كتاب وسائل الشيعة

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي سهل لنا تحصيل علوم الدين ويسر لنا معرفة احكام الشرع المبين بما فتح لنا من ابواب الرواية والدراية لعلوم النبي والائمة المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين **اما بعد** فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي لما وفقني الله سبحانه لتاليف كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة فجاء كتابا يطمئن الخاطر به وتركن النفس اليه يصلح للوثوق به لارباب الفضل والكمال في الفقه والحديث والاصول ويليق ان يكتب بالتبر وينزه عن سواد الحبر او يرقم احاديثه بالنور على صفحات خدود الحور ويتوجه اليه الهمم وتنبض عليه الهمم ويسير في الآفاق والاقطار ويتفق العمل به ساعات الليل والنهار فقد صرفت في جمعه وتهذيبه مدة مديدة وافنيت في ترتيبه وتحقيقه سنين عديدة تقارب مدة عشرين سنة مع قلة الطرق وسنده وجمع الفتاوى والاحكام المنقولة عنهم عليهم السلام التمس مني بعض الاصحاب تاليف فهرست لذلك الكتاب يشتمل على عنوان الابواب في ضبط كل باب بايراده لتسهيل الاخذ منه وليكون كالمنهل الذي يصدر عنه فان فهرسته كتاب فقه يشتمل على الفتاوى والنصوص منه للتصريح في العنوان بالحكم المروي الا في مخصوصه اما لحصول الاشكال او لقيام الاحتمال او للاحتياج الى الاطالة المقالة في تفصيل الاجمال وغير ذلك من مقتضيات الاحوال فشرعت في ذلك سائلا من الله ازالة الموانع والتعويق والهداية الى اقوم طريق ذاكرا لما كنت ذكرته في بعض الابواب من الاشارة لئلا يزيد العدد ويفوت اختصار العبارة فان كان مما لم اصرح به لاختصاره وان كان بعيدا او خفيا صرحت به لزيادة الاحتياط والاستظهار واشرت غالبا الى ما يفهم من الاحاديث المروية التي لم يصرح في عنوانها الشرعية اذ المقصد الاصلي تسهيل الاخذ والتناول وتيسير العمل والتداول الا ان يلزم منه التطويل لكثرة الاحكام الموجودة في الروايات وكلام التوجيهات والتاويلات وذكرت اكثر الاحكام الخارجة عن عنوان الابواب من احكام الاصول والفروع ليحصل للناظر فيه الاطلاع على اكثر مضمون وتعرف الحكم المنصوص المسموع واشرت الى مضمون بعض الاحاديث المختلفة والى بعض المحامل والتوجيهات التي بها صارت متفقة مؤتلفة ومن فضل عن ذلك الكتاب ظهر له تواتر مضمون اكثر المطالب في تلك الابواب خصوصا اذا اكثر المطالعة واستحضر النصوص المذكورة في محالها وغيره وحيث اشتمل هذا الفهرست على اكثر اقوالهم عليهم السلام يليق ان يسمى بكتاب من لا يحضره الامام **فصل** نذكر فيه شيئا من خطبة ذلك الكتاب ليطلع على وضعه ومضمونه ووجه تاليفه اولو الالباب وهو هذا وقد كنت كثيرا ما اطالب فكري وقلبي واستنهض عزمي وهمي الى تاليف كتاب كاف ببلوغ الامل في العلم والعمل يشتمل على احاديث المسائل الشرعية ونصوص الاحكام الفرعية المروية في الكتب المعتمدة الصحيحة التي نص على صحتها علماؤنا ليكون مفزعا لي في مسائل الشريعة ومرجعا يهتدي به من شاء من الشيعة واكون شريكا في ثواب كل من اقتبس من انواره واهتدى باعلام منارة [illegible] فان من طالع كتب الحديث واطلع على ما فيها من الاحاديث وكلام مؤلفيها وجدها لا تخلو من التطويل وبعد التاويل وصعوبة التحصيل وتشتت الاخبار واختلاف الاختيار وكثرة التكرار واشتمال الموسوم منها بالفقه على ما لا يتضمن شيئا من الاحكام الفقهية وخلوه عن كثير من احاديث المسائل الشرعية وان كانت بجملتها كافية لاولي الالباب نافية للشك والارتياب وافية بمهمات مقاصد ذوي الافهام شافية في تحقيق امهات الاحكام **ومنها** انني شرعت في جمعه لنفسي ولولدي ولمن اراد الاهتداء به من بعدي وبذلت في هذا المرام جهدي واعملت فكري في تصحيحه وتهذيبه لتسهيل الاخذ منه واتقان ترتيبه مفردا لكل مسألة بابا بقدر الامكان متتبعا لما ورد في هذا الشان سواء كان الحكم من المسائل الضرورية ام الاحكام النظرية الا اني لا استقصي كل ما ورد في المسائل الضرورية والآداب الشرعية وانما اذكر في ذلك جملة من الاحاديث المروية لان الضروري والنظري يختلف باختلاف الناظرين فما يكون ضروريا عند قوم يكون نظريا عند آخرين وليكون الرجوع الى اهل العصمة في كل ما يخاف فيه الزلل او وصمة والعمل بكلام الائمة في جميع المطالب المهمة تاركا للاحاديث التي لا تتضمن شيئا من الاحكام وللاخبار المشتملة على الادعية الطويلة والزيارات والخطب المنقولة عنهم عليهم السلام مستقصيا للفروع الفقهية والاحكام المروية والسنن الشرعية والآداب الدينية والدنيوية وان خرجت عما اشتملت

على كتب الفقه الامامية ولم انقل فيه الاحاديث الا من الكتب المعول عليها التي لا تعمل الشيعة الا بها ولا ترجع الا اليها مبتدئا باسم من نقلت الحديث من كتابه ذاكرا للطرق والكتب وما يتعلق بها في آخر الكتاب ابقاء للاشعار باخذ الاخبار من تلك الكتب وحذرا من الاطناب ولم اقتصر فيه على كتب الحديث الاربعة وان كانت اشهر مما سواها بين العلماء لوجود كتب كثيرة معتمدة من مؤلفات الثقات الاجلاء وكلها متواترة النسبة الى مؤلفيها لا يختلف العلماء ولا يشك الفضلاء فيها وما انقله من غير الكتب الاربعة اصرح باسم الكتاب الذي انقله منه وان كان الحق عدم الفرق وان لم اصرح بذلك مستغنيا عنه فعليك بهذا الكتاب الكافي في تهذيب من لا يحضره الفقيه بمحاسن الاستبصار الشافي من علل شرائع اهل التوحيد بدعائم الاحتجاج مع قرب الاسناد الى طب الائمة الاطهار السالك بالاخوان في نهج البلاغة الى رياض ثواب الاعمال ومجالس منية العلم ومناهل عيون الاخبار الهادي الى الشرف الخصال بمصباح كمال الدين وكشف الغمة عن اهل البصائر والابصار ومن جملة ما يطلع على ما اتفق لجماعة من الاصحاب في هذا الباب مثل حكمهم على كثير من الروايات بانها ضعيفة مع وجودها بطرق اخرى هي عندهم ايضا صحيحة ودعواهم في كثير من المسائل انها غير منصوصة مع ورودها في نصوص صريحة وحصرهم الادلة لبعض المسائل في حديث واحد او احاديث يسيرة مع كون النصوص عليها كثيرة ولم اذكر في الجمع بين الاخبار وتأويلها الا الوجوه القريبة والتفسيرات الظاهرة من الافكار المصيبة مع مراعاة التلخيص والاختصار حذرا من الاطالة والاكثار وسميته **كتاب** تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة انتهى ما اردنا نقله من خطبة ذلك الكتاب والله الموفق للصواب

فصل في ذكر الكتب التي نقلنا منها احاديث ذلك الكتاب نذكرها هنا لبيان الوثوق والاعتماد والبعد عن الشك والارتياب وانما لم نذكر كتاب الاعتماد لانه لا يشتمل على الاحكام المهمة بل هو مقصور على السنن والآداب وهذه اسماء الكتب المعتمدة المشار اليها وقد ذكرناها هناك في آخر الكتاب **كتاب** الكافي تأليف الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني **كتاب** من لا يحضره الفقيه تأليف رئيس المحدثين محمد بن علي بن الحسين بن بابويه **كتاب** التهذيب تأليف الشيخ الجليل رئيس الطائفة محمد بن الحسن الطوسي **كتاب** الاستبصار تأليفه ايضا كتاب عيون الاخبار لابن بابويه ايضا **كتاب** معاني الاخبار له **كتاب** اكمال الدين واتمام النعمة له **كتاب** الامالي ويسمى المجالس له كتاب الخصال له **كتاب** ثواب الاعمال له **كتاب** عقاب الاعمال له **كتاب** التوحيد له **كتاب** علل الشرائع والاحكام له كتاب صفات الشيعة له **كتاب** فضائل الشيعة له **كتاب** حقوق الاخوان له وربما نسب الى ابيه **كتاب** المقنع له كتاب فضائل رجب له كتاب فضائل شعبان له **كتاب** فضائل شهر رمضان له كتاب المجالس والاخبار للشيخ الطوسي ايضا **كتاب** الامالي لولده ابي علي الحسن ويسمى المجالس ايضا **كتاب** المحاسن للثقة الجليل احمد بن ابي عبد الله البرقي والذي وصل الينا من المحاسن كتاب القرائن كتاب ثواب الاعمال كتاب عقاب الاعمال كتاب الصفوة والنور والرحمة كتاب مصابيح الظلم كتاب العلل **كتاب** السفر كتاب المآكل كتاب الماء **كتاب** المنافع كتاب المرافق وباقي كتب المحاسن لم تصل الينا **كتاب** بصائر الدرجات الصغير لمحمد بن الحسن الصفار رحمه الله تعالى **كتاب** بصائر الدرجات الكبير له **كتاب** منتخب البصائر لسعد بن عبد الله **كتاب** المحكم والمتشابه للسيد المرتضى وكله منقول من تفسير النعماني **كتاب** رسالة القبلة لابي الفضل شاذان بن جبرئيل **كتاب** علي بن جعفر عليهما السلام **كتاب** قرب الاسناد لعبد الله بن جعفر الحميري رواية ولده محمد **كتاب** الغارات لابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي **كتاب** عدة الداعي للشيخ الصدوق احمد بن فهد الحلي **كتاب** الزهد للشيخ الجليل الحسين بن سعيد الاهوازي **كتاب** الكفاية في النصوص على عدد الائمة عليهم السلام لعلي بن محمد الخزاز القمي **كتاب** نهج البلاغة للسيد الرضي محمد بن الحسين الموسوي **كتاب** المجازات النبوية له **كتاب** الاحتجاج للشيخ الجليل احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي **كتاب** مجمع البيان للشيخ ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي **كتاب** اعلام الورى له كتاب صحيفة الرضا عليه السلام رواية ابي علي الطبرسي **كتاب** مكارم الاخلاق تأليف ولده الحسن بن الفضل الطبرسي **كتاب** تحف العقول عن آل الرسول للحسن بن علي بن شعبة كتاب بشارة المصطفى للشيخ عماد الدين محمد بن ابي القسم الطبري **كتاب** الخرائج والجرائح لقطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي **كتاب** قصص الانبياء عليهم السلام له كتاب سليم بن قيس الهلالي **كتاب** المزار المسمى بكامل الزيارة لجعفر بن محمد بن قولويه **كتاب** الغيبة لمحمد بن ابراهيم النعماني كتاب تفسير القرآن لمحمد بن مسعود العياشي **كتاب** كشف الغمة في معرفة الائمة لعلي بن عيسى الاربلي **كتاب** تفسير القرآن لعلي بن ابراهيم بن هاشم كتاب طب الائمة عليهم السلام للحسين بن بسطام **كتاب** الارشاد للشيخ المفيد كتاب المجالس له **كتاب** الرسالة السبعة له كتاب المقنعة له **كتاب** المعتبر للمحقق جعفر بن الحسن بن سعيد **كتاب** تفسير العسكري عليه السلام كتاب روضة الواعظين لمحمد بن احمد الفتال **كتاب** فرحة الغري للسيد غياث الدين عبد الكريم بن احمد بن طاوس الحسني **كتاب** الرجال للثقة الجليل محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي **كتاب** الرجال للشيخ الجليل احمد بن علي بن احمد النجاشي **كتاب** المصباح للشيخ الورع ابراهيم بن علي العاملي الكفعمي **كتاب** الاربعين للشهيد محمد بن مكي العاملي **كتاب** الذكرى له كتاب النهاية للشيخ الطوسي ايضا **كتاب** الغيبة له كتاب مصباح المتهجد له كتاب مختصر المصباح له **كتاب** ورام بن ابي فراس كتاب امان الاخطار للسيد رضي الدين علي بن موسى بن طاوس **كتاب** الملهوف على قتلى الطفوف له كتاب فتح الابواب له **كتاب** محاسبة النفس له كتاب الدروع الواقية له **كتاب** كشف المحجة لثمرة المهجة له كتاب الاستخارات له كتاب الطرف له كتاب الاقبال له كتاب مصباح الزائر له كتاب جمال الاسبوع له **كتاب** كنز الفوائد لمحمد بن علي بن عثمان الكراجكي **كتاب** السرائر لابن ادريس وقد نقل في آخره احاديث كثيرة من اصول القدماء **كتاب** نوادر احمد بن محمد بن عيسى الاشعري تمام **كتاب** تفسير فرات بن ابراهيم وقد نقلنا في ذلك الكتاب من كتب اخرى كثيرة صرحنا باسمائها عند النقل منها وبوجدنا لانه من كتب الحديث غير ذلك لكن بعضها لم يصل الينا عنه نسخة صحيحة وبعضها ليس فيها احكام شرعية يعتد بها وبعضها لم يثبت عندي كونه معتمدا وبعضها ثبت ضعفه وضعف مؤلفه فلذلك اقتصرت على الكتب المذكورة في ذلك

فصل في ذكر جملة من الكتب التي نقلنا منها في ذلك الكتاب بالواسطة اذ لم تصل الينا ولكن نقلنا منها ما يتضمن شيئا من الاحكام الشرعية المروية وتركت منها ما سوى ذلك نقلها منها الصدوق والشيخ والمحقق وابن ادريس والشهيد والعلامة وابن طاوس وعلي بن عيسى وغيرهم من اصحاب الكتب السابقة ونذكر هنا جملة مما صرحوا باسمه عند النقل منه ونقلنا عنهم عنه فمن ذلك **كتاب** معاوية بن عمار **كتاب** موسى بن بكر **كتاب** نوادر البزنطي **كتاب** جامع البزنطي **كتاب** ابان بن تغلب كتاب ابان بن عثمان كتاب جميل بن دراج **كتاب** ابي عبد الله السياري كتاب مسائل الرجال رواية الجوهري والحميري **كتاب** حريز بن عبد الله **كتاب** نوادر المصنف لمحمد بن علي بن محبوب كتاب عبد الله بن بكير كتاب رواية ابي القسم بن قولويه **كتاب** السنن العالم للصفواني كتاب عبيد الله بن علي الحلبي **كتاب** الصلوة للحسين بن سعيد كتاب علي بن مهزيار **كتاب** النوادر لاحمد بن محمد بن عيسى **كتاب** نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى كتاب النوادر لابراهيم بن هاشم كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله **كتاب** الدعاء له كتاب اسحاق بن عمار كتاب اصل هشام بن سالم كتاب المسائل ليعقوب الكليني كتاب عبد الله بن حماد الانصاري **كتاب** حفص بن البختري كتاب اصل علي بن ابي حمزة كتاب المناسك للحسين بن ابي الحسن العلوي الكوكبي كتاب محمد بن ابي عمير كتاب علي بن

اسماعيل الميثمي كتاب الحسين بن سعيد غير النسابق كتاب عبد الله بن سنان كتاب المسائل لعلي بن يقطين كتاب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتاب مدينة العلم لابن بابويه
كتاب عرض المجالس له كتاب اخبار فاطمة له كتاب تفسير النعماني كتاب اللباس للعياشي كتاب يعقوب بن يزيد كتاب الرجال لابن عقدة كتاب الحسين بن جعفر [illegible]
كتاب ابرهيم بن ابي رافع كتاب الصيام لابن فضال كتاب محمد بن ابي قرة كتاب الفضل كتاب عمل شهر رمضان كتاب بكر النوادر كتاب محمد بن علي الطرازي كتاب هرون بن
موسى التلعكبري كتاب عبد الله بن المغيرة كتاب الجامع لمحمد بن الحسن بن الوليد كتاب الدعاء لمحمد بن الحسن الصفار كتاب الحكم بن مسكين كتاب الحسن بن محبوب غير المشيخة كتاب
الرياض المفيد كتاب روضة العابدين للكراجكي كتاب عيسى بن موسى الساباطي كتاب الفضل بن شاذان كتاب ابرهيم بن محمد الاشعري الثقة كتاب تاريخ نيسابور كتاب
احمد القمي كتاب جعفر بن سليمان كتاب علي بن عبد الواحد كتاب شاذان بن الخليل كتاب الصيام لابن رباح كتاب الحلال والحرام لابرهيم بن محمد الثقفي كتاب فضل الكوفة
لمحمد بن علي العلوي كتاب تحفة المؤمن كتاب محمد بن علي بن الفضل الثقة كتاب المزار له كتاب الانوار كتاب المزار لمحمد بن علي الشهيدي كتاب المزار لمحمد بن همام كتاب البعث لعلي بن
ابرهيم كتاب الولاية لابن عقدة كتاب عوارف المعارف كتاب السعادات كتاب عمل ذي الحجة للحسن بن اسماعيل بن اشناس كتاب الامالي للحسين بن هرون الحسيني كتاب
زياد وهو من الاصول كتاب البيان في تفسير القرآن للشيخ الطوسي كتاب محمد بن العباس بن مروان فيما نزل من القرآن في النبي والائمة عليهم السلام كتاب مناسك الزيارات للمفيد
كتاب الامالي له كتاب المزار لمحمد بن احمد بن داود كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن داود وغير ذلك واما ما نقلوا منه ولم يصرحوا باسمه فهو كثير جدا مذكور في كتب الرجال
عرفنا انه من تلك الكتب المعتبرة في الوثوق والاعتماد مقصور على السنن والآداب التي لا يحتاج الى زيادة القرآن لكثرة النصوص الخاصة والعامة الدالة على مضمونه
فهو مثوب بغيره والله الموفق فصل في فهرست الكتاب اجمالا ونذكره قبل ذكر فهرست الابواب بالتفصيل لانه بعد الاجمال ادخل في النفس وفيه لسهولة الرجوع وتحصيل
المطالب وهو هذا ابواب مقدمة العبادات كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب الخمس كتاب الصوم كتاب الاعتكاف كتاب الحج كتاب الجهاد كتاب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر كتاب التجارة كتاب الرهن كتاب الحجر كتاب الضمان كتاب الصلح كتاب الشركة كتاب المضاربة كتاب المزارعة والمساقاة كتاب الوديعة كتاب العارية
كتاب الاجارة كتاب الوكالة كتاب الوقوف والصدقات كتاب السكنى والحبيس كتاب الهبات كتاب السبق والرماية كتاب الوصايا كتاب النكاح كتاب الطلاق كتاب
الخلع والمبارات كتاب الظهار كتاب الايلاء كتاب اللعان كتاب الكفارات كتاب العتق كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد كتاب الاقرار كتاب الجعالة كتاب الايمان
كتاب النذر والعهد كتاب الصيد والذبائح كتاب الاطعمة والاشربة كتاب الغصب كتاب الشفعة كتاب احياء الموات كتاب اللقطة كتاب الفرائض والمواريث كتاب
القضاء كتاب الشهادات كتاب الحدود كتاب القصاص كتاب الديات خاتمة الكتاب وهذا ان الشروع في فهرست الكتب والابواب بالتفصيل سائلين من الله الهداية والتسديد
ابواب مقدمة العبادات باب وجوب العبادات الخمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد فيه من الاحاديث تسعة وثلثون حديثا واشارة الى ما يأتي في تكبير الجنازة
وكيفية الوضوء وغير ذلك وفيه ايضا وجوب الولاية وتفضيلها على ما ذكر ووجوب الاقرار بالشهادتين وبالائمة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والوضوء
واباحة المغنم والفيء والجزية واسر المشركين وقتالهم وفيه بطلان تكليف ما لا يطاق وان الزكوة من النقدين في كل الف خمسة وعشرون والحج في العمر مرة وتحريم
غسل الجنابة وفيه حصر الواجبات وغير ذلك من الاحكام الكثيرة باب ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها مما تقوم الحجة فيه بعض المفتات فيه
وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي في اوايل كتب العبادات وفي كتاب الحدود وغير ذلك وفيه وجوب الاقرار والتسليم وكفر تارك الصلوة عمدا ودون ما يلي النص
وفيه ان فاعل الكبيرة مستحلا كافر ومن غير المستحل وفيه وجوب الرجوع الى رواة الحديث فيما ورد من الاحكام وفيه جملة من المحرمات والواجبات ومنها النفقة [illegible]
العمل برواية الثقة وغير ذلك من الاحكام باب اشتراط العقل في تعلق التكليف فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه فضل العقل والعاقل وغير ذلك باب اشتراط
التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام او الانبات مطلقا او بلوغ الذكر خمس عشرة سنة والانثى تسع سنين واستحباب تمرين الاطفال على العبادة قبل ذلك فيه اثنا عشر حديثا
واشارة الى ما يأتي وفيه اشتراط الحد والتامة بالبلوغ وكذا جواز البيع والشراء وجواز تزويج بنت تسع سنين وفيه رفع القلم عن الصبي والمجنون والنائم وغير ذلك من
الاحكام باب وجوب النية في العبادات الواجبة واشتراطها بها مطلقا فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه لا قول الا بعمل ومدح النوى [illegible]
النوم والاكل باب استحباب نية الخير والعزم عليه فيه خمسة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه نية المؤمن خير من عمله وبنية الخلود [illegible]
اهل الجنة والنار وذم الرياء ومدح الاخلاص وتضاعف العمل عشرا الى سبعمائة وغير ذلك باب كراهة نية الشر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي [illegible]
واسراره وان نية الذنب حرمان الرزق وغير ذلك باب وجوب الاخلاص في العبادة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه ذم الرياء ومدح الزهد [illegible]
بطلان العبادة بالرياء وغير ذلك باب ما يجوز قصده من غايات النية وما يستحب اختياره منها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي [illegible]
الرغبة والرهبة وحب الله وشكر الله وفيه ترجيح الاخيرين باب عدم جواز الوسوسة في النية والعبادة فيه حديث واشارة الى ما [illegible]
وانه لا عقل لمن يطيعه باب تحريم قصد الرياء والسمعة بالعبادة فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه [illegible]
القراءة والكلام في اثناء الاكل وذم رجحان العلانية على السر ومدح الاخلاص والخشية وبطلان العمل بالرياء وان الرياء شرك وغير ذلك باب بطلان [illegible]
الرياء فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه تحريم الرياء وان العبادة مع الرياء لا تقبل ولا ثواب لها [illegible] باب [illegible]
عبادته للناس فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه مدح العمل في السر وترجيحه على عمل العلانية وذم الرياء وغير ذلك باب عدم [illegible]
عمله بغير قصده فيه حديثان باب جواز تحسين العبادة ليقتدى بالفاعل وللترغيب في المذهب فيه ثلثة احاديث وفيه الامر بالورع والاجتهاد والصلوة والخير
باب استحباب العبادة في السر واختيارها على العبادة في العلانية الا في الواجبات فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الزكوة وغيرها وفيه مدح الخمول وعدم الشهرة و
الرزق الكفاف وتفضيل صدقة السر وذم الشهرة حتى بالعبادة وباللباس وفيه عدد الفرايض والنوافل ومدح كثرة الصلوة والصوم وغير ذلك باب استحباب الاتيان بكل
عمل مشروع روي له ثواب عنهم عليهم السلام فيه تسعة احاديث وفيه جواز العبادة بقصد حصول الثواب وفيه العمل بالحديث الضعيف المتضمن للثواب ومدح التسليم

على الوعيدية وغير ذلك **باب** تأكد استحباب العبادة والتفرغ لها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ذم ترك العبادة ومدح حبها وكثرتها والقناعة بالقليل
وذكر الموت واليقين وان علة خلق الخلق العبادة وغير ذلك **باب** تأكد استحباب الجد والاجتهاد في العبادة فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه مدح التقوى والورع والخوف والقول والحزن والعفاف والرجاء والجوع والفقر والحلم والعلم والدعاء والعبادة بالليل والسكوت والصيام والذكر والتواضع
والزهد وترك البناء ومدح الاطعام واكل الشعير والزيت والخل وكثرة المشي وصلاة الف ركعة في اليوم والليلة وكثرة السهر واحياء الليل وصوم ثلاثة ايام في الشهر وكثرة الصدقة
وقصر الثوب والكم ولبس الخشن وتشدد العبادة عند التعارض وغير ذلك **باب** استحباب استواء العمل والمداومة عليه وان قل فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي في **باب** استحباب
الاعتراف بالتقصير في العبادة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه الامر بالجد وذم الايمان المعار والنهي عن استكثار الخير واستقلال الذنوب وذم العجب ومدح حسن
الظن بالله وغير ذلك **باب** تحريم العجب بالنفس وبالعمل والادلال به فيه خمسة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه مدح الخوف من الله والتوبة والندم والاستغفار
وذم الشح واتباع الهوى ومدح العدل والقصد والعلم وغير ذلك **باب** جواز السرور بالعبادة من غير عجب وحكم تجدد العجب في اثناء الصلاة فيه اربعة احاديث وفيه الامر
بصبر تجدد العجب وفيه عدة خصال محمودة **باب** جواز التقية في العبادات ووجوبها عند خوف الضرر فيه حديث واشارة الى ما يأتي في كتاب الامر بالمعروف وفيه تحريم موالاة
الكافر لغير تقية ومنه ان الله يحب ان يؤخذ برخصه وغير ذلك **باب** استحباب الاقتصاد في العبادة عند خوف الملل فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه
عدة من الاحكام **باب** استحباب التعجيل بفعل الخير وكراهة تأخيره فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه فضل الصلاة والصوم وفعل الخير طرفي النهار وعقاب
السيئة وتقديم الصلاة في اول وقتها وتأخير امور الدنيا والنهي عن طول الامل وغير ذلك **باب** عدم جواز استقلال شيء من العبادة والعمل استقلالا يؤدي الى الترك
فيه احد عشر حديثا وفيه استحباب الصدقة بشق تمرة والانكار على من يقول بسقوط التكليف عند كمال المعرفة ولعن قائله والنهي عن الكسل وفضل الصلاة والصوم
والصدقة والنهي عن استصغار المعصية وعن ترك الدعاء وعن احتقار الناس وعن الاغترار بهم وغير ذلك **باب** بطلان العبادة بدون ولاية الائمة عليهم السلام واعتقاد امامتهم فيه
تسعة عشر حديثا واشارة الى غيرها وفيه وجوب الامامة وكفر من لا يقول بها ووجوب الرجوع في جميع الاحكام الى الامام وان ذلك شرط الايمان وقبول العمل وان افضل
البقاع ما بين الركن والمقام وباب الكعبة وانه الحطيم وما بين القبر والمنبر وغير ذلك **باب** ان من كان مؤمنا ثم كفر ثم آمن لم يبطل عمله في ايمانه السابق فيه حديث واشارة
الى ما يأتي **باب** عدم وجوب قضاء المخالف عبادته اذا استبصر سوى الزكاة اذا دفعها الى غير المستحق والحج اذا ترك ركنا منه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي في
الزكاة والحج الا ان في بعضها الامر بقضاء الحج عموما وحمل على الاستحباب وعلى ترك بعض الاركان **كتاب الطهارة ابواب الماء المطلق** **باب** انه طاهر مطهر يرفع
الحدث ويزيل الخبث فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه طهورية التراب واصالة طهارة الماء والاستنجاء من البول بالماء وان الماء يطهر ولا يطهر وانه ينجس بالتغير
واستحباب الافطار على الحلو فان لم يجد فعلى الماء وغير ذلك **باب** ان ماء البحر طاهر مطهر وكذا ماء البئر وماء الثلج فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه
هو الطهور ماؤه الحل ميتته وجواز الوضوء بماء البحر **باب** نجاسة الماء بتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة لا بغيرها من اي قسم كان الماء فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى
ما مضى ويأتي وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التغير بغير النجاسة وفيه النهي عن شرب الماء النجس والوضوء والغسل به وذكر جملة من النجاسات وغير ذلك **باب** الحكم بطهارة
الماء الى ان يعلم ورود النجاسة عليه فان وجد النجاسة فيه بعد استعماله وشك في تقدم وقوعها وتأخره حكم بالطهارة فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان
المتنجس ينجس غيره اذا لاقاه ونجاسة الفارة اذا ماتت وغير ذلك **باب** عدم نجاسة الماء الجاري بمجرد الملاقاة للنجاسة ما لم يتغير فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه كراهة
البول في الماء جاريا او كراهته راكدا وغير ذلك **باب** عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرد ملاقاة النجاسة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ما ظاهره اشتراط
جريانه وانه لا بأس بطين المطر ثلاثة ايام وغير ذلك من الاحكام **باب** عدم نجاسة ماء الحمام اذا كان له مادة بمجرد ملاقاة النجاسة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى
ويأتي وفيه حكم الجاري ودخول الحمام بإزار وغير ذلك **باب** نجاسة ما نقص عن الكر من الماء الراكد بملاقاة النجاسة له اذا وردت عليه وان لم يتغير فيه ستة عشر حديثا
واشارة الى ما يأتي وفيه الامر باجتناب الاناءين المشتبهين واراقتهما والتيمم وجواز ادخال اليد الاناء قبل غسلها وذكر جملة من النجاسات والنهي عن شرب الماء النجس
والوضوء والغسل به وعدم نجاسة البئر بالملاقاة وعدم وجوب النزح وعدم انفعال الكر بملاقاة النجاسة وغير ذلك وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية وعلى
الكراهة وغير ذلك **باب** عدم نجاسة الكر من الراكد بملاقاة النجاسة بدون التغير فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على مضمون سابقه
وذكر جملة من النجاسات وقدر الكر ونجاسته بالتغير وغير ذلك **باب** مقدار الكر بالاشبار وغيرها فيه ثمانية احاديث في بعضها ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وفي آخر
ثلاثة في ثلاثة وفي آخر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر وفي آخر ثلاثة ونصف في ثلاثة ونصف وفي آخر قلتان وحمل على التقية وعلى ما يوافق ما تقدم وحمل الاختلاف
الاشبار على اختلافها طولا وقصرا مع تساوي الخلقة وعلى اختلاف الماء خفة وثقلا وعلى ان الاول كاف والاكثر مستحب وهو الاقرب **باب** مقدار الكر بالارطال
فيه ثلاثة احاديث احدها الف ومائتا رطل والاخران ستمائة وحمل على المكي والاول على العراقي فاتفقا **باب** وجوب اجتناب الاناءين اذا كان احدهما نجسا واشتبها
فيه حديث **باب** عدم جواز استعمال الماء النجس في الطهارة ولا عند الضرورة وجواز استعماله في الاكل والشرب خاصة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي
الاطعمة وفيه نجاسة الدم وتنجيس القطرة منه الماء وتنجيس ما دون الكر بالملاقاة **باب** عدم نجاسة ماء البئر بمجرد الملاقاة من غير تغير وحكم النزح فيه اثنان وعشرون حديثا
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جواز قرب البئر من البالوعة ونفي وجوب النزح لاجل الطهارة وانه مستحب او واجب تعبدا ونجاسته بالتغير وطهارته بزواله وجواز استعماله
قبل النزح وجملة من تقديراته وانفعال القليل بالملاقاة وفيه حديثان ظاهرهما انفعال البئر بالملاقاة وليسا بصريحين وحملا على التقية وعلى التغير وعلى الطهارة
اللغوية وعلى استحباب الاجتناب قبل النزح وغير ذلك وفيه اشارة الى اشتراط الكرية وحمل ايضا على التقية وعلى غير النابع **باب** ما ينزح من البئر لموت الثور والحمار
والبعير والنبيذ والمسكر وانصباب الخمر فيه ستة احاديث مختلفة ففي احدها للثور والحمار جميع الماء وللدابة الصغيرة سبع دلاء وفي آخر لكل من قطرة دم او نبيذ
مسكر او بول او خمر للثور ونحوه في [illegible] الدم والخمر وللميتة والخنزير لكل واحد عشرون وفي آخر لبول الصبي والبول والخمر ينزح الماء كله وحمل على التغير وفي آخر للفارة والسنور

كتاب الطهارة ابواب الماء المطلق

[illegible]

والشاة سبع وللحمار والبغل كر وللعصفور دلو وفي اخر ينزح جميع الماء للبعير والحمار وسبع لوقوع الجنب ووجه الجمع هنا وفي سائر اخبار النزح حمل الاقل على الاجزاء
والاكثر على الافضلية **باب** ما ينزح من البئر لبول الصبي والرجل وغيرهما فيه سبعة احاديث وفي بعضها للفارة وللبول سبع وفي اخر لبول الصبي دلو ولبول
الرجل اربعون وفي اخر لماء المطر وفيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها ثلاثون وفي اخر لبول الانسان اربعون وقد تقدم جملة من التقديرات ووجه الجمع ما
ما ينزح من البئر للسنور والكلب والخنزير وما اشبهها فيه احد عشر حديثا في بعضها لدخول الكلب وخروجه حيا سبع دلاء ولو نزح جميع الماء وحمل على التغير وفي
اخر للسنور والكلب شبهه عشرون او ثلاثون او اربعون وفي اخر للطير سبع وفي اخر خمس لكل من الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير وفي اخر ينزح الجميع للكلب
والفارة والخنزير وفيه تقدير اشياء مجملة ومفصلة وانه ينزح مع التغير حتى يذهب وانكار ما وقع في البئر وليس له دم فلا باس وغير ذلك **باب** ما ينزح للدجاجة والحمامة
والطير والشاة ونحوها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وفي بعضها للفارة والطير سبع وفي اخر اضافة الدجاجة وفي اخر للدجاجة ومثلها ثلاث دلاء او ثلاثة
وللشاة وشبهها تسعة او عشرة وتقدم تقديرات اخر وعرفت وجه الجمع **باب** ما ينزح للفارة والوزغة والسام ابرص والعقرب ونحوها فيه خمسة عشر حديثا في
بعضها للفارة اذا تسلخت سبع وفي اخر للفارة والوزغة ثلاث وفي اخر للفارة اربعون ومع التغير الجميع حمل على الاستحباب وفي اخر للفارة والعقرب واشباهها ثلاث وفي اخر
دلوان للفارة وفي اخر للسام ابرص سبع وفي اخر دلو وفي اخر ليس بشيء حرك الماء بالدلو وفي اخر للفارة سبع وفي اخر خمس وفي اخر عشرة للعقرب وفي اخر عشرون للفارة
اذا تقطعت وقد عرفت وجه الجمع **باب** ما ينزح للعذرة اليابسة والرطبة وخرؤ الكلاب وما لا نص فيه فيه ستة احاديث في بعضها عشر للعذرة فان ذابت فاربعون او خمسون
وفي اخر لها ولخرؤ الكلاب معها ماء المطر وابوال الدواب وارواثها ثلاثون وفي اخر ما يشعر بنزح ثلاثين لما لا نص فيه وفي اخر اربعون وفي احاديث الطهارة انه لا ينزح شيء
وفي بعضها النجاسة الجميع وقد عرفت نفي الوجوب تصريحا وتلويحا والاختلاف الفاحش هنا شاهد صدق به والله اعلم **باب** ما ينزح من البئر لموت الانسان وللدم
القليل والكثير فيه خمسة احاديث في بعضها للدم الشاة ثلاثون الى اربعين ولدم الدجاجة والحمامة والرعاف دلاء يسيرة وفي اخر للانسان سبعون وللعصفور دلو وتقدم
تقديرات اخر ووجه الجمع **باب** ما ينزح لوقوع الميتة واغتسال الجنب فيه سبعة احاديث في بعضها للميتة عشرون مع وجود الريح وفي اخر لدخول الجنب سبع وفي اخر للعقرب
عشرة وللجيفة ماؤه وحملت على الاستحباب **باب** حكم البئر اذا وجد وما ينزح من البئر مع التغير فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيه انه اذا غلب الماء نزح يوما الى الليل يراوح
عليها قوم اثنان اثنان وفي عدة احاديث ينزح مع التغير حتى يزول وفي بعضها ينزح الماء كله وحمل على عدم زوال التغير وعلى الاستحباب **باب** احكام تقارب البئر والبالوعة
فيه ثمانية احاديث في بعضها ابعاد ثلثة او اربعة او تسعة وفي اخر سبعة او خمسة وفي اخر ذراع وفي اخر اثنا عشر او سبعة وفي اخر عشرة وفي اخر ليس يكره من قرب ولا بعد
وفيما سبق تفصيل في جهة ان كان سهلا فسبع وان كان جبلا فخمس وفي اخر ان كانت فوق البئر فسبع وان كانت اسفل منها فخمس لكن وقع تصريح النص بنفي الوجوب ومراتب
الاستحباب متفاوتة **ابواب الماء المضاف** والمستعمل **باب** ان المضاف لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه النهي عن الوضوء باللبن وغير
ذلك **باب** حكم النبيذ واللبن فيه ثلثة احاديث في بعضها عدم جواز الطهارة باللبن وبغير الماء والصعيد وفي بعضها جواز الوضوء بالنبيذ وانه حلال ولكن
تضمن تفسيره بماء نبذت فيه تمرات كان صافيا فوقها فلم يخرج عن الاطلاق **باب** حكم ماء الورد فيه حديث ظاهره جواز الغسل والوضوء به وحمل على التقية
لما مر وعلى ما وقع فيه ورد فلم يخرج عن الاطلاق وغير ذلك **باب** حكم البول فيه ثلثة احاديث تضمنت غسل الدم ببزاق وحملت على النفي وعلى جواز الازالة وان اختصاص
التطهير بالماء لما مر وفيه لا يغسل بالريق غير الدم **باب** نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة وان كان كثيرا وكذا المائعات فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في النجاسات و
الاطعمة وفيه جملة من احكام الاطعمة **باب** كراهة الطهارة بماء اسخن بالشمس في الانية وان يعجن به فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في احاديث النورة يوم الاربعاء
وفيه انه يورث البرص وفي حديثين نفي وفي اخر تخصيص في الوضوء بلا منافاة **باب** كراهة الطهارة بالماء الذي يسخن بالنار في غسل الاموات وجوازه في غسل الاحياء
فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي من النص العام وفيه انه لا بد من غسل الجنب ان اضطر الى التيمم وحمل على التعمد وغير ذلك مما يأتي **باب** ان الماء المستعمل في
الوضوء طاهر مطهر وكذا بقية مائه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز الشرب من قيام واستحباب الوضوء من فضل وضوء المسلم والشرب من فضل
الوضوء وغير ذلك **باب** حكم الماء المستعمل في الغسل من الجنابة وما ينضح من قطرات ماء الغسل في الاناء وغيره وحكم الغسالة فيه خمسة عشر حديثا وفيه كيفية
الغسل ونفي الحرج في الدين وفيه طهارة الماء المستعمل وطهوريته لمعارض حمل على التقية وعلى الكراهة ورخصة القطرات بغير معارض وفيه ما ظاهره نجاسة
الغسالة وغسل ما اصابته وان المنجس بعضه غيره وغير ذلك **باب** استحباب نضح اربع اكف من الماء لمن خشي عود ماء الوضوء او الغسل اليه كف امامه وكف خلفه وكف
عن يمينه وكف عن يساره ثم يغتسل او يتوضأ فيه ثلثة احاديث وقد قيل ان الرش للارض وقيل للبدن ورجح بعض المحققين الاول وفيه تصريح بنفي الوجوب وفيه
تصريح بنفي الوجوب وفيه الغسل باقل من صاع والوضوء باقل من مد والاغتراف للغسل والوضوء باليد وغير ذلك **باب** كراهة الاغتسال بغسالة الحمام مع عدم
العلم بنجاستها وان الماء النجس لا يطهر بلوغه كرا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه النهي عن الاغتسال بغسالة الحمام اذا كان فيها سؤر الجنب وولد الزنا
والناصب والكلب واليهودي والنصراني والمجوسي وغسالة الغسل من الحرام وان ولد الزنا لا يطهر الى سبعة اباء وان الناصب شرهم وانه انجس من الكلب وغير ذلك **باب**
جواز الطهارة بالمياه الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت وكراهة الاستشفاء بها فيه اربعة احاديث في بعضها تقييد بما يكون في الجبال وفي بعضها تقييد بانه يشم منه رائحة
الكبريت وبعضها خال من تلك القيد **باب** طهارة ماء الاستنجاء فيه خمسة احاديث **باب** جواز الوضوء ببقية ماء الاستنجاء وكراهة اعتياده الا مع غسل اليد
قبل دخول الاناء فيه حديث وفيه اشعار بانفعال الماء القليل **ابواب الاسآر** **باب** نجاسة سؤر الكلب والخنزير فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه حكم
الملاقاة مع الرطوبة والجفاف وغسل الاناء من شرب الخنزير منه سبعا وفيه حصر النجاسات وطهارة ما سواها وحكم الوضوء وانه يغسل الاناء منه مرة بالتراب ثم
بالماء وحكم طهارة سؤر السنور وحكم الكر وغير ذلك **باب** طهارة سؤر السنور وعدم كراهته فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه حكم سؤر الكلب
وسؤر السباع والجمل والدابة وغير ذلك وفيه النهي عن ترك سؤر السنور وترك الوضوء منه **باب** نجاسة اسآر اصناف الكفار فيه ثلثة احاديث واشارة الى

ابواب الماء المضاف

سنشر كذا في المعروض عليه وفي نسخة اخرى مثل الاصل

ابواب الاسآر

ما يأتي في النجاسات وفيه كراهة سؤر ولد الزنا والناصب وفيه ما ظاهره طهارة سؤر اليهودي ولنس بصريح وحمل على التقية وعلى تحقق الطهور فيه **باب** طهارة
سؤر ما سائر الاطيار وان اكلت الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه طهارة سؤر كل ما يؤكل لحمه وغير ذلك **باب**
طهارة سؤر بقية الدواب حتى المسوخ وكراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه طهارة سؤر ما كول اللحم وكل شيء يجتر وغير ذلك **باب**
كراهة سؤر الجلال لخبيثه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي في النجاسات **باب** كراهة سؤر الجنب فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه النهي عن سؤر الحائض وجواز
غسل الرجل والمرأة من اناء واحد وعدم غسل اليد قبل ادخالها الاناء وعدم وجوبه وفيه اشعار بانفعال الماء القليل وغير ذلك **باب** طهارة سؤر الحائض وكراهة
ذكر كراهة الوضوء من سؤرها اذا لم تكن مأمونة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه اختلاف وحمل على التفصيل المذكور **باب** طهارة سؤر الفأرة والحية
والعظاية والوزغ والعقرب واشباهها واستحباب اجتنابه وطهارة سؤر الخنفساء فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** طهارة سؤر ما ليس له نفس سائلة
وان مات فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انفعال الماء القليل بالميتة وغير ذلك **باب** حكم العجين بالماء النجس فيه ثلاثة احاديث في بعضها انه يباع
ممن يستحل الميتة وفي اخريين انه لا يباع وحمل على الاستحباب **ابواب** نواقض الوضوء **باب** انه لا ينقض الوضوء الا اليقين بحصول الحدث دون الظن والشك فيه عشرة
احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه لا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين آخر وفيه جملة من النواقض على وجه الحصر واستحباب تجديد الوضوء والامر بالطاقة والنهي
عن الكسل وقطع الصلوة عند غلبة النوم وغير ذلك **باب** ان البول والغائط والريح والمني والجنابة تنقض الوضوء فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه
حصر النواقض وعدم انتقاضه بالرعاف والحجامة والدم والقيء والناصور وفيه وجوب الوضوء عند حصول بعض النواقض ويأتي انه مشروط بدخول الوقت وشغل الذمة
بالصلوة **باب** ان النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء على اي حال كان وانه لا ينقض الوضوء شيء من الاشياء غير الاحداث المنصوصة فيه ستة عشر حديثا واشارة الى
ما تقدم ويأتي وفيه جملة من النواقض واحاديث الحصر وايجاب النواقض الوضوء وعدم وجوبه ويمكن الحمل على الاستحباب وقطع النوم الصلوة وفيه ما ظاهره عدم انتقاض
الوضوء بالنوم قاعدا وحمل على التقية وعلى عدم الغلبة على السمع وعلى تجديد الوضوء وفيه تتمة **باب** حكم زوال العقل من اغماء وجنون وسكر وغيرها فيه حديث استدل به على
نقض الوضوء ولا دلالة له صريحة فيه على غير حكم النوم لكن استدلوا به ونقلوا الاجماع عليه فهو الاحوط وان كان الدليل ضعيفا واحاديث حصر النواقض تعارضه
باب ان ما يخرج من الدبر من حب القرع والديدان لا ينقض الوضوء الا ان يكون متلطخا بالعذرة فيه ستة احاديث واشارة الى الحصر السابق وفيه ما ظاهره النقض
وحمل على التقية وعلى التلطخ بالعذرة وغير ذلك **باب** ان القيء والمدة والقيح والجشاء والضحك والقهقهة والقرقرة في البطن لا ينقض شيء منها الوضوء فيه ثلثة عشر حديثا
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الامر بالمضمضة بعد القيء وان القهقهة تنقض الصلوة دون التبسم وعدم انتقاض الوضوء بالرعاف والمرة والدم وفيه ما ظاهره المنافاة
وحمل على التقية وعلى الاستحباب **باب** انه لا ينقض الوضوء رعاف ولا حجامة ولا خروج دم غير الحيض والاستحاضة والنفاس فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي
وفيه بطلان الصلوة بالكلام دون الرعاف والقيء والعفو عن دم القروح ودم الرعاف والامر بغسل اثر الدم منه والمضمضة من القيء وغسل الفم وان القيء ونتف الابط لا
ينقض الوضوء وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية وعلى الاستحباب وعلى ان الوضوء بمعنى غسل اليد وفيه ان سيلان الدم ينقض الصلوة وغير ذلك **باب** ان انشاد
الشعر لا ينقض الوضوء فيه ثلثة احاديث فيه انتقاض الوضوء بالشعر الكثير الباطل والظلم والكذب وحمل على الاستحباب **باب** ان القبلة والمباشرة والمضاجعة ومس الفرج
مطلقا ونحو ذلك مما دون الجماع لا ينقض الوضوء فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه حكم ظن الحيض في اثناء الصلوة وانها تدخل يدها فتمس الموضع
فان رأت شيئا انصرفت والا اتمت وفي نفي نقض المذي من الشهوة والانعاظ وطهارة المذي وبلل الفرج وعدم بطلان الصلوة بمس الذكر وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على
التقية **باب** ان ملاقاة البول والغائط للبدن لا ينقض الوضوء فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه طهارة الرجل من ملاقاة العذرة بالمسح حتى يذهب الاثر وفيه الامر
بغسلها فيمن في اسفل القدم خاصة **باب** ان لمس الكلب والكافر لا ينقض الوضوء فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه نجاستهما وفيه ما ظاهره نقض الوضوء بمس
الكلب ومصافحة المجوسي وحمل على غسل اليد وعلى الاستحباب **باب** ان المذي والوذي والودي والانعاظ والنخامة والبصاق والمخاط لا ينقض شيء منها الوضوء لكن يستحب الوضوء
من المذي عن شهوة فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي في النجاسات وفيه طهارة هذه الاشياء وطهارة كل ما خرج بعد الاستبراء وعدم ابطالها الصلوة
ونجاسة المني وايجابه الغسل وعلامته وغير ذلك **باب** حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول والمني فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي في الخلوة والجنابة وغيرهما وفيه
نفي الوضوء من البلل الخارج بعد الاستبراء ونفي الغسل مما خرج بعد البول والغسل والامر بالوضوء مما خرج بعد البول قبل الاستبراء وبعده وحمل على الاستحباب
للمعارض الخاص والعام وفيه التمسح من البول عند عدم الماء لمنع التعدي ومسح الذكر بالريق والبناء على الطهارة مع الاشتباه وغير ذلك **باب** ان تقليم الاظفار و
الحلق ونتف الابط واخذ الشعر لا ينقض الوضوء ولكن يستحب مسح الموضع بالماء اذا كان بالحديد فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه النهي عن الحصوة وان
السنة لا تنقض الفريضة وان هذه الاشياء لا توجب الغسل وان المسح ليس بواجب وفيه الحديد نجس لانه لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة وحمل على النجاسة
اللغوية وغير ذلك **باب** ان اكل ما غيرته النار وما يحل اكله والشرب واستدخال اي شيء كان لا ينقض الوضوء فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي في الاطعمة
وفيه الوضوء مما يخرج لا مما يدخل وفيه غسل اليد والمضمضة بعد اكل اللبن **باب** ان استدخال الدواء وخروج الندى والصفرة من المقعدة والناصور لا ينقض
الوضوء فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان من استدخل الدواء لا يصلي حتى يطرحه وفيه رش الصفرة والندى بالماء وناقضية البول والغائط والريح
باب ان قتل البقة والبرغوث والقملة والذباب لا ينقض الوضوء وكذا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الصوم
ما ظاهره المنافاة في الكذب وحمل على الاستحباب **باب** عدم وجوب اعادة الوضوء على من ترك الاستنجاء وتوضأ وصلى ووجوب اعادة الصلوة فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الاستنجاء واعادة الصلوة بتركه وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية وعلى الاستحباب **باب** حكم صاحب السلس والبطن وفيه
خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان من كان يقطر منه البول والدم يجعل في كيس قطنا ويدخل ذكره ويعلقه ويصلي ويجمع بين الصلوتين باذان واقامتين وفيه

انّ المراد من الحلم الغنيمة كما يفهم من حديث آخر يتذكره

ابواب احكام الخلوة

المبطون يبنى على صلوته بعد الوضوء **ابواب احكام الخلوة باب** وجوب ستر العورة وتحريم النظر الى عورة المسلم غير المحلل رجلا كان او امرأة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتى في آداب الحمام وفي النكاح وفيه النهى عن دخول الحمام بغير مئزر وغير ذلك **باب** عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التخلى وكراهة استقبال الريح واستدبارها واستحباب استقبال المشرق والمغرب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه عدة احكام اخر **باب** استحباب تغطية الرأس والتقنع عند قضاء الحاجة فيه ثلاثة احاديث وفيه التسمية والدعاء عند دخول الكنيف وفيه الامر بقصر الامل وذكر الموت والحياء من الله **باب** استحباب التباعد من الناس عند التخلى وشدة التستر والتحفظ فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه الامر بالاستشارة والتستر عند الغسل وعدة من الصفات الحميدة **باب** استحباب التسمية والاستعاذة والدعاء بالمأثور عند دخول المخرج والخروج عنه والفراغ والنظر الى الماء والوضوء فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه عدة ادعية مختصرة مشهورة **باب** كراهة الكلام على الخلاء فيه حديثان **باب** عدم كراهة ذكر الله وتحميده وقراءة آية الكرسى على الخلاء فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ذكر الله حسن على كل حال وكثرة السؤال وجواز قراءة الجنب والحائض ما شاء الا العزائم وفيه لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسى وآية وفيه تخصيص ايضا ان يقرأ ما شاء **باب** عدم كراهة حكاية الاذان على الخلاء واستحبابه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتى من عموم حكاية الاذان وفيه النهى عن ترك ذكر الله والامر بحكاية الاذان كما يقول المؤذن **باب** وجوب الاستنجاء وازالة النجاسات للصلوة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه لا صلوة الا بطهور وان الاستنجاء بثلاثة احجار سنة واختصاص استنجاء البول بالماء **باب** حكم من نسى الاستنجاء حتى توضأ وصلى فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه اعادة الصلوة لمن نسى الاستنجاء مع بقاء الوقت خاصة وفي نفى الاعادة وحمل على التفصيل وغيره **باب** استحباب الاستبراء للرجل قبل الاستنجاء من البول فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه بعض اصل الذكر الى طرفه ثلاثا وينتر طرفه وفيه ان البلل بعده ليس من البول **باب** كراهة الاستنجاء باليمين الا لضرورة وكذا مس الذكر باليمين وقت البول فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه تم البول فانما هو من غير علة **باب** ان الواجب في الاستنجاء ازالة عين النجاسة دون الريح مع حصول مسمى الغسل فيه حديثان واشارة الى ما يأتى وفيه ان اقل ما يجزى في الغسل مثلاه **باب** استحباب الابتداء في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل واستحباب مبالغة النساء فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على شطوط الانهار والآبار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ووقت وجود الثمر وعلى ابواب الدور وفيء المساجد ومنازل النزال والحلة فانما وانه لا يكره ذلك في غير مواضع النهى فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتى وفيه النهى عن استقبال القبلة والامر برفع الثوب والنهى عن سد الطريق المسلوك ومنع الماء المنتاب والامر بالاستتار عن الناظر **باب** كراهة التخلى على القبر والتغوط بين القبور وان يستعمل المتغوط وجملة من المكروهات فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه تم البول قائما وفي ماء قائم والمشى في حذاء واحد والشرب قائما والخلوة في بيت والمبيت على غمر والنوم وحده واستعمال الرجل عند الطعام **باب** كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله وكراهة استصحابه عند التخلى وعند الجماع وعدم تحريم ذلك وكذا خاتم عليه شىء من القرآن وكذا درهم او دينار عليه اسم الله فيه عشرة احاديث وفيه جواز التختم في اليمنى واليسرى وادخال الخلاء خاتما فيه اسم محمد والدرهم الابيض المصرور وخاصة ونقش الخواتيم وغير ذلك **باب** انه يستحب لمن اراد الخلاء التذكر بما يوجب الاعتبار والتواضع والزهد وترك الحرام فيه خمسة احاديث **باب** ما يستحب ان يقال للمتخلين عند ارادة قضاء الحاجة فيه حديث مضمونه انه تعالى امنطاعة فلكا الله على ان لا احدث شيئا حتى اخرج اليكا **باب** كراهة طول الجلوس على الخلاء فيه خمسة احاديث **باب** كراهة السواك في الخلاء فيه حديث **باب** كراهة البول في الصلبة واستحباب ارتياد مكان مرتفع له او مكان كثير التراب فيه ثلاثة احاديث فيه التوقى عن البول والصلوة على السراويل وغير ذلك **باب** وجوب التوقى من البول فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه تحريم النميمة والبعد عن الاهل **باب** كراهة البول في الماء جاريا او راكدا وجملة من المناهى فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه النهى عن الشرب قائما والطواف بغير والخلوة في بيت وحده والمشى بنعل واحدة وغير ذلك **باب** كراهة استقبال الشمس والقمر بالعورة عند التخلى فيه خمسة احاديث **باب** ان اقل ما يجزى في الاستنجاء من البول مثلا ما على الحشفة ويستحب الثلاث ولا يجب الدلك فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه صب الماء على البدن من البول مرتين **باب** عدم وجوب الاستنجاء من النوم والريح وعدم استحبابه ايضا فيه حديثان **باب** انه اذا خرج احد الحدثين وجب غسل مخرجه دون الآخر فيه حديث **باب** ان الواجب في الاستنجاء غسل ظاهر المخرج دون باطنه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه النهى عن ادخال الانملة **باب** التخيير في الاستنجاء من الغائط بين الاحجار الثلثة غير المستعملة والماء واستحباب الجمع وجعل العدد وترا ان احتاج الى الاكثر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه مسح الرجلين من الغائط من غير غسل وغير ذلك **باب** وجوب الاقتصار على الماء في الاستنجاء من البول فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية وارادة منع التعدى **باب** عدم وجوب غسل ما بين المخرجين ولا مسحه فيه حديث **باب** كراهة البول قائما من غير علة الا ان يطلى بنورة وكراهة ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من مرتفع فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه النهى عن البول في ماء جاريا **باب** استحباب اختيار الماء على الاحجار خصوصا لمن لان بطنه في الاستنجاء من الغائط وتعينه مع التعدى واختيار الماء البارد لصاحب البواسير فيه سبعة احاديث وفيه توجيه المدفون الى القبلة والوصية بالثلث وغير ذلك **باب** كراهة الاستنجاء بالعظم والروث وجوازه بالمدر والخرق والكرسف ونحوها فيه ستة احاديث وفيه ان حد الاستنجاء الانقاء **باب** جواز استصحاب خاتم من حجارة زمزم او من حجارة زمزم عند التخلى واستصحابه عند الاستنجاء فيه حديث **باب** استحباب كون القعود للاستنجاء كالقعود للغائط فيه حديثان وفيه انه يغسل الظاهر لا الباطن **باب** كراهة غسل الحرة فرج زوجها من غير سقم وجواز ذلك في الامة المملوكة غير المزوجة وتحريم ذلك من غيرهما مطلقا فيه حديث واشارة الى ما يأتى في النكاح **باب** انه من يدخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر استحب له غسلها واكلها بعد الخروج فيه حديثان وفيه استحباب اكلها مطلقا وعتق المملوك الصالح وكراهة استخدام النقاد اللقمة وغير ذلك **باب** تحريم الاستنجاء بالخبز وحكم التربة الحسينية والمطعوم فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه اكرام الخبز وفيما يأتى وجوب اكرام التربة الحسينية والتبرك بها **ابواب الوضوء**

ابواب الوضوء

باب وجوبه للصلوة ونحوها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم في مقدمة العبادات وفي النواقض وغيرها والى ما يأتى وفيه عدة من واجبات الصلوة وعدم اشتراط صلوة الجنازة بالوضوء وغير ذلك **باب** تحريم الدخول في الصلوة بغير طهارة ولو في التقية وبطلانها مع عدمها فيه ايضا احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه تحريم

ذكر الشهيد الثاني في بعض كتبه ان هذه المسألة ليس فيها نص اصلا ومثله كثير جدا وقد وقع ذلك غالبا لقصور في التتبع او عدم مطالعة التهذيب منه

ترك نصرة الضعيف **باب** وجوب اعادة الصلوة على من ترك الوضوء او بعضه ولو ناسيا حتى صلى ووجوب القضا بعد خروج الوقت فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه عدة من احكام الصلوة والوضوء **باب** وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلوة وانه يجوز تقديمها قبل دخوله بل يستحب
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه استحباب تقديم الصلوة في اول الوقت **باب** وجوب الطهارة للطواف الواجب واستحبابها للطواف المستحب وبقية افعال
الحج فيه حديث واشارة الى ما يأتي **باب** استحباب الوضوء لقضاء الحاجة وكراهة تركه عند السعي فيها فيه حديثان **باب** جواز ايقاع الصلوات الكثيرة بوضوء واحد
ما لم يحدث فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان التيمم كذلك وانه ينتقض باصابة الماء **باب** استحباب تجديد الوضوء من غير حدث لكل صلوة وخصوصا المغرب والعشا
والصبح فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه مرجوحية القسم وغير ذلك **باب** استحباب النوم على طهارة ولو على تيمم فيه اربعة احاديث وفيه النهي عن نوم الجنب
وعن النوم على غير طهور **باب** استحباب الطهارة لدخول المساجد فيه خمسة احاديث وفيه استحباب اتيان المساجد وانتظار الصلوة وصلوة الجماعة واكرام الزائر والمشي
الى المساجد ليلا واكرام المساجد واسباغ الوضوء **باب** استحباب الوضوء لنوم الجنب وعقيب الحدث والصلوة عقيب الوضوء والكون على طهارة فيه ثلثة احاديث و
اشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه كراهة نوم الجنب بغير وضوء وكراهة تأخير الوضوء عن الحدث وتأخير الصلوة عن الوضوء **باب** استحباب الوضوء لمس كتابة القرآن في نسخه وعدم
جواز مس الجنب والمحدث كتابة القرآن فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز القراءة على غير وضوء ومس الورق وعدم جواز كتابة الجنب القرآن وحمل على
الكراهة واستلزام المس وعدم جواز مس الحائض له **باب** استحباب الوضوء لجماع الحامل والعود الى الجماع وان تكرر ولمن له جارية واراد ان يأتي اخرى فيه حديثان واشارة
الى ما يأتي في النكاح وفيه كراهة جماع الحامل بغير وضوء **باب** استحباب وضوء الحائض في وقت كل صلوة وذكر الله مقدار صلوتها فيه حديث واشارة الى ما يأتي في محله
باب كيفية الوضوء وجملة من احكامه فيه ستة وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي فيه غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين ببقية البلل وامرار اليد والابتداء
بالاعلى وبالمرفق والاغتراف باليمين واجزاء الغرفة الواحدة وجملة من احكام الصلوة واستحباب المضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا واسباغ الوضوء ونواقضه وبطلان
المسح على الخف وبطلان الصلوة بدون ذلك وغسل الرجلين للتقية والنهي عن التعمق في الوضوء ولطم الوجه بالماء ووجوب غسل الجنابة والصلوة والزكوة والحج والصوم والجهاد والوقوف
عند الشبهة وان القبلة المسجد الحرام ووجوب الولاية وانه لا يمسح على الخمار ولا العمامة وغير ذلك وفيه اشارة الى ما تقدم من احكام النية **باب** استحباب الدعاء بالمأثور
عند النظر الى الماء وعند الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق وغسل الاعضاء وجواز امر الغير باحضار ماء الوضوء فيه حديثان وفيه الادعية المشهورة **باب** حد الوجه
الذي يجب غسله وعدم وجوب غسل الصدغ فيه حديثان وفيه ان حده ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص الشعر الى الذقن مستديرا وفيه دخول الجبين **باب**
انه لا يجب غسل الاذنين مع الوجه ولا مسحهما مع الرأس فيه ثلثة احاديث وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية وغير ذلك **باب** وجوب الابتداء في غسل الوجه باعلاه
وفي غسل اليدين بالمرفقين فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** جواز النكس في المسح فيه ثلثة احاديث تضمنت القدمين خصوصا والرأس عموما **باب** وجوب اخذ
البلل للمسح من لحيته وحاجبيه واشفار عينيه ان كان قد جف عن يديه وعدم جواز استيناف ماء جديد له فان لم يبق بلل اصلا اعاد الوضوء فيه تسعة احاديث وفيه اشارة
الى ما مضى ويأتي وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية **باب** وجوب كون مسح الرأس على مقدمه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه اجزاء المسح باصبع وفيه
ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية وغيرها **باب** وجوب استيعاب الوجه واليدين في الوضوء بالغسل وعدم وجوب استيعاب الرأس وعرض القدمين بالمسح وان الواجب مسح ظاهر
القدم فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان الباء في آية الوضوء للتبعيض وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية **باب** اقل ما يجزي من المسح فيه ستة احاديث
واشارة الى ما تقدم وفيه اجزاء المسح باصبع وعدم وجوب نزع العمامة والخمار وانه ينبغي المسح بجميع الكف او ثلث اصابع وغير ذلك **باب** وجوب المسح على الرجلين وعدم
اجزاء غسلهما في الوضوء فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الابتداء بالرجل اليمنى وعدم قبول صلوة من غسل الرجلين في الوضوء وفيه قراءة
وارجلكم بالخفض وفيه جواز الغسل وحمل على التقية وعلى ارادة التنظيف **باب** استحباب التسمية والدعاء بالمأثور عند الوضوء والتسمية عند الاكل والشرب و
اللبس وكل فعل فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث البول والنوم ومرتين من الغائط وثلثا من الجنابة
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** جواز ادخال اليد في الاناء قبل الغسل المستحب فيه حديثان واشارة الى ما مضى في الماء ويأتي في النجاسات وفيه طهارة يد الجنب و
انفعال القليل بالملاقاة في الجملة **باب** استحباب المضمضة ثلثا والاستنشاق ثلثا قبل الوضوء وعدم وجوبهما فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى في كيفية الوضوء و
غيرها والى ما يأتي وفيه انهما من السنن وان من تركهما لا شيء عليه وفيه انهما ليسا من فرائض الوضوء ولا من سننه ولا من الغسل وحمل على نفي الوجوب وعلى انهما ليسا في انفسهما لا يختصان
بالوضوء والغسل وفيه عدم غسل البواطن وغير ذلك **باب** استحباب صفق الوجه بالماء قليلا عند الوضوء وكراهة المبالغة في الضرب والتعمق في الوضوء فيه ثلثة احاديث في بعضها
الامر بصفق الوجه بالماء وفي آخر النهي عن ضربه بالماء وحمل على نفي الوجوب ونفي الافراط **باب** اجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء وحكم الثنتين والثالثة فيه ثلثون حديثا
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان الله وتر يحب الوتر وان الكعب في ظهر القدم وان الثالثة بدعة وفيه جواز الثانية ونفيها وحمل الجواز على التقية ونفي التحريم وغير ذلك
باب جواز الوضوء ثلثا ثلثا للتقية بل وجوبه وكذا غسل الرجلين وغير ذلك في حال الخوف خاصة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في احاديث التقية وفيه بطلان
الصلوة بالتثليث لغير تقية وفيه قبول جوائز الظالم واعجاز للصادق والكاظم عليهما السلام **باب** وجوب الموالاة في الوضوء وبطلانه مع جفاف السابق من الاعضاء بسبب التراخي
فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه عدم وجوب الموالاة في الغسل **باب** وجوب الترتيب في الوضوء وجواز مسح الرجلين معا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي
وفيه دلالة على مضمون لاحقه **باب** وجوب الاعادة على ما يحصل معه الترتيب عند المخالفة عمدا او نسيانا او ذكر قبل جفاف الوضوء ولو بترك عضو فيعيده وما بعده
فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه اعادة الصلوة لمن نسي بعض الوضوء واعادة السعي اذا بدأ بالمروة قبل الصفا والابتداء بما بدأ الله به **باب** ان من
اصاب المطر اعضاء وضوئه اجزأه اذا غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه فيه حديث وفيه الامر بالمضمضة والاستنشاق **باب** وجوب المسح على بشرة الرأس او شعره وعدم
جواز المسح على حائل كالحناء والثوب والعمامة والخمار الا مع الضرورة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جواز المسح على الدواء والحناء وحمل على الضرورة

باب عدم جواز المسح على الخفين الا لضرورة شديدة او تقية عظيمة فيه عشرون حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه نفي التقية في شرب المسكر ومتعة الحج واباحة
المتعة والامر بخمس تكبيرات في صلاة الجنازة واستحباب الجهر بالبسملة وتحريم النبيذ وعدم جواز المسح على العمامة وانكار القول بالراي والنهي عن الصلاة خلف من يمسح على
الخف باب اجزاء المسح على الجبائر في الوضوء وان كانت في موضع الغسل مع تعذر نزعها وايصال الماء الى ما تحتها وعدم وجوب غسل داخل الجرح فيه احد عشر حديثا وفيه
ثبوت هذا الحكم في غسل الجنابة وغسل الجمعة وفيه نفي الحرج في الدين باب ابتداء المراة بغسل باطن الذراع والرجل بظاهره في الوضوء فيه حديثان ظاهرهما الوجوب
وحملا على الاستحباب باب وجوب ايصال الماء الى ما تحت الخاتم والدملج ونحوهما في الوضوء فيه ثلاثة احاديث باب ان من شك في شيء من افعال الوضوء قبل الانصراف
وجب ان ياتي بما شك فيه وبما بعده ومن شك بعد الانصراف لم يجب عليه شيء الا ان يتيقن فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه لا تنقض اليقين بالشك وان
الشك ومن الشك في الصلاة بعد الفراغ لا يلتفت اليه باب ان من نسي بعض الوضوء اجزاه ان يبله من بعض جسده فيه حديث باب ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث
لم يجب عليه الوضوء وبالعكس يجب عليه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم هنا في النواقض والى ما ياتي في الشك بين الثلاث والاربع وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على الاستحباب وغيره
باب جواز التمندل بعد الوضوء واستحباب تركه فيه تسعة احاديث فيه مسح الوجه بالمنديل باب عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء فيه ثلاثة احاديث فيه مسح
الوجه بالمنديل باب عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء فيه ثلاثة احاديث باب كراهة الاستعانة في الوضوء فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه كراهة الا
ستعانة في الصدقة وفيه معارض محمول على الجواز والتقية او الضرورة باب جواز تولية الغير الطهارة مع العجز فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي باب حكم الاقطع اليد والرجل
فيه ثلاثة احاديث تضمنت انه يغسل ما قطع منه او ما بقي من عضده وحمل على بقاء شيء من العضو الذي يجب غسله او مسحه وعلى الاستحباب وبعضها ليس فيه ذكر الوضوء فحمل
على الغسل باب استحباب الوضوء بمد والغسل بصاع وعدم جواز الاستقلال دون ذلك فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه المد رطل ونصف والصاع ستة ارطال وحمل
على ارطال المدينة فيكون تسعة بالعراقي لما ياتي في الفطرة وغيرها وفيه ان المد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق ستة حبات والحبة وزن حبة
شعير متوسطة باب اشتراط طهارة الماء في الوضوء والغسل وبطلانهما بالماء النجس وبطلان الصلاة الواقعة بتلك الطهارة ووجوب اعادتهما فيه حديث واشارة الى
ما تقدم في احاديث الماء والى ما ياتي في التيمم والنجاسات وقضاء الصلوات وفيه وجوب الغسل بالماء ومع عدمه التيمم باب انه يجزي في الوضوء اقل من مد وفي الغسل مسمى الغسل
ولو مثل الدهن وكراهة الافراط والاكثار فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه المؤمن لا ينجسه شيء والامر باسباغ الوضوء وانه يجزي من غسل الجنابة مثل الدهن
باب استحباب فتح العين عند الوضوء وعدم وجوب ايصال الماء الى البواطن فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي باب استحباب اسباغ الوضوء فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما تقدم وياتي في كيفية الصلاة وغيرها وفيه مدح انتظار الصلاة والمشي الى الجماعات والصلاة والزكاة وكف الغضب والسكوت والاستغفار واباحة المسالة
وتحريم الصدقة على بني هاشم وانه لا ينبغي ان يتركوا خصالا على حقيقة الامر وافشاء السلام وصدق الحديث وغير ذلك باب حكم الوضوء من اناء فيه تماثيل او فضة فيه حديث
واشارة الى ما ياتي في الاواني ومضمونه لا تتوضأ منه باب كراهة صب ماء الوضوء في الكنيف وجوازه او سائر في البالوعة فيه حديث وكذا ماء غسل الميت
كذلك باب كراهة الوضوء في المسجد من حدث البول والغائط وجوازه من الحدث الواقع في المسجد فيه حديثان ابواب السواك باب تاكد استحبابه وعدم وجوبه
واستحباب المداومة عليه وذكر جملة من الخصال المندوبة فيه اربعون حديثا واشارة الى ما ياتي في الاطعمة وغيرها وفيه مدح الطيب والترجيع والخلال والحجامة والنورة والوصية
بالجار والمملوك والزوجة ومدح اكل اللبن وقراءة القرآن والحناء واخذ الشارب وفرق الشعر والمضمضة والاستنشاق والختان وحلق العانة ونتف الابطين وتقليم
الاظفار والاستنجاء والمشي والركوب والارتماس والنظر الى الخضرة والاكل والشرب والنظر الى الحسناء والجماع ومحادثة الرجال وغسل الراس بالخطمي وغير ذلك باب
كراهة ترك السواك وتاكد استحبابه بعد ثلاثة ايام فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه اجزاء الامر مرة باب استحباب السواك عند الوضوء فيه سبعة
احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه استحباب السواك للصلاة باب ان من نسي ان يستاك قبل الوضوء استحب له فعله بعده واستحباب المضمضة بعد السواك ثلاثا فيه حديثان
باب استحباب السواك قبل كل صلاة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه استحباب السواك عند الوضوء وعند قراءة القرآن وفيه ركعتان بسواك
افضل من سبعين ركعة بغير سواك باب استحباب السواك في السحر وعند القيام من النوم مطلقا فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه اعداد الوضوء والسواك
عند النوم فيوضع عند الراس مخمرا وفيه تفريق صلاة الليل اربعا اربعا وثلاثا والتهجد وعند الانتباه والسواك عند القراءة وقبل الوتر والطيب لقيام الليل باب
استحباب السواك عند قراءة القرآن فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه الامر بالتطيب لقراءة القرآن بما قدر باب استحباب السواك عرضا وكونه بقضبان
الشجر فيه ثلاثة احاديث وفيه الامر بالاكتحال وترا واستحباب التخلل باب اجزاء السواك مرة ولو بالاصابع فيه اربعة احاديث وفيه السواك بالابهام والمسبحة
باب سقوط استحباب السواك عند ضعف الاسنان من الكبر فيه حديث باب كراهة السواك في الحمام وفي الخلاء فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الخلوة باب جواز السواك
للصائم ولو بالرطب على كراهية الرطب خاصة فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في الصوم باب استحباب الاستياك بمساويك متعددة فيه حديث ابواب آداب الحمام
والتنظيف والزينة وهو مقدمة الاغسال باب استحباب دخول الحمام وتذكر النار واستحباب بنائه واتخاذه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه مدح النظافة
والحجامة والمشي للتشديد وهو المسهل وذم ترك الازار باب استحباب دخول الحمام يوما وتركه يوما وكراهة ادمانه كل يوم الا لمن كان كثير اللحم واراد ان يخففه
فيه اربعة احاديث وفيه مدح شم الطيب ولبس الثياب اللينة وذم ادمان اكل البيض والسمك والطلع باب وجوب ستر العورة في الحمام وغيره عن الناظر المحترم وتحريم
النظر الى عورة المسلم غير المحلل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في الخلوة وياتي في النكاح باب حد العورة التي يجب سترها فيه اربعة احاديث واشارة الى
ما ياتي وفيه الفخذ ليس من العورة بل هي القبل والدبر وان الدبر مستور بالاليتين ويجزي ستر القضيب والبيضتين ولو باليد باب استحباب ستر السرة والركبة
وما بينهما فيه حديث واشارة الى ما ياتي باب جواز النظر الى عورة البهائم ومن ليس بمسلم بغير شهوة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي باب حكم الغسل
[redacted] اباحة حضور ... الولد او الداء او تزويج القرابة فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في النكاح ومضمون الاول الجواز في ان الزوجة اذا احتاجت لذلك ومضمون الثاني

ابواب السواك

ابواب آداب الحمام

الى خصته في امه الوالد خاصة لعله مخصوص بما اذا توهم الاب انه الولد الصغير على نفسه لما ياتي **باب** تحريم تتبع زلات المؤمن ومعايبه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي
في العشرة وفيه تفسير عورة المؤمن على المؤمن حرام بتتبع زلاته ومعايبه لا العورة الظاهرة ولا منافاة في ارادة المعنيين وارادة هذا المعنى هنا ودلالته غيره على حكم العورة
الظاهرة **باب** استحباب دخول الحمام بمئزر وكراهة تركه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه كراهة التعري **باب** كراهة دخول الماء بغير مئزر وفيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مضى وياتي وفيه النهي عن الغسل تحت السماء بغير مئزر **باب** جواز الاغتسال بغير مئزر مع عدم ناظر على كراهية وخصوصا تحت السماء فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم **باب** جواز دخول الرجل مع جواريه الحمام بازار وكراهة كونهن عراة وجواز دخول النساء الحمام فيه حديث واشارة الى ما ياتي في احاديث النكاح في الحمام وغير
ذلك **باب** استحباب الدعاء بالماثور في الحمام وجملة من احكامه وادابه فيه اربعة احاديث وفيه الامر بصب الماء الحار على الراس والرجلين وابتلاع جرعة منه واللبث
في البيت الثاني ساعة اذا دخل والنهي عن شرب الماء البارد وفيه جملة البدن وشرب الفقاع وفيه الاضطجاع والاتكاء والاستلقاء والمشط والسواك وغسل
الراس بالطين ودلك الراس والوجه بمئزر ودلك القدمين بالخزف والغسل بغسالة الحمام والامر بصب الماء البارد على القدمين اذا خرج **باب** استحباب التسليم في الحمام لمن
عليه ازار وكراهة تسليم من لا ازار عليه وفيه حديثان وفيه نفي تسليم الشاب مع جنازة والماشي الى الجمعة **باب** جواز قراءة القرآن كله في الحمام لمن عليه ازار وكراهة قراءة
العاري وجواز النكاح في الحمام وفي الماء فيه ثمانية احاديث فيه تقييد القراءة بارادة وجه الله لا لينظر كيف صوته **باب** كراهة الاذن للحليلة في غير الضرورة في الذهاب
الى الحمام والعرس والماتم ولبس الثياب الرقاق وتحريم ذلك مع الريبة والتهمة والمفسدة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي من دخول الجواري الحمام والنكاح
في الحمام وما ياتي من احاديث الجنائز والنكاح والتجارة في خروج النساء للماتم وقضاء الحقوق والتباعد وتشييع الجنائز وفيه تحريم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر
والنهي عن دخول الحمام الا بمئزر **باب** كراهة دخول الحمام على الريق ومع الجوع وعلى البطنة فيه ستة احاديث وفيه كراهة اكل القديد الغاب في نكاح العجوز **باب** اجزاء
ستر العورة بالنورة واستحباب الجمع فيه ثلثة احاديث فيه تقديم طلي العانة على البدن والنهي عن دخول الحمام بغير مئزر **باب** استحباب التعمم عند الخروج من الحمام في الشتاء
والصيف فيه حديث **باب** كراهة الاستلقاء في الحمام والاضطجاع والاتكاء والدلك بالخزف وجوازه بالخزف فيه خمسة احاديث اشارة الى ما تقدم وياتي **باب** كراهة
دخول الولد الحمام مع ابيه وبالعكس وتحريم النظر الى عورة الوالد والولد فيه اربعة احاديث فيه تحريم النظر الى عورة الغير وفيه ان من حق الوالد على ولده ان لا يسميه
باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه وفيه تخصيص دخول الولد مع ابيه **باب** جواز اخلاء الحمام لواحد على كراهة فيه ثلثة احاديث وفيه المؤمن خفيف المؤنة **باب**
كراهة غسل الراس بطين مصر والدلك بخزف الشام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه النهي عن الاكل في فخار مصر والنهي عن مطلق الطين والخزف **باب** استحباب
التحية عند الخروج من الحمام والجواب بها وكيفيتها فيه ثلثة احاديث فيها انه يقال للخارج انقى الله غسلك فيقول طهرك الله وروى قل طاب ما طهر منك وطهر ما طاب
منك وروى انعم الله بالك طاب حمامك فقل انعم الله بالك **باب** استحباب غسل الراس بالخطمي فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي في الجمعة وفيه استحباب تقليم الاظفار
والاخذ من الشارب **باب** استحباب غسل الراس بورق السدر فيه سبعة احاديث **باب** جواز دخول الحمام الحار المفرط الحرارة وطرح اللبد فيه حديثان **باب** استحباب
النورة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في السواك وغيره وياتي وفيه ذم طول شعر الجسد **باب** استحباب الاخذ من النورة عند الاطلاء وشمه وجعله على طرف الانف والصلوة
على سليمان بن داود فيه حديثان **باب** استحباب الدعاء بالماثور عند الاطلاء بالنورة فيه حديث **باب** استحباب طلي العورة وتولية الغير طلي البدن والتخيير في التقديم النا
فيه ثلثة احاديث **باب** استحباب الاطلاء وان قرب العهد به ولو بعد يومين فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** استحباب الاطلاء في كل خمسة عشر يوما
وتاكده ولو بالقرض بعد عشرين يوما وكراهته بعد اربعين وكذا حلق العانة فيه ستة احاديث وفيه مبالغة في الاستحباب **باب** استحباب اكثار الاطلاء بالنورة في
الصيف فيه حديث **باب** استحباب خضاب جميع البدن بالحناء بعد النورة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** استحباب خضاب جميع البدن بالحناء بعد النورة فيه تسعة
احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** استحباب خضاب اليد بالحناء وجعل الحناء على الاظفار بعد النورة وصلوة ركعتين شكرا عند الخروج من الحمام فيه سبعة احاديث و
اشارة الى ما ياتي وفيه ما ظاهره المنافاة وحمل على التقية والانكار **باب** جواز بول المطلي قائما وكراهة جلوسه فيه حديثان **باب** جواز التدلك بالنخالة والدقيق
للمطلي بالزيت بعد النورة من غير كراهة وعدم كونه اسرافا فيه سبعة احاديث فيه انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن **باب** عدم كراهة الازار فوق النورة
فيه حديث **باب** كراهة النورة يوم الاربعاء لا دخول الحمام وعدم كراهة النورة يوم الجمعة وسائر الايام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي في الجمعة وفيه معارض
يقتضي الكراهة يوم الجمعة وحمل على التقية وغيرها وفيه كراهة الوضوء والغسل بالماء الذي تسخنه الشمس واكل الجنب وطي الحائض والاكل على الشبع **باب** استحباب
الخضاب للرجل والمراة وعدم وجوبه وجواز اقسام الخضاب واستحباب خضاب المراة عند ارتفاع الحيض فيه عشرة احاديث اشارة الى ما تقدم في السواك وياتي منها
في الحيض وفيه حب النساء والتزين لهن في عدم وجوب دفن الشعر والنهي عن التشبه باليهود والنصارى وغير ذلك **باب** استحباب الانفاق في الخضاب فيه حديثان وفيه درهم
في الخضاب افضل من الف درهم في سبيل الله **باب** كراهة فضول الخضاب واستحباب اعادته فيه حديثان وفيه الخضاب بالحناء والكتم **باب** استحباب خضاب الشيب وعدم
وجوبه وعدم استحبابه باهل المصيبة فيه ثلثة احاديث اشارة الى ما مضى وياتي وفيه اكرام ذي الشيبة والخضاب بالحناء وبالسواد وتفضيل السواد **باب** استحباب
الخضاب بالسواد فيه ستة احاديث اشارة الى ما مضى وياتي **باب** استحباب الخضاب بالصفرة والحمرة وطلي الصفرة واختيار السواد عليهما فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما
مضى وياتي **باب** استحباب الخضاب بالكتم فيه حديثان واشارة الى ما ياتي وفيه الخضاب بالحناء **باب** استحباب الخضاب بالوسمة فيه سبعة احاديث فيه مضغ العلك و
بالحناء وترك الخضاب وشد الاسنان بالذهب اذا اشتد **باب** استحباب الخضاب بالحناء فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه خضاب الرجلين بالحناء **باب**
استحباب الحناء والكتم فيه اربعة احاديث اشارة الى ما تقدم وفيه جواز وصول الخضاب **باب** كراهة ترك المراة الحلي وخضاب اليد وان كانت غير ذات بعل فيه حديثان
واشارة الى ما ياتي في لباس المصلي وفي احكام الملابس وفي النكاح وغير ذلك **باب** استحباب الخضاب عند لقاء الاعداء وعند لقاء النساء فيه اشارة الى ما تقدم
باب استحباب الكحل للرجل والمراة فيه خمسة احاديث اشارة الى ما ياتي وفيه مدح طول السجود وكثرة النكاح **باب** استحباب الاكتحال بالاثمد وخصوصا بغير مسك

باب استحباب خضاب الراس واللحية فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي صح

فيه خمسة احاديث فيه استحباب الكحل عند النوم وترا **باب** استحباب الاكتحال وترا وعدم وجوبه فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه السواك عرضا **باب**
استحباب الاكتحال بالليل وعند النوم او بعد في اليمنى ثلثة وفي اليسرى ثنتين فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه الاكتحال بالاثمد والاكتحال ثلثة ثلثة في كل عين و
اكتحال الصائم **باب** استحباب اتخاذ الميل من حديد او المكحلة من عظام فيه حديث **باب** استحباب جز الشعر واستيصاله فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه مدح
الطيب وكثرة النكاح وتفضيل الثيب ونكاح الاماء **باب** استحباب حلق الراس للرجل وكراهة اطالة الشعر وفيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه وجوه
الوضوء وعدم انتقاضه بتقليم الاظفار وجز الشارب واخذ الشعر وفيه الحلق في كل جمعة وكذا الاطلاء ومدح الطيب وكثرة النكاح **باب** كراهة حلق الرجل النقرة و
حدها وترك بقية الراس واستحباب حلق القفا فيه حديثان **باب** استحباب فرق شعر الراس اذا طال فيه خمسة احاديث ظاهرها الوجوب وحمل على تأكد الاستحباب للنص على
النفي وفيه جز جمة بوفير الشعر **باب** استحباب تخفيف اللحية وتدويرها والاخذ من العارضين وتبطين اللحية فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** كراهة
كثرة وضع اليد في اللحية فيه حديث **باب** استحباب قص ما زاد عن قبضة من اللحية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه اشعار بالوجوب وحمل على المبالغة في الاستحباب
وفيه مدح حسن نقش الخاتم وحسن الكنية **باب** استحباب الاخذ من الشارب ومد ذلك وكراهة اطالته وكذا شعر العانة والابط فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي وفيه ان حده ان يبلغ الاطار وروي حتى يلصق بالعسيب وفيه الختان وتقليم الاظفار والامر بهذه البنية في الحج والمناسك **باب** عدم جواز حلق اللحية واستحباب
توفيرها قدر قبضة او نحوها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي من تحريم مشاكلة اعداء الدين وتشبه الرجال بالنساء ووجوب دية حلق اللحية وعدم جواز
نتف الشيب وغير ذلك وفيه النهي عن التشبه باليهود والمجوس والمنع من بيع الجري والمارماهي والزمار والطافي وذم الزمير ومدح اخذ الشارب واعفاء اللحى والسواك والخلال
وحلق الشعر عن الراس في البدن والختان وتقليم الاظفار وغسل الجنابة والطهور بالماء **باب** استحباب اخذ الشعر من الانف فيه حديثان وفيه الاخذ من الشارب في تعاهد النفس
وفيه كفى بالماء طيبا **باب** استحباب تسريح شعر الراس اذا طال فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه تسريح اللحية **باب** استحباب التمشط عند الصلوة فرضا ونفلا وفيه
سبعة احاديث فيه التمشط عند الفراغ منها والتسريح من تحت اللحية اربعين ومن فوقها سبعة **باب** استحباب التمشط بالعاج فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي في
التجارة وفيه اتخاذها وشراؤها وعمل المداهن منها **باب** استحباب تسريح اللحية والعارضين والذوابتين والحاجبين والراس فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى
ويأتي **باب** كراهة التمشط من قيام فيه ثلثة احاديث فيه ذم الدين والامر بالامتشاط جالسا **باب** استحباب امرار المشط على الصدر بعد تسريح الراس واللحية فيه
حديث **باب** استحباب تسريح اللحية سبعين مرة بعدها مرة مرة او سبعا واربعين مرة وكيفيته فيه ستة احاديث فيه انه يبدأ من تحت فيسرح اربعين ويقرأ القدر ثم من
فوق سبعا ويقرأ العاديات ويقول اللهم سرح عني الهموم والغموم ووحشة الصدر **باب** استحباب دفن الشعر والظفر والسن والدم والمشيمة والعلقة فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مر وفيه التهنئة عند المصيبة **باب** استحباب اكرام الشعر فيه حديثان **باب** جواز جز الشيب وكراهة نتفه وعدم تحريمه فيه ستة احاديث فيه ما ظاهره تحريم
نتف الشيب وحمل على الكراهة وعلى استيعاب اللحية او اكثرها او جز الرخصة وفيه تحريم الاستمناء واللواط **باب** استحباب تقليم الاظفار وكراهة تركه فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الجمعة وفيه مدح قص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والختان **باب** استحباب قص الرجال الاظفار وترك النساء منها شيئا فيه
حديث واشارة الى ما مر **باب** كراهة تقليم الاظفار بالاسنان والاخذ بها من اللحية والحجامة يوم الاربعاء والجمعة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الحج وفي التجارة وفيه
ذم اكل الطين **باب** استحباب الابتداء بتقليم خنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى فيه حديثان **باب** استحباب ازالة شعر الابط للرجل والمرأة ولو بالنتف وكراهة اطالته فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** استحباب اختيار طلي الابط على حلقه وحلقه على نتفه وكراهة نتفه فيه عشرة احاديث وفيه ان النتف افضل من الحلق ولعله في
او نفيه او في بعض الحالات **باب** تأكد كراهة ترك الرجل عانته اكثر من اربعين يوما وترك المرأة لها اكثر من عشرين يوما ولو بالقرض فيه ثلثة احاديث ظاهرها تحريم التأخير
ومن لم يجد فليستقرض ولعله لبيان تأكد الكراهة **باب** كراهة اطالة شعر الشارب والابط والعانة فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** استحباب مسح الاظفار والراس بالماء
بعد اخذ الاظفار والشعر بالحديد وعدم وجوب اعادة الصلوة لمن ترك ذلك حتى صلى فيه حديث واشارة الى ما مر في النواقض **باب** استحباب التطيب فيه اثنا عشر حديثا واشارة
الى ما تقدم هنا وفي السواك والى ما يأتي هنا وفي الجمعة وفيه مدح اخذ الشعر وكثرة الطروقة والطيب كل يوم والسواك والغسل والركوب والنظر الى الخضرة
وكثرة الصلوة **باب** استحباب الطيب في الشارب فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** استحباب التطيب اول النهار واستحباب التطيب للصلوة وبعد الوضوء ولدخول المساجد
فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** استحباب كثرة الانفاق في الطيب فيه ثلثة احاديث فيه انه ينبغي الانفاق في الطيب اكثر من الانفاق في الطعام وانه لبس بالسراف
والطيب بالمسك والغالية وشراؤها باربعة الاف درهم **باب** استحباب تطيب النساء بما ظهر لونه وخفي ريحه والرجال بالعكس فيه حديث **باب** كراهة رد الطيب
الكرامة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في العشرة وفيه عدم رد الدهن والوسادة والحلواء ونحوها **باب** استحباب التطيب بالمسك وشمه وجواز الاصطباغ
به في الطعام فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استعمال انية الابنوس والرصاص والتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه اي بريقه وبعلة الدهن
وفي اللحية وفي لحية اللحية وجعل العنبر وغيره من الطيب في الطعام **باب** استحباب التطيب بالغالية فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في المساجد غيرها **باب**
استحباب التطيب بالمسك والعنبر والزعفران والعود وما ينبغي كتابته من القرآن وجعله بين الغلاف والقارورة فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه جعل المسك
والعنبر في الدهن وكتابة اية الكرسي والفاتحة والمعوذتين وقوارع من القرآن **باب** استحباب التطيب بالخلوق وكراهة ادمان الرجل له ومبيته متخلقا فيه ثمانية احاديث
وفيه استعماله في الحمام والتداوي به من الشقاق **باب** حكم النضوح الذي فيه الصباح والتطيب به وجعله في المشط وفي الراس فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الاشربة
المحرمة وفيه انه يؤخذ ماء التمر فيغلى حتى يذهب ثلثاه **باب** استحباب التبخر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه بذل التبخر للمؤمن والاذن له في اخذه **باب**
استحباب التبخر بالقسط والمر واللبان والعود الهندي واستعمال ماء الورد والمسك بعده فيه ثلثة احاديث وفيه الاستشفاء بالحمد والمعوذتين واية الكرسي وفيه استحباب
صلوة الصبح اول الوقت والتعقيب الى ارتفاع الشمس وكراهة رفع الصوت **باب** استحباب الادهان وادابه فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه لبس الثياب الجيدة وحسن

الاطار ككتاب ما انفصل ما بين الشفة وبين شعر الشارب في العسيب منبت شعره

قوله كفى بالماء طيبا يحتمل ان يراد به الطيب مزيل الرائحة الردية والماء يزيلها وهو طيب صحيح لانه يفيد فائدته ويحتمل ان يراد استعمال الطيب لا وراء الشفة المشتمل على الوحدة ... منه

الخلوق ضرب من الطيب ... من الطيب ... النسوق ايضا ... بالفتح ...

الملكة وكراهة شعث الرأس واستحباب الابتداء بالرأس ثم اللحية في الادهان بالبنفسج والابتداء بالحاجبين ثم الشاربين ثم بطالة الانف وغير ذلك باب استحباب الادهان وادابه
حديثا باب استحباب الدعاء عند الادهان بالماثور والابتداء بالبان وتوخ مرتبا فيه حديث وفيه ابدا بما بدا الله به باب استحباب التبرع بالدهن للمؤمن فيه حديث باب
كراهة ادمان الرجل الدهن والاكثار منه بل يدهن في الشهر مرة او في الاسبوع مرة او مرتين وجواز ادمان المراة الدهن فيه ثلثة احاديث وفيه انه ينبغي ان يرى الرجل شعثا
لا كالمراة ويحمل على قلة الادهان لا تركه لما مر وما تقدم من كراهة الشعث على تركه بالكلية باب استحباب الادهان بدهن البنفسج واختياره على سائر الادهان فيه ستة
عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه الاكتحال باب استحباب التداوي بالبنفسج دهنا وسعوطا للجراح والحمى والصداع وغير ذلك فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه
انه يسعط للجراح بدهن الحاجبين للصداع باب استحباب الادهان بدهن الخيري فيه حديثان وفيه مدح البنفسج باب استحباب الادهان بدهن البان والتداوي به فيه ستة
احاديث وفيه مدح الرازقي وانه الزنبق باب استحباب السعوط بدهن السمسم فيه حديثان باب استحباب شم الريحان ووضعه على العينين وكراهة رده فيه ثلثة احاديث باب
استحباب تقبيل الورد والريحان والفاكهة الجديدة ووضعها على العينين والصلوة على النبي والائمة عليهم السلام والدعاء بالماثور فيه ثلثة احاديث وفيه انه
يقال اللهم كما اريتنا اوله في عافية فارنا اخره في عافية باب استحباب اختيار الاس والورد على انواع الرياحين فيه حديث **ابواب الجنابة** باب وجوب
غسل الجنابة وغيره من الاغسال المنصوصة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في مقدمة العبادات والى ما ياتي وفيه وجوب استيعاب البدن بالماء في الغسل وان غسل الحائض
واجب كذا الاستحاضة والنفساء وغسل الميت وغسل المس واحكام الاستحاضة وغسل الاحرام وحمل الاخير على الاستحباب وفيه حصر الصوم الواجب شهر رمضان
ومنه اغتسال الجنب بالماء وترك الميت ان اجتمعا وتعارضا وفيه وجوب الختان وسبح وتغسيل الميت وتكفينه ودفنه ولحده وتحريم الامهات والاخوات والبنات وغير
ذلك باب وجوب الغسل من الجنابة وعدم وجوبه من البول والغائط فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه وجوب الوضوء من الحدث وبطلان تكليف ما لا
يطاق وبطلان قياس الاولوية باب عدم وجوب الغسل على من احتلم النظرة ورشا به حلو واشبهه فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي باب عدم وجوب الغسل بخروج
المذي ونحوه فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي باب عدم وجوب الغسل بخروج المذي ونحوه فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي باب عدم وجوب الغسل
بملاقاة الختانين فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي وفيه طهارة بدن الجنب باب وجوب الغسل على الرجل والمراة بالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة
انزل او لم ينزل فيه تسعة احاديث فيه اذا دخله وجب الغسل والمهر والرجم والحد في الاجمال ياتي تفصيله وفيه الغسل بصاع وغير ذلك باب وجوب الغسل بانزال
المني يقظة او نوما رجلا كان او امراة بجماع او غيره وعدم وجوب غسل الجنابة بغير الجماع والانزال فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه وجوب
الغسل على المراة بالاحتلام مع الانزال وانه لا ينبغي اخبارهن بذلك لئلا يتخذنه علة ومعارض مؤول بعدم الانزال او عدم وجدان المني او الاشتباه وفيه اعجاز لعلي بن الحسين
باب اعتبار المني بالدفق وفتور الجسد عند الاشتباه فان كان كذلك وجب الغسل والا فلا الا ان يكون مريضا فيكفي الشهوة من غير دفق فيه خمسة احاديث
باب عدم وجوب الغسل بمجرد الاحتلام مع عدم وجود المني بعد الانتباه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب وجوب الغسل على من وجد المني على
جسده او ثوبه الذي ينفرد به خاصة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب عدم وجوب الغسل بالجماع فيما دون الفرج من غير انزال فيه حديث واشارة
الى ما تقدم باب حكم الوطي في الدبر من غير انزال فيه ثلثة احاديث مختلفة وحمل الشيخ ما تضمن وجوب الغسل على التقية والله اعلم وفيه عدم امنائه للصوم
باب عدم وجوب الغسل على المراة بمجرد دخول مني الرجل فرجها او خروجه منها او خروج مني يحتمل كونه منه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي و
فيه ان الرجل اذا خرج منه شيء قبل البول بعد الغسل اغتسل باب ان غسل الجنابة انما يجب للصلوة ونحوها لا لنفسه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي في
في جواز العمل غير الانبياء واحاديث نوم الجنب والموالاة في الغسل وكتاب الصوم وغير ذلك وفيه اذا دخل الوقت وجب الطهور وفيه وجوب الصدقة وصلة
الرحم والحج باب جواز مرور الجنب والحائض في المساجد الا المسجد الحرام ومسجد الرسول فمن احتلم او حاضت فيهما يتيممان لخروجهما وعدم جواز اللبث لهما في شيء من المساجد
الا لضرورة والاجماع في الجميع فيه احد وعشرون حديثا وفيه النهي عن النوم في المسجد وفيه علي مني بمنزلة هرون من موسى وكراهة العبث في الصلوة والرفث في الصوم
والمن بعد الصدقة والتطلع في الدور والضحك بين القبور وفيه ما ظاهره جواز نوم الجنب في المسجد حملت على التقية والضرورة وغير ذلك باب كراهة دخول الجنب بيوت
النبي والائمة عليهم السلام فيه خمسة احاديث وفيه اعجاز للصادق عليه السلام باب عدم جواز وضع الجنب والحائض شيئا في المسجد وجواز اخذهما منه فيه ثلثة احاديث واشارة الى
ما ياتي في الحيض والاحاديث مختلفة اثنان منها مطابقة للعنوان والاخر عكسه والاول اشهر واوثق باب حكم مس الجنب شيئا عليه اسم الله والائمة والنبي ومسه كتابة
القران وما عداها من المصحف فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الوضوء وتقدم هناك تفصيل والاحاديث فيما عدا كتابة القران مختلفة باب جواز
قراءة الجنب والحائض والنفساء القران ما عدا العزائم الاربع وكراهة ما زاد على سبع ايات للجنب وفي كراهة ما زاد على سبعين اية فيه احد عشر حديثا واشارة الى
ما ياتي في قراءة القران في غير الصلوة من الامر بالتلاوة على كل حال وفيه ان الجنب ياكل ويشرب ويذكر الله وان المنقول له ان يقرا ما شاء باب كراهة الاكل والشرب
للجنب الا بعد الوضوء او المضمضة وغسل الوجه واليد فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في احاديث القراءة وفي احاديث النورة في الحمام باب كراهة الادهان للجنب قبل
الغسل فيه حديث باب جواز خضاب الجنب والحائض والنفساء وجنابة المختضب على كراهية في غير الحناء الا ان ياخذ الخضاب ويبلغ فيه ثلثة عشر حديثا واشارة
الى ما ياتي فيه جواز النورة للجنب باب جواز اطلاء الجنب بالنورة وحجامته وذبحه وذكره الله عز وجل فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي باب
استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل وعدم وجوبهما وعدم وجوب غسل شيء من البواطن فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم في الوضوء والسواك والى
ما ياتي وفيه كيفية الغسل وجملة من احكامه منها الامر بغسل الفرج قبل الغسل باب كراهة النوم للجنب الا بعد الوضوء او الغسل او التيمم او ارادة العود الى الوطي
وعدم تحريم نوم الجنب رجلا كان او امراة من غير غسل ولا وضوء ولا تيمم فيه ستة احاديث باب كيفية غسل الجنابة ترتيبا وارتماسا وجملة من احكامه فيه ستة عشر
حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه الابتداء بغسل الكفين ثم الفرج ثم الصب على الراس ثلثا ثم البدن مرتين مقدما الايمن والصب باليمنى على اليسرى في غسل الفرج

وغسل اليدين الى المرفقين والمضمضة والاستنشاق وانه ليس قبله ولا بعده وضوء واجزاء الارتماسة الواحدة وان لم يدلك جسده والامر بالبول قبله وانه لا بأس
بما انتضح من الماء في الاناء وانه يجزي الغسل في المطر حتى يغسل جسده وانه يمر يده على جسده وغير ذلك **باب** حكم غسل الرجلين بعد الغسل فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما تقدم وفيه النهي عن غسلهما مع نظافة المكان والامر به مع عدمها والنهي عنه مع اصابتهما ماء الغسل اسفلهما والامر به ان كانا مستنقعين في الماء **باب** وجوب
الترتيب في الغسل بغير الارتماس ووجوب الاعادة مع المخالفة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي هنا وفي غسل الميت وفيه معارض حمل على وهم الراوي
وعلى التقية **باب** عدم وجوب الموالاة والمتابعة بين الاعضاء في الغسل وجواز التراخي بينها ووجوب اعادته لو احدث حدثا اصغر او اكبر في اثنائه وجواز الامر بالغسل
باحضار ماء الغسل وجواز تقديم الغسل وبعضه قبل دخول وقت الصلوة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه استحباب غسل الاحرام وتحريم غسل
المرأة على زوجها والابتداء بالرأس **باب** جواز بقاء اثر الطيب والخلوق والزعفران والعلك ونحوها على البدن وقت الغسل فيه ثلثة احاديث **باب** انه يجزي في الغسل
مسماه ولو كالدهن ويستحب الغسل بصاع فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الوضوء والاستنجاء والمضاف والمستعمل ووجوب الغسل بغيبوبة الحشفة والى ما
باب جواز الغسل للرجل والمرأة من اناء واحد واستحباب ابتداء الرجل وكون الماء صاعا او صاعا ومدا فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الاسآر والوضوء وفيه
غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء والاستنجاء قبل الغسل وفيه انه اذا كان الماء صاعا ومدا اغتسل الرجل بثلثة امداد **باب** ان كل غسل يجزي عن الوضوء
فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي في الحيض والاستحاضة والنفاس وغير ذلك وفيه نفي الوضوء قبل وبعد في غسل الجنابة وغسل الجنابة وغسل الجمعة والعيد
والحيض وغير ذلك **باب** عدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة قبله ولا بعده فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على التقية **باب** استحباب الوضوء في
قبل الغسل في غير الجنابة فيه ثلثة احاديث بل حديثان احدهما له سندان لا تصريح فيهما بوجوب وحملهما على الاستحباب وجب الجمع مع احتمال التقية والاستفهام الانكاري
وغير ذلك **باب** حكم البلل المشتبه بعد الغسل فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مر في نواقض الوضوء والخلوة وغير ذلك وفيه ان من وجد بللا بعد البول و
الغسل توضأ وقبله يغتسل وبعد البول والاستبراء لا شيء عليه وفيه ما يدل على نفي الوجوب وحمل السابق على الاستحباب لعدم تيقن الحدث وانه لا شيء على المرأة
فيما يخرج منها بعد الغسل **باب** استحباب الدعاء بالمأثور وعند الغسل فيه ثلثة احاديث فيها انه يقال عند غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي
واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وفي غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين **باب** وجوب ايصال الماء الى اصول الشعر وجميع البدن في الغسل وعدم وجوب غسل الشعر ولا نقضه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر ويأتي
وفي كيفية الغسل وفيه الامر بامرار اليد على الجسد المبالغة في الغسل **باب** حكم من نسي غسل الجنابة او لم يعلم بها حتى صلى وصام فيه ثلثة احاديث واشارة الى
ما يأتي في الصوم وفيمن نسي بعض العضو وفيها انه يغتسل ويقضي الصلوة والصيام وحمل بعض علمائنا قضاء الصوم وفيمن نسي بعض العضو وفيها انه يغتسل
ويقضي الصلوة والصيام وحمل بعض علمائنا قضاء الصوم على الاستحباب وبعضهم على الوجوب وهو الظاهر وفيه ان من كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان
في وقت **باب** استحباب الصب على الرأس ثلثا وعلى كل جانب مرتين فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** عدم وجوب اعلام الغير بخلل في الغسل وحكم من نسي بعض العضو
او شك فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه اعادة الصلوة بنسيان بعض العضو ومسح ما نسيه اذا تيقن مطلقا او شك وهو على حاله **باب** حكم
الخاتم والسوار والدملج والجبائر والجرح ونحوه في الغسل فيه حديث واشارة الى ما مر في الوضوء والحكمان متساويان **باب** اجزاء الغسل الواحد عن الاسباب المتعددة
وحكم اجتماع الجنب والميت والمحدث وهناك ماء يكفي احدهم فيه تسعة احاديث اشارة الى ما يأتي في التيمم من بيان الحكم الاخير والى ما يأتي في غسل الميت من بيان
التداخل **باب** استحباب غسل اليدين من الجنابة ثلثا قبل ادخالهما الاناء فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في الوضوء وفي كيفية الغسل والى ما يأتي من نفي الوجوب
باب جواز ادخال الجنب يده في الماء قبل الغسل المستحب فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم في الماء وما يأتي في النجاسات وفيه اعجاز للصادق عليه السلام **باب** عدم
وجوب الغسل بلبس ثوب فيه جنابة وان عرق فيه او بله بالمطر وطهارة العرق والجنب والحائض فيه اربعة احاديث اشارة الى ما تقدم في الاسآر وما يأتي في النجاسات
باب جواز الاغتسال بغير ازار بحيث لا يراه احد على كراهية وجواز اغتسال الرجل عاريا مع حضور زوجته فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في النكاح **ابواب الحيض**
باب وجوب غسل الحيض عند انقطاعه للصلوة والصوم ونحوها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ما يعرف به دم الحيض من دم العذرة وحكم كل واحد
منهما فيه ثلثة احاديث فيها ان كان من الحيض تركت الصلوة وحرم وطؤها وان كان من العذرة توضأت وصلت ولزوجها وطؤها وانه يعتبر بالقطنة فان تطوقت فعذرة
وان استنقعت فحيض **باب** ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة ووجوب رجوع المضطربة العادة الى التمييز ومع عدمه الى الروايات فيه اربعة احاديث واشارة الى
ما يأتي وبيان ان دم الحيض حار اسود عبيط له دفع وحرقة ودم الاستحاضة ضده وفيه ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وغير ذلك **باب** ان الصفرة والكدرة
في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وترجيح العادة على التمييز فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** وجوب رجوع ذات العادة المستقرة اليها مع تجاوز
العشرة من غير النفاس الى التمييز فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ذم العمل بالرأي وترك الحائض الصلوة دون المستحاضة وانها تستظهر بيوم او يومين
اذا كان حيضها دون العشرة وغير ذلك **باب** حكم انقطاع الدم في اثناء العادة وعوده وحكم اشتباه ايام العادة فيه ثلثة احاديث مشكلة حاصلها انها تحتاط فتترك
الصلوة اذا رأت الدم واذا انقطع الى ان يتبين في بعضها الى شهر ثم هي مستحاضة **باب** ثبوت عادة الحيض باستواء شهرين ووجوب رجوعها اليها في الثالث وعدم ثبوتها
بشهر واحد فيه حديثان **باب** وجوب رجوع المبتدأة الى التمييز مع تجاوز العشرة ومع التمييز الى عادة نسائها ومع الاختلاف الى الروايات وهي ستة او سبعة وعشرة
من شهر وثلثة من اخر وكذا المضطربة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وليس فيه رجوع المضطربة الى عادة نسائها بل المساواة في الحكم الاول والاخير وفيه احكام
المستحاضة **باب** ثبوت الحيض بتجاوز الطهر الشهر وان الحيض في كل شهر مرة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام
فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استظهار ذات العادة مع كونها دون العشرة وقضاء الحائض الصوم دون الصلوة وفيه اكثر الحيض ثمان وحمل على

الاكثر يعني

الاكثر بحسب العادة **باب** ان اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** التحيض في اقل الحيض هل هو شرط ام يجوز كونه ثلثة
في جملة عشرة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه دلالة على النفي **باب** استحباب استظهار ذات العادة مع استمرار الدم بيوم فما زاد الى تمام العشرة فيه خمسة عشر
حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انها بعد الاستظهار تعمل عمل المستحاضة وان بقي الدم والاصل الغسل وغير ذلك **باب** وجوب ترك ذات العادة الصلوة من
اول رؤية الدم وان المبتدأة والمضطربة لهما الترك مع الشرائط الى ان يتبين الحال فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جملة من الاحكام النساء
باب جواز تقدم العادة قليلا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** ما يعرف به دم الحيض من دم القرحة وحكم دم القرحة فيه ثلثة احاديث في
الاول انها تستلقي وترفع رجليها وتدخل اصبعها الوسطى فان خرج من الايمن فحيض والا فقرحة وفي الثاني بالعكس ورجح الثاني بالشهرة وغيرها وفي الثالث ان
دم القرحة يجب معه الصلوة **باب** وجوب استبراء الحائض عند الانقطاع قبل العشرة وكيفيته فيه اربعة احاديث وفيه انها تستدخل قطنة فان خرج دم
لو مثل جناح الذباب لم تغتسل والا اغتسلت **باب** ما يستحب ان تعمل التي ترى القطرات بعد الغسل من الحيض فيه حديثان انها تقوم بأصل الحائط وتأمر امرأة تغمز بين
وركيها غمزا شديدا فانه يخرج بقية الدم **باب** كراهة نظر المرأة الى نفسها البدن في المحيض فيه حديث **باب** استحباب اغتسال الحائض بصاع من ماء واذا زاد وانه يجزيها
مسمى الغسل فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الوضوء والجنابة **باب** جواز وطي الحائض عند الانقطاع وتعذر الغسل بعد التيمم ووجوب التيمم
بدلا من غسل الحيض مع التعذر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض يدل على المنع من الوطي قبل الغسل وهو محمول على التقية او الكراهة
او الانكار **باب** ان الحائض لا يرتفع لها حدث فيه اربعة احاديث **باب** ان غسل الحيض كغسل الجنابة وانها بدل خلاف فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم في تداخل الاغسال
وفيه تساوي التيمم بدلا من الحيض ومن الجنابة ومن الوضوء **باب** تحريم وطي الحائض قبلا قبل ان تطهر وعدم تحريم وطي المستحاضة فيه اثنا عشر حديثا واشارة
الى ما مضى ويأتي **باب** جواز وطي الحائض فيما عدا القبل والاستمتاع منها بما دونه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز استمتاع الرجل من الحائض
بكل شيء **باب** استحباب اجتنابها ما بين السرة والركبة من الحائض والنفساء فيه اربعة احاديث ظاهرها المنع وحملت على الكراهة والتقية **باب** جواز الوطي بعد انقطاع الحيض
قبل الغسل على كراهية واستحباب كونه بعد غسل الفرج فيه سبعة احاديث فيه معارض ظاهره المنع وحمل على الكراهة والتقية **باب** استحباب الكفارة لمن وطئ في
الحيض بدينار في اوله ونصفه في وسطه وربع في آخره او نصف ثمن ان لم يجد تصدق على عشرة مساكين والا فعلى مسكين والا استغفر فيه سبعة احاديث مختلفة وجه الجمع
ما ذكر وفيها تصريح بنفي الجملة وفيه ان الاستغفار كفارة لكل من عجز عن الكفارة وفيه ان من وطئ امته حائضا تصدق على عشرة مساكين وقد حمل ما ظاهره وجوب
الكفارة على التقية تارة وعلى الاستحباب اخرى **باب** عدم وجوب كفارة الواطي في الحيض فيه ثلثة احاديث فيه تحريم وطي الحائض ووجوب التوبة والاستغفار منه
باب جواز اجتماع الحيض مع الحمل فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه امر الحائض بترك الصلوة وامر المستحاضة بها وبالغسل تارة وبالوضوء اخرى وجملة
من احكامها وفيه معارض محمول على الاغلبية او التقية او النسخ او اختلال الشرائط او نحو ذلك وفيه ان دم الحائض تجب معه الصلوة وان ما قبل الولادة ليس بنفاس
باب حد اليأس من المحيض فيه تسعة احاديث فيها ان حده خمسون سنة وفي القرشية والنبطية ستون **باب** حكم رفع حيض المرأة سنين وعوده وارتفاعه وانه عيب في الجارية
قبل اليأس مع عدم الحمل فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في التجارة وفيه انه اذا عاد تركت الصلوة **باب** عدم جواز سقي الدواء امرأة ارتفع حيضها شهرا مع احتمال الحمل فيه
حديث واشارة الى ما يأتي في القصاص في الديات **باب** حكم وطي المشتري الجارية التي يرتفع حيضها قبل اليأس لحبل او غيره فيه حديث واشارة الى ما يأتي في النكاح وفيه جواز
وطيها في الفرج مع اجتنابها بعد الحمل وفيما دونه قبله **باب** جواز اخذ الحائض من المسجد وعدم جواز وضعها شيئا فيه حديث واشارة الى ما مر في الجنابة **باب** وجوب
سجود الحائض اذا سمعت تلاوة العزائم فيه خمسة احاديث وفيه وجوب سجود العزائم الاربع خاصة على الرجل والمرأة للقارئ والمستمع وفيه ما ظاهره المنع وحمل على التقية وغيرها **باب**
جواز تعليق التعويذ على الحائض وقراءتها له وكتابتها اياه على كراهية وعدم جواز مسها له فيه اربعة احاديث **باب** حكم الحائض في قراءة القرآن ومسه وحمله ودخول المساجد
وذكر الله فيه حديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي الجنابة والى ما يأتي وقد تقدم التفصيل **باب** تحريم الصلوة والصيام ونحوهما على الحائض فيه اربعة احاديث واشارة الى
ما مضى ويأتي وفيه قضاؤها الصيام دون الصلوة وان شهادة المرأتين بشهادة رجل ومن لها اكبر ثم **باب** تأكد استحباب وضوء الحائض عند كل صلوة واستقبال القبلة وذكر الله بمقدار
صلوتها واستحباب وضوئها اذا ارادت الاكل فيه خمسة احاديث وفيها عدم قضائها الصلوة وتحريمها عليها وجواز تلاوتها القرآن **باب** وجوب قضاء الحائض والنفساء
الصوم دون الصلوة اذا طهرت فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه بطلان القياس وقياس الاولوية وفيه لزوم التدبر والعمل بالقرينة وعدم جواز لبث الحائض
في المسجد وان الصوم لا يمنع شيئا من الاشغال والصلوة تمنعها كلها وان الصوم انما هو الامساك عن الطعام والشراب وانما هو في السنة شهر وان المستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلي
وغير ذلك **باب** جواز اختضاب الحائض على كراهية فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في الجنابة وآداب الحمام وفيه نفي الرخصة وفيه جواز اختضاب الجنب وكراهته **باب**
استحباب اختضاب المرأة ورأسها بالحناء عند ارتفاع الحيض فيه حديث **باب** انه لا حكم لظن الحيض ولا الشك فيه ولو في اثناء الصلوة حتى يحصل العلم واستحباب تحقيق الحال
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه ان مس الفرج لا ينقض الوضوء ولا يقطع الصلوة وفيه لا تنقض اليقين ابدا بالشك **باب** جواز مناولة الحائض الرجل الماء والخمرة
فيه ثلثة احاديث **باب** جواز تمريض الحائض المريض وكراهة حضورها عند الموت فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الاحتضار **باب** وجوب الرجوع في العدة والحيض الى المرأة
وتصديقها فيهما الا ان تدعي خلاف عادات النساء فيه ثلثة احاديث فيه قبول شهادة النساء على الحيض وانها تكلف البينة ان ادعت الحيض ثلث مرات في شهر **باب**
حكم قضاء الحائض الصلوة التي تحيض في وقتها وحكم حصول الحيض في اثناء الصلوة فيه ستة احاديث لا تخلو من اختلاف وحاصله انها ان فرطت في صلوة ثم حاضت قضتها والا
فلا وان الحيض في اثناء الصلوة يبطلها **باب** وجوب قضاء الحائض الصلوة التي تطهر قبل خروج وقتها بمقدار الطهارة واداء ركعة منها فيه اربعة عشر حديثا
واشارة الى ما يأتي في المواقيت وفيه دلالة على مضمون سابقه وفيه ما ظاهره خروج وقت الظهر بمضي اربعة اقدام وهو محمول على التقية وغيرها وفيه ما ظاهره امتداد
وقت العشائين الى طلوع الفجر وحمل ايضا على التقية لما يأتي **باب** عدم جواز صوم الحائض وبطلانه متى صادف جزءا من النهار واستحباب امساكها اذا طهرت في اثنائه وقضاء

قضاء

فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على مضمون سابقه **باب** حكم الحيض في اثناء الاعتكاف وحكم الطلاق في الحيض فيه حديث واحد يدل على منافاة الحيض الاعتكاف واشارة الى ما يأتي في الاعتكاف والطلاق وفيه تحريم الصلوة واللبث في المسجد على الحائض **باب** استحباب صبغ الحائض ثوبها بمشق اذا لم يذهب عنه الدم فيه حديث واشارة الى ما يأتي في النجاسات **ابواب** الاستحاضة **باب** اقسامها وجملة من احكامها فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في الحيض ويأتي في النفاس وفيه انها ترجع الى عادتها ثم ان ثقب الدم الكرسف تغتسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للعشائين تجمع بينهما وغسل للصبح والا توضأت لكل صلوة وفيه ان لم يثقب الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وانه يجوز وطئها وحكمها الا في حيضها وانها تحتشي وتستثفر وان النفساء تقعد بعد حيضها ثم تستظهر بيومين ثم هي مستحاضة وكذا الحائض وانه ان لم يسل ما يسيل بعد الغسل كفاها الوضوء وان لها ان تطوف بعد الغسل وغير ذلك **باب** عدم تحريم الصلوة والصوم والطواف ودخول المساجد واللبث فيها على المستحاضة فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** حكم وطء المستحاضة قبل الغسل وفيه حديث واشارة الى ما مضى وبعض تلك الاحاديث دلت على اعتبار الغسل وبعضها على عدمه فالظاهر الكراهة قبله **ابواب** النفاس **باب** وجوب غسل النفساء للصلوة ونحوها بعد الانقطاع فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انها تعمل بعادتها في الحيض ثم تستظهر ثم تغتسل وتصلي وفيه ما ظاهره عدم وجوبه في السفر وحمل على التعذر وفيه انه باب انه لا حد لاقل النفاس فيه حديث تضمن انه ليس لها حد **باب** ان اكثر النفاس عشرة ايام وانه يجب رجوع النفساء الى عادتها في الحيض او النفاس والا فالى عادة نسائها وتستظهر الاستظهار كالحائض ثم تعمل عمل المستحاضة فيه ثمانية وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه حكم المستحاضة بعد الغسل وفيه معارضات تضمنت ان اكثره ثمانية عشر او سبع عشرة او ثلثون او اربعون او خمسون وحملت على التقية وغيرها **باب** ان الدم الذي تراه الحبلى قبل الولادة ليس بنفاس بل يجب معه الصلوة والقضاء مع الفوات وان لم تقدر على الصلوة من الوجع فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في حيض الحامل **باب** اعتبار مضي اقل الطهر بين اخر النفاس واول الحيض فيه ثلثة احاديث وفيه بعض احكام الاستحاضة **باب** حكم النفساء في الصوم والصلوة وغيرهما والمكروهات فيه حديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي الاستحاضة والحيض والجنابة والى ما يأتي في الصوم والحج وفيه ان الحائض والنفساء سواء **باب** تحريم وطء النفساء قبل الانقطاع وجوازه بعد الانقطاع على كراهية قبل الغسل فيه ثلثة احاديث تضمن بعضها المنع قبله وحمل على الكراهة والتقية **ابواب** الاحتضار وما يناسبه **باب** استحباب احتساب المرض والصبر عليه فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه مدح نية الخير واعتبار العبادة والسهر من المرض **باب** استحباب احتساب مرض الولد والعبد ونحوه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** استحباب كتم المرض وترك الشكوى منه فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الصبر والحمد على المصيبة وترك التداوي ما امكن **باب** استحباب ترك المداواة مع امكان الصبر وعدم الخطر وخصوصا من الزكام والدماميل والرمد والسعال وما ينبغي التداوي به ووجوبه عند الخطر والترك فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي في الاطعمة وفيه ذم البناء والامر بالامساك عن الاطعمة الا عند الحاجة **باب** حد الشكوى التي يكرهها المريض وعدم تحريمها عليه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه الشكوى ان يقول ابتليت بما لم يصب احدا **باب** جواز الشكوى الى المؤمن ونحوه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه استحباب الشكاية الى المؤمن **باب** كراهة مشي المريض بل يحمل لحاجته فيه حديث **باب** استحباب ايذان المريض اخوانه بمرضه فيه حديث وفيه استحباب العيادة **باب** استحباب اذن المريض في الدخول عليه فيه حديثان وفيه استحباب الدعاء للمريض **باب** استحباب عيادة المريض المسلم وكراهة ترك عيادته فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب الجلوس عنده والمشي اليه وسقي المؤمن واطعامه **باب** تأكد استحباب العيادة في الصباح والمساء فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** استحباب التماس العائد دعاء المريض وتوقي ما يعيطه عليه تركه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي في الدعاء وان دعاء الحاج والغازي مستجاب واستحباب العيادة **باب** عدم تأكد استحباب العيادة في وجع العين واقل من ثلثة ايام بعد العيادة او يومين وعند طول العلة فيه حديثان يدل على استحباب العيادة في وجع العين وجواز الشكاية بابيات من الرقي والعوذ والادعية الموضوعة للامراض والاوجاع فيه اثنا عشر حديثا وفيه وضع اليد على الوجع وعند التعويذ وتلاوة القرآن سبعا وانه يتفل عليه **باب** استحباب الجلوس عند المريض وعدم اطالة الا ان يحب المريض ويسأله فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم في العيادة وفيه دلالة على مضمون الباب **باب** استحباب وضع العائد يده على المريض ووضع احدى يديه على الاخرى او على جبهته فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب استصحاب العائد هدية الى المريض من فاكهة او طيب او بخور او غيره فيه حديث **باب** استحباب السعي في قضاء حاجة الضرير والمريض حتى تقضى وخصوصا القرابة فيه حديث واشارة الى ما مر في فعل المعروف **باب** عدم تحريم كراهة الموت فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه تحريم اهانة المؤمن ومدح قلة المال **باب** جواز الفرار من مكان الوباء والطاعون الا مع وجوب الاقامة فيه كالمجاهد والمرابط فيه خمسة احاديث فيه تحريم الفرار من الزحف وانه اذا وقع الطاعون في مسجد فليس لهم ان يفروا منه **باب** كراهة الدثار للمحموم وتحفظه من البرد واستحباب مداواة الحمى بالدعاء والسكر والماء البارد فيه سبعة احاديث فيه مداواة الحمى بعشرة دراهم سكر بماء بارد على الريق **باب** استحباب الصدقة للمريض والصدقة عنه ورفع الصوت بالاذان في المنزل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الصدقة وفي الاذان وفيه جواز البداء **باب** استحباب اكثار ذكر الموت وما بعده والاستعداد لذلك فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه مدح الزهد وقصر الامل وذم الجزع **باب** كراهة طول الامل وعد غد من الاجل فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي في جهاد النفس وفيه مدح الزهد واليقين والعمل وذم التسخط للموت **باب** كراهة ان يقال استأثر الله بفلان وجواز ان يقال لفلان يجود بنفسه فيه حديث **باب** عدم جواز قول الانسان لغيره بابي انت وامي مع ايمانهما الا بعد موتهما فيه حديثان **باب** استحباب وضع المصيبة خده ونحوه وان يكون في قميص وكراهة وضع الولد في مصيبة الغير فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي في تعجيل التجهيز **باب** استحباب الصلوة عن الميت والصوم والحج والصدقة والبر والعتق عنه والدعاء له والترحم عليه وجواز التشريك بين اثنين في ركعتين وفي الحج فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي في قضاء الصلوات والحج والوقف وغير ذلك وفيه مدح السنة الحسنة والصدقة الجارية والولد الطيب **باب** وجوب الوصية على من عليه حق او له واستحبابها لغيره فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في الوصايا **باب** استحباب الوصية بشيء من المال في ابواب البر والخير والوقف والصدقة واستحباب فعل الخير بعد الشفاء منه وبعض احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه تفضيل الصدقة في الحيوة على الوصية واستحباب الاستغفار للاب واتخاذ المسجد ولعن ... المناء

وحفر القليب وسنة الحب باب استحباب حسن الظن بالله عند الموت فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب كراهة تمني الانسان الموت لنفسه ولو لضر نزل به وعدم
جواز تمني موت المسلم والولد حتى البنات فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في التجارة وفي احكام الاولاد وفيه ما تضمن جواز تمني الانسان الموت لنفسه باب
كراهة التمرض من غير علة والتشعث من غير مصيبة فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ذم ترك السواك والتربع في الموضع الضيق والدخول فيما لا يعنيه و
المراء من غير علم باب استحباب الاسراع الى الجنازة والابطاء عن العرس والوليمة وترجيح الجنازة عند التعارض فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب
وجوب توجيه المحتضر الى القبلة بان يجعل وجهه وباطن قدميه اليها فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه الامر بتعجيل التجهيز واستقبال القبلة به وقت التغسيل
باب استحباب تلقين المحتضر الشهادتين فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه استحباب الاكثار من التهليل والتكبير باب استحباب تلقين المحتضر الاقرار بالائمة ع
وتسميتهم باسمائهم فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب تلقين المحتضر
التوبة والاستغفار والدعاء بالمأثور فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في نجاة النفس باب استحباب نقل من اشتد عليه النزع الى مصلاه الذي كان يصلي
فيه او عليه فيه سبعة احاديث فيه مدح ابي سعيد الخدري وتلقين كلمات الفرج باب استحباب قراءة الصافات ويس عند المحتضر فيه حديث باب كراهة ترك الميت وحده
فيه حديثان باب كراهة حضور الحائض والجنب عند المحتضر وقت خروج روحه وعند تلقينه فيه ثلثة احاديث وفيه انه يجوز ان تمرضه الحائض وتغسله الحائض والجنب
باب كراهة مس الميت عند خروج الروح واستحباب تغميضه وشد لحييه وتغطيته بثوب بعد ذلك فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في كتابة اسم الميت على الكفن باب
استحباب الاسراج عند الميت ليلا ودوام الاسراج في ذلك البيت فيه حديث باب حكم موت الحمل دون امه وبالعكس فيه ثمانية احاديث فيها انها اذا ماتت وهو حي شق بطنها واخرج
ويخاط واذا مات وهي حية قطع واخرج ويجوز للرجل ذلك مع الضرورة باب استحباب تعجيل تجهيز الميت ودفنه ليلا مات او نهارا مع عدم اشتباه الموت فيه سبعة احاديث
وفيه ذم المشي مع الجنازة بغير رداء وفيه تقديم تجهيز الميت على الصلوة الحاضرة الا ان يخاف فوت الفريضة باب وجوب تأخير تجهيز الميت مع اشتباه الموت ثلثة ايام
الا ان يتحقق قبلها او يشتبه بعدها فيه خمسة احاديث فيها ان الغريق يغسل ويكفن باب عدم جواز ترك المصلوب بغير تجهيز اكثر من ثلثة ايام فيه حديث ابواب
غسل الميت باب وجوبه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وجوب غسل الجنابة والامر بالكفن والدفن وستر عورة الميت وترك نزع القميص
وان خروج المني يوجب الغسل ومدح النظافة وغير ذلك باب كيفية غسل الميت وجملة من احكامه فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي هنا وفي التكفين وفيه
الامر بالغسل بماء السدر ثم بماء الكافور والذريرة ثم بماء القراح لبدنه كله وان يكون عليه قميص وغيره وان يلف على يده خرقة والابتداء بالرأس ثم بالشق الايمن
ثم الايسر والابتداء بغسل فرجه بماء السدر والحرض ثلثا باليد اليسرى من غير مس لا دونه وتجفيفه بثوب طاهر بعد الثالثة واستقبال القبلة بقدميه وستر عورته
بخرقة او قميصه ووضع السدر في الماء وضربه وعزل رغوته وغسل يديه ثلثا الى نصف الذراع كالجنب وغسل رأسه ووجهه بالرغوة وعدم ادخال الماء مسخنا
ومخرجه وتثليث الغسلات وغير ذلك بل وغسل الآنية كل مرة وبكى الغاسل ومسح بطنه في الاولتين وحشو قبله ودبره بالقطن ولف فخذيه بخرقة ثم يكفن وتليين مفاصله
قبل الغسل والبدأة بشق الرأس الايمن كاليد واللحية والرفق به وترك اقعاده وعدم حشو شيء في مسامعه ووضع قطن في انفه مع خوف خروج شيء وتساوي غسل الرجل
والمرأة والامر بغسل الغاسل بعد التكفين وبوضوء الميت قبل الغسل وبكون السدر سبع ورقات وغسل رأسه ولحيته بالخطمي وترك تخليل الاظفار وغير ذلك
باب ان غسل الميت كغسل الجنابة فيه ثمانية احاديث واشارة الى التمام باب وجوب تغسيل ثلثا في الماء فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه تغسيل
اكيل السبع كل من على الشهيد باب استحباب توجيه الميت الى القبلة عند الغسل كالمحتضر وعدم وجوبه فيه حديثان واشارة الى ما مر في كيفية الغسل والاحتضار باب
استحباب وضوء الميت قبل الغسل وعدم وجوبه فيه سبعة احاديث واشارة الى التمام وفيه كيفية غسل الميت باب استحباب مباشرة غسل الميت عينا والدعاء له بالمأثور
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب كتم الغاسل ما يرى من الميت الى ان يدفن وعدم جواز اظهار ما يشينه فيه خمسة احاديث باب استحباب رفق الغاسل بالميت
وكراهة العنف به فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه النهي عن عصره وغمز مفاصله وعن جعل الكافور في مسامعه باب كراهة تغسيل الميت بماء اسخن بالنار الا
ان يخاف الغاسل على نفسه البرد فيه خمسة احاديث وفيه انه لا يحنط بمسك باب عدم جواز ازالة شيء من شعر الميت وظفره فان فعل جعله معه في الكفن وكراهة غمز مفاصله فيه
ستة احاديث واشارة الى ما سبق هنا وفي اداب الحمام باب ان السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل وان تم له ستة اشهر فصاعدا فحكمه حكم غيره من الاموات فيه خمسة احاديث فيها
احاديث وفيه ما ظاهره نفي الغسل وحمل على ما دون الاربعة وفيه ان اقل الحمل ستة اشهر باب احكام الشهيد وعدم وجوب تغسيل كل ميت مسلم سواه فيه اثنا عشر حديثا وفيه انه
يدفن من غير غسل ولا كفن ولا حنوط ويصلى عليه ويدفن في اثوابه بدمائه ولا يغسل ولا يحنط وجواز الزيادة في تكبير الجنازة الى سبعين وانه يكفن ان جرد وينزع عنه الخف والفرو
والقلنسوة والعمامة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فيترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل باب وجوب تغسيل من قتل في معصية وحكم جراحاته وقطع رأسه وفيه
حديث واشارة الى ما تقدم وفيه انه يغسل عنه الدماء ولا يربط جراحاته بالقطن وتعصب ويحنط ويوضع القطن والحنوط على الرقبة ويضم اليها الرأس ويجعل في الكفن
باب انه اذا تفرقت اجزاء جسد الميت اجزأت الصلاة عليه ان امكن والا اجزائه فيه ثلثة احاديث باب ان من وجب عليه القتل رجما او قودا او قصاصا ينبغي ان يغتسل ويتحنط و
يلبس كفنه ويسقط ذلك بعد قتله فيه حديث وفيه انه يصلى عليهما باب عدم جواز تغسيل المسلم الميت الكافر ولا دفنه ولا تكفينه ولو ذميا ولو قرابة المسلم اولى به
وكذا البغاة فيه ثلثة احاديث باب حكم تغسيل الذمي المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا الذمية والمسلمة فيه حديثان وفيه جواز تغسيل الذمي
المسلم والذمية المسلمة بعد ما يغتسل والا فليتيمم باب جواز تغسيل المرأة قرابتها من الرجال المحارم وكذا الرجل واستحباب كونه من وراء الثوب فيه احد عشر حديثا
واشارة الى ما يأتي باب سقوط تغسيل المرأة مع عدم وجود امرأة ولا رجل ذي محرم وكذا الرجل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انهما يدفنان
كما هما بثيابهما باب استحباب تغسيل الرجل المرأة التي لا يوجد لها امرأة ولا ذو محرم من وراء الثوب بان يصب عليها الماء او يغسل وجهها وكفيها او ييممها وكذا الرجل فيه
عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في اولوية الزوج بصلوة الجنازة باب جواز تغسيل المرأة ابن ثلث سنين واقل وتغسيل الرجل بنت ثلث سنين واقل فيه

اربعة احاديث **باب** جواز تغسيل الرجل زوجته والمرأة زوجها واستحباب كونه من وراء الثوب فيه عشرون حديثا واشارة الى ما مر وياتي في صلوة الجنازة وفيه جواز
نظر كل منهما الى الآخر وسقوط غسل الميت مع عدم المماثل وتخصيص عدة الوفاة على المرأة دون الرجل وفيه معارض حمل على التقية والكراهة والتجرد **باب** جواز تغسيل
ام الولد سيدها فيه حديث **باب** ان الميت يغسل ان كان من الناس به او من يأمره الولي فيه حديثان **باب** عدم وجوب قدر معين من الماء لغسل الميت فيه حديثان مضمونهما
انه لا حد ان يغسل حتى يطهر باب استحباب كثرة الماء في غسل الميت الى سبع قرب فيه حديثان **باب** كراهة ارسال ماء غسل الميت في الكنيف وجواز ارساله في البالوعة
فيه حديث وفيه ان ماء الوضوء كذلك **باب** جواز تغسيل الميت في الفضاء واستحباب الستر بينه وبين السماء فيه حديثان **باب** اجزاء الغسل الواحد للميت الذي كان
جنبا او حائضا او نفساء فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض حمل على التقية والاستحباب وارادة غسل الغاسل **باب** عدم وجوب اعادة غسل
الميت بخروج شيء منه بعده ووجوب غسل النجاسة خاصة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي في التكفين وفيه انه يقرض الكفن وحمل على تعذر الغسل او الوضع في القبر
باب جواز جعل الميت بين رجلي الغاسل اذا خاف سقوطه فيه حديث واشارة الى ما مر وما فيه المحمول على الكراهة **باب** انه يجوز للجنب والحائض تغسيل الميت
ولمن غسله ان يجامع قبل غسل المس واستحباب الوضوء في الموضعين واجزاء غسل واحد فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه ان الوضوء قبل تغسيل الميت قبل الجماع
ابواب التكفين **باب** وجوبه فيه حديث واشارة الى ما ياتي **باب** عدد قطع الكفن الواجب والندب وجملة من احكامها فيه احدى وعشرون حديثا واشارة الى ما ياتي
وفيه ان المفروض ثلثة ثوب تام وفي نسخة او ثوب تام وما زاد سنة وكذا الخرقة والحنوط ما مور به وفيه ان الثلثة برد احمر حبرة وابيضان صحاريان واستحباب كون القميص
قد صلى فيه وصام غير مزرور ولا مكفوف وان المرأة تكفن في درع ومنطق وخمار ولفافتين وخرقة لشد الثديين والتكفين في ثوب الاحرام والمغالاة في الكفن بان يكون
البرد باربعين دينارا او اربعمائة وكون الكفن قطنا ونزع ازرار القميص اذا جعل كفنا وغير ذلك **باب** استحباب كون كافور الحنوط ثلثة عشر درهما وثلثا الا ان يتعذر او اربعة
مثاقيل او مثقالا لرجل كان او امرأة فيه عشرة احاديث وفيه اقل ما يجزي مثقال **باب** استحباب تكفين الميت في ثوب كان يصلي فيه ويصوم فيه اربعة احاديث **باب**
استحباب تكفين الميت في ثوب كان يحرم فيه فيه حديثان **باب** كراهة تجمير الكفن وان يطيب بغير الكافور والذريرة كالمسك واتباع الميت بمجمرة فيه اربعة عشر حديثا وفيه
الكافور وهو الحنوط وان الطيب يحل للمحرم ولا ينقض الماء تلميت واستحباب التبرع بقيمة الكافور للمؤمن وفيه ترخيص في المسك والبخور والعود محمولة على نفي التحريم او
التقية وفيه استحباب البخور للبيت **باب** استحباب وضع الجريدتين مع الميت احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه كيفية وضعهما كما يأتي **باب** استحباب
كون الجريدتين من النخل والا فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن الرمان والا فمن شجر رطب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي **باب** عدم اجزاء الجريدة اليابسة
فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي **باب** مقدار الجريدة وكيفية وضعها مع الميت فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه انها توضع من اصل اليدين الى اصل
الترقوة مما يلي الجلد في الايمن والاخرى من فوق القميص وقدرهما من اصل الترقوة الى عظم الذراع وقدر ذراع وقدر شبر وتجعل واحدة بين ركبتيه نصف
فيما يلي الساق ونصف فيما يلي الفخذ والاخرى تحت ابطه الايمن وحمل الاختلاف على التخيير **باب** استحباب وضع الجريدة كيفما امكن ولو في القبر او عليه فيه ستة احاديث واشارة
الى ما مر وفيه استحباب رش القبور **باب** استحباب وضع التربة الحسينية مع الميت في الحنوط والكفن وفي القبر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** انه يستحب ان
يكون في الكفن برد احمر حبرة وان تكون العمامة قطنا والامساك فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه التبرع بكفن الميت **باب** كيفية التكفين والتحنيط
وجملة من احكامها فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه مسح اثار سجوده بالكافور ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وصدره وحنوط الرجل والمرأة سواء و
يكره ان يتبع بمجمرة وينبغي ان يحنك بالعمامة ويوضع على القميص برد مقدمه عليه غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له جريدتان كما مر ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه
ووجهه قطن ولا كافور ويؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه ثم يلف الايمن على الايسر والعكس ويمد على صدره ويجعل على مقعده قطن وذريرة ويشد فخذاه
بخرقة وعورته ويلف بالقميص ثم الازار ثم الحبرة ويغتسل من غسله من مسه ولو بعد الغسل استحبابا او يكفن في برد او يكون الكفن كله قطنا ويجعل في قبل المرأة من القطن
قدر نصف من وطول الخرقة ثلثة اذرع ونصف وعرضها شبر ونصف وفوقه لا يعصر ولا تعمم عاصلة ولا يجعل في اذنيه كافور وغير ذلك من الاحكام **باب** استحباب
تطييب الميت في الكفن بالذريرة والكافور فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** وجوب جعل الكافور على مساجد الميت وكراهة وضعه على مسامعه وفيه
سبعة احاديث واشارة ما تقدم وفي كيفية العمامة كما مر وفيه ما ينافي الحكمين الاخيرين وحمل على التقية والجواز وغير ذلك **باب** كراهة وضع الحنوط على النعش وفيه
حديثان مختلفان وجه الجمع الكراهة وفيه تحريم اتباع الميت بالعود والمسك وتقدم وجهه **باب** استحباب اجادة الاكفان والمغالاة في اثمانها فيه ثمانية احاديث وفيه عدد
قطع الكفن وشرائه باربعمائة دينار وبالف وخمسمائة دينار ويكون على الحبرة القرآن كله **باب** استحباب كون الكفن ابيض فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في الملابس وفيه استحباب
لبس الابيض **باب** استحباب كون الكفن من القطن وكراهة كونه من الكتان فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي **باب** كراهة كون الكفن اسود فيه حديثان واشارة الى
ما تقدم وياتي وفيه لا يحرم في الثوب الاسود **باب** عدم جواز تكفين الميت في كسوة الكعبة وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي في الحرير المحض وفيه جواز بيع كسوة الكعبة
وهبتها والتبرك بها **باب** جواز تكفين الميت في ثوب قز ممزوج بقطن مع زيادة القطن وعدم جواز التكفين في حرير محض فيه حديثان مختلفان والجواز محمول على التقية او
النسخ والممزوج وفيه اشارة الى ما مر وياتي في لباس المصلي عموما **باب** حكم النجاسة اذا اصابت الكفن فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في التغسيل ووجه الجمع حمل
الغسل على ما قبل الوضع في القبر والقرض على ما بعده وفيه اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل **باب** حكم النفساء اذا
ماتت وكثر دمها فيه حديث مضمونه انها تدخل الى السرة في اديم ونحوه ثم تكفن وتحشى القبل والدبر بالقطن **باب** استحباب التبرع بكفن الميت المؤمن فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** استحباب اعداد الانسان كفنه وجعله معه في بيته وتكرار نظره اليه فيه ثلثة احاديث **باب** استحباب نزع ازرار القميص المعد
للكفن دون اكمامه اذا كان ملبوسا واستحبابه كونه غير مكفوف ولا مزرور وكراهة ان يجعل لما يبتدأ من الاكفان اكمام فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما
تقدم **باب** استحباب كتابة اسم الميت على الكفن وانه يشهد ان لا اله الا الله ويكون ذلك بطين قبر الحسين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه شد لحيته الخ

مات ونعطيه بالمقدم وفيه استحباب طول السجود وتغميض الميت واظهار آثار الصبر مثل الادهان والاكتحال والثياب الحسنة عند المصيبة باب استحباب كتابة ما تيسر من القرآن على
الجبهة او القرآن كله فيه حديث باب وجوب الكفن وان ثمنه من اصل المال فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الوصايا والمواريث باب وجوب كفن المرأة على زوجها وعدم
وجوب تكفين الاب من بيت بنته فيه حديث واشارة الى ما تقدم في التغسيل باب جواز تجهيز الموتى وتكفينهم من الزكوة اذا لم يخلف ما لا فان حصل له كفنا كفن وتكفينه
من الزكوة اذا لم يخلف الا بواحد كان للآخر ... ولم يلزم قضاؤه ... فيه حديث وفيه حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا باب استحباب كون الكفن من طهور المال فيه حديث
وفيه ان حج الصرورة ومهور النساء كذلك باب جواز التكفين من الغاسل قبل غسل المس واستحباب كونه بعد غسل اليدين من المرفقين او المنكبين ثلثا فيه ثلثة احاد
باب كراهة المماكسة في شراء الكفن فيه حديثان وفيه ان الاضحية والنسمة وكراهة ... كذلك ابواب صلوة الجنازة باب استحباب ايذان الناس بحضور الصلوة على الميت
بموته والاجتماع لصلوة الجنازة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب كيفية صلوة الجنازة وجملة من احكامها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي في
وفيه التشهد بعد التكبيرة الاولى والصلوة على النبي وآله بعد الثانية والدعاء للمؤمنين بعد الثالثة وللميت بعد الرابعة والانصراف بالخامسة والاكتفاء بالاربع
في صلوة جنازة المنافق بدون دعاء له وتكرار الدعاء للمؤمن بعد كل تكبيرة الا الخامسة وفيه ادعية مختلفة متعددة وفيه التسليم بعد الاخيرة وتلاوة الفاتحة
بعد الاولى وحملها على التقية وفيه انه لا يبرح حتى يحمل السرير وجواز صلوة الرجال والنساء على الجنازة والجهر والاخفات فيها وغير ذلك باب كيفية الصلوة على
المستضعف ومن لا يعرف فيه سبعة احاديث فيها انه يقال للمستضعف اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويدعى للجاهل بالحال ان يحشر مع من يتولاه باب
كيفية الصلوة على المخالف وكراهة الفرار من جنازته اذا كان يظهر الاسلام فيه سبعة احاديث تتضمن الدعاء عليه وفيه الجهر بالدعاء باب وجوب التكبير خمسا في صلوة
الجنازة واجزاء الاربع مع التقية او كون الميت مخالفا فيه سبعة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى في المسح على الخفين وغيره والى ما يأتي في الصلوة على من لم يبلغ وغيره وفيه
وجوب الصلوات الخمس وانه لا اسلام في صلوة الجنازة وان فيها اربعة ادعية وفيه وجوب الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية وان الميت يسل من قبل رجليه برفق ويه
ليستوفي قبره ويسل المرأة ليلا باب جواز الزيادة في صلوة الجنازة على خمس تكبيرات وجواز اعادة الصلوة على الميت وتكرارها على كراهية واستحباب ذلك في الصلوة
على اهل الصلاح والفضل فيه ستة وعشرون حديثا وفيه التكفين بثلثة اثواب احدها تام وفيها ما يدل على نفي الاعادة وحمل على عدم الوجوب وعلى الكراهة وفيه
التكبير خمسا وعشرين وسبعين وارابعين وخمسا وستين وواحدا وعشرين وتسعا وسبعا وستا وتكرار الصلوة خمس مرات باب انه ليس في صلوة الجنازة قراءة ولا دعاء معين
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في القنوت وفيه ما ظاهره قراءة الفاتحة وحمل على التقية باب انه ليس في صلوة الجنازة ركوع ولا سجود فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه انه يصلى عليها في كل ساعة وانه ليس فيها وضوء باب انه لا تسليم في صلوة الجنازة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر والى المعارض السابق
وحمله على التقية وغيره وفيه انه يكبر على المنافق اربعا وانه ليس فيها ركوع ولا سجود وان التسليم في ذات الركوع والسجود وانه تربع قبر الميت ولا تسنم باب استحباب رفع
اليدين في كل تكبيرة من صلوة الجنازة فيه خمسة احاديث وفيه التكبير فيها خمسا باب استحباب وقوف الامام في موقفه حتى ترفع الجنازة فيه حديثان باب ما يدعى به في
الصلوة على الطفل فيه حديث مضمونه انه يقال اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا باب وجوب صلوة جنازة من بلغ ست سنين فصاعدا فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه صلوة جنازة غير ثلث سنين باب استحباب الصلوة على الطفل الذي مات ولم يبلغ ست سنين اذا كان ولد حيا فيه سبعة احاديث واشا
الى ما يأتي في الميت وظاهر باب عدم وجوب الصلوة على جنازة من لم يبلغ ستا فيه خمسة احاديث في ظاهر بعضها نفي صلوة الجنازة قبل البلوغ وحمل على البلوغ وقبله على من
وهو ست سنين باب عدم جواز سبق المأموم الامام في التكبير فان سبقه اعاد فيه حديث شامل للجنازة وغيرها وفيه دلالة على جواز التعبد باب ان من فاته
بعض التكبير في صلوة الجنازة قضاه متتابعا وان رفعت الجنازة قضاه وهو يمشي معها فيه سبعة احاديث في بعضها نفي القضا وحمل على القضا مع الفصل بالدعاء
وغير ذلك باب جواز الصلوة على الميت بعد الدفن ان لم يصل عليه وكراهة انكار الميت قبل ان يصلى عليه وحمل ذلك وانه لا يصلى على الغائب بل يدعى له فيه عشر احاديث
وفيه معارض يتضمن الاختصاص بالدعاء وحصر الصلوة بعد الدفن فيه حمل على نفي الوجوب وعلى الكراهة وروى انه يصلى على القبر الى ثلثة ايام وفيه معارض تضمن
الصلوة على الغائب وحمل على التقية وغيرها باب وجوب كون رأس الميت يمين الامام ورجليه الى يساره ووجوب الاعادة لو صلى عليه مقلوبا ولو جاهل الا ان
يدفن فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في ترتيب الجنائز باب عدم كراهة الصلوة على الجنازة عند طلوع الشمس وغروبها وجوازها في كل وقت ما لم يتضيق وقت
فريضة وكذا كل عبادة غير موقتة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض حمل على التقية باب جواز الصلوة على الجنازة بغير طهارة وكذا
التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والدعاء واستحباب الوضوء لها او التيمم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه نفي وجوب الوضوء للصلوة خاصة باب جواز
ان تصلي الحائض والجنب على الجنازة واستحباب التيمم لهما وانفراد الحائض عن الصف فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم باب انه يصلي على الجنازة اولى الناس بها او من
يأمره وحكم حضور الامام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان الامام اولى الناس اذا حضر وروي ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب باب ان الزوج اولى
بالمرأة من جميع اقاربها حتى الاخ والولد والاب فيه خمسة احاديث وفيه ان يغسلها وفيه ما يدل على اولوية الاخ وحمل على التقية باب اجزاء صلوة النساء على الجنازة
وانه يجوز ان تؤمهن المرأة ويكره ان تتقدمهن بل تقف وسطهن في الصف وفيه بعض احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان المرأة لا تؤم النساء في غير الجنازة اذا لم يكن احد اولى
منها وحمل على الكراهة وفيه اشتراط عدم حضور الرجل باب كراهة صلوة الجنازة بالحذاء وجواز ها بالخف فيه حديث باب استحباب وقوف الامام عند وسط الرجل
او صدره وعند صدر المرأة او رأسها فيه ثلثة احاديث مختلفة حملت على التخيير باب ان صلوة الجنازة واجبة على الكفاية واجزاء صلوة واحد على الجنازة واثنين و
استحباب قيام المأموم خلف الامام لا بجنبه فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب الوقوف في الصف الاخير في صلوة الجنازة فيه حديثان وفيه خير الصفوف
في الصلوة المقدم وفي الجنائز المؤخر باب جواز الصلوة على الجنازة في المسجد على كراهية فيه حديثان رخصة ونهي باب جواز صلوة الجنازة في وقت الفريضة
والتخيير بين التقديم والتأخير ما لم يتضيق وقت احديهما فيه ثلثة احاديث باب انه يجزي صلوة واحدة على جنائز متعددة وجملة ما يستحب في تقديم الوضع

فهرست ابواب الدفن

فيه احد عشر حديثاً وفيه انه يضع ميتاً ثم يجعل الآخر الى اليه الاول ثم الثالث الى اليه الثاني شبه المدرج وهكذا وتوضع الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة كذلك فان كان صبيان فبينهم وبينهن فان كان عبيد كانوا مما يلي القبلة قدام الاحرار ثم يقوم الامام وسط الرجال وفيه ما يدل على عدم وجوب الترتيب **باب** انه يجوز ان يصلى الصلوة على الميت جماعة وفرادى فيه حديث في جواز الانفراد واشارة الى ما مضى وفي ما يأتي في الجماعة **باب** حكم حضور جنازة في اثناء الصلوة على جنازة اخرى فيه حديث فيه تخيير بين رفع الاولى عند تمام صلوتها وتركها حتى تتم صلوتها الاخرة **باب** كيفية الصلوة على المصلوب فيه حديث فيه ان كان وجهه الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه اليها فعلى منكبه الايسر وان كان منكبه الايسر اليها فعلى الايمن وبالعكس وكيف كان لا يزايل مناكبه وليستقبل ما بين المشرق والمغرب ولا يستقبله ولا يستدبره وفيه بين المشرق والمغرب قبلة **باب** عدم جواز صلوة الجنازة قبل التكفين فان لم يوجد كفن وجب جعله في القبر وستر عورته ثم الصلوة عليه قبل الدفن فيه حديثان واشارة الى ما تقدم **باب** وجوب الصلوة على كل ميت مسلم او في حكمه وان كان شارب خمر او زانيا او سارقا او قاتلا او فاسقا او شهيدا او مخالفا او منافقا فيه اربعة احاديث وفيه معارض واشارة الى غيره متضمن نفي الصلوة على الشهيد والاعلف وشارب الخمر وحمل على صلوة الغير وتاركي الفرض **باب** حكم ما لو وجد بعض الميت فيه اثنا عشر حديثا في بعضها ان مجموع عظامه تغسل وتكفن ويصلى عليها وتدفن ونحوه قطع من الميت لو وجد فيه يصلى على ما فيه القلب او ما فيه الصدر والبدن وعلى من يوجد الى فيقبله دينه وانه لا يصلى على يد او رجل او رأس منفرد بل على البدن وان فقد هذا ولا على لحم بلا عظم وروى الصلوة على الراس وروي على كل عضو تام وحمل على الصدر وعلى التقية وكذا ما ورد من اليد والرجل والى انه يصلى على كل منها وحملنا الاربعة على الاستحباب **باب** جواز خروج النساء للصلوة على الجنازة مع عدم المفسدة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه كراهة خروج الشابة **باب** جواز تشييع الجنازة التي تخرج معها النساء الصوارخ وحضور الصلوة عليها وعدم جواز صراخ النساء معها فيه حديثان **ابواب الدفن وما يناسبه باب** وجوبه فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** استحباب تشييع الجنازة والدعاء للميت فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ثواب الصلوة على الجنازة وحضور دفنها وحثو التراب عليها **باب** استحباب ترك الرجوع عن الجنازة الى ان يصلى عليها وتدفن وتعزى اهلها وان اذن له وليها في الرجوع وانه لا حاجة الى اذنه في التشييع فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي السفر وفيه ان من تبع جنازة ليس له ان يرجع حتى تدفن او يؤذن له ومن خرج مع امرأة فليس له ان ينفرد حتى يقضي نسكها **باب** استحباب المشي خلف الجنازة او مع احد جانبيها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جواز المشي بين يديها وفيه نهي عنه **باب** جواز المشي قدام الجنازة على كراهية مع عدم التقية وتتأكد في جنازة المخالف فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه جواز المشي في الجهات الاربع **باب** استحباب المشي مع الجنازة وكراهة الركوب الا لعذر وجوازه في الرجوع فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** استحباب حمل الجنازة عيانا وتربيعها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** كيفية ما يستحب من التربيع فيه خمسة احاديث فيها الحمل من اي جانب شاء ومنها تستقبل الجنازة من جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك ثم تمر الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه ومنها السنة في غير التقية ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى وتدور حولها وفي التقية يبدأ باليد اليمنى ثم الرجل اليمنى ثم يرجع الى مقدمه فيأخذ يد اليسرى ثم رجله اليسرى وغير ذلك وحمل على التخيير **باب** استحباب الدعاء بالمأثور عند رؤية الجنازة وحملها فيه اربعة احاديث فيها عدة ادعية منها الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وانه يستغفر للمؤمنين والمؤمنات **باب** كراهة ان تتبع الجنازة بالنار والمجمرة الا ان تخرج ليلا فلا بأس بالمصباح وجواز الدفن بالليل والنهار فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم في تعجيل التجهيز وتعجيل التوجيه وغيره **باب** استحباب مباشرة حفر القبر عيانا فيه حديثان **باب** استحباب بذل الارض المملوكة ليدفن فيها المؤمن فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** استحباب الدفن في الحرم وحكم نقل الميت اليه والى المشاهد المشرفة ليدفن بها والزيارة بالميت فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي في الحج وفي الزيارات وفيه جواز نقله الى المشاهد والزيارة به ودليل الزيارة ضعيف الدلالة **باب** حد حفر القبر واللحد فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه انه لا يعمق فوق ثلثة اذرع وان حده الى الترقوة او الى الثدي او قامة واللحد بقدر ما يمكن الجلوس **باب** جواز الشق واللحد واستحباب اختيار اللحد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه حفر القبر سبع مراقي وجعل اللحد ذراعين وشبرا **باب** استحباب وضع الميت عند القبر بذراعين او ثلثة ونقله مرتين ودفنه في الثالثة او الثانية فيه ستة احاديث **باب** عدم استحباب القيام لمن مر بجنازة الا ان تكون جنازة يهودي فيه ثلثة احاديث **باب** انه يستحب لمن ادخل القبر ان يحل ازراره ويخلع النعلين والعمامة والرداء والقلنسوة والطيلسان والخف الا مع الضرورة او التقية فيه ستة احاديث **باب** استحباب حل عقد الكفن وان يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة وكشف وجهه ووضع الخد بالارض فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفي بعضها يشق عن وجهه وحمل على حل عقد الكفن **باب** استحباب قراءة الحمد والمعوذتين والاخلاص وآية الكرسي عند وضع الميت في قبره وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام باسمائهم حتى امام زمانه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه الامر بضرب اليد على منكبه الايمن عند التلقين وان يدني فمه من اذنه ويقول اسمع افهم ثلثا **باب** استحباب الدعاء بالمأثور للميت عند وضعه في القبر وجملة من احكام الدفن فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه سل الميت من قبل الرجلين وجعل وسادة له من تراب خلف ظهره مدرة وحل عقد كفنه وكشف وجهه وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام فاذا سوي قبره صب عليه الماء من عند الراس الى اربع جوانب فان فضل شيء صب على وسط القبر ثم يضع يده ويدعو له ويستغفر وفيه انه يضع عليه الطين اللبن اعيانا **باب** استحباب ادخال الميت في القبر ووضعه اربعة اصابع ادخالا رفيقا من ناحية الرجلين سابقا براسه والمرأة عرضا مما يلي القبلة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب تربيع القبر ورفعه اربعة اصابع مفرجات وترك التسنيم **باب** استحباب خروج من نزل القبر من قبل الرجلين وجواز نزوله من اي ناحية شاء فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** ان دخول القبر الى الولي وجواز تعدد الداخل فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه وضع الميت عند رجل القبر وسله سلا **باب** كراهة النزول في قبر الولد خاصة وعدم تحريمه وجواز النزول في قبر الوالد فيه ثمانية احاديث وفيه ذم الجزع **باب** استحباب نزول الزوج في قبر المرأة او من كان يراها في حياتها ونزول الولي او من يأمره مطلقا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه

ان اولى الناس بها يكون في مؤخرها باب جواز فرش القبر عند الاحتياج بالثوب والساج وان يطبق عليه الساج فيه ثلثة احاديث باب جواز جعل اللبن
والآجر على القبر فيه حديث واشارة الى ما مر باب انه يستحب ان يحثا التراب باليد وظهر الكف ثلثا ويدعا بالمأثور وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه انه يوجب ايمانا وتصديقا بالبعث هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما وغير ذلك من الدعاء باب كراهة طرح التراب
على قبر الولد وذي الرحم فيه حديث باب استحباب تربيع القبر ورفعه اربع اصابع الى شبر فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه رش الماء على القبر ووضع
الجريدة معه والامر بالغسل في التكفين والوضوء عند ادخال القبر والتكفين بثوب كان يصلي فيه وحل عقد الكفن في اللحد باب استحباب رش القبر بالماء مستقبلا
من عند الرأس ودور ثم على وسطه وتكرار الرش اربعين يوما كل يوم مرة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وضع اليد عند الرأس وغمز الكف عليه بعد
النضح والامر برش القبر اربعين شهرا او اربعين يوما ويحتمل كون التحديد من الامام باب استحباب وضع اليد على القبر بعد النضح عند الرأس مستقبل القبلة
وتفريج الاصابع وغمز الكف عليه وتأكد الاستحباب لمن لم يصل على الميت فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ذلك واجب لمن لم يصل عليه باب استحباب القيام
على القبر والدعاء للميت بالمأثور وقراءة القدر سبعا وقراءة آية الكرسي واهداء ثوابها الى الاموات فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب
استحباب تلقين الولي الميت الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلم باسمائهم بعد انصراف الناس فيه ثلثة احاديث باب انه يكره ان يوضع على القبر من غير
ترابه فيه ثلثة احاديث وفيه النهي عن تطيينه بغير طينه باب جواز وضع الحصباء واللوح على القبر وكتابة اسم الميت عليه فيه ثلثة احاديث تدل على الاستحباب
ايضا باب استحباب ادخال المرأة القبر عرضا وكون وليها في مؤخرها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب عدم جواز دفن الكافر وان كان بالمسلم الا ذمية حاملا
من مسلم فان اشتبه المسلم بالكافر دفن من كان كميش الذكر فيه ثلثة احاديث باب ان من مات في البحر ولم يمكن دفنه في الارض وجب في ضعفه اناء وسده واستقباله
وارساله في الماء فيه اربعة احاديث باب جواز تثقيل الميت والقائه في الماء عند خوف نبش العدو له واحراقه وان مات وقتل في غير الماء فيه حديثان والحيطان
وفيه مدح زيد بن علي باب كراهة حمل الرجل مع المرأة على سرير واحد فيه حديث باب عدم جواز نبش القبور ولا تسنيمها وحكم دفن ميتين في قبر فيه حديثان وفيه عدم
جواز عمل التماثيل والصور وفيه جواز قتل الكلب وفيه ما يشعر بعدم جواز دفن ميتين في قبر باب كراهة البناء على القبر في غير النبي والائمة عليهم السلم والجلوس عليه
وتجصيصه وتطيينه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه النهي عن الصلوة على القبر وكراهة تصوير السقوف وفيه الامر بكسر الصور باب استحباب ترك الجلوس لمن
شيع الجنازة حتى يوضع الميت في لحده وعدم تحريمه فيه حديثان باب استحباب التعزية للرجل والمرأة لا سيما الثكلى فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي في باب استحباب التعزية قبل
الدفن وبعده وفيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب تأكد استحباب التعزية بعد الدفن وتعجيل الانصراف عن القبر وانه يكفي في التعزية ان يراه صاحب المصيبة فيه اربعة احاديث
باب كيفية التعزية واستحباب الدعاء لاهل المصيبة بالخلف والتسلية فيه ثلثة احاديث باب استحباب تغطية القبر بثوب عند وضع الميت فيه ان كان امرأة وجوازه في
الرجل فيه حديث وفيه حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا باب انه اذا مات مسلم في بئر وحرج ولم يمكن اخراجه وجب تطبيقها وجعلها قبرا فيه حديث باب استحباب اتخاذ النعش لحمل الميت وتأكده
في المرأة فيه ستة احاديث وفيه تغطيته بثوب باب استحباب الوصول الى محل الميت قبره فيه حديثان باب استحباب زيارة القبور وطلب الحوائج عند قبر الابوين فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتي باب تأكد استحباب زيارة القبور يوم الاثنين والخميس والسبت وفيه ثلثة احاديث باب استحباب التسليم على اهل القبور والترحم عليهم فيه خمسة احاديث
باب استحباب وضع الزائر يده على القبر مستقبل القبلة وقراءة القدر سبعا فيه ستة احاديث باب استحباب الدعاء بالمأثور عند زيارة القبور وعدم جواز الطواف بالقبر
فيه حديث وفي اشارة الى ما مر هنا وفي احاديث البول في الماء باب استحباب الاعتبار عند حمل الجنازة واستحباب العمل وما ينبغي تذكره واستحباب دفن الشعر والظفر والسن والدم
والمشيمة والعلقة فيه حديث واشارة الى ما تقدم في آداب الحمام باب استحباب اتقان بناء القبر وغيره من الاعمال وان يشرج اللبن ويسوي الخلل فيه حديثان باب وجوب توجيه
الميت في قبره الى القبلة بان يجعل على جنبه الايمن ووجهه اليها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي الاستنجاء والى ما يأتي باب جواز دفن في القبر مؤمنا ومنافقا
فيه حديث باب كراهة الضحك بين القبور وعلى الجنازة والتطلع في الدور فيه ستة احاديث وفيه عدة خصال تقدمت في الجنابة باب استحباب الرفق بالميت والقصد في المشي
بالجنازة فيه حديث واشارة الى ما مر في التغسيل ويأتي في حبس النفس باب كراهة المساجد عند القبور فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في مكان المصلي وفيه النهي
عن اتخاذ القبر قبلة باب كراهة كتم موت الانسان عن اهله وزوجته فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب اتخاذ الطعام لاهل المصيبة ثلثة ايام والبعث
اليهم وكراهة الاكل عندهم فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي الاطعمة وفيه جواز لبس النساء السواد والمسوح في التعزية باب استحباب وصية الميت بمال
الطعام المأتم فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان ابا جعفر اوصى بثمانمائة درهم لمأتمه باب جواز خروج النساء في المأتم لقضاء الحقوق والندبة وذكرا
لغير ذلك وعدم بيتهم مع المعتدة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في آداب الحمام وما يأتي هنا وفي التجارة باب جواز النوح والبكاء على الميت وطول الحزن عند ذلك
والدعاء فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كراهة النوح ليلا وان تقول النائحة هجرا وعدم تحريم النوح بغير الباطل فيه حديثان واشارة الى
ما يأتي في التجارة باب استحباب احتساب موت الاولاد والصبر عليه فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي باب استحباب التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد
وسائر المصائب فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه مدح الحمد على النعمة والاستغفار من الذنب باب استحباب الاسترجاع والدعاء بالمأثور عند تذكر
المصيبة ولو بعد حين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه مدح الصبر والحمد عند المصيبة باب وجوب الرضا بالقضاء فيه ستة عشر حديثا واشارة
الى ما مضى ويأتي وفيه الامر بالصبر والشكر ومدح الزهد والورع واليقين وتبسم المصاب واحضار الطعام والاكل مع الاصحاب وعدم ظهور اثر الحزن والقناعة باب
استحباب الصبر على البلاء فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه فضل الصلوة والزكوة والبر والتقوى ووجوب الشكر والتسليم باب استحباب
احتساب البلاء والتأسي بالانبياء والاوصياء والصلحاء فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر باب تحريم اظهار الشماتة بالمؤمن فيه حديثان باب استحباب تذكر
المصاب مصيبة النبي واستصغار مصيبته نفسه بالنسبة اليها فيه ثمانية احاديث باب عدم جواز الجزع عند المصيبة مع عدم الرضا بالقضاء فيه خمسة احاديث واخبار

الى ما مضى ويأتي باب تأكد كراهة ضرب المصاب يده على فخذه فيه اربعة احاديث باب حد الحداد على الميت فيه حديث واشارة الى ما يأتي في العدد وفيه ليس لاحد ان يحد اكثر من
ثلثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها باب كراهة الصراخ بالويل والعويل والدعاء بالذل والثكل والحزن ولطم الوجه وجز الشعر واقامة النياحة وفيه
خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب كراهة الصياح على الميت وشق الثوب على غير الاب والاخ والقرابة وكفارة ذلك فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما تقدم في احاديث الصبر والجزع والرضا وغير ذلك والى ما يأتي في الكفارات باب جواز اظهار التأثر قبل المصيبة والصبر والرضا والتسليم بعدها فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مر في كتابة اسم الميت على الكفن باب استحباب التسلي والتأسي عند المصائب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب جواز البكاء على الميت والمصيبة واستحبابه
عند زيادة الحزن فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي هنا وفي الزيارات وغير ذلك باب استحباب البكاء لموت المؤمن فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه
مدح الفقه والعبادة وبقاع معينة باب جواز البكاء على الاليف الضال فيه حديث باب استحباب شهادة اربعين وخمسين للميت بالخير فيه حديثان وفيه تحريم
الزنا باب استحباب مسح رأس اليتيم ترحما له وملاطفته واسكاته اذا بكى فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي في احكام الاولاد ابواب غسل المس باب وجوب
الغسل بمس ميت الادمي بعد برده وقبل غسله وكراهة مسه فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الاغسال المسنونة وغير ذلك وفيه جواز
تقبيل الميت وحكم مس البهائم ومس الميت الحار وموت امام الجماعة فيها ووجوب غسل الجنابة وغسل الاحرام وغير ذلك وفيه معارض حمل على التقية باب
وجوب الغسل على من مس قطعة قطعت من ادمي ان كان فيها عظم وعدم وجوب الغسل بمس عظم بعد سنة فيه حديثان باب عدم وجوب الغسل على من مس
الميت قبل البرد او بعد الغسل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض الحكم الثاني حمل على الاستحباب وغيره باب عدم وجوب الغسل بمس الميتة من غير الادمي
وما لا تحله الحيوة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم باب عدم وجوب الغسل على من مس ثوب الميت الذي يلي جلده ولا من حمله ولا من ادخله القبر فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما تقدم وفيه الامر بغسل العيدين والجمعة وغسل من غسل الميت باب جواز تقبيل الميت قبل الغسل وبعده فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب عدم
وجوب الغسل بمس الميتة من غير الادمي وما لا تحله الحيوة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ان غسل مس الميت كغسل الجنابة فيه حديث
ابواب الاغسال المسنونة باب حصر انواعها واقسامها فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي هنا وفي الصلوة والصوم والحج وفيه الاغسال الواجبة
وغسل الجمعة والعيدين والاحرام ودخول مكة والمدينة ويوم عرفة وزيارة البيت ودخول الكعبة وليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر
رمضان ومن غسل ميتا او كفنه ودخول الحرمين وغسل المباهلة وغسل الاستسقاء واول ليلة من شهر رمضان وسبع عشرة منه واربع وعشرين منه وغسل
الاستخارة ويوم التروية وغسل الزيارة وغسل الكسوف ويأتي اغسال اخر باب استحباب غسل يوم عرفة اينما كان فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب
استحباب الاغسال المذكورة للنساء والرجال فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي في النساء والرجال فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب
الغسل ليالي الافراد الثلث من شهر رمضان فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب الغسل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان مرتين في اول الليل واخره
فيه حديث باب استحباب غسل الجمعة في السفر والحضر للانثى والذكر العبد والحر وعدم تأكد الاستحباب للنساء في السفر فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى
ويأتي وفيه ما يدل على الوجوب وهو محمول على الاستحباب وفيه الامر بالزينة يوم الجمعة وشم الطيب وصلوة النافلة وصوم النافلة وغسل العيدين باب كراهة
ترك غسل الجمعة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه لا دلالة على ما يليه باب ان من فاته غسل الجمعة حتى صلى استحب له الغسل واعادة الصلوة ما دام
الوقت باقيا فيه حديثان واشارة الى ما مر باب استحباب تقديم الغسل يوم الخميس لمن خاف قلة الماء يوم الجمعة فيه حديثان باب ان من فاته الغسل يوم الجمعة
قبل الزوال استحب له قضاؤه في بقية النهار او يوم السبت فيه خمسة احاديث واشارة وفيه معارض حمل على نفي الوجوب وعلى ما بعد السبت وعلى التقية باب
ان وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الى الزوال وان ما قرب من الزوال فهو افضل فان نام بعده لم يعد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب الدعاء
بالمأثور عند غسل الجمعة فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الجنابة وفيه انه يقول بعد الشهادتين والصلوة على محمد وآله واجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين باب ان وقت الغسل في شهر رمضان من اول الليل الى اخره فان نام لم يعد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب ما يستحب من الاغسال في
شهر رمضان فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب الغسل في اول ليلة وليلة النصف وكل ليلة من الشهر بين العشائين سيما العشر الاواخر
وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين وان الغسل اول الليل وهو محمول على الافضلية وان
اول السنة شهر رمضان وفيه استحباب ضرب الوجه بكف من ملح وزيت كل يوم ووضع ماء الورد على الرأس باب استحباب اعادة الصلوة بعد الغسل لمن نسي غسل
العيدين وذكر في الوقت خاصة وعدم وجوب ذلك فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب ان وقت غسل العيدين بعد الفجر فيه حديث واشارة الى ما مر باب
استحباب غسل التوبة وصلوتها فيه حديث وفيه تحريم الغناء وانه من الكبائر باب استحباب الغسل لمن قتل وزغا او قصد الى مصلوب فنظر اليه فيه ثلثة احاديث
باب استحباب غسل قضاء الحاجة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه صلوة الحاجة والنهي عن اختراع الدعاء باب استحباب غسل الاستخارة فيه حديثان
واشارة الى ما يأتي باب استحباب الغسل في اول رجب ووسطه واخره فيه حديث باب استحباب غسل ليلة النصف من شعبان فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه استحباب
صوم شعبان باب استحباب غسل يوم النيروز فيه حديث باب استحباب الغسل لمن ترك صلوة الكسوف متعمدا مع احتراق القرص كله فيه حديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب استحباب غسل المولود فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب استحباب غسل يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة فيه حديث باب استحباب غسل
الزيارة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب غسل المرأة من طيبها لغير زوجها كغسلها من جنابتها فيه حديث باب تداخل الاغسال اذا تعددت
واجزاء غسل واحد منها واجزاء كل غسل عن الوضوء فيه حديث واشارة الى ما تقدم ابواب التيمم باب وجوب طلب الماء مع الامكان غلوة سهم في
الحزنة وغلوة سهمين في السهلة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب عدم وجوب طلب الماء مع الخوف ولو على المال وجواز التيمم وان علم وجود الماء في محل

باب استحباب الغسل لبلوغ العيدين ويوم ... فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي

الخطر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب جواز التيمم مع عدم الوصلة الى الماء كالبئر وزحام الجمعة وعرفة فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما يأتي باب وجوب التيمم على من معه ماء نجس او مشتبه بالنجس فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الوضوء باب جواز التيمم مع عدم التمكن من استعمال
الماء لمرض وبرد وجدري وكسر وجرح وقرح ونحوه فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي باب كراهة التيمم بتراب يوطأ وتراب الطريق فيه حديث
باب جواز التيمم بالتراب والحجر وجميع اجزاء الارض دون المعادن ونحوها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز الصلوة في كل بقعة
من الارض وباطلاق الغبار ثم باب جواز التيمم بالجص والنورة وعدم جوازه بالرماد والشجر فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز التيمم عند الضرورة
بغبار الثوب واللبد ومعرفة الدابة ونحو ذلك فان لم يوجد فبالطين وعدم جواز التيمم بالثلج فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي في صلوة الخوف
باب وجوب الطهارة بالثلج مع امكانه او ابتلاله وحصول مسمى الغسل او رطوبته فيه اربعة احاديث باب كيفية التيمم وجملة من احكامه فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما يأتي وفيه الضرب باليدين على الارض ومسح الوجه بهما ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى مرة واحدة ولم يمسح الذراعين وفيه مسح الجبين ثم مسح اليسرى
على اليمنى واليمنى على اليسرى باب وجوب الضربتين في التيمم سواء كان عن وضوء او غسل ويجزي في الثانية بين الجمع والتفريق فيه ثمانية احاديث فيه تقدم
مسح اليمنى على مسح اليسرى وفيه مسح اليدين الى المرفقين وحمل على التقية باب حد ما يمسح في التيمم من الوجه واليدين وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان
المسح ببعض الوجه وببعض اليدين وان المسح من موضع القطع في السرقة يعني الزند وحكم السرقة محمول على التقية وفيها ان المسح على الجبين باب عدم وجوب اعادة
الصلوة الواقعة بالتيمم الا ان يقصر في طلب الماء فيجب او يجده في الوقت فتستحب فيه سبعة عشر حديثا منها اختلاف فحاصله ما ذكر باب ان من منعه الزحام من
الخروج للوضوء جاز له التيمم والصلوة ثم تستحب له الاعادة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب ان من تعمد الجنابة ثم تيمم وصلى مع خوف التلف استحب له الاعادة
فيه حديثان واشارة الى ما مر باب وجوب تحمل المشقة الشديدة في الغسل لمن تعمد الجنابة دون من احتلم وعدم جواز التيمم للمتعمد فيه اربعة احاديث باب
حكم اجتماع ميت وجنب ومحدث او جنب وجماعة محدثين وهناك ماء لا يكفي الجميع فيه خمسة احاديث وفيه يغتسل الجنب ويتيمم المحدث والميت وفيه يتوضأ المحدث
ويتيمم الجنب وفيه يتيمم الجنب ويغسل الميت وحمل على التخيير باب انتقاض التيمم بكل ما ينقض الوضوء وبالتمكن من استعمال الماء فان تعذر وجب التيمم وان انتقض
تيمم الجنب ولو بالحدث الاصغر وجب عليه الغسل فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب جواز ايقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد ما لم يحدث او يجد الماء
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب ان من دخل في صلوة بتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الانصراف والطهارة والاستيناف
ما لم يركع فيه ستة احاديث وفيه معارض حمل على الاستحباب وعلى التقية باب وجوب تاخير التيمم والصلوة الى اخر الوقت مع رجاء زوال العذر خاصة فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما مر باب ان المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء فيه ستة احاديث فيه عدم وجوب التيمم لكل صلوة باب وجوب تيمم الجنب وان وجد
من الماء ما يكفيه للوضوء وحده وعدم اجزاء الوضوء له فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب جواز التيمم مع وجود ما يضطر اليه للشرب لا يزيد عن قدر
الضرورة بما يكفي للطهارة وعدم وجوب اهراق الماء فيه اربعة احاديث باب وجوب شراء الماء للطهارة وان كثر الثمن وعدم جواز التيمم مع القدرة
على الشراء فيه حديثان باب كراهة الجماع على غير ماء الا مع الضرورة وعدم تحريمه فيه حديثان باب كراهة الاقامة على غير ماء ولو لغرض فيه ثلثة احاديث باب
استحباب نفض اليدين بعد الضرب على الارض فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب حكم من توضأ وصلى في ثوب نجس هل يعيد ام لا وتيمم الجنب والحائض للخروج
من المسجد فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه امر بالاعادة وحمل على الاستحباب لما مر ابواب النجاسات والاواني والجلود باب نجاسة البول ووجوب غسله
من غير الرضيع مرتين عن الثوب والبدن فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الاستنجاء وغيره والى ما يأتي باب طهارة الثوب ان غسل في المركن مرتين وفي الماء
الجاري يكفي مرة واحدة فيه حديث باب طهارة الثوب من بول الرضيع بصب الماء عليه مرة واحدة فيه اربعة احاديث وفيه غسل الثوب من ابن الجارية وحمل
على الاستحباب والتقية وغيرهما باب انه لا يجب على المربية للولد غسل ثوبها من بوله الا مرة واحدة كل يوم اذا لم يكن لها غيره فيه حديث باب كيفية غسل الفراش
ونحوه مما فيه الحشو اذا اصابه البول فيه ثلثة احاديث فيه الامر بغسل الظاهر فان نفذ البول الى الجانب الاخر وصل الماء اليه باب ان النجاسة اذا اصابت بعض
العضو ثم عرق لم ينجس كله مع عدم جريان العرق فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب انه اذا نجس موضع من الثوب وجب غسله خاصة فان اشتبه وجب غسل
كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويستحب غسل الثوب كله فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم في الماء وغيره باب نجاسة البول والغائط من الانسان ومن
كل ما لا يؤكل لحمه اذا كان له نفس سائلة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في الاستنجاء وغيره والى ما يأتي باب طهارة البول والروث من كل ما يؤكل لحمه و
استحباب ازالته وتاكد ذلك مما يكره لحمه خاصة وتاكده في البول فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي باب حكم ذرق الدجاج وبول الخشاف وجميع الطير فيه
خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه اختلاف وحمل ما ظاهره نجاسة ذرق الدجاج على التقية وعلى استحباب الاجتناب وعلى الجلال والظاهر طهارة بول الخشاف على
التقية والطير على ما مر من التفصيل باب طهارة عرق جميع الدواب وابدانها وما يخرج من مناخرها وافواهها الا الكلب والخنزير فيه خمسة احاديث واشارة الى ما
مر في الاسآر باب نجاسة الكلب ولو سلوقيا فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب نجاسة الخنزير فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب
نجاسة الكافر ولو ذميا ولو ناصبيا فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي في الاطعمة وفيه معارض محمول على التقية واشارة الى ما مر في الماء المضاف والمستعمل
والنواقض باب كراهة عرق الجلال فيه حديثان باب نجاسة المني فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انه يغسل الثوب كله مع الاشتباه وينضحه
مع الظن باب طهارة المذي والوذي والودي والبصاق والمخاط والنخامة والبلل المشتبه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض في المذي حمل على التقية
والاستحباب باب ان من امر الغير بغسل ثوب نجس بالمني فلم يغسله ثم صلى فيه قبل تفقده النجاسة فعليه الاعادة فيه حديث باب وجوب ازالة النجاسة عن الثوب
والبدن قليلة كانت او كثيرة للصلوة الا قليل الدم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب جواز الصلوة مع نجاسة الثوب والبدن بما ينقص عن سعة الدرهم

من الدم مجتمعا عدا ما استثني فيه ثمانية احاديث وفيه ان اجتمع قدر حمصة فاغسله وحمل على الاستحباب وعلى بلوغ سعة الدرهم باب الدماء التي لا يعفى عن
قليلها فيه حديثان وفيه دم الحيض ودم غيره باب جواز الصلوة مع نجاسة الثوب والبدن بدم الجروح والقروح الى ان تبرأ واستحباب غسل الثوب كل يوم مرة فيه ثمانية
احاديث باب طهارة دم السمك والبق والبراغيث ونحوه مما لا نفس له وان كثر وتفاحش فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب انه انما يجب ازالة عين
النجاسة دون اثرها واستحباب صبغ اثر الدم بالمشق ان لم يذهب وفيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على الكراهة وغيرها وفيه النهي عن الصلوة
في الجلد المدبوغ بخرء الكلب وحمل على الكراهة وعلى ما قبل الغسل باب تعدي النجاسة مع الملاقاة والرطوبة لا مع اليبوسة واستحباب نضح الثوب بالماء اذا لاقى الميتة
او الخنزير او الكلب بغير رطوبة فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي في باب طهارة بدن الجنب وعرقه وحكم عرق الجنب من حرام فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما
مضى ويأتي وفيه تحريم الصلوة في ثوب فيه عرق الجنب من الحرام باب طهارة بدن الحائض وعرقها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ان الشمس اذا
جففت الارض والسطح والبواري من البول وشبهه طهرها وتجوز الصلوة عليها فيه سبعة احاديث وفيه معارض حمل على التقية وعدم الرطوبة وفيه كلما
اشرقت عليه الشمس فهو طاهر باب جواز الصلوة على الموضع النجس مع عدم تعدي النجاسة واستحباب اجتنابه للتقية سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه اختلاف
محمول على الجواز واستحباب الاجتناب باب جواز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا وان كان نجسا مثل القلنسوة والتكة والجورب والكمرة والنعل والخفين وما
اشبه ذلك فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب طهارة باطن القدم والنعل والخف بالمشي على الارض النظيفة الجافة او المسح بها حتى تزول النجاسة فيه عشرة احاديث
وفيه تحديد المشي بخمسة عشر ذراعا او نحوها وفيه طهارة الشرقين وغير ذلك باب طهارة الحية والفارة والعظاية والوزغ في حال حيوتها واستحباب غسل اثر الفارة
او نضحه وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي الاسآر وما يأتي في الاطعمة وفيه اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء باب نجاسة الميتة من كل
ما له نفس سائلة الا ان يطهر المسلم بالغسل فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض حمل على التقية وعلى ما لا نفس له باب طهارة الميتة مما ليس
له نفس سائلة فيه ستة احاديث وفيه حصر النجاسات باب استحباب [illegible] الجبن فيه شبهة الفارة والكلب فيه ثلثة احاديث باب ان كل شيء طاهر حتى يعلم ورود النجاسة
عليه وان من شك في ان ما اصابه بول او ماء مثلا او شك في تقدم ورود النجاسة على الاستعمال وتأخرها عنه بنى على الطهارة فيهما فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي باب نجاسة الخمر والنبيذ والفقاع وكل مسكر فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على التقية باب طهارة بصاق شارب
الخمر مع خلوه من النجاسة فيه حديثان واشارة الى ما مر من طهارة الريق وعدم وجوب تطهير البواطن ويأتي ما يدل على ذلك في الاشربة باب عدم وجوب الاعادة
على من صلى وثوبه او بدنه نجس قبل العلم بالنجاسة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على الاستحباب وعلى النسيان باب عدم وجوب الاعادة على من نظر
في الثوب قبل الصلوة فلم يجد فيه نجاسة ولم يعلم بها من قبل ووجدها بعد الصلوة فيه اربعة احاديث باب وجوب الاعادة في الوقت واستحباب القضاء بعده على
من علم بالنجاسة فلم يغسلها ثم نسيها وقت الصلوة فيه ستة احاديث اشارة الى ما مر هنا وفي النواقض واحكام الخلوة وفيه معارض حمل على التفصيل و
وعلى الاستحباب باب وجوب الاعادة في الوقت وبعده على من صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عامدا عالما فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب حكم
من علم بالنجاسة في اثناء الصلوة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يقطعها ويغسل النجاسة وفيه معارض يتضمن انه يتم وحمل على دم معفو
عنه باب جواز الصلوة مع النجاسة اذا تعذرت الازالة واستحباب الاعادة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي ظاهرها المنافاة ويمكن وجهه باب وجوب
طرح الثوب النجس مع الامكان والصلوة بالايماء ولو عاريا قائما مع عدم الناظر وجالسا معه فيه اربعة احاديث وقد جمع جماعة بينها وبين احاديث
الباب السابق بالتخيير وجماعة بوجوب الطرح مع الامكان وهو الاحوط باب انه لا يجب اعلام الغير بالنجاسة ولا يخل في الطهارة وحكم ما لو اخبره المالك فيه
اربعة احاديث وفيه اختلاف فيما لو اخبره وروي انه يعيد وروي لا يعيد ويحتمل الجمع بالاستحباب والحمل على الاخبار قبل الصلوة فيعيد والا فلا وفيه ما يأتي
باب طهارة التي فيه حديثان باب انه لا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا فيه حديثان واشارة الى ما يأتي هنا وفي كتاب الصلوة
باب طهارة ما يشترى من مسلم ومن سوق المسلمين والحكم بذكاته ما لم يعلم انه ميتة وحكم ما يوجد بارضهم فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه
جواز الصلوة في ثوب او خف او فرو اشتري من سوق المسلمين والصلوة في السيف وانه يكفي كون الغالب في البلد المسلمين وانه ليس علينا المسئلة عن الذكية
و انه لا بأس بما يوجد ببلاد الاسلام من سفرة وجبن ولحم وبيض وخبز وان احتمل كونه لمجوسي ويقوم ويوكل لانه يفسد حتى يعرف صاحبه فان جاء غرموا له
الثمن باب وجوب غسل الاناء من الخمر ثلثا وجواز استعماله بعد ذلك فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه الامر بالدلك عند غسله باب ما يكره من اواني
الخمر فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه النهي عن الدبا والمزفت والعصا والخشب والجرار الخضر والرصاص وفيه كل مسكر حرام باب انه يغسل الاناء من الخنزير والفار
سبعا ومن باقي النجاسات ثلثا فيه حديث واشارة الى ما مر في نجاسة الخنزير وفيه ان الكوز والاناء النجس يصب فيه الماء ويحرك ثم يفرغ ثلثا فيطهر باب جواز مواكلة
الذمي واستخدامه مع اجتناب ما باشره برطوبة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي في الاطعمة باب طهارة بلل الفرج والقيح فيه ثلثة احاديث وفيه طهارة سؤر
الجنب وبدنه باب ان الحجام مؤتمن في تطهير موضع الحجامة ما لم يظهر خلافه فيه حديث باب طهارة المداد وجواز الصلوة في ثوب اصابه مداد او زيت او
سمن فيه حديثان باب طهارة المسك فيه حديث واشارة الى ما مر في اداب الحمام ويأتي في لباس المصلي باب جواز تطهير النجاسات بالماء الذي يصب في الفم فيه حديثان و
اشارة الى ما مر باب طهارة ماء الاستنجاء فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في المضاف والمستعمل باب عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ وتحريم الانتفاع بها
وعدم جواز الصلوة فيه وكراهة الصلوة فيما يشترى ممن يستحل الميتة بالدباغ فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي باب نجاسة القطعة التي تقطع من الانسان
والحيوان فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الاطعمة والصيد وغير ذلك باب حكم ما ينفصل من البدن من جرح ونحوه فيه حديث وفيه انه لا بأس بنتفه حال
الصلوة ان لم يتخوف ان يسيل الدم باب حكم اشتباه النجس بالطاهر من الثوب والاناء فيه حديثان فيهما انه يصلي في كل ثوب من المشتبهين ويهريق الانائين ويتيمم

باب انه انما يجب غسل ظاهر البدن من النجاسة دون البواطن فيه احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي

وعلى الثوب النجس

باب

باب عدم جواز استعمال اوانى الذهب والفضة خاصة دون الصفر وغيره فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتى وفيه ما ظاهره الكراهة وحمل على التقية وعلى التحريم وفيه دلالة على ما يليه باب كراهة الاناء المفضض واستحباب اجتناب موضع الفضة فيه ستة احاديث وفيه نزع الفضة بالاسنان باب حكم الالات المتخذة من الذهب والفضة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى فى الملابس وغيرها وفيه النهى عن ان يسلك فى البيت سرير فيه الذهب والرخصة فى ان يكون فيه ملء الذهب وفى كون التعويذ فى فضة وكون حلقة السيف فضة وكون حلقات الدرع من ورق وحلقة المرآة من فضة والنهى عن السرج واللجام فيه الفضة ان يركب الا ان يكون مموها لا يقدر على نزعه وجواز حلية السيف بالفضة باب طهارة ما لا تحله الحيوة من الميتة غير نجس العين اذا اخذ جزا او غسل موضع الملاقاة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه جواز اكل البيضة من الدجاجة الميتة واللبن والانفحة من الميتة ولبس الخز وسداه ابريسم وطهارة صوف الميتة والسن والبيضة والانفحة والشعر والريش وغير ذلك باب استحباب غسل القدر وغيرها من الاوانى من احجار جبل سناباد فى خراسان والطبخ فيها فيه حديث باب وجوب تعفير الاناء بالتراب من ولوغ الكلب ثم غسله بالماء فيه حديث باب حكم الحلوى المدبوغة بخرء الكلاب التى تنقع فى البول فيه حديثان وفيه النهى عن الصلوة فى الاولى و جواز الصلوة فى الثانية بعد الغسل باب اوانى المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها واستحباب اجتنابها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه معارض حمل على الاستحباب وعلى العلم بالنجاسة باب طهارة ما يعمله الكفار من الثياب ونحوها ويستعملونه ما لم يعلم تنجيسهم لها واستحباب تطهيرها او رشها بالماء فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى باب طهارة الثوب الذى يستعيره الذمى الى ان يعلم تنجيسه له واستحباب تطهيره قبل استعماله فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب ان طين المطر طاهر حتى يعلم نجاسته واستحباب غسله بعد ثلثة ايام فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب استعمال اقداح الشام والخزف وكراهة فخار مصر فيه سبعة احاديث وفيه جواز الشرب فيها باب طهارة الخمر اذا انقلبت خلا وبالعلاج فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه وضع الشى فيها باب جواز كتابة القران فى الاوانى التى تستعمل فيه حديث باب كراهة الصلوة فى قرية فيه الجبانة اذا لم تعلم ذكاتها فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب طهارة الدود الذى يقع من الكنيف فى المقعدة الا ان يرى معه نجاسة فيه حديث واشارة الى ما مر فى النواقض باب طهارة ما احالته النار رمادا او دخانا وحكم الخبز الذى عجن بماء نجس فيه حديث واشارة الى ما مر فى الاسئار من حكم الخبز باب نجاسة الدم من كل حيوان له نفس سائلة فيه حديثان واشارة الى ما مر باب طهارة الحديد فيه سبعة احاديث وفيه معارض حمل على الكراهة وعلى النجاسة اللغوية وفيه اشارة الى ما تقدم فى النواقض ويأتى فى استصحاب الحديد فى الصلوة وفى الصلوة فى السيف وفى الحلق والتقصير فى الحج وغير ذلك وفيه عدة احكام مما مضى ويأتى ه

الجزء الاول من الكتاب تم فهرست

فهرست الجزء الثانى من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

كتاب الصلوة ابواب اعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها

باب وجوب الصلوة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى فى مقدمة العبادات وغيرها والى ما يأتى وفيه سنن رسول الله صلوة السفر والحضر وصلوة الخوف ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين والاستسقاء والصلوة على الميت وفى حج والزكوة وغير ذلك باب وجوب الصلوات الخمس وعدم وجوب صلوة سادسة فى كل يوم فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم فى مقدمة العبادات وتكبير الجنازة وغير ذلك والى ما يأتى وفيه بيان المواقيت وان الصلوة الوسطى هى الظهر باب استحباب امر الصبيان بالصلوة لست سنين او سبع ووجوب الزامهم بها عند البلوغ فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى فى الصوم والنكاح وفيه انه يؤمر بالصوم اذا راهق الحلم او اذا اطاق وانه يؤمر بالوضوء والصلوة ويضرب عليهما باب استحباب امر الصبيان بالجمع بين الصلوتين والتفريق بينهم فيه حديثان واشارة الى ما يأتى باب وجوب المحافظة على الصلوة الوسطى وتعيينها فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انها الظهر وفى يوم الجمعة الجمعة وتقدم ما ظاهره انها العصر حمل على التقية وفى الرواية باب تحريم الاستخفاف بالصلوة والتهاون بها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى هنا وفى الاشربة وغيرها وفيه تحريم المسكر ووجوب تكبيرة الاحرام باب تحريم اضاعة الصلوة ووجوب المحافظة عليها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه المداومة على النافلة وتلقين المحتضر الشهادتين وامر الاهل بالصلوة وسعة الوقت باب وجوب اتمام الصلوة واقامتها فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه وجوب الطمأنينة فى الركوع والسجود ومدح اطالة الصلوة وان يصلى صلوة مودع والاعتدال عند القيام والانفراج والتمكن فى السجود والطمأنينة فى رفع الراس باب كراهة تخفيف الصلوة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه وجوب الطمأنينة ومدح اطالة الركوع والسجود باب استحباب اختيار الصلوة على غيرها من العبادات المندوبة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر فى مقدمة العبادات وغيرها والى ما يأتى وفيه اسباغ الوضوء والصلوة فى الخلوة وطول السجود وفضل الحج على الصدقة وكل ما سوى الصلوة باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلوة الواجبة جحودا لها او استخفافا بها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى فى مقدمة العبادات والى ما يأتى وفيه ان تارك النافلة ليس بكافر وكذا الزانى لاجل اللذة وشارب الخمر لاجلها باب استحباب ابتداء النوافل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى باب عدد الفرائض اليومية ونوافلها وجملة من احكامها فيه تسعة وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتى من المواقيت وغيرها وفيه ان كلا من الظهرين والعشاء اربع ركعات والمغرب ثلث والصبح ركعتان وان النوافل ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان بعد العشاء من جلوس وثمان صلوة الليل وثلث الشفع والوتر وركعتان قبل الصبح وانها خمسون ركعة مع الفرائض وفى رواية وخمسون مع الركعتين بعد العشاء وفيه تضعيف الرباعيات فى السفر وبطلان الصلوة بالشك فى الاولتين دون الاخيرتين وقراءة بل تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء وفيه وجوب صوم شهر رمضان والحج على المستطيع والزكوة وان القيام فى الركعتين بعد العشاء افضل ويقرأ فيهما مائة آية وفيه سعة وقت النوافل بالنهار من وسطه الى آخره واستحباب تجديد وضوء المغرب والقنوت فى كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع والتسليم فى كل ركعتين من النوافل وسجدة الشكر وانه يقال فيها شكرا لله ثلث مرة ويفصل بين الاذان والاقامة بالركعتين الاخيرتين من النوافل واطالة التعقيب وسجود الشكر بعد كل فريضة و تقديم المغرب على افطار الصائم وان صلوة جعفر اربع ركعات وبعد القراءة التسبيح ويحتسب بها من صلوة الليل واستحباب القنوت فى الثانية من ركعتى الشفع بعد القراءة

كتاب الصلوة

ابواب عدد الفرائض

قبل الركوع وصلوة الليل في الثلث الاخير منه وتعقيب الصبح الى طلوع الشمس وسجدة الشكر حتى يتعالى النهار وتقديم الصلوة في اول الاوقات وجملة من الخصال
الحميدة وغير ذلك **باب** جواز الاقتصار في نافلة العصر على ست ركعات واربع وفي نافلة المغرب على ركعتين وترك نافلة العشاء فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما
ياتي وفيه جملة من النوافل السابقة ومدح بليغ لزرارة والعدول عن حج الافراد الى عمرة التمتع **باب** ان لكل ركعتين من النوافل تشهدا وتسليما وللوتر بانفراده
ويستثنى صلوة الاعرابي ونحوها وجواز الكلام بين الشفع والوتر وايقاظ النائم والاكل والشرب والجماع وقضاء الحاجة فيه ثمانية عشر حديثا واشارة
الى ما ياتي في الجمعة والصلوات المندوبة وفيه ما تضمن عدم الفصل في الوتر بالتسليم وحمل على التقية وعلى التسليم المستحب وعلى ما يستباح به من كلام و
نحوه **باب** جواز ترك النوافل فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه عدم وجوب الوتر وفيه اعجاز للصادق عم **باب** استحباب المداومة
على النوافل والاقبال بالقلب على الصلوة فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي **باب** تاكد استحباب قضاء النوافل اذا فاتت فان عجز استحب له
الصدقة عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع ركعات بمد فان عجز فعن نوافل النهار بمد وعن نوافل الليل بمد واستحباب اختيار القضاء على الصدقة
فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** ان من لم يعلم قدر ما فاته من النوافل استحب له القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء او يتيقنه فيه اربعة احاديث
باب استحباب قضاء النوافل اذا فاتت لمرض وعدم تاكد استحباب القضاء ح فيه ثلثة احاديث **باب** سقوط ركعتين من كل رباعية في السفر وسقوط نافلة
الظهر والعصر خاصة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه عدم سقوط نافلة المغرب وصلوة الليل **باب** حكم قضاء نوافل النهار ليلا في السفر
فيه اربعة احاديث مختلفة تضمن اكثرها الجواز **باب** استحباب نافلة الظهرين في السفر لمن سافر بعد دخول وقتهما فيه حديث **باب** استحباب المداومة على نافلة
المغرب وعدم سقوطها في السفر وعدم جواز تقصير المغرب والصبح وكراهة الكلام بين المغرب ونافلتها وفي اثناء النافلة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى
وياتي هنا وفي التعقيب والسفر وفيه سقوط نوافل النهار في السفر دون الليل وجواز صلوة نافلة المغرب في المحمل **باب** استحباب المداومة على صلوة الليل و
الوتر وعدم سقوطها في السفر وعدم وجوبها فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه جواز صلوتها في المحمل **باب** استحباب قضاء نوافل الليل اذا فاتت
سفرا ولو نهارا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي **باب** عدم استحباب نافلة للعشاء قبلها فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** استحباب المداومة على
نافلة الظهرين في الحضر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي **باب** استحباب المداومة على نافلة العشاء جالسا او قائما والقيام افضل وعدم سقوطها في السفر
فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم في عدد الفرائض والنوافل وغيرها والى ما ياتي ولا تصريح فيه بكونها نافلة العشاء بل بانها تصلى بعدها **باب** استحباب
صلوة الف ركعة في كل يوم وكل ليلة ان امكن فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ان ذلك في شهر رمضان وغيره وانه ينبغي تمكين الجبهة والاعضاء — وليلة بل كل يوم
من السجود وتفريق النوافل في اماكن كثيرة **باب** عدم استحباب صلوة الضحى وعدم مشروعيتها فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر من حصر الفرائض والنوافل والى
ما ياتي في نافلة شهر رمضان وفيه جواز تقديم نافلة الظهر على الزوال **باب** استحباب كثرة التنفل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه استحباب كثرة السجود
باب استحباب المداومة على ركعتي الفجر وعدم سقوطهما في السفر فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **ابواب المواقيت** **باب** وجوب المحافظة على الصلوة
في اوقاتها فيه سبعة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه الترغيب في النوافل والشهادتين عند الموت والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة
ووجوب الطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء ومواساة الاخوان وكتم السر عن العدو وبر الوالدين والجماع وغير ذلك وفيه معارض تضمن جواز
الصلوة في غير الوقت سهوا وهو محمول على وقت الفضيلة او القول بعد فتقضى او يخص بالنوافل **باب** استحباب الجلوس في المسجد وانتظار الصلوة فيه عشرة احاديث
واشارة الى ما تقدم في اسباغ الوضوء والطهارة لدخول المساجد وغيرها والى ما ياتي وفيه استحباب اسباغ الوضوء والمشي الى الجماعة واتمام الركوع والسجود و
التعقيب وزيارة المؤمن والحج والعمرة والنهي عن الغيبة واللغو والترغيب في ذكر الله في المسجد والقراءة والسؤال عن العلم والنهي عن الترهب **باب** استحباب الصلوة
في اول الوقت فيه عشرون حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه امتداد وقت الظهرين الى الغروب والامر بتخفيف الثمان ركعات لفضيلة اول الوقت وتعجيل
الخير والمداومة على العمل ووجوب الزكوة والصوم والحج والولاية **باب** انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر ويمتد الى غروب الشمس وتختص الظهر من اوله
بمقدار ادائها وكذا العصر من آخره فيه ثلثة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ان اول وقت المغرب والعشاء مغيب الشمس وتضيق وقت الجمعة
والتسلع ووقت غيرها وغير ذلك **باب** استحباب تاخير المتنفل الظهر والعصر عن اول وقتهما الى ان يصلي نافلتهما وجواز تطويل النافلة وتخفيفها فيه اربعة عشر
حديثا واشارة الى ما ياتي في باب استحباب صلوة المسافر الظهرين في اول وقتهما وجواز تاخير الظهر قليلا للجمع فيه حديثان واشارة الى ما ياتي **باب** جواز الصلوة في اول
الوقت ووسطه وآخره وكراهة التاخير لغير عذر فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي في الجمع بين الصلوتين وغيرها وفيه ضيق وقت الجمعة وانها عند الزوال وان
المواقيت كانت مفوضة الى رسول الله ص **باب** وقت الفضيلة للظهر والعصر ونافلتهما فيه خمسة وثلثون حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه وقت الظهر بعد الزوال
قدمان والعصر بعده اربعة وان ذلك للنافلتين واستحباب تاخير الظهر قليلا في الحر للابراد وان وقتهما في الجمعة والسفر عند الزوال وفيه اختلاف محمول على تفاوت
الفضيلة او وقوع التصريح بذلك والتوسعة **باب** تاكد كراهة تاخير العصر حتى يصير الظل ستة اقدام او تصفر الشمس وعدم تحريم ذلك فيه اربعة عشر حديثا
واشارة الى ما مضى وياتي **باب** اوقات الصلوات الخمس وجملة من احكامها فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم هنا وفي الحيض والى ما ياتي وفيه ان اول وقت
الظهر الزوال واول وقت العصر الفراغ منها والمغرب غروب الشمس والعشاء الفراغ منها والصبح طلوع الفجر وفيه اوقات الفضيلة واوقات النوافل ونحو ما مر مع اختلاف
تقدم وجهه وفيه لا [illegible] صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وحمل على نوافل الليل وعلى التقية **باب** ما يعرف به زوال الشمس من زيادة
الظل بعد نقصانه وميل الشمس الى الحاجب الايمن فيه خمسة احاديث فيه انها علامة الزوال وفيه تفاوت الظل عنده **باب** استحباب التسبيح والدعاء والعمل الصالح عند
الزوال فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** بطلان الصلوة قبل تيقن دخول الوقت او ظن دخوله ووجوب الاعادة في الوقت او القضاء مع خروجه الا ما استثني

فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** العويل في دخول الوقت على صياح الديك لعلة وكراهة سبه فيه خمسة احاديث وفيه اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت
فقد زالت الشمس وكذا اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء **باب** استحباب تخفيف نافلة الظهر عند ضيق وقت الفضيلة فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب**
ان اول وقت المغرب غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية فيه ثلثون حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه معارضات محمولة على ذهاب الحمرة جمعا او على التقية **باب**
ان اول وقت المغرب والعشاء الغروب وآخره نصف الليل وتختص المغرب من اوله بمقدار ادائها وكذا العشاء من آخره فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم و
يأتي وفيه وقت الظهرين وفضيلة المغرب وغير ذلك **باب** تأكد استحباب تقديم المغرب في اول وقتها وكراهة تأخيرها الا لعذر وتحريم التأخير طلبا لفضلها وان آخر وقت
فضيلتها ذهاب الحمرة المغربية فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** جواز تأخير المغرب حتى يغيب الشفق بل بعده لعذر وكراهته لغير عذر
فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان وقتها الى ربع الليل او ثلثه وهو محمول على آخر وقت الفضيلة وجواز تقديم العشاء قبل سقوط الشفق
لعلة كالمطر والجمع بينهما وجواز طلب اختصاص ماء الوضوء **باب** عدم وجوب صعود الجبل للنظر الى مغيب الشمس وانما يعتبر سقوط القرص في ذهاب الحمرة فيه
حديثان واشارة الى ما مر **باب** تأكد استحباب تأخير العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية وان آخر وقت فضيلتها ثلث الليل فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى
ويأتي وفيه جواز تأخيرها الى نصف الليل وفيه معارض يتضمن عدم جواز تأخير العشاء حتى تشتبك النجوم وحمل على تأخير العشائين مع اعتقاد وجوب التأخير
باب جواز تقديم العشاء قبل ذهاب الشفق على كراهية مع عدم العذر فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز تأخير المغرب حتى يغيب الشفق
في السفر وان الشفق الحمرة **باب** ان الشفق المعتبر في وقت فضيلة العشاء هو الحمرة المغربية لا البياض الذي بعدها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه وقت
وجوب العشاء بغيبوبة الشفق وحمل على الافضلية **باب** وقت المغرب والعشاء لمن خفي عنه المشرق والمغرب فيه حديث مضمونه انه يصلي المغرب عند ظهور
النجوم والعشاء عند اشتباكها **باب** ان من صلى ظانا دخول الوقت ولم يكن فدخل ثم دخل الوقت وهو في الصلوة اجزأه فيه حديث **باب** ان اول وقت
الصبح من طلوع الفجر الى طلوع الشمس فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي هنا وفي القضاء وفيه اول الوقت افضل **باب** ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني
المعترض في الافق دون الفجر الاول المستطيل فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه تحريم الطعام والشراب عنده على الصائم **باب** تأكد استحباب
صلوة الصبح في اول وقتها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ما يدل على استحباب تقديم الطهارة قبل الصبح ووقت امساك الصائم **باب** كراهة النوم
قبل صلوة العشاء والحديث بعدها وان من نام عنها الى نصف الليل فعليه القضاء والكفارة بصوم ذلك اليوم فيه تسعة احاديث وفيه مدح طيب الكلام وكثرة
الصيام واطعام الطعام **باب** ان من صلى ركعة ثم خرج الوقت تم صلوته اداء وحكم حصول الحيض في اول الوقت وآخره فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في
الحيض **باب** جواز الجمع بين الصلوتين في وقت واحد جماعة وفرادى لعلة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الجمع باذان واقامتين وتقديم العشاء
على الشفق سفرا وفيه ان التفريق افضل **باب** جواز الجمع بين الصلوتين لغير علة ايضا فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جواز الجمع باذان واقامتين
والجمع بين الظهرين عند الحاجة **باب** استحباب تأخير النوافل المتوسطة مع الجمع وجواز توسطها ايضا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في تقديم العشاء على الشفق
وغيرها والى ما يأتي **باب** استحباب الجمع بين العشائين بجمع باذان واقامتين فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** جواز التنفل في وقت الفريضة بنافلتها و
غيرها ما لم يتضيق وقتها ويكره بغيرها وبها بعد خروج وقتها حتى يصلي الفريضة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب قضاء النوافل
وفيه معارض يتضمن المنع من النافلة في وقت الفريضة وحمل على التفضيل **باب** ان وقت نافلة الظهر بعد الزوال الى ان يمضي قدمان ووقت نافلة العصر الى اربعة
اقدام فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** جواز تقديم النوافل على الزوال وغيرها لعلة او فواتها مع خوف عدم التمكن منها وتأخيرها عنها فيه احد عشر حديثا
وفيه ان نافلة النهار ستة عشر ركعة ونفي صلوة الضحى وان نوافل النهار تقدم في صدر النهار **باب** ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند
قيامها وبعد الصبح وبعد العصر هل يكره ام لا فيه اربعة عشر حديثا فيها نهي ورخصة بل حكم بعدم الكراهة وجمع بينهما بحمل النهي على التقية وعلى الكراهة والاول
اظهر **باب** عدم كراهة القضاء في شيء من الاوقات كذا صلوة الطواف والكسوف والاحرام والاموات فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي و
فيما سبق نهي عن القضاء بعد العصر وحمل على التقية **باب** ان من تلبس من نافلة الظهر والعصر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها قبل الفريضة فيه حديث **باب** استحباب الاهتمام
بمعرفة الاوقات وكثرة ملاحظة اوقات الفضيلة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب المداومة على صلوة الليل وذم تضييع الصلوة **باب** تأكد
استحباب صلوة الظهر في اول وقتها فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الامر بالابراد بها وحمل على التعجيل اخذا من البريد ويحتمل وجوها اخر **باب** ان وقت
صلوة الليل بعد انتصافه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في اعداد الصلوة والى ما يأتي وفيه انها ثلث عشرة ركعة باضافة ركعتي الفجر **باب** جواز تقديم صلوة
الليل والوتر على الانتصاف بعد صلوة العشاء لعذر كمسافر وشاب تمنعه رطوبته وآسر وخائف الجنابة او البرد او النوم ومريض ونحو ذلك فيه تسعة عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز صلوة النافلة في المحمل **باب** استحباب اختيار قضاء صلوة الليل بعد الفجر على تقديمها قبل انتصاف الليل واستحباب
تأخير التقديم الى ثلث الليل فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان آخر وقت صلوة الليل طلوع الفجر واستحباب تخفيفها مع ضيق الوقت وتأخيرها
عن الوتر مع خوف الفوت فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه ان الله وتر يحب الوتر وفيه ان من قدم الوتر ثم ظهر بقاء الوقت استأنف لها ركعة واتم صلوة
الليل ثم اوتر **باب** ان من صلى اربع ركعات من صلوة الليل فطلع الفجر استحب له اكمالها قبل الفريضة مخففة فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض
يتضمن تقديم الوتر وقضاء الباقي في صدر النهار وحمل على الافضلية **باب** استحباب صلوة الليل والوتر مخففة قبل صلوة الصبح اذا انتبه بعد الفجر ما لم يتضيق الوقت
وكراهة اعتياد ذلك لغيره فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** استحباب تأخير قضاء صلوة الليل عن نوافل الزوال وعن الظهر اذا ذكرها بعد الزوال فيه حديث
واشارة الى ما تقدم **باب** استحباب تقديم ركعتي الفجر على طلوعه بعد صلوة الليل بل مطلقا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه عدم جواز التطوع بالصوم

لمن عليه من قضاء شهر رمضان **باب** امتداد وقت ركعتي الفجر بعد طلوعه حتى تطلع الحمرة المشرقية واستحباب اعادتهما بعده لمن صلاهما قبله ونام فيه عشرة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** جواز صلوة ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب تفريق صلوة الليل بعد انتصافه
اربعا اربعا وثلثا كالظهر والمغرب فيه خمسة احاديث اشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه وضع خمرة الطهور والسواك عند الفراش واستحباب السواك عند الانتباه من النوم
والاطالة في صلوة الليل وكراهة جمعها في وقت واحد والنوم بعدها وجواز النوم في اثنائها بعد كل اربع واستحباب تلاوة الايات من آل عمران ان في خلق السموات
والارض الايات كلما انتبه وجعل الركوع بقدر القراءة وكذا السجود واطالة الجميع **باب** استحباب تأخير صلوة الليل الى آخره وكون الوتر بين الفجرين فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم **باب** ما يعرف به انتصاف الليل فيه حديثان وفيه انه يعرف بالنجوم اذا انحدرت وانه بمنزلة الزوال من النهار **باب** استحباب قضاء صلوة الليل بعد
الصبح وبعد العصر فيه ثلثة احاديث اشارة الى ما تقدم **باب** استحباب تعجيل قضاء ما فات نهارا ولو بالليل وكذا ما فات ليلا وجواز الموافقة بين وقت القضاء
والاداء فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الامر بقضاء ما فات نسيانا وما وقع بغير طهارة وما نام عنه وفيه استحباب قضاء كل ما بقي مما فات
من السنة من العبادات في شعبان وفيه ان المسافر لا يقضي نافلة ولا فريضة بالنهار وحمل على المرجوحية مع الشواغل وعدم الاقبال على الصلوة على الراحلة
باب وجوب العلم بدخول الوقت فيه اربعة احاديث اشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه النهي عن العمل بقول المؤذن وحمل على غير العدل او على التخصيص باذان الصبح
لجواز الاذان قبل الوقت لما يأتي وفيه جواز صلوة النافلة مع الشك في الزوال **باب** جواز التعويل في الوقت على خبر الثقة وعلى اذانه فيه حديثان واشارة الى
ما مضى ويأتي في الاذان وفيه استحباب طول السجود من طلوع الشمس الى الزوال وبعد العصر الى المغرب وجواز ايقاع صلوات الليل والنهار كلها بوضوء واحد واستحباب
كثرة السجود **باب** ان من شك قبل خروج الوقت في انه صلى ام لا وجب عليه الصلوة وان شك بعد خروجه لم يجب الا ان يتيقن وكذا الشك في الاولى بعد ان يصلي الفريضة
الثانية فيه حديثان **باب** جواز التطوع بالنافلة اداء وقضاء لمن عليه فريضة واستحباب الابتداء بالفريضة فيه تسعة احاديث اشارة الى ما مضى ويأتي وفيه
الامر بقضاء ما فات لنوم او نسيان **باب** جواز قضاء الفرائض في وقت الفريضة الحاضرة ما لم يتضيق وحكم تقديم الفائتة على الحاضرة فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما مضى ويأتي وفيه الامر بتقديمها على الحاضرة مع السعة متحدة ومتعددة وفيه معارض يدل على التخيير وحمل على التقية وكذا ما دل فيه على عدم القضاء
قبل طلوع الشمس وفيه امتداد وقت العشائين الى طلوع الفجر وحمل على التقية وغيرها **باب** وجوب الترتيب بين الفرائض اداء وقضاء ووجوب العدول بالنية الى السابقة
اذا ذكرها في اثناء الصلوة اداء وقضاء جماعة ومنفردا فيه ستة احاديث فيه جواز العدول بعد الفراغ والاقتداء في العصر بمن يصلي الظهر **ابواب القبلة**
باب وجوب استقبال القبلة في الصلوة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه حصر واجبات الصلوة **باب** ان القبلة هي الكعبة مع القرب وجهتها مع البعد
فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه تحريم الانزال في فرج المرأة الحرة وتحريم هدم الكعبة وجواز العمل بخبر الثقة **باب** ان الكعبة قبلة لمن في المسجد
والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا واتساع جهة محاذاة الكعبة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي من الامر بالتياسر وفيه انه لا اختلاف هنا
بين هذا وما قبله لاتساع جهة المحاذاة مع البعد جدا **باب** استحباب التياسر لاهل العراق ومن والاهم قليلا فيه ثلثة احاديث **باب** وجوب العمل بالجدي في معرفة القبلة
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه الامر بجعله في القفا والامر بجعله على اليمين وفي طريق الحج بين الكتفين وحمل الاول والثالث على اطراف العراق الغربية
كسنجار والثاني على اوساطه كالكوفة وبغداد **باب** وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة مع الاشتباه والعمل بمحراب المعصوم ونحوه وبالظن مع تعذر العلم فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما يأتي في المساجد **باب** وجوب رجوع الاعمى الى قول العارف بالقبلة فيه ثلثة احاديث اشارة الى ما تقدم **باب** وجوب الصلوة الى اربع جهات مع الاشتباه
وتعذر الترجيح وانه يجزي جهة واحدة مع ضيق الوقت فيه ستة احاديث فيه عدم جواز الاجتهاد في الاحكام **باب** بطلان الصلوة الى غير القبلة عمدا ووجوب الاعادة
فيه خمسة احاديث فيه حصر مبطلات الصلوة **باب** ان من اجتهد في القبلة فصلى ظانا ثم علم انه كان منحرفا عنها الى ما بين المشرق والمغرب صحت صلوته ولا يعيد وان
علم في اثنائها اعتدل واتم وان استدبر استأنف فيه خمسة احاديث اشارة الى ما تقدم **باب** وجوب الاعادة في الوقت لا بعده اذا تبين انه صلى على غير القبلة ظانا
لها فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر **باب** كراهة البصاق والتنخم الى القبلة واستقبال المصلي ما ظاهر من بالوعة ووجوب استقبال القبلة عند الذبح مع
الامكان وتحريم استقبالها واستدبارها عند التخلي وكراهتهما عند الجماع فيه ستة احاديث اشارة الى ما مضى ويأتي وفيه كراهة البصاق في الصلوة عن يمينه
لا عن يساره واستحباب حبس الريق فيها **باب** جواز الصلوة في السفينة جماعة وفرادى ولو الى غير القبلة مع الضرورة خاصة ووجوب الاستقبال بقدر الامكان
ولو بتكبيرة الاحرام وكذا في صلوة الخوف فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه انه يصلي قائما ان امكن والا قاعدا وجواز الصلوة في المحمل مع الضرورة
في الفريضة ومطلقا في النافلة وفيه جواز السجود على ما في السفينة وعلى القير وحمل على الضرورة والتقية وجواز الصلوة في السفينة مع امكان الخروج وفيه
ايضا لا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وحمل على تعذر استقبال القبلة ونحوه **باب** عدم جواز صلوة الفريضة والمنذورة على الراحلة وفي المحمل اختيارا
وجوازها في الضرورة ووجوب استقبال القبلة مهما امكن فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه جواز الصلوة في السفينة وفيه رخصة عامة في الضرورة
والامر بصلوة الرجل والمرأة في المحمل ثم المرأة المزاملة وغير ذلك **باب** جواز صلوة النافلة على الراحلة وفي المحمل ايماء لعذر وغيره ولو الى غير القبلة سفرا وحضرا فيه
اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي في السفر وغيره وفيه احكام متعددة تأتي **باب** جواز صلوة الفريضة ماشيا مع الضرورة والنافلة مطلقا و
وجوب استقبال القبلة بما امكن ولو بتكبيرة الاحرام فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي في صلوة الخوف **باب** كراهة صلوة الفريضة في الكعبة واستحباب النفل
فيها واستقبال جميع الجدران فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الحج وفيه عدم وجوب دخول الكعبة في الحج والعمرة واستحباب صلوة ركعتين بين العمودين وفيه ان
من اضطر الى صلوة الفريضة في الكعبة استلقى وصلى ايماء وحمل على العجز عن القيام **باب** جواز الصلوة على ابي قبيس ونحوه مما هو اعلى من الكعبة او اسفل منها
مع استقبال جهتها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان الكعبة قبلة من موضعها الى السماء وانها قبلة لمن كان على ابي قبيس مع انه خارج المسجد **باب**

حكم الصلوة على سطح الكعبة فيه حديثان في احدهما نهي وفي الاخر جواز الاستلقاء والصلوة الى البيت المعمور وفيه كيفية الايماء ابواب لباس المصلي باب

عدم جواز الصلوة في جلد الميتة وان دبغ فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب جواز الصلوة في الفراء والجلود والصوف والشعر والوبر ونحوها

اذا كان مما يؤكل لحمه بشرط التذكية في الجلود وعدم جواز الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه وان ذكي وجواز الصلوة في كل ما كان من نبات

الارض وفيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي باب جواز الصلوة في السنجاب والفراء والحواصل فيه سبعة احاديث وفيه المنع من السمور والثعالب وغيرها واكل اللحم

والرخصة في الصلوة في الفنك ويأتي وجهه باب عدم جواز الصلوة في السمور والفنك الا في التقية والضرورة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه جواز الصلوة

في الفراء والسنجاب والثعالب وحمل على التقية في الثعالب باب جواز لبس جلد ما لا يؤكل لحمه مع الذكاة وشعره ووبره وصوفه والانتفاع بها في غير الصلوة الا

الكلب والخنزير وجواز الصلوة في جميع الجلود الا ما نهي عنه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب عدم جواز الصلوة في جلود السباع ولا شعرها

ولا وبرها ولا صوفها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه عدم جواز الصلوة في جلد الميتة وان دبغ سبعين مرة باب عدم جواز الصلوة في

جلود الثعالب والارانب وأوبارها وان ذكيت وكراهة الصلوة في الثوب الذي يليها وجواز لبسها في غير الصلوة مع الذكاة فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم

ويأتي وفيه المنع من الصلوة في التكك والجوارب من وبر الارانب باب جواز الصلوة في جلد الخز ووبره الخالص فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي

الملابس وغيرها وفيه ما ظاهره اباحة اكل الخز وليس بصريح محمول على اباحة استعمال جلده ووبره وفيه ان كلبه اخراجه من الماء حيا كالسمك وفيه استحباب صلوة الفريضة في

كل بلد باب عدم جواز الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب ونحوها فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على مضمون سابقه وفيه ما

حمل على التقية والضرورة والانكار باب جواز لبس جلد الخز ووبره وان كان مغشوشا بالابريسم فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان ذكاة الخز اخراجه

من الماء حيا وجواز لبس الثمين والثياب الجيدة الثمينة والجبة الدكناء والسفر جلبته وبيع الثوب والتصدق بثمنه باب عدم جواز صلوة الرجل في الحرير المحض وجواز

بيعه وعدم جواز لبسه له وكذا القز فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه النهي عن القلنسوة منه وعن خاتم ذهب وكراهة الوشي والميثرة الحمراء وكراهة القميص

المكفوف بالديباج والتماثيل والنهي عن الصلوة في ثوب علمه ديباج باب جواز لبس الحرير للرجال في الحرب والضرورة خاصة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي و

فيه جواز لبسه في الحرب وان كان فيه تماثيل وفيه جبة عامة في الحرام عند الضرورة باب جواز لبس الحرير غير المحض اذا كان ممزوجا بما تصح الصلوة فيه وان كان الحرير

اكثر من النصف فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز كون زر الثوب وعلمه حريرا باب حكم ما لا تتم فيه الصلوة منفردا اذا كان حريرا او نجسا

او ميتة او مما لا يؤكل لحمه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم في النجاسات وفيه المنع من الميتة وجواز النجس واختلاف الباقي ولعل الرخصة تقية باب

جواز افتراش الحرير والصلوة عليه وجعله غلاف مصحف وحكم كون الثوب مكفوفا بديباج الكعبة فيه ثلثة احاديث وفيه كراهة المكفوف والمنع من الحرير ان يسجد

عليه وجواز جعل ديباج الكعبة غلاف مصحف ومصلى يصلى عليه باب جواز لبس النساء الحرير المحض وغيره وحكم صلوتهن فيه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى و

يأتي وفيه المنع لا يلبسنه في الاحرام وفيه يجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلوة وحرام ذلك على الرجل الا في الجهاد وجواز التختم بالذهب والتصلي فيه وحرام ذلك

على الرجال باب حكم الصلوة في ثوب يعلق به وبر ما لا يؤكل لحمه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه منع من ذلك باب جواز الصلوة في ثوب يعلق به من

شعر الانسان واظفاره فيه حديثان باب كراهة لبس السواد الا في الخف والعمامة والكساء وزوال الكراهة بالتقية وعدم جواز مشاكلة الاعداء في اللباس

وغيره وفيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي في عدم كراهة الخف الاسود وفيه بيض قلبك والبس ما شئت باب كراهة الصلوة في القلنسوة السوداء وغيرها

من الثياب السود عدا ما استثني فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب عدم جواز الصلوة في ثوب رقيق لا يستر العورة ولبس المرأة ما لا يواري

شيئا فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على مضمون تاليه وفيه نهي الزوج عن الاذن للمرأة في لبس الثياب الرقاق باب جواز الصلوة في ثوب واحد

اذا ستر ما يجب ستره اماما كان او ماموما فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الامر بالرداء ولو حبلا لمن ليس على كتفيه شيء باب جواز صلوة الرجل

محلول الازرار ومرخى الثوب مع ستر العورة على كراهية فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على التقية والكراهة وفيه جواز التوشح

بالثوب باب كراهة التوشح فوق القميص والاتزار فوقه خصوصا للامام وعدم تحريم ذلك فيه اثنا عشر حديثا وفيه حل الازرار في الصلوة والخذف بالحصى و

مضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق وفيه الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه باب كراهة سدل الرداء والتحاف الصماء وجمع طرفي الرداء على اليسار او جمعهما

على اليمين وتركهما فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه التحاف الصماء ان يدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد باب كراهة ترك

التحنك عند التعمم وعند السعي في حاجة وعند الخروج الى السفر فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم هنا وفي آداب الحمام وغيرها والى ما يأتي باب عدم جواز صلوة

الحرة المدركة بغير درع وخمار او ثوب واحد ساتر جميع بدنها الا الوجه والكفين والقدمين وكذا المبعضة فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي

وفيه ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة وان المرأة ان خرجت رجلها ولا تقدر على غير ذلك فلا بأس والامر بالملحفة فوق الدرع والخمار وحمل على الاستحباب

باب عدم وجوب تغطية الامة رأسها في الصلوة وكذا الحرة غير المدركة وام الولد والمدبرة والمكاتبة المشروطة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي

في النكاح وفي ملابس التكاح وفيه وجوب الصوم على البالغ وفيه معارض يتضمن عدم وجوب القناع على الحرة وحمل على غير البالغ وعلى تعذر القناع وعلى وجود

ثوب آخر يستر الرأس وفيه ان المكاتب المشروط بحكم المملوك وفيه ان الامة ينبغي ان تصلي مكشوفة الرأس وانها تضرب لو تقنعت وانه ينبغي ان تعرف ولا تشبه

بالحرائر وفيه تقنيع ام الولد بما اذا لم يكن لها ولد باب عدم جواز لبس الرجل الذهب ولو خاتما ولا الصلوة فيه وجواز ذلك للمرأة والصبي وجملة من المناهي

فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه لبس الحديد والنهي عن لبس القسي وهي الثياب التي فيها حرير ومياثر الارجوان والحقبة المفدمة والقراميز واكل

والشرب في آنية الذهب والفضة ولبس الحرير والديباج والاستبرق والامر باتباع الجنائز وعيادة المريض وتسميت العاطس ونصرة المظلوم وافشاء السلام واجابة

الداعي وابراز القسم **باب** جواز شد الاسنان بالذهب عند الضرورة وتشبيكها به ووضع سن غيرها مكانها من ذكي او ميت فيه خمسة احاديث **باب** كراهة الصلوة
في حديد بارز لغير ضرورة وفي خاتم نحاس او حديد غير الصيني وفي فص الخاتم في نسخة فص الجوهر فيه احد عشر حديثا وفيه نص بخصوص الخاتم والمفتاح و
السيف والسلاح والمنطقة والسكين من الحديد والنهي عن الختم بغير الفضة وفيه الحديد نجس وحمل على الكراهة والنجاسة اللغوية كما مر في اخر الطهارة وفيه
استحباب التختم بالياقوت والفيروزج والحديد الصيني والعقيق وفيه ما ظاهره تحريم الصلوة في الحديد لغير ضرورة ولعله بمعنى الكراهة **باب** عدم
وجوب ستر المراة وجهها في الصلوة بل يستحب لها كشفه فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** حكم كشف موضع السجود عند الايماء وغيره وفيه
حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه الامر به عند الايماء للسجود دون حال القراءة **باب** كراهة اللثام للرجل اذا لم يمنع القراءة والاحرام في الصلوة وجواز
النقاب في الصلوة للمراة على كراهية فيه ستة احاديث فيه الرخصة في اللثام على الدابة لا على الارض **باب** عدم جواز صلوة الرجل معقوص الشعر
الا عامدا بذلك فيه حديث **باب** استحباب الصلوة في النعل الطاهرة الذكية فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جواز الصلوة في النعلين
في المسجد الحرام وفي مسجد النبي **باب** جواز الصلوة في الخف والجرموق ونحوهما اذا لم يستر ما لا شك في ما يشترى من السوق ويوجد مطرحا فيه سبعة احاديث واشارة الى الصلوة
ما مر في النجاسات من التفصيل وفيه رخصة في الصلوة فيما لا ساق له ولا يغطي الكعبين وفيه نهي عن الصلوة في النعل السندي والشمشك وحمل على الكراهة ويأتي في
المقصود تقدم هناك **باب** جواز صلوة المختضب كيف كان وانه اذا تمكن من السجود والقراءة ولو في خرقة الخضاب على كراهية مع امكان الازالة فيه تسعة احاديث و
فيه نهي حمل على الكراهة وفيه لا باس ان تصلي المراة وهي مختضبة ويداها مربوطتان وفيه لا يجامع المختضب ولا يختضب الجنب **باب** جواز كون بين يدي المصلي تحت ثيابه
في السجود وغيره فيه اربعة احاديث فيه معارض حمل على الاستحباب وعلى التقية **باب** جواز الصلوة ومعه فارة المسك فيه حديثان **باب** كراهة لبس البرطلة
وجواز الصلوة فيها فيه حديثان **باب** استحباب التطيب للصلوة بالمسك وغيره فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب الاكثار من الطيب وطهارة
المسك وفيه ركعتان يصليهما متعطر افضل من سبعين ركعة يصليها غير متعطر **باب** جواز الصلوة في القرمز اذا لم يكن حريرا محضا والا لم يجز فيه حديثان واشارة
الى ما مضى ويأتي **باب** كراهة الصلوة في التماثيل والصور عليها واستصحابها واستقبالها الا ان تغير او تغطى او يضطر اليها او تكون تحت الرجل فيه اربعة وعشرون
حديثا واشارة الى ما يأتي هنا وفي مكان المصلي وفي المساكن وفي التجارة وفيه جواز كون الدراهم التي فيها التماثيل في هميان او ثوب خلف ظهره اذا خاف عليها
باب جواز لبس الخاتم الذي فيه صورة او تمثال او وردة او هلال او حيوان او طير والصلوة فيه على كراهية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه ما ظاهره المنع والكراهة وجه الجمع **باب** جواز الصلوة في ثوب حشوه قز فيه اربعة احاديث **باب** كراهة الركوب على الميثرة الحمراء وعدم تحريمه فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مر وفيه كراهة لبس المكفوف بالديباج والحرير والوشي **باب** جواز الصلوة في ثوب المراة وكراهيته لذلك اذا كانت متهمة وكذا الرجل وحكم الصلوة
في ثوب الغير مع الاذن وعدمها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في مكان المصلي من الحكم الاخير **باب** وجوب ستر العورة في الصلوة ولو بالحشيش
ونحوه فان لم يجد ساترا صلى عريانا مومئا قائما مع عدم الناظر وجالسا مع وجوده واضعا يده على عورته فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب**
استحباب الجماعة للعراة وكيفيتها فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وفيه ايضا يتقدمهم امامهم يجلس ويجلسون
خلفه فيومي ايماء وهم يركعون ويسجدون على وجوههم **باب** استحباب تاخير العريان الصلوة الى اخر الوقت مع رجاء حصول ساتر فيه حديث وفيه ان العريان يصلي
جالسا بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان العراة يصلون فرادى وحمل على الجواز لما مر وعلى التقية **باب** كراهة الامامة بغير رداء واستحبابه للامام ولمن
يصلي في ثوب واحد فله تكة او سيف عند عدمه ونحوه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الصلوة في ثوب واحد متوشحا به **باب** استحباب لبس اخشن الثياب وفيه جواز الصلوة في ثوب واحد ثم
واغلظها في الصلوة في الخلوة واجودها والجملها بين الناس وكراهة القاء المصلي على ثوبه فيه سبعة احاديث وفيه الامر بالزينة في الجمعة والعيد وفي الصلوة
وحمل على ما مر وعلى التخيير **باب** جواز الصلوة فيما يشترى من سوق المسلمين من الثياب والجلود ما لم يعلم انه ميتة او نجس وعدم وجوب السؤال عنه فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما تقدم هنا وفي النجاسات والى ما يأتي في الاطعمة **باب** جواز الصلوة فيما لا تحله الحيوة من الميتة المأكولة اللحم كالصوف والشعر والوبر اذا اخذ جزا او
غسل موضع الاتصال فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** جواز الصلوة في السيف والقوس والكنانة وكراهة السيف للامام الا لضرورة واستقبال
المصلي له فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي النجاسات **باب** كراهة صلوة المراة بغير حلي فيه حديثان وفيه كراهة ترك الخضاب للمراة ولو مسنة **باب** كراهة الصلوة
في الثوب الاحمر والمزعفر والمعصفر والمشبع المفدم فيه ثلثة احاديث وفيه عدم جواز ترويج الناصبة وامساكها وجواز لطم الرجل المراة اذا ارادت منه ان يحمل **باب**
كراهة استصحاب المصلي درهما من جلد حمار او بغل لغير ضرورة وكذا استصحاب الحديد الا في كمه وجواز حمل الخرز واللؤلؤ في فمه اذا لم يمنع القراءة فيه اربعة احاديث **باب** كراهة
الصلوة في الجلد الذي يشترى من مسلم يستحل الميتة بالدباغ فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه كراهة الصلوة في الثوب الذي يلي الجلد المذكور **باب** كراهة
الخلخال الذي له صوت للنساء والصبيان وجواز لبسهم ما لا صوت له فيه حديث **باب** استحباب الاكثار من الثياب في الصلوة فيه حديثان وفيه استحباب الصلوة في النعل
باب استحباب العمامة والتحنك في حال الصلوة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه صلوة ركعة بسراويل تعدل اربعا بغيره وكذا في العمامة
أبواب احكام الملابس ولو في غير الصلوة **باب** استحباب التجمل وكراهة التباؤس فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم في احاديث الطهور والى ما يأتي وفيه استحباب اظهار
النعمة بنظافة الثوب وطيب الريح وتجصيص الدار وكنس الفناء والسراج قبل مغيب الشمس والتزويج وجواز لبس الثوب بخمسمائة درهم وخمسين دينارا في الشتاء وبيعه
بعده والتصدق بثمنه **باب** استحباب اظهار النعمة وكون الانسان في احسن زي قومه وكراهة كتم النعمة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه خير لباس كل زمان
لباس اهله **باب** استحباب اظهار الغنى وان لم يكن حاصلا اذا لم يخف ضررا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز الصعود على المنبر للرجل وحمل الدراهم لجماعة اهل
القضاء ولبس الثياب الخلقة والقرض للصدقة ودفعها الى المحتاج **باب** استحباب تزين المسلم للمسلم وللغريب والاهل والاصحاب فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه استحباب

النظر الى المراة وتسريح الشعر **باب** كراهة مباشرة الرجل الشعر الاشياء التي تبين من الملابس وغيرها فيه خمسة احاديث وفيه رخصة في حمل الشي للعيال من السوق
ووقع الجنب في خصف النعل وحمل السلعة وحمل على الجواز وعلى غير السري وعلى غير الذي عرفنا **باب** استحباب لبس الثوب النقي النظيف فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الثمينة اذا لم يؤد الى الشهرة بل استحبابه وكراهة الشهرة بلبس الخلقان والخشن ونحوه فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه استحباب اظهار النعمة والتجمل وترك الخشن من الثياب اذا انكره الناس والتمويه بالرياء **باب** استحباب لبس الثوب الحسن من خارج والخشن من داخل وكراهة العكس فيه حديثان
باب جواز اتخاذ الثياب الكثيرة وعدم كونه اسرافا فيه خمسة احاديث اشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز اتخاذ ثلثين قميصا وانما السرف ان تجعل ثوب
صونك ثوب بذلتك **باب** كراهة التعري من الثياب لغير ضرورة ليلا كان او نهارا رجلا او امراة ولو مع وجود الناظر المحترم فيه ثلثة احاديث واشارة الى
ما تقدم في لباس المصلي وفي آداب الحمام والى ما يأتي وفيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمراة الى عورة المراة **باب** استحباب اتخاذ السراويل وما اشبهه فيه حديث
واشارة الى ما يأتي **باب** كراهة الشهرة في الملابس وغيرها فيه اربعة احاديث اشارة الى ما يأتي **باب** كراهة الشهرة في الملابس وغيرها فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي في لبس المحرم المعصفر وفيه دلالة على تحريم بعض اقسام الشهرة **باب** عدم جواز تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء والكهول
بالشبان فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في التجارة وفيه خير شبابكم من تشبه بالكهول **باب** استحباب لبس البياض وكراهة لبس العجم والطمهم والسواد الا
ما استثني وعدم جواز لبس ملابس اعداء الله وسلوك مسالكهم فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم في التكفين ولباس المصلي **باب** استحباب لباس القطن فيه
حديث واشارة الى ما تقدم **باب** استحباب لبس الكتان والصفيق من الثياب وكراهة لبس ثوب يشف فيه حديثان واشارة الى ما تقدم **باب** كراهة لبس الاحمر المشبع والمزعفر
والمعصفر الا للعروس والجلوس مع الاهل وعدم تحريم الالوان مطلقا فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب الثوب ... للعروس **باب**
جواز لبس الازرق فيه ثلثة احاديث وفيه جواز لبس الدراعة السوداء والطيلسان الطرازي **باب** كراهة لبس الصوف والشعر الا من علة فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض حمل على نفي التحريم ووجود العلة والنسخ وغير ذلك وفيه استحباب لبس القطن والتجمل وفيه لعن الصوفية **باب** جواز لبس الوشي
من غير الحرير المحض على كراهية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** استحباب التواضع في الملابس فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب عدم
تحريك اليدين في المشي ووضع ما جاوز الاصابع من الكم **باب** استحباب تقصير الثوب وحد طول القميص وعرضه واستحباب تنظيف الثياب فيه احد عشر حديثا واشارة الى
ما يأتي وفيه مدح جز الشعر ونكاح الاماء وان اسفل قميص علي ع اثنا عشر شبرا وبدنه ثلثة اشبار وان اسفل قميص الصادق ع عشرة اشبار وعرضه ستة اشبار وان
الثوب ان كان طويلا ينبغي تقصيره او رفعه وانه ينبغي كون القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق وفيه استحباب ترك اللباس الذي ينكره الناس **باب** كراهة اسبال
الثوب مجاوزة الكعبين للرجل وعدم كراهته للمراة وتحريم الاختيال والتبختر فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه كراهة التشبه بالنساء والتطرف في العطف
وتحريك الجنبين والجلاهق وهو البندق والخذف ومضغ العلك وحل الازرار من القبا والقميص والصفير وتحريم العقوق وقطيعة الرحم **باب** كراهة حمل شيء في الكم وعدم تحريمه
باب استحباب قطع الرجل ما زاد من الكم عن اطراف الاصابع مما جاوز الكعبين من الثوب فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه استحباب الاقتصار على لبس الكرابيس
واكل الزيت والخل والعجوة **باب** ما يستحب ان يعمل عند لبس الثوب الجديد من الصلوة والقراءة فيه خمسة احاديث فيه انه يصلي ركعتين يقرأ فيهما ام الكتاب وآية الكرسي
والاخلاص والقدر ثم يحمد الله ويكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله وانه يقرأ القدر ثنتين وثلثين مرة او ستا وثلثين مرة في اناء جديد ويرش الثوب الجديد اذا لبسه وفيه
استحباب لبس الثوب مما يلي اليمين وذكر قراءة القدر والتوحيد والجحد عشرا عشرا على قدح ثم نضحه عليه قبل لبسه **باب** استحباب التحميد والدعاء بالمأثور عند لبس
الجديد فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه استحباب امرار اليد عليه عند الدعاء وفيه اذا احببت شيئا فاكثر ذكره واذا كانت لك الى رجل حاجة فلا تشتمه من خلفه
باب كراهة ابتذال ثوب الصون وادامة فضل الاناء وطرح النوى يمينا وشمالا وقطع الدرهم والدينار فيه سبعة احاديث اشارة الى ما يأتي وفيه ان الاشياء
المذكورة من السرف وانه ليس في الطعام سرف وفيه معارض تضمن جواز ابتذال ثوب الصون حمل على نفي التحريم وغيره **باب** استحباب لبس الثوب الغليظ والخلق في البيت لا
بين الناس ورقع الثوب وخصف النعل فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه مدح الحياء والفقه وحمل السلعة وتعفير الوجه وكسوة المؤمن والتواضع
وحلب الشاة والاكل مع العبد والجلوس على الارض وركوب الحمار مردفا والمصافحة وافشاء السلام وعدم احتقار الضيافة وخفة المؤنة وحسن المعاشرة والجود
وترك الشبع والحسناء والطمع وغير ذلك من الآداب **باب** استحباب التعمم وكيفيته فيه اثنا عشر حديثا وفيه سدل العمامة من بين يديه ومن خلفه قدر اربع اصابع وتشمير
الثياب وكون العمامة من قطن ابيض وجواز السواد والمشي حافيا في صلوة العيد بيده عكاز ويلقي طرفا من العمامة على صدره وطرفا بين كتفيه **باب** ما يستحب من لبس القلانس
وما يكره منها فيه اثنا عشر حديثا وفيه استحباب لبس البيضاء المضربة والتي لها اذنان في الحرب واليمنية ولبس البرنس وكراهة البرطلة والمتحركة والمكسرة وجواز التي
من خز المبطنة بسمور **باب** استحباب اتخاذ النعلين واستجادتهما فيه ستة احاديث وفيه استحباب مباكرة الغداء وقلة الدين والجماع وادمان السواك ونظافة الثوب
وفراهة الدابة واكرام الزوجة والشعر **باب** كيفية النعل فيه ستة احاديث وفيه ذم النعل غير المعقب والملسن والممسوح غير المخصور **باب** كراهة عقد الشراك واستحباب
طول ذوائب النعلين فيه ثلثة احاديث **باب** استحباب اصابة النعل والشسع للمؤمن فيه حديث **باب** عدم كراهة المشي في نعل واحدة اذا انقطع الشسع واراد
اصلاح الاخرى فيه حديثان **باب** استحباب خلع النعل عند الجلوس وعند الاكل فيه ثلثة احاديث **باب** كراهة لبس النعل السوداء فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما تقدم في لبس السواد وما يأتي **باب** استحباب لبس النعل البيضاء فيه حديثان وفيه استحباب لبس نعل صفراء الى البياض **باب** استحباب لبس نعل الصفراء فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم **باب** استحباب ادمان الخف شتاء وصيفا ولبسه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه الامر بلبس السراويل لمن لم يجد ازارا **باب** كراهة لبس الخف
الابيض المقشور والخف الاحمر الا في السفر واستحباب لبس الخف الاسود فيه حديثان واشارة الى ما تقدم **باب** استحباب الابتداء في لبس الخف والنعل باليمين وفي خلعهما
باليسار واستحباب لبس الثياب مما يلي اليمين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في لبس الثوب الجديد وفيه الامر بالابتداء في الوضوء باليمين **باب** كراهة المشي

في مداه واحد وفي خف واحد فيه ستة احاديث واشارة الى ما مرّ في التخلي على القبر والى ما يأتي في المساكن وفيه كراهة ان ينتعل وهو قائم باب استحباب لبس الخاتم وعدم
وجوبه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب التختم بالفضة وتحريم الذهب للرجال وكراهة الحديد والنحاس وكل ما عدا الفضة فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما مرّ وفيه جواز كون الخاتم بغير فص ونقش الاسم على الخاتم والملك لله او العزة لله باب استحباب تدوير فص الخاتم وكونه اسود فيه حديثان وفيه استحباب كتابة الاسم
على الفص باب جواز التختم في اليمين وفي اليسار فيه سبعة احاديث وفيها يأتي ما يدل على استحباب الجمع باب استحباب التختم في اليمين فيه عشرة احاديث واشارة الى
ما مضى ويأتي وفيه استحباب التختم بالعقيق الاحمر وفيه علامات الشيعة من الصلوة والزكوة والمواساة والنهي عن المنكر باب استحباب التبليغ بالخواتيم في اخر الاصابع فيه حديثان
وفيه الامر بتعلم العربية باب استحباب التختم بالعقيق فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الزيارات وفيه استحباب كون الفص عقيقا والخاتم باب
استحباب التختم بالعقيق الاحمر والاصفر والابيض فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب استصحاب العقيق في السفر والخوف وفي الصلوة وفي الدعاء
فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي في الدعاء والزيارات وفيه انه ينقش عليه محمد نبي الله وعلي ولي الله وفيه جواز نقل حديث الصادق عن الحسين عن
امير المؤمنين عليهم السلام وفيه صلوة ركعتين بفص عقيق تعدل الف ركعة بغيره باب استحباب التختم بالياقوت والحديد الصيني وحصى الغري فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما يأتي هنا وفي الزيارات باب استحباب التختم بالزمرد فيه حديث باب استحباب التختم بالفيروزج وخصوصا لمن لا يولد له وما ينبغي ان يكتب عليه فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما يأتي هنا وفي الزيارات والدعاء وفيه انه ينقش عليه الله الملك وان كان لا يولد له اتخذ خاتما فصه فيروزج وليكتب عليه رب لا تذرني فردا
وانت خير الوارثين وفيه استحباب هبة الخاتم باب استحباب التختم بالجزع اليماني في الصلوة فيه حديثان وفيه استحباب لبسه في اليمين وان الصلوة فيه بسبعين صلوة و
استحباب هبة الخاتم فصه منه باب استحباب التختم بالبلور فيه حديث باب كراهة التختم في السبابة والوسطى وكراهة ترك الخنصر فيه حديثان باب انه لا يكره ان يكتب في الخاتم غير
اسم صاحبه واسم ابيه ويستحب التختم بالخواتيم المتعددة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي هنا وفي الزيارات وفيه انه ينقش على الخاتم الله خالق كل شيء والعزة لله او الحمد لله
العلي او حسبي الله او الله الملك ولا اله الا الله الملك الحق المبين او ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله وفيه استحباب التختم باربعة خواتيم الياقوت والفيروزج
والحديد الصيني والعقيق وفيه ما ينبغي ان ينقش عليها باب عدم جواز تحويل الخاتم لتذكر الحاجة الا في عدد الركعات فيه حديث واشارة الى ما يأتي في السهو باب
استحباب نقش الخاتم وما ينبغي ان يكتب عليه وجواز نقش صورة وردة وهلال فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مرّ وفيه انه ينقش عليه اسم صاحبه وبعض
ما مرّ وانت ثقتي فاعصمني من الناس او نفسي شر خلقك او الشهادتان او ان الله بالغ امره والله ولي وعصمتي من خلقه او صدق الله او ما شاء الله لا قوة الا بالله
استغفر الله الى غير ذلك مما ذكر باب جواز تحلية النساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب والفضة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مرّ وفيه معارض تضمن النهي عن تحلية
الصبيان بالذهب وحمل على الكراهة وعلى بلوغهم باب جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مرّ في النجاسات ويأتي في التجارة
وفيه جواز جعل حلقات فضة للدرع باب كراهة القناع للرجل بالليل والنهار فيه اربعة احاديث وفيه تخصيصه وحمله على نفي التحريم باب استحباب طي الثياب فيه ثلثة احاديث
وفيه كراهة تركها منشورة بالليل باب استحباب التسمية عند خلع الثياب فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب لبس السراويل من قعود وكراهة لبسها من قيام
ومستقبل القبلة او الانسان ومسح اليدين او الوجه بالذيل والجلوس على عتبة الباب والشق بين الغنم واستحباب لبس القميص قبل السراويل فيه ستة احاديث وفيه
مسح الوجه باسفل القميص بعد الوضوء بل الامر به باب كراهة لبس النعل من قيام للرجال فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مرّ باب عدم جواز مسح الانسان يديه بثوب
من لم يكسه فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في تحريم الغصب وفيه النهي عن احتقار الذنب الصغير باب استحباب استعمال الجراح في الثوب فيه حديث باب كراهة لبس صاحب
الامل الخشن من الثياب وانقطاعه عن الدنيا فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب استحباب التبرع بكسوة المؤمن فقيرا كان او غنيا ووجوبه مع ضرورته فيه ثمانية
احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه استحباب اطعام المؤمن وسقيه واكرامه ابواب مكان المصلي باب جواز الصلوة في كل مكان بشرط ان يكون مملوكا او مأذونا
فيه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في التيمم وغيره وفيه اباحة الغنيمة ومرجوحية الصلوة في المقبرة والحمام وبئر الغائط باب حكم الصلوة في المكان المغصوب
والثوب المغصوب فيه حديثان واشارة الى ما يأتي من تحريم الغصب وفيه المنع وعدم القبول وفيه تحريم صرف الحرام في الطاعات والحلال في المعاصي باب حكم ما لو طابت
نفس المالك بالصلوة في ثوبه او على فراشه او في ارضه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جواز التصرف اذا طابت نفس المالك واستحباب رضا المؤمن
بنصرته لحفظ ماله وتحريم قتل المسلم والامر باداء الامانة باب جواز صلوة الرجل وان كانت المرأة قدامه او خلفه او الى جانبه وهي لا تصلي ولو كانت جنبا او حائضا
وكذا المرأة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه المنع من صلوتها الى جانبه باب كراهة صلوة الرجل والمرأة تصلي قدامه او الى جانبه وكذا المرأة الا بعد
فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انه ينبغي ان يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه مع المحاذاة او ما لا يتخطى باب جواز صلوة الرجل والمرأة
تصلي معترضة اذا كان تسجد مما عليها بسقط جسدها او يضره فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي الجماعة وفيه جواز اقتدائها به باب جواز
صلوة الرجل والمرأة تصلي امامه او الى جانبه مع تباعدهما عشرة اذرع فصاعدا او اقل ذراع او شبر فيه حديثان واشارة الى ما مرّ وفيه الرخصة اذا كانت في
غير صلوة باب جواز صلوة الرجل والمرأة تصلي امامه او الى جانبه مع حائل بينهما وان لم يمنع المشاهدة فيه اربعة احاديث باب عدم بطلان صلوة الرجل
اذا شرع فيها فصلت المرأة الى جانبه واستحباب اعادة المرأة فيه حديث وفيه الامر باعادة من صلى العصر مقتديا بمن يصلي الظهر في صورة محاذاة المرأة للرجل لا مطلقا
باب استحباب صلوة الرجل اولا ثم المرأة اذا اجتمعا بغير حائل ولم يمكن التباعد فيه حديثان وفيه جواز الصلوة في المحمل باب عدم بطلان الصلوة بمرور
شيء قدام المصلي من كلب او امرأة او حمار او غيرها ويستحب له ان يدفع ما استطاع الا بمكة فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه لا اثم على ما يليه باب
استحباب جعل المصلي بين يديه شيئا من جدار او عنزة او حجر او سهم او قلنسوة او كومة تراب او خط او نحو ذلك وكراهة بعده عن الساتر المذكور فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما مرّ وفيه قدر ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثره ما يكون مربط فرس باب جواز الصلوة الواجبة وغيرها في البيع والكنائس وان كان اهلها

ابواب مكان المصلي

يصلون فيها واستحباب رش المكان ونحوه واستقبال القبلة فيه ستة احاديث وفيه انه يجوز ان تجعل مسجدا وفيه دلالة على ما يأتي باب جواز الصلوة في بيوت
المجوس واستحباب رشها بالماء فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب عدم جواز الصلوة في الطين الذي لا يثبت فيه الجبهة والماء الا مع الضرورة فيصلي بالايماء
فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انه ان كان في نجارة فقضى اذا خرج من الماء وفيه انه يركع ثم يرفع راسه يومي للسجود ويتشهد قائما ويسلم وانه يصلي
في الثلج ويسجد على ثوبه وانه لا يصلي في الحمام والقبور والطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج ووادي ضجنان باب كراهة الصلوة في بيت
فيه مجوسي دون اليهودي والنصراني فيه حديث باب كراهة الصلوة في مرابض الخيل والبغال والحمير ومعاطن الابل الا مع الضرورة ونضح المكان وجواز الصلوة في مرابض
الغنم والبقر فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في احكام الدواب وغيرها وفيه استحباب نضح مرابض البقر والغنم قبل الصلوة باب كراهة الصلوة الى حائط
ينز من كنيف او بالوعة بول واستحباب ستره فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب كراهة الصلوة على الطرق وان لم تكن جوادّ وجواز الصلوة على جوانبها فيه
عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه كراهة النزول في بطن خرب وترك الاستيثاق من الراحلة باب كراهة الصلوة في السبخة والمالحة وعدم جوازها اذا
لم تتمكن الجبهة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه جواز الصلوة في الارض الحمراء وكراهة الصلوة في وادي النمل وجواز الصلوة في السبخة عند خوف الفوت
وعند استقرار الجبهة باب كراهة الصلوة في بيت فيه خمر او مسكر فيه ثلثة احاديث فيها نهي ورخصة وفيها اشارة الى ما تقدم في نجاسة الخمر باب جواز الصلوة في منازل
المسافرين واماكن الله واستحباب رش الموضع وجواز السجود عليه طاهرا فيه حديثان وفيه الامر بالصلوة على التوبيخ باب كراهة الصلوة في البيداء وهو ذات
الجيش وفي ذات الصلاصل وضجنان الا في الضرورة فيتنحى عن الجادة فيه احد عشر حديثا وفيه دلالة على ما يأتي وفيه كراهة الصلوة في البيداء في المحمل باب كراهة
الصلوة في وادي الشقرة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب جواز الصلوة بين القبور على كراهية الا مع تباعد عشرة اذرع من كل جانب وجملة من المواضع التي
تكره الصلوة فيها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه النهي عن تجصيص المقابر وعن الصلوة في الطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة
وفي الحمام ومستقبل القبر والنهي عن القعود على قبر والبناء عليه باب انه يجوز لزائر الامام ان يصلي خلف قبره والى جانبيه ولا يتقدمه ولا يساويه ولا تبنى المساجد
عند القبور او بينها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الدفن ويأتي في حد بيوت الغائط والزيارات وفيه عدم جواز السجود على القبر في نافلة ولا فريضة ولا
زيارة بل يضع خده الايمن عليه وفيه نهي عن الصلوة عن جانبيه ورخصة فيها وان الامام لا يتقدم ولا يساوى باب كراهة الصلوة الى مصحف مفتوح دون الكيس
في غلاف او الى كتاب او خاتم منقوش فيه حديثان وفيه كراهة النظر في الصلوة الى خاتم منقوش ومصحف وكتاب وان ذلك لا يقطع الصلوة باب كراهة الصلوة
على الثلج الا لضرورة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في اداب التجارة باب كراهة الصلوة في بطون الاودية وقرى النمل ومجرى الماء فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم باب كراهة استقبال المصلي النار وتأكدها مع علوها كالقنديل وعدم تحريم ذلك وكراهة استقبال الحديد دون النحاس فيه ستة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز استقبال الصورة وفيه لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم ونهي عن استقبال السيف وفيه انه لا يجوز استقبال المصلي الصورة
والنار ان كان من اولاد عبدة الاوثان والنيران باب كراهة الصلوة في بيوت الغائط واستقبال المصلي العذرة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه النهي عن الصلوة في الجواد والمقبرة والحمام باب كراهة استقبال المصلي التماثيل والصور الا ان تغطى او تغير او تكون بعين واحدة وجواز كونها خلفه او الى
جانبيه او تحت رجليه فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم هنا وفي لباس المصلي والى ما يأتي هنا وفي التجارة وفيه نهي عن الجلوس عليها وانه ان صلى في بيت فيه
صور لم يعد وفيه جواز الصلوة في خاتم فيه نقش تمثال سبع او طير باب كراهة الصلوة في بيت فيه كلب او تمثال او اناء يبال فيه او في دار فيها كلب الا ان يكون كلب
صيد لا يغلق دونه باب فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان الملئكة لا تدخل بيتا فيه جنب ولا تمثال يوطأ ولا بيتا يبال فيه باب جواز الصلوة في
الحمام على كراهية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم باب جواز الصلوة على الرف المعلق مع التمكن من افعال الصلوة فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي
باب جواز الصلوة على البئر اختيارا فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جواز السجود على الساج باب جواز استقبال المصلي النخل والكرم وفيهما حملهما
واستقبال الطين والطبر والنبات والثوم والبصل والنور وفيه النضوح والصلوة على الحشيش اختيارا فيه حديثان باب حكم الصلوة في ارض بابل وفي الكعبة وعلى
سطحها وفي السفينة وعلى الراحلة وفي مكان نجس وعلى ثوب نجس فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في القبلة والنجاسات والى ما يأتي هنا وفي القضاء وفيه
جواز الصلوة في ارض بابل الا لنبي او وصي نبي وجواز الصلوة على الشاذكونة وعليها الجنابة باب جواز الصلوة على كدس الحنطة ونحوه مع التمكن من افعال
الصلوة على كراهية وحكم علو المسجد عن الموقف فيه حديثان رخصة ونهي واشارة الى ما يأتي في الحكم الثاني باب جواز الصلوة على الفراش واللحف والتبن والحنطة
ونحوها مع تمكن الجبهة الا مع عدم على كراهية مع عدم الضرورة فيه ثمانية احاديث فيه جواز الصلوة على الحصر ووضعها على ما ذكره وعدم جواز على الحنطة والشعير
باب كراهة استقبال المصلي السيف فيه حديث واشارة الى ما تقدم في استقبال الحديد باب استحباب تفريق الصلوات في اماكن متعددة فيه تسعة احاديث
وفيه مدح السفر وفضل الموضع والبكاء عليه واستحباب الصلوة في البر والبحر الف ركعة باب جواز الصلوة في بيت الحمام ولو في غير الضرورة وعلى حصير او مصلى
يجامع عليه وكراهة استقبال المرأة المواجهة في الصلوة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في وضع الساتر قدام المصلي باب جواز تقدم المصلي عن مكانه مع
الحاجة ورجوعه القهقرى وكراهة تأخره ووجوب الكف عن القراءة حال المشي الا مع الضرورة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي في قواطع الصلوة والجماعة
والقيام ابواب احكام المساجد باب تأكد استحباب الصلوة في المسجد ولو كانت مساجد العامة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه استحباب صلوة
الفريضة والنافلة والقضاء في مساجد العامة والدعاء في المسجد واستفادة الاخوان في الله باب كراهة تأخر جيران المسجد عنه وصلوتهم الفرائض في غيره
بغير علة كالمرض واستحباب ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد وترك مشاورته ومناكحته ومجاورته فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه هدم
باحراق بيوتهم وجواز الاتهام لمن لا يحضر اذا ابتلى بالنقال وان من لا يحضر المسجد لا يأخذ من الفيء ومرجوحية الجماعة في البيت ترجيح حضور المسجد تأكد استحباب

الجماعة واستمرار الحضور الى المسجد في العدالة **باب** استحباب الاختلاف الى المسجد وملازمته وقصده على طهارة والجلوس فيه سبيلا لانتظار الصلوة فيه ستة احاديث
واشارة الى ما مضى في المواقيت وفي الوضوء والى ما ياتي وفيه جملة من الاحكام **باب** استحباب المشي الى المساجد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي
هنا وفي الحج وفيه استحباب الصمت والمشي الى بيت الله **باب** استحباب الصلوة في المسجد الذي لا يصلي فيه وكراهة تعطيله فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه
كراهة تعطيل المصحف من التلاوة **باب** حد حريم المسجد والجوار فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه حريم المسجد اربعون ذراعا والجوار اربعون دارا من اربعة
جوانب **باب** استحباب السعي الى المساجد والاسراع اليها ودخولها على سكينة ووقار فيه حديث **باب** استحباب بناء المساجد ولو كانت صغيرة واقله نصب
احجار وتسوية الارض للصلوة ولو في الصحراء واستحباب عمارتها فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه المنبر في الله والاستغفار في السحر واستحباب منه
سعة المسجد وبنائها في طريق مكة **باب** جواز هدم المسجد بقصد اصلاحه او الزيادة فيه واستحباب كونه مكشوفا وكراهة تعليته وتظليله بالسقف لا بالعريش وكيفية
بنائه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان جدار مسجد رسول الله ص كان قامة من غير سقف وانه يبني الجدار لبنة لبنة ولبنة ونصفا ولبنتين وان وقت
الظهر على قدمين من ظل القامة ووقت العصر على اربعة وفيه كراهة الصلوة في المساجد المظللة وخصه ايضا **باب** جواز النقض في المسجد المملوك غير
الموقوف وتحويله من مكانه بل جعله كنيفا فيه ستة احاديث **باب** جواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد تنظيفه ولو بطرح تراب على نجاسته فيه ثمانية احاديث
باب جواز اتخاذ البيع والكنائس مساجد واستعمال نقضها في المساجد وجعل بعضها مسجدا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز
الصلوة في البيع والكنائس **باب** جواز تعليق السلاح في المسجد وكراهة تعليقه في المسجد الاعظم وفي القبلة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه اختصاص النهي
بقبلة المسجد **باب** كراهة انشاد الشعر في المسجد والتحدث باحاديث الدنيا فيه دون قراءة القرآن فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الصوم والطواف
وفيه نهي عن الاول وخصه **باب** كراهة نقش المساجد بالصور وتشريفها بل تبني جماء وجواز كتابة القرآن في قبلتها وكذا ذكر الله فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما تقدم في مكان المصلي ويأتي وفيه كراهة الصلوة في المساجد المصورة وعدم تحريمه وجواز النقش في قبلتها ببعض اصباغ والامر بهدمها **باب** كراهة الكلام
بالاعجمية في المساجد والوضوء فيها من حدث البول والغائط فيه حديثان في الحكم الاول واشارة الى ما تقدم في الوضوء في الثاني **باب** كراهة سل السيف في المسجد وعمل
الصنائع فيه وبري النبل فيه خمسة احاديث وفيه استحباب تلاوة القرآن في المسجد **باب** جواز النوم في المساجد حتى المسجد الحرام ومسجد النبي على كراهية وتأكدها في
الاخيرين منها دون الزيادة وعدم تحريم اخراج الريح في المسجد والاكل فيه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الاطعمة وفيه المنع من الجنابة في المسجد **باب**
جواز البصاق في المسجد حتى المسجد الحرام على كراهية وتأكد في البصاق مستقبل القبلة امامه او عن يمينه واستحباب ردّه بالتوقي في ثوبه وفيه ان يصق وعدم وجوبه فيه
سبعة احاديث فيه لا يبزق احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى **باب** كراهة التنخم والتنخع في المسجد واستحباب ردها في الجوف
ودفنها ان اخرجها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي القبلة **باب** عدم كراهة الصلوة في مساجد العامة اداء وقضاء فرضا ونفلا فيه حديث واشارة
الى ما مضى ويأتي في العشرة وفي الجماعة وفي حكم ما نبت في المسجد **باب** كراهة دخول المساجد لمن في فيه رائحة ثوم او بصل او كراث وغيرها من المؤذيات فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما يأتي في الاطعمة وفيه لا باس باكلها نيا وفي القدور **باب** استحباب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه الى المسجد وعند ارادة الدعاء فيه
حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه جواز لبس الخز والتعلق بالغالية واستحباب الدعاء بالليل في المسجد **باب** استحباب تعاهد النعلين عند باب المسجد وتحريم ادخال
النجاسة المتعدية اليه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في اجتياز الجنب والحائض والمستحاضة والنفساء في المساجد والامر بالسعي اليها ودخولها والصلوة فيها
والجلوس بها عموما وفيه نهي ان يتنعل الرجل وهو قائم **باب** كراهة طول المنارة واستحباب كونها مع سطح المسجد وكون المطهرة على بابه فيه ثلثة احاديث وفيه انه يشعر
ان الاذان في المنارة ليس بسنة **باب** عدم جواز اخراج التراب ولا الحصى المفروش في المسجد فان فعل وجب رده اليه او الى مسجد آخر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي
باب كراهة البيع والشراء في المسجد وتمكين الصبيان والمجانين منه وانفاذ الاحكام واقامة الحدود ورفع الصوت فيه واللغو والخوض في الباطل فيه خمسة احاديث فيه
ما يدل على ما يليه ومدح الكلام الطيب والمشي الى الصلوة **باب** جواز انشاد الضالة في المسجد على كراهية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه النهي عن انشاد
الشعر في المسجد وفيه وفيما قبله ما يدل على كراهية انشاد الضالة ونشدانها **باب** حكم الاتكاء في المسجد والاحتباء في المسجد الحرام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي
في الحج وفيه الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته وفيه لا يجوز ان يحتبي الرجل مقابل الكعبة وفيه الاحتباء في المسجد حيطان العرب **باب**
استحباب اختيار المرأة الصلوة في بيتها على الصلوة في المسجد واستحباب اختيارها استر موضع في دارها فيه خمسة احاديث فيه ان صلوتها في بيتها وحدها افضل من صلوتها
في الجمع **باب** كراهة المحاريب الداخلة في المساجد فيه حديث وفيه انها تكسر **باب** استحباب كنس المسجد واخراج الكناسة وتأكده ليلة الجمعة فيه حديثان وفيه تأكده يوم الخميس
ليلة الجمعة **باب** استحباب اختيار الصلوة في المسجد منفردا على الصلوة في غيره جماعة فيه خمسة احاديث منها احد ظاهره المساواة والاخر ظاهره العكس لكن في الصلوة منفردا
في مسجد الكوفة **باب** استحباب الاسراج في المسجد فيه حديث وفيه استحباب دوام الاسراج فيه **باب** كراهة الخروج من المسجد بعد سماع الاذان حتى يصلي فيه الا لابتغاء العود
فيه ثلثة احاديث فيه وخصه ان يصلي ثم سمع الاقامة في الخروج **باب** كراهة الحذف بالحصى في المساجد وغيرها ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق فيه حديثان
واشارة الى ما مر وظاهر الحديث الاول تحريم الحذف **باب** كراهة كشف العورة والسرة والفخذ والركبة في المسجد فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** ان القاص يضرب ويطرد
من المسجد فيه حديث **باب** استحباب دخول المسجد على طهارة والدعاء بالمأثور عند دخوله فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في الوضوء ويأتي في آداب التجارة
وفيه استحباب المشي في الظلمات الى المسجد واستقبال القبلة فيه داعيا والتسمية والحمد والصلوة على محمد وآله **باب** استحباب الابتداء في دخول المسجد بالرجل
اليمنى وفي الخروج باليسرى والصلوة على محمد وآله في الموضعين فيه حديثان واشارة الى ما يأتي **باب** استحباب الوقوف على باب المسجد والدعاء بالمأثور عند الخروج
منه فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** استحباب تحية المسجد وهي ركعتان فيه حديث واشارة الى ما يأتي في جعلها طرفا وفيه الصلوة خير موضوع فمن شاء اقل ومن شاء

الكتا

الكثير وفيه مدح طول القنوت وصدقة الفقير في السر ونحو ذلك **باب** ما يستحب الصلوة فيه من مساجد الكوفة وما يكره منها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي
فالمستحب مسجد غني ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد الحمراء ومسجد جعفي ومسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم ومسجد عبد الله بن دارم **باب** تأكد استحباب قصد المسجد الاعظم
بالكوفة ولو من بعيد واكثار الصلوة فيه فرضا ونفلا خصوصا في ميمنته ووسطه ومسجد النبي صلى الله عليه وآله واختياره على غيره من المساجد الا ما استثني وحده و
كراهة دخوله راكبا فيه ثمانية وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه ان من بابه الى موضع التمارين بعد سهم من المسجد كذا الى آخر السراجين وفيه ان الحرمين افضل
وفضل مسجد سهيل والصدقة بمكة والمدينة والكوفة والسفر الى المدينة للصلوة في مسجد الكوفة وزيارة الحسين ع وانه لا يسافر الى غير المساجد الثلثة وفيه
استحباب الجلوس فيه والغسل من الفرات كل يوم وزيارة الحسين ع كل جمعة **باب** استحباب اتيان الائمة في مسجد الكوفة والصلوة فيه على السفر الى زيارة المسجد الاقصى
فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب الدعاء في مسجد الكوفة وطلب الحوائج فيه **باب** عدم استحباب السفر الى شيء من المساجد الا المسجد الحرام ومسجد
الرسول ومسجد الكوفة فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** استحباب الصلوة عند الاسطوانة السابعة والاسطوانة الخامسة من مسجد الكوفة فيه ستة احاديث
باب استحباب صلوة الحاجة في مسجد الكوفة وكيفيتها فيه حديث وفيه انها ركعتان بالحمد والمعوذتين والاخلاص والكافرون والنصر والقدر والاعلى في كل ركعة فاذا
سلم سبح تسبيح الزهراء عليها السلم وسأل الحاجة **باب** استحباب الصلوة في مسجد السهلة والاستجارة به والدعاء فيه عند الكرب فيه بعض احاديث واشارة الى ما مر
باب استحباب الاكثار من الصلوة في مسجد الخيف خصوصا وسطه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه اشعار بجواز الدفن في المسجد وفي تأمله في الحج ما يحتمل
الاختصاص بالانبياء عليهم السلم او بالشريعة السابقة **باب** استحباب صلوة مائة ركعة في مسجد الخيف وست ركعات في اصل الصومعة والتسبيح والتهليل والتحميد فيه مائة مائة
فيه حديثان **باب** تأكد استحباب الاكثار من الصلوة في المسجد الحرام واختياره على جميع المساجد وعدم اجزاء ركعة فيه في اعتال عن اكثر من ركعة اداء وقضاء
وان تضاعف ثوابها فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي قضاء الصلوات **باب** جواز استدبار المصلي في المسجد للمقام واستحباب اختيار
الصلوة في الحطيم ثم المقام الاول ثم الحجر ثم ما دنا من البيت فيه ثمانية احاديث وفيه يصلي حيث شاء من المسجد **باب** عدم كراهة صلوة الفريضة في الحجر وانه
ليس فيه شيء من الكعبة فيه ثلثة احاديث **باب** استحباب الصلوة فيما زيد في المسجد الحرام فيه اربعة احاديث وفيه انه من المسجد **باب** ان من سبق الى مسجد
او مشهد او نحوهما فهو احق بمكانه يومه وليلته ان لم يخرج ضافيه حديثان وفيه سوق المسلمين كمسجدهم وفيه كان علي ع لا ياخذ على بيوت السوق كراء **باب** استحباب الاكثار
من الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله واختياره على ما عدا المسجد الحرام وخصوصا بين القبر والمنبر وفي بيت علي وفاطمة ع وان الصلوة في المدينة مثل الصلوة في سائر
البلدان فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي في الحج وفيه استحباب صلوة ثمان ركعات فيه عند الزوال **باب** حد مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فيه ثلثة احاديث
وفيه حده الاسطوانة التي عند رأس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان ساحة من البلاط الى الصحن وفيه كان ثلثة آلاف وستمائة ذراع
مكسر وحده الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل **باب** استحباب اختيار الصلوة في بيت علي وفاطمة ع على الصلوة في الروضة فيه حديثان
واشارة الى ما مر **باب** استحباب الصلوة في مساجد المدينة وخصوصا مسجد قبا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الحج وفيه لا تدع اتيانها مسجد قبا ومسجد
الفضيخ ومشربة ام ابراهيم وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح **باب** استحباب الصلوة في مسجد الغدير وخصوصا في ميسرته فيه ثلثة احاديث واشارة الى
ما يأتي وفيه رفض الغدير **باب** استحباب الصلوة في مسجد براثا فيه حديث **باب** استحباب الصلوة فيما بين المسجد الحرام ومسجد النبي ص وفي الحرمين فيه حديثان وفيه فضل
الصلوة في الحرمين ونفقة الحج **باب** استحباب الصلوة في بيت المقدس واستحباب اختيار المسجد الاعظم على مسجد القبيلة واختياره على مسجد السوق فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما مر وفيه فضل المسجد ومسجد الكوفة **باب** جواز تطيين المسجد بالطين الذي فيه التبن والسرقين وبالجص الذي قد عليه بالعذرة فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما يأتي فيما يسجد عليه وفيه جواز الصلوة في بيت طبخ فيه الجص بالعذرة **باب** حكم الوقوف على المساجد فيه حديثان واشارة الى ما يأتي
من استحباب الوقف والصدقة الجارية وفيه ما ظاهره المنع وليس بصريح مع اختلاف النسخ ففي بعضها يجوز وفي بعضها لا يجوز **باب** كراهة جعل المسجد طريقا والمرور بها
حتى يصلي ركعتين فيه حديث واشارة الى ما مر من استحباب تحية المسجد وجواز الاجتياز حال الجنابة ونحوها **باب** استحباب سبق الناس في الدخول الى المساجد والتأخر
عنهم في الخروج منها فيه حديثان وفيه ان الاسواق بالعكس **باب** استحباب صلوة النوافل في المنزل واتخاذ بيت في الدار للصلوة واخفاء النوافل دون الفرائض واستصحاب
طفل عند العشاء في الخلوة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في المساكن وقراءة القرآن وغير ذلك وفيه ان بيت الصلوة لا يكون كبيرا ولا صغيرا
ولا يكون فيه لا فراش ولا سيف ولا مصحف **باب** وجوب تعظيم المساجد فيه حديث واشارة الى ما مر **أبواب** احكام المساكن **باب** استحباب سعة المنزل وكثرة الخدم فيه
ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه مدح التزويج وتعجيل تزويج البنت والاختتان والتحبب الى الناس واتخاذ جارية حسناء [illegible] **باب** كراهة ضيق
المنزل واستحباب تحول الانسان عن المنزل الضيق وان كان اجداده ابوه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في المهور وغيرها وفيه كراهة زيادة المهر وشؤم
الدابة وكثرة عللها وخبث الجار **باب** عدم جواز نقش البيوت بالتماثيل والصور ذوات الارواح خاصة وكراهة رسمها وعدم جواز اللعب بها فيه بضعة عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم في لباس المصلي ومكان المصلي والدفن وتجديد القبور ويأتي هنا وفي التجارة وفيه تحريم [illegible] والامر بتسوية القبور وهدمها وقتل
الكلب وكراهة البناء على القبور وتجديدها **باب** جواز ابقاء التماثيل اذا [illegible] او تغطى او تكون تحت القدم فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه كراهة
الوحدة **باب** كراهة رفع بناء البيت اكثر من ثمانية اذرع او ثمانية فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انه يستحب [illegible] جعل الحمام في اكناف الدار
باب استحباب كتابة آية الكرسي دورا على رأس ثمانية اذرع من الجدار اذا اراد ارتفاعا عنها ولو كان مسجدا فيه اربعة احاديث فيه دلالة على [illegible]
وفيه ان آية الكرسي تكتب في قبة المسجد **باب** استحباب تحجير السطوح وكراهة المبيت على سطح وحده وعلى سطح غير محجر [illegible] ذراعان او ذراع و
شبر من الجوانب الاربع فيه ثمانية احاديث **باب** كراهة البناء [illegible] مع الحاجة [illegible] فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** استحباب كنس

ومسجد النبي [illegible] ومسجد [illegible] ومسجد بلال [illegible]

البيوت والافنية وغسل الاناء فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه لا تشبهوا باليهود باب كراهة مبيت القمامة في البيت وجملة من الاداب فيه ثلثة احاديث وفيه
لا تؤوا التراب خلف الباب ولا منديل اللحم في البيت ولا تتبعوا الصيد فيه استحباب التسمية عند دخول البيت والتسليم عنده والنهي عن ارتداف ثلثة على دابة
ونحو تسمية الطريق السكة وتسمية الاولاد بالحكم وابي الحكم وعن ذكر الاخرى الا بخير وعن تسمية العنب الكرم وعن الخروج بعد نومة والامر بالاستعاذة عند نباح
الكلب ونهيق الحمار واستحباب الغزل للمراة باب كراهة دخول بيت مظلم بغير مصباح واستحباب اسراج السراج قبل مغيب الشمس فيه ستة احاديث وفيه تحريم
الخمر ومدح الافراد بالبذاء واستعمال الكندر باب كراهة السراج في القمر فيه حديثان وفيه ذم الاكل على الشبع والضجعة عند اهلها والزرع في السبخة باب
استحباب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت وكراهة تركه فيه حديثان باب استحباب جلوس الداخل حيث يامره صاحب البيت فيه حديث باب استحباب التسليم
على الاهل عند دخول الانسان منزله والا فعلى نفسه وقراءة الاخلاص فيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان لم يكن له اهل فليقل السلام علينا من ربنا باب
استحباب اغلاق الابواب وتغطية الاواني وايكائها واطفاء السراج واخراج النار عند النوم وكراهة ترك ذلك فيه سبعة احاديث وفيه الامر بحبس المواشي و
الاهل عند الفرق الى العشاء الى ان تذهب فحمة باب كراهة النوم في بيت ليس له باب ولا ستر فيه حديثان واشارة الى ما مر باب استحباب كون الخروج من البيت في
الصيف يوم الخميس او الجمعة وليلتها والدخول في الشتاء من البرد يوم الجمعة او ليلتها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب الدعاء بالماثور عند
الخروج من المنزل في سفر او حضر وعند دخوله فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه استحباب التسمية والحوقلة والاستعاذة ح وتلاوة الاخلاص
عشرا عند الخروج وغير ذلك باب تاكد كراهة مبيت الانسان وحده الا مع الضرورة وكثرة ذكر الله وحكم استصحاب القران وكثرة تلاوته وكراهة سلوكه واديا وحده
ومبيته على غير فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في الخلوة والى ما ياتي وفيه كراهة التخلي على قبر والتغوط بين القبور والبول في الماء قائما والبول في ماء قائم والشرب
قائما والمشي في خف واحد واكل الزاد وحده وركوب الفلاة وحده وفيه مدح استصحاب القران في الوحدة وتفضيل القران على كل شيء ومدح اعتزال اهل الدنيا باب كراهة
خلوة الانسان في بيت وحده فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر باب عدم جواز التطلع في الدار فيه حديث واشارة الى ما مر في الدفن والى ما ياتي باب كراهة اتخاذ
اكثر من ثلثة فرش وكثرة البسط والوسائد والمرافق والنمارق الا مع الحاجة اليها واتخاذ الزوجة لها فيه سبعة احاديث وفيه الاذن في فراش للرجل وفراش
للمراة وفراش للضيف باب جواز توسد الريش فيه حديث باب كراهة تشييد البناء واستحباب الاقتصار منه على الكفاف وتحريم التباني رياء وسمعة فيه سبعة احاديث
واشارة الى ما مضى وياتي باب كراهة التحول من منزل الى منزل وجوازه للنزهة وكراهة تسمية الطريق السكة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه كراهة اكل
خبز الشرا ومدح النظر الى الخضرة والماء الجاري والوجه الحسن باب تحريم ايذاء الجار وتضييع حقه فيه حديث واشارة الى ما ياتي في العشرة وفيه عدم جواز منع الجار
الماعون باب استحباب مسح الفراش عند النوم بطرف الازار والدعاء بالماثور وفيه حديثان وفيه انه يقول اللهم ان امسكت نفسي في منامي فاغفر لها وان ارسلتها
فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين باب انه يستحب لمن يبني مسكنا ان يصنع وليمة ويذبح كبشا سمينا ويطعم لحمه المساكين ويدعو بالماثور فيه حديث واشارة

ابواب ما يسجد عليه

الى ما ياتي في الاطعمة وفيه انه يقول اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك لي في بنائي ابواب ما يسجد عليه باب انه لا يجوز السجود بالجبهة الا على الارض
او ما انبتت غير ماكول ولا ملبوس وبشرط طهارته وكونه غير مغصوب فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه انه لا يسجد على كدس حنطة ولا شعير ولا على مطعم ولا
مشرب وفيه جواز الصلوة على بنات الارض غير الثمر قبل ان يصير مغزولا لا بعده الا في الضرورة وفيه احكام اخر باب عدم جواز السجود اختيارا على القطن والكتان
والشعر والصوف وكل ما يلبس او يؤكل فيه سبعة احاديث فيه جواز السجود على الخمرة وعلى الحصى والحصير وفيه معارض في القطن والكتان حمل على الضرورة والتقية باب
جواز السجود على القطن والكتان والصوف ونحوها في التقية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب جواز السجود على الملابس وعلى ظهر الكف في حال الضرورة
فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي باب جواز السجود بغير الجبهة على ما شاء واستحباب الافضاء باليدين الى الارض فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي
باب عدم جواز السجود على القير والقفر والصاروج الا في الضرورة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض تضمن جواز السجود على القير والقفر وحمل على الضرورة
والتقية باب جواز السجود على القرطاس وان كان مكتوبا على كراهية مع الكتابة فيه ثلثة احاديث باب جواز السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد وحكم علو المسجد
عن الموقف فيه حديثان واشارة الى ما مر والى ما ياتي في السجود من الحكم الاخير وفيه معارض حمل على التقية وفيه جواز الانتقال من المسجد في الصلوة باب حكم السجود
على السبخة والثلج والوحل فيه حديث في النهي عن الاولين واشارة الى ما مر في مكان المصلي وغيره وتقدم هناك تفصيل باب حكم السجود على الجص فيه حديث غير صريح
في الجواز وما مر يقتضي المنع ولعله محمول على السجود بغير الجبهة لتضمنه الطهارة لا غير باب استحباب السجود على الخمرة والمعمولة من سعف النخل الا بسيور فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مر وفيه استحباب اتخاذ خاتم وسواك وسبحة من طين قبر الحسين ع باب عدم جواز السجود على المعادن كالذهب والفضة والزجاج والملح وغيرها فيه
حديثان واشارة الى ما مر باب جواز السجود على الحشيش النابت اختيارا وان الصق جبهته بالارض وعلى الحصى فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه انه ينبغي تسوية الحصى
اذا اراد السجود باب عدم جواز السجود على العمامة والقلنسوة والشعر والكمة وانه يجزي مسمى السجود بالجبهة ويستحب الاستيعاب فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وكراهة
تنظيم الحصى في الصلوة وان الجبهة ما بين الحاجبين الى قصاص الشعر باب جواز السجود على المروحة والسواك والعود والساج فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر
وفيه عدم جواز الصلوة على الوسادة وعلى العود وحمل على الصغير الذي لا تتمكن منه الجبهة وعلى مرفوعية بالنسبة الى الارض وفيه جواز ايماء المريض وجعل السجود
اخفض من الركوع باب استحباب السجود على تربة الحسين ع او لوح منها واتخاذ السبحة منها واستعمالها وادارتها في الصلوة الفريضة والنافلة مع خوف السهو
وجواز التسبيح بها باليسار فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم في التكفين وياتي في المزارات والتعقيب باب استحباب السجود على الارض واختيارها على غيرها

ابواب الاذان والاقامة

فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي في القبلة وفيه جواز السجود على الحصر والبواري ابواب الاذان والاقامة باب استحبابهما للصلوة الخمس خاصة اداء
وقضاء جماعة وفرادى دون النوافل وبقية الفرائض فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي في تفصيل الاحكام وفيه جواز مغايرة المؤذن للامام باب استحباب تولي

الاذان

اذان الاعلام والمداومة عليه ورفع الصوت به واكرام المؤذنين وحسن الظن بهم فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه مدح امام يرضى به المأموم
وملوك يطيع الله ومواليه والاعتماد على الاذان بما اعطي النبي من تلاوة الفاتحة والجماعة والجمعة والاجهار في ثلث صلوات ورخصة المرض والسفر في الصلوة
والصوم وصلوة الجنائز والشفاعة **باب** جواز التعويل في دخول الوقت على اذان الثقة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي المواقيت والى ما يأتي **باب**
استحباب الاذان والاقامة لكل صلوة فريضة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في نسيان الاذان وغيره وفيه دلالة على مضمون ما بعده وفيه استحباب العبادة
في السر **باب** جواز الاقتصار على الاقامة للصلوة بغير اذان جماعة وفرادى للمسافر والمستعجل وغيرهما فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على مضمون
ما بعده وعلى القصر في السفر **باب** تأكد استحباب الاذان والاقامة للمغرب والصبح فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على مضمون ما قبله وان الاذان
والاقامة مثنى مثنى وانه ليس في الفجر والمغرب تقصير وفيه رخصة في ترك اذان المغرب من غير اعتياد **باب** تأكد استحباب الاذان والاقامة لصلوة الجماعة فيه حديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي **باب** عدم جواز الاذان قبل دخول الوقت الا في الصبح فيقدم قليلا ويعاد بعده وان تغاير المؤذنان فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه الامر
بجعل الاقامة والاذان عوض الجدار ورفع الصوت به والفصل بركعتي الفجر خاصة والاعتماد على الاذان في الصلوة والصوم وتغاير المؤذنين في الصبح **باب** جواز الاذان
جنبا وعلى غير وضوء واستحباب الطهارة فيه وتأكد الاستحباب في الاقامة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز الاذان في ثوب واحد قائما وقاعدا و
اينما توجه وان من احدث في الاذان فلا بأس وفي الاقامة يتوضأ ثم يتمها وان اقام بغير وضوء لم يصل بها **باب** جواز الكلام في الاذان وكراهته في الاقامة وبعدها الا
فيما يتعلق بالصلوة وبينهما في صلوة الغداة واستحباب اعادة الاقامة ان تكلم بعدها فيه ثلثة عشر حديثا وفيه تحريم الكلام بعدها الا في تقديم امام وحمل
على شدة الكراهة للرخصة فيها وبعدها وفيه نهي عن الايماء باليد بعد الاقامة **باب** استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بجلسة او كلام او تسبيح او ركعتين او
نفس او سجدة فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه ان من نسي الفصل حتى يصلي في الصلوة او اقام فلا شيء عليه ولتبل له ترك عمدا وانه يجزي التحميد وان
الفصل بالنفس في المغرب والجلسة افضل وجواز ترك الفصل بالجلوس واستحباب الفصل في الظهر بالنافلة وفيه انه يقال في السجدة سجدت لك خاضعا خاشعا ذليلا
وروي الا انه يقال سجدت لك خاضعا خاشعا **باب** استحباب الدعاء بين الاذان والاقامة بالمأثور وغيره فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه
يقول اذا جلس بينهما اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك قرارا ومستقرا **باب** استحباب كون المؤذن قائما وجواز الاذان راكبا وماشيا
وجالسا وكراهة ذلك في الاقامة فيه خمسة عشر حديثا وفيه جواز الاذان الى غير القبلة على غير وضوء اينما توجه واستحباب استقبال القبلة في الشهادتين وانه
لا يقيم ورجله في الركاب وانه يترسل فيهما وفيه جواز المشي في الاقامة ومشي المسبوق بعد التكبير ليدرك الركوع وانه لا يقيم مضطجعا ولا ماشيا ولا راكبا الا لعذر
وانه يجزي الاذان في البيت والاقامة في المسجد **باب** استحباب الاذان والاقامة للمرأة وعدم تأكد الاستحباب لها وجواز اقتصارها على التكبير والشهادتين فيه ثمانية
احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه سقوط الاذان عنها اذا سمعت اذان القبيلة وتكتفي بالشهادتين وانه ليس عليها جمعة ولا جماعة **باب** استحباب جزم التكبير في
الاذان والاقامة والافصاح بالالف والهاء والوقوف على فصولهما جزما والخفاء وانه لا يجزي الا ما اسمع نفسه فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب**
استحباب قيام المؤذن على مرتفع وكونه عدلا صيتا رافعا صوته بالاذان ودون ذلك في الاقامة وحكم الاذان في المنارة فيه بضعة احاديث واشارة الى
ما مضى ويأتي وفيه انه ينبغي ان يشتد صوته من غير ان يجهد نفسه وفيه يؤمكم اقرأكم ويؤذن لكم خياركم وروي افصحكم وفيه دلالة على بعض مضمون ما بعده ورخصة
بعدم استحباب الاذان في المنارة **باب** استحباب وضع المؤذن اصبعيه في اذنيه فيه حديثان **باب** استحباب رفع الصوت بالاذان في المنزل خصوصا عند السقم وقلة الولد
فيه حديثان واشارة الى ما يأتي **باب** كيفية الاذان والاقامة وعدد فصولهما وجملة من احكامهما فيه خمسة وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي **باب** كيفية
الاذان والاقامة وعدد فصولهما وجملة من احكامهما فيه خمسة وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر وفيه ان الله
اكبر اربعا اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم حي على الصلوة حي على الفلاح حي على خير العمل الله اكبر لا اله الا الله مرتين مرتين وكذا الاقامة
الا انها تنقص منها تكبيرتان ومن آخرها تهليلة ويزاد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين وفيه جواز تثنية التكبير اوله وافراد التهليل في آخره و
افراد فصول الاقامة وحمل على العجلة والتقية وجواز مغايرة المؤذن والمقيم للامام ورخصة في التثويب تقية واستحباب حكاية الاذان والاعتماد على قول المؤذن
وان الصلوة ركعتان ركعتان وانه يكفي شاهدا في سائر الحقوق وفيه ان الاقامة مثنى مثنى وروي زيادة في فصولها **باب** استحباب اختيار الاقامة مثنى مثنى على الاذان
والاقامة مرة مرة وكراهة ترك الاذان للامام واحدة واحدة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي **باب** جواز الاقتصار في الاذان والاقامة على مرة مرة في التقية و
العجلة والسفر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** عدم جواز التثويب في الاذان والاقامة وهو قول الصلوة خير من النوم فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما مر في كيفية الاذان وفيه دلالة على مضمون ما قبله وفيه معارض حمل على التقية وعلى الانكار وعلى المعنى اللغوي وعلى كونه في غير الاذان **باب** كراهة الزيادة
في تكرار الفصول الا للاشعار فيه حديث واشارة الى ما مر في التثويب وكيفية الاذان **باب** استحباب الترسل في الاذان والحدر في الاقامة فيه ثلثة احاديث **باب**
سقوط الاذان والاقامة عمن ادرك الجماعة بعد التسليم قبل ان يتفرقوا لا بعده وان كانا اثنين فصاعدا بلا اذان يصلوا جماعة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وما
في الجماعة وفيه اذا دخل المسجد وقد صلى اهله فلا يتطوع حتى يبدأ بالفريضة ولا يخرج منه حتى يصلي فيه وفيه اذا ادرك الامام حين سلم فعليه ان يؤذن ويقيم
ويصلي وحمل على الاستحباب من غير تأكد على تفرق الصفوف **باب** اشتراط عقل المؤذن واسلامه وايمانه فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انه لا يقتدى
بغير العارف **باب** استحباب اعادة المنفرد الاذان اذا وجد جماعة اماما كان او مأموما فيه حديث **باب** عدم وجوب الاعادة على من نسي الاذان والاقامة حتى
صلى فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه دلالة على مضمون ما بعده **باب** استحباب الرجوع الى الاذان ان نسيه وذكر قبل الركوع لا بعده وكذا من نسي الاقامة
او نسيهما وعدم وجوب الرجوع مطلقا فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي فيمن نسي بعض الاذان والاقامة وفيه الامر بالصلوة على النبي وآله و بالا

لمن نسيها او ذكر قبل القراءة وان من كبر في الركعة الثانية في حال القراءة انه لم يقم فليقل قد قامت الصلوة مرتين ثم ليمض في قراءته وصلوته **باب** ان الامام اذا سمع الاذان
او الاقامة جاز ان يكتفي به الجماعة وان كان المؤذن منفردا وكذا المنفرد فان نقص المؤذن شيئا استحب له اتمامه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز
كون الامام في قميص بلا ازار ولا رداء وترك الكلام بعد الاقامة وفعله **باب** جواز مغايرة المؤذن للمقيم ومغايرتهما للامام واستحباب الجلوس حتى تقام الصلوة
فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** جواز اذان غير البالغ فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الجماعة **باب** ان من نسي شيئا من
الاذان او الاقامة او الترتيب استحب له اعادة المنسي وما بعده الى اخره ولا يعيد الاذان والاقامة من اولهما فيه خمسة احاديث وفيه ان من نسي حرفا من الاذان حتى يأخذ
في الاقامة فليمض فيها وليس عليه شيء وفيه انه ينصرف من الصلوة ان ذكر في اثنائها ويعيد ما نسي من الاقامة والاذان وانه لا يعيد ما كان صلى ركعة **باب** ان من
صلى خلف من لا يقتدي به يستحب ان يؤذن لنفسه ويقيم وكذا من سمع اذان غير العارف فان خشي فوت الركعة اقتصر على تكبيرتين وتهليلة بعد قوله قد قامت الصلوة
مرتين فيه ثلثة احاديث **باب** استحباب الاذان والاقامة للمريض ولو في نفسه وعدم اجزاء اذان الغير حتى يتلفظ به بلسانه فيه حديثان **باب** استحباب الجمع بين ظهري عرفة وظهري الجمعة
وعشائي المزدلفة باذان واحد واقامتين وجواز ذلك في كل فريضتين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم في المواقيت والى ما يأتي في الحج **باب** ان من اراد قضاء
صلوات استحب له ان يؤذن للاولى ويقيم ولجزاءه لكل واحدة من البواقي اقامة واستحباب الاقامة للاعادة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في المواقيت ويأتي في
القضاء والجماعة وفيه وجوب الترتيب في قضاء الفوائت **باب** عدم جواز اخذ الاجرة على الاذان فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في التجارة وفي النهي عن المنكر
وفيه تحريم اخذ الاجرة على تعليم القران وفيه صل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا **باب** استحباب الفصل بين الاذان والاقامة في الصبح بجلسة وفي
الظهرين بركعتين من نافلتهما فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي اعداد الفرائض ونوافلها **باب** ان من نسي الفصل بين الاذان والاقامة فلا شيء عليه
ويكره تعمد ترك الفصل والفصل بالجلسة فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** استحباب القيام الى الصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة وعدم انتظار الامام بعد الاقامة
وتقديم غيره فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الجماعة **باب** وجوب الصلوة على النبي ص كلما ذكر في اذان او غيره فيه حديث واشارة الى ما يأتي في التشهد والذكر **باب**
استحباب الدعاء عند سماع اذان الصبح والمغرب بالماثور فيه ثلثة احاديث وفيه انه يقال عند سماع اذان الصبح اللهم اني اسألك باقبال نهارك وادبار ليلك و
حضور صلواتك واصوات دعاتك وتسبيح ملئكتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم ويقال عند المساء نحوه الا انه يقال عنده باقبال ليلك وادبار نهارك
باب كراهة التنفل بعد الشروع في الاقامة للجماعة واستحباب قضاء النافلة بعد الفراغ فيه ثلثة احاديث **باب** استحباب حكاية الاذان عند سماعه كما يقول المؤذن
ولو على الخلاء وما يقال بعد الشهادتين فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في الخلوة وفيه انه يقال بعدهما وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله اكتفي بها عن كل من ابى وجحد واعين بها من اقر وشهد **باب** استحباب الاذان عند تولع الغول وفي اذن المولود وفي اذن من ساء خلقه فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما يأتي في احكام الاولاد وفي الاطعمة **باب** جواز الاذان الى غير القبلة واستحباب استقبالها خصوصا في التشهد وكراهة الخروج من المسجد
عند سماع الاذان فيه حديثان واشارة الى ما تقدم هنا وفي المساجد

ابواب افعال الصلوة

باب كيفيتها وجملة من احكامها وادابها فيه تسعة عشر حديثا
واشارة الى ما يأتي وفيه ذكر القيام واستقبال القبلة وارسال اليدين على الفخذين مضمومتي الاصابع وان يكون بين القدمين اصبع او ثلثة اصابع مفرجات الى شبر
والاستقبال باصابع الرجلين في التكبير وقراءة الحمد والاخلاص والصبر بقدر نفس ثم التكبير قائما ثم الركوع وملأ الكفين من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه
وتسوية ظهره ونصب عنقه وغمض عينيه والتسبيح ثلثا بترتيل ثم القيام والتسميع والتكبير ثم السجود ووضع اليدين على الارض قبل الركبتين والتسبيح ثلثا بترتيل ثم
القيام والتسميع والتكبير ثم السجود ووضع اليدين على الارض قبل الركبتين والتسبيح ثلثا والتجافي والسجود على ثمانية اعظم فال سبعة فرض ووضع الانف سنة ثم رفع الراس
والتكبير بعد الجلوس ثم القعود على الجانب الايسر وظاهر القدم اليمنى على باطن اليسرى ثم الاستغفار ثم التكبير جالسا ثم السجود كالاولى مجافيا وفيه النهي عن الالتفات
والعبث باليدين والاصابع والراس واللحية والامتخاط والبصاق وتشبيك الاصابع وفيه التشهد والتسليم واسدال المنكبين قائما والنظر الى موضع السجود وصف
القدمين في الركوع وبينهما قدر شبر وتمكين الراحتين من الركبتين مقدما اليمنى مفرجتين واجزاء وصول الاصابع الركبتين واقامة الصلب ومد العنق والنظر الى ما بين
القدمين ورفع اليدين بالتكبير عند السجود ووضعهما على الارض ولا معا او على ثوب مضمومتي الاصابع حيال المنكبين منحرفين عن الركبتين والصاق الركبتين بالارض
في التشهد مفرجتين ونهي عن القعود على القدمين وان المرأة تجمع قدميها مضمومتين وتضم يديها الى صدرها وتضع يديها فوق ركبتيها راكعة وتجلس على اليتيها
وتبدأ في السجود بالركبتين وتنضم فيه وفي الجلوس وتنسل اذا نهضت وفيه امر بالاقبال وباسباغ الوضوء ونهي عن حديث النفس والتثاؤب والتمطي والتكفير واللثام والاقعاء
والفرقعة والتكاسل والنعاس والتثاقل والتامين وفيه ترتيب باب الحوائج بالسبق ولو مع ضرورة اللاحق الا بالاذن والامر بصلوة مودع والطمانينة عند الرفع
من الركوع والسجود وقول بحول الله وقوته عند القيام وفيه كيفية الاذان والتكبيرات السبع الافتتاحية والتسمية للحمد والسورة وقراءة التوحيد في الاولى
والقدر في الثانية وقول سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وربي الاعلى في السجود والتكرار سبعا فيهما ووجوب سجدتين والجلوس بينهما وكيفية في كل ركعة وكيفية
التشهدين والتسليم وبطلان الاولتين كما احدث فيهما حدث وقول كذلك الله ربي ثلثا بعد الاخلاص وانه لا تعاد الصلوة الا من الطهور والوقت والقبلة والركوع
والسجود والتوجه والدعاء وان السبعة فريضة وبطلان الصلوة بالقهقهة دون التبسم وانه ينبغي ان ينفتل من الصلوة عن اليمين وغير ذلك من الاحكام الكثيرة **باب**
تاكد استحباب الخشوع في الصلوة واستحضار عظمة الله واستشعار هيبته وان يصلي صلوة مودع فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه دلالة على عصمة
الائمة واستحباب ترك حركة الاعضاء في الصلوة والامر بقصر البصر الى موضع السجود عند الفراغ **باب** تاكد استحباب الاقبال بالقلب على الصلوة وتدبر معاني القران و
الاذكار فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي الاعداد وفيه حث على النوافل ونهي عن التكاسل والنعاس **باب** كراهة تحديث النفس ... واستحباب الاطالة
لمن خشي نفسه انه مرائي فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه مدح تطويل النافلة والتاني في امور الاخرة وتعجيل الدنيا

ابواب القيام

باب

وجوبه في الفريضة مع القدرة فان عجز صلى جالسا ثم مضطجعا على الايمن ثم الايسر ثم مستلقيا مومئا ويرفع ما يسجد عليه ان امكن وجملة من احكام الضرورة فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الامر بافطار المريض بحمى يوم وبطلان تكليف ما لا يطاق وجواز قلع العين ونزع الماء منها وفيه ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وانه لا يرفع له المرأة ما يسجد عليه الا ان يكون عنده غيرها وجواز مد الرجلين جالسا والتربع وان المستلقي يومي بعينيه ويجعل السجود اخفض من الركوع فان عجز عن القراءة قرأوا عنده واسمعوه وعدم جواز الاتكاء على العصى والحائط في الصلوة اختيارا وفيه جواز السجود على الخمرة والمروحة وبعض الاحاديث خالية عن الاضطجاع وحمل على التقية وعلى علم الحال **باب** وجوب الانتصاب في القيام والاستقلال والاستقرار فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي كيفية الصلوة والى ما يأتي وله معارض ظاهر وفيه عدة احكام تقدمت **باب** جواز التوكي على احد الرجلين من طول القيام وحكم القيام على اصابعهما او على رجل واحدة فيه اربعة احاديث واشارة في بعضها مرجوحية القيام على الاصابع وعلى احد الرجلين والظاهر مما مضى ويأتي وجوب القيام على القدمين **باب** جواز صلوة النافلة جالسا وماشيا وعلى الراحلة لعذر وغيره واستحباب اختيار القيام فيها على القعود فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي القبلة والى ما يأتي **باب** جواز احتساب الركعة من جلوس ركعة من قيام واستحباب احتساب ركعتين بركعة في النوافل لمن قدر على القيام فيه ستة احاديث وفيه ان العاجز اذا صلى الفريضة جالسا حسبت كل ركعة بركعة **باب** حد العجز عن القيام وسقوطه مع تجدد العجز ووجوبه في الفريضة مع تجدد القدرة في اثناء الصلوة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفي بعضها هو اعلم بنفسه وما يطيقه وفي اخر اعتبار القدرة على المشي مقدار الصلوة وحمل على الاغلب **باب** ان من اضطر الى الاستلقاء لمداوات عينيه ولو اياما كثيرة رجلا كان او امرأة جاز له المداواة والصلوة بالايماء فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه الامر بالاستعارة لقدح العين **باب** وجوب الصلوة بالايماء مع الرعاف المستوعب للوقت وكذا القيء فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** انه يستحب لمن صلى جالسا ان يبقى من السورة شيئا ثم يقوم فيتمها ويركع فيه اربعة احاديث وفيه انه يحسب صلوة القائم **باب** جواز الاستناد في حال القيام الى الحائط من غير اعتماد ونحوه اختيارا على كراهية وجواز الاستعانة بذلك على القيام وجواز تقدم المصلي من مكانه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في مكان المصلي والى ما يأتي وفيه نهي محمول على الاعتماد والكراهة لمن نام **باب** جواز صلوة الجالس متربعا وممدود الرجلين وكيفما امكنه واستحباب تربعه في القراءة وثني رجليه في الركوع فيه خمسة احاديث **باب** جواز الانحطاط من القيام وتناول شيء من الارض مع الحاجة فيه حديث **باب** بطلان الصلوة بترك القيام حتى افتتح مع القدرة ولو نسيانا وكذا القعود اذا وجب فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** جواز الصلوة في السفينة ووجوب القيام مع الامكان وسقوطه مع التعذر واجزاء الايماء في الضرورة وكذا الصلوة على الدابة فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في القبلة ويأتي في الجماعة وفيه جواز الصلوة في السفينة مع امكان الخروج وانه يستقبل القبلة ما امكن ويقوم وان حنى ظهره ويصلي كيف دارت ويسجد على القير والقفر فان دارت السفينة دار الى القبلة ان امكن ويستقبل صدر السفينة في النافلة مستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام وان دارت السفينة **باب** استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام الى الصلوة فيه ثلثة احاديث **باب** استحباب النظر في حال القيام الى موضع السجود وكراهة رفع الطرف نحو السماء والى اليمين والشمال فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الامر بمحاذاة الوجه موضع السجود **باب** استحباب ارسال اليدين على الفخذين قبالة الركبتين في حال القيام مضمومتي الاصابع مسدل المنكبين وتباعد القدمين بمقدار ثلث اصابع مفرجات الى شبر واستقبال القبلة باصابع الرجلين وعدم جواز وضع احدى اليدين على الاخرى فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جملة من الاحكام السابقة

ابواب النية

باب وجوبها في الصلوة وغيرها من العبادات واحكامها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات **باب** عدم بطلان صلوة من نوى فريضة ثم ظن انها نافلة او بالعكس اذا ذكر ما نوى فريضة او لا فيه ثلثة احاديث وفيه اشتراط مقارنة النية لاول الصلوة **باب** عدم جواز الجمع في النية بين صلوتين ولا احتساب ما صلى من النوافل بنية اخرى وجواز نقل النية قبل الفراغ في مواضع فيه حديثان واشارة الى ما مر في المواقيت ويأتي في الجمعة والقضاء وفيه لا قران بين صومين ولا قران بين صلوتين

ابواب تكبيرة الاحرام

باب وجوبها وكيفيتها وما يجزي الاخرس منها فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي في رفع اليدين وفي التسليم وفي القراءة وغير ذلك وفيه وجوب الوضوء والتسليم والتكبيرات في الافتتاح سبع ويجزي ثلث بل واحدة وحكم الاخرس ويأتي في القراءة **باب** بطلان الصلوة بترك تكبيرة الاحرام ولو نسيانا ووجوب الاعادة مع تيقن الترك لا مع الشك فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح وفيه معارض حمل على الشك **باب** عدم اجزاء تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح مع تيقن الترك واجزائها مع الشك فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على الشك **باب** ان التكبيرات الواجبة والمندوبة في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه في الرباعية احدى وعشرون والثلاثية ست عشرة والثنائية احدى عشرة وللقنوت خمس **باب** جواز تقديم التكبير المستحب في اول الصلوة فان نسي شيئا منه اجزاه ما قدمه فيه حديثان واشارة الى ما يأتي **باب** استحباب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات وجواز ايقاع النية مع ايها شاء وجعلها تكبيرة الاحرام وجواز الاقتصار على خمس وعلى ثلث وعلى واحدة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان الامام لا يجهر الا بتكبيرة واحدة وفيه جواز جعل الاولى تكبيرة الاحرام وجعلها الاخيرة واستحباب تكبير الركوع والسجود والقيام والسجود وتقديم التكبير كله والاجزاء به ان نسي **باب** استحباب تفريق التكبيرات السبع ثلثا ثم اثنتين ثم اثنتين ورفع اليدين مع كل تكبيرة والدعاء بالمأثور في اثنائها وبعدها والاستعاذة بعد ذلك فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه نفي وجوب الاستفتاح **باب** استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب حيال الخد الى ان يحاذي اذنيه مستقبل القبلة بباطن كفيه وتأكد الاستحباب للامام فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه كل سنة انما تؤدى على جهة الفرض وفيه ذكر التكبيرات والنهي عن رفع اليدين بالدعاء في المكتوبة بحيث لا يجاوز الراس **باب** كراهة الزيادة في رفع اليدين بالتكبير حتى يجاوز الاذنين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** استحباب التحميد سبعا والتسبيح سبعا والتهليل سبعا وحمد الله والثناء عليه بعد تكبيرات الافتتاح وقراءة اية الكرسي والمعوذتين بعد تكبيرات الافتتاح وقراءة اية الكرسي والمعوذتين في استفتاح صلوة الليل فيه حديثان **باب** استحباب الجهر للامام بتكبيرة الافتتاح

باب اجزاء تكبيرة واحدة للمأموم مع الضيق عن تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع فيه حديث

ابواب القرائة

[illegible]

والاخفات بالسبّ المنديّة فيه اربعة احاديث وفيه الامر بسبع تكبيرات او خمس او ثلث او واحدة **باب** استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام من النوم وعند سماع صوت الديك وعند النظر الى السماء وعند الوضوء وعند القيام الى صلوة الليل فيه ثلثة احاديث وفيه الامر بتكبيرة الافتتاح وبالسواك في الليل والوضوء

ابواب القرائة في الصلوة **باب** وجوب قرائة الفاتحة في الثنائية وفي الاوليين من غيرها فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** ان الفاتحة تجزي وحدها في الفريضة مع الضرورة لا مع الاختيار وتجزي في النافلة مطلقا فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وبعض الاحاديث مطلق محمول على الضرورة والتقية جمعا **باب** ان من لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن ولم يمكنه التعلم لضيق الوقت اجزاه ان يكبر ويسبح وكذا المستعجل في النافلة ثلث تسبيحات في القرائة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود **باب** وجوب قرائة سورة بعد الحمد للمختار في الاوليين من الفريضة وعدم جواز التبعيض فيها وجوازه في النافلة والتخيير ان تعارض قرائة السورة والقيام على الارض فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض محمول على النافلة وعلى التقية وفيه ترجيح قرائة الحمد والسورة راكبا على الحمد وحدها على الارض وفيه النهي عن القران بين سورتين في الفريضة وان من غلط في سورة جاز ان يدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قرائته وان يدع السورة ويتحول الى غيرها وفيه ان من بعض السورة قرأ الحمد في الركعتين **باب** جواز تبعيض السورة في الفريضة للتقية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي ولا تصريح فيه بالتقية لكن ظاهره ذلك فيحمل عليها جمعا **باب** انه يجوز ان يقرأ في الركعة الثانية من الفريضة والنافلة السورة التي قرأها في الركعة الاولى على كراهية ان كان يحسن غيرها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في كيفية الصلوة وغيرها والى ما يأتي **باب** جواز القرائة بالحمد والتوحيد في كل ركعة بغير كراهة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه اشعار بالاستحباب **باب** عدم جواز القران بين سورتين في ركعة من الفريضة وجوازه في النافلة فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض محمول على التقية وفيه لا قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة ولا قران بين صومين **باب** جواز الدعاء في الصلوة بدعاء فيه سورة من القرآن فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الدعاء **باب** ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فان قرأ احديهما في ركعة من الفريضة قرأ الاخرى معها فيه عشرة احاديث وفيه معارض محمول على النافلة **باب** ان البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة عدا برائة ووجوب الاتيان بها وبطلان الصلوة بتعمد تركها ووجوب اعادتها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب الجهر بها في موضع الاخفات وان الحمد سبع آيات وانه يقنت في الفجر ويسلم الامام مرة مما يلي القبلة وعدم وجوب الاستعاذة **باب** جواز ترك البسملة للتقية وجواز ترك الجهر بها في محل الاخفات وفي التقية فيه خمسة احاديث اكثرها غير صريح بل محمول على التقية وغيرها جمعا لما مر **باب** ما يستحب ان يقرأ في نوافل الزوال وما يقال بعدها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه انه يقرأ في الاولى الاخلاص وفي الثانية الجحد وفي الثالثة الاخلاص وآية الكرسي وفي الرابعة الاخلاص وآخر البقرة آمن الرسول الخ وفي الخامسة الاخلاص وخمس آيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الخ وفي السادسة الاخلاص وثلث آيات السخرة ان ربكم الله الى قوله قريب من المحسنين وفي السابعة الاخلاص ومن الانعام وجعلوا لله شركاء الى قوله اللطيف الخبير وفي الثامنة الاخلاص وآخر الحشر لو انزلنا الخ كل ذلك بعد الحمد وفي رواية في الجميع بالحمد والاخلاص وفي رواية في كل واحدة الحمد والقدر والاخلاص وآية الكرسي **باب** ما يستحب ان يقرأ في نوافل المغرب فيه حديثان وفيه في الاولى الحمد والجحد وفي الثانية الاخلاص وفيما عداه ما اختاره وروي في الثالثة اول الحديد الى بذات الصدور والرابعة آخر الحشر كل ذلك بعد الحمد **باب** استحباب القرائة بالتوحيد والجحد في المواضع السبعة فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه يقرأ في ركعتي الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وفي ترتيب السورتين روي تقديم الاخلاص في غير ركعتي الفجر وتأخيره فيهما **باب** تأكد استحباب قرائة الحمد ثم التوحيد في ركعتي الفجر وجواز قرائة اي سورتين شاء فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** عدم جواز التأمين في آخر الحمد واستحباب قول المأموم وغيره الحمد لله رب العالمين فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي من منافاة الكلام وفيه معارض محمول على التقية **باب** استحباب ترتيل القرائة وترك العجلة وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آية الوعد والوعيد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انه ينبغي ان يقال في الصلوة اذا قرأ يا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا لبيك ربنا **باب** كراهة الاخلاص في نفس واحد فيه حديثان واشارة الى ما يأتي **باب** ما يستحب ان يقال بعد قرائة الاخلاص وفي مواضع مخصوصة من القرآن فيه احد عشر حديثا وفيه انه يقال بعد الاخلاص كذلك الله ربي مرتين او ثلثا وبعد سورة والشمس صدق الله وصدق رسوله وبعد الله خير اما يشركون الله خير الله خير الله اكبر وبعد ثم الذين كفروا بربهم يعدلون كذب العادلون بالله وبعد وكبره تكبيرا الله اكبر ثلثا ويقرأ بعد الغداة يوم الجمعة وبالليل والنهار الرحمن ويقول بعد فبأي آلاء ربكما تكذبان لا بشيء من آلائك رب اكذب وبعد المسبحات الاخيرة سبحان الله الاعلى وبعد ان الله وملائكته يصلون على النبي الصلوة عليه وآله في الصلوة كان او غيرها وبعد اليس ذلك بقادر بلى وانا على ذلك من الشاهدين وبعد قولوا آمنا بالله آمنا بالله الى قوله مسلمون وبعد ابي لهب يدعو عليه وبعد قل هو الله احد الله احد وبعد قل يا ايها الكافرون يا ايها الكافرون سرا وبعد تمامها الله ربي وديني الاسلام ثلثا وبعد القيمة سبحانك اللهم وبلى وبعد الفاتحة الحمد لله رب العالمين وبعد الاعلى سبحان ربي الاعلى سرا وبعد يا ايها الذين آمنوا لبيك اللهم لبيك سرا وبعد لا اعبد ما تعبدون اعبد الله وحده **باب** استحباب الجهر بالبسملة في محل الاخفات وتأكده للامام فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي مسح الخفين والى ما يأتي في زيادة الاربعين وفيه ما ظاهره الوجوب واستحباب الجهر بالاستعاذة **باب** استحباب الجهر في نوافل الليل والاخفات في نوافل النهار وجواز العكس فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي **باب** استحباب القرائة في الفرائض بالقدر والتوحيد حتى الفجر واختيارهما على غيرهما وكراهة تركهما والتخيير في ترتيبهما فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي **باب** استحباب القرائة في الفرائض بالجحد والتوحيد وكراهة ترك التوحيد في الصلوات فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الاعداد وغيرها والى ما يأتي وفيه ان الاخلاص ثلث القرآن والجحد ربعه وفيه استحباب قرائة الجحد في الاولى والاخلاص في الثانية **باب** وجوب الجهر بالقرائة على الرجل خاصة في الصبح واولتي العشائين والاخفات في البواقي عدا البسملة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض محمول على التقية وعلى الجهر العالي وفيه وجوب الصلوات وان الصبح من صلوة النهار ويستحب تقديمها في اول وقتها **باب** وجوب الاعادة على من ترك الجهر والاخفات في محلهما عمدا وعدم وجوب الاعادة على من تركهما ناسيا او جاهلا فيه حديثان وفيه

قرائة

انه من ترك القراءة او فعلها في غير محلها سهوا لا شيء عليه **باب** وجوب الاعادة على من ترك القراءة او شيئا منها متعمدا لا ناسيا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه جواز الترك في الركوع والسجود والبسملة في الحمد والسورة ووجوب الفاتحة **باب** ان من نسي قراءة الحمد والسورة وذكرها قبل الركوع وجب عليه الاتيان بهما فان ذكرها بعده مضى في صلوته فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه الامر بالاستعاذة قبل الفاتحة وكيفيتها وان من قرا بعض سورة فاخطا واخذ في غيرها فليرجع اليها فان كان لم يركع فليرجع ان احب وان ركع فليمض **باب** عدم وجوب الاعادة على من نسي القراءة او شيئا منها حتى ركع وانه لا يجب قضاء ما نسي ولا سجدتا السهو وان من قرا في غير محل القراءة ناسيا فلا شيء عليه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان من ترك القراءة عمدا اعاد الصلوة وفيه حصر موجبات الاعادة في الطهارة والوقت والقبلة والركوع والسجود وفيه معارض تضمن ترك القراءة غير مبطل وحمل على السهو **باب** ان من نسي القراءة في الاولتين لم يجب عليه القراءة عينا في الاخيرتين ومن نسيها في الاولى لم يجب عليه قضاؤها في الثانية وحكم من نسي بعض القراءة وذكر في الركوع والسجود فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه قضاء ابعاض القراءة بعد السجود وقضاء القراءة والتسبيح والتكبير الذي فات في الاولتين وحمل على الاستحباب بعد الفراغ والتمام بانه لا قراءة في ركوع ولا سجود **باب** عدم وجوب الجهر على المراة واستحبابه لها اذا صلت بالنساء بقدر ما تسمع فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** حكم اعادة ما نسي او يشك فيه من ابعاض القراءة فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في الخلل وفيه انه يمضي ولا يرجع اذا اتم السورة وقد سها ثم ابتدأ وفيمن شك في السورة ام لا ان كانت قصيرة فاعدها وان كانت طويلة فلا تعدها **باب** ان حد الاخفات ان يسمع نفسه واستحباب اسماع الامام من خلفه القراءة في الجهرية ما لم يبلغ العلو فيه سبعة احاديث وفيه معارض حمل على من صلى خلف من لا يقتدى به **باب** وجوب الكف عن القراءة في المشي الى ان يتقدم فيه حديث **باب** عدم جواز الرجوع في الصلوة عن قراءة الجحد والتوحيد وان لم يتجاوز النصف الا ما استثني فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه جواز الرجوع عن غيرهما **باب** جواز العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف في غير التوحيد والجحد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ما ظاهره جواز التبعيض **باب** ان من قرا العزيمة في النافلة وجب ان يسجد ثم يقوم ويتم السورة ويركع فان كان السجود في اخرها استحب له قراءة الحمد بعد القيام ثم يركع عن قراءة فيه ثلثة احاديث وفيه اجزاء السجود بالايماء مع امام لا يسجد فيه وفي بعض ما تقدم وما ياتي دلالة على فورية سجود التلاوة **باب** ان من صلى خلف من لا يقتدى به فقرا العزيمة ولم يسجد وجب عليه الايماء بسجود العزيمة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه ما ظاهره عدم وجوب السجود ويحتمل الحمل على السماع وعلى التعذر فيومي وفيه الحائض تسجد اذا سمعت السجدة **باب** ان من قرا سورة من العزائم في نافلة ونسي سجود العزيمة وجب ان يسجد لها متى ذكر في النافلة او بعدها فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** عدم جواز قراءة سورة من العزائم في الفريضة وجوازها في النافلة ووجوب العدول عنها لو شرع فيها في الفريضة ناسيا فيه خمسة احاديث وفيه ان من سمع السجدة قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر لا يسجد وفيه ينبغي اختصاصه بالسامع دون المستمع او بالسجدة المندوبة وفيه ان من قرا عزيمة فبلغ موضع السجود فلا يقراها وان احب رجع فقرا سورة غيرها وتركها والظاهر انه قراها ناسيا وفيه ان الامام اذا احدث قدم غيره **باب** حكم القراءة من المصحف في النافلة والفريضة فيه حديثان احدهما رخصة والاخر منع وحمل الاول على النافلة والثاني على الفريضة في غير الضرورة **باب** تخيير المصلي في الثالثة والرابعة بين قراءة الحمد وحدها وبين التسبيحات الاربع واستحباب تكرارها ثلثا والاستغفار بعدها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي في ترجيح التسبيح وغيره وفيه استحباب تكبير الركوع وانه لا يجوز الوهم في الاولتين ويجوز في الاخيرتين وانه ادنى ما يجزي فيهما سبحان الله ثلثا وحمل على الضرورة **باب** استحباب قراءة التوحيد لمن غلط في سورة واستحباب تنبيه الامام اذا غلط فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي في الجماعة **باب** عدم جواز قراءة سورة في الصلوة يفوت بقراءتها الوقت فيه حديثان واشارة الى ما مر في المواقيت **باب** استحباب القراءة في نافلة العشاء بالواقعة والتوحيد وقراءة الواقعة كل ليلة فيه خمسة احاديث **باب** جواز قراءة المصلي الفاتحة والسورة في نفس واحد وكذا في الاخلاص واستحباب سكتة في اخر كل من الحمد والسورة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** جواز القراءة بالمعوذتين بل استحبابها في الفرايض والنوافل وانهما من القران فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي من العموما وفيه استحباب قراءة المعوذتين والاخلاص في الوتر **باب** ما يستحب القراءة به في الفرايض من السور الطوال والمتوسطة والقصار فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه يقرا في الغداة عم وهل اتى وهل اتيك والقيمة وشبهها وفي الظهر والعشاء الاعلى والشمس وهل اتاك وشبهها وفي المغرب والعصر الاخلاص والنصر والزلزلة والتكاثر ونحوها وفيه افضل ما يقرا في الصلوات في الاولى القدر وفي الثانية الاخلاص الا في عشاء ليلة الجمعة فيقرا الجمعة في الاولى والاعلى في الثانية وفي الصبح والظهر والعصر يوم الجمعة الجمعة والمنافقين وفي غداة الاثنين والخميس هل اتى وهل اتيك **باب** استحباب القراءة في الصلوة ليلة الجمعة ويومها بالجمعة والمنافقين والاعلى والتوحيد فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة يقرا فيها بالجمعة والمنافقين وفيه يقرا في ليلة الجمعة الجمعة وسبح وفي الغداة الجمعة والاخلاص والمنافقين وفي العشاء والظهر والجمعة الجمعة والمنافقين وفي المغرب الجمعة والاخلاص وفي العشاء الجمعة والاعلى وفي العصر الجمعة والاخلاص وفيه ان القنوت في الجمعة قبل الركوع وفيه ما ظاهره وجوب الجمعة والاعلى في ليلتها والجمعة والمنافقين في الظهر يومها وحمل على الاستحباب المؤكد جمعا **باب** استحباب قراءة هل اتى وهل اتيك في صبح الاثنين والخميس فيه حديثان وفيه انه يقرا في الاولى هل اتى وفي الثانية هل اتيك **باب** استحباب اختيار التسبيح على القراءة في الاخيرتين اماما كان او منفردا وان نسي القراءة في الاولتين فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه نهي عن القراءة في الاخيرتين وفيه نفيها فيهما وفيه معارض متعدد حمل على التقية وغيرها وفيه نفي السهو في الاولتين وان الماموم يسبح التسبيحات الاربع في الاولتين ويقرا الفاتحة في الاخيرتين **باب** انه يجزي من القراءة خلف من لا يقتدى به ان لا يسمع نفسه بل يقرا مثل حديث النفس ولو في الجهرية فيه اربعة احاديث وفيه ما ظاهره عدم الاختصاص بهذه الصورة وحمل عليها لما مر **باب** استحباب قراءة هل اتى في الركعة الثامنة من صلوة الليل فيه حديث **باب** استحباب قراءة الاخلاص في كل ركعة من الاولتين من صلوة الليل ثلثين مرة فيه حديثان واشارة الى ما مر في الاعداد **باب** جواز الاقتصار في النوافل على الحمد في السعة والضيق اداء وقضاء فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه اجزاؤها وحدها للمريض في الفريضة **باب** استحباب

قراءة المعوذتين والتوحيد ثلثا في الوتر جميعا او تسع سور فيه عشر احاديث واشارة الى ما تقدم في الاعداد وفيه في الاولى التكاثر والقدر والزلزلة وفي الثانية العصر والنصر والكوثر وفي الثالثة الجحد وتبت والاخلاص **باب** استحباب الاستعاذة في اول الصلوة قبل القراءة وكيفيتها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه الامر بقراءة الفاتحة بعد الاستعاذة لمن نسي الفاتحة ولم يركع وامر يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم وفيه الجهر بها والاخفات ايضا وكيفيتها اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وروى زيادة واعوذ بالله ان يحضرون وروى بعد السميع العليم **باب** عدم وجوب الاستعاذة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم **باب** انه يجزي الاخرس في القراءة والتشهد وسائر الاذكار وما اشبهها ان يحرك لسانه ويعقد قلبه ويشير باصبعه فيه حديثان وفيه دلالة على حكم الاعجم والاخرس في التلبية والنكاح والطلاق والعقود والايقاعات وعلى جواز هذه الاشياء بغير العربية مع تعذرها **باب** جواز تاخير بعض القراءة في النافلة والاتيان به بعد التسليم فيه حديث وفيه فيمن اراد ان يقرا مائة اية او اكثر في نافلة فيتخوف ان يضعف قال ليصل ركعتين بما احب ثم لينصرف فليقرا ما بقي عليه مما اراد قراءته **باب** استحباب قراءة التوحيد والقدر واية الكرسي في كل ركعة من التطوع فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** استحباب القراءة في صلوة الليل وغيرها بالسور الطوال مع سعة الوقت فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي وفيه فضل صلوة الليل وجواز العبادة بقصد تحصيل الثواب وانه لا ينافي الاخلاص **باب** ما يستحب ان يقرا به في صلوة الليل ليلة الجمعة فيه حديث فيه يقرا في الاولى الاخلاص وفي الثانية الجحد وفي الثالثة الم السجدة وفي الرابعة المدثر وفي الخامسة حم السجدة وفي السادسة الملك وفي السابعة يس وفي الثامنة الواقعة وفي الوتر المعوذتين والاخلاص **باب** استحباب قراءة الدخان وق والممتحنة والصافات والحاقة ونوح والمزمل والانفطار والانشقاق والاعلى والغاشية والفجر والتين والتكاثر وارايت والكوثر والنصر في الفرائض والنوافل فيه سبعة عشر حديثا **باب** استحباب قراءة الحواميم والرحمن والزلزلة والعصر في النوافل فيه خمسة احاديث وفيه استحباب تلاوة الحواميم والزخرف في صلوة الليل **باب** استحباب قراءة الحديد والمجادلة والتغابن والطلاق والتحريم والمدثر والمطففين والبروج والطارق والبلد والقدر والهمزة والجحد والتوحيد في الفرائض فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم **باب** عدم جواز ترجمة القراءة والاذكار والتشهد بغير العربية ووجوب التعلم مع الامكان فيه حديثان واشارة الى ما ياتي **باب** جواز تكرار الاية في الصلوة الفريضة وغيرها والبكاء فيها واعادة السورة في النافلة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** عدم جواز العدول عن الجحد والتوحيد في الصلوة بعد الشروع الا في الجمعة والمنافقين في محلهما قبل تجاوز النصف فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان من اراد سورة فاخذ في اخرى فليرجع الى الاولى الا ان يقرا التوحيد **باب** تاكد استحباب قراءة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة في الظهرين والجمعة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي **باب** عدم وجوب سورة الجمعة والمنافقين عينا يوم الجمعة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب اعادة الجمعة والظهر اذا صلاهما فقرا بغير الجمعة والمنافقين او نقل النية الى النفل واستيناف الفرض بالسورتين بعد اتمام ركعتين فيه حديثان **باب** استحباب الجهر يوم الجمعة في الظهر والجمعة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر وفيه القنوت في الثانية من الظهر والقعود بين الخطبتين وفيه نهي عن الجهر للامام الا اذا كانت خطبة وحمل على التقية ونفي تاكد الاستحباب وفيه لا يجهر الا الامام ووجه ما ذكر **باب** وجوب القراءة في الصلوة وغيرها بالقراءات السبعة المتواترة دون الشواذ والمرتبة فيه ستة احاديث

ابواب قراءة القران ولو في غير الصلوة **باب** وجوب تعلم القران وتعليمه كفاية واستحبابه عينا فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي **باب** وجوب اكرام القران وتحريم اهانته فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** استحباب التفكر في معاني القران وامثاله ووعده ووعيده وما يقتضي الاعتبار والتاثر والاتعاظ وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند ايتيهما فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى وياتي **باب** تحريم استخفاف اهل القران واهانتهم ووجوب اكرامهم فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي **باب** استحباب حفظ القران وتحمل المشقة في تعليمه وحفظه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي **باب** استحباب تعلم القران في الشباب وتعليمه وكثرة قراءته وتعاهده فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي **باب** استحباب تعليم الاولاد القران فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي **باب** انه يستحب لحامل القران ملازمة الخشوع والصلوة والصوم والتواضع والحلم والقناعة والعمل ويجب عليه الاخلاص وتعظيم القران فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ذم شارب الخمر وتارك الصلوة **باب** ان من دخل في الاسلام طائعا وقرا القران ظاهرا فله في بيت المال كل سنة مائتا دينار فيه حديث **باب** استحباب تعليم النساء سورة النور والمغزل دون سورة يوسف والكتابة فيه حديث واشارة الى ما ياتي في النكاح وفيه لا تنزلوا النساء الغرف **باب** استحباب كثرة قراءة القران في الصلوة وغيرها وعلى كل حال وختمه وافتتاحه واستماع قراءته واختيارها على غيرها من المندوبات فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه استحباب قراءة القران نظرا وفيه حكم الجنب يعلم **باب** انه لا يجوز ترك القران تركا يؤدي الى النسيان فيه ثمانية احاديث وفيه انه لا حرج في نسيانه وحمل على النسيان بغير تفريط وترك **باب** استحباب الطهارة لقراءة القران وجواز قراءة الجنب والحائض والنفساء ما عدا العزائم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه الاستعاذة عند كل سورة وعند اكل صبيا وفيه انه يقال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم **باب** تاكد استحباب تلاوة خمسين اية فصاعدا في كل يوم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي **باب** استحباب قراءة القران في المنزل وكراهة تعطيله عن الصلوة والقراءة وذكر الله واستحباب قراءة القران في المساجد فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** استحباب قراءة شيء من القران كل ليلة فيه حديثان **باب** استحباب ختم القران بمكة والاكثار من تلاوته في شهر رمضان فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي في الصوم والحج **باب** استحباب القراءة في المصحف وان كان يحفظ القران واستحباب النظر في المصحف فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه استحباب النظر الى الوالدين برحمة والنظر الى الكعبة **باب** استحباب اتخاذ المصحف في البيت وان يعلق فيه وكراهة ترك القراءة فيه وحكم بيعه وشرائه واخذ الاجرة على كتابته وتعليمه وتزيينه بالذهب وكتابته به فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي في التجارة وفيه كراهة هجر المسجد وترك الصلوة فيه **باب** استحباب ترتيل القران وكراهة العجلة فيه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه الامر باعراب القران وكراهة قراءة التوحيد في نفس واحد **باب** استحباب القراءة

ابواب قراءة القران

باب استحباب الاستعاذة عند التلاوة وكيفيتها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم

بالحزن كأنه يخاطب انسانا فيه ثلاثة احاديث باب جواز القراءة سرا وجهرا واستحباب الجهر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه الامر بخفض الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند القرآن باب تحريم الغناء في القرآن واستحباب تحسين الصوت به بما دون الغناء والتوسط في رفع الصوت فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه معارض حمل على التقية وعلى ما دون الغناء لما ياتي في التجارة باب انه يستحب للقاري والمستمع استشعار الرقة والخوف دون اظهار الغشية ونحوها فيه حديث باب ما يجب فيه استماع القرآن والانصات فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي في الجماعة وفيه اختصاص الوجوب بالمأموم اذا سمع قراءة الامام ودرجة الوجوب وحمل على الاستحباب المؤكد باب استحباب ختم القرآن في كل شهر مرة او في كل سبعة ايام او في خمسة او في ثلاثة او في ليلة مع ترتيله وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند آيتهما وحكم ختم القرآن في شهر رمضان فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه استحباب ختمه في ثلث في شهر رمضان والامر باكثار الصلوة فيه واستحباب كثرة التلاوة بالليل في الفراش باب استحباب اهداء ثواب القراءة الى النبي والائمة عليهم السلام والى المؤمنين من الاحياء والاموات فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الدفن وفيه استحباب ختم القرآن في كل ليلة وفي شهر رمضان اربعين مرة واكثر واقل باب استحباب البكاء او التباكي عند سماع القرآن فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب وجوب تعلم اعراب القرآن وجواز القراءة باللحن مع عدم الامكان فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في قراءة الاخرس وفيه الامر بتعلم العربية والادب باب استحباب الاكثار من قراءة الاخلاص وتكرارها والفاتحة في كل يوم وليلة وكراهة تركها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه استحباب قراءتها قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وذاهبا وجائيا وانها ثلث القرآن والجحد ربعه وفيه ما ظاهره تحريم ترك تلاوة الاخلاص جمعة وفي المرض في الشدة بل ثلاثة ايام وانه يكفر تارك قراءتها في هذه المدة وحمل على الترك استخفافا وجحودا لفضلها باب استحباب قراءة المسبحات عند النوم فيه حديث باب استحباب قراءة التوحيد عند النوم مائة مرة او خمسين او احد عشر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب قراءة المعوذتين ثلاثا والجحد والقدر احدى عشرة مرة والتكاثر عند النوم فيه اربعة احاديث فيه دلالة على سابقه وفيه استحباب تلاوة المعوذتين والاخلاص مائة مرة او خمسين كل ليلة لاجل حفظ الغير من طفل وغيره واستحباب قراءة الصبي لها باب استحباب قراءة آخر الكهف عند النوم فيه ثلاثة احاديث باب استحباب الاكثار من قراءة سورة الانعام فيه حديث باب استحباب تكرار الحمد قراءتها سبعين مرة على الوجع فيه عشرة احاديث باب جواز الاستخارة بالقرآن بل استحبابها وكراهة التفاؤل به فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في الاستخارة باب استحباب الاكثار من قراءة الملك كل يوم وليلة وحفظها فيه حديثان وفيه استحباب قراءتها في نافلة العشاء وفي العشاء باب جواز كتابة القرآن ثم غسله وشربه للشفاء وكراهة محوه بالبزاق وكتابته به فيه حديثان واشارة الى ما ياتي باب جواز العوذة والرقية والنشرة اذا كانت من القرآن او الذكر او مروية عنهم عليهم السلام دون غيرها من الاشياء المجهولة وجواز تعليق التعويذ من القرآن والذكر والدعاء فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر في الاحتضار والحيض والى ما ياتي وفيه جواز تعليق التعويذ والقرآن على المريض وشربه له وتعليقه على الصبي والمرأة حتى في الحيض اذا كان في اديم والاقل وعلى الجنب وفيه انه لا ينجس وفيه جواز كي المريض وفيه ان كثيرا من التمائم شرك باب وجوب سجود العزائم في السور الاربع خاصة عند آية السجدة وآخر السجدة والنجم واقرأ وعدم اشتراط الطهارة وفيه استحباب التكبير بعد السجود لا قبله فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم في الحيض والقراءة والى ما ياتي وفيه الامر بسجود التلاوة للجنب والحائض والنفساء باب وجوب سجود التلاوة على القاري والمستمع دون السامع واستحبابه للسامع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه احكام تقدمت باب استحباب سجود التلاوة للسامع والمستمع والقاري في غير السور الاربع فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه استحباب سجود الشكر كلما ذكر نعمة وفيه ان من نسي سجدة التلاوة سجدها اذا ذكر باب وجوب تكرار السجود للتلاوة على القاري والمستمع مع تكرار تلاوة السجدة ولو في مجلس واحد فيه حديث واشارة الى ما مر من العموم باب استحباب الدعاء في سجود التلاوة بالمأثور وعدم وجوب التكبير له مطلقا فيه ثلاثة احاديث وفيه انه يقول فيه ما يقول في السجود وفيه ايضا انه يقول فيه لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع رأسه ثم يكبر وجمع الجمع [illegible] وياتي ما يدل على اجزاء مطلق الذكر في السجود باب المواضع التي ينبغي فيها قراءة القرآن فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه سبعة لا يقرؤون القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض وحمل على الكراهة باب استحباب الاكثار من قراءة سورة يس فيه حديثان واشارة الى احاديث كثيرة باب كراهة السفر بالقرآن الى ارض العدو وعدم جواز بيع المصحف من الكافر فيه حديث واشارة الى ما مر من تحريم اهانة القرآن وتبعيده من الكافر اهانته باب استحباب قراءة سور القرآن سورة سورة فيه اثنان واربعون حديثا واشارة الى ما مضى وياتي

ابواب القنوت

باب استحبابه في كل صلوة جهرية او اخفاتية فريضة او نافلة وكراهة تركه فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه دلالة [illegible] مضمونا اليه وفيه ما ظاهره الوجوب وحمل على الاستحباب المؤكد لما ياتي باب تاكد استحباب القنوت في الجهرية والوتر والجمعة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب القنوت في الركعة الثانية من كل فريضة او نافلة حتى ركعتي الشفع قبل الركوع وبعد القراءة الا الجمعة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه القنوت قبل الركوع وان شئت بعده وحمل على التقية والقضاء باب عدم وجوب القنوت وجواز تركه لتقية وغيرها فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب القنوت في الركعة الاولى من الجمعة قبل الركوع وفي الثانية بعده وفي ظهر الجمعة في الثانية قبل الركوع فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في القراءة وفيه [illegible] وفيه جواز الجهر في ظهر الجمعة باب انه يجزي في القنوت خمس تسبيحات او ثلاث والبسملة ثلاثا فيه اربعة احاديث وفيه النهي عن رفع اليدين عند الضرورة الشديدة والامر بالبسملة ثلاثا باب استحباب الدعاء في القنوت بالمأثور فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي باب استحباب الدعاء في قنوت الفريضة والاستغفار في قنوت الوتر فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي باب جواز الدعاء في القنوت بكل ما جرى على اللسان فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي في السجود والدعاء وغيرهما وفيه ان جميع الذنوب كبائر وفيه ليس في صلوة الجنازة شيء موقت ولا في الاستسقاء ولا الصفا والمروة ولا الوقوف بعرفات ولا ركعتي الطواف وفيه انه سئل عن القنوت فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك باب استحباب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة فما

[illegible]

زاد والاستعاذة من النار سبعاً وان يقول العفو العفو ثلثمائة مرة ويدعو للمؤمنين قبل دعائه لنفسه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي في الدعاء
وفيه استحباب المواظبة على الاستغفار سبعين مرة في قنوت الوتر **باب** استحباب نصب اليسرى بعد الاذكار باليمنى في الوتر فيه حديثان وفيه جواز نصب اليسرى
وحدها حال الدعاء في مطلق الصلوة **باب** استحباب رفع اليدين بالقنوت مقابل الوجه غير التقية وكراهة مجاوزتهما للرأس واستحباب التكبير عنده ورفعهما فيه احاديث
واشارة الى ما مر في تكبيرة الاحرام وفيه جواز رفع اليدين في الوتر تحت الثياب **باب** جواز الدعاء في القنوت على العدو وتسميته فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي في قواطع الصلوة وفيه جواز تسمية العدو باسمه واسم ابيه وعشيرته **باب** استحباب ذكر الائمة عليهم السلام وتسميتهم جملة في القنوت وغيره فيه حديثان
عدم وجوب قضاء الصلوة ولا القنوت على من نسيه حتى ركع واستحباب الرجوع ان ذكره قبل وصول يديه الى ركبتيه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في ترك قضائها
ولا منافاة **باب** استحباب استقبال القبلة وقضاء القنوت ان نسيه ثم ذكره بعد الفراغ ولو في الطريق فيه حديثان **باب** استحباب قنوت المسبوق مع الامام واجزائه
لو فيه حديث **باب** استحباب قضاء القنوت لمن نسيه وذكره بعد الركوع وحكم الوتر والغداة فيه ستة احاديث وفيه استثناء الوتر والغداة من الحكم المذكور وفيه معارض
محمول على التقية ونفي الوجوب **باب** جواز القنوت بغير العربية مع الضرورة وان يدعو الانسان بما شاء وجواز البكاء والتباكي في القنوت وغيره من خشية الله فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في القراءة من حكم البكاء وقنوت الاعجم **باب** جواز الجهر والاخفات في القنوت فيه حديثان وفيه جواز الجهر والاخفات في التشهد
وذكر الركوع والسجود **باب** استحباب الجهر بالقنوت في الصلوة الجهرية وغيرها الا للمأموم فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الجمعة **باب** استحباب طول القنوت
خصوصاً في الوتر فيه ثلثة احاديث واشارة الى القنوتات الطويلة المروية وفيه فضل قنوت الجمعة والغداة بالجمعة والاخلاص واستحباب التأنيث بعد ما مضت في
الركعة الاولى **باب** كراهة رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه في الفرايض واستحبابه في نوافل الليل والنهار فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الدعاء وفيه انه
يستحب اذا فرغ من قنوت الفريضة ان يرد بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع

ابواب الركوع

باب كيفيته وجملة من احكامه فيه حديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب تكبير الركوع وانه ينحني ويضع يديه على ركبتيه والدعاء فيه والتسبيح ثلثاً وان يقول بعد القيام من الركوع الحمد لله
رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين يجهر بها صوته ثم يرفع يديه بالتكبير ويخر ساجداً وجملة من الاحكام السابقة والآتية **باب** استحباب
رفع اليدين بالتكبير عند الركوع والسجود والرفع فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر **باب** وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود بقدر الذكر الواجب فيه حديث واشارة
الى ما مضى ويأتي **باب** وجوب الذكر في الركوع والسجود وانه يجزي تسبيحة واحدة ويستحب الثلث الى السبع فما زاد وبطلان الصلوة بترك الذكر عمداً فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه يجزي المستعجل في النافلة ثلث تسبيحات مكان القراءة **باب** تأكد استحباب التسبيح ثلثاً في الركوع والسجود وكراهة الاقتصار على ما دونها
فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** استحباب الاكثار من تكرار التسبيح في الركوع والسجود والاطالة فيهما مهما استطاع حتى الامام مع احتمال من خلفه
للاطالة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب التسبيح اربعاً وثلثين وثلثاً وثلثين وستين وكثرة الدعاء وتخفيف امام الجماعة صلوته
وحمل على ما اذا لم يحب المأموم الاطالة وطول الجلوس على الطعام على مائدتنا وفضل المعروف **باب** انه يجزي مطلق الذكر في الركوع والسجود فيه حديثان واشارة
الى ما مضى ويأتي وقد تقدم سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود وحمل على الافضلية **باب** انه لا قراءة في ركوع ولا سجود
فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في قراءة القرآن وفي الختم ما الذهب في غيرهما والى ما يأتي وفيه معارض تضمن القراءة في السجود حمل على الجواز وعلى النافلة
وعلى ما بعد السجود وفيه استحباب الدعاء والمسئلة في الركوع والسجود **باب** وجوب الركوع والسجود فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه وجوب
الطهارة للصلوة وكذا الوقت والقبلة والتوجه والدعاء وان ما سوى ذلك سنة **باب** بطلان الصلوة بترك الركوع عمداً كان او سهواً حتى يسجد
ووجوب الاعادة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه حصر موجبات الاعادة في خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود **باب**
ان من ترك الركوع في النافلة وذكره بعد السجدتين القاهما وركع وان ذكر بعد الفراغ قضى ركعة وسجد للسهو فيه ثلثة احاديث غير صريحة في النافلة
لكن حملت عليها تارة وعلى نسيان مجموع الركعة اخرى جمعاً **باب** وجوب الاتيان بالركوع اذا شك فيه او نسيه وتذكر قبل السجود فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه
حكم نسيان السجود والتكبيرة تأتي بهما **باب** عدم بطلان الصلوة بالشك في الركوع بعد السجود وعدم وجوب الرجوع للركوع فيه سبعة احاديث واشارة الى
ما يأتي وفيه ان كل ما شك في شيء بعد تجاوز محله لا يلتفت **باب** بطلان الصلوة بزيادة ركوع ولو سهواً وعدم بطلانها بزيادة سجدة واحدة سهواً فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان من شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه زاد سجدة لم تبطل **باب** عدم بطلان الصلوة بترك الذكر
في الركوع والسجود سهواً وبطلانها بتركهما او ترك احدهما عمداً فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه استحباب قول المأموم الحمد لله رب العالمين عند تسميع
الامام **باب** استحباب قول سمع الله لمن حمده عند القيام من الركوع وما ينبغي ان يقال عنده ذلك فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب زيادة الرجل في الانحناء
في الركوع بغير افراط وان يجنح بيديه وعدم استحباب ذلك للمرأة فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انه ينبغي مساواة الرأس للظهر في الركوع وفيه احكام اخر
باب كراهة تنكيس الرأس والمنكبين والتمدد في الركوع واستحباب مد العنق وفيه تسوية الظهر ورد الركبتين الى خلف والنظر ما بين القدمين وتباعدهما بشبر
او اربع اصابع فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم **باب** جواز الصلوة على محمد وآله في الركوع والسجود واستحباب ذلك فيه اربعة احاديث اشارة الى
ما يأتي وفيه جوازها في ساير الحالات واشعار باجزاء مطلق الذكر هنا **باب** استحباب اختيار سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده في
السجود فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي كيفية الصلوة وفيه استحباب التسبيح في السجود سبع مرات **باب** استحباب تفريج الاصابع في الركوع وعدم وجوبه فيه
حديثان واشارة الى ما تقدم **باب** جواز رفع اليدين في الركوع والسجود عند الحاجة ثم ردها فيه حديث وفيه الصبر الى ان يفرغ او يفعل **باب** انه يجب في كل ركعة
ركوع وسجدتان الا الكسوف فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ركعة من قيام بركعتين من جلوس **باب** جواز الجهر والاخفات في ذكر الركوع

[illegible]

والسجود

والسجود واستحباب الجهر للامام وكراهية للماموم وفيه حديث واشارة الى ما مر في القنوت وغيره وياتى في التشهد الجماعة وفيه التخيير في التشهد القنوت ايضا **باب** استحباب

اطالة الركوع والسجود والدعاء بقدر القراءة وازيد واختيار ذلك على اطالة القراءة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى وفيه استحباب القراءة في

كل ركعة خمس عشرة آية ومساواة القراءة والركوع والسجود وتساوى الرفع منهما وان الدعاء افضل من القراءة **باب** استحباب اطالة الامام الركوع بقدر ركوع

مرتين اذا احس بدخول من يريد الايتمام به وفيه حديث واشارة الى ما ياتى في الجماعة **باب** وجوب الانحناء في الركوع الى ان يصل الكفان الى الركبتين واستحباب وضعهما

عليهما والابتداء بوضع اليمنى على اليمنى فيه حديثان واشارة الى ما تقدم **ابواب** السجود **باب** استحباب وضع الرجل اليدين عند السجود قبل الركبتين عند القيام

قبل اليدين وعدم وجوبه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب الدعاء بالمأثور في السجود وبين السجدتين وجواز الجهر والاخفات في الذكر فيه اربعة

اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الركوع والقنوت وفيه عدة ادعية **باب** استحباب التجافي في السجود للرجل خاصة وان لا يضع شيئا من بدنه على شيء منه

فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في كيفية الصلوة وفيه اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها وفيه المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح **باب** وجوب

السجود على الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين واستحباب الارغام بالانف وجملة من احكام السجود فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر في الركوع وكيفية الصلوة

وغيرهما والى ما ياتى في تجافي النفس في الفروض وفيه معارض في الارغام حمل على الاستحباب ومعارض آخر في الابهامين حمل على الضرورة **باب** استحباب الجلوس على

اليسار بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى والثالثة والطمأنينة فيه عدم وجوب ذلك فيه ستة احاديث فيه معارض حمل على التقية وعلى نفي الوجوب **باب**

جواز الاقعاء بين السجدتين وبعدهما على كراهية فيه سبعة احاديث وفيه لا تلثم ولا تحتفز ولا تفترش ذراعيك وان من اجلسه الامام يتجافى وانه لا باس بالاكل مقعيا

باب كراهة نفخ موضع السجود وغيره في الصلوة وعدم تحريمه وكراهة النفخ في الرقي والطعام والشراب والتعويذ فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه

لا يتفل في القبلة **باب** ان من اصاب جبهته مكانا غير مستو ولا يجوز السجود عليه وجب ان يجرها الى موضع آخر وان لم يمكن جاز ان يرفعها قليلا ثم يضعها فيه ستة

احاديث **باب** انه يجزي من السجود بالجبهة مسماه ولو بقدر طرف الانملة من قصاص الشعر الى الحاجب واستحباب الاستيعاب او وضع قدر درهم وعدم جواز السجود على حائل كالعمامة و

القلنسوة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب مساواة المسجد للموقف في موضع اليدين وكراهة علو مسجد الجبهة عنهما وجواز كونه اخفض منهما فيه وبعد

احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه في انخفاض موضع السجود عن الموقف ان كان بحده فلا باس **باب** جواز علو مسجد الجبهة عن الموقف وانخفاضه عنه بقدر لبنة لا ازيد

فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه جواز القيام على الفراش والسجود على الارض للمريض بان من كان بجبهته دمل او نحوه وجب ان يحفر حفيرة ليقع السليم على

الارض والا وجب ان يسجد على احد جانبي جبهته والا فعلى ذقنه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه جواز السجود على الحاجب الايمن في الضرورة فان لم يمكن فعلى

الايسر والا فعلى ذقنه **باب** انه يستحب ان يقال عند القيام من السجود ومن التشهد بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد ويكبر فيه ثمانية احاديث واشارة

الى ما مر في كيفية الصلوة وفيه انه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير وفيه التخيير بين الحديثين المختلفين في العبادات **باب** ان من نسي سجدة فذكر قبل الركوع

وجب عليه الاتيان بها وان ذكر بعد الركوع مضى في صلوته وقضى السجود بعد التسليم فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه معارض حمل على الشك في

الاولتين واخر حمل على نسيان السجدتين وفيه ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وفيه لا اعادة على ناسيه وفيه نسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء

وفيه ان من شك في سجدة قضاها بعد التسليم وحمل على الاستحباب **باب** ان من شك في السجود وهو في محله وجب عليه الاتيان به وان شك بعد القيام مضى في صلوته

وليس عليه سجود السهو فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وياتى وفيه ان كلما شك فيه بعد تجاوز محله يمضي ولا يعود اليه **باب** استحباب قضاء السجدة بعد

التسليم اذا شك فيها وتجاوز محلها فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتى وفيه انه يسجد بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا **باب** جواز الدعاء في السجود للدنيا و

الاخرة وتسمية الحاجة في الفريضة والنافلة على كراهية في الامور الدنيوية وما يدعا به في السجدة الاخيرة من نوافل المغرب فيه خمسة احاديث واشارة

الى ما مر وياتى في الدعاء والجمعة وفيه تعديل في بصيرة واستحباب الدعاء على العدو **باب** استحباب مسح الجبهة من التراب بعد السجود وتسوية الحصى عند ارادته

واخذها عن الجبهة اذا التصق بها ووضعها على الارض فيه خمسة احاديث **باب** استحباب الاعتماد على الكفين مبسوطتين لا مقبوضتين عند القيام من

السجود فيه حديثان واشارة الى ما تقدم **باب** ان من عجز عن الانحناء للركوع والسجود اجزأه الايماء ويرفع ما يسجد عليه ان امكن فيه ثلثة احاديث واشارة

الى ما مضى وياتى وفيه استحباب قطع الثمار النابتة بالمفصل واكثار السجود **باب** جواز تحريك الاصابع في السجود لعد التسبيح ونحوه فيه حديث **باب** استحباب طول السجود

بقدر الامكان والاكثار منه والاكثار فيه من التسبيح والذكر فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مر في الركوع وياتى في سجدة الشكر وفيه استحباب الدعاء في السجود

والتسبيح فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مر في الركوع وياتى في سجدة الشكر وفيه استحباب الدعاء في السجود والتسبيح فيه خمسمائة مرة وفيه انه يستحب ان يقال في

السجود الفقرة لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا وفيه استحباب طول السجود حيث لا يراه احد **باب** استحباب

التكبير للسجود فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتى **باب** كراهة ترك رفع اليدين من الارض بين السجدتين فيه حديث يحمل المنع فيحمل على منافاة الطمأنينة و

الرفع **باب** استحباب مباشرة الارض بالكفين في السجود وعدم وجوبه وانه يجب وضع الجبهة خاصة على ما يجوز السجود عليه فيه حديثان واشارة الى ما مر فيما يسجد

عليه **باب** عدم جواز السجود لغير الله واحكام سجود التلاوة وسجدة الشكر فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في قراءة القرآن والى ما ياتى في سجود الشكر والنكاح

وفيه حق الزوج على المرأة وفضل علماء الحديث **باب** بطلان الصلوة بزيادة سجدتين من ركعة ولو سهوا وبزيادتهما وبزيادة كذلك ووجوب الاعادة بذلك فيه

حديثان واشارة الى ما ياتى وفيه حصر مبطلات الصلوة **ابواب** التشهد **باب** وجوب الجلوس له واستحباب كونه على الجانب الايسر ووضع الرجل اليمنى على اليسرى

وكراهة الاقعاء وان المرأة تضم فخذيها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتى **باب** جواز التشهد من قيام لضرورة التقية وغيرها فيه حديث

واشارة الى ما مر في مكان المصلي وياتى في التقية **باب** كيفية التشهد وجملة من احكامه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في كيفية الصلوة والركوع وقراءة

الى ما مر في العبادة غيرها وفيه السجود على الخمرة باب استحباب زيادة تمكين الجبهة والاعضاء في السجود فيه اربعة احاديث واشارة م

الأجرس والى ما يأتى وفيه الشهادتان والصلوة على محمد وآله والدعاء قبله وبعده والتسليم الواجب والندب والأذان والقراءة وغير ذلك باب وجوب الشهادتين
فى التشهد فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه ما ظاهره اجزاء الشهادتين بل الشهادة فى التشهد الأول وحمل على التقية والعلم بوجوب الباقى
وغير ذلك باب استحباب التحميد قبل التشهد والدعاء قبله وبعده بالمأثور وان لا يتبين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ما ظاهره اجزاء مطلق الذكر و
حمل على التقية باب استحباب الجهر للامام بالتشهد وجميع الأذكار وكراهة الجهر للمأموم فيه ثلثة احاديث باب عدم بطلان الصلوة بنسيان التشهد حتى يركع
فى الثالثة ووجوب قضائه بعد التسليم والسجود للسهو وبطلانها بتركه عمدا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتى هنا وفى السهو وفيه ان القراءة سنة والتشهد
سنة وحمل على الوجوب بالسنة دون القرآن وعلى التقية وفيه فيمن نسى التشهد انه ان كان يرجع الى مكانه فليتشهد والا فليطلب مكانا نظيفا فليتشهد فيه باب جواز
الرجوع بعد الركوع فى الوتر لمن نسى التشهد حتى تركع ثم يقوم فيتم فيه حديث وفيه دلالة على مضمون ما سبقه وفيه لبس النافلة مثل الفريضة باب وجوب الجلوس
للتشهد اذا نسيه ثم ذكره قبل ان يركع فى الثالثة وسجود للسهو فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه نفى سجود السهو ايضا وحمل على الذكر قبل القيام
وعلى نفى الوجوب باب وجوب الصلوة على محمد وآله فى التشهد وبطلان الصلوة بتعمد تركها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفى الأذان والى ما يأتى
فى الذكر وغيره باب استحباب التسبيح سبعا بعد التشهد الأول فيه حديث باب كراهة قول تبارك اسمك وتعالى جدك فى التشهد وعدم جواز التسليم قبل الفراغ فيه
ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه فساد الصلوة بالاخير وفيه ما يشعر بعدم وجوب قصد الخروج باب حكم من نسى التشهد حتى احدث فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه انه يتوضأ ويتشهد وليس فيه تصريح بالنسيان لكن حمل عليه تارة وعلى التقية اخرى وعلى ما زاد عن الواجب ثالثة باب انه يستحب ان يقال
ابواب التسليم
عند القيام من التشهد بحول الله وقوته اقوم واقعد واكبر فيه حديث واشارة الى ما مر فى السجود ابواب التسليم باب وجوبه فى آخر الصلوة فيه ثلثة عشر حديثا
واشارة الى ما مر فى الوضوء وتكبيرة الاحرام وكيفية الصلوة وغيرها والى ما يأتى وفيه وجوب تكبيرة الاحرام والوضوء وتحريم الكلام فى الصلوة وفيه انه يأتى بعد
يحمل التقية وغيرها باب كيفية تسليم الامام والمأموم والمنفرد ومن يستحب قصده بالسلام فيه سبعة عشر حديثا وفيه تسليم المصلى عن اليمين واليسار والامام مستقبلا
وعن يمينه والمأموم تسليمتين وروى واحدة للامام والمنفرد والمأموم ان لم يكن عن يساره احد وروى واحدة مطلقا وحمل على التخيير وفيه صيغ التسليم وتقديم السلام
علينا والخروج بها والانصراف عن اليمين وفيه قصد الملكين والحاضرين من الملائكة والامام والمأمومين باب حكم نسيان التسليم وتركه فيه ستة احاديث وفيه انه
يأتى به لو احدث قبله وفيه ما ليس بصريح فى النسيان لكن حمل عليه على التقية وغيرها جمعا وفيه بطلان الصلوة بالالتفات الفاحش قبل التشهد لا بعده باب
كيفية التسليم وجملة من احكامه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر فى كيفية الصلوة والتشهد الكثير وفيه السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين هو الانصراف
وفيه السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته مقدما عليها والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعدهما وفيه غير ذلك وفيه اختلاف حمل على التخيير ابواب
ابواب التعقيب وما يناسبه
التعقيب وما يناسبه باب استحبابه وتأكده بعد الصبح والعصر فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما يأتى هنا وفى الدعاء وفيه ترجيح الدعاء فى الوتر وبعد الفجر وبعد
الظهر وبعد المغرب باب تأكد استحباب جلوس الامام بعد التسليم تاركا للكلام حتى يتم كل من معه صلوتهم فيه ثمانية احاديث وفيه حكم بالوجوب هنا وحمل على الاستحباب
المؤكد للنص على نفيه باب جواز انصراف المأموم وتنفله قبل فراغ الامام من التعقيب فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى باب استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة
على الدعاء بعد النافلة فيه حديثان واشارة الى ما يأتى باب استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على الصلوة تنفلا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتى باب
استحباب اختيار اطالة الدعاء فى الصلوة وبعدها على اطالة القراءة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى باب تأكد استحباب التعقيب بتسبيح فاطمة الزهراء عليها
السلام وتعجيله قبل ان يثنى رجليه والابتداء بالتكبير واتباعه بالتهليل فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه انه مائة وانه كاف فى التعقيب باب استحباب ملازمة تسبيح
فاطمة الزهراء عليها السلام وامر الصبيان به فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه استحباب الاستغفار بعده باب استحباب اختيار تسبيح الزهراء عليها السلام
على كل ذكر وعلى الصلوة تنفلا فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه انه بعد كل صلوة افضل من الف ركعة كل يوم باب كيفية تسبيح فاطمة عليها السلام وكيفية ترتيبه
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه الله اكبر اربعا وثلثين ثم الحمد لله ثلثا وثلثين ثم سبحان الله كذلك وفيه معارض غير صريح بل قابل للجمع باب استحباب
تسبيح الزهراء عليها السلام عند النوم فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه تقديم التسبيح حمل على النسخ والتقية وفى الرواية والاختصاص بوقت النوم وجواز
باب استحباب الدعاء بالمأثور عند النوم واذا انقلب على جنبه فيه عشرة احاديث وفيه التسمية والاستعاذة وتسبيح فاطمة عليها السلام وتلاوة المعوذتين وآية
الكرسى وعشر آيات من اول الصافات وعشر من آخرها والتهليل مائة والاستغفار مائة وعدة ادعية باب ما يستحب قرائته عند النوم من الاخلاص والجحد والتكاثر
وغيرها واستحباب التهليل مائة والاستغفار مائة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفى قراءة القرآن باب استحباب رفع اليدين فوق الراس عند الفراغ من الصلوة
والتكبير ثلثا والدعاء بالمأثور فيه حديثان وفيه انه يكبر ثلثا برفع يديه باب استحباب التسبيحات الاربع بعد كل فريضة ثلثين مرة او اربعين مرة فيه ستة احاديث
واشارة الى ما يأتى فى الذكر باب استحباب اتخاذ سبحة من طين قبر الحسين ع والتسبيح بها وادارتها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم فيما يسجد عليه والى ما يأتى فى المزار
وفيه استحباب السجود على التربة واستصحابها واتخاذ سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها اربع وثلثون حبة وخاتم عقيق باب استحباب البقاء على طهارة فى حال
التعقيب وفى حال الانصراف لمن شغله عن التعقيب حاجة واستحباب ترك كل ما يضر بالصلوة فى حال التعقيب فيه اربعة احاديث باب تأكد استحباب الجلوس بعد الصبح حتى
تطلع الشمس فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتى وفيه استحباب السفر لطلب الرزق والسؤال بسائر مواضع متعددة مرتبة ومضغ الكندر والقراءة فى المصحف و
الجماعة والجلوس فى المسجد باب استحباب لعن اعداء الدين عقيب الصلوة باسمائهم فيه حديثان باب استحباب الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام بعد كل صلوة فيه
حديث واشارة الى ما يأتى باب استحباب الموالاة فى التسبيح للزهراء عليها السلام وعدم قطعه واعادته مع الشك فيه لا مع الزيادة وجواز استيناف ما سبق الاربع
اللسان فيه اربعة احاديث وفيه اذا سها فى التكبير حتى يجاوز اربعا وثلثين عاد الى ثلث وثلثين ويبنى عليها واذا سها فجاوز سبعا وستين عاد الى ست وستين حتى

عليها

عليها وان تجاوز مائة فلا شيء عليه باب استحباب المواظبة بعد كل صلوة على سؤال الجنة والحور العين والاستعاذة من النار والصلوة على محمد وآله وكراهة
ترك ذلك فيه سبعة احاديث وفيه استحباب تلك المطالب باب استحباب قراءة الحمد وآية شهد الله وآية الكرسي وآية الملك بعد كل فريضة وقراءة التوحيد عند النوم
او مائة آية فيه حديثان وفيه من قدّم قل هو الله احد بينه وبين جبار منعه الله منه يقرأها من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وفيه انه اذا خفت امرا فاقرأ
مائة آية من القرآن من حيث شئت ثم قل اللهم اكشف عني البلاء ثلث مرات باب نبذة مما يستحب ان يدعى به عقيب كل فريضة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى احاديث
كثيرة وفيه عدة ادعية مختصرة وفيه استحباب تلاوة الاخلاص والمعوذتين وآية الكرسي وفي الاستغفار والتوبة ثلثا والاقرار بالائمة عليهم السلام والصلوة على محمد وآله
وغير ذلك باب نبذة مما يستحب ان يزاد في تعقيب الصبح والى طلوع الشمس فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم عشرا وتلاوة خمسين آية وسبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسأله من فضله عشرا والى طلوع الشمس ولا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشرا وفي هذا احاديث كثيرة جدا وفي بعضها تصريح بالوجوب وما شاء الله كان
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة والبسملة والحوقلة سبعا او مائة والصلوة على محمد وآله مائة وقراءة الاخلاص احد عشر مرة والاستغفار سبعين
مرة وغير ذلك باب استحباب الدعاء بعد صلوة الزوال بالمأثور فيه حديث ودعاء باب استحباب الاستغفار بعد العصر سبعين مرة فصاعدا وتلاوة القدر فيه
عشرا فيه اربعة احاديث باب نبذة مما يستحب ان يزاد في تعقيب المغرب والعشاء فيه خمسة احاديث باب استحباب قراءة الاخلاص اثنتي عشرة مرة بعد كل فريضة و
بسط اليدين ورفعهما الى السماء والدعاء بالمأثور وفيه اربعة احاديث باب كراهة الكلام بين المغرب ونافلتها وفي اثناء النافلة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في
الاعداد باب جواز تأخير التعقيب وسجدة الشكر عن نوافل المغرب وتقديمهما عليها واستحباب تأخيرهما وتقديمهما على النوافل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم من ترجيح
الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة وغير ذلك باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر والدعاء بالمأثور فيه حديث واشارة الى ما يأتي باب انه يجزي بدل الضجعة
بعد ركعتي الفجر السجود والقعود والقيام والكلام فان نسي المصلي حتى شرع في الاقامة لم يرجع بل يجزي التسليم فيه سبعة احاديث باب استحباب الصلوة على محمد وآله
والتسبيح والاستغفار مائة مائة وقراءة الاخلاص اربعين مرة او احد عشر مرة بين ركعتي الفجر وصلوة الغداة مع سعة الوقت فيه حديثان باب كراهة النوم ما
بين صلوة الليل والفجر وعدم تحريمه فيه حديثان في نهي ورخصة باب كراهة النوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وعدم تحريمه واستحباب الاشتغال بالعبادة والدعاء
فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم من استحباب الجلوس في باب ما يستحب ان يعمل من رأى في منامه ما يكره فيه حديثان انه يقرأ انما النجوى الآية ويستعيذ من الشيطان و
يدعو بالمأثور ويتفل عن يساره ثلثا وفي نسخة انه يتقلب على يساره ثلثا باب استحباب الانصراف من الصلوة عن اليمين فيه ثلثة احاديث باب استحباب القيلولة فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب كيفية النوم وجملة من احكامه فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب النوم على الجانب الايمن مستقبل
القبلة وكراهة ما سواه وتعبير الرؤيا بالخير والقائلة وكراهة النوم اول النهار وبعد العصر وبين العشائين والامر بايقاظ النائم على وجهه وكراهة النوم من غير سهر و
الضحك من غير عجب والاكل على الشبع والنهي عن الكذب في الرؤيا وعن كثرة النوم وعن السهر بعد العشاء الا لصلوة او سفر وعن النوم على الوجه والامر بوضع اليد تحت الخد
الايمن عند النوم واعجاز للعسكري ع

ابواب سجدتي الشكر

باب استحبابهما بعد الصلوة فريضة كانت او نافلة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اشتراط
الوضوء فيهما وان ادنى ما يجزي فيهما شكرا لله ثلثا وفيه وجوبهما وحمل على تأكد الاستحباب وفيه نفيهما وحمل على نفي الوجوب والتقية باب استحباب اطالة سجدة الشكر و
اكثار السجود فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم في السجود والمواقيت والى ما يأتي وفيه استحباب التعفير والتسبيح خمسمائة مرة في السجود والتعقيب الى طلوع الشمس و
السجود الى زوال الشمس وغير ذلك باب استحباب تعفير الجبين على الارض بين سجدتي الشكر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب السجود عند الشدائد و
الدعاء حال السجود باب استحباب الصاق الذراعين والصدر والبطن بالارض في سجدتي الشكر فيه ثلثة احاديث باب استحباب مسح اليد على موضع السجود ثم مسح الوجه بها
والدعاء بالمأثور فيه ثلثة احاديث باب استحباب الدعاء في سجدتي الشكر وبينهما بالمأثور فيه خمسة احاديث وفيه تأويل آية في العصمة باب استحباب السجود للشكر
ولطاعته والصاق الخد بالارض عند حصول النعم ودفع النقم وعند تذكر نعمة الله ولو بالايماء مع الاختفاء عند خوف الشهرة فيه تسعة احاديث وفيه انه يستحب
لكل نعمة سجدة وان لم يكن ينزل او يسجد او يضع خده على قربوسه او على كفه ويحمد الله وفيه استحباب السجود للاصلاح بين الناس وفيه نص على علي ع واعجاز للصادق ع

ابواب الدعاء

باب تحريم الاستكبار عنه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه دلالة على مضمون الباب الآتي باب استحباب الاكثار من الدعاء فيه سبعة
عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على مضمون عدة من هذه الابواب وفيه ابخل الناس من بخل بالسلام وفيه ترغيب في الاستغفار والشكر والصبر والتوكل
ونهي عن خفر العهد والمكر والبغي باب استحباب اختيار الدعاء على غيره من العبادات المستحبة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم في التعقيب وغيره والى ما يأتي وفيه ايضا اكثر
ما في سابقه باب استحباب الدعاء في الحاجة الصغيرة وكراهة تركه استصغارا لها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه كراهة سؤال غير الله باب استحباب
طلب الحوائج من الله وتسمية الحاجة ولو في الفريضة وطلب الحوائج العظام منه خصوصا قبل طلوع الشمس وغروبها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم في السجود وغيره
وفيه ما يدل على مضمون الباب الآتي باب كراهة ترك الدعاء اتكالا على القضاء فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه دلالة على البداء وفي اكثر احاديث الدعاء
ما يدل عليه باب جواز الدعاء برد البلاء المقدر وطلب تغيير قضاء السوء واستحباب التقية فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه تصريحات بالبداء بمعنى تغيير
الله للقضاء اذا شاء باب استحباب الدعاء عند الخوف من الاعداء وعند توقع البلاء فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وجوب الشكر والتركوه باب
استحباب التقدم بالدعاء في الرخاء قبل نزول البلاء وكراهة تأخيره فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب الدعاء عند نزول البلاء والكرب
وبعده وكراهة تركه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ترغيب في الاستغفار والشكر باب استحباب الدعاء عند نزول المرض والسقم فيه حديثان و
اشارة الى احدهما يأتي باب استحباب رفع اليدين بالدعاء فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب ما يستحب للداعي من وظائف اليدين عند دعاء الرغبة و

والرهبة والتضرع والتبتل والابتهال والاستعاذة والبصبصة وطلب الرزق والمسألة فيه تسعة احاديث وفيه الرغبة تبسط يديك وتظهر باطنهما وروى
تستقبل بباطنهما السماء وتستقبل بهما وجهك والرهبة تظهر ظهرهما والتضرع تحرك السبابة اليمنى يمينا وشمالا والتبتل تحرك السبابة اليسرى ترفعها في السماء
رسلا وتضعها والابتهال ان تبسط يديك وذراعك الى السماء وتمد يديك وترفع يديك تجاوز بهما راسك وذلك عند البكاء والاستعاذة تفضي بكفيك وروى مستقبل
القبلة بباطن كفيك والبصبصة ان ترفع سبابتيك الى السماء وتحركهما وتدعو وطلب الرزق كالرغبة وفي المسألة تبسط كفيك **باب** استحباب مسح الوجه والراس والصدر
باليدين عند الفراغ من الدعاء في غير الفريضة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في القنوت **باب** استحباب حسن النية وحسن الظن بالاجابة فيه خمسة احاديث وفي اشارة الى
ما ياتي وفيه استحباب الدعاء للاستسقاء واعجازه لهم **باب** استحباب الاقبال بالقلب حالة الدعاء فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في الاقبال بالصلوة وغير ذلك
وفيه ذم قسوة القلب **باب** كراهة العجلة في الدعاء وتعجيل الانصراف منه واستعجال الاجابة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** استحباب اعادة الاعراب في
الدعاء والقراءة المستحبين وتجنب اللحن فيهما فيه حديث واشارة الى ما تقدم في القراءة **باب** تحريم القنوط وان تاخرت الاجابة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
باب استحباب الالحاح في الدعاء فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه كراهة الالحاح في سؤال الناس **باب** استحباب معاودة الدعاء وكثرة تكراره عند
تاخر الاجابة بل مع الاجابة ايضا فيه بعض احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان سرعة الاجابة لا تستلزم حسن الحال والصلاح **باب** استحباب الدعاء سرا وخفية وتفضيله
على الدعاء علانية فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في مقدمة العبادات **باب** استحباب الدعاء عند هبوب الرياح وزوال الشمس ونزول المطر وقتل الشهيد وقراءة
القرآن والاذان وظهور الآيات وعقيب الصلوات فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم في التعقيب والى ما ياتي وفيه استحبابه عند التقاء الصفين للشهادة
وعند طلوع الفجر **باب** استحباب الدعاء بعد تقديم الصدقة وشم الطيب والرواح الى المسجد فيه حديث واشارة الى ما تقدم **باب** استحباب الدعاء في السحر وفي الوتر
وما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** استحباب الدعاء في السدس الاول من نصف الليل الثاني فيه ثلثة احاديث **باب**
استحباب الدعاء والذكر والاستعاذة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ان الدعاء في الوقتين سنة واجبة **باب** استحباب
الدعاء عند رقة القلب وحصول الاخلاص والخوف من الله فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه استحباب الدعاء عند البكاء **باب** استحباب الدعاء عند
مع حصول البكاء واستحباب البكاء او التباكي عنده مع تعذره ولو بتذكر من مات من الاقرباء فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه عدة وصايا ومواعظ
باب استحباب الدعاء في الليل خصوصا ليلة الجمعة وفي يوم الجمعة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ذم العشار والعريف والشرطي والطنبور والطبل **باب**
استحباب تقديم تحميد الله والثناء عليه والاقرار بالذنب والاستغفار منه قبل الدعاء وعدم جواز سؤال ما لا يحل وما لا يكون فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم
وياتي **باب** استحباب ملازمة الداعي للصبر وطلب الحلال وطيب المكسب وصلة الرحم والعمل الصالح فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي **باب** انه يستحب ان يقال في
الدعاء قبل تسمية الحاجة يا الله عشرا ويا رب عشرا ويا الله يا رباه حتى ينقطع النفس وعشرا واني رب ثلثا ويا ارحم الراحمين سبعا فيه اربعة وعشرون حديثا
باب انه يكره ان يسال الله الحور العين ان يكبر الله ويسبحه ويحمده ويهلله ويصلي على محمد وآله مائة مائة فيه حديث **باب** انه يستحب ان يقال بعد الدعاء ما شاء الله
لا حول ولا قوة الا بالله ويستحب ان يقال ما شاء الله القدرة فيه اربعة احاديث **باب** استحباب الصلوة على محمد وآله في اول الدعاء ووسطه وآخره فيه ثمانية
عشر حديثا واشارة **باب** استحباب التوسل في الدعاء بمحمد وآل محمد عليهم السلم فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى احاديث كثيرة **باب** استحباب الاجتماع في الدعاء من
اربعة الى اربعين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه استحباب دعاء الاثنين والثلاثة عند الحاح الهم ودعاء الاربعة عشر مرات ودعاء الواحد اربعين مرة
باب استحباب التامين على دعاء المؤمن وتاكده مع الامامة فيه ثلثة احاديث وفيه استحباب جمع النساء والصبيان وامرهم بالتامين وقت الدعاء **باب** استحباب العموم في الدعاء
وتاكده في امام الجماعة فيه حديثان واشارة الى ما ياتي **باب** استحباب الدعاء للمؤمن بظهر الغيب والتماس الدعاء منه فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه دلالة
على مضمون تالية وعلى استحباب دعاء الوالد لولده والمظلوم والدعاء بعد الصلوة **باب** استحباب اختيار الانسان الدعاء للمؤمن على الدعاء لنفسه فيه ثمانية
احاديث واشارة الى ما تقدم والى ما ياتي هنا وفي الحج وفيه الجار ثم الدار واستحباب ذكر المؤمن بالخير **باب** استحباب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات واختيار الداعي الدعاء لهم على الدعاء لنفسه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي **باب** استحباب دعاء الانسان لولده
ودعاء المعتمر والصائم فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي **باب** استحباب دعاء الانسان لاربعين من المؤمنين قبل دعائه لنفسه فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما تقدم **باب** جواز الدعاء للكافر والتسليم عليه عند الضرورة والحاجة اليه فيه حديث **باب** تاكد استحباب التهليل عشرا في الصباح والمسا واستحباب قضائه
ان فات فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه انه يقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير عشرا واعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ان الله هو السميع العليم عشرا وفيه انه سنة واجبة وانه
مفروض محدود **باب** استحباب الدعاء بسعة الرزق وان لم يقيده بالحلال فيه حديثان **باب** كراهة الدعاء للرزق ممن افسد ماله او انفقه في غير حق او ادانه بغير
بينة او ترك السعي وكراهة الدعاء على الزوجة والجار مع امكان الاستبدال بهما وعلى ذي الرحم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي في التجارة وفيه
جواز منع السائل بعد اعطاء ثلثة والنهي عن الاسراف والامر بالاقتصاد وبالاشهاد وبالاكتساب وحفظ المال وغير ذلك **باب** استحباب دعاء الحاج والغازي
والمريض ووجوب توقي دعائهم بترك اذاهم فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي وفيه استحباب التامين على الدعاء **باب** وجوب توقي دعوة المظلوم بترك الظلم
ودعوة الوالد بترك العقوق واستحباب دعاء المظلوم والوالد فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه تحريم ظلم الكافر **باب** تحريم الدعاء على المؤمن
بغير حق وكراهة الاكثار من الدعاء على الظالم والمملوك فيه اربعة احاديث **باب** استحباب الدعاء على العدو خصوصا اذا ادبر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم
وياتي **باب** استحباب الدعاء على العدو في السجدة الاخيرة من صلوة الليل فيه حديث **باب** استحباب مباهلة العدو والخصم وكيفيتها واستحباب الصوم قبلها والغسل

لها وتكرارها سبعين مرة فيه اربعة احاديث وفيه استحباب خروجهما الى الجبانة وتشبيك اصابعهما من اليمنى وانه يقول كل منهما اللهم ان كان فلان جحد حقا واقر
بباطل فاصبه بحسبان من السماء او بعذاب من عنده وفيه دعاء اخر باب استحباب كون المباهلة بين طلوع الفجر وطلوع الشمس فيه حديث باب انه يكره ان يقال
في الدعاء وغيره الحمد منتهى علمه بل يقال منتهى رضاه فيه حديثان باب انه يكره ان يقال اللهم اني اعوذ بك من الفتنة بل يقال من مضلات الفتن فيه حديثان
باب انه يكره ان يقال اللهم اجعلني ممن تنتصر به لدينك الا ان يقيده بما يزيل الاحتمال فيه حديثان في رخصته مع التقييد باب انه يكره ان يقال اللهم اغنني
عن خلقك بل يقال عن لئام خلقك فيه حديث باب استحباب الدعاء بما جرى على اللسان واستحباب الدعاء بالمأثور وان تيسر كراهة اختراع الدعاء فيه حديثان
واشارة الى ما مر في القنوت وفي غسل الحاجة باب استحباب الدعاء بالاسماء الحسنى وغيرها من اسماء الله فيه حديثان باب تاكد استحباب الدعاء للحامل بجعل الحمل
ذكرا سويا ما لم تمض اربعة اشهر ويجوز بعدها ايضا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر باب انه يستحب للداعي الياس مما في ايدي الناس وان لا يرجو الا الله فيه
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب لبس الداعي خاتم عقيق وخاتم فيروزج فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الملابس باب وجوب ترك الداعي
للذنوب واجتنابه المحرمات فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب وجوب ترك الداعي للظلم ورده المظالم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي ابواب الذكر
باب استحباب ذكر الله على كل حال ولو عند التخلي والجماع ونحوهما قائما وقاعدا ومضطجعا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كراهة ترك ذكر الله
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه تحريم كثرة المال وتخفيف الصلوة وترك الدعاء وترك الابتداء بالسلام والصلوة على محمد وآله اذا ذكر باب استحباب
ذكر الله في كل مجلس والصلوة على محمد وآله وكراهة الانصراف عن المجلس بغيره فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب ذكر الائمة عليهم السلام وكراهة ذكر عدوهم
باب ما يستحب ان يقال عند القيام من المجلس فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الكفارات وفيه انه يقال سبحان ربك رب العزة الآيات باب استحباب كثرة ذكر الله بالليل
والنهار فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب الصفح عن الاعراض والمواساة والتامل قبل الكلام باب استحباب ذكر الله في الخلوة فيه حديثان
واشارة الى ما يأتي باب استحباب ذكر الله في الملاء فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه دلالة على مضمون سابقه باب استحباب ذكر الله وقراءة القرآن في المغرب
والصبح وكراهة ترك ذلك فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه استحباب كثرة الذكر والامر به قبل طلوع الشمس باب استحباب ذكر الله وقراءة القرآن عند خوف الصاعقة
فيه خمسة احاديث باب استحباب الاشتغال بذكر الله عما سواه من العبادات المستحبة حتى الدعاء وقراءة القرآن فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب
استحباب ذكر الله في النفس وفي السر واختياره على الذكر علانية فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه النهي عن زيادة رفع الصوت بالتكبير والتهليل باب استحباب
ذكر الله في الغافلين فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب ذكر الله في السوق وعند الصباح والمساء وبعد الصبح والعصر فيه حديث واشارة الى ما مر في
التعقيب والدعاء والى ما يأتي في التجارة وغيرها باب استحباب ذكر الله عند غفلة القلب وسهوه فيه حديث باب استحباب ذكر الله في كل واد فيه حديث باب استحباب ذكر الله
عند الوسوسة وحديث النفس فيه اربعة احاديث باب استحباب الابتداء بالبسملة مخلصا لله مقبلا بالقلب اليه في كل فعل صغيرا كان او كبيرا وكل ما يحزن صاحبه وكراهة تركها
عند الشبهة وذلك فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في القراءة وغيرها والى ما يأتي باب استحباب التحميد كل يوم ثلثمائة وستين مرة وكذا كل ليلة فيه ثلثة احاديث وفيه ان في
ابن آدم ثلثمائة وستين عرقا نصفها ساكن ونصفها متحرك باب استحباب التحميد اربع مرات كل صباح ومساء فيه حديث واشارة الى ما مر باب استحباب قول الحمد لله كما هو اهله فيه حديث
واشارة الى ما مر باب استحباب حمد الله عند النظر في المرآة فيه حديث باب استحباب كثرة حمد الله عند تظاهر النعم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه استحباب التهليل
والحوقلة عند الفقر باب استحباب الاكثار من الاستغفار فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي جهاد النفس وغير ذلك وفيه استحباب تذكر الذنب ولو بعد
حين والاستغفار منه باب استحباب الاستغفار خمسا وعشرين مرة في كل مجلس وان خف فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب الاستغفار في كل يوم سبعين مرة
ولو من غير ذنب فيه حديث واشارة الى ما يأتي في جهاد النفس وفيه انه يقول استغفر الله سبعين مرة واتوب الى الله سبعين مرة باب استحباب الاستغفار والتهليل فيه حديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب الاستغفار في السحر وفي الوتر فيه حديث واشارة الى ما مر في الدعاء والقنوت وغيرهما باب حكم الاستغفار للابوين الكافرين و
الدعاء لهما والكافر فيه حديث واشارة الى ما مر في الدعاء وفي صلوة الجنازة وفيه ان كان فارقهما ولا يدري اسلما ام لا فلا باس وان عرف كفرهما فلا يستغفر لهما
وان لم يعرف فليدع لهما باب استحباب التسبيح فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه استحباب قول سبحان الله العظيم وبحمده سبحان الله وبحمده والتسبيح من غير
تعجب باب استحباب التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل مائة مائة كل يوم فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه تفضيل الاذكار على غيرها من الاعمال باب استحباب
الاكثار من التسبيحات الاربع خصوصا في الصباح والمساء فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه وجوب اجتناب الحرام وصوم شهر رمضان وطلب الكفاية للعيال
وصلوة الليل قبل النوم باب استحباب التهليل والتكبير فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي باب كراهة ان يقال الله اكبر من كل شيء بل يقال الله اكبر من ان يوصف فيه
ثلثة احاديث واشارة الى احاديث الجواز باب استحباب الاكثار من الصلوة على محمد وآله عليهم السلام واختيارها على ما سواها فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم
ويأتي وفيه رفع الصوت بها وتفضيلها على العتق باب كيفية الصلوة على محمد وآله فيه اربعة احاديث وفيه كيفيات محمولة على الافضلية باب استحباب ذكر الرسول صلى الله عليه وآله و
ذكر الله في كل مجلس [illegible] وكراهة ذكر اعدائهم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم باب استحباب الصلوة على محمد وآله عند التسمية فيه حديث باب استحباب
ختم الدعاء والدعاء [illegible] محمد وآل محمد فيه حديث واشارة الى ما مر في الدعاء باب استحباب رفع الصوت بالصلوة على محمد وآله فيه حديث باب استحباب الصلوة على
محمد وآله [illegible] فيه حديث باب استحباب الصلوة على محمد وآله كلما ذكر الله فيه حديث باب وجوب الصلوة على النبي كلما ذكر ووجوب الصلوة على آله عند الصلوة عليه
فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي الدعاء وفي الاذان وفي التشهد وغير ذلك والى ما يأتي وفيه وجوب الصلوة عليه في كل ذكر ولو عند العطاس والذبيحة
وغير ذلك وحمل على تفتيح ذكره وعلى الاستحباب المؤكد باب استحباب تقديم الصلوة على محمد وآله كلما ذكر احد من الانبياء واراد ان يصلي عليه فيه حديث باب استحباب التهليل
واختياره على انواع الذكر والعبادات المندوبة فيه حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب رفع الصوت بالتهليل واختيار الذكر جهرا عليه فيه ثلثة احاديث

ابواب قواطع الصلوة

واشارة الى ما تقدم باب استحباب تكرار التهليل فيه ثلثة احاديث باب استحباب قول لا حول ولا قوة الا بالله فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي في باب
بنده مما يستحب ان يقال كل يوم فيه اثنان وعشرون حديثا وفيه انه يقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله سبعين مرة او مائة وسبحان الله ثلثين ويسأل الجنة
ويستعيذ من النار سبعا ويقول لا اله الا الله الملك الحق المبين ثلثين مرة وغير ذلك باب بنده مما يستحب ان يقال في الصباح والمساء فيه تسعة عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم وفيه عدة اذكار وادعية باب استحباب الجلوس مع الذين يذكرون الله ومع الذين يذاكرون العلم فيه اربعة احاديث ابواب قواطع
الصلوة وما يجوز فيها باب بطلان الصلوة بحصول شيء من نواقض الطهارة في اثنائها وانه لا يقطع الصلوة شيء سوى القواطع المنصوصة فيه احد عشر حديثا واشارة
الى ما مضى ويأتي وفيه معارض محمول على التقية باب انه لا تبطل الصلوة بالقيء ولا الازّ ولا الجشاء ولا خروج الدم الا ان يزيد على ما يعفى عنه او يستلزم ازالة
المنافي فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم باب بطلان الصلوة باستدبار القبلة دون الالتفات يمينا وشمالا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه النهي عن نقض الاصابع في الصلوة وفيها ان من التفت الى خلفه في نافلة لم يقطع صلوته ولكن لا يعود باب بطلان الصلوة بالبكاء فيها لذكر الميت لا لذكر جنة
او نار او من خشية الله فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في تكرار الآية في القراءة وفي الدعاء والى ما يأتي باب كراهة تغميض العينين في الصلوة الا في الركوع و
كراهة نفخ موضع السجود والاقعاء وحكم الاستناد الى حائط ونحوه والاستعانة بالحائط ونحوه والاستعانة به على القيام والانحطاط لنا ولشيء من الارض
فيه حديثان واشارة الى ما مر في الركوع والسجود والقيام باب بطلان الصلوة بالضحك مع القهقهة لا بمجرد التبسم فيه اربعة احاديث باب جواز الصلوة مع مدافعة
الاخبثين والريح والغمز والخف الضيق على كراهية في الجميع فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في النواقض وفيه عدم قبول صلوة الآبق والناشز ومانع الزكوة
وتارك الوضوء وتاركة الخمار وامام يكرهه المأمومون باب جواز ايماء المصلي وتحريه واشارته ورفع صوته بالتسبيح لتنبيه الغافل وصفقه بيده للحاجة وضرب
الحائط لايقاظ النائم وحكم التلبية فيه عشرة احاديث وفيه جواز تلبية الوالدة في الصلوة دون الوالد بل يسبح وفيه المرأة اذا ارادت الحاجة تصفق بيديها
او تضرب على فخذها او تسبح وفيه استحباب ايقاظ الرجل اهله لصلوة الليل باب جواز رمي المصلي انسانا او كلبا او نحوهما وترديد الدعاء والقراءة وتذكره وتد
القراءة والانصات اليسير وفيه جواز الانصات ساعة على كراهية فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في القراءة وفيه جواز ترديد التشهد والقنوت اذا اخطأ وانه لا سهو فيها
باب كراهة التثاؤب والتمطي والاختبار بغير حاجة في الصلوة فيه اربعة احاديث باب كراهة العبث في الصلوة وجواز تسوية الحصى في موضع السجود فيه عشرة احاديث
واشارة الى ما مر فيه الصلوة قربان كل تقي والامر بالخشوع باب جواز الدعاء للدنيا والدين وسؤال المباح دون المحرم في جميع احوال الصلوة ولو في اثناء القراءة
او يدعى فيه سورة من القران وتسمية الحاجة والمدعو له وتسمية الائمة عليهم السلام فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في القراءة والقنوت والسجود وغيرها باب كراهة
فرقعة الاصابع في نقضها والتراوح والامتخاط والتورك في الصلوة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب عدم جواز التكفير وهو وضع احدى اليدين على الاخرى
في الصلوة وعدم جواز الفعل الكثير فيها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه النهي عن التشبه باهل الكفر باب جواز رد المصلي السلام بل وجوبه ونحوه وترك ما
لم فاذا سلم عليه يقول سلام عليكم السلام فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه سكوت المصلي اذا قيل له كيف اصبحت وعدم انكار السلام على المصلي وعدم رد
الصوت بالرد بل يرد خفيا ويشير باصبعه حمل بعض العلماء الاخفاء على التقية باب كراهة السلام على المصلي وعدم تحريمه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه
النهي عن السلام على اليهود والنصارى وعلى اكل الربوا والمغلوط وفي الحمام وفيه الامر بالسلام على النبي عند دخول المسجد الحرام والناس يصلون والامر بالسلام على القوم
الجلوس عند الدخول عليهم باب تسميت المصلي العاطس وحمد الله والصلوة على محمد وآله اذا عطس او سمع العاطس فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر وفيه جواز الحمد
والصلوة وحذف التسميت دالّ على البطلان به محمول على الانكار وعلى كثرة العطاس عمدا باب جواز قتل المصلي الحية والعقرب اذا لم يستلزم شيئا من منافيات
الصلوة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في النواقض ويأتي وفيه المصلي يرى الحية ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا باب جواز قتل المصلي
القملة والبرغوث والبقة والذباب وسائر الهوام وطرح القملة ودفنها في الحصى فيه ثمانية احاديث باب جواز قطع الصلوة الواجبة لضرورة كاحراز المال الذاهب
وامساك الغريم الهارب والطفل المتردي والدابة والابق وقتل الحية المخوفة ونحو ذلك ويبنى مع عدم المنافي فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر في النواقض والنوم
والتعقيب من الامر باتمام الصلوة والنهي عن قطعها لكن في صورة خاصة باب عدم بطلان الصلوة بضم المرأة المحللة ونحو تقبيلها وعدم جواز نظر المرأة الاجنبية
في الصلوة فيه ثلثة احاديث وفيه من تأمل خلف امرأة فلا صلوة له باب جواز الشرب في الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان وجواز تقدم المصلي عن مكانه وعوده اليه
فيه حديثان واشارة الى ما مر في مكان المصلي والى ما يأتي باب جواز حمل المرأة طفلها في الصلوة وارضاعها اياه جالسة فيه ثلثة احاديث وفيه لا تحمله وهي قائمة
باب بطلان الصلوة بالكلام عمدا لا نسيانا ولا مع ظن الفراغ وتبعد الانين فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه من تكلم في صلوته ناسيا كبر
تكبيرتين باب عدم بطلان الصلوة بمس الفرج من الرجل ولا من المرأة فيه ثلثة احاديث واشارة الى معارض مر في النواقض حمل على التقية باب جواز نزع المصلي
سنه اسنانه وقطعه الثالول ونتفه اللحم من جرح ونحوه مع امن خروج الدم وجواز حكه وخرق الطين ونحوه ورفع طرفه الى السماء فيه حديثان باب جواز حك الجسد في الصلوة
ومسح البلل الفم والبطن في الثلثة فيه اربعة احاديث وفيه جواز بل الشيء في اليد بالبصاق ومسحه وفيه تقييد الجميع بالحاجة المشقة وجواز رفع اليد من الركوع والسجود
عند الحك باب بطلان الصلوة بالتسليم في غير محله عمدا فيه حديثان واشارة الى ما مر في التشهد وفيه ان تبارك اسمك وتعالى جدك يفسد الصلوة باب انه يجوز
للمصلي ان يخطو امامه خطوة او خطوتين او ثلثا ويقرب نعله ويبعد الاتيان بها فيه حديثان باب جواز البراءة في الصلوة من اعداء الدين فيه حديث يتضمن
البراءة من الفلان في كل ركعة وقول بحول الله وقوته اقوم واقعد وفيه اشارة الى ما مر باب كراهة الالتفات اليسير في الصلوة فيه اربعة احاديث واشارة الى
الى ما تقدم باب كراهة صلوة من استدخل ... بطرحه حكم عقص الشعر فيه حديث في الحكم الاول واشارة الى ما مر في لباس المصلي في الحكم الثاني باب كراهة
قص الظفر والاخذ من الشعر والعض عليه والنظر الى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقراءته في الصلوة وجواز احصاء الركعات بالحصى والخاتم وتحويله من مكان الى مكان

لذلك فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي في السهو باب كراهة مدافعة النوم والصلوة مع النعاس فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه اذا غلب النوم
في الصلوة فلينم باب جواز حمل المصلي النخامة من المسجد في الفعل القليل فيه حديثان وفيه جواز المشي للحاجة احد عشر خطوة لاجله ورجوع القهقرى باب
عدم بطلان الصلوة بالوسوسة وحديث النفس واستحباب تركه ذلك فيه ثلثة احاديث ابواب صلوة الجمعة وآدابها باب وجوبها على كل مكلف الا الهم و
المسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس ازيد من فرسخين فيه ثلثون حديثا واشارة الى ما يأتي باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة
واستحبابها عند حضور خمسة احدهم الامام فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي باب وجوب الجمعة على اهل الامصار وعلى اهل القرى وغيرهم وعدم اشتراطها
بالمصر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية وفيه وفيما قبله دلالة على عدم اشتراط الامام العادل بمعنى المعصوم باب عدم
وجوب حضور الجمعة على من بعد عنها بازيد من فرسخين ووجوبها على من بعد عنها بفرسخين او اقل فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم باب عدم اشتراط وجوب
الجمعة بحضور السلطان العادل او من نصبه ووجوبها مع وجود امام عدل يحسن الخطبتين مع عدم الخوف فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض حمل
على التقية وعلى ارادة العدد دون اعتبار السبعة باب كيفية صلوة الجمعة وجملة من احكامها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم في القراءة من الجهر بالجمعة وفيه
انهما ركعتان عوض الظهر وان الخطبتين عوض الاخيرتين واشتراطها بالجماعة واستحباب القنوت فيها وان الامام يلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصى ويقعد
بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويخطب بعد الاذان ولا يصلي الناس ما دام على المنبر ويقرأ بالجمعة والمنافقين باب انه يجب ان يكون بين الجمعتين ثلثة اميال فصاعدا على
فيه حديثان باب تأكد استحباب تقديم صلوة الجمعة والظهر يوم الجمعة في اول وقتها وجواز الاعتماد فيه على المؤذنين فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى
ويأتي وفيه ان وقت الجمعة موسع وان الخطبة قبل الزوال واستحباب تقديم العصر بعد الجمعة وان ساعة الاجابة عنده والجمعة الى ساعة وان النوافل تؤخر عنها
او تقدم على الزوال وغير ذلك باب استحباب تقديم العصر يوم الجمعة في اول الوقت بعد الفراغ من الجمعة والظهر فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب جواز تأخير
الظهر يوم الجمعة عن اول الوقت فيه حديث واشارة الى ما تقدم في المواقيت باب استحباب تقديم نوافل الجمعة على الزوال واكمالها عشرين ركعة وتفريقها ستا ستا ثم ركعتين
وجواز الاقتصار على نوافل الظهر وايقاعها كلا او بعضا بعد الزوال فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه اختلاف في التفريق والكم والوقت محمول
على الجواز باب جواز الجماعة في الظهر مع تعذر الجمعة وحكم قنوت الجمعة والقراءة فيها وفي ليلها ويومها والجهر فيها وفي الظهر فيه حديث دال على الحكم الاول واشارة
الى ما تقدم من باقي الاحكام في القراءة والقنوت باب استحباب تأخير النوافل عن الفرضين ان لم يقدمها على الزوال يوم الجمعة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم
باب وجوب استماع الخطبتين وحكم الكلام في اثنائهما وجوازه بينهما وبين الصلوة وحكم الالتفات فيهما ورد السلام واجزاء الجمعة مع عدم سماع المأموم القراءة فيه ستة
احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانه يكره رد السلام والامام يخطب باب وجوب تقديم الخطبتين على
صلوة الجمعة وجواز تقديم الخطبتين على الزوال بحيث الفراغ عند الزوال (?) فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب وجوب قيام الخطيب وقت الخطبة والفصل بينهما بجلسة
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب حكم المأموم اذا منعه الزحام او السهو عن الركوع او السجود في الجمعة وغيرها فيه اربعة احاديث وفيه انه يركع ويسجد
ويلحق بهم وفيه انه ان فاته السجود في الاولى ولحق الركوع في الثانية سجد معهم في الثانية ونوى بها الاولى فان نواها للثانية حذفهما وسجد للاولى وصلى ركعة وحده
باب وجوب الجمعة على العبد والمراة والمسافر اذا حضروها فيه حديثان واشارة الى ما يأتي باب عدم وجوب الجمعة على المسافر اذا لم يحضرها واستحبابها له فيه
حديثان واشارة الى ما تقدم باب ان الخليفة اذا حضر مصرا لم يجز لاحد ان يتقدم عليه فيه حديث ظاهره العموم في الجمعة والجماعة باب وجوب اخراج المحبسين في
الدين الى الجمعة والعيد مع جماعة يردونهم الى السجن بعد الصلوة فيه حديث باب استحباب اختيار المراة صلوة الظهر في بيتها على حضور الجمعة فيه حديث باب جواز ترك
الجمعة في المطر فيه حديث باب انه يستحب ان يعتم الامام شتاء وصيفا وان يتردى ببرد وان يتوكأ وقت الخطبة على قوس او عصا فيه حديثان وفيه يتردى ببرد يمنية
او عدني باب كيفية الخطبتين وما يعتبر فيهما فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه انها تشتمل على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ و
قراءة سورة والدعاء والفصل بجلسة والخطبة قائما مستقبل الناس ونحوها الثانية وفيها تسمية الائمة عليهم السلام والدعاء بتعجيل الفرج وغير ذلك وانه
يصلي ركعتين بالجمعة والمنافقين باب وجوب صلوة الجمعة على من لم يدرك الخطبة واجزائها له وكذا من فاته ركعة ولو بادراك الركوع في الثانية فان فاته صلى منها وادرك ركعة
الظهر فيه ثمانية احاديث وفيه الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين وحمل على نفي الكمال وفيه ان المسبوق بركعة يجهر في الثانية باب استحباب السبق الى المسجد والمباكرة
يوم الجمعة خصوصا في شهر رمضان فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب تسليم الامام على الناس عند صعود المنبر وجلوسه حتى يفرغ المؤذن فيه حديثان
وفيه انه يسلم اذا استقبل الناس باب اشتراط عدالة امام الجمعة وحكم صفته وانه يجوز لمن صلى الجمعة خلف من لا يقتدي به ان يقدم الظهر على الجمعة وان يؤخرها وان
يصلي الظهر او يكملها بعد تسليم الامام اربعا وكذا المسبوق بركعتين من الظهر فيه خمسة احاديث وفيه الامر بالتسبيح في الاخيرتين للمسبوق بعد التشهد باب استحباب
الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الخطيب الى ان تستوي الصفوف وفي اخر ساعة منه فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب تعجيل ما يخاف فوته من اداب الجمعة يوم الخميس
والتهيؤ للعبادة وكراهة شرب دواء يوم الخميس لئلا يضعف عن حضور الجمعة فيه ثلثة احاديث باب استحباب غسل الراس بالخطمي يوم الجمعة فيه ثلثة احاديث واشارة
الى ما تقدم في اداب الحمام وفيه دلالة على مضمون ما يأتي (?) باب استحباب تقليم الاظفار وحكها مع عدم الحاجة والاخذ من الشارب يوم الجمعة فيه سبعة عشر حديثا واشارة
الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب التعقيب الى طلوع الشمس والطيب يوم الجمعة وغسل الراس بالخطمي باب استحباب قص الاظفار يوم الخميس وترك واحد ليوم الجمعة فان فاته ذلك
فيوم السبت فيه ثمانية احاديث وفيه استحباب اخذها يوم الجمعة والابتداء بالخنصر الايمن ثم بالايسر والاكمال (?) باب ما يستحب ان يقال عند تقليم الاظفار والاخذ
من الشارب يوم الجمعة فيه ثلثة احاديث وفيه انه يقول بسم الله وعلى سنة محمد وال محمد باب كراهة الحجامة يوم الاربعاء والجمعة فيه حديث في النهي واشارة الى
ما يأتي في التجارة من الجواز بل الرجحان في بعض الصور وفيه النهي عن تقليم الاظفار بالاسنان باب انه يستحب التطيب يوم الجمعة وفي كل يوم وكراهة تركه فيه سبعة احاديث

واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه استحباب اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة والتطيب ولو من قارورة المراة وتقليم الاظفار يوم الثلثا ودخول الحمام يوم الاربعاء
والحجامة يوم الخميس **باب** حكم النورة يوم الجمعة فيه ستة احاديث تتضمن بعضها نفى الكراهة وبعضها انه يورث البرص وحمل الاخير على التقية وفيه كراهة
النورة يوم الاربعاء والوضوء والغسل بالماء الذى تسخنه الشمس والاكل على الجنابة والوطى فى الحيض والاكل على الشبع **باب** استحباب التنفل يوم الجمعة بالصلوة
المرغبة وذكر جملة منها فيه خمسة عشر حديثا وفيه اربع ركعات بالحمد والمعوذتين والاخلاص والجحد واية الكرسى عشرا عشرا فى كل ركعة فاذا فرغ استغفر مائة وسبح
التسبيحات الاربع وحولق مائة وصلى على محمد وآله مائة وفيه صلوة الاعرابى وهى عشر ركعات كالصبح والظهر وعدة صلوات **باب** وجوب تعظيم يوم الجمعة والتبرك به
واتخاذه عيدا واجتناب جميع المحرمات فيه فيه خمسة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه اجابة الدعاء فيه ان يومه كليلته وتحريم الاستخفاف به وتضاعف
الحسنات والسيئات فيه والنهى عن الاشتغال فيه بغير العبادة وانه افضل من العيدين وان الغدير افضل الاعياد **باب** استحباب كثرة الدعاء يوم الجمعة وخصوصا آخر ساعة
منه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى **باب** استحباب السبق الى صلوة الجمعة وحكم من سبق الى مكان من المسجد فيه ثلثة احاديث دالة على الحكم الاول وفيه اشارة
الى ما مر فى المساجد مما يدل على الحكم الثانى **باب** استحباب الاكثار من الصلوة على محمد وآل محمد فى ليلة الجمعة ويومها واستحباب الصلوة عليهم يوم الجمعة الف مرة وكل
يوم مائة مرة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه كراهة السفر والسعى فى الحوائج يوم الجمعة قبل الصلوة واستحبابهما بعدها **باب** استحباب الاكثار من
الدعاء والاستغفار والعبادة ليلة الجمعة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى **باب** استحباب الصلوات المرغبة ليلة الجمعة فيه تسعة احاديث واشارة الى
غيرها وفيه صلوة اثنتى عشرة ركعة بالحمد والاخلاص بعشر مرة فى كل ركعة بين العشائين وصلوة عشر ركعات بينهما فى كل ركعة الحمد والاخلاص احدى عشرة مرة وصلوة ركعتين
بالفاتحة واذا زلزلت خمس عشرة مرة وصلوة اربع ركعات بالاخلاص خمسين مرة فى كل ركعة وغير ذلك من الصلوات **باب** ما يستحب ان يقال فى آخر سجدة من نوافل المغرب
ليلة الجمعة وكل ليلة فيه ثلثة احاديث فيه انه يقول اللهم انى اسألك بوجهك الكريم وباسمك العظيم ان تصلى على محمد وآل محمد وان تغفر لى ذنبى العظيم سبع مرات
باب استحباب التزين يوم الجمعة للرجال والنساء والاغتسال والتطيب وتسريح اللحية ولبس انظف الثياب والتهيؤ للجمعة وملازمة السكينة والوقار وكثرة فعل الخير
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى **باب** ما يستحب ان يقرأ ويقال عقيب الجمعة والعصر فيه سبعة احاديث فيه انه يقرأ بعد الجمعة الحمد مرة والاخلاص
والجحد والمعوذتين سبعا سبعا واية الكرسى واية السخرة وآخر براءة وانه يصلى على محمد وآله مائة مرة فاذا ادى بعد العصر يقرأ القدر مائة مرة بعدها وفيه دعاء آخر **باب** تحريم الاذان
الثالث يوم الجمعة واستحباب الجمع بين الفرضين باذان واقامتين فيه حديثان واشارة الى ما مر فى الاذان والمواقيت فيه عبارة المحقق الاذان الثانى بدعة ويسمى الثالث
لان النبى شرع للصلوة اذان واقامة فالثالث بدعة انتهى وقد يطلق على اذان العصر **باب** استحباب شراء شىء من الفاكهة واللحم يوم الجمعة للاهل وكراهة التحدث فيه
باحاديث الجاهلية فيه حديثان واشارة الى ما مر فى المساجد والى ما يأتى **باب** كراهة انشاد الشعر يوم الجمعة وليلتها وان كان شعر حق وبقية المواضع التى يكره فيها
انشاد الشعر وعدم تحريم انشاده ورواية فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر فى المساجد والى ما يأتى فى السفر وآداب الصائم والزيارات وغير ذلك وفيه كراهة
رواية الشعر للصائم والمحرم فى الحرم وبالليل ولو شعر حق وان يتمثل ببيت شعر احيانا والاكثار من انشاده لا من روايته وجواز قول الشعر وكراهة التحدث يوم الجمعة باحاديث
الجاهلية **باب** كراهة السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة واستحباب كونه بعد الصلوة او يوم السبت فيه ستة احاديث فيه مدح الخميس وذم الاحد وتحتم السفر فى
يوم الجمعة مع الضرورة **باب** استحباب استقبال الخطيب الناس واستقبال الناس اياه وتحريم البيع عند النداء للجمعة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر **باب** ما يستحب ان يقرأ من
السور ليلة الجمعة ويومها فيه خمسة عشر حديثا وفيه قراءة الرحمن والنساء والاعراف وهود وابرهيم والحجر والكهف والمؤمنون والاحقاف والصافات يوم الجمعة وقراءة
بنى اسرائيل والكهف والاحقاف والطواسين والسجدة وص ليلة الجمعة **باب** استحباب الصدقة يوم الجمعة وليلتها بدينار او بما تيسر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتى وفيه فضل الصلوة على محمد وآله ليلة الجمعة **باب** استحباب الجماع يوم الجمعة وليلتها فيه حديثان واشارة الى ما يأتى فى النكاح **باب** استحباب زيارة القبور
يوم الجمعة قبل طلوع الشمس واكل الرمان يوم الجمعة وليلتها وسبع ورقات من الهندباء عند الزوال وحكم صوم يوم الجمعة فيه حديث فى الحكم الاول والثانى واشارة
الى ما تقدم فى الصوم ويأتى فى الاطعمة **باب** عدم جواز الصلوة والامام يخطب الا ان يكون قد صلى ركعة فيضيف اليها اخرى فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب**
استحباب التطوع بخمسة ركعة من الجمعة الى الجمعة فيه حديث **باب** كراهة تخطى رقاب الناس فى الجمعة بعد خروج الامام الا مع ضيق الصف الاخير وسعة الذى قبله فيه حديث
ابواب صلوة العيد **باب** وجوبها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه انه لا صلوة قبلها ولا بعدها الى الزوال فان فات الوتر قضى بعده وفيه انها سنة
حمل على وجوبها بالسنة لا بالقرآن **باب** اشتراط وجوب صلوة العيد بالجماعة فلا تجب فرادى ولا قضاء لها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتى من الاستحباب منفردا
مع عدم الشرائط وفيه استحباب الخروج الى الجبانة وانه لا اذان لها ولا اقامة وانها مخصوصة بالمقيم وانه ليس على المريض ان يصليها فى بيته وان حج الاضحية بعد الصلوة
فان لم يصل فاذا استقلت الشمس **باب** استحباب صلوة العيد منفردا ركعتين لمن فاته مع الجماعة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه استحباب الغسل و
الطيب فى العيد لمن صلى وحده **باب** حكم من ادرك الخطبة دون الصلوة فيه حديث وفيه انه يجلس حتى يفرغ ثم يصلى وفيه ان ما ادركه المسبوق اول صلوته وما يقضى
آخرها **باب** تخيير من صلى العيد منفردا بين ركعتين واربع فيه حديثان مختلفان حمل على التخيير وفيه التكبير سبعا وخمسا **باب** استحباب صلوة اربع ركعات بعد صلوة
العيد حيث يحمل على الاقتداء بالمخالف احيانا او يحمل العموم وتخصيص النهى بغير هذه الصلوة او يكون فعلها بعد الزوال والنهى للتنزيه وذكر انه يقرأ فى الاولى
الاعلى وفى الثانية الشمس وفى الثالثة الضحى وفى الرابعة الاخلاص **باب** ان صلوة العيد ركعتان لا يستحب لها اذان ولا اقامة بل يقال الصلوة ثلثا وكراهة
التنفل قبلها وبعدها اداء وقضاء الى الزوال الا بالمدينة فيصلى ركعتين بالمسجد قبل ان يخرج فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه ان اول وقتها طلوع الشمس
باب استحباب صلوة العيد للمسافر وعدم وجوبها عليه فيه خمسة احاديث وفيه سقوط الجمعة فى السفر **باب** حكم ما لو ثبت هلال شوال قبل الزوال وبعده فيه حديثان
مضمونهما الافطار فى الحالين وصلوة العيد من الغد اذا ثبت بعد الزوال **باب** كيفية صلوة العيدين وقراءتها وقنوتها وتكبيرها وجملة من احكامها فيه احد عشر حديثا

ابواب صلوة العيد

واشارة الى ما ياتى وفيه التكبير سبعا فى الاولى وخمسا فى الثانية ونفى النافلة والاذان والاقامة وانه يقنت بين كل تكبيرتين وان الصلوة قبل الخطبة وان التكبير بعد القراءة وروى قبل وحمل على التقية وانه ينبغى قراءة الاعلى ثم الشمس او الشمس ثم الغاشية وغير ذلك **باب** تاخير الخطبتين عن صلوة العيد و الفصل بينهما بجلسة خفيفة واستحباب لبس الامام البرد والحلة وان يعتم شاتيا كان او قائظا ويتوكأ على عنزة وقت الخطبة فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتى ان تقديمهما بدعة وان الجمعة تجزى بغير عمامة وبرد وان الجلسة غير واجبة **باب** استحباب الاكل قبل خروجه فى الفطر وبعد عوده فى الاضحى مما يضحى به فيه ستة احاديث وفيه استحباب اداء الفطرة قبل الخروج وجواز الخروج قبل الاكل **باب** استحباب الافطار يوم الفطر على تمر وتربة حسينية او احدهما والطعام الحاضر ان لم يوجد فيه حديث **باب** استحباب الغسل ليلة الفطر ويوم العيدين والتطيب والتزين والغسل واعادة الصلوة لمن تركه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفى الجمعة والاغسال المسنونة وفيه استحباب التزين يوم الجمعة **باب** انه اذا اجتمع عيد وجمعة كان من حضر العيد من غير اهل البلد مخيرا فى حضور الجمعة ويستحب للامام اعلامهم بذلك فيه ثلثة احاديث وفيه انه يخطب للعيد خطبتين يجمع فيهما خطبة العيد والجمعة **باب** كراهة الخروج بالسلاح فى العيد الا مع الخوف ووجوب اخراج المحبوسين فى الدين الى صلوة العيد ثم ردهم الى السجن فيه حديث دال على الحكم الاول واشارة الى ما مر فى الجمعة من نص الحكم الثانى **باب** استحباب الخروج الى الصحراء فى صلوة العيد الا بمكة ففى المسجد الحرام واستحباب الصلوة على الارض والسجود عليها لا على حصير او طنفسة ونحوه فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه مدح اخراج الفطرة والخروج الى الجبانة وكان المراد بها الصحراء وفيه انما تصلى فى الصحراء او فى مكان بارز **باب** استحباب الخروج الى صلوة العيد بعد طلوع الشمس فيه حديثان واشارة الى ما مضى ويأتى **باب** كيفية الخروج الى صلوة العيد وادابه فيه حديث وفيه الخروج بعد طلوع الشمس والغسل ولبس عمامة بيضاء من قطن يلقى طرفا على صدره وطرفا بين كتفيه واخذ عكاز بيده و يكون حافيا قد شمر سراويله الى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة والتكبير اربعا اذا مشى والنظر الى السماء ورفع الصوت بالتكبير الا انه لا ضحى ويقف فى كل عشر خطوات ويكبر ثلثا ثم يمشى ويلبس الخف اذا اراد الرجوع ويركب وفيه انه لا يخرج لا كما ولا يصلى على بساط بل على الارض **باب** استحباب التكبير فى الفطر عقيب اربع صلوات المغرب والعشاء والصبح وصلوة العيد او خمس وكيفية التكبير فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه انه يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا والحمد لله على ما ابلانا وفيه انه يكبر ايضا بعد الظهر والعصر وفيه وجوب التكبير وحمل على الاستحباب المؤكد وفيه لا اله على مضمون نائبه **باب** استحباب التكبير فى الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة بمنى لا لمن ينفر فى النفر الاول فيقطعه عقيب عشر بغيرها اولها الظهر يوم النحر وكيفية التكبير فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه الحكم بالاستحباب وبالوجوب عقيب الفريضة والنافلة وحمل على تأكد الاستحباب وفيه كيفية التكبير كما مر وزاد الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفيه ان التكبير بالامصار يوم عرفة من صلوة الغداة الى النفر الاول صلوة الظهر وحمل على التقية وفيه ان اقام يوم النفر الظهر كبر وان اقام العصر كبر وان اقام المغرب لم يكبر وفى كيفية التكبير اختلاف **باب** استحباب التكبير فى العيدين عقيب الصلوات للرجال والنساء ولا يجهرن به وللمنفرد والجامع ورفع اليدين بالتكبير وتحريكهما فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه استحباب التكبير بعد صلوة التطوع **باب** ان من نسى التكبير فى العيدين حتى قام من موضعه فلا شئ عليه فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** استحباب تكرار التكبير عقيب الصلوات المذكورة بقدر الامكان وتكبير المسبوق بعد اكمال صلوته فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه عدد وجوب التكبير **باب** استحباب التكبير فى العيدين عقيب النافلة والفريضة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب الدعاء بين التكبيرات فى صلوة العيد بالمأثور وغيره فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه عدم وجوب دعاء خاص وفيه تقديم التكبير والقنوت على القراءة وحمل على التقية وغيرها **باب** كراهة السفر يوم العيد بعد الفجر حتى يصلى العيد فيه حديث **باب** جواز خروج النساء فى العيد للصلوة وعدم وجوبها عليهن وكراهة خروج ذوات الهيئات والجمال فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى فى النكاح وفيه قالوا الهن من الهيئة حتى لا يسالن الخروج وفيه وجوب الخروج صلوة العيدين عليهن وحمل على الاستحباب وفيه نهيهن عن الخروج الا العجوز عليها الخفان **باب** ان وقت صلوة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال واستحباب كون ذبح الاضحية بعد الصلوة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه اشتراط وجوبها بالجماعة ونفى الاذان والاقامة لها وان من لم يصل العيد يذبح بعد طلوع الشمس **باب** استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة واستماع الخطبة فيه حديثان وفيه استحباب العمامة فى العيدين والاكتفاء فى الجهر بما دون العلو **باب** استحباب استشعار الحزن فى العيدين لاغتصاب آل محمد عليهم السلام حقهم فيه حديث **باب** استحباب الجهر بالقراءة فى العيدين فيه حديثان **باب** كراهة نقل المنبر بل يعمل شبه المنبر من طين فيه حديث **باب** استحباب الدعاء للاخوان فى العيد بقبول الاعمال فيه حديث واشارة الى ما مر **باب** استحباب احياء ليلتى العيدين والاجتماع يوم عرفة بالامصار للدعاء فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتى فى الحج وفيه استحباب احياء اول رجب ونصف شعبان **باب** استحباب العود من صلوة العيد وغيرها فى غير طريق الذهاب فيه حديثان واشارة الى ما يأتى فى السفر **باب** استحباب اكثار ذكر الله والعمل الصالح يوم العيد وعدم جواز الاشتغال باللعب والضحك فيه اربعة احاديث وفيه استحباب كثرة العبادة فى شهر رمضان وانه اول السنة **باب** ما يستحب ان يذكره عند الخروج الى صلوة العيد والرجوع فيه حديث وفيه انه ينبغى ان يذكر بخروجه الى العيد خروجه من القبر الى القيمة ووقوفه بين يدى الله وبرجوعه الى المنزل رجوعه الى الجنة او النار **باب** اشتراط وجوب صلوة العيد بحضور خمسة احدهم الامام فيه حديث وفيه استحباب العمامة فيها والقنوت فى الثانية **ابواب صلوة الكسوف والايات باب** وجوبها للكسوف الشمس وخسوف القمر فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتى وفيه وجوب صلوة العيدين وفيه الامر بالخوف من الله عند الكسوفين **باب** وجوب الصلوة للزلزلة والريح المظلمة وجميع الاخاويف السماوية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه انه يصلى حتى يسكن وانه ينبغى تذكر القيمة وايقاعها فى المسجد **باب** وجوب صلوة الكسوف على الرجال والنساء فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتى وفيه ان على النساء صلوة الكسوف والليل والزوال مثل ما على الرجال **باب** ان وقت صلوة الكسوف من الابتداء الى الانجلاء وعدم كراهة ايقاعها فى وقت من الاوقات فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى وفيه ما يشعر بان اخره الشروع فى الانجلاء وليس بصريح بل ما دل على تمام الانجلاء اقوى دلالة وفيه الامر باطالتها **باب** انه اذا اتفق الكسوف فى وقت فريضة تخير فى تقديم ما شاء ما لم يتضيق وقت الفريضة وان اتفق فى وقت نافلة الليل وجب تقديم الكسوف وان فاتت النافلة وحكم تضيق وقت الفريضة فى اثناء صلوة

الكسوف فيه اربعة احاديث وفيه الاتيان بالفريضة ثم اتمام صلوة الكسوف وبعضه ليس بصريح بل يحتمل الاستيناف ولكن بعضه صريح وفيه الامر بقضاء صلوة الليل
اذا فاتت بسبب صلوة الكسوف **باب** استحباب صلوة الكسوف والآيات وجملة من احكامها فيه اربعة عشر حديثا وفيه انها عشر ركعات واربع سجدات او تصلي جماعة او تعض
في المساجد فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي **باب** كيفية صلوة الكسوف والآيات وجملة من احكامها فيه اربعة عشر حديثا وفيه انها عشر ركعات واربع سجدات
وتصلي جماعة واخرى وفيها اتمام الانجلاء وينبغي اطالتها خصوصا كسوف الشمس ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه فيقرأها فاذا ركع خمسا سجد وكذا الثانية
ويجوز تبعيض سورة في خمس ركعات ويقرأ الحمد مرة في اولها وتقنت في الثانية قبل الركوع والرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ويقرأ مثل يس والنور والكهف
والحجر وستين آية في كل ركعة ويكون ركوعه مثل قراءته وكذا القنوت وسجوده مثل ركوعه وفيه ان اغفلها او كان نائما فليقضها فان فرغت قبل ان ينجلي فاعد وفي
نسخة فاقعد فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي فان استطعت ان يكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وان قرأت سورة في ركعتين او ثلث فلا تقرأ
بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة وفيه انه يصلي ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات وروى ثمان ركعات كل واحدة بركوع وسجدتين وحمل على التقية وعلى كونها
صلوة اخرى غير الكسوف وفيه انه يكبر اذا قام من الركوع الا في الخامسة والعاشرة فيقول سمع الله لمن حمده واستحباب الاطالة الا الامام ان شق على من خلفه وفي
الجهر بالقراءة والامر باعادة الحمد مع اتمام السورة لا مع التبعيض وانه يجوز الاكتفاء بقنوتين في الخامسة والعاشرة وان الصلوة فانما افضل منها فاعد **باب**
استحباب اعادة صلوة الكسوف ان فرغ قبل الانجلاء وعدم وجوب الاعادة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه استحباب اطالتها **باب** استحباب الاطالة في صلوة الكسوف
بقدره حتى للامام فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه قراءة الكهف والانبياء خمس مرات **باب** وجوب قضاء صلوة الكسوف على من تركها مع العلم بان احترق القرص
كله واستحباب الغسل لذلك فيه احد عشر حديثا وفيه اختلاف محمول على التفصيل وفيه ان استيقظ فكسل ان يصلي فليغتسل من غد ليقض وان لم يعلم قضى بلا غسل
باب جواز صلوة الكسوف على الراحلة مع الضرورة فيه حديث واشارة الى ما تقدم في القبلة والقيام **باب** استحباب الجماعة في صلوة الكسوف وتأكدها مع الاستيعاب وعدم
اشتراطها بها فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي في الجماعة والى عموم احاديث الكسوف **باب** استحباب صوم الاربعاء والخميس والجمعة عند كثرة الزلازل والخروج يوم
الجمعة بعد الغسل والدعاء برفعها وكراهة التحول عن المكان الذي وقعت فيه الزلازل واستحباب الدعاء برفعها بعد صلوة الآيات فيه خمسة احاديث وفيه طهروا ثيابكم
وابرزوا يوم الجمعة ومن كان مذنبا فيتوب الى الله والامر بالدعاء في السجود بعد صلوة الآيات وبنده وانه ان الله يمسك السموات عند التوم **باب** استحباب السجود
عند الريح العاصف والدعاء بسكونها فيه حديث واشارة الى ما يأتي **باب** استحباب رفع الصوت بالتكبير عند الريح العاصف وسؤال خيرها والاستعاذة من شرها وذكر الله
عند خوف اضاعفه فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم في الذكر **باب** عدم جواز نسبة الرياح والجبال والساعات والايام والليالي والدنيا واستحباب توقي البرد
في اوله لا في اخره فيه اربعة احاديث **ابواب** صلوة الاستسقاء **باب** استحبابها وكيفيتها وجملة من احكامها فيه ثمانية احاديث وفيه انها مثل صلوة العيد
ويخرج الامام على سكينة ووقار ويجتهد في الدعاء ويكثر من الذكر فاذا سلم قلب رداءه فجعل ما على المنكب الايمن على الايسر وبالعكس ويخرجون يوم الاثنين ويخرجون
المنبر ويخرج المؤذنون يمشون بين يدي الامام في ايديهم عنزهم وانه يصلي بغير اذان ولا اقامة ويكبر مائة الى القبلة ويسبح مائة ملتفتا الى يمينه ويهلل مائة الى يساره
ويحمد مائة مستقبل الناس رافعا صوته بالجميع ويرفع يديه بالدعاء ويؤمن الناس ويتابعونه ويجهر بالقراءة ويستسقى قاعدا وفيه كيفية صلوة العيد **باب** استحباب
الصوم ثلثا والخروج يوم الثالث للاستسقاء وان يكون الاثنين او الجمعة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم هنا وفي الجمعة عموما **باب** استحباب تحويل الامام رداءه في الاستسقاء
فيجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه انه علامة لتحويل الجدب خصبا **باب** استحباب الاستسقاء بالصحراء لا في المساجد الا بمكة وفيه
حديث واشارة الى ما تقدم **باب** ان الخطبة في الاستسقاء بعد الصلوة واستحباب الجهر فيها بالقراءة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه تقديم الخطبة وحمل على التقية و
الجواز **باب** استحباب التسبيح عند سماع صوت الرعد وكراهة الاشارة الى المطر والهلال واستحباب الدعاء عند نزول الغيث فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في الدعاء
وفيه انه يقال عند سماع صوت الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته **باب** وجوب التوبة والاقلاع عن المعاصي والقيام بالواجبات عند الجدب وغيره فيه
حديثان واشارة الى ما يأتي **باب** استحباب القيام في المطر اول ما يمطر فيه حديث **باب** استحباب الدعاء للاستصحاء عند زيادة الامطار وخوف الضرر وفيه حديث
باب عدم جواز الاستسقاء بالانواء فيه حديث واشارة الى ما يأتي في السفر في احاديث النجوم وفيه ان الجاهلية كانوا اذا سقط نجم وطلع آخر قالوا لا بد من مطر
فينسبونه الى النجم فيقولون مطرنا بنوء الثريا ومثله **ابواب** نافلة شهر رمضان **باب** استحباب صلوة مائة ركعة ليلة تسع عشرة ومائة ركعة ليلة احدى وعشرين
ومائة ركعة ليلة ثلث وعشرين والاكثار فيها من العبادة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي وهذه المائة يحتمل كونها من الالف الآتية ويحتمل عدم التداخل وفيه
انه يقرأ الاخلاص عشرا في كل ركعة واحياء الليل بالصلوة والدعاء وفضل ليلة القدر وانها احدى الاخيرتين وفيه ان من صلى في رمضان ركعتين غفر له وانه يستحب
صلوة ركعتين ليلة القدر في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد سبعا ويستغفر بعدهما سبعين مرة فما زاد **باب** استحباب نافلة شهر رمضان فيه سبعة احاديث واشارة
الى ما مضى ويأتي وفيه عدم جواز الجماعة فيها وانه لا يصلي بعد العتمة في غير شهر رمضان وانها تصلى في المسجد **باب** استحباب صلوة الليالي البيض في رجب وشعبان وشهر
رمضان وكيفيتها فيه حديث انه يصلي ليلة الثالث عشر ركعتين بالحمد ويس والملك والاخلاص وليلة الرابع عشر اربعا كذلك وليلة الخامس عشر ستا كذلك **باب**
استحباب صلوة ليلة النصف من شهر رمضان عند قبر الحسين ع وكيفيتها فيه حديث انه يصلي عشر ركعات بالفاتحة والاخلاص عشرا ويستجير بالله من النار **باب** استحباب
صلوة الف ركعة في كل يوم وليلة بل في كل يوم وفي كل ليلة من شهر رمضان وغيره مع القدرة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في اعداد الصلوات **باب** استحباب صلوة
مائة ركعة ليلة نصف شهر رمضان يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص عشرا فيه حديثان **باب** استحباب زيادة الف ركعة في شهر رمضان وترتيبها واحكامها فيه عشرون
حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه اختلاف في الترتيب فمنه انه يصلي بين العشائين ثمان ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة في عشرين ليلة ويزيد عشرا بعد العشاء الى
اخره وفي الليالي الثلث الافراد فيه ثمانية مائة وغير ذلك وفيه كيفية صلوة جعفر وصلوة علي وصلوة فاطمة عليها السلام وانه لا جماعة في نافلة وفيه ان لم يقو على نافلة

ابواب صلوة الاستسقاء

ابواب نافلة شهر رمضان

شهر رمضان فانما فليصل جالسا فان لم يقو جالسا فليصل مستلقيا على فراشه وغير ذلك **باب** استحباب الصلوة المخصوصة كل ليلة من شهر رمضان واول الليلة منه
فيه حديثان فيهما انه يصلي فيه ثلثمائة وثمانية وثلثون ركعة متفرقة وترتيبها وكيفيتها يطول بيانها **باب** عدم وجوب نافلة شهر رمضان وعدم استحباب زيادة النوافل
المرتبة فيه وحكم صلوة الليل وفيه اربعة احاديث غير صريحة في نفي الاستحباب بل لا تدل الا على ما ذكرنا او ضح ويحتمل التسبيح وارادة نفي تاكد الاستحباب و نفي الجماعة فيها
ونفي التراويح والتقية كما ذكره ابن طاوس وغيره لك والحديث الاخير دال على استحباب زيادة اربع ركعات في صلوة الليل فتصير اثنى عشرة ركعة والله اعلم **باب**
عدم جواز الجماعة في صلوة في صلوة النوافل في شهر رمضان ولا غيره عدا ما استثنى فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي في الجماعة وفيه صلوة الضحى بدعة وفيه كل
بدعة ضلالة **ابواب صلوة جعفر بن ابي طالب** **باب** استحبابها وكيفيتها وجملة من احكامها فيه بضعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه انها اربع ركعات يقرء الحمد
وسورة ثم يسبح التسبيحات الاربع خمس عشرة مرة ثم في كل من الركوع ورفعه والسجدتين ورفعهما عشرا وهكذا فذلك ثلثمائة وفيه استحباب القيام للسادم والترائه
تقبيل ما بين عينيه وفيه انها تصلي كل يوم او كل ليلة او كل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة وروي تقديم التكبير في التسبيحات وتقديم التسبيح على القراءة وحمل على
التخيير وفيه انه يقرء فيها بالتوحيد والجحد في كل ركعة وروي بالتوحيد فيه لا تصلها من صلوتك التي تصلي قبل ذلك **باب** ما يستحب ان يقرء في صلوة جعفر فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يقرء الزلزلة والنصر والفلق والاخلاص وروي الزلزلة ثم العاديات ثم النصر ثم الاخلاص وروي في كل ركعة الاخلاص والجحد وحمل على
التخيير **باب** ما يستحب ان يدعى به في اخر سجدة من صلوة جعفر فيه حديثان **باب** تاكد استحباب صلوة جعفر في صدر النهار من يوم الجمعة وجوازها في كل يوم وليلة
واستحبابها فيها في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعده او قبله فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه جوازها في السفر واستحبابها للحاجة بكيفية
خاصة **باب** استحباب صلوة جعفر في الليل والنهار والحضر والسفر وفي المحمل سفرا وجواز الاحتساب بها من النوافل المرتبة وغيرها من الاداء ومن القضاء فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الاعداد **باب** استحباب صلوة جعفر في مقام واحد وجواز تفريقها في مقامين لعذر فيه حديث **باب** تاكد استحباب صلوة جعفر
ليلة النصف من شعبان والاكثار فيها من العبادة وخصوصا الذكر والدعاء والاستغفار فيه حديث **باب** استحباب صلوة جعفر مجردة من التسبيح لمن كان مستعجلا
ثم يقضيه بعد ذلك فيه حديثان **باب** ان من نسي التسبيح في حالة من الحالات في صلوة جعفر ثم ذكر في حالة اخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكره فيها فيه حديث
ابواب صلوة الاستخارة وما يناسبها **باب** استحبابها في العبادات المندوبات وكيفيتها فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه الدعاء بالخيرة
بعد صلوة ركعتين يقرء فيهما الحشر والرحمن والاخلاص والجحد بعدهما المعوذتين والاخلاص والاستخارة مائة مرة او مائة ومرة او ثلثا ثم يعمل بما يقع في قلبه وترجيح
طريق البر على طريق البحر وجواز السفر للتجارة مع الخوف والخطر وتقديم صوم ثلثة ايام اخرها الجمعة والاستخارة فيه وفيه انه اذا كلمه احد في صلوة الاستخارة قال سبحان
الله ولا يتكلم **باب** استحباب صلوة الاستخارة بالرقاع وكيفيتها فيه خمسة احاديث وفيه انه يكتب في ثلث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن
فلانة افعل وفي ثلث كذلك لا انه يكتب لا تفعل ثم يصلي ركعتين ثم يسجد يقول مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم يجلس ويقول اللهم خر لي واختر لي في جميع
اموري في يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات عمل بها وكذا الا اخرج خمسا وعمل بالاكثر وفيه كيفيات اخر **باب** عدم جواز الاستخارة
بالخواتيم فيه حديث وفيه السنة الاستخارة بالرقاع والصلوة **باب** استحباب الاستخارة في اخر سجدة من ركعتي الفجر وفي اخر سجدة من صلوة الليل او في سجدة بعد المكتوبة
فيه ثلثة احاديث وفيه انه يقول استخير الله برحمته في اخر سجدة من صلوة الليل مائة مرة ومرة او يقول اللهم خر لي مائة مرة في سجدة بعد المكتوبة وينظر ما يلهم فيفعله **باب**
استحباب الدعاء بطلب الخيرة وتكرار ذلك ثم يفعل ما يترجح في قلبه ويستشير فيه بعد ذلك فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه انه يستخير سبعا او ثلثا او عشرا
للتيسير شراء عبد او دابة ومائة لغيره او سبعين وفيه لا تتكلم بين اضعاف الاستخارة **باب** استحباب استخارة الله ثم العمل بما يقع في القلب عند القيام الى الصلوة وافتتاح المصحف
والاخذ باول ما يرى فيه حديث **باب** كراهة عمل الاعمال بغير استخارة وعدم الرضا بالخيرة واستحباب كون عددها وترا فيه احد عشر حديثا وفيه من اكتحل فليوتر ومن
استنجى فليوتر **باب** استحباب الاستخارة بالدعاء واخذ قبضة من السبحة او الحصى وعدها وكيفية ذلك فيه حديثان **باب** استحباب الاستخارة عند راس الحسين عليه السلام
مائة مرة فيه حديث **باب** استحباب الاستخارة في كل ركعة من الزوال فيه حديثان **باب** استحباب مشاورة الله عز وجل بالمساهمة والقرعة فيه حديث واشارة الى ما ياتي
في القضاء **ابواب بقية الصلوة المندوبة** **باب** استحباب صلوة ليلة الفطر وكيفيتها فيه ثمانية احاديث وفيه انها ركعتان في الاولى الاخلاص الف مرة وفي
الثانية مرة وفيه صلوات اخر وفيه استحباب احيائها بالدعاء والاستغفار والمبيت بها في المسجد **باب** استحباب صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وكيفيتها فيه حديث مضمونه
انها ركعتان يقرء الحمد مرة والقدر خمس عشرة مرة قبل الركوع وكذا فيه وفي رفعه وفي كل من السجدتين ورفعهما وكذا الثانية **باب** استحباب صلوة الغدير وكيفيتها واستحباب
صومه وتعظيمه والغسل فيه واتخاذه عيدا وتذكر العهد الماخوذ فيه والاكثار فيه من العبادة والصدقة وقضاء صلوة ان فاتت فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في
في صلوة المباهلة وفي الصوم وفيه انها ركعتان يقرء في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص والقدر واية الكرسي عشرا عشرا **باب** استحباب صلوة عاشوراء وكيفيتها فيه حديث
فيه انها اربع ركعات بالحمد ثم الاخلاص ثم الاحزاب ثم المنافقين او ما تيسر من القران وفيه التشبه بصاحب المصيبة في حل الازرار وكشف الذراعين والسلام على
الحسين عليه السلام ثم بعده لعن قاتله **باب** استحباب صلوة كل ليلة من رجب وكيفيتها وجملة من صلوات رجب فيه خمسة عشر حديثا وفيه كيفيات كثيرة يطول بيانها **باب** استحباب
صلوة الرغائب ليلة اول جمعة من رجب فيه حديث وفيه استحباب صوم رجب كله او اوله ووسطه واخره وصوم اول خميس منه صلوة اثنتي عشرة ركعة **باب** استحباب صلوة
كل ليلة من شعبان وكيفيتها فيه تسعة احاديث وفيها كيفيات كثيرة **باب** استحباب صلوة ليلة النصف من شعبان وكيفياتها والاكثار من العبادة فيها فيه اثنا عشر حديثا
وفيها انه يصلي اربع ركعات في كل ركعة الاخلاص مائة مرة والدعاء بعدها وانه يصلي مائة ركعة في كل ركعة الحمد والاخلاص عشر مرات وفيه صلوة يصليها من اراد
ان يرى النبي صلى الله عليه وآله في النوم وفيه صلوات اخر واذكار وادعية واستحباب احيائها بالعبادة وجمع الاهل وامرهم بذلك **باب** استحباب صلوة ليلة المبعث ويوم المبعث
وكيفيتها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في صلوة ليلة النصف من رجب وفيه انه يصلي في الليلة اثنتي عشرة ركعة وفي اليوم مثلها **باب** استحباب صلوة فاطمة عليها السلام

وكيفيتها فيه سبعة احاديث فيها انها اربع ركعات في كل ركعة الاخلاص خمسين مرة وروي ركعتان في الاولى مائة مرة وفي الثانية الاخلاص مائة مرة باب استحباب صلوة
ركعتين في كل ركعة سورة الاخلاص ستين مرة باب استحباب صلوة المهمات فيه حديث فيه انها اربع ركعات في الاولى بعد الحمد حسبنا الله ونعم الوكيل سبعا وفي الثانية بعدها
ما شاء الله ان ترن انا اقل منك مالا وولدا سبعا وفي الثالثة بعدها لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين سبعا وفي الرابعة بعدها وافوض امري الى الله
ان الله بصير بالعباد سبعا ثم يسأل حاجته باب استحباب صلوة امير المؤمنين وكيفيتها فيه حديثان في انها اربع ركعات في كل ركعة الاخلاص خمسين مرة باب استحباب
التطوع في كل يوم باثنتي عشرة ركعة فيه حديث باب استحباب صلوة الانتظار من الظالم وصلوة العسر فيه حديثان وفيه ان الاولى ركعتان تحت السماء بعد الغسل يدعو
بعدهما على الظالم والثانية ركعتان في الاولى بالحمد والاخلاص والفتح الى قوله نصرا عزيزا وفي الثانية بالحمد والاخلاص والم نشرح باب استحباب صلوة عشر ركعات
بعد المغرب ونافلتها وصلوة ركعتين اخريين بكيفية مخصوصة فيه حديثان وفيه انه يقرأ في الاولى الحمد وعشرا من اول البقرة وآية السخرة ومن قوله والهكم اله واحد لا اله
الا هو الى قوله لآيات لقوم يعقلون والتوحيد خمس عشرة مرة وفي الثانية الحمد وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في السموات والارض الى آخرها والتوحيد خمس عشرة
مرة ثم تدعو بعدها بما شئت باب استحباب صلوة ركعتي الوصية بين العشائين كل ليلة وكيفيتها فيه حديث انها بالحمد والزلزلة ثلث عشرة مرة ثم بالحمد والاخلاص خمس
عشرة مرة باب استحباب صلوة الذكاء وجودة الحفظ فيه حديث انها ركعتان في آخر الليل بالتوحيد خمسين مرة في كل ركعة ويكتب سورا من القرآن ويغسلها بماء
زمزم او ماء السماء ويشربها باب استحباب الصلوة عند الامر المخوف فيه حديث فيه انها كالسابقة ثم تدعو بعدها باب استحباب التنفل ولو بركعتين في ساعة
الغفلة وهي ما بين العشائين فيه حديثان وفيه انه يقرأ في الاولى الحمد وذا النون الآيتين وفي الثانية الحمد وعنده مفاتح الغيب الآية ويدعو بعدها ويسأل حاجته باب
استحباب صلوة اربع ركعات بعد العشاء وكيفيتها وحكمها ان فاتت صلوة الليل فيه حديث وفيه انه يقرأ في الاولتين مائة آية وفي الاخيرتين التوحيد والجحد ان لم يستيقظ
حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعا وفي نسخة سبعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا باب استحباب الصلوة لطلب الرزق وعند الخروج الى
السوق فيه ستة احاديث وفيه صلوات بكيفيات مختلفة باب استحباب الصلوة لطلب الرزق وعند الخروج الى السوق فيه ستة احاديث وفيه صلوات بكيفيات
مختلفة باب استحباب الصلوة لقضاء الدين فيه حديث وفيه انه يصلي ركعتين بعد اسباغ الوضوء وتمام الركوع والسجود ثم يدعو بعدهما باب استحباب الصلوة لدفع شر
السلطان فيه حديث وفيه انه يصلي ركعتين في الاولى آية الكرسي وفي الثانية آخر الحشر لو انزلنا الى آخرها ثم يدعو باب استحباب صلوة ركعتين للاستطعام عند الجوع
فيه حديث فيه انه يتوضأ ويصلي ركعتين ثم تقول اللهم اني جائع فاطعمني باب استحباب الصلوة للرزق في يوم الجمعة فيه حديث وفيه انه يصوم الاربعاء والخميس والجمعة
ثم يصلي ركعتين بعد زيارة النبي صلى الله عليه وآله من اعلى سطح او في فلاة ثم يدعو باب استحباب الصلوة عند ارادة السفر وصلوة يوم عرفة فيه حديث واشارة الى ما ياتي في
الحج باب استحباب الصلوة لقضاء الحاجة وكيفياتها فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه كيفيات كثيرة منها انه يصلي ركعتين ثم يسأل حاجته
ومنها ركعتين بالاخلاص الف مرة في الاولى ومرة في الثانية الى غير ذلك وفيه النهي عن اختراع الدعاء باب استحباب الصوم والصلوة عند نزول البلاء والدعاء بصرفه
فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه الامر بستر عيوب الاخوان باب استحباب صلوة المريض ام دعاء اهله له بالشفاء فيه حديثان باب استحباب الصلوة عند
خوف المكروه وعند الغم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه اتخاذ مسجد في بيت الامر بصلوة الغم في المسجد باب استحباب الصلوة للخلاص من السجن وكيفيتها
فيه حديثان وفيه انها اثنتا عشرة ركعة في كل ركعة الاخلاص اثنتا عشرة مرة وروي اربع ركعات باب استحباب الصلوة عند الخوف من العدو والدعاء عليه فيه حديثان
وفيه انه يصلي ركعتين او اربعا ويدعو في سجوده بعد التوبة والصوم والصدقة باب استحباب صلوة الاستعداء والانتصاف فيه حديثان وفيه ان كل صلوة منهما ركعتان
يدعو بعدها باب استحباب صلوة ركعتي الشكر عند تجدد نعمة وكيفيتها وعند لبس الثوب الجديد فيه حديث واشارة الى ما مر في الملابس وفيه انه يصلي للشكر ركعتين
بالتوحيد والجحد ويدعو في الركوع والسجود باب استحباب الصلوة عند ارادة التزويج فيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه انه يصلي ركعتين ويدعو قبل ان يصل الى النساء
ويامرها ان تتوضأ مثل ان تدخل عليه ويامر من معها ان يؤمنوا على دعائه باب استحباب الصلوة عند ارادة الحبل فيه حديث فيه انه يصلي ركعتين باب تاكد
استحباب المواظبة على صلوة الليل فيه احد واربعون حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه عز المؤمن كفه عن اعراض الناس وكف الاذى عن الناس وفيه استحباب
افطار الصائم ولقاء الاخوان ومدح الملك عبده الجائع بلا رفث المتوحد بالفكر والاستغناء عن الناس وحملة القرآن واطعام الطعام باب كراهة ترك صلوة
الليل فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مر باب استحباب صلوة ركعتين قبل صلوة الليل وصلوة ركعتين ايضا والدعاء الاربعين في السجود فيه ثلثة احاديث
باب عدم استحباب وترين في ليلة الا ان يكون احدهما قضاء وجواز تعدد القضاء مرتبا مقدما على الاداء مع سعة الوقت فيه سبعة احاديث واشارة الى
ما تقدم وياتي وفيه جواز قضاء صلوة ليال باوتارها في اول الليل وانه لا يقضي الوتر بعد الانتصاف بل يقضي نافلة بلا وتر ثم يوتر وتر تلك الليلة
باب ما يستحب ان يصلي من غفل عن صلوة الليل فيه حديث انه يصلي عشر ركعات بعشر سور الم تنزيل ثم يس ثم الرحمن او الدخان ثم اقتربت ثم الواقعة ثم الملك ثم
المرسلات ثم عم ثم التكوير ثم الفجر باب استحباب صلوة الهدية وكيفيتها فيه ثلثة احاديث الاول انه يصلي من يوم الجمعة كل يوم جمعة ثمان ركعات لاثنين منهم عليهم السلام
وفي غيره كل يوم اربع ركعات لواحد منهم عليهم السلام ويجمع في جمعتين والثاني ركعتان ليلة الدفن بالحمد وآية الكرسي ثم الحمد والقدر عشرا او بالحمد والتوحيد مرتين
ثم الحمد والتكاثر عشرا ثم يقول بعد التسليم اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان والثالث انه يصلي ركعتين في كل يوم بكيفية خاصة يهديها الى
واحد منهم عليهم السلام باب استحباب صلوة اول كل شهر وكيفيتها فيه حديثان انها ركعتان بالحمد والتوحيد ثلثين ثم الحمد والقدر ثلثين وركعتان بالانعام فيهما و
يتصدق بما تيسر باب استحباب التطوع بالصلوات المخصوصة كل يوم وفيه ثلثة احاديث انه يصلي اربعا بالحمد والقدر خمسا وعشرين مرة في كل ركعة قبل الزوال واثنتي
عشرة ركعة ايضا واربعا ايضا بالحمد وآية الكرسي عند الزوال باب استحباب الغسل والصلوة يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة فيه حديث
في انها ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة بالحمد مرة والتوحيد عشرا وآية الكرسي الى خالدون عشرا والقدر عشرا في كل ركعة وروي مثلها في الغدير وفيه صلوة

اخره

اخرى باب استحباب صلوة يوم الغدير والغسل فيه والصوم ولبس انظف الثياب والطيب وتعظيمه بما امكن وفيه ثلثة احاديث فيه انه يصلي اربع ركعات بعد الغسل في الاولى بعد الحمد القدر عشرا وفي الثانية بعد الحمد التوحيد عشرا وفي الرابعة بعد الحمد المعوذتين عشرا باب استحباب صلوة كل يوم وليلة من الاسبوع وكيفيتها فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما ياتي في الجمعة وفيه صلوات كثيرة وكيفيات متعددة باب استحباب صلوة اول المحرم وعاشره وكيفيتها فيه ستة احاديث صلوات متعددة باب استحباب صلوة اليوم الخامس عشر من ذي القعدة وكيفيتها فيه حديث فيه انه يصلي ركعتين عند الضحى بالحمد والشمس خمسا باب استحباب صلوة عشر ذي الحجة ويوم عرفة وكيفيتها فيه حديثان انه يصلي كل ليلة بين العشائين ركعتين بالحمد والتوحيد واية واعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر الاية ويوم عرفة ركعتين باب استحباب التطوع بصلوات الائمة عليهم السلام فيه اثنا عشر حديثا وكيفيات متعددة ابواب الخلل الواقع في الصلوة باب بطلان الصلوة بالشك في عدد الاولتين من الفريضة دون الاخيرتين ودون النافلة فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه نفي القراءة فيهما عدا الاولتين وبطلان الثنائية والثلاثية بالشك وفيه معارض تضمن البناء على الاقل والاتمام وحمل على غلبة الظن وعلى كثرة السهو وعلى التقية باب بطلان الصبح والجمعة والمغرب وصلوة السفر بالشك في عدد الركعات فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه دلالة على سابقه وفيه معارض تضمن عدم البطلان وحمل على النافلة وعلى ما مر باب عدم بطلان صلوة من نسي ركعة او اكثر او سلم في غير محله ثم تيقن او تكلم ناسيا او مع ظن الفراغ وبطلانها باستدبار القبلة ونحوه فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ان من نسي سجدة او شيئا من الصلوة قضاه بعينه لا يعيد الصلوة وان من صلى ستا او خمسا فليعد باب وجوب سجدتي السهو على من تكلم ناسيا في الصلوة او مع ظن الفراغ فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم متعمدا اعاد باب وجوب كون السجود للسهو بعد التسليم وقبل الكلام فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه معارض حمل على التقية باب عدم بطلان الصبح بالتسليم في الاولى اذا ظن التمام ثم تيقن ولم يستدبر القبلة ووجوب اكمالها وكذا المغرب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه معارض انه يتم مع الاستدبار وحمل على عدم العلم بالفوت وعلى الاستحباب باب وجوب العمل بغلبة الظن عند الشك في عدد الركعات ثم يتم ويسجد للسهو ندبا فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما ياتي باب وجوب البناء على الاكثر عند الشك في عدد الاخيرتين واتمام ما ظن نقصه بعد التسليم وعدم وجوب الاعادة بعد الاحتياط ولو تيقن النقص فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب ان من شك بين الثنتين والثلث بعد اكمال السجدتين وجب عليه البناء على الثلث وصلوة ركعة بعد التسليم فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه معارض دل على الاعادة وحمل على المغرب وعلى ما قبل اكمال السجدتين باب ان من شك بين الثلث والاربع وجب عليه البناء على الاربع والاتمام ثم صلوة ركعة قائما او ركعتين جالسا وسجد للسهو فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه لا ينقض اليقين بالشك وفيه انه يعمل هنا بالظن الغالب وانه يقرأ في صلوة الاحتياط فاتحة الكتاب باب ان من شك بين الاثنتين والاربع بعد اكمال السجدتين وجب عليه البناء على الاربع ثم صلوة ركعتين قائما بعد التسليم ويسجد للسهو وفيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ان تكلم فليسجد سجدتي السهو باب حكم من دخل في العصر فصلى ركعتين فيه حديث فيه انه ان احدث بين الصلوتين ما يقطع الصلوة اعادهما والا جعل الاخيرتين تتمة الظهر وصلى العصر بعد باب ان من شك بين الثنتين والثلث والاربع وجب عليه البناء على الاربع ثم صلوة ركعتين قائما وركعتين جالسا او ركعة قائما وركعتين جالسا ويسجد للسهو وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه معارض حمل على التقية وغيرها باب ان من شك بين الاربع والخمس فصاعدا وجب عليه البناء على الاربع وسجود السهو فيه ستة احاديث وفيه الشك بين الثلث والاربع والخمس انه يبني على الاربع ويصلي جالسا باب وجوب الاعادة على من لم يدر كم صلى ولم يغلب على ظنه شيء وعلى من لم يدر صلى شيئا ام لا فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي باب عدم وجوب الاحتياط على من كثر سهوه بل يمضي في صلوته ويبني على وقوع ما شك فيه حتى يتيقن الترك وحد كثرة السهو فيه ثمانية احاديث وفيه اذا كان الرجل يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو باب ان من نسي ركعتين من صلوة الليل حتى اوتر استحب له اتمام صلوة الليل واعادة الوتر فيه حديث باب عدم وجوب شيء بالسهو في النافلة واستحباب البناء على الاقل وعدم بطلانها بزيادة ركعة سهوا فيه اربعة احاديث وفيه الامر باعادة الوتر مع الشك وحمل على الاستحباب وفيه ان من سها في نافلة فصلى ثلثا وركع في الثالثة يدع ركعة ويتشهد ويسلم باب بطلان الفريضة بزيادة ركعة او ركعتين جالسا فصاعدا ولو سهوا الا ان يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد او يشك جلس ام لا فيه تسعة احاديث وفيه انه يضيف الى الزائدة اخرى نافلة باب كيفية سجدتي السهو وما يقال فيهما فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه انه يقال فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وفيه انه ليس فيهما ركوع ولا قراءة ولا تكبير بل تشهد خفيف وتسليم وفيه انه لا تسبيح فيهما ولا تشهد وحمل على نفي الاطالة باب وجوب التحفظ من السهو بقدر الامكان فيه حديث واشارة الى ما تقدم في المداومة على النوافل والاقبال على الصلوة وغير ذلك باب استحباب تخفيف الصلوة بتقصير السورة وقراءة التوحيد والجحد والاقتصار على ثلث تسبيحات في الركوع والسجود مع خوف السهو فيه ثلثة احاديث باب ان من شك في شيء من افعال الصلوة بعد فوت محله وجب عليه المضي فيها ما لم يتيقن الترك فيجب قضاؤه بعد الفراغ ان كان مما يقضى وان ذكره في محله او شك فيه اتى به ولم يسجد للسهو فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى هنا وفي افعال الصلوة والوضوء والى ما ياتي وفيه حكم الشك في الاذان والاقامة باب عدم وجوب شيء لسهو الامام مع حفظ المأموم وكذا العكس ووجوب الاحتياط عليهم لو اشتركوا في السهو او سها الامام مع اختلاف المأمومين فيه تسعة احاديث فيه لا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر ولا في الاولتين ولا في نافلة وجواز الاعتماد على الغير في عدد الطواف باب عدم وجوب شيء على من سها في سهو فيه ثلثة احاديث وفيه وحديث ليس على الاعادة اعادة باب وجوب قضاء التشهد والسجدة بعد التسليم اذا نسيهما ويسجد للسهو فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في السجود والتشهد وفيه قضاء الركعة الفائتة والتكبير باب عدم بطلان الصلوة بالشك بعد الفراغ وعدم وجوب شيء لذلك فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم باب جواز احصاء الركعات بالحصى والخاتم وتحويله من مكان الى مكان لذلك فيه ثلثة احاديث باب عدم وجوب اعادة الصلوة بالسهو والشك الذي لا نص على ابطاله وعدم استحبابها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم من حصر القواطع باب عدم بطلان الصلوة بترك شيء من الواجبات سهوا او نسيانا او جهلا او عجزا عمدا وخوفا او اكراها عدا ما استثني بالنص

تم

ابواب قضاء الصلوة

فيه حديثان واشارة الى ما مضى وياتي في جميعها النفس في القضاء **باب** ما ينبغي فعله لدفع الوسوسة والسهو وفيه حديث انه اذا دخل في الصلوة يطعن فخذه الايسر باصبعه
اليمنى المسبحة ويقول بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم **باب** المواضع التي تجب فيها سجدتا السهو وحكم نسيانهما فيه ثلثة
احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الافعال وفيه انهما في كل زيادة ونقصان وفيه انهما للقيام في موضع قعود وعكسه والقراءة في مكان التسبيح وبالعكس وللكلام فان
نسي سجدتي السهو اتى بهما اذا ذكر فان كان بعد صلوة الفجر صبر حتى تطلع الشمس **باب** جواز حفظ الغير لعدد الركعات والعمل بقوله ووجوب قراءة الفاتحة عينا
في صلوة الاحتياط فيه حديث واشارة الى ما مر **ابواب** قضاء الصلوة **باب** وجوب قضاء الفريضة الفائتة بعمد او نسيان او نوم او ترك طهارة لا بصغر
او جنون او كفر اصلي او حيض او نفاس وتقديم الفائتة على الحاضرة والعدول الى الفائتة اذا ذكرها في الاثناء فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات
والحيض والنفاس والوضوء والمواقيت والاذان وغير ذلك وفيه جملة من الاحكام الاتية **باب** جواز القضاء في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة وجواز التطوع لمن
عليه فريضة على كراهية واستحباب قضاء النوافل والصدقة عنها مع العجز فان فاتت بمرض لم يتاكد الاستحباب فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الاعداد والمواقيت
والى ما ياتي وفيه معارض تضمن انه لا يقضى بالنهار سفرا وحمل على ترجيح الليل لحصول الاقبال وعدم الاشتغال وفيه استحباب التنفل ركعتين لمن يريد القضاء وتقديم
الحاضرة على الفوائت **باب** عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الاغماء المستوعب للوقت ووجوب القضاء اذا افاق ولو في اخر الوقت بقدر الطهارة وركعة فيه ستة
وعشرون حديثا واشارة الى ما ياتي هنا وفي الزكوة والى ما مر في المواقيت والحيض وفيه انه لا يقضي الصوم وان كل واجب تعذر سقط **باب** استحباب قضاء المغمى عليه
جميع ما فاته من الصلوة بعد الافاقة وتاكد استحباب قضاء ثلثة ايام او يوم فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مر **باب** استحباب التنحي عن موضع فوت الصلوة
وايقاع القضاء في موضع اخر فيه حديث واشارة الى ما مر في المواقيت **باب** وجوب قضاء ما فات كما فات فيقضي صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وبالعكس وعدم
جواز قضاء الفريضة على الراحلة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه وجوب قضاء المنسية والتي يصلي بلا طهور **باب** عدم اجزاء ركعة في القضاء على
ازيد من ركعة وان كانت في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة فيه حديث **باب** استحباب الاذان والاقامة لقضاء الفرائض اليومية واعادتهما وجواز الاكتفاء
فيما عدا الاولى بالاقامة فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي الاذان وغيره **باب** استحباب قضاء الوتر وجملة من احكامه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في
الصلوات المندوبة والى ما ياتي وفيه انه لا يقضى يوم العيد الا بعد الزوال وانه يقضي عشرين وترا في ليلة وانه يقضي بعد الصبح في كل وقت وبين الظهرين **باب**
استحباب قضاء الوتر وترا وان زالت الشمس فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه معارض تضمن انه يقضي بعد الزوال شفعا وحمل على القضاء جالسا وغير ذلك
باب ان من فاتته فريضة من الخمس واشتبهت وجبت يصلي ركعتين وثلثا واربعا ومن فاتته صلوة لا يعلم عددها وجب عليه القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء فيه
حديثان في الحكم الاول واشارة الى ما مر من دليل الحكم الثاني في اعداد الصلوات **باب** استحباب التطوع بالصلوة والصوم والحج وجميع
العبادات عن الميت ووجوب قضاء الولي ما فاته من الصلوة لعذر فيه ست وعشرون حديثا واشارة الى ما مر في الاحتضار والى ما ياتي في الوقف والصدقة والحج وغير ذلك
باب استحباب الايقاظ للصلوة وحكم من تركها مستحلا او غير مستحل فيه حديث واشارة الى ما مر في قواطع الصلوة واعدادها ومقدمة العبادات **ابواب** صلوة

ابواب صلوة الجماعة

الجماعة **باب** تاكد استحبابها في الفرائض وعدم وجوبها فيما عدا الجمعة والعيدين فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه انها افضل من صلوة المنفرد بخمس
وعشرين درجة وان من صلى الخمس جماعة فظنوا به خيرا وان فضل الجماعة على الفرد بكل ركعة الفا ركعة ومع العالم في الجامع مائة الف لكل المأموم فان تعدد تضاعف
في كل واحد بعدد المجموع في سابقه وفيه لا يصلي خلف فاجر ولا يقتدى الا باهل الولاية ولا تصل في جلود الميتة ولا جلود السباع **باب** كراهة ترك حضور الجماعة حتى الاعمى
ولو بان يشد حبلا من منزله الى المسجد الا لعذر كالمطر والمرض والعلة والشغل فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه من تركها رغبة عنها لغير علة فلا صلوة له
باب تاكد استحباب حضور الجماعة في الصبح والعشاء فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي المساجد والى ما ياتي **باب** ان اقل ما تنعقد به الجماعة اثنان وانها تجوز في غير
المسجد فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان المأموم الواحد يقف عن يمين الامام وجواز اقتداء المرأة بالرجل والصبي والقاعد بالقائم **باب** استحباب حضور الجماعة
خلف من لا يقتدى به للتقية والقيام في الصف الاول معه فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه استحباب الصلوة في مساجد العامة **باب** استحباب ايقاع
الفريضة قبل المخالف وبعده وحضورها معه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي **باب** استحباب تخصيص الصف الاول باهل الفضل وتسديده ودنو الامام
اذا غلط فيه اربعة احاديث وفيه معارض للحكم الثاني غير صريح حمل على الانكار وغيره **باب** استحباب اختيار القرب من الامام والقيام في الصف الاول واختيار ميامن الصفوف
على مياسرها والصف الاخير في صلوة الجنازة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي الجنازة وفيه استحباب المحافظة على التكبيرة الاولى وعلى الاذان وعلى
الجماعة حيث كانت **باب** استحباب الجماعة ولو في اخر الوقت واختيارها على الصلوة فرادى في اوله للامام فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** استحباب الجماعة ولو في اخر
الوقت واختيارها على الصلوة فرادى في اوله للامام فيه حديثان واشارة الى ما مر **باب** اشتراط كون امام الجماعة مؤمنا مواليا للائمة عليهم السلام وعدم جواز الاقتداء
بالمخالف في الاعتقادات الصحيحة الاصولية الا للتقية فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما مر في الاذان وغيره والى ما ياتي وفيه عدم جواز الاقتداء بالناصب والملحد والواقف
والغالي والمجهول والمجاهر بالفسق والمكذب بالقدر والمجسم والمجبر ومن يمسح على الخفين وان المجسم لا يعطى من الزكوة وان المجبر لا توكل ذبيحته ولا تقبل شهادته **باب** عدم جواز
الاقتداء بالفاسق فان فعل وجبت نية الانفراد وجواز الاقتداء بمن يواظب على الصلوات ولا يظهر منه الفسق فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي هنا وفيما بعد
والى ما ياتي هنا وفي الشهادات وفيه عدم الاقتداء بالمجهول والغالي والذي يقارف الذنوب وشارب الخمر والنبيذ وفيه النهي عن الاغترار بمن يظهر الصلاح والعبادة
حتى ينظر تركه للحرام ومتانة عقله وعدم متابعة هواه وحبه للرياسة الباطلة **باب** عدم جواز الاقتداء بالمجهول فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه
معارض تضمن الاقتداء بمن لا يعرف اذا كان يؤم الناس وحمل على اقتداء المؤمنين به مع انتفاء التقية **باب** عدم جواز الاقتداء بالاغلف مع امكان الختان فيه حديث
واشارة الى ما مر من حكم الفاسق والى ما ياتي وفيه عدم قبول شهادته وانه لا يصلى عليه **باب** وجوب كون الامام بالغا عاقلا طاهر المولد وجملة من اوصافه فيه

تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي هنا وفي الشهادات وفيه انه لا يقتدى بالمجنون ولا ولد الزنا ولا المرتد ولا الاعرابي بعد الهجرة ولا شارب الخمر ولا المحدود ولا الاغلف وانه
لا باس بان يؤم الغلام الذي لم يحتلم ويجوز ان يصلي قدامه وعقبه اذا بلغ عشرا ولا يؤم الناس وفيه معارض يتضمن انه يؤم وحمل على امامة مثله وعلى بلوغه قبل الاحتلام باب
جواز الاقتداء بالاجذم والابرص على كراهية فيه ستة احاديث وفيه ما يدل على بعض مضمون ما سبق باب جواز الاقتداء بالعبد على كراهية فيه خمسة احاديث
باب جواز اقتداء المتوضي بالمتيمم على كراهية فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه نهي ورخصة كما سبق وفيه لا يؤم صاحب الفالج الاصحاء باب جواز اقتداء
المسافر بالحاضر وبالعكس على كراهية ووجوب مراعاة كل منهما عدد صلوته قصرا او تماما وجواز اقتداء المسافر في الفريضتين بالحاضر في واحدة فيه تسعة احاديث واشارة
الى ما ياتي وفيه انه اذا ام المسافر قدم من يتم بهم وان المسافرين اذا فرغوا انتظروا التسليم للامام ثم ينصرفون وان المأموم المسافر ينوي اولتي الظهر ظهرا واخرتي العصر عصرا و
الاربع نافلة باب جواز امامة الرجل الرجال والنساء المحارم والاجانب ويقمن وراءه وراء الرجال والصبيان ان كانوا ولو واحدا فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي باب جواز امامة المرأة النساء خاصة على كراهية واستحباب وقوفها في صفهن وكذا العاري اذا صلى بالعراة وعدم جواز الجماعة في النافلة الا الاستسقاء والعيد
والاعادة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في لباس المصلي ونافلة شهر رمضان والى ما ياتي وفيه اختلاف حاصله جواز امامتها على كراهية والمنع من
النافلة الا ما ذكر والجواز يحمل على التقية وغيرها باب جواز الاقتداء بالاعمى مع اهليته ومعرفة القبلة او تسديده فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
باب كراهة امامة المقيد المطلقين وصاحب الفالج الاصحاء فيه ثلثة احاديث وفيه لا يؤم صاحب التيمم المتوضين باب استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام
ان كان رجلا او صبيا وخلفه ان كان امرأة او جماعة ووجوب تأخر النساء عن الرجال حتى العبيد والصبيان فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه جواز
كون جميع المأمومين على اليمين وان النساء لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال باب استحباب تحويل الامام المأموم عن يساره الى يمينه ولو في الصلوة فيه حديثان واشارة
الى ما مر باب كراهة امامة الجالس القيام وجواز العكس فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب تقديم الافضل الاعلم الافقه وعدم التقدم عليه
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب تقدم من يرضى به المأمومون وكراهة تقدم من يكرهونه واستحباب اختيار الامام عند الاقتداء فيه
ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه عدم قبول صلوة الابق والناشز ومانع الزكوة وتارك الوضوء وتارك الجماعة ومدافع البول والغائط والسكران
والجائر باب استحباب تقديم الاقرأ فالاقدم هجرة فالاسن فالافقه فالاصبح وكراهة التقدم على صاحب المنزل وعلى صاحب السلطان وامامة من لا يحسن القراءة بالمتقن
فيه حديثان واشارة الى ما مر باب انه اذا صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلوتهما وان قال كل منهما كنت ماموما وجبت عليهما الاعادة وحكم تقدم
المأموم على الامام ومساواته له فيه حديث واشارة الى ما مر من امامة المرأة النساء والعاري العراة وقيام المأموم عن يمين الامام وما مر في مكان المصلي من ان
زاد الامام صلى خلفه وان الامام لا يتقدم ولا يساوى باب وجوب نية المأموم بجميع واجبات الصلوة الا القراءة اذا كان الامام مرضيا فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما مضى ويأتي باب عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدى به في الجهرية ووجوب الانصات لقراءته الا اذا لم يسمع ولو همهمة فتستحب القراءة وتكره في غيرها
فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي باب استحباب تسبيح المأموم ودعائه وذكره وصلوته على محمد وآله اذا لم يسمع قراءة الامام وعدم وجوب ذلك وكراهة
سكوته فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه ان الامام يسبح في الاخيرتين والمأموم يقرأ الحمد باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به واستحباب الاذان
والاقامة وسقوط الجهر وما يتعذر من القراءة مع التقية وانه يجزي فيها مثل حديث النفس فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه استحباب الصلوة مع المخالف
ومتابعته من غير اقتداء باب سقوط القراءة خلف من لا يقتدى به مع تعذرها والاجتزاء بادراك الركوع مع شدة التقية فيه ستة احاديث واشارة الى ما مضى وفيه
عدم الانصات خلف الناصب اذا سمع قراءته وحمل على التقية وعلى القراءة مع الاسماع وعلى ترك الجهر باب ان من قرأ خلف من لا يقتدى به ففرغ من القراءة قبله استحب له
ذكر الله الى ان يفرغ او يبقي آية ويذكر الله فاذا فرغ قرأها ثم ركع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر باب انه اذا تبين كون الامام على غير طهارة وجبت عليه الاعادة
لا على المأمومين وان اخبرهم وليس عليه اعلامهم فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي في ظهور الكفر وبطلان طهارته وفي استنابة المسبوق باب انه اذا تبين كفر الامام
لم يجب على المأمومين الاعادة ويجمع تقدم العلم فيه ثلثة احاديث باب انه اذا تبين عدم استقبال الامام القبلة لم يجب على المأمومين الاعادة ويجب على الامام فيه
حديثان واشارة الى ما مر وفيه جواز الاقتداء بالاعمى باب انه اذا تبين اخلال الامام بالنية لم يجب على المأمومين الاعادة فيه حديث واشارة الى ما مر في ظهور
الكفر باب جواز استنابة المسبوق فاذا انتهت صلوة المأمومين اشار اليهم بيده يمينا وشمالا ليسلموا ثم يتم صلوته او يقدم من يسلم بهم فان لم يدرك كم صلوا اذكروه
فيه خمسة احاديث باب كراهة استنابة المسبوق ولو بالاقامة فيه ثلثة احاديث باب كراهة انتظار الجماعة الامام بعد اقامة الصلوة واستحباب تقديم غيره وان
كان الامام هو المؤذن فيه حديثان باب انه اذا مات الامام في اثناء الصلوة ينبغي للمأمومين ان يطرحوا الميت خلفهم ويقدموا من يتم بهم ولا يستأنفون
الصلوة فيه حديث واشارة الى ما مر في غسل المس باب ان من ادرك تكبير الامام قبل ان يركع فقد ادرك الركعة ومن ادركه راكعا له الدخول في تلك الركعة فيه
اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب ان من ادرك الامام راكعا فقد ادرك الركعة ومن ادركه بعد رفع راسه فقد فاتته فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وما
والى ما مر من المعارض باب ان من خاف ان يرفع الامام راسه من الركوع قبل ان يصل الى الصفوف جاز ان يركع مكانه ثم يمشي راكعا او بعد السجود فانه يجزيه تكبيرة
واحدة للافتتاح والركوع فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه نهي عن تأخر المصلي عن مكانه ورخصة في تقدمه باب ان من فاته مع الامام بعض الركعات
وجب ان يجعل ما ادرك اول صلوته ويتشهد في ثانيته فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان المأموم يقرأ في اولتيه الحمد وسورة وروي يقرأ الفاتحة في الركوع اول
كل ركعة وفيه النهي عن جعل اخر الصلوة اولها وان المأموم يصلي والامام قاعد باب وجوب متابعة المأموم الامام فان رفع راسه من السجود قبله عامدا استمر
على حاله وان لم يتعمد عاد الى الركوع او السجود وكذا من ركع او سجد قبله فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر باب ان من ادرك الامام بعد رفع راسه من الركوع
استحب له ان يسجد معه ولا يعتد به بل يستأنف ومن ادركه بعد السجود جلس معه في التشهد ثم يتم صلوته فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر باب استحباب اطالة الامام

الركوع مثلى ركوع من ادرك الحسين بن يزيد الاقتداء به فيه حديث باب تأكد استحباب جلوس الامام بعد التسليم حتى يتم كل مسبوق فيه حديث واشارة الى
ما في التعقيب باب استحباب اسماع الامام من خلفه القراءة والتشهد الا الاذكار وكلما يقول بحيث لا يبلغ العلو اذا كان رجلا وكراهة اسماع المأموم الامام شيئا فيه
سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي التشهد والقراءة باب جواز اقتداء المفترض بمثله وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض وعكسه في الاعادة وحكم من صلى
الظهر خلف من يصلي العصر وعكسه او صلى الصلوتين مسافرا خلف من يصلي الواحدة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي المواقيت والى ما يأتي وفيه جواز الصلوة
خلف الواحدة واعادة العصر يصليها خلف من يصلي الظهر وكان يجد ان امرأة تصلي مع من العصر فيه جواز العكس وفيه منع ايضا حمل على التقية وغيرها باب استحباب
اعادة المنفرد صلوته اذا وجد جماعة اماما كان او ماموما في جماعة العامة للتقية وعدم وجوب الاعادة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى وياتي باب جواز
الاقتداء في القضاء بمن يصلي اداء وبالعكس فيه حديث واشارة الى عموم احاديث الجماعة وما في المواقيت باب استحباب نقل المنفرد نيته الى النفل واكمال ركعتين اذا خاف
فوت الجماعة مع العلم واستحباب اظهار المتابعة في اثناء الصلوة مع المخالف للتقية وكراهة التنفل بعد الاقامة للجماعة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في الاذان باب
جواز قيام المأموم وحده مع ضيق الصف فيستحب القيام حذاء الامام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب كراهة الانفراد عن الصف مع امكان الدخول فيه
فيه حديث واشارة الى ما مضى وياتي باب انه لا يجوز ان يكون بين الامام والمأموم حائل كالمقاصير والجدران اذا كان المأموم رجلا وجواز كون الصفوف بين الاساطين
فيه ثلثة احاديث باب جواز اقتداء المرأة بالرجل مع حائل بينهما فيه حديث وفيه جواز كون الامام اسفل منهن باب جواز وقوف الامام في المحراب وتصح صلوة من [illegible]
فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب انه لا يجوز التباعد بين المأموم والامام بما لا يتخطى ولا بين الصفين فيه ثلثة احاديث باب عدم جواز علو الامام عن المأموم بما يعتد به
كالدكان وجواز العكس واستحباب المساواة وجواز الانحدار في الارض المنحدرة فيه اربعة احاديث باب عدم بطلان صلوة المأموم بسبقه الامام بالركوع حتى يسجد الامام بل يرجع
ثم يلحقه وكذا لا تبطل بسبقه في الاذكار ولا بالتسليم قبله سهوا وان لم ينو الانفراد مع العذر فيه خمسة احاديث باب سقوط الاذان والاقامة عمن يدرك الجماعة قبل ان
يتفرقوا لا بعده ويجوز للجماعة في ناحية المسجد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الاذان باب استحباب تشهد المسبوق مع الامام كلما تشهد ووجوب تشهده في محله
ايضا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي باب استحباب التجافي عند التمكن لمن اجلسه الامام في غير محل الجلوس فيه حديثان وفيه انه يتشهد في محله باب حكم المسبوق
بركعة اذا زاد الامام ركعة سهوا فيه حديث فيه انه يعيد الركعة ولا يعتد بوهم الامام وحمل على عدم زيادة ركوع بان يذكر قبله فينفرد باب استحباب تخفيف الامام صلوته
اذا كان معه من يضعف عن الاطالة والا استحب الاطالة وعدم جواز الافراط فيها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي باب استحباب اقامة الصفوف واتمامها
والمحاذاة بين المناكب وتسوية الخلل وكراهة ترك ذلك وجواز التقدم والتأخر مع ضيق الصف فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم هنا وفي مكان المصلي وفيه انه
يمشي متحرفا حتى يتم الصف باب استحباب دعاء الامام لنفسه واصحابه وكراهة الاختصاص بالدعاء دونهم فيه حديث واشارة الى ما تقدم باب ان الامام اذا حصلت له ضرورة
من رعاف او حدث او نحوهما يستحب له ان يقدم من يتم بهم الصلوة فان لم يفعل استحب للمأمومين ذلك وكذا اذا كان الامام مسافرا وانتهت صلوته فيه اربعة احاديث و
اشارة الى ما تقدم وفيه انه يجعل ثوبه على انفه وينصرف باب استحباب صلوة الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة للرجال والنساء وكراهة الجماعة منها في بطون
الاودية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في القبلة والقيام وفيه انهم يصلون قياما ومع العجز جلوسا باب استحباب اختيار الامام صلوة الجماعة على الصلوة في اول الوقت
منفردا واختياره لصلوة الجماعة مع التخفيف على الصلوة منفردا مع الاطالة وعدم جواز صلوة الجماعة بغير وضوء ولو مع التقية فيه حديثان واشارة الى ما تقدم هنا وفي الوضوء
باب استحباب الاذان للعامة والصلوة بهم وعيادة مرضاهم وحضور جنائزهم والصلوة في مساجدهم وما يستحب اختياره من فضيلة المسجد للجماعة فيه حديثان واشارة الى
ما تقدم هنا وفي المساجد والى ما يأتي في العشرة ابواب صلوة الخوف والمطاردة باب وجوب القصر فيها سفرا وحضرا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه وجوب
القصر في السفر باب استحباب صلوة الجماعة في الخوف وكيفيتها فيه ثمانية احاديث في صلوة ذات الرقاع ان الامام يقسمهم فرقتين فيصلي بالواحدة ركعة وتقف الاخرى
بازاء العدو فاذا قام في الثانية اتموا صلوتهم وجاء الباقون فصلى بهم ركعة وفي المغرب وابيان حملنا على التخيير وفيه تأكد الجماعة وعدة احكام اخر باب ان من خاف لصا
او سبعا او عدوا وجب ان يصلي بحسب الامكان قائما مومئا ولو على الراحلة والى غير القبلة ويتيمم من لبد سرجه وعرف دابته اذا لم يقدر على النزول فيه اثنا عشر حديثا و
اشارة الى ما تقدم في القيام ومكان المصلي والقبلة والتيمم والى ما يأتي باب كيفية صلوة المطاردة والمسايفة وجملة من احكامها فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه
انه يصلي بحسب الامكان ولو بالايماء او التكبير او ما يجزي تكبيرة عن كل ركعة ولا اعادة لها باب وجوب صلوة الاسير بحسب امكانه ولو بالايماء فيه ثلثة احاديث و
اشارة الى ما تقدم باب التخيير في الخوف بين الصلوة على الدابة وقراءة الحمد والسورة وبين الصلوة على الارض وقراءة
الحمد وحدها فيه حديث باب وجوب الصلوة على الموحل والغريق بحسب الامكان يومئ مع التعذر فيه حديثان واشارة الى ما تقدم هنا وفي المكان والقيام وغيرهما ابواب
صلوة المسافر باب وجوب القصر في بريد ثمانية فراسخ فصاعدا او مسيرة يوم معتدل السير فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه معارض بضمن الزيادة
وحمل على التقية باب وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ اربعة ذهابا واربعة ايابا مع الاقل من ذلك فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي ولا ينافي ما قبله
لعدم اشتراط كون الثمانية كلها ذهابا باب عدم اشتراط العود ليومه او ليلته في وجوب القصر عينا على من قصد اربعة فراسخ ذهابا ومثلها ايابا فيه اربعة عشر حديثا
واشارة الى ما مضى ويأتي وفيما مضى معارض لكنه ضعيف الدلالة نادر مع قلته وكثرة احاديث الباب مع صراحتها باب اشتراط وجوب القصر بقصد المسافة فلو تردد [illegible]
ثم هكذا لم يجز القصر وان تمادى السفر الا في العود وان بلغ المسافة وعدم اشتراط قصر الصلوة بتبييت النية فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه اشتراط
قصر الصوم بتبييت النية باب ان من قصد مسافة ثم رجع عن قصده في اثنائها واراد الرجوع فان كان بلغ اربعة فراسخ قصر والا اتم فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي
باب اشتراط وجوب القصر بخفاء الجدران والاذان خروجا وعودا فيه عشرة احاديث وفيه معارض محمول على التقية باب حكم المسافر اذا دخل بلده ولم يدخل منزله
فيه ستة احاديث وفيه انه يقصر وحمل على عدم بلوغ محل الترخص وعلى التقية وغير ذلك باب اشتراط عدم كون السفر معصية في وجوب القصر فلو كان معصية وجب التمام فيه

ابواب صلوة الخوف

ابواب صلوة المسافر

سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي هنا وفي الاطعمة وفيه عدم جواز التقصير في السفر للصيد باب ان من خرج الى الصيد للهو او الفضول وجب عليه التمام وان كان لقوته
او قوت عياله وجب عليه القصر فيه تسعة احاديث باب وجوب التقصير والافطار على من خرج لتشييع مؤمن او استقباله دون الظالم واخبار الخروج الى
ذلك والقصر على الاقامة والتمام فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى وياتي هنا وفي الصوم باب وجوب الاتمام على المكاري والجمال والملاح والبريد والراعي
والجابي والتاجر والبدوي مع عدم الاقامة فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه بعض الاحكام السابقة والاتية باب ان الضابط في كثرة السفر
في المكاري عدم الاقامة عشرة ايام فمن اقامها ثم سافر وجب عليه القصر حتى يكثر سفره بغير اقامة عشرة وحكم من اقام خمسة فيه ستة احاديث وفيه ان المقيم خمسا يقصر
نهارا او يتم ليلا ويصوم وحمل على التقية باب وجوب القصر على المكاري والجمال اذا جد بهما السير فيه خمسة احاديث وحمل على جعل المنزلين منزلا باب ان من وصل
الى منزل له قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا او ملك فيه ولو نخلة واحدة وجب عليه التمام وتعتبر المسافة فيما قبله وكذا فيما بعده فان قصرت لم يجز القصر فيه تسعة عشر
حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه معارض غير صريح باب ان المسافر اذا نوى اقامة عشرة ايام وجب عليه الاتمام في الصلوة والصيام واعتبرت المسافة فيما بعدها
واذا تردد في الاقامة وجب عليه القصر الى ثلثين يوما ثم يجب عليه الاتمام ولو صلوة واحدة وحكم اقامة الخمسة فيه عشرون حديثا واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ان الخمسة
كالعشرة وحمل على التقية وغيرها باب ان التقصير في سفر انما يجب في الرباعيات وينقص من كل واحدة ركعتان فلا يجوز في الصبح والمغرب وتسقط نوافل الظهرين خاصة فيه
حديثان واشارة الى ما مر في الاعداد والاذان وغيرها والى ما ياتي باب ان من اتم في السفر عامدا وجب عليه الاعادة في الوقت وبعده ومن اتم ناسيا وجب عليه
الاعادة في الوقت لا بعده ومن اتم جهلا او نوى الاقامة وقصر جهلا لم يعد وحكم من قصر المغرب جهلا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي في الصوم وفيه عدم
اعادة من قصر المغرب جهلا وحمل على عدم البلوغ وعلى النافلة وغير ذلك باب ان من عزم على اقامة عشرة وصلى تماما ولو صلوة واحدة ثم رجع عن نية الاقامة
وجب عليه التمام حتى يخرج وان رجع قبل ذلك وجب عليه التقصير فيه حديثان باب ان المسافر اذا نزل على بعض اهله وجب عليه القصر مع اجتماع الشرائط فيه ثلثة احاديث
واشارة الى ما مضى وياتي وفيه معارض حمل على الاستيطان وغيره باب ان المسافر اذا نوى الاقامة في اثناء الصلوة وجب عليه الاتمام فيه حديثان
واشارة الى ما مر في الصوم باب حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر او بالعكس هل يجب عليه القصر ام التمام فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه اختلاف
واعتبار حال الاداء في الاكثر وسندا او اقوى دلالة باب ان القصر في السفر فرض واجب لا يختص الا في المواضع الاربعة وحكم الصلوة التي تفوت سفرا او بالعكس وتبدل
المسافر بالحاضر وبالعكس فيه ثلثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم هنا وفي الاعداد والقضاء والجماعة والى ما ياتي وفيه ان المعتبر في القضاء حال الفوات والتي
لا تقتدي بالجائز على كراهة وفيه قصر صلوة الخوف باب عدم وجوب الاعادة على من خرج في سفر فصلى قصرا ثم رجع عنه وحكم صلوة المسافر راكبا وماشيا ونوافل
صلوته واعدادها فيه حديثان في الحكم الاول واشارة الى ما مر من تفصيل الاحكام الباقية في محلها باب استحباب التسبيحات الاربع عقيب
كل صلوة مقصورة ثلثين مرة فيه حديثان واشارة الى ما مر في التعقيب وفيه انه يجب على المسافر باب تخيير المسافر في مكة والمدينة
والكوفة والحائر مع عدم نية الاقامة بين القصر والتمام واستحباب اختيار الاتمام فيه اربعة وثلثون
حديثا وفيه معارض غير صريح لان الامر باحد الفردين لا ينافي التخيير وله
وجوه اخر باب استحباب التطوع للمسافر وغيره
في المواطن الاربعة وفي سائر
المشاهد ليلا
ونهارا
وكثرة الصلوة بها وان قصر الفريضة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي في الزيارات
باب وجوب تقصير المسافر في منى مع الشرائط فيه ثلثة احاديث احدها معارض
حمل على عدم بلوغ المسافة باب وجوب القصر على المسافر في الحرم مع الشرائط
فيه حديث واشارة الى ما مر من العموم باب وجوب القصر على من خرج
الى السفر مكرها فيه حديث واشارة الى ما مر من العموم
وفيه استحباب نوافل الليل في السفر دون نوافل
النهار تم الجزء الثاني من كتاب فهرست
تفصيل وسائل الشيعة
والحمد لله
ويتلوه الجزء الثالث
كتاب
الزكوة

٤٢

هذا الكتاب المسمى بكتاب وسائل الشيعة في تحصيل
مسائل الشريعة من تصنيف الشيخ الفقيه العالم العامل و
الأورع العابد الكامل الشيخ المؤتمن الشيخ محمد بن الحسن الحر
العاملي أسكنه الله بحبوحات جنات النعيم بفضله العميم و
منه الجسيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فطر العقول على معرفته ووهبها العلم بوجوب وجوده ووحدانيته وتنزه عن النقص في كمال حكمته الذي عامل عباده بالفضل العظيم فلم يرض لهم
المقام على الجهل الذميم بل ارسل رسلا يعلمونهم دينه القويم ويهدونهم الى الحق والى طريق مستقيم فاوضح بذلك القصد والمحجة لئلا يكون للناس على الله
حجة واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الدال على طريق الهداية بما ابان من براهين النبوة والولاية وسهل من مسالك الرواية والدراية واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله رأفة ورحمة واتم علينا به النعمة وكشف عنا به كل غمة واكمل له الدين وايده على المعاندين صلى الله عليه وآله الهادين المهديين
صلوة دائمة الى يوم الدين **وبعد** فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي لا شك ان العلم اشرف الصفات وافضلها
واعظمها مزية واكملها اذ هو الهادي من ظلمات الجهالة المنقذ من لجج الضلالة الذي تضع لطالبه اجنحتها الملائكة الابرار ويستغفر له الطير في الهواء والحيتان في
البحار وبفضل نوم حامله على عبادة العباد ومداده على دماء الشهداء يوم المعاد ولا ريب ان علم الحديث اشرف العلوم واوثقها عند التحقيق بل منه يستفاد اكثرها
بل كلها لصاحب النظر الدقيق فهو بان يكون العمر فيه نفيسا حقيق وكيف لا وهو ماخوذ عن المعصومين الواجبي الاتباع الجامعين لفنون العلم بالنص والاجماع
المعصومين عن الخطاء والخطل المنزهين عن الخلل والزلل فطوبى لمن صرف فيه نفائس الاوقات وانفق في تحصيله اوقات الايام والساعات وطوى لاجله
فراش مهاده ووجه اليه صوب اجتهاده ونأى عما سواه بجانبه وكان عليه اعتماده في جميع مطالبه وجعله عماد قصده ونظام امره وبذل في طلبه وتحقيقه جميع عمره
فنزه مقلته في بديع رياضه واروى صداه من نمير حياضه واستمسك في دينه باوثق الاسباب واعتصم باقوال المعصومين عن الخطاء والارتياب وقد كنت كثيرا
ما اطالب فكري وقلبي واستنهض عزمي وهمتي في تاليف كتاب كافل ببلوغ الامل كاف في العلم والعمل يشتمل على احاديث المسائل الشرعية ونصوص الاحكام
الفرعية المروية في الكتب المعتمدة الصحيحة التي نص على صحتها علماؤنا نصوصا صريحة يكون مفزعا لي في مسائل الشريعة ومرجعا يهتدي به من شاء من الشيعة واكون
شريكا في ثواب كل من اقتبس من انواره واهتدى باعلام مناره واستضاء بشموس اقماره واي كنز اعظم من ذلك الثواب المستمر سببه وموجبه ان شاء الله الى
يوم الحساب فان من طالع كتب الحديث واطلع على ما فيها من الاحاديث وكلام مؤلفيها وجدها لا تخلو من التطويل وبعد التناول وصعوبة التحصيل وتشتت
الاخبار واختلاف الاختيار وكثرة التكرار واشتمال الموسوم منها بالفقه على ما لا يتضمن شيئا من الاحكام الفقهية وخلوه عن كثير من احاديث المسائل الشرعية
وان كانت بجملتها كافية لاولي الالباب نافية للشك والارتياب وافية بمهمات مقاصد ذوي الافهام شافية في تحقيق مهمات الاحكام وكنت كلما برح بي الشوق
الغرام وهممت بالشروع في ذلك المرام تاملت ما فيه من الخطب الجسيم والخطر العظيم فلا ازال متوقفا لانتظار لما في ذلك الخاطر من الاخطار ودواعي
الرغبة في تهذيب العلم وتسهيل العمل كامنة في الضمير مستترة حتى استخرت الله فظهر الامر به مرارا كثيرة وتذكرت قول امير المؤمنين عليه السلام اذا هبت امرا فقع فيه فان شدة
توقيه اعظم من الوقوع فيه وقوله عليه السلام قرنت الهيبة بالخيبة والحياء بالحرمان فخفت ان يكون الخاطر الذي عاقني عن هذا المهم من خطوات الشيطان لما فيه من عظيم النفع لي
وللاخوان من اهل الايمان فشرعت في جمعه لنفسي ولولدي ولمن اراد الاهتداء به من بعدي وبذلت في هذا المرام جهدي واعملت فكري في نظمه وتهذيبه وتسهيل اخذه
منه واتقان ترتيبه ملتقطا لجواهر تلك الاخبار من معادنها جامعا لتلك النصوص الشريفة من مظانها ناظما لغوالي تلك اللآلي في سلك واحد مؤلفا بين شوارد تلك
الفوائد الفرائد مفردا لكل مسئلة بابا بقدر الامكان متتبعا لما ورد في هذا الشان سواء كان الحكم من المسائل الضرورية ام من الاحكام النظرية الا اني لم
استقص كل ما ورد في المسائل الضرورية والآداب الشرعية وانما اذكر في ذلك جملة من الاحاديث المروية لان الضروري والنظري يختلف باختلاف الناظرين فما يكون
ضروريا عند قوم يكون نظريا عند آخرين وليكون الرجوع الى اهل العصمة في كل ما يخاف فيه الزلة او الوصمة والعمل بكلام الائمة في جميع المطالب المهمة تاركا للاحاديث
التي لا تتضمن شيئا من الاحكام وللاخبار المشتملة على الادعية الطويلة والزيارات والخطب المنقولة عنهم عليهم السلام مستقصيا للفروع الفقهية والاحكام المرعية والسنن الشرعية
والآداب الدينية والدنيوية وان خرج عما اشتملت عليه كتب فقه الامامية لما فيه من احاديث المعصومين وجمع الاوامر والنواهي المتعلقة بافعال المكلفين
ليكون الرجوع اليهم عليهم السلام لا الى غيرهم في امور الدنيا والدين ولم انقل فيه الاحاديث الا من الكتب المشهورة المعول عليها التي لا تعمل الشيعة الا بها ولا ترجع الا اليها مبتدئا
باسم من نقلت الحديث من كتابه ذاكرا للطرق والكتب وما يتعلق بها في آخر الكتاب ابقاء للاشعار باخذ الاخبار من تلك الكتب وحذرا من الاطناب مقتديا في ذلك بالشيخ الطو

والصدوق

والصدوق وابن بابويه القمي واخرت اسانيدهما ايضا الى آخر الكتاب لما ذكرناه في هذا الباب ولم اقتصر على كتب الحديث الاربعة وان كانت اشهر مما سواها بين العلماء لوجود كتب كثيرة معتمدة من مؤلفات الثقات الاجلاء وكلها متواترة النسبة الى مؤلفيها لا يختلف العلماء ولا يشك الفضلاء فيها وما انقله من غير الكتب الاربعة اصرح باسم الكتاب الذي انقله منه وان كان الحق عدم الفرق وان التصريح بذلك مستغنى عنه فعليك بهذا الكتاب الكافي في تهذيبه من لا يحضره الفقيه بمحاسن لا يستبصار الشافي من علل الشرائع لاهل التوحيد بذلك الانجاح مع قرب الاسناد الى طب الائمة الاطهار السالك بالاخوان في نهج البلاغة الى رياض ثواب الاعمال ومجالس مدينة العلم ومنال عيون الاخبار الهادي الى اسرار الخصال مصباحا لكمال الدين وكشف الغمة عن اهل البصائر والابصار ومن طلب العلم على ما اتفق لجماعة من الاصحاب في هذا الباب مثل حكمهم على كثير من الروايات بانها ضعيفة مع وجودها بطرق اخرى هي ايضا عندهم صحيحة ودعواهم في كثير من المسائل انها غير منصوصة مع وجودها في نصوص صحيحة وحصرهم لادلة بعض المسائل في حديث واحد او احاديث يسيرة مع كون النصوص عليها كثيرة ولم اذكر في الجمع بين الاخبار وتاويلها الا الوجوه القريبة والتفسير الصادر عن الافكار الصحيحة مع مراعاة التلخيص في الاختصار حذرا من الاطالة والاكثار وسميته كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة وارجو من الله جزيل الثواب وان يجعله من اكبر الذخائر ليوم الحساب وها انا اشرع في المقصود مستعينا بالملك المعبود مستمدا للتوفيق من واجب الوجود ومفيض الكرم والجود وترتيب الكتاب اجمالا

ابواب مقدمة العبادات كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب الخمس كتاب الصيام كتاب الاعتكاف كتاب الحج كتاب الجهاد كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كتاب التجارة كتاب الرهن كتاب الحجر كتاب الضمان كتاب الصلح كتاب الشركة كتاب المضاربة كتاب المزارعة والمساقاة كتاب الوديعة كتاب العارية كتاب الاجارة كتاب الوكالة كتاب الوقوف والصدقات كتاب السكنى والحبيس كتاب الهبات كتاب السبق والرماية كتاب الوصايا كتاب النكاح كتاب الطلاق كتاب الخلع والمبارات كتاب الظهار كتاب الايلاء والكفارات كتاب اللعان كتاب العتق كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد كتاب الاقرار كتاب الجعالة كتاب الايمان كتاب النذر والعهد كتاب الصيد والذباحة كتاب الاطعمة والاشربة كتاب الغصب كتاب الشفعة كتاب احياء الموات كتاب اللقطة كتاب الفرائض والمواريث كتاب القضاء كتاب الشهادات كتاب الحدود كتاب القصاص كتاب الديات **خاتمة** الكتاب والله الموفق للصواب ولنشرع في التفصيل سائلين من الله الهداية والتسهيل

ابواب مقدمة العبادات

باب وجوب العبادات الخمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد

محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال بني الاسلام على خمس على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعبد الله بن الصلت جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية قال زرارة فقلت واي شيء من ذلك افضل فقال الولاية افضل لانها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن قلت ثم الذي يلي ذلك في الفضل فقال الصلوة قلت ثم الذي يليها في الفضل قال الزكوة لانه قرنها بها وبدا بالصلوة قبلها قلت فالذي يليها في الفضل قال الحج قلت ماذا يتبعه قال الصوم الحديث ورواه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عبد الله بن الصلت بالاسناد المذكور وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع قال الا اخبرك بالاسلام اصله وفرعه وذروة سنامه قلت بلى جعلت فداك قال اما اصله فالصلوة وفرعه الزكوة وذروة سنامه الجهاد ثم قال ان شئت اخبرتك بابواب الخير قلت نعم قال الصوم جنة الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن النعمان ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن علي بن النعمان مثله الى قوله الجهاد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله ع نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ورواه الصدوق باسناده عن علي بن عبد العزيز ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن فضال مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن عمرو بن حريث قال قلت لابي عبد الله ع الا اقص عليك ديني فقال بلى قلت ادين الله بشهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت والولاية وذكر الائمة ع فقال يا عمرو هذا دين الله ودين آبائي الذي ادين الله به في السر والعلانية الحديث وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الله افترض على امة محمد خمس فرائض الصلوة والزكوة والصيام والحج وولايتنا **اقول** الجهاد من توابع الولاية ولوازمها لما ياتي ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وياتي ما يدل عليه وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابيه عن الصادق ع قال اثافي الاسلام ثلاثة الصلوة والزكوة والولاية لا تصح واحدة منها الا بصاحبتيها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن مروان جميعا عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ان الله اعطى محمدا ص شرائع نوح وابراهيم وموسى وعيسى الى ان قال ثم افترض عليه فيها الصلوة والزكوة والصيام والحج والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله وزاده الوضوء واحل له المغنم والفيء وجعل له الارض مسجدا وطهورا واعطاه الجزية واسر المشركين وفداهم الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن ابي اسحاق الثقفي عن محمد بن مروان مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الله عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله ع اوقفني على حدود الايمان فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص والاقرار بما جاء من عند الله وصلوات الخمس واداء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت وولاية ولينا وعداوة عدونا والدخول مع الصادقين وعن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد الزيادي عن الحسن بن علي الوشا قال حدثنا ابان بن عثمان عن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال بني الاسلام على خمس على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية ولم يناد بشيء ما نودي بالولاية ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع مثله وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن الفضيل عن ابي جعفر ع مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن عبد الله بن عجلان عن ابي جعفر ع قال بني الاسلام على خمس الولاية والصلوة والزكوة وصوم شهر رمضان والحج وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع عن الدين الذي افترض الله عز وجل على العباد ما لا يسعهم جهله ولا يقبل منهم غيره ما هو فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وصوم شهر رمضان والولاية الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط

[illegible]

كتاب الطهارة

عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر
رمضان فهذا الإسلام وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في حديث الإسلام والإيمان
قال واجتمعوا على الصلاة والزكاة والصوم والحج فخرجوا بذلك من الكفر وأضيفوا إلى الإيمان وعن علي بن محمد عن بعض أصحابه عن آدم بن إسحاق عن عبد الرزاق بن مهران عن الحسين بن ميمون
عن محمد بن سالم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان
وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال إن الشيعة لو أجمعوا على ترك الصلاة لهلكوا ولو أجمعوا على ترك
الزكاة لهلكوا ولو أجمعوا على ترك الحج لهلكوا محمد بن علي بن الحسين بن بابويه بإسناده عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن الفرائض التي افترض الله على
العباد ما هي فقال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلوات الخمس وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان والولاية فمن أقامهن وسدد وقارب
واجتنب كل مسكر دخل الجنة ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن النضر عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد مثله قال ابن بابويه وقال أبو جعفر عليه السلام بني الإسلام
على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية قال وخطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض إلى أن قال وأطيعوا الله فيما فرض
عليكم وأمركم به من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي كتاب المجالس وفي كتاب صفات الشيعة وكتاب التوحيد
وكتاب إكمال الدين عن علي بن أحمد بن موسى الدقاق وعلي بن عبد الله الوراق جميعا عن محمد بن هارون عن أبي تراب عبد الله بن موسى الروياني عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال دخلت
على سيدي علي بن محمد عليهما السلام فقلت له إني أريد أن أعرض عليك ديني فقال هات يا أبا القاسم فقلت إني أقول إن الله واحد إلى أن قال وأقول إن الفرائض الواجبة بعد الولاية
الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال علي بن محمد عليهما السلام يا أبا القاسم هذا والله دين الله الذي ارتضاه لعباده فاثبت عليه ثبتك الله بالقول
الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وفي كتاب العلل عن علي بن أحمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن إسحاق بن إسماعيل النيسابوري أن العالم كتب إليه يعني الحسن بن علي عليهما السلام إن الله
فرض عليكم الفرائض لم يفرض عليكم لحاجة منه إليه بل رحمة منه إليكم ليميز الخبيث من الطيب إلى أن قال ففرض عليكم الحج والعمرة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والصوم والولاية الحديث
ورواه الشيخ في كتاب المجالس والأخبار عن الحسين بن عبيد الله عن علي بن محمد العلوي عن الحسن بن علي الجوهري عن محمد بن يعقوب ورواه الكشي في كتاب الرجال عن بعض الثقات بنيسابور وقال خرج
توقيع من أبي محمد عليه السلام وذكر نحوه وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن إسماعيل بن مهران عن أحمد بن محمد بن جابر عن زينب بنت علي عليه السلام قالت قالت فاطمة عليها السلام
في خطبتها فرض الله الإيمان تطهيرا من الشرك والصلاة تنزيها عن الكبر والزكاة زيادة في الرزق والصيام تثبيتا للإخلاص والحج تشييدا للدين والجهاد عزا للإسلام والأمر بالمعروف
مصلحة للعامة الحديث ورواه أيضا بعدة أسانيد مطولة ورواه في الفقيه بإسناده عن إسماعيل بن مهران مثله وعن علي بن حاتم عن أحمد بن علي العبدي عن الحسن بن إبراهيم الهاشمي
عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق بن همام عن معمر عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جاءني جبرئيل فقال يا أحمد الإسلام عشرة أسهم وقد خاب من لا سهم له فيها أولها شهادة
أن لا إله إلا الله وهي الكلمة والثانية الصلاة وهي الطهر والثالثة الزكاة وهي الفطرة والرابعة الصوم وهي الجنة والخامسة الحج وهي الشريعة والسادسة الجهاد وهو العز والسابعة
الأمر بالمعروف وهو الوفاء والثامنة النهي عن المنكر وهو الحجة والتاسعة الجماعة وهي الألفة والعاشرة الطاعة وهي العصمة وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن القاسم والحسن بن علي بن يقطين عن ابن أبي نجران وجعفر بن سليمان جميعا عن العلاء بن رزين عن أبي حمزة الثمالي قال قال أبو جعفر عليه السلام بني الإسلام على خمس إقام الصلاة
وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان والولاية لنا أهل البيت فجعل في أربع منها رخصة ولم يجعل في الولاية رخصة من لم يكن له مال لم تكن عليه الزكاة ومن لم يكن
له مال فليس عليه حج ومن كان مريضا صلى قاعدا وأفطر شهر رمضان والولاية صحيحا كان أو مريضا أو ذا مال أو لا مال له فهي لازمة وعن محمد بن جعفر البندار عن محمد بن جمهور
الحمادي عن صالح بن محمد البغدادي عن عمرو بن عثمان الحمصي عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال أيها الناس إنه لا نبي بعدي ولا أمة بعدكم
ألا فاعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها نفوسكم وأطيعوا ولاة أمركم تدخلوا جنة ربكم وعن أبيه عن محمد بن
أحمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال الحنيفية السمحة السهلة إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام شهر رمضان
وحج البيت الحرام والطاعة للإمام وأداء حقوق المؤمن وعن أحمد بن الحسن القطان عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبي معاوية عن إسماعيل بن مهران
عن أبي عبد الله عليه السلام قال والله ما كلف الله العباد إلا دون ما يطيقون إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات وكلفهم في كل ألف درهم خمسة وعشرين درهما وكلفهم في السنة صيام
ثلاثين يوما وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك وفي كتاب صفات الشيعة عن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول من عادى
شيعتنا فقد عادانا إلى أن قال شيعتنا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويحجون البيت الحرام ويصومون شهر رمضان ويوالون أهل البيت ويبرؤون من أعدائنا
أولئك أهل الإيمان والتقى والأمانة من رد عليهم فقد رد على الله ومن طعن عليهم فقد طعن على الله الحديث وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن أحمد بن أبي
عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال بني الإسلام على خمس دعائم على الصلاة والزكاة والصوم والحج وولاية أمير المؤمنين عليه السلام و
الأئمة من ولده عليهم السلام الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني رفع الحديث إلى علي عليه السلام أنه كان يقول إن أفضل ما يتوسل به المتوسلون إلى الله الإيمان بالله
ورسوله والجهاد في سبيل الله وكلمة الإخلاص فإنها الفطرة وإقام الصلاة فإنها الملة وإيتاء الزكاة فإنها من فرائض الله والصوم شهر رمضان فإنه جنة من عذابه وحج
البيت فإنه منفاة للفقر ومدحضة للذنب الحديث ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى مثله الحسن بن
محمد بن الحسن الطوسي في مجالسه عن أبيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال بني الإسلام
على خمس دعائم إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج بيت الله الحرام والولاية لنا أهل البيت ورواه الطبري في بشارة المصطفى عن الحسن بن محمد الطوسي مثله
وعن أبيه عن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام عن
آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بني الإسلام على عشرة أسهم على شهادة أن لا إله إلا الله وهي الملة والصلاة وهي الفريضة والصوم وهي الجنة والزكاة وهي المطهرة

والحج

والحج وهو الشريعة والجهاد وهو العز والامر بالمعروف وهو الوفاء والنهي عن المنكر وهو الحجة والجماعة وهي الالفة والعصمة وهي الطاعة ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير مثله ورواه في العلل كذلك وعن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن المفضل بن محمد بن المسيب عن هرون بن عمرو ابي موسى المجاشعي عن محمد بن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع وعن المجاشعي عن الرضا عن آبائه ع عن رسول الله ص قال قال بني الاسلام على خمس خصال على الشهادتين والقرينتين قيل له اما الشهادتان فقد عرفناهما فما القرينتان قال الصلوة والزكوة فانه لا تقبل احديهما الا بالاخرى والصيام وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وختم ذلك بالولاية الحديث محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن علي بن عقبة عن ابي كهمس وباسناده عن زيد عن ابي عبد الله ع قال قلت له اي الاعمال افضل بعد المعرفة فقال ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلوة ولا بعد المعرفة والصلوة شيء يعدل الزكوة ولا بعد ذلك شيء يعدل الصوم ولا بعد ذلك شيء يعدل الحج وفاتحة ذلك كله معرفتنا وخاتمته معرفتنا ولا شيء بعد ذلك كبر الاخوان والمواساة ببذل الدينار والدرهم الى ان قال وما رأيت شيئا اسرع غنى ولا انفى للفقر من ادمان حج هذا البيت وصلوة فريضة تعدل عند الله الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات والحجة عنده خير من بيت مملوء ذهبا لا بل خير من ملء الدنيا ذهبا وفضة ينفقه في سبيل الله والذي بعث محمدا ص بالحق بشيرا ونذيرا لقضاء حاجة امرء مسلم وتنفيس كربته افضل من حجة وطواف وحجة وطواف حتى عقد عشرة الحديث علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن امير المؤمنين ع في حديث قال واما ما فرض الله عز وجل من الفرائض في كتابه فدعائم الاسلام وهي خمس دعائم وعلى هذه الفرائض بني الاسلام فجعل سبحانه لكل فريضة من هذه الفرائض اربعة حدود لا يسع احدا جهلها اولها الصلوة ثم الزكوة ثم الصيام ثم الحج ثم الولاية وهي خاتمتها والحافظة لجميع الفرائض والسنن الحديث علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن جميل قال قال ابو عبد الله ع ان الله ليدفع بمن يصلي من شيعتنا عمن لا يصلي من شيعتنا ولو اجمعوا على ترك الصلوة لهلكوا وان الله ليدفع بمن يزكي من شيعتنا عمن لا يزكي من شيعتنا ولو اجمعوا على ترك الزكوة لهلكوا وان الله ليدفع بمن يحج من شيعتنا عمن لا يحج من شيعتنا ولو اجمعوا على ترك الحج لهلكوا وهو قوله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ما كلف الله العباد الا ما يطيقون انما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات وكلفهم من كل مائتي درهم خمسة دراهم وكلفهم صيام شهر في السنة وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك الحديث وعن علي بن الحكم عن الحسين بن سيف عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الدين الذي لا يقبل الله من العباد غيره ولا يعذرهم على جهله فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص والصلوة الخمس وصيام شهر رمضان والغسل من الجنابة وحج البيت والاقرار بما جاء من عند الله جملة والايتمام بائمة الحق من آل محمد الحديث وعن ابيه عن سعدان بن مسلم عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال عشر من لقي الله بهن دخل الجنة شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والاقرار بما جاء من عند الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت والولاية لاولياء الله والبراءة من اعداء الله واجتناب كل مسكر ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن

اقول والاحاديث في ذلك كثيرة جدا قد تجاوزت حد التواتر وفيما اوردناه كفاية ان شاء الله ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث تكبير الجنازة وكيفية الوضوء وغير ذلك

باب ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها مما تقوم الحجة فيه بنقل الثقات محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول كل شيء يجره الاقرار والتسليم فهو الايمان وكل شيء يجره الانكار والجحود فهو الكفر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال قلت لابي عبد الله ع سنن رسول الله ص كفرائض الله فقال ان الله عز وجل فرض فرائض موجبات على العباد فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافرا وامر رسول الله ص بامور كلها حسنة فليس من ترك بعض ما امر الله عز وجل به عباده من الطاعة بكافر ولكنه تارك للفضل منقوص من الخير وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال الكفر اعظم من الشرك فمن اختار على الله عز وجل وابى الطاعة واقام على الكبائر فهو كافر ومن نصب دينا غير دين المؤمنين فهو مشرك ورواه البرقي في المحاسن كما يأتي وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال في حديث الكفر اقدم من الشرك ثم ذكر كفر ابليس ثم قال فمن اجترى على الله فابى الطاعة واقام على الكبائر فهو كافر يعني مستخف كافر وباسناده عن حمران بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن قوله عز وجل انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا قال اما آخذ فهو شاكر واما تارك فهو كافر **اقول** الترك هنا مخصوص بما كان على وجه الانكار او الكفر بمعنى آخر غير معنى الارتداد لما مضى ويأتي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله فقال ترك العمل الذي اقر به منه الذي يدع الصلوة متعمدا لا من سكر ولا من علة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير نحوه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال من ذلك ترك الصلوة من غير سقم ولا شغل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان بالاسناد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن يزيد عن عمرو الزبيري عن ابي عبد الله ع قال الكفر في كتاب الله عز وجل على خمسة اوجه فمنها كفر الجحود على وجهين والكفر بترك ما امر الله عز وجل به وكفر البراءة وكفر النعم فاما كفر الجحود فهو الجحود بالربوبية والجحود على معرفة وهو ان يجحد الجاحد وهو يعلم انه حق قد استقر عنده وقد قال الله عز وجل وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم الى ان قال والوجه الرابع من الكفر ترك ما امر الله عز وجل به وهو قول الله عز وجل افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فكفرهم بترك ما امرهم الله عز وجل به ونسبهم الى الايمان ولم يقبله منهم ولم ينفعهم عنده فقال فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحيوة الدنيا ويوم القيمة يردون الى اشد العذاب الحديث وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت هل يخرجه ذلك من الاسلام وان عذب كان عذابه كعذاب المشركين ام له مدة وانقطاع فقال من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال اخرجه ذلك من الاسلام وعذب اشد العذاب وان كان معترفا انه ذنب ومات عليها اخرجه من الايمان ولم يخرجه من الاسلام وكان عذابه اهون من عذاب الاول وعنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال في حديث فقيل له ارأيت المرتكب للكبيرة يموت عليها اتخرجه من الايمان وان عذب بها فيكون عذابه كعذاب المشركين او له انقطاع قال يخرج من الاسلام اذا زعم انها حلال ولذلك يعذب باشد العذاب وان كان معترفا بانها كبيرة وانها عليه حرام وانه يعذب عليها وانها غير حلال فانه معذب عليها وهو اهون عذابا من الاول ويخرجه من الايمان ولا يخرجه من الاسلام وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة

كتاب الطهارة

ينظران الى من كان منكم ممن قد روى (خ ل)

عن ابي عبد الله ع في حديث طويل عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث قال ينظران الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا
به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله وعنه عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي جعفر ع قال قيل لامير المؤمنين ع من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص كان مؤمنا قال فاين فرائض الله الى
ان قال فما بال من جحد الفرائض كان كافرا وعن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن آدم بن اسحاق عن عبد الرزاق بن مهران عن الحسين بن ميمون عن محمد بن سالم عن ابي جعفر ع في حديث طويل قال ان الله
لما اذن لمحمد ص في الخروج من مكة الى المدينة انزل عليه الحدود وقسمة الفرائض واخبره بالمعاصي التي اوجب الله عليها وبها النار لمن عمل بها وانزل في بيان القاتل ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما ولا يلعن الله مؤمنا قال الله عز وجل ان الله لعن الكافرين واعد لهم سعيرا خالدين فيها ابدا لا يجدون
وليا ولا نصيرا وانزل في مال اليتامى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وانزل في الكيل ويل للمطففين ولم يجعل الويل لاحد
حتى يسميه كافرا قال الله تعالى فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم وانزل في العهد ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة والخلاق
النصيب فمن لم يكن له نصيب في الآخرة فباي شيء يدخل الجنة وانزل بالمدينة الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فلم
يسم الله الزاني مؤمنا ولا الزانية مؤمنة وقال رسول الله ص ليس يمتري فيه اهل العلم انه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن فانه اذا فعل ذلك خلع عنه الايمان كخلع القميص وانزل
بالمدينة والذين يرمون المحصنات الى قوله واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا فبرأه الله ما كان مقيما على الفرية من ان يسمى بالايمان قال الله عز وجل افمن كان مؤمنا كمن
كان فاسقا لا يستوون وجعله الله منافقا فقال عز وجل ان المنافقين هم الفاسقون وجعله ملعونا فقال ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا
والآخرة الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق ع في حديث قال ويخرج من الايمان بخمس جهات من الفعل كلها متشابهات معروفات الكفر والشرك والضلال والفسق وركوب
الكبائر فمعنى الكفر كل معصية عصى الله بها بجهة الجحد والانكار والاستخفاف والتهاون في كل ما دق وجل وفاعله كافر ومعناه معنى كفر من اي ملة كان ومن اي فرقة كان بعد ان
يكون بهذه الصفات فهو كافر الى ان قال فان كان هو الذي مال بهواه الى وجه من وجوه المعصية لجهة الجحود والاستخفاف والتهاون فقد كفر وان هو مال بهواه الى التدين لجهة التاويل
والتقليد والتسليم والرضا بقول الآباء والاسلاف فقد اشرك علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي جعفر ع قول الله عز وجل
انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا قال اما آخذ فشاكر واما تارك فكافر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب عقاب الاعمال عن علي بن احمد عن محمد بن جعفر الاسدي
عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا ينظر الله الى عبده ولا يزكيه لو ترك فريضة من فرائض الله او ارتكب كبيرة
من الكبائر قال قلت لا ينظر الله اليه قال نعم قد اشرك بالله قلت اشرك بالله قال نعم ان الله امره بامر وامره ابليس بامر فترك ما امر الله عز وجل به وصار الى ما امر به ابليس فهذا مع ابليس
في الدرك السابع من النار وفي كتاب التوحيد عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال واورده في جامعه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عثمان عن عبد الرحيم القصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال الاسلام قبل الايمان وهو يشارك الايمان فاذا اتى العبد بكبيرة من كبائر المعاصي او صغيرة من صغائر
المعاصي التي نهى الله عنها كان خارجا من الايمان وثابتا عليه اسم الاسلام فان تاب واستغفر عاد الى الايمان ولم يخرجه الى الكفر والجحود والاستحلال فاذا قال للحلال هذا حرام
وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعندها يكون خارجا من الايمان والاسلام الى الكفر ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن العباس بن معروف مثله محمد بن الحسن الصفار في
كتاب بصائر الدرجات عن عبد الله بن محمد يعني ابن عيسى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله عن يونس عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ارايت من لم يقر بما ياتيكم
في ليلة القدر كما ذكر ولم يجحده قال اما اذا قامت عليه الحجة ممن يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر واما من لم يسمع ذلك فهو في عذر حتى يسمع ثم قال ابو عبد الله ع يؤمن بالله ويؤمن
للمؤمنين احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله ع
ارايت الراد على هذا الامر كالراد عليكم فقال يا ابا محمد من رد عليك هذا الامر فهو كالراد على رسول الله ص وعلى الله عز وجل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد مثله وعن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب عن ولده عن ابي جعفر ع قال من اجترى على الله في المعصية
وارتكاب الكبائر فهو كافر ومن نصب دينا غير دين الله فهو مشرك محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد بن قتيبة عن احمد بن ابراهيم المراغي قال ورد توقيع
على القاسم بن العلاء وذكر توقيعا شريفا يقول فيه فانه لا عذر لاحد من موالينا في التشكيك فيما يؤديه عنا ثقاتنا قد عرفوا باننا نفاوضهم سرنا ونحمله اياه اليهم الحديث (يرويه خ ل)

اقول وتاتي ما يدل على ذلك في اوائل كتب العبادات وفي كتاب الحدود وغيره ان شاء الله تعالى ثم ان بعض هذه الاحاديث مطلق يتعين حمله على التفصيل السابق للتصريح به كما
عرفت **باب** اشتراط العقل في تعلق التكليف محمد بن يعقوب قال حدثنا عدة من اصحابنا منهم محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك ولا اكملتك الا فيمن احب اما اني اياك
آمر واياك انهى واياك اعاقب واياك اثيب ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لما خلق الله العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال
وعزتي ما خلقت خلقا احسن منك اياك آمر واياك انهى واياك اثيب واياك اعاقب ورواه البرقي في المحاسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد
محمد بن خالد عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال انما يداق الله العباد في الحساب يوم القيامة على قدر ما آتاهم من العقول في الدنيا ورواه البرقي
في المحاسن عن الحسن بن علي بن يقطين مثله وعن علي بن محمد عن عبد الله عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ان الثواب على قدر العقل
الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا بلغكم عن رجل حسن حال فانظروا في حسن عقله فانما يجازى بعقله ورواه البرقي
في المحاسن عن النوفلي مثله احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام قال قال ابو عبد الله ع لما خلق الله العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي
وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك آخذ وبك اعطي وعليك اثيب وعن ابيه عن محمد بن سنان عن رجل عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر ع قال في حديث اوحى الله

موسى ع انا اؤاخذ عبادي على قدر ما اعطيتهم من العقل وعن محمد عن علي عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله خلق العقل فقال له اقبل ثم
قال له ادبر ثم قال له اقبل ثم قال لا وعزتي وجلالي ما خلقت شيئا احب الي منك لك الثواب وعليك العقاب ورواه بعض اصحابنا رضي الله عنهم في حديث ان الله خلق العقل
قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت شيئا احسن منك واحب الي منك بك آخذ وبك اعطي **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ٤ ثبوت
التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام او الانبات مطلقا او بلوغ الذكر خمس عشرة سنة والانثى تسع سنين واستحباب تمرين الاطفال على العبادة قبل ذلك محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كتبت لهم الحسنات فاذا
بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات ورواه الصدوق في كتاب التوحيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد مثله وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران قال سالت ابا جعفر ع قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ
بها قال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف به فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية
متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ لها ويؤخذ بها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز
امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها وبها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت
قبل ذلك ورواه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله الا انه اسقط قوله عن حمران وبالاسناد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي
عن ابي جعفر ع قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيمت عليها الحدود التامة عليها ولها الحديث وبالاسناد عن ابي ايوب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامراة محصنة قال لا ترجم لان الذي زنا بها ليس بمدرك ولو
كان مدركا رجمت وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن اسماعيل بن جعفر في حديث ان رسول الله ص دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية
حتى تكون امراة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن اليتيم متى ينقطع يتمه قال اذا احتلم وعرف الاخذ
والعطاء وعن علي بن الفضل انه كتب الى ابي الحسن ع ما حد البلوغ قال فكتب ما اوجب على المؤمنين الحدود وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ع انه قال عرضهم
رسول الله ص يومئذ يعني بني قريظة على العانات فمن وجده انبت قتله ومن لم يجده انبت الحقه بالذراري ومحمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي لا يتم بعد احتلام قال وفي خبر آخر على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المراة اذا حاضت الصيام وفي الخصال عن الحسن
بن محمد السكوني عن الحضرمي عن ابراهيم بن ابي معاوية عن ابيه عن الاعمش عن ابن ظبيان قال اتي عمر بامراة مجنونة قد زنت فامر برجمها فقال علي ع اما علمت ان القلم يرفع عن ثلاثة عن الصبي حتى
يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة قال اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى
عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلاث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم **اقول** هذا محمول على حصول الاحتلام
والانبات للغلام في الثلاث عشرة سنة وعلى بلوغ الجارية قبلها لما مضى ويأتي ما يدل على ذلك وعلى التمرين في محله **باب** ٥ وجوب النية في العبادات الواجبة واشتراطها
بها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع قال لا عمل الا بنية وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
ابي اسماعيل ابراهيم بن اسحاق الازدي عن ابي عثمان العبدي عن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول وعمل
ونية الا باصابة السنة ورواه الشيخ مرسلا عن الرضا ع نحوه ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه بالاسناد محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد
بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال لا حسب لقرشي ولا
عربي الا بتواضع ولا كرم الا بتقوى ولا عمل الا بنية ولا عبادة الا بتفقه الحديث محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد البرقي عن ابراهيم بن اسحاق الازدي عن ابي عثمان
العبدي عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص لا قول الا بعمل ولا قول وعمل الا بنية احمد بن محمد بن خالد في المحاسن عن علي بن الحكم عن ابي عروة السلمي عن ابي عبد الله
ع قال ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة محمد بن الحسن الطوسي قال وروي عن النبي ص انه قال انما الاعمال بالنيات قال وروي عنه انه قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى وفي المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر عن رسول الله ص في وصية له قال يا ابا ذر ليكن لك في كل شيء نية حتى في النوم والاكل وعن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن
بكر عن محمد بن علي بن حمزة العلوي عن ابيه عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص لا حسب الا بالتواضع ولا كرم الا بالتقوى ولا عمل الا بنية وعن جماعة عن ابي المفضل
عن اسحاق بن العباس الموسوي عن ابيه عن اسماعيل بن محمد بن اسحاق بن محمد قال حدثني علي بن جعفر بن محمد وعلي بن موسى بن جعفر هذا عن اخيه وهذا عن ابيه موسى بن جعفر ع
عن آبائه عن رسول الله ص في حديث قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع اجره على الله عز وجل ومن غزا يريد عرض الدنيا
او نوى عقالا لم يكن له الا ما نوى **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ٦ استحباب نية الخير والعزم عليه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان العبد المؤمن الفقير ليقول يا رب ارزقني حتى افعل كذا وكذا من البر ووجوه الخير فاذا علم الله ذلك منه بصدق نية كتب الله له
من الاجر مثل ما يكتب له لو عمله ان الله واسع كريم ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط عن محمد بن اسحاق بن الحسين بن عمرو عن حسن
بن ابان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن حد العبادة التي اذا فعلها فاعلها كان مؤديا فقال حسن النية بالطاعة ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن اسباط مثله وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص نية المؤمن خير من عمله وكل عامل يعمل على نيته ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله وعنه عن
ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن احمد بن يونس عن ابي هاشم قال قال ابو عبد الله ع انما خلد اهل النار في النار لان نياتهم كانت في الدنيا ان لو خلدوا فيها ان يعصوا الله ابدا
وانما خلد اهل الجنة في الجنة لان نياتهم كانت في الدنيا ان لو بقوا فيها ان يطيعوا الله ابدا فبالنيات خلد هؤلاء وهؤلاء ثم تلا قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته قال على

كتاب الطهارة

نيته ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن القاسم بن محمد مثله وباسناده عن المنقري عن سفيان بن
عيينة عن ابي عبد الله ع في حديث والنية افضل من العمل الا وان النية هي العمل ثم تلا قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته يعني على نيته وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما ع قال ان الله تبارك وتعالى جعل لادم في ذريته ان من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة وعملها كتبت له عشرا ومن هم
بسيئة لم تكتب عليه ومن هم بها وعملها كتبت عليه سيئة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان المؤمن
ليهم بالحسنة ولا يعمل بها فتكتب له حسنة وان هو عملها كتبت له عشر حسنات وان المؤمن ليهم بالسيئة ان يعملها فلا يعملها فلا تكتب عليه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن بكير عن ابي عبد الله ع او عن ابي جعفر ع ان الله تعالى قال لادم ع يا ادم جعلت لك ان من هم من ذريتك بسيئة لم تكتب عليه فان عملها كتبت عليه سيئة ومن هم بحسنة
فان لم يعملها كتبت له حسنة وان هو عملها كتبت له عشرا الحديث سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن محمد بن عبد الله الحناط عن علي بن ابي حمزة
عن ابي الحسن موسى ع في حديث انه قال رحم الله فلانا يا علي لم تشهد جنازته قلت لا قد كنت احب ان اشهد جنازة مثله فقال قد كتب لك ثواب ذلك بما نويت الحسين بن
سعيد في كتاب الزهد عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اذا هم العبد بالسيئة لم تكتب عليه واذا هم بحسنة كتبت له احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
عن الوشاء عن علي بن فضال عن المثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع من حسنت نيته زاد الله في رزقه وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن اسحاق بن عمار ويونس قالا
سالنا ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل خذوا ما آتيناكم بقوة أقوة في الابدان او قوة في القلب قال فيهما جميعا وعن بعض اصحابنا بلغ به خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي قال
سال عيسى بن عبد الله القمي ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال ما العبادة فقال حسن النية بالطاعة من الوجه الذي يطاع الله منه وفي حديث اخر قال حسن النية بالطاعة من الوجه الذي
امر به ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل قال وكتبت من كتابه باسناد له يرفعه الى عيسى بن عبد الله القمي نحوه ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عمن ذكره عن خيثمة بن عبد الرحمن مثله محمد بن علي بن بابويه باسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن الفضيل بن يسار قال قال الصادق جعفر
بن محمد ع ما ضعف بدن عما قويت عليه النية ورواه ايضا مرسلا ورواه في الامالي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال مثله وفي كتاب العلل عن ابيه
عن حبيب بن الحسين الكوفي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن صبيح الاسدي عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع اني سمعتك تقول نية المؤمن خير من عمله فكيف تكون
النية خيرا من العمل قال لان العمل ربما كان رياء للمخلوقين والنية خالصة لرب العالمين فيعطي عز وجل على النية ما لا يعطي على العمل قال وقال ابو عبد الله ع ان العبد لينوي من
نهاره ان يصلي بالليل فيغلبه عينه فينام فيثبت الله له صلاته ويكتب نفسه تسبيحا ويجعل نومه عليه صدقة وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن
علي بن النعمان عن الحسن بن الحسين الانصاري عن بعض رجاله عن ابي جعفر ع انه كان يقول نية المؤمن افضل من عمله وذلك لانه ينوي من الخير ما لا يدركه ونية الكافر شر من عمله
وذلك لان الكافر ينوي الشر ويامل من الشر ما لا يدركه وفي الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن الحسن بن اسحاق عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن السكوني
عن ابي عبد الله جعفر بن محمد ع عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال قال رسول الله ص من تمنى شيئا وهو لله رضا لم يخرج من الدنيا حتى يعطاه وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله وفي
المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن الحسين بن اسحاق التاجر مثله وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عبد الله بن محمد الرازي عن بكر بن صالح عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال من صدق لسانه زكى عمله ومن حسنت نيته زاد الله في رزقه ومن حسن بره باهله زاد الله في عمره ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم مثله وفي التوحيد عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع
قال من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ويضاعف الله لمن يشاء الى سبعمائة ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه حتى يعملها فان لم يعملها كتبت له
حسنة وان عملها اجل تسع ساعات فان تاب وندم عليها لم يكتب عليه وان لم يتب ولم يندم عليها كتبت عليه سيئة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد ع قال لو كانت النيات من اهل الفسق يؤخذ بها اهلها اذا لاخذ كل من نوى الزنا بالزنا وكل من نوى السرقة بالسرقة وكل من نوى القتل بالقتل
ولكن الله عدل كريم ليس الجور من شانه ولكنه يثيب على نيات الخير اهلها واضمارهم عليها ولا يؤاخذ اهل الفسق حتى يفعلوا محمد بن الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه
عن جماعة عن ابي المفضل عن علي بن احمد بن بنان عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عن ابائه ع ان رسول الله ص قال نية
المؤمن ابلغ من عمله وكذلك الفاجر وعن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الوليد عن الحسن بن زياد الصيقل
قال قال ابو عبد الله ع من صدق لسانه زكى عمله ومن حسنت نيته زيد في رزقه ومن حسن بره باهله زيد في عمره محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن النبي ص في
وصية له قال يا ابا ذر هم بالحسنة وان لم تعملها لكيلا تكتب من الغافلين وعن جماعة عن ابي المفضل عن عبد الله بن الحسين بن العلوي عن ابيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني
عن ابي جعفر عن ابائه عن امير المؤمنين ع في حديث قال ان الله يكرمه فضله يدخل العبد بصدق النية والسريرة الصالحة الجنة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة نية الشر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في حديث ان رسول الله ص كان يقول من اسر سريرة رداه الله رداها
ان خيرا فخير وان شرا فشر **اقول** هذا شامل للنية والعمل ومثله كثير وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
ما من عبد يسر خيرا الا لم تذهب الايام حتى يظهر الله له خيرا وما من عبد يسر شرا الا لم تذهب الايام حتى يظهر الله له شرا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حفص عن علي بن السايح عن عبد الله بن موسى عن جعفر
عن ابيه ع قال سالته عن الملكين هل يعلمان بالذنب اذا اراد العبد ان يفعله او الحسنة فقال ريح الكنيف وريح الطيب سواء قلت لا قال ان العبد اذا هم بالحسنة خرج نفسه طيب
الريح فقال صاحب اليمين لصاحب الشمال قم فانه قد هم بالحسنة فاذا فعلها كان لسانه قلمه وريقه مداده فاثبتها له واذا هم بالسيئة خرج نفسه منتن الريح فيقول صاحب
الشمال لصاحب اليمين قف فانه قد هم بالسيئة فاذا هو فعلها كان لسانه قلمه وريقه مداده فاثبتها عليه ورواه الصدوق في كتاب صفات الشيعة عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن بكر بن محمد الازدي عن ابي

عبد الله

عبد الله ع قال ان المؤمن لينوي الذنب فيحرم رزقه ورواه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن بكر بن محمد مثله وعن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عمرو بن الاشعث عن عبد
الله بن حماد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال لي يا جابر يكتب للمؤمن في سقمه من العمل الصالح ما كان يكتب في صحته ويكتب للكافر في سقمه من العمل السيء ما كان
يكتب في صحته ثم قال يا جابر ما اشد هذا من حديث **اقول** وقد تقدم ما يدل على نفي التحريم ويأتي ما يدل عليه وعلى الكراهة **باب** ٨ وجوب الاخلاص في العبادة والنية
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل حنيفا مسلما قال خالصا مخلصا ليس فيه شيء من
عبادة الاوثان وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في حديث وبالاخلاص يكون الخلاص زياد
وعنهم عن سهل عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع ان امير المؤمنين ع كان يقول طوبى لمن اخلص لله العبادة والدعاء ولم يشغل قلبه بما ترى عيناه ولم ينس
ذكر الله بما تسمع اذناه ولم يحزن صدره بما اعطي غيره وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله ع في حديث قال الابقاء على
العمل حتى يخلص اشد من العمل والعمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله عز وجل وبالاسناد قال سألته عن قول الله عز وجل قال سألته عن
قول الله عز وجل الا من اتى الله بقلب سليم قال السليم الذي يلقى ربه وليس فيه احد سواه قال وكل قلب فيه شرك او شك فهو ساقط وانما ارادوا بالزهد في الدنيا
لتفرغ قلوبهم للآخرة محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله ع
اذ قال له رجل اتخاف ان اكون منافقا فقال له اذا خلوت في بيتك نهارا او ليلا أليس تصلي فقال بلى فقال فلمن تصلي قال لله عز وجل قال فكيف تكون منافقا وانت تصلي
لله عز وجل لا لغيره احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع في قول الله حنيفا مسلما قال خالصا مخلصا لا يشوبه شيء وعن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسماعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان ربكم لرحيم يشكر القليل ان العبد ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله عز وجل فيدخله الله بهما
الجنة الحديث ورواه الكليني والصدوق والشيخ كما يأتي ان شاء الله وعن عثمان بن عيسى عن علي بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال الله عز وجل انا خير شريك من اشرك معي
غيري في عمل لم اقبله الا ما كان لي خالصا وعن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا احسن المؤمن ضاعف الله عمله لكل حسنة سبعمائة فاحسنوا اعمالكم التي تعملونها
لثواب الله الى ان قال كل عمل تعمله لله فليكن نقيا من الدنس وعن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال ما بين الحق والباطل الا قلة العقل قيل وكيف ذلك يا ابن رسول الله قال ان
العبد يعمل العمل الذي هو لله رضا فيريد به غير الله فلو انه اخلص لله لجاءه الذي يريد في اسرع من ذلك ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد كذا الحديثين اللذين
قبله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ٩ ما يجوز قصده من غايات النية وما يستحب اختياره منها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل عن هرون بن خارجة
عن ابي عبد الله ع قال العباد ثلاثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله
عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة محمد بن علي بن الحسين في العلل والمجالس والخصال عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن هرون عن عبيد الله بن موسى الحبال الطبري
عن محمد بن الحسين الخشاب عن محمد بن محسن عن يونس بن ظبيان قال قال الصادق جعفر بن محمد ان الناس يعبدون الله عز وجل على ثلاثة اوجه فطبقة يعبدونه رغبة في ثوابه فتلك
عبادة الحرصاء وهو الطمع وآخرون يعبدونه خوفا من النار فتلك عبادة العبيد وهي رهبة ولكني اعبده حبا له عز وجل فتلك عبادة الكرام وهو الامن لقوله عز وجل وهم
من فزع يومئذ آمنون ولقوله عز وجل قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم فمن احب الله عز وجل احبه الله ومن احبه الله تعالى كان من الآمنين محمد بن الحسين
الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال ان قوما عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار وان قوما عبدوا الله شكرا فتلك عبادة الاحرار **اقول** وفي احاديث
من بلغه ثواب على عمل فعمله طلبا لذلك الثواب دلالة على بعض مضمون هذا الباب ومثلها احاديث كثيرة جدا تقدم بعضها ويأتي باقيها في تضاعيف الابواب ان شاء الله **باب** ١٠ عدم
جواز الوسوسة في النية والعبادة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال ذكرت لابي عبد الله ع رجلا مبتلى بالوضوء والصلاة وقلت هو
رجل عاقل فقال ابو عبد الله ع واي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي يأتيه من اي شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان
اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ١١ تحريم قصد الرياء والسمعة بالعبادة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن فضل ابي العباس عن ابي عبد الله ع
قال ما يصنع احدكم ان يظهر حسنا ويسر سيئا أليس يرجع الى نفسه فيعلم ان ذلك ليس كذلك والله عز وجل يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان السريرة اذا صحت قويت العلانية
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن فضالة عن معاوية عن الفضل عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابي البلاد
عن سعد الاسكاف قال لا اعلمه الا قال عن ابي جعفر ع قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود ع فاوحى الله اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مراء الحديث ورواه الحسين بن سعيد
في كتاب الزهد عن ابراهيم ابي البلاد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن داود عن ابي عبد الله ع قال من اظهر للناس ما يحب الله عز وجل وبارز الله بما كرهه لقي الله وهو
ماقت له وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص سيأتي على الناس زمان تخبث فيه سرائرهم وتحسن فيه علانيتهم طمعا في الدنيا
لا يريدون به ما عند ربهم يكون دينهم رياء لا يخالطهم خوف يعمهم الله بعقاب فيدعونه دعاء الغريق فلا يستجيب لهم ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن علي
ابن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن يزيد قال اني لاتعشى مع ابي عبد الله ع اذ تلا هذه الآية بل الانسان على نفسه بصيرة ولو القى معاذيره
ثم قال ما يصنع الانسان ان يتقرب الى الله عز وجل بخلاف ما يعلم الله ان رسول الله ص كان يقول من اسر سريرة رداه الله رداءها ان خيرا فخير وان شرا فشر وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع انه قال لعباد بن كثير البصري في المسجد ويلك يا عباد اياك والرياء فانه من عمل لغير الله وكله الله
الى من عمل له وعنهم عن سهل عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما زاد خشوع الجسد على ما في القلب فهو عندنا نفاق وعنهم عن سهل وعن علي
ابن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن عرفة قال قال لي الرضا ع ويحك يا ابن عرفة اعملوا لغير رياء ولا سمعة فانه من عمل لغير الله وكله الله الى ما عمل ويحك ما عمل احد عملا
الا رداه الله به ان خيرا فخير وان شرا فشر احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يحيى بن بشير النبال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من اراد الله عز وجل بالقليل
من عمله اظهره الله له اكثر مما اراده به ومن اراد الناس بالكثير من عمله في تعب من بدنه وسهر من ليله ابى الله الا ان يقلله في عين من سمعه وعن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي

وان توهما احد ان عبد الله لأجل غيره فذلك مبطل للعبادة

كتاب الطهارة

عبد الله عليه السلام عن أبيه قال قال علي عليه السلام اخشوا الله خشية ليست بتعذير واعملوا لله في غير رياء ولا سمعة فإنه من عمل لغير الله وكله الله إلى عمله يوم القيامة ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد وروى البرقي مثله عنهم عن سهل عن علي بن اسباط مثله وعن عبد الرحمن بن أبي نجران وعن محمد بن علي عن الفضل بن صالح جميعا عن محمد بن علي الحلبي عن زرارة وحمران عن أبي جعفر عليه السلام قال لو أن عبدا عمل عملا يطلب به وجه الله والدار الآخرة وأدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركا وقال أبو عبد الله عليه السلام من عمل للناس كان ثوابه على الناس يا زرارة كل رياء شرك وقال عليه السلام قال الله عز وجل من عمل لي ولغيري فهو لمن عمل له ورواه الصدوق في عقاب الأعمال والأمالي عن أبيه عن محمد بن القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن المفضل بن صالح مثله عن أبيه عن سعد الى أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا أيها الناس انما هو الله والشيطان والحق والباطل والهدى والضلالة والرشد والغي والعاجلة والعاقبة والحسنات والسيئات فما كان من حسنات فلله وما كان من سيئات فللشيطان ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه مثله علي بن ابراهيم في تفسيره قال الحسن وابن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن تفسير قول الله عز وجل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا فقال من صلى مراءاة الناس فهو مشرك الى أن قال ومن عمل عملا مما أمر الله به مراءاة الناس فهو مشرك الى أن قال ومن عمل عملا مما أمر الله به مراءاة الناس فهو مشرك ولا يقبل الله عمل مراء عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزين للناس بما يحب الله وبارز الله في السر بما يكره الله لقي الله وهو عليه غضبان وله ماقت ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن أبي خالد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه باسناده عن محمد بن أبي عمير عن عيسى الفراء عن عبد الله بن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أبو جعفر عليه السلام من كان ظاهره أرجح من باطنه خف ميزانه وفي المجالس عن أحمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير مثله وفي عقاب الأعمال عن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فيما النجاة غدا فقال انما النجاة في أن لا تخادعوا الله فيخدعكم فانه من يخادع الله يخدعه ويخلع منه الايمان ونفسه يخدع لو يشعر فقيل له فكيف يخادع الله قال يعمل بما أمره الله ثم يريد به غيره فاتقوا الله في الرياء فانه الشرك بالله ان المرائي يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء يا فاجر يا كافر يا غادر يا خاسر حبط عملك وبطل أجرك فلا خلاص لك اليوم فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له ورواه في معاني الأخبار عن محمد بن الحسين عن الصفار عن هارون بن مسلم ورواه في المجالس ومعاني الأخبار أيضا عن أحمد بن هارون الفامي عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن أبيه **أقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب بطلان العبادة المقصود بها الرياء محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه في كتاب عقاب الأعمال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤمر برجال الى النار الى أن قال فيقول لهم خازن النار يا أشقياء ما كان حالكم قالوا كنا نعمل لغير الله فقيل لنا خذوا ثوابكم ممن عملتم له وفي العلل عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه مثله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن النعمان عن يزيد بن خليفة قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما على أحدكم لو كان على قلة جبل حتى ينتهي اليه أجله أتريد أن تراءي الناس ان من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله ان كل رياء شرك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجا به فاذا صعد بحسناته يقول الله عز وجل اجعلوها في سجين انه ليس اياي أراد به وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن يزيد بن خليفة قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل رياء شرك انه من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبيه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اجعلوا أمركم هذا لله ولا تجعلوه للناس فانه ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد الى الله وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا قال الرجل يعمل شيئا من الثواب لا يطلب به وجه الله انما يطلب تزكية الناس يشتهي أن يسمع به الناس فهذا الذي أشرك بعبادة ربه ثم قال ما من عبد أسر خيرا فذهبت الأيام أبدا حتى يظهر الله له خيرا وما من عبد يسر شرا فذهبت الأيام حتى يظهر الله له شرا ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد الذي قبله عن علي بن عقبة والذي قبلهما عن محمد بن سنان عن يزيد بن خليفة مثله أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقول الله عز وجل أنا خير شريك فمن عمل لي ولغيري فهو لمن عمله غيري محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال كم من صائم ليس له من صيامه الا الظمأ والجوع وكم من قائم ليس له من قيامه الا العناء حبذا نوم الأكياس وافطارهم الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن المفيد عن الحسين بن محمد التمار عن محمد بن يحيى بن سليمان عن يحيى بن داود عن جعفر بن سليمان عن عمرو بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ورب قائم حظه من قيامه السهر الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يجاء بالعبد يوم القيامة قد صلى فيقول يا رب قد صليت ابتغاء وجهك فيقال له بل صليت ليقال ما أحسن صلاة فلان اذهبوا به الى النار وذكر مثل ذلك في القتال وقراءة القرآن والصدقة وعن عثمان بن عيسى عن علي بن سالم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال الله تعالى أنا أغنى الأغنياء عن الشريك فمن أشرك معي غيري في عمل لم أقبله الا ما كان لي خالصا **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة الكسل في الخلوة والنشاط بين الناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ثلاث علامات للمرائي ينشط اذا رأى الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب أن يحمد في جميع أموره محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أنه قال يا علي للمرائي ثلاث علامات وذكر مثله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة ذكر الانسان عبادته للناس محمد بن علي بن الحسين في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى قال قول الانسان صليت البارحة وصمت أمس ونحو هذا ثم قال عليه السلام ان قوما كانوا يصبحون فيقولون صلينا البارحة وصمنا أمس فقال علي عليه السلام لكني أنام الليل والنهار ولو أجد بينهما شيئا لنمته ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن أبي عمير **أقول** هذا محمول على المبالغة أو على نوم بعض الليل والنهار أو على اخفاء عبادته نفسه بالنسبة الى ما يستحقه الله من العبادة فجعل عبادته بمنزلة النوم محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال الابقاء على العمل أشد من العمل قال وما الابقاء على العمل قال يصل الرجل بصلة وينفق نفقة لله وحده لا شريك له فكتبت له سرا ثم يذكرها فتمحى فتكتب له علانية ثم يذكرها فتمحى وتكتب له رياء **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم كراهة سرور الانسان

باطلاع

باطلاع غيره على عمله بغير قصد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه انسان
فيسره ذلك قال لا بأس ما من احد الا وهو يحب ان يظهر له في الناس الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن احمد بن علي الاسدي عن عبد الله بن
محمد المرزبان عن علي بن الجعد عن شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت قال قال ابو ذر قلت يا رسول الله الرجل يعمل العمل لنفسه ويحبه الناس قال تلك عاجل
بشرى المؤمن **باب** جواز تحسين العبادة ليقتدى بالفاعل وللترغيب في المذهب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع انه قال
في حديث كونوا دعاة الى انفسكم بغير السنتكم وكونوا زينا ولا تكونوا شينا وعنه عن احمد بن محمد عن الحجال عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع كونوا دعاة للناس بغير
السنتكم ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلوة والخير فان ذلك داعية محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير عن عبيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يدخل في الصلوة
فيجود صلوته ويحسنها رجاء ان يستجر بعض من يراه الى هواه قال ليس هذا من الرياء **باب** استحباب العبادة في السر واختيارها على العبادة في العلانية الا في الواجبات محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع قال قال الله عز وجل ان من اغبط اوليائي عندي عبدا مؤمنا ذا حظ من صلاح احسن عبادة ربه وعبد الله
في السريرة وكان غامضا في الناس فلم يشر اليه بالاصابع وكان رزقه كفافا فصبر عليه فعجلت به المنية فقل تراثه وقلت بواكيه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق
نحوه وعنه عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن صفوان بن يحيى والحسن بن محبوب جميعا عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قال لي ابو عبد الله ع يا عمار الصدقة والله في السر افضل
من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل منها في العلانية وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال وكذلك والله عبادتكم في السر مع امامكم المستتر في دولة
الباطل وتخوفكم من عدوكم في دولة الباطل وحال الهدنة افضل ممن يعبد الله في ظهور الحق مع امام الحق الظاهر في دولة الحق الحديث ورواه الصدوق في كتاب اكمال الدين عن
المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود جميعا عن ابيه عن القاسم بن هشام عن الحسن بن محبوب نحوه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن غير واحد عن عاصم بن حميد عن ابي
عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال رسول الله ص قال الله عز وجل ان من اغبط اوليائي عندي رجلا خفيف الحال ذا حظ من صلوة احسن عبادة ربه بالغيب وكان غامضا
في الناس جعل رزقه كفافا فصبر عليه عجلت منيته فقل تراثه وقلت بواكيه وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة بن خارجة عن ابي الشحام عن ابي عبد الله ع قال ما احسن من
الرجل يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف عليه وهو راكع او ساجد الحديث محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن هرون بن
موسى عن ابن عقدة عن يعقوب بن يوسف عن الحصين بن مخارق عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين ع ان رجلا وفد اليه من اشراف العرب فقال له ع هل في بلادك قوم قد شهروا
انفسهم بالخير لا يعرفون الا به قال نعم قال فهل في بلادك قوم قد شهروا انفسهم بالشر لا يعرفون الا به قال نعم قال فهل في بلادك قوم يجترحون السيئات ويكتسبون الحسنات
قال نعم قال تلك خيار امة محمد ص النمرقة الوسطى يرجع اليهم الغالي وينتهي اليهم المقصر وعنه عن علي بن محمد العلوي عن محمد بن احمد المكتب عن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن
علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن الرضا ع قال من شهر نفسه بالعبادة فاتهموه على دينه فان الله عز وجل يكره شهرة العبادة وشهرة اللباس ثم قال ان الله عز وجل انما فرض على
الناس في اليوم والليلة سبع عشرة ركعة من اتى بها لم يسأله الله عما سواها وانما اضاف اليها رسول الله ص ليتم بالنوافل ما يقع فيها من النقصان وان الله لا يعذب على
كثرة الصلوة والصوم ولكنه يعذب على خلاف السنة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال
رسول الله ص اعظم العبادة اجرا اخفاها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن ظبيان عن الصادق ع انه قال الاشتهار بالعبادة ريبة الحديث ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن
الحسن عن الصفار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي عن جعفر بن محمد ع ورواه في المجالس عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى
بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان **اقول** هذا مخصوص بغير العبادات الواجبة من الصلوة والزكوة وغيرهما وياتي ما يدل
على ذلك في الزكوة وغيرها ان شاء الله تعالى **باب** استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روي له ثواب منهم عليهم السلام محمد بن علي بن بابويه في كتاب ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن موسى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام عن صفوان عن ابي عبد الله ع قال من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به كان له اجر ذلك وان كان رسول الله ص لم يقله
وفي عيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان قال سألت ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع عن قول الله عز وجل فمن يرد الله
ان يهديه يشرح صدره للاسلام قال من يرد الله ان يهديه بايمانه في الدنيا الى جنته ودار كرامته في الآخرة يشرح صدره للتسليم لله والثقة به والسكون الى ما وعده
من ثوابه حتى يطمئن اليه الحديث احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من بلغه عن النبي ص شيء من الثواب فعمله كان اجر ذلك له وان
كان رسول الله ص لم يقله وعن ابيه عن احمد بن النضر عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال من بلغه عن النبي ص شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي ص كان له ذلك الثواب وان كان النبي ص لم يقله وعن علي بن محمد القاساني
عمن ذكره عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابي عبد الله ع عن آبائه قال قال رسول الله ص من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجزه له ومن وعده على عمل عقابا فهو بالخيار ورواه الصدوق
في التوحيد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين واحمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له وان لم يكن على ما بلغه ورواه ابن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب هشام بن سالم الذي هو من جملة
الاصول عن الصادق ع مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمران الزعفراني عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر ع يقول من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس
ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه احمد بن فهد في عدة الداعي قال روى الصدوق عن محمد بن يعقوب بطرقه الى الائمة ع ان من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له من
الثواب ما بلغه وان لم يكن الامر كما نقل اليه علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الاقبال عن الصادق ع قال من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له ذلك وان لم يكن الامر كما بلغه
باب تأكد استحباب العبادة والتفرغ لها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال في التورية مكتوب يا ابن آدم
تفرغ لعبادتي املأ قلبك غنى ولا اكلك الى طلبك وعلي ان اسد فاقتك واملأ قلبك خوفا مني والا تفرغ لعبادتي املأ قلبك شغلا بالدنيا ثم لا اسد فاقتك واكلك
الى طلبك وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افضل الناس من عشق العبادة فعانقها واحبها بقلبه و
باشرها بجسده وتفرغ لها فهو لا يبالي على ما اصبح من الدنيا على عسر ام على يسر وعنه عن محمد بن عيسى عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله ع قال الله تبارك وتعالى يا عبادي

كتاب الطهارة

الصديقين تنعموا بعبادتي في الدنيا فانكم تتنعمون بها في الآخرة ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر ع قال في حديث كفى بالموت موعظة وكفى باليقين غنى وكفى بالعبادة شغلا محمد بن علي بن الحسين في كتاب العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن الطاطري عن درست بن ابي منصور عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما معنى قول الله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فقال خلقهم للعبادة وعن محمد بن موسى المتوكل عن السعد آبادي عن البرقي عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال خلقهم للعبادة قلت خاصة ام عامة قال لا بل عامة وعن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال خلقهم ليأمرهم بالعبادة قال وسألته عن قول الله عز وجل ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم قال خلقهم ليفعلوا ما يستوجبون به رحمته فيرحمهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا ويأتي ما يدل عليه

باب تأكد استحباب الجد والاجتهاد في العبادة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن يزيد الشحام عن عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال له اوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال جاء جبرئيل ع الى النبي ص فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك لاقيه وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وسلمة بياع السابري جميعا عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع اذا اخذ كتاب علي ع فنظر فيه قال من يطيق هذا من يطيق ذا قال ثم يعمل به وكان اذا قام الى الصلاة تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه وما اطاق احد عمل علي ع من ولده من بعده الا علي بن الحسين ع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول عليك بتقوى الله والورع والاجتهاد الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد وعلي بن حديد جميعا عن ابي اسامة مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس عن عمرو بن سعيد بن هلال قال قلت لابي عبد الله ع اوصني قال اوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد الحديث وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن علان عن ابي اسحاق الخراساني عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال شيعتنا الشاحبون الذابلون الناحلون الذين اذا جنهم الليل استقبلوه بحزن وعنه عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس بزرج عن مفضل قال قال ابو عبد الله ع اياك والسفلة فانما شيعة علي من عف بطنه وفرجه واشتد جهاده وعمل لخالقه ورجا ثوابه وخاف عقابه فاذا رأيت اولئك فاولئك شيعة جعفر ع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال ان شيعة علي ع كانوا خمص البطون ذبل الشفاه اهل رأفة وعلم وحلم يعرفون بالرهبانية فاعينوا على ما انتم عليه بالورع والاجتهاد وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر ع ان امير المؤمنين ع قال والله لقد عهدتهم اقواما على عهد خليلي رسول الله ص وانهم ليصبحون ويمسون شعثا غبرا خمصا بين اعينهم كركب المعزى يبيتون لربهم سجدا وقياما يراوحون بين اقدامهم وجباههم يناجون ربهم ويسألونه فكاك رقابهم من النار والله لقد رأيتهم مع هذا وهم خائفون مشفقون وعنهم عن ابن خالد عن السندي بن محمد عن محمد بن الصلت عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع نحوه وعنهم عن ابن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن عيسى النهريري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عرف الله وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعنى نفسه بالصيام والقيام قالوا بآبائنا وامهاتنا يا رسول الله هؤلاء اولياء الله قال ان اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم ذكرا ونظروا فكان نظرهم عبرة ونطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة لولا الآجال التي قد كتبت عليهم لم تقر ارواحهم في اجسادهم خوفا من العقاب وشوقا الى الثواب محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي مثله وعن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان اباه قال لجماعة من الشيعة والله اني لاحب ريحكم وارواحكم فاعينوا على ذلك بورع واجتهاد واعلموا ان ولايتنا لا تنال الا بالعمل والاجتهاد من ائتم منكم بعبد فليعمل بعمله الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عمر عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله ع نحوه وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال والله ان كان علي ع ليأكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد وانه كان ليشتري القميصين السنبلانيين فيخير غلامه خيرهما ثم يلبس الآخر فاذا جاز اصابعه قطعه واذا جاز كعبه حذفه ولقد ولي خمس سنين ما وضع آجرة على آجرة ولا لبنة على لبنة ولا اقطع قطيعا ولا اورث بيضاء ولا حمراء وان كان ليطعم الناس خبز البر واللحم وينصرف الى منزله ويأكل خبز الشعير والزيت والخل وما ورد عليه امران كلاهما لله رضا الا اخذ باشدهما على بدنه ولقد اعتق الف مملوك من كد يده تربت فيه يداه وعرق فيه وجهه وما اطاق عمله احد من الناس وان كان ليصلي في اليوم والليلة الف ركعة وان كان اقرب الناس شبها به علي بن الحسين ع وما اطاق عمله احد من الناس بعده الحديث ورواه الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن قيس نحوه وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن الحسين بن الهيثم عن عباد بن يعقوب عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال سألت مولاة لعلي بن الحسين ع بعد موته فقلت صفي لي امور علي بن الحسين ع فقالت اطنب او اختصر فقلت بل اختصري قالت ما اتيته بطعام نهارا قط ولا فرشت له فراشا بليل قط وفي معاني الاخبار عن الحسن بن عبد الله العسكري عن محمد بن احمد عن احمد بن عيسى عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في قول الله عز وجل ولا تنس نصيبك من الدنيا قال لا تنس صحتك وقوتك وفراغك وشبابك ونشاطك ان تطلب بها الآخرة وفي عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح الهروي في حديث ان الرضا ع كان ربما يصلي في يومه وليلته الف ركعة وانما ينفتل من صلاته ساعة في صدر النهار وقبل الزوال وعند اصفرار الشمس فهو في هذه الاوقات قاعد في مصلاه يناجي ربه وعن جعفر بن نعيم بن شاذان عن احمد بن ادريس عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن العباس عن الرضا ع في حديث انه كان ع قليل النوم بالليل كثير السهر يحيي اكثر لياليه من اولها الى الصبح وكان كثير الصيام فلا يفوته صيام ثلاثة ايام في الشهر ويقول ذلك صوم الدهر وكان كثير المعروف والصدقة في السر واكثر ذلك يكون منه في الليالي المظلمة فمن زعم انه رأى مثله في فضله فلا تصدقوه وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال قال لي ابو جعفر ع يا ابا المقدام انما شيعة علي ع الشاحبون

السائحون [illegible]

الناحلون الذابلون ذابلة شفاههم خميصة بطونهم متغيرة ألوانهم مصفرة وجوههم إذا جنهم الليل اتخذوا الأرض فراشا واستقبلوا الأرض بجباههم كثير سجودهم كثيرة دموعهم كثير دعاؤهم كثير بكاؤهم يفرح الناس وهم محزونون محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الإرشاد عن سعيد بن كلثوم عن الصادق جعفر بن محمد ع قال والله ما أكل علي بن أبي طالب ع من الدنيا حراما قط حتى مضى لسبيله وما عرض له أمران كلاهما لله رضا إلا أخذ بأشدهما عليه في دينه وما نزلت برسول الله ص نازلة قط إلا دعاه ثقة به وما أطاق أحد عمل رسول الله ص من هذه الأمة غيره وإن كان ليعمل عمل رجل كان وجهه بين الجنة والنار يرجو ثواب هذه ويخاف عقاب هذه ولقد أعتق من ماله ألف مملوك في طلب وجه الله والنجاة من النار مما كد بيديه ورشح منه جبينه وإنه كان ليقوت أهله بالزيت والخل والعجوة وما كان لباسه إلا الكرابيس إذا فضل شيء عن يده دعا بالجلم فقصه وما أشبهه من ولده ولا أهل بيته أحد أقرب شبها به في لباسه وفقهه من علي بن الحسين ع ولقد دخل أبو جعفر ابنه ع عليه فإذا هو قد بلغ من العبادة ما لم يبلغه أحد فرآه قد اصفر لونه من السهر ورمصت عيناه من البكاء ودبرت جبهته وانخرم أنفه من السجود وورمت ساقاه وقدماه من القيام في الصلاة فقال أبو جعفر ع فلم أملك حين رأيته بتلك الحال البكاء فبكيت رحمة له فإذا هو يفكر فالتفت إلي بعد هنيئة من دخولي فقال يا بني أعطني بعض تلك الصحف التي فيها عبادة علي بن أبي طالب ع فأعطيته فقرأ فيها شيئا يسيرا ثم تركها من يده تضجرا وقال من يقوى على عبادة علي بن أبي طالب ع وعن أبي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة وكانت الريح تميله مثل السنبلة محمد بن الحسين الموسوي الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين ع في خطبة له قال وعليكم بالجد والاجتهاد والتأهب والاستعداد والتزود في منزل الزاد الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي قال روي أن أمير المؤمنين خرج ذات ليلة من المسجد وكانت ليلة قمراء فأم الجبانة ولحقه جماعة يقفون أثره فوقف عليهم ثم قال من أنتم قالوا شيعتك يا أمير المؤمنين ع فتفرس في وجوههم ثم قال فما لي لا أرى عليكم سيماء الشيعة قالوا وما سيماء الشيعة يا أمير المؤمنين قال صفر الوجوه من السهر عمش العيون من البكاء حدب الظهور من القيام خمص البطون من الصيام ذبل الشفاه من الدعاء عليهم غبرة الخاشعين وفي غرائبه عن هلال بن محمد الحفار عن إسماعيل بن علي الدعبلي عن علي بن علي أخي دعبل بن علي عن الرضا عن أبيه عن جده عن أبي جعفر ع أنه قال لخيثمة أبلغ شيعتنا أنا لا نغني من الله شيئا وأبلغ شيعتنا أنه لا ينال ما عند الله إلا بالعمل وأبلغ شيعتنا أن أعظم الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم خالفه إلى غيره وأبلغ شيعتنا أنهم إذا قاموا بما أمروا إنهم الفائزون يوم القيامة **أقول** والأحاديث في ذلك كثيرة جدا وقد تقدم بعضها وتأتي جملة أخرى متفرقة

باب استحباب استواء العمل والمداومة عليه وأقله سنة

محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن عيسى بن أيوب عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع يقول إني لأحب أن أقدم على ربي وعملي مستو وبالإسناد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يقول إني لأحب أن أداوم على العمل وإن قل وبالإسناد عن معاوية بن عمار عن نجية عن أبي جعفر ع قال ما من شيء أحب إلى الله عز وجل من عمل يداوم عليه وإن قل وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله ع إذا كان الرجل على عمل فليدم عليه سنة ثم يتحول عنه إن شاء إلى غيره وذلك أن ليلة القدر يكون فيها في عامه ذلك ما شاء الله أن يكون وعنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال أحب الأعمال إلى الله عز وجل ما داوم العبد عليه وإن قل ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن جعفر بن بشير عن عبد الكريم بن عمرو عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله ع إياك أن تفرض على نفسك فريضة فتفارقها اثني عشر هلالا وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما أقبح الفقر بعد الغنى وأقبح الخطيئة بعد المسكنة وأقبح من ذلك العابد لله ثم يدع عبادته **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب الاعتراف بالتقصير في العبادة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى ع قال لبعض ولده يا بني عليك بالجد لا تخرجن نفسك من حد التقصير في عبادة الله عز وجل وطاعته فإن الله لا يعبد حق عبادته ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ورواه ابن إدريس في السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ورواه الطوسي في المجالس عن أبيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب مثله وبالإسناد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن أبي علي الأشعري عن عيسى بن أيوب عن علي بن مهزيار عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن ع قال أكثر من أن تقول اللهم لا تجعلني من المعارين ولا تخرجني من التقصير قال قلت أما المعارون فقد عرفت أن الرجل يعار الدين ثم يخرج منه فما معنى لا تخرجني من التقصير فقال كل عمل تريد به الله عز وجل فكن فيه مقصرا عند نفسك فإن الناس كلهم في أعمالهم فيما بينهم وبين الله مقصرون إلا من عصمه الله عز وجل وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سمعت أبا الحسن ع يقول لا تستكثروا كثير الخير ولا تستقلوا قليل الذنوب الحديث وعنهم عن أحمد عن بعض العراقيين عن محمد بن المثنى الحضرمي عن أبيه عن عثمان بن زيد عن جابر قال قال أبو جعفر ع لا أخرجك الله من النقص والتقصير وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود بن كثير عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل لا يتكل العاملون على أعمالهم التي يعملونها لثوابي فإنهم لو اجتهدوا وأتعبوا أنفسهم أعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي فيما يطلبون عندي من كرامتي والنعيم في جناتي ورفيع الدرجات العلى في جواري ولكن برحمتي فليثقوا وفضلي فليرجوا وإلى حسن الظن بي فليطمئنوا الحديث وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد مثله ورواه الصدوق في التوحيد عن سعد عن أحمد بن محمد ورواه الطوسي في مجالسه عن أبيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب ورواه أيضا عن أبيه عن المفيد عن عمر بن محمد عن علي بن مهرويه عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عبد الحميد عن عامر بن رباح عن عمرو بن الوليد عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر ع قال ثلاث قاصمات الظهر رجل استكثر عمله ونسي ذنوبه وأعجب برأيه وفي معاني الأخبار عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد مثله وفي الخصال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله ع قال قال إبليس إذا استمكنت من ابن آدم في ثلاث لم أبال ما عمل فإنه غير مقبول منه إذا استكثر عمله ونسي ذنبه ودخله العجب **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في أدعية الصحيفة وغيرها من الأدعية المأثورة دلالة واضحة على ذلك

باب تحريم الإعجاب بالنفس وبالعمل والإدلال به

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود بن كثير عن أبي عبيدة عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص قال الله تعالى إن من عبادي المؤمنين لمن يجتهد في عبادتي فيقوم من رقاده ولذيذ وساده فيتهجد لي الليالي فيتعب نفسه في عبادتي فأضربه بالنعاس الليلة والليلتين نظرا مني له وإبقاء عليه فينام حتى يصبح فيقوم وهو ماقت لنفسه زار عليها ولو أخلي بينه وبين ما يريد من عبادتي لدخله العجب من ذلك فيصيره العجب إلى الفتنة بأعماله فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه لعجبه

كتاب الطهارة

باعماله ورضاه عن نفسه حتى ظن انه قد فاق العابدين وجاز في عبادته حد التقصير فتباعد مني عند ذلك وهو يظن انه يتقرب الي الحديث ورواه الصدوق والطوسي كما
تقدم وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق ثم يعمل شيئا من البر فيدخله شبه
العجب به فقال هو في حاله الاولى وهو خائف احسن حالا منه في حال عجبه ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي عبد الله عم مثله وبالاسناد عن يونس عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم في حديث قال موسى بن عمران عم لابليس اخبرني بالذنب الذي اذا اذنبه ابن ادم استحوذت عليه قال اذا اعجبته نفسه واستكثر عمله
وصغر في عينه ذنبه وقال قال الله عز وجل لداود يا داود بشر المذنبين وانذر الصديقين قال كيف ابشر المذنبين وانذر الصديقين قال يا داود بشر المذنبين اني اقبل التوبة
واعفو عن الذنب وانذر الصديقين ان لا يعجبوا باعمالهم فانه ليس عبد انصبه للحساب الا هلك وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال ان
الرجل ليذنب الذنب فيندم عليه ويعمل العمل فيسره ذلك فيتراخى عن حاله تلك فلان يكون على حاله تلك خير له مما دخل فيه ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد
عن محمد بن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن علي بن اسباط عن احمد بن عمر الحلال عن علي بن سويد عن ابي الحسن عم قال سالته عن العجب الذي يفسد العمل فقال العجب درجات منها
ان يزين للعبد سوء عمله فيراه حسنا فيعجبه ويحسب انه يحسن صنعا ومنها ان يؤمن العبد بربه فيمن على الله عز وجل ولله عليه فيه المن ورواه الصدوق في معاني
الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط مثله وعنه عن موسى بن ابرهيم عن الحسن بن موسى عن موسى بن عبد الله عن ميمون بن علي عن ابي عبد الله عم
قال قال امير المؤمنين عم اعجاب المرء بنفسه دليل على ضعف عقله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن رجل رفعه عن ابي عبد الله عم قال ان الله علم
ان الذنب خير للمؤمن من العجب ولولا ذلك ما ابتلي مؤمن بذنب ابدا ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن اسباط مثله وعنهم
عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن رجل عن ابي عبد الله عم قال من دخله العجب هلك وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن نضر بن قرواش عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اتى عالم عابدا
فقال له كيف صلوتك فقال مثلي يسال عن صلوته وانا اعبد الله منذ كذا وكذا قال فكيف بكاؤك فقال ابكي حتى تجري دموعي فقال له العالم فان ضحكك وانت خائف افضل من
بكائك وانت مدل ان المدل لا يصعد من عمله شيء ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار مثله وعنه عن احمد بن محمد عن احمد
بن ابي داود عن بعض اصحابنا عن احدهما عم قال دخل رجلان المسجد احدهما عابد والاخر فاسق فخرجا من المسجد والفاسق صديق والعابد فاسق وذلك انه يدخل العابد
المسجد مدلا بعبادته يدل بها فتكون فكرته في ذلك وتكون فكرة الفاسق في التندم على فسقه ويستغفر الله عز وجل مما صنع من الذنوب ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعن الشيخ نحوه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن سنان عن العلا عن خالد الصيقل عن ابي جعفر عم قال ان الله فوض الامر الى ملك من الملائكة فخلق سبع
سموات وسبع ارضين فلما راى ان الاشياء قد انقادت له قال من مثلي فارسل الله اليه نويرة من نار قلت وما النويرة قال نار مثل الانملة فاستقبلها بجميع ما خلق فتخيل
لذلك حتى وصلت الى نفسه لما دخله العجب ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي العلا عن خالد الصيقل
مثله وعن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله او علي بن الحسين عم قال قال رسول الله صلعم في حديث ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه
وعن هرون بن الجهم عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عم قال في حديث ثلث موبقات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه ورواه الصدوق في معاني الاخبار
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي مثله وعن حماد بن عمرو النصيبي عن السري بن خالد عن ابي عبد الله عم عن ابائه في وصية النبي صلعم لامير المؤمنين عم قال لا مال اعود من
العقل ولا وحدة اوحش من العجب الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي عم قال يا علي
ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن الصادق عم في حديث قال وان كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا
وفي العلل وفي التوحيد عن طاهر بن محمد بن يونس عن محمد بن عثمان الهروي عن الحسن بن مهاجر عن هشام بن خالد عن الحسن بن يحيى عن صدقة بن عبد الله عن هشام عن انس عن النبي
عن جبرئيل قال قال الله تبارك وتعالى ما يتقرب الي عبدي بمثل اداء ما افترضت عليه وان من عبادي المؤمنين لمن يريد الباب من العبادة فاكفه عنه لئلا يدخله عجب
فيفسده الحديث وفي الامالي وفي المجالس عن احمد بن محمد بن موسى عن محمد بن هرون عن عبيد الله بن موسى عن عبد العظيم الحسني عن علي بن محمد الهادي عن ابائه عم قال قال امير
المؤمنين عم من دخله العجب هلك محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن عبيد الله بن الحسين بن ابرهيم العلوي عن علي بن القاسم الحسني عن ابيه الحسين بن
زيد عن الصادق عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلعم لولا ان الذنب خير للمؤمن من العجب ما خلى الله بين عبده المؤمن وبين ذنب ابدا الحسين بن سعيد في كتاب الزهد
عن محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن الثمالي عن احدهما قال ان الله تعالى يقول ان من عبادي لمن يسالني الشيء من طاعتي لاحبه فاصرفه عنه لكيلا يعجبه عمله وبالاسناد
عن الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلم قال قال رسول الله صلعم ثلث منجيات خوف الله في السر والعلانية والعدل في الرضا والغضب والقصد في الغنى والفقر وثلث مهلكات
هوى متبع وشح مطاع واعجاب المرء بنفسه محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عم قال سيئة تسوؤك خير عند الله من حسنة تعجبك قال وقال
الاعجاب يمنع الازدياد قال وقال عم عجب المرء بنفسه احد حساد عقله الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن عمر بن محمد عن علي بن مهرويه عن داود بن
سليمان عن الرضا عن ابائه عن علي عم قال الملوك حكام على الناس والعلم حاكم عليهم وحسبك من العلم ان تخشى الله وحسبك من الجهل ان تعجب بعلمك **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٢٤** جواز السرور بالعبادة من غير عجب وحكم تجدد العجب في اثناء الصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن القاسم عن جده عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عم من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران
عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو النخعي والحسين بن سيف عن اخيه علي عن سليمان بن عمرو عن ابي جعفر عم قال سئل النبي صلعم عن خيار العباد فقال الذين اذا احسنوا استبشروا
واذا اساؤوا استغفروا واذا اعطوا شكروا واذا ابتلوا صبروا واذا غضبوا غفروا ورواه الصدوق في الامالي عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن ابي عبد الله البرقي عن
اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليمان بن جعفر النخعي عن محمد بن مسلم وغيره عن ابي جعفر عم مثله وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن يونس بن عمار
عن ابي عبد الله عم قال قيل له وانا حاضر الرجل يكون في صلوته خاليا فيدخله العجب فقال اذا كان اول صلوته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلوته

وليخسأ

ولجش الشيخ محمد بن علي بن الحسين في كتاب صفات الشيعة عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن

باب جواز التقية في العبادات ووجوبها عند خوف الضرر

علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام قال واما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فان الله نهى المؤمن ان يتخذ الكافر وليا ثم من عليه باطلاق الرخصة له عند التقية في الظاهر ان يصوم بصيامه ويفطر بافطاره ويصلي بصلاته ويعمل بعمله ويظهر له استعمال ذلك موسعا عليه فيه وعليه ان يدين الله تعالى في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين المستولين على الامة قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقية ويحذركم الله نفسه فهذه رحمة تفضل الله بها على المؤمنين رحمة لهم ليستعملوها عند التقية في الظاهر وقال رسول الله ص ان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يحب ان يؤخذ بعزائمه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وعلى احكام التقية في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

باب استحباب الاقتصاد في العبادة عند خوف الملل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله ع قال اجتهدت في العبادة وانا شاب فقال لي ابي يا بني دون ما اراك تصنع فان الله عز وجل اذا احب عبدا رضي منه باليسير وبالاسناد عن ابي عبد الله ع قال لا تكرهوا الى انفسكم العبادة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال مر بي ابي وانا بالطواف وانا حدث وقد اجتهدت في العبادة فرآني وانا اتصاب عرقا فقال لي يا جعفر يا بني ان الله اذا احب عبدا ادخله الجنة ورضي منه باليسير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله اذا احب عبدا فعمل قليلا جزاه بالقليل الكثير ولم يتعاظمه ان يجزي بالقليل الكثير له وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص الا ان لكل عبادة شرة ثم تصير الى فترة فمن صارت شرة عبادته الى سنتي فقد اهتدى ومن خالف سنتي فقد ضل وكان عمله في تبار اما اني اصلي وانام واصوم وافطر واضحك وابكي فمن رغب عن منهاجي وسنتي فليس مني وقال كفى بالموت موعظة وكفى باليقين غنى وكفى بالعبادة شغلا وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق ولا تكرهوا عبادة الله الى عباد الله فتكونوا كالراكب المنبت الذي لا سفرا قطع ولا ظهرا ابقى وعنه عن احمد بن محمد بن سنان عن مقرن عن محمد بن سوقة عن ابي جعفر ع مثله وعن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي بصير عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يا علي ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة ربك ان المنبت يعني المفرط لا ظهرا ابقى ولا ارضا قطع فاعمل عمل من يرجو ان يموت هرما واحذر حذر من يتخوف ان يموت غدا احمد بن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع في حديث قال كان ابي يقول ما من احد ابغض الى الله عز وجل من رجل يقال له كان رسول الله ص يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة والصوم كانه يرى ان رسول الله ص ترك شيئا من الفضل عجزا عنه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله الحسن بن محمد الطوسي في الامالي وفي المجالس عن ابيه عن ابي عمر بن مهدي عن احمد بن يحيى عن عبد الرحمن عن ابيه عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن ابي عبيدة عن عبد الله بن عباس عن علي ع قال اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة ثم قال تعلموا ممن علم فعمل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تعجيل فعل الخير وكراهة تأخيره

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن حمزة بن حمران قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا هم احدكم بخير فلا يؤخره فان العبد ربما صلى الصلوة او صام اليوم فيقال له اعمل ما شئت بعدها فقد غفر لك وعنه عن احمد عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول اذا هممت بخير فبادر فانك لا تدري ما يحدث وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الله ثقل الخير على اهل الدنيا كثقله في موازينهم يوم القيمة وان الله خفف الشر على اهل الدنيا كخفته في موازينهم يوم القيمة وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله ع افتتحوا نهاركم بخير واملوا على حفظتكم في اوله خيرا وفي آخره خيرا يغفر لكم ما بين ذلك ان شاء الله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان الله يحب من الخير ما يعجل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا هممت بشيء من الخير فلا تؤخره فان الله عز وجل ربما اطلع على العبد وهو على شيء من الطاعة فيقول وعزتي وجلالي لا اعذبك بعدها ابدا واذا هممت بسيئة فلا تعملها فانه ربما اطلع الله على العبد وهو على شيء من المعصية فيقول وعزتي وجلالي لا اغفر لك بعدها ابدا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن بشير بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت شيئا من الخير فلا تؤخره فان العبد يصوم اليوم الحار يريد ما عند الله فيعتقه الله به من النار الحديث ورواه الصدوق في المجالس عن علي بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي مثله وعنهم عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من هم بخير فليعجله ولا يؤخره فان العبد ربما عمل العمل فيقول الله تبارك وتعالى قد غفرت لك ولا اكتب عليك شيئا ابدا ومن هم بسيئة فلا يعملها فانه ربما عمل العبد السيئة فيراه الرب سبحانه فيقول لا وعزتي وجلالي لا اغفر لك بعدها ابدا وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال اذا هم احدكم بخير فليعجله فان عن يمينه وشماله شيطانين فليبادر لا يكفاه عن ذلك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر ع يقول من هم بشيء من الخير فليعجله فان كل شيء فيه تأخير فان للشيطان فيه نظرة محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اعلم ان اولى الوقت ابدا افضل فتعجل الخير ما استطعت الحديث الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن الزيات عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن سلامة عن محمد بن الحسن العامري عن ابي معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي عن الحسن ع عن ابيه قال اذا عرض لك شيء من امر الآخرة فابدأ به واذا عرض لك شيء من امر الدنيا فتأنه حتى تصيب رشدك محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر في وصية رسول الله ص قال يا اباذر اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحيوتك قبل موتك يا اباذر اياك والتسويف بأملك فانك بيومك ولست بما بعده يا اباذر اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من صحتك قبل سقمك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب عدم جواز استقلال شيء من العبادة والعمل المستقل الا ما يؤدي الى الترك

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن بشير بن يسار عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا تستقل ما يتقرب به الى الله عز وجل ولو شق تمرة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين

كتاب الطهارة

سعيد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حديث روي لنا انك قلت اذا عرفت فاعمل ما شئت فقال قد قلت ذلك قال قلت وان زنوا او سرقوا او شربوا الخمر فقال لي انا لله وانا اليه راجعون والله ما انصفونا ان نكون اخذنا بالعمل ووضع عنهم انما قلت اذا عرفت فاعمل ما شئت من قليل الخير وكثيره فانه يقبل منك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن عمر بن يزيد عن الرضا عليه السلام انه قال في حديث تصدق بالشيء وان قل فان كل شيء يراد به الله وان قل بعد ان تصدق النية فيه عظيم ان الله تعالى يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن اسماعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسماعيل بن يسار مثله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن علي بن النعمان عن فضيل بن عثمان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما روي عن ابيه اذا عرفت فاعمل ما شئت وانهم يستحلون بعد ذلك كل محرم فقال ما لهم لعنهم الله انما قال ابي عليه السلام اذا عرفت الحق فاعمل ما شئت من خير يقبل منك وفي الخصال وفي معاني الاخبار وفي كتاب كمال الدين عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ان الله اخفى اربعة في اربعة اخفى رضاه في طاعته فلا تستصغرن شيئا من طاعته فربما وافق رضاه وانت لا تعلم واخفى سخطه في معصيته فلا تستصغرن شيئا من معصيته فربما وافق سخطه معصيته وانت لا تعلم واخفى اجابته في دعوته فلا تستصغرن شيئا من دعائه فربما وافق اجابته وانت لا تعلم واخفى وليه في عباده فلا تستصغرن عبدا من عبيد الله فربما يكون وليه وانت لا تعلم وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن ابي عبد الله عن عبد العظيم الحسني عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن الفضل عن خالد بن محمد بن سليمان عن رجل عن محمد بن علي عليهما السلام انه قال لمحمد بن مسلم لا تغرنك الناس من نفسك فان الامر يصل اليك دونهم ولا تقطعن النهار بكذا وكذا فان معك من يحصي عليك ولا تستصغرن حسنة تعملها فانك تراها حيث تسرك ولا تستصغرن سيئة تعملها فانك تراها حيث تسوءك واحسن فاني لم ار شيئا قط اشد طلبا ولا اسرع دركا من حسنة محدثة لذنب قديم الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة بن ايوب عن علي بن ابي زيد عن علي بن يقطين قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله احمد بن محمد بن خالد في المحاسن عن ابيه عن ابن سنان عن محمد بن حكيم عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام انه لا يصغر ما ضر يوم القيامة فكونوا فيما اخبركم الله كمن عاين محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال افعلوا الخير ولا تحقروا منه شيئا فان صغيره كبير وقليله كثير ولا يقولن احدكم ان احدا اولى بفعل الخير مني فيكون والله كذلك ان للخير وللشر اهلا فمهما تركتموه منهما كفاكموه اهله وقال عليه السلام قليل مدوم عليه خير من كثير مملول منه الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احسن العبد المؤمن ضاعف الله عمله بكل حسنة سبعمائة ضعف وذلك قول الله عز وجل والله يضاعف لمن يشاء

باب بطلان العبادة بدون ولاية الائمة عليهم السلام واعتقاد امامتهم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل من دان الله عز وجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير والله شانئ لاعماله الى ان قال وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان ائمة الجور واتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا واضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعبد الله بن الصلت جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ذروة الامر وسنامه ومفتاحه وباب الاشياء ورضا الرحمن الطاعة للامام بعد معرفته اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الله بن الصلت مثله الا انه اسقط الاسناد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال من لم يأت الله عز وجل يوم القيامة بما انتم عليه لم يتقبل منه حسنة ولم يتجاوز له عن سيئة وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس في حديث قال ابو عبد الله عليه السلام لعباد بن كثير اعلم انه لا يتقبل الله منك شيئا حتى تقول قولا عدلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الحميد ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال والله لو ان ابليس سجد لله بعد المعصية والتكبر عمر الدنيا ما نفعه ذلك ولا قبله الله ما لم يسجد لآدم كما امره الله عز وجل ان يسجد وكذلك هذه الامة العاصية المفتونة بعد نبيها صلى الله عليه وآله وبعد تركهم الامام الذي نصبه نبيهم صلى الله عليه وآله لهم فلن يقبل الله لهم عملا ولن يرفع لهم حسنة حتى يأتوا الله من حيث امرهم ويتولوا الامام الذي امرهم الله بولايته ويدخلوا من الباب الذي فتحه الله ورسوله لهم الحديث وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال من لا يعرف الله ويعرف الامام منا اهل البيت فانما يعرف ويعبد غير الله هكذا والله ضلالا وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن احمد بن الحسن عن معاوية بن وهب عن اسماعيل بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال الناس سواد وانتم الحاج وعن علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن منصور بن يونس عن حريز عن فضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال اما والله ما لله عز ذكره حاج غيركم ولا يتقبل الا منكم الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة عن معاذ بن كثير انه قال لابي عبد الله عليه السلام في حديث ان اهل الموقف لكثير فقال غثاء يأتي به الموج من كل مكان لا والله ما الحج الا لكم لا والله ما يتقبل الله الا منكم ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن جميل بن دراج عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ما اكثر السواد يعني الناس قلت اجل قال اما والله ما يحج لله احد غيركم وعن ابيه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن عباد بن زياد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما على ملة ابراهيم احد غيركم وما يقبل الله الا منكم ولا تغفر الذنوب الا لكم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عليه السلام اي البقاع افضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم

ابي حمزة مثله ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن عبد الله بن احمد عن علي بن عاصم عن ابي حمزة مثله وعن ابيه عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الوشا
عن كرام الخثعمي عن ابي الصامت عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله ع يا معلى لو ان عبدا عبد الله مائة عام ما بين الركن والمقام يصوم النهار ويقوم الليل حتى يسقط حاجباه
على عينيه ويلتقي تراقيه هرما جاهلا بحقنا لم يكن له ثواب وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ميسر عن ابي جعفر
ع قال ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام وباب الكعبة وذاك حطيم اسماعيل ع والله لو ان عبدا صف قدميه في ذلك المكان وقام الليل مصليا حتى
يجيئه النهار وصام النهار حتى يجيئه الليل ولم يعرف حقنا وحرمتنا اهل البيت لم يقبل الله منه شيئا ابدا وعن ابيه عن سعد عن عبد الله عن محمد بن حسان السلمي عن محمد بن جعفر عن ابيه ع
قال نزل جبرئيل على النبي ص فقال يا محمد السلام يقرئك السلام ويقول خلقت السموات السبع وما فيهن وخلقت الارضين السبع ومن عليهن وما خلقت
موضعا اعظم من الركن والمقام ولو ان عبدا دعاني منذ خلقت السموات والارضين ثم لقيني جاحدا لولاية علي لاكببته في سقر وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن
اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ميسر عن ابي عبد الله ع في حديث قال اي البقاع اعظم حرمة قال الله ورسوله وابن رسوله اعلم قال يا ميسر ما بين الركن والمقام روضة من رياض الجنة
وما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة والله لو ان عبدا عمره الله ما بين الركن والمقام وما بين القبر والمنبر يعبده الف عام ثم ذبح على فراشه مظلوما كما يذبح
الكبش الاملح ثم لقي الله بغير ولايتنا لكان حقا على الله عز وجل ان يكبه على منخريه في نار جهنم وعنه عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير عن
سعد بن سعيد البلخي قال سمعت ابا الحسن ع يقول ان لله في كل وقت صلاة يصليها هذا الخلق لعنة قلت ولم قال بجحودهم حقنا وتكذيبهم ايانا وفي العلل عن محمد بن
علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن صباح المدائني عن المفضل بن عمر ان ابا عبد الله ع كتب اليه كتابا فيه ان الله لم يبعث نبيا قط
يدعو الى معرفة الله ليس معها طاعة في امر ونهي وانما يقبل الله من العمل الفرائض التي افترضها الله على حدودها مع معرفة من دعا اليه ومن اطاع وحرم الحرام
ظاهره وباطنه وصلى وصام واعتمر وعظم حرمات الله كلها ولم يدع منها شيئا وعمل بالبر كلها وتجنب سيئها وزعم انه يحل الحلال ويحرم الحرام بغير معرفة النبي ص لم
يحل لله حلالا ولم يحرم له حراما وان من صلى وزكى وحج واعتمر وفعل ذلك كله بغير معرفة من افترض الله طاعته عليه فلم يفعل شيئا من ذلك الى ان قال ليس له صلاة وان
ركع وان سجد ولا له زكاة ولا حج انما ذلك كله يكون بمعرفة رجل من الله على خلقه بطاعته وامر بالاخذ عنه الحديث علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد بن علي عن الحسين بن عبيد الله
عن السندي بن محمد عن ابان عن الحارث عن عمر عن ابي جعفر ع في قوله واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى قال الا ترى كيف اشترط ولن تنفعه التوبة والايمان والعمل
الصالح حتى اهتدى والله لو جهد ان يعمل ما قبل منه حتى يهتدي قال قلت الى من جعلني الله فداك قال الينا **اقول** والاحاديث في ذلك كثيرة جدا **باب** ان من كان
مؤمنا ثم كفر ثم آمن لم يبطل عمله في ايمانه السابق محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن علي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من كان مؤمنا
فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء **اقول** ويدل على ذلك ظاهر آيات التوبة واحاديثها
وغيرها والله اعلم **باب** عدم وجوب قضاء المخالف عباداته اذا استبصر سوى الزكاة اذا دفعها الى غير المستحق والحج اذا ترك ركنا منه محمد بن الحسن باسناده عن
موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله ع في حديث قال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه
يؤجر عليه الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء **اقول** المراد الحج الذي لم يترك شيئا
من اركانه لما ياتي انشاء الله تعالى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتب الي ابو عبد الله ع ثم ذكر مثله الا انه اسقط لفظ الحج وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد واحمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في حديث وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج **اقول** هذا يحتمل الحمل
على ترك بعض الاركان ويحتمل الحمل على الاستحباب وعنهم عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد الهمداني الى ابي جعفر ع اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت
متمتعا بالعمرة الى الحج قال فكتب اليه اعد حجك محمد بن مكي الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله مسندا عن رجال الاصحاب عن عمار الساباطي قال قال سليمان بن
خالد لابي عبد الله ع وانا جالس اني منذ عرفت هذا الامر اصلي في كل يوم صلاتين اقضي ما فاتني قبل معرفتي قال لا تفعل فان الحال التي كنت عليها اعظم من ترك ما تركت من الصلاة
ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود ومحمد بن الحسن البراثي عن ابراهيم بن محمد بن فارس عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي قال الشهيد
يعني ما تركت من شرائطها وافعالها وليس المراد تركها بالكلية وفي الذكرى نقلا من كتاب علي بن اسماعيل الميثمي عن محمد بن حكيم قال كنا عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه
كوفيان كانا زيديين فقالا انا كنا نقول بقول وان الله من علينا بولايتك فهل يقبل شيء من اعمالنا فقال اما الصلاة والصوم والحج والصدقة فان الله يتبعكما ذلك
ويلحق بكما واما الزكاة فلا لانكما ابعدتما حق امرء مسلم واعطيتما غيره **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في كتاب الزكاة وفي كتاب الحج انشاء الله تعالى واعلم انه ياتي ايضا
من احكام العبادات وآدابها اشياء كثيرة متفرقة في ابواب جهاد النفس وغيرها انشاء الله تعالى لان تلك المواضع اشد مناسبة لها والله الموفق

كتاب الطهارة

فهرست انواع الابواب اجمالا **ابواب** الماء المطلق **ابواب** الماء المضاف والمستعمل **ابواب** الاسئار **ابواب** نواقض الوضوء **ابواب** احكام الخلوة **ابواب**
الوضوء **ابواب** السواك **ابواب** آداب الحمام والتنظيف والزينة **ابواب** الجنابة **ابواب** الحيض **ابواب** الاستحاضة **ابواب** النفاس **ابواب** الاحتضار
وما يناسبه **ابواب** غسل الميت **ابواب** التكفين **ابواب** صلاة الجنازة **ابواب** الدفن وما يناسبه **ابواب** غسل المس **ابواب** التيمم
ابواب النجاسات والاواني والجلود

تفصيل الابواب

ابواب الماء المطلق **باب** انه طاهر مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه رض باسناده عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا قال وقال الصادق ع كل ماء
طاهر الا ما علمت انه قذر قال وقال ع الماء يطهر ولا يطهر محمد بن الحسن الطوسي رض باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن
ابي عبد الله ع قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل
لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد

كتاب الطهارة من تفصيل وسائل الشيعة

عن يونس عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله (ع) قال الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى
عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن أبي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي بإسناده قال قال أبو عبد الله (ع) وذكر الحديث محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص)
الماء يطهر ولا يطهر ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن بعض أصحابنا عن ابن أخت الأوزاعي عن مسعدة بن
اليسع عن أبي عبد الله (ع) قال قال علي (ع) الماء يطهر ولا يطهر وعن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عن النبي (ص) مثله ويأتي في أحاديث الوضوء أن أمير المؤمنين (ع)
كان يقول عند النظر إلى الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال قال (ع) خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء
إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه ورواه ابن إدريس مرسلا في أول السرائر ونقل أنه متفق على روايته محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة عن الباقر (ع) قال إذا نظر على
العلو فإن لم تجده فانظر على الماء فإن الماء طهورا أقول والأحاديث في ذلك كثيرة جدا **باب** أن ماء البحر طاهر مطهر وكذا ماء البئر وماء الثلج محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن ماء البحر أطهور هو قال نعم وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله (ع) عن ماء البحر أطهور هو قال نعم ورواهما الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن
الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر (ع) قال سألته عن ماء البحر أيتوضأ منه قال لا بأس جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال قال (ع) وقد سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور
ماؤه الحل ميتته أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وأحاديث ماء الثلج يأتي في بحث التيمم إن شاء الله وأحاديث ماء البئر تأتي **باب** نجاسة الماء بتغير طعمه
أو لونه أو ريحه بالنجاسة لا بغيرها أي شيء كان الماء محمد بن الحسن عن محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله (ع) أنه قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فإذا تغير
الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله (ع)
مثله وبإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) في الماء الآجن يتوضأ منه إلا أن تجد ماء غيره فتنزه عنه ورواه الكليني
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) في الماء الآجن يتوضأ منه إلا أن تجد ماء غيره فتنزه عنه ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم
ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن محمد بن يعقوب أقول حمله الشيخ على حصول التغير من نفسه أو بمجاورة جسم طاهر لما مضى ويأتي وهو حسن وعن محمد بن محمد بن النعمان عن أحمد بن
محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال
إن تغير الماء فلا تتوضأ منه وإن لم تغيره أبوالها فتوضأ منه وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه وبالإسناد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي خالد القماط أنه سمع أبا عبد الله (ع) يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال أبو عبد الله (ع) إن كان الماء قد تغير
ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وإن لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال سألته عن كر من
ماء مررت به وأنا في سفر قد بال فيه حمار أو بغل أو إنسان قال لا توضأ منه ولا تشرب منه قال الشيخ المراد به إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته واستدل بأحاديث كثيرة في أول
ويمكن الحمل على الكراهة مع وجود غيره بقرينة اشتماله على البيان بنجاسته وبالإسناد عن سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد أنتنت
قال إذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت أبا عبد الله (ع)
عن الحياض يبال فيها قال لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال قلت له راوية من ماء
سقطت فيها فأرة أو جرذ أو صعوة ميتة قال إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها وإذا كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة إذا أخرجتها
طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء وقال وقال أبو جعفر (ع) إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ فيه إلا أن يجيء له
ريح تغلب على ريح الماء محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال إذا كان الماء أكثر من راوية
وذكر بقية الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب أقول حمله الشيخ على أن المراد إذا بلغ حد الكر وكذا أوعية الماء حملها على أنها تسع الكر وهذا فرض يأتي
من المعارضات الصريحة مع احتمال هذا وأمثاله للتقية فيمكن حمله عليها وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا (ع) قال ماء البئر واسع لا يفسده
شيء إلا أن يتغير وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل أبا عبد الله (ع) وأنا حاضر عن غدير أتوه وفيه جيفة فقال
إن كان الماء قاهرا ولا توجد منه الريح فتوضأ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن الرضا (ع) قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه
أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة محمد بن علي بن الحسين قال قال سئل الصادق (ع) عن غدير فيه جيفة فقال إن كان الماء قاهرا لها لا يوجد الريح
منه فتوضأ واغتسل قال وقال الرضا (ع) ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يعني قربه من الكنيف يغتسل منها ويتوضأ ما لم يتغير الماء أقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه وبعض أحاديث هذا الباب مطلق ويأتي ما يدل على تقييده في غير الجاري والبئر ببلوغ الكرية **باب** الحكم بطهارة الماء إلى أن يعلم ورود
النجاسة عليه فإن وجد النجاسة فيه بعد استعماله وشك في تقدم وقوعها وتأخره حكم بالطهارة محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمار بن
موسى الساباطي أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن رجل يجد في إنائه فأرة وقد توضأ من ذلك الإناء مرارا أو اغتسل منه أو غسل ثيابه وقد كانت الفأرة متسلخة فقال إن كان
رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعدما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء
والصلاة وإن كان إنما رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لأنه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله أن يكون إنما سقطت
فيه تلك الساعة التي رآها ورواه الشيخ بإسناده عن عمار بن موسى مثله وقد تقدم حديث حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) قال الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قذر أقول

ورواه الشيخ باسناده عن عمار مثله

وعن

وقد تقدم ما يدل على ذلك أيضا ويأتي ما يدل عليه

باب عدم نجاسة الماء الجاري بمجرد الملاقاة للنجاسة ما لم يتغير

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الراكد. وعنه عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس به إذا كان الماء جاريا. وعنه عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالبول في الماء الجاري. وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا بأس به. وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة **أقول** حمله جماعة من علمائنا على الجاري والكر من الراكد ويأتي ما يدل على ذلك. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن ميزابين سالا أحدهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء فاختلطا ثم أصابك ما كان به بأس. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله **أقول** المراد هنا وإن كان مطلقا إلا أن أقوى أفراده وأولاها بهذا الحكم الماء الجاري ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث ماء الحمام وماء المطر وماء البئر وغير ذلك

باب عدم نجاسة ماء المطر حال نزوله بمجرد ملاقاة النجاسة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه. وباسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال إذا جرى فلا بأس به قال وسألته عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس به. ورواه الشيخ أيضا باسناده عن علي بن جعفر. ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وزاد وسألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب أيصلي فيها قبل أن تغسل قال إذا جرى من ماء المطر فلا بأس. ورواه علي بن جعفر في كتابه وزاد ويصلي فيه وكذا الذي قبله. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وقد تقدم حديث محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت يسيل علي من ماء المطر أرى فيه التغير وأرى فيه آثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بذا بأس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر **أقول** هذا محمول على أن القطرات وما وصل إلى الثياب من غير الناحية التي فيها التغير وآثار القذر لما مر فإن التغير بغير النجاسة والقذر بمعنى الوسخ ويخص بغير النجاسة. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر الحديث. ورواه الصدوق مرسلا. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد. ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد مثله. محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس **أقول** هذا مخصوص بوقت نزول المطر أو بزوال النجاسة وقت المطر. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد عن أبي بصير قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر علي القطرة قال ليس به بأس. علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب أيصلي فيه قبل أن يغسل قال إذا جرى فيه المطر فلا بأس **أقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك بعمومه وإطلاقه ويأتي ما يدل عليه

باب عدم نجاسة ماء الحمام إذا كان له مادة بمجرد ملاقاة النجاسة

محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد يعني ابن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره أغتسل من مائه قال نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما إلا مما لزق بهما من التراب. وعنه عن ابن أبي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رأيت أبا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا يجنب ماء الحمام. وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن أبي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله. وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بإزار ولا تغتسل من ماء آخر إلا أن يكون فيهم جنب أو يكثر أهله فلا يدرى فيهم جنب أم لا **أقول** حمله الشيخ على عدم المادة وأقرب منه حمله على جواز الاغتسال بغير ماء الحمام ورفع الأمر بوجوب الاغتسال بماء آخر بل هذا عين مدلوله ولا دلالة له على النجاسة حتى يحتاج إلى التأويل بل ذكره صاحب المنتقى وغيره. وباسناده عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا أعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فإنه طهور. محمد بن يعقوب عن بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال إن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا. عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن أيوب بن نوح عن صالح بن عبد الله عن إسماعيل بن جابر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال ابتدأني فقال ماء الحمام لا ينجسه شيء **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب نجاسة ما نقص عن الكر من الراكد بملاقاة النجاسة له إذا وردت عليه وإن لم يتغير

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال إن لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا بأس وإن كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه قال وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه قال لا. ورواه علي بن جعفر في كتابه **أقول** الذي يفهم من أول الحديث إصابة الدم الإناء والشك في إصابة الماء كما يظهر من السؤال والجواب فلا إشكال فيه. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد وباسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي مثله. وعن محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن أبي بصير عنهم عليهم السلام قال إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة ف

كتاب الطهارة من تفصيل وسائل الشيعة

ادخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب
ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم
في الدين من حرج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** هذا محمول على التقية فلا يقاوم ما سبق ويأتي وقرينة التقية ذكر الوضوء مع غسل الجنابة
ويمكن حمله على التقية او على ان المراد بالقذر الوسخ لا النجاسة او المراد بالماء القليل ما بلغ الكر من غير زيادة فانه قليل في العرف محمد بن علي بن الحسين عليه السلام قال سئل
الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب وان لم تعلم في منقارها قذرا توضأ منه واشرب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء قال في القاموس كفأه كمنعه كبه وقلبه كاكفأه **اقول** المراد
اراقة مائه وهو كناية عن التنجيس وعنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ
قال لا وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني وبالاسناد عن سماعة
قال سألته عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلاث حفنات وان لم يفعل فلا بأس وان كانت اصابته جنابة
فادخل يده في الماء فلا بأس به ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله وعنه عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال
بجعل
الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم يعني ابن عمرو عن ابي بصير مثله
وباسناده عن سعد عن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي القاسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلوة
فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فاكفأ رأسه وتوضأ بالبقية **اقول** حمله الشيخ على عذرة ما يؤكل لحمه فانها لا تنجس الماء ويحتمل الحمل على التقية
وعلى ان المراد بالبقية ما بقي في البئر لا في الدلو وعلى ان الدلو كان كرا او غير ذلك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء ورواه الحميري في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما
قذر لا يدري ايهما هو وحضرت الصلوة وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما جميعا ويتيمم علي بن عيسى الاربلي في كتاب كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن
جعفر الحميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما كان في الليلة التي وعك فيها علي بن الحسين قال لمحمد يا بني ابغني وضوءا قال فقمت فجئته بماء فقال لا تبغ هذا فان فيه شيئا ميتا قال
فخرجت فجئت بالمصباح فاذا فيه فارة ميتة فجئته بوضوء غيره الحديث ورواه سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن سعدان بن مسلم عن ابي عمران عن ابي
عبد الله عليه السلام ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عامر عن احمد بن اسحاق بن سعيد عن سعدان بن مسلم عن ابي عمارة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته
عن جرة ماء فيه الف رطل وقع فيه اوقية بول هل يصلح شربه او الوضوء منه قال لا يصلح **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث الكر والنجاسات والاسآر وتغسيل
غسل اليد باحتمال النجاسة وغير ذلك مما هو كثير جدا وقد تقدم ما ظاهره المنافاة ويأتي ما ظاهره ذلك وهو عام قابل للتخصيص او مطلق قابل للتقييد مع امكان
حمله على التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة ومخالفته لاجماع الشيعة والمشهور بينهم ولا يوافقه الا الشاذ النادر مع مخالفته للاحتياط وغير ذلك **باب** عدم
نجاسة الكر من الماء الراكد بملاقاة النجاسة بدون التغير محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابي ايوب ورواه الشيخ ايضا باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق مرسلا وعن الحسين بن سعيد عن حماد يعني ابن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وعن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ولا تشرب من سؤر
الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما
تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من الماء ورواه علي بن جعفر في كتابه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان
قدر كر لم ينجسه شيء الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار ورواه الشيخ عن محمد بن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسماعيل بن جابر ورواه ايضا عن محمد بن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم
ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب **اقول** حمله الشيخ على التقية لمنافاته
لحكم البئر بحكم الغدير ويمكن حمله على كون البئر غير نابع فانه يصدق عليه اسم البئر عرفا وان لم يكن يصدق عليه شرعا لما يأتي انشاء الله وقد اشار اليه الشيخ ايضا محمد بن علي بن
الحسين قال سئل الصادق عليه السلام عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة قال يتوضأ من الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة قال واتى اهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا
يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم فقال لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا وذكر الحديث اقول هذا محمول على

بلوغ الكر لان تلك الحياض لا تنقص عن الكر بل تزيد عليه غالبا ولما مضى ويأتي محمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات عن محمد بن اسماعيل يعني البرمكي عن علي بن الحكم
عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام اسأله فابتدأني فقال ان شئت فسل يا شهاب وان شئت اخبرناك بما جئت له قلت اخبرني قال جئت تسألني عن الغدير يكون
في جانبه الجيفة اتوضأ منه او لا قال نعم قال توضأ من الجانب الآخر الا ان يغلب الماء الريح فينتن وجئت تسأل عن الماء الراكد فيه ما لم يكن فيه تغيير او ريح غالبة قلت فما التغير
قال الصفرة فتوضأ منه وكلما غلب كثرة الماء فهو طاهر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة
الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها قال وكم قدر الماء قال الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا تتوضأ من الجانب
الجيفة ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال تكون فيه الجيفة وترك قوله والاستنجاء منه وقد جمع بينهما الشيخ في موضع آخر ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد وروى الذي قبله عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله الا انه قال والى الركبة وافضل الوضوء **اقول** هذا محمول على بلوغ
الكر لما تقدم وعنه عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب
القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله
يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج **اقول** مثل الغدير المذكور يزيد عن الكر غالبا او محمول على الكر ويحتمل ان يراد من السؤال حال نزول المطر لما مر وعنه عن
محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول ويغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز
فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه **اقول** هذا محمول على بلوغ الكرية واستحباب الاجتناب مع عدم الضرورة ولو لحصول النفرة بسبب الاستنجاء وعنه عن
القاسم بن محمد عن ابان عن بكار بن ابي بكر عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس قال الشيخ المراد
به اذا كان الماء كرا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن يونس عن بكار بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان
قذر ثم يدخله الحب قال يصب من الماء ثلاثة اكف ثم يدلك الكوز **اقول** يحتمل كون الحب كرا ويحتمل ان يراد بقوله ثم يدخله الحب ثم يريد ادخاله الحب كما في قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وغير ذلك فمعناه يغسل الكوز ولا يدخله الحب قبل ذلك ويحتمل الحمل على التقية ويحتمل ان يراد به القذر الوسخ دون
النجاسة وتقدم ما يدل على مضمون الباب ويأتي ما يدل عليه **باب** مقدار الكر بالاشبار محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسماعيل
بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ورواه الصدوق في المقنع مرسلا **اقول** المراد بالسعة كل واحد من الطول والعرض
ففيه اعتبار اربعة اشبار في العمق وثلاثة في الطول وثلاثة في العرض لما يأتي في احاديث الوافية عن ان المراد بالذراع القدم محمد بن علي بن الحسين في المجالس قال
روي ان الكر هو ما يكون ثلاثة اشبار طولا في ثلاثة اشبار عرضا في ثلاثة اشبار عمقا وفي كتاب المقنع قال روي ان الكر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر **اقول** يمكن ان يراد بالذراع
هنا اعظم الذراع وهو يزيد على الشبرين يسيرا فيصير موافقا لرواية ابي بصير وقد تقدم في حديث اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة
اشبار **اقول** المراد باحد البعدين العمق وبالآخر كل من الطول والعرض فهو موافق لرواية المجالس وتقدم حديث الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف
عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها **اقول** ذكر العرض يغني عن ذكر الطول لانه لا بد ان يساويه او يزيد عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصف في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك
الكر من الماء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال الشيخ لا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ورواه الصدوق مرسلا **اقول** ذكر الشيخ انه يحتمل ان يكون ورد مورد
التقية ويحتمل ان يكون مقدار القلتين هو مقدار الكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة انتهى ونقل المحقق في المعتبر عن ابن الجنيد انه قال الكر قلتان ومبلغه وزنا الف
ومائتا رطل وعن ابن دريد انه قال القلة في الحديث من قلال هجر وهي عظيمة زعموا ان الواحدة تسع خمس قرب انتهى ثم ان اختلاف احاديث الاشبار يحتمل الحمل على اختلاف
وزن الماء خفة وثقلا والحمل على اختلاف الاشبار طولا وقصرا والحمل على ان الاقل كاف في اعتبار الاكثر على وجه الاستحباب والاحتياط ذكره جماعة من علمائنا وهذا
هو الاقرب والله اعلم **باب** مقدار الكر بالارطال محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من
الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل ورواه الكليني عن محمد بن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد مثله الا انه اسقط قوله الذي لا ينجسه شيء ورواه الصدوق في المقنع مرسلا قال
المحقق في المعتبر وعلى هذه عمل الاصحاب ولا اعرف منهم رادا لها وباسناده عن ابن ابي عمير قال روي لي عن عبد الله بن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ان الكر ستمائة رطل وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال والكر ستمائة رطل **اقول** المراد بالحديث الاول الرطل
العراقي لانه يقارب اعتبار الاشبار ولانهم افتوا السائل على عادة بلده ولذا اعتبر في الصاع رطل العراقي ولانه يوافق حديث الستمائة فان المراد به الرطل المكي وهو
رطلان بالعراقي ولانه يوافق حديث الستمائة فان المراد به الرطل المكي وهو رطلان بالعراقي ولا يجوز ان يراد بالستمائة رطل العراقي ولا المدني لانه متروك بالاجماع ذكر كله
الشيخ ويأتي في احاديث الماء المضاف ما يدل على اطلاقهم الرطل على العراقي وقد تقدم تقديرات مجملة للكر كلها محمولة على التقدير بالارطال والاشبار لوضوح دلالتها
والله اعلم **باب** وجوب اجتناب الاناءين اذا كان احدهما نجسا واشتبها فقد تقدم حديث سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل معه اناءان وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو
وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما ويتيمم وحديث عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **باب** عدم جواز استعمال الماء النجس في الطهارة ولا عند الضرورة ووجوب استعماله
في الاكل والشرب خاصة فقد تقدم حديث علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام انه سأله عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وحديث

كتاب الطهارة من تفصيل وسائل الشيعة

سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية من دم أشرب منه وأتوضأ قال لا اقول وتقدم غير ذلك مما يدل على هذا المعنى ويأتي ما يدل عليه هنا
وعلى حكم الاضطرار في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى باب عدم نجاسة ماء البئر بالملاقاة من غير تغير وحكم النزح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن
بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون
من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله اقول الظاهر ان المراد بذلك الماء
ماء البئر لا ماء الدلو وان اريد به ماء الدلو فان الحبل لا يلاقيه بعد الانفصال عن البئر ويحتمل كون الدلو كرا وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له شعر الخنزير يجعل حبلا ويستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها فقال لا بأس به وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباد بن
سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ
منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن المفيد عن الحسن بن حمزة العلوي عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى مثله محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال
لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة ورواه الصدوق مرسلا ورواه الكليني عن علي بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن سهل وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله
وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة
وعن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء
الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين يعني ابن ابي الخطاب عن موسى بن القاسم عن علي بن
وزنبيل خ جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس ورواه الحميري في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن
المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم أيعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه
وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد يعني ابن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل
الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وباسناده عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها أيعاد الوضوء فقال لا وباسناده عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس به وباسناده عن سعد عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال اذا اخرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البئر
فلا يعلم بها احد الا بعد ان يتوضأ منها أيعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا فقد استعمل اهل الدار ورشوا وفي رواية اخرى وقد استقى منها اهل الدار
ورشوا وباسناده عن احمد بن محمد عن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارتان
فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء ورواه المحقق في المعتبر وزاد
في آخره فصبه فتوضأ منه وشرب اقول وتقدم في احاديث تنجس الكر ما يشهد بهذا وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس ورواه الصدوق مرسلا قال الشيخ الوجه انه لا بأس
ان يستقى به لكن يستعمل ذلك في سقي الدواب والاشجار ونحو ذلك وعنه عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الزبير عن جده قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن البئر تقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي
عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه اقول المراد بالماء هنا اما ماء يبلغ كرا او ماء البئر بقرينة ما سبق وغيره
والتعليل محمول على التقية ومثله كثير ويمكن ان يكون تعليلا اصابة النار لزوال الكراهة لسؤر الفارة ورواه الصدوق مرسلا وصرح بانه في ماء البئر محمد بن علي بن بابويه
باسناده عن يعقوب بن عثيم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن سام ابرص وجدناه في البئر قد تفسخ فقال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فقلت فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد
الصلوة قال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله اقول ويظهر من هذا ان النزح
لا يدل على النجاسة وله نظائر تأتي ان شاء الله قال وقال الصادق عليه السلام كانت في المدينة بئر وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ منها محمد بن يعقوب
عن محمد عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم
او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام بخطه في كتابي ينزح دلاء منها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل مثله الا انه قال او يسقط فيها شيء من غيره كالبعرة اقول هذا الخبر من شبهة القائلين بانفعال البئر بالملاقاة وفيه
ليس بصريح في ذلك لان التطهير هنا ضعيف لانه يحتمل الحمل على التقية وعلى ارادة الطهارة اللغوية اعني النظافة وعلى استحباب الاجتناب قبل النزح وعلى ارادة
دفع احتمال التغير وزوال النفرة وغير ذلك والاجمال في هذا وفي احاديث النزح من امارات الاستحباب مع كثرة الاختلاف فيه جدا كما ترى وثبوت النزح مع عدم النجاسة
كوقوع الجنب وفيما لا نفس له ووجود التصريح بجواز الاستعمال قبل النزح وغير ذلك وقد حقق ذلك صاحب المنتقى وغيره محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد

فان رب

فان بين الماء وبين الصعيد لا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى ورواه الشيخ ايضا باسناده
عن محمد بن يعقوب **اقول** وهذا ايضا مما استدل به على النجاسة وضعفه ظاهر لقيام القرينة الواضحة على ان المسوغ للتيمم هنا لو وصل الى الماء وان المقتضى
عن الفساد ما يترتب على الوقوع من اثارة الحماة وهي بالنظر الى الشرب ونحوه افساد وهو اعم من النجاسة فلا يدل عليها بخلاف الافساد في خبر محمد بن اسمعيل فانه شامل
بعمومه للنجاسة وان لم يكن مخصوصا بها قاله صاحب المنتقى ويؤيده انه ليس فيه تصريح بوجود نجاسة على بدن الجنب فتعين ان المراد بالفساد ما ذكرنا وحصول النفرة
واستلزام التغيير او يكون النهي عن الوقوع لما فيه من الخطر والتعرض للهلاك الموجب لتفويت الماء سريعا او يموت فيها ومع قيام هذه الاحتمالات لا دليل غيرها
لا يتم الاستدلال وما يأتي من الامر بالنزح لا يدل على النجاسة كما لا يخفى واحاديث الطهارة اوضح دلالة وابعد من التغيير بل لا معارض لها عند التحقيق ويؤيدها
احاديث طهارة الماء الجاري لانه فرد منه فالجماعة فسروا الجاري بالنابع كما مر واحاديث الكر لانه غالبا كر واحاديث المادة وغير ذلك وقد تقدم ما يدل على
اعتبار الكرية في ماء البئر وان الشيخ حمله على التقية **باب** ما ينزح من البئر لموت الثور والحمار والبعير والنبيذ والمسكر وانصباب الخمر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء
كله ورواه في موضع اخر وقال ان مات فيها ثور او نحوه وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او
نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن نوح بن شعيب عن بشير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر قطرت
فيه قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله **اقول** يأتي حكم البول وان هذا محمول
على التغيير وعنه عن احمد يعني ابن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن يزيد عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى
الشاة فقال كل ذلك تقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء قال واقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان يعني ابن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان
مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وزاد فيه فلينزح الماء كله **اقول** ذكر جماعة من علمائنا ان الاقل في هذا الباب وغيره محمول
على الاجزاء والاكثر على الافضلية **باب** ما ينزح من البئر لبول الصبي والرجل وغيرهما محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني عدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت
مبخرة ورواه الصدوق باسناده عن كردويه مثله محمد بن ادريس في اول السرائر قال الاخبار متواترة عن الائمة الطاهرة عليهم السلام بان ينزح لبول الانسان اربعون دلوا (متغيرة بخط الشيخ في الاستبصار)
وقد تقدم حديث كردويه عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا وحديث محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام في البئر يقطر
فيها قطرات من بول او دم قال ينزح منها دلاء وحديث معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر قال ينزح الماء كله **اقول** حمله
الشيخ على حصول التغيير وحمل حديث علي بن ابي حمزة على الصبي الذي لم ياكل الطعام وقال غيره ان الاقل يجزي والاكثر افضل **باب** ما ينزح من البئر للسنور والكلب والخنزير
وما اشبهها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في
البئر نزحت وقال جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء **اقول** حمل الشيخ نزح الجميع على التغيير وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك
يطهرها ان شاء الله تعالى وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فقال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة
تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلاثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه ورواه المحقق في المعتبر نقلا من كتاب الحسين بن سعيد مثله وعنه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلاثين دلوا او
اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية
عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في البئر تقع فيها الدابة والفارة والكلب والخنزير والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ وعنه عن القاسم عن ابان عن العباس بن
الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام في البئر يقع فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ **اقول** حمل الشيخ
الاجمال هنا على التفصيل السابق وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال فاذا لم يتفسخ
او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن
يعقوب ورواه ايضا باسناده عن محمد بن ابي عمير **اقول** حمله الشيخ على خروج الكلب حيا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزح كلها وقد تقدم حديث زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدم والخمر
والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا وحديث عمرو بن سعيد عن ابي جعفر عليه السلام انه ينزح للسنور سبع دلاء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الابار فقال اما الفارة واشباهها فينزح منها سبع دلاء الا ان يتغير الماء فينزح
حتى يطيب فان سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح ماءها فافعل وكل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن

كتاب الطهارة من تفصيل وسائل الشيعة

سعيد اقول قد تقدم ما يدل على ذلك هنا باب ما ينزح للدجاجة والحمامة والطير والشاة ونحوها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وعنه عن القاسم عن علي عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته قال سألت ابا عبد الله ع
عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان
عليا ع كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلاثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وقد تقدم في حديث عن ابي عبد الله ع في
الدابة الصغيرة سبع دلاء وعنه اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء وعنه في العصفور دلو واحد عن ابي جعفر ع في الشاة سبع دلاء وعن ابي عبد الله ع
في الطير خمس دلاء وتقدم ايضا ما يدل على بعضه اجمالا ويتقدم ويأتي ما يجمع باب ما ينزح للفارة والوزغة والسام ابرص والعقرب ونحوها محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع قال اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء وفي
رواية اخرى فتفسخت وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء
وعنه عن فضالة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء وتقدم حديث آخر مثله قال
الشيخ ما تضمن السبع دلاء محمول على انها قد تفسخت والثلاثة اذا لم ينفسخ لما سبق وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه او نتنت نزح الماء كله قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب لان الوجوب
في هذا المقدار لم يعتبره احد من اصحابنا وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ
منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه اقول المراد بهذا استحباب الاجتناب لا النجاسة بل لخوف السم كما يفهم من كلام الصدوق وقد تقدم في حديث عن ابي عبد الله ع ما يدل
على الاكتفاء بنزح ثلاثة دلاء للفارة بل دلوين وعن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال
قلت لابي عبد الله ع سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء وباسناده عن جابر بن يزيد الجعفي قال سألت ابا جعفر ع عن السام ابرص يقع
في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو في البئر ورواه ايضا باسناده عن جابر بن يزيد الجعفي مثله وباسناده عن يعقوب بن عثيم ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن
محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر مثله قال الشيخ الخبر الاول محمول على الاستحباب لان ما ليس له نفس سائلة لا يفسد بموته الماء والسام ابرص من
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال قلت بئر يخرج في مائها قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده وقال
يكفيك دلو من ماء ورواه الشيخ باسناده عن يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله ع نحوه الا انه قال بدلو واحد ورواه الشيخ باسناده عن يعقوب بن عثيم وقد تقدم في احاديث متعددة
الامر بنزح سبع دلاء للفارة وفي بعضها خمس دلاء وفي حديث بنزح الماء كله وحمله الشيخ على التغير ويأتي ما يدل على عدم وجوب نزح شيء للعقرب واشباهه علي بن جعفر في
كتابه عن اخيه قال سألته عن فارة وقعت في بئر فماتت هل يصلح الوضوء من مائها قال انزح من مائها سبع دلاء ثم توضأ ولا بأس قال وسألته عن فارة وقعت في بئر فاخرجت وقد
تقطعت هل يصلح الوضوء من مائها قال ينزح منها عشرون دلوا اذا تقطعت ثم يتوضأ ولا بأس وسيأتي في حديث منهال عن ابي عبد الله ع الامر بنزح عشرة دلاء للعقرب اقول
قد عرفت وجه الاختلاف ووجه الجمع سابقا باب ما ينزح للعذرة اليابسة والرطبة وخرء الكلاب وما لا نص فيه محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد يعني ابن الحسن بن
الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله والصفار جميعا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن العذرة تقع في البئر فقال
ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع
عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا وقد سبق حديث كردويه عن ابي الحسن في بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب
وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت مبخرة ونقل الشيخ في ظاهر روى عنهم ع انه قال ينزح منها اربعون دلوا وان كانت مبخرة اقول استدل بعضهم
بهذا على ما لا نص فيه وبعضهم بما قبله وبعضهم بما سبق وبعضهم باحاديث الطهارة على عدم وجوب نزح شيء بغير نص وبعضهم بشبهة النجاسة على نزح الجميع وقد تقدم
حديثا قال سئل ابو عبد الله ع عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير وحديث علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن بئر
ماء وقع فيها زبيل من عذرة يابسة او رطبة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس اقول حمله الشيخ على المصنع الزائد على الكر او على انه
لا بأس بعد النزح وهما بعيدان وقد تقدم حكم هذا الاختلاف وامثاله باب ما ينزح من البئر لموت الانسان وللدم القليل والكثير محمد بن الحسن باسناده عن محمد
بن يحيى العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين
الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ
منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ورواه
الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ورواه الصدوق في المسألة الاولى باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه ورواه الشيخ المسألة
الاخيرة باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر مثله وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا
اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكبره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين قال
المحقق في المعتبر رواتها فطحية وهم ثقات وهي معمول عليها بين الاصحاب وقد سبق حديث محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا في البئر تقطر فيها قطرات من بول او دم الى ان قال ينزح منها
دلاء وحديث زرارة قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا وحديث كردويه عن ابي الحسن ع في البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او

او حمار قال ينزح منها ثلثون دلوا قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب **باب** ما ينزح لوقوع الميتة واغتسال الجنب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم انه سأل
اباجعفر ع عن البئر يقع فيها الميتة فقال ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد يعني ابن مسلم عن
احدهما ع مثله وزاد وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء وعن المفيد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن عبد الله ومحمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله ع عن الجنب يدخل البئر فيغتسل
منها قال ينزح منها سبع دلاء وتقدم في حديث زرارة انه ينزح للميتة عشرون دلوا وفي حديث الحلبي لوقوع الجنب سبع دلاء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله ع العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق منها عشرة دلاء قال قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت
فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها **اقول** حملها الشيخ على الاستحباب **باب** حكم التراوح وما ينزح من
البئر مع التغير محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها قال الشيخ يعني اذا تغير الماء ثم قال ابو عبد الله ع فان غلب عليه الماء فلينزف
يوما الى الليل يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت وقد تقدم احاديث كثيرة متفرقة في الابواب السابقة في حكم تغير ماء البئر
بالنجاسة وفي الامر في اكثرها بنزح ما يذهب معه التغير وفي بعضها بنزح الجميع وينبغي ان يحمل على عدم زوال التغير بنزح البعض ويحمل على الاستحباب ان لم يحمل اصل النزح في جميع الصور
مع عدم التغير عليه لما عرفت **باب** احكام تقارب البئر والبالوعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير كلهم قالوا قلنا له
بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها أينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك
شئ وان كان اقل من ذلك ينجسها قال وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضأ منه قال زرارة
فقلت له فان كان مجرى البول يلصقها وكان لا يثبت على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا قعر له حتى يبلغ البئر وليس على — يلزقها خ ل
البئر منه بأس فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن الحسين بن عبيد الله عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم مثله الا انه اسقط في
الكتابين قوله وان كان اقل من ذلك ينجسها وعلى تقدير ثبوتها لابد من تاويلها لان العلامة قال في المنتهى ان القائلين بانفعال البئر بالملاقاة متفقون على عدم حصول التنجيس
بمجرد التقارب فلابد من تاويله عندهم لمخالفته لاجماعهم وذكر صاحب المنتقى انه محمول على التغير او على الاستقذار وان التنجيس والنهي محمولان على غير الحقيقة لضرورة الجمع وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابي زيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر بئر
الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال ان الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار
القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البالوعة
تكون فوق البئر قال اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع واذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير قال نزلنا في دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا
من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله ع فاخبرناه فقال توضؤا منها فان لتلك البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر وفي كتاب المقنع قال روي اذا كان
بينهما ذراع فلا بأس وان كان يتحدر اذا كان البئر في اعلى الوادي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت اباعبد الله ع
عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف
فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع وقد سبق حديث محمد بن القاسم عن ابي الحسن ع في البئر يكون
بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال الشيخ هذا يدل على ان الاخبار المتقدمة
كلها محمولة على الاستحباب عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البئر يتوضأ منها القوم والى جانبها بالوعة قال
ان كان بينهما عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون منها مما يلي الوادي فلا بأس **اقول** قد عرفت ان هذا وما اشبهه محمول على الاستحباب **ابواب** الماء المضاف والمستعمل

باب ان المضاف لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل معه اللبن أيتوضأ منها للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن
المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ انما هو الماء والتيمم الحديث **اقول** ويدل على ذلك اكثر احاديث — باللبن تمم
كتاب الطهارة المتفرقة في ابواب الماء والنجاسات والتيمم والوضوء وغير ذلك وما يوهم خلاف ذلك يأتي ما يوهم خلاف ذلك وتبيين وجهه وكله موافق للعامة

باب حكم النبيذ واللبن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على — لا يقدر ع م
اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذ فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي ص قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء قال الشيخ
اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ **اقول** ويأتي في النجاسات والاطعمة ما يدل على نجاسة النبيذ وتحريمه ووجوب اجتنابه فيجب حمل هذا على التقية لمعارضته
الاحاديث المتواترة وللاجماع ولموافقته لاشهر مذاهب العامة او حمل على ما سيأتي في باب النبيذ المذكور محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي قال
اخبرني سماعة بن مهران وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سأل اباعبد الله ع عن النبيذ فقال
حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله ص
تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم ان ينبذوا وكان الرجل يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذفه في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في — فيلقيه خ ل

قال ما حمل الكف فقلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن ماء فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال مكيال العراق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال لا باس بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به **اقول** فالنبيذ المذكور لم يخرج عن كونه ماء مطلقا فلا اشكال في تشريعه والطهارة به بل لا نقض

باب حكم ماء الورد محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا باس بذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب قال هذا خبر شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره قال ويحتمل ان يكون المراد بماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد فان ذلك يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه **اقول** ويمكن حمله على التقية لما مر ولا ريب ان ما اشار اليه الشيخ لم يخرج عن الماء فلا اشكال فيجوز الطهارة به لدخوله تحت النص

باب حكم الريق محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق ورواه محمد بن يعقوب ورواه انه لا يغسل بالريق شيء الا الدم **اقول** يجب حمل هذه الاخبار على التقية او على جواز ازالة الدم بالريق وان احتاج بعده الى التطهير بالماء لما سبق وغيره

باب نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة وان كان كثيرا وكذا المائعات محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتاه رجل فقال وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله قال فقال له ابو جعفر عليه السلام لا تاكله فقال له الرجل الفارة اهون على من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر عليه السلام انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء وعنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل **اقول** والنصوص في ذلك كثيرة تاتي في النجاسات وكتاب الاطعمة والاشربة

باب كراهة الطهارة بماء اسخن بالشمس في الانية وان يعجن به محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص ورواه الصدوق في العلل ورواه في العلل وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر عن اسماعيل ابن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضأ الانسان بالماء الذي يوضع في الشمس **اقول** هذا يدل على نفي التحريم وما تقدم على الكراهة فلا منافاة بينهما ويأتي ما يدل على الكراهة في آداب الحمام في احاديث النورة ان شاء الله تعالى

باب كراهة الطهارة بالماء الذي يسخن بالنار في غسل الاموات وجوازه في غسل الاحياء محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تسخن الماء للميت **اقول** ويأتي ايضا ما يدل على ذلك في محله ان شاء الله وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء الا ان قال وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لابد من الغسل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه بعمومه واطلاقه

باب ان الماء المستعمل في الوضوء طاهر ومطهر وكذا بقية مائه محمد بن الحسن عن محمد بن محمد بن النعمان عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال واما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضأ به محمد بن علي بن الحسين قال سئل علي عليه السلام ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابي الفرج عن حاتم بن اسماعيل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام كان يشرب وهو قائم ثم شرب من فضل وضوئه قائما فالتفت الى الحسن عليه السلام فقال يا بني اني رأيت جدك رسول الله صلى الله عليه وآله صنع هكذا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب حكم الماء المستعمل في الغسل من الجنابة وما ينتضح من قطرات ماء الغسل في الاناء وغيره وحكم الغسالة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب **اقول** وقد تقدم هذا وغيره بمعناه في احاديث ماء الحمام وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على راسه ثلاث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعدما صنع ما وصفت لك فلا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا باس ما جعل عليكم في الدين من حرج ورواه الشيخ كما مر ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء فينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا باس بهذا كله ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن اسماعيل نحوه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ما ينزو من الارض فقال لا باس به وعنه عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعدما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا باس به ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله الا انه اسقط قوله عن حنان وعن محمد بن يحيى عن احمد

محمد بن

محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي (ع) قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله (ع) فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل
وعلى النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم مثله محمد بن الحسن عن
المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يغتسل
من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا بأس به وعنه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار عن بريد بن معوية قال قلت لابي عبد الله (ع) اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا بأس **اقول** وتقدم في احاديث الكر ما يتضمن جواز الوضوء
من ماء قد اغتسل فيه الجنب ان كان كرا ويأتي ما يدل على ذلك وباسناده عن سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس بان
يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف
فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به **اقول** يمكن حمل هذا على التقية لموافقته للعامة وان يحمل على وجود نجاسة تغير الماء بقرينة اخره وان يحمل على الكراهة
جمعا بينه وبين ما مضى ويأتي انتهى وروى الشهيد في الذكرى وغيره عن العيص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل
ما اصابه وروى المحقق في المعتبر عن العيص بن القاسم مثله **باب** استحباب نضح اربع اكف من الماء لمن خشي عود ماء الغسل او الوضوء اليه كف امامه وكف خلفه وكف عن يمينه
وكف عن يساره ثم يغتسل او يتوضأ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول (ع) قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية
او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع
قد شربت منه فقال ان كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات
ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا ومن هذا وان كان
في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن اسماعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسن
عن جده عن علي بن جعفر نحوه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب نحوه الى قوله ثم مسح جلده بيده فان
ذلك يجزيه انتهى **اقول** حكى المحقق في المعتبر في تفسير نضح الاكف قولين احدهما ان المراد منه رش الارض لتجتمع اجزاؤها فيمتنع سرعة انحدار ما ينفصل من بدنه الى الماء
والثاني ان المراد به بل جسده قبل الاغتسال ليتعجل قبل ان ينحدر ما ينفصل منه ويعود الى الماء قال صاحب المنتقى وعجز الخبر صريح في نفي الباس فحكم النضح للاستحباب وامره سهل وكون
متعلقه الارض هو الاظهر والله اعلم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله (ع) عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق
فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل ورواه
المحقق في المعتبر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله (ع) ونقله ابن ادريس في اخر السرائر من كتاب نوادر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر مثله
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **باب** كراهة الاغتسال بغسالة الحمام مع عدم العلم بنجاستها وان الماء النجس لا يطهر بها ولو غمر كرا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول (ع) قال سألته او سأله غيري عن الحمام فقال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء
الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى عن علي بن محمد بن سعيد عن محمد بن سالم عن موسى
بن عبد الله بن موسى عن محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا (ع) في حديث قال من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه فقلت لابي الحسن (ع) ان اهل المدينة يقولون ان فيه
شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن رجل عن ابي الحسن (ع) في حديث انه قال لا تغتسل من غسالة الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وعن بعض اصحابنا
عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء وفيها غسالة
الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب اهون على الله من الكلب محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن فضال
عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني
والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه **اقول** هذه الاحاديث بشبهها معا
تقدم بعضها في هذه الابواب وبعضها في احاديث ماء الحمام ويأتي باقيها في بحث النجاسات ان شاء الله تعالى ولها معارض عام مؤيد بجانب الطهارة ولذلك حملنا هذه الاحاديث
على الكراهة على انه قد فرض فيها العلم بحصول النجاسة فلا اشكال والله اعلم **باب** جواز الطهارة بالمياه الحارة التي تشم منها رائحة الكبريت وكراهة الاستشفاء بها محمد بن
علي بن الحسين قال اما ماء الحمات فان النبي (ص) انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها قال وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت قال وقال (ع)
انها من فوح جهنم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله (ع) قال نهى رسول الله (ص) عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون
في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت فانها من فوح جهنم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعضهم عن هرون بن مسلم مثله
وعن بعضهم عن هرون عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله (ع) عن ابائه ان النبي (ص) نهى ان يستشفى بالحمات التي توجد في الجبال **باب** طهارة ماء الاستنجاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول يعني محمد بن النعمان قال قلت لابي عبد الله (ع) اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به ورواه
الصدوق باسناده عن محمد بن النعمان مثله وزاد ليس عليك شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين

كتاب الطهارة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن الغير أو عن الأحول أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام في حديث الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا بأس فسكت فقال أو تدري لم صار لا بأس به قلت لا والله فقال إن الماء أكثر من القذر ورواه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أمر في الطريق فيسيل علي الميزاب في أوقات أعلم أن الناس يتوضؤون قال ليس به بأس لا تسأل عنه **أقول** إن المراد بالوضوء الاستنجاء محمد بن الحسن عن المفيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أستنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب فقال لا بأس به وبالإسناد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان جميعا عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه قال لا **باب** جواز الوضوء ببقية ماء الاستنجاء وكراهته إلا مع غسل اليد قبل دخول الإناء عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه أيتوضأ من فضله للصلاة قال إذا أدخل يده وهي نظيفة فلا بأس ولست أحب أن يتعود ذلك إلا أن يغسل يده قبل ذلك **أبواب الأسآر باب** سؤر الكلب والخنزير محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل أبي العباس قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وإن مسه جافا فاصبب عليه الماء الحديث وبإسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ورواه الكليني كما نقله عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد يعني ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الإناء قال اغسل الإناء الحديث وعنه عن حماد عن حريز عن الفضل أبي العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئا إلا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء وعنه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ولغ الكلب في الإناء فصبه وبإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن شريح قال سأل عذافر أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه أو يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ منه قال قلت له الكلب قال لا قلت أليس هو سبع قال لا والله إنه نجس لا والله إنه نجس وعنه عن أحمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن أبي جعفر عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور بأس أن يتوضأ منه ويشرب ولا تشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضا كبيرا يستقى منه وقد تقدم في حديث عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله لم يخلق خلقا أنجس من الكلب **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب** طهارة سؤر السنور وعدم كراهته محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الهرة أنها من أهل البيت ويتوضأ من سؤرها وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام إن الهر سبع ولا بأس بسؤره وإني لأستحيي من الله أن أدع طعاما لأن الهر أكل منه ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الإناء قال اغسل الإناء وعن السنور قال لا بأس أن تتوضأ من فضلها إنما هي من السباع وعنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور أن تتوضأ منه إنما هي سبع وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا قال إنما هي من أهل البيت وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك أيتوضأ منه أو يغتسل قال نعم إلا أن تجد غيره فتنزه عنه **أقول** حكم الكلب هنا محمول على التقية أو على الكر من الماء كما سبق في حديث أبي بصير وغيره وقال صاحب القاموس الكلب كل سبع عقور وغلب على هذا النابح سو **أقول** السباع غير الكلب والخنزير محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام إني لا أمتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** نجاسة أسآر أصناف الكفار محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وعن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الإسلام وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب منه على أنه يهودي فقال نعم فقلت من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم **أقول** حمله الشيخ على من ظنه يهوديا ولم يتحققه فلا يحكم عليه بالنجاسة إلا مع اليقين ويمكن حمله على التقية ويأتي ما يدل على ذلك في النجاسات **باب** طهارة أسآر أصناف الطيور وإن أكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير وعن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب وعن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دما فإن رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب ورواهما الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه في الأخير وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال إن كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وإن لم يعلم أن في منقارها قذرا توضأ منه واشرب محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بالإسناد وذكر الزيادة وزاد وكل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشرب وسئل عما يشرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب ورواه الصدوق في مرسلة بنحوه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** طهارة سؤر بقية الدواب ولحم المسوخ وكراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه وعن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه وعن أبي داود عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال أما الإبل والبقر والغنم فلا بأس محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا اللذين قبله وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ومحمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر أيتوضأ منه ويشرب قال لا بأس وعنه عن أحمد عن [illegible]

أبواب الأسآر

عن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابائه ع قال قال رسول الله ص كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال ورواه الصدوق مرسلا عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن فضل البقرة والشاة والبعير يشرب منه ويتوضأ قال لا بأس **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة سؤر الجلال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا تأكلوا لحوم الجلالة
فان اصابك من عرقها فاغسله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في ابواب النجاسات الخ وقد تقدم ما يدل على كراهية سؤر ما لا يؤكل لحمه وهذا منه وتقدم
ما يدل على الطهارة كحديث الفضل وغيره **باب** طهارة سؤر الجنب محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله ع عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء وقد كان رسول الله ص يغتسل هو
وعائشة في اناء واحد يغتسلان جميعا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى مثله بالاسناد عن العيص قال سألت
ابا عبد الله ع هل يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد فقال نعم يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا ايديهما في الاناء وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن
شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن
بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي في حديث قال سئل عن الرجال يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من قبل ان يغسلهما قال لا بأس وقال ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي
بعد الغسل جنبا او غير جنب قال لا بأس الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن ابن مخلد عن الرزاز عن حامد بن سهل عن ابي غسان عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس
عن ميمونة قالت اجنبت انا ورسول الله ص فاغتسلت من جفنة وفضلت فيها فضلة فجاء رسول الله ص يغتسل فقلت يا رسول الله ص انها فضلة مني او قالت اغتسلت فضله خ ل
فقال ليس للماء جنابة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** طهارة سؤر الحائض وكراهة الوضوء من سؤرها اذا لم تكن مأمونة محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة عن ابي عبد الله ع قال اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ
منه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض يشرب من سؤرها قال نعم ولا تتوضأ منه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع ايتوضأ
الرجل من فضل المرأة قال اذا كانت تعرف الوضوء ولا تتوضأ من سؤر الحائض علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الحائض قال تشرب من سؤرها
ولا تتوضأ منه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت
مأمونة فلا بأس **اقول** تقدم ما يدل على هذا القيد ايضا ويأتي ما يدل عليه وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي
عبد الله ع قال سؤر الحائض تشرب منه ولا توضأ ورواه الكليني كما مر وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته هل يتوضأ
من فضل وضوء الحائض قال لا وعنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله ع المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان اتوضأ منه محمد بن
ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال ان سؤر الحائض لا بأس به ان تتوضأ منه اذا كانت تغسل
يديها **اقول** قد عرفت وجه الجمع بين الاخبار من العنوان وهو الذي يفهم من كلام الشيخ وغيره ويأتي ما يدل على المقصود **باب** طهارة سؤر الفارة والحية والعظاية و
الوزغ والعقرب واشباههن واستحباب اجتنابه وطهارة سؤر الخنفساء محمد بن الحسن باسناده عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع في حديث قال سألته عن
العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة قال لا بأس به وسألته عن فارة وقعت في حب دهن واخرجت قبل ان تموت أيبيعه من مسلم قال نعم ويدهن
منه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وباسناده عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان ابا جعفر ع كان يقول لا بأس بسؤر الفارة
اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه ورواه الصدوق ايضا باسناده عن اسحاق بن عمار مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال اذا وجد ماء غيره فليهرقه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء
فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ به قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ به قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال ارقه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ
من ماء غيره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في حديث المناهي ان النبي ص
نهى عن اكل سؤر الفار عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع قال لا بأس بسؤر الفار ان تشرب منه و
يتوضأ **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب** طهارة ما ليس له نفس سائلة وان مات محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له
دم فلا بأس به وعنه عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله ع كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع
قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر ع قال
سألته عن العقرب والخنفساء واشباههن يموت في الجرة او الدن يتوضأ منه للصلاة قال لا بأس به **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم العجين بالماء

النجس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا عن حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع **اقول** هذا محمول على الاستحباب والاول على الجواز وقد تقدم في احاديث البئر ان العجين المذكور اذا اصابته النار فلا باس باكله الا ان الماء من ماء البئر وقد عرفت عدم نجاسته بالملاقاة فاما

ابواب نواقض الوضوء

ابواب نواقض الوضوء

باب انه لا ينقض الوضوء الا اليقين بحصول الحدث دون الظن والشك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك وانما ينقضه بيقين اخر وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح تسمعها او تجد ريحها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال للصادق عليه السلام اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله **اقول** وتقدم في حديث الوسوسة في النية ما يدل على هذا المعنى وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال من كان على يقين ثم شك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا واياكم والكسل فان من كسل لم يؤد حق الله عز وجل تنظفوا بالماء من نتن الريح الذي يتاذى به تعهدوا انفسكم فان الله يبغض من عباده القاذورة الذي يتانف به من جلس اليه اذا خالط النوم القلب وجب الوضوء اذا غلبتك عينك وانت في الصلوة فاقطع الصلوة ونم فانك لا تدري لعلك تدعو على نفسك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضا واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** هذا مخصوص بالوضوء مع قصد الوجوب لما مضى ويأتي من استحباب تجديد الوضوء من غير حدث وعن علي بن محمد عن ابن جمهور عمن ذكره عن احمد بن محمد عن سعد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذنان وعينان تنام العينان ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل يكون في المسجد فلا يدري نام ام لا هل عليه وضوء قال اذا شك فليس عليه وضوء قال وسالته عن رجل يكون في الصلوة فيعلم ان ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا ورواه علي بن جعفر في كتابه وروى المحقق في المعتبر عنه عليه السلام قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا لم يخرج من المسجد حتى يسمع صوته او يجد ريحا **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب ان البول والغائط والريح والمني والجنابة تنقض الوضوء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وعن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط او البول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد مثله ورواه الصدوق باسناده عن زرارة مثله الى قوله حتى يذهب العقل وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان يعني ابن عيسى عن اديم بن الحر انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله عليك بهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير المرادي مثله الا انه ذكر بدل الرعاف القيء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلام عن الناصور اينقض الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله **اقول** الحصر اضافي بالنسبة الى الناصور ونحوه وكذا بعض احاديث الحصر اعني ما له مخصص لما يظهر كونه من باب التقية محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار باسناده الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الاشياء لان الطرفين هما طريق النجاسة وليس للانسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه الا منهما فامروا بالطهارة عند ما تصيبهم تلك النجاسة من انفسهم الحديث وفي عيون الاخبار بالاسناد الاتي عن الفضل قال سال المامون الرضا عليه السلام عن محض الاسلام فكتب اليه في كتاب طويل ولا ينقض الوضوء الا غائط او بول او ريح او نوم او جنابة وبالاسناد عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك اللذين جعل الله لك او قال اللذين انعم الله بهما عليك وباسانيده عن محمد بن سنان في جواب العلل عن الرضا عليه السلام قال وعلة التخفيف في البول والغائط لانه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منهم ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه انش هنا وفي كيفية الوضوء وغير ذلك

باب ان النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء على اي حال كان وانه لا ينقض الوضوء شيء من الاشياء غير الاحداث المنصوصة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن عبد الله قالا سالنا الرضا عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وعنه عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى

عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء
وعنه عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله ع قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث
فليس عليه وضوء ولا اعادة وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله ع قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم
قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع
عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا ع كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه
الوضوء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله الا انه
قال من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء وعن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله ع قال ليس يرخص في النوم في شيء من الصلوة محمد بن علي بن الحسين قال سأل موسى بن جعفر ع عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه الوضوء فقال لا وضوء عليه
ما دام قاعدا ان لم ينفرج اقول هذا محمول على التقية لما مر او على غلبة النوم على السمع لما مضى ويأتي وباسناده عن سماعة بن مهران انه سأله عن الرجل يخفق
رأسه وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء اقول تقدم وجهه ويحتمل الانكار ايضا وفي العلل وعيون الاخبار بالسند الآتي عن الفضل عن الرضا ع
قال انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الاشياء لان الطرفين هما طريق النجاسة الى ان قال واما النوم فان النائم اذا غلب عليه النوم
يفتح كل شيء منه واسترخى فكان اغلب الاشياء عليه فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة اقول واحاديث الحصر كثيرة تقدم بعضها في الباب محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا ع يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه اقول قد تقدم
الوجه في مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع هل ينام الرجل وهو جالس فقال
كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة اقول قد عرفت
وجهه ويحتمل الحمل على انه يتيمم لتعذر الوضوء للتصريح فيه بالضرورة ولما يأتي في التيمم وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب حكم ما ازال العقل من اغماء
وجنون وسكر وغيرها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد
مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء وقال يؤخر
الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول استدل به الشيخ على الحكم المذكور وليس بصريح لكن الشيخ نقل
الاجماع على ان زوال العقل مطلقا ينقض الطهارة مع موافقته للاحتياط واحاديث حصر النواقض تدل على عدم النقض والله اعلم باب ان ما يخرج من الدبر من حب
القرع والديدان لا ينقض الوضوء الا ان يكون متلطخا بالعذرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن ابن اخي فضيل عن فضيل عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج منه
مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء قال الكليني وروي اذا كانت متلطخة بالعذرة اعاد الوضوء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ظريف يعني
ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك
وضوءه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يكون في
صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته
قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء
اقول حمله الشيخ على كونه متلطخا بالعذرة للتفصيل السابق وهو قريب ويمكن حمله على التقية لموافقته لها وجل طلانه مما خطأه او يمكن حمله على الاستفهام الانكاري
ويحتمل حصول الغلط من الناسخ لما نقله من طريق الكليني في رواية هذا الحديث بعينه وفيه ليس عليه وضوء فكان لفظ ليس سقط من نسخة الشيخ وقد تقدم حصر النواقض في
عدة احاديث وهو دال على المقصود هنا باب ان القيء والمذي والقيح والجشاء والضحك والقهقهة والقرقرة في البطن لا ينقض شيء منها الوضوء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتجشأ فيخرج منه شيء ايعيد الوضوء قال لا وعنهم عن احمد بن محمد وعن ابي داود جميعا عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت
ابا عبد الله ع عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس وهي الجشاء
يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا
من كتاب محمد بن علي بن محبوب وذكر انه كان عنده بخط الشيخ الطوسي وان اسم الكتاب نوادر المصنف عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله محمد بن الحسن باسناده
عن احمد يعني ابن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا ع عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابراهيم بن ابي محمود مثله الا انه قال والمدة والدم قال الجوهري المدة ما يجتمع في الجرح من القيح وعن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين

عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة وباسناده عن محمد بن محبوب عن الحسن بن علي
الكوفي عن الحسن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله ع عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن
علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس في القيء وضوء وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقولون ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة
ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة **اقول** ذكر الشيخ ان القطع مخصوص بالصلوة لانه انما يستعمل فيها لا في الوضوء وعنه عن الحسن اخيه
عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء **اقول** قوله
الا شيئا تصبر عليه تحبسه لا تخرجه معلوم انه للاستثناء من الريح فاخراجه ينقض الوضوء دون مجرد القرقرة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن
فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء
اقول حملها الشيخ على التقية لموافقتها للعامة ويحتمل حملها على الاستحباب محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لا يقطع التبسم الصلوة وتقطعها القهقهة ولا
تنقض الوضوء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب انه لا ينقض الوضوء رعاف ولا حجامة ولا خروج دم غير الحيض والاستحاضة والنفاس

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل ياخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال
ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن
محمد عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يخرج به القروح لا تزال تدمى كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل **اقول** وفي معناه احاديث اخر تاتي في محلها
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح ذورقا خ ل
الدم واصلي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل
انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الحجامة فيها وضوء قال لا الحديث وعن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله وعن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل اثار الدم ويصلي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي هلال قال سألت
ابا عبد الله ع اينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد الوضوء
وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اخذه تقطير من قرحه اما دم واما غيره قال فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به خ ل فرجه
فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه وباسناده عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال
ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك ورواه الكليني عن محمد بن الحسن ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن ع يقول كان ابو عبد الله ع يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء وباسناده عن ايوب بن
الحر عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة **اقول**
يأتي تأويله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رأيت ابي صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ **اقول**
حملهما الشيخ على التقية ويحتمل حملهما على الاستحباب وليس في الحقيقة منافيا لان مجرد الفعل لا اشعار فيه بالوجوب كما هو واضح ويحتمل الحمل على حصول حدث آخر من ريح ونحوها وعلى
تجديد الوضوء عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل استاك او تخلل فخرج من فمه دم اينقض
ذلك الوضوء قال لا ولكن يتمضمض قال وسألته عن رجل كان في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فقال لا ينقض الوضوء ولكنه يقطع الصلوة **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك في احاديث حصر النواقض وغيرها وياتي ما يدل عليه على استثناء دم الحيض والاستحاضة والنفاس

باب ان انشاد الشعر لا ينقض الوضوء

محمد بن الحسن عن المفيد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله ع عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا ورواه الصدوق
مرسلا **اقول** ويدل على ذلك ما تقدم من حصر النواقض في عدة احاديث وما روي من انشاد امير المؤمنين ع الشعر في بعض الخطب على المنبر ولم ينقل انه خرج للوضوء وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون
يسيرا من الشعر الابيات الثلثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب وحكى بعض علمائنا اتفاقا والاجماع على عدم
الوجوب وذلك على نحو الاول

باب ان القبلة والمباشرة والمضاجعة ومس الفرج مطلقا ونحو ذلك مما دون الجماع لا ينقض الوضوء

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في المرأة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس
الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وعنه عن فضالة وابن ابي
عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ ايضا باسناده مثله الا انه قال ولا الملامسة وعنه عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر ع ما تقول
في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا او لا

مستم النساء الا المواقعة في الفرج وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس وعنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها وعنه عن فضالة وحماد بن عيسى
عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة فقال لا باس به وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في قواطع الصلاة وغيرها وتقدم
ما يدل على ذلك في احاديث حصر النواقض وعنه عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال
نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلاة **اقول**
يحتمل الحديثان على التقية لموافقتهما لجماعة من العامة قاله جماعة من الاصحاب الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن علي ع في قوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ان
المراد به الجماع خاصة محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اللمس هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اللمس
الجماع وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته قبيل رمضان فقال انا نتوضأ ثم ادعو الجارية فتمسك بيدي فاقوم فاصلي على وضوئي فقال لا قلت فانهم يروون انه اللمس قال لا والله
اللمس الا الوقاع يعني الجماع ثم قال كان ابو جعفر ع بعدما كبر يتوضأ ثم يدعو الجارية فتاخذ بيده فيقوم فيصلي **باب** ان ملاقاة البول والغائط للبدن لا ينقض الوضوء
محمد بن الحسن عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر ع رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك الوضوء وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الرجل يطأ في العذرة او البول ايعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما اصابه **اقول**
ويدل على ذلك احاديث الحصر للنواقض وقد تقدمت وينبغي الجمع بينهما بالتخيير بين الغسل والمسح او تخصيص الغسل بما اذا اصابته النجاسة عن شغل القدم لما يأتي في النجاسات
انش **باب** ان لمس الكلب والكافر لا ينقض الوضوء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الكلب السلوقي فقال
اذا مسسته فاغسل يدك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ ورواه
الكليني كما يأتي في النجاسات وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه ويدل على ذلك ايضا احاديث
حصر النواقض وقد تقدمت وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من مس كلبا فليتوضأ وعنه عن ابي
عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فسأله ان يتوضأ اذا صافحهم قال
نعم ان مصافحتهم ينقض الوضوء **اقول** حمل الشيخ الوضوء في هذين الحديثين على غسل اليد لان ذلك يسمى وضوءا قال لاجماع الطائفة على ان ذلك لا يوجب نقض الوضوء
باب ان المذي والودي والوذي والانعاظ والنخامة والبصاق والمخاط لا ينقض شيء منها الوضوء ولكن يستحب الوضوء من المذي عن شهوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سالت احدهما ع عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وعنه عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي وانت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقبيك فانما
ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع نحوه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه والذي قبله عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ قال لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المني
انما هو بمنزلة النخامة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط وباسناده
عن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي
تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي يخرج من شهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا
شيء فيه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المذي فقال ان عليا ع كان رجلا مذاء فاستحيى ان يسال رسول الله ص لمكان فاطمة ع فامر
المقداد ان يساله وهو جالس فساله فقال له النبي ص ليس بشيء وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله ع عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد نحوه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى
مثله وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن ع قال سالته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا ع امر المقداد ان يسال
رسول الله ص واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء قلت وان لم اتوضأ قال لا باس وباسناده عن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله ع المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك
فيه وضوء وتقدم في احاديث القبلة ان المذي عن شهوة لا ينقض الوضوء فيحمل هذا وامثاله على التقية او الاستحباب وعن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض وعنه عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي
قال سالت ابا الحسن ع عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه وباسناده عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست

كتاب الطهارة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

اتوابي وتطيبت ثم ركبت حتى صنعت فصحت لها فاذا ذاك منته انا فامنيت منها فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل **اقول** ويأتي
وجه نفي الغسل في محله ان شاء الله وعنه عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ثلث يخرجن من الاحليل وهو المني وفيه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة
البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف قال الشيخ هذا محمول على من ترك الاستبراء بعد البول وخرج منه شيء لانه يكون من بقية البول انتهى ويمكن
الحمل على التقية وعلى الاستحباب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وعنه
عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء **اقول** حمله الشيخ على التعجب لا
الاخبار قال ويمكن ان نحمله على التقية لانه مذهب اكثر العامة انتهى ويمكن الحمل على الاستفهام الانكاري وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت
الرضا ع عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء منه قال ان علي بن ابي طالب ع امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي ص واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء
اقول حمله الشيخ على الاستحباب قال ويمكن ان يكون الراوي ترك الخبر لما مر في رواية هذا الخبر بعينه من جواز ترك الوضوء والحمل على التقية ممكن ويكون امر المقداد بعض نسخ
منسوخا محمد بن علي بن الحسين قال كان امير المؤمنين ع لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه قال وروي ان المذي والودي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل
منهما الثوب ولا الاحليل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه هنا وفي النجاسات **باب** حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول والمني محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بال ثم توضا
ثم قام الى الصلوة ثم وجد بللا قال لا يتوضا انما ذلك من الحبائل ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن ابي يعفور مثله الا انه قال لا شيء عليه ولا يتوضا ولم يزد على ذلك
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا
بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ورواه الصدوق مرسلا وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول قال ينتره ثلثا
ثم ان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى ع اني ابول ثم اتمسح
بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع من اغتسل وهو جنب قبل ان
يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
في حديث قال فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضا ويستنجي **اقول** ذكر الشيخ انهما محمولان على الاستحباب او على خروج شيء من نواقض الوضوء بغير
الاستبراء وعنه عن حماد بن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله ع فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح
ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير قال سألت ابا
عبد الله ع وذكر مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله **اقول** وينبغي ان يكون المسح بالريق في غير محل النجاسة لئلا تتعدى
وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن سنان ابن مسلم عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن ع في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضا وينتضح في
النهار مرة واحدة وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن سعدان مثله ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن احمد بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن عبد الرحمن
قال كتبت الى ابي الحسن ع وذكر مثله ورواه الصدوق مرسلا عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع مثله الا انه قال ثم ينضح ثوبه **اقول** يحتمل كون البلل مشتبها والنضح مستحبا
والوضوء غير مامور به لامره به بسبب البول فلا يكون واجبا لاجل البلل ويحتمل كون البلل معلوما انه من البول وح فالوضوء واجب وكذا النضح وباسناده عن الصفار
عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب تارة وعلى التقية اخرى لموافقته للعامة
وحمله العلامة على كون الخارج من بقية البول والجمع متجه وقد تقدمت احاديث اشتراط اليقين بحصول الحدث واحاديث حصر النواقض وفيها دلالة على المطلوب هنا
عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع قلت الرجل يبول وينتفض ويتوضا ثم يجد البلل بعد ذلك
قال ليس ذلك شيئا انما ذلك من الحبائل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه في احكام الخلوة والجنابة وغيرهما ان شاء الله **باب** ان تقليم الاظفار والحلق
ونتف الابط واخذ الشعر لا ينقض الوضوء ولكن يستحب مسح الموضع بالماء اذا كان بالحديد محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون على طهر فياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان
فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر ع الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه وياخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء
من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا ورواه الصدوق باسناده عن زرارة مثله وباسناده عن سعد عن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله
الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضا قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري
الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الرجل يقرض
من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد ورواه الكليني عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله **اقول** ذكر الشيخ ان المسح المذكور
في الحديد محمول على الاستحباب وهو حسن وباسناده عن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او جز شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل
فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة وباسناده عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع
مثله الا انه قال يمسح بالماء ويعيد الصلوة **اقول** ذكر الشيخ انه محمول على الاستحباب دون الايجاب لانه شاذ مخالف للاخبار الكثيرة انتهى ويمكن حمله على التقية

لما مر في الحديث الاول وياتي ايضا ما يدل على طهارة الحديد وفي احاديث حصر النواقض السابقة دلالة على المقصود هنا وتقدم في احاديث الرعاف ايضا ما يدل على ذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ من اظفاره وشاربه ايمسحه بالماء فقال لا هو طهور عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عن رجل اخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ثم يقوم فيصلي قال ينصرف فيمسحه بالماء ولا يعيد صلوته تلك

باب ان اكل ما غيرت النار بل مطلق الاكل والشرب واسنادها الى شيء كان لا ينقض الوضوء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا توضا منه الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يتوضا من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها فقال لا يتوضا منه شرب وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وعنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضا ثم اكل لحما او سمنا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب وعلى كل حال يدل على نفي النقض محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن اورمة عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن منصور بن حازم عن سعيد بن احمد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله توضؤا مما يخرج منكم ولا توضؤا مما يدخل فانه يدخل طيبا ويخرج خبيثا **اقول** وقد تقدم في احاديث حصر النواقض ما يدل عليه وياتي في الاطعمة في احاديث عدم وجوب غسل اليد قبل الطعام ولا بعده ما يدل على ذلك

باب ان استدخال الدواء وخروج الندى والصفرة من المقعدة والناصور لا ينقض الوضوء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري بالاسناد السابق عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد سهل عن بكر بن ادم قال سالت الرضا عليه السلام عن الناصور محمد عن اينقض الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح ورواه الشيخ كما مر وكذا الصدوق ومحمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان قال سال رجل ابا الحسن عليه السلام وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضا ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة افاعيد الوضوء قال قد انقيت قال نعم قال لا لكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى مثله الا انه قال ان بي جرحا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اشيم عن صفوان مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سال الرضا عليه السلام رجل وذكر نحو حديث صفوان **اقول** وفي احاديث حصر النواقض دلالة على مضمون الباب وتقدم ايضا ما يدل عليه والله اعلم

باب ان قتل البقة والبرغوث والقملة والذباب لا ينقض الوضوء وكذا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله **اقول** احاديث حصر النواقض السابقة دالة على جميع مضمون الباب وياتي في كتاب الصوم ان ما ظاهره انتقاض الوضوء بالكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة وان الشيخ حمله على الاستحباب وعلى نقض الثواب

باب عدم وجوب اعادة الوضوء على من ترك الاستنجاء وتوضا وصلى ووجوب اعادة الصلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضا وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين نحوه وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضا ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء ومحمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول واتوضا وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن اسباط عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضا قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وعنه عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا **اقول** حمله الشيخ على عدم اعادة الوضوء دون الصلوة وهو جيد لما صرح به هذا الراوي بعينه سابقا ولما ياتي وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضات يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك قال الشيخ يعني اذا لم يكن قد توضات فاما اذا توضا ونسي غسل الذكر لا غير فلا يجب عليه اعادة الوضوء ثم استدل بما تقدم **اقول** يجوز ان يراد بالوضوء الاستنجاء فانه يطلق عليه كثيرا في الاحاديث ويكون العطف تفسيرا ويحتمل الحمل على خروج شيء من البول عند الاستبراء بعد الوضوء فانه اكثري غالب وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضا فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب ويحتمل الحمل على التقية وفيه ما في الذي قبله لما تقدم في مس الفرج والله اعلم وياتي احاديث في هذا المعنى في احكام الخلوة وفي النجاسات ان شاء الله وتقدم في احاديث حصر النواقض ما يدل على المقصود

باب حكم صاحب السلس والبطن محمد بن علي بن الحسين ومحمد بن الحسن باسنادهما عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين

كتاب الطهارة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

ويفعل ذلك في الصحيح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي
اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون
فقال يبني على صلوته ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر مثله وباسناده عن العياشي عن ابي نصر يعني محمد بن مسعود قال حدثنا محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي وعنه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى اقول وتقدم ما يدل على ذلك **ابواب احكام الخلوة** **باب وجوب ستر العورة وتحريم
النظر الى عورة المسلم غير المحلل رجلا كان او امرأة** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته وقال لا
يدخل احدكم الحمام الا بمئزر ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تأمل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة وقال من نظر
الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب قال وسئل
الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا
الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الانصاري عن عبد الله بن محمد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل الحمام فغض طرفه عن النظر الى عورة اخيه آمنه الله من الحميم يوم القيامة علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير
النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام في قوله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم معناه لا ينظر احدكم الى فرج اخيه المؤمن او يمكنه
من النظر الى فرجه ثم قال قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن اي ممن يلحقهن النظر كما جاء في حفظ الفرج فالنظر سبب ايقاع الفعل من الزنا وغيره اقول وياتي
ما يدل على ذلك ان شاء الله تعالى في آداب الحمام وكتاب النكاح **باب عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي وكراهة استقبال الريح واستدبارها واستحباب
استقبال المشرق والمغرب** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع
الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وعن
محمد بن يحيى باسناده رفعه قال سئل ابو الحسن عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال
سئل الحسن بن علي عليه السلام ثم ذكر مثله ورواه في المقنع مرسلا عن الرضا عليه السلام مثله وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال اذا دخلتم
الغائط فتجنبوا القبلة قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن استقبال القبلة ببول او غائط محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا
او غربوا وباسناده عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلا وغيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط
قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسماعيل قال دخلت على ابي الحسن
الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له ورواه
البرقي في المحاسن عن ابيه عن الحسن بن بهرام عن عمرو بن جميع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بال حذاء القبلة ثم ذكر مثله **اقول** هذا الحديث غير صريح في المنافاة لاحتمال
انتقاله الى الكنيف الذي على تلك الحال او كونه غير ملك له وعلى الاول فعدم تغييره اما لقرب العهد وعدم الامكان او ضيق البناء او للتقية او لامكان الجلوس مع الانحراف
عن القبلة او لعدم الحاجة اليه لو جوده او نحو ذلك ثم ان الفارق بين القبلة والريح بالتحريم والكراهة ثبوت حرمة القبلة وشرفها والضرورة وعمل الاصحاب ودلالة
النصوص والمبالغة والتشديد والاحتياط وغير ذلك وياتي ايضا ما يدل على ذلك والله اعلم **باب استحباب تغطية الراس والتقنع عند قضاء الحاجة** محمد بن محمد
المفيد في المقنعة قال ان تغطية الراس ان كان مكشوفا عند التخلي سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط او رجل عنه عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يعمله اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله تمام الحديث ورواه الصدوق
مرسلا وفي المجالس وفي الاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته له قال يا ابا ذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الغائط متقنعا
بثوبي استحياء من الملكين الذين معي يا ابا ذر اتحب ان تدخل الجنة فقلت نعم فداك ابي وامي قال فاقصر الامل واجعل الموت نصب عينيك واستح من الله حق الحياء **باب
استحباب التباعد عن الناس عند التخلي وشدة التستر والتحفظ** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه اذا سافرت
مع قوم فاكثر استشارتهم الى ان قال واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض ورواه البرقي في المحاسن عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حماد بن عثمان او حماد بن عيسى
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن الفضل الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اوتي لقمان الحكمة لحسب ولا مال ولا بسط في جسم ولا جمال ولكنه كان رجلا قويا في امر الله
متورعا في الله ساكتا سكيتا وذكر جملة من اوصافه ومدائحه الى ان قال ولم يره احد من الناس على بول ولا غائط قط ولا اغتسال لشدة تستره وتحفظه في امره الى
ان قال فبذلك اوتي الحكمة ومنح القضية ورواه الشهيد في شرح النفلية عن النبي صلى الله عليه وآله انه لم ير على بول ولا غائط قال وقال عليه السلام من اتى الغائط فليستتر علي بن عيسى الاربلي في كشف
الغمة عن جنيد عبد الله في حديث قال نزلنا النهروان فبرزت عن الصفوف وركزت رمحي ووضعت ترسي اليه واستترت من الشمس فاني لجالس اذ ورد علي امير المؤمنين عليه السلام فقال
يا اخا الازد معك طهور قلت نعم فناولته الاداوة فمضى حتى لم اره واقبل وقد تطهر فجلس في ظل الترس **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب استحباب التسمية والاستعاذة
والدعاء بالمأثور عند دخول المخرج والخروج منه والفراغ والنظر الى الماء والوضوء** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث

واماط

واماط عني الاذى واذا توضأ فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما ع قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا عن ابي بصير
فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله
عن ابائه عن علي ع انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن ابيه عن
ابائه عن جعفر ع قال قال النبي ص اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره محمد بن علي بن الحسين قال كان رسول الله ص اذا اراد دخول
المتوضأ قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني
القذى والاذى واجعلني من المتطهرين واذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية قال وكان ع اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ
المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها قال وكان الصادق ع اذا دخل الخلاء يقنع رأسه
يقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج عني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد
اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم ورواه الشيخ كما مر وباسناده عن سعد بن عبد الله رفعه الى الصادق ع انه قال من كثر
عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم قال وقال ابو جعفر الباقر ع اذا انكشف احدكم لبول
او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي ع مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل وهو عنده ما السنة في دخول الخلاء
قال تذكر الله وتتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاذا فرغت قلت الحمد لله على ما اخرج مني من الاذى في يسر وعافية ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن صالح بن السندي مثله **اقول** واما الدعاء عند النظر الى الماء فسيأتي في الوضوء **باب** كراهة الكلام على الخلاء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم
او غيره عن صفوان عن ابي الحسن الرضا ع انه قال نهى رسول الله ص ان يجيب الرجل اخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي عيون الاخبار
عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم وغيره جميعا مثله وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه
الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله ع لا تتكلم على الخلاء تقضى لك حاجة ورواه في الفقيه مرسلا وكذا الذي قبله نحوه **باب** عدم
كراهة ذكر الله وتحميده وقراءة اية الكرسي على الخلاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال مكتوب في التورية
التي لم تغير ان موسى سأل ربه فقال الهي انه يأتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه ع قال اوحى الله الى موسى ع يا موسى لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكري على كل حال فان كثرة المال تنسي الذنوب وان ترك
ذكري يقسي القلوب ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع مثله وفي الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن الحسين بن اسحاق عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع مثله وفي كتاب التوحيد وعيون الاخبار عن الحسين بن محمد الاشناني العدل عن علي بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الفراء عن علي بن
موسى الرضا عن ابائه عن النبي ص ان موسى لما ناجى ربه قال يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله اليه انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في احوال
اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال ورواه في الفقيه مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن ابي المستهل عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال ان موسى ع قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت الحائض والجنب يقرءان شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد
الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من اية الكرسي ويحمد الله او اية
ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد الا انه قال واية الحمد لله رب العالمين **اقول** هذا محمول على الكراهة بمعنى نقصان الثواب لما مضى ويأتي وباسناده عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤن ما شاؤا عبد الله بن جعفر الحميري
في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ع قال كان ابي يقول اذا عطس احدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله تعالى **باب** عدم كراهة حكاية الاذان على الخلاء واستحبابها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال له يا محمد بن مسلم
لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وفي العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم مثله وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن
النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لان ذكر الله حسن على
كل حال ثم ذكر حديث موسى ع كما سبق وعن محمد بن احمد السناني عن حمزة بن القاسم العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن جعفر بن سليمان المروزي عن سليمان بن مقبل المديني
قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر ع لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط فقال لان ذلك يزيد في الرزق **اقول**
وسيأتي في احاديث حكاية الاذان ما هو مطلق عام يشمل هذه الحالة والله اعلم **باب** وجوب الاستنجاء وازالة النجاسات للصلوة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك عن الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله ص واما البول فانه لا بد من غسله وباسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة

وباسناده عن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع ان النبي ص قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن
فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن
مسلم مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن
الماء وباسناده عن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب
الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي
من البول الا الماء وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** حكم من نسي الاستنجاء حتى توضأ وصلى محمد بن الحسن عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه اقول به
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح
بثلاثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء وان كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل
من الصلاة **اقول** لعل المراد بالوضوء هنا الاستنجاء فانه كثيرا ما يطلق عليه واعادة الصلاة والوضوء محمول على الاستحباب او نحو ذلك مما يأتي ان شاء الله وباسناده عن سعد
عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد
الصلاة **اقول** هذا محمول على ما يأتي في احاديث النجاسات ان شاء الله وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله **اقول** حمله الشيخ على نسيان الاستنجاء بالماء مع كونه قد
استنجى بالاحجار ويمكن حمله على خروج الوقت لما يأتي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل
ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة وان ذكر وقد فرغ من صلاته فقد اجزأه ذلك ولا اعادة عليه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر
نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر **اقول** حمله الشيخ على ما تقدم نقله وذكر فيه ما ذكرنا سابقا محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت
بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز ورواه
الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** تقدم وجهه وتقدم ما يدل
على ذلك هنا وفي النواقض وياتي ما يدل عليه في النجاسات **باب** استحباب الاستبراء للرجل قبل الاستنجاء من البول محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان
انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ قال صاحب المنتقى المراد بالتنشف هنا الاستبراء وبالوضوء الاستنجاء محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس
من البول ولكنه من الحبائل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز **اقول** وياتي في احاديث
الاستنجاء ما يدل على جواز ترك الاستبراء ان شاء الله وتقدم ما يدل على الاستحباب وياتي ما يدل عليه **باب** كراهة الاستنجاء باليمين الا لضرورة وكذا مس الذكر باليمين وقت
البول محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يستنجي الرجل بيمينه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الاستنجاء باليمين من الجفاء قال الكليني وروي انه اذا كانت باليسار علة ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال
قال ع الاستنجاء باليمين من الجفاء قال وقد روي انه لا بأس اذا كانت اليسار معتلة قال وقال ابو جعفر ع اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي ص قال البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء وياتي ما يدل على ذلك في احاديث الاستنجاء
بيمين فيها خاتم **باب** ان الواجب في الاستنجاء ازالة عين النجاسة دون الريح مع حصول مسمى الغسل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت
له للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن قلت ينقى ما ثمة
حمزة عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب الابتداء في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل وان
مبالغة النساء فيه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الرجل اذا اراد ان يستنجي بالماء يبدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وقد سبق ما يدل على استحباب مبالغة
النساء في احاديث جواز الاستنجاء **باب** كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على شطوط الانهار والآبار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة وقت وجود الثمر وعلى ابواب
الدور وافنية المساجد ومنازل النزال والحدث قائما وانه لا يكره ذلك في غير مواضع النهي محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد
عن ابي عبد الله ع قال قال رجل لعلي بن الحسين ع اين يتوضأ الغرباء فقال يتقون شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع
اللعن قال ابواب الدور ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن
عمران النخعي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي خالد الكابلي قال قلت لعلي بن الحسين ع وذكر الحديث وعن علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند
ابي عبد الله ع وابو الحسن موسى ع قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار
ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال نهى رسول الله ص ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها

ورواه

ورواه الصدوق في الخصال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي مثله وعن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن الحسين بن عبد الملك الاودي
عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ثلث من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاوب والساد الطريق المسلوك
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابراهيم الكرخي ورواه ايضا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي زياد
الكرخي ورواه ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ورواه الصدوق
ايضا في المقنع مرسلا نحوه من غير زيادة محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن التلعكبري عن ابن عقدة عن يعقوب بن يوسف عن الحصين بن مخارق
عن الصادق ع عن ابائه ان النبي ص نهى ان يتغوط الرجل على شفير بئر يستعذب منها او على شفير نهر يستعذب منه او تحت شجرة فيها ثمرها احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في
الاحتجاج عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع ان ابا حنيفة قال له وهو صبي يا غلام اين يضع الغريب ببلدتكم هذه قال يتوارى خلف الجدار ويتوقى اعين الجار وشطوط الانهار
ومساقط الثمار ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فحينئذ يضع حيث شاء محمد بن علي بن الحسين عن ابي جعفر الباقر ع قال انما نهى رسول الله ص ان يضرب احد من المسلمين خلاه
تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجر والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن حبيب السجستاني عن ابي جعفر ع في جملة حديث طويل وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن
محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع قال وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث انسان تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وكره ان يحدث الرجل وهو قائم وباسناده عن شعيب بن
واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق الحديث وباسناده
عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن الصادق ع جعفر بن محمد عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا
وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت وفي الامالي عن محمد بن موسى
المتوكل عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري مثله وفي الخصال باسناده الاتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا تبل على المحجة ولا
تتغوط عليها **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب** كراهة التخلي على القبر والتغوط بين القبور وان يستعجل المتغوط وجملة من المكروهات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائما او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا
في بيت وحده وبات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات الحديث وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم جميعا عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال ثلثة يتخوف منها الجنون التغوط بين
القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن علي المروزي عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد الخالدي عن محمد بن احمد بن صالح التميمي عن ابيه
عن انس بن محمد عن ابيه عن الصادق عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع وذكر مثله وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا يعجل الرجل عند طعامه حتى يفرغ ولا عند غائطه
حتى يأتي على حاجته **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب** كراهة الاستنجاء باليد التي فيها خاتم عليه اسم الله وكراهة استصحابه عند التخلي وعند الجماع وعدم تحريم
ذلك وكذا خاتم عليه شيء من القرآن وكذا درهم ودينار عليه اسم الله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المثنى عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع ادخل
الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله تعالى قال لا ولا تجامع فيه قال الكليني وروي ايضا انه اذا اراد ان يستنجي من الخلاء فليحوله من اليد التي يستنجي بها وعنهم عن سهل
بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني ع قال قلت له انا روينا في الحديث ان رسول الله ص كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل امير المؤمنين ع وكان نقش
خاتم رسول الله محمد رسول الله قال صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل قال ان اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وانكم انتم تتختمون في اليسرى الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ ورواه الصدوق
في الخصال باسناده الاتي عن علي ع في حديث الاربعمائة محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا
يدخل المخرج وهو عليه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القسم يعني معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد
الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد ص قال لا بأس قال الشيخ المراد لا بأس بدخول الخلاء دون ان يستنجي وهو في يده وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه ع انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا **اقول** الظاهر انه مخصوص
بما يكون عليه اسم الله ذكره بعض علمائنا وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان
نقش خاتم امير المؤمنين ع الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب **اقول** هذا محمول
اما على التقية لموافقته لها ولكون راويه عاميا او على بيان الجواز ونفي التحريم دون الكراهة لما سبق ويأتي محمد بن علي بن الحسين في المجالس وعيون الاخبار عن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الكوفي عن الحسن بن ابي عقبة الصيرفي عن الحسين بن خالد الصيرفي قال قلت لابي الحسن علي بن موسى الرضا ع الرجل يستنجي وخاتمه
في اصبعه ونقشه لا اله الا الله فقال اكره ذلك له فقلت جعلت فداك اوليس كان رسول الله ص وكل واحد من ابائك يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه قال بلى ولكن
اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا لانفسكم الحديث عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته
عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله او الشيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا **باب** انه يستحب لمن دخل الخلاء ان يذكر ما يوجب الاعتبار والمواعظ و
الزهد وترك الحرام محمد بن علي بن الحسين قال كان علي ع يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا
رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وفي كتاب العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم

هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه قال سأل الله عن الغائط فقال تصغيرا لابن آدم لكي لا يتكبر وهو يحمل غائطه معه عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن رواه الجمال عن العيص بن ابي مهيبة قال شهدت ابا عبد الله ع وسأله عمرو بن عبيد فقال ما بال الرجل اذا اراد ان يقضي
حاجته انما ينظر الى سفله وما يخرج من ثم فقال انه ليس احد يريد ذلك الا وكل الله عز وجل ملكا يأخذ بعنقه ليريه ما يخرج منه أحلال او حرام وعن ابيه عن سعد عن عبد الله عن
ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع عجبت لابن آدم اوله نطفة وآخره جيفة وهو قائم بينهما وعاء للغائط
ثم يتكبر وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في حديث انه قيل له الانسان على تلك الحال يعني الخلاء
ولا يصبر حتى ينظر الى ما يخرج منه فقال انه ليس في الارض آدمي الا ومعه ملكان موكلان به فاذا كان على تلك الحال ثنيا برقبته ثم قالا يا ابن آدم انظر الى ما كنت تكدح
له في الدنيا الى ما هو صائر ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي **باب** ما يستحب ان يقال للحافظين عند ارادة قضاء الحاجة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان امير المؤمنين ع كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب
المذهب ثم التفت عن يمينه وشماله الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث حدثا حتى اخرج اليكما ورواه الصدوق مرسلا عن امير المؤمنين ع نحوه الا انه قال لا
احدث بلساني شيئا **باب** كراهة طول الجلوس على الخلاء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا
جعفر ع يقول قال لقمان لابنه طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال فكتب هذا على باب الحش محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع طول الجلوس على الخلاء يورث
الباسور وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البجلي عن ابن كرام عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول طول الجلوس على الخلاء يورث
البواسير وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن ابي سعيد الآدمي عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سعيد بن غزوان عن اسماعيل بن ابي زياد عن الصادق عن
آبائه عن علي ع قال طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عند ذكر حكم لقمان قال وقيل دخل مولاه على المخرج فاطال الجلوس فناداه
لقمان ان طول الجلوس على الحاجة يفجع الكبد ويورث منه الباسور ويصعد الحرارة الى الرأس فاجلس هونا قال فكتب حكمته على باب الحش **باب** كراهة السواك في الخلاء
محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع عن علي بن سليمان عن الحسن بن اشيم قال اكل الاشنان يذيب البدن و
التدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر محمد بن علي بن الحسين عن موسى بن جعفر ع مثله **باب** كراهة البول في الصلبة واستحباب ارتياد مكان مرتفع له او مكان كثير التراب محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع
من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
مثله وعن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا ع
في سفح جبل فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلاة
الليل **باب** وجوب التوقي من البول محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تستحقرن بالبول ولا تتهاونن به ولا بالحدث وفي عقاب الاعمال وفي المجالس ايضا عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن
جعفر ابي الحسين الكوفي الاسدي عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن حفص بن غياث عن الصادق ع عن آبائه قال قال رسول الله ص اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم
من الاذى يسقون من الحميم والجحيم ينادون بالويل والثبور احدهم يجر امعاءه الى ان قال فيقال له ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان لا يبالي
اين اصاب البول من جسده الحديث وفي العلل عن ابن حاتم عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن المنذر بن محمد عن الحسين بن محمد عن علي بن القاسم عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن
جده عن علي بن ابي طالب ع قال عذاب القبر يكون من النميمة والبول وعزب الرجل عن اهله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان جل عذاب
القبر في البول ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه انشاء الله **باب** كراهة
البول في الماء جاريا وراكدا وجملة من المناهي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه
قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا تخل في بيت وحدك ولا تمش بنعل واحدة فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال
وقال انه ما اصاب احدا شيء على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله عز وجل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن سعدان عن حكم عن رجل
عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا محمد بن
علي بن الحسين قال وقد روي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عن رسول الله ص
في حديث المناهي قال ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع فانه من فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ومن فعل شيئا من ذلك لم يكد يفارقه
الا ما شاء الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في حديث التخلي على قبر وما يدل عليه وعلى نفي التحريم في احاديث الماء الجاري ويأتي ما يدل على بعض المقصود
باب كراهة استقبال الشمس والقمر بالعورة عند التخلي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع
انه قال نهى رسول الله ص ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به محمد بن علي بن الحسين قال وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره يعني في التخلي وباسناده في

المناهي قال ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر محمد بن يعقوب قال وروي ايضا لا تستقبل الشمس ولا القمر **باب** ان اقل ما يجزي في الاستنجاء من البول مثلا
ما على الحشفة ويستحب الثلاث ويجزي الصب ولا يجب الدلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن
البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الكليني وروي انه يجزي ان يغسل بمثله من الماء اذا كان على رأس الحشفة
وغيره قال الكليني وروي انه ماء ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحاق النحوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البول يصيب الجسد قال
صب عليه الماء مرتين محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله ع قال
سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق **اقول** ذكر صاحب المنتقى انه كان عائدا الى ابي جعفر ع وباسناده عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن عيسى
ويعقوب بن يزيد عن الحسن بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يجزي من البول ان تغسله بمثله قال الشيخ يحتمل ان يكون قوله بمثله راجعا الى البول لا
الى ما بقي على الحشفة وذلك اكثر مما اعتبرناه وعن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال رأيت ابا الحسن الثالث ع
غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته قال الشيخ قوله يصب عليه الماء يدل على ان قدر الماء اكثر من مقدار بقية البول لانه لا ينصب الا بمقدار
يزيد على ذلك **اقول** قد عرفت ان مجرد الفعل لا يدل على الوجوب فيحمل ما زاد على المثلين على الاستحباب لما مر ويأتي في اخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد
بن ابي نصر البزنطي قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء **اقول** وتقدم ما يدل على انه لا يجزي هنا غير الماء ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم وجوب
الاستنجاء من النوم والريح وعدم استحبابه ايضا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن ع يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي
وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه الريح استنجى ورواه الصدوق مرسلا عن الرضا ع وعن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يخرج منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن مثله **باب** انه اذا خرج احد الحدثين وجب غسل مخرجه دون مخرج الاخر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج
من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل **باب** ان الواجب في الاستنجاء غسل ظاهر المخرج دون باطنه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا ع يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ورواه الشيخ عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن
سعد عن احمد بن محمد ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال انما عليه ان يغسل
ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته عن طهر المرأة في النفاس اذا طهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجي بالماء انها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن او خرقة
قال نعم لتنقي من داخل بقطن او بخرقة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في حديث المقعدة للاستنجاء وفي احاديث النجاسات ان شاء الله **باب** التخيير في الاستنجاء من الغائط بين الاحجار
الثلاثة غير المستعملة والماء واستحباب الجمع وفي جعل العدد وترا ان احتاج الى الاكثر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب والحسن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التمسح بالاحجار فقال كان الحسين بن علي ع يمسح بثلاثة احجار وعنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن
بريد بن معاوية عن ابي جعفر ع انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء وعن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
وابن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا
يغسلهما وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث
نحو الاستنجاء وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب الاقتصار على الماء في الاستنجاء من البول محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل
مثله وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه الحديث
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد و
سع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن
غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله ع وانا قائم على رأسه ومعي اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي فناولته الماء فتوضأ مكانه ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط
قال كل شيء يابس زكي **اقول** هذا محمول على التقية لانه عادة المخالفين او على الجواز لمنع تعدي النجاسة وان لم تحصل الطهارة بل لا دلالة عليها اصلا وقد تقدم
ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم وجوب غسل ما بين المخرجين ولا مسحه محمد بن الحسن عن محمد بن محمد بن النعمان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة او غيره عن بكير بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال سمعتهما يقولان عفي عما بين الاليين والحشفة لا يمسح ولا
يغسل **باب** كراهة البول قائما من غير علة الا ان يطلي بالنورة وكراهة ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من مرتفع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال نهى النبي ص ان يطمح الرجل ببوله من السطح ومن الشيء المرتفع في الهواء وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطلي فيبول
وهو قائم قال لا بأس به محمد بن علي بن الحسين ع قال قال ع البول قائما من غير علة من الجفاء قال ونهى رسول الله ص ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح او من الشيء المرتفع

كتاب الطهارة

قال وروى ان من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق **اقول** هذا وجه الرخصة ولا ما لكراهة ثابتة كما مضى في حديث التخلي على قبر وفي حديث الحدث قائما وغير ذلك
وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا يبولن احدكم في الهواء ولا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا وان لها
احدكم فلا يطمحن ببوله ولا يستقبل ببوله الريح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن سعدان عن حكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قلت له ايبول الرجل وهو
قائم قال نعم ولكن يتخوف عليه ان يلتبس به الشيطان اي يخبله الحديث وعنه عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسين بن راشد عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
قال رسول الله ص يكره للرجل او ينهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب اختيار الماء على الاحجار خصوصا لمن لان بطنه
في الاستنجاء من الغائط وتعينه مع التعدي واختيار الماء البارد لصاحب البواسير محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله ص يا معشر الانصار ان الله قد احسن اليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير ورواه الصدوق في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة محمد
بن علي بن الحسين قال كان الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه
رسول الله ص فخشي الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوؤه فلما دخل قال له رسول الله ص هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت
بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور
الانصاري محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله ص وصنعه فانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
محمد بن علي بن بابويه في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال كان الناس يستنجون بثلاثة احجار لانهم كانوا ياكلون البسر فكانوا
يبعرون بعرا فاكل رجل من الانصار الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فبعث اليه النبي ص قال فجاء الرجل وهو خائف يظن ان يكون قد نزل فيه شيء يسوؤه في استنجائه بالماء فقال
له هل عملت في يومك هذا شيئا فقال له نعم يا رسول الله اني والله ما حملني على الاستنجاء بالماء الا اني اكلت طعاما فلان بطني فلم تغن عني الحجارة شيئا فاستنجيت بالماء فقال
له رسول الله ص هنيئا لك فان الله عز وجل قد انزل فيك آية فابشر ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول من صنع هذا واول التوابين واول المتطهرين وفي الخصال
عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال جرت في البراء بن معرور الانصاري ثلاث من السنن اما اولهن فان الناس كانوا
يستنجون بالاحجار فاكل البراء بن معرور الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فجرت السنة في الاستنجاء بالماء فلما حضرته الوفاة كان
غائبا عن المدينة فامر ان يحول وجهه الى رسول الله ص واوصى بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السنة بالثلث الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى والله يحب المطهرين
قال قيل يحبون ان يتطهروا بالماء من الغائط والبول وروي ذلك عن الباقر والصادق عليهما السلام **باب** كراهة الاستنجاء بالعظم والروث وجوازه بالمدر والخرق والكرسف ونحوها
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي الفضل صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن استنجاء الرجل بالعظم
او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله ص فقال لا يصلح بشيء من ذلك وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق وعن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر ع يقول كان الحسين بن علي عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال ان وفد الجان جاؤوا الى رسول الله ص فقالوا يا رسول الله
متعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه ع عن النبي ص في حديث المناهي قال ونهى ان يستنجي
الرجل بالروث والرمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة الحديث **اقول** استدل به
بعض علمائنا على جواز الاستنجاء بكل جسم طاهر مزيل للنجاسة **باب** جواز استصحاب خاتم من حجارة زمزم او زمرد عند التخلي واستحباب نزعه عند الاستنجاء محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من احجار زمزم قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه ورواه الكليني عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه الا انه قال في الكافي زمرد وفي نسخة زمزم كما في الفقيه والتهذيب وهو الارجح ثم ان المراد من احجار زمزم التي تلتقط
منها للاصلاح كالفاشة فلا يرد النهي عن حصى المسجد لانه يجوز اخذها لما ناسبها **باب** استحباب كون القعود للاستنجاء كالقعود للغائط محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع
عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد للغائط محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن يعني الصفار عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه ورواه الشيخ
باسناده عن سهل بن زياد **باب** كراهة غسل الحرة فرج زوجها من غير سقم وجواز ذلك في الامة المملوكة لغير الزوجة وبحرم ذلك من غيرهما محمد بن الحسن باسناده
عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المراة تغسل فرج زوجها فقال ولم من سقم قلت لا قال ما احب للحرة ان تفعل واما
الامة فلا يضر قال قلت له ايغسل الرجل بين يدي اهله فقال نعم ما يفضي به اعظم **اقول** وياتي ما يدل على بقية المقصود في النكاح **باب** ان من دخل الخلاء فوجد لقمة
خبز في القذر استحب له غسلها واكلها بعد الخروج محمد بن علي بن الحسين قال دخل ابو جعفر الباقر ع الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك
معه فقال تكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج ع قال للمملوك اين اللقمة فقال اكلتها يا ابن رسول الله ص فقال ع انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له
الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة وفي عيون الاخبار باسانيد تاتي في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه عن الحسين بن علي ع انه دخل المستراح
فوجد لقمة ملقاة فدفعها الى غلام له وقال يا غلام اذكرني بهذه اللقمة اذا خرجت فاكلها الغلام فلما خرج الحسين بن علي قال يا غلام اللقمة قال اكلتها يا مولاي قال
انت حر لوجه الله فقال رجل اعتقته قال نعم سمعت رسول الله ص يقول من وجد لقمة ملقاة فمسح او غسل منها ثم اكلها لم تستقر في جوفه الا اعتقه الله من النار ولم اكن

لاستعبد

قوله معرور
قوله لا يغتسل

ابواب الوضوء

لاستعبد رجل العتق لله من النار ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا ع باسناده الآتي **باب** تحريم الاستنجاء بالخبز وحكم التربة الحسينية والمطعوم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في حديث ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم قال فمر بهم رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال ويحكم اتقوا الله عز وجل لا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت كأنك تخوفنا بالجوع اما ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع قال فاسف الله عز وجل واضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت الارض قال فاحتاجوا الى ذلك الجبل فانه كان ليقسم بينهم بالميزان ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة مثله وعن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر نحوه الا انه قال جعلوا من طعامهم شبه السبائك ينجون بها صبيانهم **اقول** وقد روي احاديث كثيرة في اكرام الخبز والنهي عن اهانته والاستنجاء به وفي التبرك بالتربة الحسينية ووجوب اكرامها ما يأتي في محلها ان شاء الله وفيها دلالة على المقصود هنا وقد تقدم ما يدل على النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث لانهما من طعام الجن وفيه دلالة على احترام طعام الانس بالاولوية كذا قيل والدلالة ضعيفة لولا الاحتياط والله اعلم **ابواب الوضوء** **باب** وجوبه للصلوة ونحوها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا بطهور وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال يا زرارة الوضوء فريضة وبالاسناد عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء ورواه الكليني والصدوق كما يأتي وكذا الذي قبله محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الوضوء شطر الايمان محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع لا صلوة الا بطهور قال وقال امير المؤمنين ع افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال وقال الصادق ع الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ورواه الشيخ عن الكليني كما يأتي وفي عيون الاخبار وفي العلل بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما امر بالوضوء وبدئ به لان يكون العبد طاهرا اذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته اياه مطيعا له فيما امره نقيا من الادناس والنجاسة مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد النعاس وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار قال وانما جوز? الصلوة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما يجب الوضوء في الصلوة التي فيها ركوع وسجود **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وفي النواقض وغيرها ويأتي ما يدل عليه ايضا **باب** تحريم الدخول في الصلوة بغير طهارة ولو في التقية وبطلانها مع عدمها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مسعدة بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد ع جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤوا ان يقولوا افاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد ع سبحان الله افما يخاف من يصلي من غير وضوء ان تأخذه الارض خسفا وفي العلل وعقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع قال اقعد رجل من الاحبار في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل فقال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى انتهوا الى جلدة واحدة فقال لا اطيقها فقالوا ليس منها بد فقال فيما تجلدونيها قالوا نجلدك بانك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله فامتلأ قبره نارا ورواه في الفقيه مرسلا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن سنان عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع مثله وعن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال قال ابو جعفر ع لا صلوة الا بطهور ورواه الصدوق مرسلا وعن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ثمانية لا يقبل الله منهم صلوة وعد منهم تارك الوضوء ورواه الصدوق مرسلا ورواه ايضا باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في نواقض الوضوء وغيرها ويأتي ما يدل عليه هنا وفي قواطع الصلوة وفي قضاء الصلوات وغير ذلك **باب** وجوب اعادة الصلوة على من ترك الوضوء او بعضه ولو ناسيا حتى صلى ووجوب القضاء بعد خروج الوقت محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه ثم قام في صلوته قال ينصرف ويمسح رأسه ثم يعيد وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل توضأ فنسي ان يمسح على رأسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح على رأسه وليعد الصلوة وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال من نسي مسح رأسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة وباسناده عن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار في حديث ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او على غير وضوء اعاد الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله وعنه عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح رأسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن اعاد الصلوة وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زيد الشحام وعن المفضل بن صالح جميعا عن ابي عبد الله ع في رجل توضأ ونسي ان يمسح على رأسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح برأسه وليعد الصلوة وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ورواه في الخصال كما يأتي في افعال الصلوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المياه ويأتي ما يدل عليه في قضاء الصلوات وغير ذلك **باب** وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلوة وانه يجوز تقديمها قبله بل يستحب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور ورواه الصدوق مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما وعنه عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر ع احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة الحديث وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر الى ان قال فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار صلوة الصبح مع طلوع

كتاب الطهارة

ومن ذكره الشيخ محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال ويكره وقد ... الصلوة من اخر الطهارة حتى يدخل الوقت أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب وجوب الطهارة للطواف
الواجب واستحبابها للطواف المستحب وفي بقية افعال الحج محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تقضى
المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة والوضوء افضل أقول ويأتي ما يدل على ذلك في محله ان شاء الله تعالى باب استحباب الوضوء لقضاء
الحاجة وكراهة تركه عند السعي فيها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طلب حاجة
وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه محمد بن علي بن الحسين قال وقال الصادق عليه السلام وذكر مثله قال وقال الصادق اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على
وضوء كيف لا تقضى حاجته باب جواز ايقاع الصلوات الكثيرة بوضوء واحد ما لم يحدث محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي بتيمم واحد صلوة
الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء الحديث أقول وفي احاديث التيمم ما يدل على ذلك وفي احاديث حصر النواقض وغيرها مما مضى ويأتي ايضا
دلالة عليه باب استحباب تجديد الوضوء لغير حدث لكل صلوة وخصوصا المغرب والعشاء والصبح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن جراح الحذاء عن
سماعة بن مهران قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام من توضأ للمغرب كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن
اسماعيل بن مهران عن صباح الحذاء عن سماعة قال كنت عند ابي الحسن عليه السلام فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلوة ثم قال
لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح
كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران مثله وعن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن احمد بن
اسحاق عن سعدان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطهر على الطهر عشر حسنات محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن
جراح الحذاء عن سماعة بن مهران قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام من توضأ للمغرب كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلوة
الصبح كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته ما خلا الكبائر ورواه في المقنع مرسلا وترك حكم الصبح وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن علي بن ابي الصهبان عن بعض اصحابنا عن الرضا قال تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله وعن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جدد وضوئه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار ورواه في الفقيه مرسلا وكذا الذي
قبله وزاد في حديث آخر الوضوء على الوضوء نور على نور قال وكان النبي يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلوة احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
استحباب النوم على طهارة ولو على تيمم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تطهر ثم آوى الى فراشه بات
وفراشه كمسجده الحديث ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن الربيع عن محمد بن كردوس ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي
عن علي بن الحكم بن مسكين عن محمد بن كردوس مثله محمد بن علي بن الحسين عن الصادق عليه السلام قال من تطهر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم
من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله ورواه الشيخ ايضا مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن حفص بن غياث نحوه وفي المجالس ومعاني الاخبار عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن نوح بن شعيب عن عبيد الله بن عبد الله عن عروة بن اخي شعيب العقرقوفي عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه ان سلمان ذكر عن رسول
الله قال من بات على طهر فكانما احيا الليل وفي العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال لا ينام المسلم وهو جنب لا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فان روح المؤمن تروح الى الله عز وجل فيلقاها ويبارك
عليها فان كان اجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته وان لم يكن اجلها قد حضر بعث بها مع امنائه من الملائكة فيردها في جسده ورواه في الخصال باسناده الآتي
عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة باب استحباب الطهارة لدخول المساجد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عمن
رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن حكيم عن الرضا عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض من اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره
الحديث وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابراهيم الغفاري عن عبد الرحمن عن عمر بن عبيد الله عن ابيه
علي عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله الا ادلكم على شئ يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات قيل بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء
على المكاره وكثرة الخطا الى هذه المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة وما منكم من احد يخرج من بيته متطهرا فيصلي الصلوة في الجماعة مع المسلمين ثم يقعد
ينتظر الصلوة الاخرى الا والملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن [illegible] عن كليب
الصيداوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مكتوب في التورية ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر ورواه
في الفقيه مرسلا وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين مثله ايضا وفي العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين مثله الا انه قال وحق على المزور ان
يكرم الزائر وعن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن سليمان عن عبد الله بن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله قال الله تبارك و
تعالى ان بيوتي في الارض المساجد تضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض الا طوبى لمن كانت المساجد بيوته الا طوبى لعبد توضأ في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور
كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة ورواه في ثواب الاعمال مثله باب استحباب الوضوء [illegible] عقيب
الحدث والصلوة وعقيب الوضوء والكون على الطهارة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible]

فقال يكره ذلك حتى يتوضأ **اقول** وتأتى ما يدل على ذلك فى محله ان شاء الله الحسن بن محمد الديلمى فى الارشاد قال قال النبى ص يقول الله تعالى من احدث ولم يتوضأ فقد جفانى
ومن احدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفانى ومن احدث وتوضأ وصلى ركعتين ودعانى ولم اجبه فيما سألنى من امر دينه ودنياه فقد جفوته ولست برب
جاف قال وقال رسول الله ص من احدث ولم يتوضأ فقد جفانى وذكر الحديث نحوه محمد بن محمد بن النعمان المفيد فى الامالى باسناده عن انس فى حديث قال قال رسول الله ص يا انس
اكثر من الطهور يزيد الله فى عمرك وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا مت على طهارة شهيدا **اقول** وتأتى ما يدل على
ذلك فى التعقيب فى احاديث النوم على طهارة وفى تعقيب الفجر وغيره وتقدم ايضا ما يدل على ذلك **باب** استحباب الوضوء لمس كتابة القرآن وعدم جواز
مس المحدث والجنب كتابة القرآن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله ع عمن
قرأ فى المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابى
عبد الله ع قال كان اسماعيل بن ابى عبد الله عنده فقال يا بنى اقرأ المصحف فقال انى لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه **اقول** هذا ونحوه محمول
على الجنابة على غير وضوء وباسناده عن على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابى الصباح جميعا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن ع قال المصحف
لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون **اقول** حمله الشيخ وغيره على الكراهة فى غير مس كتابة القرآن وباسناده عن على
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع انه سأله عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن فى الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ورواه على بن جعفر فى كتابه **اقول**
هذا محمول على الاستحباب او على استلزام الكتابة لمس بعض الكلمات لما يأتى ان شاء الله او على التقية الفضل بن الحسن الطبرسى فى مجمع البيان عن محمد بن على الباقر ع فى قوله لا
يمسه الا المطهرون قال من الاحداث والجنابات قال لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف **اقول** ويأتى ما يدل على بعض المقصود **باب** استحباب الوضوء للجماع
للحامل والعود الى الجماع وان تكرر ولمن اراد جماع جارية بعد اخرى محمد بن على بن الحسين باسناده عن ابى سعيد الخدرى فى وصية النبى لعلى ع قال يا على اذا حملت
امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضى بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد ورواه فى الامالى والعلل وكذلك عبد الله بن جعفر الحميرى فى كتاب الدلائل
على ما نقله عنه على بن عيسى فى كشف الغمة عن الحسن بن على الوشاء قال قال فلان بن محرز بلغنا ان ابا عبد الله ع كان اذا اراد ان يعاود اهله للجماع توضأ وضوء الصلوة
فاحب ان تسأل ابا الحسن الثانى ع قال الوشاء فدخلت عليه فابتدأنى من غير ان اسأله فقال كان ابو عبد الله ع اذا جامع واراد ان يعاود توضأ وضوء الصلوة واذا اراد ايضا
توضأ للصلوة **اقول** ويأتى ما يدل على ذلك فى النكاح **باب** استحباب وضوء الحائض فى وقت كل صلوة وذكر الله مقدار صلواتها محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم
عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر ع قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها
ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد فى موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلواتها ثم تفرغ لحاجتها **اقول**
ويأتى ما يدل على ذلك فى محله ان شاء الله **باب** كيفية الوضوء وجملة من احكامه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن ابى داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان ابى كان يقول ان للوضوء حدا من تعداه لم يؤجر وكان ابى يقول انما يتلدد فقال له رجل وما حده قال تغسل
وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك وعن على بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو
جعفر ع الا احكى لكم وضوء رسول الله ص فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شىء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف
طاهرة ثم غرف ملأها ماء فوضعها على جبهته ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها
ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على
اطراف اصابعه ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه قال وقال ابو جعفر ع ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة
للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقى من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى قال زرارة قال ابو جعفر ع سأل رجل امير المؤمنين ع عن وضوء رسول الله ص
فحكى له مثل ذلك ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه ولم يزد على ذلك وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابنى اعين انهما سألا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص فدعا بطست او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها
وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى
من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك قال ثم قال ان الله
تعالى يقول يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر بغسل اليدين الى المرفقين فليس
له ان يدع من يديه الى المرفقين شيئا الا غسله لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا
مسح بشىء من رأسه او بشىء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه قال فقلنا اين الكعبان قال ههنا يعنى المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا
ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزى للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على
ذلك كله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير نحوه الا انه اورد حكم المسح فى بابه وحده باقيه مع التنبيه عليه ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول**
المراد من الثنتين غرفة الوجه وغرفة الذراع واللام للعهد الذكرى ولا اقل من الاحتمال فلا دلالة فيه على استحباب التثنية وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن على بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابى ايوب عن بكير بن اعين عن ابى جعفر ع قال الا احكى لكم وضوء رسول الله ص فاخذ بكفه اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ثم اخذ
بيده اليسرى كفا فغسل به يده اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه رأسه ورجليه وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر
بن اذينة عن ابى عبد الله ع فى حديث طويل ان رسول الله ص قال لما اسرى بى الى السماء اوحى الله الى يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله ص

[illegible]

كتاب الطهارة

من صلى وهو ماء نسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله ص الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم اوحى الله اليه ان اغسل وجهك فانك تنظر
الى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى بيديك كلامي ثم امسح راسك بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك الى كعبيك فاني ابارك عليك
واوطئك موطئا لم يطأه احد غيرك ورواه الصدوق في العلل كما ياتي في كيفية الصلوة وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابان وجميل
عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله ص فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح وجهه
من الجانبين جميعا ثم اعاد يده اليسرى في الاناء فاسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي
في يده راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وبالاسناد عن يونس عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده
والماء اوسع الا احكي لكم وضوء رسول الله ص قلت بلى قال فادخل يده في الاناء ولم يغسل يده فاخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ
كفا اخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا اخر فغسل به ذراعه الايسر ثم مسح راسه ورجليه بما بقي في يديه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر ع بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به
وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه ورواه ايضا في موضعين اخر مثله متنا وسندا الا انه قال ثم اخذ كفا ثم صببت عليه كفا
وعنه عن احمد بن حمزة والقسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن ميسر عن ابي جعفر ع قال الا احكي لكم وضوء رسول الله ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها
على ذراعه ثم اخذ كفا اخر فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومى بيده الى اسفل العرقوب
ثم قال ان هذا هو الظنبوب وعنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله ص فدعا بقدح من ماء فادخل
يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد
اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببلة ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة بن اعين انهما سالا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص فدعا بطست او بتور فيه
ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى
من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما
صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء ورواه الكليني مع اختلاف في الالفاظ كما مر وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يحدث الناس بمكة في حديث ان رسول الله ص قال للثقفي قبل ان يسأله اما انك جئت ان
تسألني عن وضوئك وصلوتك وما لك فيهما فاعلم انك اذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك فاذا غسلت
وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت راسك وقدميك
تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك فاذا قمت الى الصلوة وتوجهت وقرأت ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فتممت ركوعها
وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة التي قدمتها الى الصلوة المؤخرة فهذا لك في صلوتك ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب نحوه الا انه لم يذكر ثواب الصلوة ورواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن علي بن احمد الصايغ عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن جعفر بن
عبد الله عن الحسن بن محبوب مثله وفي عيون الاخبار وفي كتاب العلل بالاسناد الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث العلل انما وجب الوضوء على الوجه واليدين
ومسح الراس والرجلين لان العبد اذا قام بين يدي الجبار فانما ينكشف من جوارحه ويظهر ما وجب فيه الوضوء وذلك انه بوجهه يستقبل ويسجد ويخضع وبيده يسأل
ويرغب ويرهب ويتبتل وبراسه يستقبله في ركوعه وسجوده وبرجليه يقوم ويقعد وانما وجب الغسل على الوجه واليدين والمسح على الراس والرجلين ولم يجعل غسلا
كله ولا مسحا كله لعلل شتى منها ان العبادة العظمى انما هي الركوع والسجود وانما يكون الركوع والسجود بالوجه واليدين لا بالراس والرجلين ومنها ان الخلق لا يطيقون في
كل وقت غسل الراس والرجلين ويشتد ذلك عليهم في البرد والسفر والمرض والليل والنهار وغسل الوجه واليدين اخف من غسل الراس والرجلين وانما وضعت
الفرائض على قدر اقل الناس طاقة من اهل الصحة ثم عم فيها القوي والضعيف ومنها ان الراس والرجلين ليس هما في كل وقت باديان وظاهران كالوجه واليدين لموضع الاسلام
العمامة والخفين وغير ذلك وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه كتب الى المامون محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال ثم الوضوء كما امر الله
في كتابه غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس والرجلين مرة واحدة وفي العلل وعيون الاخبار ايضا باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا ع في جواب مسائله وعلة
الوضوء التي من اجلها وجب غسل الوجه والذراعين ومسح الراس والرجلين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام
الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ومسح الراس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما في كل حالاته
وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين وفي العلل باسناده قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسألوه عن مسائل فكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد
لاي علة توضأ هذه الجوارح الاربع وهي انظف المواضع في الجسد فقال النبي ص لما ان وسوس الشيطان الى ادم ع ودنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام
ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها واكل فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع ادم يده على ام راسه وبكى فلما تاب الله
عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع فامر الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما و
امره بمسح الراس لما وضع يده على ام راسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة ورواه في الفقيه كذلك وكذا الذي قبله ورواه في المجالس بالاسناد الاتي
الا انه زاد قال ثم سن على امتي المضمضة لينقي القلب من الحرام والاستنشاق لتحرم عليه رائحة النار ونتنها قال يا محمد فما جزاء عاملها فقال النبي ص اول ما يمس الماء

يتباعد

يتباعد عنه الشيطان فاذا تمضمض نور الله قلبه ولسانه بالحكمة واذا استنشق امنه الله من النار ورزقه رائحة الجنة واذا غسل وجهه بيض الله وجهه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاذا غسل ساعديه حرم الله عليه اغلال النار واذا مسح رأسه مسح الله عنه سيئاته واذا مسح قدميه اجازه الله على الصراط يوم تزل فيه الاقدام ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله ع مثله الى قوله مشى بها الى الخطيئة ورواه البرقي في المحاسن بهذا السند في الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع قال هذه شرائع الدين لمن اراد ان يتمسك بها واراد الله هداه اسباغ الوضوء كما امر الله في كتابه الناطق غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس والقدمين الى الكعبين مرة مرة ومرتان جائز ولا ينقض الوضوء الا البول والريح والنوم والغائط والجنابة ومن مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وكتابه ووضوؤه لم يتم وصلاته غير مجزية الحديث الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن علي بن محمد بن حبيش عن الحسن بن علي الزعفراني عن ابي اسحاق ابراهيم الثقفي عن عبد الله بن محمد بن عثمان عن علي بن محمد بن ابي سعيد عن فضيل بن الجعد عن ابي اسحاق الهمداني عن امير المؤمنين ع في عهده الى محمد بن ابي بكر لما ولاه مصر الى ان قال وانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة تمضمض ثلث مرات واستنشق ثلثا واغسل وجهك ثم يدك اليمنى ثم اليسرى ثم امسح رأسك ورجليك فاني رأيت رسول الله ص يصنع ذلك واعلم ان الوضوء نصف الايمان الحسن بن علي العسكري ع في تفسيره عن آبائه عن رسول الله ص قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول وان اعظم طهور الصلوة الذي لا يقبل الله الصلوة الا به ولا شيئا من الطاعات مع فقده موالاة محمد ص انه سيد المرسلين وموالاة علي بانه سيد الوصيين وموالاة اوليائهما ومعاداة اعدائهما قال وقال رسول الله ص ان العبد اذا توضأ فغسل وجهه تناثرت ذنوب وجهه واذا غسل يديه الى المرفقين تناثرت عنه ذنوب يديه واذا مسح برأسه تناثرت عنه ذنوب رأسه واذا مسح رجليه او غسلهما للتقية تناثرت عنه ذنوب رجليه وان قال في اول وضوئه بسم الله الرحمن الرحيم طهرت اعضاؤه كلها من الذنوب وان قال في آخر وضوئه او غسله من الجنابة سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك واشهد ان عليا وليك وخليفتك بعد نبيك وان اولياءه خلفاؤك واوصياؤه تحاتت عنه ذنوبه كما تتحات ورق الشجر وخلق الله بعدد كل قطرة من قطرات وضوئه او غسله ملكا يسبح الله ويقدسه ويهلله ويكبره ويصلي على محمد وآله الطيبين وثواب ذلك لهذا المتوضي ثم يأمر الله بوضوئه وغسله فيختم عليه بخاتم من خواتيم رب العزة الحديث وهو طويل يشتمل على ثواب عظيم جدا عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جرير الرقاشي قال قلت لابي الحسن موسى ع كيف اتوضأ للصلوة فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا وكذلك فامسح الماء على ذراعيك ورأسك وقدميك

اقول المسح هنا محمول اولا على المجاز بمعنى الغسل ثم على الحقيقة لما مضى علي بن الحسين الموسوي المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن اسماعيل بن جابر عن الصادق ع عن آبائه عن امير المؤمنين ع في حديث قال واما المحكم من القرآن فمما تأويله في تنزيله مثل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وهذا من المحكم الذي تأويله في تنزيله لا يحتاج تأويله اكثر من التنزيل ثم قال واما حدود الوضوء فغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين وما يتعلق بها ويتصل سنة واجبة على من عرفها وقدر على فعلها علي بن عيسى ابي الفتح الاربلي في كشف الغمة قال ذكر علي بن ابراهيم بن هاشم وهو من اجل رواة اصحابنا في كتابه عن النبي ص وذكر حديثا في ابتداء النبوة يقول فيه فنزل عليه جبرئيل وانزل عليه ماء من السماء فقال له يا محمد قم توضأ للصلوة فعلمه جبرئيل الوضوء على الوجه واليدين من المرفق ومسح الرأس والرجلين الى الكعبين علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الطرف عن عيسى المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه ان رسول الله ص قال لعلي وخديجة لما اسلما ان جبرئيل عندي يدعوكما الى بيعة الاسلام ويقول لكما ان للاسلام شروطا ان تقولا تشهدان ان لا اله الا الله الى ان قال واسباغ الوضوء على المكاره الوجه واليدين والذراعين ومسح الرأس ومسح الرجلين الى الكعبين وغسل الجنابة في الحر والبرد واقام الصلوة واخذ الزكوة من حلها ووضعها في وجهها وصوم شهر رمضان والجهاد في سبيل الله والوقوف عند الشبهة الى الامام فانه لا شبهة عنده الحديث وعنه عن موسى بن جعفر عن ابيه ان رسول الله ص قال لهما قد اسلمتما واني اعرفكم شرايع الاسلام فقالوا لو نعرف ما عرفنا الله ورسوله فقال اهل كثير من ان تحصى اشهد كنتم على انفسكم بشهادة ان لا اله الا الله الى ان قال وان القبلة قبلتي شطر المسجد الحرام لكم قبلة وان علي بن ابي طالب وصي محمد امير المؤمنين وان مودته اهل بيته مفروضة واجبة مع اقام الصلوة وايتاء الزكوة والخمس وحج البيت والجهاد في سبيل الله وصوم شهر رمضان وغسل الجنابة والوضوء الكامل على الوجه واليدين والذراعين الى المرافق والمسح على الرأس والقدمين الى الكعبين لا على خف ولا على خمار ولا على عمامة الى ان قال فهذه شروط الاسلام وقد بقي اكثر اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه في نحو النية واحكامها في مقدمة العبادات

باب استحباب الدعاء بالمأثور عند النظر الى الماء وعند الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق وغسل الاعضاء وجواز امر الغير باحضار ماء الوضوء

محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن ابي عبد الله ع قال بينا امير المؤمنين ع ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال له يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من

[illegible]

كتاب الطهارة

توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ماء ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيامة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المقنع ايضا مرسلا نحوه ورواه في المجالس وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن علي بن حسان ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن علي بن حسان مثله ورواه سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن الحسين بن سعيد عن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له صب لي ماء اتوضأ به الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حد الوجه الذي يجب غسله وعدم تجاوزه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين انه قال لابي جعفر الباقر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني وذكر مثله الا انه قال وما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن حد الوجه فكتب من اول الشعر الى اخر الوجه وكذلك الجبينين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** انه لا يجب غسل الاذنين مع الوجه ولا مسحهما مع الراس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الرأس قال نعم قلت فاذا مسحت رأسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي رأسه اذا جزه كاني انظر والماء ينحدر على عنقه قال الشيخ هذا محمول على التقية لانه موافق للعامة ومناف لظاهر القرآن وحمله صاحب المنتقى ايضا على التقية **اقول** ولا تصريح فيه بالوضوء فلعل السؤال عن الغسل والمراد بالمسح امرار اليد على الجسد بعد صب الماء بقرينة قوله والماء ينحدر على عنقه ويحتمل كون السؤال عن مسح الرأس المستحب بعد الحلق بقرينة قوله وكان يحفي رأسه اذا جزه والله اعلم **باب** وجوب الابتداء في غسل الوجه باعلاه وفي غسل اليدين بالمرفقين محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** حمله الشيخ على ان هذه قراءة جائزة في الاية ويحتمل ان يكون المراد بالتنزيل التفسير والحمل والتاويل فحاصله ان الى في الاية بمعنى من كما يقال نزل الشيخ الحديث على كذا ويمكن تنزيله على كذا ثم ان احاديث كيفية الوضوء وغيرها مما مضى ويأتي تدل على المطلوب والى في الاية اما بمعنى من او بمعنى مع كما قاله الشيخ داود وله شواهد وليبان غاية المغسول لا الغسل لانه امر باليد مضافا الى اجماع الطائفة المحقة عليه وتواتر النصوص به **باب** جواز النكس في المسح محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وبهذا الاسناد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر القدمين من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء الله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الى قوله الى اعلى القدم **باب** وجوب اخذ البلل للمسح من لحيته او حاجبيه او اشفار عينيه ان كان قد جف عن يديه وعدم جواز استيناف ماء جديد له فان لم يبق بلل اصلا اعاد الوضوء محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر وعن ابي الحسن علي بن الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او اشفار عينيه وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت وانت في صلاتك انك قد تركت شيئا من وضوئك الى ان قال ويكفيك من مسح رأسك ان تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وفي احاديث كيفية الوضوء دلالة على بعض المقصود هنا ويأتي ما يدل عليه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن جده عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى دخل في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل الحديث وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت امسح بما على يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح **اقول** ويأتي وجهه وباسناده عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد فقال برأسه نعم قال الشيخ ان الخبرين محمولان على التقية لانهما موافقان لمذهب كثير من العامة **اقول** وفي هذا الحال في التقية شاهد بذلك وباسناده عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد بن عكاشة عن جعفر بن ابي عمارة قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام امسح رأسي ببلل يدي قال خذ لرأسك ماء جديدا قال الشيخ الوجه فيه ايضا التقية لان رواته رجال العامة والزيدية وعن الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك فان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي مسح رأسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلاة قال فليمسح رأسه من بلل لحيته **باب** وجوب كون مسح الرأس على مقدمه محمد بن الحسن عن الحسين

عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال مسح الرأس على مقدمه وباسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عم مسح الرأس على مقدمه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب في حديث نحوه وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن
عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عم في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه **اقول** وفي احاديث كيفية الوضوء [illegible]
وغيرها دلالة على ذلك وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه أيجزيه ذلك فقال نعم قال الشيخ لا يمتنع ان يدخل اصبعه من خلفه فيمسح على مقدمه
وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عم عن المسح على الرأس فقال كأني انظر الى عكنة في قفاء ابي يمر عليها يده وسألته
عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه ومؤخره فقال كأني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها **اقول** حمله الشيخ على التقية وكذا ما قبله لانه من مذهب بعض العامة و
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عم امسح الرأس على مقدمه ومؤخره **اقول** حمله الشيخ على التقية وتقدم وجهها
في مثله في حديث مسلح لا ذنين محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد باسناده عن ابي عبد الله قال اذا فرغ احدكم من وضوئه فليأخذ كفا من ماء فليمسح به قفاه
يكون ذلك فكاك رقبته من النار **اقول** هذا ايضا موافق للتقية ويمكن كونه فعلا خارجا عن الوضوء بعد الفراغ بل ظاهره هذا وتقدم ما يدل على
المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب استيعاب الوجه واليدين في الوضوء بالغسل وعدم وجوب استيعاب الرأس وعرض القدمين بالمسح وان الواجب مسح ظاهر القدم
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك فقال يا زرارة قاله رسول الله
ونزل به الكتاب من الله عز وجل لان الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى
المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء
ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله
للناس فضيعوه الحديث ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه اسقط قوله فوصل اليدين الى قوله
ثم فصل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال سألت ابا الحسن موسى عم قلت جعلت فداك
يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه أيجزيه ذلك قال نعم ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم قال توضأ علي عم فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على رأسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك محمد بن الحسن
باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عم انه قال في المسح تمسح على
النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عم عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال انما المرأة اذا
اصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها واذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن
عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن
قدميه ثم مسحهما الى الاصابع **اقول** حمله الشيخ على التقية وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله عم في مسح
القدمين ومسح الرأس فقال مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما **اقول** حمله الشيخ على التقية كالذي
قبله قال لانهما موافقان لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر
مسح امير المؤمنين عم على النعلين ولم يستبطن الشراكين ورواه الشيخ كما يأتي قال وقال امير المؤمنين عم لولا اني رأيت رسول الله ص يمسح ظاهر قدميه لظننت
ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما **اقول** وتقدم ما يدل على مضمون الباب ويأتي ما يدل عليه **باب** اقل ما يجزي من المسح محمد بن الحسن عن المفيد
عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف وعن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عم في الرجل يتوضأ
وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن حماد عن الحسين
قال قلت لابي عبد الله عم رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو
جعفر عم المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وابن ابي نجران عن حماد بن عيسى مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم قال سألته عن
المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا
فقال لا الا بكفه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد نحوه ورواه الحميري في قرب الاسناد
عن احمد بن محمد **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب لما مضى ويأتي وعنهم عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عم قال يجزي من
المسح على الرأس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عم ان عليا عم مسح على
النعلين ولم يستبطن الشراكين ورواه الصدوق مرسلا **اقول** حمله الشيخ على النعلين العربيين لانهما لا يمنعان وصول الماء الى الرجلين بقدر ما يجب

كتاب الطهارة

من المسح وقد مر ايضا ما يدل على المقصود **باب** وجوب المسح على الرجلين وعدم اجزاء غسلهما في الوضوء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن وعن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله ع انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت كيف ذاك قال لانه
يغسل ما امر الله بمسحه ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المسح على الرجلين فقال لا بأس وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن
هذيل قال سألت ابا جعفر ع عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل قال وروي عن امير المؤمنين ع وابن عباس عن النبي ص انه توضأ ومسح على قدميه
ونعليه قال ورووا ايضا عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله ص فمسح على رجليه قال وروي عنه انه قال ان في كتاب الله المسح ويأبى الناس الا الغسل قال
وقد روي مثل هذا عن امير المؤمنين ع وانه قال ما نزل القرآن الا بالمسح قال وروي عن ابن عباس انه قال غسلتان ومسحتان وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن
احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن حماد عن محمد بن النعمان عن غالب بن الهذيل قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال بل هي على الخفض وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن الرضا ع في وضوء الفريضة
في كتاب الله تعالى المسح والغسل في الوضوء للتنظيف وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم
اضمرت ان ذلك هو المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض ورواه الكليني عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد مثله وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب
فيه الا ذلك ومن غسل فلا بأس **اقول** حمله الشيخ على التنظيف لما مر ويمكن حمله على التقية فان منهم من قال بالتخيير وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض بهما الماء خوضا قال
اجزأه ذلك قال الشيخ هذا محمول على التقية لا الاختيار وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن آبائه عن علي ع قال جلست اتوضأ فاقبل رسول الله ص حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان
قال فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي قال فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار قال الشيخ هذا موافق
للعامة وقد ورد مورد التقية ورواته كلهم عامة وزيدية والمعلوم من مذهب ائمتنا ع القول بالمسح **اقول** وقد تواتر ذلك كما في احاديث كيفية
الوضوء وغيرها وهذا يحتمل النسخ ويكون نقله للتقية ويحتمل كون الغسل للتنظيف لا من الوضوء محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ان الرجل
ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما امر الله بمسحه فقال رسول الله ص في حديث اما انه يا اخا ثقيف فانك جئت تسألني عن وضوئك وصلوتك
ما لك في ذلك من الخير اما وضوئك فانك اذا وضعت يدك في انائك ثم قلت بسم الله تناثرت منها ما اكتسبت من الذنوب فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي
اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها
على قدميك فهذا لك في وضوئك **باب** تأكد استحباب التسمية والدعاء بالمأثور عند الوضوء والتسمية عند الاكل والشرب واللبس وكل فعل محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال فاذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين والحمد لله رب العالمين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وعنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن
المغيرة عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المعزا
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده الا ما اصابه الماء وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد مثله وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله ص اعد وضوئك وصلوتك ففعل فتوضأ وصلى فقال له النبي
اعد وضوئك وصلوتك فأتى امير المؤمنين فشكا ذلك اليه فقال له هل سميت حيث توضأت فقال لا قال فسم على وضوئك فسمى وتوضأ وصلى فأتى النبي
فلم يأمره ان يعيد **اقول** حمل الشيخ التسمية هنا على النية لما تقدم ويأتي مما يدل على نفي وجوب التسمية ويمكن حمل الاعادة على الاستحباب ويحتمل
كونه منسوخا محمد بن علي بن الحسين قال كان امير المؤمنين ع اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر
لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيى قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء
قال وروي ان من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء
وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن داود العجلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله وفي ثواب الاعمال عن جعفر بن محمد بن
مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن اسماعيل مثله وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله ع قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل وفي المقنع مرسلا نحوه وفي الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا يتوضأ الرجل
حتى يسمي يقول بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغ من طهوره قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ص فعندها يستحق المغفرة احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابن مسلم عن ابي عبد الله ع وعن علي ع مثله وعن محمد [illegible]

نفعل فتوضأ وصلى فقال له النبي اعد وضوئك وصلوتك

[illegible]

السلمي عن محمد بن جعفر عن ابيه ع قال من ذكر اسم الله على وضوئه طهر جسده كله ومن لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر من جسده ما اصابه الماء وعن ابيه عن محمد بن
سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأ احدكم ولم يسم كان للشيطان في وضوئه شرك وان اكل او شرب او لبس وكل شيء صنعه ينبغي له ان يسمي عليه
فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك وعن محمد بن سنان عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن عيسى عن العلاء عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال
اذا توضأ احدكم او اكل او شرب او لبس لباسا ينبغي له ان يسمي عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
يدل عليه **باب** استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث البول والنوم ومرتين من الغائط وثلثا من الجنابة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال
واحدة من حدث البول واثنتان من حدث الغائط وثلث من الجنابة ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله
وعنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر ع قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا **اقول** اعتبار المرتين
في البول محمول على الافضلية او على صورة اجتماع الغائط والبول كما هو الظاهر من العطف فيدل على التداخل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى
جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان
يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها ورواه
الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان نحوه واقتصر على المسألة الثانية ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب دون الوجوب لما يأتي محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع اغسل يدك من البول مرة ومن
الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا قال وقال ع اغسل يدك من النوم مرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المياه ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز ادخال
اليد الاناء قبل الغسل المستحب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن الرجل يبول ولا يمس يده اليمنى شيئا أيغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن
العلاء مثله وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء
من المني **اقول** وتقدم احاديث كثيرة تدل على ذلك في ابواب المياه ويأتي مثل ذلك في ابواب النجاسات ان شاء الله تعالى **باب** استحباب المضمضة ثلثا و
الاستنشاق ثلثا قبل الوضوء وعدم وجوبهما محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المضمضة
والاستنشاق مما سن رسول الله ص وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عنهما قال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وعنه عن
عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلوته قال لا
بأس وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء **اقول** حمله الشيخ على انهما ليسا واجبين بل من سننه لما مضى ويأتي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
معروف عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر قال الشيخ اي ليسا من
السنة التي لا يجوز تركها **اقول** اراده بالسنة ما علم وجوبه بالسنة وهو معنى مستعمل فيه لفظ السنة في الاحاديث ويمكن ان يكون حديث ابي بصير ورد على
وجه التقية وانما استحبابهما خارج عن الوضوء وان استحبا عنده لما يأتي انهما من السنن الحنيفية وقد تقدم ما يدل على استحبابهما في كيفية الوضوء في عدة احاديث وعنه
عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري ع ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المضمضة والاستنشاق امن الوضوء هي قال لا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس
عن عبد الرحمن عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المضمضة والاستنشاق قال ليس هما من الوضوء هما من الجوف وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن علي بن الحكم وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه ع عن النبي ص قال ليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان وفي العلل عن
محمد بن الحسن عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الرحمن عمن اخبره عن ابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا المضمضة والاستنشاق
ليسا من الوضوء لانهما من الجوف وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال والمضمضة والاستنشاق سنة وطهور للفم والانف والسعوط مصحة للرأس وتنقية
للبدن وسائر اوجاع الرأس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن المضمضة والاستنشاق قال ليس بواجب
وان تركهما لم يعد لهما صلوة **اقول** لعل الغرض من المبالغة في النفي الرد على العامة فان منهم من يوجبون عليهما ومنهم من يقول بوجوبهما ذكره بعض علمائنا
ويأتي ما يدل على استحباب المضمضة والاستنشاق في السواك ان شاء الله والله اعلم **باب** استحباب صفق الوجه بالماء قليلا عند الوضوء وكراهة المبالغة في الضرب
في الوجه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع و
استيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن معوية بن حكيم مثله وعن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن
المغيرة عن السكوني عن جعفر ع قال قال رسول الله ص لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن
عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله ع **اقول** هذا محمل للنسخ والحمل على نفي الوجوب او على النهي عن زيادة الضرب والافراط فيه عبد الله بن جعفر في

قرب

وبالاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جرير الرقاشي قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام كيف اتوضأ للصلاة فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما الحديث

باب اجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء وحكم الثانية والثالثة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد مثله الا انه قال واحدة واحدة وكذا في احدى روايتي الشيخ وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة وعن عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه **أقول** قوله مثنى ينبغي حمله على ان المراد غسلان ومسحان والقرينة هنا ظاهرة او على التجديد او على الجواز لا الاستحباب او على التقية محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلاة فقال مرة مرة هو وباسناده عن سهل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم يعني ابن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي مثله وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملأ به كفه فعم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على رأسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله قال الكليني وروي في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلاة قال فقال يقسمه اثلاثا ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليد اليسرى ويمسح بالبلة رأسه ورجليه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة قال وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به قال وقد ذكرنا ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن قال وقال الصادق عليه السلام من تعدى في وضوئه كان كناقضه قال وقال الصادق عليه السلام من توضأ مرتين لم يؤجر قال الصدوق يعني انه اتى بغير الذي امر به ووعد عليه الاجر فلا يستحق الاجر وباسناده عن ابي جعفر الاحول عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين قال الصدوق في الاسناد منقطع وهذا على الانكار لا الاخبار كانه قال حد الله حدا فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وتعداه وقد قال الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وباسناده عن عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين قال الصدوق الاسناد منقطع والنبي صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل صلاة فمعنى الحديث اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي صلى الله عليه وآله وروي ومن زاد على مرتين لم يؤجر وكل ما روي ان مرتين افضل كذلك ما روي في مرتين انه اسباغ وفي الخصال عن محمد بن جعفر الفرغاني عن ابي العباس الحمادي عن ابي مسلم الكجي عن عبد الله بن عبد الوهاب عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ مرة مرة وفي عيون الاخبار بالسند الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه كتب الى المأمون محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال ثم الوضوء كما امر الله في كتابه غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس والرجلين مرة مرة وعن حمزة بن محمد العلوي عن قنبر بن علي بن شاذان عن الرضا عليه السلام مثله الا انه قال فيه ان الوضوء مرة فريضة واثنتان اسباغ وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال من تعدى في الوضوء كان كناقضه وفي معاني الاخبار عن ابيه عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن ابن معرض قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه بال حتى رغا ثم توضأ ثم مسح على نعليه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث فقال نعم قد فعل ذلك قال قلت فاي حدث احدث من البول فقال انما يعني بذلك التعدي في الوضوء ان يزيد على حد الوضوء قال الكليني بعد الحديث السابق ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه عليه السلام كان اذا ورد عليه امران كلاهما لله طاعة اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه انتهى ومثله عبارة ابن ابي نصر البزنطي في نوادره كما نقله عنه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم يعني ابن عمرو عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الوضوء قال اعلم ان الفضل في واحدة ومن زاد على اثنتين لم يؤجر وعن المثنى عن زرارة وابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى وعنه عن حماد عن يعقوب عن معاوية بن وهب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى **أقول** تقدم تأويل مثله وقال صاحب المنتقى ما دل عليه الخبر من اجمال الفعل في حكاية رسول الله وقد حمله الشيخ على استحباب تثنية الغسل وهو لا يدفع المخالفة عند التحقيق والمتجه حمله على التقية لان العامة تنكر الوحدة وتروي في اخبارهم الثلاثة ويحتمل ان يراد تثنية الغرفة على طريق نفي البأس لا اثبات المزية انتهى وقال الكليني والذي جاء عنهم ان الوضوء مرتان هو انه لم يقنعه مرة واستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يؤجر وهو اقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ولو لم يطلق عليه السلام في المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلاث انتهى **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم في كيفية الوضوء ما ظاهره استحباب الثانية وذكرنا وجهه

باب جواز الوضوء ثلاثا ثلاثا للتقية بل وجوبه وكذا غسل الرجلين وغير ذلك في حال الخوف خاصة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضأ ثلاثا ثلاثا قال ثم قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال

عن حمدويه

عن حمدويه وابراهيم بن نصير عن محمد بن اسماعيل الرازي عن احمد بن سليمان عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت له جعلت فداك كم عدة الطهارة فقال ما اوجبه الله فواحدة واضاف اليها رسول الله ص واحدة لضعف الناس ومن توضأ ثلاثا ثلاثا فلا صلاة له انا معه في ذا حتى جاءه داود بن زربي فسأله عن عدة الطهارة فقال له ثلاثا ثلاثا من نقص عنه فلا صلاة له قال فارتعدت فرائصي وكاد ان يدخلني الشيطان فابصر ابو عبد الله ع الي وقد تغير لوني فقال اسكن يا داود هذا هو الكفر او ضرب الاعناق قال فخرجنا من عنده وكان ابن زربي الى جوار بستان ابي جعفر المنصور وكان قد القي الى ابي جعفر امر داود بن زربي وانه رافضي يختلف الى جعفر بن محمد فقال ابو جعفر المنصور اني مطلع الى طهارته فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فاني لاعرف طهارته حققت عليه القول وقتلته فاطلع وداود يتهيأ للصلاة من حيث لا يراه فاسبغ داود بن زربي الوضوء ثلاثا ثلاثا كما امره ابو عبد الله ع فما تم وضوؤه حتى بعث اليه ابو جعفر المنصور فدعاه قال فقال داود فلما ان دخلت عليه رحب بي وقال يا داود قيل فيك شيء باطل وما انت كذلك قد اطلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضة فاجعلني في حل وامر له بمائة الف درهم قال فقال داود الرقي التقيت انا وداود بن زربي عند ابي عبد الله ع فقال له داود بن زربي جعلت فداك حقنت دماءنا في دار الدنيا ونرجو ان ندخل بيمنك وبركتك الجنة فقال ابو عبد الله ع فعل الله ذلك بك وباخوانك من جميع المؤمنين فقال ابو عبد الله ع لداود بن زربي حدث داود الرقي بما مر عليكم حتى تسكن روعته قال فحدثته بالامر كله قال فقال ابو عبد الله ع لهذا افتيته لانه كان اشرف على القتل من يد هذا العدو ثم قال يا داود بن زربي توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه وانك ان زدت عليه فلا صلاة لك محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضل ان علي بن يقطين كتب الى ابي الحسن موسى ع يسأله عن الوضوء فكتب اليه ابو الحسن ع فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء والذي آمرك به في ذلك ان تتمضمض ثلاثا وتستنشق ثلاثا وتغسل وجهك ثلاثا وتخلل شعر لحيتك وتغسل يديك الى المرفقين ثلاثا وتمسح رأسك كله وتمسح ظاهر اذنيك وباطنهما وتغسل رجليك الى الكعبين ثلاثا ولا تخالف ذلك الى غيره فلما وصل الكتاب الى علي بن يقطين تعجب بما رسم له ابو الحسن ع فيه مما جميع العصابة على خلافه ثم قال مولاي اعلم بما قال وانا امتثل امره فكان يعمل في وضوئه على هذا الحد ويخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالا لامر ابي الحسن ع وسعي بعلي بن يقطين الى الرشيد وقيل انه رافضي فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر فلما نظر الى وضوئه ناداه كذب يا علي بن يقطين من زعم انك من الرافضة وصلحت حاله عنده وورد عليه كتاب ابي الحسن ع ابتداء من الآن يا علي بن يقطين توضأ كما امر الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف منه عليك والسلام سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب ومحمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الصمد بن بشير عن عثمان بن زياد انه دخل على ابي عبد الله ع فقال له رجل اني سألت اباك عن الوضوء فقال مرة مرة فما تقول فقال انك لن تسألني عن هذه المسألة الا وانت ترى اني اخالف ابي توضأ ثلاثا وخلل اصابعك **اقول** والاحاديث في التقية كثيرة تأتي في محلها انشاء الله وهي دالة بعمومها واطلاقها على وجوب التقية في الوضوء وتقدر الضرورة بقدرها

باب وجوب الموالاة في الوضوء وبطلانه مع جفاف السابق من الاعضاء بسبب التراخي

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال اتبع وضوءك بعضه بعضا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد وباسناده عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار مثله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم ورواه الصدوق في مدينة العلم مسندا عن حريز عن ابي عبد الله ع كما ذكره الشهيد في الذكرى قال الشيخ الوجه في هذا الخبر انه اذا لم يقطع وضوءه وانما يجفف الريح الشديدة او الحر العظيم وانما يجب عليه الاعادة في تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت والهواء ويحتمل ان يكون ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك الى ان قال فان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء وفي العلل عن ابيه عن الحسين بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا ورواه الكليني عن الحسين بن محمد **اقول** الظاهر انه مخصوص بحال الجفاف لما مر ويحتمل ان يراد بالمتابعة الترتيب لما يأتي انشاء الله

باب وجوب الترتيب في الوضوء وجواز مسح الرجلين معا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن ابراهيم بن هاشم مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث قال امسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن ابن عمرو عن يحيى بن ابي طالب عن عبد الرحمن بن علقمة عن عبد الله بن المبارك عن سفيان عن اسماعيل بن ابي خالد عن زياد عن ابي هريرة ان النبي ص كان اذا توضأ بدأ بميامنه احمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب الرجال عن ابي الحسن التميمي عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن العباس البجلي عن علي بن ابراهيم بن المعلى عن محمد بن عمر عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع وكان كاتب امير المؤمنين ع انه كان يقول اذا توضأ احدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده وذكر الكتاب ورواه ايضا بعدة اسانيد احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأله عن المسح على الرجلين بايهما يبدأ باليمين او يمسح عليهما جميعا معا فاجاب ع يمسح عليهما جميعا معا فان بدأ

عبد الله

كتاب الطهارة

باحديهما قبل الاخرى بل لا يبدأ الا باليمين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب الاعادة على ما يحصل معه الترتيب على من خالفه
عمدا او نسيانا وذكر قبل جفاف الوضوء ولو ترك عضوا فيعيده وما بعده محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
قال سئل احدهما عم عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم
في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار وعنه عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عم عمن نسي ان يمسح رأسه حتى قام
في الصلوة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه وعنه عن القاسم عن ابان عن ابي بكر عن زرارة عن ابي عبد الله في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل
بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء وعنه عن عثمان عن سماعة
عن ابي عبد الله عم قال من نسي مسح رأسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تع في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة **اقول** هذا مخصوص
بصورة الجفاف لما مر باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم في حديث تقديم السعي على الطواف قال الا ترى انك اذا
غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم
قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن اخيه عم قال الشيخ معناه لا يعيد شيئا مما تقدم قبل غسل يساره وانما يجب عليه اتمام ما يلي هذا العضو **اقول** ويمكن حمله على التقية
لموافقته للعامة ويؤيده قول الشيخ ان الوضوء يطلق على غسل العضو كثيرا ولا يطلق على مجرد المسح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن ابي داود
جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك
ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على غسل الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح
رأسك ثم اغسل رجليك **اقول** غسل الرجلين محمول على التقية لما مر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا نسي الرجل ان
يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ
وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال وروي في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه
انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره قال وقد روي انه يعيد على يساره **اقول** الاول محمول على من لم يغسل اليمين والثاني على من غسلها قال وقال الصادق عم
ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك الحديث وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء
محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم يعني ابن عمرو عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال اذا بدأت بيسارك قبل يمينك
ومسحت رأسك ورجليك ثم استيقنت بعد انك بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت رأسك ورجليك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل توضأ وغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع قال يعيد الوضوء من حيث اخطأ يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه
اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من اصابه المطر فغسل اعضاء وضوئه اجزأه اذا غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده
ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه ورواه الحميري في قرب الاسناد بالسند السابق مثله الا انه قال حتى يغسل لحيته ورواه علي بن
جعفر في كتابه وزاد وليتمضمض وليستنشق **باب** وجوب المسح على بشرة الرأس او شعره وعدم جواز المسح على حائل كالحناء والدواء والعمامة والخمار الا مع الضرورة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يحيى مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سألت ابا الحسن عم عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلاء الدواء فقال
نعم يجزيه ان يمسح عليه ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد نحوه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلوة فقال لا بأس بان يمسح رأسه والحناء عليه **اقول** هذا محمول على حد
الضرر بكشفه كما ذكره صاحب المنتقى وغيره وكذا الدواء ويمكن الحمل على ارادة لون الحناء علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن المرأة هل يصلح لها ان تمسح على الخمار قال
لا يصلح حتى تمسح على رأسها **اقول** ويأتي ما يدل على حكم العمامة وتقدم ما يدل على المقصود في كيفية الوضوء **باب** عدم جواز المسح على الخفين الا لضرورة
شديدة او تقية عظيمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر
ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله ورواه الصدوق مرسلا
عن العالم عم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن المرأة هل لها رخصة في المسح
فقال لا **اقول** هذا محمول على امكان مسح القدمين ولو بمشقة فلا يجوز العدول الى مسح الخفين لما يأتي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمان
عن سليم بن قيس الهلالي قال خطب امير المؤمنين عم ثم قال قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله ص متعمدين لخلافه ولو حملت الناس على تركها لتفرقوا عني جندي
ارأيتم لو امرت بمقام ابراهيم فرددته الى الموضع الذي كان فيه الى ان قال وحرمت المسح على الخفين وحددت على النبيذ وامرت باحلال المتعتين وامرت بالتكبير على الجنائز
خمس تكبيرات والزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم الى ان قال اذا لتفرقوا عني الحديث وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة عن الصادق عم

في حديث قال قلت له ما تقول في المسح على الخفين فتبسم ثم قال اذا كان يوم القيمة ورد الله كل شئ الى شيئه ورد الجلد الى الغنم فترى اصحاب المسح اين يذهب وضوؤهم
محمد بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عم ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا عم اراق الماء ثم مسح على
الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي عم فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك وعنه
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي وفيهم علي عم فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة
فقال رايت رسول الله صلعم يمسح على الخفين فقال علي عم قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي عم سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين
او ثلثة وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال قد سبق الكتاب الخفين وعنه عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالته
عن المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح على خف وعنه عن علي بن اسماعيل الميثمي عن فضيل الرسان عن رقبة بن مصقلة قال دخلت
على ابي جعفر عم فسالته عن اشياء الى ان قال فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر
ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي اقبل فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برايهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برايه
وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عم ان عليا عم مسح على النعلين ولم يستبطن
الشراكين ورواه الصدوق مرسلا قال الشيخ يعني اذا كانا عربيين فانهما لا يمنعان من وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب عليه المسح **اقول** ذكر الشراكين يدل
على ذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية في حديث عن امير المؤمنين عم قال سمعته يقول انا اهل بيت لا نمسح الوالبية
على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا قال وروي ان رسول الله صلعم توضا ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله فقال له بل
انت نسيت هكذا امرني ربي **اقول** تقدم الوجه مثله ويفهم مما مر ان هذا منسوخ باية الوضوء في سورة المائدة على تقدير كون النعلين غير عربيين
قال وروت عائشة عن النبي عم انه قال اشد الناس حسرة يوم القيمة من راى وضوءه على جلد غيره قال ولم يعرف للنبي عم خف الا خفا اهداه له النجاشي وكان
موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه على ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد قال وسال موسى بن
جعفر عم عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه ايجزيه فقال نعم وقد تقدم من طريق الكليني والشيخ وفي عيون الاخبار بالسند الاتي
عن الفضل بن شاذان عن الرضا عم انه كتب الى المامون ثم الوضوء كما امر الله الى ان قال ومن مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وترك فريضته وكتابه وفي الخصال
باسناده عن علي عم في حديث الاربعمائة قال ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقية **اقول** هذا محمول على انتفاء الضرر بغسل الرجلين عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن محمد بن علي بن خلف العطار عن حسان المدائني قال سالت جعفر بن محمد عم عن المسح على الخفين فقال لا تمسح ولا تصل خلف من يمسح محمد بن محمد بن النعمان المفيد
في الارشاد عن مخول بن ابراهيم عن قيس بن الربيع قال سالت ابا اسحق عن المسح يعني المسح على الخفين فقال ادركت الناس يمسحون حتى لقيت رجلا من بني هاشم لم ار
مثله قط يقال له محمد بن علي بن الحسين عم فسالته عن المسح فنهاني عنه وقال لم يكن علي امير المؤمنين عم يمسح على الخفين وكان يقول سبق الكتاب المسح على
الخفين قال فما مسحت منذ نهاني عنه **اقول** والاحاديث في ذلك كثيرة وفي احاديث كيفية الوضوء وغيرها مما مضى ويأتي دلالة على ذلك وفي احاديث
التقية والضرورة الاتية عموم شامل للمسح على الخفين مع النص الخاص السابق **باب** اجزاء المسح على الجبائر في الوضوء وان كانت في موضع الغسل مع تعذر نزعها
وايصال الماء الى ما تحتها وعدم وجوب غسل داخل الجرح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن
محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون
به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة فقال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا
يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله الا انه اسقط قوله او تكون به الجراحة وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضا
ويمسح عليها اذا توضا فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسالته عن الجرح كيف اصنع به في
غسله قال اغسل ما حوله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين قال وقد
روي في الجبائر عن ابي عبد الله عم انه قال يغسل ما حولها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي
عبد الله عم عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج امسح عليه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه الا ما
يصل اليه الماء قال الشيخ الوجه فيه انه لا يجوز ذلك عند الاختيار فاما عند الضرورة فلا باس به وبالاسناد عن عمار عن ابي عبد الله عم في الرجل ينكسر ساعده
او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضا فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء
الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله ورواه [illegible] بهذا الاسناد عن [illegible] عمار مثله **اقول** هذا محمول على الامكان وما تقدم على التعذر وحمله الشيخ
على الاستحباب [illegible] وباسناده عن [illegible] عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان

كتاب الطهارة

يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائره وليصلّ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سألت ابا الحسن ع عن الدواء اذا كان على يدي الرجل
ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا ع
قال سألته عن الدواء يكون على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح في الوضوء على الدواء المطلي عليه فقال نعم يمسح عليه ويجزيه محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن اسحاق بن عبد الله بن
عن محمد بن علي الحسيني عن الحسن بن زيد عن ابيه عن علي بن ابي طالب ع قال سألت رسول الله ص عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب
قال يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء قلت فان كان في برد يخاف على نفسه اذا افرغ الماء على جسده فقرأ رسول الله ص ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما
باب ابتداء المرأة بغسل باطن الذراع والرجل بظاهره في الوضوء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن اخيه شيخ ابن ابراهيم عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن
الرضا ع قال فرض الله على النساء في الوضوء للصلوة ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن
علي بن الحسين قال قال الرضا ع فرض الله عز وجل على الناس في الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع **اقول** حمله الاصحاب على
الاستحباب ومعنى فرض قدّر وبيّن لا بمعنى اوجب قاله المحقق في المعتبر وغيره **باب** وجوب ايصال الماء الى ما تحت الخاتم والدملج ونحوهما في الوضوء محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا
كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال
ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا
عن المفيد عن احمد بن محمد بن جعفر عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي مثله واقتصر على المسألة الثانية الا انه قال الرجل عليه الخاتم الضيق
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوّله من مكانه وقال في الوضوء تديره
فان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا آمرك ان تعيد الصلوة محمد بن علي بن الحسين قال اذا كان مع الرجل خاتم فليدره في الوضوء ويحوّله عند الغسل قال وقال
الصادق ع فان نسيت حتى تقوم من الصلوة فلا آمرك ان تعيد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من شك في شيء من افعال الوضوء قبل الانصراف
وجب ان يأتي بما شك فيه وبما بعده ومن شك بعد الانصراف لم يجب عليه شيء الا ان يتيقن محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما
شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما
سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض
الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن
ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء
انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتمّ الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك الحديث
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل
يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع
رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن سعد بن
عبد الله عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كلما مضى من صلوتك وطهورك عن جعفر
فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك فيه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ
قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يمسح على راسه فذكر وهو في الصلوة فقال
ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على راسه وعلى رجليه واستقبل الصلوة وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على راسه
وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح راسه **اقول** بعض الصور السابقة محمول على الاستحباب وبعض الاحاديث مجمل محمول على التفصيل المذكور في
العنوان لما مضى وياتي **باب** ان من نسي بعض الوضوء اجزأه ان يبله من بعض جسده محمد بن علي بن الحسين قال سأل ابو الحسن موسى بن جعفر ع عن الرجل يبقى من وجهه اذا
توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت الرضا ع عن الخاء
وذكر مثله **باب** ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يجب عليه الوضوء وبالعكس يجب عليه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير
عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله ع اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك عموما في احاديث النواقض لدلالته على انه لا ينقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين آخر ويدل عليه ايضا احاديث الشك بين الثلث
والاربع وغيره وفيما اشرنا اليه تمام ما هو واضح لا لبس فيما ذكرنا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال
سألته عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هو ام لا قال اذا ذكر وهو في صلوته انصرف فتوضأ واعادها وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك
اقول هذا محمول على الاستحباب لما مر واخره قرينة ظاهرة ويمكن حمله على ان المراد بالوضوء الاستنجاء فيكون تيقن حصول النجاسة وشك في ازالتها فيجب

عليه ان يزيلها ويعيد الصلاة الا ان يخرج الوقت لما يأتي **باب** جواز التمندل بعد الوضوء واستحباب تركه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن التمسح بالمناديل قبل ان يجف قال لا بأس به وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا وباسناده عن سعد عن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن اسماعيل بن الفضل قال رأيت ابا عبد الله ع توضأ للصلاة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسماعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله ع وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه قال وقال الصادق ع من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتبت له ثلاثون حسنة وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابراهيم بن محمد الثقفي مثله وعن ابيه عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم قال سألنا ابا عبد الله ع عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل قال لا بأس به وعن ابيه عمن ذكره عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن التمندل بعد الوضوء فقال كان لعلي ع خرقة في المسجد ليس الا للوجه يتمندل بها وعن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده قال كانت لعلي ع خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه اذا توضأ تمندل بها وعن الوشاء عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كانت لامير المؤمنين ع خرقة يمسح بها وجهه اذا توضأ للصلاة ثم يعلقها على وتد ولا يمسها غيره **اقول** احاديث التمندل يحتمل التقية ويحتمل ارادة نفي التحريم وبعضها يحتمل ارادة الوضوء بمعنى غسل اليد والوجه لغير الصلاة **باب** عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يتوضأ ابطن لحيته قال لا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن صفوان مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له ارأيت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء **باب** كراهة الاستعانة في الوضوء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا ع وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلاة فدنوت منه لاصب عليه فأبى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر قال تؤجر انت واوزر انا فقلت وكيف ذلك فقال اما سمعت الله عز وجل يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلاة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال كان امير المؤمنين ع اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلاتي احدا وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا ورواه في المقنع ايضا مرسلا وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع نحوه ورواه الشيخ باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد مثله وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص خصلتان لا احب ان يشاركني فيهما احد وضوئي فانه من صلاتي وصدقتي فانها من يدي الى يد السائل فانها تقع في يد الرحمن وقد تقدم حديث ابي عبيدة في احاديث كيفية الوضوء يدل على جواز الاستعانة وطلب الماء على يد المتوضي ويجب ان يحمل على بيان الجواز او على التقية او على الضرورة مثل كون الماء في ظرف يحتاج اخذه منه الى المعونة كالقربة التي لو لم تحفظ لذهب ماؤها ونحو ذلك وتقدم ما يدل على جواز الامر باحضار ماء الوضوء محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد قال دخل الرضا ع يوما والمأمون يتوضأ للصلاة والغلام يصب على يده الماء فقال لا تشرك يا امير المؤمنين بعبادة ربك احدا فصرف المأمون الغلام وتولى تمام وضوئه بنفسه **باب** جواز تولية الغير الطهارة مع العجز محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن سعد عن عبد الله واحمد ابني ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله ع في حديث انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد قال فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني **اقول** ويدل عليه عموم احاديث اخر متفرقة في الابواب **باب** حكم الاقطع اليد والرجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الاقطع فقال يغسل ما قطع منه وعن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده ورواه الصدوق مرسلا ثم قال وكذلك روي في قطع الرجل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله **اقول** غسل الرجل محمول على التقية او يحمل الحديث على الغسل وكذا الاول محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله يعني ابن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه **اقول** هذه الاحاديث محمولة على بقاء شيء من العضو الذي يجب غسله او مسحه او على الاستحباب لما ذكره جماعة من علمائنا **باب** استحباب الوضوء بمد من ماء والغسل بصاع وعدم جواز استقلال ذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي ويأتي ما يدل عليه في احاديث الفطرة انشاء الله وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انهما سمعاه يقول كان رسول الله ص يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء وعن المفيد عن الصدوق واحمد بن محمد بن الحسن جميعا عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن رجل عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي ص خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي الشعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره وباسناده عن الصفار عن

كتاب الطهارة

موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي مثله ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في معاني الأخبار عن أبيه ومحمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى مثله وبإسناده
عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع
على عهده خمسة أمداد وكان المد قدر رطل وثلاث أواق وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي أقوام بعدي يستقلون ذلك
فأولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى تحقيق المقام في أبواب الجنابة والفطرة **باب**
اشتراط الطهارة بالماء في الوضوء والغسل وبطلانهما بالماء النجس وبطلان الصلاة الواقعة بتلك الطهارة ووجوب إعادتها علي بن الحسين المرتضى في رسالة
المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن علي عليه السلام قال وأما الرخصة التي هي الإطلاق بعد النهي فإن الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر
وكذلك الغسل من الجنابة فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن
كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فالفريضة من الله عز وجل الغسل
بالماء عند وجوده لا يجوز غيره والرخصة فيه إذا لم يجد الماء الطاهر التيمم بالتراب من الصعيد الطيب **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الماء ويأتي ما يدل
عليه في التيمم وفي النجاسات وفي قضاء الصلوات **باب** أنه يجزي في الوضوء أقل من مد بل مسمى الغسل ولو مثل الدهن وكراهة الإفراط والإكثار محمد بن يعقوب عن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه
وإن المؤمن لا ينجسه شيء إنما يكفيه مثل الدهن ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز ورواه الشيخ بإسناده
عن علي بن إبراهيم مثله وعن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه
وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء قال إذا مس جلدك الماء فحسبك محمد بن
الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أسبغ الوضوء إن وجدت ماء وإلا فإنه يكفيك اليسير وبإسناده عن محمد
بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجرى من الدهن الذي يبل
الجسد **أقول** وتقدم في كيفية الوضوء وفي أحاديث الماء المضاف والمستعمل وغيرها ما يدل على المقصود هنا ويأتي في الغسل ما يوافقه **باب** استحباب فتح العيون
عند الوضوء وعدم وجوب إيصال الماء إلى باطنها محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم ورواه أيضا
في المقنع مرسلا وفي ثواب الأعمال وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد وأبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن ابن جريح
عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله **أقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في المضمضة والاستنشاق ويأتي ما يدل عليه **باب**
استحباب إسباغ الوضوء محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليه السلام قال يا علي ثلاث درجات إسباغ
الوضوء في السبرات وانتظار الصلاة بعد الصلاة والمشي بالليل والنهار إلى الجماعات يا علي سبعة من كن فيه استكمل حقيقة الإيمان وأبواب الجنة مفتحة له
من أسبغ وضوءه وأحسن صلاته وأدى زكاة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وأدى النصيحة لأهل بيت نبيه وفي الخصال بالسند الآتي عن أنس بن محمد
مثله وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أسبغ وضوءه وأحسن
صلاته وأدى زكاة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وأدى النصيحة لأهل بيت نبيه فقد استكمل حقائق الإيمان وأبواب الجنة مفتحة له
وفي المجالس عن أحمد بن زياد بن جعفر عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن نصر بن علي الجهضمي عن علي بن جعفر مثله ورواه البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر ورواه
أيضا عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن بكر بن صالح عن عبد الله بن إبراهيم
الغفاري عن عبد الرحمن عن عمه عبد العزيز بن علي عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا أدلكم على شيء يكفر الله به الخطايا ويزيد في
الحسنات قيل بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى هذه المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة الحديث وفي عيون الأخبار عن محمد بن
علي الشاه المروزي عن محمد بن عبد الله النيسابوري عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه عن الرضا وعن أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوزي عن إبراهيم بن هارون بن محمد الخوزي عن جعفر بن
محمد بن زياد الفقيه عن أحمد بن عبد الله الهروي عن الرضا عليه السلام وعن الحسين بن أحمد بن محمد العلوي عن علي بن محمد بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الفراء عن الرضا عن آبائه
في حديث طويل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة وأمرنا بإسباغ الطهور ولا ننزي حمارا على عتيقة وفي العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن
عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسري به وصار عند عرش ربه
قال يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من صاد فتوضأ وأسبغ وضوءه الحديث وفي الخصال عن محمد بن عمر بن علي
البصري عن عبد السلام بن محمد بن هارون الهاشمي عن محمد بن محمد بن عقبة الشيباني عن الخضر بن أبان عن أبي هدبة عن أنس قال قال رسول الله أسبغ الوضوء تمر على الصراط
مر السحاب أفش السلام يكثر خير بيتك أكثر من صدقة السر فإنها تطفئ غضب الرب أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن هارون بن الجهم عن أبي جميلة عن سعد بن طريف عن أبي
جعفر عليه السلام في حديث قال ثلاث كفارات إسباغ الوضوء بالسبرات والمشي بالليل والنهار إلى الصلوات والمحافظة على الجماعات ورواه الصدوق في معاني الأخبار
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد عن البرقي مثله وعن أبيه عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال أول صلاة صلاها رسول الله
صلاها في السماء بين يدي الله تبارك وتعالى قدام عرشه جل جلاله أوحى إليه أمره أن يدنو من صاد فيتوضأ وقال أسبغ وضوءك وطهر مساجدك وصل
لربك قلت وما الصاد قال عين تحت ركن من أركان العرش فتوضأ منها وأسبغ وضوءه ثم استقبل عرش الرحمن الحديث **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي

ما يدل

ما يدل عليه في كيفية الصلاة وغير ذلك **باب** حكم الوضوء من آنية فيها تماثيل او فضة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن الطست يكون فيه التماثيل او الكوز او التور يكون فيه التماثيل او فضة لا يتوضأ منه ولا
فيه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الاواني وغيرها **باب** كراهة صب ماء الوضوء في الكنيف وجواز ارساله في البالوعة محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسن يعني الصفار انه كتب الى ابي محمد ع هل يجوز ان يغتسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف او الرجل يتوضأ وضوء الصلاة
ان ينصب ماء وضوئه في كنيف فوقع ع يكون ذلك في بلاليع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار **باب** كراهة الوضوء في المسجد من حدث البول و
الغائط وجوازه من الحدث الواقع في المسجد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن رفاعة بن
موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن
البرقي عن بكير بن اعين عن احدهما ع قال اذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين مثله **ابواب** السواك
باب تأكد استحبابه وعدم وجوبه واستحباب المداومة عليه وذكر جملة من الخصال المنبئة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفى او ادرد وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب
عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال من سنن المرسلين السواك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من اخلاق الانبياء
السواك وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن المحسن بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ثلاث اعطيهن الانبياء ع العطر والازواج والسواك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القاسم بن عروة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال لي السواك من سنن المرسلين وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله ع نزل جبرئيل على رسول الله ص بالسواك والحجامة والخلال ورواه الصدوق مرسلا ورواه البرقي في المحاسن
عن ابن فضال مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما زال جبرئيل ع يوصيني بالسواك حتى خشيت
ان ادرد واحفى ورواه الصدوق مرسلا وزاد وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق
فيه ثم قال في خبر آخر وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين ع السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب ورواهما
البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد مثله الا انه روى الثاني ايضا عن رسول الله ص وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن يحيى عن عمرو الاسدي قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول في السواك عشر خصال مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة وهو من السنة ويشد اللثة ويجلو البصر ويذهب بالبلغم ويذهب بالحفر
ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن الحسن بن يحيى مثله وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الدهقان عن درست عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال في السواك
اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرب ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويبيض الاسنان ويضاعف الحسنات ويذهب بالحفر ويشد
اللثة ويشهي الطعام ويفرح به الملائكة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى ورواه الصدوق مرسلا مع مخالفة في الترتيب ورواه في الخصال وفي ثواب الاعمال
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن عيسى مثله وعنهم عن سهل عن منصور بن العباس عن ابي الطهران او غيره عن ابيه عن ابي جعفر ع
قال شكت الكعبة الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمدا ص اوحى
اليه مع جبرئيل بالسواك والخلال ورواه البرقي في المحاسن عن منصور بن العباس مثله ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع السواك يذهب بالدمعة ويجلو البصر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
اوصاني جبرئيل بالسواك حتى خفت على اسناني محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن آبائه ع في حديث المناهي قال قال رسول الله ص
ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي ع قال
يا علي ثلاث يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم اللبان والسواك وقراءة القرآن يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان
ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنة وتفرح به الملائكة قال وقال الصادق ع اربع من سنن المرسلين التعطر
والسواك والنساء والحناء ورواه في الخصال عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن الصادق ع عن آبائه عن النبي والذي
قبله باسناده الآتي عن انس بن محمد مثله قال وقال الصادق ع لما دخل الناس في الدين افواجا اتتهم الازد ارقها قلوبا واعذبها افواها فقيل يا رسول الله
هذا ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها افواها قال لانها كانت تستاك في الجاهلية ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان
الرازي عن محمد بن زيد عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص وذكر مثله قال وقال ابو جعفر ع لكل شيء طهور وطهور الفم السواك قال وقال ص لو علم الناس
ما في السواك لاباتوه معهم في لحاف قال وقال ابو جعفر ع ان رسول الله ص كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام ورواه البرقي في المحاسن عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله وعن ابيه عن بكر عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي
عبد الله عن الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن ع خمس من السنن في الرأس وخمس في الجسد فاما التي في الرأس فالسواك واخذ الشارب وفرق الشعر والمضمضة والاستنشاق
واما التي في الجسد فالختان وحلق العانة ونتف الابطين وتقليم الاظفار والاستنجاء وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن رجل
عن جعفر بن خالد عن ابي عبد الله ع قال النشرة في عشرة اشياء المشي والركوب والارتماس في الماء والنظر الى الخضرة والاكل والشرب والنظر الى المرأة الحسناء
والجماع والسواك ومحادثة الرجال وعن محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني عن الحسن بن علي العدوي عن صهيب بن عباد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ع مثله و
زاد وغسل الرأس بالخطمي وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع باسناده يرفعه

كتاب الطهارة

الى النبي ص قال السواك فيه عشر خصال مطهرة للفم مرضاة للرب يضاعف الحسنات سبعين ضعفا وهو من السنة ويذهب بالحفر ويبيض الاسنان ويشد اللثة ويقطع البلغم ويذهب بغشاوة البصر ويشهي الطعام وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة **باب** قال والسواك مرضاة الله عز وجل وسنة النبي ص مطيبة للفم **اقول** وياتي ما يدل على السنن المذكورة في احاديث عدم جواز حلق اللحية وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي جعفر ع قال السواك يذهب بالبلغم ويزيد في العقل وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع لو يعلم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحاف وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد ع في حديث انه قال عليكم بمكارم الاخلاق الى ان قال وعليكم بالسواك فانها مطهرة وسنة حسنة احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن القاسم بن عروة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من اخلاق الانبياء السواك وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اوصاني جبرئيل بالسواك حتى خفت على اسناني وعن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابائه قال قال امير المؤمنين ع السواك مرضاة الله وسنة النبي ص ومطهرة للفم وعن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه وعمته جميعا عن ابي جعفر ع قال السواك يجلو البصر وهو منفاة للبلغم وعن محمد بن عيسى عن ... بن عبد الرحمن عن جعفر بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال النشرة في عشرة اشياء وعد منها السواك وعن ابي القاسم ابي يوسف عن القندي عن ابن سنان وابي البختري عن ابي عبد الله ع قال السواك وقراءة القران مقطعة للبلغم وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع السواك يجلو البصر وعن محمد بن علي عن احمد بن الحسن الميثمي عن زكريا عن ابي عبد الله ع قال عليكم بالسواك فانه يجلو البصر الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة عن حريز بن ايوب عن محمد بن ابي نصر عن محمد بن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع قراءة القران والسواك واللبان منفاة للبلغم الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي ص قال يا علي عليك بالسواك فان في السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب ومجلاة للعين والخلال يحببك الى الملائكة فان الملائكة تتاذى بريح من لا يتخلل بعد الطعام **اقول** وياتي ما يدل على ذلك هنا وفي الاطعمة

باب كراهة ترك السواك وتاكد استحبابه بعد ثلاثة ايام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع في السواك قال لا تدعه في كل ثلاثة ايام ولو ان تمره مرة ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المرزبان بن النعمان رفعه قال قال رسول الله ص ما لي اراكم قلحا ما لكم لا تستاكون احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم نحوه وعن ابي الحسن يحيى الواسطي عن بسام انه قيل لابي عبد الله ع اترى هذا الخلق كلهم من الناس فقال الق منهم التارك للسواك الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه عموما ان شاء الله

باب استحباب السواك عند الوضوء

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان في وصية النبي لعلي ع ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني ثم قال اللهم اعنه وعد جملة من الخصال الى ان قال وعليك بالسواك عند كل وضوء ورواه الصدوق والبرقي والشيخ والحسين بن سعيد كما ياتي في جهاد النفس الا انه في بعض الروايات عند كل صلاة محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص لعلي ع يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة قال وقال ع السواك شطر الوضوء قال وقال النبي ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة **اقول** المراد بالامر هنا ما كان على وجه الوجوب لانه قد ثبت الاستحباب وفي كتاب المقنع قال قال رسول الله ص في وصيته لامير المؤمنين ع عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن اسماعيل رفعه الى ابي عبد الله ع في وصية النبي لعلي ع قال عليك بالسواك لكل وضوء وعن ابيه عن علي بن ... عن الصيقل يعني ابراهيم بن عمر اليماني رفعه قال قال رسول الله ص لعلي ع في وصيته عليك بالسواك عند كل وضوء وقال بعضهم عند كل صلاة **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب ان من نسي ان يستاك قبل الوضوء استحب له فعله بعده واستحباب المضمضة بعد السواك ثلاثا

احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان عن المعلى ابي عثمان عن المعلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله ع عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضا قلت ارايت ان نسي حتى يتوضا قال يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان مثله وعن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع قال من استاك فليتمضمض

باب استحباب السواك قبل كل صلاة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن محمد بن مروان عن ابي جعفر ع في وصية النبي لعلي ع قال عليك بالسواك لكل صلاة ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك قال وقال رسول الله ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد مثله الا انه قال عند كل صلاة ونقل صدر الحديث وعجزه عن رسول الله ص وروى صدره الصدوق مرسلا عن الباقر والصادق عليهما السلام وروى عجزه في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا توضا الرجل وسوك ثم قام فصلى وضع الملك فاه على فيه فلم يلفظ شيئا الا التقمه قال وزاد فيه بعضهم فان لم يستك قام الملك حاذيا يستمع الى قراءته وعن ابن فضال عن غالب عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال صلاة ركعتين بسواك افضل من اربع ركعات بغير سواك افضل من اربع ركعات بغير سواك محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي عن عمر الجوهري عن عمرو بن جميع رفعه الى النبي ص قال في السواك اثنتا عشرة خصلة مطهرة للفم ومرضاة للرب ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويقل البلغم ويشهي الطعام ويضاعف الحسنات وتصاب به السنة وتحضره الملائكة ويشد اللثة وهو يمر بطريق القران وركعتين بسواك احب الى الله عز وجل من سبعين ركعة بغير سواك وفي المقنع قال كان النبي ص يستاك لكل صلاة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب استحباب السواك في السحر وعند القيام من النوم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان اذا صلى العشاء الاخرة امر بوضوئه وسواكه فوضع عند راسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضا ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضا ويصلي ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال في اخر الحديث انه كان يستاك في كل مرة قام من نومه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الى ان قال ثم

ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت على سني وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص

وتوضا

وتوضأ وعن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي بكر الحضرمي عن ابي سماك قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت بالليل فاستك فان الملك يأتيك فيضع
فاه على فيك فليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن كرد
عن عبد الله بن حماد مثله قال الكليني وروي ان السنة في السواك في وقت السحر محمد بن علي بن الحسين عن ابي جعفر ع قال اذا قمت من فراشك فانظر في آفاق السماء وقل
الحمد لله الى ان قال وعليك بالسواك فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن
اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اني لاحب للرجل اذا قام بالليل ان يستاك وان يشم الطيب فان الملك يأتي الرجل اذا قام بالليل حتى يضع فاه على فيه فما خرج من
القرآن من شيء دخل في جوف ذلك الملك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله **باب** استحباب السواك عند قراءة القرآن احمد بن محمد البرقي
في المحاسن عن ابي سمينة عن اسماعيل بن ابان الخياط عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص نظفوا طريق القرآن قيل يا رسول الله وما طريق القرآن قال افواهكم قيل بما
ذا قال بالسواك وعن علي بن الحكم عن عيسى بن عبد الله رفعه قال قال رسول الله ص افواهكم طريق من طرق ربكم فاحبها الى الله اطيبها ريحا فطيبوها بما قدرتم
عليه محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك ورواه في المقنع ايضا مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك **باب** استحباب السواك عرضا وكونه بقضبان الشجر محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا قال وروي ان الكعبة شكت
الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله نبيه محمدا ص نزل عليه الروح
الامين جبرئيل ع بالسواك ورواه البرقي في المحاسن عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد المدائني عن عبد الوهاب بن الصباح عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع نحوه
الا انه قال فلما بعث الله محمدا ص اوحى اليه مع جبرئيل بالسواك والخلال ورواه الكليني كما مر **باب** اجزاء السواك ولو بالاصابع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلاة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا بأس به ورواه الحميري في
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن ابن كرد عن ابي جعفر ع في السواك قال لا تدعه في
كل ثلاث ولو ان تمره مرة وعن علي باسناده قال ادنى السواك ان تدلكه باصبعك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع ان رسول الله ص قال التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك **باب** سقوط استحباب السواك عند ضعف الاسنان من الكبر محمد بن
علي بن الحسين باسناده قال ترك الصادق ع السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت وفي العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن جبلة عن اسحاق بن
عمار عن مسلم مولى لابي عبد الله ع قال ترك ابو عبد الله ع السواك وذكر مثله **باب** كراهة السواك في الحمام وفي الخلاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن
زيد عن الصادق ع عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في حديث المناهي قال ونهى رسول الله ص عن السواك في الحمام قال وروي ان السواك في الحمام يورث وباء الاسنان وفي العلل
محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابن بكير عن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في حديث قال واياك والسواك في الحمام فانه يورث وباء الاسنان **اقول**
وتقدم ما يدل على كراهة السواك في الخلاء في احكام الخلوة وانه يورث البخر **باب** جواز السواك للصائم ولو بالرطب على كراهية في الرطب خاصة محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن السواك للصائم فقال نعم يستاك اي النهار شاء وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء **اقول**
ويأتي ما يدل على الحكمين في كتاب الصوم ان شاء الله **باب** استحباب الاستياك بمساويك متعددة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع قال
كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم
يؤتى بالمصحف فيقرأ فيه **ابواب** آداب الحمام والتنظيف والزينة وهي مقدمة الاغسال **باب** استحباب دخول الحمام وتذكر النار واستحباب بنائه واتخاذه

ابواب آداب الحمام

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه او غيره عن محمد بن اسلم الجبلي رفعه قال قال ابو عبد الله ع قال امير المؤمنين ع نعم البيت الحمام
يذكر النار ويذهب بالدرن قال عمر بئس البيت الحمام يبدي العورة ويهتك الستر قال فنسب الناس قول امير المؤمنين ع الى عمر وقول عمر الى امير المؤمنين ع
وعنهم عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن حمزة بن عبد الله عن ربعي عن عبيد الله الدابقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا
الحمام قال لابي جعفر محمد بن علي بن الحسين فقلت كان يدخله قال نعم الحديث ورواه الصدوق باسناده عن عبيد الله المرافقي مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال
رسول الله ص الداء ثلاثة والدواء ثلاثة فاما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي قال وقال امير المؤمنين ع
نعم البيت الحمام تذكر فيه النار ويذهب بالدرن قال عمر بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء قال وقال الصادق ع بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي
العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر النار محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جده عن علي ع
قال دخل علي وعمر الحمام فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحياء فقال علي ع نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار وعنه قال مر رسول الله ص بمكان
بالمناصع فيها فقال نعم موضع الحمام **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وما تقدم من ذم الحمام محمول اما على التقية لما مر واما على الافراط في دخوله لما يأتي او على عدم
ستر العورة لما يفهم من التعليل هناك والله اعلم **باب** استحباب دخول الحمام يوما وتركه يوما وكراهة ادمانه كل يوم الا لمن كان كثير اللحم واراد ان يخففه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم وعلي بن حسان عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن ع قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب
شحم الكليتين ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن سليمان الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا ع فقال
ايسرك ان يعود اليك لحمك فقلت بلى قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل ورواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب
عن معوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر الجعفري مثله وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان الجعفري قال ان يحمل لحما يوما ويغب يوما ومن اراد

كتاب الطهارة

ان يضمر وكان كثير اللحم فليدخل كل يوم محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال ثلثة يسمن وثلثة يهزلن فاما التي يسمن فادمان الحمام وشم الرائحة الطيبة ولبس الثياب اللينة واما التي يهزلن فادمان اكل البيض والسمك والطلع قال
الصدوق ادمان الحمام ان يدخله يوما ويوما لا فانه ان دخله كل يوم نقص من لحمه **باب** وجوب ستر العورة في الحمام وغيره عن كل ناظر محترم وتحريم النظر الى
عورة المسلم غير المحلل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وعنه عن عدة من
اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته او سأله غيري عن الحمام فقال ادخله بميزر وغض بصرك الحديث محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته او يصب عليه الماء او يرى
هو عورة الناس قال كان ابي يكره ذلك من كل احد محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن علي الانصاري عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل الحمام فغض طرفه عن النظر الى عورة اخيه امنه الله من الحميم يوم القيمة
الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا علي اياك ودخول الحمام بغير ميزر ملعون ملعون الناظر والمنظور اليه **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك في احكام الخلوة وياتي ما يدل عليه في احاديث دخول الحمام بميزر وغير ذلك وفي كتاب النكاح ياتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه انشاء الله **باب** حد العورة
التي يجب سترها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن اسماعيل عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا اعلمه الا قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام او من رآه
متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست من العورة وباسناده عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي قال العورة عورتان
القبل والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي مثله قال الكليني
وفي رواية اخرى فاما الدبر فقد سترته الاليتان واما القبل فاستره بيدك محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام الفخذ ليس من العورة **اقول** ويأتي
ما يدل على ذلك **باب** استحباب ستر الركبة والسرة وما بينهما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن يسار عن عثمان بن عفان
السدوسي عن بشير النبال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحمام فقال تريد الحمام قلت نعم فامر باسخان الماء ثم دخل فاتزر بازار فغطى ركبتيه وسرته الى ان قال ثم قال هكذا
فافعل **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز النظر الى عورة البهائم ومن ليس بمسلم بغير شهوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار محمد بن علي بن الحسين قال وروي عن الصادق عليه السلام انه قال انما اكره النظر الى عورة المسلم فاما النظر
الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في محله انشاء الله **باب** حكم الغسل عاريا مع حضور مملوكة او الولد
او الوالد او الزوجة او القرابة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة هل يحل لزوجها
التعري والغسل بين يدي خادمها قال لا باس ما احلت له من ذلك ما لم يتعده وعنه عن سعد عن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الخادم
تكون للرجل او لوالده او لولده هل يحل له ان يتجرد بين يديها ام لا قال اما الولد فلا ارى به باسا **اقول** هذا ينبغي ان يخص هذا بالولد الصغير
اذا قوم ابوه جارية على نفسه لما يأتي في النكاح انشاء الله **باب** تحريم تتبع زلات المؤمن ومعايبه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة بن
منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهبون انما عنى عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب
عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما ما وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عورة المؤمن
على المؤمن حرام فقال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن
الحميري عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان والذي قبله عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان نحوه وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس ان ينكشف فيرى منه شيئا انما هو ان يزري عليه او يعيبه ورواه
الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان **اقول** لا منافاة بين هذا وما تقدم من تحريم النظر الى عورة المسلم لان
للعورة معنيين تضمنت هذه الاحاديث حكم احدهما وما تقدم حكم الاخر على ان هذه تضمنت تفسير حديث خاص فلا يدل على الحكم السابق لكن الادلة عليه
موجودة كثيرة ولعل المعنيين مرادان لما يأتي في حديث حسن ويأتي ما يدل على مضمون الباب في ابواب العشرة من كتاب الحج انشاء الله **باب** استحباب دخول الحمام بميزر و
كراهة تركه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحمام فقال ادخله بازار الحديث وباسناده عن
سعد بن عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان
فطمع فيه فاستتروا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى وابن ابي نجران عن سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن عليه السلام وعليه
النورة وعليه ازار فوق النورة الحديث ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان نحوه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما بالمدينة فاذا رجل في البيت المسلخ فقال لنا ممن القوم
الى ان قال ما يمنعكم من الازار فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث الى عمي بكرباسة فشقها باربع ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها
الى ان قال فسألنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين عليه السلام ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بميزر ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن محمد بن جعفر عن بعض من حدثه عن ابي جعفر عليه السلام كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بميزر وعنه عن
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال لا تدخل الحمام الا بميزر وغض بصرك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه

عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال إن الله كره لأمتي وعد خصالا إلى أن قال وكره دخول الحمام إلا بمئزر وبإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن
زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل أحدكم الحمام إلا بمئزر وفي ثواب الأعمال عن علي بن أحمد بن عبد الله عن أبيه عن
جده أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه محمد بن خالد عن محمد بن سنان جميعا عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام قال من يدخل الحمام بمئزر ستره الله بستره **أقول** وتقدم ما يدل
على ذلك وعلى عدم الوجوب ويأتي ما يدل على الحكمين إن شاء الله **باب** كراهة دخول الماء بغير مئزر محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان أبي
الصلت عن الحسن بن راشد عن بعض أصحابه عمن سمع عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه نهى أن يدخل الرجل الماء إلا بمئزر محمد بن علي بن الحسين قال ونهى
عن الغسل تحت السماء إلا بمئزر ونهى عن دخول الأنهار إلا بمئزر وقال إن للماء أهلا وسكانا وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن
محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال وكره الغسل تحت السماء إلا بمئزر وكره دخول الأنهار إلا بمئزر فإن فيها سكانا من الملائكة وبإسناده عن سليمان
بن جعفر البصري وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن
زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن الصادق عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها إلى أن قال وكره
الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره دخول الأنهار إلا بمئزر وقال في الأنهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمامات بغير مئزر **أقول** وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه إن شاء الله **باب** جواز الاغتسال بغير مئزر مع عدم ناظر على كراهيته وخصوصا تحت السماء محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن
علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد قال لا بأس محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يغتسل الرجل بارزا فقال إذا لم يره أحد فلا بأس **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى ثبوت الكراهة **باب** جواز دخول
الرجل مع جواريه الحمام بإزار وكراهة كونهم عراة وجواز دخول النساء الحمام محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان
عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال قيل له إن سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال وما بأس إذا كان
عليه وعليهن الأزر لا يكونون عراة كالحمر ينظر بعضهم إلى سوأة بعض **أقول** ويأتي أيضا ما يدل على جواز دخول النساء الحمام في أحاديث النكاح الحمام وغيره
باب استحباب الدعاء بالمأثور في الحمام وجملة من أحكامه وآدابه محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يحيى بن سعيد الأهوازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن حمران
قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام إذا دخلت الحمام فقل في البيت الذي تنزع ثيابك فيه اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الإيمان وإذا دخلت البيت
الأول فقل اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي وأستعيذ بك من أذاه وإذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم أذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من
الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وإن أمكن أن تبلع منه جرعة فافعل فإنه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة وإذا دخلت البيت
الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها إلى وقت خروجك من البيت الحار وإياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فإنه يفسد المعدة
ولا تصبن عليك الماء البارد فإنه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك إذا خرجت فإنه يسل الداء من جسدك فإذا لبست ثيابك فقل اللهم ألبسني التقوى وجنبني
الردى فإذا فعلت ذلك أمنت من كل داء وفي المجالس عن الحسين بن علي بن حمزة عن القاسم بن جعفر عن محمد بن مالك عن محمد بن الحسن الوزان عن يحيى بن سعيد الأهوازي مثله
وفي العلل عن محمد بن الحسن عن سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال وإياك والاضطجاع في الحمام فإنه يذيب
شحم الكليتين وإياك والاستلقاء على القفا في الحمام فإنه يورث داء الدبيلة وإياك والتمشط في الحمام فإنه يورث وباء الشعر وإياك والسواك في الحمام فإنه
يورث وباء الأسنان وإياك أن تغسل رأسك بالطين فإنه يسمج الوجه وإياك أن تدلك رأسك ووجهك بمئزر فإنه يذهب بماء الوجه وإياك أن تدلك تحت قدميك
بالخزف فإنه يورث البرص وإياك أن تغتسل بغسالة الحمام الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق عن يوسف بن السخت رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام
لا تتك في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فإنه يرقق الشعر ولا تغسل رأسك بالطين فإنه يذهب بالغيرة ولا تتدلك بالخزف فإنه يورث البرص
ولا تمسح وجهك بالإزار فإنه يذهب بماء الوجه ورواه الصدوق مرسلا إلا أنه قال ولا تغسل رأسك بالطين فإنه يسمج الوجه قال وفي حديث آخر يذهب بالغيرة
وذكر بقية الحديث **باب** استحباب التسليم في الحمام لمن عليه إزار وكراهة تسليم من لا إزار عليه محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى والعباس بن [illegible] جميعا
عن سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الأوسط فدخل علي أبو الحسن عليه السلام وعليه النورة وعليه إزار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام
وبادرت فدخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان نحوه ثم قال الصدوق يعني هذا
الإطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر والنهي الوارد عن التسليم فيه لمن لا مئزر عليه ورواه الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن عيسى وأحمد بن إسحاق جميعا عن سعدان مثله
محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب بإسناده رفعه إلى الصادق عليه السلام قال ثلاثة لا يسلمون الماشي
مع الجنازة والماشي إلى الجمعة وفي بيت حمام **أقول** وقد عرفت وجهه **باب** جواز قراءة القرآن كله في الحمام لمن عليه إزار وكراهة قراءة العاري وجواز النكاح
في الحمام وفي الماء محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن
في الحمام فقال لا إنما نهى أن يقرأ الرجل وهو عريان فأما إذا كان عليه إزار فلا بأس ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للرجل أن يقرأ القرآن في الحمام إذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن
مهران عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن عليه السلام أقرأ القرآن في الحمام وأنكح فيه قال لا بأس محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن علي بن
يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر أحمد بن
محمد مثله إلا أنه قال عن الحسين بن علي بن يقطين عن أخيه الحسن عن أبيه وعن سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته

كتاب الطهارة

عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به وعنه عن الحسين بن النضر عن احمد بن الحسن عن ابيه عن داود بن ابي يزيد العطار وهو داود بن فرقد عن زيد بن معقل العجلي
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يأتي جاريته في الماء قال ليس به بأس وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عنبسة بن هشام عن كرام عن ابي
بصير قال سألته عن القراءة في الحمام فقال اذا كان عليك ازار فاقرأ القرآن ان شئت كله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين انه قال لموسى بن
جعفر ع اقرأ في الحمام وانكح فيه قال لا بأس **باب** كراهة الاذن للحليلة في غير الضرورة في الذهاب الى الحمام والعرس والمآتم ولبس الثياب الرقاق و
تحريمه في ذلك مع الريبة والتهمة والمفسدة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل
حليلته الحمام وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته
الى الحمام محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث بحليلته الى الحمام قال وقال ع من اطاع امرأته اكبه الله على
منخريه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن
زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي قال ونهى رسول الله ص ان يدخل الرجل حليلته الحمام وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن
آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي من اطاع امرأته اكبه الله عز وجل على وجهه في النار فقال علي ع وما تلك الطاعة فقال يأذن لها في الذهاب الى الحمامات
والعرسات والنياحات ولبس الثياب الرقاق ورواه في الخصال بالسند الآتي عن انس بن محمد مثله وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب منه ان تذهب الى
الحمامات والعرسات والنياحات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها وفي الخصال عن الخليل بن احمد عن محمد بن معاذ عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن ابي معمر عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع حليلته تخرج الى الحمام وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن ابي همام اسماعيل بن همام عن محمد بن
سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي ع قال من اطاع امرأته في اربعة اشياء اكبه الله على منخريه في النار قيل وما هي قال في الثياب الرقاق والحمامات
والعرسات والنياحات **اقول** ويأتي في احاديث الجنائز والنكاح والتجارة انه نعم ما يدل على جواز خروج النساء في المآتم وقضاء حقوق الناس والنياحة وتشييع
الجنازة وعلى خروج فاطمة ع وغيرها من نساء الائمة ع لذلك وتقدم ما يدل على جواز دخول الجواري الحمام وعلى جواز النكاح في الحمام وهو قرينة على ما قلناه في
العنوان والله اعلم **باب** كراهة دخول الحمام على الريق ومع الجوع وعلى البطنة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن الوليد الحناط عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تدخل الحمام الا وفي جوفك شيء يطفئ عنك وهج المعدة وهو اقوى للبدن ولا تدخله وانت ممتلئ من الطعام وباسناده عن علي بن الحكم عن
رفاعة بن موسى عمن اخبره عن ابي عبد الله ع انه كان اذا اراد دخول الحمام تناول شيئا فاكله قال قلت له ان الناس عندنا يقولون انه على الريق اجود ما يكون قال لا
بل يؤكل شيء قبله يطفئ المرار ويسكن حرارة الجوف محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا
قال وقال الصادق ع ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجوز الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة قالا وروي عن الصادق ع
انه قال من دخل الحمام على الريق نقى البلغم وان دخلته بعد الاكل نقى المرة وان اردت ان تزيد في لحمك فادخل الحمام على شبعك وان اردت ان تنقص من لحمك فادخل الحمام على الريق
باب اجزاء ستر العورة بالنورة وبيان استحباب الجمع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله الرافقي في حديث انه دخل حماما بالمدينة فاخبره صاحب الحمام ان ابا جعفر ع كان
يدخله فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان اراه قد رأيته فقال كلا ان
النورة سترة ورواه الكليني كما مر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر عن بعض من حدثه ان ابا جعفر ع كان يقول من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر قال فدخل ذات يوم الحمام فتنور فلما ان اطبقت النورة على بدنه القى المئزر فقال له مولى له بابي انت
وامي انك لتوصينا بالمئزر ولزومه وقد القيته عن نفسك فقال اما علمت ان النورة قد اطبقت العورة وقد تقدم في حديث سعد انه رأى ابا الحسن ع في الحمام
وعليه ازار فوق النورة **باب** استحباب التعمم عند الخروج من الحمام في الشتاء والصيف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة قال خرج ابو عبد الله ع من الحمام فتلبس وتعمم فقال لي اذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في شتاء ولا صيف ورواه الصدوق
مرسلا نحوه **باب** كراهة الاستلقاء في الحمام والاضطجاع والاتكاء والتدلك بالخزف وجوازه بالخرقة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن
ابي حمزة عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لا يستلقين احدكم في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا يدلكن رجليه بالخزف فانه يورث الجذام يذهب خ ل
وعن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابي يعقوب عن ابي عبد الله ع قال وقال لا تضطجع في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين وعن الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى عن
علي بن محمد بن سعيد عن محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى عن محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا ع قال من اخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده فاصابه البرص
فلا يلومن الا نفسه الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع في حديث والتدلك بالخزف يبلي الجسد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن ايوب بن نوح عن عباس بن عامر عن ربيع بن محمد المسلي قال سمعت ابا عبد الله ع وذكر الحمام فقال اياكم والخزف فانها تبلي الجسد عليكم بالخرق **اقول** وتقدم ما يدل تبلي خ ل
على ذلك ويأتي ما يدل على تخصيص الخزف ويمكن بقاؤه على عمومه **باب** كراهة دخول الولد الحمام مع ابيه وبالعكس وتحريم النظر الى عورة الوالد والولد محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته
وقال ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد وقال لعن رسول الله ص الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله ع لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل

نزع جميعا عن حنان بن سدير عن أبيه في حديث أنه دخل الحمام فإذا فيه علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي صلوات الله عليهم ورواه الصدوق في باسناده عن
حنان بن سدير نحوه أقول ثم قال في هذا الخبر إطلاق للإمام أن يدخل ولده الحمام معه دون من ليس بإمام لأن الإمام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه النظر إلى عورة
في حمام ولا غيره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن أبيه عن الصادق عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام قال حق الولد على والده أن
يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس أمامه ولا يدخل معه الحمام **باب** جواز إخلاء الحمام لواحد على كراهية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن شيخ من أصحابنا
يقال له عبد الله بن رزين أنه سأل عن الحمام الذي دخله أبو جعفر الثاني ع ثم قصصت إليه فقال له صاحب الحمام إن أردت دخول الحمام فقم فاعط درهما تهيأ لك
ذلك ساعة لأن ابن الرضا يريد دخول الحمام قلت له ولا يجوز أن يدخل معه الحمام غيره قال نخلي له الحمام قلت له ويجوز أن يدخل معه الحمام غيره قال نخلي له إذا جاء
أحد وعنه عن أحمد عن إسحاق عن سعدان عن أبي بصير قال دخل أبو عبد الله ع الحمام فقال له صاحب الحمام أخليه لك فقال لا حاجة لي في ذلك المؤمن أخف من ذلك
محمد بن علي بن الحسين قال دخل الصادق ع الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه لك فقال لا إن المؤمن خفيف المؤنة **باب** كراهة غسل الرأس بطين مصر والدلك بخزف
الشام محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله ص لا تغسلوا رؤوسكم بطين مصر فإنه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة
وعنه عن أبيه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن علي بن أسباط مثله عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
قال سمعت الرضا ع يقول وذكر حديثا في ذم مصر قال ولقد قال رسول الله ص لا تغسلوا رؤوسكم بطينها ولا تأكلوا في فخارها فإنه يورث الذلة ويذهب بالغيرة قلنا
له قد قال ذلك رسول الله ص قال نعم محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لا تغسل رأسك بالطين فإنه يسمج الوجه وفي حديث آخر يذهب بالغيرة ولا تدلك بالخزف فإنه
يورث البرص قال وروي أن الطين مصر وخزف الشام **أقول** وتقدم ما يدل على الكراهة من غير قيد التساعد **باب** استحباب التهنية عند الخروج من الحمام وإجابتها
كيفيتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن عبد الله بن مسكان قال كنا جماعة من أصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا أبو عبد الله ع فقال لنا من أين أقبلتم فقلنا له من
الحمام فقال أنقى الله غسلكم فقلنا له جعلنا فداك وإنا جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا له أنقى الله غسلك فقال طهركم الله وعن محمد بن الحسن عن علي بن محمد بن زياد
عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن أبي مريم الأنصاري وقال إن الحسن بن علي ع خرج من الحمام فلقيه إنسان فقال له طاب استحمامك فقال يا لكع وما تصنع بالاست ههنا
فقال طاب حميمك فقال أما تعلم أن الحميم العرق قال طاب حمامك قال وإذا طاب حمامي فأي شيء لي ولكن قل طهر ما طاب منك وطاب ما طهر منك ورواه الصدوق في مرسلا نحوه
محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع إذا قال لك أخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل له أنعم الله بالك ورواه في الخصال بالإسناد الآتي عن علي ع في
حديث الأربعمائة **باب** استحباب غسل الرأس بالخطمي محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله ع قال تقليم الأظفار والأخذ من
الشارب وغسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قال أمير
المؤمنين ع غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الأقذاء ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن
الحسن بن محمد الصيرفي عن إسماعيل بن عبد الخالق عن أبي عبد الله ع قال غسل الرأس بالخطمي نشرة ورواه الصدوق مرسلا وكذا كل ما قبله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال
عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن محمد بن سنان عن أبي سعيد القماط عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال غسل الرأس بالخطمي أمان من الصداع وبراءة
من الفقر وطهور للرأس من الحزاز وعن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن أبي المنذر عن ابن أبي عمير عن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله ع قال غسل الرأس بالخطمي ينفي
الفقر ويزيد في الرزق وقال هو نشرة وبالإسناد عن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس بن بزرج قال سمعت أبا الحسن ع يقول غسل الرأس بالخطمي يجلب
الرزق جلبا أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن جعفر بن خالد عن رجل عن أبي عبد الله ع قال النشرة في عشرة أشياء وعد منها
غسل الرأس بالخطمي ورواه الصدوق في الخصال كما يأتي في السواك **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الجمعة **باب** استحباب غسل الرأس بورق السدر
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن بزرج قال سمعت أبا الحسن ع يقول غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلبا وعنهم عن
أحمد عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى الثوري العطار عن محمد بن الحسين العلوي عن أبيه عن جده عن علي ع قال لما أمر الله رسوله بإظهار الإسلام وظهر الوحي رأى قلة من
المسلمين وكثرة من المشركين فاهتم رسول الله ص هما شديدا فبعث الله عز وجل إليه جبرئيل بسدر من سدرة المنتهى فغسل به رأسه فجلا به همه محمد بن علي بن الحسين قال
قال أبو الحسن موسى ع غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلبا قال وإن رسول الله ص اغتم فأمره جبرئيل ع فغسل رأسه بالسدر وكان ذلك سدرا من سدرة المنتهى قال
وقال الصادق ع اغسلوا رؤوسكم بورق السدر فإنه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين
يوما ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما لم يعص الله ومن لم يعص الله سبعين يوما دخل الجنة وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن زيد النرسي عن بعض أصحابه قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يغسل رأسه بالسدر ويقول اغسلوا رؤوسكم بورق السدر ثم ذكر مثله وعن أبيه
عن سعد عن محمد بن عيسى عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله العلوي عن أبيه عن جده أن رسول الله ص اغتم فأمره جبرئيل أن يغسل رأسه بالسدر **باب** جواز دخول الحمام الحار المفرط الحرارة
وطرح اللبد محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن جميعا عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن الحسين بن موسى قال كان أبي موسى بن جعفر ع إذا أراد دخول الحمام أمر
أن يوقد عليه ثلاثا فكان لا يمكنه دخوله حتى يدخله السودان فيلقون له اللبود فإذا دخله فمرة قاعد ومرة قائم الحديث وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن إسماعيل بن يسار عن عثمان بن عفان السدوسي عن بشير النبال أنه قال سألت أبا جعفر ع عن الحمام فقال تريد الحمام قلت نعم قال فأمر بإسخان الحمام ثم دخل الحديث **باب**
استحباب النورة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليم الفرا قال بعث أبو عبد الله ع ابن أخيه في حاجة فجاء وأبو عبد الله ع قد اطلى بالنورة فقال له
ابن أخيه قال فقال له أبو عبد الله ع إن النورة طهور وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع
النورة نشرة وطهور للجسد ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى ورواه في الخصال بإسناده الآتي عن علي ع في حديث

كتاب الطهارة

الأربعمائة مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الحسن بن علي بن يقطين عن أبيه عن أبي الحسن الأول عليه السلام في حديث قال
وشعر الجسد إذا طال قطع ماء الصلب وأرخى المفاصل وورث الضعف والسل وإن النورة تزيد في ماء الصلب وتقوي البدن وتزيد في شحم الكليتين وتسمن البدن
أقول وتقدم ما يدل على ذلك في السواك وغيره ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الأخذ من النورة عند الاطلاء وشمه وجعله على طرف الأنف والصلوة
على سليمان بن داود محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن الشيباني رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أراد الاطلاء بالنورة فأخذ من النورة بإصبعه فشمه وجعل على طرف
أنفه وقال صلى الله على سليمان بن داود كما أمرنا بالنورة لم تحرقه النورة محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام وذكر نحوه إلا أنه قال اللهم ارحم سليمان بن داود كما أمرنا بالنورة
باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الاطلاء بالنورة محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن يعقوب بن يزيد عن سعدان أنه سمع علي بن الحسين
يقول من قال إذا اطلى بالنورة اللهم طيب ما طهر مني وطهر ما طاب مني وأبدلني شعرا طاهرا لا يعصيك اللهم إني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك و
مغفرتك فحرم شعري وبشري على النار وطهر خلقي وطيب خلقي وزك عملي واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية السمحة ملة إبراهيم خليلك ودين محمد صلى الله عليه وآله حبيبك و
رسولك عاملا بشرائعك تابعا لسنة نبيك آخذا به متأدبا بحسن تأديبك وتأديب رسولك وتأديب أوليائك الذين غذوتهم بأدبك وزرعت الحكمة في صدورهم
وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم من قال ذلك طهره الله من الأدناس في الدنيا ومن الذنوب وبدله شعرا لا يعصي وخلق الله بكل شعرة من جسده ملكا يسبح
له إلى أن تقوم الساعة وإن تسبيحة من تسبيحهم تعدل بألف تسبيحة من تسبيح أهل الأرض **باب** استحباب طلي العورة وتولية الغير طلي البدن والتخيير في التقديم والتأخير
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن يسار عن عثمان بن عفان السدوسي عن بشير النبال في حديث أن أبا جعفر عليه السلام دخل الحمام فاتزر بإزار و
غطى ركبتيه وسرته ثم أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الإزار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله المرافقي
أنه دخل حماما بالمدينة فأخبره صاحب الحمام أن أبا جعفر عليه السلام كان يدخله فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف إزاره على أطراف إحليله ويدعوني فأطلي سائر بدنه الحديث
ورواه الكليني كما مر قال وكان الصادق عليه السلام يطلي في الحمام فإذا بلغ موضع العورة قال للذي يطليه تنح ثم يطلي ذلك الموضع **باب** استحباب الاطلاء وإن قرب العهد به ولو بعد
يوم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال دخلت مع أبي عبد الله عليه السلام الحمام فقال لي يا عبد الرحمن اطل فقلت
إنما اطليت منذ أيام فقال اطل فإنها طهور وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبي كهمس عن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين قال دخل أبو عبد الله عليه السلام الحمام وأنا أريد أن
أخرج منه فقال يا محمد ألا تطلي فقلت عهدي به منذ أيام فقال أما علمت أنها طهور وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال دخلت مع أبي بصير الحمام فنظرت إلى
أبي عبد الله عليه السلام قد اطلى إلى أن قال فقال لأبي بصير اطل يا أبا محمد فقال قد اطليت منذ أيام فقال اطل فإنه طهور وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابه عن علي بن أبي حمزة عن أبي
بصير قال كنت معه أقوده فدخلت الحمام فرأيت أبا عبد الله عليه السلام يتنور فقال له أبو بصير تنورت فقال إنما تنورت أول من أمس واليوم الثالث فقال أما علمت أنها طهور فتنور وعن
بعض أصحابنا عن محمد بن جمهور وعن محمد بن القاسم عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يوسف السختي البصري عن محمد بن سليمان عن إبراهيم بن يحيى بن أبي البلاد عن الحسن بن علي بن مهران جميعا عن عبيد
الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال له ولأبي بصير اطليا فقالا فعلنا ذلك منذ ثلاث فقال أعيدا فإن الاطلاء طهور ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن
الحسن عن سعد عن ابن فضال عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن عبد الله بن أبي يعفور ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن
خلف بن حماد عن رجل قال بعث أبو عبد الله عليه السلام ابن أخيه في حاجة فجاء وأبو عبد الله عليه السلام قد اطلى بالنورة فقال أبو عبد الله عليه السلام إن النورة طهور محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار
عن محمد بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن هارون بن حكيم الأرقط خال أبي عبد الله عليه السلام قال أتيته في حاجة فأصبته في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال ألا تطلي فقلت إنما عهدي به أول
من أمس فقال اطل فإن النورة طهور **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب الاطلاء في كل خمسة عشر يوما وتأكده ولو بالقرض بعد عشرين يوما وآكد منه في أربعين
وكذا حلق العانة محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال السنة في النورة في خمسة عشر فإن أتت عليك عشرون يوما وليس عندك
فاستقرض على الله محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أحمد بن المبارك عن الحسين بن أحمد المنقري عن أبي
الملك قال السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فإن أتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أحب للمؤمن أن يطلي في كل خمسة عشر يوما ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين
بإسناده عن محمد بن الحسن بن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فمن أتت عليه أحد
وعشرون يوما ولم يتنور فليستدن على الله عز وجل وليتنور ومن أتت عليه أربعون يوما ولم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي
القاسم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك حلق عانته فوق الأربعين فإن لم يجد فليستقرض
بعد الأربعين ولا يؤخره وبإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال أحب للمؤمن أن يطلي في كل خمسة عشر يوما من النورة **باب** استحباب الإكثار من الاطلاء بالنورة في
الصيف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن عمار الساباطي قال قال أبو عبد الله
[illegible] من عشر في الشتاء **باب** استحباب [illegible] النورة محمد بن يعقوب [illegible] وعن محمد بن الحسن جميعا عن إبراهيم [illegible] الأحمر عن
[illegible] والجذام [illegible]
[illegible] عن أحمد بن أبي عبد الله [illegible]
[illegible] بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطلى و
[illegible] من الجذام والبرص قال [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] عن الحسن [illegible]

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطلى واختضب بالحناء امنه الله من ثلث خصال الجذام والبرص والاكلة الى طلية مثلها وفي عيون الاخبار بالسند السابق في باب اسباغ الوضوء
عن الرضا عليه السلام قال قال امير المؤمنين الحناء بعد النورة امان من الجذام والبرص محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن ابرهيم عن ابي احمد اسحاق بن اسمعيل
عن العباس بن ابي العباس عن عبد الله بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة و قال من اطلى في الحمام فتدلك بالحناء من قرنه
الى قدمه نفي عنه الفقر و قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام قد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل النورة من اثر الحناء ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن جعفر بن
محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن اسحاق عن اسحاق بن اسماعيل عن العباس بن ابي العباس عن عبد الله بن ابرهيم رفع الحديث الى ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله نفي عنه الفقر
اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب خضاب اليد بالحناء وجعل الحناء على الاظفار بعد النورة وصلوة ركعتين شكرا عند الخروج من الحمام محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابرهيم بن عقبة عن الحسين بن موسى قال كان ابو الحسن موسى عليه السلام مع رجل عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فنظر اليه وقد اخذ الحناء من يديه فقال له بعض
اهل المدينة اما ترون الى هذا كيف اخذ الحناء من يديه فالتفت اليه فقال فيه ما تخبره ثم التفت الي فقال انه من اخذ الحناء بعد فراغه عن اطلاء النورة من قرنه الى
قدمه امن من الادواء الثلثة الجنون والجذام والبرص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وقد
اخذ الحناء وجعله على اظافيره فقال يا حكم ما تقول في هذا فقلت ما عسيت ان اقول فيه وانت تفعله وان عندنا يفعله الشبان فقال يا حكم ان الاظافير اذا اصابتها
النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فغيرها بالحناء محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى انها تشبه اظافير
الموتى فلا بأس بتغييرها وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابيه عن ابن ابي نصر قال نظر ابو عبد الله عليه السلام الى رجل وقد خرج من الحمام مخضوب اليدين فقال له ابو عبد الله عليه السلام
ايسرك ان يكون الله خلق يديك هكذا قال لا والله وانما فعلت ذلك لانه بلغني عنكم انه من دخل الحمام فلير عليه اثره يعني الحناء فقال ليس ذلك حيث ذهبت انما
معنى ذلك اذا خرج احدكم من الحمام وقد سلم فليصل ركعتين شكرا **اقول** هذا غير صريح في الانكار ولعله استفهام منه ليظهر غلط الراوي في فهم الحديث
وكونه معناه ما ذكر لا ينافي الاستحباب والانكار السابق انما هو من العامة مثل الحكم واهل المدينة ثم ان الاخير يحتمل التقية ويمكن حمله على الافراط والمداومة
للرجل بل الظاهر انه للتعجب فقوله خلق يديك يدل على انه لو كان اللون خلقيا لذم والله اعلم محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن جميعا عن ابرهيم بن اسحاق
الاحمر عن الحسين بن موسى عن ابيه موسى بن جعفر عليه السلام انه خرج يوما من الحمام فاستقبله رجل من آل الزبير يقال له كنيد وبيده اثر حناء فقال ما هذا الاثر بيدك فقال اثر حناء ويلك
يا كنيد حدثني ابي وكان اعلم اهل زمانه عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه كان امانا له من الجنون والجذام والبرص
والاكلة الى مثله من النورة **اقول** ويمكن ان يكون استدلاله بالعموم حيث ان استحباب المجموع يستلزم استحباب البعض والانكار هنا ايضا من العامة الحسن بن
الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي الصباح قال رأيت اثر الحناء في يد ابي جعفر عليه السلام محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا بأس بالخضاب كله **اقول** ويدل
على ذلك عموم احاديث الخضاب والحناء والطلاء هنا كما يأتي **باب** جواز الطلاء قائما وكراهة جلوسه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا بأس به محمد بن علي بن الحسين قال روي ان من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق **باب** جواز التدلك بال
دقيق والزيت بعد النورة من غير كراهة وعدم كونه اسرافا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به فيمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه قال لا بأس قال الكليني وفي حديث آخر لعبد الرحمن قال رأيت ابا الحسن عليه السلام وقد
تدلك بدقيق ملتوت بالزيت فقلت له ان الناس يكرهون ذلك فقال لا بأس به وعنه عن ابيه عن محمد وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق قال لا بأس به وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عبد العزيز
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التدلك بالدقيق بعد النورة فقال لا بأس قلت يزعمون انه اسراف فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف اني ربما امرت بالنقي فيلت لي بالزيت فاتدلك
به انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن وعن علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم الجبلي عن علي بن ابي حمزة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر ولا يكون
معنا نخالة فنتدلك بالدقيق فقال لا بأس انما الفساد فيما اضر بالبدن واتلف المال فاما ما اصلح البدن فانه ليس بفساد اني ربما امرت غلامي يلت لي النقي بالزيت فاتدلك به
ورواه البرقي في المحاسن عن ابي سمينة عن محمد بن اسلم مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة
فيجعل الدقيق بالزيت يلته به فيمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا بأس وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحاق النهاوندي عن ابي عبد الله البرقي عن عثمان بن عيسى عن
اسحاق بن عبد العزيز عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق فقد دخلني
من ذلك ما الله به عليم قال مخافة الاسراف فقلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف اني ربما امرت بالنقي فيلت لي بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف المال
واضر بالبدن ورواه الكليني كما يأتي في النفقات **باب** عدم كراهة الازار فوق النورة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى والعباس بن جميعا عن سعدان قال
كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن عليه السلام وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة الحديث ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان
مثله **باب** كراهة النورة يوم الاربعاء لا دخول الحمام وعدم كراهة النورة يوم الجمعة وساير الايام محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام
ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في ساير الايام وفي عيون الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال قلموا اظفاركم يوم الثلثا واستحموا يوم الاربعا الحديث ورواه
في الخصال باسناده الآتي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعا فانه يوم نحس مستمر محمد بن علي الفارسي الفتال في روضة الواعظين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس
خصال تورث البرص النورة يوم الجمعة ويوم الاربعاء والتوضي والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس والاكل على الجنابة وغشيان المرأة في حيضها والاكل على الشبع

كتاب الطهارة

اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى عدم كراهة النورة يوم الجمعة في احاديث الجمعة وان ما تضمن الكراهة محمول اما على النسخ او التقية **باب** استحباب الخضاب للرجل
والمرأة وعدم وجوبه وجواز اسلام المختضب واستحباب خضاب المرأة عند ارتفاع الحيض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال خضب النبي ص ولم يمنع عليا الا قول رسول الله ص تخضب هذه من هذه وقد خضب الحسين وابو جعفر ع وعنه عن احمد بن محمد عن العباس بن
موسى الوراق عن ابي الحسن ع قال دخل قوم على ابي جعفر ع فرأوه مختضبا بالسواد فسألوه فقال اني رجل احب النساء فانا اتصنع لهن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال في الخضاب ثلاث خصال مهيبة في الحرب ومحبة الى النساء ويزيد في الباه
وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما بالمدينة فاذا رجل
في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم الى ان قال فلما كان في البيت الحار صعد جدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب قال
فغضب لذلك حتى عرفنا غضبه في الحمام قال ومن ذلك الذي هو خير مني فقال ادركت علي بن ابي طالب ع وهو لا يختضب قال فنكس رأسه وتصابّ عرقا فقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل
ان تختضب فان رسول الله ص قد خضب وهو خير من علي وان تترك فلك بعلي اسوة سنة قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه
محمد بن علي صلوات الله عليهما ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير مثله الا انه قال وان تترك فلك بعلي اسوة محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع
الخضاب هدى الى محمد ص وهو من السنة قال وقال الصادق ع لا باس بالخضاب كله وباسناده عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر ع عن الخضاب فقال كان رسول الله ص يختضب
وهذا شعره عندنا وفي الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن مسعدة بن اسمع عن احمد بن حازم عن محمد بن كناسة عن هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن ابيه عن الزبير بن العوام
قال قال رسول الله ص غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى وعن ابي محمد عبد الله الشافعي عن محمد بن جعفر الاشعث عن محمد بن ادريس عن محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد
بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى قال الصدوق انما اوردت هذين الخبرين احدهما عن الزبير والآخر عن ابي
هريرة لان اهل النصب ينكرون على الشيعة استعمال الخضاب ولا يقدرون على دفع ما يصح عنهما وفيهما حجة لنا عليهم وفي العلل عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله
الكوفي عن محمد بن ابي بشر عن الحسين بن الهيثم عن سليمان بن داود عن علي بن غراب عن ثابت بن ابي صفية عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قلت لامير المؤمنين ع ما منعك من
الخضاب وقد اختضب رسول الله ص قال انتظر اشقاها ان يخضب لحيتي من دم رأسي بعهد معهود اخبرني به حبيبي رسول الله ص **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في السواك ويأتي
ما يدل عليه هنا وعلى الحكم الاخير في الحيض **باب** استحباب الانفاق في الخضاب محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن محمد بن عبد الله
بن مهران عن ابيه رفعه قال قال النبي ص نفقة درهم في الخضاب افضل من نفقة درهم في سبيل الله ان فيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو الغشاء عن البصر ويلين
الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالغشيان ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وهو طيب وبراءة في
قبره ويستحيي منه منكر ونكير محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي درهم في الخضاب
افضل من الف درهم ينفق في سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة ثم ذكر نحوه الا انه قال ويجلو البصر وقال ويذهب بالضنا بدل قوله ويذهب بالغشيان اورده ايضا مرسلا
ورواه في الخصال باسناده الآتي عن انس بن محمد ورواه البرقي في المحاسن في الخضاب وفي ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن علي الهمداني
عن ابيه عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن يزيد رفع الحديث قال قال رسول الله ص وذكر مثله **باب** كراهة نصول الخضاب واستحباب اعادته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع اياك ونصول الخضاب فان ذلك بؤس محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد قال
ان الحسين ع كان يختضب بالحناء والكتم وقتل ع وقد نصل الخضاب من عارضيه **اقول** هذا محمول على الجواز او على الضرورة وعدم تمكنه من اعادته **باب** استحباب
خضاب الشيب وعدم وجوبه وعدم استحبابه لاهل المصيبة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سكين [illegible] عن ابيه [illegible] قال جاء رجل
الى النبي ص فنظر الى الشيب في لحيته فقال النبي ص نور ثم قال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة قال فخضب الرجل بالحناء ثم جاء الى النبي ص فلما رأى الخضاب
قال نور واسلام فخضب الرجل بالسواد فقال النبي ص نور واسلام وايمان ومحبة الى نسائكم ورهبة في قلوب عدوكم محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير
المؤمنين ع انه سئل عن قول رسول الله ص غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود فقال ع انما قال ذلك والدين قل فاما الآن وقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه فامرؤ وما اختار قال
وقيل له لو غيرت شيبك يا امير المؤمنين فقال الخضاب زينة ونحن قوم في مصيبة يريد برسول الله ص **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
استحباب خضاب الرأس واللحية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن حفص الاعور قال سألت ابا عبد الله ع عن خضاب اللحية والرأس امن
السنة فقال نعم قلت ان امير المؤمنين ع لم يختضب قال انما منعه قول رسول الله ص ان هذه ستخضب من هذه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب استحباب الخضاب بالسواد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال دخلت على ابي الحسن ع وقد اختضب بالسواد [illegible]
فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل به عفة النساء ولقد ترك نساء العفة بترك ازواجهن لهن التهيئة [illegible]
قال [illegible] الشيب لشيب [illegible] في كل [illegible] ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن الجهم قال دخلت على ابي الحسن موسى بن جعفر [illegible]
جناح عن ابي خالد الزيدي عن جابر عن ابي جعفر ع قال دخل قوم على الحسين بن علي ع فرأوه مختضبا بالسواد فسألوه عن ذلك فمد يده الى لحيته ثم قال امر رسول الله ص
في غزاة غزاها ان يختضبوا بالسواد ليقووا به على المشركين وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم [illegible] عن [illegible] بن زيد عن ابيه قال
ابا عبد الله ع يقول الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع وذكر مثله قال وقال ع في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة قال منه الخضاب بالسواد وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسين عن ابيه عن طريف ناصح عن عمرو بن خليفة [illegible] عن [illegible] قال قال رسول الله ص
احب خضابكم الى الله الحالك وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن [illegible]

ابي الحسن ع قال الخضاب بالسواد زينة للنساء ومكبتة للعدو. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه. باب استحباب الخضاب بالصفرة والحمرة واختيار الحمرة على الصفرة واختيار السواد عليهما. محمد بن علي بن الحسين قال ان رجلا دخل على رسول الله ص وقد صفر لحيته فقال له رسول الله ص ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحناء فتبسم رسول الله ص وقال هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه وقال هذا احسن من ذاك وذاك. وفي المجالس عن ابيه عن الحسين بن احمد المالكي عن ابيه عن علي بن المؤمل قال لقيت موسى بن جعفر وكان يخضب بالحمرة فقلت جعلت فداك ليس هذا من خضاب اهلك فقال اجل كنا نختضب بالوسمة فتحركت علي اسناني ان الرجل كان اذا اسلم على عهد رسول الله ص فعل ذلك ولقد خضب امير المؤمنين بالصفرة فبلغ النبي ص ذلك فقال في الخضاب اسلام فخضب بالحمرة فبلغ النبي ص ذلك فقال اسلام وايمان فخضب بالسواد فبلغ النبي فقال اسلام وايمان ونور. وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن علي الانصاري عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده قال بلغ رسول الله ص ان قوما من اصحابه صفروا لحاهم فقال هذا خضاب الاسلام اني لاحب ان اراهم قال علي ع فمررت عليهم فاخبرتهم فاتوه فلما رآهم قال هذا خضاب الاسلام فلما سمعوا ذلك منه رجعوا فقنوا فلما بلغ ذلك رسول الله ص قال هذا خضاب الايمان لاحب ان اراهم قال علي ع فمررت عليهم فاخبرتهم فاتوه فلما رآهم قال هذا خضاب الايمان فلما سمعوا ذلك منه بقوا عليه حتى ماتوا. اقول وفي ما يدل على ذلك.

باب استحباب الخضاب بالوسمة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت مع ابي علقمة والحارث بن المغيرة وابي حسان عند ابي عبد الله ع وعلقمة مختضب بالحناء والحارث بالوسمة وابو حسان لا يختضب فقال كل رجل منهم ما ترى في هذا رحمك الله واشار الى لحيته فقال ابو عبد الله ع ما احسنه قالوا كان ابو جعفر ع مختضبا بالوسمة قال نعم ذلك حين تزوج الثقفية اخذته جواريها فخضبته. وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الوسمة فقال لا بأس بها للشيخ الكبير. وباسناده عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر ع يمضغ علكا فقال يا محمد نقضت الوسمة اضراسي فمضغت هذا العلك لاشدها قال وكانت استرخت فشدها بالذهب. وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع نقضت اضراسي الوسمة. اقول هذا يدل على ملازمته لها فيفيد الاستحباب وليس بصريح في الدوام وكذا الذي قبله. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال قال ابو عبد الله ع قتل الحسين ع وهو مختضب بالوسمة. وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الخضاب بالوسمة فقال لا بأس قد قتل الحسين ع وهو مختضب بالوسمة. محمد بن علي بن الحسين قال وقد خضب الائمة بالوسمة.

باب استحباب الخضاب بالحناء. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال رأيت ابا جعفر ع يختضب بالحناء خضابا قانيا. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال الحناء يزيد في ماء الوجه ويكثر الشيب. وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال رأيت ابا جعفر ع مختضبا بالحناء. وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع الحناء يشعل الشيب. اقول ويأتي ما يدل على مدح الشيب ولا بأس بزيادته. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن حريز عن مولى لعلي بن الحسين ع قال سمعت علي بن الحسين ع يقول قال رسول الله ص اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة. وعنهم عن احمد عن عبد الله بن ابراهيم رفعه الى ابي عبد الله ع قال الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد. ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله. محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن صدقة العنبري قال لما توفي ابو ابراهيم موسى بن جعفر ع الى ان قال فدخل عليه سبعون رجلا من شيعته فنظروا الى موسى بن جعفر ع وليس به اثر جراحة ولا سم ولا خنق وكان في رجليه اثر الحناء الحديث. اقول ويأتي ما يدل على ذلك.

باب استحباب الخضاب بالحناء والكتم. محمد بن يعقوب عن علي بن العباس بن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن ابي شيبة الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن خضاب الشعر فقال خضب الحسين وابو جعفر صلوات الله عليهما بالحناء والكتم. عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد ع قال خضب الحسين وابي بالحناء والكتم. محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد قال كان الحسين ع يختضب بالحناء والكتم وقتل ع وقد نصل الخضاب من عارضيه. احمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب الرجال عن ابي العباس احمد بن علي بن نوح عن الحسين بن نوح بن ابراهيم عن محمد بن هارون عن محمد بن الحسين وعيسى بن عبد الله عن محمد بن سعيد عن شريك عن جابر عن عمرو بن حريث عن عبد الله بن نجي الحضرمي قال سألت الحسين بن علي ع عن خضابه فقال اما انه ليس كما ترون انما هو حناء وكتم. اقول وتقدم ما يدل على ذلك.

باب كراهة ترك المرأة للحلي والخضاب وان كانت مسنة وان كانت غير ذات بعل. محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسها بالحناء مسحا وان كانت مسنة. ورواه في المجالس عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ... درست قال قال ابو عبد الله ع وذكر مثله. الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن جعفر بن محمد ع قال رخص رسول الله ص للمرأة ان تخضب رأسها بالسواد قال وامر رسول الله ص النساء بالخضاب ذات البعل وغير ذات البعل اما ذات البعل فتزين لزوجها واما غير ذات البعل فلا تشبه يدها يد الرجال. اقول ويأتي ما يدل على ذلك في لباس المصلي وفي احكام الملابس وفي النكاح وغير ذلك.

باب استحباب الخضاب عند ملاقاة الاعداء وعند لقاء النساء. اقول قد تقدم ما يدل على ذلك في عدة احاديث متفرقة في الابواب السابقة وفي بعضها ما يدل على ان نهاية الاعداء هو العلة في استحباب الخضاب لانه في اول الاسلام والله اعلم.

باب استحباب الكحل للرجل والمرأة. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال الكحل يعذب الفم. وعنهم عن احمد عن ابيه عن خلف بن حماد عن ابن كرام عن ابي عبد الله ع قال الكحل ينبت الشعر ويحد البصر ويعين على طول السجود. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكحل يزيد في المباضعة. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال الكحل ينبت الشعر ويجفف الدمعة ويعذب الريق ويجلو البصر. محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد مثله. وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان مثله. وفي ثواب الاعمال عن احمد بن علي عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن سعيد عن عبد الله بن مقاتل عن ابي الحسن الرضا ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكتحل. اقول ويأتي ما يدل على ذلك.

باب استحباب الاكتحال الا

كتاب الطهارة

ومنصوصا بغير مسك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
احكام يكتحل بالاثمد اذا اوى الى فراشه وترا وترا وعن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابيه عمن ذكره قال قال ابو جعفر عليه السلام الاكتحال بالاثمد
يطيب النكهة ويشد اشفار العين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر في الجفن
ويذهب بالدمعة وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن المبارك عن الحسين بن الحسن عليهما السلام عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نام على اثمد غير ممسك امن من الماء
الاسود ابدا ما دام ينام عليه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاثمد يجلو البصر ويقطع الدمعة وينبت الشعر **باب** استحباب الاكتحال وترا وعدم وجوبه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لم يفعل فلا بأس محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله اكتحلوا وترا
واستاكوا عرضا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الاكتحال بالليل وعند النوم اربعا في اليمنى وثلثا في اليسرى محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلثا في اليسرى وبهذا
الاسناد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل بالليل ينفع البدن وهو بالنهار زينة محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن موسى بن
جعفر عن موسى بن عمر عن حمزة بن بزيع عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل عند النوم امان من الماء الحسين بن بسطام في طب الائمة عن منصور بن محمد
عن ابيه عن ابي صالح الاحول عن الرضا قال من اصابه ضعف في بصره فليكتحل سبعة مراود عند منامه من الاثمد وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الكحل بالليل يطيب الفم وعن جابر
عن خداش عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام قال كان للنبي صلى الله عليه وآله مكحلة يكتحل منها في كل ليلة ثلث في كل عين عند منامه **اقول** هذا محمول على التخيير او بيان الجواز الحسن الطبرسي
في مكارم الاخلاق قال كان النبي صلى الله عليه وآله يكتحل في عينه اليمنى ثلثا وفي اليسرى ثنتين وقال من شاء اكتحل ثلثا في كل عين ومن فعل دون ذلك او فوقه فلا حرج وربما اكتحل وهو صائم وكانت
له مكحلة يكتحل بها في الليل وكان يكحله الاثمد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ولا يخفى وجه الجمع **باب** استحباب اتخاذ الميل من حديد والمكحلة من عظام محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال اراني ابو الحسن عليه السلام ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان لابي الحسن عليه السلام فاكتحل به فاكتحلت **باب**
استحباب جز الشعر واستئصاله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واخذ
الشعر وكثرة الطروقة وبالاسناد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال ثلث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثياب ونكاح الاماء ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي استأصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك وفي
رواية اخرى ويستريح بدنك ورواه الصدوق مرسلا وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحجال عن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلام القوا عنكم الشعر فانه نجس ورواه الصدوق مرسلا عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ورواه
الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن محمد النهيكي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام وذكر مثله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك
باب استحباب حلق الراس للرجل وكراهة الشعر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز
شاربه ويأخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان اصحابنا يروون ان حلق الراس في غير حج ولا
عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن علي بن محمد
رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون حلق الراس مثلة فقال عمرة لنا ومثلة لاعدائنا وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في اطالة الشعر فقال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله مشعرين يعني الطم وروى ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن مغيرة
عن عبد الله بن سنان عن [illegible] صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب المنتقى الظاهر ان المراد من الطم الجز فيدل على عدم [illegible] محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله احلق فانه يزيد في جمالك قال وقال الصادق عليه السلام حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم قال وقال الصادق عليه السلام اني لاحلق في كل جمعة فيما بين الطلية
الى الطلية ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال وقال الصادق عليه السلام اربع من اخلاق الانبياء التطيب و
التنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول ان الشعر على الراس اذا طال ضعف البصر وذهب بضوء نوره وطم الشعر يجلو البصر ويزيد في ضوء نوره الحديث وفي كتاب السر
العالم للصفواني قال روي ان حلق الراس مثلة للشاب ووقار للشيخ **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التطيب ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة حلق الرجل النقرة و
حلق بعض الراس وترك بعضه واستحباب حلق القفا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن عمر بن اسلم
قال حجمني الحجام فحلق من موضع النقرة فرآني ابو الحسن عليه السلام فقال اي شيء هذا اذهب فاحلق راسك قال فذهبت فحلقت راسي وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ربما كثر الشعر في قفاي فيغمني غما شديدا قال فقال لي يا اسحاق اما علمت ان حلق القفا
يذهب بالغم **باب** استحباب فرق شعر الراس اذا طال محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام من اتخذ شعرا ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار قال وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله
وفرة لم يبلغ الفرق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون له وفرة ايفرقها او يدعها قال يفرقها وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت انهم يروون
ان الفرق من السنة قال من السنة قلت يزعمون ان النبي صلى الله عليه وآله فرق قال ما فرق النبي صلى الله عليه وآله ولا كانت الانبياء تمسك الشعر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن ايوب بن هارون عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قلت له أكان رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق شعره قال لا إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا طال شعره كان إلى شحمة أذنه وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن
أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الفرق من السنة قال لا قلت فهل فرق رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم قلت كيف فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وليس من السنة قال من أصابه ما أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله
يفرق كما فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وإلا فلا قلت له كيف ذلك قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد عن البيت وقد كان ساق الهدي وأحرم أراه الله الرؤيا التي أخبره الله بها في كتابه إذ يقول
لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله أن الله سيفي له بما أراه فمن ثم وفر
ذلك الشعر الذي كان على رأسه حين أحرم انتظارا لحلقه في الحرم حيث وعده الله عز وجل فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله **أقول** وجه الجمع هنا
حمل ما تضمن نفي الفرق على ما لا يحتاج إلى الفرق لقلة الشعر بحيث يحتاج إليه وما تضمن استحباب الفرق على طوله إلى أن يحتاج كما يفهم من الأحاديث السابقة وتقدم ما يدل على ذلك
في السواك وما تضمن نفيه من أنه ما كان يفرق ومعناه أنه ما كان يفعل ذلك دائما ولا غالبا وإنما فعله مرة واحدة فلا يكون سنة مستمرة له **باب** استحباب تخفيف اللحية وتدويرها
والأخذ من العارضين وتبطين اللحية محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن النضر بن سويد عن بعض أصحابه عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال
رأيت أبا جعفر عليه السلام والحجام يأخذ من لحيته فقال دورها ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله وعنهم عن أحمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن
الزيات قال رأيت أبا جعفر عليه السلام قد خفف لحيته وعنهم عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه عن الدهقان عن درست عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل طويل اللحية فقال ما كان على
هذا لو هيأ من لحيته فبلغ ذلك الرجل فهيأ لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه قال هكذا فافعلوا ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن هشام بن المثنى عن سدير الصيرفي قال رأيت أبا جعفر عليه السلام يأخذ عارضيه ويبطن لحيته محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب
الرضا عليه السلام قال وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يأخذ من لحيته قال أما من عارضيه فلا بأس وأما من مقدمها فلا ورواه علي بن جعفر في كتابه إلا أنه قال في آخره فلا
يأخذ ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه مثله **أقول** هذا محمول على عدم الزيادة على قبضة لما يأتي أيضا وتقدم ما يدل على ذلك
في أحاديث حلق الشعر **باب** كراهة كثرة وضع اليد في اللحية محمد بن علي بن الحسين في كتاب علل الشرائع عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن
صفوان الجمال قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تكثر وضع يدك في لحيتك فإن ذلك يشين الوجه **باب** استحباب قص ما زاد عن قبضة من اللحية محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما زاد على القبضة ففي النار يعني اللحية وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن علي بن محمد عن صالح بن أبي
حماد جميعا عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله
عن علي بن إسماعيل بن سعد عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قدر اللحية قال تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام وذكر الحديث
والذي قبله **أقول** وتقدم ما يدل على عدم جواز الأخذ من مقدم اللحية وهو محمول على القبضة وما دونها وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن أحمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن علي مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام قال يعتبر عقل الرجل في ثلاث في طول لحيته وفي نقش
خاتمه وفي كنيته **أقول** الظاهر أن المراد يستدل على العقل بكون اللحية معتدلة في الطول **باب** استحباب الأخذ من الشارب في خلاف الكراهة المالية وكذا شعر
العانة والإبط محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن قص الشارب أمن السنة قال نعم ورواه علي بن جعفر في
كتابه مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من السنة أن تأخذ الشارب حتى يبلغ الإطار وبهذا الإسناد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن أحدكم شاربه فإن الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال
ذكر الأخذ من الشارب فقال نشرة وهو من السنة وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابنا عن علي بن أسباط عن عبد الله بن عثمان أنه رأى
أبا عبد الله عليه السلام أحفى شاربه حتى ألصقه بالعسيب محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن
محمد عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يطولن أحدكم شاربه ولا شعر إبطيه ولا عانته فإن الشيطان يتخذها مخبأ يستتر بها الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق عن الصادق
عليه السلام قال كان شريعة إبراهيم التوحيد والإخلاص إلى أن قال وزاده في الحنيفية الختان وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار وحلق العانة وأمره ببناء
البيت والحج والمناسك فهذه كلها شريعته وعنه عليه السلام قال قال الله عز وجل لإبراهيم تطهر فأخذ شاربه ثم قال تطهر فنتف من إبطيه ثم قال تطهر فحلق عانته ثم قال تطهر
فاختتن **أقول** تقدم ما يدل على ذلك في حلق الرأس وفي السواك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم جواز حلق اللحية واستحباب توفيرها قدر قبضة ونحوها محمد بن
علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حفوا الشوارب وأعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وإنا نحن نجز
الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة وفي معاني الأخبار عن الحسين بن إبراهيم المكتب عن محمد بن جعفر الأسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن غراب عن جعفر بن
محمد عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حفوا الشوارب وأعفوا اللحى ولا تشبهوا بالمجوس محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أحمد بن القاسم العجلي عن
يحيى عن محمد بن خداهي عن عبد الله بن أيوب عن عبد الله بن هاشم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن حبابة الوالبية قالت رأيت أمير المؤمنين عليه السلام في شرطة
الخميس ومعه درة لها سبابتان يضرب بها بياعي الجري والمارماهي والزمار ويقول لهم يا بياعي مسوخ بني إسرائيل وجند بني مروان فقام إليه فرات بن أحنف فقال يا أمير
المؤمنين وما جند بني مروان قال فقال له أقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا الحديث ورواه الصدوق في كتاب كمال الدين عن علي بن أحمد الدقاق عن محمد بن
يعقوب مثله إلا أنه قال والمارماهي والطافي الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان نقلا من تفسير علي بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال
إنه ما ابتلاه الله به في نومه من ذبح ولده إسماعيل فأتمها إبراهيم وعزم عليها وسلم لأمر الله فلما عزم قال الله تعالى ثوابا له إلى أن قال إني جاعلك للناس إماما ثم أنزل
عليه الحنيفية وهي عشرة أشياء خمسة منها في الرأس وخمسة منها في البدن فأما التي في الرأس فأخذ الشارب وإعفاء اللحى وطم الشعر والسواك والخلال وأما التي في البدن
فحلق الشعر من البدن والختان وتقليم الأظفار والغسل من الجنابة والطهور بالماء فهذه الحنيفية الطاهرة التي جاء بها إبراهيم عليه السلام فلم تنسخ ولا تنسخ إلى يوم القيامة وهو قوله

كتاب الطهارة

واتبع ملة ابراهيم حنيفا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في ... باحاديث ... على تحريم مشاكلة اعداء الدين وسلوك طريقهم وتشبه الرجال بالنساء ويأتي ما يدل على و
جوب الدية في حلق اللحية وما يدل على عدم جواز نتف الشيب فهذا يدل فاعله بالعذاب وغيره **باب** استحباب اخذ الشعر من الانف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن حمزة الاشعري رفعه قال قال ابو عبد الله عم اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق عم مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى قال لياخذ احدكم من شاربه والشعر الذي في انفه وليتعاهد نفسه فان ذلك يزيد في جماله وقال وكفى بالماء
طيبا **باب** استحباب تسريح شعر الرأس اذا طال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله عم في حديث المشط للرأس
يذهب بالوباء قال قلت وما الوباء قال الحمى والمشط للحية يشد الاضراس وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن نضر بن اسحاق عن عنبسة بن سعيد رفع الحديث الى النبي صلى قال كثرة تسريح
الرأس يذهب بالوباء ويجلب الرزق ويزيد في الجماع ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عم مشط
الرأس يذهب بالوباء **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك عموما **باب** استحباب التمشط محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن محمد بن اسحاق
بن عمار النوفلي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن يقول المشط يذهب بالوباء الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه قال كثرة المشط يقلل البلغم محمد بن علي بن الحسين
قال قال الصادق عم المشط يذهب بالوباء وهو الحمى قال وروى احمد بن ابي عبد الله البرقي يذهب بالوباء وهو الضعف **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
يدل عليه **باب** استحباب التمشط عند الصلوة فرضا ونفلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عم في قول الله خذوا زينتكم عند
كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن محمد بن اسحاق بن عمار النوفلي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن عم يقول
المشط يذهب بالوباء وكان لابي عبد الله عم مشط في المسجد يتمشط به اذا فرغ من صلوته محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو الحسن الرضا عم عن قول الله عز وجل
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة وفي الخصال عن اسماعيل بن منصور عن محمد بن القاسم العلوي عن احمد بن علي الانصاري عن احمد بن محمد بن
خالد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال المشط فان المشط يجلب الرزق
ويحسن الشعر وينجز الحاجة ويزيد في ماء الصلب ويقطع البلغم وكان رسول الله صلى يسرح تحت لحيته اربعين مرة ومن فوقها سبع مرات ويقول انه يزيد في الذهن ويقطع البلغم محمد بن
مسعود العياشي في تفسيره عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن قوله تع خذوا زينتكم عند كل مسجد قال هو التمشط عند كل صلوة فريضة ونافلة الفضل بن
الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق عم في قوله تع خذوا زينتكم عند كل مسجد قال اخذ الزينة هو التمشط عند كل صلوة الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق
قال قال الصادق عم في قوله تع خذوا زينتكم عند كل مسجد قال المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر الحديث **باب** استحباب التمشط بالعاج محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن ابيه قال دخلت على ابي ابراهيم عم وفي يده مشط عاج يتمشط به فقلت له جعلت فداك ان عندنا بالعراق من يزعم
انه لا يحل التمشط بالعاج فقال ولم فقد كان لابي منها مشط او مشطان ثم قال تمشطوا بالعاج فان العاج يذهب بالوباء وعنه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن
موسى بن بكر قال رأيت ابا الحسن عم يتمشط بمشط عاج واشتريته له وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن القاسم بن الوليد قال سألت ابا عبد
الله عم عن عظام الفيل مداهنها وامشاطها قال لا بأس به وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عن العاج فقال لا
بأس به وان لي منه لمشطا محمد بن علي بن الحسين قال قال موسى بن جعفر عم تمشطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي الحسن
العسكري عم قال التسريح بمشط العاج ينبت الشعر في الرأس ويطرد الدود من الدماغ ويطفي المرار وينقي اللثة والعمور **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك انشاء الله
في كتاب التجارة **باب** استحباب تسريح اللحية والعارضين والذوابتين والحاجبين والرأس محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عم مشط الرأس يذهب بالوباء
ومشط اللحية يشد الاضراس وقد تقدم في حديث سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله عم المشط للحية يشد الاضراس الحسين بن بسطام واخوه في كتاب طب الائمة عم عن
تميم بن احمد السيرافي عن محمد بن خالد البرقي عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد والمعلى بن خنيس جميعا قالا قال ابو عبد الله عم تسريح العارضين يشد الاضراس وتسريح اللحية
يذهب بالوباء وتسريح الذوابتين يذهب ببلابل الصدر وتسريح الحاجبين امان من الجذام وتسريح الرأس يقطع البلغم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه **باب** كراهة التمشط من قيام محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن ثابت بن ابي صفية الثمالي عن ثوير بن سعيد بن علاقة عن ابيه عن علي عم قال التمشط من قيام يورث الفقر الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى قال
من امتشط قائما ركبه الدين وعن ابي الحسن موسى عم قال لا تمتشط من قيام فانه يورث الضعف في القلب وامتشط وانت جالس فانه يقوي القلب ويمخ الجلد **باب** استحباب
امرار المشط على الصدر بعد تسريح الرأس واللحية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب عن ابن مياح عن يونس عن اخيه عن ابي الحسن عم
قال اذا سرحت رأسك ولحيتك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء ورواه الصدوق مرسلا عن ابي الحسن موسى بن جعفر عم **باب** استحباب تسريح اللحية سبعين
مرة يعدها مرة مرة وسبعا واربعين مرة وكيفيته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن عطية عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عم قال من سرح لحيته
سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق عم ورواه في ثواب الاعمال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن
محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عبد الرحمن الحجاج عن محمد بن عمر الجمال عن اخيه عن عطية عن اسماعيل بن جابر مثله محمد بن علي بن احمد الفتال الفارسي في روضة الواعظين
قال قال ابو عبد الله عم في قوله تع خذوا زينتكم عند كل مسجد قال المشط فان المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر وينجز الحاجة ويزيد في الصلب ويقطع البلغم
قال وكان رسول الله يسرح تحت لحيته اربعين مرة ومن فوقها سبع مرات ويقول انه يزيد في الذهن ويقطع البلغم ورواه الصدوق في الخصال كما مر علي بن
موسى بن طاوس في امان الاخطار قال روي انه يبدأ من تحت ويقرأ انا انزلناه في ليلة القدر قال وفي رواية انه يسرح لحيته من تحت الى فوق اربعين مرة ويقرأ
انا انزلناه ومن فوق الى تحت سبع مرات ويقرأ والعاديات ويقول اللهم سرح عني الهموم والغموم ووحشة الصدور الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق قال كان عم

يسرح

بيرح تحت كل شعرة اربعين مرة ومن فوقها سبع مرات يقول انه يزيد في الذهن ويقطع البلغم **باب** استحباب دفن الشعر والظفر والسن والدم والمشيمة والعلقة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي كهمس عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال دفن الشعر
والظفر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبد الحميد ابي جعفر الفراء قال ان ابا جعفر ع انقلع ضرس من اضراسه فوضعه في كفه ثم قال
الحمد لله ثم قال يا جعفر اذا انت دفنتني فادفنه معي ثم مكث بعد حين ثم انقلع ايضا آخر فوضعه على كفه ثم قال الحمد لله يا جعفر اذا مت فادفنه معي محمد بن علي بن الحسين قال
قال الصادق ع يدفن الرجل اظفاره وشعره اذا اخذ منها وهي سنة قال وروي ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن آبائه عن علي عن النبي ص قال امر بدفن اربعة الشعر والسن والظفر والدم وعن محمد بن جعفر بن بندار عن سعيد اسمع عن احمد بن اسحاق الطبري
عن الفضل بن عبد الله المروزي عن مالك بن سليمان عن داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله ص كان يأمر بدفن سبعة اشياء من الانسان الشعر و
الظفر والدم والحيض والمشيمة والسن والعلقة **اقول** وتقدم في احاديث الخضاب ما يدل على عدم وجوب دفن الشعر وان بعض شعر الرسول ص بقي محفوظا عند
الائمة عليهم السلام **باب** استحباب اكرام الشعر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتخذ شعرا فليحسن ولايته
او ليجزه محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص وذكر مثله قال وقال ع الشعر الحسن من كسوة الله فاكرموه **باب** جواز جز الشيب وكراهة نتفه وعدم تحريمه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه وعنهم عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بجز الشمط ونتفه من اللحية وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان لا يرى
بجز الشيب بأسا ويكره نتفه ورواه الصدوق مرسلا وكذا الاول محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص الشيب نور فلا تنتفوه وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن عبد الله
عن محمد بن خالد الطيالسي عن عبد الرحمن بن عون عن ابي نجران التميمي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولهم
عذاب اليم الناتف شيبه والناكح نفسه والمنكوح في دبره وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا ينتفوا الشيب فانه نور المسلم ومن شاب شيبة في الاسلام كانت له
نورا يوم القيامة **اقول** وروي في احاديث ان الشيب نور ووقار ولم اوردها لعدم صراحتها في الحكم المذكور ثم ان ما دل على جواز النتف محمول على نفي التحريم
فلا ينافي ثبوت الكراهة وما دل على التهديد والوعيد محمول على نتف جميع الشيب او شيب جميع اللحية او اكثرها **باب** استحباب تقليم الاظفار وكراهة تركه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق ورواه
الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بكر عن ايوب بن الحر عن ابي حمزة
عن ابي جعفر ع قال انما قصوا الاظفار لانها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن حذيفة بن منصور عن ابي
عبد الله ع قال ان استر واخفى ما يسلط الشيطان من ابن آدم ان صار يسكن تحت الاظافير وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله ع
قال من السنة تقليم الاظفار وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال احتبس الوحي على النبي ص فقيل له احتبس
الوحي عنك فقال وكيف لا يحتبس وانتم لا تقلمون اظفاركم ولا تنقون رواجبكم ورواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح
مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر انه قال للصادق ع ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت
في يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن جعفر بن معاوية بن وهب عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع مثله قال الصدوق
قال ع قصها اذا طالت وفي الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن معبد بن محمد بن نوح عن عبد الله بن احمد عن جماعة عن الحسن بن علي الحلواني عن بشر بن عمر عن مالك بن انس عن ابي سعيد
عن ابي هريرة عن النبي ص قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والاختتان وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال وتقليم الاظفار
يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في حلق الرأس وغيره ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الجمعة ان شاء الله تعالى **باب** استحباب قص الرجال الاظفار
وترك النساء منها شيئا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظفاركن
فانه ازين لكن ورواه الصدوق مرسلا مثله **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** كراهة تقليم الاظفار بالاسنان والاخذ بها من اللحية والحجامة
يوم الاربعاء والجمعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن تقليم الاظفار بالاسنان
ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي ثلاثة من
الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية **اقول** ويأتي ما يدل على حكم الحجامة في احاديث السفر يوم الاربعاء من كتاب الحج وفي احاديث
الحجامة من كتاب التجارة **باب** استحباب الابتداء بتقليم خنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه في قص الاظافير
تبدأ بخنصرك الايسر ثم تختم باليمين محمد بن علي بن الحسين قال وروي انه من قلم اظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى **باب**
استحباب ازالة شعر الابط للرجل والمرأة ولو بالنتف وكراهة اطالته محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وحفص ان ابا عبد الله ع
كان يطلي ابطيه بالنورة في الحمام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن حفص بن البختري مثله
وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به محمد بن علي بن الحسين قال
قال رسول الله ص وذكر مثله قال وقال رسول الله ص انتفوا شعر الابط للذكر والانثى وفي نسخة شعر الابطين قال وقال علي ع نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة
وهو طهور وسنة مما امر به الطيب ع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اختيار طلي الابط على حلقه وحلقه على
نتفه وكراهة نتفه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظرت الى ابي عبد الله ع قد اطلى وطلى ابطيه بالنورة

كتاب الطهارة

قال فلم يخبر ابا بصير فقال ارشدني اليه لأسأله عنه فقلت قد رأيته انا فقال انت قد رأيته وانا اريد ان ترشدني اليه قال فارشدته فقال له جعلت فداك اخبرني فايدك اتاك الطلب فطليت بالحيك بالنورة فقال نعم يا ابا محمد ان نتف الابطين يضعف البصر اطل يا ابا محمد الحديث، وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال قال ابو عبد الله ع نتف الابط يضعف المنكبين وكان ابو عبد الله ع يطلي ابطه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن سعدان قال كنت مع ابي بصير في الحمام فرأيت ابا عبد الله ع يطلي ابطه فاخبرت بذلك ابا بصير فقال له جعلت فداك ايما افضل نتف الابط او حلقه فقال يا ابا محمد ان نتف الابط يوهي ويضعف حلقه عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يوسف السخت البصري عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن يحيى عن محمد بن احمد عن يوسف السخت البصري عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن يحيى بن ابي البلاد عن الحسين بن علي بن مهران جميعا عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله ع فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك فقال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيم انتم فقلت لاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه الحديث، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالاسناد الاول وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله ع كان يدخل الحمام فيطلي ابطه وحده اذا احتاج الى ذلك وحده وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال بلغني ان ابا عبد الله ع ربما دخل الحمام متعمدا يطلي ابطيه وحده محمد بن علي بن الحسين قال كان الصادق ع يطلي ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر قال وقال ع حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه وفي العلل عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابن ابي يعفور قال لاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت نتفه افضل من حلقه وطليه افضل منهما جميعا ثم ذكر نحو الحديث السابق الى ان قال فقال ابو عبد الله ع اصبت السنة واخطأها زرارة اما ان نتفه افضل من حلقه وطليه افضل منهما الحديث **اقول** الظاهر ان ما تقدم من رواية الكليني لهذا الحديث هو الصحيح وان هذه غلط من الراوي او الناسخ لما عرفته من الاحاديث المرجحة لما قلناه ويحتمل تعدد الملاحاة وكون الجواب بين في وقتين واحدهما للتقية او مخصوص ببعض الحالات وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال ونتف الابط ينفي الرائحة المنكرة وهو طهور وسنة بما امر به الطيب ع **اقول** هذا محمول على نفي التحريم او على نفي الاستحباب وان كان غيره افضل منه فيكون كراهة بالنسبة الى غيره مع امكانه والله اعلم

باب كراهة ترك الرجل عانته اكثر من اربعين يوما وترك المرأة لها اكثر من عشرين يوما ولو بالقرض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي الفتال في روضة الواعظين قال قال ابو عبد الله ع السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فمن اتت عليه عشرون يوما فليستدن على الله عز وجل وليتنور ومن اتت عليه اربعون يوما ولم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة **اقول** هذا محمول على نفي كمال الايمان والاسلام قال وقال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يترك حلق عانته فوق الاربعين فمن لم يجد فليستقرض على الله بعد الاربعين ولا يؤخر ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آبائه قال قال رسول الله ص وذكر مثله

باب كراهة اطالة شعر الشارب والابط والعانة محمد بن علي بن الحسين في علل الشرائع عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله ص لا يطولن احدكم شاربه ولا عانته ولا شعر ابطه فان الشيطان يتخذها مخابئ يستتر بها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب مسح الاظفار والرأس بالماء بعد اخذ الاظفار والشعر بالحديد وعدم وجوب اعادة الصلاة لمن ترك ذلك حتى صلى عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل اخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ثم يقوم فيصلي قال ينصرف فيمسحه بالماء ولا يعيد صلاته تلك **اقول** وتقدم ما يدل على مضمون الباب في نواقض الوضوء في عدة احاديث

باب استحباب التطيب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا ع يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم يرفعه عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال الطيب من اخلاق الانبياء وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن العباس بن موسى قال سمعت ابي ع يقول العطر من سنن المرسلين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال العطر من سنن المرسلين وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله قال رسول الله ص الطيب يشد القلب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما احب من دنياكم الا النساء والطيب وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ثلث اعطيهن الانبياء العطر والازواج والسواك عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص الريح الطيبة تشد القلب وتزيد في الجماع ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا ع عن آبائه عن علي ع قال الطيب نشرة والعسل نشرة والركوب نشرة والنظر الى الخضرة نشرة وفي الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن ابي العباس الحمادي عن صالح بن محمد عن علي بن الحسن عن سلام بن المنذر عن ثابت البناني عن انس عن النبي ص قال حبب الي من الدنيا ثلث النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلوة وعن الحسن بن علي العطار عن محمد بن احمد بن مصعب عن احمد بن محمد الاملي عن احمد بن محمد بن غالب عن شيبان عن انس عن النبي ص قال حبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في السواك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي ابواب الجمعة

باب استحباب الطيب في الشارب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الطيب في الشارب من اخلاق النبيين

وكرامة

وكراهته للكاتبين عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الرحمن عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطيب في الشارب من أخلاق الأنبياء و
كرامة للكاتبين ورواه الصدوق في الخصال بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموماً **باب** استحباب التطيب أول
النهار واستحباب التطيب للصلاة وبعد الوضوء ولدخول المساجد محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تطيب أول النهار لم يزل عقله معه إلى الليل أقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموماً ويأتي ما يدل على بقيته في المقصود في محاله إن شاء الله **باب** استحباب كثرة الإنفاق في الطيب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن سليمان بن محمد الخثعمي عن إسحاق الطويل العطار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق في الطيب أكثر مما ينفق في الطعام وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن زكريا المؤمن رفعه قال ما أنفقت في الطيب فليس بسرف وعنهم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي القاسم الكوفي عمن حدثه عن محمد بن الوليد الكرماني قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام
ما تقول في المسك فقال إن أبي أمر فعمل له مسك في بان بسبعمائة درهم فكتب إليه الفضل بن سهل يخبره أن الناس يعيبون ذلك فكتب إليه يا فضل أما علمت أن يوسف وهو
نبي كان يلبس الديباج مزرراً بالذهب ويجلس على كراسي الذهب فلم ينقص ذلك من حكمته شيئاً قال ثم أمر فعملت له غالية بأربعة آلاف درهم **باب** استحباب طيب النساء
بما ظهر لونه وخفي ريحه والرجال بالعكس محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه
وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه **باب** كراهة رد الطيب والكرامة محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يرد الطيب قال لا ينبغي له أن يرد الكرامة وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام بدهن وقد كان
ادهن فادهن فقال إنا لا نرد الطيب وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن الأول عليه السلام في حديث قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يأبى الكرامة إلا حمار قلت
ما معنى ذلك قال الطيب والوسادة وعد أشياء وعنه عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن علي بن عيسى عن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان لا يرد الطيب والحلواء **أقول**
ويأتي ما يدل على ذلك في العشرة **باب** استحباب التطيب بالمسك وشمه وجواز الاصطباغ به في الطعام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال دخلت
على أبي الحسن عليه السلام فأخرج إلي مخزنة فيها مسك فقال خذ من هذا فأخذت منه شيئاً فتمسحت به فقال أصلح واجعل في لبتك منه قال فأخذت منه قليلاً فجعلته في لبتي فقال لي أصلح فأخذت
منه أيضاً فمكث في يدي شيء صالح فقال لي اجعل في لبتك الحديث وبالإسناد عن الحسن بن الجهم قال أخرج إلي أبو الحسن عليه السلام مخزنة فيها مسك من عتيدة آبنوس فيها بيوت كلها
مما تعده النساء وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان لعلي بن الحسين عليه السلام أشبيدانة رصاص
معلقة فيها مسك فإذا أراد أن يخرج ولبس ثيابه تناولها وأخرج منها فتمسح به وعنهم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيب
بالمسك حتى يرى وبيصه في مفارقه ورواه الحميري في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري مثله وعنهم عن أحمد عن أبيه عن المطلب بن زياد عن أبي بكر بن عبد الله الأشعري
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسك هل يجوز إشمامه فقال إنا لنشمه وعنهم عن أحمد عن نوح عن شعيب عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام قال كان يرى وبيص المسك في مفرق رسول
الله صلى الله عليه وآله وعن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المسك في الدهن أيصلح فقال إني لأصنعه في الدهن ولا بأس قال الكليني وروي أنه لا
بأس بصبغ المسك في الطعام عبد الله بن جعفر علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سألته عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام قال لا بأس قال وسألته عن المسك يصلح
في الدهن قال إني لأصنعه في الدهن ولا بأس **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب التطيب بالغالية محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني عامل التجارة فأصيب الناس كراهة أن يروا بي خصاصة فأتخذ الغالية فقال يا
إسحاق إن القليل من الغالية يجزي وكثيرها سرف الخذ من الغالية قليلاً وإنما أجزاه ذلك قال إسحاق وأنا أشتري منها في السنة بعشرة دراهم فأكتفي بها وتجزيني
طول الدهر **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في أحكام المساجد وغيرها **باب** استحباب التطيب بالمسك والعنبر والزعفران والعود وما ينبغي كتابته
من القرآن ويجعل بين الغلاف والقارورة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال أمر أبو الحسن الرضا عليه السلام فعملت له دهناً فيه مسك
وعنبر فأمرني أن أكتب في قرطاس آية الكرسي وأم الكتاب والمعوذتين وقوارع من القرآن وأجعله بين الغلاف والقارورة ففعلت ثم أتيته فتغلف به وأنا أنظر
إليه وعن محمد بن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن عبد الغفار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود **أقول** وتقدم ما يدل
على ذلك **باب** استحباب التطيب بالخلوق وكراهة أن يبيت الرجل وهو متخلق محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال لا بأس بأن تمس
الخلوق في الحمام أو تمسح به يدك تداوي به ولا أحب إدمانه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخلوق آخذه منه فقال لا
بأس ولكن لا أحب أن تدوم عليه وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن الفيض عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث وإنه ليعجبني الخلوق وعن أبي علي الأشعري عن بعض
أصحابه عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن تمس الخلوق في الحمام أو تمسح به يدك من الشقاق تداوياً به ولا أحب إدمانه وقال لا بأس أن يتخلق الرجل
ولكن لا يبيت متخلقاً وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن رجل عن محمد بن الفيض قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنه ليعجبني الخلوق وعن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان عن رجل قد سماه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يتخلق الرجل لامرأته ولكن لا يبيت متخلقاً وعن علي بن إبراهيم عن صالح بن
السندي عن جعفر بن بشير عن أبان عن الفضيل عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بأن يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقاً عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن
هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا بأس بالخلوق في الحمام ويمسح يديه ورجليه من الشقاق بمنزلة الدواء وما أحب إدمانه **باب** حكم النضوح الذي
فيه الضياح والتطيب به وجعله في المشط وفي الرأس محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي
عبد الله عليه السلام في حديث أنه سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فأغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الأشربة المحرمة
باب استحباب التجمر محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال ينبغي للمرء المسلم
أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان مثله إلا أنه قال ينبغي للرجل وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

كتاب الطهارة

قال دخلت مع ابي الحسن ع الحمام فلما خرج الى المسلخ دعا بمجمرة فتجمر بها ثم قال جمروا الثياب قال قلت من اراد ان ياخذ نصيبه ياخذ قال نعم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن موسى بن القاسم عن علي بن اسباط عن الحسن بن الجهم قال خرج الى ابو الحسن ع فوجدت منه رائحة التجمير اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب التجمر بالقسط
والمر واللبان والعود الهندي واستعمال ماء الورد والمسك بعده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن يحيى عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن مسلم عن موسى بن عبد الله بن موسى
عن محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا ع قال في حديث انما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي والبخور بالقسط والمر واللبان محمد بن علي بن الحسين في عيون
الاخبار عن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن جدته ام ابيه اسمها عذر قالت اشتريت مع عدة من جوار الكوفة فحملنا الى المأمون فوهبني للرضا ع فسألت عن احوال
الرضا ع فقالت ما اذكر منه الا اني كنت اراه يتبخر بالعود الهندي السني ويستعمل بعده ماء ورد وكان ع اذا صلى الغداة وكان يصليها في اول وقت ثم يسجد فلا يرفع راسه الى ومسكا
ان ترتفع الشمس ثم يقوم فيجلس للناس او يركب ولم يكن احد يقدر ان يرفع صوته في داره كائنا من كان انما يتكلم الناس قليلا قليلا ورواه الشيخ بهاء الدين في مفتاح الفلاح قال في
الحديث عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم من تجمر بماء الورد يصيبه في ذلك اليوم بؤس ولا فقر **باب** استحباب الادهان واختياره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال الدهن يذهب بالبؤس وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ ويسهل مجاري الماء ويذهب القشف ويسفر اللون ورواه الصدوق في الخصال باسناده
عن علي ع في حديث الاربعمائة مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الدهن يظهر الغنى وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ وذكر مثل الحديث السابق محمد بن علي بن الحسين
في الخصال عن حمزة بن محمد بن احمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال الدهن يظهر الغنى والثياب تظهر الجمال وحسن المسكنة
يكبت الله عدا الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال كان النبي ص يحب الدهن ويكره الشعث ويقول ان الدهن يذهب بالبؤس وكان يدهن باصناف من الدهن
وكان اذا ادهن بدأ براسه ولحيته ويقول ان الراس قبل اللحية وكان ص يدهن بالبنفسج ويقول هو افضل الادهان وكان اذا ادهن بدأ بحاجبيه ثم شاربيه ثم يدخل
في انفه ويشمه ثم يدهن راسه وكان يدهن حاجبيه من الصداع ويدهن شاربه بدهن سوى دهن لحيته اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب الادهان بالليل
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال دهن الليل يجري في العروق ويروي البشرة **باب** استحباب الدعاء بالماثور
عند الادهان والابتداء باليافوخ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن بحر عن مهزم الاسدي عن ابي عبد الله ع قال اذا اخذت الدهن على
راحتك فقل اللهم اني اسألك الزين والزينة والمحبة واعوذ بك من الشين والشنآن والمقت ثم اجعله على يافوخك ابدأ بما بدأ الله به **باب** استحباب التبرع بالدهن للمؤمن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن احمد الدقاق عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن ابي عبد الله ع قال من دهن مؤمنا كتب الله له بكل
شعرة نورا يوم القيامة ورواه الصدوق في كتاب الاخوان وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد رفعه الى بشير الدهان مثله الا انه قال من
دهن مسلما **باب** كراهة ادمان الرجل الدهن واكثاره بل يدهن في الشهر مرة او في الاسبوع مرة او مرتين وجواز ادمان المرأة الدهن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا يدهن الرجل كل يوم يرى الرجل شعثا لا يرى منزلها كانه امرأة وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسحاق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخالط اهل المروة من الناس وقد اكتفي من الدهن باليسير اتمتع به كل يوم فقال ما احب ذلك فقلت يوم ويوم لا فقال وما احب ذلك فقلت يوم
ويومين لا فقال الجمعة الى الجمعة يوم ويومين وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن حريز قال قلت لابي عبد الله ع في كم ادهن قال في كل
سنة مرة فقلت ان لي من الناس خاصة فلم ازل اكاسره فقال ففي كل شهر مرة لم يزد عليها **باب** استحباب الادهان بدهن البنفسج واختياره على سائر الادهان محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال البنفسج سيد ادهانكم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال
ابو عبد الله ع ما يأتينا من ناحيتكم شيء احب الينا من البنفسج وبالاسناد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفيض قال ذكرت عند ابي عبد الله ع الادهان فذكر البنفسج وفضله فقال
نعم الدهن البنفسج ادهنوا به فان فضله على الادهان كفضلنا على الناس الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عن اسباط بن سالم عن
ابي سلمة بياع الزطي عن ابي عبد الله ع قال مثل البنفسج في الادهان مثلنا في الناس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع
قال فضل البنفسج على الادهان كفضل الاسلام على الاديان نعم الدهن البنفسج ليذهب بالداء من الراس والعينين فادهنوا به وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال قال
لي ابع لنا الجارية تجيئنا به من يحمل فدعوتها فجاءت بقارورة بنفسج وكان يوما شديد البرد فصب منها في راحته ثم قال جعلت فداك هذا بنفسج وهذا البرد الشديد
فقال وما باله يا معتب فقال ان متطببينا بالكوفة يزعمون ان البنفسج بارد فقال هو بارد في الصيف لين حار في الشتاء وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد
بن عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله ع قال دهن البنفسج يرزن الدماغ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع قال مثل البنفسج
في الدهن كمثل شيعتنا في الناس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص عليكم بدهن البنفسج فانه
فضله على الادهان كفضلي على سائر الخلق محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله ص
ادهنوا بالبنفسج فانه بارد في الصيف حار في الشتاء وعنه عن ابيه ان جعفر بن محمد ع دعا بدهن فادهن به قال ادهن فقلت قد ادهنت قال انه البنفسج قلت وما
فضل البنفسج فقال حدثني ابي عن آبائه قال قال رسول الله ص فضل البنفسج على الادهان كفضل الاسلام على سائر الاديان علي بن محمد القمي الخزاز في كتاب
الكفاية في النصوص على عدد الائمة عن الحسين بن علي عن محمد بن الحسين البزوفري عن محمد بن علي بن معمر عن عبد الله بن سعيد عن محمد بن علي بن طريف عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن معمر عن الزهري عن علي بن الحسين ع في حديث طويل انه اتى بالدهن فقال ادهن يا ابا عبد الله فقلت قد ادهنت فقال انه البنفسج قلت فما فضل البنفسج
على سائر الادهان قال كفضل الاسلام على سائر الاديان الحسين بن بسطام في طب الائمة عن حسان بن محمد عن سعيد بن جناح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال قال

ابي عبد الله

ابو عبد الله عليه السلام دهن البنفسج سيد الادهان وعنه عليه السلام انه قال نعم الدهن البنفسج ادهنوا به فان فضله على سائر الادهان كفضلنا على سائر الناس وعنه عليه السلام انه قال مثل
البنفسج في الادهان كمثل المؤمن في الناس ثم قال انه حار في الشتاء بارد في الصيف وليس لسائر الادهان هذه الفضيلة وعنه عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بدهن
البنفسج فان فضل البنفسج على سائر الادهان كفضل اهل البيت على سائر الناس **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب التداوي بالبنفسج هنا وسعوطا
للجراح والحمى والصداع وغير ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي زيد الرازي عن ابيه عن صالح بن عقبة عن ابيه قال اهديت الى
ابي عبد الله عليه السلام بغلة فصرعت الذي ارسلت بها معي فامته فدخلنا المدينة فاخبرنا ابا عبد الله عليه السلام فقال افلا اسعطتموه بنفسجا فاسعط بالبنفسج فبرا ثم قال يا عقبة
ان البنفسج بارد في الصيف حار في الشتاء لين على شيعتنا يابس على عدونا لو يعلم الناس ما في البنفسج قامت اوقيته بدينار وعنه عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام استعطوا بالبنفسج فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسوا وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام
كسر واحر الحمى بالبنفسج عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال دهن الحاجبين بالبنفسج يذهب بالصداع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
باب استحباب الاستعمال بدهن الخيري محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر البنفسج فزكاه ثم قال والخيري الطيب وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال رايت ابا الحسن يدهن بالخيري
فقال لي ادهن فقلت اين انت عن البنفسج وقد روي فيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكره ريحه قال قلت له فاني قد كنت اكره ريحه واكره ان اقول ذلك لما بلغني فيه عن ابي عبد الله عليه السلام فقال
لا باس **باب** استحباب الادهان بدهن البان والتداوي به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن الفيض قال ذكرت عند ابي عبد الله الادهان فذكر
البنفسج وفضله فقال نعم الدهن البنفسج الى ان قال والبان دهن ذكر نعم الدهن البان وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال قال
ابو عبد الله عليه السلام نعم الدهن البان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار وعن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال شكى رجل الى ابي عبد الله عليه السلام شقاقا في يديه
ورجليه فقال له خذ قطنة فاجعل فيها بانا وضعها في سرتك فقال اسحاق جعلت فداك يجعل البان في سرته فقال اما انت يا اسحاق فصب البان في سرتك فانها كبيرة
قال ابن اذينة لقيت الرجل بعد ذلك فاخبرني انه فعله مرة واحدة فذهب عنه الحسين بن بسطام في طب الائمة عن يحيى بن الحجاج عن محمد بن عيسى عن خالد بن عثمان عن ابي
العيص قال ذكرنا الادهان عند ابي عبد الله عليه السلام حتى ذكر البان فقال عليه السلام دهن ذكر ونعم الدهن البان ثم قال وانه ليعجبني الخلوق وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الخصيب عن حمزة بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ادهن بدهن البان ثم قام بين يدي السلطان لم يضره باذن الله عز وجل وقال قال امير المؤمنين عليه السلام
نعم الدهن دهن البان هو حرز وهو كرامات من كل بلاء فادهنوا به فان الانبياء كانوا يستعملونه **باب** استحباب الادهان بدهن الزنبق والسعوط به محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن اليساري رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله انه ليس شيء خير للجسد من دهن الزنبق يعني الرازقي وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن اليعقوبي
عن عيسى بن عبد الله عن علي بن جعفر قال كان ابو الحسن موسى عليه السلام يستعط بالشيلثا وبالزنبق لشدة الحر حسبته قال وكان الرضا عليه السلام ايضا يستعط به فقلت لعلي بن جعفر لم ذلك
قال فقال كرهت للبعض المتطيبين فذكر انه جيد للجماع الحسين بن بسطام في طب الائمة عن احمد بن طالب عن عمر بن اسحاق عن محمد بن صالح بن عبد الله بن زياد عن الضحاك عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس شيء خير للجسد من الرازقي قلت وما الرازقي قال الزنبق وعن الحسن بن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن الصادق عليه السلام قال الرازقي افضل ما
دهنتم به الجسد عن العباس بن عاصم عن ابراهيم بن المفضل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي حمزة عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله ليس شيء من الادهان انفع للجسد من دهن
الزنبق ان فيه لمنافع كثيرة وشفاء من سبعين داء وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال عليكم بالكيس فتدهنوا فان فيه شفاء من سبعين داء قلنا يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وما الكيس قال
الزنبق يعني الرازقي **باب** استحباب السعوط بدهن السمسم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن غير واحد عن الحسن بن علي الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان اذا اشتكى راسه استعط بدهن الجلجلان وهو السمسم عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن ابن اخت الاوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن قيس البنا
عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب ان يستعط بدهن السمسم **باب** استحباب شم الريحان ووضعه على العينين وكراهة رده محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى واحمد بن محمد بن خالد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اتي احدكم بالريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة وبالاسناد عن ابن محبوب
عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن جعفر قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا اتي احدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة واذا اتي احدكم به فلا يرده وعنهم عن احمد بن ابي
عبد الله عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وفي يده مخضبة فيها ريحان **باب** استحباب تقبيل الورد والريحان والفاكهة الجديدة
ووضعها على العينين والصلوة على النبي والائمة عليهم السلام والدعاء بالماثور محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي هاشم الجعفري قال دخلت على
ابي الحسن العسكري عليه السلام فجاء صبي من صبيانه فناوله وردة فقبلها ووضعها على عينيه ثم ناولنيها ثم قال يا ابا هاشم من تناول وردة او ريحانة فقبلها ووضعها
على عينيه ثم صلى على محمد والائمة عليهم السلام كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج ومحا عنه من السيئات مثل ذلك محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن موسى المتوكل
عن السعدآبادي عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا رأى الفاكهة الجديدة قبلها ووضعها على عينيه وفمه ثم قال
اللهم كما اريتنا اولها في عافية فارنا اخرها في عافية وعن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مالك الجهني قال ناولت ابا عبد الله عليه السلام شيئا
من الرياحين فاخذه فشمه ووضعه على عينيه ثم قال من تناول ريحانة فشمها ووضعها على عينيه ثم قال اللهم صل على محمد وآل محمد لم تقع على الارض حتى يغفر له **باب**
استحباب اختيار الاس والورد على انواع الرياحين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الريحان واحد وعشرون نوعا سيدها الاس محمد بن علي بن
الحسين في عيون الاخبار باسانيده تقدمت في باب اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه عن علي عليه السلام قال حباني رسول الله صلى الله عليه وآله بالورد بكلتا يديه فلما ادنيته الى انفي قال اما انه
سيد ريحان الجنة بعد الاس **ابواب** الجنابة **باب** وجوب غسل الجنابة وعدم وجوب غسل غير الاغسال المنصوصة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال غسل الجنابة فريضة ورواه الشيخ كما ياتي وفي كتاب المقنع قال وروي انه من ترك شعرة متعمدا لم يغسلها من الجنابة

بالشيلثا في الحمام

كتاب الطهارة

فهو في النار ورواه الشيخ والصدوق أيضاً كما يأتي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض إذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب وإذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران نحوه إلا أنه أسقط قوله الغسل كل يوم مرة ورواه الشيخ عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى وعن علي بن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وزاد الصدوق والشيخ وغسل من مس ميتاً واجب محمد بن الحسن عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ع قال الغسل في سبعة عشر موطناً منها الفرض ثلاثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من مس ميتاً والغسل للإحرام **أقول** المراد حصر الغسل الواجب على الرجل ما دام حياً ويأتي الكلام في غسل الإحرام ثم وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن أبي عبد الله ع قال من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار ورواه الصدوق في المجالس وفي عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله ع قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسألته يعني أبا عبد الله ع عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم وعنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته أعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض وعنه عن أحمد بن صبيح عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسين قال قال رسول الله ص شهر رمضان نسخ كل صوم إلى أن قال وغسل الجنابة نسخ كل غسل وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن رجل عن أبي الحسن ع في حديث قال لأن الغسل من الجنابة فريضة وعنه عن الحسين بن النضر الأرمني قال سألت أبا الحسن الرضا ع عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما أيهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لأن هذا فريضة وهذا سنة **أقول** المراد بالسنة ما علم وجوبه من جهة السنة وبالفرض ما علم وجوبه من القرآن لما يأتي إن شاء الله وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن أحمد بن محمد عن سعد بن أبي خلف قال سمعت أبا عبد الله ع يقول الغسل في أربعة عشر موطناً واحد فريضة والباقي سنة قال الشيخ المراد أنه ليس بفرض مذكور بظاهر القرآن وإن جاز أن تثبت بالسنة أغسال أخر مفترضة **أقول** ويمكن أن يكون المراد حصر ما تعم به البلوى للرجال من الأغسال أو يكون الحصر إضافياً والله أعلم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال الغسل في سبعة عشر موطناً إلى أن قال وغسل الجنابة فريضة ورواه الصدوق مرسلاً وباسناده عن سعد عن عبد الله عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه ع قال الغسل من أربعة من الجنابة وهو واجب الحديث أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن أبي عبد الله ع في حديث أن زنديقاً قال له أخبرني عن المجوس كانوا أقرب إلى الصواب في دينهم أم العرب قال العرب في الجاهلية كانت أقرب إلى الدين الحنيفي من المجوس وذلك أن المجوس كفرت بكل الأنبياء إلى أن قال وكانت المجوس لا تغتسل من الجنابة والعرب كانت تغتسل والاغتسال من خالص شرائع الحنيفية وكانت المجوس لا تختتن والعرب تختتن وهو من سنن الأنبياء وإن أول من فعل ذلك إبراهيم الخليل وكانت المجوس لا تغسل موتاها ولا تكفنها وكانت العرب تفعل ذلك وكانت المجوس ترمي الموتى في الصحاري والنواويس والعرب تواريها في قبورها وتلحدها وكذلك السنة على الرسل إن أول من حفر له قبر آدم أبو البشر وألحد له لحد وكانت المجوس تأتي الأمهات وتنكح البنات والأخوات وحرمت ذلك العرب وأنكرت المجوس بيت الله الحرام وسمته بيت الشيطان وكانت العرب في كل الأشياء أقرب إلى الدين الحنيفي من المجوس إلى أن قال فما علة الغسل من الجنابة وإنما أتى حلالاً وليس في الحلال تدنيس قال ع إن الجنابة بمنزلة الحيض وذلك أن النطفة دم لم يستحكم ولا يكون الجماع إلا بحركة شديدة وشهوة غالبة فإذا فرغ الرجل تنفس البدن ووجد الرجل من نفسه رائحة كريهة فوجب الغسل لذلك وغسل الجنابة مع ذلك أمانة ائتمن الله عليها عبيده ليختبرهم بها **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه وعلى أنه إنما يجب عند حصول سببه وغايته من الصلاة ونحوها لا لنفسه

باب وجوب الغسل من الجنابة وعدم وجوبه من البول والغائط

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا ع أنه كتب إليه في جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة ولتطهير الإنسان مما أصاب من أذاه وتطهير سائر جسده لأن الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط أنه أكثر وأدوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير إرادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون إلا بالاستلذاذ منهم والإكراه لأنفسهم ورواه في عيون الأخبار وفي العلل كما يأتي وباسناده قال جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ص فسأله أعلمهم عن مسائل وكان فيما سأله أن قال لأي شيء أمر الله تعالى بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول فقال رسول الله ص إن آدم ع لما أكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فإذا جامع الرجل أهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فأوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة إلى يوم القيامة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الإنسان والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله الإنسان فعليه من ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد ورواه في المجالس وفي العلل كما يأتي وزاد في المجالس قال فأخبرني ما جزاء من اغتسل من حلال قال النبي ص إن المؤمن إذا جامع أهله بسط سبعون ألف ملك جناحه وتنزل الرحمة فإذا اغتسل بنى الله له بكل قطرة بيتاً في الجنة وهو سر فيما بينه وبين خلقه يعني الاغتسال من الجنابة وفي العلل وعيون الأخبار بالأسانيد الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في العلل التي ذكرها قال إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم إلى أن قال وإنما لم يؤمروا بالغسل من هذه النجاسة كما أمروا بالغسل من الجنابة لأن هذا شيء دائم غير ممكن للخلق الاغتسال منه كلما يصيب ذلك ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها والجنابة ليس هي أمر دائم إنما هي شهوة يصيبها إذا أراد ويمكنه تعجيلها وتأخيرها الأيام الثلاثة والأقل والأكثر وليس ذلك هكذا قال وإنما أمروا بالغسل من الجنابة ولم يؤمروا بالغسل من الخلاء وهو أنجس من الجنابة وأقذر من أجل أن الجنابة من نفس الإنسان وهو شيء يخرج من جميع جسده والخلاء ليس هو من نفس الإنسان إنما هو غذاء يدخل من باب ويخرج من باب وفي العلل عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن شعيب السني عن رجل عن أبي عبد الله ع في حديث في إبطال القياس أنه قال لأبي حنيفة أيما أرجس البول أو الجنابة فقال البول فقال أبو عبد الله فما بال الناس يغتسلون من الجنابة ولا يغتسلون من البول **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه إن شاء الله تعالى

باب عدم وجوب الغسل على من أخذ من شاربه ومن أظفاره وحلق رأسه محمد بن الحسن

عن محمد بن الحسين

الانسان

شبيب

باسناده عن سعد عن عبدالله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل قال
لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في نواقض الوضوء وياتي ما يدل على حصر موجب الغسل وهو دال
على المقصود هنا وتقدم ايضا ما يدل على الحصر **باب** عدم وجوب الغسل بخروج المذي ونحوه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان
عن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ترى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي
ما يدل عليه **باب** عدم وجوب الغسل بملاقاة الجنب للبدن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن بكير انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة
فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل قال وفي خبر اخر انه لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه
باب وجوب الغسل على الرجل والمرأة بالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة انزل او لم ينزل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ورواه ابن ادريس في اخر السرائر عن محمد
بن يحيى مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل يعني ابن بزيع قال سألت الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب
الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها ولا ينزل عليها أعليها غسل وان كانت ليست ببكر ثم اصابها ولم يفض اليها أعليها
غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي
الختان الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غسل قال كان علي ع يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل قال وكان علي ع يقول كيف لا يوجب الغسل والحد
يجب فيه ويجب عليه المهر والغسل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص فقال ما تقولون
في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي ع ما تقول يا ابا الحسن
فقال علي ع اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من الماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا
ما قالت الانصار ورواه ابن ادريس في اخر السرائر عن جميل مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال في حديث والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليه الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن وعنه عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها
من الماء شيء فلتغسله ليس عليها شيء الا ان يدخله الحديث محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي صاحب الرضا ع
قال سألته ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا اولجه وجب الغسل والمهر والرجم ومن كتاب نوادر المصنف تأليف محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن
عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر قال سألت ابا عبد الله ع متى يجب على الرجل والمرأة الغسل فقال يجب عليهما الغسل حين يدخله واذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما اقول
المراد بالتقاء الختانين هنا ما دون غيبوبة الحشفة لما تقدم من التصريح على ان هذا لا دلالة فيه على نفي وجوب الغسل صريحا فلا ينافي ما سبق وياتي والحصر الذي
في قولهم ع انما الغسل من الماء الاكبر حصر اضافي مخصوص بما اذا لم يلتق الختانان قاله الشيخ وغيره ثم ان وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة موقوف على وجوب غاية من
صلوة وصوم وطواف ونحوها ويحول فيها ما ياتي ان شاء الله الا ان وجوب المهر والرجم موقوفان على شروط كثيرة **باب** وجوب الغسل بانزال المني يقظا ونوما
رجلا كان او امرأة بجماع او غيره وعدم وجوب غسل الجنابة بغير الجماع والانزال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال
سألت ابا عبد الله ع عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري
قال سألت الرضا ع عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن
محمد وكذا الذي قبله وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة تعانق زوجها من خلفه
فيتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءتها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل
ورواه الصدوق باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عنبسة بن
مصعب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه ايضا
باسناده عن احمد بن محمد مثله قال الكليني وفي رواية اخرى قال عليها غسل ولكن لا تحدثوهن بهذا فيتخذنه علة محمد بن علي بن الحسين في كتاب المقنع قال روي ان المرأة
اذا احتلمت فعليها الغسل اذا انزلت فان لم تنزل فليس عليها شيء محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ثلث يخرجن من الاحليل وهن المني
وفيه الغسل الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر
وعنه عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة وباسناده عن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال قلت له تلزمني المرأة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنبي فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة
وتنزل الماء افعليها غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الفضيل مثله وعن حماد عن ابي محمد

كتاب الطهارة

محمد بن ... عن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال جميعا عن احمد بن الحسين عن عبد الكريم ... وعن الحسن بن محبوب عن معوية بن
حكيم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا امنت المراة والامة من شهوة جامعها الرجل في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل وباسناده عن الصفار عن احمد بن محمد او لم يجامعها
عن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سأل عبدا صالحا عم عن رجل مس فرج امرأته او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قال بلى قال
عليها غسل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عم عن المراة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو
الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث كثيرة جدا وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال ان
اصابها من الماء شيء فلتغتسل وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل **اقول** يأتي الوجه فيه وفي مثله انشاء الله وعنه عن احمد
محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عم كيف جعل على المراة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل
اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها
الغسل امنت او لم تمن ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم
الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة لي ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عم عن ذلك فقال ليس عليك
وضوء ولا عليها غسل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عم المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها غسل وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن صالح وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثله وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له
هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك
فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم فقال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن **اقول** الوجه في هذه الاحاديث
الخمسة اما الحمل على الاشتباه او عدم تحقق كون الخارج منيا كما يأتي او الحمل على ما اذا رأت في النوم انها انزلت فلما انتبهت لم تجد شيئا كما يأتي ايضا او على انها احست
بانتقال المني عن محله الى موضع اخر ولم يخرج منه شيء فان مني المرأة قلما يخرج من فرجها لانه يستقر في رحمها كما يأتي ايضا او على التقية لموافقتها لبعض العامة وان نقل
المحقق في المعتبر اجماع المسلمين على ان ذلك خاص بالرجل وقد تحقق الخلاف من العامة في المرأة وقرينة التقية ما اثبته من التعليل المجازي في حديث محمد بن مسلم والاستدلال
الظاهري الاقناعي في حديث عبيد بن زرارة وغير ذلك والحكمة في اطلاق الالفاظ المأولة لما اراده اخفاء هذا الحكم عن النساء اذا لم يسألن عنه لئلا يعلم احسنا يجعلنه لئلا
يتخذنه علة للخروج طريقا الى تسهيل الغسل من زنا ونحوه او يقعن في الفكر والوسواس فيرين ذلك في النوم كثيرا ويكون داعيا الى الفساد او تقع الريبة والتهمة من الرجال
كما يفهم من التصريحات السابقة وبعض هذه الاحاديث يحتمل الحمل على الانكار دون الاخبار والله اعلم وقد اشار الشيخ وغيره الى بعض الوجوه المذكورة ويأتي ما يدل على
وجوب الغسل بغير الانزال ايضا وروى المحقق في المعتبر ان امراة سألت رسول الله صلعم عن المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل فقال عم اتجد لذة فقالت نعم فقال عليها ما على
الرجل سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن جابر الجعفي عن زين العابدين عم انه قال اقبل اعرابي الى المدينة فلما قرب المدينة خضخض ودخل على الحسين عم وهو جنب
فقال له يا اعرابي اما تستحيي الله تدخل الى امامك وانت جنب ثم قال انتم معاشر العرب اذا خلوتم خضخضتم فقال الاعرابي قد بلغت حاجتي فيما جئت له فخرج من عنده فاغتسل ورجع
اليه فسأله عما كان في قلبه **باب** اعتبار المني بالدفق وفتور الجسد عند الاشتباه فان كان كذلك وجب الغسل والا فلا الا ان يكون مريضا فتكفي الشهوة من غير دفق
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه
فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه الا انه قال فيخرج منه الشيء قال الشيخ يعني اذا اشتبه على الانسان فاعتقد
انه مني فانه يعتبر بوجود الشهوة **اقول** ولو كان المراد به ظاهره لتعين حمله على التقية لانه موافق لاشهر مذاهب العامة وقال صاحب المنتقى ان التصريح بكون الخارج
منيا بناء من السائل على الظن فجاء الجواب مفصل الحكم دافعا للوهم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عم عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله الا انه ترك قوله قليلا وقوله فانه يضعف وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم
يكن مريضا فلا شيء عليه قلت فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي بعدها
عمير عن ابن المغيرة عن حريز مثله الا انه قال بدفقة بقوة ورواه الصدوق في العلل عن علي بن ابراهيم عن ابيه الا انه قال يرى في المنام انه يجامع فيجد الشهوة وفي اخره
لم يجئ الا بضعف وعنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسماعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عم رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة
ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه **اقول** يمكن حمل هذا على الاستحباب او على ما يطابق التفصيل السابق محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليس له قوة لمكان
مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم **باب** عدم وجوب الغسل بمجرد الاحتلام مع عدم وجود المني بعد الانتباه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل

كان علي عم

كان علي ع يقول انما الغسل من الماء الأكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل **اقول** الحصر اضافي بالنسبة الى الاحتلام ونحوه لما تقدم محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين يعني ابن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع رجل احتلم فلما
اصبح نظر الى ثوبه فلم ير به شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل رأى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا ع كان يقول انما الغسل
من الماء الأكبر وعنه عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الأكبر **اقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك **باب**
وجوب الغسل على من وجد المني على جسده او ثوبه الذي ينفرد به خاصة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته و
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما
وجد بثوبه وليتوضأ **اقول** حمله الشيخ على الثوب الذي يشاركه فيه غيره فانه لا يجب عليه الغسل الا ان يتيقن الاحتلام ويمكن حمله على تجويز كون المني من جنابة سابقة
قد اغتسل منها كما اذا انزل ثم اغتسل ثم نام وانتبه فوجده ولم يتيقن الاحتلام وقد تقدم في النواقض ما يدل على المقصود هنا محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا
من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن علا عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لم ير في منامه شيئا فاستيقظ فاذا هو ببلل قال ليس عليه غسل **اقول** هذا البلل غير
معلوم كونه منيا **باب** عدم وجوب الغسل بالجماع فيما دون الفرج من غير انزال محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ورواه الصدوق
باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي نحوه الا انه قال فيما دون ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في عدة احاديث **باب** حكم الوطي في الدبر محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله ع في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض
صومها وليس عليها غسل ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع مثله **اقول**
قد حمل الشيخ الاول على التقية والله اعلم **باب** عدم وجوب الغسل على المرأة بمجرد دخول مني الرجل في فرجها وخروجه منها او خروج مني يحتمل كونه منه محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء بعد
الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل وباسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان مثله ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور عن ابي
عبد الله ع مثل ذلك وقال لان ما يخرج من المرأة ماء الرجل **اقول** المراد انه مع الاشتباه انما يحكم بكونه من مني الرجل وان مني المرأة يستقر في الرحم غالبا وقلما
يخرج من الفرج فيحكم بكون الخارج من ماء الرجل بناء على الاغلب ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن القاسم بن عروة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل
بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان مثله وقد تقدم حديث عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها غسل الا ان يدخله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه **باب** ان غسل الجنابة انما يجب للصلوة ونحوها لا لنفسه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا
عبد الله ع عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه
ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن الحكم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا دخل
الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور ورواه الصدوق مرسلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيري
عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال ان الله فرض على اليدين ان لا يبطش بهما الى ما حرم الله وان يبطش بهما الى ما امر الله عز وجل وفرض عليهما من الصدقة وصلة الرحم
والجهاد في سبيل الله والطهور للصلوة الحديث **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث اجزاء الغسل الواحد عن الاسباب المتعددة واحاديث نوم الجنب واحاديث
الموالاة في الغسل وفي كتاب الصوم وغير ذلك واما ما مر من الاحاديث الدالة على وجوبه بالجماع والانزال فليس فيها تصريح بانه واجب لنفسه او واجب قبل دخول الوقت
بل هي اما عامة قابلة للتخصيص او مطلقة محمولة على التقييد او مجملة تحتاج الى البيان مع المعارضة باحاديث نواقض الوضوء واحاديث بقية الاغسال وهم لا يقولون
بوجوبها لنفسها وكذا احاديث وجوب الاستنجاء وازالة النجاسات وقد قال المحقق في المعتبر الطهارة تجب عند غاية لا تتم الا بها كالصلوة والطواف لكن لما كان الحدث
سبب الوجوب اطلق الوجوب عند حصوله وان كان وجوب المسبب موقوفا على الشرط انتهى **باب** جواز مرور الجنب والحائض في المساجد الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص
فان احتلم او حاضت فيهما تيمما لخروجهما وعدم جواز اللبث لهما في شيء من المساجد وتحريم الانزال والجماع في الجميع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع في حديث طويل ان الله اوحى الى نبيه ان طهر مسجدك واخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسد ابواب
من كان له في مسجدك باب الا باب علي ع ومسكن فاطمة ولا يمرن فيه جنب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يجلس في
المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى رفعه عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع

كتاب الطهارة

إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد إلا متيمماً حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل ذلك ولا بأس أن يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها ورواه عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعاً عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال للجنب أن يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه إلا المسجد الحرام ومسجد المدينة الحديث وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر ع إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول ص فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد إلا متيمماً ولا بأس أن يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع إن الله كره لأمتي العبث في الصلاة إلى أن قال وإتيان المساجد جنباً وبإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال ونهى رسول الله ص أن يقعد الرجل في المسجد وهو جنب قال وقال رسول الله ص إن الله كره لي ست خصال وكرههن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي وعد منها إتيان المساجد جنباً وفي العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين إن الله تبارك وتعالى يقول ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا الحديث ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره مرسلاً وفي عيون الأخبار وفي المجالس عن علي بن الحسين بن شاذويه وجعفر بن محمد بن مسرور جميعاً عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن الريان بن الصلت عن الرضا ع في حديث قال قال رسول الله ص ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب إلا لمحمد وآله وعن محمد بن عمر بن سلم الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازي عن أبيه عن الرضا ع عن آبائه ع عن أمير المؤمنين قال قال رسول الله ص لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلا أنا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من أهلي فإنه مني وفي العلل عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه عن نصر بن أحمد البغدادي عن عيسى بن مهران عن مخول عن عبد الرحمن الأسود عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده عن أبيهما عن أبي رافع قال إن رسول الله ص خطب الناس فقال أيها الناس إن الله أمر موسى وهارون أن يتبوءا لقومهما بمصر بيوتاً وأمرهما أن لا يبيت في مسجدهما جنب ولا يقرب فيه النساء إلا هارون وذريته وإن علياً مني بمنزلة هارون من موسى فلا يحل لأحد أن يقرب النساء في مسجدي ولا يبيت فيه جنب إلا علي وذريته فمن ساءه ذلك فههنا وضرب بيده نحو الشام أقول ذريته هنا مخصوصة بالأئمة الأحد عشر ع وكذا أهل بيته المعصومين ويأتي وبالإسناد عن نصر بن أحمد عن محمد بن عبيد عن إسماعيل بن أبان عن سلام بن أبي عمرة عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد عن النبي ص في حديث إن الله أمر موسى أن لا يسكن مسجده ولا ينكح فيه ولا يدخله جنب إلا هارون وذريته وإن علياً مني بمنزلة هارون من موسى وهو أخي دون أهلي ولا يحل لأحد أن ينكح فيه النساء إلا علي وذريته فمن ساءه فههنا وأشار بيده نحو الشام وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن غياث بن إبراهيم عن الصادق ع عن آبائه عن رسول الله ص أنه قال إن الله كره لي ست خصال وكرههن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي وعد منها إتيان المساجد جنباً أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن أبيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ستة كرهها الله لي فكرهتها للأئمة من ذريتي وليكرهها الأئمة لأتباعهم العبث في الصلاة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة والضحك بين القبور والتطلع في الدور وإتيان المساجد جنباً **أقول** الكراهة بالنسبة إلى أتباعهم بمعنى التحريم في إتيان المساجد أو مخصوص بعد اللبث لما مضى ويأتي محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر ع في حديث الجنب والحائض ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال سألت أبا الحسن ع عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويمر فيه **أقول** هذا محمول إما على التقية فإن جماعة من العامة يستبيحون استيطان المساجد للجنب بالوضوء وبعضهم يجوز بغير وضوء أو على الضرورة لما يأتي من قول الصادق ع ما حرم الله شيئاً إلا وقد أحله لمن اضطر إليه أو على أن المراد من المسجد البيت المعد للصلاة في الدار كما يأتي من استعماله في هذا المعنى والله أعلم الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن أبي جعفر ع في قوله تعالى ولا جنباً إلا عابري سبيل إن معناه لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد وأنتم جنب إلا مجتازين الحسن بن علي العسكري ع في تفسيره عن آبائه عن النبي ص في حديث سد الأبواب أنه قال لا ينبغي لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر يبيت في هذا المسجد جنباً إلا محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والمنتجبون من آلهم الطيبون من أولادهم

باب كراهة دخول الجنب بيوت النبي ص والأئمة ع

محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن أبي طالب يعني عبد الله بن الصلت عن بكر بن محمد قال خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبد الله ع فلحقنا أبو بصير خارجاً من زقاق وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا على أبي عبد الله ع قال فرفع رأسه إلى أبي بصير فقال يا أبا محمد أما تعلم أنه لا ينبغي لجنب أن يدخل بيوت الأنبياء قال فرجع أبو بصير ودخلنا عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد الأزدي مثله محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الإرشاد عن أبي بصير قال دخلت المدينة وكانت معي جويرية لي فأصبت منها ثم خرجت إلى الحمام فلقيت أصحابنا الشيعة وهم متوجهون إلى أبي عبد الله ع فخفت أن يسبقوني ويفوتني الدخول إليه فمشيت معهم حتى دخلت الدار فلما مثلت بين يدي أبي عبد الله ع نظر إلي ثم قال يا أبا بصير أما علمت أن بيوت الأنبياء وأولاد الأنبياء لا يدخلها الجنب فاستحييت فقلت إني لقيت أصحابنا فخشيت أن يفوتني الدخول معهم ولن أعود إلى مثلها وخرجت علي بن عيسى في كشف الغمة نقلاً من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن أبي بصير قال دخلت على أبي عبد الله ع وأنا أريد أن يعطيني من دلالة الإمامة مثل ما أعطاني أبو جعفر ع فلما دخلت وكنت جنباً فقال يا أبا محمد ما كان لك فيما كنت فيه شغل تدخل علي وأنت جنب فقلت ما عملته إلا عمداً قال أولم تؤمن قلت بلى ولكن ليطمئن قلبي قال يا أبا محمد قم فاغتسل فقمت فاغتسلت وصرت إلى مجلسي وقلت عند ذلك إنه إمام سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن أبي بصير نحوه وعن جابر عن علي بن الحسين ع أن أعرابياً دخل على الحسين ع فقال له أما تستحيي يا أعرابي تدخل على إمامك وأنت جنب الحديث محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن المكفوف عن رجل عن بكير قال لقيت أبا بصير المرادي فقال أين تريد قلت أريد مولاك قال أنا أتبعك فمضى فدخلنا عليه وأحد النظر إليه وقال هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جنب فقال أعوذ بالله من غضب الله وغضبك وقال أستغفر الله ولا أعود قال وروى ذلك أبو عبد الله البرقي عن بكير

باب جواز وضع الجنب والحائض شيئاً في المسجد وعدم جواز أخذهما منه

محمد بن يعقوب عن أبي داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال

فنشت

نعم ولكن

نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين في كتاب العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين الى ان قال ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا
قال زرارة قلت له فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره ورواه علي بن ابراهيم في
تفسيره مرسلا عن الصادق ع الا انه قال يضعان فيه الشيء ولا يأخذان منه فقلت ما بالهما يضعان فيه ولا يأخذان منه فقال لانهما يقدران على وضع الشيء فيه من غير
دخول ولا يقدران على اخذ ما فيه حتى يدخلا **اقول** قد عمل بمضمونه بعض الاصحاب وحملوا ما تقدم على الكراهة والاول اشهر واوثق ويمكن تخصيصه
بالوضع من غير الدخول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الحيض ايضا **باب** حكم مس الجنب شيئا عليه اسم الله والدراهم البيض ومسه لكتابة القرآن وما عداها
من المصحف محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي
عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الجنب والطامث يمسان ايديهما الدراهم البيض قال لا بأس قال الشيخ يعني اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى محمد بن
جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر نقلا من كتاب جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال اي والله اني لأوتى
بالدرهم فآخذه واني لجنب قال المحقق وفي كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال لا بأس به ربما فعلت
ذلك **اقول** يحتمل كون المس بحيث لا تصيب يده اسم الله واسم رسوله ويحتمل الحمل على الضرورة وقد حمله بعض الاصحاب على الجواز وحمل حديث عمار على الكراهة والاول
احوط وقد تقدم في ابواب الوضوء ما يدل على بقية مضمون الباب **باب** جواز قراءة الجنب والحائض والنفساء القرآن ما عدا العزائم الاربع وكراهة ما زاد
على سبع آيات للجنب فاكد منها ما زاد على سبعين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال تقرأ الحائض القرآن والنفساء
والجنب ايضا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله
عز وجل ما شاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد الخدري
في وصية النبي ص لعلي ع انه قال يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما ورواه في الامالي والعلل كما قال
الصدوق يعني به قراءة العزائم دون غيرها **اقول** ويحتمل النسخ وفي كتاب العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع في حديث قال قلت له الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن
فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لا بأس ان
تتلو الحائض والجنب القرآن وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط
القرآن فقال يقرأون ما شاؤوا وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع الجنب والحائض يفتحان
المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة الحديث وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن شعيب عن عبد الغفار
الجازي عن ابي عبد الله ع قال قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما
بينه وبين سبع آيات قال وفي رواية زرعة عن سماعة قال سبعين آية **اقول** حمله جماعة من الاصحاب هذا على الكراهة فيما زاد وتقدم على نفي التحريم وهو محتمل للتقية
لشذوذه بين العامة في ذلك لتحصل الشك في الكراهة جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال يجوز للجنب والحائض ان يقرأ ما شاءا من القرآن الا سور العزائم الاربع وهي اقرأ
باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة وروى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع **اقول** ويأتي في قراءة القرآن في غير الصلاة الامر
بقراءة القرآن على كل حال **باب** كراهة الاكل والشرب للجنب الا بعد الوضوء او المضمضة وغسل الوجه واليد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب
وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا يذوق الجنب شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
ابراهيم كذلك الذي قبله وقد سبق في حديث ابن بكير عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال اذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن
زيد عن الصادق ع عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر قال وروي ان الاكل
على الجنابة يورث الفقر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في حديث قال قلت لابي عبد الله ع ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ
قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء افضل **اقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك في احاديث الفراش وفي احاديث النورة في الحمام **باب** كراهة الادهان
للجنب قبل الغسل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد مثله **باب** جواز خضاب الجنب والحائض والنفساء وجنابة المختضب على كراهية في غير النفساء الا ان يأخذ الخضاب
ويبلغ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي الحسن الاول ع قال لا بأس بان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة قال الكليني
وروي ايضا ان المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب فاما في اول الخضاب فلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يختضب
الرجل ويجنب وهو مختضب الحديث محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم ع ايختضب
الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم مكث قليلا ثم قال يا ابا سعيد الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء مأخذه وبلغ
فحينئذ فجامع وعنه عن عبد الله بن يحيى عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب وعنه عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة

كتاب الطهارة

قال سألت العبد الصالح ع عن الجنب والحائض يختضبان قال لا بأس وعنه عن فضالة عن ابي المغرا عن العبد الصالح ع قال قلت له الرجل يختضب وهو جنب قال لا بأس وعن المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به بأس وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن الاول ع يسأله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له ذلك وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب اللباس للعياشي عن علي بن موسى ع قال يكره ان يختضب الرجل وهو جنب وقال من اختضب وهو جنب او اجنب في خضابه لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء وعن جعفر بن محمد ع قال لا تختضب وانت جنب ولا تجنب وانت مختضب ولا الطامث فان الشيطان يحضرها عند ذلك ولا بأس به للنفساء وعن ابي الحسن الاول ع قال قال لا تختضب الحائض وعن ابي عبد الله ع قال تختضب النفساء **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** عدم جواز اطلاء الجنب بالنورة مع مجامعته قبل تمكنه وذكر الله عز وجل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يحتجم الرجل وهو جنب وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا بأس ان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سلم مولى علي بن يقطين قال اردت ان اكتب الى ابي الحسن ع اسأله يتنور الرجل وهو جنب قال فكتب الي ابتداء النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضبا ولا يجامع امرأة مختضبة ورواه الراوندي في الخرائج والجرائح عن علي بن يقطين **اقول** وتقدم ما يدل على جواز ذكر الله للجنب في احاديث قراءة القرآن وفي احكام الخلوة ويأتي ما يدل على حكم الذبح ايضا في محله ان شاء الله **باب** استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل وعدم وجوبهما وعدم وجوب غسل شيء من البواطن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك الحديث وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تتمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء وعنه عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله ص وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان وعنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عمن حدثه قال قلت لابي الحسن ع الجنب يتمضمض فقال لا انما يجنب الظاهر ولا يجنب الباطن والفم من الباطن قال وروي في حديث اخر ان الصادق ع قال في غسل الجنابة ان شئت ان تتمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن شفتيك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الوضوء وفي السواك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة النوم للجنب الا بعد الوضوء او الغسل او التيمم و ارادة العود الى الوطي وعدم تحريم نوم الجنب رجلا كان او امرأة من غير غسل ولا وضوء ولا تيمم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ قال وفي حديث اخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد الحديث ورواه في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة **اقول** هذا محمول على الاستحباب لما مضى ويأتي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل الحديث **اقول** قد عرفت وجهه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل احب الي وافضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن **باب** كيفية غسل الجنابة ترتيبا وارتماسا وجملة من احكامه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه اسقط قوله بثلاث غرف وعن محمد بن اسماعيل عن فضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثا لا يجزيه اقل من ذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وعنه عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على رأسك وجسدك فاغتسل الحديث وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما

انتهى

انضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك
الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء وباسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام انه سأله عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده
وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر مثله ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وزاد الا انه ينبغي له ان يتمضمض ويستنشق ويمر يده على ما نال من جسده قال وسألته عن الرجل تصيبه
الجنابة ولا يقدر على الماء فيصيبه المطر أيجزيه ذلك او عليه التيمم فقال ان غسله اجزأه والا تيمم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله قال نعم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى وعن ابي داود
جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده أيجزيه ذلك من الغسل قال نعم محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه قال حدثني من سمعه يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام انه قال في غسل الجنابة تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك ثم تدخلها في الاناء ثم اغسل ما اصابه منك ثم افض على
رأسك وسائر جسدك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم غسل الرجلين بعد الغسل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث كيفية غسل الجنابة قال فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس
بنظيف فاغسل رجليك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه
وعلي نعل سندية فاغتسل وعلى النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن كرب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يغتسل من الجنابة أيغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع
رجلاه في الماء فليغسلهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب الترتيب في الغسل بغير الارتماس ونحوه والاعادة مع المخالفة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة
الغسل وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة في حديث كيفية غسل الجنابة قال ثم بدأ بفرجه فأفاض عليه ثلث غرف ثم صب على رأسه ثلث اكف ثم صب على منكبه
الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك في احاديث كيفية الغسل وبعض احاديث ترتيب الوضوء ويأتي ما يدل عليه في غسل الميت احاديث تدل على انه مثل غسل الجنابة واحاديث
اخر صريحة في وجوب الترتيب في غسل الميت وتقديم الجانب الايمن على الايسر والاحتياط يقتضيه وعمل الاصحاب عليه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسماعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي رأسك ففعلت
ذلك فعلمت بذلك ام اسماعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك المكان فقالت له ام اسماعيل اي موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي احبط
الله فيه حجك عام اول قال الشيخ هذا الحديث قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه فرواه بالعكس لان هشام بن سالم راوي هذا الحديث روى ما قلناه بعينه **اقول** سيأتي
روايته ويمكن حمل هذه الرواية على التقية لو سلمت من الوهم المذكور او على ان الماء المنفصل عن الرأس كاف في غسل البدن فامرها ان لا تصب على بدنها لخوفها من مولاتها
عليها وتكتفي بامرار اليد على الجسد يكون ذلك في ذلك الحين والامر بغسل البدن للتنظيف وازالة النجاسات ونحوها **باب** عدم وجوب الموالاة والمتابعة بين الاعضاء
في الغسل وجواز التراخي بينها ووجوب اعادته لو احدث حدثا اصغر او اكبر في اثنائه وجواز امر الغير باحضار ماء الغسل وجواز تقديم الغسل وبعضه قبل دخول وقت
الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فأبطأت عليه فقال ادنه هذه
ام اسماعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا الى الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته
فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك
فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل
ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم ورواه الصدوق في مدينة العلم مسندا عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام كما ذكره الشهيد في الذكرى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم ير بأسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه السيد محمد بن ابي الحسن
الموسوي العاملي في كتاب المدارك نقلا من كتاب عرض المجالس للصدوق عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك
الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح او مني بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله ورواه
الشهيدان وغيرهما من الاصحاب **اقول** وتقدم في تقديم الوضوء على دخول الوقت ما يدل على جواز تقديم الغسل ايضا وكذا في احاديث نوم الجنب وغير ذلك **باب**

كتاب الطهارة

باب جواز بقاء اثر الطيب والخلوق والزعفران والعلك ونحوها على البدن وقت الغسل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والطرار وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا بأس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله الا انه قال الطراز بدل الظرر وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال كن نساء النبي ص اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسامهن وذلك ان النبي ص امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى الساباطي ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن مثله **باب** انه يجزي في الغسل مسماه ولو كالدهن ويستحب الغسل بصاع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر ع في حديث ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها وعنه عن محمد بن الحسين عن بكر بن اسحاق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحاق مثله الا انه قال ما بللت محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد الاشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن غسل الجنابة قال افض على رأسك ثلاث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في ابواب الوضوء وفي الاستنجاء وفي ابواب الماء المضاف والمستعمل وفي احاديث وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز غسل الرجل والمرأة من اناء واحد واستحباب ابتداء الرجل وكون الماء صاعين او صاعا وصاعا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله ص يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته يغتسلان جميعا من اناء واحد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع هل يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد قال نعم يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا ايديهما في الاناء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اغتسل رسول الله ص هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع قال بدا هو فضرب بيده الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به النبي ع ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا توضأ رسول الله ص بمد واغتسل بصاع ثم قال ثم اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد وذكر الحديث الحسن محمد بن الحسن الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن محمد بن عمرو الرزاز عن حاتم بن سهل عن ابي غسان عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة قال اجنبت انا ورسول الله ص فاغتسلت من جفنة وفضلت فيها فضلة فجاء رسول الله ص فاغتسل منها فقلت يا رسول الله انها فضلة مني او قال اغتسلت فقال ليس الماء جنابة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاسآر وفي ابواب الوضوء [illegible] **باب** ان كل غسل يجزي عن الوضوء محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وباسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابرهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث ع يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وعنه عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله ع واي وضوء اطهر من الغسل وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة وباسناده عن احمد بن محمد عن [illegible] عن يونس عن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الوضوء بعد الغسل بدعة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله قال الكليني وروي انه ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء قال وروي اي وضوء اطهر من الغسل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع قال الوضوء بعد الغسل بدعة وقال المحقق في المعتبر روي عن عدة طرق عن الصادق ع قال الوضوء بعد الغسل بدعة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث الحيض والاستحاضة والنفاس وغير ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب** عدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة قبله ولا بعده محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل ع قال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع وذكر كيفية غسل الجنابة فقال ليس قبله ولا بعده وضوء وعنه عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء

فيه

وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة الى ان قال قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اى وضوء انقى من الغسل وابلغ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن يعقوب بن يزيد عن حريز او عن زرارة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع ان اهل الكوفة يروون عن علي ع انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة فقال كذبوا على علي ع ما وجدوا ذلك في كتاب علي ع قال الله تع وان كنتم جنبا فاطهروا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع قال سألته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل ورواه المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة مثله **اقول** هذا محمول على التقية وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء الا الجنابة محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسن عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل **اقول** هذان الحديثان مع موافقتهما للتقية لا تصريح فيهما بالوجوب بل حملهما على الاستحباب قريب جدا لما مر ويحتمل الحمل على التقية ويحتمل الاول الاستفهام الانكاري وبارادة انه ليس في غير غسل الجنابة ايضا وضوء نصا على غير غسل الجنابة لا يحتاج الى النص لما علم من مذهبهم فيه ثم لا تصريح فيهما ايضا بجواز تأخير الوضوء وقد تقدم ان الوضوء بعد الغسل بدعة فيتعين تقديم الوضوء او تركه واما ما تقدم من ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة فهو مخصوص بغسل الجنابة او بقصد الوجوب ويحتمل الحمل على ارادة اثبات الوضوء قبل الغسل ونفيه بعده بان يكون قبل الغسل خلاف المبتدأ والله اعلم **باب** حكم البلل المشتبه بعد الغسل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل قال وروي في حديث آخر ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل قال الحلبي وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا ايغتسل قال لا انما الغسل من الماء الاكبر وفي كتاب المقنع قال وروي في حديث آخر ان لم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد يعني ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر ع من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا **اقول** اعادة الصلوة محمولة على انه صلى بعد خروج المني لا قبله وعنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي ورواه الكليني عن ابي داود عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن فضالة عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل وقد تقدم حديث سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل قال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا **اقول** وجه ما تضمن اعادة الغسل او الوضوء اما الحمل على الاستحباب او على تحقق كون الخارج منيا او بولا كما يفهم من كلام الصدوق والشيخ لما تقدم من الاحاديث الدالة على عدم الوجوب وقد مرت بقية احاديث البلل المشتبه في نواقض الوضوء وفي الخلوة وغير ذلك وتقدم ما يدل على عدم انتقاض الطهارة الا باليقين بحصول الحدث دون الظن والشك **باب** استحباب الدعاء بالمأثور عند الغسل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن جعفر عن الحسن بن حماد عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال تقول في غسل الجنابة وذكر مثله قال الشيخ وفي حديث آخر اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله ع اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين **باب** وجوب ايصال الماء الى اصول الشعر وجميع البدن في الغسل وعدم وجوب غسل الشعر ولا نقضه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال حدثتني سلمى خادم رسول الله ص قالت كانت اشعار نساء النبي ص قرون رؤسهن مقدم رؤسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن

واذا اغتسل للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

كتاب الطهارة

فضالة عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة ورواه الشيخ عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن
أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
جميعا عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن النساء اليوم أحدثن مشطا تعمد إحداهن إلى القرامل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشعر ثم تحشوه بالرياحين
ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخيطه بمسلة ثم تجعلها في رأسها ثم تصيبها الجنابة فقال كان النساء الأول إنما يتمشطن المقاديم فإذا أصابهن الغسل بقذر مرهن أن
تروي رأسها من الماء وتعصره حتى يروى فإذا روي فلا بأس عليها قال قلت فالحائض قال تنقض المشط نقضا قال في المنتقى قوله بقذر ومعناه ستر الشعر على حاله و
تنقضه قال في القاموس أغدره تركه وأبقاه كغادره محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمار بن موسى الساباطي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل
ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي يشرب شعرها وهو ثلاث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله
وقد تقدم في حديث عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار **أقول** المراد أنه يجب إيصال الماء إلى أصول الشعر لا إلى الأطراف لما تقدم هنا وفي
الوضوء وفي أحاديث كيفية الغسل ما يدل على وجوب استيعاب البدن بالماء أيضا **باب** حكم من نسي غسل الجنابة أو لم يعلم بها حتى صلى وصام محمد بن الحسن بإسناده
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن محمد الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي قال عليه أن يغتسل ويقضي
الصلاة والصيام وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار في حديث أن الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلا ما كان
في وقت وإذا كان جنبا أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لأن الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك إن شاء الله وبإسناده عن الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح لم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته
أقول ويأتي ما يدل على ذلك في حديث من نسي بعض العضو في كتاب الصوم إن شاء الله **باب** استحباب الصب على الرأس ثلاثا وعلى كل جانب مرتين محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثا لا يجزيه أقل من ذلك **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك
في كيفية الغسل وتقدم أيضا ما يدل على إجزاء مسمى الغسل ولو كالدهن وأنه يجزي ما دون الصاع فظهر أن المراد من التثليث والتثنية الاستحباب **باب** عدم وجوب
إعلام الغير بخلل في الغسل وحكم من نسي بعض العضو أو شك فيه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال اغتسل أبي من الجنابة فقيل له قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وعن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال قلت له رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة فقال إذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها
عليه وإن كان استيقن رجع فأعاد عليهما ما لم يصب بلة فإن دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه وإن استيقن رجع فأعاد عليه الماء وإن رآه
وبه بلة مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان وإن كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن حماد مثله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فإن جف الأول قبل أن أغسل
الذي يليه قال جف أو لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة الحديث **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم الخاتم والسوار
والدملج والجبائر والجرح ونحوه في الغسل محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجنب به الجرح
فيتخوف الماء إن أصابه قال فلا يغسله إن خشي على نفسه **أقول** وتقدم في الوضوء أحاديث كثيرة تدل على الأحكام المذكورة **باب** إجزاء الغسل الواحد
عن الأسباب المتعددة وحكم اجتماع الجنب والميت والمحدث وهناك ماء يكفي أحدهم محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال إذا
اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والحجامة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد قال
ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن حريز ورواه أيضا
بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ومن كتاب
حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال وكتاب حريز أصل معتمد معول عليه وفي رواية الشيخ وابن إدريس والجمعة بدل الحجامة وهو الصواب وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأه عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم وعن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يغسل الميت أو من غسل ميتا له أن يأتي أهله ثم يغتسل فقال سواء لا بأس
بذلك إذا كان جنبا غسل يده وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وإن غسل ميتا ثم توضأ ثم أتى أهله ويجزيه غسل واحد لهما ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى
عن إبراهيم بن هاشم نحوه محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا حاضت المرأة وهي جنب
أجزأها غسل واحد ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد مثله وعنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أصاب من امرأة ثم حاضت قبل أن تغتسل قال تجعله غسلا واحدا وعنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ أتجعله غسلا واحدا عند طهرها وعنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله
قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل قال إن شاءت أن تغتسل فعلت وإن لم تفعل فليس عليها شيء فإذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض
والجنابة وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة عليها واجب ورواه ابن إدريس

إذا طهرت أو تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا

قال غسل الجنابة

فراخ

في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن زرعة عن سماعة مثله **أقول** معلوم أن غسل الجنابة لا يسقط أثره بالكلية بمجرد الحيض لكن بعد الطهر يجزي غسل واحد للجنابة والحيض وليس هذا بصريح في وجوب تعدد الغسل فيمكن أن يكون معناه أن مثل غسل الجنابة يجب عليها إذا طهرت لما دل على أن غسل الحيض كغسل الجنابة ولما تقدم من تسهيل الغسل ومن الحيض لا ترد قد جاءها ما يفسد الصلاة ويحتمل الحمل على الإنكار والله أعلم محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم **أقول** ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في التيمم وعلى تداخل غسل الجنابة والموت بل جميع الأغسال في غسل الميت

باب استحباب غسل اليدين من الجنابة ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال إذا أردت غسل الميت إلى أن قال ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع محمد بن علي بن الحسين في الخصال بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال إذا أراد أحدكم الغسل فليبدأ بذراعيه فليغسلهما **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الوضوء وفي كيفية الغسل وتقدم ما يدل على عدم الوجوب ويأتي ما يدل عليه

باب جواز ارتماس الجنب يده في الماء قبل الغسل المستحب

محمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن خالد البرقي عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن شهاب بن عبد ربه قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن الجنب فلما صرت عنده أنسيت المسألة فنظر إلي أبو عبد الله عليه السلام فقال يا شهاب لا بأس بأن يغرف الجنب من الحب وعن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال أتيت أبا عبد الله عليه السلام أسأله فابتدأني فقال إن شئت فسلني يا شهاب وإن شئت أخبرناك بما جئت له قال قلت له أخبرني جعلت فداك قال جئت تسألني عن الجنب يغرف بيده في الماء قبل أن يغسلها قلت نعم قال إذا لم يكن أصاب يده شيء فلا بأس قال إن شئت سل وإن شئت أخبرتك قلت أخبرني جعلت فداك قال جئت تسألني عن الجنب يغرف الماء من الحب فيضع يده في الماء قلت نعم قال لا بأس وقد تقدم في الوضوء حديث محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئاً أيغمسها في الماء قال نعم وإن كان جنباً **أقول** تقدم ما يدل على ذلك في أبواب الماء ويأتي ما يدل عليه في النجاسات

باب عدم وجوب الغسل بلبس ثوب فيه جنابة وإن عرق فيه أو بله المطر وطهارة عرق الجنب والحائض

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن أبي أسامة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل فيعانق امرأته أو يضاجعها وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب وبالإسناد عن ابن بكير عن أبي أسامة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب تكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل علي قال لا بأس عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس ثوباً وفيه جنابة فيعرق فيه قال فقال إن الثوب لا يجنب الرجل **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الأسآر ويأتي ما يدل عليه في النجاسات

باب جواز الاغتسال بغير إزار حيث لا يراه أحد على كراهية ووجوب اغتسال الرجل عارياً مع حضور من ... محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد قال لا بأس به **أقول** وتقدم في آداب الحمام ما يدل على ذلك وعلى الكراهية محمد بن الحسن بإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تغسل فرج زوجها إلى أن قال قلت لا يغتسل الرجل بين يدي أهله فقال نعم ما يفضي به أعظم **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح إن شاء الله

أبواب الحيض

باب وجوب غسل الحيض عند انقطاع الدم للصلاة والصوم ونحوهما

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن طهرت بليل من حيضها ثم توانت في أن تغتسل حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال وغسل الحيض واجب ورواه الشيخ والكليني كما مر **أقول** وقد تقدم عدة أحاديث دالة على وجوب غسل الحيض ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث كثيرة وتقدم ما يدل على أنه سنة وأن معناه أن وجوبه مستفاد من السنة لا من القرآن بخلاف غسل الجنابة فإن وجوبه مستفاد منهما والله أعلم

باب ما يعرف به دم الحيض من دم العذرة وحكم كل واحد منهما

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد جميعاً عن محمد بن خالد ومحمد بن مسلم جميعاً عن خلف بن حماد الكوفي في حديث قال دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمنى فقلت له إن رجلاً من مواليك تزوج جارية معصراً لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيام وإن القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن من دم الحيض وقال بعضهن من دم العذرة فما ينبغي لها أن تصنع قال فلتتق الله فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وإن كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها إن أحب ذلك فقلت له وكيف لهم أن يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد قال ثم نهد إلي فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها ملياً ثم تخرجها إخراجاً رقيقاً فإن كان الدم مطوقاً في القطنة فهو من العذرة وإن كان مستنقعاً في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما أبكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده إلى السماء وقال والله إني ما أخبرك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله عز وجل ورواه الشيخ كما يأتي ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن خلف بن حماد مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل افتض امرأته أو أمته فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يوماً كيف تصنع بالصلاة قال تمسك الكرسف فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم فإنه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فإن خرج الكرسف منغمساً بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة أيام الحيض ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن ابن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمد مثله **أقول** المراد بالغسل هنا غسل الجنابة وهو ظاهر فإن دم العذرة لا يوجب غسلاً لما مضى ويأتي وعنه عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد قال قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام جعلت فداك رجل تزوج جارية أو اشترى جارية طمثت أو لم تطمث أو في أول ما طمثت فلما افترعها غلب الدم فمكث أياماً وليالي فأريت القوابل فبعض قال من الحيضة وبعض قال من العذرة قال فتبسم فقال إن كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلاة وإن كان من العذرة فلتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها إن أحب قلت جعلت فداك وكيف لها أن تعلم من الحيض هو أم من العذرة فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وإن خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث ورواه الكليني والبرقي كما مر

باب ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة ووجوب رجوع المضطربة العادة إلى التمييز ومع

كتاب الطهارة

عدة من الروايات محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله ع امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري احيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله ان لو كان امرأة ما زاد على هذا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحاق بن جرير قال سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله ع فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت الى ان قال فقالت له ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اتراه كان امرأة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد الا انه قال اتراه كان امرأة وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله ع عن الحائض والسنة في وقته فقال ان رسول الله ص سن في الحائض ثلث سنن الى ان قال واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي ص فقالت اني استحاض ولا اطهر فقال لها النبي ص ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وكانت تغتسل في وقت كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها وكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله ع اما تسمع رسول الله ص امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض ولا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا تكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي ص قال لها اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لم يأمر الاولى بذلك وكذلك ابي ع افتى في مثل هذا وذلك ان امرأة من اهلنا استحاضت فسألت ابي ع عن ذلك فقال اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله ع وارى جواب ابي ع ههنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال ههنا اذا رأيت الدم البحراني فلتدع الصلوة وامرها ههنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي ص ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي بحرانيا لكثرته ولونه فهذه سنة النبي ص في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره الى ان قال ان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم **اقول** وسيأتي ما يدل على رجوع المضطربة الى الروايات في باب المبتدأة

باب ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وترجيح العادة على التمييز

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وعن محمد بن اسماعيل مثله وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المرأة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه الصدوق مرسلا **اقول** وجهه ان العادة قد تتقدم بيوم او يومين واما ما بعد العادة والاستظهار فهو استحاضة على تفصيل يأتي انشاء الله تعالى وعنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال في حديث وكل ما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال اذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء ايام عادتها لم تصل وان كانت صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله ع وذكر مثله وعن ابي علي عبد الله يعني محمد بن جعفر الاسدي عن معوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المرأة ترى الصفرة ايام طمثها كيف تصنع قال تترك لذلك الصلوة بعدد ايامها التي كانت تقعد في طمثها ثم تغتسل وتصلي فان رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عند كل صلوة وتصلي وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المرأة ترى الدم في غير ايام طمثها فتراها اليوم واليومين والساعة والساعتين ويذهب مثل ذلك كيف تصنع قال تترك الصلوة اذا كانت تلك حالها ما دام الدم وتغتسل كلما انقطع عنها قلت كيف تصنع قال ما دامت ترى الصفرة فلتتوضأ من الصفرة وتصلي ولا غسل عليها من صفرة تراها الا في ايام طمثها فان رأت صفرة في ايام طمثها تركت الصلوة كتركها للدم محمد بن الحسن في المبسوط قال روي عنهم ع ان الصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب رجوع ذات العادة المستقرة الى ايامها مع تجاوز العشرة من غير التفات الى التمييز

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله ع عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله ص سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا يدع لاحد مقالا فيه بالرأي

اما احديه

اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال تدع الصلاة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق وامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلام هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف ايام اقرائها لم تختلط عليها الا ترى انه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق عامد او ركضة من الشيطان فلتدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عليه السلام هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها ولا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت الى ان قال فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها واذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن الفضل عن صفوان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تستحاض فقال قال ابو جعفر عليه السلام قد سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المعزا العجلي عن اخي جرهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث وكل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث حيض الحامل قال فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم ذكر احكام المستحاضة ورواه الشيخ كما ياتي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه في احاديث الاستظهار وغيرها

باب حكم انقطاع الدم في اثناء العادة وعوده وحكم اشتباه ايام العادة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المعزا العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له المرأة يكون حيضها سبعة ايام او ثمانية ايام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلاثة ايام ثم ينقطع عنها الدم وترى البياض لا صفرة ولا دما قال تغتسل وتصلي قلت تغتسل وتصلي وتصوم ثم يعود الدم قال اذا رأت الدم امسكت عن الصلاة والصيام قلت فانها ترى الدم يوما وتطهر يوما قال فقال اذا رأت الدم امسكت واذا رأت الطهر صلت فاذا مضت ايام حيضها واستمر بها الطهر صلت فاذا رأت الدم فهي مستحاضة قد انتظمت لك امرها كله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلاة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها الدم والا فهي بمنزلة المستحاضة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوما فاذا تمت ثلاثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة فاذا رأت صفرة توضأت قال الشيخ في الخبرين هذين الخبرين ان نحملهما على امرأة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها ولم يتميز لها دم الحيض من غيره او ترى ما يشبه دم الحيض بعد ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك قال ففرضها ان تترك الصلاة كلما رأت ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رأت ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر وقال المحقق في المعتبر هذا تاويل لا باس به ولا يقال الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام لانا نقول هذا حق ولكن هذا ليس بطهر على اليقين ولا حيضا بل هو دم مشتبه تعمل فيه بالاحتياط انتهى

باب ثبوت عدة الحيض باستواء شهرين ووجوب رجوعها اليها في الثالث وعدم ثبوتها بشهر واحد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض الى ان قال فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم ترى الدم قط ورأت اول ما ادركت الى ان قال فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلاث فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلاة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول لها دعي الصلاة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب وجوب رجوع المبتدأة الى التمييز مع تجاوز العشرة ومع عدم التمييز الى عادة نسائها ومع الاختلاف الى الروايات وهي ستة او سبعة او عشرة من شهر وثلاثة من آخر وكذا المضطربة

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم **اقول** وتقدم ما يدل على الرجوع الى التمييز محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة ايام ورواه الشيخ باسناده عن زرعة وباسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى

كتاب الطهارة

عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلاث سنن الى ان قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت فاستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال لها احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله عليه السلام فاراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك ان امرها مخالف لامر تينك الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلاة اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي وليس يكون التحيض الا للمرأة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله تعالى وهذا بين واضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلاث وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقها الذي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم تكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها وان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني الى ان قال وان اختلط عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذه لقول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله عليه السلام ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي اذا رأيت الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون لان قصتها كقصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة وكم تدع الصلاة فقال اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلاتين وبالاسناد عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلاة في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلاة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلاة اقل ما يكون من الحيض وبالاسناد عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن حسين عن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما اقول حمله الشيخ على من اشتبه لها العادة او كون مختلفة ثم ذكر ان هذا الحديث وحديث يونس مطابقان للاصول كلها

باب ثبوت الريبة بتجاوز الطهر الشهر وان الحيض في كل شهر مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم فقال ما جاز الشهر فهو ريبة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابراهيم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله حد للنساء في كل شهر مرة محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله عز وجل بها وقد كن النساء في زمن نوح انما تحيض المرأة في السنة حيضة حتى خرج نسوة من حجابهن وكن سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني اولئك النسوة باعيانهن فسالت دماؤهن فخرجن من بين الرجال فكن يحضن في كل شهر حيضة الى ان قال وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللواتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللواتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة وكثر اولاد اللواتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد اللواتي يحضن في كل سنة حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام **اقول** والاحاديث في ذلك الدالة على ان الحيض في كل شهر مرة كثيرة متفرقة كما مضى ويأتي في فعل المبتدأة والمضطربة بذلك مع استمرار الدم اذا لم يكن هناك تمييز كما تقدم

باب ان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام وعنه عن الفضل عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة وابعده عشرة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ثلاثة ايام واكثره عشرة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة ايام فاذا رجعت الى ثلاثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلاثة ايام فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة الى ان قال وان تم لها ثلاثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت ايام المرأة عشرة ايام لم تستظهر فاذا كانت اقل استظهرت محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام ان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة واوسطه خمسة وفي العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن حنان بن سدير قال قلت له وذكر الحديث الى ان قال ان الحيض اقله ثلاثة ايام واكثره

عشرة ايام وفي عيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال اكثر الحيض عشرة ايام
واقله ثلاثة ايام وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين قال واكثر ايام حيض المراة عشرة ايام واقلها ثلاثة ايام والمستحاضة تغتسل
وتحتشي وتصلي والحائض تترك الصلوة ولا تقضيها وتترك الصوم وتقضيه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر يعني ابن سويد عن يعقوب بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل
ما يكون الحيض ثلاثة واذا رات الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة وعنه عن الحسن بن علي بن زياد
الخزاز عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
المراة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان الدم عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين **اقول** حمله الشيخ على
ما اذا رات ثلاثة في جملة عشرة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اكثر ما يكون من
الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلاثة **اقول** ذكر الشيخ ان الطائفة اجمعت على خلاف ما تضمنه هذا الحديث من ان اكثر الحيض ثمان وان الناس يعتبرون من
اصحابنا ثم حمله على امراة تكون عادتها ثمانية ايام وقال صاحب المنتقى يتجه حمله على ارادة الاكثرية بحسب العادة والغالب لا في الشرع والامر كذلك فان بلوغ
العشرة على سبيل الاعتياد غير معهود انتهى وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن صفوان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام وذكر الحديث
الى ان قال ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى
وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن يعقوب وقد سبق في حديث يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان امراة من اهلنا استحاضت فسالت ابي عن ذلك فقال اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رايت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي **اقول**
هذا محمول على انها تصلي في اول ساعة من الطهر ولا تنتظر شيئا الا على ان الساعة مجموع الطهر وهو ظاهر وقد تقدم في حديث محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال واذا
رات الدم بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وقد تقدم ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه **باب** التتابع في اقل الحيض
هل هو شرط ام يجزي كونه ثلاثة في جملة عشرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال واذا رات المراة الدم
قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث فاذا رات الدم المراة في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض وان انقطع
الدم بعد ما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين
حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رات الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك
اليوم واليومان الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا
فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم لها ثلاثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت
المراة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رات بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رات
الدم من اول ما راته الثاني الذي راته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رات الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة الحديث
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب الاستظهار بعد العادة مع استمرار الدم بيوم فما زاد
الى تمام العشرة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها
فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت فان كان اكثر ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص ثلاثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلاثة ايام ولم ينقطع الدم عنها
فلتصنع كما تصنع المستحاضة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كانت ايام المراة عشرة لم تستظهر فاذا كانت اقل استظهرت وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في المراة
تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة وباسناده عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة
وان انقطع الدم اغتسلت وصلت الحديث محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن الحسن بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران
جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم **اقول** الوجوب هنا
مخصوص بالحكم الاول وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن امراة رات الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا
زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة وعنه عن القاسم عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام
قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت الحديث وعنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تحيض ثم تطهر وربما رات
بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلاثة ثم تصلي وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر يعني احمد
بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد

فان زاد الدم ... حيضها

ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الطامث وحدّ جلوسها تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن
محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع في المرأة التي ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر وعنه
عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع امرأة رأت الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت
تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلاة **اقول** المراد انها تستظهر بتمام عشرة ايام لانها اكثر الحيض وقال الشيخ معناه الى
عشرة ايام بجعل الباء بمعنى الى وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها
كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة الحديث وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
المستحاضة تستظهر بيوم او يومين جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال وروى الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الحائض اذا
رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوما او يومين الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى عدم وجوب
الاستظهار **باب** وجوب ترك ذات العادة الصلاة من اول رؤية الدم وان المبتدأة والمضطربة لها الترك مع الشرائط الى ان يتبين الحال محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة ايام يختلف عليها لا يكون
طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق الشهران عدة ايام سواء فتلك ايامها وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المرأة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلاة الحديث وعنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال في حديث فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد
ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت فان عليها ان تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا الحديث **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك في احاديث العادة والتمييز وغيرها ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله **باب** جواز تقديم العادة قليلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله ع في حديث قال واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه
من الحيضة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسن بن محبوب ايضا مثله وقد تقدم في حديث سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت
حيضها قال فلتدع الصلاة فانه ربما تعجل بها الوقت وفي حديث ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وفي حديث
علي بن ابي حمزة عنه ع قال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه **اقول** وتقدم ايضا ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله **باب**
ما يعرف به دم الحيض من دم القرحة وحكم دم القرحة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله ع فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري
من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج
من الجانب الايسر فهو من القرحة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى رفعه وذكر الحديث الا انه قال فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن
فهو من القرحة **اقول** رواية الشيخ اثبت لموافقتها لما ذكره المفيد والصدوق والمحقق والعلامة وغيرهم وقال المحقق لعل رواية الكليني سهو من الناسخ
انتهى وقد نقل ان رواية الشيخ وجدت في بعض النسخ القديمة موافقة لرواية الكليني ولا يبعد صحة الروايتين وتعددهما وتكون احديهما تقية اولهما تأويل آخر
ورواية الشيخ اشهر فهي ترجح والله اعلم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع في حديث قال فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها
تركت الصلاة وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت الى ان قال وان مر بها من يوم رأت الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم
واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب
ان تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **باب** وجوب استبراء الحائض عند الانقطاع قبل العشرة وكيفيته محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من
الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن
مرار وغيره عن يونس عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري اطهرت ام لا قال تقوم قائما وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة
بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلي وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن
الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله ع قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى
على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثم مثل رأس الذباب خرج على الكرسف محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن المفيد عن احمد بن محمد عن محمد
بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قلت له المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك
فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج
فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت **باب** ما يستحب ان تعمل التي ترى القطرات بعد الغسل من الحيض محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن علي البصري
قال سألت ابا الحسن الاخير ع وقلت له ان ابنة شهاب تقعد ايام اقرائها فاذا هي اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة قال فقال مرها فلتقم باصل الحائط كما يقوم
الكلب ثم تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمزا شديدا فانه انما هو شيء يبقى في الرحم يقال له الاراقة فانه سيخرج كله ثم قال لا تخبروهن بهذا وشبهه وذروهن و
علتهن القذرة قال ففعلنا بالمرأة الذي قال فانقطع عنها فما عاد اليها الدم حتى ماتت **باب** كراهة نظر المرأة الى نفسها ليلا في الحيض محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع انه بلغه ان نساء كانت احداهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر الى الطهر فكان يعيب ذلك ويقول متى

كان النساء يصنعن هذا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان ينهى النساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض بالليل ويقول انها قد تكون الصفرة والكدرة **باب** استحباب اغتسال الحائض من ماء او ازيد وانه يجزيها ما يسمى غسلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن حسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء قال فرق **اقول** حمله الشيخ على الاسباغ والفضل ويمكن حمله على كثرة الشعر او النجاسات والوسخ بحيث يحتاج الى ذلك وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الوضوء والجنابة وغير ذلك والله اعلم **باب** جواز وطي الحائض عند الانقطاع وتعذر الغسل بعد التيمم ووجوب التيمم بدلا من غسل الحيض مع التعذر محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن يعني ابن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلثا هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل **اقول** هذا محمول اما على الانكار دون الاخبار او على الكراهة لما يأتي او على التقية لموافقته لكثير من العامة لما مضى في باب التيمم **باب** ان الحائض لا يرتفع لها حدث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم وهي جنب أتغتسل عن الجنابة او غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد اتاها ما هو اعظم من ذلك وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها توضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله وقد تقدم حديث عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة **اقول** هذا غير صريح في ارتفاع الحدث **باب** ان غسل الحيض كغسل الجنابة وانهما يتداخلان محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد ورواه ايضا في المقنع وفي المجالس مرسلا وفي عيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله وقد تقدم حديث محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسألته عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم وحديث ابي بصير عنه عليه السلام قال سألته عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض وحديث عبد الله بن سنان عنه قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد **اقول** وتقدم احاديث تداخل الاغسال في بابها **باب** تحريم وطي الحائض قبل ان تطهر وعدم تحريم وطي المستحاضة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر الى ان قال وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المستحاضة الى ان قال ولا بأس ان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عذافر الصيرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترى هؤلاء المشوهين في خلقهم قال قلت نعم قال هؤلاء الذين آباؤهم يأتون نساءهم في الطمث ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسن بن عطية مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه قال وقال الصادق عليه السلام لا يبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت به امه في حيضها وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي لعلي عليه السلام قال وكره ان يغشى الرجل امرأته وهي حائض فان فعل وخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وفي العلل باسناده المشار اليه مثله **اقول** المراد بالكراهة التحريم لما مضى ويأتي وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن المفضل بن صالح عن جابر الجعفي عن ابراهيم القرشي قال كنا عند ام سلمة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلام لا يبغضكم الا ثلثة ولد الزنا ومنافق ومن حملت به امه وهي حائض وعن المظفر بن نفيس عن ابراهيم بن محمد عن احمد الحنبلي عن الفتح بن قرة عن محمد بن خلف عن يونس بن ابراهيم عن ابي لهيعة عن ابي الزبير عن جابر عن ابي ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال انه قال لعلي لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق او ولد زنية او من حملته امه وهي طامث وفي الخصال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابي نصر البغدادي عن محمد بن جعفر الاحمر عن اسماعيل بن عباس عن داود بن الحسن عن ابي رافع عن علي عليه السلام قال قال رسول الله من لم يحب عترتي فهو لاحدى ثلث اما منافق واما لزنية واما امرء حملت به امه في غير طهر احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابراهيم بن الحسن الفارسي عن سليمان بن جعفر البصري عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام انه كره للرجل ان يغشى امرأته وهي حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه **اقول** تقدم وجهه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن

مصابح

محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الأيام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الأيام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك الحديث وعنه عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر قال الشيخ يعني لا شيء من الوطي في الفرج وإن كان له ما دون ذلك قال ويمكن أن يحمل على الاستحباب أو على التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز وطي الحائض فيما عدا القبل والاستمتاع منها بما دونه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن إسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل منها بعينه ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن إسماعيل مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحكم عن محمد بن أبي حمزة عن داود الرقي عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما دون الفرج وعنه عن سلمة عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن أبان بن عثمان والحسين بن أبي يوسف عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض قال كل شيء غير الفرج قال ثم قال إنما المرأة لعبة الرجل محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع وبإسناده عن أحمد بن محمد عن البرقي عن إسماعيل يعني ابن مهران عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين وعنه عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين أليتيها ولا يوقب محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عيسى بن عبد الله قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة تحيض يحرم على زوجها أن يأتيها لقول الله ولا تقربوهن حتى يطهرن فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب استحباب اجتناب ما بين السرة والركبة من الحائض والنفساء

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض وما يحل لزوجها منها قال تتزر بإزار إلى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار قال وذكر عن أبيه عليه السلام أن ميمونة كانت تقول إن النبي صلى الله عليه وآله كان يأمرني إذا كنت حائضا أن أتزر بثوب ثم أضطجع معه في الفراش محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله إلى قوله ما فوق الإزار وعنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بإزار إلى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الإزار وعنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه قال الشيخ الوجه أن نحمل هذه الأخبار إما على الاستحباب والأولة على الجواز ورفع الحظر أو على التقية لأنها موافقة لمذهب كثير من العامة

باب جواز الوطي بعد انقطاع الحيض قبل الغسل على كراهية واستحباب كونه بعد غسل الفرج

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض في آخر أيامها قال إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها إن شاء قبل أن تغتسل محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن الحسن بن محبوب مثله وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يكون معه أهله في السفر فلا يجد الماء يأتي أهله فقال ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يكون شبقا أو يخاف على نفسه وعن علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء وعنه عن محمد وأحمد عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن معاوية بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح عليه السلام في المرأة إذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وإن فعل فلا بأس به وقال تمس الماء أحب إلي وعنه عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر يقع بها زوجها قبل أن تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل أحب إلي ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة مثله إلا أنه أسقط قوله قبل أن تغتسل وعنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين أيحل لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل **أقول** في وجه وعنه عن أيوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضأ من غير أن تغتسل أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل قال لا حتى تغتسل قال الشيخ الوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الكراهة لأن الأولة على الجواز **أقول** ويمكن حمل أحاديث المنع على التقية لأنها موافقة لأكثر العامة

باب استحباب الكفارة لمن وطي في الحيض بدينار في أوله ونصفه في وسطه وربع في آخره أو نصفه فمن لم يجد تصدق على عشرة مساكين وإلا فعلى مسكين وإلا استغفر

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن الطيالسي عن أحمد بن محمد عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث أنه يتصدق إذا كان في أوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار قلت فإن لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد وإلا استغفر الله ولا يعود فإن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن صفوان عن أبان بن عثمان عن عبد الملك عن عبد الكريم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله ربه قال عبد الملك فإن الناس يقولون عليه نصف دينار أو دينار فقال أبو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته عمن أتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه

قال يتصدق

قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه وعلي بن ابراهيم في تفسيره قال قال الصادق من اتى امرأته في الفرج في اول ايام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون جلدة وان اتاها في آخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفا محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال وروي انه ان جامعها في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في نصفه فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار **اقول** حمل الشيخ وجماعة هذه الاحاديث على التفصيل السابق في الحديث الاول ويأتي ما يدل على نفي الوجوب مع ان الاحاديث لا تصريح فيها بوجوب الكفارة كما ترى واختلافها واجمالها قرينة الاستحباب والله اعلم على ان القول بالوجوب موافق لجماعة من العامة وفي احاديثهم ما هو صريح في مضمون الحديث الاول

باب عدم وجوب كفارة الوطي في الحيض محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبدالله عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل أعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود وعنه عن محمد بن الحسن يعني ابن فضال عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سألت ابا عبدالله عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه

باب جواز اجتماع الحيض مع الحمل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وفضالة بن ايوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلاة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة قال تترك الصلاة اذا دام ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وعن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبدالله ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة قال فقال لي اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان قال سألت ابا الحسن الرضا عن الحبلى ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلاة وعنه عن فضالة عن ابي المغرا قال سألت ابا عبدالله عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين وعنه عن فضالة عن ابي المغرا عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبدالله عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله وعنه عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت ابا الحسن الاول عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة قال صاحب المنتقى ليس في هذه منافاة للاخبار السابقة لان الدفعة والدفعتين فقط لا تكون حيضا قطعا وقد روي الفرق بين القليل والكثير وأقول هذا بعينه فيما مر انتهى يعني رواية ابي المغرا وحميد بن المثنى السابقة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبدالله في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلاة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة وعنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة الدم وهي حبلى وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه انه قال قال النبي ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلاة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة **اقول** هذا اما محمول على الغالب او على قصور الدم عن اقل الحيض او اختلال بعض شرائطه او على كونه حكما منسوخا او على التقية في الرواية لان رواته من العامة ومضمونه موافق لقول اكثر فقهائهم واشهر مذاهبهم والله اعلم محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبدالله بن عبد الرحمن الاصم عن الهيثم بن واقد عن مقرن عن ابي عبدالله قال سأل سلمان رحمه الله عليا عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه **اقول** ويأتي وجهه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبدالله جعلت فداك الحبلى ربما طمثت قال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلاة قال الكليني وفي رواية اخرى اذا كان كذلك تأخر الولادة وعنه عن ابيه عن بعض رجاله عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن رزيق عن ابي عبدالله ان رجلا سأله عن امرأة حاملة رأت الدم قال تدع الصلاة قلت فانها رأت الدم وقد اصابها الطلق فرأته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج رأس الصبي فاذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة وكل ما تركته من الصلاة في تلك الحال لوجع او لما هي فيه من الشدة والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قال قلت جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض قال ان الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب ان تدع في النفاس والحيض فاما ما لم يكن حيضا او نفاسا فانما ذلك من فتق في الرحم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب حد اليأس من الحيض محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله قال حد التي قد يئست من الحيض خمسون سنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن محمد عن

وفي نسخة فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد

كتاب الطهارة

سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع المرأة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة ورواه المحقق في المعتبر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر مثله ورواه الشيخ باسناده عن سهل مثله قال الكليني وروي ستون سنة ايضا وقال الشيخ في المبسوط تيأس المرأة اذا بلغت خمسين سنة الا ان تكون امرأة من قريش فانه روي انها ترى دم الحيض الى ستين سنة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع ثلث يتزوجن على كل حال الى ان قال والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش وهو حد المرأة التي تيأس من المحيض محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض **اقول** هذا محمول على القرشية لما مر ومفهوم الشرط في غيرها غير معتبر محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال قد روي ان القرشية من النساء والنبطية تريان الدم الى ستين سنة **باب** حكم ذهاب حيض المرأة سنين وعوده وارتفاعه وانه عيب في الجارية قبل اليأس مع عدم الحمل محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه **اقول** ويأتي ما يدل عليه في بعض الفصول في التجارة ان شاء الله **باب** عدم جواز سقي الدواء لامرأة ارتفع حيضها شهرا مع احتمال الحمل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم او ريح في رحم فتسقى دواء لذلك فتطمث من يومها افيجوز لي ذلك وانا لا ادري من حبل هو او غيره فقال لي لا تفعل ذلك فقلت له انه انما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل انما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال لي ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء اذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك عموما في القصاص والديات وغير ذلك **باب** حكم وطء المشتري الجارية التي ارتفع حيضها قبل اليأس من حبل او غيره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة بن موسى النخاس قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر ع قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر واريها النساء فيقلن لي ليس بها حبل فلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس بان تمسها في الفرج قلت فان كان بها حبل فما لي منها فقال ان اردت فبما دون الفرج ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن جعفر ع نحوه الى قوله تمسها في الفرج **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح **باب** جواز اخذ الحائض من المسجد وعدم جواز وضعها شيئا فيه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما بيدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة **باب** وجوب سجود الحائض اذا سمعت تلاوة العزيمة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر ع عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في حديث والحائض تسجد اذا سمعت السجدة ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد قال الشيخ امرها بالسجود محمول على الاستحباب والنهي عنه محمول على جواز الترك وقال صاحب المنتقى الامر مخصوص بالعزائم والنهي عام فيخص بغيرها **اقول** ويحتمل الانكار ايضا محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة **اقول** قد عرفت وجهه ويحتمل هذا وما قبله الحمل على التقية لان اكثر العامة ذهبوا الى المنع **باب** جواز تعليق التعويذ على الحائض وقراءتها له وكتابتها اياه على كراهة وعدم جواز مسها له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا بأس قال وقال تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها قال الكليني وروي انها لا تكتب القرآن وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال لا بأس وقال تقرأه وتكتبه ولا تمسه **باب** حكم الحائض في قراءة القرآن ومس دخول المساجد وذكر الله محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله **اقول** وتقدم ما يدل على الاحكام المذكورة هنا وفي الجنابة ويأتي ما يدل عليها **باب** تحريم الصلوة والصيام ونحوهما على الحائض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة الحديث محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال اذا حاضت المرأة فلا تصوم ولا تصلي لانها في حد نجاسة فاحب الله ان لا يعبد الا طاهرا ولانه لا صوم لمن لا صلوة له الحديث محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن المستحاضة قال وقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسين الرضي

الموسوي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين ع انه قال معاشر الناس ان النساء نواقص الايمان نواقص العقول نواقص الحظوظ فاما نقصان ايمانهن فقعودهن عن الصلوة
والصيام في ايام حيضهن واما نقصان عقولهن فشهادة الامراتين منهن كشهادة الرجل الواحد واما نقصان حظوظهن فمواريثهن على الانصاف من مواريث
الرجال **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الديات وما يدل عليه **باب** تاكد استحباب وضوء الحائض عند كل صلوة واستقبال القبلة وذكر الله بقدر الصلوة
واستحباب وضوئها اذا ارادت الاكل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال وكن نساء النبي ص لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن
يتحشين حين يدخل وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان توضا وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة
ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن زيد الشحام قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول ينبغي للحائض ان توضا عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها توضا في وقت الصلوة
ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال توضا المراة الحائض اذا ارادت
ان تاكل واذا كان وقت الصلوة توضات واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القران وذكرت الله عز وجل **باب** وجوب قضاء الحائض والنفساء الصوم دون
الصلوة اذا طهرتا محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال ان السنة لا تقاس
الا ترى ان المراة تقضي صومها ولا تقضي صلوتها الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن صفوان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا
جعفر ع عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله ص كان يامر بذلك
فاطمة ع وكان يامر بذلك المؤمنات وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين — وكانت فاطمة
جاء هذا قال اول من قاس ابليس الحديث ورواهما الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبالاسناد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي
قال قلت لابي جعفر ع ان المغيرة بن سعيد روى عنك انك قلت له ان الحائض تقضي الصلوة فقال ما له لا وفقه الله ان امراة عمران نذرت ما في بطنها محررا والمحرر للمسجد يدخله
ثم لا يخرج منه ابدا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى وليس الذكر كالانثى فلما وضعتها ادخلتها المسجد فساهمت عليها الانبياء فاصابت القرعة زكريا
فكفلها فلم تخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر على ان تقضي تلك الايام التي خرجت وهي عليها ان تكون الدهر في المسجد ورواه
الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كن — عن محمد بن عيسى خ
نساء النبي لا يقضين الصلوة اذا حضن الحديث وباسناده عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت
وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل كما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله
كان يامر المؤمنات من نسائه بذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن ادريس عن احمد عن محمد بن عبد الجبار ورواه الكليني عن احمد بن ادريس مثله الا ان في رواية الكليني والشيخ كان يامر فاطمة والمؤمنات **اقول** ذكر صاحب المنتقى — محمد بن يحيى
وغيره ان الجواب هنا عن حكم ايام الحيض والنفاس لا الاستحاضة وذكروا ان فيه ما يدل على ذلك ولعل السؤال عن حكم الحيض السابق والحادث في شهر رمضان فانه يحكم
فيه على عشرة ايام او ما دونها بانها حيض ولعل السؤال عن النوع الاول والعدول عن ذكر حكم الاستحاضة للتقية فانها عند بعض العامة حدث اصغر والله اعلم
وفي عيون الاخبار بالاسانيد الاتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما صارت الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة لعلل شتى فمنها ان الصيام لا يمنعها من خدمة نفسها
وخدمة زوجها وصلاح بيتها والقيام بامورها والاشتغال بمرمة معيشتها والصلوة تمنعها من ذلك كله لان الصلوة تكون في اليوم والليلة مرارا فلا تقوى على
ذلك والصوم ليس كذلك ومنها ان الصلوة فيها عناء وتعب واشتغال الاركان وليس في الصوم شيء من ذلك وانما هو الامساك عن الطعام والشراب فليس فيه اشتغال
الاركان ومنها انه ليس من وقت يجيء الا تجب عليها فيه صلوة جديدة في يومها وليلتها وليس الصوم كذلك لانه ليس كلما حدث عليها وقت الصلوة وجب عليها الصلوة
الحديث ورواه في العلل ايضا كما ياتي وبالاسناد عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المامون والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلي والحائض تترك الصلوة
ولا تقضي وتترك الصوم وتقضي وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن عبد الله العقيلي عن عيسى بن عبد الله القرشي رفعه عن ابي عبد الله ع
في حديث انه قال لابي حنيفة ايما اعظم الصلوة ام الصوم قال الصلوة قال فما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة فاتق الله ولا تقس وعن ابيه عن محمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن عتيبة بن انس عن رجل عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال لابي حنيفة ايما افضل الصلوة ام الصوم قال الصلوة قال فما بال الحائض تقضي صومها
ولا تقضي صلوتها فسكت وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ما بال الحائض تقضي الصوم
ولا تقضي الصلوة قال لان الصوم انما هو في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب الله عليها قضاء الصلوة لذلك وعن احمد بن الحسن القطان عن عبد الرحمن بن — الصوم ولم يوجب عليها قضاءها
ابي حاتم عن ابي زرعة عن هشام بن عمار عن محمد بن عبد الله القرشي عن ابن شبرمة عن ابي عبد الله ع انه قال لابي حنيفة ايما اعظم الصلوة ام الصوم قال الصلوة قال فما بال الحائض
تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فاتق الله ولا تقس وفي عيون الاخبار ايضا عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه عن موسى بن جعفر ع انه قال لابي يوسف في حديث
تظليل المحرم ما تقول في الطامث تقضي الصلوة قال لا قال تقضي الصيام قال نعم قال ولم قال هكذا جاء فقال ابو الحسن ع وهكذا جاء هذا محمد بن عمر بن
عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن ابن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة ان ابا عبد الله ع قال ان اهل الكوفة لم يزل فيهم كذاب

ثم ذكر المغيرة فقال إنه كان يكذب على أبي جعفر ع شأن نساء آل محمد حين يقضين الصلاة وكذب والله عليه لعنه الله ما كان شيء من ذلك يحدثه **أقول**
وتأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز اختضاب الحائض على كراهية محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل بن اليسع عن أبيه قال سألت أبا الحسن ع
عن المرأة تختضب وهي حائض قال لا بأس به وعنهم عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن أبي حمزة قال قلت لأبي إبراهيم ع تختضب المرأة
وهي طامث فقال نعم ورواهما الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب إلا أنه ترك ذكر علي بن أبي حمزة ورواه المحقق في المعتبر نقلا من كتاب الحسين بن سعيد بالإسناد على محمد بن
الحسين في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله ع قال سألته
عن الحائض هل تختضب قال لا لأنه يخاف عليها الشيطان ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع مثله إلا
أنه قال يخاف عليها الشيطان عند ذلك محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغراء عن العبد الصالح في حديث قال قلت المرأة تختضب وهي حائض
قال لا ليس به بأس وعنه عن فضالة عن أبي المغراء عن سماعة قال سألت العبد الصالح عن الجنب والحائض أيختضبان قال لا بأس وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط
عن عمه يعقوب الأحمر عن عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب الحديث عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن عبد الحميد
عن أبي جميلة عن أبي الحسن موسى بن جعفر ع قال لا تختضب الحائض **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة وتأتي ما يدل على الجواز عموما في آداب الحمام **باب** استحباب
خضاب المرأة رأسها بالحناء عند ارتفاع الحيض محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن سليمان بن رشيد عن مالك بن أشيم عن إسماعيل
بن بزيع قال قلت لأبي الحسن ع إن لي فتاة قد ارتفع حيضها فقال اخضبي رأسها بالحناء فإن الحيض سيعود إليها قال ففعلت ذلك فعاد إليها الحيض ورواه الحميري في قرب
الإسناد عن علي بن سليمان نحوه **باب** أنه لا حكم لظن الحيض ولا الشك فيه ولا في أثناء الصلاة حتى يحصل العلم به واستحباب التحقيق للحال محمد بن يعقوب عن محمد
محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله ع في المرأة تكون في الصلاة فتظن أنها قد حاضت قال تدخل
يدها فتمس الموضع فإن رأت شيئا انصرفت وإن لم تر شيئا أتمت صلاتها ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله وقد تقدم حديث زرارة عن أبي جعفر ع قال
قلت فإن حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين وإلا فإنه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين أبدا بالشك وإنما
تنقضه بيقين آخر **أقول** وتقدم أيضا ما يدل على ذلك **باب** جواز مناولة الحائض الرجل الماء والخمرة محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي ص تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله
الخمرة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن إسماعيل مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت له أنا حائض فقال لها أحيضك
في يدك ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع مثله إلا أنه قال ناوليني الخمرة أسجد عليها **باب** جواز تمريض الحائض
المريض وكراهة حضورها عند الموت محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة قال قلت لأبي
الحسن ع المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس أن تمرضه فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فإن الملائكة تتأذى بذلك
ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الاحتضار **باب** وجوب الرجوع في العدة والحيض إلى المرأة وتصديقها فيهما إلا أن
تدعي خلاف عادات النساء محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر ع قال العدة والحيض للنساء إذا ادعت صدقت
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت أبا جعفر ع يقول العدة والحيض إلى النساء
أقول قيده الشيخ بعدم التهمة لما يأتي وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن
أبيه أن أمير المؤمنين ع قال في امرأة ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فإن شهدن صدقت
وإلا فهي كاذبة ورواه الصدوق مرسلا إلا أنه قال نسوة من بطانتها **باب** حكم قضاء الحائض الصلاة التي تحيض في وقتها وحكم حصول الحيض في أثناء الصلاة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن الأول ع في حديث قال وإذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك
عن الصلاة فإذا طهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلاة الظهر فوجب عليها
قضاؤها وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله ع في حديث قال وإذا طهرت في وقت فأخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة
أخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها ورواهما الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وبإسناده عن أحمد بن محمد مثله وعنه عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن أبي الورد قال سألت أبا جعفر ع عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين
وإن كانت رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فإذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب
أقول حمله العلامة في المختلف على كونها فرطت في المغرب دون الظهر وإنما أمر بقضاء الركعة بقضاء الباقي ويكون إطلاق الركعة على الصلاة مجازا محمد بن الحسن بإسناده
عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله ع في امرأة دخل عليها وقت الصلاة وهي طاهر فأخرت الصلاة حتى حاضت قال تقضي إذا طهرت وبإسناده
عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء
تلك الصلاة قال نعم وعنه عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم إنها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مكانها
ولا تقضي الركعتين **باب** وجوب قضاء الحائض الصلاة التي تطهر قبل خروج وقتها بمقدار الطهارة وأداء ركعة منها محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال قال أيما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت الصلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت
صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة

اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال
الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم
اكثر الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد **اقول** هذا محمول على التقية او على ضيق وقت العصر بان يبقى مقدار ادائها
فان البعدية صادقة وعنه عن احمد عن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر ع عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة
التي تطهر عندها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن يزيد عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع
قال اذا رأت المراة الطهر وقد دخل عليها وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها الحديث
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت المراة ترى الطهر عند
الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان **اقول** لا يبعد ان يراد بوقت العصر الوقت المختص بها وهو
مقدار ادائها قبل الغروب جمعا بين الاخبار وعنه عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت
الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت
المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي
عبد الله ع في المراة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت اتقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها
وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي وعنه عن عمر عن ابيه قال كانت المراة من اهلي تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك
رأيتنا انا نصلي العصر تلك الساعة قلت قد افرط فكان يأمرها ان تصلي العصر وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا
طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن
يحيى عن داود الدجاجي عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المراة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل صلت المغرب والعشاء
الاخرة وعنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ ع قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت
الظهر والعصر **اقول** هذا وامثاله محمول على ادراك مقدار الصلوتين من اخر الوقت ومقدار صلوة وركعة من الاخرى لما يأتي في المواقيت وقد حمل الشيخ
قضاء المغرب والعشاء اذا طهرت بعد نصف الليل على الاستحباب ويمكن حمله على التقية لما يأتي ان شاء الله وعنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال في حديث واذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليل مثل ذلك **اقول** تقدم الوجه فيه مثله وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن ع في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر **اقول** حمله الشيخ على انها طهرت وقت الظهر
واخرت الغسل حتى تضيق وقت العصر استحسنه صاحب المنتقى ثم قال ويمكن حمله على التقية لما يأتي في المواقيت **باب** عدم جواز صوم الحائض وبطلانه متى صادف
جزءا من النهار واستحباب امساكها اذا طهرت في اثنائه ووجوب قضائه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن
عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امراة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المراة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا
كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم وعنه عن علي بن اسباط عن المراة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد
اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به وعنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اي ساعة رأت المراة الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليل مثل ذلك وعنه
عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن ابيه عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تأكل وتشرب
وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب **اقول** يمكن الحمل على انها تعتد به في حصول الثواب وتعده عبادة وان
وجب قضاؤه اذ ليس فيه حكم بسقوط القضاء وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابي عبد الله ع في امراة حاضت في رمضان حتى اذا ارتفع النهار رأت الطهر قال تفطر ذلك اليوم
كله تأكل وتشرب ثم تقضيه وعن امراة اصبحت في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع النهار رأت الحيض قال تفطر ذلك اليوم كله وعنه عن احمد عن ابيه وعلي بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع في المراة تطهر في اول النهار في رمضان اتفطر او تصوم قال تفطر وفي المراة ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما
فطرها من الدم **اقول** تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله **باب** حكم الحيض في اثناء الاعتكاف وحكم الطلاق في الحيض محمد بن الحسين باسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله ع في امراة اعتكفت ثم انها طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف وعنه عن علي بن
اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال واي امراة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلوة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان
يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الاعتكاف وفي الطلاق **باب** استحباب صبغ الحائض ثوبها بمشق اذا لم يذهب
عنه اثر الدم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال سألته ام ولد لابيه
فقالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد **اقول**
ويأتي ما يدل على ذلك في النجاسات ان شاء الله **ابواب** الاستحاضة **باب** اقسامها وجملة من احكامها محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد

كتاب الطهارة

عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء ويأتيها بعلها اذا شاء الا في ايام حيضها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن الفضل عن صفوان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تستحاض فقال قال ابو جعفر عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب وقال تغتسل المرأة الدمية بين كل صلوتين والاستذفار ان تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك والاستثفار ان تجعل مثل ثفر الدابة وعنه عن الفضل عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن قال قلت له اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس بان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن سالم عن عبد الله بن سنان مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي فقال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم ورواه الشيخ باسناده السابق وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام **اقول** قد صرح بنسبته الى ابي جعفر عليه السلام في اثناء الاستدلال به في محل ايراد الحديث وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا ان كان دما عبيطا وان كان صفرة فعليها الوضوء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وقد تقدم في احاديث الجنابة حديث آخر عن سماعة نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث حيض الحامل قال واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عباس بن عامر عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فان ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت وعنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت ولا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة **اقول** حمله الشيخ على انها تستظهر الى عشرة ايام كاملة وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها وعنه عن محمد بن الربيع الاقرع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر قال وروى الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل ويصيبها زوجها ان احب وحلت له الصلوة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع قال اذا مضى وقت طهرها الذي تطهر فيه فلتؤخر الظهر الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي المغرب والعشاء فاذا كان صلوة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين

ثم تصلي الظهر فان كان المغرب فلتؤخرها الى آخر وقتها ثم تغتسل

قبل الغداة

قبل الغداة ثم تصلي الغداة قلت يواقعها زوجها قال اذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد **اقول** وتقدم ما يدل على جملة من احكام
الاستحاضة في احاديث الحيض ويأتي بعضها في احاديث النفاس وغيرها والله الموفق **باب** عدم تحريم الصلوة والصوم والطواف ودخول المساجد واللبث
فيها على المستحاضة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن المستحاضة
قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها من بعده ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن سماعة مثله وفي عيون الاخبار عن عبد الواحد محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث قال والمستحاضة
تغتسل وتحتشي وتصلي والحائض تترك الصلوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم وطي المستحاضة قبل الغسل محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام
التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم
يغشاها ان اراد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الحيض ويأتي ما يدل عليه وقد حكم بعض المحققين من فقهائنا بالكراهة قبل الغسل للجمع بين الاحاديث وغيره
الدالة بعضها على اعتبار الغسل وبعضها على عدمه **ابواب النفاس** **باب** وجوب غسل النفاس للصلوة ونحوها بعد الانقطاع محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تجلس
النفساء ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وقد سبق في الجنابة حديث سماعة عن ابي عبد الله ع قال وغسل النفساء واجب **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه محمد بن الحسن باسناده عن سعد عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول ليس على النفساء غسل في السفر **اقول** هذا محمول على تعذر الغسل فيجب التيمم والقرينة عليه ظاهرة قاله الشيخ وغيره **باب** انه لا حد لاقل النفاس محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن عبد الله بن الحسن عن علي عن الفضل صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب
عليها الصلوة وكيف تصنع قال ليس لها حد **اقول** حمله الشيخ على انه ليس لها حد شرعي لا يزيد ولا ينقص بل ترجع الى عادتها والاقرب ان المراد ليس
لها حد في القلة فان الاحاديث تضمنت تحديدا لاكثره ولم يرد تحديد لاقله كما ورد في الحيض **باب** ان اكثر النفاس عشرة ايام وانه يجب رجوع النفساء الى
عادتها في الحيض او النفاس والا فالى عادة نسائها وتستحب لها الاستظهار كالحائض ثم تعمل عمل المستحاضة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن احدهما ع قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما
تعمل المستحاضة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن محمد بن ابي عمير نحوه وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر
بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت الحديث ورواه الكليني كما مر عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم
تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل قال الشيخ يعني تستظهر الى عشرة ايام وباسناده عن علي بن
الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا
مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها ان احب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله ص حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق
وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله ص ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله **اقول** ويأتي وجهه وعنه عن ابن مغيرة قال سألت امرأة ابا عبد الله ع فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى
افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله ع ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله ص انه قال لاسماء بنت عميس حيث نفست بمحمد بن ابي بكر
فقال ابو عبد الله ع ان اسماء سألت رسول الله ص وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تجلس النفساء
ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن
بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت له ان امرأة عبد الملك ولدت فعد لها ايام حيضها ثم امرها فاغتسلت واحتشت وامرها ان تلبس ثوبين نظيفين وامرها بالصلوة
فقالت له لا تطيب نفسي ان ادخل المسجد فدعني اقوم خارجا منه واسجد فيه فقال قد امر بذا رسول الله ص قال فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر وامر علي ع بهذا قبلكم
فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر فما فعلت صاحبتكم قلت ما ادري محمد بن محمد النعمان المفيد في المقنعة قال جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض وهي
عشرة ايام وروى الشيخ حسن ابن الشيخ زين الدين في المنتقى نقلا من كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش الجوهري عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم
عن عثمان بن عيسى عن عمر بن اذينة عن حمران بن اعين قال قالت امرأة محمد بن مسلم وكانت ولودا اقرأ ابا جعفر ع السلام وقل له اني كنت اقعد في نفاسي اربعين يوما وان اصحابنا
ضيقوا علي فجعلوها ثمانية عشر يوما فقال ابو جعفر ع من افتاها بثمانية عشر يوما قال قلت الرواية التي رووها في اسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن ابي بكر بذي
الحليفة فقالت يا رسول الله كيف اصنع فقال لها اغتسلي واحتشي واهلي بالحج فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى تقضي الحج فرجعت الى مكة
فاتت

فاتت رسول الله ص فقالت يا رسول الله احرمت ولم اطف ولم اسع فقال لها رسول الله ص وكم لك اليوم فقالت ثمانية عشر يوما فقال اما الآن فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي فاغتسلت وطافت وسعت واحلت فقال ابو جعفر ع انها لو سألت رسول الله ص قبل ذلك واخبرته لأمرها بما امرها به قلت فما حد النفساء قال تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام قرئها فان هي طهرت والا استظهرت بيومين او ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع الدم فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلوتين وتصلي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي **اقول** هذا وما بعده محمول على التقية وعنه عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول تقعد النفساء سبع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله ص ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين وباسناده عن الحسين بن علي بن اسباط عن العلاء نحوه **اقول** وتقدم وجهه وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله ع عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين **اقول** يحتمل ان يكون مراده ان اكثر النفاس عشرة ايام لانها ما بين الى الخمسين ويكون الحاق العبارة لاجل التقية وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد وفضيل وزرارة كلهم عن ابي جعفر ع ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله ص حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي ص عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله ص ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع نحوه **اقول** تقدم وجهه ويأتي مثله في الحج ان شاء الله وعن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل **اقول** هذا محمول على كون عادتها ستة ايام او اقل لئلا تزيد ايام العادة والاستظهار على العشرة لما تقدم محمد بن علي بن الحسين قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله ص ان تقعد ثمانية عشر يوما قال والاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف قال وقد روي انه صار حد قعود النفساء عن الصلوة ثمانية عشر يوما لان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها خمسة ايام فجعل الله عز وجل للنفساء اقل الحيض واوسطه واكثره وفي العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن حنان بن سدير قال قلت لاي علة اعطيت النفساء ثمانية عشر يوما وذكر الحديث وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال والنفساء لا تقعد عن الصلوة اكثر ثمانية عشر يوما فان طهرت قبل ذلك صلت وان لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت وصلت وعملت بما تعمل المستحاضة **اقول** هذا لا تصريح فيه بحكم الثمانية عشر وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال والنفساء لا تقعد اكثر من عشرين يوما الا ان تطهر قبل ذلك فان لم تطهر قبل العشرين اغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضة وفي المقنع قال روي انها تقعد ثمانية عشر يوما قال وروي عن ابي عبد الله ع الصادق انه قال ان نساءكم لسن كالنساء الاول ان نساءكم اكثر لحما واكثر دما فلتقعد حتى تطهر قال وقد روي انها تقعد ما بين اربعين يوما الى خمسين يوما **اقول** قد تقدم وجهه قال صاحب المنتقى المعتمد من هذه الاخبار ما دل على الرجوع الى العادة في الحيض لبعده عن التأويل واشتراك سائر الاخبار في الاصل الخالي عن المعارض للحمل على التقية وهو اقرب الوجوه التي ذكرها الشيخ قال ولذلك اختلفت الالفاظ كاختلاف العامة في مذاهبهم وذكر في قضية اسماء انها محمولة على انه سؤالها او على كون الحكم منسوخا لتقدم زمنه تقادم زمنه وقربه للتقية قال والحكم بالرجوع الى العادة يدل على ارتباط الحيض بالنفاس واقصى العادة لا تزيد على العشرة انتهى وتقدم ما يدل على ان الحائض مثل النفساء سوا

باب ان الدم الذي تراه قبل الولادة ليس بنفاس بل يجب معه الصلوة والقضاء مع الفوات وان لم تقدر على الصلوة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه انه قال قال النبي ص ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة **اقول** هذا يحتمل النسخ والتقية في الرواية انه لا يعلم كونه من تفسير الامام فليس بحجة مع احتمال ان يراد بالدم ما يرى مع الولادة او بعدها بقرينة قوله على رأس الولد وباسناده عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلوة قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت اذا برأت ورواه الكليني والشيخ كما مر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في حيض الحامل

باب اعتبار مضي اقل الطهر بين آخر الدم واول الحيض محمد بن يعقوب عن محمد بن عبد الله يعني محمد بن جعفر الاسدي عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول ع في امرأة نفست فتركت الصلوة ثلثين يوما ثم طهرت ثم رأت بعد ذلك الدم قال تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن ابي عبد الله مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد

الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم ع عن امرأة نفست فمكثت ثلثين يوما او اكثر ثم طهرت
وصلت ثم رأت دما او صفرة قال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة وابن اسمعيل ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى مثله الا انه قال فمكثت ثلثين ليلة او اكثر ثم زاد في آخره فان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن
الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل **باب** حكم النفساء في الصوم والصلوة والمحرمات والمكروهات محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلوة العصر اتتم ذلك اليوم او تفطر فقال تفطر ثم لتقض ذلك
اليوم **اقول** وتقدم ما يدل على الاحكام المذكورة في الاحاديث السابقة هنا وفي الاستحاضة وفي الحيض وفي الجنابة ويأتي ما يدل على بعضها في الصوم والحج
ان شاء الله تعالى وتقدم في حديث ان الحائض مثل النفساء سواء **باب** تحريم وطي النفساء قبل الانقطاع وجوازه بعده على كراهية قبل الغسل محمد بن الحسن باسناده عن
علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى
لها منذ يوم وضعت بمقدار ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها ان احب وعنه عن محمد واحمد ابني
الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء وباسناده عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين
عن ابي عبد الله ع مثله وعن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر
فتتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل **اقول** حمله الشيخ على الكراهة والاول على الجواز ذكر ذلك في الحيض ولا
يخفى انه دال على حكم النفساء ايضا ولو بمعونة ما تقدم ويمكن حمل المنع على التقية **ابواب** الاحتضار وما يناسبه **باب** استحباب احتساب المرض والصبر
عليه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص رفع رأسه الى السماء فتبسم فسئل عن ذلك فقال عجبت
لملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا صالحا مؤمنا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا ربنا
عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته من
الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له اجر ما كان يعمل اذ حبسته وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن اذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني انا الذي صيرته في حبالي وعنه عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الصباح قال قال
ابو جعفر ع سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الحمى
رائد الموت وهي سجن الله في الارض وهي حظ المؤمن من النار وعنه عن موسى بن الحسن عن الهيثم بن ابي مسروق عن شيخ من اصحابنا يكنى بابي عبد الله عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص الحمى رائد الموت وسجن الله في الارض وفورها من جهنم وهي حظ كل مؤمن من النار ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن
احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق مثله وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن رستم عن زرارة عن احدهما ع قال سهر ليلة من مرض او
وجع افضل واعظم اجرا من عبادة سنة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن درست قال سمعت ابا ابرهيم ع يقول اذا مرض المؤمن اوحى الله تعالى الى صاحب الشمال لا
تكتب على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي ذنبا ويوحي الى صاحب اليمين ان اكتب لعبدي ما كنت تكتب له في صحته من الحسنات ورواه الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة
عن محمد بن خلف عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن اخيه عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع نحوه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي
جعفر ع عن النبي ص قال في حديث اذا مرض المؤمن وكل الله به ملكا فيكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته حتى [illegible] الله او يقبضه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن الحميري عن محمد بن
الحسين مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة
سنتين وحمى ثلث ليال تعدل عبادة سبعين سنة قال قلت فان لم يبلغ سبعين سنة قال فلابيه وامه قال قلت فان لم يبلغا قال فلقرابته قال قلت فان لم يبلغ قرابته
قال فجيرانه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل
ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن
علي بن السندي عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا احب الله عبدا نظر اليه فاذا نظر اليه اتحفه بواحدة من ثلث اما صداع واما حمى واما رمد
الفراش وفي ثواب الاعمال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن اسمعيل باسناده قال قال رسول الله ص ان المؤمن اذا حم حماة واحدة تناثرت
الذنوب منه كورق الشجر فان صار على فراشه فانينه تسبيح وصياحه تهليل وتقلبه على فراشه كمن يضرب بسيفه في سبيل الله فان اقبل يعبد الله بين اخوانه واصحابه
كان مغفورا له فطوبى له ان تاب وويل له ان عاد والعافية احب الينا وعن محمد بن الحسن عن سعد عن عبد الله عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري
قال سمعت علي بن الحسين يقول حمى ليلة كفارة سنة وذلك لان المها يبقى في الجسد سنة ورواه في العلل عن ابيه عن سعد مثله وعن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن
ابرهيم بن اسحاق عن عبد الله بن احمد عن محمد بن سنان عن الرضا ع قال المرض للمؤمن تطهير ورحمة وللكافر تعذيب ولعنة وان المرض لا يزال بالمؤمن حتى لا يكون عليه ذنب وعن
ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن الاصبغ عن اسمعيل بن مهران عن سنان بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال صداع ليلة يحط كل خطيئة الا الكبائر وعن محمد بن
الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبيد الله عن درست عن عبد الحميد عن ابي ابرهيم ع قال قال رسول الله ص للمريض اربع خصال
يرفع عنه القلم ويأمر الله الملك فيكتب له كل فضل كان يعمل في صحته ويتبع مرضه كل عضو في جسده فيستخرج ذنوبه منه فان مات مات مغفورا له وان عاش
عاش مغفورا له وعن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن اخيه علي عن ابيه عن داود بن سليمان عن كثير بن سليم عن الحسن قال قال رسول الله ص

كتاب الطهارة

ان المريض المسلم يكتب له باحسن ما كان يعمل في صحته و تتساقط ذنوبه كما تتساقط ورق الشجر وفي المجالس عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن محمد بن سنان عن محمد بن المنكدر عن عون بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه تبسم فقيل له ما لك يا رسول الله تبسمت فقال عجبت من المؤمن وجزعه
من السقم ولو يعلم ما له في السقم من الثواب لاحب ان لا يزال سقيما حتى يلقى ربه عز وجل الحسين بن بسطام واخوه ابو عتاب في طب الائمة عن محمد بن خلف عن الحسن بن علي الوشا
عن عبد الله بن سنان عن الخيبري محمد عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام انه عاد سلمان الفارسي فقال له يا سلمان ما من احد من شيعتنا يصيبه وجع الا بذنب قد سبق منه
وذلك الوجع تطهير له قال سلمان فليس لنا في شيء من ذلك اجر خلا التطهير قال علي عليه السلام يا سلمان لكم الاجر بالصبر عليه والتضرع الى الله والدعاء له بهما تكتب لكم الحسنات وترفع
لكم الدرجات فاما الوجع خاصة فهو تطهير وكفارة وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال سهر ليلة في العلة التي تصيب المؤمن عبادة سنة وبهذا الاسناد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله حمى ليلة كفارة سنة وعن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ايما رجل اشتكى فصبر واحتسب كتب الله له من الاجر اجر الف شهيد الحسن بن محمد
الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن مخلد عن ابي عمرو عن محمد بن يونس عن عبد الله بن بكر عن ابي سنان عن ثابت عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مسلم يبتلى في جسده
الا قال الله عز وجل للملائكة اكتبوا لعبدي افضل ما كان يعمل في صحته **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب احتساب مرض الولد العليل محمد بن علي بن الحسين
في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى العطار جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد النوفلي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه وعن عيسى بن عبد الله
النصري عن آبائه عن علي عليه السلام في المرض الذي يصيب الصبي قال كفارة لوالديه وعن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي حمزة
الثمالي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام من لقي الله مكفوفا محتسبا مواليا لآل محمد لقي الله ولا حساب عليه قال وروي انه لا يبتلي الله عبدا مؤمنا كرامة او احبها
ثم يبتليه الا عن نية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب كتمان المرض وترك الشكوى منه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن غالب عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل ايما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلاثا
ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره فان ابقيته ابقيته ولا ذنب له وان مات مات الى رحمتي وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قال قلت له ما قبولها قال يصبر عليها ولا
يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله على ما كان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مرض ثلاثة ايام فكتمه ولم يخبر به احدا ابدل الله
له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرة خيرا من بشرته قال وقال تعالى ما من عبد ابتليته ببلاء فلم يشك الى عواده الا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان قبضته
قبضته الى رحمتي وان عاش عاش وليس له ذنب وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب
له عبادة ستين سنة قلت ما معنى قبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن
معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن طريف بن ناصح عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال فصبر عليها ما كان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل من مرض ثلاثا فلم يشك الى احد من عواده ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان عافيته عافيته ولا ذنب
له وان قبضته قبضته الى رحمتي وبالاسناد عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام يرحمك الله ما الصبر الجميل قال ذلك صبر ليس فيه شكوى الى الناس محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مرض يوما وليلة فلم يشك الى
عواده بعثه الله يوم القيامة مع خليله ابراهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال من كتم وجعا اصابه
ثلاثة ايام من الناس وشكى الى الله عز وجل كان حقا على الله ان يعافيه منه احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد الاسدي عن جرير الغزال عن صدقة القتات
عن الحسن البصري عن ابي جعفر عليه السلام قال الا اخبركم بخمس خصال هي من البر والبر يدعو الى الجنة قلت بلى قال اخفاء المصيبة وكتمانها الحديث وعن ابي يوسف النخاس عن يحيى بن
مالك عن الاحول وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطهارة التي قبل ان يستحكم مضرة له محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام قال امش بدائك ما مشى بك
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب ترك المداواة مع امكان الصبر وعدم الخطر وخصوصا من الزكام والدماميل والرمد والسعال
وما ينبغي التداوي به ووجوبه عند الخطر بالترك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن عثمان الاحول عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس من دواء الا
ويهيج داء وليس شيء انفع في البدن من امساك اليد الا عما يحتاج اليه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الدهقان عن عبد الله بن القاسم عن ابن ابي نجران عن ابان بن تغلب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان المسيح عليه السلام يقول ان تارك شفاء المجروح من جرحه شريك لجارحه لا محالة الحديث محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ظهرت صحته على سقمه فيعالج نفسه بشيء فمات فانا الى الله منه بريء وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وهو يقول ادفعوا معالجة الاطباء ما اندفع الداء عنكم فانه بمنزلة البناء قليله يجر الى كثيره
الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال قال عليه السلام تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء فاذا لم يحتمل الداء فالدواء وقال عليه السلام اثنان عليلان صحيح محتم وعليل مخلط
وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نبيا من الانبياء مرض فقال لا اتداوى حتى يكون الذي امرضني هو الذي يشفيني فاوحى الله اليه لا اشفيك حتى تتداوى فان الشفاء مني
وقد تقدم قول امير المؤمنين عليه السلام امش بدائك ما مشى بك **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الاطعمة **باب** حد الشكوى التي تكره للمريض وعدم تحريمها
عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد الشكاة للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت
البارحة وقد صدق وليس هذا شكاة وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت
البارحة وحممت اليوم ونحو هذا ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير مثله وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام اذا صعد ملكا العبد المريض الى السماء عند كل مساء يقول الرب تبارك وتعالى ماذا كتبتما

وشعرا خيرا من شعره في نسخة
قال قلت جعلت فداك وكيف يبدله قال يبدله لحما ودما وشعرا وبشرا لم يذنب فيها وعنه عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام نحوه وقال الله تبارك وتعالى

لعبدي في مرضه فيكون الشكاية فيقولوا لما انصف عبدك ان حبسته في حبسي ثم امنعه الشكاية اكتبا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبا
عليه سيئة حتى اطلقه من حبسي فانه في حبس من حبسي محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله
قال ليس الشكاية ان يقول الرجل مرضت البارحة وحممت اليوم ولكن الشكاية ان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد **اقول** وياتي ايضا ما يدل على نفي التحريم **باب**
جواز الشكوى الى المؤمن دون غيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما مؤمن شكا حاجته وضره
الى كافر او الى من يخالفه على دينه فانما شكى الله عز وجل الى عدو من اعداء الله وايما رجل مؤمن شكا حاجته وضره الى مؤمن مثله كانت شكواه الى الله عز وجل وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن الحسن بن راشد قال قال ابو عبد الله ع اذا نزلت بك نازلة فلا تشكها الى احد من اهل الخلاف ولكن اذكرها لبعض اخوانك
فانك لن تعدم خصلة من خصال اربع اما كفاية واما معونة بجاه او دعوة تستجاب او مشورة برأي احمد بن علي بن الحسين في كتاب الاخوان باسناده عن الحسن بن راشد مثله وفي
معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القسم بن محمد عن سماعة عن اسمعيل بن ابرهيم عن ابي معوية عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من شكى الى مؤمن فقد شكى
الى الله عز وجل ومن شكى الى مخالف فقد شكى الله عز وجل عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله ع من شكى
الى اخيه فقد شكى الى الله ومن شكى الى غير اخيه فقد شكى الله قال ومعنى ذلك الاخوة في الدين **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة مشي المريض بلا حاجة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ان المشي للمريض نكس ان ابي ع كان اذا اعتل جعل في ثوب فحمل
لحاجته يعني الوضوء وذاك انه كان يقول ان المشي للمريض نكس **باب** استحباب اذن المريض اخوانه بمرضه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيوجر فيهم ويوجرون فيه قال فقيل له نعم هم يوجرون بممشاهم
اليه فكيف يوجر هو فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات ورواه ابن ادريس في اخر السرائر
نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان قالا سمعنا ابا عبد الله ع وذكر مثله **باب** استحباب اذن المريض في الدخول عليه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن يونس قال قال ابو الحسن ع اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة
مستجابة الحسين بن بسطام في طب الائمة عن محمد بن خلف عن الوشاء عن الرضا ع في حديث قال اتدري من الناس قلت امة محمد ص قال الناس هم شيعتنا **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب عيادة المريض المسلم وكراهة ترك عيادته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به ابدا سبعين الفا من الملائكة يغشون رحله ويسبحون فيه ويقدسون ويهللون
ويكبرون الى يوم القيمة نصف صلوتهم لعائد المريض وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال من عاد مريضا
شيعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله وبالاسناد عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال ايما مؤمن عاد مؤمنا خاض الرحمة
خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غد وكان
له يا ابا حمزة خريف في الجنة قلت وما الخريف جعلت فداك قال زاوية في الجنة يسير الراكب فيها اربعين عاما وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن رجل من
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اي مؤمن عاد مؤمنا في الله عز وجل في مرضه وكل الله به ملكا من العواد يعوده في قبره ويستغفر له الى يوم القيمة وعن ابي علي الاشعري
عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابن هشام عن ابرهيم بن مهزم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال من عاد مريضا وكل الله عز وجل به ملكا يعوده في قبره وعن علي بن
ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عاد مريضا نادى مناد من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب ممشاك بثواب
من الجنة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله الا انه قال بثواب من الجنة منزلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر
قال كان فيما ناجى به موسى ربه ان قال يا رب ما يبلغ من عيادة المريض من الاجر فقال الله عز وجل اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره ورواه الصدوق مرسلا و
رواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع ضمنت لستة الجنة منهم رجل خرج يعود مريضا فمات
فله الجنة وفي عقاب الاعمال عن حمزة بن موسى المتوكل عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن حماد بن عمرو النصيبي عن ابي الحسن الخراساني عن ميسرة عن ابي
الحسن الخراساني عن ميسرة بن زيد عن عمر عن عبد العزيز عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وعبد الله بن عباس في خطبة طويلة لرسول الله ص يقول فيها ومن عاد مريضا
فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله سبعون الف الف حسنة ويمحى عنه سبعون الف الف سيئة ويرفع له سبعون الف الف درجة ووكل به سبعون الف
الف ملك يعودونه في قبره ويستغفرون له الى يوم القيمة محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن محمد بن الحسين العلوي عن جده الحسين بن
اسحاق عن ابيه اسحاق بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابائه عن النبي ص قال يعير الله عز وجل عبدا من عباده يوم القيمة فيقول عبدي ما منعك اذ مرضت ان تعودني
فيقول سبحانك سبحانك انت رب العباد لا تألم ولا تمرض فيقول مرض اخوك المؤمن فلم تعده فوعزتي وجلالي لو عدته لوجدتني عنده ثم لتكفلت بحوائجك فقضيتها لك و
ذلك من كرامة عبدي المؤمن وانا الرحمن الرحيم وعن جماعة عن ابي المفضل عن الحسين بن موسى عن عبد الرحمن بن خالد عن زيد بن حباب عن حماد بن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة
عن النبي ص قال قال الله عز وجل يا ابن ادم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال مرض فلان عبدي ولو عدته لوجدتني عنده واستسقيتك
فلم تسقني فقال اكيف وانت رب العالمين فقال استسقاك عبدي فلان ولو سقيته لوجدت ذلك عندي واستطعمتك فلم تطعمني قال كيف وانت رب العالمين قال
استطعمك عبدي فلم تطعمه ولو اطعمته لوجدت ذلك عندي عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله ص
امرهم بسبع ونهاهم عن سبع امرهم بعيادة المرضى وذكر الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** تأكد استحباب العيادة في الصباح والمساء
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال ايما مؤمن عاد مؤمنا مريضا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته

كتاب الطهارة

الوجه واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ايما مؤمن عاد مؤمنا في مرضه حين يصبح فذكر مثله وعنهم عن سهل عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر ع يقول من عاد امرءا مسلما في مرضه
صلى عليه يومئذ سبعون الف ملك ان كان صباحا حتى يمسوا وان كان مساء حتى يصبحوا مع ان له خريفا في الجنة الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن حمويه
علي عن محمد بن بكير عن الفضل الحباب عن محمد بن كثير عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن رفعه ان ابا موسى عاد الحسن بن علي ع اعائدا جئت او زائرا فقال عائدا فقال ما فقال الحسن ع
من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل
عليه **باب** استحباب التماس العائد دعاء المريض وتوقي ما يغيظه واضجاره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد
عن عبد الرحمن بن محمد عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله ع اذا دخل احدكم على اخيه عائدا له فليسأله يدعو له فان دعاءه مثل دعاء الملائكة وعنه عن احمد
محمد بن خالد عن عيسى بن عبد الله القمي رفعه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلاثة دعوتهم مستجابة الحاج والغازي والمريض فلا تغيظوه ولا تضجروه محمد بن علي بن الحسين
في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن منصور عن فضيل عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال من عاد مريضا في الله لم يسأل المريض شيئا للعائد الا استجاب الله
له وفي المجالس عن جعفر بن محمد عن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن الصادق جعفر بن محمد ع قال عاد رسول الله
سلمان الفارسي في علته فقال يا سلمان ان لك في علتك ثلاث خصال انت من الله عز وجل بذكر ودعاؤك فيه مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته متعك الله
بالعافية الى انقضاء اجلك ورواه الصدوق في المقنع مرسلا وعن يعقوب بن يزيد باسناده عن ابي عبد الله ع قال عودوا مرضاكم وسلوهم الدعاء فانه يعدل دعاء الملائكة **اقول**
ويأتي ما يدل على ذلك في الدعاء **باب** عدم تأكد استحباب العيادة في وجع العين وفي اقل من ثلاثة ايام بعد العيادة او يومين وعند طول العلة محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا عيادة في وجع العين ولا تكون عيادة في اقل من ثلاثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم
لا فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اشتكى عينه فعاده النبي ص فاذا هو يصيح
فقال له النبي ص اجزعا ام وجعا فقال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد منه الحديث **اقول** هذا محمول على استحباب العيادة في وجع العين والاول على نفي تأكد
الاستحباب كما ذكرنا **باب** ما ينبغي من الرقي والعوذ والادعية عند الوجع للاعراض والاوجاع الحسين بن بسطام واخوه عبد الله في كتاب طب الائمة ع عن الخراز عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي عن الباقر ع قال قال امير المؤمنين ع من اصابه الم في جسده فليعوذ نفسه وليقل اعوذ بعزة الله وقدرته على الاشياء اعيذ نفسي
بجبار السماء اعيذ نفسي بمن لا يضر مع اسمه سم ولا داء اعيذ نفسي بالذي اسمه بركة وشفاء فانه اذا قال ذلك لم يضره الم ولا داء وعن علي بن ابراهيم الواسطي عن ابن محبوب
عن محمد بن سليمان عن ابي الجارود وابي اسحاق عن الحارث الاعور قال شكوت الى امير المؤمنين ع الما ووجعا في جسدي فقال اذا اشتكى احدكم فليقل بسم الله وبالله و
صلى الله على رسول الله واله واعوذ بعزة الله وقدرته على ما يشاء من شر ما اجد فانه اذا قال ذلك صرف الله عنه الاذى ان شاء الله وعن سهل الحدي عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير عن الباقر ع قال من اشتكى راسه فليمسحه بيده وليقل اعوذ بالله الذي سكن له ما في البر والبحر وما في السماوات وما في الارض وهو السميع العليم
سبع مرات فانه يرفع عنه الوجع وعن حريز عن ايوب عن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن عمرو بن يزيد عن جعفر بن محمد ع قال شكوت اليه وجعا باسفل بطني ما اجد منه ليلا
ونهارا فقال ضع يدك عليه وقل بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم اللهم اني استجير بك بما استجار به محمد ص لنفسه سبع مرات
فانه يسكن بذلك عنه باذن الله تع وحسن توفيقه وعن محمد بن جعفر البرسي عن محمد بن يحيى الارمني عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع
ان جبرئيل نزل على النبي ص والنبي ص مصدع فقال يا محمد عوذ صداعك بهذه العوذة يخفف الله عنك وقال يا محمد من عوذ بهذه العوذة سبع مرات على اي وجع يصيبه
شفاه الله باذنه تمسح يدك على الموضع وتقول بسم الله ربنا الذي في السماء تقدس ذكره ربنا الذي في السماء والارض امره نافذ ماض كما ان امره في السماء اجعل رحمتك
في الارض واغفر لنا ذنوبنا وخطايانا يا رب الطيبين الطاهرين انزل شفاء من شفائك ورحمة من رحمتك على فلان بن فلان وتسمي اسمه وعن ابي عبد الله الخواتيمي عن ابي
يقطين عن حسين بن الصيقل عن ابي بصير قال شكى رجل الى ابي عبد الله الصادق ع وجع السرة فقال له اذهب فضع يدك على الموضع الذي تشتكي وقل وانه لكتاب عزيز لا ياتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ثلاثا فانك تعافى باذن الله قال وقال ابو عبد الله ع ما اشتكى احد من المؤمنين شكاية قط فقال باخلاص نية
ومسح موضع العلة ويقول وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا الا عوفي من تلك العلة اية علة كانت ومصداق ذلك في الاية
حيث يقول شفاء ورحمة للمؤمنين وعن الخضر بن محمد الخزاز عن فضالة عن ابان عن ابي حمزة عن الباقر ع قال شكى رجل الى علي ع وجع الظهر وانه يسهر الليل فقال
ضع يدك على الموضع الذي تشتكي منه واقرأ ثلاثا وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الاخرة نؤته
منها وسنجزي الشاكرين واقرأ سبع مرات انا انزلناه في ليلة القدر الى اخرها فانك تعافى من العلل ان شاء الله وعن الحسن بن صالح عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اقرأ
على كل ورم اخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى اخرها واتفل عليها ثلاثا فانه يسكن باذن الله وعن علي بن اسحاق عن زكريا بن ادم عن الرضا ع قال [illegible]
العلل يا منزل الشفاء ومذهب الداء انزل على وجعي الشفاء فانك تعافى ان شاء الله وعن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن خالد العبسي عن الرضا ع قال علمني هذه العوذة وقال علمها
اخوانك من المؤمنين فانها لكل الم وهي اعيذ نفسي برب الارض ورب السماء اعيذ نفسي بالذي لا يضر مع اسمه داء اعيذ نفسي بالله الذي اسمه بركة وشفاء [illegible]
[illegible] عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ع قال قيل لرسول الله ص رقى نستشفي بها هل ترد من قدر الله فقال انها من قدر الله [illegible] **اقول**
والاحاديث في ذلك كثيرة جدا **باب** استحباب الجلوس عند المريض غير طائل الا ان يحب المريض ذلك ويسأله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة وعنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع قال
ان اعظم العواد اجرا عند الله لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك وقال من تمام العيادة ان يضع العائد احدى يديه على

الاخرى

الاخرى او على جبهته ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن موسى بن آدم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه **اقول** وتقدم في عدة احاديث ما يدل على استحباب جلوس العائد عند المريض **باب** استحباب وضع العائد يده على المريض ووضع احدى يديه على الاخرى او على جبهته محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي يحيى قال قال ابو عبد الله ع تمام العيادة ان تضع يدك على المريض اذا دخلت عليه **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب استصحاب العائد هدية الى المريض من تفاح او طيب او بخور ونحوه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الفضل عامر عن ابي العباس عن موسى بن القسم قال حدثني ابو زيد مولى جعفر بن محمد ع قال مرض بعض مواليه فخرجنا اليه نعوده ونحن عدة من موالي جعفر فاستقبلنا جعفر في بعض الطريق فقال لنا اين تريدون فقلنا نريد فلانا نعوده فقال لنا قفوا فوقفنا فقال مع احدكم تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود بخور فقلنا ما معنا شيء من هذا فقال اما تعلمون ان المريض يستريح الى كل ما ادخل به عليه **باب** استحباب السعي في قضاء حاجة الضرير والمريض حتى تقضى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن رسول الله ص في حديث المناهي قال ومن كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله حتى يرجع ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار بابي انت وامي يا رسول الله ص فان كان المريض من اهل بيته اوليس اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته قال نعم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في فعل المعروف ان شاء الله **باب** عدم جواز كراهة المريض للموت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع قال لما اسري بالنبي ص قال يا رب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي وما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في وفاة المؤمن يكره الموت واكره مساءته الحديث **اقول** التردد مجاز كناية عن التأخير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت له اصلحك الله من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن ابغض لقاء الله ابغض الله لقاءه قال نعم قلت فوالله انا لنكره الموت قال ليس ذلك حيث تذهب انما ذلك عند المعاينة اذا رأى ما يحب فليس شيء احب اليه من ان يتقدم والله تعالى يحب لقاءه وهو يحب لقاء الله حينئذ واذا رأى ما يكره فليس شيء ابغض اليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف وعن علي بن مهزيار عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير مثله وفي الخصال عن الخليل بن احمد عن ابي العباس السراج عن قتيبة عن عبد العزيز عن عمرو بن ابي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ان رسول الله ص قال اثنتان يكرههما ابن آدم الموت والموت راحة للمؤمن من الفتنة ويكره قلة المال وقلة المال اقل للحساب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز الفرار من مكان الوباء والطاعون الا مع وجوب الاقامة فيه كالمجاهد والمرابط محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الوباء يكون في ناحية المصر فيتحول الرجل الى ناحية اخرى او يكون في مصر فيخرج منه الى غيره فقال لا بأس انما نهى رسول الله ص عن ذلك لمكان ربيئة كانت بحيال العدو فوقع فيهم الوباء فهربوا منه فقال رسول الله ص الفار منه كالفار من الزحف كراهية ان يخلو مراكزهم محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع القوم يكونون في البلد فيقع فيها الموت ألهم ان يتحولوا عنها الى غيرها فقال نعم قلت بلغنا ان رسول الله ص عاب قوما بذلك فقال اولئك كانوا ربيئة بازاء العدو فامرهم رسول الله ص ان يثبتوا في موضعهم ولا يتحولوا عنه الى غيره فلما وقع فيهم الموت تحولوا من ذلك المكان الى غيره فكان تحويلهم عن ذلك الى غيره كالفرار من الزحف وفي كتابه معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن فضالة عن ابان الاحمر قال سأل بعض اصحابنا ابا الحسن ع عن الطاعون يقع في بلدة وانا فيها اتحول عنها قال نعم قال ففي القرية وانا فيها اتحول عنها قال نعم قلت ففي الدار وانا فيها اتحول عنها قال نعم قلت فانا نتحدث ان رسول الله ص قال الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف قال ان رسول الله ص انما قال هذا في قوم كانوا يكونون في الثغور في نحو العدو فيقع الطاعون فيخلون اماكنهم يفرون منها فقال رسول الله ص ذلك فيهم قال و اذا وقع الطاعون في اهل مسجد فليس لهم ان يفروا منه الى غيره **اقول** هذا محمول على الكراهة مع انه مخصوص بالمسجد علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع قال سألته عن الوباء يقع في الارض هل يصلح للرجل ان يهرب منه قال يهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي يصلي فيه فاذا وقع في مسجده الذي يصلي فيه فلا يصلح الهرب منه **باب** كراهية الحمية وتحفظه من البرد واستحباب مداواة الحمى بالدعاء والسكر والماء البارد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في حديث انه كان اذا وعك استعان بالماء البارد فيكون له ثوبان ثوب في الماء البارد وثوب على جسده يراوح بينهما وبالاسناد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم ع قال قلت له ما وجدتم عندكم للحمى قال ما وجدنا لها عندنا دواء الا الدعاء والماء البارد الحسين بن بسطام واخوه عبد الله في طب الائمة عن احمد بن المرزبان عن محمد بن خالد الاشعري عن عبد الله بن بكير قال كنت عند ابي عبد الله ع وهو محموم فدخل عليه مولى له فقلت له جعلت فداك كيف تجدك وسألته عن حاله وعليه ثوب خلق قد طرحه على جسده فقال له لو تدثرت حتى تعرق فقد ابرد جسدك الريح فقال اللهم العنهم اطلاق بنيك قال رسول الله ص الحمى من فيح جهنم وربما قال من فور جهنم فاطفئوها بالماء البارد وعن الخضيب المرزبان عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء البارد وعن عبد الله بن خالد بن نجيح عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه كان اذا حم بل ثوبين يطرح عليه احدهما فاذا جف طرح عليه الآخر وقال محمد بن مسلم سمعت ابا عبد الله ع يقول ما وجدنا للحمى مثل الماء البارد والدعاء وعن عون بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما اختار جدنا رسول الله ص للحمى الا وزن عشرة دراهم سكر بماء بارد على الريق **باب** استحباب الصدقة عن المريض والصدقة عنده ودفع الصدقة بالاذان في منزله الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة ع عن ابراهيم بن بشير عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص داووا مرضاكم بالصدقة وعنه ع قال الصدقة تدفع البلاء المبرم فداووا مرضاكم بالصدقة وعنه ع قال الصدقة

كتاب الطهارة

تدفع ميتة السوء عن صاحبها وعن موسى بن جعفر ع ان رجلا شكى اليه انني في عشرة نفر من العيال كلهم مريض فقال له موسى ع داوهم بالصدقة فليس شيء اسرع اجابة
من الصدقة ولا اجدى منفعة للمريض من الصدقة **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في الصدقة وعلى الحكم الاخير في الاذان **باب** استحباب كثرة ذكر الموت وما بعده والاستعداد
لذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي جعفر ع حدثني بما انتفع به فقال يا ابا عبيدة اكثر
ذكر الموت فانه لم يكثر ذكره انسان الا زهد في الدنيا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبيدة مثله ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابن ابي
عمير مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص قال من اكثر ذكر الموت احبه الله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن
ابي حمزة عن ابي بصير قال شكوت الى ابي عبد الله ع الوسواس فقال يا ابا محمد اذكر تقطع اوصالك في قبرك ورجوع احبائك عنك اذا دفنوك في حفرتك وخروج بنات الماء
من منخريك واكل الدود لحمك فان ذلك يسلي عنك ما انت فيه قال ابو بصير فوالله ما ذكرته الا سلى عني ما انا فيه من هم الدنيا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن زيد وبن فرقد عن ابي شيبة الزهري عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص الموت الموت ولا بد من الموت الى ان قال وقال اذا استحقت ولاية الله والسعادة
جاء الاجل بين العينين وذهب الامل وراء الظهر واذا استحقت ولاية الشيطان والشقاوة جاء الامل بين العينين وذهب الاجل وراء الظهر قال وسئل رسول الله ص اي
المؤمنين اكيس فقال اكثرهم ذكرا للموت واشدهم له استعدادا ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن علي بن النعمان مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن
علي بن عنبسة عن محمد بن العباس عن موسى بن جعفر ودارم بن قبيصة جميعا عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص اكثروا من ذكر هادم اللذات وفي عيون الاخبار وفي
المجالس عن محمد بن القسم المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عن الصادق ع انه راى رجلا قد اشتد جزعه على ولده فقال يا هذا جزعت للمصيبة
الصغرى وغفلت عن المصيبة الكبرى لو كنت لما صار اليه ولدك مستعدا لما اشتد عليه جزعك فمصابك بترك الاستعداد اعظم من مصابك بولدك وفي المجالس عن ابيه
عن سعد عن عبد الله عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن مثنى بن الوليد عن ابي بصير قال قال لي الصادق ع اما تحزن اما تهتم اما تألم قلت بلى والله قال فاذا كان ذلك منك فاذكر
الموت ووحدتك في قبرك وسيلان عينيك على خديك وتقطع اوصالك واكل الدود من لحمك وبلاك وانقطاعك عن الدنيا فان ذلك يحثك على العمل ويردعك
عن كثير من الحرص على الدنيا وعن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس
بن ظبيان عن الصادق عن آبائه ع عن رسول الله ص انه قال اكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت محمد بن الحسن الطوسي في المجالس باسناده المتقدم في كيفية الوضوء في كتاب امير
المؤمنين ع الى محمد بن ابي بكر واهل مصر قال واكثروا ذكر الموت عند ما تنازعكم اليه انفسكم من الشهوات وكفى بالموت واعظا وكان رسول الله ص يوصي اصحابه فيقول
اكثروا ذكر الموت فانه هادم اللذات حائل بينكم وبين الشهوات **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة طول الامل وعد غد من الاجل محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحاق عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن زياد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ما انزل الموت حق منزلته من عد
غدا من اجله قال وقال امير المؤمنين ع ما اطال عبد الامل الا اساء العمل قال وكان يقول لو راى العبد اجله وسرعته اليه لابغض العمل من طلب الدنيا محمد بن
علي بن الحسين قال قال ع من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت وفي الامالي عن محمد بن احمد الاسدي عن احمد بن محمد العاصمي عن ابراهيم بن عيسى عن سليمان بن عمرو عن عبد الله بن
الحسن بن علي عن امه فاطمة بنت الحسين عن ابيها ع قال قال رسول الله ص ان صلاح اول هذه الامة بالزهد واليقين وهلاك اخرها بالشح والامل وفي الخصال عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن العباس بن معروف وعلي بن هاشم عن اسماعيل بن همام عن محمد بن سعيد عن غزوان عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي ع قال من اطال امله ساء عمله وعن احمد
بن محمد الاسدي عن محمد بن ابي عمران عن احمد بن ابي بكر الزهري عن علي اللهبي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص ان اخوف ما اخاف على امتي الهوى وطول الامل اما الهوى
فانه يصد عن الحق واما طول الامل فينسي الاخرة الحديث وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن
قيس الهلالي عن امير المؤمنين ع في حديث قال الا ان اخوف ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فيصد عن الحق وطول الامل ينسي
الاخرة وعن محمد بن جعفر البندار عن الحارثي عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن محمد عن علي اللهبي عن محمد بن المنكدر عن جابر عن رسول الله ص نحوه محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة
عن امير المؤمنين ع انه قال من جرى في عنان امله عثر باجله قال وقال ع اذا كنت في ادبار والموت في اقبال فما اسرع الملتقى قال وقال ع من اطال الامل اساء العمل قال
وقال ع لو راى العبد الاجل ومسيره لابغض الامل وغروره **اقول** وياتي ما يدل على ذلك انشاء الله في جهاد النفس وغيره **باب** كراهة ان يقال استاثر الله بفلان
وجواز ان يقال فلان يجود بنفسه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن محمد بن مسكين قال سال ابو عبد الله ع عن الرجل يقول استاثر الله
بفلان فقال ذا مكروه فقيل فلان يجود بنفسه فقال لا باس اما تراه يفتح فاه عند موته مرة او مرتين فذلك حين يجود بها لما يرى من ثواب الله عز
وجل وقد كان بها ضنينا **باب** جواز قول الانسان للغير بابي انت وامي مع ايمانهما لا بعدمه محمد بن علي بن الحسين قال سال ابو الحسن موسى بن جعفر
عن الرجل يقول لابنه او لابنته بابي انت وامي او بابوي انت ايرى بذلك باسا فقال ان كان ابواه مؤمنين حيين فارى ذلك عقوقا وان كانا قد ماتا فلا باس ورواه
في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع مثله وقد تقدم وقال جعفر ع سعد امرء لم يمت حتى يرى الخلف من بعده **باب** استحباب
وضع صاحب المصيبة حذاءه ورداءه وان يكون في قميص وكراهة وضع الرداء في مصيبة الغير محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير عن الصادق ع قال ينبغي لصاحب
الجنازة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن سعدان ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
او عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله قال وقال ع ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره قال ولما مات اسماعيل خرج الصادق ع فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء
قال ووضع رسول الله ص رداءه في جنازة سعد بن معاذ فسئل عن ذلك فقال اني رايت الملائكة قد وضعت ارديتها فوضعت ردائي ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محسن بن
احمد عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع نحوه وفي المجالس عن الحسن بن علي بن الحسين بن شقير عن يعقوب بن الحارث بن ابراهيم الهمداني عن جعفر بن محمد بن يونس عن علي بن برزج عن عمرو بن

اليسع

اليسع عن عبد الله بن اليسع عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث ان رسول الله ص امر بغسل سعد بن معاذ حين مات ثم تبعه بلا حذاء ولا رداء فسئل عن ذلك فقال ان
الملائكة كانت بلا حذاء ولا رداء فتاسيت بها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه ع قال قال
رسول الله ص ثلثة ما ادري ايهم اعظم اجرا مثلهم الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء الحديث وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي القسم محمد عن الحسين بن عثمان
قال لما مات اسماعيل بن ابي عبد الله ع خرج ابو عبد الله ع فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء ورواه الصدوق في كتاب اكمال الدين عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن الحسين بن عمر عن رجل من بني هاشم عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لصاحب
المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله اقول وياتي ما يدل على ذلك في تعجيل التجهيز باب
استحباب الصلوة عن الميت والصوم والحج والصدقة والبر والعتق عنه والدعاء له والترحم عليه وجواز التشريك بين اثنين في ركعتين وفي الحج محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع نصلي عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق
بصلوة فلان اخيك عنك قال فقلت فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم قال وقال ع ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى
اليه قال وقال ع يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت قال وقال ع من عمل من المسلمين عن ميت
عملا صالحا اضعف الله له اجره ونفع الله به الميت احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال ع ما يمنع احدكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما
ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره خيرا كثيرا اقول هذا محمول على اهداء ثواب الصلوة والصوم بعد الفراغ او على نحو صلوة
الطواف والزيارة لما ياتي محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما يلحق الرجل بعد موته
فقال سنة سنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل اجر من يعمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء والصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه
بعد موتهما ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقلت اشركهما في حجتي قال نعم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عبد الحميد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله ع يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لان
الفراش للولد قال وكان يقرأ فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابان بن عثمان عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء يلحق الرجل بعد موته قال يلحقه الحج عنه والصدقة عنه والصوم عنه ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال ع اذا تصدق الرجل بنية
الميت امر الله جبرئيل ان يحمل الى قبره سبعين الف ملك في يد كل ملك طبق فيحملون الى قبره ويقولون السلام عليك يا ولي الله هذه هدية فلان بن فلان
اليك فيتلألأ قبره واعطاه الله الف مدينة في الجنة وزوجه الف حوراء والبسه الف حلة وقضى له الف حاجة اقول وياتي ما يدل على ذلك في قضاء منقوله
الصلوات والحج والوقف وغير ذلك باب وجوب الوصية على من عليه حق او له واستحبابها لغيره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
قال قال ابو عبد الله ع ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت
فهي حق على كل مسلم ورواه ايضا مرسلا الى قوله راحة الموت وباسناده عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع الوصية حق وقد اوصى رسول الله ص
فينبغي للمؤمن ان يوصي وباسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم ورواه الكليني والشيخ
وكذا كل ما قبله كما ياتي اقول وياتي ما يدل على ذلك في الوصايا ان شاء الله باب استحباب الوصية بشيء من المال في ابواب البر والخير والوقف والصدقة واستحباب
فعل الخير بعد الشفاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن بعض الائمة ع قال ان الله تبارك
وتعالى يقول ابن آدم تطولت عليك بثلثة سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت
لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا وباسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي ع من اوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حيوته
قال وقال ع ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده الحسن بن محمد الطوسي
في مجالسه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن سعيد عن محمد بن سلمة عن احمد بن القسم عن ابيه عن جعفر بن محمد ع اذا اشتكى العبد ثم عوفي فلم يحدث خيرا ولم
يكف عن سوء لقيت الملئكة بعضها بعضا يعني حفظته فقالت ان فلانا داويناه فلم ينفعه الدواء اقول وياتي ما يدل على ذلك باب استحباب حسن
الظن بالله عند الموت محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن القاسم المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي العسكري ع عن آبائه ع قال سأل
الصادق ع عن بعض اهل مجلسه فقيل عليل فقصده عائدا وجلس عند رأسه فوجده دنفا فقال له احسن ظنك بالله فقال اما ظني بالله فحسن الحديث الحسن بن محمد
الطوسي في مجالسه عن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسماعيل بن علي الدعبلي عن محمد بن ابراهيم بن كثير عن ابي نواس الحسن بن هانئ عن حماد بن سلمة عن يزيد الرقاشي عن
انس قال قال رسول الله ص لا يموتن احدكم حتى يحسن ظنه بالله عز وجل فان حسن الظن بالله ثمن الجنة اقول وياتي ما يدل على ذلك في جهاد النفس ان شاء الله باب كراهة تمني الانسان
الموت لنفسه ولو لضر نزل به وعدم جواز تمني موت المسلم ولو الولد حتى البنات الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن يعقوب عن محمد بن عبد الواحد
النحوي عن الحرث بن محمد بن ابي اسامة عن الواقدي محمد بن عمر عن عبد الله بن جعفر الزهري عن يزيد بن الهاد عن هند بنت الحرث الفراسية عن ام الفضل قال دخل رسول الله ص على رجل
يعوده وهو شاك يتمنى الموت فقال رسول الله ص لا تتمن الموت فانك ان تك محسنا تزدد احسانا الى احسانك وان تك مسيئا فتؤخر تستعتب فلا تتمنوا الموت وروى
العلامة في المنتهى عن النبي ص قال لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به وليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي محمد بن علي بن الحسين في عيون
الاخبار عن احمد بن زياد الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ياسر عن الرضا ع انه كان اذا رجع يوم الجمعة من الجامع وقد اصابه العرق والغبار رفع يديه وقال اللهم ان كان فرجي
مما انا فيه بالموت فعجله لي الساعة ولم يزل مغموما مكروبا الى ان قبض اقول هذا محمول على نفي التحريم وياتي ما يدل على جواز تمني موت المسلمين في التجارة وما يدل على

كتاب الطهارة

عنه جواز تمني موت البنات في احكام الاولاد من كتاب النكاح ان شاء الله **باب** كراهة التمرض من غير علة والتشعث من غير مصيبة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابي الحسن
الواسطي عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قيل له ان هذا الخلق كلهم من الناس فقال الق منهم التارك للسواك والمتربع في الموضع الضيق والداخل فيما لا يعنيه
والمماري فيما لا علم له به والمتمرض من غير علة والمتشعث من غير مصيبة الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الاسراع
الى الجنازة والابطاء عن العرس والوليمة وترجيح الجنازة عند التعارض محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن
ابي زياد باسناده عن جعفر عن ابيه ان النبي ص سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة
فانها تذكر الدنيا محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص اذا دعيتم الى الجنازة فاسرعوا واذا دعيتم الى العرائس فابطئوا عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه ع ان النبي ص قال اذا دعيتم الى العرسات فابطئوا فانها تذكر الدنيا واذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا فانها تذكر الآخرة
اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب** وجوب توجيه المحتضر الى القبلة بان يجعل وجهه وباطن قدميه اليها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله ع في حديث قال واذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس
فاني رأيت اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يأمر بالاعتراض اخبرني بذلك علي بن ابي حمزة فاذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه
القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة ورواه الصدوق مرسلا الى قوله تجاه القبلة ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير مثله الى آخره وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الشعيري وغير واحد عن ابي عبد الله ع في توجيه الميت قال تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد
عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله
محمد بن علي بن الحسين عن الصادق ع انه سئل عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة قال وقال امير المؤمنين ع دخل رسول الله ص على رجل من
ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه الى غير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل
كذلك حتى يقبض ورواه في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع وفي ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن ابي عبد الله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب
تلقين المحتضر الشهادتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع وحفص البختري عن ابي عبد الله ع قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله ص ورواه الصدوق مرسلا عن ابي جعفر ع
وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه
من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص حتى يموتوا
ورواه الصدوق مرسلا الا انه اسقط قوله فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن ابي عبد الله ع في
حديث ان ملك الموت يتصفح الناس في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلوة فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ونحى عنه ملك الموت ابليس وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع في حديث ان ملك الموت يقول اني لملقن المؤمن عند موته شهادة ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله ص محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال وقال
الصادق ع اعقل ما يكون المؤمن عند موته قال وقال رسول الله ص في حديث من تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه وفي ثواب الاعمال
وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان رسول الله
قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن سيف عن اخيه الحسين بن
سيف عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها تهدم الذنوب فقالوا يا رسول الله ص فمن قال في صحته فقال
ذلك اهدم لا اله الا الله انس للمؤمن في حيوته وعند موته وحين يبعث قال رسول الله ص قال جبرئيل يا محمد لو تراهم حين يبعثون هذا مبيض وجهه ينادي لا اله والهدم
الا الله والله اكبر وهذا مسود وجهه ينادي يا ويلاه يا ثبوراه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن فضيل عن عثمان بن جعفر عن ابي عبد الله ع مثله الى قوله اهدم واهدم وزاد
وقال ابو عبد الله ع من قال لا اله الا الله عند موته دخل الجنة وعن داود بن سليمان عن احمد بن زياد عن اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لقنوا
موتاكم لا اله الا الله فانها انس للمؤمن حين يموت وفي قبره الحديث **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب تلقين المحتضر الاقرار بالائمة عليهم السلام وتسميتهم
باسمائهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال لو ادركت عكرمة عند موته لنفعته فقيل لابي عبد الله
بما ذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه ورواه الصدوق مرسلا ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن محمد بن ابي المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير ارزقني
عن حماد بن عيسى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كنا عنده فقيل له هذا عكرمة في
الموت وكان يرى رأي الخوارج فقال لنا ابو جعفر ع انظروني حتى ارجع اليكم فقلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس
موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت موقعها فقلت جعلت فداك وما ذاك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت
شهادة ان لا اله الا الله والولاية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال الكليني وفي رواية اخرى فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له الاقرار

بالائمة

بالاسم واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القسم
عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع والله لو ان عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئا ابدا **اقول** وياتي ما يدل على
ذلك **باب** استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ادركت الرجل
عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما
بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين الحديث وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص دخل على رجل من بني هاشم وهو
يقضي فقال له رسول الله ص قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن ورب العرش وما فيهن
العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله ص الحمد لله الذي استنقذه من النار ورواه الصدوق مرسلا نحوه وزاد وهذه الكلمات هي كلمات الفرج وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال
له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين خ ل بينهن
فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ما يخرج مؤمن من الدنيا
الا برضا منه وذلك ان الله يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها وتنصب له الدنيا كاحسن ما كانت له ثم يخير فيختار ما عند الله ويقول ما اصنع
بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب تلقين المحتضر التوبة والاستغفار والدعاء
المأثور محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي سلمة عن ابي عبد الله ع قال حضر رجلا الموت فقيل يا رسول الله ان فلانا قد
حضره الموت فنهض رسول الله ص ومعه ناس من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه قال فقال يا ملك الموت كف عن الرجل حتى اسائله فافاق الرجل فقال له النبي ص
ما رايت قال رايت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما كان اقرب اليك منك فقال السواد فقال النبي ص قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من
طاعتك فقاله ثم اغمي عليه فقال يا ملك الموت خفف عنه حتى اسائله فافاق الرجل فقال ما رايت قال رايت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما اقرب اليك فقال
البياض فقال رسول الله ص غفر الله لصاحبكم قال فقال ابو عبد الله ع اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص في آخر خطبة
خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثيرة من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير من تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه
ثم قال وان يوما لكثير من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثيرة من تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه قال
وقال الصادق ع اعتقل لسان رجل من اهل المدينة فدخل عليه رسول الله ص فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه فلم يقدر وعند راس الرجل امراة فقال لها
هل لهذا الرجل ام قالت نعم يا رسول الله انا امه فقال افراضية انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة فقال لها رسول الله ص فاني احب ان ترضي عنه فقالت قد رضيت
عنه لرضاك يا رسول الله ص فقال له قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقالها
فقال له ماذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا علي فقال اعدها فاعادها فقال ما ترى فقال قد تباعدا عني ودخل ابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان
مني الآن ياخذان بنفسي فمات من ساعته **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في جهاد النفس وغيره **باب** استحباب نقل من اشتد عليه النزع الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان
يصلي فيه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال علي بن
الحسين ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب رسول الله ص وكان مستقيما فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن ابان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال قال ان ابا سعيد الخدري قد رزقه الله هذا الراي وانه اشتد نزعه فقال احملوني الى مصلاي فحملوه فلم يلبث ان هلك
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال ذكر ابو سعيد الخدري فقال كان من اصحاب رسول الله ص
وكان مستقيما فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه الحديث ورواه الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة
وروى الذي قبله عن محمد بن مسعود عن الحسين بن اشكيب عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن ليث المرادي والذي قبلهما عن حمدويه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير مثله
الحسين بن بسطام واخوه عبد الله في كتاب طب الائمة ع عن الخضر بن محمد عن العباس بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز قال كنا عند ابي عبد الله ع فقال له رجل ان اخي منذ ثلاثة
ايام في النزع وقد اشتد عليه الامر فادع له فقال اللهم سهل عليه سكرات الموت ثم امره وقال حولوا فراشه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فانه يخفف عليه ان كان
في اجله تاخير وان كانت منيته قد حضرت فانه يسهل عليه ان شاء الله وعن الاحوص بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي جعفر ع قال اذا
دخلت على مريض وهو في النزع الشديد فقل له ادع بهذا الدعاء يخفف الله عنه اعوذ بالله العظيم رب العرش الكريم من كل عرق نفار ومن شر حر النار سبع مرات خ ل نغار
ثم لقنه كلمات الفرج ثم حول وجهه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فانه يخفف عنه ويسهل امره باذن الله **باب** استحباب قراءة الصافات ويس عند المحتضر محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال رايت ابا الحسن ع يقول لابنه القسم قم يا بني فاقرأ عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما
بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت
تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى **باب** كراهة ترك الميت وحده محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال ليس من ميت يموت
ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع لا تدعن ميتك وحده فان الشيطان

كتاب الطهارة

يبعث في جوفه باب كراهة حضور الحائض والجنب عند المحتضر وقت خروج روحه وعند تلقينه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن ع المرأة تقعد عند رأس المريض وهو في حد الموت وهي حائض فقال لا بأس ان تمرضه فاذا خافوا عليه
وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
رجل عن المسمعي عن اسماعيل بن يسار عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله محمد بن علي بن الحسين
في العلل عن ابيه باسناد متصل يرفعه الى الصادق ع قال لا تحضر الحائض والجنب عند التلقين ان الملائكة تتأذى بهما باب كراهة مس الميت عند خروج الروح و
استحباب تغميضه وشد لحييه وتغطيته بثوب بعد ذلك محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر ع جالس في ناحية
فكان اذا دنا منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه على هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه
وشد لحياه الحديث وعنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحارث بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله ص فستر بثوب ورسول الله ص خلف الثوب وعلي ع
عند طرف ثوبه وقد وضع خديه على راحته والريح تضرب طرف الثوب على وجه علي قال والناس على الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون الحديث وباسناده عن سعد بن عبد الله ينتحبون
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمش قال حضرت موت اسماعيل وابو عبد الله ع جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة الحديث
وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الصدوق في كتاب اكمال الدين كما يأتي في احاديث كتابة اسم الميت على الكفن ويأتي هناك ما يدل على
المقصود هنا باب استحباب الاسراج عند الميت ليلا ودوام الاسراج في ذلك البيت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة من
اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر ع امر ابو عبد الله ع بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ع ثم امر ابو الحسن ع بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله ع حتى اخرج به
الى العراق ثم لا ادري بما كان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا نحوه باب حكم موت الولد دون امه وبالعكس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويخرج الولد قال فقال نعم ويخاط بطنها وعن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد وقال في المرأة
يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا بأس بان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه ورواه في موضع آخر مثله الا انه قال يتحرك فيتخوف عليه وزاد في آخره اذا لم
ترفق به النساء ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن وهب مثله الا انه ترك الحكم الاول وعنهم عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويستخرج ولدها قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان
قبله قال الكليني وفي رواية ابن ابي عمير زاد فيه يخرج الولد ويخاط بطنها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن موسى ع عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد وباسناده عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال يخرج الولد ويخاط بطنها محمد بن عمر بن عبد
العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم ان امرأة سألته فقالت لي بنت عروس ضربها الطلق فما زالت تطلق
حتى ماتت والولد يتحرك في بطنها ويذهب ويجيء فما اصنع قال فقلت يا امة الله سئل محمد بن علي الباقر ع عن مثل ذلك فقال يشق بطن الميت ويستخرج الولد باب استحباب
تعجيل تجهيز الميت ودفنه ليلا مات او نهارا مع عدم اشتباه الموت محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم
طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري ورواه الصدوق مرسلا
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ثلاثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي
مع الجنازة بغير رداء والذي يقول قفوا والذي يقول استغفروا له غفر الله لكم ورواه الصدوق مرسلا ورواه في الخصال ايضا مرسلا ورواه ايضا فيه عن
ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه مثله الا انه قال بدل قوله قفوا ارفقوا به ورواه ايضا فيه عن محمد بن احمد السناني المكتب عن احمد بن يحيى القطان عن بكر بن عبد الله بن
حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة لا ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء
والذي يضرب على فخذه عند المصيبة والذي يقول ارفقوا وترحموا عليه يرحمكم الله وباسناده عن علي بن الحسين بن بابويه عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر ع اذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت صلاة مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان
يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن
عيسى عن محمد بن ميسر عن هارون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره ورواه عن محمد بن يحيى مثله وباسناده
عن علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله الحديث محمد بن علي بن الحسين
قال قال رسول الله ص كرامة الميت تعجيله باب وجوب تأخير تجهيز الميت مع اشتباه الموت ثلاثة ايام الا ان يتحقق قبلها او يشتبه بعدها محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن ع في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسماعيل بن عبد الخالق اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله ع خمس ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون ابن اخي
والمهدوم والمدخن ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى ورواه الشيخ عن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال سألته يعني ابا عبد الله ع عن الغريق ايغسل

قال نعم

قال نعم ويستبرأ قلت كيف يستبرأ قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن وكذلك ايضا صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه مات ولم يمت ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسين
عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم مثله الا انه قال في احد الروايتين بعد قوله ان يدفن الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن وعنه عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن قال وسئل عن المصعوق فقال اذا
صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن وعن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب الناس بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق
كثير فدخلت على ابي ابراهيم عليه السلام فقال مبتدئا من غير ان اسأله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص بهما ثلثا لا يدفن الا ان يجيء منه ريح تدل على موته قلت جعلت فداك
كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** عدم جواز ترك الصلوة
بغير تحصيص اكثر من ثلثة ايام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الحدود
في حد المحارب **ابواب غسل الميت** **باب** وجوبه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال غسل الجنابة
واجب الى ان قال وغسل الميت واجب ورواه الصدوق والشيخ كما مر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحرث بن يعلى بن مرة عن ابيه عن
جده في حديث قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله سمعنا صوتا في البيت ان نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه قال فرأيت عليا عليه السلام رفع رأسه فزعا فقال اخسأ عدو الله
فانه امرني بغسله وكفنه ودفنه وذلك سنة قال ثم نادى مناد اخر غير تلك النغمة يا علي بن ابي طالب استر عورته ولا تنزع القميص محمد بن علي بن الحسين في عيون
الاخبار وفي العلل باسانيده الآتية عن محمد بن سنان ان الرضا عليه السلام كتب اليه في جواب مسائله علة غسل الميت انه يغسل ليطهر وينظف عن ادناس امراضه وما اصابه من صنوف
علله لانه يلقى الملائكة ويباشر اهل الآخرة فيستحب اذا ورد على الله عز وجل ولقي اهل الطهارة ويماسونه ويماسهم ان يكون طاهرا نظيفا موجها به الى الله عز وجل
ليطلب به ويشفع له وعلة اخرى انه يخرج منه المني الذي منه خلق فيجنب فيكون غسله له وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما امر بغسل الميت لانه اذا مات
كان الغالب عليه النجاسة والآفة والاذى فاحب ان يكون طاهرا اذا باشر اهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه ويماسونه فيماسهم نظيفا موجها به الى الله عز وجل
وقد روي عن بعض الائمة عليهم السلام انه قال ليس من ميت يموت الا خرجت منه الجنابة فلذلك ايضا وجب الغسل **اقول** واكثر احاديث الابواب الآتية يدل على ذلك ويأتي في
التيمم احاديث فيما اذا اجتمع ميت وجنب ومحدث وهناك ما يكفي احدهم منها ما يدل على وجوب غسل الميت ايضا الترجيح على غسل الجنابة وما تضمن بعضها من انه سنة
فهو محمول على ان وجوبه علم من السنة لا من القرآن وله نظائر وقوله في حديث محمد بن سنان فيستحب يعني به ان هذه الاشياء علة للوجوب في اصل الشرع وان الله كما احب
ذلك اوجبه والله اعلم **باب** كيفية غسل الميت وجملة من احكامه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث
تغسله
غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده خرقة حين
يغسله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميص واما
غيره ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك
من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت
غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته وعن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل
القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه عن رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى
السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيديك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل
الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب
الماء من نصف رأسه الى قدميه ثلث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل
الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الآنية والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه
مسحا رفيقا فان خرج منه شيء فانقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جنبه الايسر واغسل جنبه الايمن وظهره وبطنه ثم اضجعه على جنبه الايمن واغسل جنبه الايسر كما فعلت اول
مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية وصب فيه الماء القراح واغسله بماء قراح كما غسلته في المرتين الاولتين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا
قبلا ودبرا
من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها
في فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه
الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن الحديث وبالاسناد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال
استقبل ببطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان استصعبت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث
غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه وابدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم ثن بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق
واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات ثم رده على جانبه
الايمن ليبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات ثم بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى

كتاب الطهارة

رأسه فاصنع كما صنعت اولاً بلحيته ثم من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلث غسلات ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى
قدميه ثلث غسلات ثم رده الى الجانب الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله من قرنه الى قدميه ثلث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع
والكف مع جنبه كلما غسلت شيئاً منه ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت اولاً ابتدأ بالفرج ثم تحول
الى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولاً بماء قراح ثم أزره بالخرقة ويكون تحته القطن تذفره به اذفاراً قطناً كثيراً ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة
شداً شديداً حتى لا تخاف ان يظهر شيء واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه شيئاً فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير ثم قطناً
وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل المرأة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه وكذا جميع الاحاديث التي قبله وباسناده عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله
اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت أفيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدأ
بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء
شيئاً من السدر وشيئاً من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئاً قريباً فيمسح مسحاً رفيقاً من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات
ثم اذا كفنه اغتسل وباسناده عن احمد بن زرق الغمشاني عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم افيض
على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثاً ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه بالماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر و
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن يحيى بن عثمان عن ابن مسكان جميعاً عن ابي العباس يعني الفضل بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزاً رفيقاً ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله
بماء القراح واجعله في اكفانه قال الشيخ قوله اقعده موافق للعامة ولسنا نعمل عليه والوجه فيه التقية وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن غسل الميت فقال تبدأ فتطرح
على سوءته خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدأ فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه الايمن ثم بشقه الايسر وان غسلت رأسه ولحيته
بالخطمي فلا بأس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منهما ثم بجرة من كافور وتجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل رأسه ولحيته ثم شقه الايمن
ثم شقه الايسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب رأسه ولحيته شيئاً ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئاً حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يدك خرقة تنقي
بها دبره ثم ميل برأسه شيئاً فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلث جرار وان زدت فلا بأس وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل
ثم تجففه بثوب نظيف ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه تبدأ وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة وتضم فخذيه ضماً شديداً
الى ان قال الجرة الاولى التي يغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور تفت فيها فتاً قدر نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح ورواه الصدوق
كما يأتي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن سلمة عن مغيرة مؤذن بني عدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل علي بن ابي طالب
رسول الله صلى الله عليه وآله بدأه بالسدر والثانية ثلثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الرأس فافاضها عليه ثم ادرجه محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان غسلت رأس الميت ولحيته بالخطمي فلا بأس قال وذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت **اقول**
تقدم حديث المشار اليه قال وقال عليه السلام في حديث طويل يصف فيه غسل الميت لا تخلل اظافيره ويأتي ما يدل عليه وروى العلامة في المختلف نقلاً عن ابن ابي عقيل انه قال تواترت الاخبار عنهم
عليهم السلام ان علياً عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه وآله في قميصه ثلث غسلات **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على مقدار الكافور في التكفين **باب** ان غسل
الميت كغسل الجنابة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين يعني ابن بابويه عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلث مرات ورواه الصدوق مرسلاً محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث ان رجلاً سأل ابا جعفر عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابة قال اذا خرج
الروح من البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها منه كائناً ما كان صغيراً او كبيراً ذكراً او انثى فلذلك يغسل غسل الجنابة الحديث وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ما بال الميت يمني قال النطفة التي خلق منها يرمي بها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن بعض اصحابنا عن علي بن
الحسن التيمي عن عمرو بن حمزة عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عليه السلام قال ان المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة التي خلق منها من فيه او من عينه ورواه الصدوق
في العلل عن ابيه عن ابن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان وعن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن حمزة مثله محمد بن علي بن الحسين قال سأل الصادق عليه السلام لاي علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه او من فيه الحديث وفي
العلل عن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن ابرهيم بن مخلد عن محمد بن بشر عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله القزويني قال سألت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام عن غسل الميت لاي علة
يغسل ولاي علة يغتسل الغاسل قال يغسل الميت لانه جنب ولتلاقيه الملئكة وهو طاهر وكذلك الغاسل لتلاقيه المؤمنين وعن ابيه عن عمرو بن ابي عمير عن محمد بن عمار
البصري عن عيسى بن مهيب عن جعفر بن محمد عن ابيه انه سأل ما بال الميت يغسل قال ان النطفة التي خلق منها يرمي بها وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن حماد قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فذكر حديثاً يقول فيه فاذا مات سالت منه تلك النطفة بعينها
يعني التي خلق منها فمن ثم صار الميت يغسل غسل الجنابة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب تغسيل من مات في الماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد

واسمح بيدك على ظهره وبطنه

عن احمد

عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول الغريق يغسل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن
اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع في بئر محرج وقع فيه رجل فمات الى ان قال ان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي
عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع انه كان يقول الغريق يغسل وعنه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرأ الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم مثله وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن سعيد عن عبيد الله الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شئ الا ما قتل بين الصفين الحديث
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب توجيه الميت الى القبلة عند الغسل كالمحتضر وعدم وجوبه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله في حديث قال واذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة ولا تجعله معترضا كما يجعل الناس
وباسناده عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة قال يوضع كيف
تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية غسل الميت وفي الاحتضار **باب** استحباب وضوء الميت قبل الغسل وعدم وجوبه محمد بن
الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ
وضوء الصلوة ثم ذكر الحديث وباسناده عن محمد بن احمد عن يونس بن يحيى بن نوح عن الميثمي عن عبد الله بن عبيد قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الميت قال تطرح عليه
خرقة ثم يغسل فرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر
في الماء وعنه عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث المرادي عن عبد الملك عن ابي بشر عن حفصة بنت سيرين عن ام سليم عن ام
انس بن مالك ان رسول الله ص قال اذا توفيت المرأة فارادوا ان يغسلوها فليبدؤا ببطنها فلتمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها فاذا اردت غسلها
فابدأ بسفليها فالق على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذ كرسفة فاغسلها فاحسن غسلها ثم ادخل يدك من تحت الثوب فامسحها بكرسف ثلث مرات واحسن مسحها
قبل ان توضئها ثم وضئها بماء فيه سدر الحديث وباسناده عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشاء عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله ع قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال
لي اكتب يا بني ثم قال انهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي لست اعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تأخذ ماء وسدرا
الحديث وقد تقدم حديث حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء الا الجنابة وحديث معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال امرني ابي ان اعصر بطنه ثم
اوضيه ثم اغسله بالاشنان وحديث يعقوب بن يقطين انه سأل العبد الصالح ع عن غسل الميت أفيه وضوء فذكر كيفية الغسل ولم يذكر الوضوء **اقول** وتقدم ما يدل
على ان كل غسل يجزي عن الوضوء واحاديث كيفية الغسل السابقة اكثرها خال عن ذكر الوضوء وكذا ما دل على ان غسل الميت مثل غسل الجنابة وغير ذلك
مما يدل على عدم وجوب وضوء الميت واحاديث استحبابه لا بأس بالعمل بها وان احتملت التقية والنسخ وظاهر كلام الشيخ في بعض كتبه نقل اجماع الامامية على نفي
الوضوء هنا وترك استعماله والله اعلم **باب** استحباب مباشرة غسل الميت مؤمنا والدعاء له بالمأثور محمد بن الحسن عن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي
الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال ايما مؤمن
غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر
ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع نحوه ورواه في ثواب الاعمال وفي الامالي المشهور بالمجالس عن ابيه
عن سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن يغسل ميتا
مؤمنا ويقول وهو يغسله يا رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى
الله به موسى قال يا رب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن
الصفار عن احمد بن محمد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب كتم الغاسل ما يرى من الميت الى ان يدفن وعدم جواز اظهار ما يشينه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر له قلت وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى ورواه الشيخ رائ
باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق في المقنع مرسلا عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم
ولدته امه قال وقال ع من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما
يراه وحده الى ان يدفن الميت وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال من غسل مؤمنا ميتا فادى فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى وفي المجالس عن احمد بن جعفر الهمداني
عن علي بن ابراهيم مثله وفي عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص انه قال في خطبة طويلة من غسل ميتا فادى فيه الامانة كان له
بكل شعرة منه عتق رقبة ورفع له مائة درجة قيل يا رسول الله ص كيف يؤدي فيه الامانة قال يستر عورته ويستر شينه وان لم يستر عورته حبط اجره وكشفت
عورته في الدنيا والاخرة **باب** استحباب رفق الغاسل بالميت وكراهة العنف محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال
قال ابو عبد الله ع اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الخزاز
عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله ع اني اغسل الموتى قال او تحسن قلت اني [illegible] قال اذا غسلت ميتا فارفق به ولا تغمزه ولا تقربن شيئا من مسامعه
بكافور الحديث عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة

كتاب الطهارة

عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الرفق لم يوضع على شيء الا زانه ولا نزع من شيء الا شانه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن معتب بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرفق يمن والخرق شوم اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب كراهة تسخين الميت بما اسخن بالنار الا ان يخاف الغاسل على نفسه البرد محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا يقرب الميت ماء حميما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار ولا يحنط بمسك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت قال وروي في حديث آخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك باب عدم جواز دفن شيء من شعر الميت وظفره فان فعل جعله معه في الكفن وكراهة غمز مفاصله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره امير المؤمنين عليه السلام ان يحلق عانة الميت اذا غسل او يقلم له ظفر او يجز له شعر وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم ظفره قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الجارود انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى اتقلم اظافيره وتنتف ابطاه وتحلق عانته ان طالت به من المرض فقال لا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا الحديث اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في آداب الحمام باب ان السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل وان تم له ستة اشهر فصاعدا فحكمه حكم غيره من الاموات محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة عن ابي الحسن الاول عليه السلام الى قوله يجب عليه وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم السقط اربعة اشهر غسل وقال اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليه السلام ولد وهو ابن ستة اشهر وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تم سقط لستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي ولد وهو ابن ستة اشهر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل وعنهم عن سهل عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن السقط كيف يصنع به فكتب الي السقط يدفن بدمه في موضعه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ على من له اقل من اربعة اشهر ويأتي ما يدل على بعض المقصود باب ان المحرم اذا مات فهو كالمحل الا انه لا يقرب كافورا ولا غيره من الطيب ولا يحنط محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن العباس بن عامر عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عليه السلام عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلام وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى مثله الا انه اسقط قوله ويغطى وجهه وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن بن علي مات بالابواء مع الحسين بن علي وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي عليه السلام وعنه عن عبد الرحمن عن علي عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا وباسناده عن علي بن الحسين عليه السلام عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام مثله وعنه عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين عليه السلام وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن للحسن يقال له عبد الرحمن فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه وراسه ودفنوه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام من مات محرما بعثه الله ملبيا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في المحرم يموت قال يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي بالابواء وهو محرم ومع الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس فكفنوه وخمروا وجهه وراسه ولم يحنطوه وقال هكذا في كتاب علي عليه السلام وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث قال لا تمس الطيب وان كن معها نسوة حلال باب احكام الشهيد ووجوب تغسيل كل ميت مسلم سواه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي مريم الانصاري عن الصادق عليه السلام انه قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الصدوق واستشهد حنظلة بن ابي عامر الراهب باحد فلم يامر النبي صلى الله عليه وآله بغسله وقال رايت الملائكة بين السماء والارض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة وكان يسمى غسيل الملائكة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن عبد الله بن الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغرقى واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين

فان كان

فان كان به رمق غسل الاول ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن سعيد عن الدهقان عن درست عن ابي خالد مثله وعنه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن عمار عن ابي جعفر عن ابيه ع ان عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما ورواه باسناده عن محمد
احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد ع مثله وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده
عدي بن حاتم وكان مع علي ع في غزواته مثله ورواه الصدوق مرسلا ثم قال هكذا روي والاصل ان لا يترك احد من الامة بغير صلوة وقال الشيخ قوله لم يصل عليهما
وهم من الراوي لان الصلوة لا تسقط عنه قال ويجوز ان يكون الوجه فيه ان العامة روت ذلك عن علي ع فخرج هذا موافقا لهم وجزم في موضع اخر بحمله على التقية
اقول يجوز ان يكون المراد انه لم يصل عليهما بنفسه لكثرة فقد كان صلى عليهما غيره فاجزاء ذلك فسقط الوجوب وان روي في بعض الاحاديث انه صلى عليهما فلعله
لم يصل عليهما الصلوة الواجبة بل صلى عليهما ندبا بعدما صلى عليهما الناس او المراد بالصلوة هنا الدعاء لهما كما ياتي او يكون المراد انه امر بالصلوة عليهما
ولم يفعل بنفسه لاشتغاله بغيره او نحو ذلك فيصح الاثبات مجازا لفعلنا والنفي حقيقة وعنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن ابائه عن علي ع قال قال رسول الله ص اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل قال الشيخ هذا
موافق للعامة ولسنا نعمل به اقول ويحتمل الحمل على من خرج من المعركة وبقي اياما وبه رمق ثم مات لما تقدم ويأتي وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين قال سأل النبي ص عن امرأة اسرها العدو فاصابوا بها حتى ماتت اهي بمنزلة الشهداء قال نعم الا ان تكون اعانت
على نفسها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي يقتل في سبيل الله
ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق فان كان به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لان رسول الله ص صلى على حمزة
وكفنه وحنطه لانه كان قد جرد ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسماعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر ع
قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله ص عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب
فيها ورداه النبي ص برداء فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه فصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الى قوله
ويدفن كما هو وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه
المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله ص كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه قال قال امير المؤمنين ع ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة و
السراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
محمد بن علي الصدوق في الخصال عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال قال النبي ص في شهداء احد زملوهم
بدمائهم وثيابهم عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر ولا عتبة يوم
صفين ودفنهما في ثيابهما وصلى عليهما **باب** وجوب تغسيل من قتل في معصية وحكم جراحاته وقطع رأسه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سئل ابو عبد الله ع
وانا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه في معصية الله ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل في معصية الله يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا
يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن والخيوط واذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الرأس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير
ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قلت فان كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الرأس اذا
غسل اليدين والسفلة بدئ بالرأس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته
اللحد ووجهته للقبلة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا **باب** انه اذا خيف تناثر جسد الميت اجزأ صب الماء عليه ان امكن والا اجزأ
تيممه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن علي بن الحسين او عن ابي جعفر ع قال المجدور
والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع
انه سئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي الجوزاء مثله وعنه
عن ابي نصر عن ايوب بن محمد الرقي عن عمرو بن ايوب الموصلي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال ان قوما اتوا
رسول الله ص فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه **باب** ان من وجب رجمه او قتله قصاصا ينبغي له ان يغتسل
ويحنط ويلبس كفنه ويسقط ذلك بعد قتله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله
قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه ورواه
الصدوق مرسلا عن امير المؤمنين ع محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين عن ابي عبد الله ع مثله
باب عدم جواز تغسيل المسلم الميت الكافر ولا دفنه ولا تكفينه ولو كان ميتا ولو قرابة المسلم او اباه وكذا النصارى محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين
فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن
الحسن مثله الى قوله ولا يقوم على قبره جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر نقلا من شرح الرسالة للسيد المرتضى انه روى فيه عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله ع النهي

كتاب الطهارة

عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك وان يكفنه ويصلي عليه ويلوذ به احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن صالح بن كيسان ان معاوية قال للحسين عليه السلام هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي واصحابه شيعة ابيك فقال عليه السلام وما صنعت بهم قال قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم فضحك الحسين عليه السلام فقال خصمك القوم يا معاوية لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم **باب** حكم تغسيل الذمي المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا الذمية والمسلمة محمد بن الحسن عن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون وليس بينها وبينهم قرابة قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى مثله وباسناده عن سعد عن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اوما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يمموها **باب** جواز تغسيل المرأة قرابتها من الرجال المحارم وكذا الرجل واستحباب كونه من وراء الثوب محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحوها يلقي على عورتها خرقة ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال الرجل يسافر مع امرأته الى ان قال ونحوها يلقي على عورتها خرقة ويغسلها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذات قرابته ان كانت له ويصب النساء عليه الماء صبا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب ورواه الشيخ باسناده عن حميد بن زياد مثله محمد بن الحسن عن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمان قال يغسلونها ولا تقربنها النصرانية كما كانت تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى مثله وباسناده عن سعد عن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته وان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته وعنه عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام في حديث قال اذا مات الرجل في السفر الى ان قال واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده الا نساء قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معهم امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها يغسلها من فوق ثيابها ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية لا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى مثله الا انه قال يغسلها اولى الناس بها من الرجال **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** سقوط تغسيل المرأة مع عدم وجود امرأة ولا رجل ذي محرم وكذا الرجل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه ورواه الشيخ عن المفيد عن الصدوق عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي بن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله الا انه قال في آخره وليس معه ذو محرم ولا رجال وباسناده عن عبد الله بن ابي يعفور انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابي يعفور مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل وعنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها الحديث وباسناده عن سهل بن زياد عن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله الا انه قال في السفر او في الارض وترك من آخره قوله تدفن ولا تغسل وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى قال روي في الجارية تموت مع الرجال فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على الاستحباب **باب** استحباب تغسيل الرجل المرأة التي لا يوجد لها امرأة ولا ذو محرم من وراء الثوب بان يصب عليها الماء ويغسل وجهها وكفيها او ييممها وكذا الرجل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها ورواه باسناده عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن سالم ورواه الصدوق باسناده عن المفضل بن عمر مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها ورواه الصدوق مرسلا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبا لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه الحديث وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء مثله وبالاسناد الاول عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم بها فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها فقالوا لا فقال الا تيمموها وباسناده عن علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل قال يصببن عليه الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه ويصلون ويدفنون وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن خرزاذ عن الحسن بن راشد عن علي بن اسماعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ماتت امرأة مع قوم ليس فيهم لها ذو محرم يصبون عليها الماء صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله عليه السلام بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا **اقول** قد تقدم ما دل على ذلك وعلى نفي الوجوب فلذلك حمل هذه الاحاديث على الاستحباب ذكره الشيخ وغيره ويأتي ما يدل على بعض المقصود في احاديث ان الزوج اولى بالمرأة في صلاة الجنازة

باب جواز تغسيل المرأة ابن ثلث سنين او اقل وتغسيل الرجل بنت ثلث سنين او اقل

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة النضري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين ورواه الصدوق باسناده عن ابي النمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصبي تغسله امرأة فقال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية تموت ولا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها وعنه قال قلت في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل **اقول** هذا محمول على الزيادة على الثلث ونقل عن ابن طاوس انه قال لفظ اقل هنا وهم واصله اكثر ويأتي مثله من طريق الصدوق وعلى هذا فهو شرط عن زاد فيما زاد على الثلث لانه القدر المتيقن محمد بن علي بن الحسين قال ذكر شيخنا محمد بن الحسن في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل وان كانت بنت اقل من خمس سنين غسلت قال وذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق ورواه في كتاب مدينة العلم مسندا عن الحلبي عن الصادق عليه السلام كما ذكره الشهيد في الذكرى **اقول** وتقدم وجهه

باب جواز تغسيل الرجل زوجته والمرأة زوجها واستحباب كونه من وراء الثوب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كان له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت قال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك امير المؤمنين فكأنما استضقت ذلك من قوله فقال لي كانك ضقت مما اخبرتك به فقلت قد كان ذلك جعلت فداك فقال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم مثله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن زيد

كتاب الطهارة

سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل يموت في السفر او في ارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل وقال في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة الا ان يكون معها
زوجها فان كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكبا ولتغسله امرأته اذا مات والمرأة ليست مثل الرجل المرأة اسوء منظرا حين تموت
وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المرأة اذا ماتت ليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى
المرافق ورواه الشيخ باسناده عن سهل وكذا الذي قبله وعنهم عن سهل عن محمد بن اورمة عن علي بن ميسر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الزوج احق بامرأته
حتى يضعها في قبرها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسين يعني ابن بابويه عن سعد عن احمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المرأة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها ورأسها قال نعم وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت
هي فقد انقضت عدتها الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا
النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر فان كان زوجها معها
الى عورتها وتغسله امرأته اذا مات والمرأة اذا ماتت ليست بمنزلة الرجل المرأة اسوء منظرا اذا ماتت وباسناده عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله ع مثله وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة
واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة **اقول** حمله الشيخ على انه لا يغسلها مجردة لما تقدم من التصريح به وحمله صاحب المنتقى على التقية لانه موافق لاشهر مذاهب
العامة ويحتمل الحمل على الكراهة مع وجود النساء وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو عبد الله ع عن فاطمة ع من غسلها قال غسلها امير المؤمنين ع
لانها كانت صديقة لم يكن يغسلها الا صديق عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا غسل
امرأته فاطمة بنت رسول الله ص علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب [illegible] فاطمة ع لابن بابويه عن الحسن بن علي ع ان عليا ع غسل فاطمة ع وعن اسماء بنت عميس قالت
اوصتني فاطمة ع ان لا يغسلها اذا ماتت الا انا وعلي ع فغسلتها انا وعلي ع وعن اسماء في حديث ان عليا ع امرها فغسلت فاطمة ع وامر الحسن والحسين ع يدخلان الماء
ودفنها ليلا وسوى قبرها [illegible] وروي انها اوصت عليا ع واسماء بنت عميس ان يغسلاها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في صلوة الجنازة ان شاء الله

باب جواز تغسيل ام الولد سيدها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان علي بن الحسين عليهما السلام اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته **اقول** المروي في احاديث كثيرة ان الامام لا يغسله الا امام فمعنى الوصية
هنا المساعدة على الغسل والمشاركة فيه كما في حديث اسماء او بيان الجواز والتقية وان كان المتولي له ظاهرا هو الباقر ع كما وقع التصريح به في الاخبار
والله اعلم

باب ان الميت يغسله اولى الناس به او من يأمره الولي محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن
عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم الرزامي عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال يغسل الميت اولى الناس به محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع يغسل
الميت اولى الناس به او من يأمره الولي بذلك

باب عدم وجوب قدر معين من الماء لغسل الميت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن يعني
الصفار الى ابي محمد ع في الماء الذي يغسل به الميت كم حده فوقع ع حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه
كتب الى ابي محمد ع كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال من ماء والحائض بتسعة فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع ع حد غسل
الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى قال الصدوق وهذا التوقيع في جملة توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار عندي بخطه ع في صحيفة ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن
الحسن الصفار مثله

باب استحباب كثرة الماء في غسل الميت كسبع قرب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص لعلي ع يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد
ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك هل للماء الذي يغسل به الميت حد محدود قال ان رسول الله ص قال لعلي ع اذا انا مت فاستق
لي ست قرب من ماء بئر غرس فاغسلني وكفني وحنطني فاذا فرغت من غسلي وكفني وتحنيطي فخذ بجامع كفني واجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء الا اجبتك
فيه وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله الا انه اسقط قوله الذي يغسل به الميت ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد

باب كراهة ارسال ماء غسل
الميت في الكنيف وجواز ارساله في البالوعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد ع هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه
يدخل الى بئر كنيف او الرجل يتوضأ وضوء الصلوة ان ينصب ماء وضوئه في كنيف فوقع ع لا يكون ذلك في بلاليع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار
الا انه ترك ذكر الوضوء

باب جواز تغسيل الميت في الفضاء واستحباب الستر بينه وبين السماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن
اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم عن
علي بن جعفر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله ع ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء سترا يعني اذا غسل

باب اجزاء الغسل الواحد للميت اذا كان جنبا او حائضا او نفساء محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ميت مات وهو جنب كيف يغسل
وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المرأة اذا ماتت في نفاسها

كيف تغسل

كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط ورواه الصدوق باسناده عن عمار ورواه الكليني عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد وباسناده عن علي
بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما ع في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة وباسناده عن علي بن الحسن
عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك اقول
المراد ان الغاسل يغتسل غسل المس وهو ظاهر وباسناده عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغتسل بعد ذلك اقول ويأتي الوجه فيه فيما بعده وباسناده عن علي بن محمد عن سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن
ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت اقول هذا يحتمل ان يراد به انه يغسل يده
من المني اولا وعنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع حدث قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم
يغتسل بعد ذلك قال الشيخ هذه الروايات الثلاثة الاصل فيها واحد هو عيص بن القسم ولا يجوز ان يعارض بها احاديث كثيرة وقد قدمنا ما هو موافق للاخبار
السابقة ثم قال انها محمولة على الاستحباب قال ويمكن ان يكون الامر بالاغتسال بعد غسل الميت انما توجه الى غاسله فكانه قال ثم تغسل الميت ثم تغتسل انت
ثم استشهد بما تقدم اقول ويحتمل الحمل على ازالة النجاسة او على التقية لموافقته لبعض العامة وقد تقدم ان كل من جنب قد تقدم ما يدل على ذلك في
تداخل الاغسال باب عدم وجوب اعادة غسل الميت بخروج شيء منه بعده ووجوب غسل النجاسة خاصة محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن الحسن بن علي
بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قالا سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد
عليه الغسل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض منه اقول
حمله بعض علمائنا على عدم امكان الغسل وبعضهم على ما لو وضع الميت في القبر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي
عبد الله ع قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل واصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله و
باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع مثله وعنهم عن سهل عن بعض اصحابه
رفعه قال اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل اقول ويأتي ما يدل على ذلك في التكفين باب جواز جعل الميت بين رجلي الغاسل
اذا خاف سقوطه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن
حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يجعل الميت بين رجليه وان يقوم من فوقه فيغسله اذا قلبه يمينا وشمالا يضبطه برجليه
كيلا يسقط لوجهه ورواه الصدوق في مرسلة اقول وتقدم ما ينافي هذا وقد حمله الشيخ على الجواز وحمل ما ينافيه على الكراهة بعد خوف السقوط باب انه يجوز للجنب
والحائض تغسيل الميت ويحمل غسلهما ان يجامع فيه غسل المس واستحباب الوضوء في الموضعين واجزاء غسل واحد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم
عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا له ان يأتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا
غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه نحوه
وعنه عن سهل عن المسمعي عن اسماعيل بن ابان عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ابواب التكفين باب وجوبه محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما امر ان
يكفن الميت ليلقى ربه عز وجل طاهر الجسد ولئلا تبدو عورته لمن يحمله او يدفنه ولئلا يظهر الناس على بعض حاله وقبح منظره ولئلا يقسو القلب من كثرة النظر
الى مثل ذلك للعاهة والفساد وليكون اطيب لانفس الاحياء ولئلا يبغضه حميمه فيلغى ذكره ومودته فلا يحفظه فيما خلف واوصاه به وامره به واحب اقول
ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة باب عدد قطع الكفن الواجبة والندب وجملة من احكامها محمد بن الحسن عن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وابن ابي نجران جميعا عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب
او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي ص بالعمامة وعمم النبي ص وبعثنا
ابو عبد الله ع ونحن بالمدينة ومات ابو عبيدة الحذاء فبعث معنا بدنانير وامرنا ان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم مثله الا انه قال انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام وبالاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر ع يقول كفن رسول الله ص في ثلاثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين الى ان قال وقال ان الحسن بن
علي كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا ع كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة وعنه عن الحسين بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال كفن رسول الله ص في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنة عبري او اظفار والقميص [illegible] وعنه عن سهل عن ابيه قال سألت ابا
الحسن ع عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلاثة اثواب قال لا بأس به والقميص احب الي وبالاسناد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يكفن به الميت قال ثلاثة اثواب وانما كفن رسول الله ص في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون
باليمامة وكفن ابو جعفر ع في ثلاثة اثواب وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع او ابي جعفر ع قال الكفن فريضة
للرجال ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء [illegible] الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

كتاب الطهارة

عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال لا انها لا تعد شيئاً انما تصنع لتضم
ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب
بها راسه ويرد فضلها على رجليه **اقول** هذا تصحيف والصحيح يرد فضلها على وجهه ذكره صاحب المنتقى ويأتي ما يشهد له وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي
بن مهزيار عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة
وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة اثواب او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس
تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلاً الى قوله وقميص وعنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن
صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله بم كفن قال في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وبرد حبرة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن
وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة
يعمم بها ويلقى فضلها على صدره ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله الا انه قال ويلقى فضلها على وجهه ورواه ايضاً باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
الاحاديث الثلثة التي قبله وعنهم عن سهل عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها
رداء له حبرة وثوب آخر وقميص قلت ولم كتبت هذا قال مخافة قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة وعنهم عن سهل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن
يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين وفي برد اشتريته باربعين
ديناراً لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعنهم عن سهل عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن
الرجل غير انا نشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد على ظهرها وتصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن و
الحنوط ثم يشد عليها الخرقة شداً شديداً وعنهم عن الحسين بن الحسن بن يزيد عن بدر عن سلام ابي علي الخراساني عن سلام بن سعيد المخزومي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
ان عباد بن كثير قال له يا ابا عبد الله عليه السلام في كم ثوب كفن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة وكان في البرد قلة وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم تكفن المرأة قال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال كفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب في بردين ظفريين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن قال و
سأل عن موسى بن جعفر عن الميت يموت ايكفن في ثلثة اثواب بغير قميص قال لا بأس بذلك والقميص احب الي محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد
عن بنان بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان يبعث الي بقميص من قمصه اعده لكفني فبعث الي به قال فقلت له كيف اصنع به فقال انزع
ازراره **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب كون كافور الحنوط ثلثة عشر درهماً وثلثاً لا ازيد واربعة مثاقيل او مثقالاً لا دونه كان امرأة محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهماً وثلث اكثره وقال ان جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه اربعين درهماً
فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة عليهما السلام وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي
من الكافور للميت مثقال قال الكليني وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القصد من ذلك اربعة مثاقيل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا كل ما قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القصد من الكافور اربعة مثاقيل
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف
محمد بن علي بن الحسين قال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله باوقية كافور من الجنة والاوقية اربعون درهماً فجعلها النبي صلى الله عليه وآله ثلثة اثلاث ثلثاً له وثلثاً لعلي وثلثاً لفاطمة عليهم السلام
وفي العلل عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن ابن سنان رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهماً وثلث قال محمد بن احمد وروي
ان جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه اربعين درهماً فقسمه رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة عليهما السلام علي بن عيسى في كشف الغمة قال روي
ان فاطمة عليها السلام قالت ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله لما حضرته الوفاة بكافور من الجنة فقسمه اثلاثاً ثلث لنفسه وثلث لعلي عليه السلام وثلث لي وكان اربعين درهماً علي بن
موسى بن طاوس في كتاب الطرف عن عيسى بن المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام كان في الوصية ان يدفع الى الحنوط فدعا رسول الله
قبل وفاته بقليل فقال يا علي ويا فاطمة هذا حنوطي من الجنة دفعه الي جبرئيل وهو يقرئكما السلام ويقول لكما اقسماه واعزلا منه لي ولكما قال ثلثه وليكن
الناظر في ذلك علي بن ابي طالب عليه السلام فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله وضمهما اليه وقال يا علي قل في الباقي قال علي بن ابي طالب عليه السلام فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله وضمها اليه وقال يا علي قل في الباقي
قال نصف ما بقي لها والنصف لمن ترى يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال هو لك فاقبضه **باب** استحباب تكفين الميت في ثوب كان يصلي فيه ويصوم محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن علي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي
فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه ورواه الصدوق قال قال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا كفنت الميت فان استطعت وذكر الحديث
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه قال يستحب ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فان ذلك يستحب ان يكفن
فيما كان يصلي فيه وقد تقدم حديث سهل عن ابيه انه سأل ابا الحسن عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصاً
وحديث الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته الي ان اكفنه في ثلثة اثواب رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة **باب** استحباب تكفين الميت في ثوب كان يحرم

محمد بن علي

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان ثوبا رسول الله ص اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول ع قال سمعته
يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله **باب** كراهة تجمير الكفن وان يطيب بغير
الكافور والذريرة كالمسك واتباع الميت بمجمرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحنط الميت الى
ان قال واكره ان تتبع بمجمرة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا يجمر الكفن وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان
النبي ص نهى ان تتبع جنازة بمجمرة وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال الكافور هو الحنوط وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي
عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تجمروا الاكفان
ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم ورواه الصدوق في العلل والخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يسخن للميت الماء لا تعجل
له النار ولا يحنط بمسك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال
قال ابو عبد الله ع لي في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير مثله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن داود بن سرحان قال مات ابو عبيدة الحذاء وانا بالمدينة فارسل الي ابو عبد الله ع بدينار وقال اشتر بهذا حنوطا واعلم ان
الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس قال فلما مضيت اتبعني بدينار وقال اشتر بهذا كافورا محمد بن علي بن الحسين قال سال ابو الحسن الثالث ع هل يقرب
الى الميت المسك والبخور قال نعم **اقول** هذا محمول اما على نفي التحريم وان كان يكرههما او على التقية لما مضى ويأتي قال وكفن النبي ص في ثلاثة اثواب الى ان قال وروي
انه حنط بمثقال مسك سوى الكافور اقول هذا محمول اما على بيان الجواز او على الاختصاص بالنبي ص او على التقية في الرواية عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد
عن محمد بن علي بن خلف عن ابراهيم بن محمد الجعفري قال رأيت جعفر بن محمد ع ينفض بكمه المسك عن الكفن ويقول ليس هذا من الحنوط في شيء محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن
محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر وباسناده عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك
وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة **اقول** حملهما الشيخ على التقية لموافقتهما للعامة وقد تقدم ما هو قرينة على
ذلك ويمكن حمله على كفن لبسه الانسان في حياته وصلى فيه **باب** استحباب وضع الجريدتين الخضراوين مع الميت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قلت لابي
جعفر ع ارأيت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما العذاب والحساب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر
ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن
يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسن بن زياد انه
سال ابا عبد الله ع عن الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر وباسناده عن يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسال ابا جعفر ع عن
التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله ص بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيامة قال وما التخضير قال جريدة
خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة قال وسال الصادق ع عن علة الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول ان رجلا مات من الانصار فشهده رسول الله ص فقال خضروه فما
اقل المخضرين يوم القيامة فقلت لابي عبد الله ع واي شيء التخضير قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده الى عند ترقوته تلف مع ثيابه قال الصدوق في معاني
الاخبار هكذا والذي يجب استعماله ان يوضع للميت جريدتان من النخل خضراوان **اقول** هذا محمول على جواز الاقتصار على واحدة ويأتي مثله كثيرا محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله ع قال توضع
للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في الايسر قال وقال الجريدة تنفع المؤمن والكافر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبد الرحمن بن
ابي عبد الله كلهم قال قيل لابي عبد الله ع لاي شيء توضع مع الميت الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن الحسين يعني ابن بابويه عن سعد عن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن القاسم الى ابي الحسن الثالث ع يساله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله و
عنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسله غسل المؤمن وان كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد
في ذلك جهده قال وروي ان آدم لما اهبطه الله من جنته الى الارض استوحش فسال الله تعالى ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يأنس بها
في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت آنس بها في حياتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي
في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي ص وفعله وصارت سنة متبعة محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة
مرسلا مثله قال وروي عن الصادق ع ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب كون الجريدتين من النخل والا فمن السدر والا
فمن الخلاف والا فمن الرمان والا فمن شجر رطب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن بلال انه كتب الى ابي الحسن الثالث ع الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز
مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه روي عن آبائك ع انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع المؤمن والكافر فاجاب يجوز من شجر آخر رطب

كتاب الطهارة

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ومن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن احمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلت فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف قال وروى علي بن ابراهيم في رواية اخرى قال يجعل بدلها عود الرمان ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبلهما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم اجزاء الجريدة اليابسة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن محمد القاساني عن منصور بن عباس واحمد ذكرها عن محمد بن علي بن عيسى قال سألت ابا الحسن عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع معه في حفرته فقال لا يجوز اليابس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب مقدار الجريدتين وكيفية وضعهما مع الميت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا جعفر عليه السلام عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن يحيى بن عبادة مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وبالاسناد عن جميل قال سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب او من فوقها قال فوق القميص ودون الخاصرة فسألته من اي جانب فقال من الجانب الايمن وعن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع وتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فسألته عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله وعن علي عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف فيما يلي الساق ونصف فيما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال توضع للميت جريدتان واحدة في الايمن والاخرى في الايسر **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الاحاديث هنا واختلافها محمول على التخيير

باب استحباب وضع الجريدة كيفما امكن ولو في القبر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قيل له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويتنا فقال ادخلها حيث ما امكن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل مثله وزاد فيه قال فان وضعت في القبر فقد اجزأه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجريدة توضع في القبر قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه وانه قيل له لم وضعتهما فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين قال وسئل الصادق عليه السلام عن الجريدة توضع في القبر فقال لا بأس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان الرش على القبور كان على عهد النبي صلى الله عليه وآله وكان يجعل الجريدة الرطبة على القبور حين يدفن الانسان في اول الزمان ويستحب ذلك للميت **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب استحباب وضع التربة الحسينية مع الميت في الحنوط والكفن وفي القبر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت توضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام مثله الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة في منتهى المطلب نقلا قال ان امرأة كانت تزني وتضع اولادها فتحرقهم بالنار خوفا من اهلها ولم يعلم به غير امها فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الارض فنقلت من ذلك المكان الى غيره فجرى لها ذلك فجاء اهلها الى الصادق عليه السلام وحكوا له القصة فقال لامها ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي فاخبرته بباطن امرها فقال الصادق عليه السلام ان الارض لا تقبل هذه لانها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين عليه السلام ففعل ذلك بها فسترها الله محمد بن الحسن في المصباح عن جعفر بن عيسى انه سمع ابا الحسن عليه السلام يقول ما على احدكم اذا دفن الميت ووسده التراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ولا يضعها تحت رأسه **اقول** المراد الطين المعهود للتبرك وهو طين قبر الحسين عليه السلام والقرينة ظاهرة وقد رجح الشيخ ذلك ايضا فاورده في جملة احاديث تربة الحسين عليه السلام ويأتي ما يدل على ذلك

باب انه يستحب ان يكون في الكفن برد احمر حبرة وان تكون العمامة قطنا والانصار بالسابري محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عن [illegible] الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان الحسن بن علي عليه السلام كفن اسامة بن زيد ببرد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن علي بن محمد [illegible] عن محمد عن [illegible] عبد الله العلوي عن [illegible] الكفن اولى به [illegible] **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك [illegible]

باب كيفية التكفين والتحنيط وجملة من احكامهما [illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] الى الكافور [illegible]

عن محمد بن احمد

على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفى رأسه وفى عنقه ومنكبيه ومرافقه وفى كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفى وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلى الساق ونصف مما يلى الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا يجعل فى منخريه ولا فى بصره ومسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله انه سئل عن الميت فذكر حديثا يقول فيه ثم تكفنه تبدأ فتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة ثم تضم فخذيه ضما شديدا وجمر ثيابه بثلاثة اعواد ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطى الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شئ واجعل الكافور فى مسامعه واثر سجوده منه وفيه اقل من الكافور واجعل على عينيه قطنا وفيه واذنيه شيئا قليلا ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن طرفا العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر يرمى بها على وجهه ليغتسل الذى غسله كل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل الكفن يكون برد ا وجهه وان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا وقال تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من وقال التكفين ان يبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته ويجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصفا وعرضها شبرا ونصفا ثم يشد الازار اربعة ثم اللفافة ثم العمامة ويطرح فضل العمامة على وجهه ويجعل على كل ثوب شيئا من الكافور ويطرح على كفنه ذريرة قال وان كان فى اللفافة خرق او خرقة الحديث وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامة فانشروها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع فى منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن قال يؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن وباسناده عن على بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه على بن مهزيار عن فضالة عن ابن سنان وابان جميعا عن ابى عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا دخل القبر وضع تحت جنبيه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبيه **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتى ما يدل عليه

باب استحباب تطييب الميت والكفن بالذريرة والكافور

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله وزاد ويجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه وعلى وضع الحنوط على مساجده ويأتى وجهه

باب وجوب جعل الكافور على مساجد الميت وكراهة وضعه على مسامعه وفيه

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندى عن احمد بن الحسن الميثمى عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحنوط للميت فقال اجعله فى مساجده وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب الخزاز عن عثمان النوفلى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى اغسل الموتى قال وتحسن قلت انى اغسل فقال اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابى قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذى قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير مثله الى قوله بكافور وباسناده عن على بن الحسين عن محمد بن احمد بن على عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع فى فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه **اقول** ويأتى وجهه وباسناده عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال لا تجعل فى مسامع الميت حنوطا وباسناده عن على بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلى وحسين بن المختار عن ابى عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة وعنه عن محمد بن خالد عن ابن ابى عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل فى فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء **اقول** حمل الشيخ ما تضمن وضع الكافور فى مسامعه على ان فى بمعنى على ولا يخفى ان حمله على التقية قريب ويمكن ان يراد به الكراهة ونفى التحريم محمد بن على بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام فى آخر حديث يذكر فيه غسل الميت اياك ان تحشو مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شئ فلا عليك ان تصير عليه قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة وضع الحنوط على النعش

محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع على النعش الحنوط محمد بن الحسن باسناده عن على بن ابراهيم عن ابيه مثله وباسناده عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله **اقول** حمله الشيخ على الجواز

باب استحباب اجادة الاكفان والمغالاة فى اثمانها

محمد بن الحسن باسناده عن على بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابى اوصانى عند الموت يا جعفر كفنى فى ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشتر لى بردا واحدا وعمامة واجدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال تنوقوا فى الاكفان فانهم يبعثون بها محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابى هاشم عن ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلام قال تنوقوا فى الاكفان فانكم تبعثون بها ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذى قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول انى كفنت ابى فى ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفى قميص من قمصه وعمامة كانت لعلى بن الحسين عليه السلام وفى برد اشتريته باربعين دينارا ولو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار

خرقة

كتاب الطهارة

ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال وفي العلل عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
عيسى رفعه الى أبي عبد الله ع قال أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم وفي العلل أيضا عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن
يعقوب عن أبي عبد الله ع قال أوصاني أبي بكفنه فقال لي يا جعفر اشتر لي بردا وجوّده فإن الموتى يتباهون بأكفانهم **أقول** ويأتي ما يدل على أن موسى بن جعفر ع
كفن في حبرة استعملت له بمبلغ وخمسمائة دينار عليها القرآن كله **باب** استحباب كون الكفن أبيض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن القداح عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص البسوا البياض فإنه أطيب وأطهر وكفنوا فيه موتاكم وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى
الحناط عن أبي عبد الله ع مثله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عمرو بن عثمان وغيره عن المفضل بن صالح عن أبي جعفر ع قال قال النبي ص ليس من لباسكم شيء
أحسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وعنهم عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن جابر مثله إلا أنه قال فالبسوه موتاكم ورواه الشيخ باسناده
عن سهل بن زياد مثله إلا أنه قال فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان وغيره عن المفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر ع مثله
أقول وتقدم ما يدل على كون بعض قطع الكفن أحمر أو بردا فيحمل على الجواز وعلى أن ما عدا الحبرة والبرد يكون أبيض ويأتي ما يدل على المقصود في الملابس
ولو في غير الصلاة في استحباب لبس البياض **باب** استحباب كون الكفن من القطن وكراهة كونه من الكتان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ع قال الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به والقطن لأمة محمد ص ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال لا يكفن الميت في كتان **أقول** وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة كون الكفن أسود محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض أصحابه عن الوشاء عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله ع قال
لا يكفن الميت في السواد محمد بن الحسن باسناده عن علي بن محمد مثله وباسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لأبي
عبد الله ع الرجل يحرم في ثوب أسود قال لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به **أقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم جواز تكفين الميت
في كسوة الكعبة محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن بعض أصحابنا عن ابن فضال عن مروان بن عبد الملك قال سألت أبا الحسن ع عن رجل اشترى من كسوة الكعبة
فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما أراد ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته قلت أيكفن به الميت قال لا ورواه الصدوق ببعضه
مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن أبي علي الأشعري مثله وباسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي مالك الجهني عن الحسين بن عمارة عن أبي جعفر ع قال سألته عن رجل
اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت قال لا وعنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا الحسن موسى ع عن رجل اشترى من كسوة البيت
شيئا هل يكفن فيه الميت قال لا **أقول** ويأتي ما يدل على عدم جواز كون الكفن حريرا محضا وهذا منه **باب** جواز تكفين الميت في ثوب حرير ممتزج بقطن مع
زيادة القطن وعدم جواز التكفين في حرير محض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة
على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح أن يكفن فيها الموتى قال إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس ورواه الصدوق مرسلا عن أبي الحسن الثالث ع
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد مثله وباسناده عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن إسماعيل بن أبي زياد عن
جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص نعم الكفن الحلة ونعم الأضحية الكبش الأقرن قال الشيخ هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به لأن الكفن
لا يجوز أن يكون إبريسما **أقول** فيمكن حمله على التقية في الرواية لأن الرواية من العامة وعلى كون الحلة حريرا ممتزجا لا محضا وعلى كون الحكم منسوخا أو روايته
نقله للتقية وقد تقدم في أحاديث كسوة الكعبة ما يدل على المراد هنا ويأتي ما يدل على ذلك في لباس المصلي عموما **باب** حكم النجاسة إذا أصابت الكفن
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال إذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرض منه وعن عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه رفعه قال إذا غسلت الميت ثم أحدث بعد الغسل فإنه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل محمد بن الحسن باسناده عن علي بن محمد عن
أحمد بن محمد عن الكاهلي عن أبي عبد الله ع قال إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد ما يغسل فأصاب العمامة أو الكفن قرض عنه ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي مثله وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن أبي عمير
وأحمد بن محمد عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال إذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرض من الكفن **أقول** وتقدم في أحاديث التغسيل
ما يوافق الحديث الثاني ولا تصريح فيه بإصابة النجاسة الكفن وقد جمع جماعة من الأصحاب بين الأحاديث بحمل الغسل على ما قبل الدفن والقرض على ما بعده **باب**
حكم النفساء إذا ماتت وكثر دمها محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب رفعه قال المرأة إذا ماتت نفساء وكثر دمها أدخل الى السرة في الأديم أو مثل الأديم نظيف ثم
يكفن بعد ذلك ويحشى القبل والدبر بالقطن محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع وذكر مثله إلا أنه قال وتنظف حتى يحشى القبل والدبر ثم يكفن بعد ذلك محمد بن
يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب وأحمد بن محمد في المرأة وذكر مثله إلا أنه ترك ويحشى القبل الى آخره **باب** استحباب التبرع بكفن الميت المؤمن
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن أبي جعفر ع قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن إبراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع وذكر الحديث وفي المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه
عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن خلف بن حماد عن أبي الحسن العبدي عن الأعمش عن عباية بن ربعي وعن عبد الله بن عباس في حديث وفاة فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين ع
قال قال النبي ص لعلي ع خذ عمامتي هذه وخذ ثوبي هذين فكفنها فيهما ومر النساء فليحسن غسلها وفي العلل عن الحسن بن محمد بن يحيى عن جده عن بكر بن عبد الوهاب
عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده في حديث أن رسول الله ص دفن فاطمة بنت أسد وكفنها في قميصه ونزل في قبرها وتمرغ في لحدها وعنه عن جده يعقوب عن ابن أبي
عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع أن فاطمة بنت أسد أوصت الى رسول الله ص فقبل وصيتها فلما ماتت نزع قميصه وقال كفنوها فيه **أقول** وتقدم ما يدل على

ذلك

ذلك في احاديث الحبرة والاحاديث في ان الائمة عليهم السلام كانوا يبعثون الاكفان الى شيعتهم كثيرة جدا **باب** استحباب اعداد الانسان كفنه وجعله معه في بيته وتكرار
نظره اليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعد الرجل كفنه فهو مأجور كلما نظر اليه وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن النوفلي مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا
كلما نظر اليه ورواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان مثله محمد بن علي بن الحسين في الامالي المشهور بالمجالس عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن
المغيرة عن اسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اعد الرجل كفنه كان مأجورا كلما نظر اليه **اقول** والاحاديث في ان الائمة عليهم السلام ونحوهم
شيعتهم كانوا يعدون اكفانهم كثيرة **باب** استحباب نزع ازرار القميص المعد للكفن دون كمامه اذا كان ملبوسا واستحباب كونه غير مكفوف ولا مزرور وكراهة
ان يجعل لما يبتدأ من الاكفان اكماما محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان يأمر لي بقميص اعده
لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره ورواه الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد عن بنان بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل مثله
وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يكون له القميص أيكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع
له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ينبغي ان يكون
القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب كتابة اسم الميت على الكفن وانه يشهد ان لا اله الا الله ويكون ذلك بطين
قبر الحسين عليه السلام محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس قال حضرت موت اسماعيل وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت
شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله وباسناده عن علي بن الحسين في
كتاب اكمال الدين عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ايوب بن نوح ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن شعيب مثله وعن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم
ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عمرو بن عثمان عن ابي كهمس قال حضرت موت اسماعيل ورأيت ابا عبد الله عليه السلام وقد سجد سجدة فاطال السجود ثم رفع رأسه فنظر اليه ثم
سجد سجدة اخرى اطول من الاولى ثم رفع رأسه وقد حضره الموت فغمضه وربط لحييه وغطى عليه الملحفة ثم قام ورأيت وجهه وقد دخله منه شيء الله اعلم به ثم قام
فدخل منزله فمكث ساعة ثم خرج علينا مدهنا مكتحلا عليه ثياب غير ثيابه التي كانت عليه ووجهه غير الذي دخل به فامر ونهى في امره حتى اذا فرغ دعا بكفنه فكتب
في حاشية الكفن اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه قد
روي لنا عن الصادق عليه السلام انه كتب على ازار ابنه اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر او غيره فاجاب يجوز ذلك **اقول**
وتقدم ما يدل على استحباب جعل التربة مع الميت ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب كتابة ما تيسر من القرآن على الحبرة او القرآن كله محمد بن علي بن الحسين في كتاب وفي عيون الاخبار
اكمال الدين عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن الحسن بن عبد الله الصيرفي عن ابيه في حديث ان موسى بن جعفر عليه السلام كفن
بكفن فيه حبرة استعملت له بمبلغ خمسمائة دينار عليها القرآن كله **باب** وجوب الكفن وان ثمنه من اصل المال محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب
عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكفن من جميع المال ورواه الصدوق ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم
الاول في احاديث كثيرة ويأتي ما يدل على الثاني في الوصايا والمواريث ايضا ان شاء الله تعالى **باب** وجوب كفن المرأة على زوجها وعدم وجوب تكفين
الشهيد بل يدفن بثيابه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كفن المرأة على زوجها اذا ماتت
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال على
الزوج كفن امرأته اذا ماتت **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في احاديث التغسيل **باب** جواز تجهيز المؤمن وتكفينه من الزكاة اذا لم
يخلف مالا فان حصل له كفنان كفن بواحد وكان الآخر لعياله ولم يلزم قضاء دينه به محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن الفضل بن يونس الكاتب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكاة فقال اعط عياله
من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكاة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن
ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين
أيكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هو شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به
شأنهم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد **باب** استحباب كون الكفن من طهور المال محمد بن علي بن الحسين قال روي ان السندي بن شاهك قال لابي
الحسن موسى بن جعفر عليه السلام احب ان تدعني اكفنك فقال انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا **باب** جواز التكفين من الغاسل
قبل غسل المس واستحباب كونه بعد غسل اليدين من المرفقين او المنكبين ثلاثا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة جميعا
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الذي يغمض الميت الى ان قال فالذي يغسله يغتسل فقال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان
يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل الحديث ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء
بن رزين مثله وقد سبق حديث يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام وذكر صفة غسل الميت الى ان قال ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين
ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وحديث عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه **باب** كراهة المماكسة في
في شراء الكفن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي لا تماكس
في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن والنسمة والكرى الى مكة وفي الخصال باسناده الآتي عن حماد بن عمرو مثله وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن

كتاب الطهارة

ابواب صلوة الجنازة وما يناسبها

ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى رفعه عن ابي جعفر ع انه قال لا تماكس في اربعة اشياء في الاضحية والكفن وثمن النسمة والكرى الى مكة

باب استحباب ايذان الناس وخصوصا اخوان الميت بموته والاجتماع لصلوة الجنازة محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتسب لهم الاجر ويكتسب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميتهم من الاستغفار ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وفي المجالس باسناده الاتي قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسألوه عن مسائل الى ان قال ص وما من مؤمن يصلي على الجنائز الا اوجب الله له الجنة الا ان يكون منافقا او عاقا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنازة يؤذن بها الناس قال نعم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان الجنازة يؤذن بها الناس **اقول** وياتي ما يدل على ذلك

باب كيفية صلوة الجنازة وجملة من احكامها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال في الموضعين ثم كبر وصلى على النبي واله وفي العلل عن علي بن حاتم عن علي بن محمد عن العباس بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الصلوة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي ص ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد ص ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد ص ثم كبر الخامسة وانصرف وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة صل على محمد واهل بيته جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات وعن علي بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن عبد الرحيم ابو الصخر عن اسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في الصلوة على الجنازة تقول اللهم انت خلقت هذه النفس وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها شفعنا اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال خمس تقول في اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وال محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة في حديث قال سألته عن الصلوة على الميت فقال تكبر خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب اخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك وتقول اللهم هذا عبدك ابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات واذا فرغت سلمت عن يمينك ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عمر عن زرعة مثله وترك من اخره واذا فرغت سلمت عن يمينك وعنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا قلت كيف اقول اذا صليت عليه قال تقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا ع فيما يعلم قال في الصلوة على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي واله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه عن علي بن سويد عن ابي الحسن الاول ع مثله وباسناده عن علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن علي بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن ع الاول انه قال قال ابو عبد الله ع صلى رسول الله ص على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على اخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي ص ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن هشام عن الحسن بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله ع قال الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسول الله والثالثة الصلوة على النبي وعلى اهل بيته والثناء على الله و

واستغفر للمؤمنين والمؤمنات

في حسناته

فزد في احسانه

يقول

والرابعة له والخامسة يسلم يقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه وباسناده عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة على الميت فقال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد ص وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك اللهم عفوك عفوك تقول هذا كله في التكبيرة الاولى ثم تكبر الثانية وتقول اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد ص وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك اللهم عفوك وتسلم **اقول** وتأتي ما يدل على ذلك وعلى عدم وجوب دعاء معين فتحمل هذه الاحاديث على التخيير والتسليم محمول على التقية وكذا القراءة ذكره الشيخ وغيره لما يأتي وهذه الاحاديث وما يأتي دالة على جواز صلوة الرجال والنساء على الجنازة رجلا كان الميت او امرأة وتقدم ما يدل على ذلك في التغسيل ويفهم من بعض احاديث صلوة الجنازة في الجهر ومن بعضها الاخفات والباقي مطلق او عام فالظاهر التخيير والله اعلم

باب كيفية الصلوة على المستضعف ومن لا يعرف

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه تصلي على النبي ص ويدعى للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف الصلوة على النبي ص والدعاء للمؤمنين والمؤمنات يقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى آخر الآيتين وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال الترحم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال تقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ص اللهم صل على محمد عبدك ورسولك اللهم صل على محمد عبدك ورسولك اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وبيض وجهه واكثر تبعه اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فان كان مؤمنا دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر ع فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك انت خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب كيفية الصلوة على المخالف وكراهة الفرار من جنازته اذا كان يظهر الاسلام

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت على عدو الله فقل اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي مثله وباسناده عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي ع يمشي فلقيه مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين ع قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن صفوان بن مهران مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال مثله وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال تقول اللهم اخز عبدك في بلادك وعبادك اللهم اصله نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول حضر النبي ص جنازته فقال عمر لرسول الله ص الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله ع فابدى من رسول الله ما كان يكره وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر ع لامرأة سوء من بني امية صلى ابي عليها وقال هذه المقالة واجعل الشيطان لها قرينا الحديث وعنه عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله ع ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي ع يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الى اين ... جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين ع انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين ع الله اكبر اللهم العن عبدك فلانا الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك

كتاب الطهارة

ويبغض اهل بيت نبيك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا حديث ابن ابي سلول وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع او عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ماتت امرأة من بني امية فحضرتها فلما صلوا عليها ورفعوها وصارت على ايدي الرجال قال اللهم ضعها ولا ترفعها ولا تزكها قال وكانت عدوة لله قال ولا اعلمه الا قال ولنا

باب وجوب التكبيرات الخمس في صلوة الجنازة واجزاء الاربع مع التقية وكون الميت مخالفا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم جميعا عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه مثله الا انه ترك ذكر حماد وعنه عن ابيه [عن ابن ابي عمير] قال قلت لابي عبد الله ع لم جعل التكبير على الميت خمسا فقال ورد من كل صلوة تكبيرة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى فرض الصلوة خمسا وجعل للميت من كل صلوة تكبيرة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر ع يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن الحكم ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله عن محمد بن الحسن الصفار عن الفضل بن عامر عن موسى بن القسم عن سليمان بن جعفر الجعفري مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال التكبير على الميت خمس تكبيرات وعنه عن فضالة عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا وعنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال كبر رسول الله ص خمسا وباسناده عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال خمسا وباسناده عن سعد عن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال التكبير على الميت خمس تكبيرات وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد عن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله ص صلى على ابنه ابراهيم فكبر عليه خمسا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله ع جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلوة على الجنائز فقال اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات **اقول** المراد بالصلوة هنا المعنى اللغوي وهو الدعاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع انه قال لما مات آدم فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله ص فصل على نبي الله فقال جبرئيل ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله على امة محمد ص وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان مثله قال الصدوق والعلة التي من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ان الله فرض على الناس خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة وروي ان العلة في ذلك ان الله فرض على الناس خمس صلوات فجعل من كل صلوة فريضة للميت تكبيرة وفي عيون الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى بن يحيى عن الحسين بن النضر قال قال الرضا ع ما العلة في التكبير على الميت خمس تكبيرات قال رووا انها اشتقت من خمس صلوات فقال هذا ظاهر الحديث فاما في وجه آخر فان الله فرض على العباد خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة واحدة فمن قبل الولاية كبر خمسا ومن لم يقبل الولاية كبر اربعا فمن اجل ذلك تكبرون خمسا ومن خالفكم يكبر اربعا وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عمن ذكره عن الرضا ع مثله وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة شيء تكبر على الميت خمس تكبيرات ويكبر مخالفونا باربع تكبيرات قال لان الدعائم التي بني عليها الاسلام خمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية لنا اهل البيت فجعل الله للميت من كل دعامة تكبيرة وانكم اقررتم بالخمس كلها واقر مخالفوكم باربع وانكروا واحدة فمن ذلك يكبرون على موتاهم اربع تكبيرات وتكبرون خمسا وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن هيثم عن علي بن خطاب الحلال عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع في حديث قال كان يعرف المؤمن من المنافق بتكبير رسول الله ص يكبر على المؤمن خمسا وعلى المنافق اربعا وفي المقنع قال سأل بعض الصادقين ع عن التكبير على الميت خمس تكبيرات فقال ان الله عز وجل فرض خمس صلوات فجعل للميت من كل صلوة تكبيرة وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال والصلوة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص فقد خالف السنة والميت يسل من قبل رجليه ويرفق به اذا ادخل قبره وفي عيون الاخبار والعلل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة وعن جعفر بن نعيم عن محمد بن شاذان جميعا عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما امروا بالصلوة على الميت ليشفعوا له وليدعوا له بالمغفرة لانه لم يكن في وقت من الاوقات احوج الى الشفاعة فيه والطلبة والاستغفار من تلك الساعة وانما جعلت خمس تكبيرات دون ان يكبر اربعا او ستا لان الخمس تكبيرات انما اخذت من الخمس صلوات في اليوم والليلة وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله جميعا عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن سنان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال ان آدم اشتكى الى ان قال فلما قبضه الله غسلته الملائكة ثم وضع وامر هبة الله ان يتقدم ويصلي عليه فتقدم وصلى عليه والملائكة خلفه واوحى الله اليه ان يكبر خمسا وان يسله وسوى قبره ثم قال هكذا فاصنعوا بموتاكم وباسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال والصلوة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص منها فقد خالف السنة علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب اخبار فاطمة ع لابن بابويه عن علي ع انه صلى

ملحق في العلل عنه

شيء

على فاطمة ع

على فاطمة ع وكبر عليها خمساً وفيها ليلاً وعن محمد بن علي ع مثله وان فاطمة ع دفنت ليلاً محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روي عن الصادق جعفر بن محمد ع انه قال كان رسول الله
ص يصلي على المؤمنين ويكبر عليهم خمساً ويصلي على اهل النفاق سواهم فيرد النبي عن الصلوة عليهم فيكبر اربعاً فرقاً بينهم وبين اهل الايمان وكانت الصحابة اذا رأته
قد صلى على ميت فكبر عليه اربعاً قطعوا عليه النفاق وعن امير المؤمنين ع انه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه خمساً ثم التفت الى اصحابه فقال انه من اهل بدر
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في هذه الابواب وفي باب المسح على الخفين وغيرها وياتي ما يدل عليه في الصلوة على من لم يبلغ وغير ذلك ان شاء الله **باب** جواز الزيادة في الصلوة
الجنازة على خمس تكبيرات وجواز اعادة الصلوة على الميت وتكرارها على كراهية فيه واستحباب ذلك في الصلوة على اهل الصلاح والفضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كبر امير المؤمنين ع على سهل بن حنيف وكان بدرياً خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع به ذلك
حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير مثله
وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص لما توفي قام علي ع على الباب فصلى عليه ثم امر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون وعن علي عن ابيه عن حماد
عن حريز عن اسماعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر ع في حديث ان رسول الله ص صلى على حمزة سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة وعنه عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن
الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع في حديث طويل ان ادم لما مات فبلغ الى الصلوة عليه تقدم هبة الله فصلى على ابيه وجبرئيل خلفه وجنود الملائكة وكبر عليه ثلثين
تكبيرة فامر جبرئيل فرفع خمساً وعشرين تكبيرة والسنة فينا اليوم خمس تكبيرات وقد كان يكبر على اهل بدر سبعاً سبعاً ورواه الصدوق في كتاب اكمال الدين عن محمد بن
ابراهيم بن اسحاق عن احمد بن محمد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن الفضيل نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي جعفر ع قال كبر رسول الله ص على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي ع عندكم على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة قال كبر خمساً خمساً كلما ادركه الناس قالوا
يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمساً حتى انتهى الى قبره خمس مرات ورواه الصدوق في الهداية نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عقبة بن الوليد عن زرارة عن ابي جعفر ع قال صلى رسول الله ص على حمزة سبعين صلوة **اقول** المراد بالصلوة
هنا الدعاء لما مر محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه عن علي ع قال كبر رسول الله ص على حمزة خمس تكبيرات
وكبر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات فاصاب حمزة سبعين تكبيرة وفي الامالي والمجالس باسناد تقدم في التبرع بالتكفين عن ابن عباس ان النبي ص صلى
على فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين ع صلوة لم يصل على احد قبلها مثل تلك الصلوة ثم كبر عليها اربعين فقال له عمار لم كبرت عليها اربعين تكبيرة يا رسول الله
قال نعم يا عمار التفت الى يميني فنظرت الى اربعين صفاً من الملئكة فكبرت لكل صف تكبيرة احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن سليم بن قيس الهلالي عن سلمان الفارسي
انه قال اتيت علياً ع وهو يغسل رسول الله ص وقد كان اوصى ان لا يغسله غير علي ع فلما غسله وكفنه ادخلني وادخل ابا ذر والمقداد وفاطمة وحسناً و
حسيناً فتقدم وصففنا خلفه فصلى عليه ثم ادخل عشرة من المهاجرين وعشرة من الانصار فيصلون ويخرجون حتى لم يبق احد من المهاجرين والانصار الا صلى
عليه الفضل بن الحسن الطبرسي في اعلام الورى نقلاً من كتاب ابان بن عثمان قال حدثني ابو مريم عن ابي جعفر ع وذكر حديث تجهيز رسول الله ص الى ان قال قال الناس كيف
الصلوة عليه فقال علي ع ان رسول الله ص امامنا حياً وميتاً فدخل عليه عشرة عشرة فصلوا عليه يوم الاثنين وليلة الثلثاء حتى الصباح ويوم
الثلثاء حتى صلى عليه كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وانثاهم وضواحي المدينة بغير امام علي بن موسى بن طاوس في كتاب الطرف عن عيسى بن المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر
عن ابيه ع قال كان فيما اوصى به رسول الله ص ان يدفن في بيته ويكفن بثلثة اثواب احدها يمان ولا يدخل قبره غير علي ع ثم قال يا علي كن انت وفاطمة والحسن و
الحسين فكبروا خمساً وسبعين تكبيرة وكبر خمساً وانصرف وذلك بعد ان يؤذن لك في الصلوة قال علي ومن يأذن لي بها قال جبرئيل يؤذنك بها ثم رجال
اهل بيتي يصلون علي افواجاً افواجاً ثم نساؤهم ثم الناس من بعد ذلك قال ففعلت محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن احمد بن
عبد الله العلوي عن علي بن الحسن الحسيني عن الحسن بن زيد انه قال كبر علي ع على سهل بن حنيف سبع تكبيرات وكان بدرياً وقال لو كبرت عليه سبعين لكان اهلاً
عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ع ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ منها جاء قوم لم يكونوا
ادركوها فكلموه ان يعيد الصلوة عليها فقال لهم قد قضيت الصلوة عليها ولكن ادعوا لها **اقول** هذا دال على عدم وجوب الاعادة لا على عدم جوازها
سعيد بن هبة الله الراوندي في قصص الانبياء باسناده عن ابن بابويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع في حديث وفاة ادم
قال فخرج هبة الله وصلى عليه فكبر عليه خمساً وسبعين تكبيرة سبعين لادم وخمسة لاولاده وعن ابن بابويه عن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع في حديث قال فلما جهزوه يعني ادم قال جبرئيل تقدم يا هبة الله فصل على ابيك فتقدم فكبر عليه خمساً وسبعين
تكبيرة سبعين تفضيلاً لادم ع وخمساً للسنة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال
سمعت ابا جعفر ع يقول كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب الى ان قال قلت كيف صلى عليه قال سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا
عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل اخرون وعنه عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر ع عن التكبير على الجنازة هل فيه
شيء موقت فقال لا كبر رسول الله ص احد عشر وتسعاً وسبعاً وخمساً وستاً واربعاً **اقول** حمل الشيخ الاربع على التقية وعلى كون الميت مخالفاً لما مر وعنه عن
محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عقبة عن جعفر قال سئل جعفر ع عن التكبير على الجنائز فقال ذلك الى اهل الميت ما شاؤوا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعاً
فقال ذاك اليهم ثم قال اما بلغكم ان رجلاً صلى عليه علي ع فكبر عليه خمساً حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات قال ثم قال انه بدري عقبي
احدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله ص من الاثني عشر وكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن

يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها وباسناده عن علي بن الحسين
عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه
ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر عليه السلام انه لم يكن كذا ولكن صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا ففعل
ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها
فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجيء قوم الا قال لهم صلوا عليها وعنه عن سعد عن عبد الرحمن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار — اقوام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا
اقول يأتي وجهه ويأتي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة — عن وهب وهب عن جعفر عن ابيه
عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا له وباسناده عن العباس بن معروف عن وهب مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري
وهب عن وهب مثله قال الشيخ الوجه في هاتين الروايتين ضرب من الكراهة قال ويجوز ان يكون انما الوجوب فان ما زاد على مرة مستحب مندوب اليه **اقول** هذا خبر واحد
سند او يحتمل النسخ ايضا ويحتمل الحمل على التقية في الرواية لان راويه من العامة وهو موافق لاشهر مذاهبهم ومعارضه اقوى منه واكثر واوضح دلالة والله اعلم

باب انه ليس في صلوة الجنازة قراءة ولا دعاء معين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى و
اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدأ بالصلوة على
رسول الله صلى الله عليه وآله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو
تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل الحديث ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن يعقوب مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو
بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان تبدأ بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله القمي عن عبد الله بن ميمون
القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله تمام الحديث وقد تقدم حديث علي بن سويد عن الرضا عليه السلام في
الصلوة على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب **اقول** حملها الشيخ على التقية وقد تقدم ما يدل على ذلك في كيفية صلوة الجنازة حيث لم تذكر فيها
القراءة وذكر فيها ادعية مختلفة ويأتي ما يدل على ذلك في القنوت

باب انه ليس في صلوة الجنازة ركوع ولا سجود محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار و
العلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما لم يكن في الصلوة على الميت ركوع ولا سجود لانه انما اريد بهذه الصلوة الشفاعة لهذا العبد الذي قد تخلى مما خلف
واحتاج الى ما قدم قال وانما جوزنا الصلوة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه لا تسليم في صلوة الجنازة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس
تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وعن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس
في الصلوة على الميت تسليم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلوة على الميت تسليم ورواهما
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وقد سبق في حديث يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة الجنازة انما هو تكبير وتحميد وتسبيح وتهليل الحسن بن
علي بن شعبة في كتاب تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال والصلوة على الجنازة خمس تكبيرات وليس في صلوة الجنائز تسليم لان التسليم في صلوة
الركوع والسجود وليس لصلوة الجنازة ركوع ولا سجود ويربع قبر الميت ولا يسنم **اقول** وتقدم في احاديث كيفية الصلوة على الجنازة ما يدل على نفي التسليم
حيث لم يذكر فيها وتقدم ذكره في حديث عمار وحديث سماعة وحديث يونس وحملها الشيخ وغيره على التقية ويمكن كونه كناية من الانصراف ويحتمل كونه منسوخا
خارجا عن صلوة الجنازة لما يأتي في العشرة من استحباب التسليم عند المفارقة

باب استحباب رفع اليدين في كل تكبيرة من صلوة الجنازة محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يده في كل تكبيرة وباسناده عن احمد بن
محمد بن سعيد بن عقدة في كتاب الرجال عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيدا انه صلى خلف جعفر بن محمد عليه السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة
الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن غياث مرسلا وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان لا يرفع يده في
الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير **اقول** يأتي وجهه وباسناده عن علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن سلمة بن الخطاب عن اسماعيل بن
اسحاق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف **اقول** حملها الشيخ
على التقية لموافقتهما لمذهب العامة ويجوز فيهما الحمل على الجواز ورفع الوجوب

باب استحباب وقوف الامام في موقفه حتى ترفع الجنازة محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال وقد تقدم
في حديث يونس عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة على الجنائز قال ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه

باب ما يدعى به في الصلوة على الطفل محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام في الصلوة

الطفل

الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا **باب** وجوب صلوة الجنازة على من بلغ ست سنين فصاعدا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة و
عبيد الله بن علي الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين
والصيام اذا اطاقه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الصدوق وقد سئل
ابو جعفر عليه السلام متى تجب الصلوة عليه فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد
جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة قال مات ابن لابي جعفر عليه السلام فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها
ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي عليه السلام يامر به فيدفن ولا يصلى
عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب الصلوة عليه فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين الحديث محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين فقال اذا عقل الصلوة صلى عليه ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر **اقول** هذا محمول على الست سنين لما تقدم من التصريح ويأتي ما ظاهره المنافاة وسنبين وجهه وقد
تقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب الصلوة على الطفل اذا مات ولم يبلغ ست سنين اذا كان قد ولد حيا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه وباسناده عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألنا ابا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط
لغير تمام وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل
صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه وعنه عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال
يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم
هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم قال العلامة في المختلف وغيره ان هذا محمول على بلوغ ست سنين لانه تجري عليه
القلم بالتمرين لما مر وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابي بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه ابراهيم فكبر عليه خمسا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عامر بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وله ثمانية
عشر شهرا فاكمل الله رضاعه في الجنة ورواه ايضا مرسلا **اقول** ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على نفي الوجوب **باب** عدم وجوب الصلوة على جنازة
من لم يبلغ ست سنين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة في حديث ان ابنا لابي عبد الله عليه السلام فطيما درج فمات فخرج ابو جعفر عليه السلام وفي جنازته
وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر الى ان قال فصلى عليه فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال
انما كان امير المؤمنين عليه السلام يامر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلى عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن سعيد عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال
يا علي قم فجهز ابني فقام علي عليه السلام فغسل ابراهيم وكفنه وحنطه ثم خرج به ومضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى به الى قبره فقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله نسي ان يصلي على ابراهيم لما داخله
من الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال يا ايها الناس ان جبرئيل اتاني فاخبرني بما قلتم زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير
فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على من صلى الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن اسلم عن الحسين بن
خالد عن ابي الحسن موسى عليه السلام **اقول** هذا يحتمل ارادة نفي الوجوب ويحتمل النسخ لما تقدم في الباب السابق وفي احاديث التكبير ان الحسن روى ان رسول الله
صلى على ابنه ابراهيم فلعل الحكم نسخ وصلى عليه بعد قولهم ما قالوا او لعله صلى عليه غيره بامره ولم يصل عليه فيصدق النفي حقيقة والاثبات مجازا عقليا
وقوله الا على من صلى محمول على بلوغ ست سنين لما مر ويأتي ما يدل عليه بل على انهم عليهم السلام كانوا يأمرون اولادهم بالصلوة وهم ابناء خمس سنين
وعن علي عن علي بن محمد بن سليمان عن حسين بن عمرو عن يونس بن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم
على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون ارأيتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا
لهم ارأيتم لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي
لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة والحدود ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب الا انه قال عن حسين المرجوش **اقول** هذا ايضا يمكن حمله على بلوغ ست سنين لما مر او على نفي الوجوب بمعنى الثبوت لا الاستحباب ويأتي لفظ الوجوب
ايضا في احاديث التمرين وهو قرينة ويأتي ايضا ما يدل على ثبوت التعزير على الطفل المميز وعلى ثبوت حد السرقة وغيره على تفصيل يأتي محمد بن علي بن الحسين قال صلى
ابو جعفر عليه السلام على ابن له صبي صغير له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه الحديث وفي كتاب التوحيد
عن محمد بن الحسن الصفار عن الفضل بن عامر عن موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين قال رايت ابا جعفر عليه السلام صلى على ابن لجعفر صغير فكبر عليه ثم قال
ان هذا وشبهه لا يصلى عليه لولا ان يقول الناس ان بني هاشم لا يصلون على الصغار ما صليت عليه الحديث **باب** عدم جواز ان يسبق المأموم الامام في التكبير
فان سبقه اعاد عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يصلي له ان يكبر قبل الامام
قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير **اقول** هذا يدل على حكم صلوة الجنازة وان لم يكن مخصوصا بها والحميري اورده في باب صلوة الجنازة
بين احاديثها ونظيره متعدد كان كله في كتاب علي بن جعفر ايضا **باب** ان من فاته بعض التكبير في صلوة الجنازة قضاه متتابعا وان رفعت الجنازة

فهذه

كتاب الطهارة

قضاه وهو يمشي معها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلث قال يكبر ما فاته وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قلت أرأيت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة الحديث وباسناده عن سعد عن عبد الله عن خلف بن زياد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا يقضي ما سبق من تكبير الجنازة قال الشيخ اي لا يقضي كما كان يبتدأ من الفصل بينها بالدعاء وانما يقضي متتابعا **اقول** ويحتمل الحمل على التكبير الزائد على الخمس لو زاد الامام كما تقدم ويمكن الحمل على نفي الوجوب لحصول الواجب لكن الاولى بفعل غيره والاول احوط علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يدرك تكبيرة او تكبيرتين على ميت كيف يصنع قال يتم ما بقي من تكبيره ويبادر رفعه ويخفف

باب جواز الصلوة على الميت بعد الدفن لمن لم يصل عليه على كراهية ان كان قد صلي عليه وحمله انه لا يصلى على الغائب بل يدعى له

محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله والعباس جميعا عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وعنه عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا فاتته الصلوة على الجنازة صلى على القبر ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله ع مكة فسألني عن عبد الله بن اعين فقلت مات قال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي ص فقال لا انما دعا له وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال نهى رسول الله ص ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه ورواه الصدوق في المقنع مرسلا **اقول** هذا محمول على النسخ او ارادة الكراهة او الاختصاص بالصلوة اليومية وغيرها سوى صلوة الجنازة او ارادة نفي الوجوب اذا كان الميت قد صلي عليه لما مر في ذلك وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في حديث ولا يصلى عليه وهو مدفون وعنه عن السندي عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا ع يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله ص قال بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن ولا على العريان **اقول** حمله الشيخ على مضي يوم وليلة بعد الدفن وحملها في موضع آخر على مضي ثلثة ايام ونقلوا عن الشيخ انه روى في الخلاف انه يصلى على القبر الى ثلثة ايام محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن القسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد عن ابيه عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه ع ان رسول الله ص لما اتاه جبرئيل ع بنعي النجاشي بكى بكاء الحزين عليه وقال ان اخاكم اصحمة وهو اسم النجاشي مات ثم خرج الى الجبانة وصلى عليه وكبر سبعا فخفض له كل مرتفع حتى رأى جنازته وهو بالحبشة **اقول** هذا محمول على التقية في الرواية او على ان المراد بالصلوة الدعاء لما مر او مخصوص بالرسول ص لانه رآه كما ذكر هنا والله اعلم

باب وجوب كون رأس الميت الى يمين الامام ورجليه الى يساره ووجوب الاعادة لو صلى عليه مقلوبا ولو جاهلا الا ان يدفن

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل عمن صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة عليه لا يصلى عليه وهو مدفون ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله وقد تقدم في حديث يعقوب بن يقطين عن الرضا ع ان الميت يوضع كيفما تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره **اقول** وتقدم ما يدل عليه في روايات الحلبي في ترتيب الجنائز اذا اجتمعوا

باب عدم كراهة الصلوة على الجنائز عند طلوع الشمس وغروبها وجوازها في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة وكذا كل عبادة غير موقتة

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع هل تمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا ورواه الشيخ باسناده عن حميد بن زياد وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جوزنا الصلوة على الميت قبل المغرب وبعد الفجر لان هذه الصلوة انما تجب في وقت الحضور والعلة وليست هي موقتة كسائر الصلوات وانما هي صلوة تجب في وقت حدوث الحدث ليس للانسان فيه اختيار وانما هو حق يؤدى وجائز ان تؤدى الحقوق في اي وقت كان اذا لم يكن الحق موقتا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال تكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع **اقول** حمله الشيخ على التقية وقد تقدم ما يدل على ذلك في احاديث تعجيل التجهيز ويأتي ما يدل عليه وعلى استثناء ضيق وقت الفريضة

باب جواز الصلوة على الجنازة بغير طهارة وكذا التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والدعاء واستحباب الوضوء لها او التيمم

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا

عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم. وعنه عن ابن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلاة ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء فقال تكون على طهر احب الي. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء. ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن يعقوب مثله الى قوله في بيتك ثم قال وفي خبر آخر انه يتيمم ان احب. وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم به. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان المذكوران قبله. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها قال يتيمم ويصلي. محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما هي دعاء ومسألة وقد يجوز ان تدعو الله وتسأله على اي حال كنت وانما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود. **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك.

باب جواز ان تصلي الحائض والجنب على الجنازة واستحباب التيمم لهما وانفراد الحائض عن الصف. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام نحوه. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وزاد تقف مفردة. وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة. ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز مثله. وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم تقوم مفردة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابيه والعباس بن معروف جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة. وعنه عن ابي جعفر عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة قال تيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة عن الصف. ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله. **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك.

باب انه يصلي على الجنازة اولى الناس بها او من يامره وحكم حضور الامام. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلاة عليها. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلاة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب. **اقول** وياتي ما يدل على ذلك.

[illegible]

باب ان الزوج اولى بالمرأة من جميع اقاربها حتى الاخ والولد والاب. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت من احق ان يصلي عليها قال الزوج قلت الزوج احق من الاب والاخ والولد قال نعم. عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تموت من احق الناس بالصلاة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها. ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن علي بن ميسرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلاة عليها. **اقول** وياتي وجهه. وباسناده عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ. وباسناده عن علي بن الحسن عن محسن بن احمد مثله. قال الشيخ الوجه حمل الخبرين على التقية لموافقتهما للعامة. **اقول** ويحتمل الحمل على الانكار وعلى عدم الزوج وعلى كون الزوجة مطلقة وعلى كون الزوج مخالفا وغير ذلك.

باب احكام صلاة النساء على الجنازة وانه يجوز ان تؤمهن المرأة ويكره ان تتقدمهن بل تقف معهن في الصف. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن مسعود العياشي عن العباس بن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن. وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة مثله. وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة مثله. وباسناده عن الحسن بن زياد الصيقل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة قيل ففي صلاة مكتوبة ايؤم بعضهن بعضا فقال نعم. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن ابي الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال يصففن جميعا ولا تتقدمهن امرأة. وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا لم يحضر الرجل الميت تقدمت امرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة. ورواه الصدوق باسناده عن جابر. ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد. **اقول** وياتي ما يدل على ذلك.

عن الحسن الصيقل

باب كراهة صلاة الجنازة بالحذاء وجوازها بالخف. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على جنازة بحذاء ولا باس بالخف. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب.

باب استحباب وقوف الامام عند وسط الرجل وصدره وعند صدر المرأة او راسها. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على المرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم. ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب

مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال السرة
ومن النساء من دون ذلك قبل الصدر **اقول** وجه الجمع هنا التخيير **باب** ان صلوة الجنازة واجبة على الكفاية واجزاء صلوة واحد على الجنازة واثنين واستحباب
قيام المأموم خلف الامام لا بجنبه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن ابيه زكريا بن موسى عن اليسع عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلي
على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن اليسع (خلف الاخر)
عبد الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اختيار الوقوف في الصف الاخير في صلوة الجنازة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم مثله الا انه اسقط قوله للنساء وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
وذكر مثله محمد بن علي بن الحسين قال ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز فقال النبي صلى الله عليه وآله افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير فتأخرن
الى الصف الاخير فبقي فضله على ما ذكره عليه السلام وفي العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن اسماعيل ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن النبي
مثل الحديث الاول **باب** جواز الصلوة على الجنازة في المسجد على كراهية محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن
عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى مثله (عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده)
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن احمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن فضل البقباق مثله ورواه الصدوق باسناده عن الفضل بن عبد الملك مثله وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثل ذلك وباسناده
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنا في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه
في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول**
وحمله الشيخ على الكراهة لما مر **باب** جواز صلوة الجنازة في وقت الفريضة والتخيير بين التقديم والتأخير ما لم يتضيق وقت احديهما محمد بن الحسن باسناده عن سعد
عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون الميت مبطونا
او نفساء او نحو ذلك وباسناده عن علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلوة
على الجنازة في وقت مكتوبة فبأيهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخافا ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم عن ابي قتادة القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الصلوة على الجنائز اذا احمرت الشمس اتصلح او لا قال اذا
وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر **باب** انه يجزي صلوة واحدة على جنائز متعددة
وما يستحب من ترتيبهم في الوضع محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال والنساء كيف
يصلى عليهم قال الرجل امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة
او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد من صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول
ثم يجعل رأس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل
فان كان الموتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى
الى الية المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام وسط الرجال فكبر عليهم وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى مثله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والنساء والصبيان قال يضع النساء مما يلي القبلة
والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الصغير و
الكبير قدم الصغير واخر الكبير ورواه الصدوق مرسلا عن علي عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن حميد بن زياد والذي قبلهما باسناده عن علي بن الحسين
عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد كما تقدم وعنه عن محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم و محمد بن
اسماعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل وتقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت ورواه الصدوق
باسناده عن هشام بن سالم مثله الا انه قال وتقدم المرأة ويؤخر الرجل وعنه عن احمد بن علي بن ... عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة ... ويكون رأسها ايضا مما
يلي يسار الامام ورأس الرجل مما يلي يمين الامام وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن ... عن سماعة قال سألته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم
الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلي عليهما جميعا
وباسناده عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف يصلى ... الرجال مما يلي الرجال
والنساء خلف الرجال ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن ... عن سماعة ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل

والمرأة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الإمام وروى الشيخ في الخلاف عن عمار بن ياسر قال أخرجت جنازة أم كلثوم بنت علي
وابنها زيد بن عمر ومعه في الجنازة الحسن والحسين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأبو هريرة فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الإمام والمرأة وراءه وقالوا
هذا هو السنة **أقول** حمله الشيخ وغيره على الترتيب على الاستحباب لحديث هشام بن سالم **باب** أنه يجوز الصلاة على الميت جماعة وفرادى محمد بن الحسن في كتاب
الغيبة بإسناده عن محمد بن خالد عن محمد بن عباس عن موسى بن يحيى بن خالد أن أبا إبراهيم قال ليحيى يا أبا علي أنا ميت وإنما بقي من أجلي أسبوع فاكتم موتي وائتني يوم الجمعة عند
الزوال وصل علي أنت وأوليائي فرادى الحديث **أقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموماً وخصوصاً **باب** حكم حضور جنازة في أثناء الصلاة على جنازة
أخرى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو اثنتين ووضعت معها أخرى كيف يصنعون
قال إن شاؤوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة وإن شاؤوا رفعوا الأولى وأتموا ما بقي على الأخيرة كل ذلك لا بأس به ورواه الشيخ بإسناده
عن محمد بن يحيى ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر **أقول** استدل به جماعة على التخيير بين قطع الصلاة على الأولى واستينافها
عليهما وبين إكمال الصلاة على الأولى وإفراد الثانية بصلاة ثانية قال الشهيد في الذكرى والرواية قاصرة عن إفادة المدعى إذ ظاهرها أن ما بقي من تكبير
الأولى محسوب للجنازتين فإذا فرغ من تكبير الأولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الأخيرة وبين رفعها من مكانها والإتمام على الأخيرة
انتهى **أقول** ويحتمل أن يراد بالتكبير هنا مجموع التكبير على الجنازتين أعني التكبيرات العشر يعني أنهم يتمون الأولى ويستأنفون صلاة للأخرى ويتخيرون في رفع
الأولى وتركها وح لا يدل على ما قالوه ولا على ما قاله الشهيد وهذا هو الأحوط **باب** كيفية الصلاة على المصلوب محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي
هاشم الجعفري قال سألت الرضا عن المصلوب فقال أما علمت أن جدي صلى على عمه قلت أعلم ذلك ولكني لا أفهمه مبيناً فقال أبينه لك إن كان وجه المصلوب إلى القبلة
فقم على منكبه الأيمن وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر فإن بين المشرق والمغرب قبلة وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وإن كان منكبه الأيمن
إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر وكيف كان منحرفاً فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال أبو هاشم وقد فهمت
إن شاء الله فهمته والله ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ورواه الصدوق في عيون الأخبار عن محمد بن علي بن بشار عن المظفر بن أحمد أبي الحسن القزويني عن العباس بن محمد بن القاسم بن
حمزة عن الحسن بن سهل القمي عن محمد بن حامد عن أبي هاشم الجعفري **باب** عدم جواز الصلاة على الجنازة قبل التكفين فإن لم يوجد كفن وجب جعله في القبر وستر عورته ثم
الصلاة عليه قبل الدفن محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لأبي عبد الله
ما تقول في قوم كانوا في سفرهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس معهم إلا إزار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس
معهم فضل ثوب يكفنونه به فقال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه
إذا دفن فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى تواري عورته ورواه عنه عن أبي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار مثله ورواه الكليني عن عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار ورواه الصدوق بإسناده عن عمار بن موسى إلى قوله ويصلى عليه ثم يدفن وبإسناده عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن رجل قال قلت لأبي الحسن الرضا قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط فإذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم إلا
مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه
في لحده يوارون عورته بلبن أو أحجار أو تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لو جاز ذلك لأحد لجاز لرسول الله
فلا يصلى على المدفون ولا على العريان ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن محمد بن أسلم نحوه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب الصلاة على كل ميت مسلم
أو في حكمه وإن كان شارب خمر أو زانياً أو سارقاً أو قاتلاً أو فاسقاً أو شهيداً أو مخالفاً أو مؤمناً فقط محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم إذا ماتوا فقال نعم وبالإسناد عن النضر عن هشام بن الحكم مثله ورواه
الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم مثله وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن أبي هشيم مهرم عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه قال صل على
من مات من أهل القبلة وحسابه على الله ورواه الصدوق مرسلاً ورواه في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي
الخطاب عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن إسماعيل بن همام عن محمد بن سعيد عن غزوان السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه قال قال رسول الله
صلوا على المرجوم من أمتي وعلى القاتل نفسه من أمتي لا تدعوا أحداً من أمتي بلا صلاة ورواه الصدوق مرسلاً **أقول** يدل على حكم الشهيد مضافاً إلى ما هنا
ما تقدم في الزيادة على خمس تكبيرات وفي التغسيل أيضاً وهناك ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه ويأتي في الجماعة عن علي أن الأغلف لا يصلى عليه إلا أن يكون
ترك ذلك خوفاً على نفسه **أقول** وينبغي حمله على ما إذا صلى عليه ولو واحد بمعنى لا ينبغي الرغبة في الصلاة عليه وعلى من وجد شرعية الختان بعد ثبوتها عنده
وقيام الحجة عليه بحيث يصير تهاوناً ويأتي في الأطعمة والأشربة إن شاء الله ما يدل على عدم الصلاة على شارب الخمر ووجهه ما ذكرناه والله أعلم **باب** حكم ما لو وجد بعض
الميت محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن
ويصلى عليه ويدفن وبإسناده عن إسحاق بن عمار عن الصادق عن أبيه أن علياً وجد قطعاً من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت ورواه الشيخ بإسناده عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار وبإسناده عن محمد بن أحمد عن الخشاب مثله قال وسئل الصادق عن رجل قتل
ووجدت أعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه وبإسناده عن الفضل بن عثمان الأعور عن الصادق عن أبيه في الرجل يقتل فيوجد رأسه
في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن
العباس بن معروف وعن محمد بن سنان عن أبي الجراح طلحة بن زيد عن الفضل بن عثمان الأعور مثله ورواه الشيخ والصدوق أيضاً كما يأتي في القصاص وبإسناده عن سعد بن عبد الله

كتاب الطهارة

عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن خالد بن ماد القلانسي عن أبي جعفر (ع) قال سألته عن رجل يأكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فإذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه وبإسناده عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي النوفلي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) مثله وكذا رواه الكليني عن محمد بن يحيى ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (ع) أنه قال لا يصلى على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفرداً فإذا كان البدن فصل عليه وإن كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه فإن وجد عظم بلا لحم صلي عليه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وبإسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن الربيع عن علي بن أحمد بن أبي نصر عن أبيه عن جميل بن دراج مثله **أقول** وجهه وجوب عظام أصله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع) قال إذا وجد الرجل قتيلاً فإن وجد له عضو تام صلي عليه ودفن وإن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن ورواه الصدوق مرسلاً قال الكليني وروي أنه يصلى على الرأس إذا أفرد من الجسد عنهم عن سهل بن زياد عن عبد الله بن الحسين عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع) قال إذا وسط الرجل بنصفين صلي على النصف الذي فيه القلب ورواه الصدوق مرسلاً وزاد وإن لم يوجد منه إلا الرأس لم يصل عليه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد مثله جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر نقلاً من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن بعض أصحابنا رفعه قال المقتول إذا قطع أعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب وعن ابن المغيرة أنه قال بلغني عن أبي جعفر (ع) أنه يصلى على كل عضو رجلاً كان أو يداً أو الرأس جزءاً فما زاد فإذا نقص عن رأس أو يد أو رجل لم يصل عليه **أقول** هذا وجه الصلاة على العضو التام حملها بعض الأصحاب على الاستحباب وحمل العلامة في التذكرة العضو التام على الصدر لأنه يشتمل على ما لا يشتمل عليه غيره وهذا والحمل على التقية ممكن والله أعلم **باب** جواز خروج النساء للصلاة على الجنازة مع عدم المفسدة محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعاً عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة في حديث عن أبي عبد الله (ع) أنه سأل أتصلي النساء على الجنائز فقال إن زينب بنت رسول الله (ص) توفيت وإن فاطمة (ع) خرجت في نسائها فصلت على أختها ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه وأحمد بن محمد الكوفي عن بعض أصحابه جميعاً عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة قال سأل عيسى بن عبد الله أبا عبد الله (ع) وأنا حاضر فقال تخرج النساء إلى الجنازة فقال إن الفاسق آوى عمه المغيرة بن أبي العاص وذكر حديث وفاة زوجة عثمان بطوله إلى أن قال وخرجت فاطمة (ع) ونساء المؤمنين والمهاجرين فصلين على الجنازة وعن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن أبي المغرا عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) أنه قال ليس ينبغي للمرأة الشابة أن تخرج إلى الجنازة تصلي عليها إلا أن تكون امرأة قد دخلت في السن **أقول** ويتقدم ما يدل على ذلك في صلاة النساء على الجنازة وعلى المنع مع المفسدة في آداب الحمام ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب** جواز تشييع الجنازة التي تخرج معها النساء الصوائح واستحباب حضور الصلاة عليها وعدم جواز صراخ النساء محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال حضر أبو جعفر (ع) جنازة رجل من قريش وأنا معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن أو لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطاء قال فقلت لأبي جعفر (ع) إن عطاء قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن أو لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو أنا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لأبي جعفر (ع) ارجع مأجوراً رحمك الله فإنك لا تقوى على المشي فأبى أن يرجع الحديث محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه قال لا صلاة على جنازة معها امرأة **أقول** حمله الشيخ على نفي الأفضلية دون الإجزاء ويأتي ما يدل على ذلك **أبواب** الدفن وما يناسبه **باب** وجوبه محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار والعلل بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) قال إنما أمر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير رائحته ولا يتأذى الأحياء بريحه وبما يدخل عليه من الآفة والفساد وليكون مستوراً عن الأولياء والأعداء فلا يشمت عدوه ولا يحزن صديقه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب تشييع الجنازة والدعاء للميت محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت أبا جعفر (ع) يقول من تبع جنازة مسلم أعطي يوم القيامة أربع شفاعات ولم يقل شيئاً إلا قال الملك ولك مثل ذلك ورواه الصدوق مرسلاً ورواه في المجالس عن محمد بن الحسن عن علي بن فضال ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر (ع) قال كان فيما ناجى به موسى ربه أن قال يا رب ما لمن شيع جنازة قال أوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم إلى محشرهم ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن أبي جعفر (ع) قال إذا دخل المؤمن قبره نودي ألا إن أول حبائك الجنة ألا وأول حباء من تبعك المغفرة ورواه الصدوق مرسلاً وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال أول ما يتحف به المؤمن في قبره أن يغفر لمن تبع جنازته ورواه الصدوق مرسلاً ورواه في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان وابن أبي حمزة جميعاً عن إسحاق بن عمار نحوه ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال أمير المؤمنين (ع) ضمنت لستة على الله الجنة رجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة الحديث وفي عقاب الأعمال بإسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله (ص) في حديث قال من شيع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة ألف ألف حسنة ويمحى عنه مائة ألف ألف سيئة ويرفع له مائة ألف ألف درجة فإن صلى عليها شيعه في جنازته مائة ألف ألف ملك كلهم يستغفرون له حتى يرجع فإن شهد دفنها وكل الله به مائة ألف ملك يستغفرون له حتى يبعث من قبره ومن صلى على ميت صلى عليه جبرئيل وسبعون ألف ملك وغفر له ما تقدم من ذنبه وإن أقام عليه حتى يدفنه وحثا عليه من التراب انقلب من الجنازة وله بكل قدم من حيث تبعها حتى يرجع إلى منزله قيراط من الأجر والقيراط مثل جبل أحد يلقى في ميزانه من الأجر محمد بن الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن أبيه عن المفيد عن جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله عن شريف بن سابق عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عن آبائه (ع) في حديث قال قال رسول الله (ص) أول تحفة المؤمن أن يغفر له ولمن تبع جنازته عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر

أو ألف الملائكة كلهم

محمد عن أبيه

محمد عن ابيه ان رسول الله ص امرهم بسبع منها اتباع الجنائز **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب ترك الرجوع عن الجنازة الى ان يصلى عليها وتدفن وبعده
اهلها وان اذنوا له ولوليها في الرجوع وانه لا حاجة الى اذنهم في التشييع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان
عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من تبع جنازة كتب الله له اربع قراريط قيراط باتباعه وقيراط للصلاة عليها وقيراط بالانتظار
حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن داود الرقي عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله ع قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله تعالى به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه
ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف ورواه الصدوق في المجالس عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال
قال الصادق ع وذكر الحديث وعنهم عن سهل عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع
كان له قيراط من الاجر فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وروى الصدوق هذه الاحاديث
الاربعة مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال من شيع ميتا حتى يصلى عليه كان له قيراط من الاجر و
القيراط مثل جبل احد وعنهم عن سهل عن علي بن الحسن عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال كنت مع ابي جعفر ع في جنازة لبعض قرابته فلما ان صلى على الميت قال وليه
لابي جعفر ع ارجع يا ابا جعفر مأجورا ولا تعنى لانك تضعف عن المشي فقلت انا لابي جعفر ع قد اذن لك في الرجوع فارجع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال لي
ابو جعفر ع انما هو فضل واجر فبقدر ما يمشي مع الجنازة يوجر الذي يتبعها فاما باذنه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله رفعه عن ابي
عبد الله قال قال رسول الله ص اميران وليسا باميرين ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له ورجل يحج مع امرأة فليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها ورواه
الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد رفعه ورواه في المقنع مرسلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة
قال حضر ابو جعفر ع جنازة رجل من قريش وانا معه الى ان قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر ع ارجع مأجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي
فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه
فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق
في حديث المناهي ان النبي ص قال من صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان
له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض نحوه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي
السفر **باب** استحباب المشي خلف الجنازة او مع احد جانبيها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر
قال مشى النبي ص خلف جنازة فقيل يا رسول الله ص مالك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رأيتهم يمشون امامها ونحن نتبع لهم وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن الحجال عن علي بن شجرة عن ابي الوفاء المرادي عن سدير عن ابي جعفر ع قال من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الحديثان قبله الا انه زاد في الاول ولا بأس ان يمشي بين يديها ورواه الصدوق مرسلا نحوه محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال سمعت النبي ص يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز المشي امام الجنازة على كراهية مع عدم التقية وتتأكد في جنازة المخالف محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها ومن خلفها
ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال امش بين يدي الجنازة
وخلفها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال سئل كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها فقال
ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن محمد بن عمرو وحسين بن
احمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به
الى النار محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها
او خلفها او عن يمينها او عن شمالها فقال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن
وهب بن حفص عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن وهب عن علي بن ابي حمزة
مثله محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال روي اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس قال وروي اذا كان الميت مؤمنا فلا بأس ان يمشي قدام جنازته فان الرحمة يستقبله و
الكافر لا تتقدم امام جنازته فان اللعنة تستقبله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص اذا لقيت
جنازة مشرك فلا تستقبلها خذ عن يمينها وشمالها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب المشي مع الجنازة وكراهة الركوب بلا علة وجوازه في الرجوع
محمد بن الحسن باسناده عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله ص فخرج رسول الله ص في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب
يا رسول الله ص فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز مثله وزاد وابى ان
يركب وباسناده عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن علي ومحمد الزيات عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه عن علي ع انه كره ان يركب الرجل مع
الجنازة في بدائه الا من علة وقال يركب اذا رجع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال رأى رسول الله ص قوما خلف

قيراط من الاجر ومن انتظر حتى يدفن كان له قيراطان

عن آبائه

الرحمن بن ابي عبد الله ع

كتاب الطهارة

جنازة ركبانا فقاما استحيى من هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحال **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب حمل الجنازة عن جوانبها الاربع محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر ع قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعنه عن ابن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن عيسى بن راشد عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اخذ بجوانب السرير الاربع غفر الله له اربعين كبيرة ورواه الصدوق مرسلا وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن سليمان بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص في حديث ان المؤمن يبشر عند موته ان الله قد غفر لك ولمن يحملك الى قبرك قال وقال ابو جعفر ع من حمل جنازة الميت بجوانب السرير الاربع محا الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر والسنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك فهو تطوع وباسناده عن اسحاق بن عمار عن الصادق ع انه قال اذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن سليمان بن خالد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فاذا ربع خرج من الذنوب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ان شاء الله **باب** كيفية ما يستحب من التربيع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد انه كتب الى ابي الحسن الرضا ع يسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله وذكر مثله محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابان عن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الفضل بن يونس قال سألت ابا ابراهيم ع عن تربيع الجنازة فقال اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ بيده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا فان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها وعنه عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى اكيل النميري عن سنان عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لمن حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر ثم ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه وروى الشيخ الاحاديث الثلاثة باسناده عن علي بن ابراهيم الا انه قال في حديث الفضل ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه وروى الاخير ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب

ثم تمر عليه الى الجانب الاخر ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب

باب استحباب الدعاء بالمأثور عند رؤية الجنازة وحملها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمان لا اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين ع اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ورواه الصدوق مرسلا الا انه اسقط قوله قد اقبلت وعن حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن مسعود الطائي عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق ملك في السماء الا بكى رحمة لصوته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن ابي الحسين النهدي رفعه قال كان ابو جعفر ع اذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات **باب** كراهة ان يتبع الجنازة بالنار والمجمرة الا ان يخرج ليلا فلا بأس بالمصباح وجواز الدفن بالليل والنهار محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة مولى ثقيف وباسناده عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع انه كان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحنط الميت الى ان قال واكره ان يتبع بمجمرة محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله ص اخرج بها ليلا ومعها مصابيح وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع لاي علة دفنت فاطمة ع بالليل ولم تدفن بالنهار قال لانها اوصت ان لا يصلي عليها رجال وعنه عن احمد بن يحيى عن عمرو بن ابي المقدام وزياد بن عبيد الله قال اتى رجل ابا عبد الله ع فقال له يرحمك الله هل تشيع الجنازة بنار ويمشي معها بمجمرة او قنديل او غير ذلك مما يضاء به فذكر حديثا طويلا فيه مرض فاطمة ع ووفاتها الى ان قال فلما قضت نحبها وهم في جوف الليل اخذ علي ع في جهازها من ساعته واشعل النار في جريد النخل ومشى مع الجنازة بالنار حتى صلى عليها ودفنها ليلا الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث تعجيل التجهيز وفي تغسيل الزوجة وغيرها **باب** استحباب مباشرة حفر القبر عينا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع من حفر لميت قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيامة ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ ايضا باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص قال من احتفر لمسلم قبرا محتسبا حرمه الله على النار وبوأه بيتا من الجنة واورده حوضا فيه من الاباريق عدد نجوم السماء عرضه ما بين ايلة وصنعاء **باب** استحباب بذل الارض المملوكة ليدفن فيها المؤمن عبد الكريم بن احمد بن طاوس في كتاب فرحة الغري قال روى ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي الحسني في كتاب فضل الكوفة باسناده الى عقبة بن علقمة قال اشترى امير المؤمنين ع ارضا ما بين الخورنق

الى الحيرة

الى الحيرة الى الكوفة وآخرها بين الخندق الى الحيرة الى الكوفة من الدهاقين باربعين الف درهم واشهد على شرائه قال فقلت له يا امير المؤمنين تشتري هذا بهذا المال وليس ينبت خطا وفي نسخة

فقال سمعت رسول الله ص يقول كوفان كوفان يرد اولها على آخرها يحشر من ظهرها سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب فاشتهيت ان يحشروا من ملكي **اقول**

وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب الدفن في الحرم وحكم نقل الميت اليه والى المشاهد المشرفة لمن يدفن بها والنزار بها الميت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عبيد بن ربيع عن ابي اسمعيل السراج عن هارون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر فقلت له

من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ان الله اوحى الى موسى بن عمران ان اخرج عظام يوسف

من مصر الى ان قال فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام ورواه في العلل وفي القمر

عيون الاخبار وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن ع مثله محمد بن الحسن في المبسوط قال لا ينقل الميت من بلد الى بلد فان

نقل الى المشاهد كان فيه فضل ما لم يدفن وقد رويت بجواز نقله الى بعض المشاهد رواية والاول افضل وقال في النهاية فاذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله

من موضعه وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة ع سمعناها مذاكرة والاصل ما قدمناه وقال الشهيد في الذكرى قال المفيد في المسائل العزية

وقد جاء حديث يدل على رخصة في نقل الميت الى بعض مشاهد آل الرسول عليهم السلام اذا اوصى الميت بذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح وعن عدة من

اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لما حضر الحسن بن علي ع الوفاة قال للحسين ع يا اخي اني اوصيك

بوصية فاحفظها اذا انا مت فهيئني ثم وجهني الى رسول الله ص لاحدث به عهدا ثم اصرفني الى امي ثم ردني فادفني بالبقيع واعلم انه سيصيبني من عائشة ما يعلم الله والناس صنيعها

الحديث وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع في حديث طويل قال ان الله اوحى الى موسى ع ان احمل عظام يوسف من مصر قبل ان تخرج منها

الى الارض المقدسة بالشام وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لما احتضر الحسن بن علي ع

قال للحسين ع يا اخي اني اوصيك بوصية فاحفظها فاذا انا مت فهيئني ثم وجهني الى رسول الله ص لاحدث به عهدا ثم اصرفني الى امي فاطمة ع ثم ردني فادفني بالبقيع واعلم انه سيصيبني ٣٢ ترد

من الحميراء ما يعلم الناس سيصيبني الحديث الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال امات الله يعقوب وحمله يوسف في تابوت الى ارض الشام فدفنه في من صنيعها

بيت المقدس محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن عبد الله بن ابراهيم عن زياد المخارقي قال لما حضرت الحسن ع الوفاة استدعى الحسين فقال له يا اخي اني مفارقك ولاحق بربي الى ان

قال فاذا قضيت نحبي فغمضني وغسلني وكفني واحملني على سريري الى قبر جدي رسول الله ص لاجدد به عهدا ثم ردني الى قبر جدتي فاطمة فادفني هناك **اقول** وياتي ما يدل

على ذلك في الحج وفي المزارات **باب** حد حفر القبر واللحد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة

اذرع محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال حد القبر الى الترقوة وقال

بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين ع الوفاة قال احفروا

حتى تبلغوا الرشح ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع نحوه الى قوله الجلوس فيه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد قال روى اصحابنا ان حد القبر

وذكر نحوه **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** جواز اللحد والشق واستحباب اختيار اللحد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن

الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص لحد له ابو طلحة الانصاري ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن ابي

الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله ص لحد له فقد صدقوا ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن

زياد مثله وعنهم عن سهل عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي في حديث قال قال ابو عبد الله ع ان ابي كتب في وصيته الى ان قال وشققنا له الارض من اجل انه كان

بادنا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن موسى المتوكل واحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن علي ماجيلويه

واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن ابراهيم بن ناتانة والحسين بن ابراهيم بن هشام المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي الصلت الهروي

عن الرضا ع في حديث انه قال سيحفر لي في هذا الموضع فتأمرهم ان يحفروا لي سبع مراق الى اسفل وان يشق لي ضريحة فان ابوا الا ان يلحدوا فتأمرهم ان يجعلوا اللحد

ذراعين وشبرا فان الله سيوسعه ما يشاء ورواه في الامالي ايضا **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في النزول في القبر **باب** استحباب وضع الميت دون القبر بذراعين

او ثلاثة ونقله مرتين ودفنه في الثالثة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ينبغي ان

يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره وعنه عن ابن سنان عن محمد بن عطية قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلاثة حتى يأخذ

اهبته ثم ضعه في لحده الحديث وعن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت صادقا يصدق

على الله يعني ابا عبد الله ع قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه من قبره بذراعين او ثلاثة اذرع ودعه حتى يتأهب للقبر ولا تفدحه الحديث محمد بن

يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد الخراساني عن ابيه عن يونس قال حديث سمعته عن ابي الحسن موسى ع ما ذكرته وانا في بيت الا ضاق علي يقول اذا اتيت بالميت الى

شفير قبره فامهله ساعة فانه يأخذ اهبته للسؤال وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال قال ابو عبد الله ع لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه

اسفل منه بذراعين او ثلاثة ودعه يأخذ اهبته محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان مثله قال الصدوق

وفي حديث آخر اذا اتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة وتعوذ من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه

قليلا واصبر عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر **باب** استحباب القيام لمن مرت به جنازة الا ان تكون جنازة يهودي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر ع وعنده رجل من الانصار

فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر ع فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر ع ما اقامك قال رأيت الحسين

على مقعد فقال لهم ذلك فقال ابو جعفر ع والله ما فعله الحسين ع ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رأيت وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع قال كان الحسين بن علي ع جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين ع
مرت جنازة يهودي وكان رسول الله ص على طريقها فكره ان تعلو رأسه جنازة يهودي فقام لذلك ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وترك قوله فقام لذلك والذي
قبله باسناده عن الحسين بن سعيد مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان الحسن بن علي ع كان جالسا ومعه اصحابه فمر بجنازة
فقام بعض القوم ولم يقم الحسن فلما مضوا بها قال بعضهم الا قمت عافاك الله فقد كان رسول الله ص يقوم للجنازة اذا مروا بها فقال الحسن ع انما قام رسول الله ص مرة واحدة
وذلك انه مر بجنازة يهودي وقد كان المكان ضيقا فقام رسول الله ص وكره ان تعلو رأسه **باب** انه يستحب لمن ادخل الميت القبر ان يحل ازراره ويخلع النعلين والعمامة
والرداء والقلنسوة والطيلسان والخف الا مع الضرورة او التقية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن موسى ع
يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحلل ازرارك وبذلك سنة رسول الله ص جرت الحديث ورواه الصدوق في العلل عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير مثله وزاد قلت فالخف قال لا ارى به باسا قلت لم يكره الحذاء قال مخافة ان يعثر برجله فيهلك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسماعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لا تنزل
القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحلل ازرارك قال قلت والخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله قال لا باس بالخف
المسمعي مثله وزاد ويجهد في ذلك جهده وعنه عن المسمعي عن رجل اخر عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء
ولا عمامة قلت فالخف قال لا باس بالخف فان في خلع الخف شناعة وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن ع دخل القبر
ولم يحل ازراره **اقول** حمله الشيخ على الجواز ونفي التحريم ويحتمل الحمل على التقية **باب** استحباب حل عقد الكفن وان يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره
مدرة وكشف وجهه والصاق خده بالارض محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما ع يحل عقد كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه
وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال يشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره من عند راسه وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
رجل عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن عقد الكفن الميت فقال اذا ادخلته القبر فحلها وعنه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا
وضعته في لحده فحل عقده الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع انه يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل
عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعى له الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يشق الكفن من عند
راس الميت اذا ادخل قبره ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن يعقوب عن ابن ابي عمير **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك والمراد هنا بالشق حل عقد الكفن ويحمل الشق
على تعدد الحل قاله العلامة وغيره **باب** استحباب قراءة الحمد والمعوذتين والاخلاص واية الكرسي عند وضع الميت في قبره وتلقينه الشهادتين والاقرار
بالائمة عليهم السلام باسمائهم حتى امام زمانه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا تنزل في القبر وعليك
العمامة الى ان قال وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل
وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا وضعت الميت في لحده فاقرأ اية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن
ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وسم امام زمانه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد
جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص اللهم الى رحمتك
لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه فقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبيد الله بن الصلت عن النضر بن سويد مثله وعنه عن محمد بن اسماعيل يعني البرمكي عن علي بن الحكم عن
محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى
الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع افهم واعدها عليه ثلاث مرات هذا التلقين
ورواه الشيخ عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن
محمد بن عجلان عن ابي عبد الله ع قال سله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي راسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي ص ويتعوذ من الشيطان وليقرأ
فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسي فان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل ويتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه ورواه الصدوق
في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص واقرأ اية الكرسي واضرب يدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وسم امام زمانه الحديث وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد
عطية في حديث قال ضعه في لحده والصق خده بالارض وتحسر عن وجهه وتكون اولى الناس به مما يلي راسه ثم ليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين واية
الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان في حديث انه سمع ابا عبد الله ع يقول فاذا
ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند راسه ليحسر عن خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
والمعوذتين واية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا محمد بن علي بن الحسين في المجالس

باسناد تقدم في التبرع بالتكفين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله لما وضع فاطمة بنت اسد ام علي بن ابي طالب عليه السلام في قبرها زحف حتى صار عند رأسها ثم قال يا فاطمة ان
اتاك منكر ونكير فسألاك عن ربك فقولي الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وابني امامي ووليي ثم قال اللهم ثبت فاطمة بالقول الثابت ثم خرج من قبرها وحثا
عليها حثيات **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب الدعاء بالمأثور للميت عند وضعه في القبر وجملة من احكام الدفن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله و
على ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه وقل كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له
وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه وآله عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته
واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين و
اخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن مهزيار ومحمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى مثله وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما اقول اذا ادخلت الميت منا قبره قال قل اللهم
هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وانت خير منزول به وقد احتاج الى رحمتك اللهم ولا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته اللهم فجاف
الارض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى خير مما كان فيه ووسع له في مدخله وآنس وحشته واغفر
ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضعت الميت على القبر قلت اللهم عبدك ابن عبدك
وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به فاذا سللته من قبل الرجلين ودليته قلت بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له
في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر واذا سويت عليه التراب قل اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين و
الحقه بالصالحين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها
ويكشف عن وجهه ثم يدعى له ويقال اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه وقه شر منكر ونكير ثم تدخل
يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك و
امامك وتسمي الائمة عليهم السلام واحدا واحدا الى آخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته
وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة
ويداك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا سوي قبره فصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك
وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء عند رأسه وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الرأس من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط
القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده
الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة عليهم السلام ثم تعيد عليه
القول ثم تقول افهمت يا فلان وقال صلى الله عليه وآله فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين
اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت
تضع اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج
من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب ادخال القبر من ناحية الرجلين ادخالا رفيقا سابقا برأسه ان كان رجلا والمرأة مما يلي القبلة محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وتربع قبره ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن الحسن بن علي عن العلاء ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
عن بعض اصحابه عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سل الميت سلا قال الكليني وفي رواية اخرى قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من
قبل الرجلين محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين قال والميت يسل من قبل رجليه سلا والمرأة تؤخذ بالعرض
من قبل اللحد والقبور تربع ولا تسنم محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعى له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب وعنه عن احمد بن
صبيح عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين **اقول**

سند الاخبار والله اعلم

الدعاء

كتاب الطهارة

وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب الخروج من القبر من قبل الرجلين وجواز نزوله من اي ناحية شاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج من قبل رجليه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان دخول القبر الى الولي وجواز تعدد الداخل محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه سأل ابا عبد الله ع عن القبر كم يدخله قال ذاك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر ع يقول كفن رسول الله ص الى ان قال ثم نزل علي ع القبر فوضعه على يديه وادخل معه الفضل بن العباس فقال رجل من الانصار من بني الخيلاء يقال له اوس بن خولي انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال له علي ع ادخل فدخل معهما فسألته اين وضع السرير فقال عند رجل القبر وسل سلا الحديث **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة النزول في قبر الولد خاصة وعدم تحريمه وجواز النزول في قبر الوالد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله ع قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده وعنه عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن راشد عن ابي عبد الله ع قال الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله ع في حديث انه لم ينزل في قبر ولده اسماعيل وقال هكذا فعل النبي ص بابراهيم ولده وعنه عن ابيه عن عمرو بن سعيد عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى ع قال في حديث لما قبض ابراهيم بن رسول الله ص قال يا علي انزل فالحد ابني فنزل علي ع فالحد ابراهيم في لحده فقال الناس انه لا ينبغي لاحد ان ينزل في قبر ولده اذ لم يفعل رسول الله ص بابنه فقال رسول الله ص يا ايها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم ولكني لست آمن اذا حل احدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره ثم انصرف ص ورواه البرقي في المحاسن عن ابي سمينة عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله ع قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده وباسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن علي الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن عبد الله بن راشد قال كنت مع ابي عبد الله ع حين مات اسماعيل ابنه فانزل في قبره ثم رمى بنفسه على الارض مما يلي القبلة ثم قال هكذا صنع رسول الله ص بابراهيم ثم قال ان الرجل ينزل في قبر والده محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن مرة مولى محمد بن خالد قال لما مات اسماعيل فانتهى ابو عبد الله ع الى القبر ارسل نفسه فقعد على حاشية القبر ولم ينزل في القبر ثم قال هكذا صنع رسول الله ص بابراهيم ولده **باب** استحباب نزول الزوج في قبر المرأة او من كان يراها في حياتها وجعلها الولي او من يأمره مطلقا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع مضت السنة من رسول الله ص ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها وعنهم عن سهل عن محمد بن اورمة عن علي بن ميسرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وقد سبق حديث زيد بن علي عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال يكون اولى الناس بالمرأة في مؤخرها وحديث محمد بن عجلان عن ابي عبد الله ع قال اذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس مما يلي رأسه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز فرش القبر عند الاحتياج بالثوب وبالساج وان يطبق عليه الساج محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن ع انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج او نطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال اليه وذكر الحديث وعنه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال القى شقران مولى رسول الله ص في قبره القطيفة محمد بن علي بن الحسين قال وقد روي عن ابي الحسن الثالث ع اطلاق في ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت بالساج **باب** جواز جعل اللبن والآجر على القبر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول جعل علي ع على قبر رسول الله ص لبنا فقلت ارأيت ان جعل الرجل عليه آجرا هل يضر الميت قال لا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه يستحب ان يحثا التراب باليد وظهر الكف ثلاثا ويدعا بالمأثور محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن النعمان قال رأيت ابا الحسن ع يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عمر بن اذينة قال رأيت ابا عبد الله ع يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه لا يزيد على ثلاثة اكف قال فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا الى قوله وتسليما هكذا كان يفعل رسول الله ص وبه جرت السنة وعنه عن ابيه عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر ع في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثا التراب عليه مما يلي رأسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله قال وقال امير المؤمنين ع سمعت رسول الله ص يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن محمد المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رأيت ابا الحسن ع وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** كراهة طرح التراب على قبر الولد وذي الرحم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله ع ولد فحضر ابو عبد الله ع فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله ص

نهى

فهو ان يطرح الولد او ذو رحم على ميته التراب فقلنا يا ابن رسول الله انهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في العلل عن علي بن حاتم عن العباس بن العلا عن محمد العلوي عن ابي الحسن بن سهل عن محمد بن حاتم عن يعقوب بن يزيد مثله **باب** استحباب تربيع القبر ورفعه قدر اربع اصابع الى شبر محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يدعا للميت حين يدخل حفرته ويرفع القبر فوق الارض اربع اصابع وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن ابي بكر عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله ص سل ابراهيم ابنه سلا ورفع قبره وعنه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن ابي المغرا عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص لعلي ع يا علي ادفني في هذا المكان وارفع قبري من الارض اربع اصابع ورش عليه من الماء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ان ابي قال ذات يوم في مرضه اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء الحديث وعنهم عن سهل عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي في حديث قال قال ابو عبد الله ع ان ابي امرني ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان اللذان قبله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضأ اذا ادخلت الميت القبر وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن ابراهيم بن علي عن جعفر عن ابيه ان قبر رسول الله ص رفع شبرا من الارض وان النبي ص امر برش القبور ورواه الصدوق في العلل عن الحسن بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الحسين بن علي النوفلي عن جعفر بن محمد عن ابيه ع مثله محمد بن علي المفيد في الارشاد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله ع قال ان ابي استودعني ما هناك فلما حضرته الوفاة قال ادع لي شهودا فدعوت له اربعة من قريش فقال اكتب هذا ما اوصى به يعقوب بنيه قال واوصى محمد بن علي الى جعفر بن محمد وامره ان يكفنه في برده الذي كان يصلي فيه الجمعة وان يعممه بعمامته وان يربع قبره ويرفعه اربع اصابع وان يحل عنه اطماره عند دفنه الحديث وروى الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان قبر رسول الله ص رفع من الارض قدر شبر واربع اصابع ورش عليه الماء قال والسنة ان يرش على القبر الماء محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن سليمان بن جعفر البصري عن عمر بن واقد عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع في حديث انه قال اذا حملت الى المقبرة المعروفة بمقابر قريش فالحدوني بها ولا ترفعوا قبري فوق اربع اصابع مفرجات الحديث وفي العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن الحسين بن الوليد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت لاي علة يربع القبر قال لعلة البيت لانه نزل مربعا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب رش القبر بالماء مستقبلا من عند الرأس ودورا على وسطه وتكرار الرش اربعين شهرا او اربعين يوما كل يوم مرة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع قال السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كان رش القبور على عهد رسول الله ص وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان الرش على القبور كان على عهد النبي ص محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد ان صاحب المقبرة سأله عن قبر يونس بن يعقوب وقال من صاحب هذا القبر فان ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع امرني ان ارش قبره اربعين شهرا او اربعين يوما في كل يوم مرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب وضع اليد على القبر بعد النضح عند الرأس مستقبل القبلة وتفريج الاصابع وغمز الكف عليه تأكيدا لا سيما لمن لم يصل على الميت محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء وباسناده عن علي بن محمد عن الحسين بن الحسن عن المعاذي عن محمد بن بكير عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول ع ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه وباسناده عن العباس عن محمد بن الحسين عن محمد بن الهيثم عن محمد بن اسحاق قال قلت لابي الحسن الرضا ع شيء يصنعه الناس عندنا يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت قال انما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه فاما من ادرك الصلاة عليه فلا **اقول** هذا وما قبله محمول على تأكد الاستحباب لمن لم يدرك الصلاة عليه وعدم تأكده لمن صلى عليه لما يأتي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله ص كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله ص فيقول من مات من آل محمد ص ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع فقال صنعه رسول الله ص على ابنه بعد النضح قال وسألته كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمر وعن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله الا انه اقتصر على المسألة الثانية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب القيام على القبر والدعاء للميت بالمأثور وقراءة القدر سبعا وقراءة آية الكرسي واهداء ثوابها الى الاموات محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الله بن عجلان قال قام ابو جعفر ع

صاحب القبر

كتاب الطهارة

على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم صل وحدته وآنس وحشته وأسكن إليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام قال مررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة قال فوقف عليه
فقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وأسكن إليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك وألحقه بمن كان يتولاه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلا
أنه قال وصل وحدته وآنس وحشته ونحوه ثم قرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات ورواه ابن أبي جمهور في كتابه فقال ثم قال إذا قرأ المؤمن آية الكرسي وجعل ثواب
قراءته لأهل القبور جعل الله تعالى له من كل حرف ملكا يسبح له إلى يوم القيامة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب تلقين الولي
الميت الشهادتين والإقرار بالأئمة عليهم السلام بأسمائهم بعد انصراف الناس محمد بن الحسن عن المفيد عن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن
محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إسماعيل عن أبي الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما على أهل الميت منكم
أن يدرءوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف نصنع قال إذا أفرد الميت فليستخلف عنده أولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي بأعلى صوته يا فلان
ابن فلان أو يا فلانة بنت فلان هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وأن
عليا أمير المؤمنين وسيد الوصيين وأن ما جاء به محمد حق وأن الموت حق والبعث حق وأن الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن وان الساعة آتية لا ريب فيها
حجته ورواه الصدوق باسناده عن يحيى بن عبد الله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ورواه الشيخ أيضا باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل عن عمرو بن
شمر عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال ما على أحدكم إذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره أن يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان أنت على العهد الذي عهدناك
به من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وأن عليا أمير المؤمنين عليه السلام إمامك وفلان وفلان حتى يأتي على آخرهم فإنه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين
لصاحبه قد كفينا الوصول إليه ومسألتنا إياه فإنه قد لقن حجته فينصرفان عنه ولا يدخلان إليه محمد بن علي بن الحسين في العلل عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي أن يتخلف عند قبر الميت أولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفيع صوته فإذا فعل ذلك كفي الميت المسألة في
قبره **باب** أنه يكره أن يوضع على القبر من غير ترابه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يزاد على القبر تراب لم يخرج
منه وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تطينوا القبر من غير طينه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام كل ما جعل
على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت **باب** جواز وضع الحصباء واللوح على القبر وكتابة اسم الميت عليه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصب حصباء حمراء وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع أبو الحسن
موسى عليه السلام من بغداد ومضى إلى المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها وأمر بعض مواليه أن يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد
والذي قبله باسناده عن حميد بن زياد محمد بن علي بن الحسين في كتاب إكمال الدين وإتمام النعمة عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن أبي علي الخيزراني عن جارية لأبي
محمد عليه السلام أن أم المهدي عليه السلام ماتت في حياة أبي محمد عليه السلام وعلى قبرها لوح مكتوب عليه هذا قبر أم محمد عليه السلام **باب** استحباب إدخال المرأة القبر عرضا وكون وليها في مؤخرها محمد بن الحسن
عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن صالح بن محمد الهمداني عن عبد الصمد بن هارون رفع الحديث قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أدخل
الميت القبر إن كان رجلا يسل سلا والمرأة تؤخذ عرضا فإنه أستر وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال يسل الرجل سلا ويستقبل المرأة استقبالا ويكون أولى الناس بالمرأة في مؤخرها **أقول** وتقدم ما يدل
على ذلك **باب** عدم جواز دفن الكافر وإن كان أبا المسلم إلا أن يكون حاملا من مسلم فإن اشتبه المسلم بالكافر فمن كان كميش الذكر قد تقدم في حديث عمار بن
موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وإن كان أباه محمد بن الحسن
عن المفيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن أشيم عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها
فتحمل ثم يدعوها إلى أن تسلم فتأبى عليه فدنا ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد أيدفن معها على النصرانية أو يخرج منها ويدفن على فطرة
الإسلام فكتب يدفن معها محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن جماعة عن الصادق عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله يوم بدر أمر بمواراة كميش الذكر أي صغيره وقال إنه لا يكون إلا
في كرام الناس قال الشهيد وأورده الشيخ في الخلاف والمبسوط عن علي عليه السلام **أقول** وتقدم ما يدل في الجهاد **باب** أن من مات في البحر ولم يمكن دفنه في الأرض وجب
وضعه في إناء وشد رأسه أو تثقيله وإرساله في الماء محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن أيوب بن الحر قال سئل
أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ رأسها وتطرح في الماء ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى مثله وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله مثله وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
أبي البختري عن وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يصلى عليه ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء ورواه الصدوق
مرسلا وكذا الذي قبله ورواه الحميري في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري مثله محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن رجل عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **باب** جواز تثقيل
الميت المسلم في الماء عند خوف نبش العدو له وإخراجه وإن مات في غير الماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد
جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن أبي المستهل عن سليمان بن خالد قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام ما دعاكم إلى الموضع الذي وضعتم فيه عمي زيدا إلى أن قال كم إلى الفرات من

الموضع

الموضع الثالث وضعتموه فيه فقلت قد حجرتها سبحان الله قال كنتم أوقرتموه حديدا وقذفتموه في بحر الفرات وكان أفضل وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن بكر عن سليمان بن خالد قال قال لي أبو عبد الله ع كيف صنعتم بعمي زيد قلت انهم كانوا يحرسونه فلما شف الناس اخذنا خشبته فدفناه في جرف على شاطئ الفرات فلما اصبحوا جالت الخيل يطلبونه فوجدوه فاحرقوه فقال أفلا أوقرتموه حديدا وألقيتموه في الفرات صلى الله عليه ولعن قاتله **باب** كراهة حمل الرجل مع المرأة على سرير واحد محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع أيجوز أن يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وإن كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع ع لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد **باب** عدم جواز نبش القبور ولا تسنيمها وحكم دفن ميتين في قبر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين ع من جدد قبرا أو مثل مثالا فقد خرج عن الإسلام ورواه الصدوق مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن محمد بن سنان **اقول** نقل الشيخ وغيره عن الصفار أنه رواه جدد بالجيم وأنه قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الأيام وبعد ما طين ولكن إذا مات ميت وطين قبره فجائز أن يرم سائر القبور وعن سعد بن عبد الله انه رواه حدد بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وعن البرقي انه رواه من جدث قبرا بالجيم والثاء ويمكن أن يكون معناه أن يجعل القبر دفعة أخرى قبرا لانسان آخر لأن الجدث القبر وقال الصدوق إنما هو من جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا وعن المفيد أنه خدد بالخاء المعجمة والدالين من قوله تعالى قتل أصحاب الأخدود والخد هو الشق فالنهي يتناول شق القبر إما ليدفن فيه أو على جهة النبش ولا يبعد حمل الجميع وتعدد الرواية والله أعلم محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع بعثني رسول الله ص الى المدينة فقال لا تدع صورة إلا محوتها ولا قبرا إلا سويته ولا كلبا إلا قتلته **اقول** وتقدم الأمر بتربيع القبر ويأتي ما يدل على تحريم النبش في حد السرقة وغير ذلك **باب** كراهة البناء على القبر في غير قبر النبي والأئمة ع والجلوس عليه وتجصيصه وتطيينه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر قال سألت أبا الحسن موسى ع عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص أن يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه ورواه الصدوق في المقنع مرسلا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله ع قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فإن رسول الله ص كره ذلك ورواه البرقي في المحاسن عن النضر مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن آبائه ع عن رسول الله ص في حديث المناهي أنه نهى أن يجصص المقابر ورواه أيضا في الأمالي بالإسناد الآتي وكذا جميع حديث المناهي وفي معاني الأخبار عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن عبيد رفعه عن النبي ص أنه نهى عن تقصيص القبور قال وهو التجصيص محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع بعثني رسول الله ص في هدم القبور وكسر الصور وقد تقدم في حديث لا تدع صورة إلا محوتها ولا قبرا إلا سويته **اقول** تقدم ما يدل على جواز التجصيص في حديث وضع الحصباء وهو دال على نفي التحريم فلا ينافي الكراهة ذكره الشيخ وقد تقدم ما يدل على كراهة تطيين القبر بغير طينه ويأتي ما يدل على استحباب عمارة قبور النبي والأئمة عليهم السلام **باب** استحباب ترك الجلوس لمن شيع الجنازة حتى يوضع الميت في لحده وعدم تحريمه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال وابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال ينبغي لمن شيع جنازة أن لا يجلس حتى يوضع في لحده فإذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس وقد سبق في حديث داود بن النعمان أن أبا الحسن ع لما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما أدخل الميت لحده قام فحثا التراب عليه **اقول** هذا يدل على الجواز والأول على الأفضلية **باب** استحباب التعزية للرجل والمرأة لا سيما الثكلى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن وهب عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عزى مصابا كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيء ورواه الحميري في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه ع ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر ع قال كان فيما ناجى به موسى ع ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال أظله في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين عن علي بن عبد الله عن علي بن منصور عن إسماعيل الجزري عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن محمد بن علي عن علي بن عيسى عن عبد الله العمري عن أبيه عن جده عن أبيه قال قال رسول الله ص التعزية تورث الجنة وفي المقنع عن أبي عبد الله ع أنه قال من عزى مؤمنا كسي في الموقف حلة يحبر بها وفي ثواب الأعمال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد الصادق ع عن أبيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص التعزية تورث الجنة وبهذا الإسناد قال من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب التعزية قبل الدفن وبعده محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر ع يعزي قبل الدفن وبعده ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل ورواه أيضا باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** تأكد استحباب التعزية بعد الدفن وتعجيل الانصراف عن القبر وأنه يكفي في التعزية أن يراه صاحب المصيبة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن ورواه الشيخ باسناده عن ابن أبي عمير مثله وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع مثله ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال التعزية الواجبة بعد الدفن **اقول** المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع التعزية الواجبة بعد الدفن وقال

كتاب الطهارة

كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة **باب** كيفية التعزية واستحباب الدعاء لاهل المصيبة بالخلف والتسلية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال عزى ابو عبد الله ع رجلا بابن له فقال الله عز وجل خير لابنك منك وثواب الله خير لك من ابنك فلما
بلغه جزعه بعد عاد اليه فقال له قد مات رسول الله ص فما لك به اسوة فقال انه كان مراهقا فقال ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله مرهقا
وشفاعة رسول الله ص فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى مثله الا انه اسقط قوله عز وجل وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن مهران قال كتب ابو جعفر الثاني ع الى رجل ذكرت مصيبتك
بعطا ابنك وذكرت انه كان احب ولدك اليك وكذلك الله عز وجل انما يأخذ من الولد وغيره ازكى ما عند اهله ليعظم به اجر المصاب بالمصيبة فاعظم الله اجرك
واحسن عزاك وربط على قلبك انه قدير وعجل الله عليك بالخلف وارجو ان يكون الله قد فعل ان شاء الله محمد بن علي بن الحسين قال عزى ابو عبد الله ع قوما قد
اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف **اقول** وتعزية الائمة ع لاصحابهم وغيرهم كثيرة مشتملة على هذه المعاني
باب استحباب تغطية القبر بثوب عند وضع الميت فيه ان كان امرأة وجوازه في الرجل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف
ابن ابراهيم عن محمود بن ميمون عن جعفر بن سويد عن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب و
النبي ص شاهد فلم ينكر ذلك **باب** انه اذا مات مسلم في بئر ولم يمكن اخراجه وجب تطبيقها وجعلها قبرا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله ع في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر أيتوضأ في تلك البئر
قال لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله ص حرمة المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن رجل عن ذبيان بن حكيم مثله ورواه الصدوق في المقنع مرسلا **باب** استحباب اتخاذ النعش لحمل الميت وتستحب كونه في المرأة محمد بن الحسن باسناده عن سلمة بن الخطاب عن
عن موسى بن عمر بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اول من جعل له النعش فقال فاطمة ع بنت رسول الله ص وعنه
احمد بن يحيى بن زكريا عن ابيه عن حنان المثنى عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله ع قال اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة ع انها اشتكت شكاتها التي قبضت فيها وقالت
لاسماء اني نحلت وذهب لحمي الا تجعلين لي شيئا يسترني فقالت اسماء اني اذ كنت بارض الحبشة رأيتهم يصنعون شيئا افلا اصنع لك مثله فان اعجبك صنعت لك قالت نعم فدعت
بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشددته على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رأيتهم يصنعون فقالت اصنعي لي مثله استريني سترك الله من النار محمد بن علي بن الحسين قال
قال الصادق ع اول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد ص محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اول من جعل له
النعش فقال فاطمة ع علي بن عيسى في كشف الغمة عن ابن عباس قال مرضت فاطمة ع مرضا شديدا فقالت لاسماء بنت عميس الا ترين الى ما بلغت فلا تحمليني على سرير ظاهر فقالت
لا لعمري ولكن اصنع نعشا كما رأيت يصنع بالحبشة فقالت ادنيه فارسلت الى جرائد رطبة فقطعت من الاسواق ثم جعلت على السرير نعشا وهو اول ما كان النعش فتبسمت
وما رأيتها متبسمة الا يومئذ ثم حملناها فدفناها ليلا وعن اسماء بنت عميس ان فاطمة ع قالت اني قد استقبحت ما يصنع بالنساء انه يطرح على المرأة الثوب فيصفها
لمن رأى فقلت يا بنت رسول الله انا اصنع لك شيئا رأيته بارض الحبشة قالت فدعوت بجريدة رطبة فحنيتها ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة ع ما احسن هذا واجمله
لا تعرف به المرأة من الرجل فاذا مت فاغسليني انت الى ان قال فلما ماتت عليها السلم غسلها علي ع واسماء **باب** استحباب الوضوء لمن ادخل القبر الميت محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث قال توضأ اذا ادخلت الميت القبر محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في حديث قال قلت له من ادخل الميت القبر عليه وضوء قال لا الا
ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا **اقول** هذا يدل على نفي الوجوب كما يفهم من لفظ على فلا ينافي
الاستحباب ويحتمل ان يكون الوضوء بمعنى غسل اليد من اثر تراب القبر **باب** استحباب زيارة القبور وطلب الحوائج عند قبر الابوين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر ع بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش وباسناده عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله ع الموتى نزورهم قال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستانسون اليكم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في زيارة القبور قال انهم يأنسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا **اقول** هذا مخصوص ببعض الزائرين دون
بعض فلا ينافي الاول وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت له المؤمن يعلم من يزور قبره قال نعم لا يزال مستأنسا به ما زال
عند قبره فاذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة وعن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع وعن عبد الله بن
عبد الرحمن الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وعند قبر
امه بما يدعو لهما ورواه الصدوق باسناده عن علي ع في حديث الاربعمأة مثله الا انه قال بعد ما يدعو لهما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا
وفي احاديث اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام **باب** استحباب تأكد زيارة القبور يوم الاثنين والخميس والسبت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول عاشت فاطمة بعد ابيها خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين
والخميس فتقول ههنا كان رسول الله ص ههنا كان المشركون وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم مثله محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محسن بن احمد عن محمد بن حباب عن يونس عن ابي عبد الله ع قال ان فاطمة ع كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي
قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له ورواه الصدوق مرسلا جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن الحسن عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان
الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يخرج في ملأ من الناس من اصحابه كل عشية خميس الى بقيع المدينة فيقول السلم عليكم يا اهل الديار ثلثا رحمكم الله ثلثا

الحديث **باب** استحباب السلام على أهل القبور والترحم عليهم محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف التسليم
على أهل القبور فقال نعم تقول السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين أنتم لنا فرط ونحن إن شاء الله بكم لاحقون وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن
محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال تقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ورواه
الصدوق مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان إذا مر على القبور قال وذكر مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
عن جراح المدائني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على أهل القبور قال تقول السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المتقدمين منا والمتأخرين وإنا
إن شاء الله بكم لاحقون ورواه الصدوق بإسناده عن جراح المدائني مثله إلا أنه قال رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف
عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام في التسليم على أهل القبور السلام عليكم أهل الديار من قوم مؤمنين ورحمة الله وبركاته أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع رحم الله المستقدمين
منكم والمستأخرين وإنا لله وإنا إليه راجعون محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام إذا دخلت الجبانة فقل السلام على أهل الجنة **أقول** وروى ابن قولويه وغيره
أحاديث كثيرة في هذا المعنى **باب** استحباب وضع الزائر يده على القبر مستقبل القبلة وقراءة القدر سبعا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد قال كنت بفيد
فمشيت مع علي بن بلال إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال من أتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ إنا أنزلناه في ليلة
القدر سبع مرات أمن يوم الفزع الأكبر أو يوم الفزع ورواه ابن قولويه في المزار عن محمد بن يعقوب وجماعة مشايخه عن محمد بن يحيى ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب
مثله إلا أنه قال من أتى قبر أخيه المؤمن من أي ناحية يضع يده وقرأ إنا أنزلناه ورواه الكشي في كتاب الرجال نقلا من كتاب محمد بن الحسين بن بندار بخطه قال حدثني محمد بن يحيى
عن محمد بن أحمد بن يحيى قال كنت بفيد ذكر نحوه إلى أن قال أخبرني صاحب هذا القبر يعني محمد بن إسماعيل بن بزيع أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول من زار قبر أخيه المؤمن فجلس عند قبره
واستقبل القبلة ووضع يده على القبر فقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات أمن من الفزع الأكبر ورواه النجاشي في كتاب الرجال قال محمد بن يحيى أخبرني محمد بن أحمد بن يحيى قال كنت
بفيد ذكر نحوه إلى أن قال أخبرني صاحب هذا القبر يعني محمد بن إسماعيل أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول من زار قبر أخيه المؤمن ووضع يده عليه وقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر
سبع مرات أمن من الفزع الأكبر محمد بن علي بن الحسين قال قال الرضا عليه السلام ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عنده إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات إلا غفر الله له ولصاحب
القبر وفي ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد قال كنت أنا وإبراهيم بن هاشم في بعض المقابر إذ جاء إلى قبر فجلس مستقبل القبلة ثم وضع يده على
القبر فقرأ إنا أنزلناه ثم قال حدثني صاحب هذا القبر وهو محمد بن إسماعيل بن بزيع أنه قال من زار قبر مؤمن فقرأ عنده سبع مرات إنا أنزلناه غفر الله له ولصاحب القبر **باب**
استحباب الدعاء بالمأثور عند زيارة القبور وعدم جواز الطواف بالقبر محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن عبد الله بن عجلان قال قام
أبو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم صل وحدته وآنس وحشته وأسكن إليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام قال مررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة قال فوقف عليه فقال
اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وأسكن إليه من رحمتك ما يستغني به عن رحمة من سواك وألحقه بمن كان يتولاه محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الموتى نزورهم فقال نعم إلى أن قال قلت فأي شيء نقول إذا أتيناهم قال قل اللهم جاف الأرض عن جنوبهم وصاعد إليك أرواحهم ولقهم منك رضوانا
وأسكن إليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتؤنس به وحشتهم إنك على كل شيء قدير **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وعلى النهي عن الطواف بالقبر في أحاديث
البول في الماء قائما في أحكام الخلوة **باب** استحباب الاعتبار عند حمل الجنازة واستحباب التفكر في العمل وما ينبغي تذكره واستحباب دفن الشعر والظفر والسن والدم
والمشيمة والعلقة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسين بن إسحاق عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن سعدان عن محمد بن أبي صالح قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا أبا
صالح إذا أنت حملت جنازة فكن كأنك أنت المحمول وكأنك سألت ربك الرجوع إلى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف قال ثم قال عجب لقوم حبس أولهم عن آخرهم
ثم نودي فيهم الرحيل وهم يلعبون **أقول** وتقدم ما يدل على باقي المقصود في آداب الحمام **باب** استحباب إتقان بناء القبر وغيره من الأعمال وأن يشرج اللبن و
يسوى الخلل محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال لما مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله رأى النبي
في قبره خللا فسواه بيده ثم قال إذا عمل أحدكم عملا فليتقن ثم قال الحق بسلفك الصالح عثمان بن مظعون محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي المجالس عن علي بن الحسين بن
شعبة عن جعفر بن أحمد بن يونس عن علي بن بزرج الحناط عن عمرو بن اليسع عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله نزل على لحد
سعد بن معاذ وسوى اللبن عليه وجعل يقول ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن فلما أن فرغ وحثا عليه التراب وسوى قبره قال رسول الله صلى الله عليه وآله إني لأعلم أنه سيبلى ويصل
البلى إليه ولكن الله يحب عبدا إذا عمل عملا أحكمه **باب** وجوب توجيه الميت في قبره إلى القبلة بأن يجعل على جنبه الأيمن ووجهه إليها محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن
محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء إذا دفن
أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله إلى القبلة وأنه أوصى بثلث ماله فجرت به السنة ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى
عن معاوية بن عمار نحوه إلا أنه أسقط ذكر مكة وقال أن يجعل وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى القبلة فجرت به السنة وأنه أوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة ورواه
الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حماد بن عيسى مثله محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة عن ذبيان بن حكيم عن موسى أكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث القتيل إذا قطع رأسه قال إذا صرت
به إلى القبر تناولته مع الجسد وأدخلته اللحد ووجهته القبلة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي أحاديث اختيار الماء على الأحجار في الاستنجاء ويأتي
ما يدل عليه **باب** جواز وطء القبر مؤمنا ومنافقا محمد بن علي بن الحسين قال قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استراح إلى ذلك
ومن كان منافقا وجد ألمه **باب** كراهة الضحك بين القبور وخلف الجنازة والتطلع في الدور محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن جعفر بن محمد

كتاب الطهارة

عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال ان الله تبارك وتعالى كره لامتي الضحك بين القبور والتطلع في الدور وفي العلل باسناده عن سليمان بن جعفر مثله قال وقال
رسول الله ص ان الله تعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد
جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن موسى عن غياث بن ابراهيم عن الصادق جعفر بن
محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص وذكر مثله الا انه قال واتباعهم من بعدي وعن محمد بن موسى المتوكل وعن سعد عن عبد الله بن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن
الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد ع عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ان الله كره لكم ايتها الامة
اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال والضحك بين القبور والتطلع في الدور ورواه في الفقيه باسناده عن علي بن جعفر مثله وفي الخصال عن احمد بن
محمد بن عيسى عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن ابراهيم عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء
من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وعن ورام بن ابي فراس
في كتابه قال قال ع من ضحك على جنازة اهانه الله يوم القيمة على رؤس الاشهاد ولا يستجاب دعاؤه ومن ضحك في المقبرة رجع وعليه من الوزر مثل جبل احد
ومن ترحم عليه ... احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ستة كرهها الله لي فكرهتها
للائمة من ذريتي وليكرهها الائمة لاتباعهم منها الضحك بين القبور والتطلع في الدور **باب** استحباب الرفق بالميت والقصد في المشي بالجنازة الحسن بن محمد
الطوسي في المجالس عن ابيه عن محمد بن محمد عن عمر بن محمد عن الحسين بن علي بن مالك عن اسماعيل بن عليه عن ليث بن ابي بردة عن ابي موسى عن ابيه قال قال النبي ص عليكم
بالسكينة عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الغسل ويأتي ما يدل عليه في جهاد النفس **باب** كراهة بناء المساجد
عند القبور محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران انه سأل ابا عبد الله ع عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا
بأس بها ولا يبنى عندها مساجد ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته وذكر مثله قال وقال النبي ص
لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في مكان المصلي **باب** كراهة
كتم موت الانسان عن اهله وزوجته محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن
سيابة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تكتموا موت ميت من المؤمنين مات في غيبته لتعتد زوجته ويقسم ميراثه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** بقوله
استحباب اتخاذ الطعام لاهل المصيبة ثلاثة ايام والبعث اليهم وكراهة الاكل عندهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله ص فاطمة ع ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلاثة ايام وتأتيها ونساءها
وتقيم عندها ثلاثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعاما ثلاثا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ في المجالس و
الاخبار باسناده الآتي عن هشام بن سالم ورواه الصدوق مرسلا الى قوله فجرت بذلك السنة وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يصنع لاهل
الميت مأتم ثلاثة ايام من يوم مات ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يصنع للميت الطعام للمأتم ثلاثة ايام بيوم مات فيه
ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال يصنع للميت مأتم ثلاثة ايام من يوم مات فيه وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لجيران صاحب
المصيبة ان يطعموا الطعام عنه ثلاثة ايام ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير نحوه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن سعدان مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع
الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي ص في جعفر بن ابي طالب لما جاء نعيه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لما قتل جعفر بن ابي طالب دخل رسول الله ص على اسماء بنت عميس الى ان قال فقال اجعلوا لاهل جعفر طعاما فجرت
السنة الى اليوم ورواه الصدوق وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله ص فاطمة ان تأتي اسماء بنت عميس
هي ونساؤها وتقيم عندها وتصنع لها طعاما ثلاثة ايام وعن بعض اصحابنا عن العباس بن موسى عن جعفر عن ابيه ع في حديث انه سأل عن المأتم فقال ان رسول الله ص قال
ابعثوا الى اهل جعفر طعاما فجرت السنة الى اليوم وعن الحسن بن طريف بن ناصح عن ابيه عن الحسين بن زيد عن عمر بن علي بن الحسين قال لما قتل الحسين بن علي صلوات الله عليه
لبسن نساء بني هاشم السواد والمسوح وكن لا يشتكين من حر ولا برد وكان علي بن الحسين ع يعمل لهن الطعام للمأتم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الاطعمة **باب**
استحباب وصية الميت بمال لطعام المأتم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وغيره قال اوصى ابو جعفر ع بثمانمائة درهم لمأتمه
وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله قال اتخذوا لآل جعفر طعاما فقد شغلوا ورواه الصدوق مرسلا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز خروج
النساء في المأتم لقضاء الحقوق والندبة وكراهته لغير الحقوق مع المفسدة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله الكاهلي قال
قلت لابي الحسن ع ان امرأتي وامرأة ابن مارد تخرجان في المأتم فانهاهما فتقول لي امرأتي ان كان حراما فانهنا عنه حتى نتركه وان لم يكن حراما فلاي شيء تمنعناه فاذا مات لنا ميت
لم يجئنا احد قال فقال ابو الحسن ع عن الحقوق تسألني كان ابي يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة ورواه الصدوق باسناده عن الكاهلي قال قلت لابي
الحسن موسى بن جعفر ع ان امرأتي واختي وهي امرأة محمد بن مارد وذكر نحوه محمد بن علي بن الحسين قال اوصى ابو جعفر ع ان يندب في المواسم عشر سنين وباسناده عن شعيب بن
واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي ص في حديث المناهي انه نهى عن اتباع النساء الجنائز ورواه في الامالي مثله وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد
عن ابيه جميعا عن الصادق عن آبائه عن رسول الله ص في وصيته لعلي ع قال ليس على النساء جمعة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا تقيم عند قبر محمد بن الحسن في المجالس
والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن هارون بن موسى عن الحكيمي عن سفيان بن زياد عن عباد بن صهيب عن الصادق عن ابيه عليهما السلام عن ابن الحنفية عن علي ع ان رسول الله ص
خرج فرأى نسوة قعودا فقال ما اقعدكن ههنا قلن لجنازة قال افتحملن فيمن يحمل قلن لا قال افتغسلن مع من يغسل قلن لا قال افتدلين فيمن يدلي قلن لا قال صح س

فارجعن

فارجعن مأزورات غير مأجورات **اقول** وتقدم ما يدل على الجلوس ويأتي ما يدل عليه هيهنا وفي التجارة وتقدم في آداب الحمام ما يدل على النهي عن الاذن
في الخروج الى النياحات وهو محمول على حصول المفسدة وكذا ما هنا من النهي **باب** جواز النوح بالبكاء على الميت والقول الحسن عند ذلك والدعاء محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع وعن الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع مروا
اهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم فان فاطمة لما قبض ابوها اسعدتها بنات هاشم فقالت اتركن التعداد وعليكن بالدعاء محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده
عن علي ع في حديث الاربعمائة مثله وفي كتاب اكمال الدين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن الحسين بن زيد قال
ماتت ابنة لابي عبد الله ع فناح عليها سنة ثم مات له ولد آخر فناح عليه سنة ثم مات اسماعيل فجزع عليه جزعا شديدا فقطع النوح قال فقيل لابي عبد الله ع
ايناح في ذلك فقال ان رسول الله ص قال لما مات حمزة لكن حمزة لا بواكي له محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن الحسن الواسطي
عن ابي عبد الله ع قال ان ابراهيم خليل الرحمن سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته ورواه الشيخ زين الدين في مسكن الفؤاد ان فاطمة ع ناحت على ابيها وانه امر
بالنوح على حمزة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة النوح ليلا وان تقول النائحة هجرا وعدم تحريم النوح بغير الباطل محمد بن
يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن حسان عن محمد بن زنجويه عن عبد الله بن الحكم الارمني عن عبد الله بن ابراهيم بن محمد الجعفري عن خديجة بنت عمر بن
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب في حديث طويل انها قالت سمعت محمد بن علي ع وهو يقول انما تحتاج المرأة في المأتم الى النوح لتسيل دمعتها ولا ينبغي لها ان تقول
هجرا فاذا جاءها الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن اجر النائحة فقال لا بأس قد نيح على رسول الله ص **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك في التجارة ان شاء الله تعالى **باب** استحباب احتساب موت الاولاد والصبر عليه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل
السراج عن ابي عبد الله ع قال ولد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وجاهد في سبيل الله وعنهم عن سهل
بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن مهزيار قال كتب رجل الى ابي جعفر الثاني ع يشكو اليه مصابه بولده وشدة ما دخله فكتب اليه اما علمت
ان الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده انفسه ليأجره على ذلك وعنهم عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتب رجل الى ابي جعفر ع وذكر مثله وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال دخل رسول الله ص على خديجة حيث مات القاسم ابنها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فقالت
درت دريرة فبكيت فقال يا خديجة اما ترضين اذا كان يوم القيامة ان تجيء الى باب الجنة وهو قائم فيأخذ بيدك ويدخلك الجنة وينزلك افضلها وذلك لكل مؤمن ان الله
عز وجل احكم واكرم من ان يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها ابدا وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الرحمن عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله عز وجل اذا احب عبدا قبض احب ولده اليه وبالاسناد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال لما مات
طاهر بن رسول الله ص نهى رسول الله ص خديجة عن البكاء فقالت بلى يا رسول الله ص ولكن درت عليه الدريرة فبكيت فقال اما ترضين ان تجدي
قاسما على باب الجنة فاذا رآك اخذ بيدك فادخلك الجنة اطهرها مكانا واطيبها قالت فان ذلك كذلك قال الله عز وجل اعز واكرم من ان يسلب عبدا ثمرة
فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله عز وجل ثم يعذبه وبالاسناد عن جابر عن ابي جعفر ع قال من قدم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله حجباه من النار باذن
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم
يصبر ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال من قدم اولادا يحتسبهم عند الله
حجبوه من النار باذن الله عز وجل ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع ورواه في المجالس عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن
سيف عن الحسين بن سيف عن ابيه وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ع من قدم ولدا كان خيرا له من سبعين يخلفهم بعده
قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ع من قدم ولدا كان خيرا له من سبعين يخلفهم بعده
كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن ميسر عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال
ولد واحد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا يبقون بعده يدركون القائم ع وفي المجالس عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل
عن عبد الله بن وهب عن ثوابة بن مسعود عن انس بن مالك قال توفي ولد لعثمان بن مظعون فقال له رسول الله ص ان للجنة ثمانية ابواب وللنار سبعة ابواب افلا يسرك
ان لا تأتي بابا منها الا وجدت ابنك الى جنبك آخذا بحجزتك يشفع لك الى ربك قال المسلمون ولنا يا رسول الله ص في فرطنا ما لعثمان قال نعم لمن صبر منكم واحتسب
الحديث **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد وسائر المصائب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد قال الله تبارك وتعالى للملائكة قبضتم ولد
فلان فيقولون نعم ربنا قال فيقول فما قال عبدي قالوا حمدك واسترجع فيقول الله تبارك وتعالى اخذتم قرة عينه وثمرة قلبه فحمدني واسترجع ابنوا له بيتا في
الجنة وسموه بيت الحمد ورواه الصدوق مرسلا نحوه وعنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبد الحميد ابي جعفر الفراء قال ان ابا جعفر ع
انقلع ضرس من اضراسه فوضعه في كفه فقال الحمد لله الحديث وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله ع وابي الحسن ع قال ان الله ليعجب من رجل يموت ولده وهو يحمد الله فيقول يا ملائكتي عبدي اخذت نفسه وهو يحمدني **اقول** التعجب هنا مجاز عن
الاستعظام والاستحسان ويمكن ان يكون المعنى انه يحمل الملائكة على التعجب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
المثنى الحناط عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا ورد عليه امر يسره قال الحمد لله على هذه النعمة واذا ورد عليه امر يغتم به قال الحمد لله على كل حال وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال كان ابو عبد الله ع يقول عند المصيبة الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتي في ديني والحمد لله الذي لو شاء ان يجعل

مصيبتي أعظم مما كانت والحمد لله على الأمر الذي شاء أن يكون فكان وعنهم عن أحمد بن أبي عبد الله عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول
إن المؤمن من عند الله سبحانه لبأفضل مكان ثلاثاً إنه ليبتليه بالبلاء ثم ينزع نفسه عضواً عضواً من جسده وهو يحمد الله على ذلك وعنهم عن سهل بن زياد عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر والحسن بن علي جميعاً عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر ع في حديث قال من صبر واسترجع وحمد الله عز وجل فقد رضي بما صنع الله ووقع أجره على الله ومن لم
يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم وأحبط الله أجره وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن أبي جميلة مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله
أربع من كن فيه كان في نور الله الأعظم من كان عصمة أمره شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ص ومن إذا أصابته مصيبة قال إنا لله وإنا إليه راجعون
ومن إذا أصاب خيراً قال الحمد لله رب العالمين ومن إذا أصاب خطيئة قال أستغفر الله وأتوب إليه وفي ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد عن
علي بن سيف عن أخيه الحسين عن أبيه سيف عن عميرة عن أبي عبد الله ع قال من ألهم الاسترجاع عند المصيبة وجبت له الجنة **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب**
استحباب الاسترجاع والدعاء بالمأثور عند ذكر المصيبة ولو بعد حين محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن معروف بن
خربوذ عن أبي جعفر ع قال ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبته فاسترجع
عند ذكره المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بينهما وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن داود بن رزين عن أبي عبد الله ع قال من ذكر مصيبته ولو بعد حين
فقال إنا لله وإنا إليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم أجرني على مصيبتي واخلف علي أفضل منها كان له من الأجر مثل ما كان عند أول صدمة محمد بن
علي بن الحسين قال قال أبو جعفر ع ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة إلا غفر الله له ما مضى من ذنوبه
إلا الكبائر التي أوجب الله عليها النار وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع
الأول إلى الاسترجاع الأخير إلا الكبائر من الذنوب ورواه في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ
عن أبي جعفر ع **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب الرضا بالقضاء محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى عن فضيل بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله عز وجل له قضاء إلا كان خيراً له إن قرض بالمقاريض كان خيراً له وإن ملك
مشارق الأرض ومغاربها كان خيراً له وعنه عن ابن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن عمرو بن نهيك بياع الهروي قال قال أبو عبد الله ع قال الله
عز وجل عبدي المؤمن لا أصرفه في شيء إلا جعلته خيراً له فليرض بقضائي وليصبر على بلائي وليشكر نعمائي أكتبه يا محمد من الصديقين عندي وعن عدة من أصحابنا عن
أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبد الله ع قال إن أعلم الناس بالله أرضاهم بقضاء الله عز وجل وعنهم عن أحمد عن يحيى بن
إبراهيم بن أبي البلاد عن عاصم بن حميد عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال الصبر والرضا عن الله رأس طاعة الله ومن صبر ورضي عن الله فيما قضى عليه فيما أحب
أو كره لم يقض الله عز وجل له فيما أحب أو كره إلا ما هو خير له وعنهم عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال عن أبي الحسن الأول ع قال ينبغي لمن عقل عن الله
أن لا يستبطئه في رزقه ولا يتهمه في قضائه وعنهم عن أحمد عن محمد بن علي عن علي بن أسباط عمن ذكره عن أبي عبد الله ع قال لقي الحسن بن علي ع عبد الله بن جعفر فقال له يا عبد الله كيف
يكون المؤمن مؤمناً وهو يسخط قسمه ويحقر منزلته والحاكم عليه الله وأنا الضامن لمن لم يهجس في قلبه إلا الرضا أن يدعو الله فيستجاب له وعنهم عن أحمد عن أبيه عن ابن
سنان عمن ذكره عن أبي عبد الله ع قال قلت له بأي شيء علم المؤمن أنه مؤمن قال بالتسليم لله والرضا فيما ورد عليه من سرور أو سخط وبالإسناد عن ابن سنان
عن الحسين بن المختار عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال لم يكن رسول الله ص يقول لشيء قد مضى لو كان غيره وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله ع قال إن فيما أوحى الله إلى موسى بن عمران ع يا موسى بن عمران ما خلقت خلقاً أحب إلي من عبدي المؤمن فإني
إنما أبتليه لما هو خير له وأزوي عنه لما هو خير له وأنا أعلم بما يصلح عليه عبدي فليصبر على بلائي وليشكر نعمائي وليرض بقضائي أكتبه في الصديقين عندي إذا عمل برضائي
وأطاع أمري وبالإسناد عن ابن محبوب عن زيد الزراد عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إن عظيم البلاء يكافأ به عظيم الجزاء فإذا أحب الله عبداً ابتلاه بعظيم البلاء فمن
رضي فله عند الله الرضا ومن سخط فله السخط ورواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن زيد الشحام
عن أبي عبد الله ع مثله وعنه عن أحمد عن ابن سنان عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي عن أبي جعفر ع قال أحق خلق الله أن يسلم لما قضى الله عز وجل من عرف الله ومن
رضي بالقضاء أتى عليه القضاء وعظم الله أجره ومن سخط القضاء مضى عليه القضاء وأحبط الله أجره وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن أبي
عبد الله ع قال رأس طاعة الله الصبر والرضا عن الله فيما أحب العبد أو كره ولا يرضى عبد عن الله فيما أحب العبد أو كره ولا يرضى عبد عن الله فيما أحب أو كره إلا كان
خيراً له فيما أحب أو كره وعنه عن أبيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن علي بن إبراهيم بن هاشم بن البريد عن أبيه قال قال علي بن الحسين ع الزهد عشرة أجزاء أعلى درجة الزهد
أدنى درجة الورع وأعلى درجة الورع أدنى درجة اليقين وأعلى درجة اليقين أدنى درجة الرضا محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار وفي المجالس عن محمد بن القاسم المفسر
عن أحمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي الناصر عن أبيه عن محمد بن علي عن أبيه الرضا عن أبيه قال نعي إلى الصادق ع إسماعيل وهو أكبر أولاده وهو يريد أن يأكل وقد اجتمع ندماؤه
فتبسم ثم دعا بطعامه فقعد مع ندمائه وجعل يأكل أحسن من أكله سائر الأيام ويحث ندماءه ويضع بين أيديهم ويعجبون منه أن لا يروا للحزن في وجهه أثراً فلما فرغ
قالوا يا ابن رسول الله ص لقد رأينا منك عجباً أصبت بمثل هذا الابن وأنت كما ترى فقال ولم لا أكون كما ترون وقد جاءني خبر أصدق الصادقين أني ميت وإياكم
إن قوماً عرفوا الموت فلم ينكروا ما يخطفه الموت منهم وسلموا لأمر خالقهم عز وجل محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين ع أنه قال طوبى
لمن ذكر المعاد وعمل للحساب وقنع بالكفاف ورضي عن الله سبحانه الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول رأس طاعة الله الرضا بما صنع الله فيما أحب العبد وفيما كره وما رضي
العبد بما صنع الله ولم يصنع الله به شيئاً فيما أحب العبد وفيما كره إلا هو خير له **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الصبر على البلاء محمد بن

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ابتلي من المؤمنين ببلاء فصبر عليه كان له مثل اجر الف شهيد وعنه عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل امير المؤمنين عليه السلام المسجد فاذا هو برجل مكتئب حزين فقال له مالك فقال اصبت بابي واخي واخشى ان اكون وجلت فقال له امير المؤمنين عليه السلام عليك بتقوى الله والصبر تقدم عليه غدا والصبر في الامور بمنزلة الراس من الجسد فاذا فارق الراس الجسد فسد الجسد واذا فارق الصبر الامور فسدت الامور وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن مرحوم عن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المؤمن في قبره كانت الصلوة عن يمينه والزكوة عن يساره والبر مطل عليه ويتنحى الصبر ناحية فاذا دخل عليه الملكان اللذان يليان مسائلته قال الصبر للصلوة والزكوة والبر دونكم صاحبكم فان عجزتم عنه فانا دونه وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن كرام عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابان بن ابي مسافر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا قال اصبروا على المصائب وفي رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبروا على المصائب صابروا وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن علي بن اسماعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الحر حر على جميع احواله ان نابته نائبة صبر لها وان تداكت عليه المصائب لم تكسره وان اسر وقهر واستبدل باليسر عسرا كما كان يوسف الصديق الامين لم يضرر حريته ان استعبد واسر وقهر ولم تضرره ظلمة الجب ووحشته وما ناله ان من الله عليه فجعل الجبار العاتي له عبدا بعد اذ كان له مالكا فارسله فرحم به امة وكذلك الصبر يعقب خيرا فاصبروا ووطنوا انفسكم على الصبر توجروا يعقب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبر من الايمان بمنزلة الراس من الجسد فاذا ذهب الراس ذهب الجسد كذلك اذا ذهب الصبر ذهب الايمان وعنهم عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبر راس الايمان وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن محمد بن ابي جميلة عن جده عن رجل قال لولا ان الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن كما تنفطر البيضة على الصفا ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في الجنة منزلة لا يبلغها عبد الا بالابتلاء في جسده وباسناده عن علي بن الحكم عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال ان تصبر تغتبط وان لا تصبر ينفذ الله مقاديره راضيا كنت ام كارها وعنه عن عبد الله السراج رفعه الى علي بن الحسين عليه السلام قال الصبر من الايمان بمنزلة الراس من الجسد ولا ايمان لمن لا صبر له وعن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبر من الايمان بمنزلة الراس من الجسد فاذا ذهب الراس ذهب الجسد كذلك اذا ذهب الصبر ذهب الايمان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن يحيى بن ادم عن شريك عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال مروة الصبر في حال الحاجة والفاقة والتعفف والغنا اكثر من مروة الاعطاء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعزي المفضل وقال قل له انا قد اصبنا باسماعيل فصبرنا فاصبر كما صبرنا انا اردنا امرا واراد الله عز وجل امرا فسلمنا لامر الله عز وجل وعنه عن احمد عن يحيى بن سليم عن عمرو بن شمر رفعه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث من صبر على المصيبة حتى يردها بحسن عزائها كتب الله له ثلثمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء والارض وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله انعم على قوم فلم يشكروا فصارت عليهم وبالا وابتلى قوما بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي جعفر عليه السلام قال من لا يعد الصبر لنوائب الدهر يعجز محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين بن زيد عن محمد بن بكر عن عاصم عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من صبر على مصيبة زاده الله عزا الى عزه وادخله الله الجنة مع محمد واهل بيته ابراهيم بن بكر وفي عيون الاخبار عن علي بن عبد الله عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام من ابتلي من شيعتنا ببلاء فصبر كتب الله له مثل اجر الف شهيد وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصبر والبر والحلم وحسن الخلق من اخلاق الانبياء وفي صفات الشيعة عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن احمد عن محمد بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكونون مؤمنين حتى تكونوا مؤتمنين وحتى تعدوا النعمة والرخاء مصيبة وذلك ان الصبر على البلاء افضل من العافية عند الرخاء احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن بن حماد عن عمرو بن مصعب عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول العبد بين ثلثة بلاء وقضاء ونعمة فعليه للبلاء من الله الصبر فريضة وعليه للقضاء من الله التسليم فريضة وعليه للنعمة من الله الشكر فريضة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه ثم ان الوجوب الذي يفهم من الاخير وغيره مخصوص ببعض المراتب كالرضا بالقضاء وعدم الانكار القلبي وما زاد عليه مستحب كعدم اظهار اثر القلبي اصلا واستشعار الفرح والسرور بالمصيبة ظاهرا او باطنا والله اعلم

باب استحباب اختيار البلاء والتاسي بما ابتلي به الانبياء والاوصياء والصلحاء

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام البلاء وما يخص الله به المؤمن فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله من اشد الناس بلاء في الدنيا فقال النبيون ثم الامثل فالامثل ويبتلى المؤمن بعد على قدر ايمانه وحسن اعماله فمن صح ايمانه وحسن عمله اشتد بلاؤه ومن سخف ايمانه وضعف عمله قل بلاؤه وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في الجنة منزلة لا يبلغها عبد الا بالابتلاء في جسده وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن يونس بن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اهل الحق لم يزالوا منذ كانوا في شدة اما ان ذلك الى مدة قليلة وعافية طويلة وعنه عن احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه ليكون للعبد منزلة عند الله فما ينالها الا باحدى خصلتين اما بذهاب ماله او ببلية في جسده وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الامثل فالامثل وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الاوصياء ثم الاماثل فالاماثل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤمن لا يمضي عليه اربعون ليلة الا عرض له امر يحزنه يذكر به وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن سماعة

كتاب الطهارة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان اشد الناس بلاء النبيون ثم الوصيون ثم الامثل فالامثل وانما يبتلى المؤمن على قدر اعماله الحسنة فمن صح دينه وحسن عمله اشتد بلاؤه وذلك ان الله عز وجل لم يجعل الدنيا ثوابا لمؤمن ولا عقوبة لكافر ومن سخف دينه وضعف عمله قل بلاؤه وان البلاء اسرع الى المؤمن التقي من المطر الى قرار الارض ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد باسناده عن ابن محبوب مثله وعنه عن ابيه عن بعض اصحابه عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله ليتعاهد المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الرجل اهله بالهدية من الغيبة ويحميه الدنيا كما يحمي الطبيب المريض وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عظيم الاجر لمع عظيم البلاء وما احب الله قوما الا ابتلاهم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن عبيد عن الحسين بن علوان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وعنده سدير ان الله اذا احب عبدا غته بالبلاء غتا وانا واياكم يا سدير لنصبح به ونمسي وعنهم عن احمد عن بعض اصحابه عن محمد بن المثنى الحضرمي عن محمد بن بهلول عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما المؤمن بمنزلة كفة الميزان كلما زيد في ايمانه زيد في بلائه وعنهم عن احمد عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابي يحيى الحناط عن عبد الله بن ابي يعفور قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام ما القى من الاوجاع وكان مسقاما فقال لي لو يعلم المؤمن ما له من الاجر في المصائب لتمنى انه قرض بالمقاريض وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله عز وجل عبادا في الارض من خالص عباده ما ينزل من السماء تحفة الى الارض الا صرفها عنهم الى غيرهم ولا بلية الا صرفها اليهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الوليد بن العلاء عن حماد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اذا احب عبدا غته بالبلاء غتا وثجه بالبلاء ثجا فاذا دعاه قال لبيك عبدي لئن عجلت لك ما سألت اني على ذلك لقادر ولئن ادخرت لك فما ادخرت لك خير لك وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كرام بن عمرو عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال انما يبتلى المؤمن في الدنيا على قدر دينه او قال على حسب دينه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايبتلى المؤمن بالجذام والبرص واشباه هذا قال فقال وهل كتب البلاء الا على المؤمن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الله ليتعاهد عبده المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الغائب اهله بالطرف وانه ليحميه الدنيا كما يحمي الطبيب المريض محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان نبيا من الانبياء بعثه الله الى قومه فاخذوه فسلخوا فروة راسه ووجهه فاتاه ملك فقال له ان الله بعثني اليك فمرني بما شئت فقال لي اسوة بما يصنع بالحسين عليه السلام وعن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن علي بن مروان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسماعيل كان رسولا نبيا سلط الله عليه قومه فقشروا جلدة وجهه وفروة راسه فاتاه رسول من عند رب العالمين فقال له ربك يقرئك السلام ويقول قد رأيت ما صنع بك وقد امرني بطاعتك فمرني بما شئت فقال يكون لي بالحسين عليه السلام اسوة ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد و محمد بن الحسين ويعقوب بن يزيد جميعا عن محمد بن سنان وكذا الذي قبله الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابي محمد الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن الامام علي بن محمد عن آبائه عن موسى بن جعفر عليه السلام قال الذي من صنعته دنياه فاتهمه على دينه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم اظهار الشماتة بالمؤمن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابان بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تبدي الشماتة لاخيك فيرحمه الله ويصيرها بك وقال من شمت بمصيبة نزلت باخيه لم يخرج من الدنيا حتى يفتتن محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن احمد بن علي بن اسد عن يعقوب بن يوسف عن حازم عن عمرو بن اسماعيل بن مجالد عن حفص بن غياث عن برد بن سنان عن مكحول عن واثلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تظهر الشماتة باخيك فيرحمه الله ويبتليك ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن محمد بن عمر النيسابوري عن محمد بن السندي عن ابيه عن حفص بن غياث

باب استحباب تذكر المصاب مصيبة النبي صلى الله عليه وآله واستصغار مصيبة نفسه بالنسبة اليها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا اصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فان الخلق لم يصابوا بمثله قط وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سليمان بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي صلى الله عليه وآله فانه من اعظم المصائب وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن عبد الله بن الوليد الجعفي عن رجل عن ابيه قال لما اصيب امير المؤمنين عليه السلام نعى الحسن الى الحسين وهو بالمدائن فلما قرأ الكتاب قال يا لها من مصيبة ما اعظمها مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابه بي فانه لن يصاب بمصيبة اعظم منها وصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد الثقفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصبت بمصيبة في نفسك او في مالك او في ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فان الخلائق لم يصابوا بمثله قط عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اصيب بمصيبة فليذكر مصيبته في فانه اعظم المصائب ورواه الشيخ زين الدين في كتاب مسكن الفؤاد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اصاب احدكم بمصيبة فليذكر مصيبته في فانها ستهون عليه وعنه عليه السلام انه قال من عظمت عنده مصيبته فليذكر مصيبته بي فانها ستهون عليه وعنه انه قال في مرض موته ايها الناس ايما عبد من امتي اصيب بمصيبة من بعدي فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بعدي فان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة بعدي اشد عليه من مصيبتي

باب عدم جواز الجزع عند المصيبة مع عدم الرضا بالقضاء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن علي بن اسماعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الصبر والبلاء يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا اسحاق لا تعدن مصيبة اعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله عز وجل الثواب انما المصيبة التي يحرم صاحبها اجرها وثوابها اذا لم يصبر عند نزولها وعنهم عن سهل عن الحسن بن علي عن فضل بن ميسر قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رجل فشكا اليه مصيبة اصيب بها فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما انك ان تصبر توجر وان لا تصبر يمضي عليك قدر الله الذي قدر عليك وانت مأزور وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان ملك الموت قال لرسول الله صلى الله عليه وآله يا محمد اني لاقبض روح ابن آدم فيجزع اهله فاقوم في ناحية من دارهم فاقول ما هذا الجزع فوالله ما تعجلناه قبل اجله وما كان لنا في قبضه من ذنب فان تحتسبوا وتصبروا توجروا وان تجزعوا تأثموا وتوزروا وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد رفعه قال جاء امير المؤمنين عليه السلام الى الاشعث بن قيس يعزيه باخ له فقال ان جزعت فحق الرحم اتيت وان صبرت جرى عليك القضاء وانت محمود وان جزعت جرى عليك القضاء وانت

منه مع الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة ضرب المصاب يده على فخذه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى
ومحمد بن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق ع قال من ضرب يده على فخذه عند مصيبة حبط اجره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن
ابي الحسن الاول ع قال ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال الصبر على قدر المصيبة
ومن ضرب يده على فخذه عند مصيبته حبط اجره **باب** حد الحداد على الميت محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المرأة
على زوجها حتى تنقضي عدتها **اقول** ويأتي ما يدل على حداد المرأة في محله **باب** كراهة الصراخ بالويل والعويل والدعاء بالذل والثكل والحرب ولطم الوجه
والصدر وجز الشعر واقامة النياحة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين [illegible] جميعا عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر
قال قلت له ما الجزع قال اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر واخذ في غير طريقه
الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع مثله محمد بن علي بن الحسين قال من الفاظ رسول الله ص الموجزة التي لم يسبق
اليها النياحة من عمل الجاهلية وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن آبائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن الرنة عند المصيبة
ونهى عن النياحة والاستماع اليها قال وقال ص لفاطمة حين قتل جعفر بن ابي طالب لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت وفي معاني الاخبار عن ابيه عن
عن احمد بن ادريس عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن راشد عن علي بن اسماعيل عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا الحسن وابا جعفر ع يقول في قول الله عز وجل ولا يعصينك
في معروف قال ان رسول الله ص قال لفاطمة ع اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمن علي نائحة قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز وجل
في كتابه ولا يعصينك في معروف **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويفهم من احاديث الجزع ايضا كما مر في الصبر **باب** كراهة الصياح على الميت
وشق الثوب على غير الاب والاخ والقرابة وكفارة ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغي ولكن الناس لا يعرفونه والصبر خير وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن امرأة
الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي الصياح على الميت ولا تشق الثياب محمد بن علي بن الحسين قال لما قبض علي بن محمد العسكري ع رئي الحسن بن علي ع وقد خرج
من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام وعن محمد بن يحيى وغيره عن سعد بن عبد الله عن جماعة من بني هاشم منهم الحسن بن الحسن الافطس انهم حضروا يوم توفي محمد بن علي بباب ابي الحسن
يعزونه الى ان قال اذ نظر الى الحسن بن علي قد جاء مشقوق الجيب الحديث [illegible] علي بن عيسى في كتاب كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن ابي
هاشم الجعفري قال خرج ابو محمد ع في جنازة ابي الحسن ع وقميصه مشقوق فكتب اليه ابن عون من رأيت او بلغك من الائمة شق قميصه في مثل هذا فكتب اليه ابو محمد ع
يا احمق وما يدريك ما هذا قد شق موسى على هرون محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن احمد بن علي بن كلثوم عن اسحاق بن محمد البصري عن محمد بن
الحسن بن شمون وغيره قال خرج ابو محمد ع وذكر الحديث الا انه قال فكتب اليه ابو عون الابرش وعنه عن اسحاق بن محمد عن ابراهيم بن الخضيب قال كتب ابو عون الابرش
قرابة نجاح بن سلمة الى ابي محمد ع ان الناس قد استوهنوا من شقك على ابي الحسن ع فقال يا احمق ما انت وذاك قد شق موسى على هرون وعنه عن الفضل بن الحارث
قال كنت بسر من رأى بعد خروج سيدي ابي الحسن ع فرأينا ابا محمد قد شق ثوبه محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه لما ورد الكوفة قادما
من صفين مر بالشاميين فسمع بكاء الناس على قتلى صفين الى ان قال فقال لشرحبيل الشامي اتغلبكم نساؤكم على ما اسمع الا تنهونهن عن هذا الرنين
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الصبر والجزع والرضا وغيرها ويأتي ما يدل عليه انشاء الله في الكفارات **باب** جواز اظهار التأثر قبل المصيبة
والصبر والرضا والتسليم بعدها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن محمد بن [illegible] عن قتيبة الاعشى قال اتيت ابا عبد الله ع
اعود ابنا له فوجدته على الباب فاذا هو مهتم حزين فقلت له جعلت فداك كيف الصبي فقال والله انه لما به ثم دخل فمكث ساعة ثم خرج الينا وقد اسفر وجهه وذهب
التغير والحزن قال فطمعت ان يكون قد صلح الصبي فقلت كيف الصبي جعلت فداك فقال قد مضى لسبيله فقلت جعلت فداك لقد كنت وهو حي مهتما حزينا وقد
رأيت حالك الساعة وقد مات غير تلك الحال فكيف هذا فقال انا اهل بيت انما نجزع قبل المصيبة فاذا وقع امر الله رضينا بقضائه وسلمنا لامره
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن العلاء بن كامل قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع فصرخت صارخة من الدار فقام ابو عبد الله ع ثم جلس فاسترجع
وعاد في حديثه حتى فرغ منه ثم قال انا لنحب ان نعافى في انفسنا واولادنا واموالنا فاذا وقع القضاء فليس لنا ان نحب ما لم يحب الله لنا وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابنا قال كان قوم اتوا ابا جعفر ع فوافقوا صبيا له مريضا فرأوا منه اهتماما وغما وجعل لا يقر قال
فقالوا والله لئن اصابه شيء انا نتخوف ان نرى منه ما نكره قال فما لبثوا ان سمعوا الصياح عليه فاذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه في غير الحال التي كان عليها فقالوا
له جعلنا الله فداك لقد كنا نخاف مما نرى منك انه لو وقع ان نرى منك ما يغمنا فقال لهم انا لنحب ان نعافى فيمن نحب فاذا جاء امر الله سلمنا فيما احب محمد بن علي بن الحسين
قال قال الصادق ع انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة فاذا نزل امر الله رضينا بقضائه وسلمنا لامره وليس لنا ان نكره ما احب الله لنا وفي كتاب اكمال الدين عن محمد
بن الحسن [illegible] عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله الكوفي قال لما حضرت اسماعيل بن ابي عبد الله ع الوفاة جزع ابو عبد الله ع جزعا شديدا
فلما ان غمضه غاب عنه جزعه [illegible] ثم دخل [illegible] وخرج بامر ونهي فقيل له [illegible] لقد ظننا ان لا ننتفع بك زمانا لما رأينا من جزعك فقال انا اهل بيت
نجزع ما لم تنزل المصيبة فاذا نزلت صبرنا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر جالس في ناحية قال
فلما ان قضي قال لنا ان نجزع ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا بالدهن فادهن واكتحل ودعا بالطعام فاكل هو ومن معه ثم قال هذا
هو الصبر الجميل ثم امر به فغسل ولبس جبته وخرج فصلى عليه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الصبر **باب** استحباب كتابة اسم الميت على الكفن

التسلي وتناسي المصائب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان الميت اذا مات بعث الله ملكا الى اوجع اهله فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى مثله محمد بن الحسين باسناده عن مهران بن محمد مثله وباسناده عن ابي بصير عن ابي جعفر عم انه قال ان ملكا موكلا بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت من جنازتهم عن ميتهم اخذ قبضة من تراب فرمى بها في آثارهم ثم قال انسوا ما رأيتم فلولا ذلك ما انتفع احد بعيشه وفي الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل يقول اني تطولت على عبادي بثلث القيت عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقيت عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لم ينتفع احد بعيشه وخلقت هذه الدابة وسلطتها على الحنطة والشعير ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة ورواه الكليني كما مر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز البكاء على الميت والمصيبة واستحبابه عند زيادة الحزن

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير عن احدهما عم قال لما ماتت رقية بنت رسول الله ص قال رسول الله الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون واصحابه قال وفاطمة ع على شفير القبر تحدر دموعها في القبر الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الهذلي عن ابراهيم بن خالد القطان عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه قال شكوت الى ابي عبد الله ع وجدا وجدته على ابن لي هلك حتى خفت على عقلي فقال اذا اصابك من هذا شيء فافض من دموعك فانه يسكن عنك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع في حديث قال لما مات ابراهيم بن رسول الله هملت عين رسول الله ص بالدموع ثم قال رسول الله ص تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك يا ابراهيم لمحزونون الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق لما مات ابراهيم بن رسول الله ص قال رسول الله ص حزنا عليك يا ابراهيم وانا لصابرون يحزن القلب تدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب قال وقال من خاف على نفسه من وجد بمصيبته فليفض من دموعه فانه يسكن عنه قال وقال ان رسول الله ص حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سهل البحراني يرفعه الى ابي عبد الله ع قال البكاؤون خمسة آدم ويعقوب ويوسف وفاطمة بنت محمد ص وعلي بن الحسين ع فاما آدم فبكى على الجنة حتى صار في خديه امثال الاودية واما يعقوب فبكى على يوسف حتى ذهب بصره وحتى قيل له تالله تفتؤ تذكر يوسف حتى تكون حرضا او تكون من الهالكين واما يوسف فبكى على يعقوب حتى تأذى به اهل السجن فقالوا اما ان تبكي الليل وتسكت بالنهار واما ان تبكي النهار وتسكت بالليل فصالحهم على واحد منهما واما فاطمة ع فبكت على رسول الله ص حتى تأذى بها اهل المدينة فقالوا لها قد آذيتنا بكثرة بكائك وكانت تخرج الى المقابر مقابر الشهداء فتبكي حتى تقضي حاجتها ثم تنصرف واما علي بن الحسين فبكى على الحسين ع عشرين سنة او اربعين سنة ما وضع بين يديه طعاما الا بكى حتى قال له مولى له جعلت فداك اني اخاف عليك ان تكون من الهالكين قال انما اشكو بثي وحزني الى الله اني لم اذكر مصرع بني فاطمة الا خنقتني لذلك عبرة وفي الامالي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف مثله الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن ابن مخلد عن ابن السماك عن احمد بن بشر عن موسى بن محمد عن حبان عن ابراهيم بن ابي الغيرة عن عثمان بن ابي الكفات عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما مات ابراهيم بكى النبي ص حتى جرت دموعه على لحيته فقيل يا رسول الله تنهى عن البكاء وانت تبكي فقال ليس هذا بكاء وانما هذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم وعنه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الانصاري عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في حديث قال كل الجزع والبكاء مكروه ما سوى الجزع والبكاء لقتل الحسين ع **اقول** هذا محمول على عدم زيادة الحزن او على اجتماع الحزن والبكاء معا علي بن موسى بن طاوس في كتاب اللهوف على قتلى الطفوف عن الصادق ع ان زين العابدين بكى على ابيه اربعين سنة صائما نهاره قائما ليله فاذا حضر الافطار جاءه غلامه بطعامه وشرابه فيضعه بين يديه فيقول كل يا مولاي فيقول قتل ابن رسول الله ص جائعا قتل ابن رسول الله ص عطشانا فلا يزال يكرر ذلك ويبكي حتى يبل طعامه من دموعه ويمزج شرابه بدموعه فلم يزل كذلك حتى لحق بالله عز وجل وعن بعض مواليه قال خرج يوما الى الصحراء فتبعته فوجدته قد سجد على حجارة خشنة فوقفت وانا اسمع شهيقه وبكاءه واحصيت عليه الف مرة وهو يقول لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا ثم رفع رأسه من سجوده وان لحيته ووجهه قد غمر بالماء من دموع عينيه فقلت يا سيدي اما آن لحزنك ان ينقضي ولبكائك ان يقل فقال لي ويحك ان يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم كان نبيا ابن نبي وكان له اثنا عشر ابنا فغيب الله واحدا منهم فشاب رأسه من الحزن واحدودب ظهره من الغم والهم وذهب بصره من البكاء وابنه حي في دار الدنيا وانا رأيت ابي واخي وسبعة عشر من اهل بيتي صرعى مقتولين فكيف ينقضي حزني ويذهب بكائي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الدفن وياتي ما يدل عليه هنا وفي المزارات وغير ذلك

باب استحباب البكاء لموت المؤمن

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد اعماله فيها وثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها شيء لان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا الحسن يقول وذكر مثله الى ان قال ان المؤمنين الفقهاء محمد بن علي بن الحسين قال لما انصرف رسول الله ص من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال ص لكن حمزة لا بواكي عليه فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز البكاء على الاليف الضال

محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه ومحمد ابني نصير عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن بكير الرجاني قال ذكرت ابا الخطاب ومقتله عند ابي عبد الله ع قال فرققت عند ذلك فبكيت فقال اتأسى عليهم فقلت لا ولكن سمعتك تذكر ان عليا ع قتل اصحاب النهروان فاصبح اصحاب علي ع يبكون عليهم فقال علي ع اتأسون عليهم فقالوا

لا انا ذكرنا الالفة التي كنا عليها والبلية التي اوقعتهم فلذلك رققنا عليهم قال لا بأس **باب** استحباب شهادة اربعين وخمسين للمؤمن بالخير محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك
وتعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله
مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن اسماعيل بن اسحاق عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
ابرهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف في حديث قال لا اعلمه الا عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود عليه السلام فاوحى الله اليه لا يعجبك شيء من امره فانه
مراء قال فمات الرجل فقال داود ادفنوا صاحبكم ولم يحضره فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون اخرون
فشهدوا وابن للثالث فلما دفنوه قام خمسون اخرون فشهدوا وابن للثالث ايضا فاوحى الله الى داود ما منعك ان تشهد فلانا فقال يا رب للذي اطلعتني عليه من امره فاوحى الله
اليه ان كان لكذلك ولكنه قد شهده قوم من الاحبار والرهبان ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم وغفرت له مع علمي فيه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ثم
رواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد مثله **باب** استحباب مسح اليتيم ترحما له ورد لطفه واسكاته ابو محمد بن علي بن الحسين قال قال علي عليه السلام ما من عبد يمسح
يده على راس يتيم ترحما له الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة قال وروي انه يكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة قال وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح راسه يلين قلبه باذن الله عز وجل فان لليتيم حقا قال وروي انه قال يقعده على خوانه ويمسح راسه
يلين قلبه قال وقال الصادق عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي
في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا وجبت له الجنة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح في احكام الاولاد **ابواب** غسل المس **باب** وجوب الغسل بمس
ميت الادمي بعد برده وقبل غسله وكراهة مسه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
قلت الرجل يغمض الميت عليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل
ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب
القبر ان شاء ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين مثله وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسماعيل بن جابر قال دخلت عيسى
على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسماعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته
فلا بأس انما ذاك اذا برد وباسناده عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان أفيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل
وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد
فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب الميت
الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع عليه السلام اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وباسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة وعنه عن الحسن بن عبيد قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام
حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه النبي طاهر مطهر ولكن فعل امير المؤمنين عليه السلام وجرت به السنة وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى
عن القاسم الصيقل قال كتبت اليه وذكر مثله وباسناده عن سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي
عليهم السلام قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزاك وذكر غيرها قال الشيخ قوله وان تطهرت اجزاك محمول على التقية وهو
موافق للعامة لا يعمل عليه **اقول** ويحتمل ان يكون معناه تطهرت اغتسلت ويراد به الاجزاء عن الوضوء ويحتمل ان يراد الطهارة اللغوية بمعنى النظافة والنزاهة اي
تنزهت واجتنبت مسه لم يلزمك الغسل كما اذا لف الغاسل على يده خرقة ومع هذا الاحتمال لا يعارض ما مضى ويأتي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتد بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ورواه الشيخ والكليني كما يأتي
في محله وباسناده عن سليمان بن خالد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام أيغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب وفي عيون الاخبار وفي العلل باسانيده
عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما امر من يغسل الميت بالغسل لعلة الطهارة مما اصابه من نضح الميت لان الميت اذا خرج منه الروح بقي منه اكثر افته وباسناده
عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال وعلة اغتسال من غسل الميت او مسه الطهارة لما اصابه من نضح الميت لان الميت اذا خرج منه الروح بقي اكثر افته فلذلك يتطهر منه
ويطهر وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال ومن غسل منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلبسه اكفانه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه
غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وقد سبق في الجنابة
حديث سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وغسل من مس ميتا واجب وحديث يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلث قلت ما الفرض
منها قال غسل الجنابة وغسل من مس ميتا وغسل الاحرام علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل مس ميتا عليه الغسل قال فقال ان كان الميت لم
يبرد فلا غسل عليه وان كان قد برد فعليه الغسل اذا مسه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في هذه الابواب وفي الاغسال المسنونة وغيرها في الاموات وتقدم ايضا
ما يدل على ذلك **باب** وجوب الغسل على من مس قطعة قطعت من حي ان كان فيها عظم وعدم وجوب الغسل بمس عظم بعد سنة محمد بن الحسن باسناده عن سعد
عن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل

كتاب الطهارة

فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به باس ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار مثله **اقول** ليس فيه دلالة على وجوب الغسل بمس العظم قبل سنة بل ثبوت الباس اعم ومفهوم الشرط ضعيف ولعل وجهه ان العظم قبل سنة لا يكاد يخلو من اجزاء اللحم الموجب مسها للغسل والله اعلم **باب** عدم وجوب الغسل على من مس الميت قبل البرد وبعد الغسل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن علي بن الحسين عن احمد بن محمد عن علي بن عبد الله بن الصلت عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يمسه بعد الغسل ويقبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب ويحتمل الحمل على انه غسل بالسدر وحده او به وبالكافور ولم يغسل بالماء القراح او على ان الميت غسل بدنه من النجاسات والوضوء ولم يغسل غسل الموتى او على ان غسل المس الواقع قبل غسل الميت فيصح ان كان الميت غسل لم يسقط ويحتمل غير ذلك احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج قال مما خرج عن صاحب الزمان عليه السلام الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري حيث كتب اليه روي لنا عن العالم عليه السلام انه سئل عن امام قوم يصلي بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من مسه التوقيع ليس على من مسه الا غسل اليد واذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تمم صلاته مع القوم وعنه قال وكتب اليه وروي عن العالم ان من مس ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحال لا يكون الا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل التوقيع اذا مسه على هذه الحال لم يكن عليه الا غسل يده ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الآتي **اقول** السؤال مخصوص بوقت حرارة البدن ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم وجوب الغسل على من مس ثوب الميت الذي يلي جلده ولا من حمله ولا من يدخله القبر محمد بن الحسن باسناده عن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يده وبدنه ثوب الميت الذي يلي جلده فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن الغسل اذا دخل القبر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايغتسل من غسل الميت قال نعم قلت فمن ادخله القبر قال لا انما يمس الثياب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في حديث محمد بن مسلم وحديث حريز وحديث سليمان بن خالد وغير ذلك **باب** جواز تقبيل الميت قبل الغسل وبعده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لما مات اسماعيل امرت به وهو مسجى ان يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم امرت به فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت ايضا جبهته وذقنه ونحره ثم امرتهم فغطوه ثم امرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعوذته ثم قلت ادرجوه فقيل له بأي شيء عوذته فقال بالقرآن وفي كتاب اكمال الدين واتمام النعمة عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب والحسن بن علي بن فضال جميعا عن يونس بن يعقوب عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **اقول** حمل الشيخ التقبيل المذكور على انه قبل البرد او بعد الغسل ولا حاجة الى ذلك لان جواز التقبيل لا ينافي وجوب الغسل بوجه فان الجماع الذي ليس بمحرم ولا مكروه يوجب الغسل وقد اشار الى ذلك الصدوق في كتاب اكمال الدين وتقدم ما يدل على المقصود **باب** عدم وجوب الغسل بمس الميتة من غير الادمي وما لا تحله الحياة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وزاد قال وسألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يحل ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده ورواه الشيخ عن المفيد عن الصدوق وعن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما لم يجب الغسل على من مس شيئا من الاموات غير الانسان كالطيور والبهائم والسباع وغير ذلك لان هذه الاشياء كلها ملبسة ريشا وصوفا وشعرا ووبرا وهذا كله ذكي لا يموت وانما يماس منه الشيء الذي هو ذكي من الحي والميت **اقول** التعليل غير حقيقي ومثله كثير جدا ويحتمل كونه تعليلا للفرد الاغلب خاصة وقد تقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** ان غسل مس الميت كغسل الجنابة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة

ابواب الاغسال المسنونة

باب حصر انواعها واقسامها محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا وباسناده عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم اغتسل في شهر رمضان ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين قال قلت فان شق علي قال حسبك الآن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب واذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف الى ان قال وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من مس الميت واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة

عن محمد بن احمد عن عبد الله

ابواب الاغسال المسنونة

فاجب

واجب وغسل الزيارة واجب الا من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان لا تدخله الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب
وغسل اول ليلة من شهر رمضان مستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركها فانه يرجى في احديهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر
وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة مستحب ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران نحوه الا انه قال وغسل دخول الحرم واجب يستحب ان لا تدخله
الا بغسل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى نحوه الا انه اسقط غسل من مس ميتا وغسل المحرم وغسل يوم عرفة وغسل دخول الحرم وغسل المباهلة
اقول حمل الشيخ وغيره الوجوب على الاستحباب المؤكد في غير الاغسال الستة الواجبة وذكروا ان الاخبار دالة على نفي وجوبها محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام
الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وفيها يرجى ليلة القدر وغسل العيدين واذا دخلت
الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق
القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وغسل الجنابة فريضة وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله وزاد وغسل الميت ثم قال وقال عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لي ابو عبد الله عليه السلام اغتسل في ليلة اربعة وعشرين وما عليك ان تعمل في الليلتين
جميعا وفي عيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون وغسل يوم الجمعة سنة وغسل
العيدين وغسل دخول مكة والمدينة وغسل الزيارة وغسل الاحرام واول ليلة من شهر رمضان وليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث
وعشرين من شهر رمضان هذه الاغسال سنة وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الغسل في اربعة عشر موطنا غسل الميت وغسل الجنب وغسل من غسل الميت وغسل الجمعة والعيدين ويوم
عرفة وغسل الاحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة ودخول الحرم والزيارة وليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان وباسناده عن
الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين قال والاغسال منها غسل الجنابة والحيض وغسل الميت وغسل من مس الميت بعد ما يبرد وغسل من غسل الميت
وغسل يوم الجمعة وغسل العيدين وغسل دخول مكة وغسل دخول المدينة وغسل الزيارة وغسل الاحرام وغسل يوم عرفة وغسل ليلة سبع عشرة من شهر رمضان
وغسل ليلة تسع عشرة من شهر رمضان وغسل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين منه اما الفرض فغسل الجنابة وغسل الجنابة والحيض واحد محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته
القبر ولا اذا حملته وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل
ميتا وحين يحرم وعند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث الليالي من شهر رمضان وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال وقال الله
الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي
اصيب فيها اوصياء الانبياء عليهم السلام وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم
الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق
القرص كله فاغتسل ورواه الصدوق فيه مرسلا كما مر وعنه عن القاسم عن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين
ويوم عرفة وثلث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومن غسل الميت وعنه عن القاسم بن عروة
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليه السلام قال سالته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل من شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين
قال وفي ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين فيها رفع عيسى وفيها قبض وصي موسى وفيها قبض امير المؤمنين وليلة ثلث و
عشرين وهي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين ورواه في المصباح عن زرارة ورواه
الصدوق باسناده عن عبد الله بن بكير مثله الا انه حذف كتابة وفد الحاج وقبض امير المؤمنين عليه السلام وباسناده عن اسحاق بن ابراهيم الاحمر عن جماعة عن ابن فضال عن عبد الله بن
بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان فقال في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وثلث وعشرين الحديث عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل في شهر رمضان واي الليالي اغتسل قال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث
وعشرين **اقول** ويأتي ما يدل على استحباب اكثر الاغسال المذكورة هنا وفي الصلوة والصوم والحج وعلى استحباب اغسال اخر ان شاء الله تعالى **باب** استحباب غسل يوم عرفة
اينما كان محمد بن علي بن احمد الفتال الفارسي في روضة الواعظين عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل
اينما كنت ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الاغسال
المذكورة للنساء والرجال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المرأة اعليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل
كله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه واطلاقه ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الغسل ليالي الافراد الثلث من شهر رمضان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى اخره ورواه الصدوق باسناده
عن العلاء نحوه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كم اغتسل في شهر رمضان
ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه والحصر المذكور محمول على حصر
الاستحباب المؤكد لما مضى ويأتي مع انه غير صريح في الحصر **باب** استحباب الغسل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان مرتين في اول الليل واخره محمد بن الحسن باسناده عن

كتاب الطهارة

ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد عن حريز عن بريد قال قال اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة من اول الليل ومرة من آخر الليل وروى ابن طاوس في كتاب علي هو

الاقبال باسناده الى ابي محمد هرون بن موسى باسناده الى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان **باب** تاكد استحباب غسل الجمعة في السفر والحضر للانثى والذكر ابو محمد هرون بن موسى باسنادنا

والعبد والحر وعدم تاكد الاستحباب للنساء في السفر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل

يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر قال وفي رواية اخرى انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وعن علي بن ابرهيم عن

ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن عبد الله بن المغيرة مثله وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب

الحديث ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب الى ان قال وقال الغسل واجب

يوم الجمعة وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن محمد بن عبد الله عليه السلام قال سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى

من عبد او حر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة

واجبا فقال ان الله تمم صلوة الفريضة بصلوة النافلة وتمم صيام الفريضة بصيام النافلة وتمم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير

او نسيان او نقصان ورواه البرقي في المحاسن عن ابي سمينة عن محمد بن مسلم عن الحسين بن خالد مثله الا انه قال وتمم وضوء الفريضة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب بأسلم

عن احمد بن محمد ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن ابرهيم بن

هاشم عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد **اقول** في هذه الرواية قرينة واضحة على ان المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد لان تمام وضوء النافلة ليس بواجب ولا لازم كيف

واتمام الصلوة والصيام الواجبين هنا ليس بواجب للقطع بعدم وجوب صوم النافلة وصلوة النافلة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين

قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء اعليهن غسل الجمعة قال نعم وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل

في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وباسناده عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن غسل يوم الجمعة فقال هو سنة في الحضر والسفر الا ان يخاف المسافر على نفسه الضرر وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك وعن سعد عن احمد بن محمد عن القاسم عن علي قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين اواجب هو قال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث الجمعة قال والغسل

فيها واجب قال وقال الصادق عليه السلام غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة قال وقال الصادق عليه السلام في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار

كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتاذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل فجرت بذلك السنة ورواه

في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام صدره وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن

عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن مروان عن محمد بن مسلم عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه قال

وكان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه قال غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء **اقول** هذا يدل على الاستحباب

ايضا والا لما رخص فيه الا عند عدم الماء لا لقلته واحتمال ارادة عدم وجود ما يزيد عن قدر الضرورة للشرب يدفعه انه لا يبقى فرق بين الرجال والنساء

بين السفر والحضر مع النص على نفي الوجوب كما مضى ويأتي وفي العلل وفي عيون الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام انه كتب اليه في جواب مسائله

علة غسل العيد والجمعة وغير ذلك لما فيه من تعظيم العبد ربه واستقباله الكريم الجليل وطلب المغفرة لذنوبه وليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر

الله فجعل فيه الغسل تعظيما لذلك اليوم وتفضيلا له على سائر الايام وزيادة في النوافل والعبادة وليكون تلك طهارة له من الجمعة الى الجمعة محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة

قال روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال غسل الجمعة والفطر سنة في السفر والحضر وعن العبد الصالح عليه السلام انه قال يجب غسل الجمعة على كل ذكر وانثى من حر او عبد الحسن بن محمد بن الحسن

الطوسي في المجالس عن ابيه عن احمد بن محمد بن مخلد عن عمر بن علي بن الحسين عن الحرث بن محمد بن ابي اسامة عن يزيد بن هرون عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من جاء الى الجمعة فليغتسل وبالاسناد عن عمر بن علي عن موسى بن سهل الوشاء عن اسمعيل بن علية عن ابي ايوب عن نافع مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن

احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال كان ابي يغتسل للجمعة عند الرواح **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى استحباب الغسل

يوم الجمعة للنساء ايضا في السفر فما هنا محمول على نفي تأكد الاستحباب في السفر **باب** كراهة ترك غسل الجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن

عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة الى ان قال والغسل فيه واجب يوم الجمعة وعن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن اسحاق الاحمر

عن عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحرث بن حصيرة عن الاصبغ قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من تارك الغسل

يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحاق

مثله الا انه قال فانه لا يزال في هم الى الجمعة الاخرى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثل الرواية الاولى محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن

ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي فان هو فعل فليستغفر الله

ولا يعود **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من فاته غسل الجمعة حتى صلى استحب له الغسل واعادة الصلوة ما دام الوقت باقيا محمد بن الحسن

باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى

قال ان كان

قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يدع
غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب**
استحباب تقديم الغسل يوم الخميس لمن خاف قلة الماء يوم الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال
قال لاصحابه انكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد
ابنة موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس
ليوم الجمعة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال روى الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد ونحوه قالتا كنا مع ابي الحسن
موسى بن جعفر بالبادية وذكر الحديث **باب** ان من فاته الغسل يوم الجمعة قبل الزوال استحب له قضاؤه في بقية النهار او يوم السبت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال لا بد من الغسل يوم الجمعة في السفر والحضر ومن نسي
فليعد من الغد قال الكليني وروي فيه رخصة للعليل محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله ع في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه آخر النهار فان لم يجد فليقضه من يوم السبت وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت
وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله ع في الرجل هل يقضي
غسل الجمعة قال لا **اقول** هذا محمول على نفي الوجوب دون الاستحباب او على ما بعد يوم السبت او التقية والله اعلم **باب** ان وقت غسل الجمعة من طلوع
الفجر الى الزوال وان ما قرب من الزوال افضل فان نام بعده لم يعد محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا
له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة فقال نعم ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع مثله ورواه الكليني عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى مثله وباسناده عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن حماد عن علي بن فضال عن ابن بكير عن
ابيه قال سألت ابا عبد الله ع عن الليالي التي يغتسل فيها من شهر رمضان الى ان قال والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة انه
اذا اغتسلت بعد الفجر اجزأك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن البزنطي عن الرضا ع قال كان ابي يغتسل يوم الجمعة عند الرواح وعن محمد بن الوليد عن ابن
بكير انه سأل ابا عبد الله ع عن الغسل في رمضان الى ان قال والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال فقال اليس هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت
بعد الفجر كفاك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب الدعاء بالمأثور عند غسل الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد [illegible] بن
هرون عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل يوم الجمعة للجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على
محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا له من الجمعة الى الجمعة ورواه الصدوق مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة **باب**
ان وقت الغسل في شهر رمضان من اول الليل الى آخره فان نام لم يعد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال يغتسل في ثلث
ليال من شهر رمضان الى ان قال والغسل من اول الليل وهو يجزي الى آخره ورواه الكليني كما ياتي وباسناده عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع قال الغسل في
شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل مثله وعن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حيث
تقوم من آخره وسألته عن القيام فقال تقوم في اوله وآخره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم النوم في وقت غسل الجمعة ويأتي ما يدل على ذلك **باب**
ما يستحب من الاغسال في شهر رمضان علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال روى ابن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان باسناده الى ابي عبد الله ع قال يستحب الغسل
في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه قال ابن طاوس وقد ذكر جماعة من اصحابنا الماضين قال وقد روي ان الغسل اول الليل وروي بين العشائين
وروينا ذلك عن الائمة الطاهرين عليهم السلام قال ورأيت في كتاب اعتقد انه تأليف ابي محمد جعفر بن احمد القمي عن الصادق ع قال من اغتسل في اول ليلة من شهر رمضان
في نهر جار ويصب على رأسه ثلثين كفا من الماء طهر الى شهر رمضان من قابل قال ومن الكتاب المشار اليه عن الصادق ع من احب ان لا يكون به الحكة فليغتسل اول ليلة من
شهر رمضان فلا يكون به الحكة الى شهر رمضان من قابل قال ومن كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش الجوهري باسناده عن علي ع في حديث ان النبي ص كان اذا دخل
العشر من شهر رمضان شمر وشد الميزر وبرز من بيته واعتكف واحيى الليل كله وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشائين قال ابن طاوس ورويناه باسنادنا الى سعد
عبد الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه عن علي ع قال من اغتسل اول ليلة من السنة في ماء جار وصب على رأسه ثلثين غرفة كان
دواء السنة وان اول كل سنة اول يوم من شهر رمضان قال ومن كتاب جعفر بن سليمان عن ابي عبد الله ع ان من ضرب وجهه بكف من ماء ورد امن ذلك اليوم
من المذلة والفقر ومن وضع على رأسه من ماء ورد امن تلك السنة من البرسام فلا تدعوا ما نوصيكم به قال وروينا عن الشيخ المفيد في المقنعة في زوايد
عن الصادق ع انه يستحب الغسل ليلة النصف من شهر رمضان قال وروينا باسنادنا الى محمد بن ابي عمير من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يغتسل في شهر رمضان في العشر الاواخر في كل ليلة قال وقد روينا باسنادنا الى الحسين بن سعيد باسناده الى ابي عبد الله ع قال
غسل احدى وعشرين من شهر رمضان سنة قال وروى علي بن عبد الواحد في كتابه باسناده الى عيسى بن راشد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الغسل في شهر رمضان فقال
كان ابي يغتسل في ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وخمس وعشرين قال ومن الكتاب المذكور باسناده عن حنان بن سدير عن ابي يعقوب قال سألته
عن الغسل في شهر رمضان فقال اغتسل ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وسبع وعشرين وتسع عشرين قال وعن النبي ص انه كان يغتسل في كل ليلة

من العشر الأواخر محمد بن علي بن الحسين قال والمفيد ذكر أنه يغتسل في ليلة سبع عشرة أقول تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب استحباب الغسل
ليلتي العيدين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله ع إن الناس يقولون إن المغفرة تنزل
على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن إن القاريجار إنما يعطى أجرته عند فراغه ذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل
فيها فقال إذا غربت الشمس فاغتسل الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب إلا أنه قال وكذلك ليلة العيد ورواه الصدوق بإسناده عن القسم بن يحيى
مثله إلا أنه قال يا حسن إن القاريجار إلى أن قال وكذلك ليلة العيد أسقط قوله واغتسل ورواه في العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن وفي ليلة
محمد السياري عن القسم بن يحيى مثله وفيه وكذلك ليلة العيد أقول القاريجار فارسي معرب معناه العامل والأجير قاله بعض مشايخنا علي بن موسى بن طاوس
في كتاب الإقبال قال روي أنه يغتسل قبل الغروب من ليلة إذا علم أنها ليلة العيد قال وروينا بإسنادنا إلى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله ع قال الغسل يوم الفطر سنة قال وروى محمد بن أبي قرة بإسناده إلى أبي عيينة عن أبي عبد الله ع قال صلاة العيد يوم الفطر أن تغتسل من نهر فإن لم
يكن نهر فصل أنت بنفسك استقاء الماء بتخشع وليكن غسلك تحت الظلال أو تحت حائط وتستتر بجهدك الحديث أقول وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه باب استحباب إعادة الصلاة بعد الغسل لمن نسي غسل العيد وذكر في الوقت خاصة وعدم وجوب ذلك محمد بن الحسن عن المفيد عن أحمد بن
محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع عن الغسل في الجمعة
والأضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال غسل يوم الفطر ويوم الأضحى سنة لا أحب
تركها وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل ينسى أن يغتسل
يوم العيد حتى يصلي قال إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته أقول حمله الشيخ وغيره على الاستحباب
لما مضى وبإسناده عن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن غسل الأضحى فقال واجب إلا بمنى قال وروي أن غسل العيدين
سنة أقول الوجوب هنا بمعنى الاستحباب المؤكد وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث غسل الجمعة وغيره باب أن وقت غسل العيد بعد الفجر عبد الله بن
جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته هل يجزيه أن يغتسل بعد طلوع الفجر هل يجزيه ذلك من غسل العيدين قال
إن اغتسل يوم الفطر والأضحى قبل الفجر لم يجزه وإن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه أقول تقدم ما يدل على ذلك باب استحباب غسل التوبة وصلاتها محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال كنت عند أبي عبد الله ع فقال له رجل بأبي أنت وأمي إني أدخل كنيفا ولي جيران وعندهم جوار يتغنين
ويضربن بالعود فربما أطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال ع لا تفعل فقال الرجل والله ما آتيهن إنما هو سماع أسمعه بأذني فقال ع لله أنت أما سمعت الله يقول إن
السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا فقال بلى والله كأني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من عربي ولا من عجمي لا جرم أني لا أعود إن شاء الله وإني أستغفر الله
فقال له قم فاغتسل وصل ما بدا لك فإنك كنت مقيما على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو مت على ذلك احمد الله وسله التوبة من كل ما يكره فإنه لا يكره إلا كل قبيح
والقبيح دعه لأهله فإن لكل أهلا ورواه الصدوق والشيخ مرسلا نحوه باب استحباب الغسل لمن قتل وزغا أو قصد إلى مصلوب فنظر إليه محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن صالح بن أبي حماد عن الوشاء عن عبد الله بن طلحة قال سألت أبا عبد الله ع عن الوزغ فقال هو رجس وهو مسخ كله فإذا قتلته فاغتسل ورواه الصفار في بصائر
الدرجات عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علي بن كرام عن عبد الله بن طلحة مثله محمد بن علي بن الحسين قال وروي أن من قتل وزغا فعليه الغسل قال وقال بعض مشايخنا
إن العلة في ذلك أنه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها قال وروي أن من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة باب استحباب غسل قضاء الحاجة محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أحمد بن أبي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على أبي عبد الله ع فقلت جعلت فداك إني اخترعت دعاء قال دعني من اختراعك
إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله ص وصل ركعتين تهديهما إلى رسول الله ص قلت كيف أصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين الحديث ورواه الصدوق بإسناده عن زياد القندي مثله
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن دبيل عن مقاتل قال قلت للرضا ع علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال إذا كانت لك حاجة إلى الله مهمة فاغتسل والبس أنظف ثيابك الحديث
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله أقول ويأتي ما يدل على ذلك إن شاء الله تعالى باب استحباب غسل الاستخارة محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معاوية بن وهب عن زرارة عن أبي عبد الله ع في الأمر يطلبه الطالب من ربه قال يتصدق في يومه على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي ص فإذا
كان الليل اغتسل في ثلث الليل الباقي إلى أن قال فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول ثم ذكر الدعاء ورواه الصدوق بإسناده عن مرازم
عن العبد الصالح ع نحوه وقد سبق حديث سماعة عن أبي عبد الله ع قال وغسل الاستخارة يستحب أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب الغسل في أول رجب
ووسطه وآخره علي بن موسى بن طاوس في كتاب الإقبال قال وجدت في كتب العبادات عن النبي ص أنه قال من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوله ووسطه وآخره خرج
من ذنوبه كيوم ولدته أمه باب استحباب غسل ليلة النصف من شعبان محمد بن الحسن عن جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن الحسين بن محمد الفرزدق القطعي عن الحسين بن
أحمد المالكي عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ورحمة
أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب غسل يوم النيروز محمد بن الحسن في المصباح عن المعلى بن خنيس عن الصادق ع في يوم النيروز قال إذا كان يوم النيروز فاغتسل
والبس أنظف ثيابك الحديث باب استحباب الغسل لمن ترك صلاة الكسوف متعمدا أو مع احتراق القرص محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عمن أخبره عن أبي عبد الله ع قال إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه ولم يصل
إلا القضاء بغير غسل أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب غسل الإحرام محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت

يريد الاحرام فاستقبلك يطلبك الى ان قال واغتسل والبس ثوبيك الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب غسل المولود محمد
علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن آبائه عن علي ع قال اغسلوا صبيانكم من
الغمر فان الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبي في رقاده ويتأذى به الكاتبان ورواه في عيون الاخبار عن الحسين بن محمد عن احمد الحسن بن يوسف البغدادي عن علي بن
محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله ص وذكر الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب
غسل يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن الحسين عن محمد بن موسى عن علي بن حسان عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا الى ان قال ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة الى ان قال لعدلت
عند الله مائة الف حجة ومائة الف عمرة الحديث **باب** استحباب غسل الزيارة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن نعيم
الوليد عن يوسف الكناسي عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت قبر الحسين فأت الفرات واغتسل الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
استحباب غسل المرأة من طيبها لغير زوجها كغسلها من جنابتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال
قال ابو عبد الله ع ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة حتى يرضى عنها وايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى
تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن فضيل بالحكم الاول وباسناده عن السكوني بالحكم الاخير **باب** تداخل الاغسال اذا تعددت
واجزاء غسل واحد عنها واجزاء كل غسل عن الوضوء وقد تقدم في حديث زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة
والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزأك عنها غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها
وغسلها من حيضها وعيدها **اقول** وتقدم احاديث كثيرة تدل على الاحكام المذكورة في الجنابة وفي الحيض وفي تغسيل الميت وغير ذلك

ابواب التيمم

باب وجوب طلب الماء مع الامكان غلوة سهم في الحزنة وغلوة سهمين في السهلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت
سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه في حمل الحديث الاول وغيره مما هو مطلق على هذا
التقييد وعلى الاستحباب في الزيادة على ذلك او على العلم بوجود الماء فيما زاد او امكان تحصيله في الوقت **باب** عدم وجوب طلب الماء مع الخوف ولو على المال ووجوب
التيمم وان علم وجود الماء في محل الخطر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله ع اكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معي
ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع وعن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا
آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب
عن علي بن اسباط عن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتيمم الى ان قال فقال له داود الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته
على الطريق فتوضأ منه وان لم تجده فامض **اقول** هذا محمول على الخوف والخطر لما رواه داود الرقي وغيره سابقا ولما تقدم في الباب الاول ويأتي ما يدل على ذلك
باب جواز التيمم مع عدم الوصلة الى الماء كالبئر وزحام الجمعة وعرفة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يمر بالركية
وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب جميعا عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت البئر وانت
جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء هو رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن بكير عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل
عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج عن المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض
فليتيمم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وعلى انه لو كان لم يقدر على النزول للخوف يتيمم من غبار دابته **باب** وجوب التيمم على
من معه ماء نجس او مشتبه بالنجس قد تقدم في ابواب الماء حديث عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل معه اناءان وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو
وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما جميعا ويتيمم وحديث سماعة عن ابي عبد الله ع مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الوضوء ايضا **باب** جواز التيمم مع
عدم التمكن من استعمال الماء لمرض او برد وجدري وكسر وجرح وقرح ونحوها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن سكين وغيره عن ابي عبد الله ع
قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا
يغتسل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال قيل يا رسول الله ص وذكر
الحديث ورواه الصدوق مرسلا عن رسول الله ص مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مجدور اصابته جنابة فغسلوه
فمات فقال قتلوه الا سألوا فان دواء العي السؤال وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته جنابة وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم ورواه الشيخ باسناده عن

كتاب الطهارة

الحسن بن محبوب مثله الا انه قال عن الجنب بدل لفظ الجراحة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح وابن فضال جميعا عن عبد الله بن ابراهيم الغفاري عن جعفر بن
ابراهيم الجعفري عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال رسول الله ص قتلوه قتلهم الله انما
كان دواء العي السؤال محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع في الرجل
تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد فقال لا يغتسل ويتيمم وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع
وعنه عن عبد الله بن الحسن عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل تكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم انه سأل
ابا جعفر ع عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب فقال لا باس بان يتيمم ولا يغتسل قال وقال الصادق ع المبطون والكسير يؤممان ولا يغتسلان **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه **باب** كراهة التيمم بتراب موطوء وتراب الطريق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسين بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا وضوء من موطاء قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك وعن الحسين بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله
الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال نهى امير المؤمنين ع ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبله **باب** جواز التيمم بالتراب والحجر وجميع اجزاء الارض دون المعادن ونحوها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن مروان جميعا عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى اعطى محمدا ص شرائع نوح وابراهيم وموسى
وعيسى الى ان قال وجعل له الارض مسجدا وطهورا الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن البجاسي الثقفي عن محمد بن مروان مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص اعطيت خمسا
لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا الحديث وفي الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن مجاهد بن اعين عن ابي بكر بن ابي العوام عن يزيد عن سليمان التيمي عن سيار عن
ابي امامة قال قال رسول الله ص فضلت باربع جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وايما رجل من امتي اراد الصلوة فلم يجد ماء ووجد الارض فقد جعلت له مسجدا
وطهورا ونصرت بالرعب مسيرة شهر واحلت لي الغنائم وارسلت الى الناس كافة وعن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
خالد عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر عن ابي الجارود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ص اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة علي بن ابراهيم في تفسيره رفعه في قوله تعالى ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم قال
قال ان الله كان فرض على بني اسرائيل الغسل والوضوء بالماء ولم يحل لهم التيمم ولم يحل لهم الصلوة الا في البيع والكنائس والمحاريب وكان الرجل اذا اذنب خرج نفسه
منتنا فيعلم انه اذنب واذا اصاب احدهم شيئا من بدنه البول قطعوه ولم يحل لهم المغنم فرفع رسول الله ص عن امته وقد تقدم حديث ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله ع عن الدقيق يتوضأ به قال لا باس بان يتوضأ به وينتفع به **اقول** حمل الشيخ الوضوء هنا على التحسين مستدلا بالحصر السابق واستدل
عليه ايضا بما تقدم في آداب الحمام عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا باس **اقول**
وما تضمن ذكر التراب غير ظاهر في الحصر وقد فسر كثير من علماء اللغة الصعيد بوجه الارض وادعى بعضهم الاجماع على ذلك وانه لا يختص بالتراب وياتي في نصوص
كثيرة في التيمم بالارض وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها وياتي ما ظاهره المنافاة وجواز التيمم بالبساط ونحوه ونبين وجهه **باب**
جواز التيمم بالجص والنورة وعدم جوازه بالرماد والشجر محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن فضالة عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر
اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه **باب** التيمم عند الضرورة بغبار الثوب واللبد ومعرفة الدابة ونحو ذلك فان لم يوجد
فبالطين وعدم جواز التيمم بالثلج محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء
كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز مثله
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان كان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره
او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم مثله وعن محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن
حكيم عن ابن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان يتيمم به وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان
كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وعنه عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد
عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما ع قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب
ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوات الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي
وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن مطر عن بعض اصحابنا قال سألت الرضا ع عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين قال نعم صعيد طيب وماء طهور محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف
او لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به قال وفي رواية اخرى صعيد طيب وماء طهور ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن
معروف عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب في سفر ولم

يجد إلا الثلج وماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن عثمان عن عبيد الله
علي الحلبي عن أبي عبد الله ع ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب **أقول** هذا محمول على
أنه يتيمم من غبار ثوبه ونحوه كما مر وليس بظاهر في أنه يتيمم بالثلج وعنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة قال إن كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده
فتيمم من غباره أو شيء مغبر فإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم به أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله ع قال عن أبيه عن علي ع ثم ذكر أنه
غير طهور فتيمم من ... وثيابه كان في صلاة ما ذكر الله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في باب ما يدل عليه في صلاة الخوف **باب** وجوب الطهارة بالثلج مع إمكان
إذابته وحصول مسمى الغسل به وطهوريته محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل
يجنب في السفر لا يجد إلا الثلج قال يغتسل بالثلج أو ماء النهر **أقول** المراد أنه يذيب الثلج بالنار ويغتسل بمائه إن أمكن ويدلك جسده بالثلج إن كان كثير الرطوبة بحيث
يحصل مسمى الغسل ببيان ذلك أن السائل فرض أنه لا يجد إلا الثلج فذكر ماء النهر في الجواب يدل على أن مراده أنه لا فرق بين أن يغتسل بالماء المذاب من الثلج وأن يغتسل
بماء النهر وعنه عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح قال سأل رجل أبا عبد الله ع وأنا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد أن نتوضأ ولا نجد إلا
ماء جامدا فكيف أتوضأ أدلك به جلدي قال نعم ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن عثمان بن عيسى مثله وبإسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا
أيهما أفضل أيتيمم أم يمسح بالثلج وجهه قال الثلج إذا بل رأسه وجسده أفضل فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن
علي بن محبوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن رجل يصيبه الجنابة فلا يقدر على الماء فيصيبه
المطر أيجزيه ذلك أم هو يتيمم قال إن غسله أجزأه وإلا عليه التيمم قال قلت أيهما أفضل أيتيمم أم يمسح بثلج وجهه وجسده ورأسه قال الثلج إن بل رأسه وجسده أفضل وإن
لم يقدر على أن يغتسل به تيمم **باب** كيفية التيمم وجملة من أحكامه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم فضرب بيده على البساط
فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه إحداهما على ظهر الأخرى ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب **أقول** الغرض بيان كيفية التيمم لا أنه يتيمم به ويحتمل كونه إشارة إلى
جواز التيمم بالغبار الموجود في البساط ونحوه عند الضرورة وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله ع قال سألته عن
التيمم فقال إن عمارا أصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله ص يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلت له كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها
فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب مثله وعنه عن أبيه وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن
بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع عن التيمم فضرب بيده على الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينيه وكفيه مرة واحدة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب
ورواه أيضا عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن ابن بكير إلا أنه قال ثم مسح بها جبهته **أقول** الظاهر أن
المراد كون المسح وقع مرة واحدة فلا يدل على وحدة الضرب محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت أبا عبد الله
ع عن التيمم فقال إن عمارا أصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله ص وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع
يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت أبا جعفر ع يقول
وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع أبو جعفر ع كفيه على الأرض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن أبي المقدام
عن أبي عبد الله ع أنه وصف التيمم فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة وعنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن
أبي جعفر ع في التيمم قال تضرب بكفيك الأرض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك وبإسناده عن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة قال قال أبو جعفر ع قال
رسول الله ص ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا أنك أجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله ص في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار أفلا صنعت كذا ثم
أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه بأصابعه وكفيه إحداهما بالأخرى ثم لم يعد ذلك محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب نوادر أحمد
محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن بكير عن أبي جعفر ع قال لي عمار بن ياسر لقيت رسول الله ص فقال يا رسول الله ص إني أجنبت الليل فلم يكن معي ماء قال كيف صنعت قال
طرحت ثيابي وقمت على الصعيد فتمعكت فيه فقال هكذا يصنع الحمار إنما قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فضرب بيديه على الأرض ثم ضرب إحداهما على الأخرى
ثم مسح بجبينيه ثم مسح كفيه كل واحدة على ظهر الأخرى فمسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** وجوب الضربتين في التيمم سواء
كان عن وضوء أم عن غسل وتحتمله التثنية بين الجمع والتفريق محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال
سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبد الله ع في التيمم قال تضرب بكفيك
على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن همام الكندي عن الرضا ع قال التيمم ضربة
للوجه وضربة للكفين وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال قلت له كيف التيمم فقال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب
بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنبا والوضوء إن لم تكن جنبا **أقول** الأمر بأن المراد بالتيمم ضرب
واحد أي نوع واحد قسم واحد للوضوء والغسل وليس فيه اختلاف في عدد الضربات ثم بين أن كل واحد من التيممين لا بد له من ضربتين ولم يدل على التفصيل بل
يدل على بطلانه ولا أقل من الاحتمال وعلى ما فهمه بعضهم فالمعنى غير صحيح إلا بتقدير وتكلف بعيد وعنه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم قال سألت
أبا عبد الله ع عن التيمم فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب
بيمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين وألقي ما كان عليه مسح الرأس و

والقدمين فلا يؤمّ بالصعيد **أقول** مسح الوجه واليدين إلى المرفقين محمول على التقية لموافقته لمذهب العامة ومخالفته للأحاديث الكثيرة السابقة والآتية
ذكره الشيخ وغيره وعن المفيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم من الوضوء
والجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن مثله ورواه الصدوق بإسناده عن عمار بن موسى مثله محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء إذا لم يجدا ماء قال نعم ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن
يعقوب **أقول** وما تقدم من الاقتصار على الضربة الواحدة في الباب السابق بعضه يحتمل النسخ وكله يحتمل أن يكون المراد به بيان الكيفية لا الكمية وتفسير الأعضاء
الممسوحة لا عدد الضربات بقرينة الضرب على البساط والاقتصار على الواحدة في قصة عمار أنه تيمم بدلا عن الغسل وغير ذلك والاحتياط يؤيد ما قلناه وقد استدل العلامة
في المنتهى وبعض الشهيد على التفصيل بحديث محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أن التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان وهذا وهم عجيب لأن الحديث المدعى لا وجود له بل هو
حديث ابن أذينة عن محمد بن مسلم السابق هنا لكن الشيخ أشار إلى مضمونه على أحد الاحتمالين في أثناء كلام في التهذيب فحصل الوهم من تأديته معناه وظن العلامة
وغيره أنه حديث آخر صريح وليس كذلك وقد حققه صاحب المنتقى ومن راجع كلام الشيخ حقق ذلك **باب** حد ما يمسح في التيمم من الوجه واليدين محمد بن علي بن الحسين
بإسناده عن زرارة أنه قال لأبي جعفر عليه السلام ألا تخبرني من أين علمت وقلت أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فذكر الحديث إلى أن قال أبو جعفر عليه السلام ثم فصل بين الكلام
فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما أن وضع الوضوء
عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحا لأنه قال بوجوهكم ثم وصل بها وأيديكم منه أي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد
ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق ورواه الكليني والشيخ والصدوق في العلل كما مر في الوضوء محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وقال فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم إلى المرافق قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب **أقول** فيه تعليم
للسائل الاستدلال على العامة بما يوافق مذهبهم في السرقة ويبطل مذهبهم في التيمم فكأنه قال لما أطلق الأيدي في آية السرقة والتيمم وقيدت في آية الوضوء
علم أن القطع في التيمم ليس من المرفقين والله أعلم محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفق عثمان عن
أقول حمله الشيخ على التقية وتقدم في رواية محمد بن مسلم السابقة ما يدل على المقصود **باب** عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعة
بالتيمم إلا أن يقصر في طلب الماء فيجب أو يجده في الوقت فتستحب محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء
قال يتيمم بالصعيد فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله وبإسناده عن
عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل فقال يتيمم ويصلي فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد
الصلاة **أقول** ويأتي وجهه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت
فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ولا قضاء عليه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله إلا أنه قال فليمسك ما دام في الوقت وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الأرض وليصل فإذا وجد ماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى وعن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر أن معه ماء قبل أن يخرج
الوقت قال عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب **أقول** هذا يحتمل الحمل على الاستحباب وعلى من تيمم قبل آخر الوقت
مع رجاء حصول الماء وعلى من لم يطلب الماء بقرينة النسيان والله أعلم وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
أصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف إن اغتسل قال يتيمم ويصلي فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة **أقول** تقدم وجهه ويمكن الحمل
على من تعمد الجنابة ذكره بعض علمائنا وما يأتي محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله وبإسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الأرض وليصل فإذا وجد ماء فليغتسل
وقد أجزأته صلاته التي صلى وعنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فأصاب بعد صلاته ماء أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته
قال إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم
وهو في وقت قال تمت صلاته ولا إعادة عليه وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
تيمم فصلى ثم أصاب الماء فقال أما أنا فكنت فاعلا إني كنت أتوضأ وأعيد **أقول** هذا واضح الدلالة على الاستحباب وعنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان
عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت فقال ليس عليه إعادة الصلاة وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
معروف عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن أبي ذر رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال
فأمر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت أنا وهي ثم قال يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين ورواه الصدوق مرسلا عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن
يحيى عن سعد عن عبد الله عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف نحوه مثله وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم فصلى ثم أتى الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته أم يتوضأ ويعيد الصلاة قال يمضي على صلاته فإن رب الماء هو رب
التراب ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن ميسرة مثله إلا أنه قال فيتيمم ويصلي ثم يأتي على الماء وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن أسباط

عن عمه

عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم وصلى ثم أصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سئلت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وعنه عن صفوان عن العيص
قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وعنه عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن صفوان عن العيص مثل ذلك وباسناده عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد
بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد الحديث باب ان من منعه الزحام من الخروج للوضوء جاز له التيمم والصلوة ثم يستحب له الاعادة
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن بكير عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم
الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج عن المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن
سماعة عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام
قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا هو انصرف اقول هذا غير صريح في الوجوب فيحمل على الاستحباب لما مر ويحتمل الحمل على كون الخروج متعسرا لا متعذرا فتجب الاعادة
وقد تقدم ما يدل على المقصود باب ان من تعمد الجنابة ثم تيمم وصلى مع خوف التلف استحب له الاعادة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان
انه سئل ابا عبد الله ع عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة فيخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل و
اعاد الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل اصابته
جنابة وذكر مثله وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الكليني عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين اقول هذا غير صريح في تعمد الجنابة وانما حمله عليها بعض الاصحاب وقد تقدم ما يدل على ان المراد به ما مر والاستحباب
مع انه يحتمل الحمل على تعسر الغسل وعدم تعذره والله اعلم باب وجوب تحمل المشقة الشديدة في الغسل لمن تعمد الجنابة دون من احتلم وعلى جواز التيمم للمتعمد
ح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل
وان كان احتلم فليتيمم ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم ورواهما الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي
بصير وعن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل كان في ارض باردة يتخوف ان هو اغتسل
ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة
الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء
فغسلوني وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا
فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله ع انه اضطر اليه
وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل اقول قد حملوا جميع ما سبق على التعمد بدلالة التصريح في بعضه وقرينة ذكر جنابة الامام
وهو منزه عن الاحتلام للنص الوارد في ذلك وغيرها مما ذكر من القرائن والله اعلم باب حكم اجتماع ميت وجنب ومحدث او جنب وجماعة محدثين و
هناك ماء لا يكفي الجميع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه سئل ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب
والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم
ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان غسل الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سئلت ابا الحسن الرضا ع وذكر نحوه اقول المراد بالسنة هنا ما علم وجوبه من السنة لا من القرآن قاله الشيخ وغيره ويحتمل الحمل على
الطريقة المتبعة وان كانت واجبة لما مر وعنه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله ع عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس
معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤن هم هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤن فقال يتوضؤن هم ويتيمم الجنب وباسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سألت ابا الحسن ع عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ
بالفرض وعنه عن الحسين بن النضر الارمني قال سئلت ابا الحسن الرضا ع عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما
يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويدفن الميت لان هذا فريضة وهذا سنة ورواه الصدوق في العلل وفي عيون الاخبار عن الحسين بن احمد بن ادريس
عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن النضر مثله وباسناده عن علي بن محمد عن محمد بن علي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت له الميت والجنب يتفقان في
مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكتفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال تيمم الجنب ويغتسل الميت بالماء اقول هذه الاحاديث غير صريحة في
الوجوب بل تفيد الاولوية والاستحباب ومن القرائن على ذلك الاختلاف فيحمل على التخيير باب انتقاض التيمم بكل ما ينقض الوضوء وبالتمكن من استعمال الماء
فان تعذر وجب التيمم وان انتقض تيمم الجنب ولو بالحدث الاصغر وجب عليه الغسل محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي بتيمم واحد
صلوة الليل والنهار قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراد فعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه

كتاب الطهارة

وعليه ان يعيد التيمم الحديث محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن حسين العامري عمن سأله عن رجل اجنب فلم يقدر على
الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة
قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل اقول وقد تقدم في حديث زرارة عن احدهما ع قال فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل
وفي حديث ابن سنان عن ابي عبدالله ع قال فاذا وجد ماء فليغتسل وفي حديث زرارة عن ابي جعفر ع ومتى ما اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء
ان لم تكن جنبا محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي ايوب عن ابي عبدالله ع قال التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من غدير ماء الم تسمع الله يقول فتيمموا
صعيدا طيبا قال قلت فان اصاب الماء وهو في آخر الوقت قال فقال قد مضت صلوته قال قلت له فيصلي بالتيمم صلوة اخرى قال اذا رأى الماء وكان يقدر عليه
انتقض التيمم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في نواقض الوضوء عموما واطلاقا ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز ايقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد ما لم يحدث
او يجد الماء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم
ما لم يحدث او يصب الماء الحديث ورواه الكليني كما مر وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير جميعا عن زرارة عن ابي عبدالله ع في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد
الماء وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل لا يجد الماء يتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن ابي همام عن الرضا ع قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء **اقول** هذا محمول على حصول حدث ينقض التيمم او على التقية او على التمكن من استعمال
الماء ثم وعنه عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال لا بأس بان تصلي صلوة الليل والنهار بتيمم
واحد ما لم تحدث او تصب الماء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال لا يتمتع بالتيمم
الا صلوة واحدة ونافلتها **اقول** تقدم وجهه وقد سبق حديث السكوني عن جعفر عن ابيه ان النبي ص قال يا باذر يكفيك الصعيد عشر سنين **اقول**
ويقدم ما يدل على انه لا ينقض التيمم الا الحدث ووجود الماء **باب** ان من دخل في صلوة بتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الانصراف والطهارة والاستيناف
ما لم يركع محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة في حديث قال قلت لابي جعفر ع
ان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان جميعا عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء
الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب
نحوه ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن
محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبدالله ع قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في
الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت **اقول** ينبغي حمل هذا على كونه قد ركع لما سبق او على ضيق الوقت بقرينة آخره وعن المفيد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى
ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم ورواه
الصدوق باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي جعفر ع وذكر الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل معه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة ورواه ابن ادريس في آخر السرائر
نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب **اقول** يأتي وجهه وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل
قال قلت لابي عبدالله ع رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة قلت انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد **اقول**
حمله الشيخ على الاستحباب ويمكن حمله على التقية لموافقتها وخبر النص الصريح بالتفصيل ويحتمل حمله على ذلك **باب** وجوب تأخير التيمم والصلوة الى آخر الوقت
مع رجاء زوال العذر خاصة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم
الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام
في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبدالله ع قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا بأس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في
آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل اجنب فلم
يجد ماء يتيمم ويصلي قال لا حتى آخر الوقت انه ان فاته الماء لم تفته الارض وقد تقدم في حديث محمد بن حمران عن ابي عبدالله ع قال واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر
الوقت **اقول** القرائن ظاهرة في هذه الاحاديث على ان المفروض رجاء زوال العذر فالاخير محمول على ذلك او على الاستحباب لدلالة لفظ ينبغي ويدل على ذلك
ايضا ما تقدم من الاحاديث الدالة على عدم وجوب الاعادة على من صلى بتيمم ثم زال العذر مع بقاء الوقت وغير ذلك والله اعلم **باب** ان المتيمم يستبيح ما يستبيحه
المتطهر بالماء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن حمران وعن جميل بن دراج جميعا عن ابي عبدالله ع في حديث قال ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وقد
تقدم في حديث زرارة عن ابي عبدالله ع في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وفي حديث السكوني عن ابي عبدالله ع ان النبي ص قال يا باذر يكفيك الصعيد عشر سنين وفي

حديث زرارة عن ابي جعفر ع قال ان التيمم احد الطهورين وفي حديث محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين **باب** وجوب التيمم على الجنب ان وجد من الماء ما يكفيه للوضوء وحده وعدم اجزاء الوضوء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة أيتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء وباسناده عن محمد بن حمران وجميل بن دراج انهما سألا ابا عبد الله ع عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل مثله الا انه ترك لفظ بعضهم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه ترك قوله كما جعل الماء طهورا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوء الصلاة أيتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز التيمم مع وجود ما يضطر اليه للشرب في الا يزيد عن قدر الضرورة بما يكفي للطهارة وعدم وجوب اهراق الماء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان مثله وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان وعن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش أيغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء وعنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه أيتيمم او يتوضأ به قال يتيمم افضل الا ترى انه انما جعل عليه نصف الطهور **باب** وجوب شراء الماء للطهارة وان كثر الثمن مع وجوده وجواز التيمم مع الفقد على الشراء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال سألت ابا الحسن ع عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسوؤني بذلك مال كثير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله ورواه الصدوق مرسلا عن ابي الحسن الرضا ع نحوه الا انه اسقط قوله وهو واجد لها وقال وما يسوؤني بذلك مال كثير محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحسين بن ابي طلحة قال سألت عبدا صالحا ع عن قول الله عز وجل او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ما حد ذلك قال فان لم تجدوا بشراء وغير شراء قلت ان وجد قدر وضوء بمائة الف او بالف وكم بلغ قال ذلك على قدر جدته **باب** كراهة الجماع على غير ماء الا مع الضرورة وعدم تحريمه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله وزاد قلت يطلب بذلك اللذة قال هو له حلال قلت فانه روي عن النبي ص ان ابا ذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله وأوجر قال كما انك اذا اتيت الحرام ازرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال الا ترى انه اذا خاف على نفسه فأتى الحلال اجر ورواه الشيخ ايضا والكليني كما يأتي في النكاح **باب** كراهة الاقامة على غير ماء ولو لغرض محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ورواه نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب وابن بكير كلهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وقد تقدم في حديث محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج وماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال وروي ان اجنبت في ارض ولم تجد الا ماء جامدا ولم تخلص الى الصعيد فصل بالتمسح ثم لا تعد الى الارض التي توبق فيها دينك **باب** استحباب نفض اليدين بعد الضرب على الارض قد تقدم حديث زرارة انه سأل ابا جعفر ع عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبهته وكفيه وحديث عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله ع انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه **اقول** وتقدم غير ذلك ايضا من الاحاديث في هذا المعنى **باب** حكم من تيمم وصلى في ثوب نجس هل يعيد ام لا وتيمم الجنب والحائض للخروج من المسجد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة **اقول** هذا محمول على الاستحباب لما تقدم ويأتي في النجاسات ان شاء الله وتقدم حديث ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **ابواب** النجاسات والاواني والجلود **باب** نجاسة البول ووجوب غسله من غير الرضيع مرتين عن الثوب والبدن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحاق النحوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الكليني وروي انه يجزي ان يغسل بمثله من الماء اذا

كتاب الطهارة

كان على رأسه استقذار وغيره قال وذكر انه ليس بوسخ فيحتاج ان يبدله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سألته عن البول
يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاستنجاء وغيره ويأتي
ما يدل عليه **باب** طهارة الثوب اذا غسل من البول في المركن مرتين وفي الماء الجاري يكفي مرة واحدة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة قال الجوهري المركن الاجانة التي تغسل
فيها الثياب **باب** طهارة الثوب من بول الرضيع بصب الماء عليه مرة واحدة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء في حديث قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم
اجد مكانه قال اغسل الثوب كله قال الشيخ قوله اغسله اراد به صب الماء عليه لما تقدم في الحديث الاول اقول ويحتمل الحمل على الاستحباب وعلى من اكل الطعام وبالاسناد
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج
من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل
عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم ورواه في المقنع ايضا مرسلا قال الشيخ ما تضمن من ان بول الصبي لا يغسل منه الثوب معناه انه يكفي صب الماء عليه وان لم
يعصر كما يعصر في بول الرجل **اقول** وما تضمنه من غسل الثوب من لبن الجارية محمول على الاستحباب او على اجتماعه مع البول لعطفه عليه لو او وعوده
الى المجموع الاسبق استحبابا جعله اشتباها والحدادي احتمال التقية لموافقته لبعض العامة وكون راويه عاميا **باب** انه لا يجب على المربية للولد غسل ثوبها من
بوله الا مرة واحدة كل يوم اذا لم يكن لها غيره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ورواه الصدوق مرسلا ورواه ايضا في المقنع
مرسلا **باب** كيفية غسل الفراش ونحوه مما فيه الحشو اذا اصابه البول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة
والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم بن ابي محمود ورواه الشيخ المفيد عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ
الى الجانب الآخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الآخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء
في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر ورواه علي بن جعفر في كتابه **باب** ان النجاسة اذا اصابت بعض العضو ثم عرق لم ينجس كله مع عدم جريانه
العرق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حكم بن حكيم ابن اخي خلاد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب
ثم تعرق يدي فامسح به وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا بأس به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام وذكر مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم في حديث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسح
ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه اذا تنجس موضع من الثوب وجب
غسله خاصة فان اشتبه وجب غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه وينبغي غسل الثوب كله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن
محمد عن احدهما عليهما السلام في حديث المني يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسل الثوب كله وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب
ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني الى ان قال قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون
على يقين من طهارتك الحديث ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعنه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان استيقن انه قد اصابه مني ولم ير مكانه فليغسل الثوب كله فانه احسن وبالاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
في حديث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الدواب البغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه **اقول** هذا محمول على
الاستحباب لعدم نجاسة الابوال المذكورة كما يأتي وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب
الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال
اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل يكون له الثوب قد اصابته الجنابة فلم يغسله هل يصلح النوم فيه قال يكره قال وسألته عن الرجل يعرق في الثوب لم يعلم ان فيه جنابة كيف يصنع هل يصلح
ان يصلي فيه قبل ان يغسل قال اذا علم انه اذا عرق فيه اصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب فليغسل ما اصاب من جسده من ذلك وان علم انه اصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل
جسده كله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الماء وغيره **باب** نجاسة البول والغائط من الانسان ومن كل ما لا يؤكل لحمه اذا كان له نفس سائلة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلوة فيه حتى يغسله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله

وعنه عن ابيه

وعنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه محمد بن علي بن الحسين في معاني الأخبار عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز
عن أبي عبيد القاسم بن سلام عن هشيم عن يونس عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتي بالحسن بن علي عليه السلام فوضع في حجره فبال فقال لا تزرموا ابني ثم دعا بماء فصبه عليه قال الأصمعي الإزرام
القطع يقال للرجل إذا قطع بوله قد أزرمت بولك علي بن موسى بن طاوس في كتاب الملهوف على قتلى الطفوف عن أم الفضل زوجة العباس أنها جاءت بالحسين إلى
رسول الله صلى الله عليه وآله فبال على ثوبه فقرصته فبكى فقال مهلا يا أم الفضل فهذا ثوبي يغسل وقد أوجعت ابني محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن الدقيق يصيب خرء الفأر هل يجوز أكله قال إذا بقي منه شيء فلا بأس يؤخذ أعلاه و
بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن أبوال الكلب والسنور والحمار فقال كأبوال الإنسان قال الشيخ حكم بول الحمار والفرس هنا محمول
على التقية والكراهة لما يأتي **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاستنجاء وغيره ويأتي ما يدل عليه على اشتراط نفس السائلة **باب** طهارة البول والروث من
كل ما يؤكل لحمه واستحباب إزالة ذلك مما يكره لحمه خاصة ونجاسة البول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بروث الحمير واغسل أبوالها ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن أبي الأغر النخاس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أعالج الدواب فربما
خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب أحدها برجله أو يده فينضح على ثيابي فأصبح فأرى أثره فيه فقال ليس عليك شيء ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الأغر النخاس
مثله إلا أنه قال فينضح على ثوبي فقال لا بأس به وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن محمد الحلبي في حديث أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام السرقين
الرطب أطأ عليه فقال لا يضرك مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة أنهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وعنه عن أبيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ألبان الإبل والبقر والغنم وأبوالها ولحومها فقال لا تتوضأ منه إن أصابك منه شيء أو ثوبا لك فلا تغسله
إلا أن تتنظف قال وسألته عن أبوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فإن شككت فانضحه وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال إن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وشعره وبوله وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي ورواه
الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليه السلام في أبوال الدواب تصيب
الثوب فكرهه فقلت أليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للأكل ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في أبوال الدواب وأرواثها قال أما أبوالها فاغسل ما أصاب ثوبك وأما أرواثها فهي أكثر من ذلك
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه
بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وعنه عن القاسم عن أبان مثله إلا أنه قال ينضح
بول البعير والشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الخيل والبغال فقال اغسل
ما أصابك منه وعن المفيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن عبد الله عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ما أكل لحمه فلا بأس بما
يخرج منه وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك
قال قلت فأرواثها قال هو أكثر من ذلك وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن إسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن أبي يعفور قالا كنا في جنازة و
قدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرناه فقال ليس عليكم بأس وعنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن بول البقر يشربه الرجل قال إن كان محتاجا إليه يتداوى به يشربه وكذلك بول الإبل والغنم عبد الله بن جعفر في قرب
الإسناد عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب قال إن لم تقذره فصل
فيه وعن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله قال لا بأس ببول ما أكل لحمه وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن الدابة تبول فتصيب بولها المسجد أو حائطه أيصلى فيه قبل أن يغسل قال إذا جف فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه قال
سألته عن الثوب يوضع في مربط الدابة على بولها أو روثها قال إن علق به شيء فليغسله وإن أصابه شيء من الروث أو الصفرة التي تكون معه فلا تغسله من
صفرة الحسن بن يوسف المطهر العلامة في المختلف نقلا من كتاب عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال خرء الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه لكن كره أكله لأنه
استجار بك وأوى إلى منزلك وكل طير يستجير بك فأجره ورواه الشيخ كما يأتي عن علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الثوب يقع
في مربط الدابة على أبوالها وأرواثها كيف يصنع قال إن علق به شيء فليغسله وإن كان جافا فلا بأس **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه في حديث طهارة باطن القدم وفي أحاديث الصلاة في مرابض الغنم وغير ذلك إن شاء الله **باب** حكم ذرق الدجاج وبول الخشاف وجميع الطير محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب
وعنه عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه فكتب لا قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب أو على كون
الدجاج جلالا أو على التقية لأنه مذهب كثير من العامة وعنه عن موسى بن عمر عن داود الرقي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه
فلا أجده فقال اغسل ثوبك ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن بعض أصحابه عن داود الرقي مثله وبإسناده
عن أحمد بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف أقول حمله الشيخ على التقية مستدلا بما دل على

بنجاسة بول ما لا يؤكل لحمه فيكون الحديث الأول مخصوصا بالمأكول لحمه والمجهول حاله **باب** طهارة عرق جميع الدواب وأبدانها وما يخرج من أفواهها الا الكلب والخنزير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل أبي العباس قال سألت أبا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت أبا عبد الله ع عما يخرج من منخر الدابة يصيبني قال لا بأس وروا الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله وقد سبق حديث عمار عن أبي عبد الله ع قال كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل مس ظهر سنور هل يصلح له أن يصلي قبل أن يغسل يده قال لا بأس **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاسآر وتقدم ما ظاهره المنافاة وانه محمول على الكراهة

باب نجاسة الكلب ولو سلوقيا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل أبي العباس قال قال أبو عبد الله ع ان أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان أصابه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لأن النبي ص أمر بقتلها وباسناده عن الفضل أبي العباس في حديث انه سأل أبا عبد الله ع عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء الحديث وعنهم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته اخبره عن أبي عبد الله ع قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه وباسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن شريح عن أبي عبد الله ع في حديث انه سئل عن سؤر الكلب يشرب منه أو يتوضأ قال لا قلت أليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس وعنه عن أبي جعفر عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في حديث قال لا يشرب سؤر الكلب الا أن يكون حوضا كبيرا يستقى منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي أصابه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى مثله وعن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي سهل القرشي قال سألت أبا عبد الله ع عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس أعيدها عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال تنزهوا عن قرب الكلاب فمن أصاب الكلب وهو رطب فليغسله وان كان جافا فلينضح ثوبه بالماء **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الاسآر وغيرها ويأتي ما يدل عليه

عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي أصابه وعنه عن حماد عن حريز مثله

باب نجاسة الخنزير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه الا أن يكون فيه أثر فيغسله قال وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل ع أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه أم لا فان أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب ع لا تصل فيه فانه رجس الحديث محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف قال سألت أبا عبد الله ع عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس به ولكن يغسل يده اذا أراد أن يصلي ويأتي في حديث علي بن رئاب عن أبي عبد الله ع في الشطرنج قال المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير قال قلت ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده يقلب

أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب نجاسة الكافر ولو ذميا ولو ناصبيا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن آنية أهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل رجل أبا عبد الله ع عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسي أيدعونه الى طعامهم فقال أما أنا فلا أواكل المجوسي وأكره أن أحرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع في رجل صافح رجلا مجوسيا فقال يغسل يده ولا يتوضأ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وعنه عن الحسين بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن علي بن معمر عن خالد القلانسي قال قلت لأبي عبد الله ع ألقى الذمي فيصافحني قال امسحها بالتراب وبالحائط قلت فالناصب قال اغسلها **أقول** هذا محمول على عدم الرطوبة به والمسح والغسل على الاستحباب والذي قبله محمول على وجود الرطوبة ثم المسح ثم الغسل على الاستحباب وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أحدهما ع في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل يدك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي جعفر ع مثله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى ع قال سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وأرقد معه على فراش واحد وأصافحه قال لا وعنهم عن أحمد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة قال قلت لأبي عبد الله ع اني أخالط المجوس فآكل من طعامهم فقال لا وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله ع عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر انه سأل أخاه موسى بن جعفر ع عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة قال لا الا أن يضطر اليه **أقول** أول الحديث محمول على عدم المادة وآخره محمول على كراهة الماء أو على المادة في الحمام لما تقدم وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر ع قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه

عن محمد بن يعقوب مثله ورواه

فان اشتراه

وان اشتراه من نصراني فلا تصلّ فيه حتى تغسله وعنه عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا
تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في آنية المجوس قال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الاطعمة ان شاء الله ويأتي هناك ما ظاهره المنافاة وهو محمول على التقية
وكذا حديث ابراهيم بن ابي محمود المذكور هنا لكثرة احاديث النجاسة الموافقة لنص القرآن وللاحتياط وتقدم ما يدل على نجاسة اليهود والنصارى والمجوس في
الماء المضاف والمستعمل وفي نواقض الوضوء **باب** كراهة عرق الجلال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تأكل اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة
وان اصابك شيء من عرقها فاغسله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ان المراد بهما الكراهة **باب** نجاسة المني
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني
يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني وشدده وجعله اشد من البول
ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك
البول وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن
ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه مني ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله وعن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله
كله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان اللذان قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زيد الشحام انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة
فتصيبني السماء حتى يبتل علي فقال لا بأس به **اقول** وجهه ان المطر طهر الثوب فلا ينافي نجاسة المني وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** طهارة
المذي والوذي والبصاق والنخامة والمخاط والبلل المشتبه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته
عن المذي يصيب الثوب قال ينضحه بالماء ان شاء الحديث وباسناده عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا بأس
به فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم مثله وعنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب
قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله وعنه عن علي عن حسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به
قال يغسله ولا يتوضأ قال الشيخ هذا الخبر محمول على الاستحباب لما تقدم **اقول** ويحتمل الحمل على التقية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ليس به بأس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن البزاق يصيب الثوب قال لا بأس به **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النواقض
وغيرها ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله **باب** ان من امر الغير بغسل ثوب نجس بالمني فلم يغسله ثم صلى فيه قبل تفقد النجاسة فعليه الاعادة محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك
اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** وجوب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن قليلة كانت او كثيرة للصلوة
الا قليل الدم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه
قليلا كان او كثيرا وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض
جسده قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك
انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى استثناء الدم **باب** جواز الصلوة مع نجاسة الثوب و
البدن بما ينقص عن سعة الدرهم من الدم مجتمعا عدا ما استثني محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن
ابي يعفور في حديث قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلوته قال يغسله
ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسماعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته
وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم وعن المفيد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا لا بأس بان يصلي
الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وباسناده عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة
عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب **اقول**
ويحتمل الحمل على بلوغ سعة الدرهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال

على نسخة ابن
عبد الله عن الحسن بن

كتاب الطهارة

الرواية وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء
رأيته قبل او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه ورواه الشيخ باسناده عن محمد
ابن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وذكر الحديث وزاد وليس ذلك بمنزلة المني والبول وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فيه قال لا وان كثر فلا بأس ايضا بشبهه من الرعاف
ينضحه ولا يغسله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان مثله **باب** الدماء التي لا يعفى عن قليلها محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع او ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره في
الثوب ان رآه او لم يره سواء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى نحوه الا انه قال من دم لا تبصره وعن علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع قال قال دمك انظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس وان كان دم غيرك قليلا او كثيرا فاغسله **باب** جواز الصلوة
مع نجاسة الثوب والبدن بدم الجروح والقروح الى ان ترقى واستحباب غسل الثوب كل يوم مرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد عن موسى بن حكيم عن
المعلى بن عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر ع وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال لي ان بي دماميل
ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وعنه عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به الجرح والقرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل
ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وكذا
الذي قبله وعنه عن البرقي عن اسماعيل الجعفي قال رأيت ابا جعفر ع يصلي والدم يسيل من ساقه وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب و صفوان بن يحيى عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء مثله ورواه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته وذكر مثله وعن احمد بن
محمد وابيه محمد بن خالد البرقي والعباس جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده
وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وعن محمد بن علي بن محبوب عن العباس مثله وعنه عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح
فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وعنه عن موسى بن عمران عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اذا كان بالرجل
جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم وعنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سئلته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة **باب** طهارة دم السمك والبق والبراغيث
ونحوها مما لا نفس له وان كثر وتفاحش محمد بن الحسين باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي
عبد الله ع ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال ان عليا ع كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل ع هل يجري دم
البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع ع يجوز الصلوة والطهر منه افضل ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وقد تقدم حديث الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة قال لا وان كثر وحديث
غياث عن جعفر عن ابيه قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** انه انما يجب غسل ظاهر البدن من النجاسة دون
البواطن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا ع يقول يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة وعن علي
ابن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف قال ان كان يابسا فليرم
به ولا بأس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث
قال سئلته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الجرح كيف
يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل
ابو عبد الله ع عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى مثله وباسناده عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال انما عليك ان تغسل ما ظهر منه يعني المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه انما يجب ازالة عين النجاسة دون اثرها واستحباب صبغ اثر الدم بالمشق اذا لم يذهب محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال سئلته ام ولد لابيه الى ان قال قالت اصاب ثوبي دم الحيض
فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن ع قال
قلت له ان للاستنجاء حدا قال لا حتى ينقى ما ثمه قلت ينقى ما ثمه ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قلت لابي عبد الله ع امرأة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته

قلت فانه ينقى ما ثمه

منيّ ثم أرى أثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبيد بن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن جعفر بن حيث قال سألته امرأة

ان ثوبي يوم الحيض وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق وباسناده عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي يزيد القسمي وفضل حي من بني سامة اليمن بالبصرة عن ابي

الحسن الرضا ع انه سأله عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف قال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد ورواه

عن محمد بن احمد ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن احمد عن احمد بن محمد السياري **اقول**

هذا محمول على الكراهية لما مضى ويأتي او على التقية عن الصلاة فيها قبل غسلها لا بعده محمد بن علي بن الحسين قال سأل الرضا ع عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجليه

الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطئ من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجليه التي وطئ بها أيجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره

ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** تعدي النجاسة مع الملاقاة

والرطوبة لا مع اليبوسة واستحباب نضح الثوب بالماء اذا لاقى الميتة او الخنزير او الكلب بغير رطوبة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم

قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وعنه عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع

اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء الحديث وعنه عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله ع قال اذا مس ثوبك كلب فان كان جافا

فانضحه وان كان رطبا فاغسله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز مثله وعنه عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكلب يصيب الثوب

قال انضحه وان كان رطبا فاغسله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل

يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلاة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس وعنه عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن محمد قال

سألته عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن

جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا بأس ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر وذكر الحديث والذي قبله وزاد وسألته عن الرجل يمشي في العذرة وهي يابسة فتصيب ثوبه ورجليه

هل يصلح له ان يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل ما اصابه قال اذا كان يابسا فلا بأس وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع

به قال اغسله وان لم تفعل فلا تنام عليه حتى ييبس فان نمت عليه وانت رطب الجسد فاغسل ما اصاب من جسدك فان جعلت بينك وبينه ثوبا فلا بأس وعنه عن

علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس وباسناده قال سألته عن المكان يغتسل فيه من الجنابة او يبال فيه

ايصلح ان يفرش فقال نعم اذا كان جافا ورواه علي بن جعفر في كتابه كذا كل ما قبله وزاد وسألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفي عليه من العذرة

فيصيب ثوبه ورأسه يصلي فيه قبل ان يغسله قال نعم ينفضه ويصلي فلا بأس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الفضل عن ابي

الحكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع اني اغدو الى السوق فاحتاج الى البول وليس عندي ماء ثم اتمسح واتنشف بيدي ثم امسحها بالحائط وبالارض ثم احك جسدي

بعد ذلك قال لا بأس وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم في حديث ان ابا جعفر ع وطئ على عذرة يابسة فاصاب ثوبه فلما اخبره قال

هي يابسة فقال بلى فقال لا بأس وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يطأ في العذرة او البول

ايعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما اصابه قال الكليني وفي رواية اخرى اذا كان جافا فلا يغسله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** طهارة

بدن الجنب وعرقه وحكم عرق الجنب من الحرام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يعرق

في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وعنه عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن

عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يبول وهو جنب ثم يستنجي فيصيب ثوبه جسده وهو رطب قال لا بأس وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة قال

قلت لابي عبد الله ع تصيبني السماء وعلي ثوب فتبله وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب جسدي من المني افاصلي فيه قال نعم **اقول** هذا مقيد بعدم الرطوبة في محل ملاقاة

المني او محمول على زوال النجاسة بالمطر او على التقية لما مضى ويأتي وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سأل

ابا عبد الله ع وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال ما ارى به بأسا قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله ع في وجه الرجل

فقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل

الثوب ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الحديث الاول وباسناده عن ابن بكير عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب يكون فيه الجنابة

فتصيبني السماء حتى يبتل علي قال لا بأس ورواه الصدوق باسناده عن زيد الشحام مثله **اقول** تقدم وجهه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد

عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله قال نعم لا بأس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا بأس

قال الشيخ هذا محمول على انه ثم ينشف بالموضع الذي فيه المني وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن القميص يعرق فيه الرجل وهو

جنب حتى يبتل القميص فقال لا بأس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل وباسناده عن سعد بن عبد الله عن المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد

عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال سألت رسول الله ص عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث

جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب

يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة وهو صريح فيه

وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد

كتاب الطهارة

الماء غسله **أقول** ذكر الشيخ انه محمول على كون الجنابة من حرام فيغسله احتياطا او على حصول نجاسة المني ونحوه محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى محمد بن همام باسناده الى ادريس بن زياد الكفرثوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عهد ابي الحسن عليه السلام واراد ان يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب أيصلي فيه فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره اذ حركه ابو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وقد تقدم في حديث علي بن الحكم عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وفي حديث آخر عن الرضا عليه السلام يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما **أقول** حمل اكثر الاصحاب الاحاديث الاخيرة على الكراهة وبعضهم حملها على النجاسة وهو الاحوط وان كانت غير صريحة وقد تقدم ما يدل على الطهارة في الماء والاسآر والجنابة ويأتي ما يدل عليه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يغتسل من الجنابة ثم يستدفئ بامرأته وانها لجنب

باب طهارة ٩ بدن الحائض وعرقها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسماعيل مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عقبة بن محرز عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تصلي في ثوبها ما لم يصبه دم محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها أتصلي فيها قبل ان تغسلها قال نعم لا بأس وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه وباسناده عن علي بن الحسين عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست المرأة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطهر ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تعرق في ثوبها فقال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله **أقول** حمل الشيخ ما تضمن الغسل على نجاسة الثوب بالدم ونحوه تارة وعلى الاستحباب اخرى وقد سبق ما يدل على المقصود هنا وفي الاسآر والجنابة وغير ذلك

باب ان الشمس اذا جففت الارض والسطح والبواري من البول وشبهه طهرها وتجوز الصلاة عليها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الازدي جميعا قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول او يبال عليه يصلى في ذلك المكان فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به الا ان يكون يتخذ مبالا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سئل عن الموضع القذر يكون في البيت وغيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلاة حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء قال الشيخ المراد انه لا يطهر ما دام رطبا ما لم يجففه الشمس واستدل بتصريح حديث عمار **أقول** يمكن ان يراد بالماء رطوبته وجرم الارض اشارة الى عدم طهارته اذا طلعت عليه الشمس جافا واشتراط رش الماء مع عدم الرطوبة وقت الاشراق ويحتمل الحمل على التقية لانه قول جماعة من العامة

باب جواز الصلاة على الموضع النجس وعلى الثوب النجس مع عدم تعدي النجاسة واستحباب اجتناب ذلك واشتراط طهارة موضع الجبهة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة أيصلى فيهما اذا جفا قال نعم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر أيصلى عليها قال اذا يبست فلا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر وكذا الذي قبله ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وعنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة أيصلى عليها في المحمل قال لا بأس بالصلاة عليها وعنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن العلاء عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها فقال اذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها ورواه الصدوق باسناده عن عمار مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام أيصلى عليها فقال لا قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب او على كون النجاسة رطبة تتعدى اليه **أقول** ويحتمل الحمل على السجود بالجبهة لما يأتي في محله انشاء الله عبد الله بن جعفر الحميري

ورواه الصدوق باسناده عن زرارة مثله الا انه قال قال لا بأس

ورواه الحميري في قرب الاسناد

وفي قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سألته عن رجل بيته كان قد شرب فيه خمر فشربته الارض وقد بقي نداوته
أيصلي فيه قال ان اصاب مكانا غيره فليصل فيه وان لم يصب فليصل ولا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب جواز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا [illegible]
وان كان نجسا مثل القلنسوة والتكة والجورب والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط
عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما (ع) قال كل ما كان لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يصلي في الخف الذي
قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلاة فلا بأس ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح مثله وعن سعد
عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن ابن ابي ليلى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله (ع) ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها
على رأسي ثم صليت فقال لا بأس وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس بالصلاة في الشيء الذي
لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب وعن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى عن العباس بن معروف وغيره عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله (ع) انه قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلاة
فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب
طهارة باطن القدم والنعل والخف بالمشي على الارض لتطهيرها من النجاسة او المسح حتى تزول النجاسة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن
صالح عن الاحول عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا فقال لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر (ع) اذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذرة
فاصابت ثوبك فقال اليس هي يابسة فقلت بلى قال لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سألت
ابا عبد الله (ع) عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال اليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا
وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن محمد الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله (ع) فقال اين
نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا قلت
فالسرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك مثله قال الكليني وفي رواية اخرى اذا كان جافا فلا تغسله محمد بن الحسن عن المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الله بن بكير عن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله (ع) اني وطئت على عذرة
بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلاة فيه فقال لا بأس وباسناده عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر (ع) رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها
ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) في حديث
انه سأله عن الرجل يتوضأ ويمشي حافيا ورجله رطبة قال ان كانت ارضكم مبلطة اجزأكم المشي عليها فقال اما نحن فيجوز لنا ذلك لان ارضنا مبلطة يعني مفروشة
بالحصى محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن عمر عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت
فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قلت بلى قال فلا بأس ان الارض تطهر بعضها بعضا قلت فاطأ على الروث الرطب
قال لا بأس انا والله ربما وطئت عليه ثم اصلي ولا اغسله ورواه الكليني كما مر وقد تقدم حديث زرارة عن ابي جعفر (ع) في حد الاستنجاء في الغائط بثلاثة احجار ان يمسح
العجان ولا يغسله انه يجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما باب طهارة جسد الفارة والعظاية والوزغ في حال حياتها واستحباب غسل اثر الفارة او نضحه محمد بن الحسن
باسناده عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة قال لا بأس به وسألته عن فارة
وقعت في حب دهن واخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت
في الماء فتمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر مثله وعن
المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر مثله قال الشيخ وفي رواية ابي قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك ورواه
الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه ترك
ذكر الكلب اقول لا منافاة بين كون حكم الفارة على الاستحباب وحكم الكلب على الوجوب للتصريح بالحكمين كما مر هنا وفي الاسآر وغيرها للدليل في الاطعمة ان شاء الله
باب نجاسة الميتة من كل ما له نفس سائلة الا ان يطهر المسلم بالغسل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله (ع)
عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعني اذا برد الميت وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل
ما اصاب الثوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال سألته هل يحل ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا (ع) اني اعمل اغماد السيوف
من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلاتك فكتبت الى ابي جعفر الثاني (ع) كنت كتبت الى ابيك (ع) بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها

كتاب الطهارة

من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب لي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا باس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله محمد بن علي بن
الحسين قال سئل الصادق ع عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضا منه و
تشرب ولكن لا تصلي فيها **اقول** هذا محمول على التقية لانه موافق لها ويحتمل الحمل على ما لا تحله الحياة لما تقدم ويأتي ايضا **باب** طهارة الميتة مما ليس له نفس سائلة
محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وعنه عن احمد
بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن
مسكان قال قال ابو عبد الله ع كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال القه وتوضا منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضا من ماء غيره وعن محمد بن
يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر ع عن العقرب
والخنفساء واشباههما يموت في الجرة او الدن يتوضا منه للصلوة قال لا باس به **باب** استحباب ترك الخبز وشبهه اذا اصابه الفار او الكلب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز وشبهه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي ورواه علي بن جعفر في
كتابه وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الكلب والفارة اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن اكل سؤر الفار **باب** ان كل شيء
طاهر حتى يعلم ورود النجاسة عليه وان من شك في ان ما اصابه بول او ماء مثلا او شك في تقدم ورود النجاسة على الاستعمال او تأخرها اعتمد على الطهارة فيهما
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني الى ان قال فان ظننت انه قد اصابه ولم
اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك
ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه فقال لا ولكنك انما تريد ان تذهب بالشك الذي وقع في نفسك الحديث ورواه الصدوق
في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم ع عن رجل
يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه ولا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه قد اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده
وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضا **اقول** المراد بالتنشف الاستبراء وبالوضوء الاستنجاء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن محمد ع في
حديث قال سالته عن الفارة والدجاجة والحمام واشباهها تطا العذرة ثم تطا الثوب ايغسل قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا باس عبد الله بن جعفر الحميري
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال وسالته وذكر مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن
غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم ورواه الصدوق مرسلا **اقول** وتقدم في احاديث الماء وفي احاديث البلل
الخارج بعد البول وغيرها ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** نجاسة الخمر والنبيذ والفقاع وكل مسكر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله ع عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري او يشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله
قال لا يصلي فيه حتى يغسله وبالاسناد عن علي بن مهزيار وعن محمد بن يحيى وعن احمد بن محمد وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت
فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس بان تصلي فيه انما حرم شربها وروي عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اصاب ثوبك
خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع ع بخطه وقرأته خذ بقول ابي عبد الله ع
وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله
كله وان صليت فيه فاعد صلوتك وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل ع اساله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان
اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فوقع ع لا تصل فيه فانه رجس الحديث ورواه الشيخ باسناده عن
سهل مثله وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة البصري عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله ع عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر
مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث النبيذ قال ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسله وعنه عن يعقوب بن
يزيد عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن ع عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة
او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه الدم قال الدم تاكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى و
ابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي ورواه الكليني كما ياتي في
الاطعمة المحرمة **اقول** ياتي الوجه في حكم الدم في محله ان شاء الله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع اصاب
ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطر في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام **اقول** حمله الشيخ على النبيذ الذي

لا يسكر

لا يسكر كالمرق والماء المضاف وعنه عن أبيه عن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن أبي عمير عن الحسين بن أبي سارة قال قلت لأبي عبد الله ع إن أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلي فيه قبل أن أغسله
قال لا بأس إن الثوب لا يسكر أقول ويأتي وجهه وبإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل أبا عبد الله ع وأنا عنده عن المسكر
والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس ورواه الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن الوليد عن ابن بكير مثله وبالإسناد عن ابن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسين بن أبي سارة
قال قلت لأبي عبد الله ع إنا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا بأس به إلا أن تشتهي أن تغسله
لأثره **أقول** حمل الشيخ هذه الأخبار على التقية من سلاطين ذلك الوقت وجمع من علماء العامة وحمل ما لا تصريح فيه بالصلاة على اللبس في غير الصلاة ويمكن
الحمل على تعذر الإزالة وبعضها يمكن حمله على الإنكار محمد بن علي بن الحسين قال سأل أبو جعفر وأبو عبد الله ع فقيل لهما إنا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك
الخنزير عند حاكتها أنصلي فيها قبل أن نغسلها فقالا نعم لا بأس إن الله إنما حرم أكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلاة فيه وفي العلل عن أبيه عن سعد عن محمد بن
الحسين ومحمد بن إسماعيل ويعقوب بن يزيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن بكير عن أبي جعفر ع وعن أبي الصباح وأبي سعيد والحسن النبال عن أبي عبد الله ع مثله عبد الله بن
جعفر في قرب الإسناد عن أحمد بن عبد الله بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت أبا عبد الله ع عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي فأغسله أو أصلي فيه قال صل فيه إلا أن تقذره
فتغسل منه موضع الأثر إن الله تعالى إنما حرم شربها وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن النضوح يجعل فيه النبيذ أيصلح أن تصلي المرأة
وهو في رأسها قال لا حتى تغتسل منه **أقول** قد عرفت أن ما دل على النجاسة أقوى وأحوط وإن ما دل على الطهارة محمول على التقية أو نحوها ويأتي ما يدل على
النجاسة أيضا في أحاديث الأواني وفي الأشربة وغير ذلك **باب** طهارة ثياب شارب الخمر مع خلوها من النجاسة محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن
العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن عبد الحميد بن أبي الديلم قال قلت لأبي عبد الله ع رجل يشرب الخمر فيبصق فأصاب ثوبي من بصاقه قال
ليس بشيء وعنه عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان عن الحسين بن موسى الحناط قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي
فقال لا بأس **أقول** هذا محمول على ما يوافق الحديث الأول وقد تقدم ما يدل على طهارة الريق وعلى عدم وجوب تطهير البواطن ويأتي ما يدل على ذلك في الأشربة
باب عدم وجوب الإعادة على من صلى في ثوب أو بدن نجس قبل العلم بالنجاسة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
أحدهما ع قال سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان
عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه أن يبتدئ الصلاة قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة أو دم حتى
فرغ من صلاته ثم علم قال مضت صلاته ولا شيء عليه وعنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم
قال إن كان قد علم أنه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى وإن
كان لم يعلم به فليس عليه إعادة وإن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئا أجزأه أن ينضحه بالماء ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله وتقدم
حديث عن علي ع أنه قال ما أبالي أبول أصابني أم ماء إذا لم أعلم محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال
سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته قال إن كان لم يعلم فلا يعيد وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت
أبا عبد الله ع عن رجل صلى في ثوب رجل أياما ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلى فيه قال لا يعيد شيئا من صلاته ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار الذي قبله بهذا السند عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع ورواه أيضا بهذا السند عن علي بن مهزيار عن
فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم
فلا إعادة عليه وإن هو علم قبل أن يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الإعادة وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن [illegible] عن أبي عبد الله ع
في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد إذا لم يكن علم **أقول** ويأتي وجهه وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
عن وهب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول أو جنابة فقال علم به أو لم يعلم فعليه إعادة الصلاة إذا علم أقول
~~ويأتي وجهه وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول أو جنابة فقال علم به أو لم~~
حمله الشيخ على من لا يعلم وقت الصلاة وقد كان علم قبلها وهو حسن لما مضى ويأتي ويمكن الحمل على الاستحباب ويمكن حمل الأول على الإنكار عبد الله بن جعفر في قرب
الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد كيف يصنع فقال
إن كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه شيء وإن كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله **أقول** ويأتي ما
يدل على ذلك **باب** عدم وجوب الإعادة على من نظر في الثوب قبل الصلاة فلم يجد فيه نجاسة ولم يعلم بها من قبل ثم وجدها بعد الصلاة محمد بن الحسن
بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له أصاب ثوبي دم رعاف إلى أن قال قلت فإن لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه أصابه فطلبته فلم أقدر
عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد الصلاة قلت فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر فيه شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله
ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا الحديث ورواه الصدوق في العلل عن أبيه
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع مثله وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال ذكر المني فشدده فجعله أشد من البول
ثم قال إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك
فكذلك البول ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن ميمون الصيقل عن أبي عبد الله ع
قال قلت له رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا إلا وله حد إن كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا

كتاب الطهارة

اعادة عليه ان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن الصفار عن الحسن بن علي بن عبد الله وروى ايضا
مثله الى قوله فلا اعادة عليه محمد بن علي بن الحسين قال قد روي في الخبر انه ان كان الرجل حيث قام نظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه فان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه
ان يغسل ويعيد صلوته **باب** وجوب الاعادة في الوقت واستحباب القضاء بعده على من علم بالنجاسة فلم يغسلها ثم نسيها وقت الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول
لم يشك انه اصابته ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضا وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قراته بخطه اما ما توهمت
مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها
وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة
الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له اصاب
ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد
الصلوة وتغسله قلت فاني لم اكن رايت موضعه وعلمت انه اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد الحديث ورواه الصدوق في العلل عن ابيه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل
يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له وباسناده عن سعد عن احمد مثله
وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسالة الى ابي عبد الله ع مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي
ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يرى في ثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم
ايعيد حين يرفعه قال لا ولكن يستانف محمد بن يعقوب عن محمد بن علي عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله
عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك في حديث ابي بصير وحديث عبد الله بن سنان وغيرهما وتقدم في نواقض الوضوء وفي احكام الخلوة احاديث كثيرة فيمن نسي الاستنجاء فصلى في بعضها الامر بالاعادة
وفي بعضها نفي الاعادة وقد حمل الشيخ وجماعة ما تضمن الاعادة على من ذكر في الوقت وما تضمن نفي الاعادة على من ذكر بعد خروجه للتفصيل السابق ويحمل
الاعادة بعد خروج الوقت على الاستحباب جميعا **باب** وجوب الاعادة في الوقت وبعده على من صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عامدا عالما محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد
ما صلى الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وقد تقدم حديث زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله وان صليت
فيه فاعد صلوتك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التخلي وما يدل عليه **باب** حكم من علم بالنجاسة في اثناء الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او شيء من مني الى ان قال ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع
منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين ابدا بالشك
ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي يعني ابن عبد الله عن الحسن بن علي بن
فضال عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي فيبصر في ثوبه دما قال يتم قال الشيخ المعنى فيه اذا كان الدم اقل من مقدار درهم محمد بن ادريس في اخر
السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رايت في ثوبك دما وانت تصلي ولم تكن رايته قبل ذلك فاتم صلوتك
فاذا انصرفت فاغسله قال وان كنت رايته قبل ان تصلي فلم تغسله ثم رايته بعد وانت في صلوتك فانصرف فاغسله واعد صلوتك وقد تقدم حديث
ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم قال عليه ان يبتدئ الصلوة **اقول** هذا محمول على من علم بالنجاسة ثم نسيها في وقت
الصلوة لما تقدم او على الاستحباب وتقدم ما يدل على ذلك في نجاسة الخنزير **باب** جواز الصلوة مع النجاسة اذا تعذرت ازالتها واستحباب الاعادة
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله قال
الصدوق وفي خبر اخر واعاد الصلوة وعنه انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وباسناده عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سالته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا
ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وباسناده عن سعد عن عبد الله عن ابي جعفر عن
علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر
اليه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سال عن رجل ليس معه الا ثوب
ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة **اقول** وياتي ما ظاهره المنافاة ونبين
وجهه **باب** وجوب طرح الثوب النجس مع الامكان والصلوة بالايماء ولو عاريا قائما مع عدم الناظر وجالسا مع وجوده محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد

الحسن

او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة

محمد

محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض وليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع
قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله ع في رجل عريان ليس معه ثوب قال اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما محمد بن الحسن عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن
الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا
قائما يومي ايماء ورواه الكليني والشيخ كما مر وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع
في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي ويومي ايماء **اقول** جمع جماعة
منهم الشيخ بين هذه الاحاديث وبين ما مر في الباب السابق بحمل هذه على امكان النزع وذلك على تعذره لبرد ونحوه وجمع جماعة بينهما بالتخيير **باب**
انه لا يجب اعلام الغير بالنجاسة ولا يخل في الطهارة وحكم ما لو اخبره المالك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده وقد تقدم
في الجنابة حديث عن ابي بصير مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلي
فيه فقال لا يعلمه قلت فان اعلمه قال يعيد وقد تقدم حديث العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع في رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه
قال لا يعيد شيئا من صلوته **اقول** هذا محمول على ما لو اعلمه بعد الصلوة والذي قبله محمول على ما لو اعلمه قبلها لما تقدم ويمكن حمل هذا على كون المخبر غير ثقة
ويحتمل الاول الحمل على الاستحباب **باب** طهارة القيء محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتقيأ في ثوبه يجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي انه سأل ابا عبد الله ع عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس به **باب** انه
لا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة وذكي محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا
اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلاتك فكتبت الى ابي جعفر الثاني ع اني كنت كتبت الى ابيك ع بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود
الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد مثله وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا **اقول** ويأتي ما يدل
على ذلك هنا وفي كتاب الصلوة ان شاء الله **باب** طهارة ما يشترى من مسلم ومن سوق المسلمين والحكم بذكوته ما لم يعلم انه ميتة وحكم ما يوجد بارضهم محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع في حديث قال سألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق فلبسه لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة
فيه قال ان كان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ورواه ابن ادريس
في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته وذكر مثله الا انه قال في آخره فلا يلبسه ولا يصلي فيه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن
عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان نحوه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري
جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين
اوسع من ذلك ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري عن العبد الصالح موسى بن جعفر ع مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن علي
بن ابي حمزة ان رجلا سأل ابا عبد الله ع وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت قال وما الكيمخت قال جلود دواب منه ما يكون
ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه وباسناده عن سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح ع انه قال لا بأس
بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس وباسناده عن احمد بن محمد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري
الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنه عن سعد عن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن
عيسى قال سألت ابا الحسن ع عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكوته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسألوا
عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه ورواه الصدوق باسناده عن سعد عن اسماعيل بن عيسى عن الرضا ع مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن
عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي يبعث بالدراهم الى السوق فيشتري بها جبنا فيسمي ويأكل ولا يسأل عنه
محمد بن يعقوب عن علي عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن ع اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل
ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن ع يفعله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله وعنهم عن سهل عن علي
بن مهزيار عن محمد بن الحسين الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا بأس وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال
امير المؤمنين ع يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فاذا جاء طالبها غرموا له الثمن قيل له يا امير المؤمنين لا يدري سفرة مسلم ام سفرة مجوسي فقال هم في سعة

سع

كتاب الطهارة

حتى يغسلوا وعن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلوة وفيه الغراء والكيمخت فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة ورواه
الشيخ باسناده عن سعد عن علي بن جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا باب وجوب غسل الاناء من الخمر ثلاثا وجواز
استعماله بعده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر
هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في
قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات وسئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال الشيخ المراد به اذا جفف بعد ان يغسل ثلاثا اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ما يكره من اواني الخمر محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ
قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق
ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا بأس بها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد
مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر فكل مسكر حرام قلت فالظروف التي يصنع فيها
منه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذلك قال الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها
حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن محبوب
اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب انه يغسل الاناء من الخنزير والفأرة سبعا ومن باقي النجاسات ثلاثا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلاث
مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وفي حديث قال اغسل
الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات اقول وتقدم في باب نجاسة الخنزير ما يدل على غسل الاناء منه سبعا باب جواز مؤاكلة الذمي واستخدامه
مع اجتناب ما باشره برطوبة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي و
النصراني والمجوسي فقال اذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الجارية
النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها اقول وتقدم ما يدل على نجاسة الكافر ووجوب اجتناب
ما باشره برطوبة ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله باب طهارة بلل الفرج والقيح محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
المرأة وليها قميصها وازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب أتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما وعنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا
يقطع الصلوة وقد تقدم في حديث عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده باب
ان الحجام مؤتمن في تطهير موضع الحجامة اذا لم يظهر خلافه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن
مسلم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة أفيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا باب
طهارة المذي وجواز الصلوة في ثوب اصابه مذي او وذي وسمن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين مثله الا انه زاد ولا بأس بالسمن ان يصيب ذلك الثوب ان
يصلي فيه باب طهارة المسك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة اذا هو توضأ
اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام
ويأتي ما يدل عليه في لباس المصلي باب جواز تطهير النجاسات بالماء الذي يصب من الفم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا بأس عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصب من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه وهو صائم
قال لا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما باب طهارة ماء الاستنجاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن النعمان انه قال لابي عبد الله عليه السلام اخرج من
الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به ليس عليك شيء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن
اخيه قال سألته عن الكنيف يصب فيه الماء فينضح على الثياب ما حاله قال اذا كان جافا فلا بأس اقول الظاهر ان المراد اذا كان وجه الارض خاليا من نجاسة وتقدم
ما يدل على ذلك في المضاف والمستعمل باب عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ وتحريم الانتفاع بها وعدم جواز الصلوة فيه وكراهة الصلوة فيما يشترى ممن يستحل
الميتة بالدباغ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن جلد الميتة أيلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين
مرة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن علي بن ابي المغيرة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا
باهابها قال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها

ان ينتفعوا باهابها ان تذكّا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي
عن عيثم بن اسلم النجاشي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث ان علي بن الحسين ع كان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص
الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته وباسناده عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها
أليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي
اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول
الله ص ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله ع السخلة التي مر بها رسول الله يونس م
ص وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله ع لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله ص ما كان
على اهلها لو انتفعوا باهابها **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** نجاسة القطعة التي تقطع من الانسان والحيوان احياء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال في اليات الضأن تقطع وهي احياء انها ميتة وقد تقدم في حديث ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الاطعمة والصيد وغير ذلك **باب** حكم ما ينفصل من البدن من جرح ونحوه محمد
بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف
بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا يفعل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر **باب** حكم اشتباه النجس فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم
بالطاهر من الثوب والاناء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى انه كتب الى ابي الحسن ع يسأله عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو
وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال الصدوق يعني على الانفراد ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن علي بن اسماعيل عن صفوان
مثله وقد سبق في ابواب الماء حديث عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال
يهريقهما جميعا ويتيمم وحديث سماعة عن ابي عبد الله ع نحوه **باب** عدم جواز استعمال اواني الذهب والفضة خاصة دون الصفر وغيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن ع مرآة ملبسة فضة
فقال لا والحمد لله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة
دراهم فامر به ابو الحسن ع فكسر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم
بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسماعيل بن بزيع مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل في
آنية الذهب والفضة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه نهى عن آنية الذهب والفضة وعنهم عن سهل
عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر والذي
قبله عن ابن محبوب والذي قبلهما عن الحسن بن علي الوشاء مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي الشرب في آنية
الذهب والفضة ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن اخيه يوسف قال كنت مع ابي عبد الله ع
في الحجر فاستسقى ماء فاتي بقدح من صفر فقال رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال لا باس وقال ع للرجل الا سألته اذهب هو ام فضة ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن يعقوب نحوه محمد
بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تأكل من آنية الذهب والفضة وعن النبي ص انه قال آنية الذهب والفضة متاع الذين
لا يوقنون وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن الشرب في آنية الذهب
والفضة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه كره آنية الذهب والفضة والآنية المفضضة
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان رسول الله ص نهاهم عن سبع منها الشرب في آنية الذهب والفضة
اقول ويأتي ما يدل على ذلك واعلم ان اكثر الاصحاب على تحريم آنية الذهب والفضة وهو المعتمد وقد نقلوا عن جماعة من العامة عدم التحريم فيمكن حمل
ما تضمن الكراهة على التقية او على التحريم **باب** كراهة الاناء المفضض واستحباب اجتناب موضع الفضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي عبد الله ع
انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال ورواه الصدوق باسناده عن ثعلبة
مثله وزاد فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا ما قبله وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله ع عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة قال لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها ورواه البرقي في المحاسن
عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب مثله وعنه عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا عبد الله ع قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعها باسنانه
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير **باب** حكم الاواني المتخذة من الذهب والفضة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع عن السرير فيه الذهب ايصلح

كتاب الطهارة

اسنا كرّ في البيت فقال انه كان نذرها فلا وان كان مما الله فيه تباس وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ذي الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه وآله فقال نزل به جبرئيل عليه السلام من السماء وكانت حلقته فضة وعن حميد بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول درع رسول الله صلى الله عليه وآله ذات الفضول لها حلقتان من ورق في مقدمها وحلقتان من ورق في مؤخرها وقال لبسها علي عليه السلام يوم الجمل احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرآة هل يصلح امساكها اذا كان لها حلقة فضة قال نعم انما يكره استعمال ما يشرب به قال وسألته عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به قال ان كان مموّها لا يقدر على نزعه منه فلا باس والا فلا يركب به ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الكليني كما يأتي في احكام الدواب ان شاء الله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه مثله الا انه قال سألته عن المرآة هل يصلح العمل بها اذا كان لها حلقة فضة قال نعم انما كره ما يشرب فيه استعماله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن السرج واللجام وذكر مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اسم النبي صلى الله عليه وآله في صحف ابراهيم الماحي الى ان قال وكانت له عمامة تسمى السحاب وكان له درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها الحديث وفي المحاسن عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن مثله وفي المجالس وفي عيون الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن حميد عن احمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ذي الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه وآله من اين هو قال هبط به جبرئيل عليه السلام من السماء وكانت حلقته من فضة وهو عندي ورواه الكليني عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي عبد الله عن الرضا عليه السلام مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الملابس وغيرها

باب طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة غير نجس العين ان اخذ جزًّا او نتفًا مع غسل موضع الملاقاة

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وابي يسأله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي قال وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي قال الكليني وفي رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال تاكلها احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عليه السلام عن الثنية تنفصم وتسقط ايصلح ان تجعل مكانها سن شاة قال ان شاء فليضع مكانها سنا بعد ان تكون ذكية **اقول** اشتراط الذكوة على وجه الاستحباب او بمعنى انه لا بد من طهارة موضع الملاقاة او بمعنى كونها من حيوان يقبل الذكوة لا من نجس العين عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه قال قال جابر بن عبد الله ان دباغة الصوف والشعر غسله بالماء واي شيء يكون اطهر من الماء **اقول** المراد غسل موضع الملاقاة للميتة الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن مقبل بن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نلبس هذا الخز وسداه ابريسم فقال وما باس بابريسم اذا كان معه غيره قد اصيب الحسين عليه السلام وعليه جبة خز سداها ابريسم قلت انا الطيالسة تلبس البربرية وصوفها ميت قال ليس في الصوف روح الا ترى انه يجز ويباع وهو حي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث غسل الميت ويأتي ما يدل عليه في الاطعمة وغيرها

باب استحباب اخذ القدور وغيرها من الاواني من حجارة جبل سناباد في خراسان والطبخ فيها

محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام انه خرج الى المأمون فلما خرج من نيسابور وبلغ قرب القرية الحمراء الى ان قال فلما دخل سناباد واستند الى الجبل الذي تنحت منه القدور قال اللهم انفع به وبارك فيما يجعل فيه وفيما ينحت منه ثم امر ان ينحت له قدور من الجبل وقال لا يطبخ ما آكله الا فيها وكان عليه السلام خفيف الاكل قليل الطعم فاهتدى الناس اليه من ذلك اليوم وظهرت بركة دعائه فيه الحديث

باب وجوب تعفير الاناء بالتراب من ولوغ الكلب ثم غسله بالماء

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سأله عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء

باب حكم الجلود المدبوغة من غير جلود الكلاب والتي تنقع في البول

محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي يزيد القسمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف قال فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد السياري مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن اكسية المرعزى والخفاف تنقع في البول ايصلى عليها قال اذا غسلت بالماء فلا باس

باب ان اواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها واستحباب اجتنابها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن زكريا بن ابراهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل بيتي على دين النصرانية فاكون معهم في بيت واحد وآكل من آنيتهم فقال لي عليه السلام ايأكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا باس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان **اقول** هذا محمول على الاستحباب او على العلم بالنجاسة وقد تقدمت الاحاديث في اصالة الطهارة ويأتي ما يؤيده ان شاء الله

باب طهارة ما يعمله الكفار من الثياب ونحوها او يستعملونه ما لم يعلم تنجيسهم لها واستحباب تطهيرها او رشها بالماء

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصا وخططته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد

فخرج بها

تخرج بها الى الجمعة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل ودراج عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس بالصلوة فى الثياب التى تعملها المجوس والنصارى واليهود وعنه عن ابان بن عثمان عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبى قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة فى ثوب المجوسى فقال يرش بالماء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع فى حديث قال سألته عن الصلوة على بوارى النصارى واليهود الذين يقعدون عليها فى بيوتهم أتصلح قال لا تصلى عليها وباسناده عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن جبلة عن عيص بن ابى على البزاز عن ابيه قال سألت جعفر بن محمد ع عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلى فيه قبل ان يغسل قال لا باس وان يغسل احب الى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابى بصير عن ابى جعفر ع قال قلت له الطيلسان يعمله المجوس اصلى فيه قال أليس يغسل بالماء قلت بلى قال لا باس قلت الثوب الجديد يعمله الحائك اصلى فيه قال نعم محمد بن على بن الحسين باسناده عن ابى جميلة عن ابى عبد الله ع انه سأله عن ثوب المجوسى البسه واصلى فيه قال نعم قلت يشربون الخمر قال نعم نحن نشترى الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن اخيه قال سألته عن ثياب اليهود والنصارى اينام عليها المسلم قال لا باس احمد بن على بن ابى طالب الطبرسى فى الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى انه كتب الى صاحب الزمان ع ان عندنا حاكة مجوسا يأكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة وينسجون لنا ثيابا فهل يجوز الصلوة فيها من قبل ان تغسل فكتب اليه فى الجواب لا باس بالصلوة فيها ورواه الشيخ فى كتاب الغيبة بالاسناد الآتى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه **باب** طهارة الثوب الذى يستعيره الذمى الى ان يعلم نجاسته واستحباب تطهيره قبل استعماله محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل ابى ابا عبد الله ع وانا حاضر انى اعير الذمى ثوبى وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده على فاغسله قبل ان اصلى فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلى فيه حتى تستيقن انه نجسه وباسناده عن على بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجرى ويشرب الخمر فيرده أيصلى فيه قبل ان يغسله قال لا يصلى فيه حتى يغسله ورواه الكلينى عن على بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على ع انه كان لا يرى بالصلوة باسا فى الثوب الذى يشترى من النصارى واليهود والمجوس قبل ان تغسل يعنى الثياب التى تكون فى ايديهم فينجسونها وليست ثيابهم التى يلبسونها **اقول** قوله فينجسونها يعنى انها مظنة النجاسة وانها لا تخلو منها غالبا لكن لم يحصل العلم بنجاستها على ان التفسير من الراوى ويحتمل الحمل على جواز الشراء مع العلم بالنجاسة لانها قابلة للتطهير لكن لا يصلى فيها الا بعده وتقدم ما يدل على مضمون الباب

باب ان الطين المطر طاهر حتى يعلم نجاسته واستحباب غسله بعد ثلثة ايام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن ع فى طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شئ بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه ابن ادريس فى اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب استعمال الاقداح الشامية والخزف وكراهة فخار مصر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن الكرخى عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله ع قال كان رسول الله ص يشرب فى الاقداح الشامية يجاء بها من الشام فتهدى له وبهذا الاسناد قال كان النبى ص يعجبه ان يشرب فى القدح الشامى وكان يقول هى انظف آنيتكم وعن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابى المقدام قال رأيت ابا جعفر ع وهو يشرب فى قدح من خزف ورواه البرقى فى المحاسن عن محمد بن على عن عبد الرحمن الاسكى عن عمرو بن ابى المقدام مثله وعن على بن ابرهيم عن ابيه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن على بن اسباط عن ابى الحسن الرضا ع قال سمعته يقول وذكر مصر فقال قال رسول الله ص لا تأكلوا فى فخارها ولا تغسلوا رؤسكم بطينها فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة احمد بن محمد البرقى فى المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ابى المقدام قال رأيت ابا جعفر ع يشرب وهو قائم فى قدح خزف سعيد بن هبة الله فى قصص الانبياء باسناده عن ابن بابويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسين عن على بن اسباط عن ابى الحسن ع قال لا تأكلوا فى فخارها ولا تغسلوا رؤسكم بطينها فانها تورث الذلة وتذهب بالغيرة وعن ابن بابويه عن محمد بن على ماجيلويه عن عمه محمد بن القاسم عن محمد بن على عن ابيه عن محبوب عن داود الرقى عن ابى عبد الله ع فى حديث قال قال ابو جعفر ع انى اكره ان اطبخ شيئا فى فخار مصر وما احب ان اغسل راسى من طينها مخافة ان يورثنى الذلة وتذهب بغيرتى

باب طهارة الخمر اذا انقلبت خلا واباحتها محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابن بكير وعن زرارة جميعا عن ابى عبد الله ع قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا باس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس وباسناده عن ابن بكير عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الخمر يجعل خلا قال لا باس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن بكير عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الخمر يصنع فيها الشئ حتى تحمض قال اذا كان الذى صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا باس **اقول** ويأتى ما يدل على ذلك فى محله

باب جواز كتابة القرآن فى الاوانى التى تستعمل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابرهيم بن ابى البلاد عن ابيه عن بزيع بن عمر بن بزيع قال دخلت على ابى جعفر ع وهو يأكل خلا وزيتا فى قصعة سوداء مكتوب فى وسطها بصفرة قل هو الله احد الحديث

باب كراهة الصلوة فى الفراء غير الحجازية اذا لم تعلم ذكوتها محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال اكره الصلوة فى الفراء الا ما صنع فى ارض الحجاز او ما علمت منه ذكوة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه فى لباس المصلى

باب طهارة الدود الذى يقع من الكنيف والمقعدة الا ان يعلم معه نجاسة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن على عن محمد بن احمد العلوى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب أيصلى فيه قال لا باس الا ان ترى فيه اثرا فتغسله ورواه على بن جعفر فى كتابه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك فى النواقض

باب طهارة ما احالته النار رمادا او دخانا وحكم الخبز الذى يعجن بماء نجس محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الى بخطه ان الماء والنار

وصحب عن جعفر بن محمد ان علياً قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال اراني ابو الحسن ع سيلاً من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان لابي الحسن ع فاكتحل به فاكتحلت اقول الميل لا يدخل في الصلوة ويأتي ما يدل على الطهارة وغيرها والاحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً تقدم بعضها في النواقض ويأتي بعضها فاستحباب الحديد في الصلوة وفي جواز الصلوة في السيف وفي الحلق والتقصير في الحج وغير ذلك وقد نقل جماعة من علمائنا اجماع الامامية على العمل بمضمونها وقد تقدم في النواقض حديث عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد اقول حمله الشيخ على الاستحباب او لا يخفى لانه على طهارة الحديد لانه لو كان نجساً لم يطهر اثره بالمسح قال وفي حديث آخر عن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل قص اظفاره بالحديد او جز من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب دون الايجاب قال لانه شاذ مخالف للاخبار الكثيرة اقول النجاسة هنا بمعنى عدم الطهارة اللغوية اعني النظافة لما مر ولاكتفائه بالمسح وعدم الامر بالغسل وتعليل النجاسة بكونه من لباس اهل النار وغير ذلك ويأتي في لباس المصلي في حديث موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ اقول تقدم وجهه والله اعلم

كتاب الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وبعد فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة فهرست انواع الابواب اجمالاً **ابواب** اعداد الفرائض ونوافلها ٢٩ **ابواب** المواقيت ٦٨ **ابواب** القبلة ١٨ **ابواب** لباس المصلي ٦٧ **ابواب** احكام الملابس ٦٠ **ابواب** مكان المصلي ٦٣ **ابواب** احكام المساجد ٧١ **ابواب** احكام المساكن ٢٣ **ابواب** ما يسجد عليه ١٧ **ابواب** الاذان والاقامة ٤٦ **ابواب** افعال الصلوة ٥ **ابواب** القيام ١٣ **ابواب** النية ٢ **ابواب** تكبيرة الافتتاح ١٢ **ابواب** القراءة في الصلوة ٧٤ **ابواب** القراءة في غير الصلوة ٥١ **ابواب** القنوت ١٨ **ابواب** الركوع ٢٣ **ابواب** السجود ٣٢ **ابواب** التشهد ٥ **ابواب** التسليم ٣ **ابواب** التعقيب وما يناسبه ٣٧ **ابواب** سجدة الشكر ٧ **ابواب** الدعاء ٤٤ **ابواب** الذكر ٣٩ **ابواب** قواطع الصلوة ٣٤ **ابواب** الجمعة ٥٣ **ابواب** صلوة العيد ٣٢ **ابواب** صلوة الآيات ١٣ **ابواب** صلوة الاستسقاء ٧ **ابواب** نافلة شهر رمضان ٧ **ابواب** صلوة جعفر ٤ **ابواب** صلوة الاستخارة ٣ **ابواب** بقية الصلوات المندوبة ٤٢ **ابواب** الخلل الواقع في الصلوة ٣٣ **ابواب** قضاء الصلوات ١٢ **ابواب** صلوة الجماعة ٦٧ **ابواب** صلوة الخوف والمطاردة ٧ **ابواب** صلوة المسافر ٢٢ **تفصيل الابواب** ابواب اعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها **باب** ١ وجوب الصلوة محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً اي موجوباً وباسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر ع فرض الله الصلوة وسن رسول الله عشرة اوجه صلوة السفر والحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً قال كتاباً ثابتاً محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله فرض الزكوة كما فرض الصلوة الحديث ورواه الكليني كما يأتي ان شاء الله قال وقال الصادق ع في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً قال مفروضاً وباسناده عن زرارة والفضيل انهما قالا قلنا لابي جعفر ع ارأيت قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً قال يعني كتاباً مفروضاً الحديث وباسناده عن محمد بن سنان عن الرضا ع فيما كتب اليه من جواب مسائله ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاماً لله عز وجل وان يكون ذاكراً غير ناس ولا بطر ويكون خاشعاً متذللاً راغباً طالباً للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه وقيامه بين يديه زاجراً له عن المعاصي ومانعاً له عن انواع الفساد وفي العلل باسناده الآتي مثله وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله ع عن علة الصلوة فان فيها مشغلة للناس عن حوائجهم ومتعبة لهم في ابدانهم قال فيها علل وذلك ان الناس لو تركوا بغير تنبيه ولا تذكير للنبي ص باكثر من الخبر الاول وبقاء الكتاب في ايديهم فقط لكانوا على ما كان عليه الاولون فانهم قد كانوا اتخذوا ديناً ووضعوا كتباً ودعوا اناساً الى ما هم عليه وقتلوهم على ذلك فدرس امرهم وذهب حين ذهبوا واراد الله ان لا ينسيهم امر محمد ص ففرض عليهم الصلوة يذكرونه في كل يوم خمس مرات ينادون باسمه وتعبدوا بالصلوة وذكر الله لكيلا يغفلوا عنه فينسوه فيدرس ذكره وفي عيون الاخبار وفي العلل بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما امروا بالصلوة لان في الصلوة الاقرار بالربوبية وهو صلاح عام لان فيه خلع الانداد والقيام بين يدي الجبار ثم ذكر نحو حديث محمد بن سنان السابق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه وعلى وجوب الصلوة اليومية والجمعة والعيدين والآيات والطواف وما يجب بسبب النذر وشبهه وتقدم صلوة الجنازة **باب** ٢ وجوب الصلوات الخمس وعدم وجوب صلوة سادسة في كل يوم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عما فرض الله عز وجل من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه قال نعم قال الله تعالى لنبيه ص اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها وفيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات

تمام بقيه

سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه ثم قال تبارك وتعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال تبارك وتعالى في ذلك اقم
الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول
صلوة صلاها رسول الله ص وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
صلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله ص في سفر فقنت فيها رسول الله ص وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف
للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي ص يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات
كصلوة الظهر في سائر الايام ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد
ابن عيسى عن حريز عن زرارة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد جميعا عن حماد بن عيسى مثله الى قوله وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا اريد ان اسئله عن صلوة الليل الخ قال ثم قال من غير ان اسئله اذا لقيت الله بالصلوات
الخمس المفروضات لم يسئلك عما سوى ذلك ورواه الصدوق باسناده عن عائذ الاحمسي نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لو كان على باب دار احدكم نهر واغتسل في كل يوم منه خمس مرات اكان يبقى في جسده من الدرن شيء قلت لا قال فان
مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول لا يسئل الله عبدا عن صلوة بعد الخمس الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال ع ان رسول الله ص لما اسري به امره ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين
نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران ع فقال باي شيء امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسئل ربه
فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران ع فقال باي شيء امرك ربك فقال باربعين صلوة فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك
لا تطيق ذلك فسئل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال باي شيء امرك ربك فقال بثلثين صلوة فقال اسئل ربك التخفيف فان
امتك لا تطيق ذلك فسئل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشرين صلوة فقال اسئل
التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسئل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشر صلوات
فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فاني جئت الى بني اسرائيل بما افترض الله عليهم فلم ياخذوا به ولم يقروا عليه فسئل النبي ص ربه فخفف عنه فجعلها خمسا
ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسئلونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال له باي شيء امرك ربك فقال بخمس صلوات فقال اسئل ربك التخفيف عن امتك فان امتك لا تطيق ذلك
فقال اني لاستحيي ان اعود الى ربي فجاء رسول الله ص بخمس صلوات وباسناده عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا جئت بالخمس صلوات لم تسئل عن صلوة واذا
جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم وباسناده عن الحسن بن علي بن ابي طالب ع انه قال جاء نفر من اليهود الى النبي ص فسئله اعلمهم عن مسائل فكان مما سئله انه قال اخبرني عن الله عز
وجل لاي شيء فرض هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي ص ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها
زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله علي وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله جسده على النار واما صلوة
العصر فهي الساعة التي اكل فيها آدم من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة فامر الله ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها الله لامتي فهي من احب الصلوات الى الله
عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات واما صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على آدم ع وكان بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عز وجل عليه
ثلثمائة سنة من ايام الدنيا وفي ايام الآخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء وصلى آدم ع ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حواء وركعة لتوبته ففرض الله
عز وجل هذه الثلث ركعات على امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي امرني ربي بها في قوله تعالى
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون واما صلوة العشاء الآخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة امرني ربي عز وجل وامتي بهذه الصلوة لتنور القبر وليعطيني
وامتي النور على الصراط وما من قدم مشت الى صلوة العتمة الا حرم الله جسدها على النار وهي الصلوة التي اختارها الله تعالى للمرسلين قبلي واما صلوة الفجر فان
الشمس اذا طلعت تطلع على قرني شيطان فامرني ربي ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل وسرعتها احب الى الله
عز وجل وهي الصلوة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار ورواه في العلل والمجالس كما ياتي ورواه البرقي في المحاسن كما مر في كيفية الوضوء قال وقال ع انما
مثل الصلوة فيكم كمثل السري وهو النهر على باب احدكم يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن على الغسل خمس مرات ولم تبق الذنوب على الصلوة
خمس مرات وباسناده عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال لما هبط آدم من الجنة ظهرت به شامة سوداء من قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما
ظهر به فاتاه جبرئيل ع فقال ما يبكيك يا آدم فقال من هذه الشامة التي ظهرت بي قال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى فقام فصلى فانحطت
الشامة الى عنقه فجاءه في الصلوة الثانية فقال قم فصل يا آدم فهذا وقت الصلوة الثانية فقام فصلى فانحطت الشامة الى سرته فجاءه في الصلوة الثالثة فقال
يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الثالثة فقام فصلى فانحطت الشامة الى ركبتيه فجاءه في الصلوة الرابعة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة
فقام فصلى فانحطت الشامة الى قدميه فجاءه في الصلوة الخامسة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام فصلى فخرج منها فحمد الله و
اثنى عليه فقال جبرئيل يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوة كمثلك في هذه الشامة من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من
هذه الشامة ورواه في العلل عن محمد بن موسى المتوكل عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن فضالة مثله

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

وباسناده عن زيد بن علي قال سألت ابي سيد العابدين فقلت له يا ابه اخبرني عن جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرج به الى السماء وامره ربه بخمسين صلوة كيف لم يسأله التخفيف
عن امته حتى قال له موسى بن عمران ارجع الى ربك فسله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقترح على ربه عز وجل ولا يراجعه في
شيء كان يامره به فلما سأله موسى ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له رد شفاعة اخيه موسى فرجع الى ربه فسأله التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات قال
فقلت له يا ابه فلم لم يرجع الى ربه عز وجل ولم يسأله التخفيف من خمس صلوات وقد سأله موسى ان يرجع الى ربه عز وجل ويسأله التخفيف فقال يا بني اراد
ان يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين صلوة لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل فقال يا
محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد الحديث وفي التوحيد وفي العلل عن محمد بن محمد بن عصام عن محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن سليمان عن اسمعيل بن ابرهيم عن جعفر بن محمد التميمي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي مثله وفي الخصال
عن محمد بن جعفر البندار عن سعيد بن احمد عن يحيى بن الفضل عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن انس قال فرضت على النبي صلى الله عليه وآله ليلة اسري به الصلوة
خمسين ثم نقصت فجعلت خمسا ثم نودي يا محمد انه لا يبدل القول لدي وان لك بهذه الخمس خمسين وعن ابيه عن الحميري عن معوية بن الحكم عن ابن ابي عمير
عن ابي الحسن الازدي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل فرض خمسين صلوة ... خمس صلوات ... يا محمد خمس بخمسين اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في مقدمة العبادات وفي احاديث تكبير الجنازة وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب امر الصبيان بالصلوة لست سنين او سبع ووجوب الزامهم
بها عند البلوغ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ
الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين الحديث وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في الصبي متى يصلي قال اذا عقل
الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه قال لست سنين اقول هذا محمول على الاستحباب لما تقدم في مقدمة العبادات ولما يأتي ويمكن حمل الوجوب على
الصلوة على الجنازة اذا مات لما تقدم وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة
قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى
على الصبي ست سنين وجبت عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام اقول تقدم الوجه مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وباسناده
عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن فضال انه قال سألت الرضا او سئل وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده
وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال وكم اتى على الغلام فقلت ثماني سنين فقال سبحان الله يترك الصلوة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما
يقدر وباسناده عن عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله او ابي جعفر عليه السلام في حديث قال سمعته يقول يترك الغلام حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل
وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء و
الصلوة غفر الله لوالديه انشاء الله وفي الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال علموا صبيانكم الصلوة وخذوهم بها اذا بلغوا ثماني سنين اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الصوم وفي النكاح وغير ذلك باب استحباب امر الصبيان بالجمع بين الصلوتين والتفريق بينهما محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول هو خير
من ان يناموا عنها وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل الصالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة
المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن محمد والذي قبله
باسناده عن محمد بن اسمعيل اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب وجوب المحافظة على الصلوة الوسطى وتعيينها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في حديث قال وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر الى ان قال وانزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر
فقنت فيها ... على حالها في السفر والحضر ورواه الكليني والشيخ والصدوق ايضا كما مر وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن ابي بصير ... قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة الوسطى صلوة الظهر وهي اول صلوة
انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام في صلوة الوسطى انها صلوة الظهر وعن علي عليه السلام انها الجمعة يوم
الجمعة والظهر في سائر الايام محمد بن مسعود العياشي في تفسيره ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة الوسطى الظهر وقوموا لله قانتين اقبال
الرجل على صلوته ومحافظته على وقتها ... وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة الوسطى هي الوسطى من صلوة النهار وهي
الظهر وانما يحافظ اصحابنا ... اقول وتقدم ما يشعر بانها العصر وهو محمول على ... في الرواية باب تحريم الاستخفاف
بالصلوة والتهاون بها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تتهاون بصلوتك فان النبي صلى الله عليه وآله
قال عند موته ليس مني من استخف بصلوته ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن ... عن العيص ... قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء
اشد من هذا والله ... ان تعرفون ... جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف
يقبل ما يستخف به ... سعيد مثله ... عن احمد عن محمد بن اسمعيل بن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن
ابي بصير ... ليس منا من استخف بالصلوة وعنه عن سهل بن زياد عن النوفلي

عن السكوني

عن السكوني عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة فلا يشيننّ أحدكم وجه دينه ولكل شيء أنف وأنف الصلاة التكبير ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن إسماعيل عن جعفر عن أبيه والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس مني من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكراً لا يرد علي الحوض لا والله قال وقال الصادق عليه السلام إن شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة ورواه في المقنع أيضاً مرسلاً وكذا الذي قبله وفي العلل عن أبيه عن سعد عن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر قال لا تستحقرن بالبول ولا تتهاون به ولا بصلاتك فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال عند موته ليس مني من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكراً لا يرد علي الحوض لا والله وعنه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن الحسن بن زياد العطار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس مني من استخف بالصلاة لا يرد علي الحوض لا والله وفي عقاب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الصلاة وكّل بها ملك ليس له عمل غيرها فإذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فإن كانت مما تقبل قبلت وإن كانت مما لا تقبل قيل له ردها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول أفّ لك لا يزال لك عمل يعنيني ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن أبيه عن صفوان مثله وعن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا والله وعن محمد بن علي وغيره عن ابن فضال عن المثنى عن أبي بصير قال دخلت على أم حميدة أعزيها بأبي عبد الله عليه السلام فبكت وبكيت لبكائها ثم قالت يا أبا محمد لو رأيت أبا عبد الله عليه السلام عند الموت لرأيت عجباً فتح عينيه ثم قال اجمعوا كل من بيني وبينه قرابة قالت فما تركنا أحداً إلا جمعناه فنظر إليهم ثم قال إن شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة ورواه الصدوق في عقاب الأعمال وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي القرشي عن ابن فضال مثله وعن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال الصلاة عمود الدين مثلها كمثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود يثبت الأطناب والأوتاد والغشاء وإذا مال العمود وانكسر لم يثبت وتد ولا طنب **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الأشربة وغير ذلك

باب ٧ تحريم إضاعة الصلاة ووجوب المحافظة عليها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هو التضييع ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس لوقتهن فإذا ضيعهن تجرأ عليه فأدخله في العظائم ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه ورواه الصدوق في عيون الأخبار بالأسانيد السابقة في باب إسباغ الوضوء ورواه في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن الحسن علي بن فضال عن سعيد عن فلان عن إسماعيل بن أبي زياد عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم على صلواتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلاتهم دائمون قال هي النافلة وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن أيوب عن داود بن فرقد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً قال كتاباً ثابتاً وليس إن عجلت قليلاً أو أخرت قليلاً بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الإضاعة فإن الله عز وجل يقول لقوم أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام في حديث إن ملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلاة ويلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله في تلك الحالة العظيمة وفي عيون الأخبار بالأسانيد المذكورة في إسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد فأول شيء يسأل عنه الصلاة فإذا جاء بها تامة وإلا زخ في النار قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضيعوا صلاتكم فإن من ضيع صلاته حشر مع قارون وهامان وكان حقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين فالويل لمن لم يحافظ على صلاته وأداء سنته محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في كلام يوصي أصحابه تعاهدوا أمر الصلاة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها فإنها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ألا تسمعون إلى جواب أهل النار حين سئلوا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وإنها لتحت الذنوب حت الورق وتطلقها إطلاق الربق وشبهها رسول الله صلى الله عليه وآله بالحمة تكون على باب الرجل فهو يغتسل منها في اليوم والليلة خمس مرات فما عسى أن يبقى عليه من الدرن وقد عرف حقها رجال من المؤمنين الذين لا تشغلهم عنها زينة متاع ولا قرة عين من ولد ولا مال يقول الله سبحانه رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله نصباً بالصلاة بعد التبشير له بالجنة لقول الله سبحانه وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها وكان يأمر بها أهله ويصبر عليها نفسه **أقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٨ وجوب إتمام الصلاة وإقامتها

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا ما أدى الرجل صلاة واحدة تامة قبلت جميع صلاته وإن كن غير تامات وإن أفسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة وإنما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة وإذا لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة وإنما جعلت النافلة ليتم بها ما أفسد من الفريضة وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة نحوه ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا قام المصلي إلى الصلاة نزلت عليه الرحمة من أعنان السماء إلى الأرض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلاة ما انفتل وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن أبي

السراج عن هرون بن خارجة قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام رجلا من اصحابنا فاحسنت عليه الثناء فقال لي كيف صلوته وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام العبد المؤمن في صلوته نظر الله عز وجل اليه او قال اقبل الله عليه حتى ينصرف واظلته الرحمة من فوق رأسه الى افق السماء
والملائكة تحفه من حوله الى افق السماء ووكل الله به ملكا قائما على رأسه يقول له ايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا
وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط
اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا تكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن احمد بن ادريس مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد
الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة ميزان من وفى استوفى ورواه الصدوق مرسلا وكذا
الحديث الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال للمصلي ثلث خصال اذا هو قام في صلوته حفت به الملائكة من قدميه الى اعنان
السماء ويتناثر البر عليه من اعنان السماء الى مفرق رأسه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل قال وقال الصادق عليه السلام اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت
قبل سائر عمله واذا ردت رد عليه سائر عمله وفي المجالس عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن ابن ابي يعفور قال قال
ابو عبد الله الصادق عليه السلام اذا صليت صلوة فريضة فصلها لوقتها صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها ابدا ثم اصرف ببصرك الى موضع سجودك فلو تعلم من عن
يمينك وشمالك لاحسنت صلوتك واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله وعن محمد
بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادي عن البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمصلي ثلث خصال اذا قام في صلوته يتناثر البر عليه من اعنان السماء
الى مفرق رأسه ويحف به الملائكة من قدميه الى اعنان السماء وملك ينادي ايها المصلي لو تعلم من تناجي ما انفتلت محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عمود الدين الصلوة وهي اول
ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأل ابو بصير وانا حاضر عن الحور العين اخلق من خلق الدنيا ام خلق من خلق الجنة فقال له ما انت وذاك عليك بالصلوة فان آخر ما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله
وحث عليه الصلوة اياكم ان يستخف احدكم بصلوته فلا هو اذا كان شابا اتمها ولا هو اذا كان شيخا قوي عليها وما اشد من سرقة الصلوة فاذا قام احدكم فليعتدل واذا
ركع فليتمكن واذا رفع رأسه فليلبث حتى يسكن **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب كراهة تخفيف الصلوة** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام العبد في الصلوة فخفف صلوته قال الله تبارك وتعالى لملائكته اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء
حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابصر علي بن
ابي طالب عليه السلام رجلا ينقر بصلوته فقال منذ كم صليت بهذه الصلوة فقال له الرجل منذ كذا وكذا فقال مثلك عند الله مثل الغراب اذا نقر لو مت مت على غير ملة
ابي القاسم محمد ثم قال علي عليه السلام ان اسرق الناس من سرق من صلوته وعن ابيه عن خلف بن حماد عن ابن مسكان عن الحلبي وابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخفف الفريضة ويطول
النافلة من العبادة اقول هذا محمول على امام الجماعة مع عدم احتمال من خلفه للاطالة لما يأتي او على استحباب اطالة النوافل اكثر من الفرائض او التخفيف بالنسبة كما يأتي في
صلوة الليل وغيرها او على الحذر او على المسارعة لعدم التصريح بالرجحان والله اعلم محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد ليعجل فقام
لحاجته يقول الله تبارك وتعالى اما يعلم عبدي اني انا اقضي الحوائج علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ودراج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سأل عن ابليس
بما استوجب من الله ان اعطاه ما اعطاه فقال بشيء كان منه شكره الله عليه قلت وما كان منه قال ركعتين ركعهما في السماء في اربعة آلاف سنة محمد بن علي بن الحسين
في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول دخل رجل مسجدا فيه رسول الله صلى الله عليه وآله
فخفف سجوده دون ما ينبغي ودون ما يكون من السجود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لو مات هذا على هذا مات على غير دين محمد وفي المجالس عن علي بن احمد بن عبد
الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال **اقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب
اختيار الصلوة على غيرها من العبادات المندوبة** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى الى العبد الصالح عيسى بن
مريم عليه السلام قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن وهب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب نحوه الى قوله افضل من هذه الصلوة وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هرون بن خارجة عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء فما احسن الرجل يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه
انيس فيشرف الله عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال قال ابليس يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت ورواه الصدوق مرسلا وعن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة الحديث
وعن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن معوية بن حكيم عن ابن مسكان عن اسماعيل بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا
يتصدق منه حتى يفنى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ان طاعة الله
عز وجل خدمته في الارض وليس شيء من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن سلمة بن
الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن مودب عن ... عن النبي صلى الله عليه وآله ... فيدفع اليه كتابه ظاهره مما يلي الناس

ولايرى

ولا يرى لا مشاته فينظر إليه فيقول يا رب أنا حرمتني إلى النار فيقول الجبار جل جلاله يا شيخ إني أستحيي أن أعذبك وقد كنت تصلي لي في دار الدنيا اذهبوا بعبدي إلى الجنة وفي الخصال عن الخليل بن أحمد عن أبي القاسم البغوي عن علي بن الجعد عن شعبة عن الوليد عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود عن النبي ص أن أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة والبر والجهاد محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن هلال عن أحمد بن عبد الله الكرخي عن يونس بن يعقوب قال سمعت أبا عبد الله ع يقول حجة أفضل من الدنيا وما فيها وصلاة فريضة أفضل من ألف حجة وبإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن إسماعيل بن جابر عن أبي بصير عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن عثمان بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلاهما عن أبي عبد الله ع قال الصلاة فريضة أفضل من عشرين حجة الحديث **أقول** تقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلاة الواجبة جحودا لها أو استخفافا بها

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر ع في حديث عدد النوافل قال إنما هذا كله تطوع وليس بمفروض إن تارك الفريضة كافر وإن تارك هذا ليس بكافر محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن مسعدة بن صدقة أنه قال سئل أبو عبد الله ع ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلاة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لأن الزاني وما أشبهه إنما يفعل ذلك لمكان الشهوة لأنها تغلبه وتارك الصلاة لا يتركها إلا استخفافا بها وذلك لأنك لا تجد الزاني يأتي المرأة إلا وهو مستلذ لإتيانه إياها قاصدا إليها وكل من ترك الصلاة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فإذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت أبا عبد الله ع وسئل ما بال الزاني وذكر الحديث وزاد قال وسئل ما فرق بين من نظر إلى امرأة فزنى بها أو خمر فشربها وبين من ترك الصلاة حتى لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفا كما يستخف تارك الصلاة وما الحجة في ذلك وما العلة التي تفرق بينهما قال الحجة أن كل ما أدخلت أنت نفسك فيه لم يدعك إليه داع ولم يغلبك غالب شهوة مثل الزنى وشرب الخمر وأنت دعوت نفسك إلى ترك الصلاة وليس ثم شهوة فهو الاستخفاف بعينه وهذا فرق ما بينهما ورواه الحميري في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم وكذا الذي قبله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع في حديث الكبائر قال إن تارك الصلاة كافر يعني من غير علة وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله ع قال جاء رجل إلى النبي ص فقال يا رسول الله أوصني فقال لا تدع الصلاة متعمدا فإن من تركها متعمدا فقد برئت منه ملة الإسلام أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص ما بين المسلم وبين أن يكفر إلا أن يترك الصلاة الفريضة متعمدا أو يتهاون بها فلا يصليها محمد بن علي بن الحسين في عقاب الأعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله ع عن أبيه عن جابر قال قال رسول الله ما بين الكفر والإيمان إلا ترك الصلاة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب ابتداء النوافل

محمد بن يعقوب عن أبي داود عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا ع أنه قال الصلاة قربان كل تقي ورواه الصدوق مرسلا ورواه في عيون الأخبار عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن الفضيل مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق ع في حديث قال الصلاة قربان كل تقي قال وأتى رجل رسول الله ص فقال ادع الله أن يدخلني الجنة فقال أعني بكثرة السجود محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع مثله وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن إسماعيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إياكم والكسل إن ربكم رحيم يشكر القليل إن الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة الحديث ورواه الصدوق والبرقي كما مر **أقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب عدد الفرائض اليومية ونوافلها وجملة من أحكامها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كان في وصية النبي ص لعلي ع أن قال يا علي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني ثم قال اللهم أعنه إلى أن قال والسادسة الأخذ بسنتي في صلاتي وصومي وصدقتي أما الصلاة فالخمسون ركعة الحديث ورواه الصدوق والبرقي كما يأتي في جهاد النفس وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن فضيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول في حديث إن الله عز وجل فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات فأضاف رسول الله ص إلى الركعتين ركعتين وإلى المغرب ركعة فصارت عديل الفريضة لا يجوز تركهن إلا في سفر وأفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فأجاز الله له ذلك كله فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة ثم سن رسول الله ص النوافل أربعا وثلاثين ركعة مثلي الفريضة فأجاز الله عز وجل له ذلك والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركعة مكان الوتر إلى أن قال ولم يرخص رسول الله ص لأحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما إلى ما فرض الله عز وجل بل ألزمهم ذلك إلزاما واجبا ولم يرخص لأحد في شيء من ذلك إلا للمسافر وليس لأحد أن يرخص ما لم يرخصه رسول الله ص فوافق أمر رسول الله ص أمر الله ونهيه نهي الله ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله وبالإسناد عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع قال الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة والنافلة أربع وثلاثون ركعة وبالإسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا أبا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يصلي من التطوع مثلي الفريضة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله ع عن أفضل ما جرت به السنة من الصلاة فقال تمام الخمسين قال الكليني وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان مثله ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث أبا عبد الله ع وأنا جالس فقال له جعلت فداك أخبرني عن صلاة رسول الله ص فقال كان النبي ص يصلي ثماني ركعات الزوال وأربعا الأولى وثماني بعدها وأربعا العصر وثلاثا المغرب وأربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة أربعا وثماني صلاة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وإن كنت أقوى على أكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلاة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة

ويصلون التطوع مثلي الفريضة

كتاب الصلوة
تفصيل وسائل الشيعة

عن محمد بن الحسن عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين
فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل
العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض
سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله وعن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن
ايوب عن حماد بن عثمن قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن خالد
عن علي بن النعمان عن الحارث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات
بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الاخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله ص يصلي
ثلث عشرة ركعة من الليل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الاحاديث الثلثة التي قبله ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان مثله وعنه
عن محمد بن احمد عن السياري عن الفضل بن ابي قرة رفعه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الخمسين والواحدة ركعة فقال ان ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل
اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة ومن غروب الشمس الى غروب الشفق غسق فلكل ساعة ركعتان وللغسق ركعة وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال قلت للرضا ع كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله وعنه وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان
من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الاخرة لا يجوز الوهم فيهن من وهم في شيء منهن استقبل الصلوة استقبالا وهي الصلوة التي
فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القران وفوض الى محمد ص فزاد النبي في الصلوة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير
ودعاء فالوهم انما يكون فيهن فزاد رسول الله ص في صلوة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الاخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر
وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله ع في حديث ان ذا النمرة قال يا رسول الله
اخبرني عما فرض الله علي فقال له رسول الله ص فرض الله عليك سبع عشرة ركعة في اليوم والليلة وصوم شهر رمضان اذا ادركته والحج اذا استطعت اليه
سبيلا والزكوة وفسرها له الحديث وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمن العامري عن ابي جعفر ع قال
لما عرج برسول الله ص نزل بالصلوة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله سبع ركعات شكرا لله فاجاز الله له ذلك وترك
الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لانه تحضرها ملئكة الليل وملئكة النهار فلما امره الله بالتقصير في السفر وضع عن امته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص
منها شيئا وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله ص فمن شك في اصل الفرض في الركعتين الاولتين استقبل صلوته محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة رسول الله ص بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا
فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله ص يصلي العتمة ثم ينام
وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا وعنه عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال صلوة النافلة ثمان
ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الاخرة تقرأ
فيهما مائة اية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثماني ركعات من اخر الليل تقرأ في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
في الركعتين الاولتين وتقرأ في سائرها ما احببت من القران ثم الوتر ثلث ركعات تقرأ فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان
اللتان قبل الفجر تقرأ في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال
لي صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره وعنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القاسم
بن الوليد الغساني قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك صلوة النوافل النهار كم هي قال ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك
اذا صليتها في مواقيتها افضل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد بن المسيب انه سأل علي بن الحسين عليهما السلم فقال له متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هي اليوم
عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله في الصلوة سبع ركعات في الظهر ركعتين و
في العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الاخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملئكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملئكة النهار الى
الارض وكانت ملئكة النهار وملئكة الليل يشهدون مع رسول الله ص صلوة الفجر فلذلك قال الله تع وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون
وتشهده ملئكة النهار وملئكة الليل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن سعيد بن المسيب مثله و
في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن الحسن بن شمون
عن ابي هاشم الخادم قال قلت لابي الحسن الماضي ع لم جعلت صلوة الفريضة والسنة خمسين ركعة لا يزاد فيها ولا ينقص منها قال لان ساعات الليل
اثنتا عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة فجعل الله لكل ساعة ركعتين وما بين سقوط الشمس الى سقوط
الشفق غسق فجعل للغسق ركعة ورواه ايضا في الخصال كذلك عن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن عبد الله بن
حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت لاي علة اوجب رسول الله ص صلوة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر ولاي علة رغب
في وضوء المغرب كل الرغبة ولاي علة اوجب اربع ركعات من بعد المغرب ولاي علة كان يصلي صلوة الليل في اخر الليل ولا يصلي في اول الليل

العرايض

الفرايض لان الناس لو لم يكن الا اربع ركعات الظهر لكانوا مستخفين بها حتى كاد يفوتهم الوقت فلما كان شيئا غير الفريضة اسرعوا الى ذلك لكثرته وكذلك
الذي قبل العصر ليسرعوا الى ذلك لكثرته وذلك لانهم يقولون ان سوفنا ونريد ان نصلي الزوال يفوتنا الوقت وكذلك الوضوء للمغرب يقولون حتى
نتوضأ يفوتنا الوقت فيسرعوا الى القيام وكذلك الاربع ركعات التي من بعد المغرب وكذلك صلوة الليل في آخر الليل ليسرعوا القيام الى صلوة الفجر
فلتلك العلة وجب هذا هكذا **اقول** المراد بالوجوب الثبوت اي الاستحباب المؤكد وفي عيون الاخبار وفي العلل باسناده الآتي في آخر الكتاب عن الفضل بن
شاذان عن الرضا قال انما جعل اصل الصلوة ركعتين وزيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتان ولم يزد على بعضها شيء لان اصل الصلوة انما هي ركعة واحدة
لان اصل العدد واحد فاذا نقصت من واحد فليست هي صلوة فعلم الله عز وجل ان العباد لا يؤدون تلك الركعة الواحدة التي لا صلوة اقل منها بكمالها وتمامها
والاقبال عليها فقرن اليها ركعة اخرى ليتم بالثانية ما نقص من الاولى ففرض الله عز وجل اصل الصلوة ركعتين ثم علم رسول الله صلعم ان العباد لا يؤدون
هاتين الركعتين بتمام ما امروا به وكماله فضم الى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين ركعتين ليكون فيهما تمام الركعتين الاوليين ثم انه علم ان صلوة
المغرب يكون شغل الناس في وقتها اكثر للانصراف الى الافطار والاكل والوضوء والتهيئة للمبيت فزاد فيها ركعة واحدة ليكون اخف عليهم ولان تصير
ركعات الصلوة في اليوم والليلة فردا وترك الغداة على حالها لان الاشتغال في وقتها اكثر والمبادرة الى الحوائج فيها اعم ولان القلوب فيها اخلى من الفكر لقلة معاملات الناس بالليل وقلة الاخذ والاعطاء فالانسان فيها اقبل على صلوته منه في غيره من الصلوة لان الفكرة اقل لعدم العمل من الليل قال
وانما جعلت السنة اربعا وثلثين ركعة لان الفريضة سبع عشرة ركعة فجعلت السنة مثلي الفريضة كمالا للفريضة وانما جعلت السنة في اوقات مختلفة ولم
يجعل في وقت واحد لان افضل الاوقات ثلثة عند زوال الشمس وبعد المغرب وبالاسحار فاحب ان يصلى له في كل هذه الاوقات الثلثة لانها
اذا فرقت السنة في اوقات شتى كان اداؤها ايسر واخف من ان تجمع كلها في وقت واحد وفي عيون الاخبار بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان
عن الرضا في كتابه الى المأمون قال والصلوة الفريضة الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات
والغداة ركعتان هذه سبع عشرة ركعة والسنة اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات قبل فريضة الظهر وثمان ركعات قبل فريضة العصر واربع ركعات
بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العتمة تعدان بركعة وثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ثلث ركعات تسلم بعد الركعتين وركعتا الفجر وروى
الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلا نحوه وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك في
حديث قال كان الرضا اذا زالت الشمس جدد وضوءه وقام فصلى ست ركعات يقرأ في الركعة الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد
وقل هو الله احد ويقرأ في الاربع في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد ويسلم في كل ركعتين ويقنت فيهما في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة ثم يؤذن
ويصلي ركعتين ثم يقيم ويصلي الظهر فاذا سلم سبح الله وحمده وكبره وهلله ما شاء الله ثم سجد سجدة الشكر يقول فيها مائة مرة شكرا لله فاذا رفع
رأسه قام فصلى ست ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد ويسلم في كل ركعتين ويقنت في ثانية كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة
ثم يؤذن ويصلي ركعتين ويقنت في الثانية فاذا سلم اقام وصلى العصر فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله ثم سجد
سجدة الشكر يقول فيها مائة مرة حمدا لله فاذا غابت الشمس توضأ وصلى المغرب ثلثا باذان واقامة وقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا سلم
جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله ثم سجد سجدة الشكر ثم رفع رأسه ولم يتكلم حتى يقوم ويصلي اربع ركعات بتسليمتين يقنت في كل
ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وكان يقرأ في الاولى من هذه الاربع الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ويقرأ
في الركعتين الباقيتين الحمد وقل هو الله احد ثم يجلس بعد التسليم في التعقيب ما شاء الله ثم يفطر ثم يلبث حتى يمضي من الليل قريب من الثلث
ثم يقوم فيصلي العشاء الآخرة اربع ركعات ويقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا سلم جلس في مصلاه يذكر الله عز وجل ويسبحه ويحمده ويكبره و
يهلله ما شاء الله ويسجد بعد التعقيب سجدة الشكر ثم يأوي الى فراشه فاذا كان الثلث الاخير من الليل قام من فراشه بالتسبيح والتحميد والتهليل
والتكبير والاستغفار فاستاك ثم توضأ ثم قام الى صلوة الليل فيصلي ثماني ركعات يسلم في كل ركعتين يقرأ في الاوليين منها في كل ركعة الحمد مرة وقل
هو الله احد ثلثين مرة ثم يسلم ويصلي صلوة جعفر بن ابي طالب اربع ركعات يسلم في كل ركعتين ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح
ويحتسب بها من صلوة الليل ثم يقوم فيصلي الركعتين الباقيتين يقرأ في الاولى الحمد وسورة الملك وفي الثانية الحمد وهل اتى على الانسان ثم يقوم
فيصلي ركعتي الشفع يقرأ في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات ويقنت في الثانية بعد القراءة وقبل الركوع ثم يقوم ويصلي ركعة الوتر
يقرأ فيها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلث مرات وقل اعوذ برب الفلق مرة واحدة وقل اعوذ برب الناس مرة واحدة ويقنت فيها قبل الركوع وبعد القراءة
ويقول استغفر الله واسئله التوبة سبعين مرة فاذا سلم جلس في التعقيب ما شاء الله فاذا قرب الفجر قام فصلى ركعتي الفجر يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها
الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد فاذا طلع الفجر اذن واقام وصلى الغداة ركعتين فاذا سلم جلس في التعقيب حتى تطلع الشمس ثم سجد سجدتي
الشكر حتى يتعالى النهار والخبر وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين قال وصلوة الفريضة الظهر اربع ركعات
والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات والفجر ركعتان فجملة الصلوة المفروضة سبع عشرة ركعة والسنة اربع وثلثون
ركعة منها اربع ركعات بعد المغرب لا تقصير فيها في السفر والحضر وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدان بركعة وثمان ركعات في السحر وهي صلوة
الليل والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر بعد الوتر وثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات قبل العصر والصلوة تستحب في اول الاوقات وفي كتاب صفات
الشيعة عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي بصير قال قال الصادق ع شيعتنا
اهل الورع والاجتهاد واهل الوفاء والامانة واهل الزهد والعبادة واصحاب الاحدى وخمسين ركعة في اليوم والليلة القائمون بالليل الصائمون بالنهار

[illegible]

يزكون اموالهم ويحجون البيت ويجتنبون كل محرم الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر ع في قوله تعالى الذين هم على صلواتهم دائمون قال هذا
في النوافل وقوله والذين هم على صلواتهم يحافظون في الفرائض والواجبات وعن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع في قوله تعالى والذين هم على صلواتهم يحافظون قال
اولئك اصحاب الخمسين صلاة من شيعتنا محمد بن الحسن في المصباح عن ابي الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلام قال علامات المؤمن خمس وعد منها صلاة الاحدى وخمسين **اقول**
وتأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه ان شاء الله **باب** جواز الاقتصار في نافلة العصر على ست ركعات او اربع وفي نافلة المغرب
على ركعتين وترك نافلة العشاء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي
جعفر ع اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثماني ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر
وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فذلك
سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا
عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب
ان لا يقصر منه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات
ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلاة الفجر واحب صلاة الليل اليهم آخر الليل وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
ما جرت به السنة في الصلاة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث عشرة ركعة من آخر
الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب افرأيت ان قوي فزاد قال فجلس وكان متكئا فقال ان قويت
فصلها كما كانت تصلى وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله يقول ومن آناء الليل فسبح **اقول** المراد بالسنة هنا الاستحباب المؤكد
لما تقدم وتكون الزيادة السابقة مستحبة غير مؤكدة كتأكيد هذا العدد وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله
بن سنان قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة قال ورأيته يصلي بعد العتمة اربع ركعات وعنه عن يحيى بن حبيب قال
سألت الرضا ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله من الصلاة قال ستة واربعون ركعة فرائضه ونوافله قال قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا
كان اصدع بالحق منه ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن اسماعيل بن عيسى عن محمد بن
عمر بن سعيد جميعا عن يحيى بن ابي حبيب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع كان رسول الله ص لا يصلي بالنهار شيئا حتى تزول الشمس
واذا زالت صلى ثماني ركعات وهي صلاة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا
فاء الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر
شيئا حتى تؤوب الشمس فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلاثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم
اوى الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلاث ركعات فقرأ
فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين الثلاث بتسليمة ويتكلم ويأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها
ويقنت قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا فهذه صلاة رسول الله ص التي قبضه
الله عز وجل عليها محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن
عبد الله بن زرارة وعن محمد بن قولويه والحسين بن الحسن بن بندار عن سعد بن عبد الله عن هرون بن الحسن بن محبوب عن محمد بن عبد الله بن زرارة و
ابنيه الحسن والحسين عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في حديث طويل وعليكم بالصلاة الستة والاربعين وعليك بالحج ان تهل بالافراد
وتنوي الفسخ اذا قدمت مكة ثم قال ان الذي اتاك به ابو بصير من صلاة احدى وخمسين والاهلال بالتمتع بالعمرة الى الحج وما امرناه به من ان يهل بالتمتع
فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم ولا يخالف شيء منه الحق ولا يضاده وعن حمدويه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب عن حماد بن عيسى عن يونس عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله ع في حديث انه دخل عليه فاوصاه
باشياء ثم قال اذا كانت الشمس من ههنا من العصر فصل ست ركعات **اقول** ويدل على جواز النقص من النوافل ما يأتي من جواز تركها وقد
مضى وعيد الزيادة السابقة واستحبابها بما تقدم وغيره على ان احاديث النقص محتملة للتقية ويمكن حملها عليها **باب** ان لكل ركعتين من النوافل
تشهدا وتسليما وللوتر بانفراده ويستثنى صلاة الاعرابي كما يأتي وجواز الكلام بين الشفع والوتر وايقاظ النائم والاكل والشرب والجماع وقضاء الحاجة
محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن التسليم في الركعتين من الوتر فقال
نعم وان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة ورواه الشيخ باسناده عن حسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم ورواه
البرقي في المحاسن عن العباس بن معروف وعن علي بن [illegible] عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة ورواه عن الحسن بن عثمان جميعا عن ابي ولاد مثله عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي النافلة أيصلح له ان يصلي اربع ركعات
لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين [illegible] عن عبد الله بن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع في حديث وافصل بين كل
ركعتين من نوافلك بالتسليم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط انه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس بان يصلي الرجل ركعتين
من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة [illegible] يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما شاء من حاجة ويحدث وضوءه

ثم يصلي

ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال الصلوة ركعتان وركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وروى في العلل وعيون
الاخبار بالاسناد الآتي عن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في التسليم في ركعتي
الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار قال قال لي اقرء في الوتر في ثلاثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين
توقظ الراقد وتأمر بالصلوة وعنه عن فضالة عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته وعنه عن
عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهن وتقرء فيهن جميعا بقل هو الله احد وعنه عن حماد
بن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له ان يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر
قال نعم يصنع ما شاء ويتكلم ويحدث ويتوضأ ثم يتمها قبل ان يصلي الغداة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعيد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي
عن علي بن ابي حمزة وغيره عن بعض مشيخته قال قلت لابي عبد الله عليه السلام افصل في الوتر قال نعم قلت فاني ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم وانكح وباسناده عن سعد عن ابي
جعفر عن البرقي عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة وغيره عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله واسقط قوله وانكح وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلام قال ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر قال ان شئت سلمت وان شئت
لم تسلم وعنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن الوتر فقال صله **اقول** حمل الشيخ هذه الاحاديث الثلثة على التقية وجوز
فيها ان يراد بالتسليم الصيغة المستحبة وان يراد به ما يستباح بالتسليم من الكلام وغيره ويأتي ما يدل على استثناء صلوة الاعرابي وصلوة اخرى في الجمعة
وفي الصلوة المندوبة **باب** جواز ترك النوافل محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان
عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الوتر انما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن
علي بن فضال عن هرون بن مسلم عن الحسن بن موسى الحناط قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعائذ الاحمسي حجاجا وكان عائذ كثيرا ما يقول لنا في الطريق
ان لي الى ابي عبد الله عليه السلام حاجة اريد ان اسأله عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه مبتدئا فقال من لقي الله بما
افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك فغمزنا عائذ فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا رجل لا اطيق
القيام بالليل فخفت ان اكون مأخوذا به فاهلك ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن الحسن بن علي عن هرون عن الحسين بن موسى نحوه وعنه عن محمد
بن الحسين عن بعض اصحابنا عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان قال حدثني من سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجتمع عليه الصلوات
قال القها واستأنف وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط مثله وعن سعد عن عبد الله عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا
ان ابا الحسن عليه السلام كان اذا اغتم ترك الخمسين قال الشيخ يعني تمام الخمسين لان الفرائض لا يجوز تركها وعنه عن علي بن اسمعيل عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط
عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن موسى عليه السلام كان اذا اهتم ترك النافلة ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن علي بن عبد الله عن ابن فضال عن مروان عن عمار الساباطي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى فقال له رجل ما تقول في النوافل قال
فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اعني صلوة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن صلوة الليل
الى ان قال فقال من غير ان اسأله اذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن معبد
او غيره عن احدهما عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم بالفريضة محمد بن علي بن الحسين في العلل
عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن الحسين بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الرحمن عن حماد عن ذريح المحاربي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رجل يا رسول الله يسأل الله عما سوى الفريضة قال لا الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي يا عائذ اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس
المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك قال عائذ وكان لا يمكنني قيام الليل وكنت خائفا ان اوخذ بذلك فاهلك فابتدأ عليه السلام بجوابي وما كنت اريد
ان اسأله عنه محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين انه قال ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فاحملوها على النوافل واذا ادبرت
فاقتصروا بها على الفرائض **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تأكد استحباب المداومة على النوافل والاقبال بالقلب على الصلوة محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم
على صلواتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال
وما هي قلت روى ان السنة فريضة فقال اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما
اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن

[illegible]

مسلم عن ابي جعفر ع قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امرنا بالنافلة ليتم لهم
بها ما نقصوا من الفريضة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد
في ح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع نحوه وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال يا ابا محمد ان العبد
يرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلاثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال ابو
عبد الله ع اجل لا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد الذي قبله عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان العبد ليقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد
عن اسمعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع في حديث ان الله تبارك وتعالى قال ما تقرب الي عبد من عبادي بشيء احب الي مما افترضت عليه
وانه ليتقرب الي بالنافلة حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها ان دعاني اجبته
وان سألني اعطيته وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي فضال عن علي بن عقبة عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله ع
مثله ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن بن حماد عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال قلت له آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قال يعني صلوة الليل قال قلت له واطراف النهار لعلك ترضى قال يعني تطوع بالنهار
قال قلت له وادبار النجوم قال ركعتان قبل الصبح قلت وادبار السجود قال ركعتان بعد المغرب عن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله يتم بالنوافل محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن الحسن الواسطي عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال صلوة النوافل قربان كل مؤمن وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما جعلت النافلة ليتم بها ما يفسد من الفريضة وعن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر قال قال ابو جعفر ع اتدري لاي شيء وضع التطوع قلت ما ادري جعلت فداك قال
انه تطوع لكم ونافلة للانبياء وتدري لم وضع التطوع قلت لا ادري جعلت فداك قال لانه ان كان في الفريضة نقصان قضيت النافلة على الفريضة حتى تتم
ان الله عز وجل يقول لنبيه ص ومن الليل فتهجد به نافلة لك ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك نحوه محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ... رواه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يرفع للرجل من الصلوة ربعها او ثمنها او نصفها او اكثر بقدر ما سها ولكن
الله تعالى يتم ذلك بالنوافل وفي المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن رسول الله ص قال يا ابا ذر ركعتان مقتصدتان في تفكر خير من قيام ليلة والقلب ساه

اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تأكد استحباب قضاء النوافل اذا فاتت فان عجز استحب له التصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع ركعات بمد فان عجز فعن نوافل النهار بمد وعن نوافل الليل بمد واستحباب اختيار القضاء على الصدقة

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن
الحسن يعني ابن سعيد عن ابن سنان يعني عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول ملائكتي
عبدي يقضي ما لم افترضه عليه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى
من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا
شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله ص قلت فانه لا يقدر
على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة
قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل مد ولكل ركعتين من صلوة النهار مد قلت لا يقدر قال مد اذا لكل اربع
ركعات من صلوة النهار واربع ركعات من صلوة الليل قلت لا يقدر قال فمد اذا لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن ... عن عبد الله بن سنان نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ... عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع وذكر مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابي سمينة عن محمد بن اسلم
عن عبد الله بن سنان مثله قال الصدوق وقال رسول الله ص ان الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي
يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال دخلت على ابي جعفر ع
وانا شاب فوصف لي التطوع والصوم فرأى ثقل ذلك في وجهي فقال لي ان هذا ليس من الفريضة من تركها هلك انما هو التطوع ان شغلت عنه او تركته
قضيته انهم كانوا يكرهون ان ترفع اعمالهم يوما تاما ويوما ناقصا ان الله عز وجل يقول الذين هم على صلاتهم دائمون وكانوا يكرهون ان يصلوا حتى
يزول النهار ان ابواب السماء تفتح اذا زال النهار احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ... بن فضال عن عاصم بن حميد قال قال ابو عبد الله ع ان
الرب ليعجب ملائكته من العبد من عباده يراه يقضي النافلة فيقول انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل يكون في سفره ... النافلة وهو يجمع على ان يقضي اذا اقام هل يجزيه ذلك
قال اذا كان ضعيفا فلا يستطيع [illegible]

اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان من لم يعلم قدر ما فاته من النوافل استحب له القضاء حتى يغلب على ظنه [illegible] عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله ع فقال

أصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف أصنع فقال اقضها فقال له انها أكثر من ذلك قال اقضها قلت لا أحصيها قال توخ وروى الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن علي بن إبراهيم مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن معوية بن
حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن إسمعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة تجتمع علي من التطوع واقضها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد
الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة وهو يريد أن يقضي كيف يقضي قال
يقضي حتى يرى أنه قد زاد على ما عليه وأتم وقد تقدم حديث عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري
ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك **باب** استحباب قضاء النوافل إذا فاتت يصلي
لمرض وعدم تأكد استحباب القضاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست
بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه ورواه في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد
الرحمن بن أبي نجران جميعا عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله وباسناده
عن مرازم بن حكيم الأزدي انه قال كنت مرضت أربعة أشهر لم أتنفل فيها فقلت لأبي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل
ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه ورواه في العلل عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم نحوه ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن يعقوب عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
اجتمع عليه صلوة السنة من مرض قال لا يقضي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عيص مثله **أقول** حمله الشيخ على النوافل التي لم يكن حمله على من صلى الفريضة والنافلة في المرض جالسا أو مومئا **باب** سقوط ركعتين من كل رباعية في السفر
وسقوط نافلة الظهر والعصر خاصة فيه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن الصلوة
تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا وعنه عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انهما قالا
الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن خالد الأشعري عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن حذيفة بن منصور مثله
وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلوة ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلاث وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى في السفر
عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن أبي يحيى الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت
الفريضة ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وأنا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة
الليل بالنهار وأنت في سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي أصليها في الحضر أقضيها بالنهار في السفر قال أما أنا فلا أقضيها محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد عن بعض أصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان العامري عن أبي جعفر عليه السلام قال لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلوة عشر ركعات
ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكرا لله فأجاز الله له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لأنه تحضرها
ملائكة الليل وملائكة النهار فلما أمره الله بالتقصير في السفر وضع عن أمته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئا وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها أربع ركعات لا تدعهن
في سفر ولا حضر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار عن تميم بن
عبد الله بن تميم القرشي عن أبيه عن أحمد بن علي الأنصاري عن رجاء بن أبي الضحاك عن الرضا عليه السلام انه كان في السفر يصلي فرائضه ركعتين ركعتين الا المغرب فانه كان
يصليها ثلاثا وكان لا يدع نافلتها ولا يدع صلوة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر وكان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئا **أقول**
ويأتي ما يدل على ذلك **باب** حكم قضاء نوافل النهار ليلا في السفر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
أقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له إسمعيل بن جابر أقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وأنت
لا تطيق وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني سألتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في
السفر فقلت لا تقضها وسألك أصحابنا فقلت اقضوا فقال لي أفأقول لهم لا تصلوا واني أكره أن أقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن سيف التمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له بعض أصحابنا انا كنا نقضي صلوة النهار إذا نزلنا
بين المغرب والعشاء الآخرة فقال لا الله أعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث
توجه بك ورواه الصدوق باسناده عن سيف التمار مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن سدير قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان أبي يقضي في السفر
نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة **أقول** الشيخ تارة يحمل هذه الأحاديث على الجواز كما هو ظاهرها وتارة على من سافر بعد دخول الوقت لما يأتي
باب استحباب نافلة الظهرين في السفر لمن سافر بعد دخول وقتهما محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل إذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في السفر فقال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الأولى بتقصير
ركعتين لأنه خرج من منزله قبل أن تحضر الأولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الأولى قال يصلي الأولى أربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات
لأنه خرج من منزله بعد ما حضرت الأولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لأنه خرج في السفر قبل أن تحضر العصر **باب** استحباب المداومة
على نافلة المغرب وعدم سقوطها في السفر وعدم جواز تقصير المغرب والصبح وكراهة الكلام بين المغرب ونافلتها وفي أثناء النافلة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله ع اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل
صلوة الليل واقضه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن ابي الحارث قال سألته يعني الرضا ع عن الاربع ركعات بعد المغرب
في السفر يعجلني الجمال ولا يمكنني الصلوة على الارض هل اصليها في المحمل فقال نعم صلها في المحمل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن الصلوة في السفر فقال ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا انه
ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات ويتطوع بالليل ما شاء الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان في حديث العلل التي سمعها من الرضا ع
قال ان الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره
وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له منه من معيشته رحمة من الله وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها
صلوة مقصرة في الاصل قال وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا يقصر فيها لا يقصر فيما بعدها من التطوع وذلك ان المغرب
لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها الحديث ورواه في العلل وعيون الاخبار باسانيد تاتي قال وسئل من التطوع
الصادق ع لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه كل صلوة ركعتين فاضاف اليها
رسول الله ص لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى المغرب بلغه مولد فاطمة ع فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان
ولد الحسن ع اضاف اليها ركعتين شكرا لله فلما ان ولد الحسين ع اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر و
السفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن الحسين مثله وفي العلل عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن ابي محمد العلوي الدينوري رفع الحديث الى الصادق ع مثله وعن محمد بن
حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسن بن ابرهيم رفعه الى محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة يصلي المغرب في السفر ثلث ركعات وسائر الصلوات
ركعتين فقال لان رسول الله ص فرض عليه الصلوة مثنى مثنى واضاف اليها رسول الله ص ركعتين ثم نقص رسول الله ص من المغرب ركعة ثم وضع رسول الله ص
ركعتين في السفر وترك المغرب وقال اني استحيي ان انقص منها مرتين فلذلك تصلي ثلث ركعات في السفر والحضر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى
عن العباس بن معروف عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك
الخيل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله ع لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر
ولا في الحضر الحديث احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن عباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قال بعض اصحابنا لابي عبد الله ع ما بال صلوة المغرب لم يقصر فيها
رسول الله ص في السفر والحضر ولا في نافلتها فقال لان الصلوة كانت ركعتين ركعتين فاضاف اليها رسول الله ص الى كل ركعتين ركعتين ووضعهما عن المسافر واقر
المغرب على وجهها في السفر والحضر ولم يقصر في ركعتي الفجر ان يكون تمام الصلوة سبع عشرة ركعة في السفر والحضر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على بعض المقصود
في التعقيب وفي السفر باب استحباب المداومة على صلوة الليل والوتر وعدم سقوطها في السفر وعدم وجوبها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة في حديث قال قال ابو عبد الله ع كان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر وباسناده عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر ع صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الوتر فقال سنة ليس بفريضة وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد بن
زرارة عن ابيه عن ابي جعفر ع قال الوتر في كتاب علي ع واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار قال الشيخ يعني انه سنة لان المسنون اذا كان مؤكدا يسمى واجبا اقول و
يمكن حمله على التقية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص لعلي ع اوصيك في نفسك
بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه الى ان قال وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع وعليك بصلوة
الليل قال كان رسول الله ص يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث كثيرة جدا
باب استحباب قضاء نوافل الليل اذا فاتت سفرا ولو نهارا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي عبد الله ع فاتتني صلوة الليل
في السفر فاقضيها في النهار فقال نعم ان اطقت ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال كان علي بن الحسين ع يقول اني لاحب ان ادوم على العمل وان قل قال قلنا نقضي صلوة الليل بالنهار في السفر قال نعم وعنه عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر عن صفوان الجمال قال
كان ابو عبد الله ع يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا ع عن التطوع
بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر فقال اما انا فلا
اقضيها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم استحباب نافلة العشاء قبلها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله ع هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني لا اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة فاما ما تضمن بعضها من استحباب ركعتين قبل العشاء فوجهه انهما من نافلة المغرب كما تقدم في نافلة العصر نصا ومثله في ذلك ظاهر
باب استحباب المداومة على نافلة الظهرين في الحضر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في وصية النبي ص لعلي ع
قال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل رفعه الى ابي عبد الله ع في وصية النبي ص لعلي ع وعليك بصلوة

الليل

الليل يكررها اربعا وعليك بصلاة الزوال عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان
يقول اذا زالت الشمس عن كبد السماء فمن صلى تلك الساعة اربع ركعات فقد وافق صلاة الاوابين وذلك بعد نصف النهار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه **باب ٢٩** استحباب المداومة على نافلة العشاء جالسا او قائما والقيام افضل وعدم سقوطها في السفر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر ع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يبيتن الا بوتر وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث قال وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها لان الركعتين ليستا من الخمسين
وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع ورواه في العلل وعيون الاخبار بالاسناد الآتي وفي العلل عن محمد بن
الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة بن اعين قال قال ابو جعفر ع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن
الا بوتر وعن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمر بن اذينة عن حمران عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا يبيتن الرجل
وعليه وتر وعن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن ابراهيم بن مخلد عن احمد بن ابراهيم عن محمد بن بشر عن ابن سنان عن ابي عبد الله القزويني
قال قلت لابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام لاي علة تصلى الركعتان بعد العشاء الآخرة من قعود فقال لان الله فرض سبع عشرة ركعة فاضاف اليها رسول الله ص
مثليها فصارت احدى وخمسين ركعة فتعد هاتان الركعتان من جلوس بركعة وعنه عن محمد بن حمدان عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن المثنى عن الفضيل
عن ابي عبد الله ع قال قلت اصلي العشاء الآخرة فاذا صليت صليت ركعتين وانا جالس فقال اما انها واحدة ولو مت مت على وتر **اقول** وتقدم ما يدل على ان
القيام فيها افضل في احاديث عدد الفرائض ونوافلها وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر قال قلت تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة قال نعم انهما بركعة فمن صلاهما
ثم حدث به حدث مات على وتر فان لم يحدث به حدث الموت يصلي الوتر في آخر الليل فقلت هل صلى رسول الله ص هاتين الركعتين قال لا قلت ولم قال لان
رسول الله ص كان يأتيه الوحي وكان يعلم انه هل يموت في تلك الليلة ام لا وغيره لا يعلم فمن اجل ذلك لم يصلهما وامر بهما اقول وتقدم انه ع كان يصليهما
ويأتي ما يدل عليه فيظهر انه كان يصليهما مدة ويتركهما مدة محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه وابراهيم ابني نصير عن محمد بن عيسى عن
هشام المشرقي عن الرضا ع في حديث قال ان اهل البصرة سألوني فقالوا ان يونس يقول من السنة ان يصلي الانسان ركعتين وهو جالس بعد العتمة فقلت
صدق يونس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٣٠** استحباب صلاة الف ركعة في كل يوم وليلة بل كل يوم وكل ليلة ان امكن محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال ان استطعت ان تصلي في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا كان في آخر
عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة الحديث وباسناده عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن
شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا ع كان يصلي
في اليوم والليلة الف ركعة محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين يصلي في اليوم
والليلة الف ركعة وكانت الريح تميله بمنزلة السنبلة محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد السلام بن صالح الهروي قال جئت الى باب الدار التي حبس فيها الرضا ع بسرخس وقد قيد واستأذنت عليه السجان فقال لا سبيل لك عليه قلت ولم
قال لانه ربما صلى في يومه وليلته الف ركعة الحديث وفي العلل عن المظفر بن جعفر بن المظفر عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن محمد بن خالد عن اسماعيل
ابن ابراهيم بن معمر عن عبد العزيز بن ابي حازم قال سمعت ابا حازم يقول ما رأيت هاشميا افضل من علي بن الحسين وكان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة حتى
خرج بجبهته وآثار سجوده مثل كركرة البعير وفي الخصال عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمزة بن حمران عن ابيه عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يصلي في اليوم والليلة الف ركعة كما كان يفعل امير المؤمنين ع
كان له خمسمائة نخلة وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين وكان اذا قام في صلاته غشي لونه لون آخر وكان قيامه في صلاته قيام العبد الذليل بين يدي الملك
الجليل كانت اعضاؤه ترتعد من خشية الله وكان يصلي صلاة مودع يرى انه لا يصلي بعدها ابدا وقال ان العبد لا يقبل من صلاته الا ما اقبل عليه منها بقلبه
فقال رجل هلكنا فقال كلا ان الله متمم ذلك بالنوافل الحديث الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الحفار عن اسماعيل بن علي اخي دعبل بن علي عن الرضا
في حديث انه خلع على دعبل قميصا من خز وقال له احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه الف ليلة كل ليلة الف ركعة وختمت فيه القرآن الف ختمة الحديث
ورواه النجاشي في كتاب الرجال عن عثمان بن احمد الواسطي عن عبد الله بن محمد الدعلجي جميعا عن احمد بن علي عن اسماعيل بن علي بن رزين عن ابيه عن الرضا ع انه
خلع على اخي دعبل قميص خز اخضر واعطاه خاتما فصه عقيق الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر ع قال والله ان كان علي ع
ليأكل اكلة العبد ويجلس جلسة العبد الى ان قال وكان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة ورواه الصدوق في الامالي كما مر في الجد والاجتهاد في العبادة علي بن
موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الملهوف على قتلى الطفوف نقلا عن الجزء الرابع من كتاب العقد لابن عبد ربه قال قيل لعلي بن الحسين ع ما اقل ولد ابيك قال
العجب كيف ولدت له كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة فمتى كان يتفرغ للنساء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٣١** عدم استحباب
صلاة الضحى وعدم مشروعيتها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان
يصلي في صدر النهار اربع ركعات فقال بلى انه كان يجعلها من الثماني التي بعد الظهر اقول المراد بالظهر هنا الوقت يعني زوال الشمس هو ظ وباسناده
عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله ع قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط وباسناده عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ابي جعفر ع قال سألته عن صلاة الضحى فقال

جعفر ذ

اول من صلاها قوم ملك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان عليا مر على رجل وهو يصليها فقال علي عليه السلام ما هذه الصلوة
فقال ادعها يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام اكون انهى عبدا اذا صلى وفي عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجا
ابن ابي الضحاك عن الرضا في حديث قال ما رايته يصلي الضحى في سفر ولا حضر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الصلوة الضحى بدعة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل القمي عن علي بن الحكم عن سيف عن عميرة رفعه قال امير
المؤمنين برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلوة الاوابين نحرك الله قال فاتركها قال فقال ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى وقال
ابو عبد الله عليه السلام وكفى بانكار علي عليه السلام نهيا **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث نافلة شهر رمضان وتقدم ما يدل على حصر الفرائض والنوافل **باب** استحباب كثرة
التنفل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال ادع الله ان يدخلني
الجنة فقال اعني بكثرة السجود محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن ابي
جعفر العطار قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله كثرت ذنوبي وضعف عملي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اكثر السجود فانه يحط الذنوب كما تحط الريح ورق الشجر الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن عمر بن محمد الزيات عن الحسين بن يحيى التمار عن الحسن بن
عبد الله عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي عثمان عن سلمان الفارسي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في ظل شجرة فاخذ غصنا منها فنفضه
فتساقط ورقه فقال الا تسألوني عما صنعت فقالوا اخبرنا يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان العبد المسلم اذا قام الى الصلوة تحاتت خطاياه كما تحاتت ورق هذه الشجرة
محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن عنبسة بن بجاد العابد قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وذكر عنده الصلوة
فقال ان في كتاب علي عليه السلام الذي هو املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا يعذب على كثرة الصلوة والصيام ولكن يزيده خيرا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه **باب** استحباب المداومة على ركعتي الفجر وعدم سقوطهما في السفر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي الحسن
الرضا قال صل ركعتي الفجر في المحمل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل
ابن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الركعتين اللتين بعد المغرب هما ادبار السجود والركعتين اللتين بعد الفجر هما ادبار النجوم علي بن ابرهيم في
تفسيره عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن الرضا قال ادبار السجود اربع ركعات بعد المغرب وادبار النجوم ركعتين قبل صلوة الصبح محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي عن سعد ابي عمرو الجلاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ركعتي الفجر تفوتني افاصليهما قال نعم قلت لم افريضة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سنهما فما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض قال الشيخ قوله فرض معناه انه كان الفرض هو
التقدير وليس يريد انه فرض يستحق تاركه العقاب **اقول** ويمكن الحمل على تاكد الاستحباب ويحتمل الحمل على الاستفهام الانكاري ويراد به انكار الوجوب والفرض
وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله تعالى **ابواب المواقيت** **باب** وجوب المحافظة على الصلوات في اوقاتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال كنت صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي
فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن
ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج نحوه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير نحوه وعن جماعة عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر يقول كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله يتم بالنوافل ان
اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها ان الصلوة اذا ارتفعت في اول وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله
واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن
الحسين بن سعيد الا انه ترك حكم السهو وروى الذي قبله باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه
عن ابي جعفر قال ايما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلاها لوقتها فليس من الغافلين وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي
جعفر في حديث ان ملك الموت قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ما من اهل بيت مدر ولا شعر في بر ولا بحر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلوة
وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان ملك الموت قال انه ليس من شئ في شرقها ولا غربها اهل بيت مدر ولا وبر
وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما يتصفحهم في مواقيت الصلوة فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ونحى عنه ملك الموت ابليس وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
صلى في غير الوقت فلا صلوة له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال الا كان من الامام للشمس زجرة حتى تبدو فيحتج على اهل كل قرية من اهتم بصلوة
ومن ضيعها محمد بن الحسن باسناده عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه و
الركوع والسجود والدعا قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام تعلوا من الدين خمس خصال المحافظة على اوقات
الصلوة والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال
ان ربكم يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن

لوقتهن

لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذاك إليّ إن شئت عذبته وإن شئت غفرت له وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن إسماعيل البصري عن الفضيل عن أبي عبد الله ع مثله وفي عقاب الأعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن أحمد بن محمد البرقي عن أبي عمران الأرمني عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن هشام الجواليقي عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من صلى الصلاة لغير وقتها رفعت له سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني قال وأول ما يسأل العبد إذا وقف بين يدي الله عز وجل عن الصلاة فإن زكت صلاته زكا سائر عمله وإن لم تزك صلاته لم يزك عمله وروى البرقي في المحاسن عن أبي عمران مثله وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن علي الكوفي عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله ع عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص لا يزال الشيطان هائبا لابن آدم ذعرا منه ما صلى الصلوات الخمس لوقتهن فإذا ضيعهن اجترأ عليه فأدخله في العظائم وروى البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن فضال مثله وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا ينال شفاعتي غدا من أخر الصلاة المفروضة بعد وقتها وفي عيون الأخبار بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على مواقيت الصلوات الخمس فإذا ضيعهن اجترأ عليه فأدخله في العظائم وفي الخصال عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن عمر بن عبد العزيز عن الخيبري عن يونس بن ظبيان والمفضل عن أبي عبد الله ع قال خصلتان من كانتا فيه وإلا فاعزب ثم اعزب قيل وما هما قال الصلاة في مواقيتها والمحافظة عليها والمواساة وروى في كتاب الإخوان بإسناده عن المفضل مثله ونحوه وعن أبيه عن محمد بن أحمد عن هارون بن مسلم عن الليثي عن جعفر بن محمد ع قال امتحنوا شيعتنا عند ثلاث عند مواقيت الصلاة كيف محافظتهم عليها وعند أسرارهم كيف حفظهم لها عند عدونا وعند أموالهم كيف مواساتهم لإخوانهم فيها وعن الخليل بن أحمد السجزي عن أبي القاسم البغوي عن علي بن الجعد عن شعبة عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال سألت رسول الله ص أي الأعمال أحب إلى الله قال الصلاة لوقتها قلت ثم أي شيء قال بر الوالدين قلت ثم أي شيء قال الجهاد في سبيل الله وعن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن حمويه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الرضا ع قال في الديك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء عليهم السلام معرفته بأوقات الصلاة والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة وبإسناده عن علي ع في حديث الأربعمائة قال ليس عمل أحب إلى الله عز وجل من الصلاة فلا يشغلنكم عن أوقاتها شيء من أمور الدنيا فإن الله عز وجل ذم أقواما فقال الذين هم عن صلاتهم ساهون يعني أنهم غافلون استهانوا بأوقاتها اعلموا أن صالحي عدوكم يرائي بعضهم بعضا لكن الله لا يوفقهم ولا يقبل إلا ما كان له خالصا أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن أبي جعفر ع قال أيما مؤمن حافظ على الصلاة المفروضة فصلاها لوقتها فليس هو من الغافلين فإن قرأ فيها بمائة آية فهو من الذاكرين وعن ابن محبوب رفعه إلى أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في مرضه الذي توفي فيه وأغمي عليه ثم أفاق فقال لا ينال شفاعتي من أخر الصلاة بعد وقتها عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال أبو عبد الله ع امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلاة كيف محافظتهم عليها الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن زرارة عن أبي جعفر ع قال هذه الفريضة من صلاها لوقتها عارفا بحقها لا يؤثر عليها غيرها كتب الله له براءة لا يعذبه ومن صلاها لغير وقتها مؤثرا عليها غيرها فإن ذلك إليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه قال وروى العياشي بإسناده عن يونس بن عمار عن أبي عبد الله ع في قوله تعالى الذين هم عن صلاتهم ساهون أهي وسوسة الشيطان فقال لا كل أحد يصيبه هذا ولكن أن يغفلها ويدع أن يصلي في أول وقتها وعن أبي أسامة زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هو الترك لها والتواني عنها وعن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن ع قال هو التضييع لها محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي أقول حمله الشيخ على تأخيرها للعذر فيصير قضاء والأظهر حملها على تأخيرها عن وقت الفضيلة بقرينة نسبتها في وقت الأجزاء ويحتمل الحمل على النوافل ويأتي ما يدل على ذلك وعلى مضمون الباب

باب

استحباب الجلوس في المسجد انتظار الصلاة محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه في وصية النبي لعلي عليهما السلام قال يا علي ثلاث درجات إسباغ الوضوء في السبرات والمشي بالليل والنهار إلى الجماعات وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال وقال الصادق ع كان رسول الله ص يقول من حبس نفسه على صلاة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في أول وقتها فأتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلاة أخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كأجر الحاج المعتمر وكان من أهل عليين وفي كتاب الإخوان بسنده عن أبي عبد الله ع قال ثلاثة من خالص الله عز وجل يوم القيامة رجل زار أخاه في الله عز وجل فهو زور الله وعلى الله أن يكرم زوره ويعطيه ما سأل ورجل دخل المسجد فصلى وعقب انتظارا للصلاة الأخرى فهو ضيف الله وحق على الله أن يكرم ضيفه والحاج والمعتمر فهما وفد الله وحق على الله أن يكرم وفده وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه ع قال قال رسول الله ص الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة عبادة ما لم يحدث قيل يا رسول الله وما الحدث قال الغيبة وفي الخصال بإسناده عن علي ع في حديث الأربعمائة قال المنتظر وقت الصلاة بعد الصلاة من زوار الله عز وجل وحق على الله أن يكرم زائره وأن يعطيه ما سأل والحاج والمعتمر وفد الله وحق على الله أن يكرم وفده ويحبوه بالمغفرة محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله ص انتظار الصلاة بعد الصلاة كنز من كنوز الجنة وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن علي بن أبي حمزة عن إسحاق بن غالب عن عبد الله بن جابر عن عثمان بن مظعون في حديث أنه قال لرسول الله ص إني أردت أن أترهب فقال لا تفعل يا عثمان فإن ترهب أمتي القعود في المساجد انتظار الصلاة بعد الصلاة وفي المجالس والأخبار بإسناده عن أبي ذر عن النبي ص في وصية له قال يا أبا ذر إن الله يعطيك ما دمت جالسا في المسجد بكل نفس تنفس فيه درجة في الجنة وتصلي عليك الملائكة ويكتب لك بكل نفس تنفست

كتاب الصلاة من كتاب وسائل الشيعة

فيه عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات يا اباذر اتعلم في اي شيء انزلت هذه الآية اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون قلت لا قال في انتظار الصلاة
خلف الصلاة يا اباذر اسباغ الوضوء على المكاره من الكفارات وكثرة الاختلاف الى المساجد فذلكم الرباط يا اباذر كل جلوس في المسجد لغو الا ثلاثة قراءة
مصل او ذاكر الله تعالى او سائل عن علم محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابيه عن منصور بن حازم او غيره عن ابي عبد الله
قال قال علي بن الحسين عليهما السلام من اهتم بمواقيت الصلاة لم يستكمل لذة الدنيا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع قال من
اقام في مسجد بعد صلاته انتظار الصلاة فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث اسباغ الوضوء وفي الطهارة
لدخول المساجد وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الصلاة في اول الوقت محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب
عن سعد ابي خلف عن ابي الحسن ع قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه
وطراوته وعليكم بالوقت الاول ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخل وقت صلاة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد
اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال الرضا ع يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون وزرا
باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع في حديث قال لكل صلاة وقتان واول الوقتين افضلهما ولا ينبغي تأخير
ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وعنه عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة
قال قال ابو جعفر ع احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وباسناده عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر ع اول
الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما ورواه الصدوق عن الصادق ع مرسلا وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن سعد عن موسى بن جعفر عن
بعض اصحابنا عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن الصيقل سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من صلاة يحضر وقتها
الا نادى ملك بين يدي الله ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها بصلاتكم ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعد آبادي
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال قال
جبرئيل لرسول الله ص في حديث افضل الوقت اوله وعنه عن المنقري عن علي عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله ع اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع
بالثماني ركعات فقال خففهما استطعت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اعلم ان اول الوقت
ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله ما داوم عليه العبد وان قل ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة مثله وعنه عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله ع لكل صلاة وقتان واول الوقت افضلهما ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله وقت كل
صلاة اول الوقت افضل او وسطه او آخره قال اوله ان رسول الله ص قال ان الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لكل صلاة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان
يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال في احدى الروايتين في علة من غير عذر وعن الحسين بن محمد عن
احمد بن اسحاق عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله ع لفضل الوقت الاول على الآخر خير للرجل من ولده وماله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي
ابن محبوب عن العباس عن بكر بن محمد ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن العباس بن
معروف ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحاق مثله وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله ع
قال ان فضل الوقت الاول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا ورواه الصدوق في ثواب الاعمال مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن
الحسين قال قال الصادق ع اوله رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب وفي المجالس عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال من صلى الصلوات المفروضات في اول وقتها واقام حدودها رفعها الملك الى
السماء بيضاء نقية تقول حفظك الله كما حفظتني استودعني ملكا كريما ومن صلاها بعد وقتها من غير علة ولم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة وهي
تهتف به ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني ولا رعاك الله كما لم ترعني ثم قال الصادق ع ان اول ما يسأل عنه العبد اذا وقف بين يدي الله عز وجل الصلوات المفروضات
وعن الزكاة المفروضة وعن الصيام المفروض وعن الحج المفروض وعن ولايتنا اهل البيت الحديث وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث
طويل قال والصلاة في اول الوقت افضل الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن محمد بن علي الصيرفي المعروف بابن الزيات عن محمد بن همام الاسكافي عن جعفر بن
محمد بن مالك عن احمد بن سلامة الغنوي عن محمد بن الحسن العامري عن ابي معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي عن الحسن بن علي بن ابي طالب عن ابيه عليهما السلام
انه قال اوصيك يا بني بالصلاة عند وقتها الحديث علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون قال تأخير
الصلاة عن اول وقتها لغير عذر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر ويمتد
الى غروب الشمس ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذا العصر من آخره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان

الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد عن عبد الله ابن بكير عن زرارة مثله قال وقال ابو جعفر ع وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر في يوم الجمعة في وقت الاولى في ساير الايام قال وقال الصادق ع لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغرب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وذلك للمضطر والعليل والناسي اقول لعل المراد بصلوة الليل مجموع الفرض والنافلة وهو محمول على ما يأتي تفصيله انشاء الله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد البرقي والعباس بن المعروف جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن عروة نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة مثله ورواه الصدوق باسناده عن عبيد بن زرارة مثله وعن سعد عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن رجل عن ابي جعفر ع قال صلى رسول الله ص بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر بن ابي جعفر جميعا عن عبد الله ابن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وعنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وعنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح ع قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وعنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وعنه عن الميثمي وعن غيره عن معوية بن وهب قال سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا باس وعنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يريد الحاجة او النوم حين تزول الشمس يجعل قبل يصلي الاولى قال لا باس وعنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال قلت العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر وعنه عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله ع اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك كل يوم وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير نحوه اقول النهي عن الاعادة يدل على دخول الوقت والنهي عن العود لكونه ترك النافلة او لكونه صلى مع الشك في الوقت وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر اقول حمله الشيخ على مضيق وقت العصر لما مضى ويأتي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي في حديث قال سألته عن رجل نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم يصل العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصلي الاولى بعد ذلك على اثرها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن عبد الله ابي محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت عبيد بن زرارة يقول لابي عبد الله ع يكون اصحابنا مجتمعين في منزل الرجل منا فيقوم بعضنا يصلي الظهر وبعضنا يصلي العصر وذلك كله في وقت الظهر قال لا بأس الامر واسع بحمد الله ونعمته محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ع ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم مولى ابي ايوب مثله وعن سعد عن عبد الله عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد البرقي والعباس ابن معروف جميعا عن القسم واحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم مثله وفيه دخل وقت الظهر والعصر جميعا وزاد ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال كنت انا ونفر من اصحابنا مترافقين فيهم ميسر فيما بين مكة والمدينة فارتحلنا ونحن نشك في الزوال فقال بعضنا لبعض فامشوا بنا قليلا حتى نتيقن الزوال ثم نصلي ففعلنا فما مشينا الا قليلا حتى عرض لنا قطار ابي عبد الله ع فقلت اتي القطار فرأيت محمد بن اسمعيل فقلت له صليتم فقال لي امرنا جدك فصلينا الظهر والعصر ثم ارتحلنا فذهبت الى اصحابي فاعلمتهم ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تأخير المتنفل الظهر والعصر عن اول وقتهما الى ان يصلي نافلتهما وجواز تطويل النافلة وتخفيفها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم جميعا قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله ع الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وعن سعد عن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم مثله وفيه اليك فان كنت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن عبد الله مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله ع متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عبد الملك قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة فذلك

البال ان شئت طولت وان شئت قصرت وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت
لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله على نبيه الظهر وهو
قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل
وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
الجهني انه سأل ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما بدا لك محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر وباسناده عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة قال كنا نقيس الشمس عند ابي عبد الله ع فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى
جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من
سبحتك وعنه عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قال لي ابو عبد الله ع اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم
صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما
وعنه عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت
من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر وعنه عن علي بن عبد الله بن حبيب عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سأل ابا عبد الله ع اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت
لا يحبسك منه الا سبحتك تطيلها او تقصرها الحديث وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن ع روي عن آبائك القدم والقدمين
والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب ع لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها
سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت
قصرت ثم صل العصر قال الشيخ انما نفى القدم والقدمين لئلا يظن ان ذلك وقت لا يجوز غيره عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن وقت الظهر قال نعم اذا زالت الشمس فقد دخل وقتها فصل اذا شئت بعد ان تفرغ من سبحتك وسألته عن وقت العصر متى هو قال
اذا زالت الشمس قدمين صليت الظهر والسبحة بعد الظهر فصل العصر اذا شئت **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٦** استحباب صلوة المسافر الظهرين في اول وقتهما
وجواز تأخير الظهر الى آخر وقت الفضيلة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال صلوة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس
قبلها في السفر تطوع وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك ان يصليها في اول وقتها حين تزول وباسناده عن الاسناد قال سمعت ابا جعفر ع
يقول اذا كنت مسافرا لم تبال ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر كذلك المغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب حتى تصليها في آخر
وقتها او ركعتين بعدها ثم تصلي العشاء **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٧** جواز الصلوة في اول الوقت ووسطه وآخره وكراهة التأخير لغير عذر محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن علان عن حماد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ربعي بن عبد الله وفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع ان من الاشياء
اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر
في غيرها اقول ويأتي مثله في احاديث الجمعة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله ع انا وحمران بن اعين
فقال له حمران ما تقول فيما يقوله زرارة وقد خالفته فيه فقال ابو عبد الله ع ما هو قال يزعم ان مواقيت الصلوة كانت مفوضة الى رسول الله ص هو الذي وضعها
فقال ابو عبد الله ع فما تقول انت قلت ان جبرئيل اتاه في اليوم الاول بالوقت الاول وفي اليوم الاخير بالوقت الاخير ثم قال جبرئيل ما بينهما وقت فقال ابو عبد
الله ع يا حمران ان زرارة يقول ان جبرئيل انما جاء مشيرا على رسول الله ص وصدق زرارة انما جعل الله ذلك الى محمد ص فوضعه واشار عليه جبرئيل به ورواه الكشي في كتاب
الرجال عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سأله
انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد عرفوا فأخذوا
برقابهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة والفضيل قالا قلنا لابي جعفر ع أرأيت قول الله
عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلوة مؤداة لو كان ذلك
كذلك لهلك سليمان بن داود ع حين صلاها بغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز
عن زرارة والفضيل مثله وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته
عن قول الله ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال موجبا انما يعني بذلك وجوبها على المؤمنين ولو كان كما يقولون لهلك سليمان بن داود
حين اخر الصلوة حتى توارت بالحجاب لانه لو صلاها قبل ان تغيب لكان وقتا وليس صلوة اطول وقتا من العصر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى
بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله ص ليتسع الوقت على امته ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد مثله وعنه عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك
وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال

قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع وعنه عن احمد بن ابي نصر عن حماد بن ابي طلحة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجلان يصليان في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا بأس وعنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر ع وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول صليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث الجمع بين الصلاتين وغيرها باب ٨ وقت الفضيلة للظهر والعصر ونوافلهما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل الجماعة المذكورين مثله وزاد وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة فكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن زرارة مثله الا انه ترك قوله واذا بلغ فيئك ذراعين الى آخره وزاد قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال كان المؤذن يأتي النبي ص في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول الله ص ابرد ابرد قال الصدوق يعني عجل واخذ ذلك من البريد وفي العلل عن عبد الله بن محمد عن محمد بن علي بن يزيد الصائغ عن سعيد بن منصور عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان الحر من فيح جهنم الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة جميعا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال كان حائط مسجد رسول الله ص قبل ان يظلل قامة اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله ع عند الزوال فقلت بابي وامي وقت العصر فقال ريثما تستقبل ابلك فقلت اذا كنت في غير سفر فقال على اقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن ع قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الاشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله ص يومئذ قامة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وعنه عن صفوان عن ابن مسكان مثله الا انه قال حين تزول الشمس وعنه عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر وباسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله ع القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي ع وعنه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول القامة هي الذراع وعنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال قال له ابو بصير كم القامة قال فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله ص كانت ذراعا وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت الظهر أهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت وعنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلاة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال أوليس شبر كثيرا وعنه عن حسن بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال وقت الظهر على ذراع وعنه عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان مثله وعنه عن الميثمي عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة قال لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سأل ابا عبد الله ع اناس وانا حاضر الى ان قال فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله ع النصف من ذلك احب الي وعنه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلاة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة وعنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك وعنه عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم وعنه عن محمد بن زياد عن خليل العبدي عن زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله ع في كتاب علي ع القامة

ذراع والقامتين الذراع والذراعان وعن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وعنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت ان الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة وعنه عن عبيس بن هشام عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا وباسناده عن سعد عن عبد الله عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اسأل عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن القاسم بن عروة عن ابن بكير قال دخل زرارة على ابي عبد الله عليه السلام فقال انكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين ثم قلتم ابردوا بها في الصيف فكيف الابراد بها وفتح الواحه ليكتب ما يقول فلم يجبه ابو عبد الله بشيء فاطبق الواحه فقال انما علينا ان نسألكم وانتم اعلم بما عليكم وخرج ودخل ابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فقال ان زرارة سألني عن شيء فلم اجبه وقد ضقت من ذلك فاذهب انت رسولي اليه فقل صل الظهر في الصيف اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان مثليك وكان زرارة هكذا يصلي في الصيف ولم اسمع احدا من اصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف

فصل ذراع و ذراعان

ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما جعلت القدمان والاربع والذراع والذراعان وقتا لمكان النافلة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وهذه الاحاديث اختلافها محمول على تفاوت الفضيلة واختلاف المصلين في تطويل النافلة كما اشار اليه الشيخ وغيره **باب** تأكد كراهة تأخير العصر حتى يصير الظل ستة اقدام او تصفر الشمس وعدم تحريمه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الموتور اهله وماله من ضيع الصلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب وعنه عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع وعنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل العصر على اربعة اقدام وعنه عن جعفر عن مثنى قال قال لي ابو بصير قال لي ابو جعفر عليه السلام صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام وعنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر قال قال العبد الصالح عليه السلام آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في صلوة العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قيل وما الموتور اهله وماله قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قال وما تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر او تغيب الشمس ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير مثله وفي معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن علي بن النعمان مثله وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي القاسم مثله وعنه عن محمد بن علي الكوفي عن حنان بن سدير عن ابي سلام العبدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له ما تقول في رجل يؤخر العصر متعمدا قال يأتي يوم القيامة موتورا اهله وماله قلت جعلت فداك وان كان من اهل الجنة قال وان كان من اهل الجنة قلت فما منزلته في الجنة قال موتور اهله وماله يتضيف اهلها ليس له فيها منزل وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن هرون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من ترك صلوة العصر غير ناسيها حتى تفوته وتره الله اهله وماله يوم القيامة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه بالسند المذكور والذي قبله

عن محمد بن علي مثله وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال ان رسول الله (ص) قال الموتور اهله وماله من ضيّع صلوة العصر قلت وما الموتور اهله وماله قال لا يكون له في الجنة اهل ولا مال قال يضيّعها فيدعها متعمدا حتى تصفر الشمس وتغيب محمد بن الحسن الطوسي في المجالس عن ابيه عن ابي الحسين ابن الصلت عن ابن عقدة عن عباد عن عمه عن ابيه عن جابر عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن علي وعمر وابي بكر وابن عباس قالوا كلهم صلّ العصر والفجاج مسفرة فانها كانت صلوة رسول الله (ص) محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر (ع) احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصلّ الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول وقت العصر الى غروب الشمس محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن ابراهيم الوراق عن علي بن محمد بن يزيد القمي عن بنان بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن ابي عمير قال دخلت على ابي عبد الله (ع) فقال كيف تركت زرارة قال تركته لا يصلي العصر حتى تغيب الشمس قال فانت رسولي اليه فقل له فليصلّ في مواقيت اصحابه الحديث **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب اوقات الصلوات الخمس وجملة من احكامها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله (ع) ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله على نبيه الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المسا قال صدق وبهذا الاسناد قال قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله (ص) كان اذا جدّ به السير اخّر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق قال ووقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول كان رسول الله (ص) لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة وباسناده عن احمد بن محمد عن النضر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله (ع) قال اتى جبرئيل رسول الله (ص) بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نوّر الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت وعنه عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله (ع) قال اتى جبرئيل وذكر مثله الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين وعنه عن علي بن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله (ع) نزل جبرئيل وذكر مثله الا انه ذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله (ع) قال اتى جبرئيل رسول الله (ص) فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صلّ الفجر حين ينشق الفجر وصلّ الاولى اذا زالت الشمس وصلّ العصر بعيدها وصلّ المغرب اذا سقط القرص وصلّ العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخّر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ورواه الصدوق نحوه اقول حمل الشيخ صلوة الليل على النوافل محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله ومن كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المفضل عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا قال دلوك الشمس زوالها وغسق الليل انتصافه وقرآن الفجر ركعتا الفجر محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي عيون الاخبار بالاسانيد الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) قال انما جعلت الصلوة في هذه الاوقات ولم تقدم ولم تؤخر لان الاوقات المشهورة المعلومة التي تعم اهل الارض فيعرفها الجاهل والعالم اربعة غروب الشمس مشهور معروف تجب عنده المغرب وسقوط الشفق مشهور معلوم تجب عنده العشاء وطلوع الفجر مشهور معلوم تجب عنده الغداة وزوال الشمس مشهور معلوم تجب عنده الظهر ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الاوقات الاربعة فجعل وقتها عند الفراغ من الصلوة التي قبلها وعلة اخرى ان الله عز وجل احب ان يبدأ الناس في كل عمل اولا بطاعته وعبادته فامرهم اول النهار ان يبدؤا بعبادته ثم ينتشروا فيما احبوا من مرمة دنياهم فاوجب صلوة الغداة عليهم فاذا كان نصف النهار وتركوا ما كانوا فيه من الشغل وهو وقت يضع الناس فيه ثيابهم ويستريحون ويشتغلون بطعامهم وقيلولتهم فامرهم اولا ان يبدؤا بذكره وعبادته فاوجب عليهم الظهر ثم يتفرغوا لما احبوا من ذلك فاذا قضوا وطرهم وارادوا الانتشار في العمل آخر النهار بدؤا ايضا اولا بعبادته ثم يتفرغون لما احبوا من ذلك فاوجب عليهم المغرب فاذا جاء وقت النوم وفرغوا مما كانوا به مشتغلين احب ان يبدؤا اولا بعبادته وطاعته ثم يصيرون الى ما شاؤا ان يصيروا اليه من ذلك فيكونون قد بدؤا في كل عمل بطاعته وعبادته فاوجب عليهم العتمة فاذا فعلوا ذلك لم ينسوه ولم يغفلوا عنه ولم تقس قلوبهم ولم تقل رغبتهم ولما لم يكن للعصر وقت مشهور مثل تلك الاوقات اوجبها بين الظهر والمغرب ولم يوجبها بين العتمة والغداة ولا بين الغداة والظهر لانه ليس وقت على الناس اخف ولا ايسر ولا احرى ان يعم فيه الضعيف والقوي بهذه الصلوة من هذا الوقت وذلك ان الناس عامتهم يشتغلون في اول النهار

كتاب الصلوة من تفصيل وسائل الشيعة

بالتجارات والمعاملات والذهاب في الحوائج واقامة الاسواق فاراد الله ان لا يشغلهم عن طلب معاشهم مصلحة دنياهم وليس يقدر الخلق كلهم على قيام الليل ولا يشعرون به ولا ينتبهون لوقته لو كان واجبا ولا يمكنهم ذلك فخفف الله عنهم ولم يكلفهم ولم يجعلها في اشد الاوقات عليهم ولكن جعلها في اخف الاوقات عليهم كما قال الله تعالى عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر الحسن بن محمد الطوسي في المجالس باسناده تقدم في كيفية الوضوء قال لما ولى امير المؤمنين علي ابن ابي طالب ع محمد بن ابي بكر مصر واعمالها كتب له كتابا وامره ان يقرأه على اهل مصر ويعمل بما وصاه فيه وذكر الكتاب بطوله الى ان قال وانظر الى صلوتك كيف هي فانك امام لقومك ان تتمها ولا تخففها فليس من امام يصلي بقوم يكون في صلوتهم نقصان الا كان عليه لا ينقص من صلوتهم شيء وتممها وتحفظ فيها يكن لك مثل اجورهم ولا ينقص ذلك من اجرهم شيئا ثم ارتقب وقت الصلوة فصلها لوقتها ولا تعجل بها قبله لفراغ ولا تؤخرها عنه لشغل فان رجلا سال رسول الله ص عن اوقات الصلوة فقال اتاني جبرئيل ع فاراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن ثم اراني وقت العصر وكان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ثم صلى العشاء الاخرة حين غاب الشفق ثم صلى الصبح فاغلس بها والنجوم مشتبكة فصل لهذه الاوقات والزم السنة المعروفة والطريق الواضح ثم انظر ركوعك وسجودك فان رسول الله ص كان اتم الناس صلوة واخفهم عملا فيها واعلم ان كل شيء من عملك تبع لصلوتك فمن ضيع الصلوة فانه لغيرها اضيع محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال في كتاب كتبه الى امراء البلاد اما بعد فصلوا بالناس الظهر حتى تفيء الشمس مثل مربض العنز وصلوا بهم العصر والشمس بيضاء حية في عضو من النهار حين يسار فيها فرسخان وصلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم ويدفع الحاج وصلوا بهم العشاء الاخرة حين يتوارى الشفق الى ثلث الليل وصلوا بهم الغداة والرجل يعرف وجه صاحبه وصلوا بهم صلوة اضعفهم ولا تكونوا فتانين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وعلى بعض المقصود في احاديث الحيض ويأتي ما يدل عليه **باب** ما يعرف به زوال الشمس من زيادة الظل بعد نقصه وميل الشمس الى الحاجب الايمن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع ثم صل العصر وباسناده عن احمد بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله ع زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله ع تأخذون عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من اب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من اذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم ورواه في الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن بن اسحق التميمي عن الحسن بن اخي الضحاك عن عبد الله بن سنان ورواه الشيخ باسناده عن عبد الله بن سنان اقول ذكر صاحب المنتقى ان النظر والاعتبار يدلان على ان هذا مخصوص بالمدينة قال الصدوق وقال الصادق ع تبيان زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام وقد تقدم في حديث ان رسول الله ص قال اتاني جبرئيل ع فاراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن **اقول** لا يخفى انه مخصوص بمكان قبلته نقطة الجنوب **باب** استحباب التسبيح والدعاء والعمل الصالح عند الزوال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر ع عن ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر جثتك واعضل مسئلتك وانك لاهل للجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع منها خمسة الاف من الملئكة من بين جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجو وجازت الكو قلبها ملك النور ظهرا لبطن فصار ما يلي الارض الى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت الملئكة سبحان الله ولا اله الا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك احافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينك الحديث قال وقال رسول الله ص اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص وذكر مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث الدعاء وغيره ان شاء الله **باب** بطلان الصلوة قبل تيقن دخول الوقت وان ظن دخوله ووجوب الاعادة في الوقت والقضاء مع خروجه الا ما استثني محمد بن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في حديث قال انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة الى ان قال وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع يزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا اتصلي الاولى قبل الزوال ورواه الشيخ باسناده عن حماد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي جعفر ع في حديث قال قلت له فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد عن زرارة قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة الحديث محمد بن الحسن باسناده عن زرارة مثله وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن عبد الله [illegible] عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله ع اياك ان تصلي قبل ان تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول وباسناده عن الحسن بن محمد عن الميثمي عن معاذ ابن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له وعنه عن محمد بن الحسن الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي

وكذا ذكره العلامة في التذكرة

والحمد لله والله اكبر

مثان

من ان اصلي قبل ان تزول الشمس لاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم يحتسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي وعن ابيه عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير
وقتها فلا يضرك ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي اقول حمله الشيخ على خروج الوقت فتكون قضاء ويحتمل الحمل على وقت الفضيلة لا الاجزاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة
ابن الخطاب عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي
ابن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام لان اصلي بعد ما يمضي الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
وعلى استثناء صورة وهي ما اذا دخل الوقت قبل الفراغ منها بعد ما دخل فيها ظانا دخوله **باب** التعويل في دخول الوقت على صياح الديك لغير ذوي الاعذار وكراهته محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم
بالعراق يقال لها الديكة قال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن المختار قال قلت للصادق عليه السلام اني مؤذن
فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن ابرهيم عن
النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن ابرهيم النوفلي مثله وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد
عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سب الديك وقال انه يوقظ للصلوة قال الصدوق وقال الصادق عليه السلام تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على
اوقات الصلوة والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة ورواه في عيون الاخبار والخصال كما في حديث المناهي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديكة فقلت نعم فقال اذا ارتفعت اصواتها
وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله ورواه الصدوق باسناده عن ابي عبد الله الفراء الا انه قال فصله فذلك فصل ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ورواه ابن ادريس
في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابن ابي عمير مثله **باب** استحباب تخفيف نافلة الظهر عند ضيق وقت الفضيلة محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان اول وقت المغرب غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة مثله وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله خلق حجابا من ظلمة مما يلي المشرق ووكل به ملكا فاذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيده ثم استقبل بها المغرب
يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلا قليلا ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح الظلمة ثم يعود الى المشرق فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق
الظلمة من المشرق الى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا
ذهبت الحمرة من ههنا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد
الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله والحديث الاول عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن ابي سارة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله سائل عن وقت
المغرب فقال ان الله يقول في كتابه لابرهيم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي وهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء
الاخرة ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد مثله واسقط
يعني اقول ذكر بعض المحققين انه موافق لما تقدم لان ذهاب الحمرة المشرقية يستلزم رؤية كوكب غالبا ويجوز حمله على عدم ظهور المشرق والمغرب وعنه عن ابن
ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية العجلي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الشمس من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الارض
من غربها وعنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا ورواه
الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف وغيره عن محمد بن حكيم مثله وعنه عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق
ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن فضال عن القاسم بن عروة عن بريد عن احدهما عليهما السلام قال
اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها وعنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار عن محمد بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي
مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا وعنه عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى
القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

الحمرة فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك وعنه عن ابن رباط عن جارود واسماعيل ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة
عن جارود قال قال لي ابو عبد الله يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسّوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الآن نادوا به وحدثوا بشيء
اصليها اذا سقط القرص اقول قوله مسّوا بالمغرب قليلا يدل على المقصود ونحوه يدل على علمه بالتقية بقرينة ذكر الاذاعة وياتي ما يؤيد هذا في احاديث الصوم
وغيره ان شاء الله واعلم انه يتعين العمل بما تقدم في هذه الاحاديث وفي الشفق لما اوردناه فانه اقرب الى الاحتياط للدين في الصلوة والصوم واما ثانيا فلان فيه
جمعا بين الادلة وجمع الاحاديث من غير طرح شيء منها واما ثالثا فلما فيه من حمل المجمل على المبين والمطلق على المقيد واما رابعا فلاحتمال ما خالفه للتقية
وموافقته للعامة واما خامسا فلاحتماله للنسخ مع احتمال بعض معارضاته له واما سادسا فلانه اشهر فتوى بين الاصحاب واما سابعا فلكونه اوضح دلالة
من معارضه اذ لم يصرح فيه بعدم اشتراط ذهاب الحمرة فما دل على اعتبارها اوضح دلالة وابعد من التأويل وما يحتمله بعضهم من حمله على الاستحباب ترده
ما تقدم وما يأتي من عدم جواز تأخير المغرب لطلب الفضل او غير ذلك والله اعلم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيت بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة
ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى ورواه ايضا باسناده عن علي بن ابراهيم اقول قد عرفت انه محمول على الغيبوبة التي يعلم بها ذهاب الحمرة المشرقية وكذا امثاله محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع
وقت المغرب اذا غاب القرص قال وقال الصادق ع اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف
الليل وباسناده عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن موسى بن
جعفر البغدادي عن اسباط ابي عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد قال قال الصادق جعفر بن محمد ع اذا غابت الشمس فقد
دخل وقت المغرب وعن جعفر بن علي عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن ابيه عن جده عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
صحبني رجل كان يمسي بالمغرب ويغلس بالفجر وكنت انا اصلي المغرب اذا غربت الشمس واصلي الفجر اذا استبان لي الفجر فقال لي الرجل ما يمنعك ان تصنع مثل ما اصنع فان الفجر
الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب عنا وهي طالعة على قوم آخرين بعد فقلت انما علينا ان نصلي اذا وجبت الشمس عنا واذا طلع الفجر عندنا وعلى اولئك ان يصلوا
اذا غربت الشمس عنهم اقول لعل الرجل كان من اصحاب ابي الخطاب وكان يصلي المغرب عند ذهاب الحمرة المغربية وكان الصادق ع يصليها عند ذهاب الحمرة المشرقية
ومعلوم ان الشمس في ذلك الوقت تكون طالعة على قوم آخرين الا انه لا يعتبر اكثر من ذلك القدر وعن ابيه ومحمد بن الحسن واحمد بن محمد بن يحيى جميعا عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن يسار العطار عن المسعودي عن عبد الله بن الزبير عن ابان بن تغلب والربيع بن سليمان وابان بن ارقم وغيرهم
قالوا اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بوادي الاخضر اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو عليه ونقول هو
شاب من شباب اهل المدينة فلما اتيناه اذا هو ابو عبد الله جعفر بن محمد ع فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلوة قمنا اليه فقلنا له جعلنا فداك هذه
الساعة تصلي فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت اقول صدر الحديث يدل على انه كان مقررا عند الشيعة انه لا يدخل الوقت قبل ذهاب الحمرة المشرقية ولعله صلى ذلك
الوقت للتقية ويحتمل كونه صلى بعد ذهاب الحمرة بالنسبة الى الوادي ويكون الشعاع خلف الجبل الى ناحية المغرب وقد روى الجماعة من اعلى الجبل
ذكر ذلك الشيخ ايضا والله اعلم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القاسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا غربت الشمس
فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وعنه عن علي بن الحكم
عمن حدثه عن احدهما انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره اقول هذا مع احتماله
للتقية يحتمل ان يراد نفي رؤية القرص ورؤية اثره وهو الشعاع والحمرة المشرقية لما تقدم وروى الصدوق في المجالس عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت ابي يسأل ابا عبد الله ع متى يدخل وقت المغرب وذكر الحديث وروى في العلل عن محمد
محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم مثله وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال وقت المغرب من
حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم وعنه عن الميثمي عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي المغرب حين تغيب الشمس
حيث تغيب حاجبها اقول هذا وبعض ما مر يحتمل النسخ ولفظ كان يشعر بالزوال ويحتمل الحمل على ما مر وعنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال وقت المغرب حين تغيب الشمس وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط
الشفق وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المغرب
اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر اقول قد عرفت وجهه وليس في شيء من الاحاديث كما ترى تصريح بان وقت المغرب يدخل قبل ذهاب
الحمرة المشرقية وكلها يحتمل الحمل على ذلك لما مر وهذا ظاهر وذلك نص صريح وهذا يحتمل التقية ايضا كما مر والله اعلم ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان اول وقت المغرب والعشاء الغروب وآخره نصف الليل ويختص المغرب من اوله بمقدار ادائها وكذا العشاء من آخره

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا زالت الشمس
دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة وروى الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن بكير عن زرارة مثله قال وقال الصادق ع اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء
الآخرة الى انتصاف الليل قال وقال ابو جعفر ع ملك موكل يقول من بات عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد

محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الى انتصاف الليل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله وقد تقدم في حديث بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال واول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه وعنه عن صفوان عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخر وقت العتمة نصف الليل وعنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع وعنه عن ابن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها يعني العتمة الى ثلث الليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القاسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة مثله الا انه ذكر دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل وعن الحسين بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل قال الكليني وروي ايضا الى نصف الليل وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق الحديث اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب تأكد استحباب تقديم المغرب في اول وقتها وكراهة تأخيرها الا لعذر وتحريم التأخير طلبا للفضل و ان اخر وقت فضيلتها ذهاب الحمرة المغربية

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد وان وقتها وجوبها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله وبالاسناد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق قال الكليني وروي ايضا ان لها وقتين اخر وقتها سقوط الشفق اقول جمع الكليني بينهما بالحمل على تقارب ما بين الوقتين وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام الى ان قال فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وان اخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب ويصلي معه من الانصار حي يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم ورواه في الامالي عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي مثله قال وقال الصادق عليه السلام ملعون ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها قال وقيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب وفي المجالس عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اخر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة فانا الى الله منه بريء وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يؤثر على صلوة المغرب شيئا اذا غربت الشمس حتى يصليها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابرهيم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوة كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث مثله وعنه عن ابن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وعنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم وعنه عن جعفر بن سماعة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة وابي اسامة قالوا سألوا الشيخ عليه السلام عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص اقول معلوم انه بعد ذهاب الحمرة المشرقية اذا اتفق عدم رؤية الكوكب لا يجب انتظاره بل لا يجوز واما ما تقدم فقد عرفت وجهه ولعل الكوكب بصيغة الجمع في الرواية في السؤال الماضي ويأتي ولعل المراد كوكب خاص كما يأتي ايضا وعنه عن الحسين عن حماد بن عيسى عن اسحق بن عمار عن القاسم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص ورواه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان مثله ورواه الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه وابرهيم ابني نصير عن الحسين بن موسى عن ابرهيم بن عبد الحميد ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة وعنه عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملعون من اخر المغرب طلب فضلها ورواه الصدوق في العلل عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن محمد بن ابي حمزة مثله

كتاب الصلوة من وسائل الشيعة

وقد سبق في حديث بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام ان اخر وقت المغرب غيبوبة الشفق محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن علي بن الحسن (بن فضال) عن معمر بن خلاد قال قال لي ابو الحسن عليه السلام ان ابا الخطاب افسد اهل الكوفة فصاروا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق ولم يكن ذلك انما ذاك للمسافر وصاحب العلة وعنه عن ابن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اما ابو الخطاب فكذب علي قال للخطابية ان لا تصلوا المغرب حتى يروا الكوكب كذا يقال له القنداوا والله ان ذلك الكوكب ما عرفه وعنه عبد الله بن جعفر عن محمد بن اسماعيل باسناده عن محمد عن صفوان بن مهران الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي شبه الكرش المنثور فأؤخر صلوة المغرب حتى عند مغيب الشفق ثم اصليهما جميعا يكون ذلك ارفق بي فقال اذا غاب القرص فصل المغرب فانما انت ومالك لله وعن محمد بن خالد الطيالسي عن صفوان مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز تاخير المغرب حتى يغيب الشفق بل بعده لعذر وكراهته لغير عذر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال وقت المغرب في السفر الى ربع الليل قال الكليني وروى ايضا الى نصف الليل اقول المراد الى ان يبقى لنصف الليل مقدار العشائين لما يأتي وقد تقدم ما يدل على ذلك محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق الحديث وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر الى ربع الليل ورواه الكليني كما مر وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله وعنه عن القاسم بن محمد عن رفاعة بن موسى عن اسماعيل بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اذا بلغنا بين العشائين قال يا اسماعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل واصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله عليه السلام فقال يا اسماعيل هل صليت المغرب فقلت لا فنزل عن دابته واذن واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع الذي لحقني ستة اميال وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل فقال لي هذا وهو شاهد في بلده وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمر بن يزيد مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابي همام اسماعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود وعنه عن احمد عن عبد الله ابي محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت فقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل وعنه عن احمد عن الحسين عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا باس ان كان صائما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا باس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يونس عن علي الصيرفي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم وجوب صعود الجبل للنظر الى مغيب الشمس وانما يعتبر سقوط القرص وذهاب الحمرة محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا ورواه الصدوق باسناده عن ابي اسامة زيد الشحام ورواه في المجالس عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد مثله عن ابيه محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله قال الشيخ هذا الاخبار ما اعتبرناه من غيبوبة الحمرة المشرقية لانه لا يمتنع ان تكون قد زالت الحمرة ولم تر الشمس واقية خلف الجبل لانها تغرب عن قوم وتطلع على آخرين وانما نهى عن صعود الجبل لان غيره لا يجب عليه مراعاة مشرقه ومغربه **اقول** ويحتمل الحمل على التقية ويؤيده قوله انما عليك مشرقك ومغربك فيعلم ان المعتبر هو القرص من المغرب ذهاب الحمرة من المشرق والا لم يكن لذكر المشرق هنا فائدة واحتمال العشاء في وقت الصبح بعيد جدا بل الاوجه والله اعلم وقد تقدم ما يدل على المقصود

باب تاكد استحباب تاخير العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية وان آخر وقت فضيلتها ثلث الليل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن

عن محمد بن زياد

عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل وانت في رخصة الى
نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى
ابن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير مثله الى قوله ثلث الليل قال الكليني وروي الى ربع الليل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار في رواية ان وقت العشاء
الاخرة الى ثلث الليل قال الصدوق وكان الثلث هو الاوسط والنصف هو اخر الوقت وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله
القروي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل وعن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى العجلي عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لولا نوم الصبي وعلة الضعيف لاخرت
العتمة الى ثلث الليل احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن يعقوب الكليني رفعه عن الزهري انه طلب من العمري ان يوصل الى صاحب الزمان فاوصله وذكر انه
سئله فاجابه عن كل ما اراده ثم قام ودخل الدار قال فذهبت لاسال فلم يستمع وكلمني من ان قال ملعون ملعون من اخر العشاء الى ان تشتبك النجوم ملعون ملعون باكثره
من اخر الغداة الى ان تنقضي النجوم اقول لعل المراد من اخر العشائين ويكون اللعن باعتبار تاخير المغرب لما تقدم او يكون مخصوصا بمن يوخر العشاء بعد الفراغ
من المغرب معتقدا وجوب التاخير لما مر وكذا الغداة والله اعلم وتقدم ما يدل على المقصود في عدد الفرائض ونوافلها وفي احاديث هذا الباب ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز تقديم
العشاء قبل ذهاب الشفق على كراهة مع عدم العذر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال لا باس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق وعنه عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص بالناس المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين يعني ابن عثمان عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله ص اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر
ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء الاخرة ثم انصرفوا وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا باس بان تعجل
العشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن
الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألنا ابا جعفر وابا عبد الله ع عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقالا لا باس به وباسناده عن
ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قال كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق
بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله ع فسألناه عن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك قلنا واي شيء الشفق فقال الحمرة وعنه عن
اسحق البطيخي قال رايت ابا عبد الله ع صلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل وعن سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى الكراهة
ويأتي ما يدل عليه **باب** ان الشفق المعتبر في وقت فضيلة العشاء هو الحمرة المغربية دون البياض الذي بعدها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال
عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله ع ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن عبيد الله
يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال قال سال علي بن اسباط ابا الحسن ع ونحن نسمع الشفق الحمرة او البياض فقال الحمرة لو كان البياض
كان الى ثلث الليل عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن وقت صلوة المغرب فقال اذا غاب القرص ثم سالته عن
وقت العشاء الاخرة فقال اذا غاب الشفق قال وآية الشفق الحمرة ثم قال بيده هكذا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وقت المغرب والعشاء لمن خفي
عليه المشرق والمغرب محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة
مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الاخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصرة النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب
الشمس ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد الا انه قال في احدى روايتيه والعشاء عند اشتباكها ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية احمد بن
محمد بن عياش الجوهري ورواية عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان مثله الا انه قال عند اشتباك النجوم والمغرب عند قصر النجوم قال الشيخ والكليني معنى قصر النجوم
بيانها **باب** ان من صلى ظانا دخول الوقت ولم يكن قد دخل ثم دخل الوقت وهو في الصلوة اجزاه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن رباح عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك
وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن رباح
باب ان وقت الصبح من طلوع الفجر الى طلوع الشمس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال وقت الفجر حين ينشق
الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال اذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع قال وقت
الفجر حين يبدو حتى يضيء ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس وعنه عن النضر وفضالة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لكل صلوة
وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او نام او سها
ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او من علة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال مثله وقد تقدم في حديث عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت صلوة الفجر حتى تطلع الشمس **اقول** تقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي القضاء **باب** ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المعترض في الافق دون الفجر الاول المستطيل محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض
الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين يذهب بك
تلك صلوة الصبيان ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد مثله وباسناده عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
الصبح هو الذي اذا كان رأيته معترضا كانه بياض نهر سوراء ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب كذلك قال وروى ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا واما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك
الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي
فذلك قد اختلف موالوك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست
اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رأيت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم
وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه وقرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض وليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى
تتبينه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو
المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي يوجب به الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام
وذكر مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه **باب** تأكد استحباب صلوة الصبح في اول وقتها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل
وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله ورواه الكليني عن علي
بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن عبد الله بن جبلة عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم
متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت السنا في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال
لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه وفي المجالس والاخبار باسناده الآتي عن زريق عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كان يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق اول ما يبدو قبل ان يستعرض وكان يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ان ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار
تنزل عند طلوع الفجر فانا احب ان تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلوتي وكان يصلي المغرب عند سقوط القرص قبل ان تظهر النجوم **اقول** تقدم ما
يدل على ذلك هنا وفي اعداد الصلوة وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة النوم قبل صلوة العشاء والحديث بعدها وان من نام عنها الى نصف الليل وجب عليه القضاء و
الكفارة بصوم ذلك اليوم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليه السلام قال وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق وقال
ابو جعفر عليه السلام ملك موكل يقول من نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه قال وروي فيمن نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما
عقوبة وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل وباسناده عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن الصادق عن آبائه
عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره النوم قبل العشاء الآخرة وكره الحديث بعد العشاء الآخرة وفي المجالس
بالاسناد الآتي مثله وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ملك موكل يقول من نام عن العشاء الى نصف الليل فلا انام الله عينه وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر مثله ورواه
البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد
الله عليه السلام قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه
نقلا من تفسير النعماني بالاسناد الآتي عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله دخلت الجنة فرأيت فيها قصرا من ياقوت احمر فقلت يا
جبرئيل لمن هذا قال لمن اطاب الكلام وادام الصيام واطعم الطعام وتهجد بالليل والناس نيام ثم قال وتدري ما التهجد بالليل والناس نيام قلت الله
ورسوله اعلم قال لا ينام حتى يصلي العشاء الآخرة ويريد بالناس هنا اليهود والنصارى لانهم ينامون بين الصلوتين ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن
جماعة عن ابي المفضل عن اسحق بن محمد بن مروان عن ابيه عن يحيى بن سالم الفراء عن حماد بن عثمان عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم الى انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما وقد تقدم حديث ابي بصير عن ابي

جعفر عليه السلام

نياض خ د
من بعض الله افاسأل وآخ
سوالك
النضر عن

جعفر عليه السلام قال اذا مضى الغسق نادى ملكان من قد غسق صلوة المكتوبة بعد الليل فقد رقد عنها ۲ باب ان من صلى ركعة ثم خرج الوقت اتم صلوته
اداء اجزائه وحكم حصول الحيض في اول الوقت واخره محمد بن الحسن باسناده عن سعد عبد الله عن احمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عليه
ابن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن عبد الله بن محمد بن عيسى جميعا
عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة عن سعد م
تامة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال
فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس
ويذهب شعاعها وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن مثله الى قوله وقد جازت صلوته اقول وتقدم ما يدل على حكم الحيض في محله ۳ باب جواز الجمع بين
الصلوتين في وقت واحد جماعة وفرادى لعذر محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال شهدت صلوة المغرب
ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فحين كان قريبا من الشفق ثاروا واقاموا الصلوة فصلوا المغرب ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام نادوا ظالما الخ
المنادي في مكانه في المسجد فاقام الصلوة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا
وعنه عن الفضل بن محمد عن يحيى بن ابي زكريا عن الوليد بن ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان
واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يعجل العشاء
الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله الحسن بن محمد الطوسي في المجالس وهي الامالي عن ابيه عن محمد بن محمد عن محمد بن
عثمان بن احمد عن الحسن بن مكرم عن عثمان بن عمر وعن عمر بن سفيان بن ذئب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام
تبوك عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يأمر الصبيان يجمعون بين الصلوة
الاولى والعصر والمغرب والعشاء يقول ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا وعن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة يفعل ذلك مرارا محمد بن مكي الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في
السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر انما يفعل ذلك اذا كان مستعجلا قال وقال عليه السلام وتفريقهما افضل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
۴ باب جواز الجمع بين الصلوتين لغير عذر ايضا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع
بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واحد واقامتين وفي العلل عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر في مكان واحد من غير علة ولا سبب فقال له عمر وكان اجرأ القوم عليه احدث في الصلوة شيء قال لا ولكن اردت
ان اوسع على امتي وعن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اجمع بين الصلوتين من
غير علة قال قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله اراد التخفيف عن امته وعن علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد القزويني جميعا عن سعد بن عبد الله عن العباس
ابن سعيد الازرق عن زهير بن حرب عن سفيان بن عيينة عن الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر من غير خوف
ولا سفر فقال اراد ان لا يحرج احدا من امته وبالاسناد عن العباس الازرق عن ابن عون بن سلام الكوفي عن زهير بن معوية الجعفي عن ابي الزبير مثله وبالاسناد عن سعد عن
عبد الله عن محمد بن عبد الله بن ابي خلف عن ابي يعلى بن الليث والحاتم عن عون بن جعفر المخزومي عن داود بن قيس الفراء عن صالح عن ابن عباس ان رسول الله
جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير مطر ولا سفر فقيل لابن عباس ما اراد به قال اراد التوسيع لامته وبالاسناد عن زهير بن حرب عن اسماعيل بن علية عن
ليث عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر والحضر وبالاسناد عن العباس بن سعيد الازرق عن سعد بن سويد
الانباري عن محمد بن عثمان عن الجمحي عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس عن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بالمدينة مقيما غير مسافر جميعا وتماما
جمعا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر و
العصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على
امته ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد مثله الا انه قال بعد سقوط الشفق وعنه عن محمد بن
احمد عن عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي محمد عليه السلام فقال لي اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى ما تحب محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن سعد عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل
وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الاذان وغيره ۵ باب استحباب تأخير النوافل المتوسطة مع الجمع وجواز توسطها ايضا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله
ابن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة
فصلى العشاء الاخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الاخرة الحديث وعن محمد بن
يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اذا جمعت بين صلوتين فلا تطوع بينهما

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن علي بن محمد عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا الحسن يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لقد وجدت القاسم بن محمد يجمع بين الاسمين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ولا يصلي بينهما شيئا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث تقديم العشاء على الشفق وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الجمع بين العشائين بجمع باذان واقامتين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسن عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله قال سألته عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله ص **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز التنفل في وقت الفريضة بنافلتها وغيرها ما لم يتضيق وقتها وكراهة بغيرها بعد خروج وقتها حتى يصلي الفريضة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت ورواه الصدوق باسناده عن سماعة نحوه الى قوله ثم ليتطوع ما شاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى نحوه الى قوله قريب من اخر الوقت وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن الطاطري عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وعن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر تدركني الصلوة ويدخل وقتها فابدأ بالنافلة قال فقال ابو جعفر لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة وباسناده عن معوية بن عمار نحوه وعن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن شعيب عن عمرو عن ابي بكر عن جعفر بن محمد قال اذا دخل وقت صلوة فريضة فلا تطوع محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر قال لا تصل من النافلة شيئا في وقت الفريضة فانه لا تقضى نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله عن الرواية التي يروون انه لا يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي يصلي معه ورواه الشيخ باسناده عن عمر بن يزيد نحوه وفي الخصال باسناده عن علي في حديث الاربعمائة قال من اتى الصلوة عارفا بحقها غفر له لا يصلي الرجل نافلة في وقت فريضة الا من عذر ولكن يقضي بعد ذلك اذا امكنه القضاء قال الله تعالى الذين هم على صلوتهم دائمون يعني الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار وما فاتهم من النهار بالليل لا تقضى النافلة في وقت فريضة ابدأ بالفريضة ثم صل ما بدا لك وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال لحجة لا يكون تطوع في وقت مكتوبة **اقول** ما تضمن المنع محمول على ضيق الوقت وعلى كراهة التنفل بغير نافلة الفريضة قبلها وبعدها بعد خروج وقتها فان الاحاديث الصريحة في الجواز كثيرة مضى بعضها في اعداد الصلوة وغيرها ويأتي باقيها هنا وفي الاذان وغيره **باب** ان وقت فضيلة نافلة الظهر بعد الزوال الى ان يمضي قدمان ووقت نافلة العصر الى اربعة اقدام محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال لي ابو جعفر اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة ورواه الشيخ كما مر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة قال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وبهذا الاسناد مثله وزاد وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منهال قال سألت ابا عبد الله عن الوقت الذي لا ينبغي لي اذا جاء الزوال قال الذراع الى مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر يقول كان امير المؤمنين لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء الاخرة حتى ينتصف الليل محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر قال كان علي لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى ان هذه اوقات الفضيلة للنوافل المذكورة ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز تقديم نوافل الزوال وغيرها على اوقاتها لمن خاف عدم التمكن منها وتأخيرها عنها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار قال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال لما كان يوم فتح مكة ضربت على رسول الله خيمة سوداء من شعر بالابطح ثم افاض عليه الماء من جفنة يرى فيها اثر العجين ثم تحرى القبلة ضحى فركع ثماني ركعات لم يركعها

باب بينهما تطوع

ابو جعفر

رسول الله

رسول الله ص قبل ذلك ولا بعده عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وعنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل في كم هي قال ست عشرة ركعة في اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وعنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله ع عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين ع كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله ع صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال نوافلكم صدقاتكم فقدموها انى شئتم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر **اقول** المراد هنا بالظهر الزوال وهو ظاهر وفي كتاب التوحيد عن جعفر بن علي بن احمد عن عبدان بن الفضل عن محمد بن يعقوب الجعفري عن محمد بن احمد بن شجاع عن الحسن بن حماد عن اسماعيل ابن عبد الجليل عن ابي البختري عن الصادق ع عن ابيه ع في حديث ان امير المؤمنين ع في صفين نزل فصلى اربع ركعات قبل الزوال الحديث.

باب ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد الصبح وبعد العصر هل يكره ام لا

محمد بن الحسن باسناده عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله ص قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا وباسناده عن علي بن محمد عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله ع ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون لي ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه نحوه وباسناده عن سعد عن عبد الله عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح ع اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في حديث المناهي قال ونهى رسول الله ص عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ورواه في المجالس ايضا كما ياتي وكذا جميع حديث المناهي قال وقد روي نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وباسناده عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه مثله ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي ورواه الصدوق في اكمال الدين واتمام النعمة عن محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن محمد الدقاق والحسين بن ابرهيم المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق ره قالوا حدثنا ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي قال كان فيما ورد على الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري في جواب مسائلي الى صاحب الدار ع وذكر الحديث بعينه اقول قد رجح الصدوق هذا الحديث على النهي السابق وفي العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت الرضا ع يقول لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس لانها تطلع بقرني شيطان فاذا ارتفعت وصفت فارقها فتستحب الصلوة في ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك فاذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لاحد ان يصلي في ذلك الوقت لان ابواب السماء قد غلقت فاذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها وفي الخصال عن عبد الله بن احمد الفقيه عن علي بن عبد العزيز عن عمرو بن عون عن خلف عن عبد الله بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت صلاتان لم يتركهما رسول الله ص سرا وعلانية ركعتين بعد العصر وركعتين قبل الفجر وعنه عن علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم عن عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن عائشة انه دخل عليها يسألها عن الركعتين بعد العصر قالت والذي ذهب بنفسه يعني رسول الله ص ما تركهما حتى لقي الله عز وجل وحتى ثقل عن الصلوة وكان يصلي كثيرا من صلوته وهو قاعد فقلت انه لما ولي عمر نهى عنهما قالت صدقت ولكن رسول الله ص كان لا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما خفف عليهم وعنه عن يعقوب بن اسحق الحضرمي عن الحوضي عن شعبة عن ابي سماوة عن مسروق عن عائشة انها قالت كان رسول الله عندي يصلي بعد العصر ركعتين وعنه عن محمد بن علي بن طرخان عن عبد الله بن الصباح عن محمد بن سنان عن ابي حمزة عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه قال قال رسول الله ص من صلى البردين دخل الجنة يعني بعد الغداة وبعد العصر قال الصدوق مرادي بايراد هذه الاخبار الرد على المخالفين لانهم لا يرون بعد الغداة وبعد العصر صلوة فاحببت ان ابين انهم قد خالفوا رسول الله ص في قوله وفعله محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من جامع البزنطي عن علي بن سليمان عن محمد بن عبد الله ابن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع في حديث انه صلى المغرب ليلة فوق سطح من السطوح فقيل له ان فلانا كان يفتي عن ابائك ع انه لا باس بالصلوة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى ان تغيب الشمس فقال كذب لعنه الله على ابي او قال على ابائي اقول حمل الشيخ النهي في هذه الاحاديث على الكراهة

كتاب الصلوة ج ٢ كتاب تفصيل وسائل الشيعة

لما مرّ من احاديث الجواز ويجوز حملها على التقية لما مرّ في حديث العمري وهو الاقرب **باب** عدم كراهة القضاء في وقت من الاوقات وكذا صلوة الطواف والكسوف
والاحرام والاموات محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها
وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن حريز
عن زرارة ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن حماد بن عثمان انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل فاته شيء من الصلوة
فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين يذكر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن
الرضا ع تكون على الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت
واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم بن ابي سعيد المكاري
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع
الشمس وبعد العصر الى الليل وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يصليها
ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها
قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن الحسين بن راشد عن الحسين بن
مسلم قال قلت لابي الحسن الثاني ع اكون في السوق فاعرف الوقت ويضيق علي ان ادخل فاصلي قال ان الشيطان يقارن الشمس في ثلثة احوال اذا ذرت واذا — ذرّت خ ل
كبدت واذا غربت فصل بعد الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك دونه محمد بن الحسن باسناده عن احمد عن علي بن سيف عن حسان — يوقعك
بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد
بن اسماعيل بن بزيع عن العلاء عن عبد الله بن عون الشامي عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها
بعد صلوة الفجر وبعد العصر فقال لا باس بذلك وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هرون قال سألت ابا الحسن ع عن قضاء
الصلوة بعد العصر قال انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار وعنه عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن محمد جميعا عن الحسين بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن محمد بن عمر الزيات
عن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول ع عن قضاء صلوة الليل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون
وعنه عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك تفوتني صلوة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة
الفجر ما فاتني من صلوة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تعلم به اهلك فيتخذونه سنة وباسناده عن الطاطري عن ابن زياد عن حماد بن
نعمان الرازي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل فاته شيء من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره وباسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن النضر والحكم بن محمد الى نصر في بعض نسخ اسنادهما قال سئل ابو عبد الله ع عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه
فانه من سر آل محمد وقد تقدم في حديث محمد بن الفرج قال فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعدها ما شئت وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد
بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا ع عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر
يقضي نافلته او يصليها بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي النافلة في يوم آخر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه وما ظاهره النهي عن القضاء بعد العصر يحتمل الحمل على التقية **باب** ان من تلبس من نافلة الظهر او العصر ولو بركعة ثم خرج وقتها
اتمها قبل الفريضة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال
صلوة الجمعة شراك او نصف قال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان وان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل — اذا زالت الشمس خ ل — صلى خ ل
ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل — العصر خ ل
ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى
ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر قال للرجل ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان — ان يصلي خ ل
قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان تحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف
قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء **باب** استحباب الاهتمام بمعرفة الاوقات وكثرة ملاحظة اوقات الفضيلة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال الا كان
من الامام للشمس زجرة حتى تبدو فيحتج على كل قرية من اهتم بصلوته ومن ضيعها الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد قال كان علي ع يوما في حرب صفين مشتغلا بالحرب
والقتال وهو مع ذلك بين الصفين يراقب الشمس فقال له ابن عباس يا امير المؤمنين ما هذا الفعل قال انظر الى الزوال حتى نصلي فقال له ابن عباس
وهل هذا وقت الصلوة ان عندنا لشغلا بالقتال عن الصلوة فقال ع على ما نقاتلهم انما نقاتلهم على الصلوة قال ولم يترك صلوة الليل قط حتى ليلة
الهرير **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تأكد استحباب صلوة الظهر في اول وقتها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع

انه قال

انه قال كان المؤذن يأتي النبي (ص) في الحر في صلوة الظهر فيقول له رسول الله (ص) ابرد ابرد قال الصدوق يعني عجّل عجّل واخذ ذلك من البريد محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى (ع) متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما
يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه ايضا في احاديث الجمعة وتقدم
ايضا ما يدل على ان الظهر هي الصلوة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها **باب** ان وقت صلوة الليل بعد انتصافه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن زرارة عن ابي
عبد الله (ع) انه قال كان رسول الله (ص) اذا صلى العشاء اوى الى فراشه ولم يصل شيئا حتى ينتصف الليل قال وقال ابو جعفر (ع) وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما ان رسول الله (ص) كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة وعنه
عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول كان رسول الله (ص) اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه فلا يصلي شيئا اوى
الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل العسكري (ع) قال اذا انتصف
الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ويذهب ثم يظلم فاذا بقي الثلث الاخير من الليل ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا
فيكون ساعة ثم يذهب هو وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق وقال من اراد ان يصلي في نصف الليل فذاك له ورواه الكليني عن فيطول
علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن العسكري (ع) مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الصلوة وغيرها
ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز تقديم صلوة الليل والوتر على الانتصاف بعد صلوة العشاء لعذر كمسافر وشاب تمنعه رطوبة راسه او خائف الجنابة او البرد او
النوم او مريض ونحو ذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الصلوة في الصيف في الليالي
القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت يعني في السفر قال وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل و
الوتر في اول الليل فقال نعم ورواه الشيخ ايضا باسناده عن عبد الله بن مسكان مثله الى قوله صنعت وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال ان خشيت ان لا تقوم في
آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر في اول الليل في السفر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن الحلبي
مثله وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في حديث قال انما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلوته
فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره ورواه في العلل وعيون الاخبار باسانيده تأتي وباسناده عن علي بن سعيد انه
سأل ابا عبد الله (ع) عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل قال نعم وباسناده عن سماعة بن مهران انه سأل ابا الحسن الاول (ع) عن وقت صلوة الليل في السفر فقال
من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن سماعة مثله وعنه عن النضر عن موسى بن بكر عن علي
ابن سعيد وذكر الذي قبله الا انه قال من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره وباسناده عن ابي جرير بن ادريس عن ابي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال قال
صل صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران في حديث قال سألت
ابا الحسن (ع) عن الصلوة بالليل في السفر في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في آخره وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله (ع)
عن الصلوة بالليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال لا بأس انا افعل اذا تخوفت ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان مثله الا انه قال انا افعل ذلك وترك قوله اذا تخوفت كما في حديث رواية الشيخ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي
عبد الله (ع) قال لا بأس بصلوة الليل فيما بين اوله الى آخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن جعفر بن عثمان نحوه وباسناده عن الطاطري عن محمد بن عيسى مثله وعنه عن علي بن رباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الرجل يخاف
الجنابة في السفر او البرد ايعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن صلوة الليل اصليها اول
الليل قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل وباسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال
اذا خشيت ان لا تقوم في آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن مهزيار
عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله وآخره جائز وعنه عن محمد بن عيسى قال
كتبت اليه اسأله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز ان شاء الله اقول هذا محمول على العذر
لما مر وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن الجمال عن ابي عبد الله (ع) قال كان ابو عبد الله (ع) يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين
وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين ركعتين
فصارت شفعا واحتسب بالركعتين الليليتين صلاهما بعد العشاء وترا وباسناده عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الصلوة في الصيف
في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن مسكان مثله وعنه عن ابن مسكان عن
يعقوب الاحمر قال سألته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل قال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك
به محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله (ع) فيما
بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسماعيل
مثله محمد بن مكي الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب محمد بن ابي قرة باسناده عن ابرهيم بن سيابة قال كتب بعض اهل بيتي الى ابي محمد (ع) في صلوة المسافر اول الليل
صلوة الليل فكتب فضل صلوة المسافر من اول الليل كفضل صلوة المقيم في الحضر من آخر الليل **اقول** وتقدم ما يدل على جواز تقديم النوافل عموما

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

مع العذر ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب اختيار قضاء صلوة الليل بعد الفجر على تقديمها قبل انتصاف الليل واستحباب تأخير التقديم الى ثلث الليل**
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد
القيام بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله قرة عين والله ولم يرخص في النوافل
اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب ورواه الشيخ با
سناده عن حماد بن عيسى مثله وزاد قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه
وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وباسناده عن عمر بن حنظلة انه قال لابي عبد الله ع اني مكثت ثمانية عشر ليلة
انوي القيام فلا اقوم افاصلي اول الليل قال لا اقض بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك خلقا قال وقال الص قضاء صلوة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد ع
المخزون محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما قال قلت الرجل من امره القيام بالليل تمضي عليه
الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عن مرازم عن ابي عبد الله ع قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها اخر الليل قال قلت فاني لا استنبه قال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت
بقضائها بالنهار استنبهت وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يستيقظ من اخر الليل حتى يمضي
لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف تقضي صلوة لم يدخل
وقتها انما وقتها بعد نصف الليل عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يتخوف
ان لا يقوم من الليل ايصلي صلوة الليل اذا انصرف من العشاء الاخرة وهل يجزيه ذلك ام عليه قضاء قال لا صلوة حتى يذهب الثلث الاول من الليل والقضاء بالنهار
افضل من تلك الساعة **اقول** المراد انه يستحب تأخير التقديم الى ثلث الليل الاول ونحوها بدليل تفضيل القضاء عليه تقدم ما يدل عليه **باب ان اخر وقت صلوة الليل
طلوع الفجر واستحباب تخفيفها مع ضيق الوقت وتأخيرها عن الوتر مع خوف الفوت** محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد
عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اني اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال اقرء الحمد واعجل واعجل وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يقوم من اخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدء بالوتر او يصلي
الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال بل يبدء بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك ورواها الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن
محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل وباسناده عن احمد بن
محمد عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا وقال
اظنه اسحق بن غالب عن ابي عبد الله ع قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل
ثم يوتر بعده وعنه عن عباس بن محمد عن سعدان السكك عن علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا قال قال الرضا اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة
الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع اوتر بعدما يطلع الفجر قال لا
وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل
عليه الاخر من الباب فقال قد اصبحت هل يصلي الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال يعيد ان صلاها مصبحا اقول حمله الشيخ على تضييق وقت الفريضة
وعنه عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قلت فانظر فاذا علي ليل قال فصل صلوة الليل وعنه عن الحسين
علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدء بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت محمد بن
علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى اخره وفي العلل عن علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد الحسن القزويني جميعا
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحكم عن بشر بن غياث عن ابي يوسف عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ص قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت
الصبح فاوتر بواحدة ان الله عز وجل يحب الوتر لانه واحد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ان من صلى اربع ركعات من صلوة الليل وطلع الفجر استحب له
اكمالها قبل الفريضة مخففة** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن
النعمان قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت انت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل طلوع الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدء بالوتر او اتم الركعات
فقال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار **اقول** هذا محمول على الفضيلة والاول على الجواز قاله الشيخ ويمكن الجمع بخوف الفوت
وعدمه لما مضى ويأتي **باب استحباب صلوة الليل والوتر مخففة قبل صلوة الصبح لمن انتبه بعد الفجر ما لم يتضيق الوقت وكراهة اعتياد ذلك** محمد بن الحسن باسناده
عن صفوان عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد جميعا عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد
طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها وباسناده عن احمد بن
محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري في حديث قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعدما انفجر الصبح وعنه عن البرقي عن صفوان
عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله ع ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال
نعم ولا يكون منك عادة وعنه عن علي بن الحكم عن ذريح عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين

واذا انت

واذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك ولا يكون هذا عادة واياك ان تطلع على هذا اهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلاة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة وعنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن عبد الله عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلاة الليل فقال صل صلاة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر محمد بن علي بن الحسين قال وقد رويت رخصة في ان يصلي الرجل صلاة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة **اقول** تقدم ما يدل على جواز تقديم النوافل وتأخيرها وعلى جواز التنفل اداء وقضاء في وقت الفريضة ما لم يتضيق وما تضمن النهي قد عرفت وجهه

باب استحباب تأخير قضاء صلاة الليل عن نوافل الزوال عن الظهر اذا ذكرها بعد الزوال (القضاء)

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل نسي صلاة الليل والوتر فيذكر اذا قام في صلاة الزوال فقال يبدأ بالنوافل فاذا صلى الظهر صلى صلاة الليل واوتر ما بينه وبين العصر او متى احب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب تقديم ركعتي الفجر على طلوعه بعد صلاة الليل بل مطلقا

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلاة الليل وعنه عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر ع امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية اقول يستفاد منه عدم جواز تقديم ركعتي الفجر انما حكم به للتقية لا جواز التأخير لما مضى ويأتي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت ركعتا الفجر من صلاة الليل هي قال نعم وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر ع احش بهما صلاة الليل وصلهما قبل الفجر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر ع الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي ام من صلاة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب ع بخطه احشهما في صلاة الليل حشوا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** تقدم ما يدل على جواز تقديم النوافل وتأخيرها

باب امتداد وقت ركعتي الفجر بعد طلوعه حتى تطلع الحمرة المشرقية واستحباب اعادتهما بعده لمن قدمهما قبله ونام

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين قبل الفجر قال تتركهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة [illegible] تنور الغداة وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة (ثم ليصل الغداة) وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد ما يطلع الفجر وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وباسناده عن ابن مسكان مثله وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عمن اخبره عنه ع قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر وباسناده عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله ع ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وباسناده عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اني لاصلي صلاة الليل وافرغ من صلاتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع فقلت متى اصلي ركعتي الفجر فقال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز صلاة ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وعنه عن صفوان عن العلاء وعن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران جميعا عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن ركعتي الفجر فقال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن علان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين اللتين قبل الفجر قبل الفجر او بعده (قال ع) فقلت متى ادعهما حتى اقضيهما فقال قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده تقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا

باب استحباب تفريق صلاة الليل بعد انتصافه اربعا اربعا وثلاثا كالظهرين والمغرب

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر صلاة النبي ص قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الايات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الآيات ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد

يصلي الاربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ ويجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستاك ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه فوضع عند رأسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك و يتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل قال الكليني وقال في حديث آخر بعد نصف الليل قال وفي رواية اخرى يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء ويستاك في كل مرة قام من نومه ويقرء الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله ع ما كان يحمد الرجل ان يقوم آخر الليل فيصلي صلوته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تأخير صلوة الليل الى آخره وكون الوتر بين الفجرين محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن ابي سارة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع اي ساعة كان رسول الله ص يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هرون عن مرازم عن ابي عبد الله ع قال قلت له متى اصلي صلوة الليل قال صلها في آخر الليل الحديث وعنه عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن ساعات الوتر قال احبها الى الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي الحديث محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن ابن ابي قرة عن زرارة ان رجلا سأل امير المؤمنين ع عن الوتر اول الليل فلم يجبه فلما كان بين الصبحين خرج امير المؤمنين الى المسجد فنادى اين السائل عن الوتر نعم ساعة الوتر هذه ثم قام فاوتر **اقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اعداد الصلوة وتقدم ما يدل على فضيلة نصف الليل وهو محمول على الافضلية بالنسبة الى التقديم والقضاء او على التقية

ثلث مرات

باب ما يعرف به انتصاف الليل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن حنظلة انه سأل ابا عبد الله ع فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال فبأي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت **اقول** المراد بالنجوم التي طلعت اول الليل محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن احمد القروي عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار

باب استحباب قضاء صلوة الليل بعد الصبح وبعد العصر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول ع عن قضاء صلوة الليل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون وعنه عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع تفوتني صلوة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلوة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس قال نعم ولكن لا تعلم به اهلك فيتخذونه سنة اقول الظاهر ان المراد من خوف الترك اكتفاء بالقضاء محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع قضاء صلوة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون **اقول** وتقدم ما يدل على استحباب القضاء و على جوازه في كل وقت

باب استحباب تعجيل قضاء ما فات نهارا ولو بالليل وكذا ما فات ليلا وجواز الموافقة بين وقتي القضاء والاداء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها قال فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن الطاطري عن ابن زياد عن زرارة وغيره عن ابي جعفر ع مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة العابد قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر ع انه قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل وليس بأس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس اقول هذا محمول على من ذكر آخر الليل او على التقية قال وقال الصادق ع كل ما فاتك من صلوة الليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل واقض ما فاتك من صلوة الليل اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة قال وقال رسول الله ص ان الله ليباهي بالعبد ملائكته يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدوا اني قد غفرت له محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة قال نعم اقض وترا ابدا وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال قال ابو جعفر ع افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت يكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني ان اوتر وترين في ليلة فقال احدهما قضاء ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن عن فضالة عن ابان ورواه باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان علي بن الحسين كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملا وعنه عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان قويت فاقض صلوة النهار بالليل وبالاسناد قال قال ابو عبد الله ع ان فاتك شيء من تطوع الليل والنهار فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر وعنه عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن قضاء صلوة الليل قال اقضها في وقتها التي صليت فيه قلت يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن وفضالة والقسم بن محمد جميعا عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وباسناده

عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي عبد الله ع فاتتني صلاة الليل في السفر فاقضيها بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر
حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها
فيقضيها بالليل قال الشيخ هذا خبر شاذ لا تعارض به الاخبار المطابقة لظاهر القرآن اقول هذا مخصوص بالسفر فيمكن حمله على رجحان القضاء نهارا لكثرة الشواغل
للبال وقلة التوجه والاقبال او على الصلاة على الراحلة محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى ابن ابي قرة باسناده الى اسحاق بن حماد عن اسحاق بن عمار قال لقيت ابا عبد الله ع
بالقادسية عند قدومه على ابي العباس فاقبل حتى انتهينا الى الطرّاز فاذا نحن برجل على ساجة يصلي وذلك ارتفاع النهار فوقف عليه ابو عبد الله ع وقال يا عبد الله اي شيء
تصلي فقال صلاة الليل فاتتني اقضيها بالنهار فقال يا معتب حط رحلك حتى نتغدى مع الذي يقضي صلاة الليل فقلت جعلت فداك تروي فيه شيئا فقال حدثني
ابي عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ان الله يباهي بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار يقول ملائكتي انظروا الى عبدي كيف يقضي ما لم افترضه عليه اشهدوا اني قد غفرت
له علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن صالح بن عقبة عن جميل عن ابي عبد الله ع انه قال له رجل ربما فاتتني صلاة الليل الشهر والشهرين والثلاثة فاقضيها بالنهار أيجوز ذلك
قال قرة عين لك والله قالها ثلاثا ان الله يقول وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة الآية فهو قضاء صلاة النهار بالليل وقضاء صلاة الليل بالنهار وهو من سر آل محمد المكنون
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب العلم بدخول الوقت محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن عبد الله بن عجلان قال قال ابو جعفر ع اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت انها قد زالت بدأت بالفريضة علي بن الحسين المرتضى في رسالة
المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن اسماعيل بن جابر عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين ع في حديث طويل ان الله تعالى اذا حجب عن عباده عين الشمس التي
جعلها دليلا على اوقات الصلاة فموسع عليهم تأخير الصلاة ليتبين لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا انها قد زالت وقد تقدم حديث علي بن مهزيار عن ابي جعفر ع قال
الفجر هو الخيط الابيض المعترض فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله سبحانه لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن ابن ابي قرة باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري طلع
ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه قد طلع ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** هذا لا ينافي ما يأتي من جواز الاعتماد على الاذان لانه
محمول على عدم عدالة المؤذن او مخصوص بالصبح لمشروعية الاذان قبل الفجر والله اعلم وقد تقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز التعويل في الوقت
على خبر الثقة او على اذانه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل صلى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر عن فضالة عن ابان
انه صلى بليل قال يعيد صلاته ورواه الكليني كما مر محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن احمد بن عبد الله القروي
عن ابيه قال دخلت على الفضل بن الربيع وهو جالس على سطح فقال لي ادن مني فدنوت منه حتى حاذيته ثم قال لي اشرف الى البيت في الدار فاشرفت فقال لي ما ترى في البيت فقلت
ثوبا مطروحا فقال انظر حسنا فتأملته ونظرت فتيقنت فقلت رجل ساجد الى ان قال فقال هذا ابو الحسن موسى بن جعفر ع اني اتفقده الليل والنهار فلم اجده في وقت
من الاوقات الا على الحالة التي اخبرك بها انه يصلي الفجر فيعقب ساعة في دبر صلاته الى ان تطلع الشمس ثم يسجد سجدة فلا يزال ساجدا حتى تزول الشمس وقد وكل
من يترصد له الزوال فلست ادري متى يقول له الغلام قد زالت الشمس اذ وثب فيبتدئ الصلاة من غير ان يحدث وضوءا فاعلم انه لم ينم في سجوده ولا اغفى ولا يزال الى ان
يفرغ من صلاة العصر ثم اذا صلى العصر سجد سجدة فلا يزال ساجدا الى ان تغيب الشمس فاذا غابت الشمس وثب من سجدته فيصلي المغرب من غير ان يحدث حدثا
ولا يزال في صلاته وتعقيبه الى ان يصلي العتمة فاذا صلى العتمة افطر على شوي يؤتى به ثم يجدد الوضوء ثم يسجد ثم يرفع رأسه فينام نومة خفيفة ثم يقوم فيجدد الوضوء
ثم يقوم فلا يزال يصلي في جوف الليل حتى يطلع الفجر فلست ادري متى يقول الغلام ان الفجر قد طلع اذ وثب هو لصلاة الفجر هذا دابه منذ حول الي الحديث **اقول**
ويأتي ما يدل على جواز الاعتماد على اذان الثقة وتقدم ما ظاهره المنافاة وبينا وجهه **باب** ان من شك قبل خروج الوقت في انه صلى ام لا وجب عليه الصلاة
وان شك بعد خروجه لم يجب الا ان يتيقن وكذا الشك في الاولى بعد ان يصلي الفريضة الثانية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع في حديث قال متى استيقنت او شككت في وقت فريضة انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها وان شككت
بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حالة كنت ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا جاء يقين بعد حائل قضاه ومضى على اليقين و
يقضي الحائل والشك جميعا فان شك في الظهر فيما بينه وبين ان يصلي العصر قضاها وان دخله الشك بعد ان يصلي العصر فقد مضت الا ان يستيقن
لان العصر حائل فيما بينه وبين الظهر فلا يدع الحائل لما كان من الشك الا بيقين **باب** جواز التطوع بالنافلة اداء وقضاء لمن عليه فريضة واستحباب الابتداء
بالفريضة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان رسول الله ص رقد فغلبته عيناه فلم
يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال
وكره المقام وقال نمتم بوادي الشيطان وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس
فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلاة لم يصلها او
نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها الى ان قال ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة
حتى تبزغ الشمس أيصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة وباسناده عن محمد بن احمد

يستيقظ

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال لكل صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه يقدم نافلتها فيصيران قبلها وهي
الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين
نافلة لها ثم اقض ما شئت الحديث ورواه الشهيد في الذكرى بسنده الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة
حتى يبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر ع فحدثني ان رسول الله ص عرس في بعض اسفاره
وقال من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بانفاسكم فقال رسول الله ص
قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله ص ركعتي الفجر وامر اصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح
وقال من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول واقم الصلوة لذكري قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقالوا نقضت حديثك الاول
فقدمت على ابي جعفر ع فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله ص محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة
عن امير المؤمنين ع انه قال لا قربة بالنوافل اذا اضرت بالفرائض وقال ع اذا اضرت النوافل بالفرائض فارفضوها علي بن موسى بن طاوس في كتاب غياث سلطان الورى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل عليه دين من صلوة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلوة ليلته تلك قال يؤخر القضاء ويصلي
صلوة ليلته تلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز قضاء الفرائض في وقت الفريضة الحاضرة ما لم تتضيق وحكم تقديم الفائتة
على الحاضرة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال اذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم
يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر ع قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت
اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا
صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان
تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس
فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال
ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء
الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس وعنه عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع
مثله اقول حمل الشيخ ما تضمنه الخبران من تأخير القضاء الى بعد طلوع الشمس على التقية لما تقدم من جواز القضاء في كل وقت وما تضمنه ظاهرهما من
امتداد وقت العشائين الى طلوع الفجر محمول على التقية ايضا للموافقة للعامة مع كونه غير صريح في الاداء وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان
يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد قال الشيخ هذا خبر شاذ والعمل على ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدأ بالفائتة
وان كان الوقت مضيقا بدأ بالحاضرة وليس هنا وقت تكون الانسان فيه مخيرا قال ويمكن حمل الخبر على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب
اقول ويحتمل الحمل على التقية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت
الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر ع او كان ابي ع يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها و
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات
تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده
عن محمد بن اسماعيل ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب الترتيب بين الفرائض اداء و
قضاء ووجوب العدول بالنية الى السابقة اذا ذكرها في اثناء الصلوة اداء وقضاء جماعة ومنفردا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن
لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقال قال ابو جعفر ع وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة
اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك
فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين
الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت
المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلي المغرب فان كنت قد صليت العشاء الاخرة
ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة فان كنت
قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى وفي الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة
واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم

صل الغداة

الغداة ثم صلّ

صلّ العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ثم صلّ المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلّهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت ولم ذلك قال لانك لست تخاف فوتها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد الاشعري عن معلّى بن محمد عن الوشّا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت اباعبد الله ع عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى فقال اذا نسي الصلاة او نام عنها صلّى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلاة المغرب اتمّها بركعة ثم صلّى المغرب ثم صلّى العشاء بعدها وان كان صلّى العتمة وحده فصلّى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمّها بركعة فتكون صلاته للمغرب ثلث ركعات ثم يصلّي العتمة بعد ذلك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبد الله ع عن رجل امّ قوما في العصر فذكر وهو يصلّي بهم انه لم يكن صلّى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستأنف العصر وقد قضى القوم صلاتهم وروى الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال وقد مضى القوم بصلاتهم وباسناده عن علي بن ابرهيم مثله وباسناده عن العيّاشي عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلّي الاولى حتى صلّى العصر قال فليجعل صلاته التي صلّى الاولى ثم ليستأنف العصر الحديث وباسناده عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سألت اباعبد الله ع عن رجل نسي الاولى حتى صلّى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستأنف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلّى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف وقلت لهذا يتم صلاته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة **اقول** هذا محمول على تضيق وقت العشاء دون العصر لما تقدم لان ذلك اوضح دلالة واوثق واكثر وهو الموافق لعمل الاصحاب وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلّى هو الظهر والقوم يصلّون العصر يصلّي معهم قال يجعل صلاته التي صلّى معهم الظهر ويصلّي هو بعد العصر

ابواب القبلة

باب وجوب استقبال القبلة في الصلاة

محمد بن الحسن باسناده عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت اباجعفر ع عن الفرض في الصلاة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى نحوه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد مثله وباسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبدة الاوثان خالصا مخلصا وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة ايضا ورواه الفضل بن شاذان في الرسالة التي سماها ازاحة العلة في معرفة القبلة عن ابي بصير وكذا الذي قبله وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه امره به قال نعم ان رسول الله ص كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام علي بن ابرهيم في تفسيره عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال ليقيم في الصلاة ولا يلتفت يمينا وشمالا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان القبلة هي الكعبة مع القرب وجهتها مع البعد

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن ابي حمزة يعني محمدا عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع متى صرف رسول الله ص الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وعنه عن وهيب عن ابي بصير عن احدهما ع في حديث قال قلت له ان الله امره ان يصلّي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول الآية ثم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلاة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين ورواه الفضل بن شاذان في الرسالة الموسومة بازاحة العلة في معرفة القبلة عن ابي بصير مثله وعن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع متى صرف رسول الله ص الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وكان يصلّي في المدينة الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم اعيد الى الكعبة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته هل كان رسول الله ص يصلّي الى بيت المقدس قال نعم فقلت اكان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا كان هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة وعن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي بشر عن داود بن عبد الله عن عمرو بن محمد عن عيسى بن يونس في حديث عن ابي عبد الله ع قال وقد انكر عليه الطواف بالكعبة وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين اليه الحديث ورواه الصدوق باسناده عن عيسى بن يونس ورواه في العلل والامالي والتوحيد كما يأتي في الحج وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عن ابي عبد الله ع في حديث ان الله بعث جبرئيل الى آدم فانطلق به الى مكان البيت وانزل عليه غماما فاظلت مكان البيت فقال يا آدم خط برجلك حيث اظلت هذه الغمام فانه سيخرج لك بيتا من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع في حديث ان الله بعث جبرئيل الى آدم فنزل غمام من السماء فاظل مكان البيت فقال جبرئيل يا آدم خط برجلك حيث اظل الغمام فانه قبلة لك ولآخر عقبك من ولدك الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص ما يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او اماما او هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا صلاة الا الى القبلة قال قلت واين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله الحديث قال الشهيد في الذكرى هذا

نحو الجهة اقول وقد تقدم حديث مضمونه في الصلوة على جنازة المصلوب وفي معاني الاخبار وفي الامالي عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال ان الله عز وجل حرمات ثلاث ليس مثلهن شيء كتابه وهو حكمه ونوره وبيته الذي جعله قبلة للناس
لا يقبل من احد توجها الى غيره وعترة نبيكم ص ورواه الحميري في قرب الاسناد مثله وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عبد الحميد عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن ابي حمزة عن عكرمة عن ابن عباس مثله الا انه قال قبلة للناس علي بن الحسين المرتضى علم الهدى في رسالة المحكم والمتشابه باسناده الاتي عن امير المؤمنين ع ان رسول الله
كان في اول مبعثه يصلي الى بيت المقدس جميع ايام مقامه بمكة وبعد هجرته الى المدينة باشهر فعيرته اليهود وقالوا انت تابع لقبلتنا فاحزنه ذلك فانزل الله عز وجل
وهو يقلب وجهه في السماء وينتظر الامر قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره محمد
بن علي بن الحسين قال صلى رسول الله ص الى بيت المقدس بعد النبوة ثلاث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا له انك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك
غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج يقلب وجهه في افاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل ع فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك
قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية ثم اخذ بيد النبي فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال
فكان اول صلوته الى بيت المقدس واخرها الى الكعبة وبلغ ذلك الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو الكعبة فكانت اول صلوتهم الى بيت
المقدس واخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين الحديث الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن احمد بن محمد بن الصلت عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن ابيه عن عبد الله بن علي
جده عبد الله عن علي بن موسى عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال ما صرفت القبلة الى رجل وهو في الصلوة فقال ان الكعبة قد صرفت فتحولوا وهم ركوع احمد بن علي بن ابي طالب
الطبرسي في الاحتجاج باسناده عن العسكري ع في احتجاج النبي على المشركين قال انا عباد الله مخلوقون مربوبون نأتمر له فيما امرنا وننزجر عما زجرنا الى ان قال فلما امرنا ان
نعبده بالتوجه الى الكعبة اطعنا ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي نكون بها فاطعنا فلم نخرج في شيء من ذلك من اتباع امره علي بن موسى بن جعفر
ابن طاوس في كتاب الطرف نقلا من كتاب الخصائص للسيد الرضي الموسوي عن هرون بن موسى عن محمد بن علي عن ابي موسى عيسى الضرير البجلي عن ابي الحسن موسى
عن ابيه ان رسول الله ص قال لعلي ع انما مثلك في الامة مثل الكعبة التي نصبها الله علما وانما تؤتى من كل فج عميق وناء سحيق ولا تأتي الحديث محمد بن محمد النعمان
المفيد في مسار الشيعة قال في النصف من رجب سنة اثنتين من الهجرة حولت القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وكان الناس في صلوة العصر فتحولوا فيها الى البيت
الحرام عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله ص استقبل بيت المقدس تسعة عشر شهرا ثم صرف الى
الكعبة وهو في العصر **اقول** هذا محمول على ما بعد الهجرة لما مر وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب ان الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا واتساع جهة محاذاة الكعبة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
الحسين عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا
ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وباسناده عن ابي العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم عن تغلب بن الضحاك عن بشير بن جعفر الجعفي
عن جعفر بن محمد ع قال سمعته يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى
جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن الحسن بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي عرة قال قال لي ابو عبد الله ع البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا **اقول** ويأتي
ما يدل على التياسر ويؤيد ذلك لانه مبني على التوجه الى الحرم كما يأتي وقد ذكر بعض المحققين انه لا نزاع هنا ولا اختلاف بين احاديث هذا الباب والذي
قبله لان جهة المحاذاة مع البعد متسعة وهذه الاحاديث وما دل على التياسر وما دل على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة وما دل على استقبال المسجد الحرام الاتي
والروايات وغير ذلك كله اشارة الى اتساع جهة المحاذاة وتسهيل الامر ودفع الوسواس ويؤيده الاكتفاء بها لاهل اقليم عظيم بعد والله اعلم **باب** استحباب التياسر والحمد كما يليق به
لاهل العراق ومن والاهم قليلا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله ع لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها
على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن المفضل بن عمر انه سأل
ابا عبد الله ع عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه
النور نور الحجر الاسود فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب
الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة ورواه الشيخ باسناده عن المفضل بن عمر ورواه الصدوق في العلل عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن
محمد بن حسان عن محمد بن علي الكوفي عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن المفضل بن عمر مثله ورواه الفضل بن شاذان في رسالة القبلة مرسلا عن الصادق ع
نحوه محمد بن الحسن في النهاية قال من توجه الى القبلة من اهل العراق والمشرق قاطبة فعليه ان يتياسر قليلا ليكون متوجها الى الحرم بذلك جاء الاثر عنهم ع

باب وجوب العمل بالجدي في معرفة القبلة محمد بن الحسن باسناده عن الطاطري عن جعفر بن سماعة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن
القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل محمد بن علي بن الحسين قال قال رجل للصادق ع اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي
يقال له جدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك قال صاحب المدارك الاولى حمل العلامة الاولى على اطراف العراق
الغربية كسنجار وما والاها وحمل الثانية على اوساط العراق كالكوفة وبغداد واما الاطراف الشرقية كالبصرة وما شاكلها فيحتاج فيها الى زيادة انحراف نحو المغرب وكذا القول
في بلاد خراسان

اقول ويأتي ما يدل على ذلك عموما

باب وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة مع الاشتباه والعمل بخبر المعصوم ونحوه وبالظن مع تعذر العلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل

والنهار

والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ونقل الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله وباسناده عن محمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران انه سأله عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم ترى الشمس ولا القمر ولا النجوم فقال تجتهد رأيك وتعمد القبلة بجهدك علي بن الحسين الموسوي المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً من تفسير النعماني باسناده الآتي عن الصادق ع عن آبائه ع في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام قال معنى شطره نحوه ان كان مرئياً وبالدلائل والاعلام ان كان محجوباً فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولي والتوجه اليها ولو لم يكن الدليل عليها موجوداً حتى تستوي الجهات كلها فله حينئذ ان يصلي باجتهاده حيث احب واختار حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة والعلامات المثبوتة فان مال عن هذا التوجه مع ما ذكرناه حتى يجعل الشرق غرباً والغرب شرقاً زال معنى اجتهاده وفسد حال اعتقاده قال وقد جاء عن النبي ص خبر منصوص مجمع عليه ان الادلة المنصوبة الى بيت الله الحرام لا تذهب بكليتها حادثة من الحوادث منا من الله تعالى على عباده في اقامة ما فرض عليهم الفضل بن شاذان في رسالة القبلة قال قد تعلم القبلة بالمشاهدة او بخبر عن مشاهدة توجب العلم بان ينصب النبي ص مسجداً كقبلة المدينة وقبا وفي بعض اسفاره وغزواته وهي مساجد معروفة الى الآن مثل مسجد الفضيخ ومسجد الاعلى ومسجد الاجابة ومسجد الفتح وسلع وغيرها من المواضع التي صلى فيها النبي ص وكالقبور المرفوعة بحضوره مثل قبر ابراهيم بن رسول الله وفاطمة بنت اسد وقبر حمزة سيد الشهداء باحد وغيره او نصبها احد من الائمة ع مثل الكوفة والبصرة وغيرهما او بحكم بانهم صلوا اليها صلى الله عليهم فانه بجميع ذلك تعلم القبلة انتهى **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في المساجد

ومسجد البغلة م

باب وجوب رجوع الاعمى الى قول العارف بالقبلة محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يصلي الاعمى القوم وان كانوا هم الذين يوجهونه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال قلت اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في حديث لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك عموماً

يؤم

باب وجوب الصلاة الى اربع جهات مع الاشتباه وتعذر الترجيح وانه يجزي جهة واحدة مع ضيق الوقت محمد بن علي بن الحسين قال روي فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة انه يصلي الى اربعة جوانب وباسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال يجزي المتحير ابداً اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة **اقول** حمله بعض الاصحاب على عدم التمكن من الصلاة الى اربع جهات لما مضى ويأتي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء قال وروي ايضاً انه يصلي الى اربع جوانب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين يقولون علينا اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن اسماعيل بن عباد عن خراش مثله **اقول** هذا اما محمول على تساوي الجهات وعدم الترجيح واما على كون التحير في الحكم الشرعي لا في جهة القبلة فقط كما اذا لم يعلم انه يجوز له العمل في هذه الحالة بالظن ام لا فيتعين عليه الصلاة الى اربع جهات لليقين بشغل الذمة فلا بد من الخروج من العهدة وقد تقدم في حديث زرارة عن ابي جعفر ع قال ولا تنقض اليقين ابداً بالشك وانما تنقضه بيقين آخر

قال قلت

باب بطلان الصلاة الى غير القبلة عمداً ووجوب الاعادة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ورواه الشيخ ايضاً باسناده عن زرارة مثله وعنه عن ابي جعفر ع انه قال له استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله عز وجل يقول لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقم منتصباً فان رسول الله ص قال من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انهما اسقطا قوله وقم منتصباً الى قوله فلا صلاة له وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا انكلت وجهك عن القبلة فاعد الصلاة محمد بن الحسن باسناده عن الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في صلاة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها الحديث **اقول** هذا محمول اما على العمد او على ترك الاجتهاد او على الاستدبار او على التقية لما يأتي

باب ان من اجتهد في القبلة فصلى فاخطأ ثم علم انه كان منحرفاً عنها الى ما بين المشرق والمغرب صحت صلاته ولا يعيد وان علم في اثنائها اعتدل واتم وان استدبر استأنف محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار انه سأل الصادق ع عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يميناً او شمالاً فقال له قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معاوية بن عمار مثله وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلاة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلاة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا ثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجهاً الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع انه كان يقول من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب **اقول** تقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب الاعادة في الوقت لا بعده اذا تبين انه صلى على غير القبلة ظاناً انها اليها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان

عنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال ان صليت وانت على غير القبلة ... في الوقت فاعد ... الشرق والمغرب ... قال يعيد ...

لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت أيعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده أتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة أيعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله وباسناده عن الطاطري عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك فلا تعد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وباسناده عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد نحوه وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق ع عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد قال وسألته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعيد باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الاعمى اذا صلى لغير القبلة فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد محمد بن الحسن في النهاية قال قد رويت رواية ان من صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة وهذا هو الاحوط وعليه العمل انتهى **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب كراهة البصاق والتنخم الى القبلة واستقبال المصلي حائطا ينز من بالوعة ووجوب استقبال القبلة عند الذبح مع الامكان وتحريم استقبالها واستدبارها عند التخلي وكراهتهما عند الجماع

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن حمزة عن ابي الحسن الاول ع انه قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء قال ونهى رسول الله ص عن البزاق في القبلة قال ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها قال ونهى عن استقبال القبلة ببول او غائط قال وقال ابو جعفر ع لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى قال وقال الصادق ع من حبس ريقه اجلالا لله في صلوته اورثه الله تعالى صحة حتى الممات **اقول** تقدم ما يدل على بعض الاحكام المذكورة ويأتي ما يدل على الباقي

باب جواز الصلوة في السفينة جماعة وفرادى ولو الى غير القبلة مع الضرورة خاصة ووجوب الاستقبال بقدر الامكان ولو بتكبيرة الاحرام وكذا في صلوة الخوف

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي وباسناده عن زرارة انه سأل ابا جعفر ع عن الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو رأسها وباسناده عن جميل بن دراج انه قال لابي عبد الله ع تكون السفينة قريبة من الجدد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح وباسناده عن ابرهيم بن ميمون انه قال لابي عبد الله ع نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به بأس فقال له نسجد على ما فيها وعلى القير فقال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن عيينة بياع القصب عن ابرهيم بن ميمون مثله وباسناده عن يونس بن يعقوب انه سأل ابا عبد الله ع عن الصلوة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن قال وسألته عن الصلوة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت بك قال وروي انه اذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب وذكر المسألة الثانية الى قوله حيث دارت بك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد العظيم بن محمد عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابرهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس مستقبل القبلة اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلوة في جماعة في السفينة وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال اترغب عن صلوة نوح ع فقلت له آخذ معي مدرة اسجد عليها فقال نعم وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة قال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن ابن المغيرة عن عيينة بياع القصب عن ابرهيم بن ميمون انه سأل ابا عبد الله ع عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يسأل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون في السفينة فلا يدري اين القبلة قال يتحرى فان لم يدر صلى نحو رأسها علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع قال سألته عن قوم في سفينة لا يقدرون ان يخرجوا الى الطين هل يصلح لهم ان يصلوا الفريضة في السفينة قال نعم محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الصلوة في السفر في السفينة والمحمل سواء قال النافلة كلها سواء

ايما توجهت دابتك وسفينتك والفريضة تنزل لها عن المحمل الى الارض الا من خوف فان خفت اومأت واما السفينة فصل فيها قائما وتوخ القبلة بجهدك فان نوحا قد صلى الفريضة فيها قائما متوجها الى القبلة وهي مطبقة عليهم قال قلت وما كان علمه بالقبلة فيتوجهها وهي مطبقة عليهم قال كان جبرئيل ع يقومه نحوها قال قلت فاتوجه نحوها في كل تكبيرة قال اما في النافلة فلا انما تكبر على غير القبلة الله اكبر ثم قال كل ذلك قبلة للمتنفل اينما تولوا فثم وجه الله

اقول وياتي ما يدل على ذلك في احاديث القيام وغيره في الخلل وصلاة الخوف وحكمها في محله انشاء الله تعالى **باب** عدم جواز صلاة الفريضة والمنذورة على الراحلة وفي المحمل اختيارا وجوازها في الضرورة ووجوب استقبال القبلة بها ما امكن محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وعنه عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن حيد قال قلت لابي عبد الله ع رجل يكون في وقت الفريضة لا تمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا وكل ما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سالته عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة ورواه الكليني كما يأتي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحميري يعني عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي الحسن ع روى جعلني الله فداك مواليك عن آبائك ان رسول الله ص صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة انشاء الله فوقع ع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم وعنه عن احمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا ان يكون مريضا وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن مصبح عن منذر على قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص على راحلته الفريضة في يوم مطير ورواه الصدوق مرسلا نحوه وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال سأله احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت مريضا شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلاة ينيخوني فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأله عن رجل يكون في محمله والثلج كثير بقامة رجل فيتخوف ان نزل الغوص فيه وربما يسقط الثلج وهو على تلك الحال ولا يستوي له ان يلبد شيئا منه لكثرته وتهافته هل يجوز ان يصلي في المحمل الفريضة فقد فعلنا ذلك اياما فهل علينا فيه اعادة ام لا فاجاب لا باس به عند الضرورة والشدة **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب** جواز صلاة النافلة على الراحلة وفي المحمل لغير عذر وغيره ولو الى غير القبلة سفرا وحضرا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا باس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع انه قال له اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الضيق اما لكم في رسول الله ص اسوة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابراهيم الكرخي مثله وباسناده عن سعد بن سعد انه سال ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون معه المراة الحائض في المحمل ايصلي صلاة الليل وهي معه قال نعم وباسناده عن يعقوب بن شعيب انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي صلاة الليل وهو على دابته وله ان يغطي وجهه وهو يصلي فقال اما اذا قرأ فنعم واما اذا اومأ بوجهه للسجود فليكشف حيث اومأت به الدابة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر ع صل صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل وعنه عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان جميعا عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي انه سال ابا عبد الله ع عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان مثله وزاد قلت على البعير والدابة قال نعم حيث ما كنت متوجها قلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيث ما كنت متوجها وكذلك فعل رسول الله ص وعنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع اختلف اصحابنا في روايتهم عن ابي عبد الله ع في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع ع موسع عليك باية عملت وعنه عن العباس عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله ع في الصلاة في المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيف ما امكنك وعنه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول ع في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سالته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلاتك على الارض احب الي وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن ع عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بعيرك قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في آخره محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلاة في السفر الى ان قال وليتطوع بالليل

ما شاء ان كان نافلة وان كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب لكن صلوته ايماء وليكن رأسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع الحديث احمد بن محمد
البرقي في المحاسن عن علي بن النعمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي على دابته متلثما يومي قال يكشف موضع السجود وعن علي بن الحكم عمن ذكره قال رأيت ابا
عبد الله ع في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله انها
ليست بمنسوخة وانها مخصوصة بالنوافل في حال السفر محمد بن الحسن في النهاية عن الصادق ع في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله قال هذا في النوافل خاصة في حال السفر
فاما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبلة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع الحميري
يقول خرج رسول الله الى تبوك فكان يصلي على راحلته حيث توجهت به ويومي ايماء وعن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ان
رسول الله ص اوتر على راحلته في غزاة تبوك قال وكان علي ع يوتر على راحلته اذا جد به السير علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر
الحميري عن نصر بن مطر قال دخلت على ابي جعفر ع وانا اريد ان اسئله عن صلوة الليل في المحمل قال فابتدأني فقال كان رسول الله ص يصلي على راحلته حيث توجهت به
محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن حريز قال قال ابو جعفر ع انزل الله هذه الآية في التطوع خاصة فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم وصلى رسول الله ص
ايماء على راحلته اينما توجهت به حيث خرج الى خيبر وحين رجع من مكة وجعل الكعبة خلف ظهره الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابي الحسين بن بشران عن الصفار
عن محمد بن صالح الانماطي عن ابي صالح الفراء عن ابي اسحق الفزاري عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله ص يصلي على راحلته حيث توجهت به
اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث السفر وغيرها **باب** جواز صلوة الفريضة ماشيا مع الضرورة والنافلة مطلقا ووجوب استقبال
القبلة بما امكن ولو بتكبيرة الاحرام محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يصلي
الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول
وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى وعنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة عن ابراهيم بن ميمون
عن ابي عبد الله ع قال ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع اومأت بالركوع ثم اومأت بالسجود ليس في السفر تطوع وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان او تمام
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع الى ان قال قلت يصلي وهو يمشي قال نعم قال يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن حريز عمن حدثه عن ابي جعفر ع انه كان لا يرى بأسا بان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن المختار عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم قال احمد بن محمد بن ابي نصر وسمعته انا من الحسين بن المختار محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال ع ان الرجل
يجد به السير يصلي على راحلته قال لا بأس بذلك يومي ايماء وكذلك الماشي اذا اضطر الى الصلوة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في صلوة الخوف **باب** كراهة صلوة الفريضة يجد
في الكعبة واستحباب التنفل فيها واستقبال جميع الجدران محمد بن يعقوب عن عدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال لا تصل المكتوبة في الكعبة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله قال الكليني وروى في حديث آخر يصلي في جوانبها اذا اضطر الى ذلك قال الشهيد في الذكرى هذا اشارة
الى ان القبلة انما هي جميع الكعبة فاذا صلى في الاربع عند الضرورة فكانه استقبل جميع الكعبة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان النبي لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد وباسناده
عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار مثله وعن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة وباسناده
عن الطاطري عن ابن جبلة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال تصلح الصلوة في جوف الكعبة **اقول** لفظة لا هنا غير موجودة في التهذيب الذي قوبلت بخط الشيخ وهي
موجودة في بعض النسخ وعلى تقدير عدم وجودها فهو محمول على الجواز وما تقدم على الكراهة وعن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله ع حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل قال الشيخ هذا محمول على الضرورة على ان ذلك مكروه غير محظور لما مر وباسناده عن احمد بن
الحسين عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الله بن مروان قال رأيت يونس بمنى يسأل ابا الحسن ع عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج
من الكعبة قال استلقى على قفاه ويصلي ايماء وذكر قول الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله **اقول** حمله بعض علمائنا على الضرورة والعجز عن القيام عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه انه رأى علي بن الحسين ع يصلي في الكعبة ركعتين محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال ع
لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة ولا بأس ان تصلي فيها النافلة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الحج ان شاء الله **باب** جواز الصلوة على ابي قبيس ونحوه مما هو اعلى
من الكعبة او اسفل منها مع استقبال جهتها محمد بن الحسن باسناده عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل قال صليت
فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء محمد بن يعقوب عن عدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد ابي اسماعيل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق ويأتي ما
يدل عليه **باب** حكم الصلوة على سطح الكعبة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن آبائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول نهى
الله ص عن الصلوة على ظهر الكعبة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ... عن عبد السلام بن صالح عن الرضا ع في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة

اسماعيل عن محمد

ابواب لباس المصلي

قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد
ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن محمد **اقول** ادعى الشيخ الاجماع على مضمونه وقد توقف فيه جماعة من المتاخرين
لانه ينافي وجوب القيام والركوع والسجود واستقبال القبلة ويحتمل ان من صلى على ظهر الكعبة يبرز بين يديه منها شيئا ولا يخفى انه لا تصريح فيه بالفريضة فيمكن حمله على النافلة
او على العجز عن القيام او على الضرورة مع عدم امكان ابراز شيء بين يديه مما مر الا ان تاويله موقوف على وجود المعارض الخاص ولو وجد لامكن حمله على التقية وحديث
عبد السلام غير موافق للتقية والله اعلم **ابواب لباس المصلي** **باب** عدم جواز الصلاة في جلد الميتة وان دبغ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت أيلبس في الصلاة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله وعنه
عن فضالة عن العلا مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا في شسع محمد بن علي
ابن الحسين قال سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل لموسى فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل لموسى فاخلع نعليك لانها كانت من جلد حمار ميت
اقول هذا وان اشعر بلبس جلد الميتة في غير الصلاة يحتمل الحمل على التقية في الروايتين ولهما نظائر وقد نقل الصدوق في كتاب كمال الدين حديثا طويلا عن صاحب الزمان ع
في انكار هذه الرواية ونسبتها الى العامة ويمكن الحمل على كونه منسوخا فان تلك الشريعة ليست حجة علينا على انه ليس فيه دلالة على انه كان يلبسهما في الصلاة
ولا فيه اشعار بانه كان عالما بكونهما ميتة بل هو دال على مضمون الباب للامر بالخلع ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث من يستحل الميتة بالدباغ وفي
احاديث جلود السباع وغير ذلك ان شاء الله **باب** جواز الصلاة في الفرو والجلود والصوف والشعر والوبر ونحوها اذا كان مما يؤكل لحمه بشرط التذكية في الجلود وعدم جواز
الصلاة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه وان ذكي وجواز الصلاة في كل ما كان من نبات الارض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله ع عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله ص ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله
فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله ص
فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي وقد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك
مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه وعن علي بن ابي محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن
سليمان الديلمي عن محمد بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع او ابا الحسن ع عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي
مما ذكي بالحديد قال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن
سعيد عن عبد الكريم بن الحميد عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني ع ان بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر فقال البس منها ما اكل وضمن محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب
لا تجوز الصلاة فيه وعنه عن رجل عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشا قال كان ابو عبد الله ع يكره الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه ورواه الصدوق في العلل
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي
لا تصل في جلد ما لا تشرب لبنه ولا تأكل لحمه وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل باسناده يرفعه الى ابي عبد الله ع قال لا تجوز الصلاة في شعر ووبر
ما لا يؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق ع في حديث قال وكل ما انبتت الارض فلا بأس بلبسه والصلاة فيه وكل شيء يحل لحمه
فلا بأس بلبس جلده الذكي منه وصوفه وشعره ووبره وان كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكيا فلا بأس بلبس ذلك والصلاة فيه **اقول**
ويأتي ما يدل على ذلك عموما وخصوصا وعلى استثناء بعض الافراد ان شاء الله **باب** جواز الصلاة في السنجاب والفراء والحواصل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سأله عن اشياء منها الفراء والسنجاب فقال لا بأس بالصلاة فيه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن
اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن ع عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وعنه
عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع وابا الحسن ع عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال لا تصل
فيها الا ما كان منه ذكيا قال اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم فقال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل
اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله ص اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي عن بشير بن
بشار قال سألته عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه لغير تقية قال فقال صل في السنجاب
والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية الحميري وابن عياش عن داود الصرمي عن بشر بن عياش
بشار عن علي بن محمد مثله وباسناده عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب
والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب واما السمور فلا تصل فيه الحديث ورواه الكليني عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار مثله محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن يحيى بن ابي عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي صل
فيه وباسناده عن احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا ع اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم الحديث **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الاطعمة **باب** عدم جواز الصلاة
في السمور والفنك الا في التقية والضرورة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال سألته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك
الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد قلت نعم ياخذ الدجاج والحمام فقال لا اقول وتقدم ما يدل على ذلك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه اقول حكم ما عدا السنجاب والفراء هنا محمول على التقية لما
مضى ويأتي ذكره الشيخ وغيره محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية احمد بن محمد بن عبيد الله بن عياش الجوهري ورواية عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن احمد بن محمد بن زياد وموسى بن عمر بن محمد بن علي بن عيسى قال كتبت الى الشيخ يعني الهادي عليه السلام اسأله عن الصلوة في الوبر اي اصنافه اصلح فاجاب لا احب الصلوة في شيء منه
قال فرددت الجواب انا مع قوم في تقية وبلادنا بلاد لا يمكن احدا ان يسافر فيها بلا وبر ولا يأمن على نفسه ان هو نزع وبره وليس يمكن الناس ما يمكن للائمة فما
الذي ترى ان نعمل به في هذا الباب قال فرجع الجواب الي تلبس الفنك والسمور محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن عبد الله عن ابي بن ... عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط
في حديث قال وقرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك يصلى فيه فكتب لا بأس به وكتب يسأله عن جلود الارانب فكتب مكروه الحسن بن الفضل الطبرسي في
مكارم الاخلاق قال وسئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب والسنجاب والسمور فقال قد رأيت السنجاب على ابي ونهاني عن الثعالب والسمور عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن لبس السمور والسنجاب والفنك فقال لا يلبس ولا يصلى فيه الا ان يكون ذكيا **اقول**
هذا مخصوص بالسنجاب لما مر وحكم غيره محمول اما على التقية او الضرورة لما تقدم **باب** جواز لبس جلد ما لا يؤكل لحمه مع الذكوة وشعره ووبره وصوفه والانتفاع
بها في غير الصلوة الا الكلب والخنزير وجواز الصلوة في جميع الجلود الا ما يحرم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي
ابن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك وعنه عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن الريان بن
الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس الفراء والسمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا بأس
بهذا كله الا بالثعالب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن الحسن عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع فمن الطير والدواب فانا نكرهه واما
الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه ورواه الصدوق باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر نحو الرواية الاولى احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن
عثمان بن عيسى عن سماعة وذكر مثل رواية الكليني وعن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن ركوب جلود السباع فقال لا بأس ما لم يسجد عليها محمد
الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها **اقول**
هذا مخصوص بوقت الصلوة كما مر في هذه الرواية بعينها ويحمل الحمل على عدم الذكوة وعلى الكراهة لما مر ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على نجاسة الكلب
والخنزير والميتة **باب** عدم جواز الصلوة في جلود السباع ولا شعرها ولا وبرها ولا صوفها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسماعيل
ابن سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن قاسم الخياط انه قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول ما اكل الورق والشجر فلا بأس بان يصلى فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه وفي كتاب عيون الاخبار
بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال ولا يصلى في جلود الميتة ولا في جلود السباع وفي الخصال باسناده الآتي عن الاعمش عن
جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين قال ولا يصلى في جلود الميتة وان دبغت سبعين مرة وكذا في جلود السباع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب عدم جواز الصلوة في جلود الثعالب والارانب واوبارها وان ذكيت وكراهة الصلوة في الثوب الذي يليها وجواز لبسها في غير الصلوة مع الذكوة محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب يصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها
وعنه عن محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروه **اقول** الكراهة محمولة على التحريم او على الضرورة او التقية لما مضى ويأتي
وباسناده عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز
الصلوة فيها ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار مثله وعنه عن ابي علي بن راشد في حديث قال قلت لابي جعفر عليه السلام الثعالب يصلى فيها قال لا و
لكن تلبس بعد الصلوة قلت ايصلى في الثوب الذي يليه قال لا ورواه الكليني عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن ... بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة
في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها وعنه عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي
زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها وعنه عن الوليد بن ابان في حديث قال قلت للرضا عليه السلام يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه
فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد قال وذكر ابو الحسن يعني علي بن مهزيار انه سأله عن هذه المسألة
فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس قال الشيخ ويجوز ان يكون ورد لضرب من التقية لانه موافق لمذهب جميع العامة وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم وعنه عن علي — الخفاف ١
السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن اللحاف من الثعالب والجرز منه ايصلى فيها ام لا قال ان كان ذكيا فلا بأس به قال الشيخ تقدم الوجه في امثال — ٢ الخوارزمية
هذين الخبرين احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه قد سأل بعض العلماء عن معنى
قول الصادق عليه السلام في الثعالب لا تصل في الثعالب ولا في الثوب الذي يليه فقال عليه السلام انما عنى الجلود دون غيرها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه **باب** — لا تصل ٤
جواز الصلوة في جلد الخز ووبره الخالص محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري انه قال رأيت الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن سليمان

ابن جعفر

ابن جعفر مثله وباسناده عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروني وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلاة فيها. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال خرج ابو جعفر عليه السلام يصلي على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر. وعن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن فريت عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز فقال لا بأس بالصلاة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له اتقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء فقال له الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** ذكر جماعة من علمائنا انه ليس المراد هنا حل لحمه لما يأتي بل حل استعمال جلده ووبره والصلاة فيهما. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الخز فقال صل فيه وقد تقدم حديث دعبل ان الرضا عليه السلام خلع عليه قميصا من خز وقال له احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه الف ليلة كل ليلة الف ركعة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الملابس وغيرها

باب عدم جواز الصلاة في الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب ونحوها. محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلاة في الخز الخالص لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى ومحمد بن عيسى عن ايوب بن نوح ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** نقل المحقق في المعتبر وجماعة من علمائنا اتفاقنا الاجماع على العمل بمضمونه. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي عن بشير بن بشار قال سألته عن الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك. وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام وذكر مثله ورواه الصدوق باسناده عن داود الصرمي **اقول** حمله الشيخ على التقية ويمكن الحمل على الضرورة وعلى الانكار لما مر ويأتي ما يدل على المقصود

باب جواز لبس جلد الخز ووبره وان كان مغشوشا بالابريسم. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها بأس فقال الرجل جعلت فداك انها علاجي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال ليس به بأس ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى مثله وباسناده عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي داود بن يوسف بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي عباء خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع فقلت ان علي ثوبا اكره لبسه فقال وما هو قلت طيلساني هذا قال وما بال الطيلسان قلت هو خز قلت وما بال الخز قلت سداه ابريسم قال وما بال الابريسم قال لا تكره ان يكون سدى الثوب ابريسم ولا زره ولا علمه انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء ورواه الطبرسي في مجمع البيان نقلا عن العياشي باسناده عن يوسف بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال انا معاشر آل محمد نلبس الخز واليمنة وعنهم عن احمد عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الدواب التي يعمل الخز من وبرها اسباع هي فكتب لبس الخز الحسين بن علي وبعده جدك صلوات الله عليهم وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس الجبة الخز بخمسين دينارا وعنهم عن سهل عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا قال سمعته يقول كان علي بن الحسين يلبس في الشتاء الجبة الخز والمطرف الخز والقلنسوة الخز فيشتو فيه ويبيع المطرف في الصيف ويتصدق بثمنه ويقول من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن صفوان عن يوسف بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي جبة خز وطيلسان خز فنظر اليه فقلت جعلت فداك علي جبة خز وطيلسان هذا خز فما تقول فيه فقال وما بأس بالخز فقلت وسداه ابريسم قال وما بأس بابريسم فقد اصيب الحسين وعليه جبة خز الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قتل الحسين بن علي عليه السلام وعليه جبة خز دكنا فوجدوا فيها ثلثة وستين من بين ضربة بالسيف وطعنة برمح او رمية بسهم وعن علي بن ابراهيم واحمد بن مهران جميعا عن محمد بن علي عن الحسين بن راشد عن يعقوب بن جعفر انه كان عند ابي ابراهيم فاحتج على راهب بكلام طويل حتى اسلم قال ابو ابراهيم عليه السلام بجبة خز وقميص قوهي وطيلسان وقلنسوة وخف فاعطاه اياه. عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ان علي بن الحسين كان يلبس الجبة الخز بخمسين دينارا والمطرف الخز بخمسين دينارا فيشتو فيه فاذا خرج الشتاء باعه وتصدق بثمنه وعن محمد بن عيسى عن حفص مؤذن علي بن يقطين قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام في الروضة وعليه جبة خز سفر جلية ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن حفص عمر ابي محمد مثله الا انه قال وهو يصلي في الروضة وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كسي علي عليه السلام الناس بالكوفة فكان في الكسوة برنس خز فسأله اياه الحسن فابى ان يعطيه اياه واسهم عليه بين المسلمين فصار لفتى من همدان فانقلب به الهمداني فقيل له ان حسنا كان سأله اباه فمنعه اياه فارسل به الهمداني الى الحسن فقبله. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن لبس الخز فقال لا بأس ان علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان اكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعد مثله. احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه روي لنا عن صاحب العسكر انه سئل عن الصلاة في الخز الذي يغش بوبر الارانب فوقع يجوز وروي عنه ايضا انه لا يجوز فباي الخبرين نعمل فاجاب عليه السلام انما حرم في هذه الاوبار والجلود فاما الاوبار وحدها فكل حلال **اقول** لعل التحريم في الجلود مخصوص بالارانب والرخصة في وبرها محمولة على التقية لما فصل

[illegible]

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى العياشي باسناده عن الحسين بن زيد عن عمه عمر بن علي عن ابيه علي بن الحسين عليه السلام انه كان يشتري كساء الخز بخمسين دينارا فاذا صاف تصدق به ولا يرى بذلك بأسا ويقول من حرم زينة الله الآية اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم جواز صلوة الرجل في الحرير المحض وجواز بيعه وعدم جواز لبسه كذا القز

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسماعيل بن سعد الاحوص في حديث قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد نحوه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا بأس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن العباس بن موسى عن ابيه قال سألته عن الابريسم والقز قال هما سواء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الجارود عن ابي جعفر عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تختم بخاتم ذهب الى ان قال ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ورواه في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن ابي الجارود مثله قال وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلوة فيه للرجال محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحارث قال سألت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلى فيه **اقول** هذا محمول على ما يكون ابريسما محضا او قدر ما يستر او على الكراهة لما مضى ويأتي وباسناده عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي **اقول** الكراهة محمولة على التحريم في الحرير خاصة لما مضى ويأتي ان شاء الله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في الثوب الديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس قال الشيخ هذا مخصوص بحال الحرب ويحتمل ان يكون ما كان الديباج سداه قطنا او كتانا اقول ويحتمل الحمل على التقية عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهاهم عن سبع منها لبس الاستبرق والحرير والقز والارجوان وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له لبس الطيلسان فيه الديباج والبرنكان عليه حرير قال لا **اقول** هذا محمول على كونه حريرا محضا او على الكراهة ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز لبس الحرير للرجال في الحرب والضرورة خاصة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله ورواه الصدوق باسناده عن عثمان بن عيسى نحوه محمد بن علي بن الحسين قال لم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا كان لا يرى بلبس الحرير والديباج في الحرب اذا لم يكن فيه التماثيل بأسا **اقول** هذا محمول على نفي التحريم والكراهة وحديث سماعة محمول على نفي التحريم وان بقيت الكراهة بالتماثيل او يقال محمول على عدم الصلوة في الثوب ويدل على جواز لبس الحرير في الضرورة احاديث اخر عامة تأتي في الايمان وفي قضاء الصلوة المغمى عليه وفي كتاب الاطعمة وغيره مثل قولهم عليهم السلام ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وقولهم عليهم السلام كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وغير ذلك

باب جواز لبس الحرير غير المحض اذا كان ممزوجا بما تصح الصلوة فيه وان كان الحرير اكثر من النصف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل الحسين بن قياما ابا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلى فيه قال لا بأس قد كان لابي الحسن عليه السلام منه جباب وعنهم عن احمد عن ابيه عن ابي القاسم عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بلباس القز اذا كان سداه او لحمته من قطن او كتان وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابو سعيد عن الخميصة وانا عنده سداها ابريسم ايلبسها وكان وجد البرد فامره ان يلبسها وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او قطن او كتان وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء **اقول** ذكر بعض الاصحاب ان المراد بالكراهة هنا المرجوحية وانها بمعنى التحريم في حق الرجال دون النساء جمعا بين الاحاديث كما مضى ويأتي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يوسف بن محمد بن ابراهيم مثله وباسناده عن علي بن مهزيار انه كتب الى ابي محمد الحسن عليه السلام يسأله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا بأس مطلق والحمد لله قال الصدوق وذلك اذا لم يكن القرمز من ابريسم محض والذي نهي عنه هو ما كان من ابريسم محض احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يتخذ باصفهان ثياب فيها عتابية على عمل الوشي من قز وابريسم هل تجوز الصلوة فيها ام لا فاجاب عليه السلام لا تجوز الصلوة الا في ثوب سداه او لحمته قطن او كتان **اقول** وتقدم في احاديث اخر ما يدل على جواز لبس الحرير الممزوج به وتقدم ايضا ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب حكم ما لا تتم فيه الصلوة منفردا اذا كان حريرا او نجسا او ميتة او مما لا يؤكل لحمه

محمد بن يعقوب عن احمد

ادريس عن محمد

ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اسئله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب ع لا تحل الصلوة في حرير محض ورواه الشيخ كما مر ومحمد
الحسن باسناده عن سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة
فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه وباسناده عن علي بن محمد بن بندار قال كتب ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب
وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب ع لا تجوز الصلوة فيها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه وذكر مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اسئله هل يصلى في قلنسوة
عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب ع لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله وباسناده عن احمد بن محمد عن
محمد بن زياد عن الريان بن الصلت انه سئل الرضا ع عن اشياء منها الخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا الثعالب وعنه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع
في الميتة قال لا تصل في شئ منه ولا شسع اقول قد فهم بعض الاصحاب من هذه الاحاديث كراهة ما لا تتم الصلوة فيه من الحرير وغيره كاكول اللحم وحملوها على ذلك جمعا
وذهب جماعة الى المنع وحملوا الجواز على التقية وهو الاحوط وقد تقدم ما يدل على حكم نجاسة هذه الاشياء وجواز الصلوة فيها في النجاسات **باب** جواز افتراش الحرير والصلوة
عليه وجعله غلافا لمصحف وحكم كون الثوب مكفوفا به وديباج الكعبة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن ع عن الفراش الحرير و
مثله من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم
وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله محمد بن علي
ابن الحسين باسناده عن مسمع بن عبد الملك البصري عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس ان ياخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلى عليه وقد تقدم
حديث جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج **باب** جواز لبس النساء الحرير المحض وغيره وحكم صلوتهن فيه محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي داود يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له طيلساني هذا خز
قال وما بال الخز قلت وسداه ابريسم قال وما بال الابريسم قال لا تكره ان يكون سدا الثوب ابريسم ولا زره ولا علمه انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره
للنساء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال قال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص كسا اسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال مهلا
يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك وبالاسناد عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة فاما في الحر والبرد فلا باس محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فاما النساء فلا باس وفي الخصال عن
احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي العسكري عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول ليس على النساء
اذان الى ان قال ويجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال
الا في الجهاد قال الصدوق وقد وردت الاخبار بجواز لبس النساء الحرير ولم ترد بجواز صلوتهن فيه انتهى وقد تقدم في حديث زرارة عن ابي جعفر ع قال وانما يكره الحرير
المبهم للرجال والنساء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء
قال لا باس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الاحرام **باب** حكم الصلوة في ثوب يعلق به وبر ما لا يؤكل لحمه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عمر علي بن عمر بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا
تجوز الصلوة فيه وعنه عن رجل عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشا قال كان ابو عبد الله ع يكره الصلوة في وبر كل شئ لا يؤكل لحمه **اقول** وتقدم ما يدل على الجواز
فيما لا تتم الصلوة فيه وهو لا ينافي الكراهة لكن يحتمل التقية **باب** جواز الصلوة في ثوب يعلق به من شعر الانسان واظفاره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن الريان
ابن الصلت انه سأل ابا الحسن الثالث ع عن الرجل ياخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا باس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز
باب كراهة لبس السواد الا في الخف والعمامة والكساء وزوال الكراهة بالتقية وعدم جواز مشاكلة الاعداء في اللباس وغيره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه يعقوب
عن ابي عبد الله ع قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه رفعه قال كان
رسول الله ص يكره السواد الا في ثلث الخف والعمامة والكساء ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل والخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله
يرفعه الى ابي عبد الله ع مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قتل الحسين بن علي ع وعليه جبة خز دكناء الحديث
اقول هذا محمول على الجواز ونفي التحريم قال الكليني وروي لا تصل في ثوب اسود فاما الخف او الكساء او العمامة فلا باس محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع فيما علم
اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون ورواه في العلل والخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن امير المؤمنين مثله قال وروي ان جبرئيل ع هبط على رسول الله ص في قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا
فقال هذا زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس الحديث ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن ابرهيم الجعفري
عن محمد بن المغيرة باسناده يرفعه وذكر الحديث وباسناده عن حذيفة بن منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله ع بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا
بممطر احد وجهيه اسود والاخر ابيض فلبسه ثم قال ع اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان اقول ذكر الصدوق انه ع لبس السواد للتقية ويأتي

وسائل الشيعة
كتاب الصلوة

عن اسماعيل بن مسلم عن الصادق ع قال اوحى الله الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن النوفلي عن السكوني ورواه في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن الرضا عن آبائه ع مثله وفي العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن الفضل عن داود الرقي قال كانت الشيعة تسئل ابا عبد الله ع عن لبس السواد قال فوجدناه قاعدا عليه جبة سوداء وخف اسود مبطن بسواد ثم فتق ناحية منه وقال اما ان قطنه اسود واخرج منه قطنا اسود ثم قال بيض قلبك والبس ما شئت قال الصدوق فعل ذلك كله تقية لانه كان متهما عند الاعداء انه لا يرى لبس السواد فاحب ان يتقي باجهد ما يمكنه فصبغ القطن بالسواد اقول ويمكن حمله على ارادة الجواز ونفي التحريم بقرينة اخره محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن خلف بن حماد عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن علي بن المغيرة عن ابي جعفر ع قال كاني بعبد الله بن شريك العامري عليه عمامة سوداء وذؤابتاها بين كتفيه مصعدا في لحف الجبل بين يدي قائمنا اهل البيت في اربعة آلاف يكبرون ويكررون اقول ياتي ما يدل على ذلك وعلى عدم كراهة الخف الاسود

وقلنسوة سوداء (نسخة)

باب كراهة الصلوة في القلنسوة السوداء وغيرها من الثياب السود عدا ما استثني

محمد بن يعقوب رفعه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الكليني وروي لا تصل في ثوب اسود فاما الخف او الكساء او العمامة فلا باس محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قلت له اصلي في قلنسوة السوداء قال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم جواز الصلوة في ثوب رقيق لا يستر العورة وتستر المرأة ما لا يواري شيئا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم في حديث قال قلت لابي جعفر ع الرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني اذا كان ستيرا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله الا انه اقتصر على حكم المرأة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم في آداب الحمام احاديث كثيرة تتضمن النهي عن لبس المرأة الثياب الرقاق والنهي للرجل عن الاتزار بها في ذلك وعن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله ع لا تصل فيما شف او وصف يعني الثوب الصقيل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السياري عن احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله ع قال لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل وذكره الشهيد في الذكرى ثم قال ووصف بواوين اي حكم الحجم وفي خط الشيخ او صف بواو واحد انتهى محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه لا يقومن احدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف تجزي الصلوة للرجل في ثوب واحد يعقد طرفيه على عنقه وفي القميص الصفيق يزره عليه **اقول** ويدل على ذلك جميع ما دل على وجوب ستر العورة وقد سبق في آداب الحمام ويأتي ما يدل عليه

اذا كان الدرع (نسخة)

المصقل (نسخة)

باب جواز الصلوة في ثوب واحد اذا ستر ويستحب تحته ستر اماما كان او ماموما

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر ع يصلي في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق او في قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا باس والثوب الواحد يتوشح به والسراويل كل ذلك لا باس به وقال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد نحوه وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن رفاعة قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب واحد متزرا به قال لا باس به اذا رفعه الى الثندوتين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سال مرازم ابا عبد الله ع وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتردى به ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن احمد بن عبد الله عن ابن سنان عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال الرجل اذا اتزر بثوب واحد الى ثندوته ثم صلى فيه اجزأه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر ع في ثوب واحد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري في حديث قال صلى بنا ابو جعفر ع في قميص بلا ازار ولا رداء فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل هل يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال لا باس به وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ان آخر صلوة صلاها رسول الله ص بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب قلت بلى قال فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة اذرع في ثمانية اشبار وباسناده عن ابي بصير انه قال لابي عبد الله ع ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي ع في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبه منه الا قدر جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دابه مشتغلا به حتى انصرف علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في قميص واحد او قباء وحده قال ليطرح على ظهره شيئا قال وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في ممطر وحده او جبة وحدها قال اذا كان تحتها قميص فلا باس قال وسالته عن الرجل يؤم في قباء وقميص قال اذا كانا ثوبين فلا باس قال وسالته عن السراويل هل يجزي مكان الازار قال نعم قال وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح قال وسالته عن الرجل هل يصلح ان يؤم في سراويل ورداء قال لا باس به **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله

باب جواز صلوة الرجل محلول الازار ومرخي الثوب مع ستر العورة على كراهة في حل الازار

محمد بن يعقوب عن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد حنيف ورواه الصدوق باسناده عن زياد بن سوقة ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس ابن معروف عن الحسن بن محبوب مثله وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يصلي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله الى الارض ولا يلتحف به واخبرني من رآه يفعل ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى مثله **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب ويمكن حمله على التقية وعلى عدم ستر العورة في بعض الحالات وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا بأس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابراهيم الاحمري قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يصلي وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن زياد بن المنذر عن ابي جعفر ع في حديث ان حل الازرار في الصلوة من عمل قوم لوط **اقول** تقدم وجهه لرواية ابن فضال السابقة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن بكير انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا بأس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فيطرح على ظهره ثوبا يقع طرفه خلفه وامامه الارض ولا يضمه عليه ايجزيه ذلك قال نعم وبالاسناد قال وسألته عن الرجل يتوشح بالثوب في الصلوة يقع على الارض او يجاوز عاتقه ايصلح ذلك قال لا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة التوشح فوق القميص والازار وفوقه خصوصا للامام وعدم تحريم ذلك

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يؤم بقوم يجوز له ان يتوشح قال لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلوة وهو متوشح الحديث ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسن مثله وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن زياد بن المنذر عن ابي جعفر ع قال سأله رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فانه يتوشح فوق القميص فقال هذا من التجبر قال قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال نعم ثم قال ان حل الازرار في الصلوة والخذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط ورواه الصدوق باسناده عن زياد بن المنذر مثله وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا ع اشد الازرار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا بأس به ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن عمر بن بزيع مثله وعن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم قال رأيت ابا جعفر الثاني ع يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي وعنه عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح ع هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم قال الشيخ المراد بهذه الاخبار انه يتوشح بالازار ليغطي ما قد كشفه القميص وليستر ما يعري من بدنه **اقول** الاقرب الحمل على نفي التحريم وحمل ما تقدم على الكراهة محمد بن علي بن الحسين قال قد رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح ع وعن ابي الحسن الثالث وعن ابي جعفر الثاني ع قال الصدوق وبها اخذ وافتي وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا يصلي الرجل في قميص متوشحا فانه من افعال قوم لوط وفي العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد عن ابي عبد الله ع قال انما كره التوشح فوق القميص لانه من فعل الجبابرة وعن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن جماعة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انه قال اما العلة التي من اجلها لا يصلي الرجل وهو متوشح فوق القميص فللعلة الكبر في موضع الاستكانة والذلة علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الرجل يتوشح بالثوب فيقع على الارض او يجاوز عاتقه ايصلح ذلك قال لا بأس به

باب كراهة سدل الرداء والتحاف الصماء وجمع طرفي الرداء على اليسار واستحباب جمعهما على اليمين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب ابن يزيد عن حماد بن عيسى مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر ع خرج امير المؤمنين ع على قوم فراهم يصلون في المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم ورواه في المقنع مرسلا وباسناده عن عبد الله بن بكير انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا بأس وفي معاني الاخبار عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام رفعه عن النبي ص انه نهى عن لبستين اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء قال وقال الاصمعي التحاف الصماء هو ان يدخل الرجل رداءه تحت ابطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي رداءه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما الحديث ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه قال انما كره السدل على الازر بغير قميص فاما على القميص والجباب فلا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب كراهة ترك التحنك عند التعمم وعند السعي في حاجة وعند الخروج الى السفر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

من كتاب وسائل الشيعة
كتاب الصلوة وتفضيل

عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر البغدادي عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابه عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد مثله وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم رفعه الى ابي عبد الله ع قال من خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه قال الكليني وروي ان الطابقية عمة ابليس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه قال وقال الصادق ع ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما قال وقال ع اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته قال وقال النبي ص الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم قال الصدوق وذلك في اول الاسلام وابتدائه قال وقد نقل عنه ع اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان رسول الله ص قال الفرق بيننا وبين المشركين في العمائم الالتحاء بالعمائم احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن قال وروي ان المسومين المعتمين قال وروي ان الطابقية عمة ابليس اقول ويأتي ما يدل على كيفية تعمم النبي ص والائمة ع انشاء الله تعالى وذلك يحتمل نسخ هذه الاحاديث ظاهرا ويحتمل بان هذه الاحاديث لا تدل على حكم غير وقت التعمم والخروج الى السفر والحاجة وقد ذكر جملة من علمائنا منهم الشيخ بهاء الدين انهم لم يجدوا نصا على استحباب التحنك في حال الصلوة والله اعلم

باب وجوب ستر العورة في الصلوة وغيرها وعدم بطلانها بانكشافها وحد العورة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا عن كتاب محمد بن علي بن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي آداب الحمام وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم جواز صلوة الحرة المدركة بغير درع وخمار او ثوب واحد ساتر جميع بدنها الا الوجه والكفين والقدمين وكذا المبعضة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل عن ابي جعفر ع قال صلت فاطمة ع في درع وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وباسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا وباسناده عن يونس بن يعقوب انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمرأة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده وباسناده عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا بأس اذا التفت بها وان لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا قال وقال النبي ص ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة منهم المرأة المدركة تصلي بغير خمار ورواه البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي ص في وصيته لعلي ع مثله الا انه قال الجارية المدركة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم في حديث قال قلت لابي جعفر ع ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم اقتصر على حكم المرأة وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع تصلي المرأة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس اذا تقنعت بملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها قال الشيخ هذا محمول على زيادة الفضل والثواب وعلى كون الدرع والخمار لا يواريان ما ينبغي وباسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما ع قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته الى ان قال قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس الحديث عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال اذا حاضت الجارية فلا تصلي الا بخمار **اقول** المراد بالجارية الصبية الحرة وبالحيض المراد به البلوغ وانها تصلي بعد انقطاعه ان لم تغتسل به ذلك كله ظاهر وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المرأة الحرة هل يصلح لها ان تصلي في درع ومقنعة قال لا يصلح لها الا في ملحفة الا ان لا تجد بدا اقول تقدم الوجه في مثله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلي في ملحفة ومقنعة ولها درع قال لا يصلح لها الا ان تلبس درعها قال وسألته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلي في ازار وملحفة ومقنعة ولها درع قال اذا وجدت فلا يصلح لها الا الصلوة وعليها درع قال وسألته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلي في ازار وملحفة تقنع بها ولها درع قال لا يصلح لها الا ان تصلي تلبس درعها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ونص ما ظاهره المنافاة في بيان وجهه

باب عدم وجوب تغطية الامة رأسها في الصلوة وكذا الصبية الغير المدركة وام الولد والمدبرة والمكاتبة المشروطة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال قلت الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في حديث قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة وعنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام وباسناده عن سعد عن احمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له

الامة تغطي

الامة تغطي راسها قال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس اقول ياتي وجهه وعنه عن ابي علي بن محمد بن عبد الله بن ابي ايوب
عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تصلي المراة المسلمة وليس على راسها قناع قال الشيخ يحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر الصغيرة
من النساء دون البالغات ويمكن ان يكون انما سوغ لهن هذا في حال لا يقدرن على القناع ويحتمل ان يكون المراد تصلي بغير قناع اذا كان عليها ثوب يسترها من راسها
الى قدميها قال والخبر الاول ليس فيه ذكر الحرة فيحمل على الامة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة
قناع في الصلوة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود
كلها قال وسالته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة ورواه الكليني كما ياتي في اداب النكاح
وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم مثله الى قوله في الحدود
كلها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حماد بن الخادم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الخادم تقنع راسها في الصلوة قال اضربوها
حتى تعرف الحرة عن المملوكة وعن ابيه عن علي بن سليمان عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حماد اللحام قال سالت ابا عبد الله ع عن المملوكة
تقنع راسها اذا صلت قال لا قد كان ابي اذا راى الخادم تصلي وهي مقنعة ضربها لتعرف الحرة عن المملوكة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن
عن حماد بن عثمن مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الامة هل يصلح لها
ان تصلي في قميص واحد قال لا باس محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى علي بن اسماعيل الميثمي في كتابه عن ابي خالد القماط قال سالت ابا عبد الله ع عن الامة اتقنع
راسها قال ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل سمعت ابي يقول كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر **اقول** تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل
عليه في النكاح **باب** عدم جواز لبس الرجل الذهب ولو خاتما ولا الصلوة فيه وجواز ذلك للمراة والصبي وجملة من احكامه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لامير المؤمنين ع لا تختم بالذهب فانه زينتك في الآخرة وعنه
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال لا تجعل في يدك خاتما من ذهب وعن عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع ان النبي ص تختم في يساره بخاتم من ذهب ثم خرج على الناس فطفق الناس ينظرون اليه
فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع الى البيت فرمى به فما لبسه **اقول** هذا محمول اما على النسخ لما في آخره او على كونه مختصا به ولذلك لم يكتمه لئلا
يقتدى به وعنهم عن احمد بن محمد عن الوشاء عن المثنى عن حاتم بن اسماعيل عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد
عن احمد بن الحسن مثله وعنه عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع في الحديد انه حلية اهل النار والذهب انه حلية
اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع ان النبي ص
قال لعلي ع اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي لا تختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الآخرة الحديث وفي العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع مثله وفي معاني الاخبار عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع نهاني رسول الله ص ولا اقول نهاكم عن التختم بالذهب وعن ثياب القسي وعن مياثر الارجوان
وعن الملاحف المفدمة وعن القراءة وانا راكع قال حمزة بن محمد القسي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير مثله وعن الخليل بن احمد السجزي عن ابي العباس الثقفي عن محمد بن الصباح عن جرير عن ابي اسحق عن اشعث عن معوية بن سويد عن البراء
ابن عازب قال نهى رسول الله ص عن سبع وامر بسبع نهانا ان نتختم بالذهب وعن الشرب في آنية الذهب والفضة وقال من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة
وعن ركوب المياثر وعن لبس القسي وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق وامرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وتسميت العاطس ونصر المظلوم وافشاء السلام
واجابة الداعي وابرار القسم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله ص نهاهم عن سبع منها التختم
بالذهب وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل هل يصلح له الخاتم الذهب قال لا ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه
قال هل يصلح له ان يتختم بالذهب قال لا وعن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال النبي ص لعلي ع اياك
ان تتختم بالذهب فانه حليتك في الجنة واياك ان تلبس القسي **اقول** وياتي ما يدل على ذلك وعلى جواز لبس النساء والصبيان الذهب **باب** جواز شد الاسنان بالذهب عند
الضرورة وتشبيكها به ووضع سن من مكانها من ذكي او ميت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع في حديث ان اسنانه استرخت فشدها بالذهب الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الثنية
تنفصم ايصلح ان تشبك بالذهب وان سقطت يجعل مكانها ثنية شاة قال نعم ان شاء ليشدها بعد ان تكون ذكية وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل ينفصم سنه ايصلح له ان يشدها بالذهب وان سقطت ايصلح ان يجعل مكانها سن شاة قال نعم ان شاء ليشدها بعد ان تكون ذكية وعن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال سأله ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فاخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه قال لا باس احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سالته عن الثنية تنفصم وتسقط ايصلح ان يجعل مكانها سن شاة فقال ان شاء فليضع مكانها سنا بعد ان تكون ذكية **باب** كراهة الصلوة في
حديد بارز لغير ضرورة حتى خاتم نحاس وحديد غير الصيني وفي فص الخاتم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي مثله
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي الفضل المدائني عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد قال الكليني وروي اذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في السيف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع — حد الصلوة في
لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله ص قال ما طهرت كف فيها خاتم حديد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار الحديث ورواه الصدوق باسناده عن عمار الساباطي
ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسن مثله وعنه عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع في الحديد انه حلية اهل
النار الى ان قال وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا بأس به قال قلت فالرجل
يكون في السفر معه السكين في خفه لا يستغني عنها او في سراويله مشدودا والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسط المنطقة من حديد قال لا بأس
بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلوة في شيء
من الحديد فانه نجس ممسوخ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن عقبة نحوه الا انه ترك اوله واقتصر على قوله الرجل يكون في السفر الى آخره اقول
تقدم في النجاسات حكم الحديد وطهارته وان النجاسة هنا محمولة على الكراهة والمعنى اللغوي اعني عدم النظافة والنزاهة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد
عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن التختم بخاتم صفر وحديد وعن رسول الله ص قال لا يصلي الرجل وفي يده خاتم
حديد قال وقال علي ع ما طهر الله يدا فيها خاتم حديد وفي العلل عن ابي سعيد المعلم النيسابوري عن ابي جعفر محمد بن احمد عن سعيد محمد بن مسلم زرارة عن محمد بن يوسف
عن سفيان الثوري عن اسماعيل المكي عن عبد خير قال كان لعلي بن ابي طالب ع اربعة خواتيم يتختم بها ياقوت لنبله وفيروزج لنصره والحديد الصيني لقوته وعقيق
لحرزه الحديث **اقول** هذا محمول على بيان الجواز ونفي التحريم او على اللبس في غير الصلوة او مخصوص بالحديد الصيني لما مر احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج
عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان ع يسأله عن الفص الجماهن هل تجوز الصلوة فيه اذا كان في اصبعه فكتب الجواب فيه كراهية
ان يصلي فيه وفيه ايضا اطلاق والعمل على الكراهية وسأله عن الرجل يصلي وفي كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فكتب في الجواب جائز وفي
نسخة الفص الجوهر بدل الجماهن **باب** عدم وجوب ستر المرأة وجهها في الصلوة بل يستحب لها كشفه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن المرأة تصلي وهي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان تسفر فهو افضل **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه **باب** حكم كشف موضع السجود عند الايماء وغيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي
وهو يومي على دابته قال يكشف موضع السجود ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال على دابته متعمما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعد بن سعد
انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابته الى ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرأ فنعم واما اذا اومأ بوجهه للسجود فليكشف حيث اومأ
به الدابة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة اللثام للرجل اذا لم يمنع القراءة والاحرم في الصلوة وجواز النقاب للمرأة في الصلوة على كراهية محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض
فلا واما على الدابة فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم نحوه وباسناده عن عبد الله بن سنان انه سأل
ابا عبد الله ع هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا سمع اذنيه الهمهمة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن ابن محبوب مثله وعن سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره من اصحابنا عن احدهما ع انه قال لا بأس بان يقرأ الرجل في
الصلوة وثوبه على فيه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا بأس به
ان كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته عن المرأة تصلي متنقبة قال ان كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل **باب** عدم جواز صلوة الرجل
معقوص الشعر ووجوب الاعادة بذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله ع في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص
الشعر قال يعيد صلوته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** نقل الشيخ في الخلاف انه حكى انعقاد الاجماع على التحريم هنا **باب** استحباب الصلوة في النعل
الطاهرة العربية محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وفي
عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال رأيت ابا الحسن ع عند قبر النبي ص صلى ست ركعات او ثمان ركعات
في نعليه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال رأيته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف وعنه عن حماد بن عيسى عن معاوية
بن عمار قال رأيت ابا عبد الله ع يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة وباسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن
محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر ع صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما و
عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري
عن شيخ من اصحابنا يقال له عبد الله بن رزين في حديث انه رأى ابا جعفر الثاني ع يصلي في مسجد رسول الله ص عند بيت فاطمة ع يخلع نعليه وانه رآه في ذلك
الموضع الذي كان يصلي فيه يصلي في نعليه ولم يخلعهما حتى فعل ذلك اياما وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن بعض الطالبيين يلقب براس المدري قال سمعت

[illegible]

الرضا ع

الرضا ع يقول موضع القدمين للصلوة افضل النعل **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة من آداب الصلوة ونقدم ما يدل على اشتراط المذكور **باب**
جواز الصلوة في الخف والجرموق ونحوه مما له ساق وحكم ما لا ساق له وما يشترى من السوق او يوجد مطروحا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
ابراهيم بن مهزيار قال سألته عن الصلوة في جرموق واتيته بجرموق بعثت به اليه فقال يصلى فيه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين يعني ابن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة
بعينه وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين يعني ابن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن لباس الجلود والخفاف
والنعال والصلوة فيها اذا لم تكن من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا بأس بهما احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري
انه كتب الى صاحب الزمان ع يسأله هل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجليه بطيط لا يغطي الكعبين ام لا يجوز فكتب في الجواب جائز وسأله عن لبس النعل المعطوف فان بعض اصحابنا
يذكر ان لبسه كريه فكتب في الجواب جائز لا بأس به ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الآتي قال صاحب القاموس البطيط رأس الخف بلا ساق وقال صاحب النهاية الاهاب المعطوف
المثني المشرق الشعر الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اهدي لابي جعفر ع فرو من العراق وكان اذا اراد ان يصلي نزعه
فطرحها وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ما جاءك من دباغ اليمن فصل فيه ولا تسأل عنه **اقول** تقدم احاديث كثيرة تدل على ذلك في النجاسات ونقل
ثم في لبس وغيره عن ابن حمزة انه عد النعل السندية والتمشك فيما تكره الصلوة فيه قال وروي ان الصلوة محظورة في النعل السندية والتمشك واختار الشيخ وجماعة كراهة
ذلك **باب** جواز صلوة المختضب ذكرا كان او انثى اذا تمكن من السجود والقراءة ولو في خرقة الخضاب على كراهة مع امكان الازالة محمد بن الحسن باسناده عن سعد
ابن جعفر عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر
فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال
سألت ابا الحسن عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا ورواه الصدوق باسناده عن رفاعة عن
موسى عن ابي الحسن موسى بن جعفر وروى الذي قبله باسناده عن علي بن جعفر وعلي بن يقطين جميعا عن ابي الحسن موسى بن جعفر مثله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن
سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن ع قال سألته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضأت للصلوة قبل ذلك فلا بأس بالصلوة
وهي مختضبة ويداها مربوطتان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وعليه خضابه قال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة
ايضا لا تصلي وعليها خضابها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد اقول حمله الشيخ على الاستحباب دون الوجوب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي
عن الصادق ع قال لا بأس ان تصلي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي وغيره جميعا عن ابان عن
مسمع بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يصلي المختضب قلت جعلت فداك ولم قال لانه محتضر ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابان عن مسمع بن
عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يختضب الجنب ولا يجامع المختضب ولا يصلي المختضب قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب ولا يصلي قال لانه محتضر **اقول**
هذا محمول على عدم التمكن من بعض الواجبات المائية او على الكراهة وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن جماعة من اصحابنا
قال سئل ابو عبد الله ع ما العلة التي من اجلها لا يحل للرجل ان يصلي وعلى شاربه الحناء قال لانه لا يتمكن من القراءة والدعاء **باب** جواز كون يدي المصلي تحت ثيابه في
السجود وغيره محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه قال
ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع
ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا بأس وعنه عن علي بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
رأيت ابا عبد الملك القمي يسأل ابا عبد الله ع عن ادخال يديه في الثوب في الصلوة في السجود فقال ان شئت ثم قال اني والله لست من هذا واشباهه اخاف عليكم
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه قال ان كان
عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن مثله والذي قبله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير نحوه **اقول** حمله الشيخ على الاستحباب ويمكن حمله على التقية وعلى عدم حصول ستر العورة
في بعض الحالات **باب** جواز الصلوة ومعه فارة المسك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه ع انه سأله عن فارة المسك تكون مع من يصلي وهو
في جيبه او ثيابه فقال لا بأس بذلك محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن موسى بن الحسن واحمد بن هلال جميعا عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر مثله وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد ع يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة المسك فكتب لا بأس به اذا كان ذكيا **باب** كراهة لبس
البرطلة وجواز الصلوة فيها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع انه كره لباس البرطلة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن يعقوب مثله
باب استحباب التطيب للصلوة بالمسك وغيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كانت لرسول الله ص ممسكة اذا
هو توضأ اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله ص برائحته وعن علي بن ابراهيم رفعه عن ابي عبد الله ع في حديث قال صلوة متطيب افضل من سبعين
صلوة بغير طيب وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن ابي الحسن ع قال كان يعرف موضع سجود ابي عبد الله ع بطيب ريحه

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

منهم عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن الفضل النوفلي قال حدثني ابي عن ابيه عن عمه اسحق بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن الحارث قال كان لعلي بن الحسين عليه السلام قارورة مسك في مسجده فاذا دخل في الصلوة اخذ منه فتمسح به محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن علي بن احمد عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن المفضل عن عمر عن الصادق عليه السلام قال ركعتان يصليهما متعطرا افضل من سبعين ركعة يصليها غير متعطر ورواه في الخصال قال قال ع وذكر مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز الصلوة في القرمز اذا لم يكن من اجزاء ما لا يؤكل لحمه محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن الحسن عن علي بن مهزيار عن علي بن حمزة قال كتبنا الى ابي محمد ع نسأله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا باس به مطلق والحمد لله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابراهيم بن مهزيار انه كتب الى ابي محمد الحسن ع وذكر مثله قال الصدوق وذلك اذا لم يكن القرمز من ابريسم محض والذي نهي عنه ما كان من ابريسم محض وباسناده عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع ان النبي ص قال لعلي ع في حديث لا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ورواه في العلل كما مر في احاديث الحرير **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة الصلوة في التماثيل والصور وعليها واستحبابها واستقبالها الا ان تغير او تغطى او يضطر اليها او تكون تحت الرجل محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما ع عن التماثيل في البيت فقال لا باس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك ومن خلفك او تحت رجليك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال ع ما للناس بد من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة ورواه الكليني مرسلا عن عبد الرحمن بن الحجاج عنه قال قال لا بد للناس وذكر بقية الحديث وباسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع انه سأله عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل وفي عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله وفي الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا يسجد الرجل على صورة ولا على بساط فيه صورة ويجوز ان تكون الصورة تحت قدميه او يطرح عليها ما يواريها ولا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ويجوز ان تكون الدراهم في هميان او في ثوب اذا خاف ويجعلها في ظهره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان فلا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال تقع عينك عليه وانت تصلي وباسناده عن علي بن النعمان عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس بذلك اذا كانت مواراة ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا باس بذلك وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا باس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله ع الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا باس ما لم يكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل واذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا باس بان تصلي على المثال اذا جعلته تحتك وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا باس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه وباسناده عن احمد بن محمد عن سعد عن اسمعيل عن قال لا باس ان تصلي على المثال اذا جعلته تحتك وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا باس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه وباسناده عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن المصلى والبساط يكون عليه تماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تمثال فقال اتجد ههنا تمثالا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه ثم قال هذا محمول على الكراهة بدليل ما تقدم وما ياتي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث عن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح ان يصلي في بيت على بابه ستر خارج فيه تماثيل ودونه مما يلي البيت فيه تماثيل هل يصلح ان يرخي الستر الذي ليس فيه تماثيل حتى يحول بينه وبين الستر الذي فيه التماثيل او يجيف الباب دونه ويصلي قال نعم لا باس قال وسألته عن الثوب يكون فيه التماثيل او في علمه ايصلي فيه قال لا يصلي فيه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع وذكر مثله وزاد قال وسألته عن الرجل هل يصلح ان يصلي في بيت فيه نماط فيها تماثيل قد غطاها قال لا باس وبالاسناد قال وسألته عن البيت فيه طير او سمكة او شبهه يلعب به اهل البيت هل تصلح الصلوة فيه قال لا حتى يقطع راسه ويفسد وان كان قد صلى فليس عليه اعادة وبالاسناد قال وسألته عن البيت فيه الدراهم السود في كيس او تحت فراش او موضوعة في جانب البيت فيها التماثيل هل تصلح الصلوة فيه قال لا باس وبالاسناد قال وسألته عن رجل كان في بيته تماثيل او في ستر ولم يعلم بها وهو يصلي في ذلك البيت ثم علم ما عليه فقال ليس عليه فيما لا يعلم شيء فاذا علم فلينزع الستر وليكسر رؤس التماثيل وبالاسناد قال وسألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلي فيها فقال لا تصلي فيها وشيء منها مستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤسها والا فلا تصلي وبالاسناد قال وسألته عن المسجد يكون فيه المصلى تحت الفلوس والدراهم البيض او السود هل يصلح القيام عليها وهو في الصلوة قال لا باس وبالاسناد قال وسألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير

يصلي

يصلي فيه فقال لا باس ونحمل المسألة الاخيرة ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب قرب الاسناد لعبد الله بن جعفر مثله وقد تقدم حديث سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في لباس الحرير
والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه التماثيل **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود هنا وفي مكان المصلي وفي المساكن وفي التجارة انشاء الله **باب**
جواز لبس الخاتم الذي فيه صورة او تمثال وردة او هلال او حيوان او طير والصلاة فيه على كراهية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث انه رأى خاتم ابي الحسن وفيه وردة وهلال في اعلاه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب العقرقوفي عن الحسين بن زيد عن
جعفر بن محمد عن ابيه في حديث المناهي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم ورواه في الامالي بالاسناد المشار اليه وكذا جميع حديث المناهي وقد
تقدم في حديث عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلاة فيه **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه وعلى الجواز **باب** جواز الصلاة في ثوب حشوه قز محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد قال قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في
ثوب حشوه قز فكتب اليه قرأته لا باس بالصلاة فيه وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن الريان بن الصلت انه سأل الرضا عليه السلام عن اشياء منها المحشو
بالقز فقال لا باس بهذا كله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن عبديل عن ابن سنان عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط في حديث قال قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم
الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن ثوب حشوه قز يصلي فيه فكتب لا باس به محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابراهيم بن مهزيار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام الرجل يجعل في جبته بدل القطن
قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا باس به **باب** كراهة الركوب على المثيرة الحمراء وعدم تحريمه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره المثيرة الحمراء فانها
مثيرة ابليس وعن محمد بن يحيى وغيره عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد مثله الا انه قال ولباس القسي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد البرقي مثله وعنهم عن
احمد بن محمد عن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابن هيثم ابي يحيى المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كان يركب على قطيفة حمراء ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن
محمد بن علي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام اياك ان تركب مثيرة حمراء فانها مثيرة ابليس ورواه البرقي في المحاسن عن النهيكي عن حنان مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الجارود
عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام في حديث لا تركب بمثيرة حمراء فانها من مراكب ابليس ورواه في العلل كما تقدم في احاديث الحرير عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهاهم عن سبع منها المياثر الحمر وعن عبد الله بن محمد ومحمد بن عبد الحميد جميعا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام اياك ان تركب مثيرة حمراء فانها من مياثر ابليس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز الصلاة في ثوب المرأة وكراهة ذلك
اذا كانت متهمة وكذا الرجل وحكم الصلاة في ثوب الغير مع الاذن وعدمه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في ازار
المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن اسماعيل مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في منديل الذي تتمندل به ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك اقول هذا محمول
على كون الغير متهما بالنجاسة فيستحب اجتناب منديله او على الكراهة لما مضى ويأتي محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد
ابن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المنديل يتمندل به يجوز ان يضعه الرجل على منكبيه ويتزر به ويصلي قال لا باس **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في
الاسناد وفي النجاسات ويأتي ما يدل على الحكم الاخير في مكان المصلي انشاء الله **باب** وجوب ستر العورة في الصلاة ولو بالحشيش ونحوه فان لم يجد ساترا صلى عريانا
مومئا قائما مع عدم الناظر وجالسا مع وجوده واضعا يده على عورته محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به
عورته اومأ وهو قائم ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد
حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة قال يصلي عريانا
قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث وان كان معه سيف وليس معه ثوب
فليتقلد السيف ويصلي قائما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان مثله قال وروي في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة انه يصلي عريانا قائما ان لم يره احد
فان رآه احد صلى جالسا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم
يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو
ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه موضوع عنهما التوجه فيه يومئان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل عريان ليس معه ثوب قال اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الجماعة للعراة و
كيفيتها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام
بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومئ ايماء بالركوع والسجود
وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم **اقول** وجه ما ظاهره المنافاة وبين وجهه **باب** استحباب تأخير العاري الصلاة الى آخر الوقت مع رجاء حصول الساتر عبد الله بن
جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال من غرقت ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

حيرانا جالسا يومي إيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى **أقول** تقدم ما يدل على استحباب
الجماعة هنا وهذا محمول على الجواز والأول أفضل أو على التقية **باب** كراهة الإمامة بغير رداء واستحباب الرداء للإمام ولمن يصلي في ثوب واحد ولو تكة أو سيف
وعدم وجوبه محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ قوما في قميص
ليس عليه رداء فقال لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله وبإسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسألته عن السراويل هل يجوز مكان الإزار قال نعم — عن أخيه موسى بن جعفر ع
وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل ليس معه إلا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي
قال وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان مثله وبإسناده عن علي بن حديد عن جميل قال
سأل مرازم أبا عبد الله ع وأنا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في إزار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا أو عمامة يرتدي به محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد مثله وعن علي بن محمد رفعه عن أبي عبد الله ع في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة على عاتقه محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة — تقر
عن أبي جعفر ع قال أدنى ما يجزيك أن تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يؤم بغير رداء فقال قد أمّ رسول الله ص في ثوب واحد متوشحا به قال وسألته عن الرجل هل يصلح
له أن يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الصلوة في ثوب واحد **باب** استحباب لبس أخشن الثياب
وأغلظها في الصلوة في الخلوة وأجودها وأجملها بين الناس وكراهة اتقاء المصلي على ثوبه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال
عن الحسن بن كثير الخزاز عن أبيه قال رأيت أبا عبد الله ع وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقه جبة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت جعلت فداك
إن الناس يكرهون لباس الصوف فقال كلا كان أبي محمد بن علي ع يلبسها وكان علي بن الحسين ع يلبسها وكانوا عليهم السلام يلبسون أغلظ ثيابهم إذا قاموا إلى الصلوة ونحن
نفعل ذلك وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن جرير عن أبي عبد الله ع قال اتخذ مسجدا في بيتك فإذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من — فإذا
أغلظ ثيابك فصل فيهما الحديث محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن محمد مثله وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن محمد بن إسماعيل عن محمد بن حسين
ابن كثير عن أبيه قال رأيت على أبي عبد الله ع جبة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له في ذلك فقال رأيت أبي يلبسها إنا إذا أردنا أن نصلي لبسنا أخشن ثيابنا
محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص من اتقى على ثوبه في صلوته فليس لله اكتسى الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن أبي جعفر ع في قوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد قال أي خذوا ثيابكم التي تتزينون بها للصلوة في الجمعات والأعياد قال وروى العياشي بإسناده عن الحسن بن علي ع أنه كان إذا قام إلى الصلوة لبس أجود
ثيابه فقيل له يا ابن رسول الله لم تلبس أجود ثيابك فقال إن الله جميل يحب الجمال فأتجمل لربي وهو يقول خذوا زينتكم عند كل مسجد فأحب أن ألبس أجود ثيابي
الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال كان لأبي ثوبان خشنان يصلي فيهما صلوته وإذا أراد أن يسأل الحاجة لبسهما وسأل الله حاجته — سأل فيهما
أقول قد عرفت وجه الجمع في العنوان ويحتمل التخيير ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز الصلوة فيما يشترى من سوق المسلمين من الثياب والجلود ما لم يعلم أنه ميتة أو نجس
وعدم وجوب السؤال عنه محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري
أذكية هي أم غير ذكية أيصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة إن أبا جعفر ع كان يقول إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم إن الدين أوسع من ذلك ورواه الصدوق
بإسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري عن العبد الصالح موسى بن جعفر ع مثله وبإسناده عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن علي بن أبي حمزة أن رجلا سأل
أبا عبد الله ع وأنا عنده عن الرجل [يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل] إن فيه الكيمخت قال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه — يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل
وبإسناده عن سعد عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح ع أنه قال لا بأس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام قلت
فإن كان فيها غير أهل الإسلام قال إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جعفر بن محمد بن يونس أن أباه كتب إلى أبي الحسن ع يسأله عن
الفرو والخف ألبسه وأصلي فيه ولا أعلم أنه ذكي فكتب لا بأس به **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النجاسات ويأتي ما يدل عليه في الأطعمة إن شاء الله **باب** جواز
الصلوة فيما لا تحله الحيوة من الميتة المأكولة اللحم كالصوف والشعر والوبر إذا أخذ جزا أو غسل موضع الاتصال محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله
ابن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة إن الصوف ليس فيه روح الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الجريري القمي قال سألت الرضا ع عن الريش أذكي هو فقال كان أبي يتوسد الريش وقد تقدم حديث زرارة
عن أبي عبد الله ع قال الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد
عن أبيه قال قال جابر بن عبد الله الأنصاري إن دباغة الصوف والشعر غسله بالماء وأي شيء يكون أطهر من الماء وعن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر
عن أبيه أن عليا ع قال غسل الصوف الميت ذكاته **أقول** هذا مخصوص بغير الجز وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الأطعمة **باب** جواز الصلوة في السيف
والقوس والكيمخت وكراهة السيف للإمام إلا لضرورة واستقبال المصلي له محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع
في حديث قال سألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح أن يؤم في السيف إلا في الحرب وعنه عن أحمد عن أبيه عن وهب عن
جعفر عن أبيه أن عليا ع قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء ورواه الحميري في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر
عن أبيه مثله ورواه الصدوق مرسلا عن أمير المؤمنين ع وزاد أنه لا يجوز للرجل أن يصلي وبين يديه سيف لأن القبلة أمن وروى ذلك عن أمير المؤمنين ع
وقد سبق حديث عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال إذا لم يكن معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وحديث الريان بن الصلت أنه سأل الرضا ع عن أشياء

منها الكيمخت فقال لا باس بهذا كله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النجاسات **باب** كراهة صلوة المرئة بغير حلي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تصلي المرأة عطلا محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها
قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت مسنة ورواه في المجالس كما مر في آداب الحمام **باب** كراهة الصلوة في الثوب الاحمر والمزعفر
والمعصفر والمشبع المفدم محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يزيد عن مالك بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء
شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال كاني اعلم لم ضحكت من هذا الثوب الذي هو علي ان الثقفية اكرهتني عليه وانا احبها فاكرهتني على لبسها ثم قال انا لا
نصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع المضرج قال ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها تبرأ من علي عليه السلام فلم يسعني ان امسكها وهي تبرأ منه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن حكيم عن ابن فضال عن حماد
ابن عثمان مثله وعنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران **باب**
كراهة استصحاب المصلي دبة من جلد حمار او بغل ونعل منه لغير ضرورة وكذا استصحاب الطير في كمه وجواز حمل اللؤلؤ والخرز في فمه اذا لم يمنع القراءة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سألته عن رجل صلى وفي كمه طير قال ان خاف الذهاب عليه فلا باس الحديث محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله وزاد قال سألته عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد الحمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها
ذهابها فلا باس ان يصلي وهي معه قال وسألته عن الرجل يصلي وفي فمه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس ورواه الحميري في
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في حديث قال
وسألته عن الرجل صلى ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلوته او عليه اعادة قال لا يصلح له ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا
باس ان يصلي وهي معه ورواه الحميري كما مر **باب** كراهة الصلوة في الجلد الذي يشترى من مسلم يستحل الميتة بالدباغ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكوة وعن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن
علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن عين بن اسلم النجاشي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين رجلا صردا لا يدفئه فراء
الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فقال
ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسين الاشعري قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا باس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة الخلخال الذي له صوت
للنساء والصبيان وجواز لبسهم ما لا صوت له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن في حديث قال سألته عن الخلخال هل يصلح للنساء
والصبيان لبسها فقال ان كن صما فلا باس وان كان لها صوت فلا ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله الا انه قال فلا يصلح ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه
الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر **باب** استحباب الاكثار من الثياب في الصلوة محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه قال ان لكل شيء عليك تصلي فيه يسبح معك قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقيمت الصلوة لبس نعليه وصلى فيهما وعن محمد بن
الحسن مثله عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال ان الانسان اذا كان في الصلوة فان جسده وثيابه وكل شيء حوله يسبح
باب استحباب العمامة والسراويل في حال الصلوة الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله قال ركعتان مع العمامة خير من اربع ركعات بغير عمامة محمد بن
مكي الشهيد في الذكرى قال روي ركعة بسراويل تعدل اربعا بغيره قال وكذا روي في العمامة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **ابواب** احكام الملابس
ولو في غير الصلوة **باب** استحباب التجمل وكراهة البؤس والتباؤس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي شعيب المحاملي عن ابي هاشم عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس وعنه عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير قال قال امير المؤمنين ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر نعمته على عبده وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انعم الله على عبد بنعمة احب ان يراها عليه لانه جميل يحب الجمال وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن صفوان عن يوسف بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال البس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال وعنهم عن سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا شعثا شعر رأسه وسخة ثيابه سيئة حاله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من الدين المتعة واظهار النعمة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله بئس العبد القاذورة
محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي عن ابن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة اشياء لا يحاسب الله عليها
المؤمن طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال
قال لي ما تقول في اللباس الحسن فقلت بلغني ان الحسن كان يلبس وان جعفر بن محمد كان يأخذ الثوب الجديد فيأمر به فيغمس في الماء فقال لي البس وتجمل فان علي بن
الحسين عليه السلام كان يلبس الجبة الخز بخمسمائة درهم والمطرف الخز بخمسين دينارا فيشتو فيه فاذا خرج الشتاء باعه فتصدق بثمنه ثم تلا هذه الآية قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات من الرزق الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن علي بن محمد الهادي عليه السلام عن آبائه عن الصادق عليه السلام قال ان الله يحب الجمال
والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس فان الله اذا انعم على عبد بنعمة احب ان يرى عليه اثرها قيل وكيف ذلك قال ينظف ثوبه ويطيب ريحه ويجصص داره ويكنس افنيته حتى ان
السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ويزيد في الرزق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث لبس الخز وغيره ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اظهار النعمة وكون الانسان
في احسن زيه وكراهة كتم النعمة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن هارون بن مسلم عن بريد بن معاوية قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعبيد بن زياد اظهار النعمة احب الى الله

ابواب احكام الملابس

منه

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

من صبيانها فإياك إلا أن تتزين في أحسن زي قومك فادرج عبده إلا في أحسن زي قومه حتى مات ثم عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا
عبد الله ع يقول في حديث خير لباس كل زمان لباس أهله وعن علي بن محمد رفعه عن أبي عبد الله ع قال إذا أنعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه سمي حبيب الله محدثا بنعمة الله وإذا
أنعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغيض الله مكذبا بنعمة الله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير رفعه قال قال أبو عبد الله ع إني لأكره للرجل أن يكون
عليه من الله نعمة فلا يظهرها **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب إظهار الغنى وإن لم يكن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن اذا ظن فقره
عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب وابن فضال جميعا عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إن ناسا بالمدينة قالوا ليس للحسن مال فبعث الحسن ع إلى رجل بالمدينة
فاستقرض منه ألف درهم وأرسل بها إلى المصدق فقال هذه صدقة مالنا فقالوا ما بعث الحسن هذه من تلقاء نفسه إلا وعنده مال وبالإسناد عن أبي بصير قال لما بلغ أمير
المؤمنين ع أن طلحة والزبير يقولان ليس لعلي مال قال فشق ذلك عليه فأمر وكلاءه أن يجمعوا غلته حتى إذا حال عليه الحول أتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة مائة ألف درهم فنثرت
بين يديه وأرسل إلى طلحة والزبير فأتياه فقال لهما هذا المال والله ما لي منه شيء وكانت عندهما مصدقة قال فخرجا من عنده وهما يقولان إن له مالا وعنهم عن
أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت لأبي عبد الله ع إن الناس يروون أن لك مالا كثيرا فقال ما يسوءني ذلك إن أمير المؤمنين ع مر ذات يوم
على ناس شتى من قريش وعليه قميص مخرق فقالوا أصبح علي لا مال له فسمعها أمير المؤمنين ع فأمر الذي يلي صدقته أن يجمع تمره ولا يبعث إلى إنسان شيئا وأن يوفره
ثم قال له بعه الأول فالأول واجعلها دراهم ثم اجعلها حيث تجعل التمر فاكبسه حيث لا يرى وقال للذي يقوم عليه إذا دعوت بالتمر فاصعد وانظر المال فاضربه
برجلك كأنك لا تعمد الدراهم حتى تنثرها ثم بعث إلى رجل منهم يدعوهم ثم دعا بالتمر فلما صعد ينزل بالتمر ضرب برجله فانتثرت الدراهم فقالوا ما هذا
يا أبا الحسن فقال هذا مال من لا مال له ثم أمر بذلك المال فقال انظروا أهل كل بيت كنت أبعث إليهم فانظروا ماله وابعثوا إليه وبالإسناد عن عبد الأعلى مولى آل سام
قال إن علي بن الحسين ع اشتدت حاله حتى تحدث بذلك أهل المدينة فبلغه ذلك فتعين ألف درهم ثم بعث بها إلى صاحب المدينة وقال هذه صدقة مالي **أقول** ويأتي ما يدل على
ذلك **باب** استحباب تزين المسلم للمسلم وللغريب لا للأهل ولا للأجانب محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي
بصير عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع ليتزين أحدكم لأخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب أن يراه في أحسن الهيئة ورواه الصدوق في الخصال بإسناده الآتي
عن علي ع في حديث الأربعمائة الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق عن النبي ص أنه كان ينظر في المرآة ويرجل جمته ويمتشط وربما نظر في الماء وسوى جمته
فيه ولقد كان يتجمل لأصحابه فضلا على تجمله لأهله وقال إن الله يحب من عبده إذا خرج إلى إخوانه أن يتهيأ لهم ويتجمل **أقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب**
كراهة مباشرة الرجل السري الأشياء الدنية من الحمل وغيرها محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن معاوية بن وهب قال رآني أبو عبد الله ع
وأنا أحمل بقلا فقال يكره للرجل السري أن يحمل الشيء الدني فيجترى عليه ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي
عمير عن معاوية بن وهب مثله وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة قال استقبلني أبو الحسن ع وقد علقت سمكة في يدي فقال اقذفها
إني لأكره للرجل السري أن يحمل الشيء الدني بنفسه ثم قال إنكم قوم أعداؤكم كثير عاداكم الخلق يا معشر الشيعة إنكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم عليه ورواه
الصدوق في كتاب صفات الشيعة عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن محمد بن أحمد عن عبد الله بن خالد الكناني قال استقبلني أبو الحسن موسى بن جعفر ع وقد علقت
سمكة ثم ذكر مثله وعنهم عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال ومحسن بن أحمد جميعا عن يونس بن يعقوب قال نظر أبو عبد الله ع إلى رجل من أهل المدينة قد اشترى لعياله شيئا
وهو يحمله فلما رآه الرجل استحيى منه فقال أبو عبد الله ع اشتريته لعيالك وحملته إليهم فقال والله لولا أهل المدينة لأحببت أن أشتري لعيالي الشيء ثم أحمله إليهم **أقول**
يأتي وجهه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عقبة بن محمد عن سلمة بن محرز قال مر أبو عبد الله ع على رجل قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئا
يسيرا فقال بكم تطالبه فقال بكذا وكذا فقال أبو عبد الله ع أما بلغك أنه كان يقال لا دين لمن لا مروة له محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن
محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي نجران رفعه إلى أبي عبد الله ع قال من رقع جيبه وخصف نعله وحمل سلعته فقد برئ من الكبر ورواه الكليني عن علي بن محمد عن
صالح بن أبي حماد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله ع **أقول** هذا محمول على عدم كون هذه الأشياء في العرف من الأمور الدنية بالنسبة إلى ذلك الشخص
أو مخصوص بغير الرجل السري **باب** استحباب لبس الثوب النقي النظيف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن
عن عبيس بن السمط قال سمعت أبا عبد الله ع يقول الثوب النقي يكبت العدو وعنه عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي
عبد الله قال قال أمير المؤمنين ع النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلاة وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص من اتخذ ثوبا فلينظفه محمد بن علي بن الحسين في الخصال بإسناده عن علي ع في حديث الأربعمائة قال غسل الثياب يذهب الهم
والحزن وهو طهور للصلاة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الثمينة إذا لم تؤد
إلى الشهرة بل استحبابه وكراهة الشهرة مطلقا ولو بلبس الخلقان والخشن ونحوه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر عن أبي جعفر ع قال لبس رسول الله ص الساج والطاق والخمائص وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا ع يقول كان علي بن الحسين ع
يلبس ثوبين في الصيف يشتريان بخمسمائة درهم **أقول** وتقدم في أحاديث الخز ما يدل على ذلك وزيادة وبالإسناد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع
يقول بينا أنا في الطواف وإذا رجل يجذب ثوبي وإذا عباد بن كثير البصري فقال يا جعفر تلبس مثل هذه الثياب وأنت في هذا الموضع مع المكان الذي أنت فيه
من علي ع فقلت فرقبي اشتريته بدينار وكان علي ع في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس هذا مرائي مثل عباد
ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن عبد الله بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابن سنان مثله وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الأشعري عن ابن القداح قال كان أبو عبد الله ع متكئا علي أو قال على أبي فلقيه عباد بن كثير وعليه ثياب مروية حسان فقال يا أبا عبد الله إنك من أهل بيت نبوة وكان أبوك و

كانوا

كان فما لهذه الثياب المرتفعة عليك فلو لبست دون هذه الثياب فقال له ابو عبد الله عليه السلام ويلك يا عباد من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ان الله عز
وجل اذا انعم على عبد نعمة احب ان يراها عليه ليس بها باس ويلك يا عباد انما انا بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله فلا تؤذوني وكان عباد يلبس ثوبين قطريين وعنهم عن
سهل عن محمد بن عيسى عن صفوان عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان عبد الله بن عباس لما بعثه امير المؤمنين الى الخوارج فواقفهم لبس افضل
ثيابه وتطيب باطيب طيبه وركب افضل مراكبه فخرج فواقفهم فقالوا يا ابن عباس بينا انت افضل الناس اذ اتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم فتلا عليهم هذه
الاية قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فالبس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث امير المؤمنين عليه السلام عبد الله بن عباس الى ابن الكوا واصحابه وعليه قميص رقيق وحلة فلما
نظروا اليه قالوا يا ابن عباس انت خيرنا في انفسنا وانت تلبس هذا اللباس فقال وهذا اول ما اخاصمكم فيه قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
وقال الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد وعنه عن احمد بن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال كنت حاضرا لابي عبد الله عليه السلام اذ قال له رجل اصلحك الله ذكرت ان علي بن
ابي طالب كان يلبس الخشن يلبس القميص باربعة دراهم وما اشبه ذلك ونرى عليك اللباس الجيد قال فقال له ان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه كان يلبس ذلك
في زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس اهله غير ان قائمنا اذا قام لبس لباس علي وسار بسيرته وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
ابيه عن محمد بن يحيى الخزاز مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن العباس بن هلال الشامي مولى ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما اعجب الى الناس
من ياكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع فقال اما علمت ان يوسف نبي ابن نبي كان يلبس اقبية الديباج مزرورة بالذهب ويجلس في مجالس آل فرعون الى ان قال ان الله لم
يحرم طعاما ولا شرابا من حلال انما حرم الحرام قل او كثر وقد قال عز وجل قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وعن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محمد الهاشمي عن ابيه عن احمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة
ويؤتون الزكوة وهم راكعون الى ان قال فكان امير المؤمنين عليه السلام في صلاة الظهر وقد صلى ركعتين وهو راكع وعليه حلة قيمتها الف دينار وكان النبي صلى الله عليه وآله كساه اياها
وكان النجاشي اهداها له فجاء سائل فقال السلام عليك يا ولي الله واولى بالمؤمنين من انفسهم تصدق على مسكين فطرح الحلة اليه واومى بيده اليه ان احملها فانزل
الله عز وجل فيه هذه الاية الحديث وعن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال دخل سفيان الثوري على ابي عبد الله عليه السلام فراى عليه ثيابا بيضا كانها غرقئ البيض
فقال له ان هذا اللباس ليس من لباسك فقال له اسمع مني وع ما اقول لك فانه خير لك عاجلا واجلا ان انت مت على السنة ولم تمت على بدعة اخبرك ان رسول الله
كان في زمان مقفر جدب فاما اذا اقبلت الدنيا فاحق اهلها بها ابرارها لا فجارها ومؤمنوها لا منافقوها ومسلموها لا كفارها فما انكرت يا ثوري فوالله
اني لمع ما ترى ما اتى علي مذ عقلت صباح ولا مساء ولله في مالي حق امرني ان اضعه موضعا الا وضعته الحديث محمد بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه
ابن نصير عن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط قال قال سفيان بن عيينة لابي عبد الله عليه السلام انه يروى ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يلبس الخشن من الثياب وانت تلبس القوهي
المروي قال ويحك ان عليا عليه السلام كان في زمان ضيق فاذا اتسع الزمان فابرار الزمان اولى به وعن محمد بن مسعود عن الحسين بن اشكيب عن الحسن بن الحسين المروزي عن يونس
ابن عبد الرحمن عن احمد بن عمر قال سمعت بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام يحدث ان سفيان الثوري دخل على ابي عبد الله عليه السلام وعليه ثياب جياد فقال يا ابا عبد الله ان اباك لم يكونوا
يلبسون مثل هذه الثياب فقال له ان ابائي كانوا يلبسون ذلك في زمان مقفر مقتر وهذا زمان قد ارخت الدنيا عزاليها فاحق اهلها بها ابرارها **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب لبس الثوب الحسن من خارج والخشن من داخل وكراهة العكس محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن علي رفعه قال مر سفيان الثوري في المسجد الحرام فراى ابا عبد الله عليه السلام وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال والله لآتينه ولاوبخنه فدنا منه فقال
يا ابن رسول الله والله ما لبس رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذا اللباس ولا علي ولا احد من ابائك فقال له ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله في زمان قتر مقتر وكان
ياخذ لقتره واقتاره وان الدنيا بعد ذلك ارخت عزاليها فاحق اهلها بها ابرارها ثم تلا قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فنحن احق من اخذ
منها ما اعطاه الله غير اني يا ثوري ما ترى علي من ثوب انما البسه للناس ثم اجتذب يد سفيان فجرها اليه ثم رفع الثوب الاعلى واخرج ثوبا تحت ذلك على جلده
غليظا فقال هذا لبسته لنفسي غليظا وما رايته للناس ثم جذب ثوبا على سفيان اعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب لين فقال لبست هذا الاعلى
للناس ولبست هذا لنفسك تسرها محمد بن الحسن في كتاب الغيبة باسناده عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن جعفر بن عبد الله عن ابي نعيم محمد بن احمد الانصاري عن كامل
ابن ابراهيم انه دخل على ابي محمد عليه السلام فنظر الى ثياب بياض ناعمة قال فقلت في نفسي ولي الله وحجته يلبس الناعم من الثياب ويامرنا نحن بمواساة الاخوان وينهانا عن لبس مثله
فقال متبسما يا كامل وحسر عن ذراعيه فاذا مسح اسود خشن على جلده فقال هذا لله وهذا لكم الحديث **باب** جواز اتخاذ الثياب الكثيرة وعدم كونه اسرافا محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عشرة اقمصة يراوح بينها قال لا باس
بالاسناد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي ثلاثة اقمصة قال لا باس فلم ازل حتى بلغت عشرة قال البس يوقي بعضها بعضا قلت بلى ولو كنت انما البس
واحدا كان اقل بقاء قال لا باس وعنهم عن سهل بن زياد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للمؤمن
عشرة اقمصة قال نعم قلت عشرين قال نعم قلت ثلثون قال نعم ليس هذا من السرف انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك وعنهم عن احمد عن نوح بن شعيب
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد والطيالسة والقمص الكثيرة يصون بعضها بعضا يتجمل بها ايكون مسرفا
قال لا لان الله عز وجل يقول لينفق ذو سعة من سعته وعنهم عن سهل عن علي بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يكون للرجل عشرة اقمصة **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه **باب** كراهة التعري من الثياب لغير ضرورة ليلا كان او نهارا رجلا او امراة وتحريمه مع وجود الناظر المحترم محمد بن ١
الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا تعرى احدكم نظر

الى الشيطان فطمع فيه فاستتروا ومحمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التعري بالليل
والنهار ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم قال من تأمل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة ورواه في الامالي
مثله وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا ليس للرجل ان يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم اقول الرجل
وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي وفي آداب الحمام ويأتي ما يدل عليه باب استحباب اتخاذ السراويل وما اشبهه محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد الواسطي عن ابي عبد الله قال اوحى الله الى ابراهيم ان الارض قد شكت الي الحياء من رؤية عورتك فاجعل بينك
وبينها حجابا فجعل شيئا هو اكثر من الثياب ومن دون السراويل فلبسه فكان الى ركبتيه اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب كراهة الشهرة في الملابس وغيرها محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله يبغض شهرة اللباس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي
اسماعيل السراج عن ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره او يركب دابة تشهره وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشهرة خيرها وشرها في النار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد عن الحسين قال من
لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم القيامة ثوبا من النار اقول هذا مخصوص ببعض الافراد المحرمة كما يأتي وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه هنا وفي
لبس الحرير والمعصفر باب عدم جواز تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء والكهول بالشباب الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
وابي الحسن عليهما السلام في الرجل يجر ثيابه قال اني لاكره ان يتشبه بالنساء وعن ابي عبد الله عن آبائه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزجر الرجل ان يتشبه بالنساء وينهى المرأة ان تتشبه
بالرجال في لباسها وعنه عليه السلام قال خير شبابكم من تشبه بالكهول وشر كهولكم من تشبه بالشباب اقول ياتي ما يدل على ذلك هنا وفي التجارة وفيها ما يدل على ان المراد
بالكراهة التحريم الا في بعض الافراد باب استحباب لبس البياض وكراهة لبس ملابس العجم وطعامهم والسواد الا ما استثني وعدم جواز لبس ملابس اعداء الله وسلوك
مسالكهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا
فيه موتاكم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن صفوان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام الحملة الثانية الى الكوفة وابو جعفر المنصور بها فلما
اشرف على الهاشمية مدينة ابي جعفر اخرج رجله من غرز الرحل ثم نزل ودعا ببغلة شهباء ولبس ثيابا بيضاء وكمة بيضاء فلما دخل عليه قال له ابو جعفر لقد تشبهت بالانبياء
فقال له ابو عبد الله عليه السلام واني تبعدني من ابناء الانبياء الحديث وعنهم عن احمد بن عمرو بن عثمان وغيره عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي ليس
من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله ورواه الشيخ
باسناده عن سهل بن زياد مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام ان امير المؤمنين كان لا ينخل له الدقيق وكان يقول لا تزال هذه الامة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ويطعموا اطعمة العجم فاذا فعلوا ذلك ضربهم الله
بالذل الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن ابن مخلد عن ابن السماك عن احمد بن علي الخزاز المقري عن يحيى بن عمران بن ابي زكريا عن سليمان بن ارقم عن الحسن عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال خير ثيابكم البياض فليلبسه احياؤكم وكفنوا فيه موتاكم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان عليا كان لا يلبس الا البياض اكثر ما يلبس ويقول فيه تكفين الموتى اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التكفين وتقدم احاديث لبس السواد وملابس
اعداء الله ومسالكهم في لباس المصلي باب استحباب لبس القطن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين البسوا ثياب القطن فانه لباس رسول الله وهو لباسنا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب لبس الكتان والصفيق من الثياب وكراهة لبس ثوب
يشف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الكتان من لباس الانبياء وهو ينبت اللحم محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه
رق دينه لا يقومن احدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب كراهة لبس الاحمر المشبع والمزعفر والمعصفر الا للعروس
والجلوس مع الاهل وعدم تحريم الالوان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة قال رأيت على ابي جعفر عليه السلام ثوبا معصفرا فقال
اني تزوجت امرأة من قريش وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره المفدم الا للعروس وعنه عن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر في حديث انه قصد جعفر
اخاه موسى بن جعفر فصعد الباب فخرج وعليه ازار ممشق قد عقده في عنقه الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال صبغنا البهرمان وصبغ بني امية الزعفران وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين نهاني
رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس ثياب الشهرة ولا اقول نهاكم عن لبس المعصفر المفدم وباسناده عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله كانت له ملحفة مورسة
يلبسها في اهله حتى يردع على جسده قال وقال ابو جعفر عليه السلام كنا نلبس المعصفر في البيت وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح
المدائني عن ابي جعفر عليه السلام قال انا لنلبس المعصفر والمضرج وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي قال رأيت على ابي الحسن ثوبا عدنيا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن الحكم بن عتيبة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في بيت منجد وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد اثر الصبغ على عاتقه ابي جعفر
فجعلت انظر الى البيت وانظر في هيئته فقال لي يا حكم ما تقول في هذا فقلت ما عسيت ان اقول وانا اراه عليك فاما عندنا فانما يفعله الشاب المرهق
فقال يا حكم من حرم زينة الله التي اخرج لعباده فاما هذا البيت الذي ترى فهو بيت المرأة وانا قريب العهد بالعرس وبيتي البيت الذي تعرف وعن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمزة وجميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بلبس المعصفر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي

الجارود قال كان ابو جعفر ع يلبس المعصفر والممصّر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات البصري قال دخلت على ابي
جعفر ع انا وصاحب لي فاذا هو في بيت منجد عليه ملحفة وردية وقد حف لحيته واكتحل فسألناه عن مسائل فلما قمنا قال لي يا حسن قلت لبيك قال اذا كان غدا فأتني
انت وصاحبك فقلت نعم جعلت فداك فلما ان كان من الغد دخلت عليه فاذا هو في بيت ليس فيه الا حصير واذا عليه قميص غليظ ثم اقبل على صاحبي فقال يا اخا اهل
البصرة انك دخلت علي امس وانا في بيت المرأة وكان امس يومها والبيت بيتها والمتاع متاعها فتزينت لي على ان اتزين لها كما تزينت لي فلا يدخل قلبك شيء فقال له
صاحبي جعلت فداك قد كان والله دخل في قلبي شيء فاما الآن فقد والله اذهب الله ما كان وعلمت ان الحق فيما قلت محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن الحسين بن احمد بن ادريس
عن ابيه عن محمد بن الحسين ويعقوب بن يزيد ومحمد بن ابي الصهبان جميعا عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن الصادق عن ابائه ع قال ان اعرابيا اتى النبي ص فخرج اليه في رداء ممشق
الحديث وفي عيون الاخبار عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن اسحق الكوفي عن عمه احمد بن عبد الله بن حارثة الكرخي قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع فخرج الي وهو متزر
بازار مورد الحديث الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في حديث ان رسول الله ص قال اخبرني جبرئيل ع [illegible] العرش [illegible]
ان الله كساني ثوبين احدهما اخضر والاخر وردي وقال يا فاطمة عليها السلام [illegible] العرش وان الله كساك ثوبين احدهما اخضر والاخر وردي قال قلت جعلت فداك ان الناس يكرهون
الوردي فقال يا ابان ان الله عز وجل لما رفع المسيح الى السماء رفعه الى الجنة [illegible] وان الله كساه ثوبين احدهما اخضر والاخر وردي قلت [illegible] من القرآن قال
ان الله يقول فاذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه **باب** ٢ جواز لبس الازرق محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال رأيت على ابي الحسن الرضا ع طيلسانا ازرق وباسناده عن محمد بن عيسى عن سليمان بن رشيد وشيد
عن ابيه قال رأيت علي بن الحسين ع وعليه دراعة سوداء وطيلسان ازرق عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن علي بن جعفر انه اشترى
طيلسانا طرازيا ازرق بمائة درهم وحمله معه الى ابي الحسن الاول ع فارسل ابو الحسن ع يطلبه فبعث اليه ثم اشترى له من قابل مثله فلما قدم طلبه فبعث اليه **باب** ٢
كراهة لبس الصوف والشعر الا من علة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس الصوف و
الشعر الا من علة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث انه لم يكن يلبس الصوف و
الشعر الا من علة وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع انه لم يكن يلبس الصوف والشعر الا من علة محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال البسوا ثياب
القطن فانها لباس رسول الله ص ولم يكن يلبس الشعر والصوف الا من علة وقال ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر نعمته على عبده محمد بن الحسن في الامالي والاخبار
باسناده الآتي عن ابي ذر عن رسول الله ص في وصيته له قال يا اباذر يكون في اخر الزمان قوم يلبسون الصوف في صيفهم وشتائهم يرون ان لهم الفضل بذلك على
غيرهم اولئك يلعنهم اهل السموات والارض ورواه ورام بن ابي فراس في كتابه وكذا الطبرسي في مكارم الاخلاق **اقول** وتقدم في احاديث لبس الخشن في الصلوة
ما ظاهره المنافاة ويحتمل الحمل على نفي التحريم ويحتمل التخصيص بوقت الصلوة كما يفهم من اخره ويحتمل التقييد بوجود العلة كما مر ويأتي في التسليم على الصبيان
في العشرة ان رسول الله ص كان يلبس الصوف ليكون سنة من بعده وهو محتمل لما ذكرنا وللحمل على النسخ وللتخصيص بلبس العباء فانه لم ينقل انه كان يلبس
غيرها من الصوف بل نقل ان لباسه كان من القطن كما تقدم **باب** ٢ جواز لبس الوشي من غير الحرير المحض على كراهية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن يونس بن يعقوب قال حدثني من اثق به انه رأى على جواري ابي الحسن ع الوشي وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ياسر قال قال لي ابو الحسن ع اشتر
لنفسك خزا وان شئت فوشيا فقلت كل الوشي فقال وما الوشي قلت ما لم يكن فيه قطن يقولون انه حرام قال البس ما فيه قطن اقول هذا مخصوص بالحرير كما مر
وعنهم عن سهل عن يونس بن يعقوب عن الحسين بن سالم العجلي انه حمل اليه الوشي **اقول** تقدم ما يدل على الكراهة في حديث جراح المدائني **باب** ٢ استحباب التواضع
في الملابس الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع خرج في ثياب حسان فرجع مسرعا فقال يا جارية ردي ثيابي فقد
مشيت في ثيابي هذه فكأني لست علي بن الحسين قال وكان اذا مشى كان الطير على رأسه لا يسبق يمينه شماله وعنه ع قال انا لا نجد لبس الثوب اللين طمعا وعن ابي جعفر ع
قال ان صاحبكم ليشتري القميصين السنبلانيين [illegible] ثم يلبس الاخر فاذا جاز كمه اصابعه قطعه واذا جاز كعبه حذفه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه **باب** ٢ استحباب تقصير الثوب وحد طول القميص وعرضه واستحباب تنظيف الثياب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد
عن ابي الحسن ع قال ثلاث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وثيابك فطهر قال فشمر وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة
ابن اعين قال رأيت قميص علي ع الذي قتل فيه عند ابي جعفر ع فاذا اسفله اثنا عشر شبرا وبدنه ثلاثة اشبار ورأيت فيه نضح دم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحسين بن الصيقل عن ابي عبد الله ع في حديث انه اراه قميص علي ع الذي ضرب فيه فاذا هو قميص كرابيس ذا اثر دم قال فشبرت بدنه فاذا هو ثلاثة اشبار
وشبرت اسفله فاذا هو اثنا عشر شبرا وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن رجل عن سلمة بياع القلانس قال كنت عند ابي جعفر ع اذ دخل عليه ابو عبد الله ع فقال ابو جعفر
يا بني الا تطهر قميصك فذهب فظننا ان ثوبه قد اصابه شيء فرجع فقال انه هكذا فقلنا جعلنا فداك ما لقميصه قال كان قميصه طويلا فامرته ان يقصره ان الله
عز وجل يقول وثيابك فطهر وعنهم عن احمد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله ع فدعا باثواب فذرع منها ما بين الخمسة اذرع [illegible]
ثم شبر عرضه ستة اشبار ثم شقه وقال شدوا اصنفته وهدبوا طرفيه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن معلى بن خنيس
عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع كان عندكم فاتى بني ديوان فاشترى ثلاثة اثواب بدينار القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من بين يديه الى ثدييه
ومن خلفه الى اليتيه ثم رفع يديه الى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين ان يلبسوه قال ابو عبد الله ع ولكن لا
تقدرون ان تلبسوا هذا اليوم لو فعلنا لقالوا مجنون ولقالوا مرائي والله عز وجل يقول وثيابك فطهر قال وثيابك ارفعها لا تجرها فاذا قام قائمنا كان هذا

اللباس عن

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

اللباس عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن بن عثمن قال قال ابو الحسن ع ان الله عز وجل قال لنبيه وثيابك فطهر وكانت ثيابه طاهرة وانما امره بالتشمير محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال تشمير الثياب طهور لها قال الله تعالى وثيابك فطهر اي فشمر الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى وثيابك فطهر قال معناه وثيابك فقصر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة وتشمير الثياب طهور لها وقد قال الله تعالى وثيابك فطهر اي فشمر اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة اسبال الثوب وتجاوزه الكعبين للرجل وعدم كراهته للمرأة وتحريمه للاختيال والتجبر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع ان النبي ص اوصى رجلا من بني تميم فقال له اياك واسبال الازار والقميص فان ذلك من المخيلة والله لا يحب المخيلة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عباس بن عامر عن ابان عن ابي حمزة رفعه قال نظر امير المؤمنين ع الى فتى مرخ ازاره فقال يا فتى ارفع ازارك فانه اتقى لثوبك واتقى لقلبك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال نظر ابو عبد الله ع الى رجل قد لبس قميصا يصيب الارض فقال ما هذا الثوب بطاهر وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في الرجل يجر ثوبه قال اني لاكره ان يتشبه بالنساء وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن هلال قال امرني ابو عبد الله ع ان اشتري له ازارا فقلت اني لست اصيب الا واسعا فقال اقطع منه وكفه ثم قال ان ابي قال ما جاوز الكعبين ففي النار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن ابائه ع في حديث المناهي قال ونهى رسول الله ص ان يختال الرجل في مشيه وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع الله في جبروته وفي معاني الاخبار عن محمد بن ابرهيم الطالقاني عن عبد العزيز بن يحيى الجلودي عن محمد بن زكريا عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن جابر بن عبد الله عن النبي ص في حديث قال ان المجنون حق المجنون المتبختر في مشيه الناظر في عطفيه المحرك جنبيه بمنكبيه فذاك المجنون وهذا المبتلى وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن الفارسي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن محمد بن الحسين عن علي بن الحسين ابن زيد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي ص في حديث قال الا اخبركم بالمجنون حق المجنون قالوا بلى يا رسول الله قال ان المجنون حق المجنون المتبختر في مشيه الناظر في عطفيه المحرك جنبيه بمنكبيه يتمنى على الله جنته وهو يعصيه الذي لا يؤمن شره ولا يرجى خيره فذلك المجنون وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ عن علي ع في حديث قال ستة في هذه الامة من اخلاق قوم لوط الجلاهق وهو البندق والخذف ومضغ العلك وارخاء الازار خيلاء وحل الازرار من القباء والقميص وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص انه قال في اخر خطبة خطبها ومن لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم يتجلجل فيها ما دامت السموات والارض وان قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف به فهو يتجلجل الى يوم القيمة محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء ومن رواية ابي القاسم بن قولويه عن الاصبغ قال سمعت عليا ع يقول ستة من اخلاق قوم لوط الجلاهق وهو البندق والخذف ومضغ العلك وارخاء الازار خيلاء والصفير وحل الازرار الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي ص قال والاسبال في الازار والقميص والعمامة من جرشيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث التجبر انشاء الله **باب** كراهة جعل شيء في الكم وعقد الحزم محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد ع قال جئت الى ابي ع بكتاب اعطانيه انسان فاخرجته من كمي فقال لي يا بني لا تحمل في كمك شيئا فان الكم مضياع **باب** استحباب قطع الرجل ما زاد من الكم عن اطراف الاصابع وما جاوز الكعبين من الثوب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا لبس القميص مد يده فاذا طلع على اطراف الاصابع قطعه محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن سعيد بن كلثوم عن الصادق جعفر بن محمد ع قال والله ما اكل علي بن ابي طالب ع من الدنيا حراما قط حتى مضى لسبيله الى ان قال ولقد كان يعرف اهله بالرتب والخل والعجوة وما كان لباسه الا الكرابيس واذا فضل شيء عن يده دعى بالجلم فقصه الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ما يستحب ان يعمل عند لبس الثوب الجديد من الصلوة والقراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا كسى الله المؤمن ثوبا جديدا فليتوضأ وليصل ركعتين يقرء فيهما ام الكتاب واية الكرسي وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس وليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانه لا يعصي الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه ورواه الصدوق في الخصال باسناده الاتي عن علي ع في حديث الاربعمائة وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال من قرء انا انزلناه ستا وثلثين مرة في اناء جديد ورش به على الثوب اذا لبسه لم يزل يأكل في سعة ما بقي منه سلك محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن السراج يرفعه الى ابي عبد الله ع قال من قطع ثوبا جديدا وقرء انا انزلناه في ليلة القدر ستا وثلثين مرة فاذا بلغ تنزل الملائكة اخرج شيئا من الماء ورش بعضه على الثوب رشا خفيفا ثم صلى فيه ركعتين ودعى ربه وقال في دعائه الحمد لله الذي رزقني ما اتجمل به في الناس واواري به عورتي واصلي فيه لربي وحمد الله لم يزل يأكل في سعة حتى يبلى ذلك الثوب وفي ثواب الاعمال عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن الحسين عن محمد بن عمر البزاز عن رجل عن ابي عبد الله ع مثله وفي عيون الاخبار عن ابيه عن علي بن عبد الله الوراق جميعا عن سعد بن عبد الله عن علي بن الحسن الخياط عن ابرهيم بن محمد بن عبد الله بن موسى بن جعفر عن ابي نصر الخادم عن ابي الحسن العسكري عن ابيه عن جده الرضا عن ابيه موسى ع انه كان يلبس ثيابه مما يلي يمينه فاذا لبس ثوبا جديدا دعى بقدح من ماء فقرء فيه انا انزلناه في ليلة القدر عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات وقل يا ايها الكافرون عشر مرات ثم ينضحه على ذلك الثوب ثم قال من فعل هذا بثوبه قبل ان يلبسه لم يزل في رغد من العيش ما بقي منه سلك الحسن ابن محمد الطوسي في الاماني عن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن ابيه عن الرضا عن ابائه عن امير المؤمنين ع انه اشترى قميصا بثلثة دراهم فلبسه

ابن علي بن الحسين علي بن ابي طالب ع

بابعون ارشقين

ما بين الرسغين الى الكعبين ثم اتى المسجد فصلى فيه ركعتين وقال الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما اتجمل به في الناس واواري فيه عورتي ثم قال سمعت رسول الله ص
يقول ذلك عند الكسوة ورواه علي بن عيسى في كشف الغمة مرسلا الا انه قال غلام شيخا فقال يا شيخ بعني قميصا بثلاثة دراهم **باب** استحباب التحميد والدعاء
بالمأثور عند لبس الجديد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألنا ابا جعفر ع عن الرجل يلبس الثوب الجديد
قال يقول اللهم اجعله ثوب يمن وتقى وبركة اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك وعملا بطاعتك واداء شكر نعمتك الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع علمني رسول الله ص اذا لبست ثوبا جديدا ان اقول الحمد لله الذي كساني من اللباس ما اتجمل
به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة اسعى فيها لمرضاتك واعمر فيها مساجدك قال علي ع من فعل ذلك لم يتقمصه حتى يغفر له ورواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن ابراهيم
ابن ناتانه عن علي بن ابراهيم مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمداني عن الحسين بن ابي عثمان عن خالد الجوان قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول قد
ينبغي لاحدكم اذا لبس الثوب الجديد ان يمر يده عليه ويقول الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس اتزين به بينهم وعن محمد بن يحيى عن علي بن الحسين الثوب
النيسابوري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الريان عن يونس عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال ما اعجز اذا لبست ثوبا جديدا فقل لا اله الا الله محمد رسول الله
تبرأ من الاثم واذا لبست شيئا فاكثر ذكره فان ذلك مما يجلي واذا كانت لك الى رجل حاجة فسمه من خلفه فان الله يوقع ذلك في قلبه محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست ثوبا فقل اللهم البسني لباس الايمان وزيني بالتقوى اللهم اجعله جديدا ابليه في طاعتك وطاعة رسولك وابلي بخلقه خلقي
ولا تبدلني بخلقه مقطعات النيران اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة ابتذال ثوب الصون وانه من السرف وان فضل الاناء وطرح النوى يمينا وشمالا وقطع الدراهم والدنانير
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن علي بن عقبة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ادنى الاسراف هراقة فضل الاناء وابتذال ثوب الصون والقاء
النوى وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله ع ما ادنى ما يجيء من الاسراف قال ابتذالك ثوب صونك
واهراقك فضل انائك واكلك التمر ورميك بالنوى ههنا وههنا وقد تقدم في حديث اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع في المؤمن يكون له ثلاثة قمصان قال ع
ليس هذا من السرف انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحاق بن عمار انه سأل ابا عبد الله ع عن ادنى الاسراف قال ثوب صونك
تبتذله وفضل الاناء تهريقه وقذفك بالنوى هكذا وهكذا وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان من الفساد قطع الدراهم والدنانير وطرح النوى
وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن موسى بن بكر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يكون الرجل فقيها حتى لا يبالي
اي ثوبيه ابتذل وبما سد فورة الجوع اقول هذا محمول على الجواز ونفي التحريم او على كون الثوبين متساويين او ليسا من ثياب الصون وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن
ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى باسناده رفعه الى ابي عبد الله ع قال السرف في ثلاثة ابتذالك ثوب صونك والقاؤك النوى يمينا وشمالا واهراقك فضل الماء وقال ليس في
الطعام سرف **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب لبس الثوب الغليظ والخلق في البيت لا بين الناس ورقع الثوب وخصف النعل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع قال خرجت وانا اريد داود بن عيسى وعلي ثوبان غليظان الحديث اقول هذا محمول على الجواز لما مضى ويأتي وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الفضل بن كثير المدائني عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال دخل عليه بعض اصحابنا فرأى عليه قميصا فيه قب قد رقعه فجعل
ينظر اليه فقال له ابو عبد الله ع ما لك تنظر فقال قب يلقى في قميصك قال فقال لي اضرب يدك الى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه كتاب او قريب منه
فنظر الرجل فيه فاذا فيه لا ايمان لمن لا حياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى
الصولي عن عون بن محمد عن ابن ابي عباد قال كان جلوس الرضا ع في الصيف على حصير وفي الشتاء على مسح ولبسه الغليظ من الثياب حتى اذا برز للناس تزين لهم وفي
ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي نجران رفعه الى ابي عبد الله ع قال من رقع جيبه وخصف نعله وحمل سلعته فقد
برئ من الكبر ورواه الكليني عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله ع مثله وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد نحوه محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن رسول الله ص في وصيته له يا ابا ذر من رقع ذيله وخصف نعله وعفر وجهه فقد
برئ من الكبر يا ابا ذر من كان له قميصان فليلبس احدهما وليلبس الآخر اخاه يا ابا ذر من ترك الجمال وهو يقدر عليه تواضعا لله كساه الله حلة الكرامة يا
ابا ذر البس الخشن من اللباس لئلا يجد الفخر فيك مسلكا الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد قال كان النبي ص يرقع ثوبه ويخصف نعله ويحلب شاته ويأكل مع العبد
ويجلس على الارض ويركب الحمار ويردف ولا يمنعه الحياء ان يحمل حاجته من السوق الى اهله ويصافح الغني والفقير ولا ينزع يده من يد احد حتى ينزعها
هو ويسلم على من استقبله من غني وفقير وكبير وصغير ولا يحقر ما دعي اليه ولو الى حشف التمر وكان خفيف المؤنة كريم الطبيعة جميل المعاشرة طلق الوجه
بساما من غير ضحك محزونا من غير عبوس متواضعا من غير مذلة جوادا من غير سرف رقيق القلب رحيما بكل مسلم ولم يتجشأ من شبع قط ولم يمد يده الى
طمع قط **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب العمامة وكيفيتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن ع قال في قول
الله عز وجل مسومين قال العمائم اعتم رسول الله ص فسدلها من بين يديه ومن خلفه وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال كانت
على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي العقيلي عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله ع قال عمم رسول الله ص
عليا ع بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص العمائم تيجان العرب عنه عن ياسر الخادم قال لما حضر العيد بعث المأمون الى الرضا ع يسأله ان يركب
ويحضر العيد ويصلي ويخطب فبعث اليه الرضا ع قد علمت ما كان بيني وبينك من الشروط فلم يزل يراده الكلام في ذلك والح عليه الى ان قال فقال
يا امير المؤمنين ان اعفيتني من ذلك فهو احب الي وان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله ص وامير المؤمنين ع فقال المأمون اخرج كيف شئت وامر المأمون القواد...

والناس من يكبرون الى ان قال الى ابي الحسن الى ان قال فلما طلعت الشمس قام عليه السلام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمر ثم قال
لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ بيده عكازا ثم خرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة الحديث ورواه المفيد في
الارشاد عن علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم والريان بن الصلت جميعا عن الرضا عليه السلام مثله الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العمائم تيجان العرب فاذا وضعوا العمائم وضع الله عزهم قال وقال عليه السلام اعتموا تزدادوا حلما وعن النبي صلى الله عليه وآله قال ركعتان مع العمامة
خير من اربع ركعات بغير عمامة وعن عبد الله بن سليمان عن ابيه ان علي بن الحسين دخل المسجد وعليه عمامة سوداء قد ارسل طرفها بين كتفيه وعن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته وهو يقول دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الحرم يوم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وعليه السلاح علي بن موسى بن طاوس في امان الاخطار نقلا من كتاب
الولاية لابي العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في حديث نص النبي صلى الله عليه وآله على علي عليه السلام يوم الغدير باسناده الى عبد الله بن بشر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله يوم غدير خم
الى علي عليه السلام فعممه واسدل العمامة بين كتفيه وقال هكذا ايدني ربي يوم حنين بالملائكة معممين وقد اسدلوا العمائم وذلك حجز بين المسلمين وبين المشركين الحديث قال وفي حديث
اخر باسناده عمم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا يوم غدير خم عمامة سدلها بين كتفيه وقال هكذا ايدني ربي بالملائكة ثم اخذ بيده فقال يا ايها الناس من كنت مولاه فهذا مولاه
والى الله من والاه وعاد الله من عاداه **باب ما يستحب من الالوان للقلانس وما يكره منها** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كره لباس البرطلة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس قلنسوة بيضاء مضربة وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها
اذنان وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة وذات الاذنين في الحرب وكانت
عمامته السحاب وكان له برنس يتبرنس به وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعمل لي قلانس بيضاء ولا تكسرها فان السيد مثلي لا يلبس المكسر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتخذ لي قلنسوة ولا تجعلها مصبغة فان السيد مثلي لا يلبسها ولا تكسرها عبد الله
بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا الحسن الطبرسي
في مكارم الاخلاق عن محمد بن علي قال دخلت على علي بن الحسين عليه السلام وعليه قلنسوة خز مبطنة بسمور قال وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يلبس البرطلة فقال قد كان لابي عبد الله عليه السلام
مظلة يستظل بها من الشمس وعن بكر بن خليفة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يطوف حول الكعبة وعليه برطلة فقال لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود وعن الحسين بن
المضبع
المختار قال قال لي ابو الحسن الاول عليه السلام اعمل لي قلنسوة ولا تكن مضبعة فان السيد مثلي لا يلبس المضبع والمكسر بالتطرف **باب استحباب اتخاذ النعلين واستجادتهما**
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول من اتخذ النعلين ابراهيم عليه السلام وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ
نعلا فليستجدها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام استجادة
الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلاة والطهور ورواه الصدوق في الخصال باسناده الاتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال من اتخذ نعلا فليستجدها ومن اتخذ ثوبا فليستنظفه ومن اتخذ دابة فليستفرهها ومن اتخذ امرأة فليكرمها
فانما امرأة احدكم لعبة فمن اتخذها فلا يضيعها ومن اتخذ شعرا فليحسن اليه ومن اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله يوم القيامة بمنشار من نار محمد بن علي بن الحسين قال
الابقا
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل وما خفة الرداء قال قلة الدين محمد بن الحسن في المجالس
الغذاء
والاخبار عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول اجيدوا الحذاء فانه مكيدة للعدو وزيادة في ضوء البصر خففوا الدين فان في خفة الدين زيادة العمر وتدهنوا فانه يظهر الغنى عليكم بالسواك فانه يذهب بوسوسة
الصدر واوسعوا الخف فانه اشام الرجل **باب كيفية النعل** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
اني لامقت الرجل لا ارى معقبا للنعلين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تحتذوا الملس فانها
حذاء فرعون وهو اول من احتذى الملس ورواه الصدوق في العلل والخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن منهال قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وعلي نعل ممسوحة فقال هذا حذاء
اليهود فانصرف منهال فاخذ سكينا فخصرها بها وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابنا عن علي بن سويد قال نظر الي ابو الحسن عليه السلام وعلي نعل ممسوحة حسنة
فاخذها وقلبها ثم قال لي اتريد ان تتهود قال قلت جعلت فداك انما وهبها لي انسان قال لا باس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الحسن
الزبرقان عن اسحاق الحذاء في حديث ان ابا عبد الله عليه السلام وهبه نعلا قال وكانت معقبة مخصرة لها قبالان ولها زمام قال هذا حذاء نبيكم وعنهم عن احمد عن داود بن اسحاق
ابي سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض عن تميم الزياتي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لامقت الرجل ارى في رجله نعلا غير مخصرة اما ان اول من غير حذو رسول الله صلى الله عليه وآله
فلان ثم قال ما استمر هذا الحذو قلت الممسوح قال هذا الممسوح **باب كراهة عقد الشراك واستحباب طول ذوائب النعلين** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره عقد شراك النعل واخذ بنعل احدهم فحل شراكها وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن
اسماعيل السراج عن ابي عمر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه نظر الى نعل شراكها معقود فتناولها ابو عبد الله عليه السلام فحلها ثم قال لا تعد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان لابي طويل ذوائب نعليه **باب استحباب هبة النعل والشسع للمؤمن** محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت امشي مع ابي عبد الله عليه السلام فانقطع شسع نعله فاخذت من كمي شسعا فاصلحت به نعله ثم ضرب بيده على كتفي الايسر ثم
قال يا عبد الرحمن بن كثير من حمل مؤمنا على شسع حمله الله على ناقة دمكاء حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة **باب عدم كراهة المشي في نعل واحدة اذا انقطع الشسع**

او اراد

او ازاء صاحبه الآخر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال كنا نمشي مع ابي عبد الله ع وهو يريد ان يعزي ذا قرابة له
بمولود له فانقطع شسع نعل ابي عبد الله ع فتناول نعله من رجله ثم مشى حافيا فنظر اليه ابن ابي يعفور فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشسع منها فناوله ابا عبد الله ع فاعرض
عنه كهيئة المغضب ثم ابى ان يقبله قال الا ان صاحب المصيبة اولى بالصبر عليها فمشى حافيا حتى دخل على الذي اتاه ليعزيه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع عن علي ع انه كان يمشي في نعل واحد وهو يصلح الاخرى لا يرى بذلك باسا **باب** استحباب خلع النعل عند الجلوس عند الاكل محمد بن يعقوب عن احمد بن
محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال كنت مع ابي عبد الله ع فدخل علي رجل فخلع نعله ثم قال اخلعوا نعالكم
فان النعل اذا خلعت استراحت القدمان الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن محمد بن علي بن خنيس عن ابراهيم بن احمد الدينوري عن عبد الله بن حماد بن وهب عن
ابي سعيد الاشج عن عقبة بن خالد عن موسى بن محمد التيمي عن ابيه عن انس بن مالك قال قال رسول الله ص اذا اكلتم فاخلعوا نعالكم فانه اروح لاقدامكم احمد بن ابي عبد الله البرقي
في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص اخلعوا نعالكم عند الطعام فانه سنة جميلة واروح للقدمين **باب** كراهة لبس النعل السوداء
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه نظر الى بعض اصحابه وعليه نعل سوداء فقال ما لك وللنعل السوداء اما علمت انها
تضر بالبصر وترخي الذكر وهي باغلى الثمن من غيرها وما لبسها احد الا اختال فيها وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال دخلت على
ابي عبد الله ع وفي رجلي نعل سوداء فقال يا حنان ما لك وللسوداء اما علمت ان فيها ثلاث خصال تضعف البصر وترخي الذكر وتورث الهم ومع ذلك من لباس الجبارين
الحديث ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن عبد الله بن جبلة عن حنان بن سدير وفي الخصال عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يزيد بن محمد القاصر عن عبيد بن زرارة قال رآني ابو عبد الله ع وعلي نعل سوداء فقال يا عبيد
ما لك وللنعل السوداء اما علمت ان فيها ثلاث خصال ترخي الذكر وتضعف البصر وهي اغلى ثمنا من غيرها وان الرجل يلبسها وما يملك الا اهله وولده فيبعثه الله جبارا
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث لبس السواد ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب لبس النعل البيضاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن يحيى
عن سليمان بن سماعة عن داود الحذاء عن عبد الملك بن بحر صاحب اللؤلؤ قال من اراد لبس النعل فوقعت له صفراء او الى البياض لم يعدم مالا وولدا ومن وقعت له سوداء
لم يعدم غما وهما وعنه عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي سليمان الحلواني عن الفضل بن دكين عن سدير الصيرفي قال دخلت على ابي عبد الله ع وعلي نعل بيضاء فقال لي يا سدير
ما هذه النعل اخترتها على علم قلت لا والله جعلت فداك فقال من دخل السوق فاشترى نعلا بيضاء لم يبلها حتى يكتسب مالا من حيث لا يحتسب قال ابو نعيم
اخبرني سدير انه لم يبل تلك النعل حتى اكتسب مائة دينار من حيث لا يحتسب ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن السياري
باب استحباب النعل الصفراء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع قال من لبس نعلا صفراء
كان في سرور حتى يبليها وعنهم عن احمد عن بعض اصحابنا بلغ به جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال من لبس نعلا صفراء لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه لان الله
عز وجل يقول صفراء فاقع لونها تسر الناظرين وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع في حديث قال فقلت له فما
البس من النعال قال عليك بالصفراء فان فيها ثلاث خصال تجلو البصر وتشد الذكر وتنفي الهم وهي مع ذلك من لباس النبيين ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن عبد الله بن جبلة عن حنان وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان
عن الصادق ع انه قال من لبس نعلا صفراء لم يزل مسرورا حتى يبليها كما قال الله عز وجل صفراء فاقع لونها تسر الناظرين محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الفضل بن شاذان
عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله ع مثله وزاد وقال من لبس نعلا صفراء لم يبلها حتى يستفيد علما او مالا **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب ادمان
الخف شتاء وصيفا ولبسه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن مبارك غلام العقرقوفي عن ابي عبد الله ع قال ادمان لبس الخف امان
من السل وعنهم عن احمد عن العوسي عن ابي جعفر المسلي عن سليمان بن سعد عن منيع قال قال ابو جعفر لبس الخف امان من السل وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن
علي البغدادي عن ابي الحسن الحسيني عن ابي سلمة السراج عن ابي عبد الله ع قال ادمان الخف ينفي من السل وعنهم عن سهل عن محمد بن علي عن سلمة بن ابي حبة عن ابي عبد الله ع قال
لبس الخف يزيد في قوة البصر محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب
عن ابي عبد الله ع قال ادمان لبس الخف امان من الجذام قال قلت في الشتاء قال في الصيف والشتاء وبالاسناد عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة
عن حنان بن سدير عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال لبس الخف يزيد في قوة البصر الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي ص قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل
ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وعن نادر الخادم قال كان ع يدخل في خف صغير وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع ان عليا كان يلبس الخف في السفر وذكر حديثه
الخف والجبة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة لبس الخف الابيض المقشور والخف الاحمر الا في السفر واستحباب لبس الخف الاسود محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر قال دخلت على ابي جعفر ع وعلي خف مقشور فقال يا زياد ما هذا الخف الذي اراه عليك قلت
خف اتخذته قال اما علمت ان البيض من الخفاف يعني المقشورة من لباس الجبابرة وهم اول من اتخذها والحمر من لباس الاكاسرة وهم اول من اتخذها والسود
من لباس بني هاشم وسنة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عمن ذكره عن محمد بن سنان عن داود الرقي قال خرجت مع ابي عبد الله ع الى ينبع فلما خرجت رأى علي
خفا احمر فقلت له جعلت فداك ما هذا الخف الاحمر الذي اراه عليك فقال خف اتخذته للسفر وهو ابقى على الطين والمطر واحمل له قلت فاتخذها
والبسها فقال اما في السفر فنعم واما في الحضر فلا تعدلن بالسود شيئا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان نحوه **اقول** وفي احاديث
لبس السواد السابقة ما يدل على عدم كراهة كون الخف اسود **باب** استحباب الابتداء في لبس الخف والنعل باليمين وفي خلعهما باليسار واستحباب لبس الثياب
مما يلي اليمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من السنة خلع الخف اليسرى قبل اليمنى ولبس اليمنى

قبل اليسرى

قبل اليسار وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست نعليك او خفك فابدأ باليمنى واذا
خلعت فابدأ باليسرى وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال كان يقول اذا لبس احدكم نعليه
فليلبس اليمنى قبل اليسار واذا خلعهما فليخلع اليسرى قبل اليمنى الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي ص قال اذا انتعلتم وتوضأتم فابدؤا بميامنكم اقول
وتقدم حكم الثوب في احاديث ما يعمل عند لبس الثوب الجديد باب ٣ كراهة المشي في حذاء واحد وخف واحد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تمش في حذاء واحد قلت لم قال لانه لا يصيبك مس من الشيطان لم يكد يفارقك الا ما شاء الله وعنه عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال من مشى في حذاء واحد فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله وعنه عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من مشى في حذاء واحد فاصابه مس من الشيطان لم يدعه الا ما شاء الله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال لا تمش في نعل واحد الى ان قال فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد
اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احد شيئا على مثل هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله عز وجل وعنهم عن سهل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن محمد بن عيسى الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال ثلاثة يتخوف منهن الجنون المشي في خف واحد الحديث محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي قال ونهى رسول الله ص ان يمشي الرجل في فرد نعل وان ينتعل وهو قائم اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في حديث التخلي على القبر ويأتي ما يدل عليه في احاديث مبيت الانسان وحده في احكام المساكن باب ٤ استحباب لبس الخاتم وعدم وجوبه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال من السنة لبس الخاتم وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابي الحسن ع قال قوموا خاتم ابي عبد الله ع فاخذه ابي منهم بسبعة قلت بسبعة دراهم قال بسبعة دنانير وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله ع قال ما تختم رسول الله ص الا يسيرا حتى تركه اقول هذا محمول على نفي الوجوب لا نفي الاستحباب والمشروعية لظهور
ان الترك اعم من ذلك ويأتي احاديث كثيرة جدا تدل على استحباب التختم باب ٥ استحباب التختم بالفضة وتحريم الذهب للرجال وكراهة الحديد والنحاس وكل ما عدا الفضة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن وهب جميعا عن ابي عبد الله ع قال كان خاتم رسول الله ص من ورق قال
قلت له كان فيه فص قال لا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان خاتم رسول الله ص من ورق وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله ص قال ما طهرت كف فيها
خاتم حديد محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة مثله وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن ابي
خالد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما طهرت كف فيها خاتم حديد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان خاتم رسول الله ص كان من فضة ونقشه محمد رسول الله ص وكان نقش خاتم علي ع الملك لله وكان نقش خاتم والدي العزة لله **اقول** وقد
تقدمت احاديث التختم بالذهب والحديد والصفر باب ٦ استحباب التختم بالفص وكونه اسود محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن عبد الرحمن بن
ابي هاشم عن ابي خديجة قال الفص مدور وقال هكذا كان خاتم رسول الله ص وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن فضل بن سليمان عن عبد
الله بن سنان قال ذكرنا خاتم رسول الله ص فقال اتحب ان اريكه فقلت نعم فدعا بحق مختوم ففتحه فاخرجه في قطنة فاذا حلقة فضة وفيه فص اسود مكتوب
عليه سطرين محمد رسول الله ص ثم قال ان فص النبي ص اسود **اقول** تقدم ما يدل على ان خاتم النبي ص لم يكن له فص ولا منافاة بينهما لاحتمال ان يكون له خاتمان او اكثر
باب ٧ جواز التختم في اليمين وفي اليسار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى ع
عن الخاتم يلبس في اليمين فقال البسه في اليمين وان شئت في اليسار ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله الا انه قال عن الرجل يلبس
الخاتم وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع انه سأله عن التختم في اليمين قلت اني رأيت بني هاشم يتختمون في ايمانهم فقال كان ابي
يتختم في يساره وكان افضلهم وافقههم وعنهم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما
وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال كان علي والحسن والحسين يتختمون في ايسارهم وعن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشاء عن مثنى الحناط عن حاتم بن اسماعيل عن ابي عبد الله ع قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي صاحب الرضا ع قال سألته عن الرجل يلبس الخاتم في اليمين قال ان شئت في اليمين وان شئت في الشمال الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن
الحسن بن علي العسكري ع انه قال لشيعته في سنة ستين ومائتين امرناكم بالتختم في اليمين ونحن بين ظهرانيكم والآن نامركم بالتختم في الشمال لغيبتنا عنكم الى ان يظهر
الله امرنا وامركم فانه من ادل دليل عليكم في ولايتنا اهل البيت فخلعوا خواتيمهم من ايمانهم بين يديه ولبسوها في شمائلهم وقال لهم حدثوا بهذا شيعتنا اقول
هذه الاحاديث محمولة اما على الجواز كما فهمه الشيخ لما يأتي من استحباب التختم في اليمين واما على جواز الجمع بين التختم في اليمين واليسار او على استحبابه لرجحان الاقتداء ذكر تمام
بالائمة ع او على التقية لان الاقتصار على التختم في اليسار من سنة معوية وبني امية والله اعلم باب ٨ استحباب التختم في اليمين محمد بن الحسن باسناده عن ابي
محمد الحسن العسكري ع انه قال علامات المؤمن خمس التختم في اليمين الحديث ورواه في المصباح ايضا مرسلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن
ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع يا علي تختم باليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بم اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر
فانه اول جبل اقر لله بالربوبية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار وفي العلل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن
علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي الحسن موسى ع اخبرني عن تختم امير المؤمنين ع بيمينه لاي شيء كان فقال انما كان يتختم بيمينه لانه امام اصحاب

اليمين بعد رسول الله ص وقد مدح الله أصحاب اليمين وذم أصحاب الشمال وقد كان رسول الله ص يتختم بيمينه وهو علامة لشيعتنا يعرفون به وبالمحافظة على أوقات الصلوة وإيتاء الزكوة ومواساة الإخوان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب عن محمد بن إبراهيم عن أبي قريش عن عبد الجبار و محمد منصور جميعا عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبي ص كان يتختم بيمينه وعنه عن منصور عن عبد الله بن إبراهيم عن علي ابن عبيد الله الإسكندري عن عياش بن العباس الغلابي عن سعيد الكندي عن عبد الله بن خازم عن إبراهيم بن موسى عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله ص لعلي يا علي تختم باليمين تكن من المقربين قال يا رسول الله وما المقربون قال جبرئيل وميكائيل قال بم أتختم يا رسول الله قال بالعقيق الأحمر فإنه أقر جبل لله عز وجل بالوحدانية ولي بالنبوة ولك يا علي بالوصية ولولدك بالإمامة ولمحبيك بالجنة ولشيعة ولدك بالفردوس وفي عيون الأخبار عن محمد بن علي بن أسلم الجبائي عن الحسن بن محمد بن عبد الله الرازي عن أبيه عن الرضا عن آبائه ع أن النبي ص كان يتختم في يمينه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن العرزمي عن أبي عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع يتختم في يمينه وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله ع أن النبي ص كان يتختم في يمينه وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن خالد عن أبي الحسن الثاني ع في حديث أن النبي ص وأمير المؤمنين والأئمة ع كانوا يتختمون في اليد اليمنى ورواه الصدوق في الأمالي كما مر في الاستنجاء وعن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن أبي عبد الله ع أن علي بن الحسين ع كان يتختم في يمينه **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب التبليغ بالخواتيم أخر الأصابع محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن رجل من خزاعة عن أسلم عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال تعلموا العربية فإنها كلام الله الذي تكلم به خلقه ونطقوا به الماضين وبلغوا بالخواتيم قال الصدوق ونقل عن أبي سعيد الآدمي قال أي اجعلوا الخواتيم في أواخر الأصابع ولا تجعلوها في أطرافها فإنه يروى أنه من عمل قوم لوط **باب** استحباب التختم بالعقيق محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا ع قال العقيق ينفي الفقر ولبس العقيق ينفي النفاق وعنهم عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن الرضا ع قال من ساهم بالعقيق كان سهمه الأوفر ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء مثله وعنهم عن أحمد بن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم البلوي عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تختموا بالعقيق فإنه مبارك ومن تختم بالعقيق يوشك أن يقضى له بالحسنى وعنهم عن أحمد عن بعض أصحابنا عن صالح بن عقبة عن فضيل بن عثمان عن ربيعة الرأي قال رأيت في يد علي بن الحسين فص عقيق فقلت ما هذا الفص فقال عقيق رومي وقال رسول الله ص من تختم بالعقيق قضيت حوائجه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا ع قال كان أبو عبد الله ع يقول من اتخذ خاتما فصه عقيق لم يفتقر ولم يقض له إلا بالتي هي أحسن محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم مثله وفي عيون الأخبار بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله ص تختموا بالعقيق فإنه لا يصيب أحدكم غم ما دام ذلك عليه ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا ع مثله وعن محمد بن أحمد بن الحسين عن علي بن محمد بن عنبسة عن محمد بن العباس بن عيسى عن جعفر العلوي وداود بن قبيصة النهشلي جميعا عن الرضا عن آبائه عن رسول الله ص قال تختموا بالعقيق فإنه أول جبل أقر لله بالوحدانية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولشيعتك بالجنة وفي ثواب الأعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن علي بن الريان عن علي بن محمد بن إسحاق رفعه إلى أبي عبد الله ع قال ما رفعت كف إلى الله أحب إليه من كف فيها عقيق وروى ابن طاوس في مهج الدعوات ومن غيره عن الحسن بن علي العاقولي عن أحمد بن هارون القطان عن محمد بن عبد الملك القطان عن زياد القندي عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال لما خلق الله موسى بن عمران ع كلمه على طور سيناء ثم اطلع إلى الأرض اطلاعة فخلق من نور وجهه العقيق ثم قال الله عز وجل آليت على نفسي أن لا أعذب كف لابسه إذا تولى عليا بالنار **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الزيارات **باب** استحباب التختم بالعقيق الأحمر والأصفر والأبيض الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن النعمان عن بشير الدهان قال قلت لأبي جعفر ع أي الفصوص أركب على خاتمي فقال يا بشير أين أنت عن العقيق الأحمر والعقيق الأصفر والعقيق الأبيض فإنها ثلاثة جبال في الجنة إلى أن قال فمن تختم بشيء منها من شيعة آل محمد لم ير إلا الخير والحسنى والسعة في الرزق والسلامة من جميع أنواع البلاء وهو أمان من السلطان الجائر ومن كل ما يخافه الإنسان ويحذره وعنه عن المفيد عن علي بن محمد بن حبيش عن أحمد بن الحسن عن أبي الحسن العسكري عن الحسين بن حميد عن زهير بن عباد عن أبي بكر بن شعيب عن مالك بن أنس عن الزهري عن عمرو بن أبي الشريد عن فاطمة ع قالت قال رسول الله ص من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيرا **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه إنشاء **باب** استحباب استصحاب العقيق في السفر والخوف وفي الصلوة وفي الدعاء محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه رفعه قال قال أبو عبد الله ع العقيق أمان في السفر وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن إبراهيم بن عقبة عن سيابة بن أيوب عن محمد بن الفضل عن عبد الرحيم القصير قال بعث الوالي إلى رجل من آل أبي طالب في جناية فمر بأبي عبد الله ع فقال اتبعوه بخاتم عقيق فأتي بخاتم عقيق فلم ير مكروها وعنهم عن أحمد عن محمد بن أحمد رفعه قال شكى رجل إلى النبي ص أنه قطع عليه الطريق فقال هلا تختمت بالعقيق فإنه يحرس من كل سوء محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن علي بن أحمد عن أبي عبد الله عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن موسى عن الحسن بن يحيى عن الحسين بن يزيد عن جعفر بن محمد عن آبائه ع مثله وروى الذي قبله عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد مثله وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الجوزاء عن أبيه عن عمرو بن أبي المقدام عن أبي جعفر ع قال أتي رجل مجلود فقال أين كان خاتمه العقيق أما إنه لو كان عليه ما جلد قال وروي في حديث آخر قال قال أبو عبد الله ع العقيق حرز في السفر وبالإسناد السابق عن الحسين بن يزيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي ع قال تختموا بالعقيق يبارك عليكم وتكونوا في أمن من البلاء قال وفي حديث آخر من تختم بالعقيق لم ينظر إلى الحسنى ما دام في يده ولم يزل عليه من الله واقية وعن أبيه عن سعد عن الحسين بن الخطاب عن عقيل بن المتوكل المكي يرفعه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال من صاغ خاتما من عقيق فنقش فيه محمد نبي الله وعلي ولي الله وقاه الله ميتة السوء ولم يمت إلا على الفطرة أحمد بن فهد في عدة الداعي عن أبي عبد الله ع قال العقيق حرز في السفر وعنه ع قال صلوة ركعتين بفص عقيق تعدل ألف ركعة بغيره وعن الرضا ع أنه من أصبح وفي يده خاتم فصه عقيق متختما به في يده اليمنى وأصبح قبل أن يراه أحد فقلب فصه إلى باطن كفه وقرأ إنا أنزلناه إلى آخرها ثم يقول آمنت بالله وحده لا شريك له وآمنت بسر آل محمد وعلانيتهم وقاه الله في ذلك اليوم شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها وما يلج في الأرض

وما يخرج

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

وما يخرج منها وما كان فيه حرز الله وحرز رسول الله ص حتى يمسي الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب اللباس للعياشي عن الاعمش قال كنت مع جعفر
محمد ع على باب ابي جعفر المنصور فمر بنا رجل مجلود بالسوط فقال لي يا سليمان انظر ما فص خاتمه فقلت يا ابن رسول الله ص فصه غير عقيق فقال يا سليمان اما انه
لو كان عقيقا ما جلد بالسوط قلت يا ابن رسول الله زدني قال يا سليمان هو امان من قطع اليد قلت يا ابن رسول الله زدني قال هو امان من اراقة الدم قلت زدني قال
ان الله يحب ان ترفع اليه كف عبد فيها فص عقيق ثم قال العجب كل العجب من يد فيها فص عقيق كيف تخلو من الدنانير والدراهم قلت زدني قال انه امان من الفقر
قلنا احدثتنا بها عن جدك الحسين عن امير المؤمنين ع قال نعم **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الدعاء وفي الزيارات ان شاء الله **باب** استحباب التختم بالياقوت والحديد
الصيني وحصى الغري محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا ع قال كان ابو عبد الله ع يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر و
رواه الصدوق في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال
يستحب التختم بالياقوت وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع عن ابيه عن جده ع قال قال رسول الله ص تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر و
عنهم عن سهل بن زياد عن الدهقان عبيد الله عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في
الزيارات ان شاء الله **باب** استحباب التختم بالزمرد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن رجل من اصحابنا وهو الحسن بن علي بن الفضل ويلقب سكباج
عن احمد بن محمد بن ابي نصر صاحب الانزال وكان يقوم ببعض امور الماضي ع قال قال لي يوما املى علي من كتاب التختم بالزمرد يسر لا عسر فيه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال
عن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن سهل **باب** استحباب التختم بالفيروزج وخصوصا لمن لا يولد له وما ينبغي ان يكتب عليه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار
عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن الحسن بن سهل عن الحسن بن علي بن مهران قال دخلت على ابي الحسن موسى ع وفي اصبعه خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فادمت النظر اليه فقال
ما لك تديم النظر اليه قلت بلغني انه كان لعلي امير المؤمنين ع خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فقال اتعرفه فقلت لا قال هذا هو تدري ما سببه قلت لا قال هذا حجر اهداه
جبرئيل الى رسول الله ص فوهبه رسول الله ص لامير المؤمنين ع اتدري ما اسمه قلت فيروزج قال هذا بالفارسية فما اسمه بالعربية قلت لا ادري قال اسمه الظفر وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله ع قال من تختم بالفيروزج لم يفتقر كفه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن سيف
ابن السيف عن الحسن بن سهل عن علي بن مهران قال دخلت على ابي الحسن موسى ع وذكر الحديث الاول نحوه وبالاسناد عن محمد بن احمد عن اسحق بن ابراهيم عن محمد بن علي عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن عبد المؤمن الانصاري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما افتقرت كف تختمت بالفيروزج الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن
المفيد عن ابي الطيب الحسين بن علي النحوي عن محمد بن القاسم الانباري عن ابي نصر محمد بن احمد الطائي عن علي بن محمد الصيمري الكاتب انه ذكر لعلي بن محمد بن الرضا ع انه لا يولد
له فتبسم وقال اتخذ خاتما فصه فيروزج واكتب عليه رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين قال ففعلت ذلك فما اتى علي حول حتى رزقت ولدا ذكرا علي بن موسى بن طاوس في مهج
الدعوات عن الصادق ع قال قال رسول الله ص قال الله سبحانه اني لاستحيي من عبد يرفع يده وفيها خاتم فصه فيروزج فاردها خائبة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا
وفي الزيارات وفي الدعاء **باب** استحباب التختم بالجزع اليماني والصلوة فيه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن
علي بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع تختموا بالجزع اليماني فانه يرد كيد مردة الشياطين محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه
عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي مثله وفي عيون الاخبار عن محمد بن الحسين بن يوسف البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن الحسين بن محمد العلوي عن الرضا
عن آبائه عن علي ع قال خرج علينا رسول الله ص وفي يده خاتم فصه جزع يماني فصلى بنا فيه فلما قضى صلوته دفعه الي وقال يا علي تختم به في يمينك وصل فيه اما علمت
ان الصلوة في الجزع سبعون صلوة وانه يسبح ويستغفر واجره لصاحبه **باب** استحباب التختم بالبلور محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن علي
محمد المعروف بابن وهبة العبسكري وقرية من قرى واسط يرفعه الى ابي عبد الله ع قال نعم الفص البلور ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد **باب** كراهة التختم في السبابة والوسطى وكراهة ترك الخنصر الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الصادق ع قال قال رسول الله ص نهى عن التختم
في السبابة والوسطى الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي ص انه قال يا علي لا تختم بالسبابة والوسطى فانه كان يتختم قوم لوط فيهما ولا تعر الخنصر **باب** انه لا يكره
ان يكتب في الخاتم غير اسم صاحبه واسم ابيه ويستحب التختم بالخواتيم المنقوشة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن يونس بن ظبيان و
حفص بن غياث جميعا عن ابي عبد الله ع قال قلنا جعلنا فداك ايكره ان يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم ابيه فقال في خاتمي مكتوب الله خالق كل شيء وفي خاتم ابي محمد
ابن علي وكان خير محمدي رأيته بعيني العزة لله وفي خاتم علي بن الحسين الحمد لله العلي وفي خاتم الحسن والحسين حسبي الله وفي خاتم امير المؤمنين الله الملك محمد بن علي بن الحسين
في العلل وفي الخصال عن محمد بن الفضل بن ابي سعيد المعلم عن ابن عقدة عن محمد بن مسلم بن زرارة عن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري عن اسماعيل السدي عن عبد خير
قال كان لعلي ع اربعة خواتيم يتختم بها ياقوت لنبله وفيروزج لنصره والحديد الصيني لقوته وعقيق لحرزه وكان نقش الياقوت لا اله الا الله الملك الحق المبين ونقش
الفيروزج الله الملك الحق ونقش الحديد الصيني العزة لله جميعا ونقش العقيق ثلثة اسطر ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك
هنا وفي الزيارات ان شاء الله **باب** عدم جواز تحويل الخاتم لتذكر الحاجة الا في عدد الركعات محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الحميد ابي العلاء قال قال ابو عبد الله ع ان الشرك اخفى من دبيب النمل وقال منه تحويل الخاتم ليذكر به الحاجة وشبه هذا **اقول**
ويأتي ما يدل على جواز عد الركعات بالخاتم **باب** استحباب نقش الخاتم وما ينبغي ان يكتب عليه وجواز نقش صورة وردة وهلال فيه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان نقش خاتم النبي ص محمد رسول الله وكان نقش خاتم امير المؤمنين الله الملك
وكان نقش خاتم ابي العزة لله وعنهم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كنت عند ابي الحسن الرضا فاخرج الينا خاتم ابي عبد الله وخاتم ابي الحسن وكان على خاتم
ابي عبد الله ع انت ثقتي فاعصمني من الناس ونقش خاتم ابي الحسن حسبي الله وفيه وردة وهلال في اعلاه وعنهم عن احمد عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت

قال انه امان من كل بلاء قلت زدني

عن احمد عن ابي عبد الله

ابا الحسن

ابا الحسن الرضا عليه السلام عن نقش خاتمه وخاتم ابيه قال نقش خاتمي ما شاء الله لا قوة الا بالله ونقش خاتم ابي حسبي الله وهو الذي كنت اختم به وعنهم عن احمد عن
عبد الله بن محمد النهيكي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال مررت بمعتب وهو ومعه خاتم فقلت له اي شيء هذا فقال هذا خاتم ابي عبد الله عليه السلام فاخذت لاقرأ ما فيه فاذا فيه
اللهم انت ثقتي فقني شر خلقك وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني عليه السلام في حديث قال اتدري ما كان نقش خاتم آدم عليه السلام فقلت لا قال قلت لا
لا اله الا الله محمد رسول الله وكان نقش خاتم النبي محمد رسول الله وخاتم امير المؤمنين الله الملك وخاتم الحسن العزة لله وخاتم الحسين ان الله بالغ امره وخاتم علي
الحسين خاتم ابيه وابو جعفر الاكبر خاتم جده الحسين وخاتم جعفر الله وليي وعصمني من خلقه وابو الحسن الاول حسبي الله وابو الحسن الثاني ما شاء الله لا قوة الا بالله
وقال الحسين بن خالد ومد يده وقال خاتمي خاتم ابي ايضا وعنهم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن قال كان خاتم علي بن الحسين خزي
وشقي قاتل الحسين بن علي ومحمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار مرسلا مثله وباسانيده تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه ع قال كان نقش خاتم محمد علي
ظني بالله حسن وبالنبي المؤتمن وبالوصي ذي المنن وبالحسين والحسن وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن علي بن سليمان عن
عبد الله بن عبيد الله الهاشمي عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي عبد الله ع قال كان لرسول الله ص خاتمان احدهما عليه مكتوب لا اله الا الله محمد رسول الله والاخر
صدق الله وفي المجالس وعيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي الكوفي عن الحسين بن ابي العلاء الصيرفي عن الحسين بن خالد عن ابي
الحسن الرضا في حديث قال كان نقش خاتم آدم لا اله الا الله محمد رسول الله الى ان قال فنقش نوح في خاتمه لا اله الا الله الف مرة يا رب اصلحني الى ان قال واهبط الله على
ابراهيم خاتما فيه ستة احرف لا اله الا الله محمد رسول الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فوضت امري الى الله اسندت ظهري الى الله حسبي الله فاوحى الله جل جلاله
اليه تختم بهذا الخاتم فاني اجعل النار عليك بردا وسلاما قال وكان نقش خاتم موسى حرفين اشتقهما من التوراة اصبر تؤجر اصدق تنج وكان نقش خاتم سليمان حرفين اشتقهما
من الزبور سبحان من الجم الجن بكلماته وكان نقش خاتم عيسى حرفين اشتقهما من الانجيل طوبى لعبد ذكر الله من اجله وويل لعبد نسي الله من اجله وكان نقش خاتم محمد لا اله
الا الله محمد رسول الله وكان نقش خاتم امير المؤمنين ع الملك لله وكان نقش خاتم الحسن العزة لله وكان نقش خاتم الحسين ان الله بالغ امره وكان علي بن الحسين
يتختم بخاتم ابيه وكان محمد بن علي يتختم بخاتم الحسين بن علي وكان نقش خاتم جعفر بن محمد الله وليي وعصمتي من خلقه وكان خاتم ابي الحسن موسى بن جعفر ع حسبي الله قال الحسين بن خالد
وبسط ابو الحسن الرضا ع كفه وخاتم ابيه في اصبعه حتى اراني النقش وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عمر بن علي عن محمد بن عمر رفعه الى ابي عبد الله ع
قال من كتب على خاتمه ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله امن من الفقر المدقع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز تحلية النساء والصبيان قبل البلوغ
بالذهب والفضة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن الذهب يحلى به الصبيان فقال
كان علي ع يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله ع
عن الذهب والفضة يحلى به الصبيان فقال انه كان ابي ليحلي ولده ونساءه الذهب والفضة فلا بأس به وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن حلية النساء بالذهب والفضة فقال لا بأس وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال لم يزل النساء يلبسن الحلي وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابان مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من رواية جعفر بن محمد بن قولويه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يحلي اهله بالذهب قال نعم النساء والجواري واما الغلمان فلا **اقول** هذا محمول على الكراهة او على ما بعد البلوغ لما مر وقد تقدم ما يدل على ذلك
باب جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس بتحلية السيف بأس با
لذهب والفضة وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان نعل سيف رسول الله ص وقائمته فضة وبين ذلك حلق من فضة ولبست درع رسول
الله ص اصحبها وفيها ثلاث حلقات من فضة من بين يديها وثنتان من خلفها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله ع قال ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المثنى عن حاتم بن اسماعيل عن ابي عبد الله ع ان حلية سيف
رسول الله ص كانت فضة كلها قائمته وقباعه **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في النجاسات وياتي ما يدل عليه في حكم المصحف في التجارة **باب** كراهة القناع للرجل بالليل والنهار
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن العباس عن الوليد بن صبيح قال سألني شهاب بن عبد ربه ان اسأل
له على ابي عبد الله ع فقال قل له ما بيننا اذا شاء فادخلته عليه ليلا وشهاب متقنع فلما رآه طرح ثوبه وجلس عليه فقال له ابو عبد الله ع الق قناعك يا شهاب فان القناع فاعلمت بذلك ابا عبد الله ع
ريبة بالليل مذلة بالنهار عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن طريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال
قال علي ع التقنع بالليل ريبة الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي ع قال التقنع ريبة بالليل ومذلة بالنهار وعن عبد الله بن فضال قال رأيت
ابا الحسن موسى بن جعفر ع وهو جالس في حجر الكعبة وتقنع واخرج اذنيه من قناعه **اقول** هذا محمول على الجواز ونفي التحريم **باب** استحباب بسط الثياب محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع انه قال دخلت عليه يوما فالقى الي ثيابا وقال يا وليد ردها على مطاويها الحديث وعنهم عن
محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن انه كان يقول طي الثياب راحتها وهو ابقى لها وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن بكر عن زكريا المؤمن عن رجل حدثه عن ابي عبد الله ع قال اطووا ثيابكم بالليل فانها اذا كانت منشورة لبسها الشياطين بالليل **باب**
استحباب التسمية عند خلع الثياب محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله عن رجل عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
بن سالم رفع الحديث الى علي بن اسباط قال قال رسول الله ص اذا خلع احدكم ثيابه فليسم لئلا يلبسها الجن فانه ان لم يسم عليها لبسها الجن حتى يصبح **اقول** ويأتي
ما يدل على ذلك عموما **باب** استحباب لبس السراويل من قعود وكراهة لبسها من قيام ومستقبل القبلة ومسح اليد والوجه بالذيل والجلوس على عتبة الباب والشق
بين الغنم واستحباب لبس القميص قبل السراويل محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابه عن محمد بن خالد الطيالسي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من لبس السراويل [illegible]

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

من صوفه ونتيجة الحاصر محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى باسناده يرفعه الى ابي عبد الله ع قال اغتم امير المؤمنين ع يوما فقال من اين اتيت فما اعلم اني جلست على عتبة باب ولا شققت بين غنم ولا لبست سراويل من قيام ولا مسحت يدي ووجهي بذيلي الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الرضا عن علي ع قال قال النبي لا تلبسوا القميص قبل السراويل فان في ذلك ... لا تلبسه قياما ولا مستقبل القبلة ولا الانسان محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عنهم ع قال من لبس سراويله من قيام لم تقض له حاجة ثلاثة ايام وقد تقدم حديث اسماعيل بن الفضل رأيت ابا عبد الله ع توضأ للصلوة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه ثم قال يا اسماعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل **اقول** هذا محمول على الجواز فلا ينافي الكراهة لما تقدم هنا وفي الوضوء

٣ باب كراهة لبس النعل من قيام للرجل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه قال نهى النبي ص ان ينتعل الرجل وهو قائم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن آبائه ع في وصية النبي لعلي ع قال وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص ان ينتعل الرجل وهو قائم وباسناده عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن الصادق عن آبائه قال قال رسول الله ص ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم ورواه في المجالس كما يأتي وكذا الذي قبله **اقول** تقدم ما يدل على ذلك

باب عدم جواز مسح الانسان يده بثوب من لم يكسه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يمسح احدكم بثوب من لم يكسه محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي ص قال الا لا تحقرن شيئا وان صغر في اعينكم فانه لا صغيرة بصغيرة مع الاصرار ولا كبيرة بكبيرة مع الاستغفار الا وان الله سائلكم عن اعمالكم حتى عن مس احدكم ثوب اخيه باصبعه **اقول** وفيما يدل على تحريم الغصب والتصرف في مال الغير بغير اذنه

٤ باب استحباب سعة الجربان في الثوب محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن علي القندي عن ابي عبد الله ع قال سعة الجربان ونبات الشعر في الانف امان من الجذام ثم قال اما سمعت قول الشاعر ولا ترى قميصي الا واسع الجيب واليد

٥ باب كراهة لبس ثياب اهل الخشن من الثياب والانقطاع عن الدنيا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وغيرهما باسانيد مختلفة في احتجاج امير المؤمنين ع على عاصم بن زياد حين لبس العبا وترك الملاء وشكاه اخوه الربيع بن زياد الى امير المؤمنين ع انه قد غم اهله واحزن ولده بذلك فقال امير المؤمنين ع علي بعاصم بن زياد فجيئ به فلما رآه عبس في وجهه فقال له اما استحييت من اهلك اما رحمت ولدك اترى الله احل لك الطيبات وهو يكره اخذك منها انت اهون على الله من ذلك اوليس الله يقول والارض وضعها للانام فيها فاكهة والنخل ذات الاكمام اوليس الله يقول مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان الى قوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان فبالله لابتذال نعم الله بالفعال احب اليه من ابتذالها بالمقال وقد قال الله عز وجل واما بنعمة ربك فحدث فقال عاصم يا امير المؤمنين فعلى ما اقتصرت في مطعمك على الجشوبة وفي ملبسك على الخشونة فقال ويحك ان الله عز وجل فرض على ائمة العدل ان يقدروا انفسهم بضعفة الناس كيلا يتبيغ بالفقير فقره فالقى عاصم العبا ولبس الملاء ورواه الطبرسي في مجمع البيان مرسلا وكذا الرضي في نهج البلاغة نحوه **اقول** تقدم ما يدل على ذلك

٦ باب استحباب التبرع بكسوة المؤمن فقيرا كان او غنيا ووجوبه مع ضرورته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من كسا احدا من فقراء المسلمين ثوبا من عري او اعانه بشيء مما يقوته على معيشته وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك من الملائكة يستغفرون لكل ذنب عمله الى ان ينفخ في الصور وعنه عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عبد الله ع نحوه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال من كسا مؤمنا كساه الله من الثياب الخضر قال الكليني وفي حديث آخر لا يزال في ضمان الله ما دام عليه سلك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمر بن علي عن ابي عبد الله ع شيئا عن ابي عبد الله ع انه كان يقول من كسا مؤمنا ثوبا من عري كساه الله من استبرق الجنة ومن كسا مؤمنا ثوبا من غنى لم يزل في ستر من الله ما بقي في الثوب خرقة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال من كسا اخاه كسوة شتاء او صيف كان حقا على الله ان يكسوه من ثياب الجنة وان يهون عليه من سكرات الموت وان يوسع عليه في قبره وان يلقى الملائكة اذا خرج من قبره بالبشرى وهو قول الله عز وجل في كتابه وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن ابن [illegible] عن ابيه عن حماد عن ابرهيم بن عمر عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين قال من اطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمنا من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ومن كسا مؤمنا كساه الله من الثياب الخضر وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن فرات بن احنف قال قال علي بن الحسين ع من كان عنده فضل ثوب وقد علم ان بحضرته مؤمنا يحتاج اليه فلم يدفعه اليه اكبه الله في النار على منخريه ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي **اقول** هذا محمول على حال الضرورة ونحو العقوبة من الهلاك فيجب كسوته ويحرم منعه وفي كتاب الاخوان بسنده عن ابي عبد الله ع قال من كسا اخاه كسوة شتاء او صيف كان حقا على الله ان يكسوه من ثياب الجنة وذكر الحديث السابق وزاد ومن اكرم اخاه يريد بذلك الاخلاق الحسنة كتب الله له من كسوة الجنة عدد ما في الدنيا من اقطارها الى اخرها ولم يشركه من اهل الرياء وادخله من اهل الكرم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب مكان المصلي

١ باب جواز الصلوة في كل مكان بشرط ان يكون مملوكا او مأذونا فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن مروان جميعا عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ان الله اعطى محمدا شرائع نوح وابرهيم وموسى وعيسى الى ان قال وجعل له الارض مسجدا وطهورا ورواه احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن النوفلي باسناده قال قال رسول الله ص الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ... عن

القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة أو حمام أقول الاستثناء هنا على وجه الكراهة لما يأتي إن شاء الله تعالى جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا أينما أدركتني الصلاة صليت أقول وتقدم ما يدل على ذلك في التيمم وغيره ويأتي ما يدل عليه ويدل على اشتراط كونه مملوكا أو مأذونا فيه

باب ٢ حكم الصلاة في المكان المغصوب والثوب المغصوب

محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله فأنفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام مثله الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لكميل قال يا كميل انظر فيم تصلي وعلى ما تصلي إن لم يكن من وجهه وحله فلا قبول ورواه الطبرسي في بشارة المصطفى عن إبراهيم بن الحسين البصري عن محمد بن الحسين بن عتبة عن محمد بن الحسين بن أحمد عن محمد بن وهبان الدبيلي عن علي بن أحمد العسكري عن أحمد بن المفضل عن راشد بن علي القرشي عن عبد الله بن حفص المدني عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن زيد بن أرطاة عن كميل بن زياد أقول ويأتي ما يدل على تحريم الغصب وعدم جواز التصرف في المغصوب

وعلى ما تصلي خ

باب ٣ حكم ما لو طابت نفس المالك بالصلاة في ثوبه أو على فراشه أو في أرضه

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفس منه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن عمر بن أبان عن سعيد بن الحسن قال قال أبو جعفر عليه السلام أيجيء أحدكم إلى أخيه فيدخل يده في كيسه فيأخذ حاجته فلا يدفعه فقلت ما أعرف ذلك فينا فقال أبو جعفر عليه السلام فلا شيء إذا قلت فالهلاك إذا فقال إن القوم لم يعطوا أحلامهم بعد الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في خطبة الوداع أيها الناس إنما المؤمنون إخوة ولا يحل لمؤمن مال أخيه إلا عن طيب نفس منه أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في المائدة وغيره

باب ٤ جواز صلاة الرجل وإن كانت المرأة قدامه أو خلفه أو إلى جانبه وهي لا تصلي ولو كانت جنبا أو حائضا وكذا المرأة

جانبيه خ

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن إدريس بن عبد الله القمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة على فراشها جنبا فقال إن كانت قاعدة فلا يضرك وإن كانت تصلي فلا ورواه الشيخ بإسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي والمرأة بحذاه عن يمينه أو عن يساره فقال لا بأس به إذا كانت لا تصلي وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وعائشة قائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلي محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فإن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد محمد بن الحسن بإسناده عن سعد عن السندي بن محمد البزاز عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تصلي والمرأة بحذاك جالسة أو قائمة وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي فقال إن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن أبيه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم أصلي والمرأة جالسة بين يدي أو مارة قال لا بأس إنما سميت بكة لأنه تبك فيها الرجال والنساء ورواه الكليني كما يأتي أقول ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث صلاة الرجل والمرأة إذا اجتمعا وفي أحاديث عدم بطلان الصلاة بمرور المرأة قدام المصلي وغير ذلك

المحشر م

باب ٥ كراهة صلاة الرجل والمرأة تصلي قدامه أو إلى جانبه وكذا المرأة إلا بمكة

بجانبه

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الأخرى قال لا ينبغي ذلك فإن كان بينهما شبر أجزأه يعني إذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن العلاء مثله إلى قوله أجزأه وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فإذا فرغ صلت المرأة ورواه الكليني بالإسناد السابق وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن أبي بصير هو ليث المرادي قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا إلا أن يكون بينهما شبر أو ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان يضعه بين يديه إذا صلى يستره ممن يمر بين يديه وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر أو ذراع أو نحوه ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن سنان نحوه وبإسناده عن سعد عن السندي بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلي والمرأة إلى جنبي وهي تصلي قال لا إلا أن تتقدم هي أو أنت ولا بأس أن تصلي وهي بحذاك جالسة أو قائمة وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن أخبره عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس أقول حمله الشيخ على وجود حائل وتباعد عشرة أذرع لما يأتي والأقرب حمله على الجواز وما تقدم على الكراهة إذ لا تصريح هناك بالتحريم ولا ببطلان الصلاة ولا الأمر بالإعادة إلا فيما يأتي وله احتمالات متعددة وفي حد الحائل والتباعد إجمال واختلاف من قرائن الاستحباب محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يحيى بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد قال إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده ولا بأس وبإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا كان بينها وبينه ما لا يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعدا فلا بأس وبإسناده عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل إذا أم المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه وفي كتاب العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف وعن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما سميت بكة لأنه تبك فيها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا بأس بذلك وإنما يكره في سائر البلدان محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تصلي إلى جنب الرجل قريبا منه فقال إذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة والرجل يصلي كل واحد منهما قبالة صاحبه قال نعم إذا كان بينهما قدر موضع رحل وعنه عن زرارة قال قلت له المرأة تصلي

بحيال

بحيال وجهها قال تصلي بازاء الرجل اذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
اذا كان باب جواز صلوة الرجل والمرأة تصلي معه مع تقدمه عليها بمسقط جسده او بصدره محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن
الفضيل عن ابي جعفر ع انه قال المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلوة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل قال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن
فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي والمرأة بحذاه او الى جنبه قال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس وباسناده عن ابن فضال عن جميل
عن جميل مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين
يديه امرأة تصلي قال ان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله ع
في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه او الى جانبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الجماعة باب جواز صلوة
الرجل والمرأة تصلي امامه او الى جانبه مع تباعدهما عشرة اذرع فصاعدا او اقل ذراع او شبر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان
كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير
صلوة فلا بأس حيث كانت عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي الضحى
وامامه امرأة تصلي بينهما عشرة اذرع قال لا بأس ليمض في صلوته اقول وقد تقدم ما يدل على الاكتفاء بالذراع والشبر والتسامح في هذا التقدير من قرائن
الكراهة مضافا الى التصريح بها وعدم التصريح بما ينافيها واختلاف الاحاديث في غير ذلك باب جواز صلوة الرجل والمرأة تصلي امامه والى جانبه مع حائل بينهما
وان لم يمنع المشاهدة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع في حديث قال سألته عن الرجل يصلي
في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامرأته تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وعنه عن الحجال عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع في المرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا بأس محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا عن نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وابنته او امرأته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك الا ان يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر اجزأه ورواه الشيخ
كما مر واعلم ان الموجود في النسخ هنا بالثاء المثلثة فوق بعد المهملة وتقدم بالمعجمة ثم بالباء الموحدة ويمكن صحتهما عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل هل يصلح ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأة قائمة تصلي وهو يراها وتراه قال ان كان بينهما
حائط طويل او قصير فلا بأس باب عدم بطلان صلوة الرجل اذا شرع فيها فصلت المرأة الى جانبه واستحباب اعادة المرأة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن مسعود
العياشي عن جعفر بن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن امام في الظهر فقامت امرأته بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على
القوم وتعيد المرأة اقول هذا غير صريح في وجوب الاعادة ولذلك حمله جماعة من الاصحاب على الاستحباب لدلالة ما تقدم من الاحاديث على الكراهة
واحتمال استناد الاعادة الى الخلل في الفرضين كما ذهب بعضهم اليه هنا والى نية العصر والى نيتها الصلوة التي نواها الامام وقد ظهر كونها الظهر وغير ذلك
باب استحباب صلوة الرجل امام المرأة اذا اجتمعا بغير حائل ولم يمكن التباعد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما
قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة ورواه الكليني كما سبق وباسناده عن موسى بن القاسم عن علي
عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة بعده باب عدم بطلان الصلوة
بمرور شيء قدام المصلي من كلب او امرأة او غيرهما ويستحب له ان يدفع ما استطاع الائمة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر في حديث انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع
عن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ويصلي فلا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
جده علي بن جعفر مثله وزاد قلت فان لم يفعل وصلى ايعيد صلوته ام ما ذا عليه قال لا يعيد صلوته وليس عليه شيء ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وفي كتاب
التوحيد عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال رأى سفيان الثوري ابا الحسن موسى بن جعفر ع وهو غلام يصلي والناس يمرون بين
يديه فقال له ان الناس يمرون بين يديك وهم في الطواف فقال له الذي اصلي له اقرب من هؤلاء وعن محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني عن ابي سعيد الحسن بن علي
عن عبد العزيز بن اسحاق عن محمد بن عيسى بن هرمز عن محمد بن زكريا المكي عن منيف عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال كان الحسين بن علي ع يصلي فمر بين يديه رجل فنهاه
بعض جلسائه فلما انصرف قال له لم نهيت الرجل فقال يا ابن رسول الله حظر فيما بينك وبين المحراب فقال ويحك ان الله عز وجل اقرب الي من ان يحظر فيما بيني وبينه
احد وفي العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن ابراهيم الجعفري عن ابي سليمان مولى ابي الحسن العسكري ع قال سأله بعض مواليه وانا حاضر عن الصلوة
يقطعها شيء لو يمر بين يدي المصلي فقال لا ليست الصلوة تذهب هكذا بحيال صاحبها انما تذهب مساوية لوجه صاحبها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله ع انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى ع جالس فلما انصرف قال له
ابنه يا ابه ما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله ع اقوم اصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة او مارة قال لا بأس انما سميت بكة لانه يبك فيها الرجال والنساء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان

ثم قال الرجل في صلوتها فلما ان صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم

عن ابي بصير

عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلاة المؤمن شيء ولكن ادرأوا ما استطعتم ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله وبالإسناد عن ابن مسكان عن أبي بصير يعني المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلاة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء وإن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت والفضل في هذا أن تستتر بشيء وتضع بين يديك ما تتقي به من المار فإن لم تفعل فليس به بأس لأن الذي يصلي له المصلي أقرب إليه ممن يمر بين يديه ولكن ذلك أدب الصلاة وتوقيرها ورواه الشيخ بإسناده عن ابن مسكان مثله إلى قوله فقد استترت وعن علي بن إبراهيم رفعه عن محمد بن مسلم قال دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله فقال له رأيت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال أبو عبد الله عليه السلام ادعوا لي موسى فدعي فقال له يا بني إن أبا حنيفة يذكر أنك كنت تصلي والناس يمرون بين يديك فلم تنههم فقال نعم يا أبه إن الذي كنت أصلي له كان أقرب إلي منهم يقول الله عز وجل ونحن أقرب إليه من حبل الوريد قال فضمه أبو عبد الله إلى نفسه ثم قال يا بني بأبي أنت وأمي يا مستودع الأسرار عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أن عليا سئل عن الرجل يصلي فيمر بين يديه الرجل والمرأة والكلب والحمار فقال إن الصلاة لا يقطعها شيء ولكن ادرأوا ما استطعتم هي أعظم من ذلك **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب جعل المصلي بين يديه شيئا من جدار أو عنزة أو حجر أو سهم أو قلنسوة أو كومة تراب أو خط ونحو ذلك وكراهة بعده عن الساتر المذكور

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه إذا صلى وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا فإذا كان يصلي وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد مثله محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب أو يخط بين يديه بخط وعنه عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فإن لم يجد فحجرا فإن لم يجد فسهما فإن لم يجد فليخط في الأرض بين يديه وبإسناده عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله يعني ابن المغيرة عن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى إليها محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز وأكثر ما يكون مربط فرس وبإسناده عن إسماعيل بن مسلم عن الصادق عن أبيه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة في أسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي إليها **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز الصلاة في البيع والكنائس وإن كان أهلها يصلون فيها واستحباب رشها ووجوب استقبال القبلة

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها قال نعم وسألته هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل وعنه عن فضالة عن حماد الناب عن حكم بن الحكم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الصلاة في البيع والكنائس فقال صل فيها قد رأيتها ما أنظفها قلت أيصلى فيها وإن كانوا يصلون فيها فقال نعم أما تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا صل إلى القبلة وغربهم ورواه الصدوق بإسناده عن صالح بن الحكم قال سئل الصادق وذكر مثله إلا أنه ترك قد رأيتها ما أنظفها وقال في آخره وصل إلى القبلة ودعهم محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عن الصلاة في البيع والكنائس فقال رش وصل قال وسألته عن بيوت المجوس فقال رشها وصل وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن الصلاة في البيعة فقال إذا استقبلت القبلة فلا بأس به عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن الحسن بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا بأس بالصلاة في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع والمسجد أفضل

باب جواز الصلاة في بيوت المجوس واستحباب رشها بالماء

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي في حديث قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال لا بأس به محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن الصلاة في بيوت المجوس فقال رش وصل ورواه الكليني كما مر وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس فقال رش وصل **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم جواز الصلاة في الطين الذي لا تثبت فيه الجبهة والماء إلا مع الضرورة فيصلي بالإيماء

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن مسعود عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن إسماعيل بن جابر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله أناس عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الأرض قال إن كان في حرب أو في سبيل من سبيل الله فليومئ إيماء وإن كان في تجارة فلم يكن ينبغي له أن يخوض الماء حتى يصلي قال قلت كيف يصنع قال يقضيها إذا خرج من الماء وقد ضيع وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن هلال عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام من كان في مكان لا يقدر على الأرض فليومئ إيماء وبإسناده عن سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يومئ في المكتوبة والنوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال إذا كان هكذا فليومئ في الصلاة كلها وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن مثله وزاد في الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر على أن يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلاة فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى فإذا رفع رأسه من الركوع فليومئ بالسجود إيماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ الصلاة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد قال وسألته عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلى عليه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله البرقي عن أبيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الإبل ومجرى الماء والسبخ والثلج ورواه الصدوق مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن أبيه عن بعض مشيخته ورواه أيضا عن أبيه عن محمد بن أبي عمير رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ورواه [illegible]

في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه مثله الا انه اسقط لفظ القبور وزاد والكنيف وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو فقال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض ورواه الصدوق باسناده عن عمار ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن احمد ورواه ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة الصلوة في بيت
فيه مجوسي دون اليهودي والنصراني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت
فيه مجوسي ولا بأس بان تصلي وفيه يهودي او نصراني ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن ابي عبد الله ع مثله
باب كراهة الصلوة في مرابض الخيل والبغال والحمير واعطان الابل الا مع الضرورة ونضح المكان وجواز الصلوة في مرابض الغنم والبقر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه
ولا بأس بالصلوة في مرابض الغنم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل
فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه الحديث ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد عن حريز مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
لا تصل في مرابط الخيل والبغال والحمير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض
البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان
عن ابي عثمان عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في معاطن الابل فكرهه ثم قال ان خفت على متاعك ضيعة فاكنس ثم انضح بالماء
ثم قال وسألته عن معاطن الغنم اتصلى الصلوة فيها قال نعم لا بأس **اقول** وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه في احكام الدواب وغير
ذلك **باب** كراهة الصلوة الى حائط ينز من كنيف او بالوعة بول واستحباب ستره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول ع قال اذا ظهر
النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سأل ابا عبد الله ع عن
المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من غير ذلك فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك — من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه ع
باب كراهة الصلوة على الطرق وان لم تكن جواد وجواز الصلوة على جوانبها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن
ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا بأس ان تصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلي في الجواد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
مهزيار مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلي في الظواهر
التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا ع كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة ام لم
تكن لا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق مرسلا وقد تقدم في حديث عبد الله بن الفضل
عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال عشرة مواضع لا يصلى فيها منها مسان الطرق وفي حديث ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال
عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا ع قال كل طريق يوطأ فلا تصل عليه قال قلت له انه قد روي عن جدك ان الصلوة على الظواهر لا بأس بها قال ذاك ربما سايرني عليه الرجل
قال قلت فان خاف الرجل على متاعه قال فان خاف فليصل محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين باسناده رفعه الى رسول الله ص
قال ثلاثة لا يتقبل الله لهم بالحفظ رجل نزل في بيت خرب ورجل صلى على قارعة الطريق ورجل ارسل راحلته ولم يستوثق منها احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن
عن ابيه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الصلوة على ظهر الطريق فقال لا تصل على الجادة وصل على جانبيها وعنه عن صفوان
عن ابي عثمان عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة على ظهر الطريق فقال لا اجتنبوا الطريق وعن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا تصل على الجواد ورواه الكليني عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول**
ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث البيداء وفي احاديث القبور **باب** كراهة الصلوة في السبخة والمالحة وعدم جوازها اذا لم تتمكن الجبهة محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال كره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
مثله وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في السبخة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية
عليها فقلنا فان كانت ارضا مستوية فقال لا بأس بها ورواه المحقق في المعتبر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي مثله وعن ابيه عن سعد
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن داود بن الحصين بن السري قال قلت لابي عبد الله ع لم حرم الله الصلوة في السبخة قال لان الجبهة لا تتمكن عليها محمد
بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن سدير الصيرفي انه سمع ابا عبد الله ع الى البقيع فحانت الصلوة فقال يا سدير
انزل بنا نصلي ثم قال هذه ارض سبخة لا تجوز الصلوة فيها فسرنا حتى سرنا الى ارض حمراء فنزلنا وصلينا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال
عن عنبسة بن هشام عن عبد الكريم بن عمرو عن الحكم بن محمد بن القسم عن عبد الله بن عطاء في حديث انه سمع ابا جعفر ع حتى اذا بلغنا موضعا قال الصلوة جعلت
فداك قال هذا وادي النمل لا يصلى فيه حتى اذا بلغنا موضعا اخر قال له مثل ذلك فقال هذه ارض مالحة لا يصلى فيها ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله

الحسن باسناده

الحسن وباسناده عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال لا تسجد في السبخة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقال لا باس (فعلت ان كان فيها ارض مستوية) وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة
في السباخ فقال لا باس حمله الشيخ على ما اذا كان فيها مكان تقع عليه الجبهة مستوية لما سبق وقد تقدم في حديث عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله ع
قال عشرة مواضع لا يصلى فيها منها السبخة احمد بن محمد بن خالد في المحاسن عن ابيه عن صفوان عن ابي عثمان عن معلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله ع عن السبخة
ايصلي الرجل فيها فقال انما تكره الصلوة فيها من اجل انها لا يتمكن الرجل يضع وجهه كما يريد قلت ارايت ان هو وضع وجهه متمكنا فقال حسن علي بن جعفر
في كتابه عن اخيه قال سالته عن الصلوة في الارض السبخة ايصلي فيها قال لا الا ان يكون فيها نبت الا ان يخاف فوت الصلوة فيصلي اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب**
كراهة الصلوة في بيت فيه خمر او مسكر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن مرفوعا نص باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال لا يجوز ان
يصلي في بيت فيه خمر محصور في انية قال وروي انه يجوز اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث نجاسة الخمر **باب** جواز الصلوة في منازل المسافرين واماكن الدواب واستحباب
رش الموضع وجواز السجود عليه رطبا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال وانما المنازل التي في طريق مكة يرش بها احيانا موضع جبهته ثم يسجد
عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى انه نظيف ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عامر بن نعيم قال سالت ابا عبد الله ع عن هذه المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى
كيف نصنع بالصلوة فيها قال صل على ثوبك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد ورواه الصدوق باسناده عن عامر بن نعيم **باب** كراهة
الصلوة في البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان الا في الضرورة فيتنحى عن الجادة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال قلت لابي الحسن ع انا كنا في البيداء في اخر الليل فتوضات واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين
حد البيداء فقال كان جعفر ع اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ثم لا يصلي حتى ياتي معرس النبي ص فقلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلاثة اميال ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن الحسن بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الصلوة تكره في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار
مثله وعن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير ع قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن العباس عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اعلم انه تكره الصلوة في ثلثة اماكن
من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا باس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد محمد بن علي
بن الحسين قال وروي انه لا يصلى في البيداء فان ادركته صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهي ان يصلى بالبيداء فقال يصلي
فيها ويتجنب قارعة الطريق وباسناده عن ايوب بن نوح عنه ع انه قال وتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر
بن محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع قال ولا تصل في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل ولا في ضجنان محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال قال تكره الصلوة في طريق
مكة في ثلثة مواضع احدها البيداء والثاني ذات الصلاصل الثالث ضجنان احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وعبد الرحمن بن الحجاج جميعا وغيرهما
عن ابي عبد الله ع قال لا يصلى في ذات الجيش ولا ذات الصلاصل ولا البيداء ولا ضجنان محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
البلاد عن علي بن المغيرة قال نزل ابو جعفر ع في ضجنان وذكر حديثا يقول في اخره وانه ليقال انه واد من اودية جهنم **باب** كراهة الصلوة في وادي الشقرة محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في وادي الشقرة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله احمد بن محمد البرقي
في المحاسن عن ابن فضال عن ابي جميلة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله ع لا تصل في وادي الشقرة فان فيه منازل الجن ونقله ابن ادريس في اخر السرائر عن كتاب المحاسن اقول
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز الصلوة بين القبور على كراهية الا مع تباعد عشرة اذرع من كل جانب وجملة من المواضع التي تكره الصلوة فيها محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر ع عن الصلوة بين القبور فقال لا باس وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه
في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص ان يجصص المقابر ويصلى فيها ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر
الكعبة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا ع قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي ع عن الصلوة بين القبور
هل تصلح قال لا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال سالته عن الرجل يصلي
بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع
عن يساره ثم يصلي ان شاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وقد تقدم في حديث عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال عشرة مواضع لا يصلى فيها
منها القبور وفي حديث النوفلي قال قال رسول الله ص الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر وفي حديث يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص نهى ان يصلى
على قبره او يقعد عليه او يبنى عليه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** انه يجوز لزائر الامام ان يصلي خلف قبره او الى جانبيه ولا يستدبره ولا يساويه ولا تبنى
المساجد عند القبور او بينها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه ع اساله عن الرجل يزور قبور الائمة
هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر
ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت واما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

خلفه ويجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان ع مثله الا انه قال ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن شماله لان الامام لا يتقدم ولا يساوى اقول الظاهر تعدد الرواية والمروي عنه والاولى محمولة على الجواز والثانية على الكراهة محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال رايت ابا الحسن ع وهو يريد ان يودع للخروج الى العمرة فاتى القبر من موضع راس النبي ص بعد المغرب فسلم على النبي ص ولزق بالقبر ثم انصرف حتى اتى القبر فقام الى جانبه يصلي فالزق منكبه الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة المخلقة التي عند راس النبي ص فصلى ست ركعات او ثمان ركعات وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الصلوة بين القبور قال بين خلالها ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله ص نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اقول هذا محمول على الكراهة لما مر ويحتمل النسخ ويحتمل ان يريد بالقبلة ان يصلي اليه من جميع الجهات كالكعبة وبالمسجد ان يصلي فوق القبر لما مر في التوقيع والله اعلم جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد عن عبد الله الاصم عن محمد بن البصري عن ابي عبد الله ع في حديث زيارة الحسين ع قال من صلى خلفه صلوة واحدة يريد بها الله تعالى لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى له كل شيء يراه الحديث وهو يشتمل على ثواب جزيل وباسناده عن الاصم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال اتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله هل يزار والدك قال نعم وتصلي عنده وقال تصلي خلفه ولا تتقدم عليه اقول وياتي ما يدل على بعض المقصود في حديث بيوت الغائط ويتقدم في الدفن ما يدل على جواز بناء المساجد عند القبور وياتي في الزيارات ما يدل على بعض المقصود

باب كراهة الصلوة الى مصحف مفتوح دون الذي في غلاف والى كتاب او خاتم منقوش

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى وعن محمد بن احمد جميعا عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى نحوه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في خاتمه وهو في الصلوة كانه يريد قراءته او في المصحف او في كتاب في القبلة فقال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها

باب كراهة الصلوة على الثلج الا لضرورة

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن ع عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار في حديث قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال قلت لابي عبد الله ع اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ورواه الصدوق باسناده عن داود الصرمي عن ابي الحسن علي بن محمد ع ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال قلت لابي الحسن ع وذكر الحديث قال الكليني وفي حديث آخر اسجد على ثوبك **اقول** تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه في آداب التجارة

باب كراهة الصلوة في بطون الاودية وفي مجاري الماء وفي قرى النمل

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن ع في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك تصلي في جماعة فقال لا تصلي في بطن واد جماعة ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وقد تقدم في حديث عبد الله عطار عن ابي جعفر ع انه بلغ موضعا فقال هذا وادي النمل لا يصلى فيه **اقول** وقد تقدم ما يدل على ذلك في احاديث عبد الله بن الفضل وفي احاديث الصلوة بين القبور

باب كراهة استقبال المصلي النار وتاكدها مع علوها كالقنديل وعدم تحريم ذلك وكراهة استقبال السيف والحديد دون النحاس

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى وباسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وعن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد بن احمد جميعا عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى وباسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى الى قوله ينحيها عن قبلته وترك حكم النار والحديد قال الكليني والشيخ وروي ايضا انه لا باس به لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله ع لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن عمرو مثله وفي العلل عن ابيه عن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله وفي كتاب المقنع مرسلا مثله وفي كتاب اكمال الدين بالسند السابق في ابتداء النوافل عند طلوع الشمس عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي فيما ورد عليه من محمد بن عثمان العمري عن صاحب الزمان ع في جواب مسائله واما ما سالت عنه من امر المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه وان الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك فانه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام والنيران ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الحسين محمد بن جعفر وزاد ولا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة الاوثان والنيران وفي الخصال باسناده الاتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم ولا يصلين احدكم وبين يديه سيف فان القبلة امن ورواه في العلل كما ياتي **اقول** تقدم ما يدل على كراهة استقبال الحديد في لباس المصلي وياتي ما يدل عليه

باب كراهة الصلوة في بيوت الغائط واستقبال المصلي العذرة

محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت

ولا تصلح

ولا تصلّ في الجوادّ ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة وفي رواية اخرى او حمام اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة استقبال المصلي التماثيل
والصور الا ان تغطى او تغير او تكون بعين واحدة وجواز كونها خلفه او الى جانبه او تحت رجليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن
محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك
او تحت رجلك او فوق رأسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصلّ ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة وفيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا وباسناده عن احمد بن محمد عن سعد بن
اسماعيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلي والبساط يكون عليه التماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط
عليه تمثال فقال اتجد ههنا شيئا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت فقال لا بأس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك وتحت رجليك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وعن
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن قال سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلى فيها فقال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا
فتقطع رؤوسها والا فلا تصل فيها ورواه البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في التماثيل تكون في البساط فتقع عينك عليه وانت تصلي قال ان كان بعين واحدة فلا بأس وان كان له عينان فلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال لا بأس بان تصلي على التماثيل اذا جعلتها تحتك وروى الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن العلاء عن محمد بن مسلم نحوه
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن ليث المرادي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا
بأس به ما لم يكن تجاه القبلة وان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل قال وسئل عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين
واحدة فلا بأس وان كان لها عينان وانت تصلي فلا قال وقال الصادق عليه السلام لا بأس بالصلاة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل يصلى فيه فقال لا بأس قال وسألته عن الخاتم يكون فيه
نقش تماثيل سبع او طير يصلى فيه قال لا بأس احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن العلاء وعن عدة من اصحابنا عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالتماثيل ان تكون عن يمينك وعن شمالك وخلفك وتحت رجليك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا اذا صليت وعن موسى بن
القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن البيت فيه صورة سمكة او طير او شبههما يعبث به اهل البيت هل تصلح الصلاة فيه فقال لا حتى يقطع رأسه منه ويفسد
وان كان قد صلى فليست عليه اعادة وعن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال لا بأس بالصلاة والتصاوير تنظر اليه اذا كانت بعين واحدة وعن عدة من اصحابنا عن علي بن
اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه انه سأله عن البيت يكون على بابه ستر فيه تماثيل ايصلى في ذلك البيت قال لا قال وسألته عن البيوت يكون فيها التماثيل ايصلى فيها
قال لا **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي وفي احاديث استقبال النار ويأتي ما يدل على بعض المقصود في التجارة ان شاء الله **باب** كراهة الصلاة في بيت فيه
كلب او تمثال او اناء يبال فيه وفي دار فيها كلب الا ان يكون كلب صيد ويغلق دونه الباب محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه
ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن ايوب
بن نوح مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل عليه السلام قال انا لا ندخل بيتا
فيه صورة ولا كلب يعني صورة انسان ولا بيتا فيه تماثيل وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عمرو بن خالد وعن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال
فيه ولا بيتا فيه كلب ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن الحسن بن مخلد عن ابان وروى الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا يصلى في دار فيها
كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا بأس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية احمد بن ابي عبد الله البرقي
في المحاسن عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان جبرئيل عليه السلام قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا
فيه تمثال وعن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله بن يحيى الكندي عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث ان جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا
فيه كلب ولا جنب ولا تمثال يوطأ **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز الصلاة في الحمام على كراهية محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام فقال اذا كان موضعا نظيفا فلا بأس يعني المسلخ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا بأس اقول حمله
الشيخ على بيت المسلخ ولا يخفى انه يدل على الجواز وما يأتي على الكراهة فلا منافاة وقد تقدم في حديث ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى
منها الحمام وحديث النوفلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر وقد تقدم غير ذلك مما يدل على الكراهة **باب** جواز الصلاة على الرف المعلق
مع التمكن من افعال الصلاة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين
فقال ان كان مستويا يقدر على الصلاة فيه فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر مثله عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز الصلاة على السرير اخبرنا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن

ابراهيم بن ابي محمود انه قال للرضا ع الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود مثله وعنه عن علي
بن احمد بن اشيم عن محمد بن ابراهيم الحصيني قال سألته عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فقال لا باس صل فيه **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك عموما
ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز استقبال المصلي النخل والكرم وفيهما حملهما واستقبال الطين والطير والثياب والموقد والبصل والثوم وفيه النضوح والصلوة
على الحشيش النابت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه
النخل وفيها حملها قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه النخل وفيها حملها قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه شيء من الطين او الطير قال لا باس وعن الرجل هل يصلح
له وامامه مشجب وعليه ثياب قال لا باس وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه ثوم او بصل قال لا باس وعن الرجل هل يصلح له على الرطبة النابتة قال اذا الصق جبهته
بالارض فلا باس وعن الصلوة على الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن
اخيه مثله واقتصر على مسألة الطين ومسألة الطين وجمع بينهما ورواه علي بن جعفر في كتابه وباسناده عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل عن الرجل يصلي وبين
يديه ثور فيه نضوح قال نعم **باب** حكم الصلوة في ارض بابل وفي الكعبة وعلى سطحها وفي السفينة وعلى الراحلة وفي مكان نجس وعلى ثوب نجس محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن جويرية بن مسهر قال اقبلنا مع امير المؤمنين علي ع من قتل الخوارج حتى اذا قطعنا في ارض بابل حضرت صلوة العصر فنزل امير المؤمنين ع ونزل الناس فقال امير فقال
المؤمنين ع ايها الناس ان هذه ارض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلاث مرات وفي خبر اخر مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي احدى المؤتفكات وهي اول ارض عبد فيها وثن
وانه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد ان يصلي فليصل ثم ذكر حديث رد الشمس وان جويرية لم يصل ارض بابل حتى ردت الشمس فصلى مع علي ع العصر
عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن الحسن بن المختار القلانسي عن ابي بصير عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ام المقدام
الثقفية قالت قال لي جويرية بن مسهر قطعنا مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع جسر الفرات في وقت العصر فقال ان هذه ارض معذبة لا ينبغي لنبي ولا وصي نبي ان يصلي
فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل فذكر نحوه ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد مثله ورواه الذي قبله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر
عن ابن مسكان عن ابي المقدام عن جويرية بن مسهر مثله محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن صالح السكوني عن
محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس **اقول** قد تقدم ما يدل على باقي الاحكام في القبلة وفي النجاسات ويأتي ما يدل
على بعضها هنا وفي احاديث تعليقها **باب** جواز الصلوة على كدس الحنطة ونحوه مع التمكن من افعال الصلوة على كراهية وحكم علو المسجد عن الموقف باسناده محمد بن الحسن
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه
فقال لا تصل فوقه فقلت فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة دون الحظر **اقول** ويأتي ما يدل على بعض المقصود
في السجود **باب** جواز الصلوة على الفرش او القت والتبن والحنطة ونحوها مع تمكن الجبهة لا مع عدمه على كراهية مع عدم الضرورة محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع على الحصير المتاع او القت والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه قال
لا باس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع ورواه
مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يجزيه ان يضع الحصير والبوريا على الفراش
وغيره من المتاع ثم يصلي عليه قال ان كان اضطر الى ذلك فلا باس وبالاسناد قال وسألته عن الرجل هل يجزيه ان تقوم الى الصلوة على فراشه فيضع على الفراش
مروحة او عودا ثم يسجد عليه قال ان كان مريضا فليضع مروحة واما العود فلا يصلح وبالاسناد قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يقوم على القت والتبن
والشعير واشباهه ويضع مروحة ويسجد عليها قال لا يصلح له الا ان يكون مضطرا وبالاسناد قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على البيدر مطين
عليه قال لا يصلح وبالاسناد قال وسألته عن الرجل يكون في السفينة هل يصلح له ان يضع الحصير فوق المتاع او القت والتبن او الحنطة او الشعير واشباهه
ثم يصلي قال لا باس احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة عن هشام بن سالم قال سألنا ابا عبد الله ع عن صاحب لنا يكون على سطح الحنطة والشعير
فيطأونه فيصلون عليه فغضب قال لولا اني ارى انه من اصحابنا للعنته وعن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي عيينة عن ابي عبد الله ع مثله وزاد فيه اما يستطيع ان
يتخذ لنفسه مصلى يصلي فيه الحديث **اقول** هذا محمول على السجود عليه بالجبهة او على الكراهة او على الاستخفاف وقصد الاهانة لما مر **باب** كراهة
استقبال المصلي السيف محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن
ابائه ع عن امير المؤمنين ع قال لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم ولا يصلي احدكم وبين يديه سيف فان القبلة امن ورواه في الخصال باسناده الاتي عن علي ع **اقول** و
تقدم ما يدل على كراهة استقبال الحديد **باب** استحباب تفريق الصلوة في اماكن متعددة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك وباسناده عن محمد بن مسعود عن
محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع مثله الا انه ترك لفظ ركعتين وباسناده عن محمد بن الحسن عن الحكم بن مسكين عن عبد
الله بن علي الزراد قال سأل ابو كهمس ابا عبد الله ع فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها قال لا بل هيهنا وهيهنا فانها تشهد له يوم القيامة
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب مثله قال الصدوق يعني ان بقاع الارض
تشهد له محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول
اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد اعماله فيها الحديث ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد

محمد في محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر ع وذكر مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ع اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله عز
وجل فيها والباب الذي كان يصعد منه عمله وموضع سجوده وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن يموت في ارض غربة يغيب
فيها بواكيه الا بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وبكته ابواب السماء التي كان فيها يصعد عمله الحديث وفي المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن الصادق ع قال صلوا من المساجد في بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيمة وقد تقدم حديث حماد عن
ابي جعفر ع ان علي بن الحسين كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة كما كان يفعل امير المؤمنين ع كان له خمسمائة نخلة وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين محمد بن الحسن
في المجالس والاخبار باسناده الاتي عن ابي ذر عن النبي ص في وصية له يا ابا ذر ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الارض الا شهدت له بها يوم القيمة وما من
منزل ينزله قوم الا واصبح ذلك المنزل يصلي عليهم او يلعنهم يا ابا ذر ما من صباح ولا رواح الا وبقاع الارض ينادي بعضها بعضا يا جارة هل مر عليك اليوم ذاكر لله
او عبد وضع جبهته عليك ساجدا لله تعالى فمن قائلة لا ومن قائلة نعم فاذا قالت نعم اهتزت وانشرحت وترى ان لها الفضل على جارتها **باب** جواز الصلوة في بيت
الحمام ولو على غير الضرورة وعلى جنب او مصلى يجامع عليه كراهة استقبال المرأة الموجهة في الصلوة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال وسألته عن الصلوة في بيت الحمام من غير ضرورة قال لا باس اذا كان المكان الذي يصلي فيه نظيفا وبالاسناد قال
وسألته عن الرجل يجامع على الحصير والمصلى هل تصلح الصلوة عليه فقال اذا لم يصبه شيء فلا باس ان اصابه شيء فاغسله وصل وبالاسناد قال وسألته عن الرجل
يكون في صلوته هل يصلح ان تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة قال يدرأها فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته احمد بن محمد البرقي في المحاسن
عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا ع قال من تامل خلف امرأة في الصلوة فلا صلوة له **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في احاديث موضع السجود وقد تقدم
المصلي وغير ذلك **باب** جواز تقدم المصلي عن مكانه مع الحاجة ورجوعه وكراهة تاخره ووجوب الكف عن القراءة حال المشي الا مع الضرورة محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقم ما استطعت فاذا
قعدت فضاق المكان فتقدم او تاخر فلا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتاخر وهو
في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ما شاء الى القبلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسماعيل مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
مثله محمد بن علي بن الحسين قال راى رسول الله ص نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته قال وقال
الصادق ع وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن رئاب عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن المصلي يخطو اماما
خطوة او خطوتين قال نعم لا باس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يقعد في
المسجد جليسه خارجه منه او ينتقل من المسجد وهو في صلوته قال لا باس عنه عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل يكون في الصلوة هل يصلح له ان يقدم رجلا و
يؤخر اخرى من غير مرض ولا علة قال لا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه كذا الذي قبله وكذا الاول **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في قواطع الصلوة وفي الجماعة ويأتي
ما يدل على استثناء الضرورة من عدم جواز القراءة حال المشي في القيام انشاء الله **ابواب** احكام المساجد **باب** تاكد استحباب الصلوة في المسجد واستحباب حضور مساجد
العامة محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله ع اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره الى ان قال فاد فيها الفريضة والنوافل
واقض فيها ما فاتك ورواه الكليني كما ياتي الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال يا فضل لا ياتي المسجد من كل قبيلة الا وافدها ومن اهل كل بيت الا
نجيبها يا فضل لا يرجع صاحب المسجد باقل من احدى ثلث خصال اما دعاء يدعو به يدخله الله به الجنة واما دعاء يدعو به فيصرف الله عنه به بلاء الدنيا واما اخ يستفيده
في الله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة جدا **باب** كراهة تاخر جيران المسجد عنه وصلوتهم الفرايض في غيره لغير علة كالمطر واستحباب ترك مواكلة
من لا يحضر المسجد وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته محمد بن الحسن قال قال النبي ص لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده قال الشيخ انما اراد لا صلوة فاضلة
كاملة دون ان يكون المراد رفع جوازها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان اناسا كانوا
على عهد رسول الله ص ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال النبي ص ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم
نار فتحرق عليهم بيوتهم وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوات المكتوبات
من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد
عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول ليس لجار المسجد صلوة اذا لم يشهد المكتوبة في المسجد اذا كان فارغا صحيحا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن
جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال اشترط رسول الله ص على جيران المسجد شهود الصلوة وقال لينتهين اقوام لا يشهدون الصلوة او لآمرن
مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم لآمرن رجلا من اهل بيتي وهو علي بن ابي طالب فليحرقن على اقوام بيوتهم بحزم الحطب لانهم لا ياتون الصلوة ورواه الصدوق في عقاب الاعمال
عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح ورواه في الامالي عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن الحسن في
المجالس والاخبار باسناده الاتي عن زريق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول رفع الى امير المؤمنين ع بالكوفة ان قوما من جيران المسجد لا يشهدون الصلوة
جماعة في المسجد فقال ع ليحضرن معنا صلوتنا جماعة او ليتحولن عنا ولا يجاورونا ولا نجاورهم وعن زريق عن ابي عبد الله ع قال شكت المساجد الى الله تعالى الذين لا يشهدونها

ابواب احكام المساجد

من جيرانها فما وحق الله اليها وعزتي وجلالي لا ابتليهم بصلوة واحدة لاطهرهم في الناس عدالة ولا نالهم رحمتي ولا جاوروني في جنتي وعنه عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
بلغه ان قوما لا يحضرون الصلوة في المسجد فخطب فقال ان قوما لا يحضرون الصلوة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ولا ياخذوا
من فيئنا شيئا او يحضروا معنا صلوتنا جماعة واني لاوشك ان امر لهم بنار تشعل في دورهم فاحرقها عليهم او ينتهون قال فامتنع المسلمون عن مؤاكلتهم ومشاربتهم و
مناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين وعن زريق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من صلى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلوة له ولا لمن صلى معه الا من علة تمنع من المسجد

اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب الاختلاف الى المسجد ولزومه وقصده على طهارة والجلوس فيه انتظارا للصلوة محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ عن علي
ابن ابي طالب ع قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة
او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في ثواب الاعمال والخصال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد وفي المجالس عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن يعقوب بن يزيد نحوه الا انه ترك قوله عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن الحسين عن يزيد بن هرون عن العلا بن راشد
عن سعد بن طريف عن عمير بن المامون عن الحسن بن علي عن جده رسول الله ص نحوه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه
الحسن بن علي نحوه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال النبي ص من كان القران حديثه والمسجد
بيته بنى الله له بيتا في الجنة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه ورواه في المجالس عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده
عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم السكوني ورواه الشيخ في النهاية عن السكوني والذي قبله عن ابن ابي عمير مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده قال قال ان الله تبارك
وتعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي منهم احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القران رحمهم الله فاخر ذلك عنهم
وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن احمد عن هشام عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن رسول الله ص مثله
بعد احد اذا عملوا المعاصي واجترحوا السيئات وفي الخصال عن الخليل بن احمد عن ابن منيع عن مصعب عن مالك عن ابي عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري
او عن ابي هريرة عن النبي ص قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ورجل قلبه متعلق بالمسجد اذا خرج
منه حتى يعود اليه ورجلان كانا في طاعة الله عز وجل فاجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال
فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تصدق بيمينه وعن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي
عن ابيه عن الحسين بن اشكيب عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابي بكر الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن ابن عباس عن رسول الله ص نحوه وفي المقنع قال روي ان في التورية
مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي وحق على المزور ان يكرم الزائر الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد عن علي ع قال
الجلسة في الجامع خير لي من الجلسة في الجنة لان الجنة فيها رضى نفسي والجامع فيه رضى ربي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في استحباب الجلوس في المسجد انتظارا
الصلوة في المواقيت وفي اسباغ الوضوء وما يدل على استحباب قصد المسجد على طهارة في الوضوء **باب** استحباب المشي الى المساجد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن يعلى بن حمزة عن الحجال عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارض
السابعة محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع وذكر الحديث وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعلى بن حمزة عن الحجال
عن علي بن الحكم عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع مثله وعن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن ابن الربيع عن محمد بن المسلي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ما عبد الله
بشيء مثل الصمت والمشي الى بيته وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص قال من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة
خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات ويرفع له عشر درجات **اقول** تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المواقيت وفي الوضوء وياتي ما يدل عليه
هنا وفي احاديث الحج **باب** استحباب الصلوة في المسجد الذي لا يصلى فيه وكراهة تعطيله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عمن
ذكره عن ابي عبد الله ع قال ثلثة يشكون الى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلي فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه محمد بن علي
بن الحسين في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن
عمر الجعابي عن عبد الله بن بشر عن الحسن بن الحسن الزبرقان عن ابي بكر بن عياش عن الاجلح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي ص قال يجيء يوم القيمة ثلثة
يشكون المصحف والمسجد والعترة يقول المصحف يا رب حرقوني ومزقوني ويقول المسجد يا رب عطلوني وضيعوني وتقول العترة يا رب قتلونا وطردونا
وشردونا فاجثو للركبتين في الخصومة فيقول الله عز وجل لي انا اولى بذلك منك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه **باب** حريم
المسجد والجوار محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن
عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع حريم المسجد اربعون ذراعا والجوار اربعون دارا من اربعة جوانبها **اقول** وياتي
ما يدل على ذلك **باب** استحباب السعي الى المساجد والاسراع اليها ودخولها على سكينة ووقار محمد بن علي بن الحسين في العلل عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن
محمد بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت الى الصلوة ان شاء الله فاتها سعيا ولتكن عليك السكينة والوقار فما ادركت فصل وما سبقت
فاتمه فان الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ومعنى قوله فاسعوا هو الانكفات **باب** استحباب بناء المساجد
ولو كانت صغيرة واقله وضع الحجارة وتسوية الارض للصلوة ولو في الصحراء واستحباب عمارتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله ع في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت

له جعلت

لم جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه البرقي في المحاسن عن ابي عبيدة مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة ومر بي وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار
فقلت هذا من ذلك قال نعم وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن الحسين بن علي الكوفي عن ابيه عن عبد الله المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال ان الله اذا اراد ان
يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون في ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عقاب الزنا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بنى مسجدا في الدنيا اعطاه الله بكل ذراع منه مسيرة اربعين الف عام مدينة من ذهب وفضة ودر وياقوت وزمرد وزبرجد ولؤلؤ
الحديث وفيه ثواب جزيل وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ان الله اذا اراد ان يصيب اهل
الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لانزلت عذابي احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن احمد بن
داود المنقري عن هاشم الحلال قال دخلت انا وابو الصباح على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو الصباح ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج في طريق مكة
فقال بخ بخ تلك افضل المساجد من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٩

جواز هدم المسجد بقصد اصلاحه والزيادة فيه واستحباب كونه مكشوفا وكراهة تعليته وتظليله بالسقف الا بالعريش وكيفيته

محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة جميعا عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فزيد
فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم
الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر
فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى عليه السلام
فلم يزل كذلك حتى قبض صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر
وقال والسميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والذكر والانثى لبنتان مخالفتان ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق في معاني الاخبار
عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة مثله الا انه ترك قوله وبناه بالسعيدة فزيد فيه وقال فاذا كان الفيء ذراعين
وهو ضعف ذلك صلى العصر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة يكره
الصلاة فيها فقال نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال ايكره القيام فيها قال نعم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة
ايكره القيام فيها قال نعم ولكن لا تضركم الصلاة فيها اليوم قال وقال ابو جعفر عليه السلام اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فيجعل عريشا كعريش
موسى **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ايضا في الصلاة المندوبة وفي صلاة العيد وغير ذلك ما يدل على انه لا ينبغي بين المصلي وبين السماء حائل ولا ان يكون م
حجاب وانه من اسباب قبول الصلاة واجابة الدعاء

باب ١٠

جواز التصرف في المسجد المملوك غير الموقوف وتحويله من مكانه وجعله كنيفا

محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن مكانه فقال لا بأس
بذلك الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون
في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا بأس بذلك الحديث محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده
عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار
وفي البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه فقال لا بأس بهذا كله الحديث محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب احمد بن
محمد بن ابي نصر صاحب الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته او داره هل يصلح له ان يجعله كنيفا قال لا بأس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام وسئل عن الدار والبيت يكون فيهما مسجد فيبدو لاصحابهما ان يتوسعوا بطائفة منه ويبنوا مكانه
ويهدموا البنية قال لا بأس بذلك وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته
او داره هل يصلح ان يجعل كنيفا قال لا بأس

باب ١١

جواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد تنظيفه ولو بطرح تراب على النجاسة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله
بن علي الحلبي في حديث انه قال لابي عبد الله عليه السلام فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا فقال نعم اذا القي عليه من التراب ما يواريه فان
ذلك ينظفه ويطهره قال وسئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن بيت كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف واصلح فلا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود في حديث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون خبيثا ثم ينظف
ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان في حديث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القوا عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره عن المكان م
ان شاء الله وعنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل ايصلح مكان حش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك و
يقطع ريحه فلا بأس بذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يجعل على العذرة مسجدا عبد الله بن جعفر في قرب

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بيت كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا قال اذا نظف واصلح فلا باس وقد تقدم حديث عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة **اقول** حمله الشيخ على ما لو لم يطم بالتراب وتنقطع الرائحة

باب جواز اتخاذ البيع والكنائس مساجد واستعمال نقضها في المساجد وجعل بعضها مسجدا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها قال نعم وسألته هل يصلح نقضها مسجدا فقال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب جواز تعليق السلاح في المسجد وكراهة تعليقه في المسجد الاعظم وفي القبلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي في حديث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أيعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي عليه السلام نهى رجلا ان يبري مشقصا في المسجد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن السيف هل يصلح ان يعلق في المسجد فقال اما في القبلة فلا واما في جانب فلا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب كراهة انشاد الشعر في المسجد والتحدث باحاديث الدنيا دون قراءة القرآن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد الهاشمي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد فقال لا باس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينشد الشعر في المساجد وفي الامالي بالاسناد مثله ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال عليه السلام يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيقعدون حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة **اقول** ويأتي في الحج ما يدل على جواز انشاد الشعر في الطواف

باب كراهة نقش المساجد بالصور وتشريفها بل تبنى جما وجواز كتابة القرآن في قبلتها وكذا ذكر الله محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام راى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المسجد يكتب في قبلته القرآن او الشيء من ذكر الله قال لا باس قال وسألته عن المسجد ينقش في قبلته بجص واصباغ قال لا باس محمد بن محمد النعمان المفيد في الارشاد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال اذا قام القائم عليه السلام لم يبق مسجد له شرف الا هدمها محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية قال عليه السلام ابنوا المساجد واجعلوها جما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي ومكان المصلي ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة الكلام بالعجمية في المساجد والوضوء من حدث البول والغائط محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد محمد بن الحسن باسناده عن ابن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في الوضوء

باب كراهة سل السيف في المسجد وعمل الصنائع فيه حتى بري النبل وان يعلق السيف في القبلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد قال انما بني لغير ذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يسل السيف في المسجد وفي الامالي بالاسناد مثله وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد باسناده رفعه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر برجل يبري مشاقص له في المساجد فنهاه وقال انها لغير هذا بنيت وقد تقدم في حديث الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جدي نهى رجلا ان يبري مشقصا في المسجد وتقدم في حديث آخر انما نصبت المساجد للقرآن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن السيف هل يصلح ان يعلق في المسجد قال اما في القبلة فلا واما في جانب فلا باس

باب جواز النوم في المساجد حتى المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله على كراهية في الجميع وتتاكد في الاخيرين منها دون الزيادة وعدم تحريم خروج الريح في المسجد والاكل فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال نعم فاين ينام الناس وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا باس به الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام هو ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما النوم في هذا الموضع فليس به باس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وذكر اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ينام في مسجدي احد ولا يجنب فيه احد وقال ان الله اوحى الي ان اتخذ مسجدا طهورا لا يحل لاحد ان يجنب فيه الا انا وعلي والحسن والحسين عليهم السلام قال ثم امر بسد ابوابهم وترك باب علي فتكلموا في ذلك فقال ما انا سددت ابوابكم وتركت باب علي ولكن الله امر بسدها وترك بابه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام فقال هل للناس بد ان يناموا في المسجد الحرام لا باس قلت الريح تخرج من الانسان قال لا باس وعن السكوني محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول

الله ص الحديث وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن النوم في المسجد الحرام قال لا بأس وسألته عن النوم في مسجد الرسول ص قال لا
يصلح وقد تقدم في حديث إنما نصبت المساجد للقرآن **أقول** ويأتي ما يدل على حكم الأكل في الأطعمة **باب** جواز البصاق في المسجد حتى المسجد الحرام على
كراهية وكذا التنخم وكراهة البصاق مستقبل القبلة أمامه وعن يمينه واستحباب رد الريق فيه ودفن البصاق وعدم وجوبه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثاني يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود ولم يدفنه وعن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن مهران الكرخي عن عبد الله بن سنان قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد أن يبزق فقال عن يساره وإن كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة عن أبي عبد الله ع
ويبزق عن يمينه ويساره ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد الذي قبله باسناده عن علي بن مهزيار مثله محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن أبي جعفر عن العباس
بن معروف وعن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كان أبو جعفر ع يصلي في المسجد فيبصق أمامه
وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه وباسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه أن عليا ع قال البزاق في المسجد خطيئة
وكفارته دفنه وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه قال لا يبزقن أحدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه
وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن السندي بن محمد عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه ع
قال قال رسول الله ص من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ريقه صحة في بدنه وعوفي من بلوى في جسده أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن أبيه قال من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في بدنه وكتب له بها حسنة وحط عنه بها سيئة وقال لا تمر بداء في جوفه إلا أبرأته **باب**
كراهة التنخم والتنخع في المسجد واستحباب ردها في الجوف ودفنها إن أخرجها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أبي إسحاق النهاوندي عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء في جوفه إلا أبرأته ورواه الصدوق مرسلا إلا أنه قال من تنخم ورواه في ثواب
الأعمال عن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن سنان مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر السكوني
عن إسماعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن أبيه عن آبائه ع قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد أعطي كتابه بيمينه ورواه البرقي في المحاسن
النوفلي مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في حديث المناهي قال ونهى رسول الله عن التنخع في المساجد
وفي الأمالي بالإسناد مثله أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن الحجال عن حنان عن ابن القداح عن الصادق ع قال إنما جعل الحصى في المسجد للنخامة محمد بن الحسين
الرضي في المجازات النبوية عنه ع قال إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار إذا انقبضت واجتمعت **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا
وفي القبلة **باب** عدم كراهة الصلاة في مساجد العامة أداء ولا قضاء فرضا ولا نفلا محمد بن الحسن باسناده عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا قال قلت لأبي عبد الله ع
إني لأكره الصلاة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني إلا على قبر نبي أو وصي نبي قتل فأصاب تلك البقعة رشة من دمه فأحب الله أن يذكر فيها
فأد فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك ورواه الكليني عن الحسين بن محمد رفعه عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه قال فأد فيها الفريضة والنافلة **أقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في العشرة وفي الجماعة وفي حكم ما نذكر المسجد الحرام ومسجد الرسول ص وغيرهما في الحج **باب** كراهة دخول المساجد
وفي فيه رائحة ثوم أو بصل أو كراث وغيرها من المؤذيات محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع
قال سألته عن أكل الثوم فقال إنما نهى رسول الله ص لريحه فقال من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس
ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي
بصير عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن أكل الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس بأكله نيا وفي القدور ولا بأس بأن يتداوى بالثوم ولكن إذا أكل ذلك فلا يخرج
إلى المسجد وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات في حديث أنه قصد أبو جعفر ع إلى ينبع فقال يا حسن
أتيتني إلى ههنا قلت نعم قال إني أكلت من هذه البقلة يعني الثوم فأردت أن أتنحى عن مسجد رسول الله ص أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن الوشاء عن ابن سنان قال
سألت أبا عبد الله ع عن الكراث فقال لا بأس بأكله مطبوخا وغير مطبوخ ولكن إن أكل منه شيئا له أذى فلا يخرج إلى المسجد كراهية أذاه من يجالس محمد بن علي
بن الحسين في العلل عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر الرزاز عن عبد الله بن محمد بن خلف عن الحسن بن علي الوشاء مثله إلا أنه قال من أكل البصل والكراث وعن محمد بن
موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن فضالة عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من أكل هذه البقلة
فلا يقربن مسجدنا ولم يقل إنه حرام وفي الخصال بإسناده الآتي عن علي ع في حديث الأربعمائة قال من أكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد محمد بن
الحسين الرضي في المجازات النبوية قال ع من أكل هاتين البقلتين فلا يقربن مسجدنا يعني الثوم والكراث فمن أراد أكلهما فليمتهما طبخا وروي
فليمتهما طبخا محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع عن آبائه عن علي ع قال من أكل شيئا
من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الأطعمة **باب** استحباب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه إلى المسجد
عند إرادة الدعاء محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن يزيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال إن علي بن الحسين استقبله مولى له في ليلة
باردة وعليه جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية فقال له جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة إلى أين قال فقال إلى مسجد جدي
رسول الله ص أخطب الحور العين إلى الله عز وجل وعنهم عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن مولى لبني هاشم عن محمد بن جعفر عن محمد قال خرج علي بن الحسين ع
ليلة وعليه جبة خز وكساء خز قد غلف لحيته بالغالية فقالوا له في هذه الساعة في هذه الهيئة فقال إني أريد أن أخطب الحور العين إلى الله عز وجل في هذه الليلة
وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن مولى لبني هاشم عن محمد بن جعفر مثله **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب تعاهد النعلين عند باب المسجد وكراهة

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

ادخال النجاسة المتعدية باب ٢٦ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال النبي ص
تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى ان ينتعل الرجل وهو قائم ورواه جماعة من اصحابنا في كتب الاستدلال عن النبي ص انه قال جنبوا مساجدكم النجاسة
الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي ص في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال تعاهدوا نعالكم عند ابواب المسجد اقول وتقدم ما يدل على حكم الجنب
الجنب والحائض والمستحاضة والنفساء في المساجد ويأتي ما يدل على الامر بالسعي الى المساجد ودخولها والصلوة فيها والجلوس بها عموما باب ٢٧ كراهة تطويل المنارة
واستحباب كونها مع سطح المسجد وكون المطهرة على بابه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن ع
عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي ص في الارض فلم يكن يومئذ منارة وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن آبائه ان عليا ع مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبيد الله الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم ع قال قال رسول الله ص في حديث واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم باب ٢٨ عدم جواز
اخراج التراب والحصى المفروش في المسجد فان فعل وجب الرد اليه او الى مسجد آخر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما حول الكعبة شيئا وان اخذ من ذلك شيئا رده محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب مثله الا انه قال ما حول البيت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع اني اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصى فرده ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن معوية بن عمار مثله وباسناده عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع اخرج من المسجد في ثوبي حصاة قال فردها او
اطرحها في مسجد ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام الا انه قال في ثوبي حصاة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ع قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر
فانها تسبح ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٢٩ كراهة البيع والشراء في المسجد
وتمكين الصبيان والمجانين منه وانفاذ الاحكام واقامة الحدود ورفع الصوت فيه واللغو والخوض في الباطل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى
الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله ع جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت ورواه
الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن موسى ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الحسن بن موسى مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن سهل عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبيد الله الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم ع قال قال رسول الله ص جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم
الحديث وفي المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن رسول الله ص في وصيته له قال يا اباذر الكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تخطوها الى الصلوة صدقة يا اباذر من اجاب
داعي الله واحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة قلت كيف يعمر مساجد الله قال لا ترفع الاصوات ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشترى فيها ولا يباع واترك
اللغو ما دمت فيها فان لم تفعل فلا تلومن يوم القيمة الا نفسك محمد بن علي بن الحسين قال قال ع جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم
والضالة والحدود والاحكام وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه قال رفع الصوت في المساجد يكره باب ٣٠ جواز انشاد الضالة في المسجد على كراهية
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد الهاشمي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الضالة ايصلح ان تنشد في المسجد قال
لا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله محمد بن علي بن الحسين قال سمع النبي ص رجلا ينشد ضالة في المسجد
فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت ورواه في العلل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه وذكر مثله وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق
عن آبائه ع في حديث المناهي قال ونهى رسول الله ص ان ينشد الشعر او تنشد الضالة في المسجد ورواه في الامالي باسناد مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٣١ حكم
الاتكاء في المسجد والاحتباء في المسجد الحرام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الاتكاء في
المسجد رهبانية العرب ان المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته وبهذا الاسناد قال الاحتباء في المسجد حيطان العرب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
خالد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز للرجل ان يحتبي مقابل الكعبة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن
حسان الرازي عن ابي محمد الرازي عن اسماعيل بن ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله ص الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته اقول
ويأتي ما يدل على ذلك في الحج انشاء الله باب ٣٢ استحباب اختيار المرأة الصلوة في بيتها على الصلوة في المسجد واستحباب اختيارها استر موضع في دارها محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال صلوة المرأة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار قال وقال ع
خير مساجد نسائكم البيوت وقال ع روي ان خير مساجد النساء البيوت محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان
قال قال ابو عبد الله ع خير مساجد نسائكم البيوت الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال قال النبي ص صلوة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلوتها في
الجمع خمسا وعشرين درجة باب ٣٣ كراهة المحاريب الداخلة في المساجد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه عن علي ع انه كان يكسر المحاريب اذا رآها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد
اقول نقل الشهيد في الذكرى عن الاصحاب ان المراد بها المحاريب الداخلة في المساجد ولعلهم فهموا ذلك من لفظ الكسر ومن الاشتباه او من النظر فيه باب ٣٤ استحباب
كنس المسجد واخراج الكناسة وتاكده ليلة الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبيد الله الدهقان
عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم ع قال قال رسول الله ص من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب

الاعمال

الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن
محمد بن سنان عن العباس بن عامر عن ابان بن بكر عن سلام بن غانم عن الصادق عن ابائه ع ان رسول الله ص قال من بنى مسجدا كتب الله له عتق رقبة ومن اخرج منه ما
يقذي عينا كتب الله عز وجل له كفلين من رحمته ورواه احمد بن ابي عبد الله في المحاسن مثله باب استحباب اختيار الصلوة في المسجد على الصلوة في غيره جماعة محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة افضل او وحده في المسجد الحرام
فقال وحده محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول الصلوة في مسجد
الكوفة فردا افضل من سبعين صلوة في غيره جماعة ورواه ابن قولويه في المزار كما ياتي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عقبة بن مسلم عن ابراهيم
ابن ميمون عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان رجلا يصلي بنا نقتدي به فهو احب اليك او في المسجد قال المسجد احب الي وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن العباس
ابن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا ع اسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة
افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل اقول هذا محمول على التخيير بينه وبين امام او على كون الجماعة في مسجد لما تقدم او مع امام او مع مرجح
اخر وفي المجالس والاخبار باسناده عن زريق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة الرجل في منزله جماعة تعدل اربعا وعشرين صلوة وصلوة الرجل جماعة في المسجد تعدل
ثمانيا واربعين صلوة مضاعفة في المسجد وان الركعة في المسجد الحرام الف ركعة في سواه من المساجد وان الصلوة في المسجد فردا باربع وعشرين صلوة والصلوة في منزلك
فردا هباء منثورا لا يصعد منه شيء الى الله ومن صلى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلوة له ولا لمن صلى معه الا من علة تمنع من المسجد اقول هذا غير صريح في المساواة
لاحتمال زيادة الثواب وان تساوى العدد باب استحباب الاسراج في المسجد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان عن محمد بن سنان عن اسحق
ابن بشكر الكاهلي عن الحكم عن انس قال قال رسول الله ص من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء
من ذلك السراج ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الصيرفي عن اسحق بن بشكر الباهلي عن الكاهلي
ورواه في المقنع ايضا مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن اسحق بن بشكر عن الحكم بن مسكين عن رجل قال قال رسول الله ص وذكر مثله باب كراهة الخروج
من المسجد بعد سماع الاذان حتى يصلي فيه الا بنية العود محمد بن الحسن باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال قال النبي ص
من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه ورواه الصدوق في المجالس عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن
المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني مثله وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت صلوة وانت في
المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا اقول هذا اما محمول على الجواز وما مر على الكراهة واما مخصوص بمن صلى وذاك
بمن لم يصل محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله ع يا يونس
قل لهم يا مؤلفة قد رأيت ما تصنعون اذا سمعتم الاذان اخذتم نعالكم وخرجتم من المسجد باب كراهة الحذف بالحصى في المساجد وغيرها ومضغ الكندر في
المجالس وعلى ظهر الطريق محمد بن الحسن باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان النبي ص ابصر رجلا يحذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت
تلعن حتى وقعت ثم قال الحذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا ع وتاتون في ناديكم المنكر قال هو الحذف وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن خالد بن عطية عن ابي زياد
المنذر عن ابي جعفر ع في حديث قال الحذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط ورواه الصدوق باسناده عن ابي المنذر اقول وتقدم ما يدل
على ذلك باب كراهة كشف العورة والسرة والفخذ والركبة في المسجد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه ان النبي ص قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما باب ان القاص يضرب ويطرد من المسجد محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع راى قاصا في المسجد فضربه بالدرة وطرده ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
باب استحباب دخول المسجد على طهارة والدعاء بالماثور عند دخوله محمد بن علي بن الحسين قال روي ان في التوراة مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد
فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة ورواه في ثواب
الاعمال وفي العلل كما مر في الوضوء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عمن رواه عن ابي جعفر ع
قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله وسله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي ص
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص الحديث وعنه عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله ص ان الله وملائكته يصلون على محمد وال محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك وعنه عن فضيل عمن عن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك
واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك اقول وتقدم ما يدل على الحكم الاول في الوضوء وياتي ما يدل على الثاني في اداب التجارة باب استحباب
الابتداء في دخول المسجد بالرجل اليمنى وفي الخروج باليسرى والصلوة على محمد وال في الموضعين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد فصل على النبي ص واذا خرجت فافعل ذلك وعنه عن ابيه عن صالح بن سعيد الراشدي
عن يونس عنهم ع قال الفضل في دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت اقول وياتي ما يدل على ذلك باب استحباب الوقوف
على باب المسجد والدعاء بالماثور عند الخروج منه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن ابي
حفص العطار شيخ من اهل المدينة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم

دعوتي فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق
برحمتك. الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن حمويه عن ابي الحسين عن ابي خليفة عن مسدد عن عبد الوارث عن ليث بن ابي سليم عن عبد الله بن الحسن عن امه فاطمة بنت الحسين
عن جدتها فاطمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل المسجد صلى على النبي وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج من الباب صلى على النبي وقال اللهم
اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك. **اقول** ونقدم ما يدل على ذلك. **باب** استحباب تحية المسجد وهي ركعتان. محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار وفي الخصال
عن علي بن عبد الله بن احمد الاسواري عن احمد بن محمد بن قيس السجزي عن عمرو بن حفص عن عبد الله بن محمد بن اسد عن الحسين بن ابراهيم عن يحيى بن سعيد بن جريح عن عطا
عن عبيد بن عمير عن ابي ذر قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في المسجد جالس فقال لي يا ابا ذر ان للمسجد تحية قلت وما تحيته قال ركعتان تركعهما فقلت يا رسول الله
انك امرتني بالصلوة فما الصلوة قال خير موضوع فمن شاء اقل ومن شاء اكثر الى ان قال قلت فاي الصلوة افضل قال طول القنوت قلت فاي الصدقة افضل
قال جهد من مقل الى فقير في سر قلت فما الصوم قال فرض مجزي وعند الله اضعاف كثيرة الحديث. ورواه الشيخ في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر في وصيته
اقول ويأتي ما يدل على كراهة جعل المساجد طرقا حتى يصلي فيها ركعتين. **باب** استحباب الصلوة في بعض مساجد الكوفة وما يكره منها. محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي حمزة او عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله
ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان وتكون عنده جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم
ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي وليس هو اليوم مسجدهم قال ودرس واما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث
ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة. ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم
عن عمرو بن عثمان. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم الا انه ترك قوله عن ابي حمزة. ورواه الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن علي بن
محمد الكاتب عن الحسن بن علي الزعفراني عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن اسماعيل بن صبيح عن يحيى بن مساور عن علي بن حزور عن الهيثم بن عدي عن خالد بن عرعرة عن علي
نحوه. وعن محمد بن يحيى عن الحسين بن علي بن عبد الله عن عباس بن هشام عن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه السلام مسجد الاشعث ومسجد
جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله. وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان امير المؤمنين عليه السلام نهى بالكوفة عن الصلوة في خمسة مساجد مسجد الاشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن مخرمة ومسجد شبث بن ربعي ومسجد
التيم. ورواه الشيخ مرسلا. ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى مثله وزاد قال وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا نظر الى مسجدهم قال هذه
بقعة تيم ومعناه انهم كانوا لا يصلون معه عداوة وبغضا لعنهم الله. قال الكليني وفي رواية اخرى مسجد بني السيد ومسجد بني عبد الله بن دارم
ومسجد سماك ومسجد ثقيف ومسجد الاشعث. **اقول** ويأتي ما يدل على ما يستحب فيه الصلوة من مساجد الكوفة انشاء الله. **باب** تأكد استحباب قصد مسجد الاعظم
بالكوفة ولو من بعيد واكثار الصلوة فيه فرضا ونفلا خصوصا في ميمنته ووسطه واختياره على غيره من المساجد الا ما استثني وحده وكراهة دخوله راكبا
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة
صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر فيه عصا موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه فار التنور ونجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الانبياء
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله. وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول نعم المسجد مسجد
الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر فقلت لابي بصير ما يعني بقوله
مكر قال يعني منازل الشيطان وكان امير المؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسهمه فيقع في موضع التمارين فيقول ذلك من المسجد وكان يقول قد نقص من
اساس المسجد مثل ما نقص في تربيعه. ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير الى قوله منازل الشياطين وميسرته مكر يعني منازل الشياطين. ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة مثله. وعن محمد بن الحسن عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله
الخزاز عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا هارون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال فتصلي فيه الصلوة كلها قلت لا
قال اما لو كنت بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلوة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لما اسري به قال له جبرئيل اتدري اين انت الساعة يا رسول الله انت مقابل مسجد كوفان قال فاستأذن لي ربي حتى آتيه فاصلي ركعتين فاستأذن الله عز وجل فاذن
له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة
وان النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا. قال سهل وروى لي غير عمرو ان الصلوة فيه
لتعدل بحجة وان النافلة لتعدل بعمرة. ورواه الشيخ مرسلا من قوله ما من عبد صالح الى قوله ولو حبوا وترك قوله وان وسطه لروضة من رياض الجنة. ورواه
ايضا باسناده عن سهل بن زياد مثله الى قوله ولو حبوا. ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن علي بن الفضل عن محمد بن جعفر المقري عن ابن عقدة عن محمد بن القاسم التميمي
عن محمد بن الوهبان عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن توبة بن الخليل عن محمد بن الحسن عن هارون بن خارجة نحوه كما في رواية الشيخ. ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن
الحسين بن عبيد الله عن ابن بابويه بالاسناد. ورواه البرقي في المحاسن عن عمرو بن عثمان عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة مثله الى قوله خمسمائة صلوة. وعن علي بن
محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة قال الثمالي ما عرفت علي بن الحسين الى ان رأيت رجلا دخل من باب الفيل فصلى اربع
ركعات فتبعته حتى اتى بئر الزكوة واذا بناقتين معقولتين ومعهما غلام اسود فقلت له من هذا فقال علي بن الحسين فدنوت اليه وسلمت عليه فقلت
ما اقدمك بلادا قتل فيها ابوك وجدك فقال زرت ابي وصليت في هذا المسجد ثم قال ها هو ذا وجهي صلى الله عليه. محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن محمد

الحصين

الحسين
الحصين وعلي بن حديد عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين عليه السلام اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه ركعتين ثم جاء حتى ركب
راحلته واخذ الطريق وباسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن الحسين الجوهري عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن محمد بن سليمان عن عمرو بن خالد مثله الا
انه قال فصلى فيه ركعتين ثم جاء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن علي بن مهزيار باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد مسجد الكوفة آخر السراجين
خطه آدم وانا اكره ان ادخله راكبا قال قلت فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان
ورواه الصدوق باسناده مرسلا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام الخراساني عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان بالكوفة فمضى حتى
انتهى الى طاق الزياتين وهو آخر السراجين فنزل وقال انزل فان هذا الموضع كان المسجد الكوفة الاول الذي خطه آدم وانا اكره ان ادخله راكبا ثم ذكر مثله و
باسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن علي الخزاز عن الحسين بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر الباقر عليه السلام — الرازي عبد الله
قال قلت لاي البقاع افضل بعد حرم الله وحرم رسوله قال الكوفة يا ابا بكر هي الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين والمرسلين وغير المرسلين والاوصياء
الصادقين وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبيا الا وقد صلى فيه وفيها يظهر عدل الله وفيها يكون قائمه والقوام من بعده وهي منازل النبيين والاوصياء
والصالحين وعنه عن محمد بن الحسن عن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن طريف بن ناصح عن خالد القلانسي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول صلوة في مسجد الكوفة بالف صلوة وبالاسناد عن خالد القلانسي عن الصادق عليه السلام قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة
الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب الصلوة فيها بعشرة آلاف صلوة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله
وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب الصلوة فيها بالف صلوة وسكت عن الدرهم ورواه الصدوق باسناده عن خالد بن ماد القلانسي ورواه الكليني عن
علي بن ابراهيم وغيره عن ابيه عن خالد بن ماد القلانسي مثله وزاد والدرهم فيها بالف درهم اقول حكم التضعيف مخصوص بالمسجد لما يأتي وعن ابن قولويه
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم بن محمد عن المفضل بن زكريا عن محمد بن حكيم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال
لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد ان صلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة نافلة فيه تعدل عمرة وعنه عن ابي القسم
عن الحسن بن عبد الله بن محمد عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن جبلة عن سلمة بن ابي عمير عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال النافلة
في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه وآله والفريضة تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وآله وقد صلى فيه الف نبي والف وصي محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري بي مررت بموضع مسجد الكوفة وانا على البراق ومعي
جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد انزل فصل في هذا المكان قال فنزلت فصليت الحديث وباسناده عن الاصبغ بن نباتة ان امير المؤمنين عليه السلام قال يا اهل الكوفة لقد حباكم
الله عز وجل بما لم يحب احدا من فضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى ابراهيم الخليل ومصلى اخي الخضر عليه السلام ومصلاي وان مسجدكم
هذا لاحد المساجد الاربعة التي اختارها الله عز وجل لاهلها وكأني به قد اتي به يوم القيمة في ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم ويشفع لاهله
ولمن يصلي فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب الايام والليالي حتى ينصب الحجر الاسود فيه وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدي من ولدي ومصلى كل
مؤمن ولا يبقى على الارض مؤمن الا كان به او حن قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل بالصلوة فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس
ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج وفي المجالس عن محمد بن علي بن الفضل الكوفي عن محمد بن جعفر المعروف بابن التبان عن ابراهيم بن خالد
المقرئ الكسائي عن عبد الله بن داهر عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة مثله وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في مسجد الكوفة تعدل الف صلوة في غيره من المساجد جعفر بن محمد بن
قولويه في المزار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن سليم مولى طربال وغيره قال قال
ابو عبد الله عليه السلام نفقة درهم بالكوفة تحسب بمائة درهم فيما سواها وركعتان فيها تحسب بمائة ركعة وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن رجل عن
محمد بن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن داود بن فرقد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة في مسجد الكوفة الفريضة تعدل حجة مقبولة والتطوع فيه تعدل
عمرة مقبولة وعن محمد بن الحسن عن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده عن الحسن بن محبوب عن حسان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لرجل من اهل الكوفة اتصلي في مسجد الكوفة
كل صلواتك قال لا قال فتغتسل من فراتكم كل يوم مرة قال لا قال ففي كل جمعة قال لا قال ففي كل شهر قال لا قال ففي كل سنة قال لا فقال ابو جعفر عليه السلام انك لمحروم من الخير
قال ثم قال تزور قبر الحسين في كل جمعة قال لا قال ففي كل شهر قال لا قال ففي كل سنة قال لا فقال ابو جعفر عليه السلام انك لمحروم من الخير وباسناده عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تدع يا ابا عبيدة الصلوة في مسجد الكوفة ولو تأتيه حبوا فان الصلوة فيه تعدل سبعين صلوة في غيره من المساجد
وعن محمد بن احمد بن الحسين العسكري عن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول الصلوة في مسجد الكوفة فردا
افضل من سبعين صلوة في غيره جماعة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال كما مر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن طريف بن ناصح عن خالد القلانسي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول الصلوة في مسجد الكوفة بالف صلوة وعن ابيه ومحمد بن عبد الله جميعا عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن
الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن فضيل الاعور عن ليث بن ابي سليم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله قال عرج بي الى السماء فاهبطت الى مسجد الكوفة فصليت
فيه ركعتين ثم قال ان الصلوة المفروضة فيه تعدل حجة مبرورة والنافلة تعدل عمرة مبرورة علي بن موسى بن طاوس في مصباح الزائر قال روي ان الفريضة في مسجد
الكوفة بالف فريضة والنافلة بخمسمائة قال وروي ان الفريضة فيه بحجة والنافلة بعمرة اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب اختيار الاقامة في مسجد
الكوفة والصلوة فيه على السفر الى زيارة المسجد الاقصى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن يعقوب بن عبد الله من ولد ابي فاطمة عن

كتاب الصلوة من كتاب وسائل الشيعة

اسماعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة
الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له واي شيء اردت بذلك قال الفضل جعلت
فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلا عن يمينه وعن يساره مبرورة
مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طاهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى
فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده في صدره ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد مثله الا انه قال عن مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
وقد روى اكثر الاحاديث السابقة والآتية في فضل المساجد باسانيد كثيرة تركناها اختصارا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
عدم استحباب السفر للصلوة في شيء من المساجد الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه ومحمد بن علي ماجيلويه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي عن ابي الصخر رفعه الى امير المؤمنين ع قال لا تشد الرحال الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول
ومسجد الكوفة ورواه مرسلا كما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب الصلوة عند الاسطوانة السابعة والاسطوانة الخامسة من مسجد الكوفة محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل السراج قال قال معوية بن وهب واخذ بيدي وقال لي ابو حمزة واخذ بيدي قال وقال لي الاصبغ
ابن نباتة واخذ بيدي فاراني الاسطوانة السابعة فقال هذا مقام امير المؤمنين ع قال وكان الحسن بن علي يصلي عند الخامسة فاذا غاب امير المؤمنين صلى فيها الحسن وهي
باب كندة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن شجرة عن بعض ولد هيثم قال كان امير المؤمنين ع يصلي الى
السابعة مما يلي ابواب كندة وبينه وبين السابعة مقدار ممر عنز وبالاسناد عن علي بن اسباط قال وحدثني غيره انه كان ينزل في كل ليلة سبعون الف ملك يصلون عند
السابعة ثم لا يعودون اليه الى يوم القيمة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل يعني البرمكي واحمد بن محمد جميعا عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله
اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس اساطين اثنتين منها في الظلال وثلث في الصحن فعند الثالثة مصلى ابرهيم وهي الخامسة من الحائط قال وكان
ايام ابي العباس دخل ابو عبد الله ع من باب الفيل فتياسر حين دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت افتلك اسطوانة ابرهيم ع فقال
نعم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن محمد عن سهل عن ابن اسباط رفعه عن ابي عبد الله ع قال الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة في الصحن مقام ابرهيم
والخامسة مقام جبرئيل ورواه الشيخ مرسلا محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن علي بن الفضل الكوفي عن محمد بن عمار القطان عن الحسين بن علي بن الحكم الزعفراني عن [illegible]
ابن ابرهيم العبدي عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال دخلت مسجد الكوفة فاذا انا برجل عند الاسطوانة السابعة قائم يصلي يحسن ركوعه وسجوده فسمعته
يقول في سجوده وذكر دعاء قال ثم انفتل وخرج من باب كندة فتبعته حتى اتى مناخ الكلبيين فمر باسود فامره بشيء لم افهمه فقلت من هذا فقال هذا علي بن الحسين فقلت
جعلني الله فداك ما اقدمك هذا الموضع قال الذي رأيت باب استحباب صلوة الحاجة في مسجد الكوفة وكيفيتها علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في مصباح
الزائر عن الصادق ع قال من صلى في مسجد الكوفة ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين والاخلاص والكافرون والنصر والقدر وسبح اسم ربك الاعلى فاذا سلم
سبح تسبيح الزهراء ع ثم سئل الله سبحانه اي حاجة شاء قضاها له واستجاب دعائه قال الراوي سألت الله سبحانه وتعالى بعد هذه الصلوة سعة الرزق فاتسع
رزقي وحسن حالي قال وعلمته رجلا مقترا عليه فوسع الله عليه باب استحباب الصلوة في مسجد السهلة والاستجارة به والدعاء فيه عند الكرب محمد بن الحسن
باسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن ابن عمران بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول لابي حمزة الثمالي يا ابا حمزة هل شهدت عمي ليلة خرج قال نعم قال فهل صلى في مسجد سهيل قال واين مسجد سهيل لعلك تعني مسجد السهلة قال نعم قال اما
انه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار بالله لاجاره سنة فقال ابو حمزة بابي انت وامي هذا مسجد السهلة قال نعم فيه بيت ابرهيم الذي كان يخرج منه الى العمالقة
وفيه بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين ع وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله منها النبيين وفيها المعراج وهو
الفاروق موضع منه وهو ممر الناس وهو من كوفان وفيه ينفخ في الصور واليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قال وروي عن الصادق انه قال
ما من مكروب يأتي مسجد السهلة فيصلي فيه ركعتين بين العشائين ويدعو الله عز وجل الا فرج الله كربته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابيه وعن عبد الله بن ابان قال دخلنا على ابي عبد الله ع فسألنا افيكم احد عنده علم عمي زيد بن علي فقال له رجل من القوم انا عندي علم من علم عمك كنا عنده ذات ليلة في دار معوية
ابن اسحق الانصاري اذ قال انطلقوا بنا نصلي في مسجد السهلة فقال ابو عبد الله ع وفعل فقال لا جاءه امر فشغله عن الذهاب فقال اما والله لو استعاذ الله به حولا لاعاذه
اما علمت انه موضع بيت ادريس النبي ع الذي كان يخيط فيه ومنه سار ابرهيم الى العمالقة ومنه سار داود الى جالوت وان فيه لصخرة خضراء فيها مثال كل نبي ومن تحت تلك
الصخرة اخذت طينة كل نبي وانه لمناخ الراكب قيل ومن الراكب قال الخضر ع ورواه الصدوق مرسلا نحوه وعن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي عن عثمن عن صالح بن ابي الاسود قال
قال ابو عبد الله ع وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله وعنه عن عمرو بن عثمان عن حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله ع
قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت ادريس النبي وما اتاه مكروب قط فصلى
فيه بين العشائين ودعا الله الا فرج الله كربته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى وكذا الذي قبله قال الكليني وروي ان مسجد السهلة حده الى الروحاء عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء بن رزين قال قال لي ابو عبد الله ع تصلي في المسجد الذي عندكم الذي تسمونه مسجد السهلة ونحن نسميه مسجد الشري قلت اني
لا اصلي فيه فقال ائته فانه لم يأته مكروب الا فرج الله كربته او قال قضى حاجته فيه زبرجدة فيها صورة كل نبي وكل وصي اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب الاكثار من الصلوة
في مسجد الخيف [illegible] وسطه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان

مسجد

مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك قال فتحرّ ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي وانما سمي مسجد الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عن الوادي يسمى خيفاً ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار مثله الى قوله الف نبي وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وان ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الانبياء وان آدم لفي حرم الله عز وجل ورواه الصدوق باسناده عن جابر عن ابي جعفر ع قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي ورواه البرقي في المحاسن مرسلا اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب صلاة مائة ركعة في مسجد الخيف وست ركعات في اصل الصومعة والتسبيح والتهليل والتحميد فيه مائة مائة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع انه قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد

باب تأكد استحباب الاكثار من الصلاة في مسجد الحرام واختياره على جميع المساجد عدا م اجزاء ركعة فيه وفيما شابهه عن كثير ركعة اداء وقضاء وان تضاعف ثوابها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع انه قال من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة وكل صلاة يصليها الى ان يموت ورواه البرقي مرسلا نحوه الا انه قال صلاة واحدة وزاد والصلاة فيه بمائة الف صلاة وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة في مسجدي كالف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فان الصلاة في المسجد الحرام تعدل الف صلاة في مسجدي وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عن ابيه ع قال قال الباقر ع صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة في غيره من المساجد وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد ع عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة في مسجدي هذا تعدل عند الله عشرة آلاف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه تعدل مائة الف صلاة وفي عيون الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن كيسان عن يحيى بن سلام قال اعتمر ابو الحسن الرضا ع فلما ودع البيت وصار الى باب الحناطين ليخرج منه وقف في صحن المسجد في ظهر الكعبة ثم رفع يديه فدعا ثم التفت الينا فقال نعم المطلوب به الحاجة اليه الصلاة فيه افضل من الصلاة في غيره ستين سنة واشهرا فلما صار عند الباب قال اللهم اني خرجت على ان لا اله الا الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه قال الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هرون بن خارجة عن صباح عن ابي عبد الله ع قال الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال كنا عند ابي عبد الله ع فقال اكثروا من الصلاة والدعاء في هذا المسجد اما ان لكل عبد رزقا يحاز اليه حوزا محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصية له قال يا اباذر صلاة في مسجدي هذا تعدل مائة الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة في غيره اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث مسجد الرسول وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث مسجد الكوفة ويأتي في احاديث القضاء ما يدل على عدم اجزاء ركعة في هذه الاماكن المشرفة عن اكثر من ركعة

باب جواز استدبار المصلي في المسجد المقام واستحباب اختيار الصلاة في الحطيم ثم المقام الاول ثم الحجر ثم ما دنا من البيت

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن زرارة قال سألته عن الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة فقال لا بأس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام او خلفه وافضله الحطيم والحجر وعند المقام والحطيم حذاء الباب وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن افضل موضع في المسجد يصلى فيه قال الحطيم ما بين الحجر وباب البيت قلت والذي يلي ذلك في الفضل فذكر انه عند مقام ابراهيم قلت ثم الذي يليه في الفضل قال في الحجر قلت ثم الذي يلي ذلك قال كل ما دنا من البيت وعن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي البلاد عن ابي بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله ع طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت له ما رأيت احدا منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على آدم فيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله ع دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين من البيت فقلت له ما رأيت احدا من اهل بيتك يصلي بحيال الميزاب فقال هذا مصلى شبر وشبير ابني هرون وعن علي عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبيدة قال قلت لابي عبد الله ع الصلاة في الحرم كله سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء قلت فاي بقاعه افضل قال ما بين الباب الى الحجر الاسود وعنه عن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الحطيم فقال ما بين الحجر الاسود وبين الباب وسألته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ان تهيأ لك ان تصلي صلواتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذي تاب الله فيه على آدم وبعده الصلاة في الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت وهو الموضع الذي كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة واقرب من البيت فهو افضل محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية احمد بن محمد الجوهري وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن داود الصرمي عن بشير بن بشار قال سألته يعني علي بن محمد ع عن الصلاة بمكة في اي موضع افضل فقال عند مقام ابراهيم الاول فانه مقام ابراهيم واسماعيل ومحمد اقول مقام ابراهيم الاول عند الحطيم كما يأتي في الحج ان شاء الله

باب عدم كراهة صلاة الفريضة في الحجر وانه ليس فيه شيء من الكعبة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت اصلي في الحجر فقال لي رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت وعنه عن الحسن بن علي بن فضال وعبد الله الحجال جميعا عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر وقد تقدم حديث ابي بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله ع دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين من البيت الحديث

باب استحباب الصلاة فيما زيد في المسجد الحرام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال

فاذا انقضى ما رواه الحاضر هذا الذكر به وهو من المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابرهيم واسمعيل وعن الحسين محمد عن معلى محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن
الحسن بن النعمان قال سألت ابا عبد الله ع عما زادوا في المسجد الحرام فقال ان ابرهيم واسمعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان خط ابرهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي كان
خط ابرهيم ع يعني المسجد ورواه الكليني ايضا ورواه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن
ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن نعيم قال سألت ابا عبد الله ع عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلوة فيه فقال ان ابرهيم واسمعيل حدا المسجد ما بين الصفا والمروة
فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا **باب** ان من سبق الى مكان من المسجد او المشهد او نحوهما فهو احق بمكانه يومه وليلته وان خرج بتوضأ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت له نكون بمكة او بالمدينة او الحيرة او المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ
فيجي اخر فيصير مكانه فقال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا يوخذ على بيوت السوق كرى ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق
مرسلا **باب** استحباب الاكثار من الصلوة في مسجد الرسول وخصوصا بين القبر والمنبر وفي بيت علي وفاطمة ع واختياره على ما عدا المسجد الحرام وان الصلوة في المدينة
مثل الصلوة في ساير البلدان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع هل قال رسول الله ص ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة فقال نعم وقال وبيت علي وفاطمة ع ما بين البيت الذي فيه النبي الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب
والحائط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت وقال قال رسول الله ص الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي سلمة عن هرون بن خارجة قال الصلوة في مسجد الرسول تعدل عشرة الاف صلوة
وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي الصامت قال قال ابو عبد الله ع صلوة في مسجد النبي ص تعدل بعشرة الاف صلوة ورواه
ابن قولويه في المزار عن علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد مثله وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلوة في مسجدي تعدل عشرة الاف صلوة فيما سواه من المساجد الا
المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي وبيت علي منها قال نعم وافضل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال تعدل الف صلوة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه وعنه عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال سأله ابن ابي يعفور كم اصلي فقال صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله ص قال الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان
الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وعنه عن صفوان وفضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن مسجد رسول الله ص كم تعدل الصلوة
فيه فقال قال رسول الله ص صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام وعنه عن صفوان عن يحيى عن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص صلوة في مسجدي
مثل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانها خير من الف صلوة وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله ص قال لا ان الصلوة في مسجد رسول الله ص الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في ساير البلدان جعفر بن
محمد بن قولويه في المزار عن ابيه ومحمد بن الحسن جميعا عن الصفار عن احمد بن الحسن علي بن فضال مثله وعن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن القاسم عن حماد عن مرازم
قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في مسجد رسول الله ص فقال قال رسول الله ص الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره وصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي
الحديث وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن جميل بن دراج قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص الصلوة في مسجدي تعدل الف
صلوة في غيره وعن حكيم بن داود بن حكيم عن سلمة مثله وعنه عن سلمة عن علي بن سيف عن ابيه عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص صلوة في مسجدي تعدل
الف صلوة في غيره وعنه عن سلمة عن اسمعيل بن جعفر عن رجل عن مرازم عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في مسجد المدينة افضل من الف صلوة في غيره من المساجد اقول هذا وامثاله محمول
على ما عدا المسجد الحرام لما مر الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن علي بن علي اخي دعبل عن الرضا عن ابيه عن آبائه
عن امير المؤمنين ع قال اربعة من قصور الجنة في الدنيا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي
ما يدل عليه في الحج ان شاء الله **باب** حد مسجد الرسول ص محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد
مسجد الرسول ع قال الاسطوانة التي عند راس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة
المسجد من البلاط الى الصحن وعن احمد بن ادريس وغيره عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن موسى بن اكيل عن عبد الاعلى مولى آل سام قال
قلت لابي عبد الله ع كم كان طول مسجد رسول الله ص قال كان ثلثة الاف وستمائة ذراع مكسرا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن
علي بن اسمعيل ورواه الصدوق باسناده عن عبد الاعلى مولى آل سام مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير المرادي عن ابي عبد الله ع قال حد الروضة في مسجد الرسول ص الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان **باب** استحباب اختيار الصلوة في بيت علي وفاطمة ع على الصلوة في
الروضة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الصلوة في بيت فاطمة افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عن صفوان وابن ابي عمير وغير واحد عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع الصلوة في بيت فاطمة ع
مثل الصلوة في الروضة قال وافضل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب الصلوة في مساجد المدينة وخصوصا مسجد قبا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا تدع اتيان المشاهد
كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المسجد الذي اسس على التقوى قال مسجد قبا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن
الحسين قال قال رسول الله ص من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة قال وكان ع ياتيه ويصلي فيه باذان واقامة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك
في الحج ان شاء الله **باب** استحباب الصلوة في مسجد الغدير وخصوصا في ميسرته محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الجمال عن عبد الصمد بن بشير
عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله ع من مكة الى المدينة قال فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر الى ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله ص حيث قال من كنت
مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه الحديث ورواه الصدوق باسناده عن حسان الجمال عن ابي عبد الله ع نحوه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
مثله وعن علي بن الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا
مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يأمر بذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله ع
قال يستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي ص اقام فيه امير المؤمنين ع وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب الصلوة في مسجد براثا محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي ع ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء عن مائة الف رجل فنزل نصراني
من صومعته فقال اين عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه ثم قال يا سيدي انت نبي قال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال اجلس
كيف سألت عن هذا فقال انما بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي او وصي
وقد جئت اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي ع فمن صلى ههنا قال صلى عيسى بن مريم وامه فقال له علي ع فاخبرك من صلى ههنا قال نعم قال الخليل
ورواه الشيخ باسناده عن جابر بن عبد الله **باب** استحباب الصلوة فيما بين المسجد الحرام ومسجد النبي ص وفي الحرمين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن الرضا ع قال سألته عن الصلوة في المسجد الحرام والصلوة في مسجد الرسول ص في الفضل سواء فقال نعم والصلوة
فيما بينهما تعدل الف صلوة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد وفي نسخة عن ابيه باسناده عن ابي الحسن الرضا ع **اقول** التسوية هنا في
اصل الفضل لا في مقداره ويأتي كون كل واحد منهما افضل من باقي المساجد محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال الصلوة
في الحرمين تعدل الف صلوة ونفقة درهم في الحج تعدل الف درهم **باب** استحباب الصلوة في بيت المقدس واستحباب اختيار الصلوة في المسجد الاعظم على مسجد
القبيلة واختيارهما على مسجد السوق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد رسول الله ص ومسجد
بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة فيها تعدل عمرة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمس و
عشرون صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع مثله ورواه الشيخ في التهذيب عن يونس بن ظبيان عن ابي غ ابيه عن ابائه ع
عبد الله ع مثله محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة عن امير المؤمنين ع قال صلوة في مسجد الاعظم مائة صلوة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز تطيين
المسجد بالطين الذي فيه التبن والسرقين وبالجص الذي توقد عليه بالعذرة محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو الحسن الاول ع عن الطين فيه التبن او السرقين يطين
به المسجد او البيت الذي يصلى فيه فقال لا باس قال وسئل ع عن بيت قد كان الجص يطبخ فيه بالعذرة اتصلح الصلوة فيه قال لا باس وعن الجص يطبخ بالعذرة
ايصلح الصلوة فيه قال لا باس وعن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد قال لا باس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر ع مثله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته وذكر مثله وزاد وسألته عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد او البيت ان يصلى فيه قال لا باس
اقول ويأتي ما يدل على الحكم الاخير فيما يسجد عليه **باب** حكم الوقوف على المساجد محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز
فان المجوس وقفوا على بيوت النار وفي العلل عن جعفر بن علي عن ابيه عن جده الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل
اشترى دارا فبناها فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد فقال ان المجوس وقفوا على بيت النار **اقول** ويأتي ما يدل على استحباب الوقف والصدقة الجارية
عموما في محله وهذا غير صريح في المنع بل يحتمل ارادة الجواز والاستدلال عليه بالاولوية لما مر من الامر بعمارة المساجد والاسراج فيها وكنسها وغير ذلك والوقف
وسيلة الى جميع ما ذكر ولفظ لا في الحديث الاول موجود في بعض النسخ وغير موجود في بعضها وعلى تقدير وجودها يحتمل ان يكون المراد انه لا يجوز الوقف
على المسجد لانه لا يملك بل يجب كون الوقف على المسلمين ليصرف في مصالح مساجدهم وقد حمله العلامة والشهيد على الوقف على الزخرفة والتزويق وحمله بعضهم
على الوقف لتقريب القربان وعلى وقف الاولاد لخدمتها كما في الشرع السابق والله اعلم **باب** كراهة جعل المساجد طرقا والمرور بها حتى يصلي ركعتين
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه ع في حديث المناهي قال قال رسول الله ص لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا
فيها ركعتين **اقول** وتقدم ما يدل على استحباب تحية المسجد وعلى جواز الجواز حتى حال الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس **باب** استحباب سبق الناس في الدخول
الى المساجد والتأخر عنهم في الخروج منها محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع جاء اعرابي الى النبي ص فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له
رسول الله ص شر بقاع الارض الاسواق الى ان قال وخير بقاع الارض المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها ورواه في معاني الاخبار كما يأتي في آداب التجارة محمد بن يعقوب

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشريعة

وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جابر عن ابي جعفر عن آبائه قال قال رسول الله ص لجبرئيل يا جبرئيل اي البقاع احب الى الله عز وجل قال المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها ورواه الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن جابر الجعفي **باب** استحباب صلوة النوافل في المنزل واتخاذ بيت في الدار للصلوة واخفاء النوافل دون الفرايض واستحباب طلب الخلوة عند العبادة في الخلوة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض ورواه ابيه مرسلا واسقط قوله بتلاوة القرآن وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن الفضيل مثله ورواه الشيخ باسناده عن الفضيل مثله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اتخذ مسجدا في بيتك الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع قد اتخذ مسجدا في داره ليس بالكبير ولا بالصغير وكان اذا اراد ان يصلي في آخر الليل اخذ معه صبيا لا يحتشم منه ثم يذهب الى ذلك البيت فيصلي احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع قد اتخذ بيتا في داره ليس بالصغير ولا بالكبير لصلوته وكان اذا كان الليل ذهب معه بصبي لا يبيت معه فيصلي فيه اقول وياتي في المساكن ما يدل على كراهة خلوة الانسان في بيت وحده وعن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان لعلي ع بيت ليس فيه شيء الا فراش وسيف ومصحف وكان يصلي فيه او قال كان يقيل فيه وعن علي بن الحكم عن ابان عن سماعة قال كتب الي ابو عبد الله ع اني احب لك ان تتخذ في دارك مسجدا في بعض بيوتك ثم تلبس ثوبين طمرين غليظين ثم تسأل الله ان يعتقك من النار وان يدخلك الجنة ولا تتكلم بكلمة باطل ولا بكلمة بغي محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر عن رسول الله ص في وصية له قال بعد ذكر فضل الصلوة في المسجد الحرام ومسجد النبي وافضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل في بيته حيث لا يراه الا الله عز وجل يطلب بها وجه الله تعالى يا ابا ذر ما دمت في صلوة فانك تقرع باب الملك ومن يكثر قرع الباب يفتح له يا ابا ذر ما من مؤمن يقوم الى الصلوة الا تناثر عليه البر ما بينه وبين العرش ووكل به ملك ينادي يا ابن آدم لو تعلم ما لك في صلوتك ومن تناجي ما انفتلت ولا سئمت يا ابا ذر ان الصلوة النافلة تفضل في السر على الصلوة في العلانية كفضل الفريضة على النافلة يا ابا ذر ما يتقرب العبد الى الله بشيء افضل من السجود الخفي يا ابا ذر واذكر الله ذكرا خاملا قلت وما الذكر الخامل قال الخفي الى ان قال يا ابا ذر ان الله يباهي الملائكة بثلثة نفر رجل يصبح في ارض قفر فيؤذن ويقيم ثم يصلي فيقول ربك عز وجل للملائكة انظروا الى عبدي يصلي ولا يراه احد غيري فينزل سبعون الف ملك يصلون وراءه ويستغفرون له الى الغد من ذلك اليوم ورجل قام من الليل يصلي وحده فسجد ونام وهو ساجد فيقول الله تعالى انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي ساجد ورجل في زحف فر اصحابه وثبت هو يقاتل حتى قتل ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال ع من صلى ركعتين في خلاء لا يريد بهما احدا الا الله عز وجل كانت له براءة من النار **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه في المساكن وقراءة القرآن وغير ذلك **باب** وجوب تعظيم المساجد محمد بن علي بن الحسين في العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن العلة في تعظيم المساجد فقال انما امر بتعظيم المساجد لانها بيوت الله في الارض **اقول** تقدم ما يدل على ذلك

ابواب احكام المساكن

باب استحباب سعة المنزل وكثرة الخدم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من السعادة سعة المنزل وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن سعيد بن جناح عن مطرف مولى معن عن ابي عبد الله ع قال ثلثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامرأة صالحة تعينه على امر الدنيا والآخرة وابنة او اخت يخرجها من منزله اما بموت او بتزويج ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن علي بن الصلت عن احمد بن محمد بن خالد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح مثله وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن سليمان بن رشيد عن ابيه عن بشر قال سمعت ابا الحسن ع يقول العيش السعة في المنزل والفضل في الخدم ورواه البرقي في المحاسن مثله وزاد قال وكان ابو الحسن ع في حلقة فذكروا عيش الدنيا فذكر كل واحد منهم معنى فسأل ابو الحسن ع عن ذلك فقال سعة المنزل والفضل في الخدم وعنهم عن احمد عن منصور بن العباس عن سعيد عن غير واحد ان ابا الحسن ع سئل عن فضل عيش الدنيا قال سعة المنزل وكثرة المحبين وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع وبهذا الاسناد قال شكى رجل من الانصار الى رسول الله ص ان الدور قد اكتنفته فقال النبي ص ارفع صوتك ما استطعت وسل الله ان يوسع عليك ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي والاحاديث التي قبله كما ذكروا الاول عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي العيش في ثلثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء قال الصدوق سمعت رجلا من اهل اللغة يقول الفرس القباء الضامر البطن وفي الخصال عن الخليل بن احمد عن ابن خزيمة عن ابي موسى عن الضحاك بن مخلد عن سفيان عن حبيب عن جميل عن نافع بن عبد الحرث قال قال رسول الله ص من سعادة المسلم سعة المسكن والجار الصالح والمركب الهنيء احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من سعادة المرء ان يتسع منزله وعن علي بن محمد عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال من سعادة الرجل سعة منزله وعن ابيه مرسلا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه عن النبي ص مثله وعن نوح بن شعيب عن سعيد بن جناح عن نصر الكوسج عن مطرف مولى معن عن ابي عبد الله ع قال للمؤمن راحة في سعة المنزل **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب كراهة ضيق المنزل واستحباب تحول الانسان عن المنزل الضيق وان كان احدثه ابوه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال ان ابا الحسن ع اشترى دارا وامر مولى له ان يتحول اليها وقال ان منزلك ضيق فقال قد احدث هذه الدار ابي فقال ابو الحسن ع ان كان ابوك احمق ينبغي ان تكون مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد عن علي بن ابي المغيرة عن ابي جعفر ع قال من شقاء العيش ضيق المنزل ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن اسماعيل مثله وعن محمد بن يحيى عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه مثله والذي قبله عن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد مثله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الشوم في ثلثة اشياء في المرأة والدابة والدار فاما المرأة فشومها ... واما الدابة فشومها كثرة عللها

وسقوفها واما الذي فيه فسوّيها وصيّرها حيث جرّ بها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في اللهو وغير ذلك **باب** عدم جواز نقش البيوت بالتماثيل
والصور ذوات الارواح خاصة وكراهة غيرها وعدم جواز تزويقها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت قال ابو بصير
فقلت وما تزويق البيوت فقال تصاوير التماثيل ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من مثّل تمثالا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيه الروح ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
المثنى عن ابي عبد الله ع ان عليا كره الصور في البيوت ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن المثنى وعن محمد بن علي عن ابن فضال عن المثنى مثله وعن محمد بن يحيى
عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فقال
والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم مثله وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن محمد وعن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد سماعة جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن الحسين بن المنذر قال قال ابو عبد الله ع ثلاثة معذبون يوم القيامة رجل كذب في رؤياه يكلف ان يعقد بين
شعيرتين وليس بعاقد بينهما ورجل صور تماثيل يكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن احمد عن ابان بن عثمان مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن الفضل ابي العباس قال قلت لابي جعفر ع في قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان
كالجواب قال ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها تماثيل الشجر وشبهه وعنهم عن سهل عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
بعثني رسول الله ص في هدم القبور وكسر الصور ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد الاشعري مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع بعثني رسول الله ص الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت
فان رسول الله ص كره ذلك احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد مثله وعن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع مثله وعن ابيه عن ابن سنان
عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام ورواه الشيخ والصدوق كما مر وعن ابيه عن القاسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان ربك ينهى عن التماثيل وعن محمد بن علي عن ابي جميلة
عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال ان الذين يؤذون الله ورسوله هم المصورون يكلفون يوم القيامة ان ينفخوا فيها الروح وعن علي بن الحكم وعن محسن بن احمد جميعا
عن ابان الاحمر عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع انه كره الصور في البيوت وعن ابي الغريري عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يكره الصور في البيوت وعن موسى بن
قاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأل اباه عن التماثيل فقال لا يصلح ان يلعب بها وعن ابيه عمن ذكره عن مثنى رفعه قال التماثيل لا يصلح ان يلعب بها وعن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في لباس
المصلي وفي مكان المصلي وفي الدفن وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي التجارة ان شاء الله **باب** جواز ابقاء التماثيل التي توطأ او تغير او تغطى او تكون للنساء محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن عبد الله بن المغيرة قال سمعت الرضا ع يقول قال قائل لابي جعفر ع يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل فقال
الاعاجم تعظمه وانا لنمتهنه وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل فقال لا بأس
يكون في البيت قلت التماثيل فقال كل شيء يوطأ فلا بأس وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال لا بأس بان يكون
التماثيل في البيوت اذا غيرت رؤوسها منها وترك ما سوى ذلك ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ورواه ايضا عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله وعنه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كانت لعلي بن الحسين ع وسائد وانماط فيها تماثيل يجلس عليها وعن ابي
علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله بن يحيى الكندي عن ابيه وكان صاحب مطهرة امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص قال جبرئيل انا لا ندخل
بيتا فيه تمثال لا يوطأ الحديث مختصر احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن صفوان جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل ما هذه التماثيل
التي انتم لها في بيوتكم فقال هذه للنساء او بيوت النساء وعن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم مثله الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ربما
قمت اصلي وبين يدي وسادة فيها تماثيل طائر فجعلت عليه ثوبا قال وقد اهديت الي طنفسة من الشام عليها تماثيل طائر فامرت به فغير راسه فجعل كهيئة الشجر وقال ان
الشيطان اشد ما يهم بالانسان اذا كان وحده وعن ابي الحسن ع قال دخل قوم على ابي جعفر ع وهو على بساط فيه تماثيل فسألوه فقال اردت ان اهينه اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب كراهة رفع بناء البيت اكثر من سبعة اذرع او ثمانية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبد الله ع قال اذا كان سمك البيت فوق
سبعة اذرع او قال ثمانية اذرع كان ما فوق السبع والثمان محتضرا وقال بعضهم مسكونا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن زياد بن عمر الجعفي عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل وكل ملكا بالبناء يقول لمن رفع سقفا
فوق ثمانية اذرع اين تريد يا فاسق وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن ابن سنان عن حمزة بن حمران قال شكى رجل الى ابي جعفر ع فقال اخرجنا الجن من منازلنا فقال اجعلوا عن محمد
سقوف بيوتكم سبعة اذرع واجعلوا الحمام في اكناف الدار قال الرجل ففعلنا ذلك فما رأينا شيئا نكرهه بعد ذلك ورواه البرقي في المحاسن مثله وكذا الذي قبله وعنهم
عن سهل بن زياد عن جعفر بن بشير عن الحسين بن زرارة عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع ابن بيتك سبعة اذرع فما كان بعد ذلك سكنته الشياطين ان الشياطين ليست في
السماء ولا في الارض انما تسكن الهواء احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محسن بن احمد وعن علي بن الحكم جميعا عن ابان بن عثمان الاحمر عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سمك البيت اذا رفع سبعة اذرع او ثمانية
او ثمانية اذرع فما فوق ذلك محتضر وعن النوفلي عن ابيه عن بعض الصادقين ع قال ما رفع من السقف فوق ثمانية اذرع فهو مسكون وعن ابن ثمون عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال اذا بني الرجل فوق

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

اذرع نودي يا افسق الفاسقين اين تريد اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٣ استحباب كتابة آية الكرسي دوراً على رأس ثمانية اذرع من الجدار اذا زاد ارتفاعها
ولو كان مسجداً محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله وسهل بن زياد جميعاً عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري
عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال شكى اليه رجل عبث اهل الارض باهل بيته وبعياله فقال كم سقف بيتك فقال عشرة اذرع فقال اذرع ثمانية اذرع ثم
اكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية الى العشرة كما تدور فان كل بيت سمكه اكثر من ثمانية اذرع فهو محتضر يحضره الجن تكون فيه تسكنه ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن
علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى نحوه الا انه قال كم سمك بيتك وعنهم عن سهل عن علي بن الحكم ومحسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن محمد بن اسماعيل عن ابي
عبد الله ع قال اذا كان البيت فوق ثمانية اذرع فاكتب في اعلاه آية الكرسي وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار واحمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعاً عن يونس عمن ذكره
عن ابي عبد الله ع قال في سمك البيت اذا رفع ثمانية اذرع كان مسكوناً فاذا زاد على ثمان فليكتب على رأس الثمان آية الكرسي احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس مثله
عن علي بن الحكم وذكر الذي قبله وعن محمد بن عيسى وذكر الحديث الاول وعن محمد بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال رأيته مكتوباً في بيت ابي عبد الله ع آية
الكرسي قد اديرت بالبيت ورأيت في قبلة مسجده مكتوباً آية الكرسي باب ٤ استحباب تحجير السطوح وكراهة المبيت على سطح وحده وعلى سطح غير محجر رجلاً كان او امرأة
واقله ذراعان وذراع وشبر من الجوانب الاربع محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وغيره عن ابي عبد الله ع في السطح يبات عليه غير محجور قال يجزيه
ان يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يبات على سطح غير محجر وعنه عن ابيه عن صفوان
ابن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن السطح اينام عليه بغير حجرة فقال نهى رسول الله ص عن ذلك فسألته عن ثلثة حيطان فقال لا الا الاربعة قلت كم طول
الحائط قال اقصره ذراع وشبر وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن اسحق عن سهل بن اليسع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من بات على سطح غير محجر
فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وعنه عن ابن عبد الجبار عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه كره ان يبيت الرجل على سطح ليس عليه حجرة والرجل
والمرأة في ذلك سواء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه كره البيتوتة للرجل على سطح وحده وعلى سطح
ليس عليه حجرة والرجل والمرأة فيه بمنزلة ورواه البرقي في المحاسن الحديث الاول عن ابن فضال عن ابي احمد يعني ابن ابي عمير والثاني عن ابيه عن ابن ابي عمير والثالث عن ابيه عن صفوان
والرابع عن ابن فضال عن علي بن اسحق والخامس عن ابن فضال عن ابن بكير وكذا السادس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعاً عن جعفر عن آبائه في وصية النبي ص
لعلي قال وكره النوم على سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة وباسناده عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن الصادق
عن آبائه قال قال رسول الله ص ان الله كره لكم ايتها الامة اربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمة
ورواه في المجالس باسناد الاتي باب ٥ كراهة البناء الا مع الحاجة اليه وجوازه عند الغنى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله ع قال اذا كسب الرجل مالاً من غير حله سلط الله عليه البناء والماء والطين ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمن قال رأيت ابا الحسن ع وقد بنى بنياناً ثم هدمه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير وكذا الذي قبله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابي هاشم الجعفري عن ابي الحسن الثالث ع قال ان لله عز وجل من ارضه بقاعاً تسمى المرحومات احب ان يدعى فيها فيجيب وان لله عز وجل من ارضه
بقاعاً تسمى المنتقمات فاذا كسب رجل مالاً من غير حله سلط عليه بقعة منها فانفقه فيها ورواه الصدوق مرسلاً ورواه في العلل وعيون الاخبار والامالي كما يأتي في الزكوة احمد بن
محمد البرقي في المحاسن عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من اقتصد في بنائه لم يوجر محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه قال وقد رأى رجلاً من عماله بنى بناءً فخماً اطلعت
الورق رؤوسها ان البناء يصف لك الغنى اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٦ استحباب كنس البيوت والافنية وغسل الاناء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن
سعدان بن مسلم عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اكنسوا افنيتكم ولا تشبهوا باليهود وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه رفعه الى ابي جعفر ع قال كنس
البيوت ينفي الفقر احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن مثله وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمن عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول كنس الفناء يجلب الرزق وعن بعض اصحابنا رفعه قال قال
رسول الله ص اكنسوا افنيتكم ولا تشبهوا باليهود محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسحق عن محمد بن مروان رفعه الى ابي عبد الله ع
قال غسل الاناء وكنس الفناء مجلبة للرزق اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٧ كراهة مبيت القمامة في البيت وجملة من الآداب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين ع لا تؤووا التراب خلف الباب فانه مأوى الشياطين احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عدة من
اصحابنا عن علي بن اسباط مثله الا انه قال مأوى الشيطان محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في حديث المناهي قال
رسول الله ص لا تبيتوا القمامة في بيوتكم فاخرجوها نهاراً فانها مقعد الشيطان وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله عن رجل عن علي بن
اسباط عن عمه يعقوب رفع الحديث الى علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله ص في كلام كثير لا تؤووا منديل اللحم في البيت فانه مربض الشيطان ولا تؤووا التراب خلف الباب فانه
مأوى الشيطان الى ان قال ولا تتبعوا الصيد فانكم على غرة واذا بلغ احدكم باب حجرته فليسم فانه يفر منه الشيطان واذا دخل احدكم بيته فليسلم فانه تنزل البركة وتؤنسه
الملائكة ولا يرتدف ثلثة على دابة فان احدهم ملعون وهو المقدم ولا تسموا الطريق السكة فانه لا سكة الا سكك الجنة ولا تسموا اولادكم بالحكم ولا بابي الحكم فان الله هو
الحكم ولا تذكروا الاخرى الا بخير فان الله هو الاخرى ولا تسموا العنب الكرم فان المؤمن هو الكرم واتقوا الخروج بعد نومة فان لله دواب يبثها يفعلون ما يؤمرون
واذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانهم يرون ما لا ترون فافعلوا ما تؤمرون ونعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة باب ٨ كراهة دخول بيت
مظلم بغير مصباح واستحباب اسراج السراج قبل مغيب الشمس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يدخل
بيتاً مظلماً الا بمصباح وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان جميعاً عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كره ان يدخل
بيتاً مظلماً الا بسراج وعن ابي علي الاشعري رفعه قال قال الرضا ع اسراج السراج قبل ان تغيب الشمس ينفي الفقر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه

الشهر عن آبائه ع في وصية النبي لعلي ع قال وكره ان يدخل الرجل بيتا مظلما الا مع السراج وباسناد تقدم في مجلس التطوع عن رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى كره ان يدخل الرجل
البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار وفي عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن الريان بن الصلت قال سمعت الرضا ع يقول ما بعث
الله نبيا الا بتحريم الخمر وان يقر له بان الله يفعل ما يشاء وان يكون في تركته الكندر قال وسمعته يقول لا تدخلوا بالليل بيتا مظلما الا بالسراج **باب** كراهة السراج
في القمر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه في وصية النبي لعلي قال يا علي اربعة يذهبن ضياعا الاكل على الشبع والسراج في القمر
والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها وفي الخصال بالاسناد الآتي مثله وعن ابيه عن علي بن موسى الكميداني عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم باسناده رفعه الى ابي عبدالله ع قال اربعة
يذهبن ضياعا البذر في السبخة والسراج في القمر والاكل على الشبع والمعروف الى من ليس باهله **باب** استحباب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت وكراهة تركه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن ميمون عن عيسى بن عبدالله عن جده قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص تبيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت
عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال نظفوا بيوتكم من حوك العنكبوت فان تركه في البيت يورث الفقر احمد
ابن ابي عبدالله في المحاسن عن جابر بن الخليل القرشي عن عبدالله بن ميمون مثله **باب** استحباب جلوس الداخل حيث يأمره صاحب البيت عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال اذا دخل احدكم على اخيه في رحله فليقعد حيث يأمره صاحب الرحل فان صاحب الرحل اعرف بعورة بيته من الداخل عليه **باب**
استحباب التسليم على الاهل عند دخول الانسان منزله والا فعلى نفسه وقراءة الاخلاص محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا دخل احدكم
منزله فليسلم على اهله يقول السلام عليكم فان لم يكن له اهل فليقل السلام علينا من ربنا وليقرأ قل هو الله احد حين يدخل منزله فانه ينفي الفقر اقول ويأتي ما يدل
على ذلك **باب** استحباب اغلاق الابواب وتغطية الاواني وايكائها واطفاء السراج واخراج النار عند النوم وكراهة ترك ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبدالله ع عن اغلاق الابواب واكاء الاواني واطفاء السراج فقال اغلق بابك فان الشيطان لا يفتح بابا واطفئ السراج من
الفويسقة وهي الفأرة لا تحرق بيتك واوك الاناء قال الكليني وروي ان الشيطان لا يكشف مخمرا يعني مغطى محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن الحسين بن
يوسف البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا ع قال قال رسول الله ص اطفئوا المصابيح لا تجرها الفويسقة فتحرق البيت وما فيه وفي العلل عن محمد بالليل
بن يحيى عن محمد بن احمد عن عبدالحميد عن يونس بن يعقوب عن زكريا عن ابي عبدالله ع عن ابيه عن جابر بن عبدالله الانصاري قال قال رسول الله ص اجيفوا ابوابكم وخمروا
آنيتكم واوكوا اسقيتكم فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل وكاء واطفئوا سرجكم فان الفويسقة تضرم البيت على اهله واحبسوا مواشيكم واهليكم من حين تجب الشمس الى
ان تذهب فحمة العشاء احمد بن ابي عبدالله في المحاسن عن محمد بن علي عن عبدالرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبدالله ع قال لا تدعوا آنيتكم بغير غطاء فان الشيطان
اذا لم تغط الآنية بزق فيها واخذ مما فيها ما شاء الحسن بن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن رسول الله ص قال اطفئوا المصابيح لا تجرها الفويسقة فتحرق البيت وما
فيه وعنه ع قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تناموا **باب** كراهة النوم في بيت ليس له باب ولا ستر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن عبدالله بن المغيرة ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله ع انه كره ان يبيت في بيت ليس عليه باب ولا ستر عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي
ابن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كره ان يبيت الرجل في بيت ليس عليه باب ولا ستر اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب كون الخروج من
البيت في الصيف يوم الخميس او الجمعة او ليلتها والدخول في الشتاء من البرد يوم الجمعة او ليلتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن
سنان عن ابي عبدالله ع قال كان رسول الله ص يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون ذلك في ليلة الجمعة الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبدالله ع قال كان النبي ص اذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس واذا اراد ان يدخل في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة قال وقد روي انه كان دخوله و
خروجه ليلة الجمعة محمد بن علي بن الحسين في الخصال قال كان النبي ص اذا خرج في الصيف من بيته خرج يوم الخميس واذا اراد ان يدخل البيت في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة
قال وقد روي انه كان دخوله وخروجه يوم الجمعة اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب التسمية وقراءة الاخلاص عشرا والدعاء بالمأثور عند الخروج من المنزل
في سفر وحضر وعند دخوله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن ع قال اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله
آمنت بالله وتوكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتنصرف وتضرب الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به
وتوكل عليه وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع
في حديث قال من قال حين يخرج من منزله بسم الله حسبي الله توكلت على الله اللهم اني اسألك خير اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة كفاه الله ما اهمه من امر دنياه
وآخرته وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن عبدالرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال كان ابو عبدالله ع اذا خرج يقول اللهم بك خرجت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت
اللهم بارك لي في يومي هذا وارزقني فوزه وفتحه ونصره وطهوره وهداه وبركته واصرف عني شره وشر ما فيه بسم الله وبالله والله اكبر والحمد لله رب العالمين اللهم اني قد خرجت
فبارك لي في خروجي وانفعني به قال واذا دخل في منزله قال ذلك ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي والذي قبله عن عثمان بن عيسى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن الرضا ع قال كان ابي ع اذا خرج من منزله قال بسم الله الرحمن الرحيم خرجت بحول الله وقوته لا بحول مني ولا قوتي بل بحولك وقوتك يا رب متعرضا
لرزقك فأتني به في عافية وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبدالله ع من قرأ قل هو الله احد حين يخرج من منزله عشر مرات لم
يزل في حفظ الله عز وجل وكلاءته حتى يرجع الى منزله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع انه كان اذا خرج من البيت قال بسم الله
خرجت وعلى الله توكلت لا حول ولا قوة الا بالله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن سعيد عن عمه
عن ابي سعيد الخدري عن النبي ص قال من قال اذا خرج من بيته بسم الله قال الملكان هديت فان قال لا حول ولا قوة الا بالله قالا وقيت فان قال توكلت على الله قالا كفيت
فيقول الشيطان كيف لي بعبد هدي ووقي وكفي وفي المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبدالله بن عامر عن محمد بن ابي عمير مثله وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى

عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب رفعه الى علي بن ابي طالب ع في حديث قال اذا بلغ احدكم باب حجرته فليسم فانه يفر الشيطان واذا دخل احدكم
بيته فليسم فانه تنزل البركة وتونس الملائكة اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب كراهة مبيت الانسان وحده الا مع الضرورة وكثرة ذكر الله وحكم استصحاب
القرآن وكثرة تلاوته وكراهة سلوك الوادي وحده ومبيته على غير محجة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائما او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده وبات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء
الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات وان رسول الله ص خرج في سرية فاتى وادي مجنة فنادى اصحابه الا ليأخذ كل رجل منكم
بيد صاحبه ولا يدخلن رجل وحده ولا يمضي رجل وحده قال فتقدم رجل وحده فانتهى اليه وقد صرع فاخبر بذلك رسول الله ص فاخذ بابهامه فغمزها ثم قال بسم الله
اخرج خبيث انا رسول الله ص قال فقام وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابيه قال نزلت على ابي جعفر ع فقال يا ميمون من يرقد معك بالليل
اسمعت غلام فقال لا قال لم تنم وحدك فان اجرأ ما يكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده وعنه عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان اذا كان خاليا وعنه عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الشيطان
ما يهم بالانسان حين يكون وحده خاليا لا ارى ان يرقد وحده وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يبيت في بيت وحده فقال اني لاكره ذلك وان اضطر اليه فلا بأس لكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع وعنهم عن سهل بن زياد وعن علي بن
ابراهيم جميعا عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال ثلثة يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف
واحد والرجل ينام وحده قال الكليني هذه الاشياء انما كرهت لهذه العلة وليس بحرام وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن
محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال قال علي بن الحسين ع لو مات من بين المشرق والمغرب لما استوحشت بعد ان يكون القرآن معي الحديث وبهذا الاسناد
عن علي بن الحسين في حديث قال قال رسول الله ص من اعطاه الله القرآن فرأى ان رجلا اعطي افضل مما اعطي فقد صغر عظيما وعظم صغيرا وعن بعض اصحابنا
وفي نسخة عن ابي عبد الله الاشعري رفعه عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال يا هشام الصبر على الوحدة علامة قوة العقل فمن عقل عن الله اعتزل اهل الدنيا
والراغبين فيها ورغب فيما عند الله وكان الله انسه في الوحشة وصاحبه في الوحدة وغناه في العيلة ومعزه من غير عشيرة الحديث اقول هذا محمول على الجواز لما مضى ويأتي على الكراهة
والاقرب اجتنابا بارادة الاستقرار دون الاجتناب باقي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن الصادق عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال
كره ان ينام الرجل في بيت وحده يا علي لعن الله ثلثة آكل زاده وحده والراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده يا علي ثلث يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور
والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده وباسناده عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر قال لعن رسول الله ص ثلثة منهم النائم في بيت وحده وباسناده عن ابي
حمزة عن ابي عبد الله ع قال البائت في البيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلثة انس وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي ان رسول الله ص
قال لا يبيتن احدكم ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الدهقان
عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن قال لعن رسول الله ص ثلثة الآكل زاده وحده والراكب في الفلاة وحده والنائم في بيت وحده علي بن جعفر في كتابه عن اخيه
قال سألته عن الرجل يبيت في البيت وحده قال اكره الخلوة وما احب ان يفعل اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الخلوة ويأتي ما يدل عليه باب كراهة خلوة الانسان
في بيت وحده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان اذا كان وحده فلا تبيتن وحدك ولا تسافرن
وحدك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في حديث انه قال لا تخل في بيت وحدك فان الشيطان
اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احدا شيء على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله عز وجل وعنهم عن سهل عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابيه ميمون عن ابي جعفر ع انه قال لمحمد بن سليمان اين نزلت قال في مكان كذا وكذا قال امعك احد قال لا قال لا تكن وحدك تحول عنه
يا ميمون فان الشيطان اجرأ ما يكون على الانسان اذا كان وحده اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب عدم جواز التطلع في الدور محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن
واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي قال ونهى رسول الله ص ان يتطلع الرجل في بيت جاره قال وتقدم ما يدل على ذلك في الدفن ويأتي ما يدل عليه
باب كراهة اتخاذ اكثر من ثلثة فرش وكثرة البسط والوسائد والمرافق والنمارق الا مع الحاجة اليها واستحباب اتخاذ الزوجة لها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد
القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى قال نظر ابو عبد الله ع الى فراش في دار رجل فقال فراش للرجل وفراش لاهله وفراش لضيفه
وفراش للشيطان ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن القاسم بن محمد مثله الا انه قال والفراش الرابع للشيطان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن
علي بن اسماعيل الميثمي عن ابي الجارود قال دخلت على ابي جعفر ع وهو جالس على متاع فجعلت المس المتاع بيدي فقال هذا الذي تلمس ارمني فقلت له وانت رضي
فقال هذا متاع وجاءت به ام علي امرأته الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مالك الجهني عن عبد الله بن عطاء قال
دخلت على ابي جعفر ع فرأيت في منزله بسطا ووسائد وانماطا ومرافق فقلت ما هذا فقال متاع المرأة وعنهم عن احمد عن ابي عبد الله رفعه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن
مسكان عن الحسن الزيات قال دخلت على ابي جعفر ع في بيت منجد ثم عدت اليه من الغد وهو في بيت ليس فيه الا حصير وعليه قميص غليظ فقال الذي رأيته ليس بيتي
انما هو بيت المرأة وكان امس يومها وعنهم عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن ابي خالد الزيدي عن جابر عن ابي جعفر ع قال دخل قوم
على الحسين بن علي ع فقالوا يا ابن رسول الله نرى في منزلك اشياء نكرهها واذا في منزله بسط ونمارق فقال ع انا نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين ما شئن ليس لنا
منه شيء محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن الخليل بن احمد عن محمد بن حفص عن سليمان بن الاشعث عن يزيد بن خالد عن ابن وهب عن ابي هاني عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن جابر بن عبد الله قال
ذكر رسول الله ص الفرش فقال فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان باب جواز توسد الريش محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن

احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جرير القمي قال سالت الرضا ع عن الرجل اذكى هو فقال كان ابي يتوسد الريش **باب** كراهة تشييد البناء واستحباب الاقتصار منه
على الكفاف وتحريم البناء رياء وسمعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي جميلة عن حميد الصيرفي عن ابي عبد الله
قال كل بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيمة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عليه السلام مثله وعن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن ابي شيخ يرفعه قال مر امير المؤمنين ع
ببناء رجل قد بناه من آجر فقال لمن هذا البناء فقيل للمعرور والفلاني ثم مر ببناء آخر قد بناه صاحبه بالآجر فقال لمن هذا فقيل لفلان وعنه عن ابن ابي عمير عن رجل عن
ابي عبد الله قال من بنى فوق ما يسكنه كلف حمله يوم القيمة محمد بن علي بن الحسين ع باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي
قال قال رسول الله ص ومن بنى بناء رياء وسمعة حمله الله يوم القيمة من الارض السابعة وهو نار تشتعل منه ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء منها دون
قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة فقال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة لاخوانه قال وقال الصادق ع ان الله تبارك
وتعالى اذا اراد بعبد خيرا اعطاه عبدا مالا لم يخرج حق الله عز وجل منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها وفي الخصال
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من كسب مالا من غير حله سلط الله عليه البناء والماء والطين
وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص قال ومن بنى بناء رياء وسمعة حمله يوم القيمة الى سبع ارضين ثم يطوقه نارا توقد في عنقه ثم يرمى به
في النار فقلنا يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة فقال يبني فضلا على ما يكفيه ويبني مباهاة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة
التحول من منزل الى منزل وجوازه للتنزه وكراهة تسمية الطريق السكة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن السياري عن شيخ من اصحابنا عمن ذكره عن
ابي عبد الله ع قال من مر العيش النقلة من دار الى دار والاكل خبز الشرى احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن حريث قال دخلت على ابي عبد الله ع وهو في منزل
اخيه عبد الله بن محمد فقلت ما حولك الى هذا المنزل فقال طلب النزهة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان
مثله وعن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال ثلثة يجلون البصر النظر الى الخضرة والنظر الى الماء الجاري والنظر الى
الوجه الحسن وعن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفع الحديث الى علي ع قال قال رسول الله ص لا تسموا الطريق السكة فانه لا سكة الا سكك الجنة اقول وتقدم
ما يدل على ذلك **باب** تحريم اذى الجار وتضييع حقه محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص قال ومن كان مؤذيا لجاره
من غير حق حرم الله عليه ريح الجنة وماويه النار الا وان الله يسئل الرجل عن حق جاره ومن ضيع حق جاره فليس منا ومن منع الماعون من جاره اذا احتاج اليه منعه الله فضله
يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكله الله عز وجل الى نفسه هلك ولا يقبل الله عز وجل له عذرا اقول ويأتي ما يدل على ذلك في العشرة **باب** استحباب مسح الفراش
عند النوم بطرف الازار والدعاء بالمأثور عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص اذا
اوى احدكم الى فراشه فليمسحه بصنفة ازاره فانه لا يدري ما حدث عليه بعده محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال النبي ص اذا اوى احدكم الى فراشه فليمسحه بطرف ازاره فانه لا يدري ما حدث عليه ثم ليقل اللهم ان امسكت نفسي في منامي فاغفر لها وان
ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين **باب** انه يستحب لمن بنى مسكنا ان يضع وليمة ويذبح كبشا سمينا ويطعم لحمه المساكين ويدعو بالمأثور محمد بن
علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من بنى مسكنا فذبح كبشا سمينا واطعم
لحمه المساكين ثم قال اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك لي في بنائي اعطي ما سئل اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاطعمة **ابواب** ما يسجد عليه
باب انه لا يجوز السجود بالجبهة الا على الارض او ما انبتت غير ماكول ولا ملبوس ويشترط طهارته وكونه غير مغصوب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم انه
قال لابي عبد الله ع اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في
ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي
ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها الحديث ورواه في العلل عن علي بن احمد عن ابيه عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن علي بن
العباس عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن الحكم مثله ورواه الشيخ باسناده عن هشام بن الحكم مثله الا انه ترك ذكر العلة وباسناده عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه
قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان مثله ورواه الشيخ باسناده
عن حماد بن عثمان وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف مثله وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرايع الدين قال لا يسجد الا على الارض
او ما انبتت الارض الا الماكول والقطن والكتان وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا شعير ولا على لون مما يؤكل ولا على الخبز محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية جميعا عن احدهما قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف
اذا كان يسجد على الارض وان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القاسم
بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله ع لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن
محمد بن خالد عن القاسم بن عروة والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى باسناده قال قال ابو عبد الله السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة ورواه
الصدوق مرسلا الا انه قال وعلى غير الارض سنة ورواه الشيخ ايضا مرسلا كذلك وقد تقدم في التيمم وفي مكان المصلي عدة احاديث عن رسول الله ص انه قال
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابراهيم الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل
نبات الا الثمرة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر ع وسأله عن السجود على
البوريا والخصفة والنبات قال نعم الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق ع في حديث قال وكل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه فلا تجوز الصلوة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات

الارض من غير ثوب قبل ان يصير مغرا ولا فاذا صار مغرا فلا يجوز الصلوة عليه الا في حال الضرورة **اقول** وياتي ما يدل على ذلك وعلى بقية مضمون الباب ۲ **باب** عدم جواز
السجود اختيارا على القطن والكتان والشعر والصوف وكل ما يلبس ويؤكل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على
شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران
عن احدهما ع قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان نحوه وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع دعا ابي بالخمرة فابطأت عليه فاخذ كفا من حصى فجعله
على البساط ثم سجد ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة على البساط والشعر والطنافس قال
لا تسجد عليه وان قمت عليه وسجدت على الارض فلا باس وان كان تبسط عليه الحصير وسجدت عليه فلا باس محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر الخادم قال مر بي
ابو الحسن ع وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض ورواه الشيخ باسناده عن ياسر الخادم ورواه الصدوق والصدوق ايضا
في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الحسن عن احمد بن اسحق وعن محمد بن احمد عن احمد بن اسحق اقول حمله الشيخ على التقية وباسناده عن سعد عن عبد الله عن
احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث ع هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز اقول حمله الشيخ على الضرورة وعنه عن عبد الله بن جعفر
عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز اقول حمله الشيخ على
ضرورة لا تبلغ هلاك النفس ولمن كان هنا لضرورة دونها انتهى ويمكن حمله على التقية ايضا لان مراعاتها اهم مع قوتها بوجه مع فقدها في الفتوى وان اشترط
السائل نفي التقية لاحتمال التأمل وتنتفي عنه المفسدة ومن الشيعة ثم يعلم كون الفتوى للتقية بظهور المعارض الراجح ومواقعها التقية والتصريح بها في حديث آخر
كما ياتي هنا ويحتمل الحمل على ما قبل الغزل الخام والله اعلم ۳ **باب** جواز السجود على القطن والكتان والصوف ونحوها في التقية محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن الرجل يسجد على المسح والبساط قال لا باس اذا كان في حال التقية ورواه الصدوق
باسناده عن علي بن يقطين ورواه الشيخ ايضا كذلك وزاد ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه عموما ۴ **باب** جواز السجود على الملابس وعلى ظهر الكف
في حال الضرورة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله ع ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان
اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به باس وعنه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القاسم بن الفضيل قال قلت للرضا ع جعلت فداك الرجل يسجد على
كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به وعنه عن عباس بن سليمان عن سعيد عن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى
الحر والبرد وعلى ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس به وباسناده عن القاسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن ع هل يسجد الرجل على الثوب يتقي
به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له اكون في السفر
فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها
احد المساجد ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الرجل
يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان سجد على الرمضاء احرقت وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها احد المساجد وباسناده عن
احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر ع انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد
عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته الارض قال
يضع ثوبه تحت جبهته عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يؤذيه حر الارض وهو في الصلوة ولا يقدر
على السجود هل يصلح له ان يضع ثوبه اذا كان قطنا او كتانا قال اذا كان مضطرا فليفعل اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه عموما ۵ **باب** جواز السجود بغير الجبهة
على ما شاء واستحباب الافضاء باليدين الى الارض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض فان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت
بهما الى الارض فهو افضل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع لا باس ان تسجد وبين كفيك وبين
الارض ثوبك علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يسجد يضع يده على نعله هل يصلح له قال لا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه ۶ **باب**
عدم جواز السجود على القير والقفر والشاروج الا في الضرورة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا ع قال لا تسجد على
القير ولا على القفر ولا على الشاروج ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد مثله الا انه ترك ذكر القفر وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة الى ان قال قلت له آخذ معي مدرة اسجد عليها فقال نعم وتقدم في حديث زرارة
عن ابي جعفر ع قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير قال لا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله ع
وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس به قال الشيخ هذا محمول على الضرورة او التقية محمد بن علي بن الحسين باسناده عن المعلى بن خنيس مثله وباسناده عن معوية
ابن عمار انه سأل ابا عبد الله ع عن الصلوة على القار فقال لا باس به ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في
السفينة الى ان قال يصلي على القير والقفر ويسجد عليه اقول قد عرفت وجهه وقرينة الضرورة ظاهرة وباسناده عن ابن تميم عن ميمون انه قال لابي عبد الله ع في حديث تسجد على ما في السفينة

وعلى القير قال لا بأس وباسناده عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال القير من نبات الارض اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما باب جواز السجود على القرطاس وان كان مكتوبا
على كراهية مع الكتابة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رأيت ابا عبد الله ع في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومئ ايماء
ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عمن ذكره عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن علي بن مهزيار قال سأل داود بن فرقد ابا الحسن ع عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها
هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن داود بن يزيد مثله ورواه الصدوق باسناده عن داود بن ابي يزيد
عن ابي الحسن الثالث ع مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد باب جواز السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد حكم علو المسجد عن الموقف عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يكون على المصلى او على الحصير فيسجد فيضع يده على المصلى واطراف اصابعه على الارض او بعض كفيه خارجا
عن المصلى على الارض قال لا بأس وبغير عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن الرجل يقعد في المسجد رجلاه خارجه منه او ينفتل عن المسجد وهو في صلوته قال لا بأس
رواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث السجود على الخمرة وعلى الحصى والمسح والقيام على المصلى والسجود على غيره واحاديث
السجود على القرطاس وغير ذلك وتقدم ايضا بعض احاديث الحيض والنفاس ما يدل عليه ويأتي ما يدل على ذلك ايضا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم قال الشيخ هذا موافق للعامة
والوجه فيه التقية اقول ويأتي ما يدل على حكم علو المسجد عن الموقف في السجود باب حكم السجود على السبخة والثلج والوحل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن معمر بن
خلاد قال سألت ابا الحسن ع عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج اقول وتقدم ما يدل على مضمونه في باب مكان المصلي وغيره باب
حكم السجود على الجص محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به
المسجد ايسجد عليه فكتب ع الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه ورواه الصدوق والشيخ باسنادهما عن الحسن بن محبوب اقول هذا غير صريح في جواز السجود عليه بالجبهة
والحكم بالطهارة لا يستلزمه وما تقدم من احاديث الباب الاول يقتضي المنع والله اعلم باب استحباب السجود على الخمرة واتخاذها وجواز السجود على الخمرة المعمولة
من سعف النخل ونحوها الا بسيور محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى باسناده قال قال ابو عبد الله ع السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة وعن علي بن محمد وغيره عن سهل بن
زياد عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا اليه بيد ابراهيم بن عقبة يسأله يعني ابا جعفر ع عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوطة ولا تصل
على ما كان معمولا بسيوره محمد بن الحسن باسناده عن علي بن محمد عن علي بن الريان مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن جعفر المؤدب عن الحسن بن علي
بن فضال عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال لا يستغني شيعتنا عن اربع خمرة يصلي عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر ابي عبد الله ع الحديث اقول و
تقدم ما يدل على ذلك باب عدم جواز السجود على المعادن كالذهب والفضة والزجاج والملح وغيرها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا
كتب الى ابي الحسن الماضي ع يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه قال فكتب الي لا تصل على
الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ورواه علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا
من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري في دلائل علي بن محمد العسكري ع قال وكتب اليه محمد بن الحسين بن مصعب يسأله وذكر مثله الا انه قال فانه من الرمل والملح سبخ ورواه الصدوق
في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد وعن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا تسجد على الذهب
ولا على الفضة ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب جواز السجود على الحشيش النابت نباتا واذا الصق جبهته بالارض وعلى
الحصى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق
جبهته بالارض فلا بأس وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا بأس ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال رأيت
ابا عبد الله ع سوى الحصى حين اراد السجود اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب عدم جواز السجود على العمامة والقلنسوة والشعر والكم بل يجب مباشرة السجود بالجبهة
ويستحب بالانف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب
وجهه الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له الرجل يسجد
وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه ورواه الشيخ مرسلا عن محمد بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامة وبهذا الاسناد ان عليا ع
كره ان يطم الحصى في الصلوة وكان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر قال سألته عن المرأة تطول
قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيها الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر مثله وزاد قال وسألته عن الرجل يسجد فتحول عمامته او قلنسوته بين جبهته وبين الارض قال لا يصلح حتى يضع جبهته على الارض ورواه علي بن جعفر
في كتابه كذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب جواز السجود على المروحة والسواك والعود والشاة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال سألته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء انما كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت من كره
تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة وعلى السواك وعلى عود ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
مثله الا انه قال سألته عن المريض فقال يسجد على الارض وعلى المروحة وذكر بقية الحديث مثله وباسناده عن ابراهيم بن ابي محمود انه قال للرضا ع الرجل يصلي على سرير من ساج

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

وليسجد على الساج قال نعم وروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن بزيع مثله ورواه الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن مخلد عن ابي عمرو السماك عن يحيى بن ابي طالب عن ابي
بكر الحنفي عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر ان النبي ص عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها واخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال على الارض
ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك اقول حكم العود هنا محمول اما على كونه منسوخا او على الكراهة في اول الاسلام لاجل الاوثان كما
اولوح منها — مر او على كون العود صغيرا جدا لا يتمكن الجبهة منه وقد تقدم ما يدل على المقصود في الباب ١٦ باب استحباب السجود على تربة الحسين ع واتخاذ السبحة منها واستصحابها وادارتها
في الصلوة الفريضة والنافلة مع خوف السهو وجواز التسبيح بها بالبنان محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع السجود على طين قبر الحسين ع ينور الى الارضين السبعة ومن كانت معه
سبحة من طين قبر الحسين ع كتب مسبحا وان لم يسبح بها احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأله عن السجدة
على لوح من طين القبر هل فيه فضل فاجاب ع يجوز ذلك وفيه الفضل قال وسأله هل يجوز للرجل اذا صلى الفريضة او النافلة وبيده السبحة ان يديرها وهو في الصلوة فاجاب
يجوز ذلك اذا خاف الغلط والسهو وسأله هل يجوز ان يدير السبحة باليد اليسار اذا سبح او لا يجوز فاجاب يجوز ذلك والحمد لله محمد بن الحسن في المصباح باسناده عن معوية
ابن عمار قال كان لابي عبد الله ع خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله ع فكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال ان السجود على تربة ابي عبد الله ع يخرق
الحجب السبع الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد قال كان الصادق ع لا يسجد الا على تربة الحسين ع تذللا لله واستكانة اليه اقول ويفهم ما يدل على ذلك في التكفين وياتي ما يدل
عليه في الزيارات والتعقيب ١٧ باب استحباب السجود على الارض واختيارها على غيرها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في حديث قال السجود على الارض
افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل ورواه في العلل باسناد تقدم في الباب الاول قال وقال الصادق ع السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة وفي
رواية اخرى وعلى غير ذلك سنة ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد رفعه الى ابي عبد الله ع ورواه الشيخ مرسلا محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسحق بن الفضيل انه سأل ابا عبد الله ع عن السجود على الحصر والبواري فقال لا بأس وان يسجد على الارض احب
الي فان رسول الله ص كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله ص يحبه اقول وياتي ما يدل على ذلك في القبلة انشاء الله تعالى **ابواب الاذان والاقامة**
١ باب استحبابهما في الصلوات الخمس الخاصة اداء وقضاء جماعة وفرادى دون النوافل وبقية الفرائض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع قال لما اسري برسول الله ص الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل ع واقام فتقدم رسول الله ص وصف
الملائكة والنبيون خلف محمد ص وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال لما هبط جبرئيل ع بالاذان على رسول الله ص كان رأسه في حجر
علي ع فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله ص قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع لي بلالا فعلمه فدعا علي ع بلالا فعلمه ورواه الصدوق
باسناده عن منصور بن حازم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن ابن ابي عقيل عن الصادق ع انه لعن قوما زعموا ان النبي ص اخذ الاذان
من عبد الله بن زيد فقال ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد اقول وياتي ما يدل على الاستحباب وعلى تفصيل الاحكام المذكورة
٢ باب استحباب تولي الاذان للاعلام والمداومة عليه ورفع الصوت به واكرام المؤذنين وحسن الظن بهم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة ورواه الصدوق مرسلا ورواه في
ثواب الاعمال وفي العلل عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذكره عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ثلثة في الجنة على
المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد الاسكاف
قال سمعت ابا جعفر ع يقول من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن
محمد بن علي عن سعدان عن سعد عن طريف عن ابي جعفر ع مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص
للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم يجتلدون على الاذان قال كلا انه ياتي على الناس زمان
يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم
عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن مفضل بن صالح التميمي عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من اذن عشر سنين محتسبا
يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة ورواه الصدوق مرسلا
نحوه ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن ماجيلويه عن محمد الكوفي ورواه في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن محمد بن علي مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال ان اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنون ورواه الصدوق في ثواب الاعمال
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين نحوه وعنه عن معوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر عن ابيه قال دخل رجل من اهل الشام على ابي عبد الله ع فقال له ان اول من
يسبق الى الجنة بلال قال ولم قال لانه اول من اذن احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن يحيى بن المغيرة عن سهل بن سنان عن سليمان الدهان عن جابر الجعفي عن محمد بن علي ع
قال قال رسول الله ص المؤذن المحتسب كالشاهر سيفه في سبيل الله القاتل بين الصفين وقال من اذن احتسابا سبع سنين جاء يوم القيمة ولا ذنب له قال وقال علي
يحشر المؤذنون يوم القيمة طوال الاعناق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نجران قال قال ثلثة يوم القيمة على كثبان المسك احدهم مؤذن اذن احتسابا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن علي عن بلال مؤذن رسول الله ص
في حديث طويل قال سمعت رسول الله ص يقول من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قال وسمعته
يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله يوم القيمة وله من النور مثل زنة السماء قال وسمعته يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله عز وجل مع ابراهيم الخليل في قبته او في درجته قال وسمعته يقول

من اذن

من اذن سنة واحدة بعثه الله يوم القيمة عز وجل وقد غفرت ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل ثقل جبل احد قال وسمعته يقول من اذن في سبيل الله
صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الجنة قال وسمعته يقول اذا كان يوم
القيمة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين بملائكة من نور ومعهم الوية واعلام من نور يقودون جنائب زمامها زبرجد اخضر
وحقائبها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكة ينادون باعلا اصواتهم بالاذان الحديث وفيه ان بلالا كان يأمره بكتابة
هذه الاحاديث ورواه في المجالس بالاسناد المشار اليه قال وروي ان الملائكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد بتوحيد الله تعالى
فيستغفرون الله لامة محمد حتى يفرغوا من تلك الصلوة وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه في حديث المناهي قال قال رسول الله
من اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله تعالى اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في شفاعته اربعون الف مسيء من امتي الى الجنة الا
وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف ملك واستغفروا له وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ويكتب
ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله اربعون الف ملك وفي عيون الاخبار عن محمد بن علي بن اسد عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي عن ابيه عن الرضا عن ابائه
قال قال رسول الله المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة وفي الامالي باسناده الاتي قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله فسألوه عن مسائل الى ان قال علمني
عن سبع خصال اعطاك الله من بين النبيين واعطى امتك من بين الامم قال النبي اعطاني الله عز وجل فاتحة الكتاب والاذان والجماعة في المسجد ويوم الجمعة والاجهار
في ثلث صلوات والرخصة لامتي عند الامراض والسفر والصلوة على الجنازة والشفاعة لاصحاب الكبائر من امتي قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من قرأ فاتحة الكتاب
اعطاه الله بعدد كل اية انزلت من السماء فيجزي بها ثوابها واما الاذان فانه يحشر المؤذنون من امتي مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وفي
عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله قال من تولى اذان مسجد من مساجد الله فاذن فيه وهو يريد وجه الله اعطاه الله ثواب اربعين الف
الف نبي واذا اذن المؤذن فقال اشهد ان لا اله الا الله اكتنفه اربعون الف الف ملك كلهم يصلون عليه ويستغفرون له وكان في ظل رحمة الله حتى يفرغ الحديث و
فيه ثواب جزيل محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله
يحشر بلال على ناقة من نوق الجنة يؤذن اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا نادى كسي حلة من حلل الجنة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب**
جواز التعويل في دخول الوقت على اذان الثقة محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله
صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن
عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله اخاف ان نصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس قال انما ذلك على المؤذنين وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان نحوه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل
صلى الفجر في يوم غيم او في بيت واذن المؤذن وقعد واطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر ام لا فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال اجزأه اذا نهم **اقول**
ويأتي في اشتراط الايمان في المؤذن ما يفيد انه لا يعتد باذان غير العارف محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر الباقر في حديث المؤذن له من كل من يصلي بصوته حسنة — حديث
قال وقال الصادق في المؤذنين انهم امناء وباسناده عن عبد الله بن علي عن علي بن جعفر قال سمعت رسول الله يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم ولحومهم و
دمائهم لا يسألون الله عز وجل شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا ورواه في المجالس كما يأتي محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال وروي عن الصادقين انهم قالوا
قال رسول الله يغفر للمؤذن مد صوته وبصره ويصدقه كل رطب ويابس وله من كل من يصلي باذانه حسنة محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سعيد الاعرج قال دخلت على ابي عبد الله
وهو مغضب وعنده جماعة من اصحابنا وهو يقول تصلون قبل ان تزول الشمس قال وهم سكوت قال فقلت اصلحك الله ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة قال فلا باس اما
انه اذا اذن فقد زالت الشمس الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المواقيت ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما ظاهره المنافاة وبينا وجهه **باب** استحباب الاذان والاقامة
لكل صلوة فريضة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت ولم تؤذن
صلى خلفك صف واحد وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان
اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان
من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا قال من اذن واقام صلى خلفه صفان من
الملائكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم الصفين وباسناده عن ابن ابي ليلى عن علي انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان
من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن يحيى عن عبد المطلب بن زياد
عن ابان بن تغلب عن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن جعفر يرفعه عن علي نحوه قال وروي ان من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة بغير اذان صلى
خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل
بن عمر قال قال ابو عبد الله من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد من الملائكة قلت له وكم مقدار كل صف فقال
اقله ما بين المشرق والمغرب واكثره ما بين السماء والارض محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال وروي عن الصادقين انهم قالوا من اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومن اقام
بغير اذان صلى خلفه صف من الملائكة محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن النبي في وصيته له قال يا ابا ذر ان ربك ليباهي ملائكته بثلثة نفر رجل يصبح في ارض
قفر فيؤذن ثم يقيم ثم يصلي فيقول ربك للملائكة انظروا الى عبدي يصلي ولا يراه احد غيري فينزل سبعون الف ملك يصلون وراءه ويستغفرون له الى الغد من ذلك

كتاب الصلوة من كتاب وسائل الشيعة

النبي الى ان قال يا اباذر اذا كان العبد في ارض قي يعني قفر فتوضأ او تيمم ثم اذن واقام وصلى امر الله الملائكة فصفوا خلفه صفا لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده
ويؤمنون على دعائه يا اباذر من اقام ولم يؤذن لم يصل معه الا ملكاه اللذان معه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في ابواب الاذان وغيرها **باب** جواز الاقتصار
على الاقامة في الصلوة بغير اذان لجماعة وفرادى المسافر والمستعجل وغيرهما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع انه قال يجزي في السفر اقامة بغير اذان
في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه باسناده عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع من صلى باقامة صلى خلفه ملك صفا واحدا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به وعنه عن
فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع لا تصل الغداة
والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي
(عن ابي عبد الله) عن ابيه ع انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم والفضيل
بن يسار عن احدهما ع قال يجزيك اقامة في السفر وعنه عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله ع اذا كان القوم لا ينتظرون احدا
اكتفوا باقامة واحدة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول تقصر الاذان
في السفر كما تقصر الصلوة تجزي اقامة واحدة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله ع قلت تحضر
(بغير اذان) الصلوة ونحن مجتمعون في مكان واحد اتجزينا اقامة فقال نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تاكد استحباب الاذان والاقامة للمغرب والصبح
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات
اقامة بغير اذان وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار واحمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله ع قال
الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ولا بد في الفجر والمغرب من اذان واقامة في الحضر والسفر لانه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر ويجزيك اقامة بغير اذان في الظهر و
العصر والعشاء الآخرة والاذان والاقامة في جميع الصلوات افضل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد عن معاوية بن وهب وابن عمار عن الصباح بن سيابة
قال قال لي ابو عبد الله ع لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وعنه عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر
الصلوات بالاقامة والاذان افضل وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن الاقامة بغير الاذان في المغرب فقال
ليس به باس وما احب ان يعتاد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما ع في حديث قال ان كنت وحدك
تبادر امرا تخاف ان يفوتك تجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما **باب** تاكد استحباب الاذان والاقامة لصلوة الجماعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما ع قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك
اقامة الا الفجر والمغرب الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في حديث اعادة المنفرد الاذان اذا وجد جماعة وغير ذلك
باب عدم جواز الاذان قبل دخول الوقت الا في الصبح فيقدم قليلا ويعاد بعده وان يتخذ مؤذنان محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع
في حديث قال لا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا قال وكان لرسول الله ص مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم
اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي ص ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال
فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا انه ع قال ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان بلال يؤذن للنبي ص وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين
يطلع الفجر الحديث وعنه عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص قال هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال
فعند ذلك فامسك يعني في الصوم وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال كان رسول الله ص يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال
اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران
الحلبي عن عمران بن علي قال سألت ابا عبد الله ع عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي
بن محبوب عن احمد عن الحسين مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان
ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال سألته عن النداء
قبل طلوع الفجر فقال لا باس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز الاذان جنبا وعلى غير وضوء واستحباب الطهارة
فيه وتاكد الاستحباب في الاقامة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا وانما تؤذن ولكن اذا
اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حماد عن الحلبي مثله وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم
الا وانت على وضوء وعنه عن [illegible] عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يؤذن وهو على غير طهور قال نعم وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله ع في حديث لا باس ان تؤذن على غير وضوء وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق

عمار عن ابي عبد الله (ع) عن ابيه ان عليا (ع) كان يقول لا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل ورواه الصدوق مرسلا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المؤذن يحدث في اذانه وفي اقامته قال ان كان الحدث في الاذان فلا بأس وان كان في الاقامة فليتوضأ وليقم اقامة
علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سألته عن الرجل يؤذن او يقيم وهو على غير وضوء أيجزيه ذلك قال اما الاذان فلا بأس واما الاقامة فلا يقيم الا على
وضوء قلت فان اقام وهو على غير وضوء أيصلي باقامته قال لا اقول ويأتي ما يدل على ذلك ٩ **باب جواز الكلام في الاذان وكراهته في الاقامة وبعدها الا فيما يتعلق**
بالصلوة وبينهما في صلوة الغداة واستحباب اعادة الاقامة ان تكلم بعدها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر (ع) انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على
الامام واهل المسجد الا في تقديم امام اقول المراد بالتحريم شدة الكراهة لما يأتي وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في
وصية النبي (ص) لعلي (ع) انه قال وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال
ابو عبد الله (ع) لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله (ع) أيتكلم الرجل
في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا ورواه الكليني عن ابي داود عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله (ع) اذا اقام المؤذن
الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المؤذن أيتكلم وهو يؤذن قال لا بأس حين يفرغ
من اذانه وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعنه عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يتكلم في اذانه وفي اقامته فقال لا بأس وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وباسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله اقول هذا
لم يوجد في الكافي فكأنه نقله من غيره وعن سعد عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة
وبعد ما يقيم ان شاء وباسناده عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب مثله ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن بشير اقول ذكر الشيخ
ان هذه الاحاديث محمولة على الضرورة او على كلام يتعلق بالصلوة وهو بعيد مع ملاحظة قوله (ع) ان شاء وغير ذلك والاقرب حملها على الجواز وحمل ما سبق
على الكراهة وعن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله (ع) أيتكلم الرجل في الاذان قال
لا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله (ع) يا ابا هرون
الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن بشير عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله (ع) قلت أيتكلم الرجل بعد ما تقام الصلوة قال لا بأس ١٠ **باب استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بجلسة او كلام او تسبيح**
او ركعتين او نفس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله (ع) قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة
وعنه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين وعنه عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال القعود بين الاذان والاقامة
في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها ورواه الكليني كما يأتي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله (ع) قال اذا قمت الى صلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح ورواه الصدوق باسناده عن عمار
مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن عمرو عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال سألته عن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء
حتى اخذ في الصلوة او اقام للصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله وعنه
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي (ع) قال قال رسول الله (ص) للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد
المتشحط بدمه في سبيل الله الحديث ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابن
فرقد عن ابي عبد الله (ع) قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا قال الشيخ وقد روي انه يجلس بينهما في المغرب وباسناده عن سعد عن عبد الله عن الحسن بن
علي بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان قال رأيت ابا عبد الله (ع) اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس وعنه عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عيسى عن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحاق الجريري عن ابي عبد الله (ع) قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ورواه البرقي
في المحاسن عن ابيه عن سعدان مثله **اقول** هذا محمول على الجلوس الخفيف وما سبق على الجلوس الطويل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله (ع) في حديث قال وسألته عن الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر البزنطي عن ابي بصير عن الرضا (ع) قال سألته عن القعدة بين الاذان والاقامة فقال القعدة بينهما اذا لم يكن بينهما نافلة الحديث محمد بن الحسن في المجالس
والاخبار باسناده عن زريق عن ابي عبد الله (ع) قال من السنة الجلسة بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وصلوة المغرب وصلوة العشاء ليس بين الاذان والاقامة سبحة
ومن السنة ان يتنفل بين الاذان والاقامة في صلوة الظهر والعصر **اقول** ويأتي ما يدل على الفصل بركعتين ١١ **باب استحباب الدعاء بين الاذان والاقامة**
بالمأثور وغيره محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين واسنده عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم (ع) قال يقول الرجل
اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك (ص) قرارا ومستقرا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ١٢ **باب استحباب كون المؤذن قائما وجواز الاذان راكبا وماشيا وجالسا وكراهة ذلك في الاقامة** محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة وباسناده

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع انه قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اذنت في الطريق وفي بيتك ثم
اقمت اجزاك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم في المسجد
عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم وعنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح ع قال
يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع مثله وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته او على غير طهور فقال
نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله ع قال لا بأس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة ورواه الصدوق باسناده عن
ابي بصير عن الصادق ع مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله ع قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم
قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال اذا اقمت الصلوة فاقم
مترسلا فانك في الصلوة قال قلت له قد سألتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلوة فقال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم
مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك واذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع وباسناده عن سعد عن عبد الله
محمد بن اسماعيل بن بزيع مثله الى قوله اجزاك ذلك الا انه ترك قوله فاقيم ورجلي في الركاب الى قوله اقيم وانا ماش وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي
خالد عن حمران قال سألت ابا جعفر ع عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب لما سبق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا
ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المسافر يؤذن على راحلته واذا اراد ان يقيم اقام على الارض قال نعم
لا بأس وعن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال تؤذن وانت جالس ولا تقيم الا وانت على الارض وانت قائم علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال
سألته عن الاذان والاقامة ايصلح على الدابة قال اما الاذان فلا بأس واما الاقامة فلا حتى ينزل على الارض باب استحباب الاذان والاقامة للمرأة وعدم
تأكد الاستحباب لها وجواز اقتصارها على التكبير والشهادتين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا
عبد الله ع عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة عليها اذان واقامة فقال لا محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير مثله وعن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اقامة
ان تكبر المرأة وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة وتكفيها الشهادتان
ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل قال وقال الصادق ع ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة الحديث وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه
جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي ع قال ليس على المرأة اذان ولا اقامة وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن علي بن محمد عن ابي
عمير عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال قلت له المرأة عليها اذان واقامة فقال ان كانت سمعت اذان القبيلة فليس عليها
اكثر من الشهادتين اقول ويأتي ما يدل عليه باب استحباب الجزم في الاذان والاقامة والافصاح بالالف والهاء والوقوف على فصولهما وجزم اواخرهما وانه
لا يجزي الا ما اسمع نفسه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا اذنت فافصح بالالف والهاء الحديث وباسناده
عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
محمد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن الصادق ع انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف محمد بن علي بن الحسين باسناده عن خالد بن نجيح مثله
وعن خالد بن نجيح عنه ع انه قال والاذان والاقامة مجزومان قال ابن بابويه وفي حديث اخر موقوفان وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يجزيك
من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء الحديث اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود باب استحباب قيام المؤذن على مرتفع وكونه عدلا
صيتا رافعا صوته بالاذان ودون ذلك في الاقامة وحكم الاذان في المنارة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن وهب انه سأل ابا عبد الله ع
عن الاذان فقال اجهر به وارفع به صوتك واذا اقمت فدون ذلك الحديث وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال لا يجزيك من الاذان الا
ما اسمعت نفسك او فهمته وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم قال وقال علي ع قال رسول الله ص
يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم خياركم قال وفي حديث اخر افصحكم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي
بن جعفر قال سألت ابا الحسن ع عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي ص في الارض ولم يكن يومئذ منارة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان طول حائط مسجد رسول الله ص قامة فكان ع يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع
صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون

لامة محمد ص

لانه محمد ص خير بغير عوله تلك الصلوة ورواه الكليني عن علي عن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل
على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب استحباب وضع المؤذن اصبعيه في اذنيه** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن السري عن ابي عبد الله ع قال من السنة اذا اذن الرجل
ان يضع اصبعيه في اذنيه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن السري عن ابي عبد الله ع قال السنة ان تضع
اصبعيك في اذنيك في الاذان **باب استحباب رفع الصوت بالاذان في المنزل خصوصا عند السقم وقلة الولد** محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن محمد بن راشد عن هشام بن ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا ع سقمه وانه لا يولد له ولد فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت
فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار مثله ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن ابراهيم ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله وعن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان
ويستحب من اجل الصبيان اقول وياتي ما يدل على ذلك **باب كيفية الاذان والاقامة وعدد فصولهما وجملة من احكامهما** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا
الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال يا زرارة
تفتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة ثابت بن دينار الثمالي وابي منصور
عن ابي الربيع عن ابي جعفر ع في حديث الاسراء قال ثم امر جبرئيل فاذن شفعا واقام شفعا وقال في اذانه حي على خير العمل ثم تقدم محمد ص فصلى بالقوم وعن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد مثله وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله ص اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله اقول حمله الشيخ على انه قصد افهام السائل كيفية التلفظ بالتكبير لانه كان معلوما عنده ان التكبير في اول الاذان اربع مرات وحمله غيره على الاجزاء
وبقية الاحاديث على الافضلية ولذلك استقر عليه عمل الشيعة وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله ع
يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وباسناده مثله الى ان قال حي على
خير العمل وقال مكانه حتى فرغ من الاذان وقال في آخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وعنه عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال الاذان
مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة اقول ذكر الشيخ انه محمول على التقية او العجلة لما ياتي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لما اسري برسول الله ص فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله ص وصف
الملائكة والنبيون خلف رسول الله ص قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله
والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله ص بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله ص
وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي جميعا عن ابي عبد الله ع انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على
الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك ورواه الصدوق باسناده عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي مثله وزاد ولا بأس
ان يقال في صلوة الغداة على اثر حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين للتقية اقول هذا محمول على الاولى في مخصوص بالتقية محمد بن علي بن الحسين با
سناده عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال لما اسري برسول الله ص وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل ع فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا
اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على
الفلاح قالت الملائكة افلح من اتبعه ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري مثله وباسناده عن ابي بصير عن احدهما ع انه
قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله ص فترك يومئذ حي على خير العمل قال وكان ابن النباح يؤذن حي على خير العمل فاذا سمعه يقول حي على خير
العمل فاذا راه علي ع قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا قال وقد اذن رسول الله ص وكان يقول اشهد اني رسول الله وقد كان يقول ايضا اشهد ان
محمدا رسول الله ص لان الاخبار قد وردت بهما جميعا وباسناده عن الفضل بن شاذان فيما ذكره من العلل عن الرضا ع قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون
تذكيرا للساهي وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق ومرغبا فيها ومقرا له بالتوحيد مجاهرا
بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن نسيها وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن بالاذان بالصلوة وانما بدأ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء
بذكره واسمه واسم الله في التكبير في اول الحرف وفي التهليل في آخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون مكررا في آذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سها احد عن الاول لم يسه عن الثاني
ولان الصلوة ركعتان ركعتان ولذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاوليين
تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتين لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول بالرسالة وان طاعتهما

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شهادتان فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية
واقر للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما هو بالله وبرسوله وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما وضع لموضع الصلوة
وانما هو نداء الى الصلوة في وسط الاذان ودعاء الى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه رواه في العلل وفي عيون الاخبار باسانيد تأتي
الى ان قال وانما هو نداء الى الصلوة فجعل النداء الى الصلوة في وسط الاذان فقدم المؤذن قبلها اربعا التكبيرتين والشهادتين واخر بعدها اربعا يدعو الى
الفلاح حثا على البر والصلوة ثم دعا الى خير العمل مرغبا فيها وفي عملها وفي ادائها ثم نادى بالتكبير والتهليل ليتم بعدها اربعا كما اتم قبلها اربعا وليختم كلامه
بذكر الله تعالى كما فتحه بذكر الله تعالى وانما جعل آخرها التهليل ولم يجعل آخرها التكبير كما جعل اولها التكبير لان التهليل اسم الله في آخره فاحب الله تعالى ان يختم
الكلام باسمه كما فتحه باسمه وانما لم يجعل بدل التهليل التسبيح والتحميد وفي العلل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن محمد بن
ابي عمير انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن حي على خير العمل لم تركت من الاذان قال تريد العلة الظاهرة او الباطنة قلت اريدهما جميعا فقال اما العلة الظاهرة فلئلا يدع الناس
الجهاد اتكالا على الصلوة واما الباطنة فان خير العمل الولاية فاراد من امر بترك حي على خير العمل من الاذان ان لا يقع حث عليها ودعاء اليها وعن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي
عن فرات بن ابراهيم بن فرات الكوفي عن محمد بن احمد بن علي الهمداني عن العباس بن عبد الله البخاري عن محمد بن القاسم عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث انه لما عرج بي الى السماء اذن جبرئيل مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ثم قال لي تقدم يا محمد الحديث وفي معاني الاخبار وكتاب التوحيد
عن احمد بن محمد الحاكم المقري عن محمد بن جعفر الجرجاني عن محمد بن الحسن الموصلي عن محمد بن عاصم الطريفي عن عباس بن يزيد عن ابيه يزيد بن الحسن عن موسى بن جعفر
عن آبائه عن علي عليهم السلام في حديث تفسير الاذان انه قال فيه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وذكر في الاقامة قد قامت
الصلوة في الحديث اقول انما ترك الراوي حي على خير العمل للتقية جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله وقال في آخره لا اله الا الله مرة اقول تقدم الوجه في مثله ويحتمل التقية
في آخره ويحتمل كونه ذكر الاذان والاقامة معا ويكون التهليل مرة واحدة في آخر الاقامة لما مضى ويأتي فان الاذان قد يطلق عليهما محمد بن الحسن في النهاية قال فقد
روي ان الاذان والاقامة سبعة وثلثون فصلا بعضيف الى ما ذكرناه التكبير مرتين في اول الاقامة قال وقد روي ثمانية وثلثون فصلا يضيف الى ذلك ايضا
لا اله الا الله مرة اخرى في آخر الاقامة قال وقد روي اثنان واربعون فصلا يضيف الى ذلك التكبير في آخر الاذان مرتين وفي آخر الاقامة مرتين قال الشيخ فمن عمل على
احدى هذه الروايات لم يكن مأثوما انتهى وفي المصباح قال وروي اثنان واربعون فصلا يجعل التكبير في اول الاذان وفي آخره اربع مرات واول الاقامة وآخرها
وكذا مرتين فيهما قال وروي سبعة وثلثون فصلا يجعل في اول الاقامة الله اكبر اربع مرات وقال الصدوق بعدما ذكر حديث ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي هذا
هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا بها في الاذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم
بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك ان عليا ولي الله وانه
امير المؤمنين حقا وان محمدا وآله خير البرية ولكن ذلك ليس في اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا
انتهى كلام الصدوق رئيس المحدثين رضي الله عنه ويأتي ما يدل على بعض المقصود هنا وفي حديث من صلى خلف من لا يقتدى به وفي كيفية الصلوة وغير ذلك ويأتي ما ظاهره
المنافاة ونبين وجهه **باب** استحباب الاذان والاقامة مثنى مثنى على الاذان والاقامة مرة مرة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي
همام عن ابي الحسن عليه السلام قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى ولم يؤذن اجزأه في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه
في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا باذان وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن يزيد مولى
الحكم عن احدهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا اقول ويأتي ما يدل على الاجزاء فيحمل الحديث الاول على نفي
الافضلية **باب** جواز الاختصار في الاذان والاقامة على مرة مرة في التقية والعجلة والسفر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة وعنه عن القاسم عن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا
واحدا والاقامة واحدة اقول حمله الشيخ على التقية والعجلة وكذا الذي قبله لما مضى ويأتي ويمكن ابقاؤه على اطلاقه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن العلا بن رزين عن ابي عبيدة الحذاء قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا بأس به اذا كنت مستعجلا
وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب**
عدم جواز التثويب في الاذان والاقامة وهو قول الصلوة خير من النوم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن وهب ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن معوية بن وهب نحوه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب مثله
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام في حديث ان شئت زدت على
التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم قال الشيخ لو كان ذكر الصلوة خير من النوم في الشيء الذي ما سوغ له العدول عنه الى تكرار اللفظ اقول واحاديث كيفية
الاذان والاقامة تدل على ذلك وعنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة

باذوكم

يأتي وجهه على ان التثويب اعم من قول الصلاة خير من النوم فلعل المراد غيره ويحتمل الحمل على الانكار وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان ابي ع ينادي في بيته بالصلاة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به بأس ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب قال الشيخ هذا والذي قبله محمول على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بهما اقول هذا لا اشعار فيه بكونه في الاذان او الاقامة فلعله لم يكن فيهما جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلاة خير من النوم بعد حي على خير العمل ولا تقل في الاقامة الصلاة خير من النوم انما هذا في الاذان اقول هذا محمول على التقية لما تقدم ويأتي

كراهة الزيادة

باب ٢٣ استحباب تكرار الفصول للاشعار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حي على الصلاة او حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله اقول وتقدم في كيفية الاذان وفي احاديث التثويب ما يدل على ذلك وعلى المنع من الزيادة في غير هذه الصورة والله اعلم

باب ٢٤ استحباب الترسل في الاذان والحدر في الاقامة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في حديث قال الحدر الاقامة حدرا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر اقول هذا الحديث ورواه الشيخ عن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسن السري عن ابي عبد الله ع قال الاذان ترتيل والاقامة حدر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب

باب ٢٥ سقوط الاذان والاقامة عمن ادرك الجماعة بعد التسليم قبل ان يتفرقوا لا بعده وان كانا اثنين فصاعدا جاز ان يصلوا جماعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن [illegible] عن يونس بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أيؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي ع ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان مثله وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يقول اذا دخل رجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذنن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلاة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال سئل عن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاة ورواه الصدوق باسناده عن عمار الساباطي مثله اقول هذا محمول على الجواز او الاستحباب من غير تأكد وعلى تفرق الصفوف لما تقدم ويأتي ما يدل عليه في الجماعة

باب ٢٦ اشتراط عقل المؤذن واسلامه وايمانه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٧ استحباب اعادة المنفرد الاذان والاقامة اذا وجد جماعة اماما كان او مأموما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم محمد بن الحسن باسناده عن عمار بن موسى مثله

باب ٢٨ عدم وجوب الاعادة على من نسي الاذان والاقامة حتى صلى محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلاة حتى انصرف ايعيد صلاته قال لا يعيد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلاة حتى انصرف ايعيد صلاته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة قال ان كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته وان لم يكن فرغ من صلاته فليعد قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب اقول وهو مقيد بما قبل الركوع ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٢٩ استحباب رجوع المنفرد الى الاذان ان نسيه وذكر قبل الركوع لا بعده وكذا من نسي الاقامة او نسيهما وعدم وجوب الرجوع مطلقا محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر ع عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال فليمض في صلاته فانما الاذان سنة وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال ليس عليه شيء وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلاة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلاة وان كنت قد ركعت فأتم على صلاتك وباسناده عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلاة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي ص وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلاته ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يستفتح صلاة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي ص ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

صلوته وعنه عن محمد بن الحسين عن اسحق بن آدم عن ابي العباس الفضل بن عبد الله الدالاني عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت فداك كنت
في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع فقال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك
وقد تمت صلوتك اقول ذكر الشيخ ان هذه الاخبار كلها محمولة على الاستحباب وعنه عن سعد بن الخطاب عن ابي جميلة عن ابي بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى كبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله ع وسأله
ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف اقول هذا
يدل على الجواز ونفي الوجوب والذي قبله على الاستحباب فلا منافاة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زيد الشحام انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل
في الصلوة فقال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي ص وليقم وان كان قد دخل في القراءة فليتم صلوته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى بعض
الاذان والاقامة باب ان الامام اذا سمع اذانا واقامة جاز ان يكتفي به في الجماعة وان كان المؤذن منفردا وكذا المنفرد وان نقص المؤذن شيئا استحب للامام
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد
ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه الحديث وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر ع
في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة الى ان قال اني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك وباسناده عن سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن
عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال ويجزيكم
اذان جاركم اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب جواز مغايرة المؤذن للمقيم ومغايرتهما للامام واستحباب الجلوس حتى تقام الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار
عن بعض اصحابنا عن اسماعيل بن جابر ان ابا عبد الله ع كان يؤذن ويقيم غيره قال وكان يقيم وقد اذن غيره ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن
مهزيار مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ان النبي ص كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس محمد بن علي بن
الحسين قال كان علي ع يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره وفي عيون الاخبار عن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي عن فرات بن ابراهيم بن فرات عن محمد بن احمد بن
علي الهمداني عن العباس بن عبد الله البخاري عن محمد بن القاسم بن ابراهيم عن عبد السلام بن صالح الهروي عن علي بن موسى عن آبائه ع قال قال رسول الله ص لما اسري بي الى السماء
اذن جبرئيل مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ثم قال تقدم يا محمد فتقدمت فصليت بهم ولا فخر وفي العلل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل
ابن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لما اسري برسول الله ص وحضرت الصلوة اذن جبرئيل واقام الصلوة فقال يا محمد تقدم فقال له
رسول الله ص تقدم يا جبرئيل فقال له انا لا نتقدم على الآدميين منذ امرنا بالسجود لآدم وعن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن
زكريا الغلابي عن جعفر بن محمد بن عمارة عن عبيد الله بن موسى العبسي عن جبلة المكي عن طاوس اليماني عن ابن عباس قال قال رسول الله ص لما اسري بي الى السماء الرابعة اذن جبرئيل
واقام ميكائيل ثم قيل لي ادن يا محمد فتقدمت فصليت باهل السماء الرابعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب جواز اذان غير البالغ محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم الحديث و
باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا بأس ان يؤذن
الغلام قبل ان يحتلم الحديث ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
عن علي ع قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالغلام
الذي لا يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن اقول ويأتي ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه في الجماعة باب ان من نسي شيئا من الاذان والاقامة او الترتيب
استحب له اعادة المنسي وما بعده الى آخره ولا يعيد الاذان والاقامة من اولهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض في الاقامة
وليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع تابع
بين الوضوء الى ان قال وكذلك في الاذان والاقامة فابدأ بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلوة وباسناده
عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله
وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى
ابن جعفر ع قال سألته عن الرجل يخطئ في اذانه واقامته فذكر قبل ان يقوم الى الصلوة ما حاله قال ان كان اخطأ في اذانه مضى على صلوته وان كان في اقامته
انصرف فاعادها وحدها وان ذكر بعد الفراغ من ركعة او ركعتين مضى على صلوته واجزأه ذلك باب ان من صلى خلف من لا يقتدى به يستحب ان يؤذن
لنفسه ويقيم وكذا من سمع اذان غير العارف فان خشي فوت الركعة اقتصر على تكبيرتين وتهليلة بعد قوله قد قامت الصلوة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي
على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن
مهزيار مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله ع قال اذن خلف من قرأت خلفه ورواه الصدوق مرسلا
وقد تقدم حديث عمار عن ابي عبد الله ع قال وان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به باب استحباب الاذان والاقامة للمريض ولو في نفسه

وعدم اجزائه لغيره حتى يتلفظ به باسنادنا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلاة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلاة الا باذان واقامة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسن

باب استحباب الجمع بين ظهري عرفة وظهري الجمعة وعشائي المزدلفة باذان واحد واقامتين وجواز ذلك في كل فريضتين

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة وباسناده عن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين محمد بن علي بن الحسين مرسلا مثله الا انه قال بين الظهر والعصر بعرفة ثم قال بين المغرب والعشاء بجمع اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت ويأتي ما يدل عليه في الجمعة وفي الحج ان شاء الله

باب ان من اراد قضاء صلوات استحب له ان يؤذن للاولى ويقيم واجزأه لكل واحدة من البواقي اقامة واستحباب الاقامة للفائتة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال اذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل تجب عليه اعادة الصلاة ايعيدها باذان واقامة فكتب عليه السلام يعيدها باقامة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت ويأتي ما يدل عليه في قضاء الصلوات وفي الجماعة ان شاء الله تعالى

باب عدم جواز اخذ الاجرة على الاذان

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلاة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا محمد بن علي بن الحسين مرسلا مثله قال رجل لامير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتأخذ على تعليم القرآن اجرا اقول ويأتي ما يدل على ذلك في التجارة وفي النظائر بالمنكرات

باب استحباب الفصل بين الاذان والاقامة في الصبح بركعتي الفجر وفي الظهرين بركعتين من نافلتهما

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عمران بن علي قال سألت ابا عبد الله ع عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلاة تصليها ورواه الكليني عن محمد بن الحسن وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر نحوه وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث اذان الصبح قال السنة ان تنادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله ع او ابي الحسن ع قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اعداد الفرائض ونوافلها

باب ان من نسي الفصل بين الاذان والاقامة فلا شيء عليه ويكره تعمد ترك الفصل واقله التسبيح

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع الى ان قال وعن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلاة او اقام الصلاة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب القيام الى الصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة وعدم انتظار الامام بعد الاقامة وتقديم غيره

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم ورواه الصدوق باسناده عن حفص بن سالم اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الجماعة

باب وجوب الصلاة على النبي ص كلما ذكر في اذان وغيره

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال وصل على النبي ص كلما ذكرته او ذكره عندك ذاكر في اذان وغيره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك في التشهد وفي الذكر

باب استحباب الدعاء عند سماع اذان الصبح والمغرب بالمأثور

محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسألك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا وفي المجالس وفي ثواب الاعمال وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن عباس مولى الرضا عن ابي الحسن الرضا ع عن ابيه مثله وزاد بعد قوله واصوات دعاتك وتسبيح ملائكتك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن عقبة وغالب بن عثمان عن شعيب عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال اذا امسيت قلت اللهم اني اسألك عند اقبال ليلك وادبار نهارك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تصلي على محمد وآل محمد وادع بما احببت

باب كراهة التنفل بعد الشروع في الاقامة للجماعة واستحباب قضاء النافلة بعد الفراغ

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله ع عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي تصلي معه محمد بن الحسن باسناده عن عمر بن يزيد مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال ابي خرج رسول الله ص لصلاة الصبح وبلال يقيم واذا عبد الله بن القشب يصلي ركعتي الفجر فقال له النبي ص يا ابن القشب اتصلي الصبح اربعا قال له ذلك مرتين او ثلاثة وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل توانى ركعتي الفجر حتى دخل المسجد

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

والامام قد قام في الصلوة كيف يصنع قال يدخل في صلوة القوم ويدع الركعتين فاذا ارتفع النهار قضاهما **باب** استحباب حكاية الاذان عند سماعه كما يقول المؤذن ولو على الخلاء وما يقال بعد الشهادتين محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله صلعم اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه قال له يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله وقل كما يقول المؤذن ورواه في العلل كما تقدم في الخلوة وباسناده عن الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عم انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلعم اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الحارث بن المغيرة ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب ورواه الصدوق في ثواب الاعمال وفي الامالي عن ابيه عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله قال وروي ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وفي العلل عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم ما اقول اذا سمعت الاذان قال اذكر الله مع كل ذاكر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الخلوة **باب** استحباب الاذان عند تولع الغول وفي اذن المولود وفي اذن من ساء خلقه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عم اذا تغولت بكم الغول فاذنوا قال وقال عم المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى قال وقال عم من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه فاذنوا في اذنه احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن عبيد الله بن يحيى عن ابن المغيرة عن سهل بن ... عن سهل المدائني عن جابر الجعفي عن محمد بن علي قال قال رسول الله صلعم اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا باذان الصلوة **اقول** ويأتي ما يدل على الحكم الثاني في احكام الاولاد وعلى الثالث في الاطعمة ان شاء الله **باب** جواز الاذان الى غير القبلة واستحباب استقبالها خصوصا في التشهد وكراهة الخروج من المسجد عند سماع الاذان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قلت له يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن رجل يفتتح الاذان والاقامة وهو على غير القبلة ثم يستقبل القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة لا بأس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل يفتتح الاذان والاقامة وهو على غير القبلة ثم استقبل القبلة قال لا بأس **اقول** تقدم ما يدل على ذلك وعلى الاستقبال حال التشهد في احاديث الاذان راكبا وماشيا وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في احكام المساجد

ابواب افعال الصلوة

باب كيفيتها وجملة من احكامها وادابها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى انه قال قال لي ابو عبد الله عم يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك قم صل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال عم يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ان يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فما يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عم مستقبل القبلة منتصبا وارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلثة اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثم قرء الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره وتردد ركبتيه الى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه وقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف فهذه السبعة فرض ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك ورواه في المجالس عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى انه قال وسجد وضع كفيه مضمومتي الاصابع بين ركبتيه حيال وجهه وترك قوله والانف ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى الا انه زاد بعد قوله بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وزاد ورد ركبتيه الى خلفه وزاد بعد قوله حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه ثم قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثم زاد بعد قوله والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة وقال ثم قعد على فخذه الايسر وزاد بعد قوله فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل لم يزد شيئا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما

ومن ساء خلقه

على ذلك

وتضع يدك اليمنى على ركبتك

على الارض

على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش الاسد ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق
كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا
واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا
قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على
على الارض واطراف ابهام اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكن قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد
والدعاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبهذه الاسانيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها
ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى
اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها
ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالاسناد الاول عن حماد مثله الا انه اسقط
لفظ ليس من قوله ليس كما يقعد الرجل ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال اذا قمت الى الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك
ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع
اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله سبحانه نهى المؤمنين ان يقوموا
الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا ورواه الصدوق في العلل عن
محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد نحوه وزاد بعد قوله المجوس ولا تقولن اذا فرغت من قراءتك آمين فان شئت قلت الحمد لله رب العالمين
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اتى النبي ص رجل من الانصار
ورجل من ثقيف فقال له الثقفي يا رسول الله حاجتي فقال سبقك اخوك الانصاري فقال يا رسول الله اني على ظهر سفر واني عجلان وقال الانصاري اني قد اذنت
له فقال ان شئت سألتني وان شئت انبأتك قال انبئني يا رسول الله فقال جئت تسألني عن الصلوة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل اي والذي بعثك
بالحق فقال اسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتيك وعفر جبينك في التراب وصل صلوة مودع الحديث ورواه الشهيد في الاربعين باسناده عن ابن بابويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله وعن ابن ابي عمير عن معوية عن رفاعة ولم
يذكر وضوء محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود الخندي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت الى الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان
كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة
واذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فاقعد مثل ذلك واذا كان في الركعة الاولى والثانية فرفعت راسك من السجود
فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا ع هكذا كان يفعل محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه ومحمد بن الحسن
ابن الوليد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير ومحمد بن سنان جميعا عن الصباح المزني وسدير الصيرفي ومحمد بن النعمان مؤمن الطاق وعمر بن اذينة
كلهم عن ابي عبد الله ع وعن محمد بن الحسن عن الصفار وسعد جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى جميعا عن عبد الله بن جبلة عن الصباح
المزني وسدير الصيرفي ومحمد بن نعمان الاحول وعمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال ان الله عز وجل لما عرج بنبيه ص فاذن جبرئيل فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ص حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم ان الله عز وجل قال يا محمد استقبل الحجر الاسود وهو بحيالي وكبر بعدد حجبي فمن اجل ذلك
صار التكبير سبعا لان الحجب سبعة وافتتح القراءة عند انقطاع الحجب فمن اجل ذلك صار الافتتاح سنة والحجب مطابقة ثلاثا بعدد النور الذي انزل على محمد ص
ثلث مرات فلذلك كان الافتتاح ثلث مرات فلاجل ذلك كان التكبير سبعا والافتتاح ثلثا فلما فرغ من التكبير والافتتاح قال الله عز وجل الان وصلت
الي فسم باسمي فقال بسم الله الرحمن الرحيم فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في اول السورة ثم قال له احمدني فقال الحمد لله رب العالمين وقال النبي ص في نفسه
شكرا فقال الله عز وجل يا محمد قطعت حمدي فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم بعد الحمد في استقبال السورة الاخرى فقال له اقرأ قل هو الله احد
كما انزلت فانها نسبتي ونعتي ثم طأطئ يديك واجعلهما على ركبتيك فانظر الى عرشي قال رسول الله ص فنظرت الى عظمة ذهبت لها نفسي وغشي علي فالهمت ان قلت سبحان
ربي العظيم وبحمده لعظم ما رايت فلما قلت ذلك تجلى الغشي عني حتى قلتها سبعا الهم ذلك فرجعت الي نفسي كما كانت فمن اجل ذلك صار في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده فقال ارفع
راسك فرفعت راسي فنظرت الى شيء ذهب منه عقلي فاستقبلت الارض بوجهي ويدي فالهمت ان قلت سبحان ربي الاعلى وبحمده لعلو ما رايت فقلتها سبعا فرجعت الي
نفسي فصار في السجود فيه سبحان ربي الاعلى وبحمده وصار القعدة بين السجدتين استراحة من الغشي وعلو ما رايت فالهمني ربي عز وجل وطالبتني نفسي ان ارفع راسي فرفعت
فنظرت الى ذلك العلو فغشي علي فخررت لوجهي واستقبلت الارض بوجهي ويدي وقلت سبحان ربي الاعلى وبحمده فقلتها سبعا ثم رفعت راسي فقعدت قبل القيام
لاثني النظر في العلو فمن اجل ذلك صارت سجدتين وركعة ومن اجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة ثم قمت فقال يا محمد اقرأ الحمد فقرأتها مثل ما قرأت
اولا ثم قال لي اقرأ انا انزلناه فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيامة ثم ركعت فقلت في الركوع والسجود مثل ما قلت اولا وذهبت ان اقوم فقال
يا محمد اذكر ما انعمت عليك وسم باسمي فالهمني الله ان قلت بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله فقال لي يا محمد صل عليك وعلى اهل بيتك

فقلت صلى الله علي وعلى اهل بيتي وقد فعل ثم التفت فاذا انا بصفوف من الملائكة والنبيين والمرسلين فقال لي يا محمد سلم فقلت السلام عليكم ورحمة الله و بركاته فقال يا محمد اني انا السلام والتحية والرحمة والبركات انت وذريتك ثم امرني ربي العزيز الجبار ان لا التفت يسارا واول سورة سمعتها بعد قل هو الله احد انا انزلناه في ليلة القدر فمن اجل ذلك كان السلام مرة واحدة تجاه القبلة ومن اجل ذلك صار التسبيح في الركوع والسجود شكرا وقوله سمع الله لمن حمده لان النبي صلى الله عليه وآله قال سمعت ضجة الملائكة فقلت سمع الله لمن حمده بالتسبيح والتهليل فمن اجل ذلك جعلت الركعتان الاولتان كلما حدث فيهما حدث كان على صاحبهما اعادتهما وهي الفرض الاول وهي اول ما فرضت عند الزوال يعني صلوة الظهر ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الا انه قال فاوحى الله اليه اركع لربك يا محمد فركع فاوحى الله اليه قل سبحان ربي العظيم وبحمده ففعل ذلك ثلثا ثم اوحى الله اليه ان ارفع راسك يا محمد ففعل فقام منتصبا فاوحى الله اليه ان اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجدا فاوحى الله اليه قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ففعل ذلك ثلثا وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام كيف صارت الصلوة ركعة وسجدتين وكيف اذا صارت سجدتين لم تكن ركعتين فقال اذا سألت عن شيء ففرغ قلبك لتفهم ان اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله انما صلاها في السماء بين يدي الله تبارك وتعالى قدام عرشه جل جلاله وذلك انه لما اسري به فقال يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا واسبغ الوضوء ثم استقبل عرش الجبار تبارك وتعالى قائما فامره بافتتاح الصلوة ففعل فقال يا محمد اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الى آخرها ففعل ذلك ثم امره ان يقرأ نسبة ربه عز وجل بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد ثم امسك عنه القول فقال كذلك الله ربي كذلك الله ربي كذلك الله فلما قال ذلك قال اركع يا محمد لربك فركع فقال له وهو راكع قل سبحان ربي العظيم وبحمده ففعل ذلك ثلثا ثم قال ارفع راسك يا محمد ففعل ذلك فقام منتصبا بين يدي الله فقال له يا محمد اسجد لربك فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجدا فقال له قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ففعل ذلك ثلثا فقال له استو جالسا يا محمد ففعل فلما استوى جالسا ذكر جلال ربه جل جلاله فخر لله ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امره به ربه عز وجل فسبح الله ثلثا فقال انتصب قائما ففعل فلم ير ما كان راى من عظمة ربه جل جلاله فقال له اقرأ يا محمد وافعل كما فعلت في الركعة الاولى ففعل ذلك ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع راسه ذكر جلالة ربه تبارك وتعالى الثانية فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امره ربه عز وجل فسبح ايضا ثم قال له ارفع راسك ثبتك الله واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت ومننت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم تقبل شفاعته وارفع درجته ففعل فقال له يا محمد واستقبل ربه تبارك وتعالى مطرقا فقال السلام عليك فاجابه الجبار جل جلاله فقال وعليك السلام يا محمد قال ابو الحسن عليه السلام وانما كانت الصلوة التي امر بها ركعتين وسجدتين وهو صلى الله عليه وآله انما سجد سجدتين في كل ركعة كما اخبرتك من تذكره لعظمة ربه تبارك وتعالى فجعله الله عز وجل فرضا الحديث وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل عن علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصلوة كيف صارت ركعتين وسجدتين فذكر نحو حديث اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام بزيادة اللفظ ونقصان ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه الا انه حذف ذكر التشهد والتسليم وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة والتكبير سنة ولا تنقض السنة الفريضة **اقول** تقدم وجه تقييد السنة في مثل هذا وباسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين قال ومن فرائض الصلوة مبلغ الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء وباسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال ليخشع الرجل في صلوته فان من خشع قلبه لله عز وجل خشعت جوارحه فلا يعبث بشيء اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم ثم قوموا فان ذلك من فعلنا اذا قام احدكم من الصلوة فليرجع يده حذاء صدره فاذا كان احدكم بين يدي الله جل جلاله فليتحر بصدره وليقم صلبه ولا ينحني اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينتصب في الدعاء لا ينفتل العبد من صلوته حتى يسأل الله الجنة ويستجير به من النار ويسأله ان يزوجه من الحور العين اذا قام احدكم الى الصلوة فليصل صلوة مودع لا يقطع الصلوة التبسم وتقطعها القهقهة ليرفع الرجل الساجد مؤخره في الفريضة اذا سجد اذا صليت فاسمع نفسك القراءة والتكبير والتسبيح اذا انفتلت من الصلوة فانفتل عن يمينك علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث قال حدود الصلوة اربعة معرفة الوقت والتوجه الى القبلة والركوع والسجود وهذه عوام في جميع الناس العالم والعامل وما يتصل بها في جميع افعال الصلوة والاذان والاقامة وغير ذلك ولما علم الله سبحانه ان العباد لا يستطيعون ان يؤدوا هذه الحدود كلها على حقايقها جعل فيها فرائض وهي الاربعة المذكورة وجعل ما فيها غير هذه الاربعة المذكورة من القراءة والدعاء والتسبيح والتكبير والاذان والاقامة وما شاكل ذلك سنة واجبة من احبها يعمل بها فهذا ذكر حدود الصلوة محمد بن مكي الشهيد في كتاب الاربعين باسناده عن ابن بابويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن محمد بن موسى الهمداني عن علي بن الحسين عليه السلام قال اتى الثقفي رسول الله صلى الله عليه وآله يسأل عن الصلوة فقال اذا قمت الى الصلوة فاقبل الى الله بوجهك يقبل عليك فاذا ركعت فانشر اصابعك على ركبتيك وارفع صلبك فاذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر كنقرة الديك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن ما فصل بينهن من افتتاح الصلوة والتشهد والقنوت والقول في صلوة الليل وصلوة الزوال ما على الرجال قال نعم **اقول** ويأتي ما يدل على تفصيل الاحكام المشار اليها ان شاء الله تعالى

باب تأكد استحباب الخشوع في الصلوة واستحضار عظمة الله واستشعار هيبته وان يصلي صلوة مودع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوتك فعليك بالخشوع والاقبال على صلوتك فان الله تعالى يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا قام

الى الصلوة

الى الصلوة بغير لونه فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسماعيل مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي داود جميعا
عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي جهيمة عن جهم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول كان علي بن الحسين اذا قام الى الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء الا ما حركت
الريح منه محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمر بن عن علي بن المغيرة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني رأيت علي بن الحسين اذا قام الى الصلوة غشى لونه لون آخر فقال لي والله ان علي بن الحسين كان يعرف الذي يقوم بين يديه وفي المجالس عن الحسين بن
احمد بن ادريس عن ابيه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز بن المهتدي عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عبد الله اذا صليت فصل صلوة
مودع يخاف ان لا يعود اليها ابدا ثم اصرف ببصرك الى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لاحسنت صلوتك واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وعن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال اني لاحب للرجل المؤمن منكم اذا قام في صلوة فريضة ان
يقبل بقلبه الى الله تعالى ولا يشغل قلبه بامر الدنيا فليس من عبد يقبل بقلبه في صلوته الى الله تعالى الا اقبل الله اليه بوجهه واقبل بقلوب المؤمنين اليه بالمحبة بعد حب
الله اياه وفي ثواب الاعمال باسناده نحوه وعن ابيه عن سعد عن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن يوسف عن سيف عن عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من
صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له ورواه الكليني كما يأتي وفي معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن
ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعلم ان الصلوة حجزة الله في الارض فمن احب ان يعلم
ما ادرك من نفع صلوته فلينظر فان كانت صلوته حجزته عن الفواحش والمنكر فانما ادرك من نفعها بقدر ما احتجز ومن احب ان يعلم ما له عند الله فليعلم ما لله
عنده الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تأكد استحباب الاقبال بالقلب على الصلوة وتدبر معاني القراءة والاذكار محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا انما لك من
صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن آدابها لفت فضرب بها وجه صاحبها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسماعيل مثله وعن محمد بن
يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن ابيه عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب ورواه الصدوق
كما تقدم محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا يجتمع الرغبة والرهبة في قلب احد الا وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه
ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلوته ودعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة وفي الخصال باسناده
عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا يقومن احدكم في الصلوة متكاسلا ولا ناعسا ولا يفكرن في نفسه فانه بين يدي ربه عز وجل وانما للعبد من صلوته ما اقبل
عليه منها بقلبه وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ركعتان خفيفتان في تفكر خير من قيام ليلة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال رأيت علي بن الحسين عليه السلام
يصلي فسقط رداؤه عن منكبه فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسألته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل من صلوته الا ما اقبل منها
فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله متمم ذلك للمؤمنين بالنوافل ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد اقول
وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اعداد الصلوة **باب** كراهة تخفيف الصلوة واستحباب الاتمام لمن حدثه نفسه انه مراء احمد بن فهد في عدة الداعي عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم اسرق الناس من سرق من صلوته تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن خلف بن حماد عن ابن مسكان عن الحلبي وابي
بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة اقول تقدم وجهه في اعداد الصلوة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اتى الشيطان احدكم في صلوته فقال انك مرائي فليطل صلوته ما بدا له ما لم يفته وقت الفريضة وان
كان على شيء من امر الدنيا فليسرع اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الصلوة

ابواب القيام

باب وجوبه في الفريضة مع القدرة فان صلى
جالسا ثم مضطجعا على الايمن ثم على الايسر مستلقيا مومئا ويرفع ما يسجد عليه ان امكن وجملة من احكام الضرورة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا
وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي برأسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر وصل
وانت قاعد ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج مثله وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر وغيره عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المريض
يومي ايماء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته
شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به وباسناده عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منه فيستلقي على
ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الايام وهو على حاله فقال لا بأس بذلك وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه
ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران انه سأل الصادق عليه السلام وذكر مثله الى قوله لا بأس بذلك وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا فيسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر
اليه وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس
قال لا بأس ولا اراه الا في المعتل المريض ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم قال الكليني وفي حديث آخر يصلي متربعا ومادا رجليه كل ذلك واسع وباسناده عن محمد

كتاب الصلاة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعداً كيف قدر صلى إما أن يوجه فيومئ إيماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الأيمن ثم يومئ بالصلاة فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه له جائز وليستقبل بوجهه القبلة ثم يومئ بالصلاة إيماء وبإسناده عن سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه إيماء وإن كان له من يرفع الخمرة فليسجد فإن لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة إيماء الحديث محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إبراهيم الكرخي مثله وبإسناده عن بزيع المؤذن أنه سأل الصادق عليه السلام فقال له إني أريد أن أقدح عيني فقال له افعل فقلت إنهم يزعمون أنه يلقى على قفاه كذا وكذا يوماً لا يصلي قاعداً قال افعل قال وقال الصادق عليه السلام المريض يصلي قائماً فإن لم يقدر على ذلك صلى جالساً فإن لم يقدر أن يصلي جالساً صلى مستلقياً يكبر ثم يقرأ فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فإذا أراد السجود غمض عينيه ثم سبح فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام إلا أنه قال يصلي المريض قاعداً فإن لم يقدر صلى مستلقياً وذكر مثله ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن إبراهيم مثل رواية الصدوق وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال وسئل عن المريض لا يستطيع الجلوس أيصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئاً قال نعم لم يكلفه الله إلا طاقته قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله المريض يصلي قائماً فإن لم يستطع صلى جالساً فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيسر فإن لم يستطع استلقى وأومأ إيماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده أخفض من ركوعه قال وقال أمير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف أصلي فقال إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه وإلا فوجهوه إلى القبلة ومروه فليوم برأسه إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع وإن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقرأوا عنده وأسمعوه وفي ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال ما من عبد من شيعتنا يقوم إلى الصلاة إلا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله له حتى يفرغ من صلاته ورواه في الفقيه مرسلاً وفي المجالس عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وفي عيون الأخبار عن محمد بن عمر الحافظ عن جعفر بن محمد الحسني عن علي بن مهرويه عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائماً فليصل جالساً فإن لم يستطع جالساً فليصل مستلقياً ناصباً رجليه بحيال القبلة يومئ إيماء وبإسناده تقدم في أسباب الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا عليه السلام مثله عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة قاعداً أو متوكئاً على عصا أو حائط فقال لا ما شأن أبيك وشأن هذا ما بلغ أبوك هذا بعد وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الإيماء كيف يصلي وهو مضطجع قال يرفع مروحة إلى وجهه ويضع على جبينه ويكبر هو علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث قال وأما الرخصة التي هي الإطلاق بعد النهي فإن الله تعالى يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فالفريضة أن يصلي الرجل صلاة الفريضة على الأرض بركوع وسجود تام ثم رخص للخائف فقال سبحانه فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً ومثله قوله عز وجل فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم ومعنى الآية أن الصحيح يصلي قائماً والمريض يصلي قاعداً ومن لم يقدر أن يصلي قاعداً صلى مضطجعاً ويومئ إيماء فهذه رخصة جاءت بعد العزيمة أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث ما يسجد عليه ويأتي ما يدل عليه في الركوع وفي الجماعة وغير ذلك قال الشهيد ما تضمن ترك الاضطجاع محمول إما على التقية أو على الترك للعلم بفهم المخاطب

باب ٢ وجوب الانتصاب في القيام والاستقلال والاستقرار

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام في حديث وقم منتصباً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلاة له محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي العلاء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له ورواه البرقي في المحاسن عن أبي بصير مثله وعنه عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر فإنما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي كيفية الصلاة ويأتي ما يدل عليه وعلى جواز الاستناد ولا منافاة فيه إذا كان بغير اعتماد

باب ٣ جواز التوكي على أحد الرجلين من طول القيام وحكم القيام على أصابعهما وعلى رجل واحدة

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن أبيه قال رأيت علي بن الحسين عليه السلام في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فأطال القيام حتى جعل مرة يتوكأ على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى الحديث وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم على أطراف أصابع رجليه فأنزل الله سبحانه طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير مثله إلا أنه قال كان يقوم على أصابع رجليه حتى تورم عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ما عظم أو بعد ما ثقل كان يصلي وهو قائم ورفع إحدى رجليه حتى أنزل الله تعالى طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى فوضعها **أقول** القيام بهذه الكيفية غير معلوم المشروعية بعد نزول الآية بل ظاهر هذه الأحاديث وأحاديث القيام وكيفية الصلاة وغيرها وجوب القيام على القدمين والحديث الأول ليس فيه أنه كان يرفع إحدى رجليه

باب ٤ جواز الصلاة النافلة جالساً اختياراً وعلى الراحلة لعذر وغيره واستحباب اختيار القيام فيها على القعود

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير عن أبيه قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أتصلي النوافل وأنت قاعد فقال ما أصليها إلا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وما بلغت هذا السن ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سهل بن اليسع أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعداً وليست به علة في سفر أو حضر فقال لا بأس به ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن

ابن مسلم

ابيه مثله وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث قال ان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا ورواه في العلل وفي عيون الاخبار كما ياتي اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القبلة وياتي ما يدل عليه **باب** جواز احتساب الركعة من جلوس بركعة من قيام واستحباب احتساب ركعتين بركعة في النوافل لمن قدر على القيام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير مثله وفي العلل وعيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث قال صلوة القاعد على نصف صلوة القائم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة وعنه عن فضالة عن الحسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله ع اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن المريض اذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلي قال يصلي النافلة وهو جالس ويحسب كل ركعتين بركعة واما الفريضة فيحتسب كل ركعة بركعة وهو جالس اذا كان لا يستطيع القيام عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل صلى نافلة وهو جالس من غير علة كيف تحتسب صلوته قال ركعتين بركعة **باب** حد العجز عن القيام وسقوطه مع تحقق العجز ووجوبه في الفريضة مع تجدد القدرة في اثناء الصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عمن اخبره عن ابي جعفر ع مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه ع المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما **اقول** هذا محمول على الغالب من تلازم القدرة على المشي والقدرة على القيام فلا ينافي ما تقدم بل المعتبر امكان القيام وقد تقدم ما يدل على ذلك **باب** ان من اضطر الى الاستلقاء لمداواة عينيه ونحوها مما اكثر رجلا كان او امرأة جاز له المداواة والصلوة بالايماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل والمرأة يذهب بصره فياتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل نزع الماء من عينيه او يشتكي عينيه ويشق عليه السجود هل يجزيه ان يومي وهو قاعد او يصلي وهو مضطجع قال يومي وهو قاعد الحسين بن بسطام في طب الائمة ع عن الحسن او غيره عن عبد الله بن المغيرة عن بزيع المؤذن قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد ان اقدح عيني فقال لي استخر الله وافعل قلت هم يزعمون انه ينبغي للرجل ان ينام على ظهره كذا وكذا لا يصلي قاعدا قال افعل اقول وتقدم ما يدل على ذلك في عدة احاديث **باب** وجوب الصلوة بالايماء مع الرعاف المستوعب للوقت وكذا القيء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ليث المرادي انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء برأسه عند كل صلوة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي مثله وزاد انه سأله عن رجل استفرغ بطنه قال يومي ايماء برأسه اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه **باب** انه يستحب لمن صلى جالسا ان يبقي من السورة شيئا ثم يقوم ويتمها ويركع محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع باخرها قال صلوته صلوة القائم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان انه قال قلت لابي عبد الله ع قد اشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم واتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القائم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فكيف يكتب له بصلوة القائم قال فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في اخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلوة وهو قاعد وهو على نحو صلوة القائم الى ان قال فاذا بقي بعض آيات قام فقرأهن ثم ركع **باب** جواز الاستناد في حال القيام الى حائط ونحوه من غير اعتماد واختيارا على كراهية وجواز الاستعانة باليد على القيام وجواز تقدم المصلي من مكانه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا بأس به ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر مثله وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار وانت تصلي الا ان تكون مريضا اقول هذا محمول على الكراهة لما مر او على الاستناد المشتمل على الاعتماد لما مر في احاديث القيام والانتصاب والاستقلال وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن الجهم عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن التكأة في الصلوة على الحائط يمينا او شمالا فقال لا بأس وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال سألته

عن ابيه

كتاب الصلاة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

عن الرجل يصلي متوكئاً على عصا أو على حائط قال لا بأس بالتوكؤ على عصا والاتكاء على الحائط ورواه الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير أقول وياتي ما يدل على الحكم الأخير في مكان المصلي وياتي ما يدل عليه

باب جواز صلاة الجالس متربعاً وممدود الرجلين وكيفما أمكنه واستحباب تربعه في القراءة وثني رجليه في الركوع محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمد إحدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا بأس ولا أراه إلا قال في المعتل والمريض ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله قال الكليني وفي حديث آخر يصلي متربعاً ومادّ رجليه كل ذلك واسع محمد بن الحسن بإسناده عن معاوية بن ميسرة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام أيصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا بأس بذلك وبإسناده عن حمران بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال كان أبي إذا صلى جالساً تربع فإذا ركع ثنى رجليه ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن حمران بن أعين والذي قبله بإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن معاوية بن ميسرة مثله محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير عن أصحابهم عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلاة في المحمل فقال صل متربعاً وممدود الرجلين وكيفما أمكنك ورواه الصدوق مرسلاً

باب جواز الانحطاط من القيام لتناول الشيء من الأرض مع الحاجة محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن الرباطي عن زكريا الأعور قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي قائماً وإلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم ومعه عصا له فأراد أن يتناولها فانحط أبو الحسن وهو قائم في صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد إلى صلاته ورواه الصدوق بإسناده عن أبي زكريا الأعور إلا أنه قال ثم عاد إلى موضعه من الصلاة

باب بطلان الصلاة بترك القيام اختياراً فتح القيام مع القدرة ولو مستنداً وكذا القعود إذا وجب محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار في حديث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلاة وهو قاعد ولا يعتد بافتتاحه الصلاة وهو قائم وكذا إن وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن مثله إلى قوله وهو قائم أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز الصلاة في السفينة ووجوب القيام مع الإمكان وسقوطه مع التعذر وإجزاء الإيماء في الضرورة وكذا الصلاة على الدابة محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن علي الحلبي في حديث أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال إذا أمكنه القيام فليصل قائماً وإلا فليقعد ثم يصلي وبإسناده عن هارون بن حمزة الغنوي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال إن كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائماً وإن كانت خفيفة تكفأ فصل قاعداً ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال وقال عليه السلام إذا ركبت في السفينة وكانت تسير فصل وأنت جالس وإذا كانت واقفة فصل وأنت قائم محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الفريضة في السفينة وهو يجد الأرض يخرج إليها غير أنه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم ولا يضع وجهه إذا صلى ويومي إيماء أو قاعداً (على الخروج) أو قائماً فقال إن استطاع أن يصلي قائماً فهو أفضل وإن لم يستطع صلى جالساً وقال لا عليه أن لا يخرج فإن أبي عليه السلام سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال أترغب عن صلاة نوح وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام يصلي فيها وهو جالس يومي أو يسجد قال يقوم وإن حنى ظهره وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفينة إيماء وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفرات وما هو أضعف منه من الأنهار في السفينة فقال إن صليت فحسن وإن خرجت فحسن وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة قال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائماً فإن لم تستطع فجالساً يجمع فيها الصلاة إن أراد ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه وعنه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا ابتلينا وكنا في سفينة فأمسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال أصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال إن أبي كان يقول تلك صلاة نوح أو ما ترضى أن تصلي صلاة نوح قال فقلت بلى جعلت فداك فقال لا يضيقن صدرك فإن نوحاً قد صلى في السفينة قال قلت قائماً أو قاعداً قال بل قائماً قلت فإنما القبلة ويسجد وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن الصلاة في السفينة فقال يصلي قائماً فإن لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة فإن دارت السفينة فليدر مع القبلة إن قدر على ذلك فإن لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال يصلي النافلة مستقبل السفينة وهو مستقبل القبلة إذا كبر ثم لا يضره حيث دارت وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال إن رجلاً أتى أبي فسأله فقال إني أكون في السفينة والجدد مني قريب فأخرج فأصلي عليه فقال له أبو جعفر عليه السلام أما ترضى أن تصلي بصلاة نوح أقول هذا وأمثاله محمول على التمكن من القيام وفي الأول الاستحباب عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أهل العراق يسألون أبي عن الصلاة في السفينة فيقول إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فافعلوا فإن لم تقدروا فصلوا قياماً فإن لم تقدروا فصلوا قعوداً وتحروا القبلة ورواه الكليني والشيخ كما مر في القبلة وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي في السفينة الفريضة وهو يقدر على الجدد قال نعم لا بأس أقول وتقدم ما يدل على ذلك في القبلة ويأتي ما يدل عليه في الجماعة

باب استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام إلى الصلاة محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن القاسم عن صفوان الجمال قال شهدت أبا عبد الله عليه السلام واستقبل القبلة قبل التكبير فقال اللهم لا تؤيسني من روحك ولا تقنطني من رحمتك ولا تؤمني مكرك فإنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون الحديث وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول من قال هذا القول كان مع محمد وآل محمد إذا قام من قبل أن يستفتح الصلاة اللهم إني أتوجه إليك بمحمد وآل محمد وأقدمهم بين يدي صلاتي وأتقرب بهم إليك فاجعلني بهم وجيهاً في الدنيا

والآخرة

والآخرة ومن المقربين مننت علي بمعرفتهم وولايتهم فانها السعادة اختم لي بها انك على كل شيء قدير ثم تصلي فاذا انصرفت قلت اللهم اجعلني مع محمد وآل
محمد في كل عافية وبلاء واجعلني مع محمد وآل محمد في كل مثوى ومنقلب اللهم اجعل محياي محياهم ومماتي مماتهم واجعلني معهم في المواطن كلها ولا تفرق
بيني وبينهم ابدا انك على كل شيء قدير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت الى الصلوة فقل
اللهم اني اقدم اليك محمدا ص بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي
به مستجابا انك انت الغفور الرحيم ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق مرسلا ورواه الكليني ايضا عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن بعض اصحابنا رفعه وذكر نحوه باب ٢ استحباب النظر في حال القيام الى موضع السجود وكراهة الطرف نحو السماء والى اليمين والشمال محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك الى ان قال واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك
في موضع سجودك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا تجاوز بطرفك في
الصلوة موضع سجودك الحديث جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اجمع طرفك ولا ترفعه الى السماء اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه باب ٣ استحباب ارسال اليدين على الفخذين قبالة الركبتين في حال القيام مضمومتي الاصابع وسدل المنكبين وتباعد القدمين بمقدار ثلث اصابع
مفرجات الى شبر واستقبال القبلة باصابع الرجلين وعدم جواز وضع احدى اليدين على الاخرى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع في حديث
انه لما صلى قام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلث اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه
جميعا لم يحرفهما عن القبلة ورواه الكليني والشيخ كما مر وقد تقدم حديث زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت الى الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى ودع بينهما
فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك
فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ابواب
النية باب ١ وجوبها في الصلوة وغيرها من العبادات واحكامها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع قال
لا عمل الا بنية محمد بن الحسن قال روي عن النبي ص انه قال انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى جعفر بن الحسن في المعتبر عن النبي ص قال انما الاعمال بالنيات وعن الرضا ع قال لا
عمل الا بنية اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى جملة من احكام النية في مقدمة العبادات باب ٢ عدم بطلان صلوة من نوى فريضة ثم ظن انها نافلة وبالعكس اذا
ذكر ما نوى اولا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا
قال فقال هي التي قمت فيها اذا كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة
وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك مضيت في الفريضة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد
عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن وعلي بن محمد جميعا عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن
انها نافلة او في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه وعنه عن احمد وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز بن المهتدي عن عبد الله
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة فقال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت
تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت
في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته باب ٣ عدم جواز الجمع في النية بين صلوتين مطلقا ولا احتساب ما صلى من النوافل بنية اخرى وجواز نقل
النية قبل الفراغ لا بعده في مواضع محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد ان
يصلي ثمان ركعات فيصلي عشر ركعات ايحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليها عمدا فان لم ينو ذلك فلا محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من
كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا قران بين صومين ولا قران بين صلوتين ولا قران بين فريضة ونافلة اقول وتقدم ما يدل على جواز
نقل النية في المواقيت ويأتي ما يدل عليه في الجمعة والقضاء ان شاء الله ابواب تكبيرة الاحرام باب ١ وجوبها وكيفيتها وما يجزي الاخرس منها محمد بن الحسن باسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى ان قال ويجزيك تكبيرة واحدة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن زيد الشحام وعن ابن ابي
عمير عن ابي ايوب عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن
سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد بالسند الاول مثله وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلث مترسلا
اذا كنت وحدك وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل كله
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي في الصلوة من التكبير قال تكبيرة
واحدة وعنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه عن رسول الله ص في حديث قال ولكل شيء انف وانف الصلوة
التكبير وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن صالح المؤذن عن ابي عبد الله ع في حديث قال فان مفتاح الصلوة التكبير محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات احسن وسبع افضل وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما اجزأتك تكبيرة واحدة لان معك ذا الحاجة والضعيف والكبير ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ورواه الصدوق مرسلا عن امير المؤمنين ع محمد بن علي بن الحسين قال كان رسول الله ص اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عنه ع انه قال لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث رفع اليدين وفي التسليم وغير ذلك ويأتي في حكم الاخرس في القراءة انه

باب بطلان الصلوة بترك تكبيرة الاحرام ولو نسيانا ووجوب الاعادة مع تيقن الترك لا مع الشك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا ابن ابي عمير مثله وعنه عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر وعنه عن البرقي عن ذريح مثله وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة وعنه عن محمد بن سهل عن الرضا ع قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سهل مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه ورواه الصدوق باسناده عن زرارة مثله قال الشيخ قوله فليقضها يعني الصلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويمكن حمله على غير تكبيرة الاحرام من تكبيرات الافتتاح والقضاء على الاستحباب وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله اقول هذا محمول على التقية لاكتفاء بعض العامة بالنية وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قام في الصلوة فنسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته اقول حمله الشيخ على الشك في تكبيرة الافتتاح دون اليقين لما تقدم محمد بن علي بن الحسين قال وروي عن الصادق ع انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن الرضا ع قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم اجزاء تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح مع تيقن الترك واجزائها مع الشك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر اقول حمله الشيخ على الشك دون اليقين لما تقدم في هذا الباب وغيره ويحتمل الحمل على المأموم لما يأتي

باب اجزاء تكبيرة واحدة للمأموم مع الضيق عن تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن شريح مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع مثله

باب ان التكبيرات الواجبة والمندوبة في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس قال الكليني ورواه ايضا عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة مثله وفسرهن في الظهر احدى وعشرين تكبيرة وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر احدى عشر تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين ع خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبيرة القنوت ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز تقديم التكبير المستحب في اول الصلوة وان نسي شيئا منه اجزأه ما قدمه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا كنت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزأك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة مثله الا انه قال اول تكبيرة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل دخل في صلوته فنسي ان يكبر حتى ركع وذكر حين ركع هل يجزيه ذلك وان كان قد صلى ركعة او ثنتين وهل يعتد بما صلى قال يعتد بما يفتتح به من التكبير اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات وجواز ايقاع النية مع ايها شاء وجعلها تكبيرة الاحرام وجواز الاقتصار على خمس وعلى ثلث وعلى واحدة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة جميعا عن عبد الله بن سنان عن حفص يعني ابن البختري عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان في الصلوة والى جانبه الحسين بن علي فكبر رسول الله ص فلم يحر الحسين بالتكبير ثم كبر رسول الله ص فلم يحر الحسين التكبير فلم يزل رسول الله ص يكبر ويعالج الحسين فلم يحر حتى اكمل سبع تكبيرات فاحار الحسين ع التكبير في السابعة فقال ابو عبد الله ع فصارت سنة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله الا انه ترك ذكر حفص وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر ع او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء

الصدوق في الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا كل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما
لم تجهر الا بتكبيرة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال خرج رسول الله ص الى الصلوة وقد كان الحسين ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم
وان يكون به خرس فخرج به حاملا له على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله ص الصلوة فكبر الحسين فلما سمع رسول الله ص تكبيره عاد فكبر
الحسين حتى كبر رسول الله ص سبع تكبيرات وكبر الحسين فجرت بذلك السنة ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر
ابن اذينة عن زرارة نحوه وباسناده عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن ع انه قال ولذلك علة اخرى وهي ان النبي ص لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة
فاوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما
بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في اول الصلوة سبع تكبيرات ثم نسي
شيئا من تكبيرات الاستفتاح من بعد او سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته وفي العلل وعيون الاخبار بالاسانيد الاتية عن الفضل بن شاذان نحوه وفي العلل
عن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن الحسين (الحسن) بن ابراهيم عن محمد بن زياد عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له لاي
علة صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات افضل فقال يا هشام ان الله خلق السموات سبعا والارضين سبعا والحجب سبعا فلما اسري بالنبي ص فكان من ربه كقاب قوسين — ذ د الى ان قال
او ادنى رفع له حجاب من حجبه فكبر رسول الله ص وجعل يقول الكلمات التي تقال في الافتتاح فلما رفع له الثاني كبر فلم يزل كذلك حتى بلغ سبع حجب فكبر سبع تكبيرات فلذلك
العلة يكبر للافتتاح في الصلوة سبع تكبيرات وفي عيون الاخبار والعلل باسانيده الاتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعل التكبير في الاستفتاح والركوع والسجود
والقيام والقعود بالتكبير للعلة التي ذكرناها في الاذان وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه الى الصلوة تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات وخمس وسبع افضل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تفريق التكبيرات السبع ثلثا ثم اثنتين ورفع اليدين مع كل تكبيرة والدعاء بالمأثور في اثنائها وبعدها والاستعاذة بعدها محمد بن يعقوب عن علي بن — ثم اثنتين ثم
ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت
الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس
اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من
الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه سقط قوله ان صلوتي ونسكي الى قوله من المسلمين وباسناده عن سعد عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يجزيك في الصلوة
من الكلام في التوجه الى الله ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري انه كتب الى صاحب الزمان ع يسأله عن التوجه للصلوة يقول على ملة ابراهيم ودين محمد فان بعض اصحابنا ذكر انه اذا قال على دين محمد فقد ابدع لانا لم نجده في شيء
من كتب الصلوة خلا حديثا واحدا في كتاب القسم بن محمد عن جده الحسن بن راشد ان الصادق ع قال للحسن كيف تتوجه فقال اقول لبيك وسعديك فقال له الصادق ع
ليس عن هذا اسألك كيف تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما قال الحسن اقوله فقال الصادق ع اذا قلت ذلك فقل على ملة ابراهيم
ودين محمد ومنهاج علي بن ابي طالب والائتمام بآل محمد حنيفا مسلما وما انا من المشركين فاجاب ع التوجه كله ليس بفريضة والسنة المؤكدة فيه التي كالاجماع الذي
لا خلاف فيه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابراهيم ودين محمد وهدى امير المؤمنين وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم تقرأ الحمد اقول ويأتي ما يدل
على ذلك

باب استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب حيال خديه الى ان يحاذي اذنيه مستقبل القبلة ببطون كفيه وتأكد الاستحباب للامام محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله ع اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وعنه عن حماد
بن عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله ع حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وعنه عن فضالة عن ابن سنان يعني عبد الله
قال رأيت ابا عبد الله ع يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو
رفع يديك حذاء وجهك وعنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع في حديث اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع
يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله ع
افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه وباسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر الا انه قال في اخره ان يرفع يديه في التكبير قال الشيخ المعنى ان فعل الامام اشد تأكيدا واكثر ثوابا [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في وصية النبي ص لعلي ع قال وعليك برفع يديك في الصلوة وتقليبهما وباسناده الاتي عن
اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في رسالة طويلة كتبها الى اصحابه الى ان قال دعوا رفع ايديكم في الصلوة الا مرة واحدة حين يفتتح الصلوة فان الناس قد شهروكم بذلك والله المستعان

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

ولا حول ولا قوة الا بالله اقول هذا يدل على استحباب رفع اليدين في جميع التكبيرات لا التعيين محمد بن علي بن الحسين قال سأل رجل امير المؤمنين فقال له يا ابن عم خير الخلق ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال معناه الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس وفي العلل عن علي بن حاتم عن ابراهيم بن علي عن احمد بن محمد الانصاري عن الحسين بن علي العلوي عن ابي حكيم الزاهد عن احمد بن عبد الله عن امير المؤمنين مثله الا انه قال الذي ليس كمثله شيء لا يقاس بشيء وفي العلل وعيون الاخبار باسانيده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما ترفع اليدان بالتكبير لان رفع اليدين ضرب من الابتهال والتبتل والتضرع فاحب الله عز وجل ان يكون العبد في وقت ذكره له متبتلا متضرعا مبتهلا ولان في رفع اليدين احضار النية واقبال القلب على ما قال وقصد ولان الفرض من الذكر الاستفتاح وكل سنة فانما تؤدى على جهة الفرض فلما ان كان في الاستفتاح الذي هو الفرض رفع اليدين احب ان يؤدوا السنة على جهة ما يؤدى الفرض الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن ابي عمرو عن احمد بن زياد السمسار عن ابي نعيم عن قيس بن سليم عن علقمة بن وائل عن ابيه قال صليت خلف النبي ص فكبر حين افتتح الصلوة ورفع يديه حين اراد الركوع وبعد الركوع وعن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسماعيل بن علي الدعبلي عن ابيه عن ابي مقاتل الكشي عن مقاتل بن حنان عن الاصبغ بن نباتة عن علي بن ابي طالب ع قال لما نزلت على النبي ص فصل لربك وانحر قال يا جبرئيل ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال يا محمد انها ليست بنحيرة ولكنها رفع الايدي في الصلوة الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن مقاتل بن حيان مثله الا انه قال ليست بنحيرة ولكنه يأمرك اذا تحرمت للصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت رأسك من الركوع واذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملائكة في السموات السبع ان لكل شيء زينة وان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة وعن علي ع في قوله تعالى فصل لربك وانحر ان معناه ارفع يديك الى النحر في الصلوة وعن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قوله تعالى فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك وعن عبد الله بن سنان مثله وعن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن قوله عز وجل فصل لربك وانحر فقال بيده هكذا يعني استقبل بيديه حذو وجهه القبلة في افتتاح الصلوة اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ١٠ كراهة الزيادة في رفع اليدين بالتكبير حتى تجاوز الاذنين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك وعنه عن ابيه عن حماد يعني ابن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت في الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال خديك وقد تقدم في حديث ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر والحسن بن يوسف العلامة في المنتهى عن علي ع ان النبي ص مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق رأسه فقال ما لي ارى قوما يرفعون ايديهم فوق رؤسهم كانها آذان خيل شمس اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ١١ استحباب التحميد سبعا والتسبيح سبعا والتهليل سبعا وحمد الله والثناء عليه بعد تكبيرات الافتتاح وقراءة آية الكرسي والمعوذتين بعد استفتاح صلوة الليل

محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع وذكر حديث التكبيرات الافتتاح ثم قال قال زرارة فقلت لابي جعفر ع فكيف نصنع قال تكبر سبعا وتحمد سبعا وتسبح سبعا وتهلل سبعا وتحمد الله وتثني عليه ثم تقرأ اقول وذكر هذا الحكم في الشهيد في الذكرى ونقله عن ابن الجنيد قال انه نسبه الى الائمة ع وزاد التهليل سبعا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي بكر عن محمد بن مسلم عن كامل عن ابي جعفر ع قال اذا استفتحت صلوة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرأ آية الكرسي والمعوذتين ثم اقرأ فاتحة الكتاب وسورة

باب ١٢ استحباب الجهر للامام بتكبيرة الافتتاح والاخفات بالست

المتقدمة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات فان كانت قراءة قرأت بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وان كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن عبد الله الخليجي عن ابي الحسن الاول قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن تكبيرة الافتتاح فقال سبع قلت روي ان النبي ص كان يكبر واحدة يجهر بها ويسر ستا وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة وتسر ستا وقد تقدم في حديث ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة

باب ١٣ استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام من النوم وعند سماع صوت الديك وعند النظر الى السماء وعند الوضوء وعند القيام الى صلوة الليل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرأ الخمس الآيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضأ فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى الصلوة فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني ابواب معصيتك الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا بد في صلوة الليل بالآيات تقرأت في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ويوم الجمعة بعد الآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع اذا سمعت صراخ الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت

ابواب القراءة في الصلوة

باب ١ وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الثنائية وفي الاوليين

ومن غيرها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات قلت ايما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ سورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب ورواه الكليني عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه قال انما امر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكون محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدأ بالحمد في كل قراءة دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر الحديث قال وقال الرضا عليه السلام انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله من عنده وبين ما فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه في العلل وفي عيون الاخبار بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان وكذا الذي قبله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اسم الله الاعظم مقطع في ام الكتاب محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن النبي صلى الله عليه وآله قال كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة وغيرها ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الجماعة وغير ذلك

باب ٢ ان الفاتحة تجزي وحدها في الفريضة مع الضرورة لا مع الاختيار وتجزي في النافلة مطلقا

محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة اقول حمله الشيخ وجماعة على الضرورة لما يأتي وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب تجزي وحدها في الفريضة اقول تقدم الوجه فيه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء قال لا بأس محمد بن يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مستعجلا يجزيه ان يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها قال لا بأس **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وعلى حكم النافلة وعلى وجوب السورة فلا بد من حمل هذا وما مر على الضرورة او التقية لما مضى ويأتي

باب ٣ ان الذي لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن ولم يمكنه التعلم لضيق الوقت اجزأه ان يكبر ويسبح وكذا المستعجل في النافلة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي محمد بن يعقوب عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة قال ثلاث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود اقول ويأتي ما يدل على وجوب التعلم كل ما دل على وجوب الفاتحة وعدم اجزاء غيرها وما دل على وجوب تعلم الواجبات ولا سيما تعلم القرآن وغير ذلك ويأتي ايضا ما يدل عليه

عن احمد بن ابي عبد الله

باب ٤ وجوب قراءة سورة بعد الحمد للمختار في الاولتين من الفريضة وعدم جواز التبعيض فيها وجوازه في النافلة والتخيير اذا تعارض قراءة السورة والقيام على الارض

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سألته قلت اكون في طريق مكة فننزل للصلاة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرأ ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة قال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد والسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت بأسا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله اقول الاولى وجوب السورة لما جاز ان يترك لاجلها الواجب من القيام وغيره ووجه التخيير كون كل منهما يشتمل على ترك الواجب ذكره بعض المحققين وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل ركعة سورة وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين في حديث قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تبعيض السورة فقال اكره ولا بأس به في النافلة اقول هذا محمول على الفريضة لانه اعم منه فلا بد من حمله عليها وعلى التقية لما مضى ويأتي وغيره من الحديث وعنه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال سألته هل تقسم السورة في ركعتين قال نعم اقسمها كيف شئت اقول هذا محمول على النافلة او على التقية وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة اقول حمله الشيخ على ما يأتي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول عنها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع اقول حمله الشيخ على النوافل دون الفرائض لما مر واختصاص اجزاء الحمد وحدها بالمضطر ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة وحمله الشيخ وغيره على التقية

باب ٥ جواز تبعيض السورة في الفريضة للتقية

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام او ابو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم وباسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن سورة ايصلي بها الرجل في ركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف في الركعة الثانية **اقول** حمله الشيخ على التقية لما تقدم محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفضيل عن سليمان بن ابي عبد الله

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

قال صليت خلف ابي جعفر ع فقرء فيها بفاتحة الكتاب وآي من البقرة فجاء ابي فسئل فقال يا بني انما صنع ذا ليفقهكم ويعلمكم اقول وياتي ما يدل على ذلك عموما في احاديث التبعيض

باب انه يجوز ان يقرء في الركعة الثانية من الفريضة والنافلة السورة التي قرأها في الركعة الاولى على كراهية وان كان يحسن غيرها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يقرء سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وزاد وان فعل فلا شيء عليه ولكن لا يعود ورواه علي بن جعفر في كتابه مع الزيادة وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ايقرء الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة قال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث آيات محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري وغيره عن الحسين بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعد بن ابي يسار قال قلت لابي عبد الله ع سليم مولاك ذكر انه ليس معه من القرآن الا سورة يس فيقوم من الليل فينفد ما معه من القرآن ايعيد ما قرأ قال نعم لا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة ويأتي ما يدل عليه

باب جواز القراءة بالحمد والتوحيد في كل ركعة بغير كراهة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قل هو الله احد تجزي في خمسين صلوة وعنه عن ابي المكاتب وعبد الله بن بكير جميعا عن عبيد بن زرارة وابي اسحق ثعلبة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله ص في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها محمد بن يعقوب عن ابي داود عن علي بن مهزيار باسناده عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد محمد بن علي بن الحسين في كتاب التوحيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن جعفر بن سليمان عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن الحصين ان النبي ص بعث سرية واستعمل عليها عليا فلما رجعوا سألهم فقالوا كل خير غير انه قرأ بنا في كل الصلوة بقل هو الله احد فقال يا علي لم فعلت هذا فقال لحبي بقل هو الله احد فقال النبي ص ما احببتها حتى احبك الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم جواز القران بين سورتين في ركعة من الفريضة وجوازه في النافلة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يقرء السورتين في الركعة فقال لكل سورة ركعة وعنه عن صفوان عن ابن ابي بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر ع انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس وباسناده عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة قال لا بأس وعنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال سألت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرء في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرء بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرء الا بسورة سورة وعنه عن القرشي عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اقرء سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذاك في الفريضة فاما في النافلة فليس به بأس وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر ع انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله ثم قال وعنه عن الحسين عن القرشي وذكر الذي قبله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت وباسناده عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الجارود عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان علي ع يوتر بتسع سور وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس الحديث وباسناده عن الحسين عن علي بن يقطين مثله اقول حمله الشيخ على ضرب من الرخصة ويمكن حمله على التقية محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اعطوا كل سورة حقها من الركوع والسجود اذا كنتم في الصلوة محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن ابي جعفر ع قال لا تقرن بين السورتين في الفريضة في ركعة فانه افضل وعنه عن ابي جعفر ع قال لا قران بين السورتين في ركعة ولا قران بين سبوعين في فريضة ونافلة ولا قران بين صلوتين عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل قرأ سورتين في ركعة قال اذا كانت نافلة فلا بأس اما الفريضة فلا يصلح **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه على حكم النافلة

باب جواز الدعاء في الصلوة بدعاء فيه سور من القرآن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن ذكر السورة من الكتاب ندعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا بأس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير مثله الا انه قال يدعو في الصلوة **اقول** ويأتي ما يدل عليه في الدعاء عموما

باب ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فاذا قرأ احدهما في ركعة من الفريضة قرأ الاخرى معها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع الفجر فقرء الضحى والم نشرح في ركعة وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع فقرأ بنا بالضحى والم نشرح اقول حمله الشيخ على انه قرأهما في ركعة لما مر وعنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك اقول حمله الشيخ على النافلة قال لان هاتين السورتين سورة واحدة عند آل محمد ع الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا سورة الم تر كيف ولايلاف قريش قال وروى العياشي عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف قريش ورواه المحقق في المعتبر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل اقول يحتمل كون الاستثناء منقطعا ويحتمل التقية وعلى كل حال فالحكم هنا واحد وعن ابي العباس عن احدهما ع قال الم تر كيف فعل ربك ولايلاف قريش سورة واحدة قال وروى ان ابي بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرأ في فرائضه

الم تر كيف

الى تركيف شغل ربك شهد له يوم القيمة كل سهل وجبل ومدد بانه كان من المصلين وينادي له يوم القيمة مناد صدقتم على عبدكم قد قبلت شهادتكم له وعليه ادخلوه الجنة ولا تحاسبوه فانه ممن احبه واحب عمله قال الصدوق من قرء سورة الفيل فليقرء معها لايلاف قريش فانهما جميعا سورة وكذا حكم الضحى والم نشرح قال وروى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف في سعيد هبة الله الراوندي في الخرائج والجرايح عن داود الرقي عن ابيعبدالله ع في حديث قال فلما طلع الفجر قام فاذن واقام واقامني عن يمينه وقرء في اول ركعة الحمد والضحى وفي الثانية بالحمد وقل هو الله احد ثم قنت ثم سلم ثم جلس **اقول** قد عرفت ان الضحى والم نشرح ثم سلم[3]

سورة واحدة **باب** ان البسملة اية من الفاتحة ومن كل سورة عدا براءة ووجوب الاتيان بها وبطلان الصلوة بتعمد تركها ووجوب اعادتها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان يقرء في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن السبع المثاني والقرآن العظيم اهي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع المثاني قال نعم هي افضلهن وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابيعبدالله ع عن ابيه ع قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين الى بياضها وباسناده عن الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله ع في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابيعبدالله ع اذا قمت للصلوة اقرء بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة القرآن اقرء بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وعن احمد بن محمد عن يحيى عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران قال كتبت الى ابي جعفر ع جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن هرون عن ابيعبدالله ع قال قال كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الاسماء كتموها الحديث وعن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي عن عباد بن يعقوب عن عمرو بن مصعب عن فرات بن احنف عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول اول كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيذ اذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والارض محمد بن علي بن الحسين في المجالس وفي عيون الاخبار عن محمد بن علي بن القاسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري عن ابائه عن امير المؤمنين ع في حديث انه قال بسم الله الرحمن الرحيم اية من فاتحة الكتاب وهي سبع ايات تمامها بسم الله الرحمن الرحيم وفي عيون الاخبار بهذا السند قال قيل لامير المؤمنين ع اخبرنا عن بسم الله الرحمن الرحيم اهي من فاتحة الكتاب قال فقال نعم فان رسول الله ص كان يقرأها ويعدها اية منها ويقول فاتحة الكتاب هي السبع المثاني ورواه العسكري في تفسيره وكذا الذي قبله وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا ع قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى الاسم الاعظم من سواد العين الى بياضها احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف عن معوية الخطاب التميمي عن صفوان الجمال عن ابيعبدالله ع قال ما انزل كتاب من السماء الا واوله بسم الله الرحمن الرحيم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على التقية او نحوها

باب جواز ترك البسملة للتقية وجواز ترك الجهر بها في محل الاخفات وفي التقية محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي وعن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان جميعا عن محمد بن علي الحلبي عن ابيعبدالله ع انهما سألاه عمن يقرء بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرء فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقرؤها مع السورة الاخرى فقال لا وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة ايقرء بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك وعنه عن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابيعبدالله ع فقرء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرء السورة التي بعد الحمد ولم يقرء بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرء الحمد لم يقرء بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرء بسورة اخرى وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبيد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرء بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا باس به وعنه عن علي بن السندي عن حماد مثله **اقول** ذكر الشيخ وغيره ان هذه الاحاديث محمولة على التقية والقرائن في بعضها ظاهرة او على عدم الجهر بها في محل الاخفات او على عدم سماع الراوي لها للبعد او على النافلة لجواز تبعيض السورة فيها بل تركها ويأتي ما يدل على الجهر بالبسملة وبعض ما تقدم يحتمل الحمل على الانكار

باب ما يستحب ان يقرء في نوافل الزوال وما يقال بعدها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل عن ابي داود المنشد عن محسن الميثمي عن ابيعبدالله ع قال يقرء في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد واية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد واخر البقرة امن الرسول الى اخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس ايات من ال عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلث ايات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والايات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد واخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى اخرها فاذا فرغت فقل اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بالله

من النار سبع مرات وروى الشيخ في المصباح مرسلا وزاد وروى انه يستحب ان يقرء في كل ركعة الحمد وانا انزلناه وقل هو الله احد واية الكرسي محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر كم يقرء في الزوال فقال
ثمانين اية فخرج الرجل فقال يا ابا هرون هل رأيت شيخا اعجب من هذا الذي سألني عن شيء فاخبرته ولم يسألني عن تفسيره هذا الذي يزعم اهل العراق انه عاقلهم يا ابا
هرون ان الحمد سبع ايات وقل هو الله احد ثلث ايات فهذه عشر ايات والزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون اية اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الفرائض و
نوافلها **باب** ما يستحب ان يقرء في نوافل المغرب محمد بن الحسن في المصباح قال وروي انه يقرء في الركعة الاولى من نافلة المغرب سورة الجحد وفي الثانية سورة الاخلاص وفيما عدا
ما اختار قال وروي ان ابا الحسن العسكري ع كان يقرء في الركعة الثالثة الحمد واول الحديد الى قوله انه عليم بذات الصدور وفي الرابعة الحمد واخر الحشر **باب** استحباب القراءة
بالتوحيد والجحد في المواضع السبعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا تدع ان تقرء بقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت
بها وركعتي الطواف وروى الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الشيخ و
الكليني وفي رواية اخرى انه يبدء في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدء بقل يا ايها الكافرون ثم يقرء
في الركعة الثانية بقل هو الله احد اقول وتقدم ما يدل على بعض هذه المواضع ويأتي ما يدل على بعضها **باب** تأكد استحباب قراءة الجحد ثم التوحيد في ركعتي الفجر وجواز
قراءة اي سورتين شاء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اقرء في ركعتي الفجر باي سورتين احببت وقال اما انا فاحب ان اقرء فيهما
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد الفجر واقرء فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم جواز التأمين في اخر الحمد واستحباب قول المأموم وغيره الحمد لله رب العالمين
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام فقرء الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين
ولا تقل امين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع اقول امين اذا قال الامام غير
المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا اقول عدوله عن الجواب بالتقية دليل على عدم الجواز لا الكراهة والا لافتى بالرخصة ذكره بعض علمائنا وعنه عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا وقد تقدم في كيفية الصلوة حديث زرارة عن ابي جعفر ع
قال ولا تقولن اذا فرغت من قراءتك امين فان شئت قلت الحمد لله رب العالمين وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الناس في الصلوة جماعة
حين يقرء فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها اقول حمله الشيخ وغيره على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل به الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان
عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا قرأت الفاتحة وقد فرغت من قراءتها وانت في الصلوة فقل الحمد لله رب العالمين اقول ويأتي ما يدل على تحريم الكلام في الصلوة
باب استحباب ترتيل القراءة وترك العجلة وسؤال الجنة والاستعاذة من النقمة عند اية الوعد والوعيد محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن ابي عبد الله
البرقي وابي احمد يعني محمد بن ابي عمير جميعا عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر باية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله
الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا يقول لبيك ربنا وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع ينبغي لمن قرء القران اذا
مر باية من القران فيها مسئلة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسئلة او باية فيها ذكر جنة او نار قال لا باس بان يسأل عند ذلك
ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة قراءة الاخلاص في نفس واحد محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الاسدي عن احمد بن الحسن
الميثمي عن ابان بن عثمان عن محمد بن الفضيل قال قال ابو عبد الله ع يكره ان يقرء قل هو الله احد في نفس واحد وعن محمد بن يحيى باسناده عن ابي عبد الله ع قال يكره ان يقرء قل هو
الله احد في نفس واحد اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ما يستحب ان يقال بعد قراءة الاخلاص وفي مواضع مخصوصة من القران محمد بن يعقوب عن محمد بن ابي عبد الله رفعه
عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا ع عن التوحيد فقال كل من قرء قل هو الله احد وامن بها فقد عرف التوحيد قلت كيف يقرؤها قال كما يقرء الناس وزاد
فيها كذلك الله ربي كذلك الله ربي وروى الصدوق في كتاب التوحيد عن علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن الحسين بن
الحسن عن بكر بن زياد عن عبد العزيز بن المهتدي عن الرضا ع مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في حديث ان
ابا جعفر ع كان يقرء قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله ربي او كذلك الله ربي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
ابن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث قال الرجل اذا قرء والشمس وضحيها فيختمها ان يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل اذا قرء الله خير اما يشركون ان يقول الله خير
الله خير الله اكبر واذا قرء ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ان يقول كذب العادلون بالله والرجل اذا قرء الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك و
لم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل شيئا من هذا اذا قرء قال ليس عليه شيء وباسناده عن علي بن مهزيار عن
عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يستحب ان يقرء في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت فباي الاء ربكما تكذبان قلت
لا بشيء من الائك رب اكذب محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الاتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا قرأتم من المسبحات الاخيرة فقولوا سبحان ربي الاعلى واذا قرأتم ان الله
وملائكته يصلون على النبي فصلوا عليه في الصلوة كنتم او في غيرها واذا قرأتم والتين فقولوا في اخرها ونحن على ذلك من الشاهدين واذا قرأتم قولوا امنا بالله
فقولوا امنا بالله حتى تبلغوا الى قوله مسلمون وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام او بعض اصحابنا عن حماد عن ابي عبد الله ع
قال من قرء سورة الرحمن فقال عند كل فباي الاء ربكما تكذبان لا بشيء من الائك رب اكذب فان قرأها ليلا ثم مات مات شهيدا وان قرأها نهارا ثم مات مات شهيدا

وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد وعن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن علي بن ميمون عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأتم تبت يدا ابي لهب فادعوا على ابي لهب فانه كان من المكذبين الذين يكذبون بالنبي وبما جاء به من عند الله وفي عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام انه كان اذا قرأ قل هو الله احد قال سرا هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله ربنا ثلثا وكان اذا قرأ سورة الجحد قال في نفسه سرا يا ايها الكافرون فاذا فرغ منها قال ربي الله وديني الاسلام ثلثا وكان اذا قرأ والتين والزيتون قال عند الفراغ منها بلى وانا على ذلك من الشاهدين وكان اذا قرأ لا اقسم بيوم القيمة قال عند الفراغ منها سبحانك اللهم بلى وكان اذا فرغ من الفاتحة قال الحمد لله رب العالمين واذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سرا سبحان ربي الاعلى واذا قرأ يا ايها الذين آمنوا قال لبيك اللهم لبيك سرا الحديث الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الفضيل بن يسار قال امرني ابو جعفر ان اقرأ قل هو الله احد واقول اذا فرغت منها كذلك الله ربي ثلثا وعن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت قل يا ايها الكافرون فقل يا ايها الكافرون واذا قلت لا اعبد ما تعبدون فقل اعبد الله وحده واذا قلت لكم دينكم ولي دين فقل ربي الله وديني الاسلام وعن البراء بن عازب قال لما نزلت هذه الآية اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال رسول الله صلى الله عليه وآله سبحانك اللهم وبلى وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام

وكان اذا قرء

باب استحباب الجهر بالبسملة في محل الاخفات وتأكده للامام

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان اذا كانت صلوة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا وعن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن عن علي بن عبد الرحمن بن ابي نجران عن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الاسماء كتموها كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل الى منزله واجتمعت عليه قريش يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته فتولي قريش فرارا فانزل الله واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا مثله الا انه قال صليت المغرب وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرؤن القرآن قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الآتي عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين قال والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة واجب وفي عيون الاخبار باسانيده الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة وبالاسناد السابق عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام انه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته بالليل والنهار الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابي عمر بن مهدي عن ابن عقدة عن الحسن بن علي بن عفان عن ابي حفص الصائغ قال صليت خلف جعفر بن محمد فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث المسح على الخفين وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه في زيارة الاربعين

باب استحباب الجهر في نوافل الليل والاخفات في نوافل النهار وجواز العكس

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار وعنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم اقول هذا يدل على الجواز وما في الاول محمول على الاستحباب والافضلية وتقدم ايضا ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب القراءة في الفرائض بالقدر والتوحيد حتى الفجر واختيارهما على غيرهما وكراهة تركهما والتخيير في ترتيبهما

باذينة

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن عبدوس عن محمد بن زاوية عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلام لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن عبدوس عن محمد بن زاوية عن ابن راشد مثله وقد تقدم في كيفية الصلوة حديث عمر بن اذينة وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله اوحى الى نبيه ليلة الاسرى في الركعة الاولى ان اقرأ قل هو الله احد فانها نسبتي ونعتي ثم اوحى اليه في الثانية بعدما قرأ الحمد ان اقرأ انا انزلناه في ليلة القدر فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة محمد بن علي بن الحسين قال حكى من صحب الرضا الى خراسان انه كان يقرأ في الصلوة في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الحديث وفي عيون الاخبار باسناده تقدم عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام مثله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ انا انزلناه في فريضة من الفرائض نادى مناد يا عبد الله قد غفر الله لك ما مضى فاستأنف العمل احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في جواب مسائله حيث سأله عما روي في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها ان العالم عليه السلام قال عجبا لمن لم يقرأ في صلوته انا انزلناه في ليلة القدر كيف تقبل صلوته وروي ما زكت صلوة لم يقرأ فيها قل هو الله احد وروي ان من قرأ في فرائضه الهمزة اعطي من الثواب قدر الدنيا فهل يجوز ان يقرأ الهمزة ويدع هذه السور التي ذكرناها مع ما قد روي انه لا تقبل صلوة ولا تزكو الا بهما التوقيع الثواب في السور على ما قد روي واذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرأ قل هو الله احد وانا انزلناه لفضلهما اعطي ثواب ما قرأ وثواب السورة التي ترك ويجوز ان يقرأ غيرهما من السور وتكون صلوته تامة ولكنه يكون قد ترك الافضل ورواه الشيخ في كتاب الغيبة باسناده الآتي اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة وهو محمول على التخيير والجواز

باب استحباب القراءة في الفرائض بالجحد والتوحيد وكراهة ترك قراءة التوحيد في الصلوة

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول قل هو الله احد

ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون ربع القرآن ورواه عن محمد بن الحسن باسناده عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضى به يوم
واحد فصلى فيه بخمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن علي بن سيف عن اخيه الحسين بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان
عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم مثله الا انه قال فصلى فيه خمسين صلوة محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابي طلحة عن ابان بن سهل عن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرأ في صلوة الفجر بقل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن الحارث قال سمعته يعني ابا عبد الله عليه السلام وهو يقول قل
هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن
مهران عن الحسن بن علي عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه وما ولدا وان كان
شقيا محي من ديوان الاشقياء واثبت في ديوان السعداء واحياه الله سعيدا واماته شهيدا وبعثه شهيدا ورواه في عيون الاخبار باسانيده تقدمت في اسباغ الوضوء عن
الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة السفر فقرأ في الاولى الجحد وفي الثانية التوحيد ثم قال قرأت لكم ثلث القرآن وربعه اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في اعداد الفرائض والنوافل وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب وجوب الجهر بالقراءة على الرجل خاصة في الصبح واوليي العشائين والاخفات في البواقي**
عدا البسملة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا في حديث انه ذكر العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها
انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلوتان اللتان
لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهما من جهة الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع ورواه في العلل وعيون الاخبار باسانيده الآتية نحوه وباسناده
عن محمد بن عمران انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الآخرة وصلوة الغداة وسائر الصلوات الظهر والعصر لا
يجهر فيهما الى ان قال فقال لان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه
ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف
اليه الملائكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر فامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة
يجهر فيها الحديث ورواه في العلل عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن محمد بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه ذكر
صلوة الفجر موضع صلوة الجمعة وترك ذكر صلوة الغداة وباسناده عن يحيى بن اكثم القاضي انه سأل ابا الحسن الاول عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوة
النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقربها من الليل وفي العلل عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن اسباط عن موسى عن اخيه عن علي بن
محمد عليه السلام انه اجاب في مسائل يحيى بن اكثم وذكر مثله وفي المجالس باسناده قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل الى ان قال وسألوه عن سبع خصال منها
الاجهار في ثلث صلوات فقال اما الاجهار فانه يتباعد منه لهب النار بقدر ما يبلغ صوته ويجوز على الصراط ويعطى السرور حتى يدخل الجنة وفي عيون الاخبار باسناده
تقدم عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا انه كان يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء الآخرة وصلوة الليل والشفع والوتر والغداة ويخفي القراءة في الظهر والعصر اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يصلي من الفريضة
ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر اقول حمله الشيخ على التقية
لانه موافق للعامة وحمله بعض علمائنا على الجهر العالي بمعنى رفع الصوت وزيادة على اقل الجهر والبسملة في موضع الاخفات **باب وجوب الاعادة على من ترك الجهر و**
الاخفات في محلهما عمدا وعدم وجوب الاعادة على من تركهما نسيانا او سهوا او جهلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا
ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه
وقد تمت صلوته محمد بن الحسن باسناده عن حريز مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال
اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه **باب وجوب الاعادة على من ترك القراءة او شيئا منها متعمدا لا ناسيا** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن
عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله الا انه قال ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب
فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا
صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عمن ترك قراءة القرآن ما حاله قال ان كان متعمدا فلا صلوة له وان
كان نسي فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الحمد والسورة والبسملة والجهر وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ان من نسي قراءة الحمد والسورة و**
ذكرها قبل الركوع وجب عليه الاتيان بها فان ذكرها بعده مضى في صلوته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن

ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على بعض المقصود

عن عثمان

عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم
ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا صلوة له حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأه اقول ذكر علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل
يفتتح سورة فيقرأ بعضها ثم يخطئ ويأخذ في غيرها حتى يختمها ثم يعلم انه قد اخطأ هل له ان يرجع في الذي افتتح وان كان قد ركع وسجد قال ان كان لم يركع
فليرجع ان احب وان ركع فليمض عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل افتتح
الصلوة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة قال يمضي في صلوته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل اقول هذا محمول على انه ذكر بعد الركوع
لما تقدم من التفصيل وتقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم وجوب الاعادة على من نسي القراءة او شيئا منها حتى ركع وانه لا يجب قضاؤها
اذا نسي ولا سجدتا السهو وان من قرأ في غير محل القراءة ناسيا فلا شيء عليه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن احدهما ع قال من ترك القراءة
متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي
عبد الله ع اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال أليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال قد تمت صلوتك اذا كان نسيانا ناسيا
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان نسي ان
يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلوته عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل افتتح الصلوة فقرأ السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب معها ايجزيه ان يفعل ذلك
متعمدا لعجلة قال لا يتعمد ذلك فان نسي فقرأ في الثانية اجزأه وسألته عن ترك قراءة ام القرآن قال ان كان متعمدا فلا صلوة له وان كان ناسيا فلا بأس
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد
سنة ولا تنقض السنة الفريضة اقول هذا محمول على الترك سهوا او نسيانا او جهلا وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من نسي القراءة في الاوليين
لم يجب عليه القراءة عينا في الاخيرتين ومن نسيها في الاولى لم يجب عليه قضاؤها في الثانية وحكم من نسي بعض القراءة وذكر في الركوع او السجود محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين
انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد
ابن عيسى مثله وباسناده عن سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي ع قال صليت مع ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى
فقرأها في الثانية اقول يحتمل كون زيد لم يسمع فاتحة الكتاب لبعد وعدم رفع ابيه صوته كما ذكر في الثانية والافهام العصمة نزهه عن السهو كما حققنا
في رسالة مفردة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في
الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن
حماد قال الشيخ انما اراد ان يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة فاما الاولى فقد مضى حكمها وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد بن فيه
عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى حرفا من القرآن فيذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقرأ قال لا ولكن اذا سجد فليقرأه حيث ورواه الكليني عن احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد اقول هذا محمول على الاستحباب لما مر ويأتي ما يدل على انه لا قراءة في ركوع ولا سجود ويأتي وجه الجمع وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن السندي عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألنا ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلوته
قال نعم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى مثله اقول تقدم وجهه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل نسي القراءة
في الاولتين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاولتين ولا شيء عليه اقول هذا محمول على استحباب القضاء بعد السلام
لما تقدم في هذا الباب وغيره **باب** عدم وجوب الجهر على المرأة واستحبابه لها اذا صلت بالنساء بقدر ما تسمع محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن علي
بن سعيد عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال قدر
ما تسمع وعنه عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير قال قدر ما تسمع عبد الله
ابن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه مثله وزاد قال وسألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون
امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** حكم اعادة ما ينسى ويشك فيه من ابعاض القراءة محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع اقرأ سورة فاسهو فانتبه وانا في آخرها فارجع الى اول السورة او امضي
قال بل امض وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله ع اني ربما شككت في السورة فلا ادري قرأتها ام لا فاعيدها
قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الخلل الواقع في الصلوة ان شاء الله **باب** ان حد الاخفات ان يسمع نفسه واستحباب
اسماع الامام من خلفه القراءة في الجهرية ما لم يبلغ العلو ويكره له ولغيره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير جميعا عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تجهر
بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرأ قراءة
وسطا يقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت

ابا عبد الله

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما اقول حمله الشيخ على من يصلي خلف من لا يقتدى به لما يأتي محمد بن علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي الصباح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال الجهر بها رفع الصوت والتخافت ما لم تسمع نفسك واقرأ ما بين ذلك قال وروى ايضا عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال الاجهار ان ترفع صوتك تسمعه من بعد عنك والاخفات ان لا تسمع من معك والاسرار ان لا تسمع نفسك **باب** وجوب الكف عن القراءة في المشي لمن اراد ان يتقدم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **باب** عدم جواز الرجوع في الصلوة عن قراءة الجحد والتوحيد بعد ان لم يتجاوز النصف الا ما استثني محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد قل يا ايها الكافرون محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله احد قال لا بأس ومن افتتح سورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا بأس الا قل هو الله احد لا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل اراد ان يقرأ سورة فقرأ غيرها هل يصلح له ان يقرأ نصفها ثم يرجع الى السورة التي اراد قال نعم ما لم يكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** جواز العدول الى غيرها ما لم يتجاوز النصف في غير التوحيد والجحد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع الحديث وعنه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها اقول الظاهر ان مراده يجاوز النصف وقد تقدم ما يدل على ذلك محمد بن مكي الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب البزنطي عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ في اخرى قال يرجع الى التي يريد ان بلغ النصف اقول هذا لا يشمل النصف محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي وعن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن ابي بصير كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره **باب** ان من قرأ عزيمة في النافلة وجب ان يسجد ثم يقوم فيتم السورة ويركع فان كان السجود في اخرها استحب له قراءة الحمد بعد القيام ليركع عن قراءة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب ليركع قال واذا ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع الحديث وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال اذا كان اخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها **اقول** حمله الشيخ على من لم يتمكن من السجود فاومأ وحمله باقي ويمكن حمله على من سجد للتلاوة وقام فاراد ان يركع من غير قراءة الفاتحة لان ما مضى محمول على الاستحباب **باب** ان من صلى خلف من لا يقتدى به فقرأ العزيمة ولم يسجد وجب عليه الايماء للسجود للعزيمة محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرأوا اية من العزائم فلا يسجدون فيها كيف يصنع قال لا يسجد اقول المراد انه يومئ ايماء لما مر ويمكن حمله على الانكار لكن مع فرض المقتدى على السجود بحيث لا يعلمون به لتأخره ويعلمون ولا ينكرون او مخصوص بالسماع دون الاستماع وتقدم ما يدل على المقصود **باب** ان من قرأ سورة من العزائم في نافلة ونسي سجود العزيمة وجب ان يسجد اذا تذكر في النافلة او بعدها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** عدم جواز قراءة سورة من العزائم في الفريضة وجوازها في النافلة ووجوب العدول عنها لو شرع فيها في الفريضة ناسيا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد الى ان قال ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها الحديث عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم ايركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع وذلك زيادة في الفريضة ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال وسألته عن امام يقرأ السجدة فاحدث قبل

السجد

ان يسجد كيف يصنع قال يقعد غيره فيسجد ويسجد هو ثم يقوم وقد تمت صلاتهم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر نحوه اقول
السجود في المكتوبة محمول على التقية لما مر **باب حكم القراءة من المصحف في النافلة والفريضة** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه
يضع السراج قريبا منه فقال لا باس بذلك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل والمرأة
يضع المصحف امامه ينظر فيه يقرأ ويصلي قال لا يعتد بتلك الصلاة **اقول** هذا محمول على الفريضة مع الحفظ والاول على النافلة او مع عدم ذكره بعض ما علمنا
باب تخيير المصلي في الثالثة والرابعة بين قراءة الحمد وحدها وبين التسبيحات الاربع واستحباب تكرارها ثلاثا والاستغفار بعدها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت
فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وباسناده عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة خلف الامام في
الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما
اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت
اقول المراد التساوي في الاجزاء لما ياتي من الترجيح للتسبيح وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله ع عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلاة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز فيهن الوهم الى ان قال وهي
الصلاة التي فرضها الله وفوض الى محمد ص فزاد النبي ص في الصلاة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما هو فيهن الحديث
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ثلاث تسبيحات ان تقول سبحان الله سبحان
الله سبحان الله **اقول** هذا محمول على الضرورة وفي عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله القرشي عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك انه صحب الرضا ع
من المدينة الى مرو فكان يسبح في الاخراوين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ثم يركع **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وعلى ترجيح التسبيح
وغيره **باب استحباب قراءة التوحيد لمن غلط في سورة واستحباب تنبيه المأموم الامام اذا غلط** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الامام اذا اخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه **اقول** ويأتي ما يدل على الحكم الثاني
في الجماعة **باب عدم جواز قراءة سورة في الصلاة يفوت بقراءتها الوقت** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبد الله
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قرأ شيئا من آل حم في صلاة الفجر فاته الوقت وباسناده عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع لا تقرأ في
الفجر شيئا من آل حم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت عموما **باب استحباب القراءة في نافلة العشاء بالواقعة والتوحيد وقراءة الواقعة كل ليلة** محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله ع يقرأ في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد وعنه
عن اسماعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابي طلحة عن عبد الخالق عن ابي عبد الله ع انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد محمد بن علي بن الحسين
في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من
قرأ في كل ليلة جمعة سورة الواقعة احبه الله واحبه الى الناس اجمعين ولم ير في الدنيا بؤسا ابدا ولا فقرا ولا فاقة ولا آفة من آفات الدنيا وكان من رفقاء امير المؤمنين ع
وهذه السورة لامير المؤمنين خاصة لم يشركه فيها احد وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن معروف عن محمد بن حمزة قال قال الصادق ع
من اشتاق الى الجنة وصفتها فليقرأ الواقعة ومن احب ان ينظر الى صفة النار فليقرأ سجدة لقمان وعنه عن الصفار عن ابي العباس عن حماد بن عمرو عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله ع قال من قرأ الواقعة كل ليلة قبل ان ينام لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر **باب جواز قراءة المصلي الفاتحة والسورة في نفس واحد على
كراهية وكذا في الاخلاص واستحباب سكتة في آخر كل من الحمد والسورة** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته
عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء غيره ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه ورواه الحميري في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وزاد ولا باس وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان رجلين من اصحاب
رسول الله ص اختلفا في صلاة رسول الله ص فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله ص من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن
واذا فرغ من السورة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى باسناده عن ابي عبد الله ع قال يكره ان يقرأ قل هو الله احد في نفس واحد **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب
جواز القراءة بالمعوذتين بل استحبابها في الفرائض والنوافل وانهما من القرآن** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال
قال صلى بنا ابو عبد الله ع المغرب فقرأ بالمعوذتين في الركعتين وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسطام قال

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

امنا ابو عبد الله عم في صلوة المغرب فقرء المعوذتين ثم قال هما من القرآن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله الى قوله فقرء المعوذتين وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله عم ان اقرء المعوذتين في المكتوبة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عم عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد الحسين بن بسطام في طب الائمة عن ابي عبد الله عم انه سئل عن المعوذتين اهما من القرآن فقال الصادق عم هما من القرآن فقال الرجل انهما ليستا من القرآن في قراءة ابن مسعود ولا في مصحفه فقال ابو عبد الله عم اخطأ ابن مسعود او قال كذب ابن مسعود هما من القرآن فقال الرجل فاقرء بهما في المكتوبة فقال نعم علي بن ابراهيم في تفسيره عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عم ان ابن مسعود كان يمحو المعوذتين من المصحف فقال كان ابي يقول انما فعل ذلك ابن مسعود برأيه وهما من القرآن **اقول** ويتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** ما يستحب القراءة به في الفرائض من السور الطوال والمتوسطات والقصار محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم يصلي الغداة بعم يتسائلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح اسم والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم اي السور تقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء اما الغداة فاطول واما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتسائلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر اقول حكم العصر هنا محمول على التخيير محمد بن علي بن الحسين قال افضل ما يقرء في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان يقرء في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم وفي صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين الى ان قال وفي صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فان من قرئهما في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين قال وحكى من صحب الرضا الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرء في صلوته بالسور التي ذكرناها **اقول** ويتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب القراءة في الصلوة ليلة الجمعة ويومها بالجمعة والمنافقين والاعلى والتوحيد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرء فيها بالجمعة والمنافقين ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب مثله وعن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم اقرء في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى مثله وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عم قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرء في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك وعنه عن القسم بن محمد الجوهري عن سلمة بن ابي الحناط عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عم اذا كان ليلة الجمعة فاقرء في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الآخرة فاقرء سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرء سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلوة الجمعة فاقرء سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرء سورة الجمعة وقل هو الله احد محمد بن علي بن الحسين قال وحكى من صحب الرضا عم الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرء في العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم وفي صلوة الغداة والظهر والعصر في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم في حديث طويل يقول اقرء بسورة الجمعة والمنافقين فان قراءتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر فلا ينبغي لك ان تقرء بغيرهما في صلوة الظهر يعني يوم الجمعة اماما كنت او غير امام وفي الخصال باسناده عن علي عم في حديث الاربعمائة قال القنوت في صلوة الجمعة قبل الركوع ويقرء في الاولى الحمد والجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن سيف عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيعة ان يقرء ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي صلوة الظهر بالجمعة والمنافقين فاذا فعل ذلك فكانما يعمل بعمل رسول الله صلعم وكان جزاؤه وثوابه على الله الجنة اقول هذا محمول على الاستحباب المؤكد لما مضى ويأتي عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال قال يا علي بما تصلي ليلة الجمعة قلت بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون فقال رأيت ابي يصلي ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الفجر بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عم بما اقرء في صلوة الفجر في يوم الجمعة فقال اقرء في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم اقنت حتى تكونا سواء **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك وفي الاحاديث كما ترى اختلاف محمول على التخيير **باب** استحباب قراءة هل اتى وهل اتيك في صبح الاثنين والخميس محمد بن علي بن الحسين قال وحكى من صحب الرضا الى خراسان انه كان يقرء في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فان من قرئهما في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين وفي عيون الاخبار بالسند المتقدم عن رجاء بن ابي الضحاك مثله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابيه عن ابي جعفر عم قال من قرء هل اتى على الانسان في كل غداة خميس زوجه الله من الحور العين ثمانمائة عذراء واربعة آلاف ثيب وحوراء من الحور العين وكان مع محمد صلعم **باب** استحباب اختيار التسبيح على القراءة في الاخيرتين اماما كان او منفردا وان نسي القراءة في الاولتين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عم انه قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما

[illegible]

يعني يوم الجمعة

كنت اوغيرهما قال قلت فما اقول فيهما قال اذا كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع ورواه ابن ادريس
في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة مثله الا انه اسقط قوله تكمله تسع تسبيحات وقوله او وحدك ورواه في اول السرائر ايضا نقلا من كتاب حريز مثله
الا انه قال فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم تكبر وتركع اقول لا يبعد ان يكون زرارة سمع الحديث مرتين مرة تسع تسبيحات ومرة اثنتي
عشرة تسبيحة واورده حريز ايضا في كتابه مرتين وباسناده عن محمد بن عمران في حديث انه سال ابا عبد الله ع فقال لاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من
القراءة قال انما صار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي ص لما كان في الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة ورواه في العلل عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن سعيد الخصيب عن خاله
عن محمد بن حمزة عن ابي عبد الله ع مثله قال وقال الرضا ع انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله من عنده وبين
ما فرضه الله من عند رسوله جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر عن علي ع انه قال اقرء في الاولتين وسبح في الاخيرتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان الذي فرض الله على العباد
من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله ص سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة ورواه الصدوق كما ياتي في السهو
تقدم حديث بمعناه في اعداد الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرء فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وعن فضالة جميعا عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرء قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني
اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع اذا
صلى يقرء في الاولتين من صلوته الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوة الظهر على نحو من صلوة العشاء وكان يقرء في الاولتين من صلوة العصر سرا ويسبح
في الاخيرتين على نحو من صلوة العشاء الحديث وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن ع ايما افضل القراءة في
الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل اقول هذا محمول على التقية على ان السائل لا يخلو عن الظن بالتقية لانكارهم التسبيح والله اعلم وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فاقرء في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل
اقول تقدم الوجه فيه مثله وعنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا
على القرآن فلا تقرء خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شئ تقول انت قال اقرء فاتحة الكتاب اقول الظاهر انه مخصوص بالمأموم
ويحتمل التقية وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت امام قوم فعليك
ان تقرء في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى
الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام ان يسبح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن
عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأله عن الركعتين الاخيرتين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يروي ان قراءة الحمد وحدها افضل وبعض
يروي ان التسبيح فيهما افضل فالفضل لايهما لنستعمله فاجاب قد نسخت قراءة ام الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح والذي نسخ التسبيح قول العالم ع كل
صلوة لا قراءة فيها فهي خداج الا للعليل ومن يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلوة عليه اقول هذا يمكن حمله على قصد التقية وظاهر النسخ مجاز لان النسخ
لا يكون بعد النبي ص ويحتمل ارادة ترجيح القراءة في الاخيرتين لمن نسيها في الاولتين وقرينته ظاهرة والمبالغة في جواز القراءة لئلا يظن وجوب التسبيح
عينا وتقدم ما يدل على مضمون الباب ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يجزي في القراءة خلف من لا يقتدى به ان لا يسمع نفسه بل يقرء مثل حديث النفس ولو
مع الجهر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصلي خلف
من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرء لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرء في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما اقول
حمله الشيخ على القراءة خلف من لا يقتدى به لما مضى ويأتي وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من القراءة معهم
مثل حديث النفس ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع انه سأله عن الرجل يقرء في صلوته هل يجزيه ان لا يحرك لسانه وان يتوهم توهما قال لا بأس اقول تقدم الوجه فيه **باب** استحباب قراءة هل اتى
في الركعة الثامنة من صلوة الليل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي مسعود الطائي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان يقرء في
اخر صلوة الليل هل اتى على الانسان **باب** استحباب قراءة الاخلاص في كل ركعة من الاولتين من صلوة الليل ثلثين مرة محمد بن الحسن قال روي ان من قرء في الركعتين
الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له محمد بن علي بن الحسين قال روي انه وذكر
الحديث مثله وفي المجالس عن ابيه عن الحسين بن احمد المالكي عن منصور بن العباس عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال من قرء في الركعتين
الاولتين من صلوة الليل ستين مرة قل هو الله احد في كل ركعة ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الفرائض
ونوافلها **باب** جواز الاقتصار في النوافل على الحمد في السعة والضيق اداء وقضاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع انه قال يجوز للمريض ان يقرء في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار وعن علي بن محمد عن محمد بن الحسين

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسماعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل وروى الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب قراءة المعوذتين والتوحيد ثلثا في الوتر جميعا او تسع سور محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة في الوتر ما اقرأ بهن جميعا فقال بقل هو الله احد قلت في
ثلثهن قال نعم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب
فكان اذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله احد في ثلثهن وكان يقرأ قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله ربي وعنه عن النضر عن الحلبي عن الحارث بن المغيرة
عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله وعنه عن علي بن النعمان عن الحارث مثله وزاد وقل
يا ايها الكافرون تعدل ربعه وعنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى
المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلث
ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار قال قال لي اقرأ في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد محمد بن
علي بن الحسين في المجالس وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابي حمزة عن الحسين بن ابي العلا
عن ابي عبد الله ع عن ابي جعفر ع قال من اوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له يا عبد الله ابشر فقد قبل الله وترك ورواه في الفقيه مرسلا محمد بن الحسن في
الشفع المصباح قال روي انه يقرأ في الاولى من ركعتي الحمد وقل اعوذ برب الفلق وفي الثانية الحمد وقل اعوذ برب الناس قال وروي ان النبي ص كان يصلي الثلث ركعات بتسع
سور في الاولى الهيكم التكاثر وانا انزلناه واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعصر واذا جاء نصر الله وانا اعطيناك الكوثر وفي المفردة من الوتر قل يا ايها الكافرون
وتبت وقل هو الله احد اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الفرائض ونوافلها وما في هذه الاحاديث من الاختلاف محمول على التخيير والجمع كما في حديث يعقوب بن يقطين
باب استحباب الاستعاذة في اول الصلوة قبل القراءة وكيفيتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وذكر دعاء التوجه
بعد تكبيرة الاحرام ثم قال ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
عبد الرحمن بن ابي نجران قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما وكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم واذا كان صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم
عن الرجل ٣ الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان
الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت
خلف ابي عبد الله ع فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير قال
صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب فتعوذ باجهار اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن ابي
سعيد الخدري عن النبي ص انه كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وعن البزنطي عن معوية بن عمار عن الصادق ع في الاستعاذة قال اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في قراءة القرآن **باب** عدم وجوب الاستعاذة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن
علي عن عباد بن يعقوب عن عمرو بن مصعب عن فرات بن احنف عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول في حديث فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيذ محمد بن
علي بن الحسين قال كان رسول الله ص اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه يجزي
الاخرس في القراءة والتشهد وسائر الاذكار وما اشبهها ان يحرك لسانه ويعقد قلبه ويشير باصبعه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس في القراءة
في الصلوة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح الحديث **باب** جواز تأخير بعض القراءة في النافلة
والاتيان به بعد التسليم محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي صاحب الرضا ع قال سألته عن رجل اراد ان يقرأ بمائة آية او اكثر في نافلة فيتخوف
ان يضعف ويكسل هل يصلح له ان يقرأها وهو جالس قال يصلي ركعتين بما احب ثم ليبصر فليبصر ما بقي فان ذلك يجزيه مكان قراءته وهو قائم فان بدا له ان يتكلم
[illegible] بعد التسليم من الركعتين فليبصر فلا بأس وروى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع **باب** استحباب قراءة
التوحيد والقدر وآية الكرسي في كل ركعة من التطوع محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن الحسن عن محمد بن علي عن علي بن
اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي الحسن العبدي قال قال ابو عبد الله ع من قرأ قل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر وآية الكرسي في كل ركعة من تطوعه فقد فتح الله له
عظيم اعماله لا دنسين الا مرآته او زاد عليه اقول وتقدم ما يدل على فضل التوحيد والقدر في عدة احاديث **باب** استحباب القراءة في صلوة الليل وغيرها بالسور
الطوال مع سعة الوقت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من قرأ مائة آية يصلي بها في ليلة كتب الله له بها
قنوت ليلة ومن قرأ مائتي آية في غير صلوة لم يحاجه القرآن يوم القيمة ومن قرأ خمسمائة آية في يوم وليلة في صلوة النهار والليل كتب الله له في اللوح المحفوظ قنطارا من حسنات
والقنطار الف ومائتا اوقية والاوقية اعظم من جبل احد وروى الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي عن الحسين بن
علي مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جابر بن اسماعيل عن جعفر بن محمد ع ان رجلا سأل علي بن ابي طالب ع عن قيام الليل بالقرآن فقال له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة
لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى
ومن صلى تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه الله كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفع في اهل بيته ومن صلى

سبع ليلة

سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمرّ على الصراط مع الآمنين ومن صلّى سدس ليلة كتب في الاوّابين وغفر له ما تقدّم من
ذنبه وما تأخّر ومن صلّى خمس ليلة زاحم ابراهيم خليل الرحمن في قبّته ومن صلّى ربع ليلة كان في اوّل الفائزين حتى يمرّ على الصراط كالريح العاصف ويدخل
الجنة بغير حساب ومن صلّى ثلث ليلة لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته من الله وقيل ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلّى نصف ليلة فلو اعطي ملء الارض
ذهبا سبعين الف مرّة لم يعدل اجره وكان له بذلك عند الله افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسماعيل ومن صلّى ثلثي ليلة كان له من الحسنات
قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرّات ومن صلّى ليلة تامّة تاليا لكتاب الله عزّ وجلّ راكعا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب ادناه ان
يخرج من الذنوب كيوم ولدته امّه ويكتب له عدد ما خلق الله عزّ وجلّ من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار من
عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث مع الآمنين ويقول الربّ تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيا ليله ابتغاء مرضاتي اسكنوه
وتلذّ الاعين — الفردوس وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس ولم يخطر على بال سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة ورواه في المجالس وفي
ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن سلمة بن الخطّاب عن محمد بن الليث عن جابر بن اسماعيل عن ... ورواه في المقنع مرسلا اقول وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ
عليه ٢ باب ما يستحبّ ان يقرأ به في صلاة الليل ليلة الجمعة محمد بن الحسن في المصباح عن ابي عبد الله ع انّه قال اذا اردت صلاة الليل ليلة الجمعة فاقرأ في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله
احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايّها الكافرون وفي الثالثة الحمد والم السجدة وفي الرابعة الحمد ويا ايّها المدّثّر وفي الخامسة الحمد وحم السجدة وفي السادسة الحمد
سورة الملك وفي السابعة الحمد ويس وفي الثامنة الحمد الواقعة ثم توتر بالمعوّذتين والاخلاص ٢ باب استحباب قراءة الدخان وق والممتحنة والصفّ
ون والحاقّة ونوح والمزمّل والانفطار والانشقاق والاعلى والغاشية والفجر والتين والتكاثر وارأيت والكوثر والنصر في الفرائض والنوافل محمد بن علي بن
الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسّان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن عاصم الحنّاط عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع
من قرأ سورة الدخان في فرائضه ونوافله بعثه الله من الآمنين يوم القيامة واظلّه الله تحت عرشه وحاسبه حسابا يسيرا واعطاه كتابه بيمينه وبالاسناد
عن الحسن بن علي عن ابي المغرا عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال من ادمن في فرائضه ونوافله قراءة سورة ق وسّع الله عليه في رزقه واعطاه الله كتابه بيمينه
وحاسبه حسابا يسيرا وعنه عن عاصم الحنّاط عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين قال من قرأ سورة الممتحنة في فرائضه ونوافله امتحن الله قلبه للايمان ونوّر
له بصره ولا يصيبه فقر ابدا ولا جنون في بدنه ولا في ولده وعنه عن ابيه عن عمرو عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال من قرأ سورة الصفّ وادمن
قراءتها في فرائضه ونوافله صفّه الله مع ملائكته وانبيائه المرسلين الحديث وعنه عن علي بن ميمون الصائغ قال قال ابو عبد الله ع من قرأ سورة ن والقلم في فريضة
او نافلة آمنه الله ان يصيبه فقر ابدا واعاذه الله اذا مات من ضمّة القبر الحديث وعنه عن محمد بن سكين عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اكثروا من
قراءة الحاقّة فانّ قراءتها في الفرائض والنوافل من الايمان بالله ورسوله لانّها انّما نزلت في امير المؤمنين ع ومعاوية ولم يسلب قارئها دينه حتى يلقى الله عزّ وجلّ
وعنه عن الحسين بن هاشم عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله ويقرأ كتابه فلا يدع قراءة سورة انّا ارسلنا نوحا الى قومه فايّ عبد قرأها محتسبا
صابرا في فريضة او نافلة اسكنه الله مساكن الابرار واعطاه ثلاث جنان مع جنّته كرامة من الله وزوّجه مائتي حوراء واربعة آلاف ثيّب الحديث وعنه عن سيف
عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة المزمّل في العشاء الآخرة او في آخر الليل كان له الليل والنهار شاهدين مع سورة المزمّل واحياه الله حياة طيّبة — كان له الليل
واماته ميتة طيّبة وعنه عن الحسين بن ابي العلاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قرأ هاتين السورتين وجعلهما نصب عينيه في صلاة الفريضة والنافلة اذا السماء
انفطرت واذا السماء انشقّت لم يحجبه من الله حاجب ولم يحجزه من الله حاجز ولم يزل ينظر الله اليه حتى يفرغ من حساب الناس وعنه عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال من قرأ سبّح اسم ربّك الاعلى في فريضة او نافلة قيل له يوم القيامة ادخل الجنّة من اي ابواب الجنّة شئت الحديث وعنه عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من ادمن
قراءة هل اتاك حديث الغاشية في فريضة او نافلة غشّاه الله برحمته في الدنيا والآخرة وآتاه الامن يوم القيامة من عذاب النار وعنه عن صالح عن داود بن
فرقد عن ابي عبد الله ع قال اقرؤوا سورة الفجر في فرائضكم ونوافلكم فانّها سورة الحسين بن علي ع من قرأها كان مع الحسين بن علي ع يوم القيامة في درجته من الجنّة انّ الله
عزيز حكيم وعنه عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله ع قال من قرأ والتين في فرائضه ونوافله اعطي من الجنّة حيث يرضى انشاء في الدنيا والآخرة وآتاه الامن
يوم القيامة من عذاب النار وعنه عن سعيد عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الهاكم التكاثر في فريضة كتب الله له ثواب اجر مائة شهيد ومن قرأها في نافلة كتب الله
له ثواب خمسين شهيدا وصلّى معه في فريضته او نافلته اربعون صفّا من الملائكة الحديث وعنه عن اسماعيل بن زبير عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر ع قال من قرأ ارأيت الذي يكذّب
بالدين في فرائضه ونوافله كان ممّن قبل الله صلاته وصيامه ولم يحاسبه بما كان منه في الحياة الدنيا وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من كان
قراءته انّا اعطيناك الكوثر في فرائضه ونوافله سقاه الله من الكوثر يوم القيامة وكان محدّثه عند رسول الله ص في اصل طوبى وعنه عن ابان بن عبد الملك عن كرام
الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال من قرأ اذا جاء نصر الله والفتح في نافلة او فريضة نصره الله على جميع اعدائه وجاء يوم القيامة ومعه كتاب ينطق قد اخرجه الله من جوف
قبره فيه امان من جسر جهنّم ومن النار ومن زفير جهنّم فلا يمرّ على شيء يوم القيامة الا بشّره واخبره بكلّ خير حتى يدخل الجنّة ويفتح له في الدنيا من اسباب الخير ما لم
يتمنّ ولم يخطر على قلبه ٢ باب استحباب قراءة الحواميم والرحمن والزلزلة والعصر في النوافل محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن الحسن بن
علي بن ابي حمزة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الحواميم ريحان القرآن فاذا قرأتموها فاحمدوا الله واشكروه كثيرا لحفظها وتلاوتها انّ العبد ليقوم يقرأ
الحواميم فيخرج من فيه اطيب من المسك الاذفر والعنبر وانّ الله عزّ وجلّ ليرحم تاليها وقاريها ويرحم جيرانها واصدقاءه ومعارفه وكلّ حميم او قريب له وانّه في القيامة
ليستغفر له العرش والكرسي وملائكة الله المقرّبون وعنه عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تدعوا قراءة سورة الرحمن والقيام بها فانّها لا تقرّ في قلوب المنافقين
وتأتي بها يوم القيامة في صورة آدمي في احسن صورة واطيب ريح حتى تقف من الله موقفا لا يكون احد اقرب الى الله منها فيقول لها من الذي كان يقوم بك في الحيوة
الدنيا

الدنيا ويدعى قوم شتى فيقول يا رب فلان وفلان فيبعث حولهم فيقول لهم اشفعوا فيمن احببتم فيشفعون حتى لا يبقى لهم قرابة ولا صديق ولا جار ولا احد يشفعون له فيقول لهم
نوافله ادخلوا الجنة واسكنوا فيها حيث شئتم وعنه عن علي بن معبد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تملوا من قراءة اذا زلزلت الارض فان من كانت قراءته في نوافله لم
يصبه الله بزلزلة ابدا ولم يمت بها ولا بصاعقة ولا بآفة من آفات الدنيا حتى يموت فاذا مات امر به الى الجنة فيقول الله عز وجل عبدي ابحتك جنتي فاسكن منها حيث
شئت وهويت لا ممنوع ولا مدفوع عنه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وقد تقدم تشييع روحه الى الجنة
سبعون الف ملك يبتدرون بها الى الجنة وبالاسناد عن الحسن عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ والعصر في نوافله بعثه الله يوم القيامة مشرقا وجهه ضاحكا
سنه قريرا عينه حتى يدخل الجنة ۲ باب استحباب قراءة الحديد والمجادلة والتغابن والطلاق والتحريم والمدثر والمطففين والبروج والبلد والقدر والطارق
والهمزة والجحد والتوحيد في الفرائض محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن الحسن عن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ
سورة الحديد والمجادلة في صلوة فريضة ادمنهما لم يعذبه الله حتى يموت ابدا ولا يرى في نفسه ولا في اهله سوءا ابدا ولا خصاصة في بدنه وعنه عن الحسين بن ابي
العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ التغابن في فريضة كانت شفيعة له يوم القيامة وشاهد عدل عند من يجيز شهادتها ثم لا تفارقه حتى يدخل الجنة
وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة الطلاق والتحريم في فريضة اعاذه الله من ان يكون يوم القيامة ممن يخاف او يحزن وعوفي
من النار وادخله الله الجنة بتلاوته اياهما ومحافظته عليهما لانهما للنبي صلى الله عليه وآله وعنه عن عاصم الحناط عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد الباقر عليه السلام قال من قرأ في الفريضة
سورة المدثر كان حقا على الله عز وجل ان يجعله مع محمد صلى الله عليه وآله في درجته ولا يدركه في الحيوة الدنيا شقاء ابدا انشاء الله وعنه عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
قرأ في الفريضة ويل للمطففين اعطاه الله الامن يوم القيامة من النار ولم تره ولم يرها ولم يمر على جسر جهنم ولا يحاسب يوم القيامة وعنه عن الحسين بن احمد المنقري عن
يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ والسماء ذات البروج في فرائضه فانها سورة النبيين كان محشره وموقفه مع النبيين والمرسلين والصالحين وعنه عن
ابيه عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يقرأ في فرائضه بالسماء والطارق كان له عند الله يوم القيامة جاه ومنزلة وكان من رفقاء النبيين واصحابهم
في الجنة وعنه عن ابيه والحسين بن ابي العلاء جميعا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان قراءته في فريضة لا اقسم بهذا البلد كان في الدنيا معروفا انه من الصالحين
وكان في الآخرة معروفا ان له من الله مكانا وكان يوم القيامة من رفقاء النبيين والشهداء والصالحين وعنه عن ابيه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
قرأ انا انزلناه في ليلة القدر في فريضة من الفرائض نادى مناد يا عبد الله قد غفر الله لك ما مضى فاستأنف العمل وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من قرأ ويل لكل همزة في فرائضه بعدت عنه الفقر وجلبت عليه الرزق ويدفع عنه ميتة السوء وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه وما ولدا وان كان شقيا محي من ديوان الاشقياء واثبت في ديوان السعداء واحياه الله سعيدا واماته شهيدا
وبعثه شهيدا اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ۲ باب عدم جواز ترجمة القراءة والاذكار والتشهد بغير العربية ووجوب التعلم مع الامكان محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحجال عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل بلسان عربي مبين قال يبين الالسن ولا تبينه الالسن عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس في بقرا الجلد محرم لم تتم ولا عنه وناقص محرم اي لم تتم وناقصها
القراءة في الصلوة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح ولو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم
انه يلزمه ويعمل به وينبغي له ان يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية فحيل بينه وبين ذلك بالادب حتى يعود الى ما قد علمه وعقله قال ولو ذهب من لم يكن
في مثل حال الاعجم المحرم ففعل فعال الاعجمي والاخرس على ما قد وصفنا اذا لم يكن احد فاعلا لشيء من الخير ولا يعرف الجاهل من العالم اقول ويأتي ما يدل على ذلك
۲ باب جواز تكرار الآية في الصلوة الفريضة وغيرها والبكاء فيها واعادة السورة في النافلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن
محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري في حديث قال كان علي بن الحسين اذا قرأ مالك يوم الدين يكررها حتى كاد ان يموت وعنه عن علي الاشعري وغيره عن
الحسن بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سلمه مولاك ذكر انه ليس معه من القرآن الا سورة يس فيقوم من الليل فينفد ما معه من
القرآن ايعيد ما قرأ قال نعم لا بأس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي له ان
يقرأ في الفريضة فتمر الآية فيها التخويف فيبكي ويردد الآية قال يردد القرآن ما شاء وان جاءه البكاء فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول ويأتي ما يدل على ذلك
۲ باب عدم جواز العدول عن الجحد والتوحيد في الصلوة بعد الشروع الا الى الجمعة والمنافقين في محلهما قبل تجاوز النصف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء مثله وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان وعن محمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين
منها وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يقرأ في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى
الا ان يقرأ بقل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد
الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن القراءة في الجمعة بما يقرأ قال سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وان اخذت في غيرها وان كان
قل هو الله احد فاقطعها من اولها وارجع اليها اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ۲ باب تأكد استحباب قراءة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة في الظهر والجمعة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين قال
الكليني وروي انه لا بأس في السفر ان يقرأ بقل هو الله احد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله

بشارة لهم والمنافقين توبيخاً للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمداً فلا صلاة له وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي
ايوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة
تقرأ بالجمعة والمنافقين الحديث وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال القراءة في الركعة الاولى
بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وعنه عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له وفي المجالس
والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن هرون بن موسى عن الحكيمي عن شعيب بن زياد عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ابي رافع ان امير المؤمنين عليه السلام كان
يقرأ في الجمعة في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين وبالاسناد عن ابن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ بهما في الجمعة محمد بن علي بن الحسين في عيون
الاخبار باسناده تقدم عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام انه كانت قراءته في جميع المفروضات في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في الغداة
والظهر والعصر يوم الجمعة فانه كان يقرأ فيها بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية
الحمد وسبح اسم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال تقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الغداة
الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة الجمعة والمنافقين والقنوت في الركعة الاولى قبل الركوع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم وجوب
سورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال
سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً قال لا بأس بذلك وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان بن يحيى عن
جميل عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن علي بن
يقطين مثله وباسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلاة الجمعة لا بأس بأن تقرأ
فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلاً ورواه الصدوق باسناده عن جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة جميعاً عن عبد الله بن سنان مثله وباسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً قال لا بأس وعنه عن معوية بن حكيم
عن ابان عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت له رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزأه محمد بن علي بن الحسين قال وقد رويت
رخصة في القراءة في صلاة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين قال وما رويت من الرخصة في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلاة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض
والمستعجل والمسافر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب اعادة الجمعة والظهر اذا صلاهما فقرأ غير الجمعة والمنافقين وفعل النية الى النفل
والاستيناف للفرض بالسورتين بعد اتمام ركعتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة في سفر او حضر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتم ركعتين ثم يستأنف ورواه الكليني مرسلاً
اقول حمله الشيخ وغيره على الاستحباب وكذا الذي قبله لما مر **باب** استحباب الجهر يوم الجمعة في الظهر والجمعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان عن
عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر في حديث
في الجمعة قال والقراءة فيها بالجهر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت
وحدك اربعاً أجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان وذكر الحديث الذي قبله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن ربعي عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان
عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها
في السفر فقال اجهروا بها وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها
في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهراً وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون
كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلاة الجمعة في السفر فقال
تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة قال الشيخ المراد بهذين الحديثين حال التقية والخوف **اقول** ويحتمل
ان يكون المراد نفي تأكد الاستحباب في الظهر واثباته في الجمعة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى العيدين وحده والجمعة هل يجهر فيهما بالقراءة قال لا يجهر الا الامام **اقول** تقدم الوجه فيه مثله وتقدم ما يدل على الاستحباب
ايضاً **باب** وجوب القراءة في الصلاة وغيرها بالقراءات السبعة المتواترة دون الشواذ والمروية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد
الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي سلمة قال قرأ رجل على ابي عبد الله عليه السلام وانا استمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرؤها الناس فقال ابو عبد الله عليه السلام كف عن هذه القراءة
اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فاذا قام القائم قرأ كتاب الله على حده واخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلام الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن سليمان عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك انا نسمع الآيات من القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقرأها كما بلغنا عنكم

ناس ثم فقال اقرؤوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم وعنهم عن سهل عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال سألت أبا عبد الله (ع) عن تنزيل القرآن فقال اقرؤوا كما علمتم وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن فرقد والمعلى بن خنيس جميعاً قالا كنا عند أبي عبد الله (ع) فقال إن كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال ثم قال أما نحن فنقرؤه على قراءة أبي الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان نقلاً عن الشيخ الطوسي قال روي عنهم (ع) جواز القراءة بما اختلف القراء فيه محمد بن علي بن الحسين في كتاب الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) أتاني آت من الله فقال إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد فقلت يا رب وسع على أمتي فقال إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد فقلت يا رب وسع على أمتي فقال إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد فقلت يا رب وسع على أمتي فقال إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف

أبواب قراءة القرآن ولو في غير الصلاة

باب وجوب تعلم القرآن وتعليمه كفاية واستحبابه عيناً

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسين بن عبد الرحمن عن سفيان الجريري عن أبيه عن سعد الخفاف عن أبي جعفر (ع) أنه قال يا سعد تعلموا القرآن فإن القرآن يأتي يوم القيامة في أحسن صورة نظر إليها الخلق إلى أن قال حتى ينتهي إلى رب العزة فيناديه تبارك وتعالى يا حجتي في الأرض وكلامي الصادق الناطق ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع كيف رأيت عبادي فيقول يا رب منهم من صانني وحافظ علي ولم يضيع شيئاً ومنهم من ضيعني واستخف بحقي وكذب بي وأنا حجتك على جميع خلقك فيقول الله عز وجل وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لأثيبن عليك اليوم أحسن الثواب ولأعاقبن عليك اليوم أليم العقاب إلى أن قال فيأتي الرجل من شيعتنا فيقول ما تعرفني أنا القرآن الذي أسهرت ليلك وأنصبت عيشك فينطلق به إلى رب العزة فيقول يا رب عبدك وكان نصباً بي مواظباً علي يعادي بسببي ويحب في ويبغض فيقول الله عز وجل أدخلوا عبدي جنتي واكسوه حلة من حلل الجنة وتوجوه بتاج فإذا فعل به ذلك عرض على القرآن فيقال له هل رضيت بما صنع بوليك فيقول يا رب إني أستقل هذا له فزده مزيد الخير كله فيقول وعزتي وجلالي وعلوي وارتفاع مكاني لأنحلن له اليوم خمسة أشياء مع المزيد له ولمن كان بمنزلته ألا إنهم شباب لا يهرمون وأصحاء لا يسقمون وأغنياء لا يفتقرون وفرحون لا يحزنون وأحياء لا يموتون الحديث وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر (ع) قال يجيء القرآن يوم القيامة في أحسن منظور إليه صورة إلى أن قال حتى ينتهي إلى رب العزة فيقول يا رب فلان بن فلان أظمأت هواجره وأسهرت ليله في دار الدنيا وفلان بن فلان لم أظمئ هواجره ولم أسهر ليله فيقول تبارك وتعالى أدخلهم الجنة على منازلهم فيقوم فيتبعونه فيقول للمؤمن اقرأ وارقه قال فيقرأ ويرقى حتى يبلغ كل رجل منهم منزلته التي هي له فينزلها وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قال أبو عبد الله (ع) في حديث يدعى ابن آدم المؤمن للحساب فيتقدم القرآن أمامه في أحسن صورة فيقول يا رب أنا القرآن وهذا عبدك المؤمن قد كان يتعب نفسه بتلاوتي ويطيل ليله بترتيلي وتفيض عيناه إذا تهجد فأرضه كما أرضاني قال فيقول العزيز الجبار عبدي ابسط يمينك فيملأها من رضوان الله ويملأ شماله من رحمة الله ثم يقال هذه الجنة مباحة لك فاقرأ واصعد فإذا قرأ آية صعد درجة وعنهم عن أبيه عن أحمد بن محمد عن سليم الفراء عن رجل عن أبي عبد الله (ع) قال ينبغي للمؤمن أن لا يموت حتى يتعلم القرآن أو أن يكون في تعليمه الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن محمد الفقيه الأبناسي عن محمد بن علي بن عمر عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن عبد الله بن لهيعة عن المشرح عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله (ص) لا يعذب الله قلباً وعى القرآن وعن أبيه عن الحفار عن ابن السماك عن أبي قلابة عن أبيه عن عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي (ع) أن النبي (ص) قال خياركم من تعلم القرآن وعلمه محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال في خطبة له وتعلموا القرآن فإنه ربيع القلوب واستشفوا بنوره فإنه شفاء الصدور وأحسنوا تلاوته فإنه أنفع القصص فإن العالم العامل بغير علمه كالجاهل الحائر الذي لا يستفيق من جهله بل الحجة عليه أعظم والحسرة له ألزم وهو عند الله ألوم الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن معاذ قال سمعت رسول الله (ص) يقول ما من رجل علم ولده القرآن إلا توج الله أبويه يوم القيامة بتاج الملك وكسيا حلتين لم ير الناس مثلهما وعن النبي (ص) قال أهل القرآن هم أهل الله وخاصته وعنه (ص) أفضل العبادة قراءة القرآن وعنه (ص) القرآن غنى لا غنى دونه ولا فقر بعده وعنه (ص) أشراف أمتي حملة القرآن وأصحاب الليل ورواه الصدوق بإسناده عن ابن عباس مثله وعنه (ص) إن هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا مأدبته ما استطعتم إن هذا القرآن حبل الله وهو النور المبين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن تبعه الحديث وعنه (ص) من قرأ القرآن حتى يستظهره ويحفظه أدخله الله الجنة وشفعه في عشرة من أهل بيته كلهم قد وجبت لهم النار وعنه (ص) قال حملة القرآن عرفاء أهل الجنة يوم القيامة وعنه (ص) قال إذا قال المعلم للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبي بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله براءة للصبي وبراءة لأبويه وبراءة للمعلم من النار أقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب وجوب إكرام القرآن وتحريم إهانته

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن إسحاق بن غالب قال قال أبو عبد الله (ع) إذا جمع الله عز وجل الأولين والآخرين إذا هم بشخص قد أقبل لم ير قط أحسن صورة منه فإذا نظر إليه المؤمنون وهو القرآن قالوا هذا منا هذا أحسن شيء رأينا فإذا انتهى إليهم جازهم إلى أن قال حتى يقف عن يمين العرش فيقول الجبار عز وجل وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لأكرمن اليوم من أكرمك ولأهينن من أهانك وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي الجارود قال قال أبو جعفر (ع) قال رسول الله (ص) أنا أول وافد على العزيز الجبار يوم القيامة وكتابه وأهل بيتي ثم أمتي ثم أسألهم ما فعلتم بكتاب الله وأهل بيتي الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن النبي (ص) أنه قال من أعطاه الله القرآن فظن أن أحداً أعطي أفضل مما أعطي فقد حقر ما عظم الله وعظم ما حقر الله أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب التفكر في معاني القرآن وأمثاله ووعده ووعيده وما يقتضي الاعتبار والتأثر والاتعاظ وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند آيتيهما

محمد بن يعقوب عن ... عن أحمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (ع) قال إن هذا القرآن فيه منار الهدى ومصابيح الدجى فليجل جال بصره ويفتح للضياء نظره فإن التفكر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور وعنه عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال أبو عبد الله (ع) ينبغي لمن قرأ القرآن إذا مر بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ...

عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه ع قال قال رسول الله ص في حديث اذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فانه شافع مشفع وماحل
مصدّق ومن جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلفه ساقه الى النار وهو الدليل يدل على خير سبيل وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل وهو الفصل ليس بالهزل
وله ظهر وبطن فظاهره حكم وباطنه علم ظاهره انيق وباطنه عميق له نجوم وعلى نجومه نجوم لا تحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه مصابيح الهدى ومنار الحكمة ودليل
على المعرفة لمن عرف الصفة فليجل جال بصره وليبلغ الصفة نظره ينج من عطب ويتخلص من نشب فان التفكر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور فعليكم
بحسن التخلص وقلة التربص عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ميمون القداح عن ابي جعفر ع في حديث قال قال رسول الله ص اني لاعجب كيف
لا اشيب اذا قرأت القرآن محمد بن علي بن الحسين في المجالس وفي الخصال عن محمد بن احمد الاسدي عن عبيد الله بن زيدان وعلي بن العباس عن ابي كريب عن معاوية بن هشام
عن شيبان عن ابي اسحق عن عكرمة عن ابن عباس قال قال ابو بكر يا رسول الله اسرع اليك الشيب قال شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون وفي
المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن جعفر بن محمد عن ابائه عن امير المؤمنين ع في كلام طويل في
وصف المتقين قال اما الليل فصافون اقدامهم تالين لاجزاء القرآن يرتلونه ترتيلا يحزنون به انفسهم ويستثيرون به تهييج احزانهم بكاء على ذنوبهم ووجع
كلوم جراحهم واذا مروا باية فيها تخويف اصغوا اليها مسامع قلوبهم وابصارهم فاقشعرت منها جلودهم ووجلت قلوبهم فظنوا ان صهيل جهنم وزفيرها و
شهيقها في اصول اذانهم واذا مروا باية فيها تشويق ركنوا اليها طمعا وتطلعت انفسهم اليها شوقا وظنوا انها نصب اعينهم وفي معاني الاخبار عن ابيه عن محمد
القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن خالد عن بعض رجاله عن داود الرقي عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين الا اخبركم بالفقيه حقا
من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤيسهم من روح الله ولم يرخص لهم في معاصي الله ولم يترك القرآن رغبة عنه الى غيره الا لا خير في قراءة ليس فيها تدبر
الا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه وروى الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن اسماعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين وذكر الحديث نحوه الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي عبد الله ع قال اذا مررت باية فيها ذكر الجنة فاسئل الله الجنة واذا مررت باية فيها ذكر
النار فتعوذ بالله من النار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٢ تحريم استضعاف اهل القرآن واهانتهم ووجوب اكرامهم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان اهل القرآن
في اعلى درجة من الادميين ما خلا النبيين والمرسلين فلا تستضعفوا اهل القرآن حقوقهم فان لهم من الله العزيز الجبار لمكانا وروى الصدوق
في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن عباس عن رسول الله ص قال
اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل وفي معاني الاخبار عن محمد بن احمد الاسدي عن عثمان بن ابي شيبة وعيسى بن سليمان عن ابي ابراهيم الترجماني عن سعد بن سعيد
الجرجاني عن نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس مثله وفي الخصال ومعاني الاخبار عن ابيه عن علي بن العباس والحسن بن علي بن حضير الطوسي عن محمد بن عبد الرحمن
ابن غزوان عن ابي سنان عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ص حملة القرآن عرفاء اهل الجنة وروى الكليني
كما بابي الحسن العسكري ع في تفسيره عن ابائه عن النبي ص قال حملة القرآن المخصوصون برحمة الله الملبسون نور الله المعلمون كلام الله المقربون عند الله من
والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله يدفع الله عن مستمع القرآن بلوى الدنيا وعن قاريه بلوى الاخرة الى ان قال ولمستمع اية من كتاب الله
وهو معتقد والذي نفس محمد ص بيده اعظم اجرا من ثبير ذهبا يتصدق به ولقاري اية من كتاب الله معتقدا افضل مما دون العرش الى اسفل التخوم **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣ استحباب حفظ القرآن وتحمل المشقة في تعلمه وحفظه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل
بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام البررة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال
وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان الذي يعالج
القرآن ويحفظه بمشقة منه وقلة حفظ له اجران وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن الصباح بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول من شدد عليه القرآن كان له اجران ومن يسر عليه كان مع الاولين ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير الا انه قال في اخره كان من الابرار ورواه الذي قبله عن علي بن الحسين المكتب عن محمد بن عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٤ استحباب تعلم القرآن في الشباب وتعليمه وكثرة قراءته وتعاهده

محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن منهال القصاب عن ابي عبد الله ع قال من قرأ القرآن وهو شاب
مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه وجعله الله مع السفرة الكرام البررة وكان القرآن حجيزا عنه يوم القيمة يقول يا رب ان كل عامل قد اصاب اجر عمله غير عاملي
فبلغ به اكرم عطائك قال فيكسوه الله العزيز الجبار حلتين من حلل الجنة ويوضع على راسه تاج الكرامة ثم يقال له هل ارضيناك فيه فيقول القرآن يا رب قد
كنت ارغب له فيما هو افضل من هذا قال فيعطى الامن بيمينه والخلد بيساره ثم يدخل الجنة فيقال له اقرأ واصعد درجة ثم يقال له هل بلغنا به وارضيناك
فيقول نعم قال ومن قراه كثيرا وتعاهده بمشقة من شدة حفظه اعطاه الله عز وجل اجر هذا مرتين ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن صالح القماط
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال في حديث من اوتي القرآن والايمان فمثله كمثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب واما الذي لم يؤت القرآن ولا الايمان فمثله
كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن رشيد عن ابيه عن معاوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله ع من قرأ
القرآن فهو غنى لا فقر بعده والا ما به غنى ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن محمد بن عيسى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه

ولم يؤمنهم من عذاب الله ١٢
الا لا خير في علم ليس فيه تفهم

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص حملة القرآن عرفاء اهل الجنة الحديث ورواه الصدوق كما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه **باب** استحباب تعليم الاولاد القرآن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تعلموا القرآن فانه يأتي يوم القيمة صاحبه في صورة شاب جميل شاحب اللون فيقول له انا القرآن الذي كنت اسهرت
ليلك واظمأت هواجرك واجففت ريقك واسلت دمعتك الى ان قال فابشر فيؤتى بتاج فيوضع على رأسه ويعطى الامان بيمينه والخلد في الجنان
بيساره ويكسى حلتين ثم يقال له اقرأ وارق فكلما قرأ آية صعد درجة ويكسى ابواه حلتين ان كانا مؤمنين ثم يقال لهما هذا لما علمتماه القرآن محمد
بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال
قال امير المؤمنين ع ان الله ليهم بعذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي منهم احدا اذا عملوا بالمعاصي واجترحوا السيئات فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوة
والولدان يتعلمون القرآن رحمهم فاخر ذلك عنهم ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم مثله ورواه في الفقيه مرسلا ورواه في العلل عن
محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه يستحب لحامل القرآن
ملازمة الخشوع والصلوة والصوم والتواضع والحلم والقناعة والعمل ويجب عليه الاخلاص وتعظيم القرآن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله
وعن حميد بن زياد عن الخشاب جميعا عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان احق الناس بالتخشع في السر
والعلانية لحامل القرآن وان احق الناس في السر والعلانية بالصلوة والصوم لحامل القرآن ثم نادى باعلى صوته يا حامل القرآن تواضع به يرفعك الله ولا تعزز به
فيذلك الله يا حامل القرآن تزين به لله يزينك الله به ولا تزين به للناس فيشينك الله به من ختم القرآن فكانما ادرجت النبوة بين جنبيه ولكنه لا يوحى اليه
ومن جمع القرآن فنوله لا يجهل مع من يجهل عليه ولا يغضب فيمن يغضب عليه ولا يحد فيمن يحد ولكنه يعفو ويصفح ويغفر ويحلم لتعظيم القرآن ومن اوتي القرآن
فظن ان احدا من الناس اوتي افضل مما اوتي فقد عظم ما حقر الله وحقر ما عظم الله وعنه عن محمد بن عبد الجبار وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الاحمر عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان من الناس من يقرأ القرآن ليقال فلان قارئ ومنهم من يقرأ القرآن ليطلب به الدنيا ولا خير في ذلك ومنهم
من يقرأ القرآن لينتفع به في صلوته وليله ونهاره وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن عبيس بن هشام عمن ذكره عن ابي جعفر ع قال قراء
القرآن ثلثة رجل قرأ القرآن فاتخذه بضاعة واستدر به الملوك واستطال به على الناس ورجل قرأ القرآن فحفظ حروفه وضيع حدوده واقامه اقامة القدح فلا كثر
الله هؤلاء من حملة القرآن ورجل قرأ القرآن فوضع دواء القرآن على داء قلبه فاسهر به ليله واظمأ به نهاره وقام به في مساجده وتجافى به عن فراشه فباولئك
يدفع الله البلاء وباولئك يديل الله من الاعداء وباولئك ينزل الله الغيث من السماء فوالله لهؤلاء في قراء القرآن اعز من الكبريت الاحمر ورواه الصدوق في الامالي عن
علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن محمد بن خالد مثله وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي ص في حديث المناهي قال من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراما او آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب
عليه سخط الله الا ان يتوب الا وانه ان مات على غير توبة حاجه يوم القيمة فلا يزايله الا مدحوضا وفي الخصال عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال القراء ثلثة قارئ قرأ القرآن ليستدر به الملوك ويستطيل به على الناس فذلك من اهل النار وقارئ
قرأ القرآن فحفظ حروفه وضيع حدوده فذلك من اهل النار وقارئ قرأ القرآن فاستتر به تحت برنسه فهو يعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه ويقيم فرائضه ويحل حلاله
ويحرم حرامه فهذا ممن ينقذه الله من مضلات الفتن وهو من اهل الجنة ويشفع فيمن شاء وفي الامالي عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة
عن اسماعيل بن ابي زياد عن الصادق عن آبائه ع قال قال رسول الله ص صنفان اذا صلحا صلحت امتي واذا فسدا فسدت امتي الامراء والقراء وفي عقاب الاعمال عن حمزة بن
محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه ع قال من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيمة ووجهه عظم لا لحم فيه
باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص في حديث قال من تعلم القرآن فلم يعمل به وآثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب سخط الله وكان في الدرجة مع اليهود
والنصارى الذين ينبذون كتاب الله وراء ظهورهم ومن قرأ القرآن يريد به سمعة والتماس الدنيا لقي الله يوم القيمة ووجهه عظم ليس عليه لحم وزج القرآن في
قفاه حتى يدخله النار ويهوي فيها مع من هوى ومن قرأ القرآن ولم يعمل به حشره الله يوم القيمة اعمى فيقول يا رب لم حشرتني اعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك
اتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى فيؤمر به الى النار ومن قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وتفقها في الدين كان له من الثواب مثل جميع ما اعطي الملائكة
والانبياء والمرسلون ومن تعلم القرآن يريد به رياء وسمعة ليماري به السفهاء ويباهي به العلماء ويطلب به الدنيا بدد الله عظامه يوم القيمة ولم يكن في النار اشد
عذابا منه وليس نوع من انواع العذاب الا سيعذب به من شدة غضب الله عليه وسخطه ومن تعلم القرآن وتواضع في العلم وعلم عباد الله وهو يريد ما عند الله
لم يكن في الجنة اعظم ثوابا منه ولا اعظم منزلة منه ولم يكن في الجنة منزل ولا درجة رفيعة ولا نفيسة الا وكان له فيها اوفر النصيب واشرف المنازل ورواه في
كتابه عن النبي ص قال ان في جهنم واديا يستغيث اهل النار كل يوم سبعين الف مرة منه الى ان قال فقيل له لمن يكون هذا العذاب قال لشارب الخمر من اهل القرآن
وتارك الصلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان من دخل في الاسلام طايعا وقرأ القرآن ظاهرا فله كل سنة في بيت المال مائتا دينار
محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن احمد بن محمد بن الحسين البزاز عن احمد بن محمد بن حمدويه عن محمد بن احمد بن سعيد عن العباس بن حمزة عن احمد بن ابراهيم عن الربيع بن
بدر عن ابي الاشهب النخعي قال قال علي بن ابي طالب ع من دخل في الاسلام طايعا وقرأ القرآن ظاهرا فله في كل سنة مائتا دينار في بيت مال المسلمين وان منع
في الدنيا اخذها يوم القيمة وافية احوج ما يكون اليها ورواه الطبرسي في مجمع البيان مرسلا **باب** استحباب تعليم النساء سورة النور والمغزل دون سورة يوسف
والكتابة محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو عبد الله ع لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور ولا تعلموهن سورة يوسف الحديث

اقول وتقدم ما يدل على ذلك في النكاح باب استحباب كثرة قراءة القرآن في الصلاة وغيرها وعلى كل حال وختمه واقتناء المصحف وسماع قراءته واختيارها على غيرها
من الطاعات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في وصية النبي ص لعلي قال وعليك
بتلاوة القرآن على كل حال وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال قلت
لعلي بن الحسين ع اي الاعمال افضل قال الحال المرتحل قلت وما الحال المرتحل قال فتح القرآن وختمه كلما جاء باوله ارتحل باخره وقال قال رسول الله ص من اعطاه الله
القرآن فرأى ان رجلا اعطي افضل مما اعطي فقد صغر عظيما وعظم صغيرا ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد مثله
الا قوله كلما حل في اوله ارتحل في اخره وعنه عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص قال سمعت موسى بن جعفر ع يقول في حديث ان درجات الجنة
على قدر ايات القرآن يقال له اقرأ وارق فيقرأ ثم يرقى وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن معاذ
ابن مسلم عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر ع قال من قرأ القرآن قائما في صلاته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأ في صلاته جالسا كتب الله له بكل حرف
خمسين حسنة ومن قرأ في غير صلاته كتب الله له بكل حرف عشر حسنات قال ابن محبوب وقد سمعته من معاذ على نحو مما رواه ابن سنان ورواه الصدوق في ثواب الاعمال
عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سليمان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم او غيره عن سيف بن عميرة عن رجل عن جابر بن ميسر عن بشر بن غالب الاسدي عن الحسين بن علي ع قال من قرأ اية من كتاب الله عز وجل في صلاته قائما
يكتب الله له بكل حرف مائة حسنة فان قرأها في غير صلاة كتب الله له بكل حرف عشر حسنات وان استمع القرآن كتب الله له بكل حرف حسنة وان ختم القرآن ليلا
صلت عليه الملائكة حتى يصبح وان ختمه نهارا صلت عليه الحفظة حتى يمسي وكانت له دعوة مجابة وكان خيرا له مما بين السماء الى الارض قلت هذا لمن قرأ القرآن
فمن لم يقرأه قال يا اخا بني اسد ان الله جواد ماجد كريم اذا قرأ ما معه اعطاه الله ذلك وعنه عن احمد بن محمد وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا
عن علي بن حديد عن منصور عن محمد بن بشير عن علي بن الحسين وقد روي هذا الحديث عن ابي عبد الله ع قال من استمع حرفا من كتاب الله من غير قراءة كتب الله له
حسنة ومحا عنه سيئة ورفع له درجة ومن قرأ نظرا من غير صلاة كتب الله له بكل حرف حسنة ومحى عنه سيئة ورفع له درجة ومن تعلم منه حرفا ظاهرا كتب الله له
عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات قال لا اقول بكل اية ولكن بكل حرف باء او تاء او شبههما قال ومن قرأ حرفا وهو جالس في صلاته كتب الله له
به خمسين حسنة ومحا عنه خمسين سيئة ورفع له خمسين درجة ومن قرأ حرفا وهو قائم في صلاته كتب الله له مائة حسنة ومحى عنه مائة سيئة ورفع له مائة درجة
ومن ختمه كانت له دعوة مستجابة مؤخرة او معجلة قال قلت جعلت فداك ختمه كله قال ختمه كله وباسناده عن الاشعري عن منصور وعن ابي عبد الله ع قال سمعت ابي
يقول قال رسول الله ص ختم القرآن الى حيث يعلم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القسم
عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله ع في حديث قال ما من عبد من شيعتنا يتلو القرآن في صلاته قائما الا وله بكل حرف مائة حسنة ولا قرأ في صلاته جالسا الا وله بكل
حرف خمسون حسنة ولا في غير صلاته الا وله بكل حرف عشر حسنات محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قيل يا رسول الله ص اي الرجال خير قال الحال المرتحل قيل يا رسول الله وما الحال المرتحل قال الفاتح الخاتم الذي يقرأ القرآن ويختمه فله عند الله
دعوة مستجابة ورواه الرضي في المجازات النبوية مثله الى قوله الفاتح الخاتم وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق ع قال عليكم بتلاوة القرآن فان درجات الجنة على عدد ايات القرآن فاذا كان يوم القيامة يقال لقارئ القرآن
اقرأ وارق فكلما قرأ اية رقى درجة وفي معاني الاخبار عن محمد بن علي عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من قرأ
مائة اية يصلي بها في ليلة كتب الله له بها قنوت ليلة ومن قرأ مائتي اية في غير صلاة الليل كتب الله له في اللوح قنطارا من الحسنات والقنطار الف ومائتا
اوقية والاوقية اعظم من جبل احد وعن علي بن عبد الله بن بابويه عن علي بن عبد الله بن بابويه عن علي بن احمد الطبري عن ابي سعيد الطبري عن خراش
عن انس قال قال رسول الله ص من قرأ مائة اية لم يكتب من الغافلين ومن قرأ مائتي اية كتب من القانتين ومن قرأ ثلثمائة اية لم يحاجه القرآن يعني من حفظ قدر
ذلك من القرآن يقال قرأ الغلام القرآن اذا حفظه وفي عيون الاخبار عن محمد بن القسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما
عن الحسن بن علي العسكري عن ابائه ع في حديث قال ان فاتحة الكتاب اشرف ما في كنوز العرش الى ان قال الا فمن قرأها معتقدا لموالاة محمد واله اعطاه الله بكل حرف
منها حسنة كل واحدة منها افضل من الدنيا وما فيها من اصناف اموالها وخيراتها ومن استمع الى قارئ يقرأها كان له قدر ما للقارئ فليستكثر
احدكم من هذا الخير وفي صفات الشيعة عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابن البرقي عن ابن شمون عن عبد الله بن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر ع قال
انما شيعتنا الشاحبون الذابلون ذابلة شفاههم من الصيام الى ان قال كثيرة صلاتهم كثيرة تلاوتهم للقرآن يفرح الناس ويحزنون الفضل بن الحسن
الطبرسي في مجمع البيان عن النبي ص قال افضل العبادة قراءة القرآن وعنه انه قال في حديث ان هذا القرآن حبل الله وهو النور المبين والشفاء النافع الى ان
قال فاتلوه فان الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات اما اني لا اقول الم عشر ولكن الف عشر ولام عشر وميم عشر وعنه انه قال يقال لصاحب القرآن
اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلك عند اخر اية تقرؤها وعنه قال من قرأ القرآن فكانما ادرجت النبوة بين جنبيه الا انه لا يوحى اليه الحسن بن محمد
الطوسي في الامالي عن ابيه عن حمويه عن ابي الحسين عن ابي خليفة عن مسلم عن ابي بلال عن بكر بن عبد الله ان عمر دخل على النبي ص وهو موقوذ او محموم فقال له
يا رسول الله ما اشد وعكك او حماك فقال له ما منعني ذلك ان قرأت الليلة ثلثين سورة منها السبع الطول فقال يا رسول الله غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تأخر وانت تجتهد هذا الاجتهاد فقال افلا اكون عبدا شكورا احمد بن فهد في عدة الداعي عن النبي ص قال قال الله تبارك وتعالى من شغل بقراءة
القرآن عن مسألتي اعطيته افضل ثواب الشاكرين احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن اسماعيل رفعه الى ابي عبد الله ع في وصية النبي ص لعلي قال وعليك بقراءة القرآن

كتاب الصلوة من كتاب وسائل الشيعة

على كل حال اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب انه لا يجوز ترك القرآن وترك ما يؤدي الى النسيان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك
اني كنت قرأت القرآن فتفلت مني فادع الله عز وجل ان يعلمنيه قال فكأنه فزع لذلك ثم قال علمك الله هو وايانا جميعا وقال ونحن نحو من عشرة ثم قال السورة
تكون مع الرجل قد قرأها ثم تركها فتأتيه يوم القيمة في احسن صورة وتسلم عليه فيقول من انت فتقول انا سورة كذا وكذا فلو انك تمسكت بي واخذت بي لانزلتك هذه الدرجة فيقول
فعليكم بالقرآن وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من نسي سورة من القرآن مثلت له في صورة حسنة ودرجة
رفيعة في الجنة فاذا راها قال ما انت فما احسنك ليتك لي فتقول اما تعرفني انا سورة كذا وكذا ولو لم تنسني لرفعتك الى هذا المكان ورواه الصدوق
في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغرا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن فضال مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله ع ان علي دينا كثيرا وقد دخلني ما كاد القرآن يتفلت مني فقال ابو عبد الله ع القرآن القرآن ان
الاية من القرآن والسورة لتجيء يوم القيمة حتى تصعد الف درجة يعني في الجنة فتقول لو حفظتني لبلغت بك هيهنا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك انه اصابتني هموم واشياء
لم يبق شيء من الخير الا وقد تفلت مني منه طائفة حتى القرآن لقد تفلت مني طائفة منه قال ففزع عند ذلك حين ذكرت القرآن ثم قال ان الرجل لينسى السورة
من القرآن فتأتيه يوم القيمة حتى تشرف عليه من درجة من بعض الدرجات فتقول السلام عليك فيقول وعليك السلام من انت فتقول انا سورة كذا وكذا
ضيعتني وتركتني اما لو تمسكت بي لبلغت بك هذه الدرجة ثم اشار باصبعه ثم قال عليكم بالقرآن فتعلموه فان من الناس من يتعلم القرآن ليقال فلان قارى
ومنهم من يتعلمه فيطلب به الصوت فيقال فلان حسن الصوت وليس في ذلك خير ومنهم من يتعلمه فيقوم به في ليله ونهاره لا يبالي من علم ذلك ومن لم يعلمه وعن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن احمد عن ابان بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الرجل اذا كان يعلم
السورة ثم نسيها او تركها ودخل الجنة اشرفت عليه من فوق في احسن صورة فتقول تعرفني فيقول لا فتقول انا سورة كذا وكذا لم تعمل بي وتركتني اما
والله لو عملت بي لبلغت بك هذه الدرجة واشارت بيدها الى ما فوقها وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل يقرأ القرآن ثم ينساه ثم يقرأه ثم ينساه اعليه فيه حرج فقال لا اقول باي وجهه وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن العباس بن
عامر عن الحجاج الخشاب عن ابي كهمس الهيثم بن عبيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قرأ القرآن ثم نسيه فرددت عليه ثلثا اعليه فيه حرج فقال لا اقول هذا محمول على
من نسي بغير تفريط ولا تقصير ولم يكن سببه الترك والتهاون كما مر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه في حديث المناهي
ان رسول الله ص قال الا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيمة مغلولا يسلط الله عليه بكل اية منها حية تكون قرينه الى النار الا ان يغفر له وفي عقاب الاعمال
باسناد تقدم في عيادة المريض مثله الا انه قال ثم نسيه متعمدا باب استحباب الطهارة لقراءة القرآن وجواز قراءة الجنب والحائض والنفساء ما عدا العزائم
عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال سألته اقرأ المصحف ثم يأخذني البول فاقوم فابول واستنجي واغسل
يدي واعود الى المصحف فاقرأ فيه قال لا حتى تتوضأ للصلوة محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا يقرأ العبد القرآن اذا كان على غير
طهور حتى يتطهر احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال ع لقارئ القرآن بكل حرف يقرأه في الصلوة قائما مائة حسنة وقاعدا خمسون ومتطهرا في غير صلوة خمس وعشرون
حسنة وغير متطهر عشر حسنات اما اني لا اقول المر بل له بالالف عشر وباللام عشر وبالميم عشر وبالراء عشر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي في الاحكام في مواضع باب
استحباب الاستعاذة عند التلاوة وكيفيتها الحسن بن علي العسكري ع في تفسيره قال اما قوله الذي ندبك الله اليه وامرك به عند قراءة القرآن اعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم فان امير المؤمنين ع قال اعوذ بالله اي امتنع بالله الى ان قال والاستعاذة هي ما قد امر الله به عند قراءتهم القرآن بقوله واذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم ومن تأدب بادب الله اداه الى الفلاح الدائم ثم ذكر حديثا طويلا عن رسول الله ص يقول فيه ان اردت ان لا يصيبك شرهم ولا يبدءك مكروههم
فقل اذا اصبحت اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان الله يعيذك من شرهم محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التعوذ من الشيطان عند
كل سورة يفتتحها قال نعم فتعوذ بالله من الشيطان الرجيم اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب تأكد استحباب تلاوة خمسين اية فصاعدا في كل يوم محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال القرآن عهد الله الى خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم ان ينظر في عهده وان يقرأ منه في كل يوم خمسين اية وعنه عن
ابيه وعن علي بن محمد جميعا عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن حفص بن غياث عن الزهري قال سمعت علي بن الحسين ع يقول ايات القرآن خزائن فكلما فتحت خزانة
ينبغي لك ان تنظر ما فيها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا ع قال سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرأ
بعد التعقيب خمسين اية اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب قراءة القرآن في المنزل وكراهة تعطيله عن الصلوة والقراءة وذكر الله واستحباب قراءة القرآن
في المساجد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الاعلى مولى ال سام
عن ابي عبد الله ع قال ان البيت اذا كان فيه المسلم يتلو القرآن يتراءاه اهل السماء كما يتراءى اهل الدنيا الكوكب الدري في السماء وعنه عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد جميعا عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عز وجل فيه تكثر بركته وتحضره
الملئكة وتهجره الشياطين ويضيء لاهل السماء كما تضيء الكواكب لاهل الارض وان البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله عز وجل فيه تقل بركته وتهجره
الملئكة وتحضره الشياطين وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع في حديث قال كان يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتى تطلع الشمس ويأمر بالقراءة من كان يقرأ منا ومن كان
لا يقرأ منا امره بالذكر والبيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عز وجل فيه تكثر بركته وذكر نحوه وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الفضيل عن عمر

عليك

عن ليث بن ابي سليم رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله نوروا بيوتكم بتلاوة القرآن ولا تتخذوها قبوراً كما فعلت اليهود والنصارى صلوا في الكنائس والبيع وعطلوا بيوتهم
فان البيت اذا كثر فيه تلاوة القرآن كثر خيره واتسع اهله واضاء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الدنيا احمد بن فهد في عدة الداعي عن الرضا عليه السلام يرفعه الى النبي
قال اجعلوا لبيوتكم نصيباً من القرآن فان البيت اذا قرئ فيه القرآن يسر على اهله وكثر خيره وكان سكانه في زيادة واذا لم يقرأ فيه القرآن ضيق على اهله و
قل خيره وكان سكانه في نقصان محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي
هرون قال كنت ساكناً دار الحسن بن الحسين فلما علم انقطاعي الى ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام اخرجني من داره قال فمر بي ابو عبد الله عليه السلام فقال يا ابا هرون بلغني ان هذا اخرجك
من داره قلت نعم قال بلغني انك كنت تكثر فيها تلاوة كتاب الله والدار اذا تلي فيها كتاب الله كان لها نور ساطع في السماء وتعرف من بين الدور **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في احكام المساجد **باب ٢** استحباب قراءة شيء من القرآن كل ليلة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يمنع التاجر منكم المشغول
في سوقه اذا رجع الى منزله ان لا ينام حتى يقرأ سورة من القرآن فيكتب له مكان كل آية يقرؤها عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن علي
ابن الحسين المكتب عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن محمد بن مروان عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين ومن قرأ
خمسين آية كتب من الذاكرين ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين ومن قرأ مائتي آية كتب من الخاشعين ومن قرأ ثلثمائة آية كتب من الفائزين ومن قرأ خمسمائة آية كتب
من المجتهدين ومن قرأ الف آية كتب له قنطار من بر القنطار خمسة عشر الف مثقال من ذهب المثقال اربعة وعشرون قيراطاً اصغرها مثل جبل احد واكبرها ما بين السماء والارض خمسون الف
ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورواه في ثواب الاعمال ومعاني الاخبار عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد **باب ٣** استحباب ختم القرآن بمكة والاكثار من تلاوته في شهر رمضان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد
القلانسي عن حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل من ذلك او اكثر وختمه في يوم جمعة كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة
كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون فيها وان ختمه في سائر الايام فكذلك وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال لكل شيء ربيع وربيع القرآن شهر رمضان ورواه الصدوق في المجالس عن ابيه عن السعدآبادي عن البرقي عن محمد بن سالم وكذا في ثواب الاعمال ورواه في معاني الاخبار
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي وروى الذي قبله في المجالس وثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن نضر بن شعيب **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الصوم والحج **باب ٤** استحباب القراءة في المصحف وان كان يحفظ القرآن واستحباب النظر في المصحف محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ القرآن في المصحف متع ببصره وخفف على والديه وان كانا كافرين ورواه الصدوق
في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن رجل عن العوام رفعه مثله الا انه قال في المصحف نظراً وزاد وبهذا الاسناد رفعه الى
النبي صلى الله عليه وآله قال ليس شيء اشد على الشيطان من القراءة في المصحف نظراً وعن علي بن محمد عن ابن جمهور عن محمد بن عمرو بن مسعدة عن الحسن بن راشد عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قراءة القرآن في المصحف تخفف العذاب عن الوالدين ولو كانا كافرين وعنهم عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن وهب عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني احفظ القرآن على ظهر قلبي فاقرأه على ظهر قلبي افضل او انظر في المصحف قال فقال لي بل اقرأه وانظر
في المصحف فهو افضل اما علمت ان النظر في المصحف عبادة الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن ابي الليث محمد بن معاذ عن احمد بن المنذر
عن عبد الوهاب بن همام عن ابيه همام بن نافع عن همام بن منبه عن حجر المدري عن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول النظر الى علي بن ابي طالب عليه السلام عبادة والنظر الى الوالدين
برأفة ورحمة عبادة والنظر في الصحيفة يعني صحيفة القرآن عبادة والنظر الى الكعبة عبادة محمد بن علي بن الحسين قال وروي ان النظر الى الكعبة عبادة الى ان
قال والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة الحديث **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٥** استحباب اتخاذ المصحف في البيت وان يعلق فيه وكراهة ترك القراءة
فيه وحكم بيعه وشرائه واخذ الاجرة على كتابته وتعليمه وتزيينه بالذهب وكتابته به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين بن الحسن
الضرير عن حماد بن عيسى عن ابي جعفر عن ابيه قال انه ليعجبني ان يكون في البيت مصحف يطرد الله عز وجل به الشياطين ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن عن ابي عبد الله عليه السلام
علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن علي بن الحسين مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة يشكون الى الله
عز وجل مسجد خراب لا يصلي فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه ورواه الصدوق في الخصال كما مر في المساجد عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه انه كان يستحب ان يعلق المصحف في البيت يتقى به من الشياطين قال ويستحب ان لا يترك من القراءة
فيه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على بقية الاحكام في التجارة **باب ٦** استحباب ترتيل القرآن وكراهة العجلة فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن علي بن معبد عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا قال قال امير المؤمنين عليه السلام بينه تبيانا
ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افزعوا به قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم آخر السورة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعرب القرآن فانه عربي وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الاسدي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن محمد بن الفضيل قال قال ابو عبد الله
يكره ان يقرأ قل هو الله احد في نفس واحد الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا قال هو ان تتمكث فيه
وتحسن به صوتك وعن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله يقطع قراءته آية آية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٧** استحباب القراءة بالحزن كانه يخاطب
انساناً محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن نزل بالحزن فاقرؤه بالحزن وعنه عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن

القاسم

كتاب الصلوة كتاب تفصيل وسائل الشيعة

القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل اوحى الى موسى بن عمران ع اذا وقفت بين يدي فقف موقف الذليل الفقير واذا قرأت التورية فاسمعنيها بصوت حزين وعنه عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص قال ما رأيت احدا اشد خوفا على نفسه من موسى بن جعفر ع ولا ارجى للناس منه وكانت قراءته حزنا فاذا قرأ فكانه يخاطب انسانا **باب جواز القراءة سرا وجهرا واختيار السر** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن رجل عن ابي جعفر ع قال من قرأ انا انزلناه في ليلة القدر يجهر بها صوته كان كالشاهر سيفه في سبيل الله ومن قرأها سرا كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن قرأها عشر مرات غفرت له على نحو الف ذنب من ذنوبه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد نحوه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل لا يرى انه صنع شيئا في الدعاء وفي القراءة حتى يرفع صوته فقال لا بأس ان علي بن الحسين ع كان احسن الناس صوتا بالقرآن وكان يرفع صوته حتى يسمعه اهل الدار وان ابا جعفر ع كان احسن الناس صوتا بالقرآن وكان اذا قام من الليل وقرأ رفع صوته فيمر به مار الطريق من السقائين وغيرهم فيقومون فيستمعون الى قراءته محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر عن النبي ص في وصيته له قال يا اباذر اخفض صوتك عند الجنائز وعند القتال وعند القرآن اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مقدمة العبادات ويأتي ما يدل عليه **باب تحريم الغناء في القرآن واستحباب تحسين الصوت بها دون الغناء والتوسط في رفع الصوت** محمد بن يعقوب عن علي ابن محمد عن ابرهيم الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اقرؤا القرآن بالحان العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق واهل الكبائر فانه سيجيء من بعدي اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم ورواه الطبرسي في مجمع البيان عن حذيفة بن اليمان عن النبي ص ورواه الشيخ بهاء الدين في الكشكول مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن علي بن محمد النوفلي عن ابي الحسن ع قال ذكرت الصوت عنده فقال ان علي بن الحسين ع كان يقرأ فربما مر به المار فصعق من حسن صوته الحديث وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن وعنهم عن سهل عن الحجال عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع احسن الناس صوتا بالقرآن وكان السقاؤن يمرون فيقفون ببابه يستمعون قراءته وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع اذا قرأت القرآن فرفعت به صوتي جائني الشيطان فقال انما ترائي بهذا اهلك والناس فقال يا ابا محمد اقرأ قراءة ما بين القراءتين تسمع اهلك ورجع بالقرآن صوتك فان الله عز وجل يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا اقول هذا محمول على التقية لما ذكرنا من معارضة الخاص وهو الحديث الاول والعام وهو كثير جدا قد تجاوز حد التواتر ويأتي في التجارة ويمكن الحمل على ما دون الغناء محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن عمر الجعابي عن الحسن بن عبد الله التميمي عن ابيه عن الرضا ع قال قال رسول الله ص حسنوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا وعن محمد بن احمد بن الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه ع مثله وزاد وقرأ يزيد في الخلق ما يشاء اقول لا يخفى على منصف ان تحسين الصوت لا يستلزم كونه غناء فلا بد من تقييده بما لا يصل الى حد الغناء لما مضى ويأتي **باب انه يستحب للقاري والمستمع استشعار الرقة والخوف دون اظهار الغشية ونحوها** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن اسحق الضبي عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن جابر عن ابي جعفر ع قال قلت ان قوما اذا ذكروا شيئا من القرآن او حدثوا به صعق احدهم حتى يرى ان احدهم لو قطعت يداه او رجلاه لم يشعر بذلك فقال سبحان الله ذاك من الشيطان ما بهذا نعتوا انما هو اللين والرقة والدمعة والوجل وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني مثله ورواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ابي الصهبان عن ابي عمران الارمني مثله الا انه قال ما بهذا امروا **باب ما يجب فيه استماع القرآن والانصات له** الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال وقيل ان الوقت المأمور فيه بالانصات للقرآن والاستماع له في الصلوة خاصة خلف الامام الذي يؤتم به اذا سمعت قراءته وروي ذلك عن ابي جعفر ع قال وروي عن ابي عبد الله ع انه قال يجب الانصات للقرآن في الصلوة وغيرها قال الطبرسي قال الشيخ وذلك على سبيل الاستحباب وفي كتاب الغيبة باسناده عن ابي كهمس عن ابي عبد الله ع قال قرأ ابن الكوا خلف امير المؤمنين ع لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت له امير المؤمنين ع وعن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يقرأ القرآن ايجب على من سمعه الانصات له والاستماع قال نعم اذا قرئ عندك القرآن وجب عليك الانصات والاستماع وعن زرارة قال قال ابو جعفر ع واذا قرئ القرآن في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وعن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يجب الانصات للقرآن في الصلوة وغيرها واذا قرئ عندك القرآن وجب عليك الانصات والاستماع اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الجماعة **باب استحباب ختم القرآن في كل شهر مرة او في كل سبعة ايام او في خمسة او في ليلة مع ترتيله وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند آيتيهما وحكم ختم القرآن في شهر رمضان** (او في ثلاث) محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحسين بن المختار عن محمد بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع اقرأ القرآن في ليلة فقال لا يعجبني ان تقرأه في اقل من شهر وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قلت له في كم اقرأ القرآن فقال اقرأه اخماسا اقرأه اسباعا اما ان عندي مصحفا مجزأ اربعة عشر جزءا وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال له جعلت فداك اقرأ القرآن في ليلة فقال لا قال ففي ليلتين فقال لا حتى بلغ ست ليال فاشار بيده فقال ها ثم قال يا ابا محمد ان من كان قبلكم من اصحاب محمد كان يقرأ القرآن في شهر واقل ان القرآن لا يقرأ هذرمة ولكن يرتل ترتيلا اذا مررت بآية فيها ذكر النار وقفت عندها وتعوذت بالله من النار فقال له ابو بصير اقرأ القرآن في رمضان في ليلة فقال لا فقال ففي ليلتين فقال لا فقال ففي ثلاث فقال ها واومى بيده نعم شهر رمضان لا يشبهه شيء من الشهور له حق وحرمة اكثر من الصلوة ما استطعت وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزة قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير جعلت فداك اقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلة فقال لا قال ففي ليلتين فقال لا فقال ففي ثلث فقال ها واشار بيده ثم قال يا ابا محمد ان لرمضان حقا وحرمة لا يشبهه شيء من الشهور وكان اصحاب محمد يقرأ احدهم القرآن في شهر او اقل ان القرآن لا يقرأ

هذرمة

هذرمة ولكن رتل ترتيلا وإذا مررت بآية فيها ذكر الجنة فقف عندها وسل الله الجنة وإذا مررت بآية فيها ذكر النار فقف عندها ثم تعوذ بالله من النار
محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار بإسناده تقدم عن رجاء بن أبي الضحاك عن الرضا أنه كان يكثر بالليل في فراشه من تلاوة القرآن فإذا مر بآية فيها ذكر جنة أو
نار بكى وسأل الله الجنة وتعوذ به من النار وعن الحسين بن أحمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن أبي ذكوان عن إبراهيم بن العباس قال ما رأيت الرضا سئل عن شيء
قط إلا علمه ولا رأيت أعلم منه بما كان في الزمان الأول إلى وقته وعصره وكان المأمون يمتحنه بالسؤال عن كل شيء فيجيب فيه وكان كلامه كله وجوابه وتمثله انتزاعات
من القرآن وكان يختمه في كل ثلاث ويقول لو أردت أن أختمه في أقرب من ثلاثة لختمت ولكني ما مررت بآية قط إلا فكرت فيها وفي أي شيء أنزلت وفي أي وقت فلذلك صرت
أختم في كل ثلاثة الحديث الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق ع في قوله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته قال حق تلاوته هو الوقوف عند ذكر الجنة
والنار يسأل في الأولى ويستعيذ من الأخرى علي بن موسى بن طاووس في كتاب الإقبال عن وهيب عن حفص عن أبي عبد الله ع قال سأله رجل في كم يقرأ القرآن قال في ست فصاعدا
قلت في شهر رمضان قال في ثلاث فصاعدا وعن جعفر بن قولويه بإسناده إلى أبي عبد الله ع قال لا يعجبني أن يقرأ القرآن في أقل من شهر **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه **باب** ٢ استحباب إهداء ثواب القراءة إلى النبي ص والأئمة ع وإلى المؤمنين من الأحياء والأموات محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن يحيى
ابن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن علي بن المغيرة عن أبي الحسن ع قال قلت له إن أبي سأل جدك عن ختم القرآن في كل ليلة فقال له في شهر رمضان فقال له جدك في شهر رمضان — ختمه في كل ليلة فقال له
فقال له أبي نعم ما استطعت فكان أبي يختمه أربعين ختمة في شهر رمضان ثم ختمته بعد أبي فربما زدت وربما نقصت على قدر فراغي وشغلي ونشاطي وكسلي فإذا كان
في يوم الفطر جعلت لرسول الله ص ختمة ولعلي ع أخرى ولفاطمة ع أخرى ثم للأئمة ع حتى انتهيت إليك فصيرت لك واحدة منذ صرت في هذا الحال فأي شيء لي بذلك قال
لك بذلك أن تكون معهم يوم القيامة قلت الله أكبر فلي بذلك قال نعم ثلاث مرات ورواه المفيد في المقنعة عن إبراهيم بن أبي البلاد ورواه ابن طاووس في كتاب الإقبال
عن علي بن أبي المغيرة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الدفن **باب** ٣ استحباب البكاء أو التباكي عند سماع القرآن محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن أبي زكريا المؤمن عن سليمان بن خالد عن الصادق ع قال إن رسول الله ص أتى شبابا من الأنصار فقال إني أريد أن
أقرأ عليكم فمن بكى فله الجنة فقرأ آخر الزمر وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمرا إلى آخر السورة فبكى القوم جميعا إلا شابا فقال يا رسول الله قد تباكيت فما قطرت — شبانا
عيني قال إني معيد عليكم فمن تباكى فله الجنة فأعاد عليهم فبكى القوم وتباكى الفتى فدخلوا الجنة جميعا وفي ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن المؤمن بن المستهل عن سليمان بن خالد مثله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ٤ وجوب تعلم إعراب القرآن وجواز القراءة باللحن مع عدم
الإمكان محمد بن علي بن الحسين في معاني الأخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عمرو بن جميع عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ع قال قال
رسول الله ص تعلموا القرآن بعربيته وإياكم والنبر فيه يعني الهمز قال الصادق ع الهمز زيادة في القرآن إلا الهمز الأصلي مثل قوله ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء وقوله لكم
فيها دفء وقوله فادارأتم فيها وفي الخصال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن البرقي عن رجل عن أبي عبد الله ع قال تعلموا العربية فإنها كلام الله الذي كلم به خلقه — عن سليمان عن أبيه
نطق به للماضين الحديث أحمد بن فهد في عدة الداعي عن أبي جعفر الجواد ع قال ما استوى رجلان في حسب ودين قط إلا كان أفضلهما عند الله عز وجل آدبهما قال قلت قد
علمت فضله عند الناس في النادي والمجالس فما فضله عند الله قال بقراءة القرآن كما أنزل ودعائه الله من حيث لا يلحن فإن الدعاء الملحون لا يصعد إلى الله محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال النبي ص إن الرجل الأعجمي من أمتي ليقرأ القرآن بعجمية فترفعه الملائكة على عربيته **أقول**
وتقدم ما يدل على ذلك في قراءة الأخرس **باب** ٥ استحباب الإكثار من قراءة الإخلاص وتكرارها ألف مرة في كل يوم وليلة وكراهة تركها محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بدر عن محمد بن مروان عن أبي جعفر ع قال من قرأ قل هو الله أحد مرة بورك عليه ومن قرأها مرتين بورك عليه وعلى أهله ومن قرأها
ثلاث مرات بورك عليه وعلى جيرانه ومن قرأها اثني عشر مرة بنى الله له اثني عشر قصرا في الجنة فتقول الحفظة اذهبوا بنا إلى قصور أخينا فننظر إليها ومن — فلان
قرأها مائة مرة غفرت له ذنوب خمس وعشرين سنة ما خلا الدماء والأموال ومن قرأها أربعمائة مرة كان له أجر أربعمائة شهيد كلهم قد عقر جواده وأريق دمه ومن
قرأها ألف مرة في يوم وليلة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع أن النبي ص صلى على سعد بن معاذ
فقال لقد وافى من الملائكة سبعون ألفا وفيهم جبرئيل يصلون عليه فقلت له يا جبرئيل بم استحق صلاتكم عليه فقال بقراءة قل هو الله أحد قائما وقاعدا وراكبا
وماشيا وذاهبا وجائيا ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم وفي المجالس والتوحيد عن أبيه عن سعد عن إبراهيم بن هاشم مثله
وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله ع قال كان أبي ع يقول قل هو الله أحد ثلث القرآن وقل يا أيها
الكافرون ربع القرآن وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إدريس الحارثي عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال أبو عبد الله ع يا مفضل احتجز من الناس كلهم
ببسم الله الرحمن الرحيم وبقل هو الله أحد اقرأها عن يمينك وعن شمالك ومن بين يديك ومن خلفك ومن فوقك ومن تحتك فإذا دخلت على سلطان جائر فاقرأها
حين تنظر إليه ثلاث مرات واعقد بيدك اليسرى ثم لا تفارقها حتى تخرج من عنده محمد بن علي بن الحسين في المجالس وفي معاني الأخبار عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن نوح بن شعيب عن عبد الله بن عبد الله الدهقان عن عروة بن أخي شعيب العقرقوفي عن شعيب عن أبي بصير عن الصادق ع عن آبائه ع في حديث
عن علي ع أنه قال سمعت رسول الله ص يقول من قرأ قل هو الله أحد مرة فقد قرأ ثلث القرآن ومن قرأها مرتين فقد قرأ ثلثي القرآن ومن قرأها ثلاثا فقد ختم
القرآن وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن أبي عبد الله عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع
قال من مضت له جمعة ولم يقرأ فيها بقل هو الله أحد ثم مات مات على دين أبي لهب **أقول** هذا وأمثاله محمول على من تركها استخفافا بها أو جحودا لفضلها
ورواه البرقي في المحاسن عن إسحاق بن عمار مثله وفي عقاب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله عن إسحاق بن عمار مثله وفي ثواب الأعمال بالإسناد السابق
عن الحسن بن علي عن صندل عن هارون بن خارجة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من أصابه مرض أو شدة فلم يقرأ في مرضه أو شدته قل هو الله أحد ثم مات في مرضه

كتاب الصلوة من كتاب وسائل الشيعة

ثلاث آيات المذكورات به فهو من أهل النار وفي عقاب الأعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي مثله
ورواه البرقي في المحاسن عن اسماعيل بن مهران مثله وفي ثواب الأعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن عثمان عن رجل عن حفص بن غياث
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الرجل يحب البقاء في الدنيا قال نعم قال ولم قال لقراءة قل هو الله احد فسكت عنه ثم قال له بعد ساعة يا حفص من مات
من اوليائنا وشيعتنا ولم يحسن القرآن علم القرآن في قبره ليرفع الله به من درجته فان درجات الجنة على قدر آيات القرآن فيقال له اقرأ وارق فيقرأ ثم يرقى
عقاب الأعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول من مضت به ثلاثة ايام ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد فقد خذل ونزع ربقة الايمان من عنقه فان مات في هذه الثلاثة كان كافرا بالله العظيم ورواه
البرقي في المحاسن عن اسماعيل بن مهران مثله وفي كتاب التوحيد عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي
ابن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرأ قل هو الله احد مرة واحدة فكأنما قرأ ثلث القرآن وثلث التوراة وثلث الانجيل وثلث الزبور وفي معاني الاخبار
عن محمد بن احمد الاسدي عن محمد بن الحسن عن هرون بن يزيد عن عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن علي بن مدرك عن ابراهيم النخعي عن الربيع بن خثيم عن عبد الله
ابن مسعود قال قال رسول الله ص ايعجز احدكم ان يقرأ كل ليلة ثلث القرآن قالوا ومن يطيق ذلك قال قل هو الله احد ثلث القرآن **اقول** تقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب قراءة المسبحات عند النوم محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن
علي بن ابي حمزة عن محمد بن سكين عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت ابا جعفر ع يقول من قرأ المسبحات كلها قبل ان ينام لم يمت حتى يدرك القائم وان مات
كان في جوار محمد ص ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان **باب** استحباب قراءة التوحيد عند النوم مائة مرة
او خمسين او احدى عشرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول من قرأ قل هو الله احد مائة مرة حين يأخذ مضجعه غفر الله له ذنوب خمسين عاما وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عبد الله بن
طلحة عن جعفر قال قال رسول الله ص وسلم من قرأ قل هو الله احد مائة مرة حين يأخذ مضجعه غفر الله له ذنوب خمسين سنة محمد بن علي بن الحسين في الامالي وفي
التوحيد عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن علي ع مثله الا انه اسقط
في الامالي قوله مائة مرة وفي ثواب الأعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله ولم يترك منه شيئا وعن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابي الحسن النهدي عن رجل
عن فضل بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من اوى الى فراشه فقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة حفظ في داره وفي دويرات حوله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك
باب استحباب قراءة المعوذتين ثلثا والجحد والقدر احدى عشرة مرة والتكاثر عند النوم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري
عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول ما من احد في حد الصبى يتعهد في كل ليلة قراءة قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس كل واحدة ثلاث مرات وقل هو الله
احد مائة مرة فان لم يقدر فخمسين الا صرف الله عنه كل لمم او عرض من اعراض الصبيان والعطاش وفساد المعدة وبدور الدم ابدا ما تعوهد بهذا حتى
يبلغه الشيب فان تعهد نفسه بذلك او تعوهد كان محفوظا الى يوم يقبض الله عز وجل نفسه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال من قرأ اذا اوى الى فراشه قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد كتب الله له براءة من الشرك وعنهم
عن سهل عن جعفر بن محمد بن بشر عن عبد الله الدهقان عن درست عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من قرأ الهيكم التكاثر عند النوم وقي فتنة القبر ورواه الصدوق
في ثواب الأعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد مثله محمد بن الحسن في المصباح عن النبي ص مثله وعن ابي الحسن موسى ع قال انه يستحب ان يقرأ الانسان
عند النوم احدى عشرة مرة انا انزلناه في ليلة القدر **باب** استحباب قراءة آخر الكهف عند النوم محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد
الوليد عن ابان عن عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله ع قال ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد ورواه الصدوق
مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن عامر بن جذاعة مثله قال وروي عن النبي ص انه قال من قرأ عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي الآية سطع له نور الى المسجد الحرام
حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن هلال عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين ع قال ما من
عبد يقرأ قل انما انا بشر مثلكم الى آخر السورة الا كان له نور من مضجعه الى بيت الله الحرام فان كان له نور في بيت الله الحرام كان له نور الى بيت المقدس **باب** استحباب
الاكثار من قراءة الانعام محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة رفعه قال قال ابو عبد الله ع ان سورة الانعام
نزلت جملة شيعها سبعون الف ملك حتى انزلت على محمد ص فعظموها وبجلوها فان اسم الله عز وجل فيها في سبعين موضعا ولو علم الناس ما في قراءتها
ما تركوها محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال قال قال ابو عبد الله ع وذكر مثله **باب** استحباب تكرار الحمد وقراءتها سبعين مرة على الوجع محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لو قرأت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك عجبا وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عبد الله بن الفضل النوفلي رفعه قال ما قرئت الحمد على وجع سبعين مرة الا سكن وعنه عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن سلمة بن محرز قال سمعت ابا جعفر ع يقول من لم تبرئه الحمد لم يبرئه شيء الحسين بن بسطام في طب الائمة ع عن احمد بن زياد عن فضالة عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا كسل او اصابته عين او صداع بسط يديه فقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه فيذهب عنه ما كان يجده
وعن محمد بن جعفر البرسي عن محمد بن يحيى الارمني عن محمد بن سنان عن سلمة بن محرز عن الباقر ع قال كل من لم تبرئه سورة الحمد وقل هو الله احد لم يبرئه شيء وكل
علة تبرئها هاتين السورتين وعن الخضر بن محمد عن محمد بن العباس عن النوفلي عن عبد الله بن الفضل عن احدهما ع قال ما قرأت الحمد على وجع سبعين مرة الا سكن باذن الله
وان شئتم فجربوا ولا تشكوا الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابي محمد الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن الامام علي بن محمد عن آبائه قال قال الصادق ع من نالته علة فليقرأ

في جيبه

في جيب الحمد سبع مرات فان ذهبت العلة والا فليقرأها سبعين مرة وانا الضامن له العافية الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان نقلا من كتاب محمد بن مسعود العياشي باسناده
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لجابر بن عبد الله الا اعلمك افضل سورة انزلها الله في كتابه قال بلى علمنيها فعلمه الحمد ثم قال هي شفاء من كل داء الا السام يعني الموت وعن سلمة بن محرز
عن الصادق عليه السلام قال من لم تبرئه الحمد لم يبرئه شيء وعن النبي صلى الله عليه وآله ان فاتحة الكتاب اشرف ما في كنوز العرش الحديث وذكر لها ثوابا عظيما واجرا جزيلا **باب** جواز الاستخارة بالقرآن
بل استحبابها وكراهة التفأل به محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي علي اليسع القمي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اريد الشيء واستخير الله فيه فلا يوفق فيه لي الرأي فقال افتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فخذ به ان شاء الله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتفأل بالقرآن اقول الاستخارة طلب الخير ومعرفته في ترجيح احد الفعلين على الآخر عند الحيرة والتفأل معرفة
عواقب الامور واحوال الغائب ونحو ذلك ويأتي في احاديث الاستخارة ما يدل على استحباب الاستخارة بالقرآن **باب** استحباب الاكثار من قراءة الملك كل يوم وليلة
وحفظها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن جميل عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال سورة الملك هي المانعة
تمنع من عذاب القبر وهي مكتوبة في التوراة سورة الملك ومن قرأها في ليلته فقد اكثر واطاب ولم يكتب من الغافلين واني لاركع بها بعد عشاء الآخرة وانا جالس وان
والدي عليه السلام كان يقرأها في يومه وليلته ومن قرأها اذا دخل عليه في قبره ناكر ونكير من قبل رجليه قالت رجلاه لهما ليس لكما الى ما قبلي سبيل قد كان العبد يقوم علي فيقرأ
سورة الملك في كل يوم وليلة واذا اتياه من قبل جوفه قال لهما ليس لكما الى ما قبلي سبيل قد كان العبد اوعاني سورة الملك واذا اتياه من قبل لسانه قال لهما ليس
لكما الى ما قبلي سبيل قد كان هذا العبد يقرأ في كل يوم وليلة سورة الملك محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن
حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ تبارك الذي بيده الملك في المكتوبة قبل ان ينام لم يزل في امان الله
حتى يصبح وفي امانه يوم القيامة حتى يدخل الجنة **باب** جواز كتابة القرآن ثم غسله وشرب مائه للشفاء وكراهة محوه بالبزاق وكتابته به محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السياري عن محمد بن بكر عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث ان رجلا قال له ان في بطني ماء اصفر فهل من شفاء
فقال نعم اكتب على بطنك آية الكرسي وتغسلها وتشربها وتجعلها ذخيرة في بطنك فتبرأ باذن الله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن
زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يمحى شيء من كتاب الله بالبزاق او يكتب به **اقول** تقدم ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز العوذة
والرقية والنشرة اذا كانت من القرآن والذكر او مروية عنهم عليهم السلام دون غيرها من الاشياء المجهولة وجواز تعليق التعويذ من القرآن والذكر والدعاء الحسين بن بسطام
واخوه عبد الله في طب الائمة عليهم السلام عن محمد بن يزيد الكوفي عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رقية العقرب والحية والنشرة
ورقية المجنون والمسحور الذي يعذب فقال يا ابن سنان لا بأس بالرقية والعوذة والنشرة اذا كانت من القرآن ومن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله وهل شيء ابلغ في هذه
الاشياء من القرآن اوليس الله يقول وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين اليس يقول الله جل ثناؤه لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا
من خشية الله سلونا نعلمكم ونوقفكم على قوارع القرآن لكل داء وعن ابراهيم بن ميمون عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرقى
من العين والحمى والضرس وكل ذات هامة لها حمة اذا علم الرجل ما يقول لا يدخل في رقيته وعوذته ما لا يعرفه وعن احمد بن محمد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
انتعوذ بشيء من هذه الرقى قال لا الا من القرآن ان عليا عليه السلام كان يقول ان كثيرا من الرقى والتمائم من الاشراك وعن جعفر بن عبد الله بن ميمون القداح عن النضر بن سويد
عن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان كثيرا من التمائم شرك وعن اسحاق بن يوسف عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المريض هل التمائم م
يعلق عليه تعويذ او شيء من القرآن قال نعم لا بأس به ان قوارع القرآن تنفع فاستعملوها وعنه عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون به
العلة فيكتب له القرآن فيعلق عليه او يكتب له فيغسله ويشربه قال لا بأس به كله وعن علي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن مصعب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالتعويذ ان يكون على الصبي والمرأة وعن عمر بن عبد الله عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن الحلبي قال سألت جعفر بن محمد هل نعلق شيئا
من القرآن والرقى على صبياننا ونسائنا فقال نعم اذا كان في اديم تلبسه الحائض واذا لم يكن في اديم لم تلبسه المرأة وعن شعيب بن زريق عن فضالة والقسم جميعا عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل يعلق عليه شيء من القرآن والتعويذ قال لا بأس قلت ربما اصابتنا الجنابة قال ان المؤمن
ليس بنجس ولكن المرأة لا تلبسه اذا لم يكن في اديم واما الرجل والصبي فلا بأس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال
اصاب رجل رجلا بالعين فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال له تمسح من رقيته وبالاسناد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن التعويذ يعلق على الصبيان فقال علقوا
ما شئتم اذا كان فيه ذكر الله وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض يكوى او يسترقي قال لا بأس اذا استرقى بما يعرفه ورواه علي بن جعفر في عن علي بن جعفر
كتابه **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في الاحتضار وفي الحيض ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب** وجوب سجود العزيمة في السور الاربع خاصة حم السجدة والم
السجدة والنجم واقرأ وعدم اشتراط الطهارة فيه واستحباب التكبير بعد السجود لا قبله محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربعة حم السجدة وتنزيل و
النجم واقرأ باسم ربك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرئ بشيء من العزائم الاربع
فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وكذا الذي قبله وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك باسناده
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد
ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلاتهم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر نحوه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

المغيرة عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في من قرأ السجدة وعنده رجل على غير وضوء قال يسجد وعن علي بن رئاب عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع
يقرء الرجل السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد اذا كانت من العزائم محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العزائم اربع اقرأ باسم ربك الذي خلق والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة الفضل بن الحسن الطبرسي في
مجمع البيان عن ائمتنا عليهم السلام ان السجود في سورة فصلت عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العزائم الم تنزيل وحم السجدة والنجم
واقرأ باسم ربك وما عداها في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر نقلا من جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في من يقرء السجدة من القرآن من العزائم
لا يكبر حين يسجد ولكن يكبر اذا رفع راسه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الحيض وفي القراءة ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب سجود التلاوة على القاري والمستمع
دون السامع واستحبابها للسامع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلاته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت تصلي في ناحية اخرى فلا تسجد لما
سمعت محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله اقول النهي محمول على نفي الوجوب وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلوة فيها قبل طلوع الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد الى ان قال
وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد علي بن جعفر في كتابه عن اخيه
قال سألته عن الرجل يكون في صلوة في جماعة فيقرأ انسان السجدة كيف يصنع قال يومي برأسه قال وسألته عن الرجل يكون في صلوته فيقرأ آخر السجدة فقال يسجد اذا
سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلوته الا ان يكون في فريضة فيومي برأسه ايماء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما ظاهره
وجوب السجود على السامع هنا وفي القراءة في الصلوة وهو محمول على الاستحباب او على ان المراد بالسامع المستمع **باب** استحباب سجود التلاوة للسامع والمستمع
والقاري في غير السور الاربع محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني عن الحسين بن الحسن الحسني وعلي بن محمد عبد الله جميعا
ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الرحمن بن عبد الله الخزاعي عن نصر بن مزاحم عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابي علي بن الحسين ما ذكر لله نعمة عليه الا سجد
ولا قرأ آية من كتاب الله فيها سجود الا سجد الى ان قال فسمي السجاد لذلك محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الرجل يقرأ بالسورة فيها السجدة فينسى فيركع ويسجد سجدتين ثم يذكر بعد قال يسجد اذا كانت من العزائم والعزائم اربع الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم
ربك وكان علي بن الحسين يعجبه ان يسجد في كل سورة فيها سجدة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب تكرار السجود للتلاوة على القاري والمستمع مع
تكرار التلاوة للسجدة ولو في مجلس واحد محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك بالعموم و
الاطلاق **باب** استحباب الدعاء في سجود التلاوة بالماثور وعدم وجوب التكبير له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي
عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما
بل انا عبد ذليل خائف مستجير محمد بن علي بن الحسين قال روي انه يقول في سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية
ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع رأسه ثم يكبر محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا قرأ العزائم كيف يصنع قال ليس فيها تكبير اذا سجدت
ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود **اقول** وجه الجمع التخيير ويأتي ما يدل على اجزاء مطلق الذكر في السجود **باب** المواضع التي لا ينبغي فيها
قراءة القرآن محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي ع قال
سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض قال الصدوق هذا على الكراهة لا على النهي وذلك ان الجنب والحائض والنفساء
مطلق لهم قراءة القرآن الا العزائم الاربع وقد جاء الاطلاق للرجل في قراءة القرآن في الحمام ما لم يرد به الصوت اذا كان عليه مئزر واما الركوع والسجود فلا يقرء فيهما
لان الموظف فيهما التسبيح الا ما ورد في صلوة الحاجة واما الكنيف فيجب ان يصان القرآن عن ان يقرء فيه انتهى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات التخلي و
ما يدل على حكم الركوع والسجود **باب** استحباب الاكثار من قراءة سورة يس محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى
عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لكل شيء قلبا وان قلب القرآن يس من قرأها قبل
ان ينام او في نهاره قبل ان يمسي كان في نهاره من المحفوظين والمرزوقين حتى يمسي ومن قرأها في ليله قبل ان ينام وكل الله به الف ملك يحفظونه من كل
شيطان رجيم ومن كل آفة وان مات في يومه ادخله الله الجنة الحديث وهو طويل يتضمن ثوابا جزيلا وعن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي
بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي الحسن العبدي عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرأ يس في عمره مرة واحدة كتب الله له بكل خلق في الدنيا وبكل خلق في الآخرة
وفي السماء بكل واحد الفي الف حسنة ومحا عنه مثل ذلك ولم يصبه فقر ولا غرم ولا هدم ولا نصب ولا جنون ولا جذام ولا وسواس ولا داء يضره وخفف الله عنه سكرات
الموت واهواله وتولى قبض روحه وكان ممن يضمن الله له السعة في معيشته والفرح عند لقائه والرضا بالثواب في آخرته وقال الله تعالى لملائكته اجمعين
من في السموات ومن في الارض قد رضيت عن فلان فاستغفروا له **اقول** وقد روي في ذلك احاديث كثيرة **باب** جواز سجود الراكب للتلاوة على الدابة
حيث توجهت به مع الضرورة محمد بن علي بن الحسين في العلل عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت به فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي على ناقته وهو مستقبل المدينة يقول الله عز وجل فاينما

عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير

تولوا فثم وجه الله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب** كراهة السفر بالقرآن الى ارض العدو وعدم جواز بيع المصحف من الكافر الحسن بن محمد الطوسي
في الامالي عن ابيه عن ابن مخلد عن ابي الحسن عن محمد بن شاذان المسمعي عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يسافر بالقرآن
الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو **أقول** وتقدم ما يدل على تحريم اهانة القرآن وبيعه من الكافر يستلزم اهانته والسفر به الى ارض العدو يعرضه للاهانة **باب**
استحباب قراءة سور القرآن سورة سورة محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل
بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرأ البقرة وآل عمران جاءتا يوم القيامة تظلانه على رأسه مثل الغمامتين او مثل
الغيابتين وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن معاذ عن عمرو بن جميع رفعه الى علي بن الحسين ع قال قال رسول الله — خ ل العبايتين
من قرأ اربع آيات من اول البقرة وآية الكرسي وآيتين بعدها وثلاث آيات من آخرها لم ير في نفسه وماله شيئا يكرهه ولا يقربه الشيطان ولا ينسى القرآن وعن ابيه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابي مسعود المدائني عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال من قرأ سورة المائدة في كل خميس لم يلبس
ايمانه بظلم ولم يشرك به ابدا وعن ابيه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرأ
سورة الانفال وسورة براءة في كل شهر لم يدخله نفاق ابدا وكان من شيعة امير المؤمنين ع وبالاسناد عن الحسن عن الحسين بن محمد بن فرقد عن فضيل الرسان عن ابي عبد الله ع
قال من قرأ سورة يونس في كل شهرين او ثلاثة لم يخف عليه ان يكون من الجاهلين وكان يوم القيامة من المقربين وعنه عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرأ
سورة يوسف في كل يوم او في كل ليلة بعثه الله يوم القيامة وجماله مثل جمال يوسف ولا يصيبه فزع يوم القيامة وكان من خيار عباد الله الصالحين وقال انها
كانت في التورية مكتوبة وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع انه قال من اكثر قراءة سورة الرعد لم يصبه الله بصاعقة ابدا ولو كان ناصبيا واذا كان مؤمنا ادخل
الجنة بلا حساب وشفع في جميع من يعرف من اهل بيته واخوانه وعنه عن عاصم الحناط عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من قرأ سورة النحل في كل شهر كفي المغرم في
الدنيا وسبعين نوعا من انواع البلاء اهونها الجنون والجذام والبرص وكان مسكنه في جنة عدن وهي وسط الجنان وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله ع قال من ادمن قراءة سورة مريم لم يمت حتى يصيب منها ما يغنيه
في نفسه وماله وولده وكان في الآخرة من اصحاب عيسى بن مريم واعطي في الآخرة مثل ملك سليمان بن داود في الدنيا وبالاسناد عن الحسن عن حنان الحذاء عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال لا تدعوا قراءة سورة طه فان الله يحبها ويحب من قرأها ومن ادمن قراءتها اعطاه الله يوم القيامة كتابه بيمينه ولم يحاسبه بما عمل في الاسلام
واعطي في الآخرة من الاجر حتى يرضى وعنه عن يحيى بن مساور عن فضيل الرسان عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الانبياء حبا لها كان ممن رافق النبيين اجمعين في
جنات النعيم وكان مهيبا في اعين الناس في الحيوة الدنيا وعنه عن علي بن سويد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الحج في كل ثلاثة ايام لم تخرج سنته حتى
يخرج الى بيت الله الحرام وان مات في سفره دخل الجنة قلت فان كان مخالفا قال يخفف عنه بعض ما هو فيه وعنه عن ابي المؤمن عن ابن مسكان عن
ابي عبد الله ع قال حصنوا اموالكم وفروجكم بتلاوة سورة النور وحصنوا بها نساءكم فان من ادمن قراءتها في كل يوم او في كل ليلة لم يزن احد من اهل بيته ابدا
حتى يموت فاذا هو مات شيعه الى قبره سبعون الف ملك كلهم يدعون ويستغفرون الله له حتى يدخل الى قبره وعنه عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع
قال يا بن عمار لا تدع قراءة سورة تبارك الذي نزل الفرقان على عبده فان من قرأها في كل ليلة لم يعذبه الله ابدا ولم يحاسبه وكان منزله في الفردوس الاعلى
وعنه عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابيه عن ابي جعفر ع قال من قرأ سورة لقمن في كل ليلة وكل الله به في ليلته ملائكة يحفظونه من ابليس وجنوده حتى يصبح فاذا قرأها
بالنهار لم يزالوا يحفظونه من ابليس وجنوده حتى يمسي وعنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من كان كثير القراءة لسورة الاحزاب كان يوم القيامة
في جوار محمد ص وازواجه الحديث وعنه عن احمد بن عائذ عن ابن اذينة عن ابي عبد الله ع قال من قرأ الحمدين جميعا سبأ وفاطر في ليلة لم يزل
في ليلته في حفظ الله وكلاءته ومن قرأهما في نهاره لم يصبه في نهاره مكروه واعطي من خير الدنيا وخير الآخرة ما لم يخطر على قلبه ولم يبلغ مناه وعن ابيه عن احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن مثنى عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الزمر استخفها من لسانه اعطاه
الله من شرف الدنيا والآخرة واعزه بلا مال ولا عشيرة حتى يهابه من يراه وحرم جسده على النار وبنى له في الجنة الف مدينة الحديث وفيه ثواب جزيل وبالاسناد عن الحسن — ولا عشيرة خ ل
عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي الصباح عن ابي جعفر ع قال من قرأ حم المؤمن في كل ليلة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر والزمه كلمة التقوى وجعل الآخرة خيرا
له من الدنيا وعنه عن ابي المغرا عن ذريح المحاربي قال قال ابو عبد الله ع من قرأ سورة حم السجدة كانت له نورا يوم القيامة مد بصره وسرورا وعاش في الدنيا محمودا
مغبوطا وعنه عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة حم عسق بعثه الله يوم القيامة ووجهه كالثلج او كالشمس حتى يقف بين يدي الله فيقول عبدي
ادمنت قراءة حم عسق الى ان قال ادخلوا الجنة الحديث وعنه عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع من ادمن قراءة حم الزخرف آمنه الله في قبره من هوام الارض
وضغطة القبر حتى يقف بين يدي الله ثم جاءت حتى تكون هي التي تدخله الجنة بامر الله وعنه عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الجاثية
كان ثوابها ان لا يرى النار ابدا ولا يسمع زفير جهنم ولا شهيقها وهو مع محمد ص وعنه عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الذين كفروا لم يرتب
ابدا ولم يدخله شك في دينه ابدا ولم يبتله الله بفقر ابدا ولا خوف من سلطان ابدا الحديث وعنه عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع حصنوا
اموالكم ونساءكم وما ملكت ايمانكم من التلف بقراءة انا فتحنا لك فانه اذا كان ممن يدمن قراءتها نادى مناد يوم القيامة حتى يسمع الخلائق انت من عبادي
المخلصين الحقوه بالصالحين الحديث وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الحجرات في كل ليلة او في كل يوم كان من زوار محمد ص وعنه
عن صندل عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة والذاريات في يومه او في ليلته اصلح الله له معيشته واتاه برزق واسع ونور له في قبره بسراج يزهر الى يوم
القيامة وعنه عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الطور جمع الله له خير الدنيا والآخرة وعنه عن صندل عن يزيد بن خليفة

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يدمن قراءة والنجم في كل يوم او في كل ليلة عاش محمودا بين الناس وكان مغفورا له وكان محببا بين الناس وعنه عن عبيد
عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة اقتربت الساعة اخرجه الله من قبره على ناقة من نوق الجنة وعنه عن علي بن ابي القسم الكندي عن يحيى بن
عبد الواحد عن ابي الخليل يرفع الحديث عن علي بن زيد بن جدعان عن زر بن حبيش عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله قال من قرأ سورة الحشر لم يبق جنة ولا نار ولا
عرش ولا كرسي ولا الحجب ولا السموات السبع والارضون السبع والهواء والطير والريح والشجر والجبال والشمس والقمر والملائكة الا صلوا عليه واستغفروا له وان مات
في يومه او في ليلته مات شهيدا وعنه عن محمد بن مسكين عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكثروا من قراءة سأل سائل فان من اكثر قراءتها لم يسأله الله عز وجل يوم
القيمة عن ذنب عمله واسكنه الجنة مع محمد صلى الله عليه وآله وسلم انتهى وعنه عن حسان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكثر قراءة قل اوحي الي لم يصبه في الحيوة الدنيا شيء من اعين الجن
ولا نفثهم ولا سحرهم ولا من كيدهم وكان مع محمد صلى الله عليه وآله فيقول يا رب لا اريد به بدلا ولا اريد ان ابغي عنه حولا وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
من ادمن قراءة سورة لا اقسم وكان يعمل بها بعثه الله عز وجل مع رسول الله صلى الله عليه وآله من قبره في احسن صورة ويبشره ويضحك في وجهه حتى يجوز على الصراط والميزان وعنه عن
الحسين بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ والمرسلات عرفا عرف الله بينه وبين محمد صلى الله عليه وآله ومن قرأ عم يتساءلون لم تخرج سنته اذا كان يدمنها في كل يوم حتى يزور
بيت الله الحرام انتهى ومن قرأ سورة والنازعات لم يمت الا ريانا ولم يبعثه الله الا ريانا ولم يدخله الجنة الا ريانا وعنه عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ عبس و
تولى واذا الشمس كورت كان تحت جناح الله من الجنان وفي ظل الله وكرامته وفي جنانه ولا يعظم ذلك على الله انتهى وعنه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكثر
قراءة والشمس وضحيها والليل اذا يغشى والضحى والم نشرح في يوم او ليلة لم يبق شيء بحضرته الا شهد له يوم القيمة حتى شعره وبشره ولحمه ودمه وعروقه وعصبه وعظامه
وجميع ما اقلت الارض منه ويقول الرب تبارك وتعالى قبلت شهادتكم لعبدي واجزتها له انطلقوا به الى جناتي حتى يتخير منها حيث احب فاعطوه اياها من غير من ولكن رحمة مني وفضلا
عليه فهنيئا هنيئا لعبدي وعنه عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ في يومه او ليلته اقرأ باسم ربك ثم مات في يومه او في ليلته مات شهيدا وبعثه الله
شهيدا واحياه شهيدا وكان كمن ضرب بسيفه في سبيل الله مع رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن عن سيف
عن عمرو بن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرأ سورة لم يكن كان بريئا من الشرك وادخل في دين محمد صلى الله عليه وآله وبعثه الله عز وجل مؤمنا وحاسبه حسابا يسيرا وباسناده عن
الحسن عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة العاديات وادمن قراءتها بعثه الله عز وجل مع امير المؤمنين يوم القيمة خاصة
وكان في حجره ورفقائه وعنه عن اسمعيل الزبيري عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرأ واكثر من قراءة القارعة آمنه الله من فتنة الدجال ان يؤمن به ومن فيح جهنم
يوم القيمة انتهى وعنه عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكثروا من قراءة لايلاف قريش بعثه الله على مركب من مراكب الجنة حتى يقعد على موائد النور يوم القيمة اقول
وتقدم ما يدل على استحباب تلاوة باقي السور اجمالا وتفصيلا ويأتي ما يدل على بعض المقصود والاحاديث في ذلك كثيرة ايضا مروية في مجمع البيان وغيره

ابواب القنوت

باب استحبابه في كل صلوة جهرية او اخفاتية فريضة او نافلة وكراهة تركه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال القنوت في كل الصلوات
وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وباسناده عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت
في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال والقنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء
الآخرة وفي العلل وعيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال في حديث العلل وانما جعل الدعاء في الركعة الاولى قبل القراءة وجعل القنوت في الثانية بعد
القراءة لانه احب ان يفتتح قيامه لربه وعبادته بالتحميد والتقديس والرغبة والرهبة ويختمه بمثل ذلك وليكون في القيام عند القنوت طول فاحرى ان يدرك المدرك
الركوع فلا تفوته الركعتان في الجماعة وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين قال والقنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل
الركوع وبعد القراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعا قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال لي اما ما جهرت به فلا تشك ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القنوت فقال
في كل صلوة فريضة ونافلة وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقنت
في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن الحرث بن المغيرة مثله وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال لي في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه
فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي عن درست عن محمد بن مسلم قال قال القنوت في كل
صلوة في الفريضة والتطوع ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله وقد تقدم في القبلة حديث زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال
الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة **اقول** استدل بهذا من ذهب الى وجوب القنوت وحمله
الاكثر على تأكد الاستحباب وعلى ان المراد بالدعاء القراءة او الاذكار الواجبة لوجود معنى الدعاء فيها ويأتي ما يدل ايضا على الاستحباب وعلى نفي الوجوب

باب تأكد استحباب القنوت في الجهرية والوتر والجمعة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه
بالقراءة فيه قنوت الحديث وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك
القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين في التطوع او الفريضة وعنه

الحسن عن ابي بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال اما ما لا يشك فيه فما جهر فيه بالقراءة
وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيه بالقراءة قال ليس القنوت
الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت في اي الصلوات اقنت
فقال لا تقنت الا في الفجر اقول حملها الشيخ على تأكد الاستحباب تارة وعلى التقية اخرى محمد بن الحسن الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن الصلت عن ابن
عقدة عن عباد عن عمه عن ابيه عن جابر عن ابي جعفر عن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن علي وابي بكر وعمر وابن عباس قال كلهم قنت في الفجر وعمر ايضا قنت
في الفجر وقد تقدم حديث الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله ع الى ان قال وقنت في الفجر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب
القنوت في الركعة الثانية من كل فريضة ونافلة حتى ركعتي الشفع قبل الركوع وبعد القراءة الا الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة
مثله وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة اقول
المراد ان القنوت المؤكد في الوتر الذي يستحب اطالته في الثالثة لاستحبابه في الثانية ايضا وتقدم ما يدل عليه في عدد الفرائض والنوافل مع ان هذا غير صريح
في الحصر وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلاة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة
وعنه عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر ع قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعده قال الشيخ هذا محمول على حال
القضاء او التقية لشدة نقض العامة في الفتيا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا ع عن القنوت
في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده قال قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ما اعرف (او بعده الا قبل الركوع)
قنوتا الا قبل الركوع محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع
قال سألته عن القنوت في الفجر والوتر قال قبل الركوع الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا ع في كتابه الى المامون قال كل القنوت قبل الركوع وبعد القراءة **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه وعلى حكم الجمعة **باب** عدم وجوب القنوت وجواز تركه للتقية وغيرها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي الحسن الرضا قال قال ابو جعفر ع في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن ع واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وباسناده (في الفجر)
عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عنه قال قال ابو جعفر ع وذكر مثله الا انه قال القنوت في الفجر وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل
صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده **اقول** هذا محمول على التقية او نفي الوجوب
ذكره الشيخ وغيره وقد تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب** استحباب القنوت في الركعة الاولى من الجمعة قبل الركوع وفي الثانية بعده وفي ظهر الجمعة الثانية قبل
الركوع محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قنوت الجمعة اذا
كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة الحديث ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان عن عمر بن حنظلة الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل صلى الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها
بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وباسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال قال على الامام فيها اي في الجمعة قنوتان في قنوت الركعة الاولى قبل الركوع
وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسماعيل الجعفي
عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان مثله وعنه عن فضالة عن حسين وعن صفوان عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي (حين)
عبد الله ع ان القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وعنه عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود
الى ان قال ومن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت
لابي عبد الله ع قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لي لا قبل ولا بعد وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين
قال سمعت معمر بن ابي رئاب يسأل ابا عبد الله ع وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت **اقول** ذكر الشيخ ان هذا وما قبله محمولان على نفي الوجوب
او على نفي تعيين دعاء فيه ويحتمل الحمل على التقية لما تقدم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في حديث قال
وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر فيها بالقراءة ويقنت في الركعة منهما قبل الركوع وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت له في الركعة الاولى فقال في الاخيرة (بعض اصحابنا)
وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال له ابو بصير قبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله ع كل قنوت قبل
الركوع الا في الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب نحوه **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك في القراءة **باب** انه يجزي في القنوت خمس تسبيحات او ثلاث او البسملة ثلاثا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن احمد بن محمد

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسّل
وباسناده عن سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن معوية عن أبي بكر بن أبي سماك عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال يجزي من القنوت ثلث تسبيحات
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه أسأله عن القنوت فكتب إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث
مرات بسم الله الرحمن الرحيم **باب** استحباب الدعاء في القنوت بالمأثور محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعد الاسكاف عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك
في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال في حديث تقول في قنوت الفريضة في الأيام كلها إلا في الجمعة اللهم إني أسألك لي ولوالديّ ولولدي وأهل
بيتي وإخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والعافية في الدنيا والآخرة وباسناده عن أبي بكر بن أبي سماك قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام
الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحواً مما كان يقرأ وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله
الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب
العالمين اللهم صل على محمد وآله كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآله كما أكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد
إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله
ابن المغيرة عن أبي الصباح عن معوية عن أبي بكر بن أبي سماك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة
وقال يجزي في القنوت ثلث تسبيحات **أقول** والأدعية في القنوت كثيرة جداً ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب الدعاء في قنوت الفريضة والاستغفار
في قنوت الوتر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام أنه قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء ورواه الكليني عن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أبان نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد
ابن يعقوب بالسند الثاني **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز الدعاء في القنوت بكل ما جرى على اللسان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه قال ما قضى الله على لسانك
ولا أعلم فيه شيئاً موقتاً وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا أثن
على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد كالذي قبله وعنه
عن فضالة عن أبان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما أقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك وقدره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سأله عن القنوت فيه قول معلوم فقال أثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وفي الخصال عن أبيه عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد
عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن اسماعيل بن بزيع باسناده يرفع الحديث الى أبي جعفر عليه السلام قال سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت الصلوة على الجنازة والقنوت و
المستجار والصفا والمروة والوقوف بعرفات وركعتا الطواف **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك في السجود والدعاء وغير ذلك **باب** استحباب الاستغفار
في قنوت الوتر سبعين مرة فما زاد والاستعاذة من النار سبعاً وأن يقول العفو ثلاثمائة مرة ويدعو للمؤمنين قبل دعائه لنفسه محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة الحديث وباسناده عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من قال في آخر وتره إذا أوتر استغفر الله
وأتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالأسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل ورواه في ثواب الأعمال وفي الخصال عن أحمد بن
محمد بن يحيى عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد لا أعلمه الا عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد بعد قوله سبعين مرة وهو قائم ورواه البرقي في المحاسن عن ابن
محبوب عن حماد عن عمر بن يزيد مثله وترك قوله لا أعلمه قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات
قال وكان علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام يقول العفو العفو ثلاثمائة مرة في الوتر في السحر وباسناده عن معروف بن خربوذ عن أحدهما يعني أبا جعفر عليه السلام وأبا عبد الله عليه السلام
قال قل في قنوت الوتر وذكر دعاء طويلاً ثم قال واستغفر الله سبعين مرة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول في قول الله عز وجل وبالأسحار هم يستغفرون قال في الوتر في آخر الليل سبعين مرة ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن
محبوب عن معوية بن عمار مثله الا أنه قال وبالأسحار هم يستغفرون قال كانوا يستغفرون الله في آخر الوتر في آخر الليل سبعين مرة وعنه عن صفوان عن منصور عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قال لي استغفر الله في الوتر سبعين مرة ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم مثله
وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال قلت له المستغفرين بالأسحار فقال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله في وتره سبعين مرة **أقول** تقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل على استحباب الدعاء للمؤمنين ولأربعين من المؤمنين قبل دعائه لنفسه **باب** استحباب نصب اليسرى حال الأذكار باليمنى في الوتر محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار ورواه في العلل
عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي اسماعيل السراج عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن أبي يعفور مثله محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد
محمد بن خالد عن أبيه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول مرّ بي رجل وأنا أدعو في صلوتي بيساري فقال يا عبد الله بيمينك فقلت
يا عبد الله ان لله حقاً على هذه كحقه على هذه الحديث **باب** استحباب رفع اليدين بالقنوت مقابل الوجه في غير التقية وكراهة تجاوزهما الرأس واستحباب التكبير عند
رفعهما محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال ترفع يديك في الوتر حيال وجهك وإن شئت تحت ثوبك

ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف
ان اقنت وخلفي مخالفون فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه عليه السلام
اسأله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن
سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث لا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن مسلم وزرارة
وحمران عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا ان التبتل هنا رفع اليدين في الصلاة قال وفي رواية ابي بصير هو رفع يديك الى الله وتضرعك اليه
اقول وتقدم ما يدل على استحباب التكبير عند رفع اليدين بالقنوت في تكبيرة الاحرام **باب** جواز الدعاء في القنوت على العدو وتسميته محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد
الله بن سنان مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي اسحاق ثعلبة عن عبد الله بن هلال عن
ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قنت ودعا على قوم باسمائهم واسماء آبائهم وعشائرهم وفعله علي عليه السلام بعده محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال
عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام جعلت فداك قد عرفت بعض هؤلاء الممطورة فاقنت عليهم في صلواتي قال نعم اقنت
عليهم في صلواتك وعن محمد بن الحسن البراثي عن ابي علي عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت الى العسكري عليه السلام وذكر مثله **اقول** الواقفة كانوا يعرفون بين الشيعة
بالممطورة اي الكلاب التي اصابها المطر كذا اجتنابنا اياهم لهم ذكره بعض علمائنا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في قواطع الصلاة **باب**
استحباب ذكر الائمة عليهم السلام وتسميتهم جملة في القنوت وغيره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له اسمي الائمة في الصلاة فقال اجملهم وباسناده عن ابان
ابن عثمان عن الحلبي مثله محمد بن الحسن باسناده عن ابان بن عثمان مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن بكر بن محمد الازدي عن ابان بن عثمان مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن ايوب عن ابان عن عبيد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقته لجنتك قلت اسمي الائمة
الائمة قال سمهم جملة **باب** عدم وجوب قضاء الصلاة ولا القنوت على من نسيه حتى ركع واستحباب الرجوع ان ذكر قبل وصول يديه الى ركبتيه محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر فقال ليس عليه شيء وقال
ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم ليركع وان وضع يديه على الركبتين فليمض في صلاته وليس عليه شيء وباسناده عن احمد عن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلاته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا
اقول ويأتي ما يدل على استحباب قضاء القنوت ولا ينافي عدم الوجوب **باب** استحباب استقبال القبلة وقضاء القنوت ان نسيه ثم ذكره بعد الفراغ ولو في الطريق
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق
فقال ليستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن اسماعيل مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس **باب** استحباب قنوت المسبوق
مع الامام واجزائه له محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن الوليد الخزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل الركعة الاخيرة من
الغداة مع الامام فقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه **باب** استحباب قضاء القنوت لمن نسيه وذكره بعد الركوع وحكم الوتر والغداة محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع
فان لم يذكر فلا شيء عليه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف
فلا شيء عليه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال فليقنت اذا رفع
رأسه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا اقول حمله الشيخ على نفي الوجوب
تارة وعلى التقية اخرى لما مر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا
رفعت رأسي قال لا قال الصدوق انما منع الصادق عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر الصلوات لان جمهور
العامة لا يرون القنوت فيها علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن رجل نسي القنوت حتى ركع ما حاله قال تمت صلاته ولا شيء عليه **باب** جواز القنوت
بغير العربية مع الضرورة وان يدعو الانسان بما شاء وجواز البكاء والتباكي في القنوت وغيره من خشية الله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر الثاني عليه السلام لا بأس ان يتكلم الرجل في صلاة الفريضة
بكل شيء يناجي به ربه عز وجل قال وقال الصادق عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي قال وقال الصادق عليه السلام كل ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام **اقول** وتقدم ما يدل على
على ذلك ويأتي ما يدل عليه في قواطع الصلاة وتقدم ما يدل على حكم البكاء والتباكي وعلى جواز قنوت الاعجم بغير العربية في القراءة ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز الجهر
والاخفات في القنوت محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام
عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي
ابن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله **باب** استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية وغيرها الا للمأموم محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام القنوت كله جهار ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة مثله وباسناده عن ابي بكر بن ابي سماك قال صليت خلف

القنوت في بعض النسخ

عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر عليه السلام

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

ابي عبد الله عليه السلام في الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحواً مما كان يقرء قال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير **أقول** ياتي ما يدل على ذلك في الجماعة **باب** استحباب طول القنوت خصوصاً في الوتر محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله اطولكم قنوتاً في الوتر في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم قنوتاً في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف وفي المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى مثله محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال وورد عنهم عليهم السلام افضل الصلوة ما طال قنوتها فاذ ورد علي بن اسماعيل الميثمي في كتابه باسناده الى الصادق عليه السلام قال صل يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص واقنت في الثانية بقدر ما قنت في الركعة الاولى **أقول** والقنوتات المروية عنهم عليهم السلام المشتملة على الادعية الطويلة كثيرة جداً **باب** كراهة رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه في الفرائض واستحبابه في نوافل الليل والنهار احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن القنوت في الفريضة اذا فرغ من دعائه ان يرد يديه على وجهه وصدره للحديث الذي روي ان الله جل جلاله اجل من ان يرد يدي عبده صفراً بل يملأها من رحمته ام لا يجوز فان بعض اصحابنا ذكر انه عمل في الصلوة فاجاب عليه السلام رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه غير جائز في الفرائض والذي عليه العمل فيه اذا رفع يديه في قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء ان يرد بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع والخبر صحيح وهو في نوافل النهار والليل دون الفرائض والعمل به فيها افضل **أقول** وياتي الحديث المذكور في السؤال في احاديث الدعاء

ابواب الركوع

باب كيفيته وجملة من احكامه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجداً ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **أقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب رفع اليدين بالتكبير عند الركوع والسجود والرفع منهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله الا انه ترك قوله وكبر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع او سجود قال هي العبودية وعنه عن العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمر بن شمر عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام رفعك يديك في الصلوة زينها وقد تقدم في حديث معوية بن عمار ان التكبير في الصلوة الخمس خمس وتسعون تكبيرة وفي حديث اخر في كل ركعة احدى عشرة تكبيرة وفي المغرب ستة عشر وفي الفجر احدى عشرة وخمس تكبيرات القنوت ويأتي في السجود حديث عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن المهدي عليه السلام في حديث قال اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال وروى الحسين بن سعيد في كتابه عن علي عليه السلام باسناده ورفع اليدين في التكبير هو العبودية **أقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود بقدر الذكر الواجب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة وفي تمام الصلوة ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب الذكر في الركوع والسجود وانه يجزي تسبيحة واحدة وتسبيحات ثلث والسبع فما زاد وبطلان الصلوة بترك الذكر عمداً محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف كلهم عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض وعنه عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثاً في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثاً في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار والعلل باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعل التسبيح في الركوع والسجود لعلل منها ان يكون العبد مع خضوعه وخشوعه وتعبده وتورعه واستكانته وتذلله وتواضعه وتقربه الى ربه مقدساً له ممجداً مسبحاً معظماً شاكراً لخالقه ورازقه ولا يستعمل التسبيح والتحميد كما استعمل التكبير والتهليل وليشغل قلبه وذهنه بذكر الله فلا يذهب به الفكر والاماني الى غير الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام تدري اي شيء حد الركوع والسجود قلت لا قال سبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده

وفي السجود

وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى نحوه وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له ادنى ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة وعن احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي
عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة قال ثلاث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب التسبيح ثلاثا في الركوع والسجود وكراهة الاقتصار على ما دونها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع بن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات او قدرهن
مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله وعنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية
ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلاة قال ثلاث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وعنه عن احمد بن الحسن عن الحسين
عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن قال نعم قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع و
السجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلاثا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يجزي الرجل في صلاته اقل من ثلاث تسبيحات او قدرهن وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى التسبيح ثلاث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن
وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود قال ثلاث تسبيحات **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه **باب** استحباب الاكثار من تكرار التسبيح في الركوع والسجود والاطالة فيهما مهما استطاع حتى الامام مع احتمال من خلفه للاطالة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد عن احمد بن عمر الحلبي عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة وعنه عن ابن فضال عن ابن
بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلاثا
او ثلاثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن بكير ورواه الكليني عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد والذي قبله عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي **اقول** حمله الشيخ والكليني والبرقي
وغيرهم على كون الجماعة الذين خلفه يحبون الاطالة ويأتي ما ينافيها قال الكليني وذلك انه روي ان الفضل للامام ان يخفف ويصلي بصلاة اضعف القوم
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن قال نعم الى ان قال ومن كان
يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه
وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خف بهم محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاث ان تعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء
النعمة عليه فقلت ما هن فقال تطويله في ركوعه وسجوده في صلاته وتطويله لجلوسه على طعامه اذا اطعم على مائدته واصطناعه المعروف الى اهله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
السندي بن الربيع عن سعيد بن جناح قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام في منزله بالمدينة فقال مبتدئا من اتم ركوعه وسجوده لم يدخله وحشة في القبر ورواه الصدوق في ثواب الاعمال
عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن الربيع مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابي سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول عليكم بتقوى الله الى ان قال وعليكم بطول الركوع والسجود فان احدكم اذا طال الركوع والسجود هتف ابليس من خلفه وقال يا ويله اطاعوا وعصيت
وسجدوا وابيت علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له بما استوجب ابليس من الله ان اعطاه ما اعطاه
فقال بشيء كان منه شكره الله عليه قلت وما كان منه جعلت فداك قال ركعتين ركعهما في السماء اربعة آلاف سنة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه **باب** انه يجزي مطلق الذكر في الركوع والسجود محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزي
ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن هشام بن الحكم نحوه وباسناده عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال سألته يجزي عني مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر قال نعم محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** انه لا قراءة في ركوع ولا سجود محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن
ابيه عن سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اقول
نهاكم عن التختم بالذهب وعن ثياب القسي وعن مياثر الارجوان وعن الملاحف المفدمة وعن القراءة وانا راكع قال الصدوق ثياب القسي ثياب يؤتى بها من مصر
يخالطها الحرير وفي معاني الاخبار عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد القاسم بن سلام باسانيد متصلة الى النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن القراءة
في الركوع والسجود فاما الركوع فعظموا الله فيه واما السجود فاكثروا فيه الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم اي جدير وحري ان يستجاب لكم وقد تقدم حديث عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى حرفا من القرآن فيذكره وهو راكع هل يجوز له ان يقرأه في الركوع قال لا ولكن اذا سجد فليقرأه ورواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه
نحوه **اقول** هذا محمول على قراءة ذلك الحرف بعد السجود للعطف بالفاء او على النافلة او الرخصة بعد ذكر السجود وتقدم ما يدل على المقصود في
قراءة القرآن وفي احاديث التختم بالذهب وغيره ويأتي ما يدل عليه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا كان
يقول لا قراءة في ركوع ولا سجود انما فيهما المدحة لله عز وجل ثم المسألة فابتدؤوا قبل المسألة بالمدحة لله عز وجل ثم اسألوا بعدها وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له وهو في ركوعه وسجوده يبقى عليه الشيء من السورة يكون يقرؤها ثم يأخذ في غيرها قال
اما الركوع فلا يصلح له واما السجود فلا بأس وعنه عن علي بن جعفر قال سألته عن الرجل قرأ في ركوعه من سورة غير السورة التي كان يقرؤها قال ان كان قد
فرغ فلا بأس في السجود واما في الركوع فلا يصلح **اقول** هذا محمول على انه قاله لما مضى ويأتي **باب** ١ وجوب الركوع والسجود محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان الله فرض الركوع والسجود ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة
عن احدهما ع قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة الحديث وباسناده عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور
والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة محمد بن الحسن باسناده عن حماد مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن
ابن ابي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في حديث ان امير المؤمنين ع
كان يقول ان اول صلوة احدكم الركوع وقد تقدم في حديث سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن قال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
اركعوا واسجدوا **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ٢ وبطلان الصلوة بترك الركوع عمدا كان او سهوا حتى يسجد ووجوب الاعادة محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعنه عن ابن ابي عمير
عن رفاعة مثله ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه وعنه عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ايقن الرجل
انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة وعنه عن صفوان عن منصور عن ابي بصير مثله وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة
والركوع والسجود محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة مثله **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على
النافلة **باب** ٣ ان من ترك الركوع في النافلة ثم ذكر بعد السجدتين القاهما وركع وان ذكر بعد الفراغ قضى ركعة وسجد للسهو محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك
بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال لا وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم
يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين
ولا شيء عليه ورواه الصدوق باسناده عن العلاء نحوه ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب الحسن بن محبوب عن العلاء مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو **اقول**
هذه الاحاديث محمولة على النافلة وبعض علمائنا حملها على الركعتين الاخيرتين وخالفه اكثر الاصحاب
لان الاحاديث السابقة اكثر واوضح دلالة واوثق واحوط والعمل بها اشهر **باب** ٤ وجوب الاتيان بالركوع اذا شك فيه ولم يسجد محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع وعنه عن فضالة عن حسين ومحمد بن سنان
جميعا عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد ورواه الكليني عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان مثله وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا نسيت شيئا
من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء وباسناده عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي والحلبي جميعا في الرجل
لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ٥ عدم بطلان الصلوة بالشك في الركوع بعد السجود وعدم وجوب الرجوع للركوع محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت
لابي عبد الله ع اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امضه وعنه عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع استتم قائما فلا ادري
ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان قال الشيخ انما اراد استتم قائما من السجود الى ركعة اخرى فيكون شك في الركوع وقد
حصل في حال اخرى فيمضي في صلوته لما مضى ويأتي **اقول** ويمكن الحمل على كثير السهو ونظيره اخره وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو جعفر ع ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره
فليمض عليه وعنه عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد
انه لم يركع قال يمضي في صلوته وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع رجل اهوى الى السجود
فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في
صلوته حتى يستيقن الحديث ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن العلاء مثله الا انه قال يمضي على شكه ولا شيء عليه **اقول** و
يأتي ما يدل على ذلك **باب** ٦ بطلان الصلوة بزيادة سجدة واحدة سهوا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال اذا استيقن انه قد زاد في الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن

ابي جعفر ع

ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم مثله وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن الحسن بن علي عن فضالة عن ابن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة وقال لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب عدم بطلان الصلاة بترك الذكر في الركوع والسجود سهوا وبطلانها بتركهما او ترك احدهما عمدا

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا ع سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلاته وعنه عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول ع عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك وقد تقدم حديث ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع قال سبح في الركوع ثلث مرات وفي السجود ثلاث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب رفع الراس من الركوع والانتصاب والطمأنينة فيه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له وعن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وقد سبق حديث ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة وفي اتمام الصلاة واقامتها وغير ذلك

باب استحباب قول سمع الله لمن حمده عند القيام من الركوع وما ينبغي ان يقال عند ذلك

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي سعيد القماط عن المفضل قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى الحسين بن سعيد باسناده الى ابي بصير عن الصادق ع انه كان يقول اذا رفع راسه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين بحول الله وقوته اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة والجبروت قال وباسناده الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد وان كان وحده اماما او غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب زيادة الرجل في انحناء الركوع بغير افراط وتجنيح بيديه وعدم استحباب ذلك للمرأة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن ع يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رأيته يركع كان اذا ركع جنح بيديه ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع مثله وقد تقدم حديث زرارة عن ابي جعفر ع قال المرأة اذا قامت في الصلاة جمعت بين قدميها وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القسم بن سلام رفعه عن النبي ص انه نهى ان يدبج الرجل في الصلاة كما يدبج الحمار قال ومعناه ان يطأطئ الرجل راسه في الركوع حتى يكون اخفض من ظهره وبالاسناد قال وكان ع اذا ركع لم يصب راسه ولم يقنعه قال ومعناه انه لم يكن يرفعه حتى يكون اعلى من جسده ولكن بين ذلك قال والاقناع رفع الرأس واشخاصه قال الله تعالى مهطعين مقنعي رؤسهم وبالاسناد قال وكان رسول الله ص اذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر قال وقال الصادق ع لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب كراهة تنكيس الراس والمنكبين والتمدد في الركوع واستحباب مد العنق فيه وتسوية الظهر ورد الركبتين الى خلف والنظر الى ما بين القدمين وتباعدهما بشبر واربع اصابع

محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن علي بن عقبة قال رآني ابو الحسن ع بالمدينة وانا اصلي وانكس براسي واتمدد في ركوعي فارسل الي لا تفعل محمد بن علي بن الحسين قال سأل رجل امير المؤمنين ع فقال يا ابن عم خير خلق الله ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تأويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي ورواه في العلل باسناد تقدم في رفع اليدين بالتكبير محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يعتدل في الركوع مستويا حتى يقال لو صب الماء على ظهره لاستمسك وانه كره ان يحدر رأسه ومنكبيه في الركوع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

عن محمد بن احمد

باب جواز الصلاة على محمد وآله في الركوع والسجود واستحباب ذلك

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يذكر النبي ص وهو في الصلاة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلاة على نبي الله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي على النبي ص وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عمن ذكره عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال قال ابو جعفر ع من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وآله كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى مثله الا انه قال اللهم صل على محمد وآل محمد كتب الله له بذلك بمثل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي ص فهو من الصلاة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب التسبيح سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن عبد الله بن يزيد المنقري عن موسى بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله ص اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله ص اجعلوها في سجودكم محمد بن علي بن الحسين مرسلا نحوه وفي العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد مثله وعن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن زياد عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى ع في حديث قال قلت

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

لاي علة يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده ويقال في السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده فقال يا هشام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به وصلى وذكر ما راى من عظمة الله ارتعدت فرائصه فابترك على ركبتيه واخذ يقول سبحان ربي العظيم وبحمده فلما اعتدل من ركوعه قائما نظر اليه في موضع اعلى من ذلك الموضع خر على وجهه وهو يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده فلما قالها سبع مرات سكن ذلك الرعب فلذلك جرت به السنة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي كيفية الصلوة

باب استحباب تفريج الاصابع في الركوع وعدم وجوبه

محمد بن الحسن باسناده عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال واذا سجدت فابسط كفيك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن تفريج الاصابع في الركوع اسنة هو قال من شاء فعل ومن شاء ترك ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز رفع اليدين في الركوع والسجود عند الحاجة ثم ردهما

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون راكعا او ساجدا فيحكه بعض جسده هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه او سجوده فيحكه مما حكه قال لا باس اذا شق عليه الصبر الى ان يفرغ وافضل

باب انه يجب في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان الا الكسوف

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال في كيفية صلوة الكسوف فانما جعل فيها سجود لانه لا تكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود وانما جعلنا اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها عن اربع سجدات لا تكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع سجدات ورواه في العلل وعيون الاخبار باسانيد تأتي وزاد وانما جعلت الصلوة ركعة وسجدتين لان الركوع من فعل القيام والسجود من فعل القعود وصلوة القاعد على نصف صلوة القائم فضوعفت السجود ليستوي بالركوع فلا يكون بينهما تفاوت لان الصلوة انما هي ركوع وسجود قال وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلام ما معنى السجدة الاولى فقال تأويلها اللهم منها خلقتنا يعني من الارض وتأويل رفع راسك ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع راسك منها ومنها تخرجنا تارة اخرى وباسناده عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصلوة كيف صارت ركعتين واربع سجدات قال لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله وعن علي بن سهل عن ابراهيم بن علي عن احمد بن محمد الانصاري عن الحسن بن علي العلوي عن ابي حكيم الزاهد عن احمد بن علي الراهب قال قال رجل لامير المؤمنين عليه السلام وذكر الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز الجهر والاخفات في ذكر الركوع والسجود واستحباب الجهر للامام وكراهته للمأموم

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في القنوت وغيره ويأتي ما يدل عليه في التشهد وفي الجماعة

باب استحباب اطالة الركوع والسجود والدعاء بقدر القراءة او ازيد واختيار ذلك على اطالة القراءة

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في كل ركعة خمسة عشر آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع راسه من الركوع والسجود سواء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقوم بالليل ثم يركع اربع ركعات على قدر قراءة ركوعه وسجوده على قدر ركوعه وسجوده يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه الحديث محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن الحارث بن الاحول عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايهما افضل في الصلوة كثرة القراءة او طول اللبث في الركوع والسجود في الصلوة فقال كثرة اللبث في الركوع والسجود في الصلوة افضل اما تسمع لقول الله عز وجل فاقرؤوا ما تيسر منه واقيموا الصلوة انما عنى باقامة الصلوة طول اللبث في الركوع والسجود قلت فايهما افضل كثرة القراءة او كثرة الدعاء فقال كثرة الدعاء افضل اما تسمع لقول الله تعالى لنبيه قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اطالة الامام الركوع بقدر ركوعين اذا احس بدخول من يريد الائتمام به

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن مروان بن عبيد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اني امام مسجد الحي فاركع بهم فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطع والا فانتصب قائما **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الجماعة

باب وجوب الانحناء في الركوع الى ان تصل الكفان الى الركبتين واستحباب وضعهما عليهما والابتداء بوضع اليمنى على اليمنى

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال واذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك ورواه المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى عن معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب السجود

باب استحباب وضع الرجل اليدين عند السجود قبل الركبتين ورفع الركبتين عند القيام قبل اليدين وعدم وجوبه

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدأ هو مقبول منه وعنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم وعنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه **اقول** حمله الشيخ على الضرورة والاقرب الحمل على نفي الوجوب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن طلحة السلمي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام لاي علة توضع اليدان على الارض في السجود قبل الركبتين قال لان اليدين بهما مفتاح الصلوة ورواه في العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن طلحة السلمي مثله **اقول** ويأتي ما يدل على اختصاص هذا الحكم بالرجل ومخالفة المرأة له فيه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن

عن علي بن جعفر

عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن القيام من التشهد في الركعتين الأولتين والأخيرتين كيف يصنع يضع ركبتيه ويديه على الأرض ثم ينهض
أو كيف يصنع قال ما شاء وضع ولا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه **باب** استحباب الدعاء بالمأثور في السجود وبين السجدتين وجواز الجهر والإخفات
في الذكر فيه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك
أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الأعلى وبحمده
ثلاث مرات فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني إني لما أنزلت إلي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ورواه الشيخ بإسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن الحسن بن محبوب عن أبي جعفر الأحول عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا جعفر ع يقول وهو
ساجد أسألك بحق حبيبك محمد ص إلا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا ثم قال في الثانية أسألك بحق حبيبك محمد ص إلا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول
دون الجنة وقال في الثالثة أسألك بحق حبيبك محمد لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت من عملي اليسير وقال في الرابعة أسألك بحق حبيبك محمد ص لما أدخلتني
الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج
عن أبي عبد الله ع قال أقرب ما يكون العبد من ربه إذا دعا ربه وهو ساجد فأي شيء تقول إذا سجدت قلت علمني جعلت فداك ما أقول قال قل يا رب الأرباب ويا ملك الملوك
ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا إله الآلهة صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل فإني عبدك ناصيتي في قبضتك ثم ادع بما شئت واسأله فإنه جواد
ولا يتعاظمه شيء وعن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع في حديث أنه سمع أباه يقول في سجوده سبحانك اللهم أنت ربي حقا
حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وتب علي إنك أنت التواب الرحيم **أقول** ويأتي ما
يدل على الجهر والإخفات في الركوع والقنوت **باب** استحباب التجافي في السجود للرجل خاصة وأن لا يضع شيئا من بدنه على شيء منه محمد بن يعقوب عن جماعة
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الأعور عن أبي عبد الله ع قال كان علي ع إذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر
يعني بروكه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع
قال إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا قال المرأة
إذا سجدت تضممت والرجل إذا سجد تفتح وعنه عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن أبي جعفر ع أنه قال في حديث ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا
تفترش ذراعيك ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال صاحب الصحاح وفي الحديث عن أمير المؤمنين ع علي بن أبي طالب ع إذا صلت المرأة فلتحتفز أي
تتضام إذا جلست وإذا سجدت ولا تتخوى كما يتخوى الرجل **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة **باب** وجوب السجود على الجبهة والكفين و
الركبتين وإبهامي الرجلين واستحباب الإرغام بالأنف وجملة من أحكام السجود محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف
قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إنما السجود على الجبهة وليس على الأنف سجود وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر ع قال رسول الله ص السجود على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين والإبهامين من الرجلين وترغم بأنفك إرغاما
أما الفرض فهذه السبعة وأما الإرغام بالأنف فسنة من النبي ص ورواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة مثله إلا أنه قال
والكفين وبإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه ع قال إن عليا ع كره تنظيم الحصى في الصلاة وكان يكره أن يصلي على قصاص شعره حتى
يرسله إرسالا وعنه عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن أبيه قال قال علي ع لا تجزي صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين **أقول** حمله الشيخ على الكراهة دون التحريم
لما مر وعنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي إسماعيل السراج عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله ع قال رأيته وهو ساجد وقد رفع قدميه من الأرض وإحدى قدميه
على الأخرى **أقول** حمله الشيخ على الضرورة وحمله بعضهم على التقية ويحتمل الحمل على السجود المندوب وكسجدة الشكر وعلى رفع القدمين سوى الإبهامين
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن مسلم عن الصادق عن أبيه ع قال إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيامة محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عمن سمع أبا عبد الله ع يقول لا صلاة لمن لم يصب أنفه ما يصيب جبينه **أقول** تقدم الوجه فيه عبد الله بن جعفر في
قرب الإسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد ع قال يسجد ابن آدم على سبعة أعظم يديه ورجليه وركبتيه وجبهته الفضل بن الحسن
الطبرسي في مجمع البيان قال روي أن المعتصم سأل أبا جعفر ع محمد بن علي بن موسى الرضا ع عن قوله وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا فقال هي الأعضاء
السبعة التي يسجد عليها **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى جملة من أحكام السجود في الركوع وكيفية الصلاة وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه في جهاد النفس في
الفروض على الجوارح **باب** استحباب الجلوس على الثياب بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة والطمأنينة فيه محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله ع قال رأيته إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم وعنه عن
الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رأيت أبا جعفر وأبا عبد الله ع إذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا **أقول** حمله الشيخ وغيره على نفي
الوجوب لما مضى ويأتي ويمكن الحمل على التقية لما يأتي وبإسناده عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة الأولى حين
تريد أن تقوم فاستو جالسا ثم قم وبإسناده عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا جلست في الصلاة فاجلس على ليتك ولا تجلس على يمينك الحديث وبإسناده عن محمد بن
أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن الحزور عن الأصبغ بن نباتة قال كان أمير المؤمنين ع إذا رفع رأسه من السجود قعد حتى
يطمئن ثم يقوم فقيل له يا أمير المؤمنين قد كان من قبلك أبو بكر وعمر إذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور أقدامهم كما تنهض الإبل فقال أمير المؤمنين ع
إنما يفعل ذلك أهل الجفاء من الناس إن هذا من توقير الصلاة وبإسناده عن علي بن الحكم قال قلت لأبي الحسن الرضا ع جعلت فداك أراك إذا صليت فرفعت رأسك
عن جهم

من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي جالساً ثم تقوم فتصنع كما تصنع فقال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون **اقول** اول الحديث يدل
على الاستحباب وآخره على نفي الوجوب كما ذكره الشيخ ويحتمل التقية لما مرّ **باب** جواز الاقعاء بين السجدتين وبعدهما على كراهية محمد بن الحسن باسناده عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تقع بين السجدتين اقعاء ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى
مثله وباسناده عن معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف عن اسحق عن
ابن بشير عن عبد الله انه قال لجعفر بن محمد ع اني اصلي في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من اجل الندى فقال اقعد على اليتيك وان كنت في الطين محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر ع في حديث قال لا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عمرو بن
جميع قال قال ابو عبد الله ع لا باس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة واذا اجلسك الامام في
موضع يجب ان تقوم فيه تتجافى ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين الا من علة لان المقعي ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض والاقعاء ان يضع الرجل اليتيه على
عقبيه في تشهديه فاما الاكل مقعياً فلا باس به لان رسول الله ص قد اكل مقعياً محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال لا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين الحديث **باب** كراهة نفخ موضع السجود وغيره في الصلوة وعدم تحريمه وكراهة النفخ في الرقى والطعام والشراب
والتعويذ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة
موضع جبهته فقال لا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الفضيل مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحق عن ابي
بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ احداً وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سألت
ابا عبد الله ع عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس محمد بن علي بن الحسين قال سأل رجل الصادق ع وذكر الحديث قال وروي عن الصادق ع انما
يكره ذلك مخافة ان يؤذي من الى جانبه وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي ص في حديث المناهي قال ونهى ان ينفخ في طعام او شراب وان
ينفخ في موضع السجود وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصلي
فينفخ في موضع جبهته فقال ليس به باس انما يكره ذلك ان يؤذي من الى جانبه وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن
الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن الصادق ع عن آبائه قال قال رسول الله ص ان الله كره لكم ايتها الامة اربعاً و
عشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره ان ينفخ في الصلوة ورواه في الفقيه باسناده عن سليمان بن جعفر مثله وفي الخصال بهذا الاسناد مثله وعن احمد بن محمد بن
ابراهيم العجلي عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن الحسين بن مصعب قال قال ابو عبد الله ع يكره النفخ في الرقى والطعام
وموضع السجود وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا يتفل المؤمن في القبلة فان فعل ناسياً يستغفر الله لا ينفخ الرجل في موضع سجوده ولا ينفخ في طعامه
ولا في شرابه ولا في تعويذه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ان من اصاب جبهته مكاناً غير مستو ولا يجوز السجود عليه جاز ان يجرها الى الموضع الآخر وان
لم يمكن جاز ان يرفعها قليلاً ثم يضعها محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا وضعت
جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن اسماعيل مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على موضع مرتفع احول يقع
وجهي الى مكان مستو فقال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه ورواه عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعاً عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر ع قال سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه وباسناده عن احمد بن محمد
بن عيسى عن موسى بن جعفر مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وعنه عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال
قلت لابي عبد الله ع اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع رأسك ثم ضعه وباسناده عن المفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسجد
على الحصى قال يرفع رأسه حتى يتمكن قال الشيخ هذا محمول على الاضطرار حيث لا يتأتى له الا مع رفع الرأس واستدل بما مضى وبالسلامة من زيادة سجود عمداً وهو
لما يأتي احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأله عن المصلي يكون في صلوة الليل في ظلمة فاذا
سجد يغلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح او نطع فاذا رفع رأسه وجد السجادة هل يعتد بهذه السجدة ام لا يعتد بها فكتب اليه في الجواب ما لم يستو جالساً
فلا شيء عليه في رفع رأسه لطلب الخمرة ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الآتي **باب** انه يجزي من السجود بالجبهة مسماها ما بين قصاص الشعر الى الحاجب واستحباب
الاستيعاب او وضع قدر درهم وعدم جواز السجود على حائل كالعمامة والقلنسوة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
احدهما ع قال قلت الرجل يسجد عليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه ورواه الصدوق باسناده عن زرارة
مثله وعنه عن عبد الله بن بحر عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزأك و
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة بن ميمون جميعاً عن بريد عن ابي جعفر ع قال الجبهة الى الانف اي ذلك
اصبت به الارض في السجود اجزأك والسجود عليه كله افضل وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي جميعاً قال ما بين قصاص
الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزأك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال ما اصاب الارض منه فقد اجزأك وباسناده

عن زرارة

عن زرارة عنه مثله وعن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الجبهة كلها ما بين قصاص الشعر الى
الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث ما يسجد عليه
باب استحباب مساواة مسجد الموقف وموضع اليدين وكراهة علو مسجد الجبهة عنهما وجواز كونه اخفض منهما محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن مستويا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان مثله وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرفع موضع
جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار المغري عن علي جعفر
السكوني عن اسماعيل بن مسلم الشعيري عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه ان النبي ص قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه وباسناده عن محمد
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا ع في حديث انه سأله عمن يصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده
فلا بأس اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب** جواز علو مسجد الجبهة عن الموقف وانخفاضه عنه بمقدار لبنة لا ازيد محمد بن الحسن باسناده عن محمد
علي بن محبوب عن النهدي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع
يديك قدر لبنة فلا بأس محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المريض
ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك
فلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد مثله قال الكليني وفي حديث آخر في السجود على الارض المرتفعة قال اذا كان جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا بأس اقول موضع
وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** ان من كان بجبهته دمل ونحوه وجب ان يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض والا وجب ان يسجد على احد جانبي جبهته والا فعلى
ذقنه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى
ابو عبد الله ع اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع
جبهتك على الارض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله ع عمن بجبهته علة لا يقدر على
السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ على العجز عن الحفيرة المذكورة
علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن الصباح عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد قال يسجد ما بين طرف شعره
فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه قال نعم اما تقرء قول الله عز وجل يخرون للاذقان سجدا اقول
وتقدم ما يدل على اجزاء السجود على احد جانبي الجبهة **باب** انه يستحب ان يقال عند القيام من السجود ومن التشهد بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم
واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد وعنه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد مثله وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع اذا نهض من الركعتين الاولتين
قال بحولك وقوتك اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت من الركعتين الاولتين فاعتمد على كفيك وقل
بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا ع كان يفعل ذلك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة مثله الا انه قال اذا قمت من
الركعتين محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت من السجود فقل اللهم بحولك وقوتك
اقوم واقعد واركع واسجد وعنه عن احمد عن الحسين عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يبرء من القدرية
في كل ركعة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الى صاحب الزمان ع
يسألني بعض الفقهاء عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه التكبيرة ويجزيه ان يقول بحول
الله وقوته اقوم واقعد فكتب في الجواب ان فيه حديثين اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير واما الآخر فانه اذا رفع رأسه من السجدة
الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى وبايهما اخذت من باب التسليم كان صوابا و
روى الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الآتي اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة **باب** ان من نسي سجدة فذكر قبل الركوع وجب عليه الاتيان بها وان
ذكر بعد الركوع مضى في صلوته وقضى السجدة بعد التسليم محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن جابر عن
ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على
صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء قال وقال ابو عبد الله ع ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض الحديث وعنه
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث انه سأل عن رجل نسي سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي
في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك السجدة في الاولى قال كان ابو الحسن ع يقول اذا ترك السجدة
في الركعة الاولى فلم يدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله الى قوله حتى يصح لك انهما اثنتان
ولم يزد على ذلك ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله الى قوله اعد السجود اقول لعل المراد انه شك بين الركعتين الاولتين وترك
سجدة فيستأنف الصلوة والمراد بالواحدة والثنتين الركعات لا السجدة بقرينة قوله بعد ان تكون قد حفظت الركوع ولما يأتي في حديث المعلى وغيره
وبه يجمع بين الاحاديث هنا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم
قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني
المرادي قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله قال الشيخ هذا محمول على انه خارج عن حد السهو لانه قد ذكرها فاتمه وقضاها وحكم بوجوب سجود السهو لما يأتي
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي ع في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل
ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء
اقول حمله الشيخ على من ترك السجدتين معا لما مضى ويأتي وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألته عن
الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة و
تضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو اقول قضاء السجدة في صورة النسيان واجب وفي صورة الشك مستحب وعدم وجوب سجدتي السهو مخصوص بحال
الشك بل ظاهر الجواب الاختصاص بصورة الشك وعدم التعرض لصورة العلم للعلم بها او غير ذلك احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن جعفر بن بشير
وعن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير قال سأل احدهم عن رجل ذكر انه لم يسجد في الركعتين الاولتين الا سجدة وهو في التشهد الاول قال فليسجدها ثم لينهض واذا
ذكره وهو في التشهد الثاني قبل ان يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يذكر ان عليه السجدة يريد ان يقضيها وهو راكع في بعض صلوته كيف يصنع قال يمضي في صلوته فاذا فرغ سجدها وعنه عن
علي بن جعفر قال وسألته عن رجل سها وهو في السجدة الاخيرة من الفريضة قال يسلم ثم يسجد وفي النافلة مثل ذلك اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الخلل الواقع
في الصلوة انشاء الله **باب** ان من شك في السجود وهو في محله وجب عليه الاتيان به وان شك بعد القيام مضى في صلوته وليس عليه سجود السهو محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة
سجدتا السهو وعنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع عن رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد او ثنتين قال
فليسجد اخرى وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شك فلم
يدر سجدة سجد ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن انهما سجدتان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان اللذان قبله محمد بن الحسن باسناده عن سعد
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في
السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وباسناده عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في حديث قال وان شك في
السجود بعد ما قام فليمض وعن سعد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع رجل رفع رأسه من السجود
فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد
اقول ورواها ظاهر المنافاة ويأتي في محله وهو مخصوص بكثرة السهو بل صريح فيه وقد تقدم ما يدل على المقصود **باب** استحباب قضاء السجدة بعد التسليم
اذا شك فيها وتجاوز محلها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حسين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن
انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب اقول
وتقدم ما يدل على ذلك وما تضمنه من قضاء السجدة قبل التسليم محمول اما على التقية او على النافلة او على كونها من الركعة الاخيرة او على ان المراد بالتسليم
ما يترتب عليه من الكلام والانصراف ونحوهما كما مر في احاديث الوتر لما مضى ويأتي **باب** جواز الدعاء في السجود للدنيا والآخرة وتسمية الحاجة والمدعو له
في الفريضة والنافلة من غير كراهية في الامور الدنيوية وما يدعا به في السجدة الاخيرة من نوافل المغرب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان بن فلان ناقته
قال محمد فدخلت على ابي عبد الله ع فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت فاعيد الصلوة قال لا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن جماعة عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ع ادعو وانا ساجد قال نعم فادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا
والآخرة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن عبد الله بن محمد عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال
شكوت الى ابي عبد الله ع تفرق اموالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد قال قلت فادعو في
الفريضة واسمي حاجتي فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله ص فدعا على قوم باسمائهم واسماء آبائهم وفعله علي ع بعده ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن عمر بن اذينة اليماني عن
زيد الشحام عن ابي جعفر ع قال ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد يا خير المسئولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك
ذو الفضل العظيم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يقول في صلوته اللهم
رد علي مالي وولدي هل يقطع ذلك صلوته قال لا يفعل ذلك احب الي اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه في الدعاء ويأتي ما يدل على الحكم الاخير في الجمعة

الرجوع

الاثنتي عشر **باب** استحباب مسح الجبهة من التراب بعد السجود وتسوية الحصى عند ارادته واخذها من الجبهة اذا لصق بها ووضعها على الارض محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته أيمسح الرجل جبهته في الصلاة اذا لصق بها تراب فقال
نعم قد كان ابو جعفر ع يمسح جبهته في الصلاة اذا لصق بها التراب وعنه عن الحسين عن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال رأيت ابا عبد الله ع يسوي الحصى في موضع
سجوده بين السجدتين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن بجيل انه قال رأيت جعفر بن محمد كلما سجد فرفع رأسه اخذ الحصى
من جبهته فوضعه على الارض محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال رأيت ابا عبد الله ع
سوى الحصى حين اراد السجود محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا ع قال سألته عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في صلاته قبل ان يسلم
قال لا بأس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته وذكر مثله **باب** استحباب الاعتماد على الكفين
مبسوطتين لا مقبوضتين عند القيام من السجود محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان
ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض محمد بن الحسن باسناده عن علي عن ابيه مثله وباسناده عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في حديث قال اذا سجدت فابسط كفيك على الارض **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة وغيرها **باب** ان من عجز عن الانحناء للركوع والسجود اجزأه
الايماء ويرفع ما يسجد عليه ان امكن محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع رجل شيخ لا
يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يومئ في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان هكذا فليوم في
الصلاة كلها وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن المرعف يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومئ ايماء برأسه عند كل صلاة وعن رجل استقر في بطنه قال يومئ برأسه **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك في القيام وغيره **باب** استحباب زيادة تمكين الجبهة والاعضاء في السجود محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن محمد بن عصام
عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن الحسن الحسني عن محمد بن علي عن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن نصر بن مزاحم عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال
ان ابي علي بن الحسين ع كان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي السجاد لذلك وعنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابي علي محمد بن اسماعيل بن موسى بن
جعفر ع عن ابيه عن آبائه عن ابي عبد الله ع قال كان لابي ع في مواضع سجوده آثار ثابتة وكان يقطعها في السنة مرتين في كل مرة خمس ثفنات فسمي ذا الثفنات لذلك وفي عيون الاخبار
عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن الحسن المدني عن عبد الله بن الفضل عن ابيه في حديث انه دخل على ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال فاذا انا
بغلام اسود بيده مقص يأخذ اللحم من جبينه وعرنين انفه من كثرة سجوده **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز تحريك الاصابع
في السجود بعد التسبيح ونحوه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل قال رأيت ابا الحسن ع اذا سجد يحرك ثلاث
اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كأنه يعد التسبيح ثم رفع رأسه ورواه الصدوق كما مر في حديث زيادة الانحناء في الركوع **باب** استحباب طول السجود بقدر
الامكان والاكثار منه والاكثار فيه من التسبيح والذكر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هرون بن خارجة عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت وعن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال مر بالنبي ص رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله ص الا اكفيك فقال
شأنك فلما فرغ قال له رسول الله ص حاجتك قال الجنة فاطرق رسول الله ص ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله اعنا بطول السجود وعنهم عن سهل بن زياد وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الحميد ابي العلاء قال دخلت المسجد الحرام الى ان قال فاذا انا بابي عبد الله ع ساجدا فانتظرته
طويلا فطال سجوده علي فقمت فصليت ركعات وانصرفت وهو بعد ساجد فسألت مولاه متى سجد فقال من قبل ان تأتينا فلما سمع كلامي رفع رأسه
الحديث وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن ابي عمير عن زياد القندي ان ابا الحسن كتب اليه اذا صليت فاطل السجود وعنه عن سهل بن زياد عن الوشاء قال
سمعت الرضا ع يقول اقرب ما يكون العبد من الله تعالى وهو ساجد وذلك قوله تعالى واسجد واقترب ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع ورواه في عيون الاخبار عن
ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الوشاء مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال رأيت ابا عبد الله ع
يتخلل بساتين الكوفة فانتهى الى نخلة فتوضأ عندها ثم ركع وسجد فاحصيت في سجوده خمسمائة تسبيحة ثم استند الى النخلة فدعا بدعوات ثم قال يا حفص
انها النخلة التي قال الله لمريم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد
عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا ع يقول اذا نام العبد وهو ساجد قال الله تعالى عبدي قبضت روحه وهو في طاعتي وعن ابيه عن سعد عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء مثله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع
وهو يقول ان العبد اذا اطال السجود حيث لا يراه احد قال الشيطان يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن
حديد عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الصدوق في المقنع مرسلا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن زيد الشحام قال قال ابو عبد
الله ع اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن كليب الصيداوي عن ابي عبد الله
الاثام فان القليل يحصى ويرجع الى الكثير واطيلوا السجود فما من عمل اشد على ابليس من ان يرى ابن ادم ساجدا لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر بالسجود فاطاع

يوسف

بعد واحد

في خبر

زيد عن الحسن عن ابيه

ونحوه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع يا ابا محمد عليك بطول السجود فان ذلك من سنن الاوابين وعن ابيه عن سعد
عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن آبائه ان رسول الله ص قال اطيلوا السجود فما من عمل اشد على ابليس
من ان يرى ابن آدم ساجدا لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر بالسجود فاطاع فيما امر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر
بن محمد ع قال كان ابي يصلي في جوف الليل فيسجد السجدة فيطيل السجود حتى نقول انه راقد علي بن موسى بن طاوس في كتاب الملهوف على قتلى الطفوف
عن علي بن الحسين انه برز الى الصحراء فتبعه مولى له فوجده ساجدا على حجارة خشنة فاحصى عليه الف مرة لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا
لا اله الا الله ايمانا وصدقا ثم رفع راسه سعيد بن هبة الله الراوندي في قصص الانبياء باسناده عن ابن بابويه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن
عثمان عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان الله عز وجل حين هبط آدم من الجنة امره ان يحرث بيده فياكل من كدها بعد نعيم الجنة
فجعل يجار ويبكي على الجنة مائتي سنة ثم انه سجد لله سجدة فلم يرفع راسه ثلثة ايام ولياليها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الركوع ويأتي ما يدل
في سجود الشكر وغير ذلك **باب** استحباب التكبير للسجود محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا
سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت الحديث وعن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معلى بن ابي عثمان عن معلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول كان علي بن الحسين ع اذا اهوى ساجدا انكب وهو يكبر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة ترك رفع اليدين من الارض بين
السجدتين محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا ع قال سألته عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الارض بل يسجد الثانية هل يصلح له ذلك
قال ذلك نقص في الصلوة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته وذكر مثله **اقول** هذا محمول على عدم
منافاته لتمام الوضع والطمأنينة بين السجدتين والا لم يجز لما تقدم ويمكن ان يراد منه المنع من ذلك فيحمل على منافاته للطمأنينة الواجبة لما مر في كيفية الصلوة وغيرها
باب استحباب مباشرة الارض بالكفين في السجود وعدم وجوبه وانه يجب وضع الجبهة خاصة على ما يجوز السجود عليه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال
عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه قال قال رسول الله ص اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يصرف
عنه الغل يوم القيمة وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم مثله ورواه ايضا كما مر وقد تقدم في حديث زرارة عن ابي جعفر ع قال واذا اردت
ان تسجد فابدا بيديك فضعهما على الارض وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك وعلى احكام ما يجوز السجود عليه في محله **باب** عدم جواز السجود لغير الله واحكام سجود التلاوة وسجدة الشكر محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات
عن احمد بن موسى عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يوما قاعدا في اصحابه اذ مر به بعير فجاء حتى
ضرب بجرانه الارض ورغا فقال رجل يا رسول الله اسجد لك هذا البعير فنحن احق ان نفعل فقال لا بل اسجدوا لله ثم قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت
المرأة ان تسجد لزوجها الحديث سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن الحسن بن موسى الخشاب مثله الى قوله فقال لا بل اسجدوا لله ثم قال ان هذا الجمل يشكو
ارعابه ثم ذكر قصة الجمل ثم قال وذكر ابو بصير ان عمر قال انت تقول ذلك فقال رسول الله ص لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها
الحديث ورواه الكليني والصدوق كما يأتي في النكاح في حقوق حسن عشرة المرأة مع زوجها احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج باسناده عن العسكري ع
في احتجاج النبي ص على مشركي العرب انه قال لهم لم عبدتم الاصنام من دون الله قالوا نتقرب بذلك الى الله وقال بعضهم ان الله لما خلق آدم وامر الملائكة
بالسجود له كنا نحن احق بالسجود لآدم من الملائكة ففاتنا ذلك فصورنا صورته فنسجد لها تقربا الى الله كما تقربت الملائكة بالسجود لآدم وكما امرتم بالسجود
بزعمكم الى جهة مكة ففعلتم ثم نصبتم بايديكم محاريب فسجدتم اليها فقال رسول الله ص اخطأتم الطريق وضللتم الى ان قال اخبروني عنكم اذا عبدتم
صور من كان يعبد الله فسجدتم له وصليتم ووضعتم الوجوه الكريمة على التراب بالسجود لها فما الذي بقيتم لرب العالمين اما علمتم ان من حق من يلزم
تعظيمه وعبادته ان لا يساوي عبيده ارأيتم ملكا عظيما اذا سويتموه بعبيده في التعظيم والخشوع والخضوع ايكون في ذلك وضع من الكبير كما يكون زيادة
في تعظيم الصغير قالوا نعم قال افلا تعلمون انكم من حيث تعظمون الله بتعظيم صور عباده المطيعين له تزرون على رب العالمين الى ان قال والله عز وجل حيث امر
بالسجود لآدم لم يأمر بالسجود لصورته التي هي غيره فليس لكم ان تقيسوا ذلك عليه فانكم لا تدرون لعله يكره ما تفعلون اذ لم يأمركم به ثم قال ارأيتم لو اذن لكم رجل
بدخول داره يوما بعينه كان لكم ان تدخلوها بعد ذلك بغير امره او لكم ان تدخلوا دارا اخرى له مثلها بغير امره قالوا لا قال فالله اولى ان لا يتصرف
في ملكه بغير اذنه فلم فعلتم ومتى امركم ان تسجدوا لهذه الصور الحديث وعن ابي عبد الله ع في حديث طويل ان زنديقا قال له ايصلح السجود لغير الله
قال لا قال فكيف امر الله الملائكة بالسجود لآدم فقال ان من سجد بامر الله فقد سجد لله فكان سجوده لله اذا كان عن امر الله الفضل بن الحسن الطبرسي في
مجمع البيان في قوله تعالى وخروا له سجدا قال قيل ان السجود كان لله شكرا له كما يفعل الصالحون عند تجدد النعم والهاء في له عائدة الى الله يعني خروا سجدا
لله وتوجهوا في السجود اليه كما يقال صلى للقبلة وهو المروي عن ابي عبد الله ع علي بن ابراهيم في تفسيره عن محمد بن عيسى عن يحيى بن اكثم ان موسى بن محمد سئل
عن مسائل فعرضت على ابي الحسن علي بن محمد ع فكان احدها ان قال له اخبرني عن يعقوب وولده اسجدوا ليوسف وهم انبياء فاجاب ابو الحسن ع اما
سجود يعقوب وولده فانه لم يكن ليوسف انما كان ذلك منهم طاعة لله وتحية ليوسف كما ان السجود من الملائكة لآدم كان طاعة لله وتحية لآدم فسجد
يعقوب وولده ويوسف معهم شكرا لله لاجتماع شملهم الا ترى انه يقول في شكره في ذلك الوقت رب قد آتيتني من الملك الآية الحسن بن علي العسكري ع
في تفسيره عن آبائه عن النبي ص قال لم يكن سجودهم يعني الملائكة لآدم انما كان آدم قبلة لهم يسجدون نحوه لله عز وجل وكان بذلك معظما مبجلا ولا
ينبغي لاحد ان يسجد لاحد من دون الله يخضع له كخضوعه لله ويعظمه بالسجود كتعظيمه لله ولو امرت احدا ان يسجد هكذا لغير الله لامرت ضعفاء شيعتنا

وسائر المكلفين من تبعنا ان يسجدوا لمن توسط في علو علي وصي رسول الله ومحض وداده خير خلق الله علي بعد محمد رسول الله الحديث ورواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلا
عن العسكري ع اقول وتقدم ما يدل على احكام السجود للتلاوة في قراءة القرآن في غير الصلاة ويأتي ما يدل على احكام سجود الشكر وعلى تحريم السجود لغير الله باب
بطلان الصلاة بترك سجدتين من ركعة ولو سهوا وبزيادتهما كذلك ووجوب الاعادة بذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلاة
الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ومحمد بن الحسن باسناده عن زرارة مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال الصلاة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ورواه الصدوق مرسلا اقول ويأتي ما يدل على ذلك

ابواب التشهد

باب وجوب الجلوس للتشهد واستحباب
كونه على الجانب الايسر ووضع الرجل اليمنى على اليسرى وان المرأة تضم فخذيها وكراهة الاقعاء محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر ع لا بأس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا ينبغي الاقعاء في موضع التشهد انما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سألته عن جلوس المرأة في الصلاة قال تضم فخذيها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد مثله
يابن عم خير خلق الله محمد بن علي بن الحسين قال قال رجل لامير المؤمنين ع وباسناده عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الصلاة فاجلس على يسارك ولا تجلس
على يمينك الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال رجل لامير المؤمنين ع يابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تأويله اللهم امت
الباطل واقم الحق ورواه في العلل باسناد تقدم في تكبيرة الافتتاح اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب جواز التشهد
من قيام لضرورة التقية وغيرها احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن مهران عن الهيثم بن ابي بات عن عبد الله بن حبيب بن جندب قال قلت لابي عبد الله ع
اني اصلي المغرب مع هؤلاء فاعيدها فاخاف ان يتفقدوني فقال اذا صليت الثالثة فمكن في الارض اليتيك ثم انهض وتشهد وانت قائم ثم اركع واسجد فانهم
يحسبون انها نافلة اقول وتقدم ما يدل على التشهد من قيام لمن صلى في الماء والطين في مكان المصلي ويأتي ما يدل على ذلك بعموم واطلاقه في احاديث التقية

باب كيفية التشهد وجملة من احكامه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله ع قال التشهد
في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته
وعنه عن النضر عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل
شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات
الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك
على محمد وعلى آل محمد وسلم على محمد وعلى آل محمد وترحم على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة
وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وباسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال التشهد في الصلاة بعض التشهد
الفريضة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي شعيب عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع ما معنى قول الرجل التحيات
لله قال الملك لله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع اقرأ في التشهد ما
طاب لله وما خبث فلغيره فقال هكذا كان يقول علي ع محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار والعلل باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال وانما جعل التشهد
بعد الركعتين لانه كما تقدم قبل الركوع والسجود من الاذان والدعاء والقراءة فكذلك ايضا امر بعدها بالتشهد والتحميد والدعاء وفي معاني الاخبار عن احمد بن الحسن
القطان عن محمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله ع ما معنى قول المصلي
في تشهده لله ما طاب وطهر وما خبث فلغيره قال ما طاب وطهر كسب الحلال من الرزق وما خبث فالربا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن القيام من التشهد من الركعتين الاولتين كيف يصنع يضع يديه على الارض ثم ينهض او كيف يصنع قال ما شاء
صنع ولا بأس اقول وتقدم ما يدل على جملة من احكام التشهد في كيفية الصلاة وغيرها وعلى جواز الجهر والاخفات في التشهد في الركوع وعلى عدم جواز
ترجيح مع العدة في قراءة الصلاة في حديث الاحرم ويأتي ما يدل على وجوب التشهد مرة في الثانية ومرة في الثالثة والرابعة في عدة احاديث باب
وجوب الشهادتين في التشهد محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال
قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد
الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه اقول هذا وما قبله محمول

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

على ان ما عدا الشهادتين والتسليم مستحب وهو اولى باذا انا السابقة في حديث ابي بصير وغيره واما الصلوة على محمد وآل محمد فقد تقدم ما يدل على وجوبها
ويأتي ما يدل عليه وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد ابى نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقول في
الرابعة قال نعم وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت كيف مرتين قال اذا استويت
جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف الصلوة
من الدعاء يلطف العبد ربه **اقول** الظاهر ان المراد بالانصراف التسليم لما يأتي وعنه عن الحجال عن علي بن عبيد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في
كتاب علي شفع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما
يجزي من التشهد قال الشهادتان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** هذه الاحاديث مع ما تقدم ويأتي تدل على وجوب الشهادتين
ولا تنافي وجوب الصلوة على محمد وآله لان الغرض بيان ما يجب من التشهد وانما يصدق حقيقة على الشهادتين مع احتمال الحمل على التقية وعلى كون ترك الصلوة
على محمد وآله للعلم بوجوبها او لعدم اختصاص وجوبها بالتشهد بل بوقت ذكره لما يأتي **باب** استحباب التحميد قبل التشهد والدعاء قبله وبعده بالمأثور
او بما تيسر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء اقول في التشهد والقنوت فقال قل
باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس ورواه الكليني مرسلا عن صفوان مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه **اقول** حمله الشيخ على التقية لما سبق من وجوب الشهادتين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى يقول
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون
واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأ عنك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** تقدم الوجه
فيه وتقدم ما يدل على ذلك وقد حمله الشيخ الشهيد في الذكرى على التقية وذكر انه موافق لاكثر العامة **باب** استحباب الجهر للامام بالتشهد وجميع الاذكار
وكراهة الجهر للمأموم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام
ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده عن حفص البختري مثله وعنه عن
محمد بن الحسين عن ابي محمد الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام
ان يسمعه شيئا مما يقول وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا
فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم **باب** عدم بطلان الصلوة بنسيان التشهد حتى يركع في الثالثة ووجوب قضائه بعد
التسليم والسجود للسهو وبطلانها بتركه عمدا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة محمد بن الحسن باسناده عن زرارة مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
وصفوان جميعا عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا
طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة **اقول** المراد بالسنة ما علم وجوبه من جهة السنة لا من القرآن لما تقدم ويأتي ويحتمل
التقية وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع
فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ويسلم ويسجد
عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وباسناده عن سعد عن محمد
ابن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن ابي يعفور مثله ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن ابي يعفور الا انه قال فقال ان ذكر وهو قائم
في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي العلاء قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال حتى يركع في الثالثة وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن الحسين بن ابي العلاء نحوه وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد
فيهما وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة
فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد ابو الحسن نحوه قال الشيخ
المراد جازت صلوته ولا يعيدها ويقضي التشهد واذا لم يذكر شيئا اعاد الصلوة اذا كان تركه عمدا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ترك التشهد حتى سلم كيف يصنع قال ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد وعليه سجدتا السهو وان ذكر
انه قال اشهد ان لا اله الا الله او بسم الله اجزأه في صلوته وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم اعاد الصلوة **اقول** تقدم الوجه في مثله ويمكن حمل الاجزاء على
صورة الشك دون تيقن الترك وحمل الاعادة على الاستحباب او تعمد الترك كما مر ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي السهو **باب** جواز الرجوع بعد الركوع في
النافلة لمن نسي التشهد حتى يركع ثم يقوم فيتم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل يصلي ركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت أليس قلت في الفريضة
اذا ذكره بعد ما ركع مضى في صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
وباسناده عن محمد بن مسعود العياشي عن حمدويه بن نصير عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة **باب** وجوب الجلوس للتشهد اذا نسيه ثم ذكره قبل ان يركع

الثالثة وليسجد للسهو محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال في الرجل يصلي الركعتين من
المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته وان لم يذكر حتى يركع فليمض في صلاته فاذا سلم سجد سجدتين وهو جالس ورواه
الصدوق في المقنع عن الفضيل بن يسار نحوه ثم قال وفي رواية زرارة ليس عليك شيء **اقول** رواية زرارة محمولة على الشك ورواية الفضيل على تيقن
الترك وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين من ظهر او غيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة
قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلاتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم محمد بن
الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وينبغي حمل نفي سجود السهو على ما اذا ذكر قبل تمام القيام او على نفي
الوجوب لما مر **باب** وجوب الصلاة على محمد وآله في التشهد وبطلان الصلاة بتعمد تركها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة
جميعا قالا قال ابو عبد الله ع ان الصلاة على النبي ص من تمام الصلاة ولا صلاة له اذا ترك الصلاة على النبي ص محمد بن الحسن باسناده عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي بصير وزرارة جميعا عن ابي عبد الله ع انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكاة كما ان الصلاة على النبي ص من تمام الصلاة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له ان تركها
متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي ص وترك ذلك متعمدا فلا صلاة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وباسناده
عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله ع مثله محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن علي عن مفضل بن صالح الاسدي عن محمد بن هارون عن ابي عبد الله ع قال اذا صلى
احدكم ولم يذكر النبي ص في صلاته يسلك بصلاته غير سبيل الجنة قال وقال رسول الله ص من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فابعده الله قال وقال ص من ذكرت
عنده فنسي الصلاة علي خطئ به طريق الجنة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي ورواه الصدوق في المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر
عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن مفضل بن صالح ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاذان وكيفية التشهد وغيرهما ويأتي ما يدل عليه في الذكر وغيره ويأتي ما يدل على الذكر وغيره **باب** استحباب التسبيح
سبعا بعد التشهد الاول محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن ابي داود بن سليمان بن سفيان عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد
الله ع قل في الركعتين الاوليين بعد التشهد قبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات **باب** كراهة قول تبارك اسمك وتعالى جدك في التشهد وكذا قول السلام
قبل الفراغ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر ع قال شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم قول الرجل تبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين محمد بن علي بن الحسين قال قال
الصادق ع افسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين بقوله تبارك اسم ربك وتعالى جدك وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنها وبقوله السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال ولا يجوز ان تقول في
التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلاة التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب**
حكم من نسي التشهد حتى احدث محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن ابيه محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير كلهم عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي
بيته وان شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله
الا انه قال وان كان الحدث بعد التشهد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلاته وانما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا
فيتشهد احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل صلى الفريضة فلما رفع راسه من السجدة الثانية
من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلاته فقد مضت واما التشهد فسنة في الصلاة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد **اقول** هذه الاحاديث
محمولة على نسيان التشهد دون التعمد وقد تقدم ما يدل على ذلك ويمكن ان يكون المراد ما زاد عن التشهد الواجب قاله الشيخ ويحتمل الحمل على التقية لما تقدم
في النواقض ولما يأتي في قواطع الصلاة من الاحاديث المعارضة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث
فقال اما صلاته فقد مضت وبقي التشهد وانما التشهد سنة في الصلاة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد **اقول** تقدم الوجه فيه
محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا قال العبد في التشهد الاخير وهو جالس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم احدث حدثا فقد تمت صلاته **اقول** قد عرفت وجهه
بعارضه مما مضى ويأتي **باب** انه يستحب ان يقال عند القيام من التشهد بحول الله وقوته اقوم واقعد ويكبر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الركعتين الاوليين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في السجود **ابواب التسليم** **باب** وجوبه في آخر الصلاة محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها

التسليم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عنهم ع قال فيما وعظ الله به عيسى ع يا عيسى انا ربك ورب آبائك وذكر الحديث بطوله الى ان قال
ثم اوصيك يا ابن مريم البكر البتول بسيد المرسلين وحبيبي فهو احمد الى ان قال يسهر عند الظلام ويعني انسان ويصلي والناس نيام له كل يوم خمس صلوات
متواليات ينادي الى الصلوة كنداء الجيش بالشعار ويفتتح بالتكبير ويختتم بالتسليم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم الخزاز عن عبد الحميد
ابن عواض عن ابي عبد الله ع قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة الحديث وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم وباسناده عن محمد
علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا
في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون خلف
الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب وباسناده عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سئلت ابا عبد الله
عن التسليم ما هو فقال هو اذن محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ورواه الشيخ ايضا مرسلا
قال وقال رجل لامير المؤمنين ع ما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله
يوم القيمة وفي العلل وعيون الاخبار باسناده الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعل التسليم تحليل الصلوة ولم يجعل بدلها تكبيرا او تسبيحا او
ضربا اخر لانه لما كان الدخول في الصلوة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه الى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها وابتداء المخلوقين
في الكلام اولا بالتسليم وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الاسدي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن العباس عن القسم بن الربيع الصحاف عن
محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال سئلت ابا عبد الله ع عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة الى ان قال قلت فلم صار تحليل الصلوة
التسليم قال لانه تحية الملكين وفي اقامة الصلوة بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامة العبد من النار وفي قبول صلوة العبد يوم القيمة قبول
ساير اعماله فاذا سلمت له صلوته سلمت جميع اعماله وان لم تسلم صلوته وردت عليه رد ما سواها من الاعمال الصالحة وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل
شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المامون قال تحليل الصلوة التسليم وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المامون وفي كتابه
قال تحليل الصلوة التسليم وفي معاني الاخبار عن احمد بن الحسن القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن يحيى بن زكريا القطان
الهاشمي قال سئلت ابا عبد الله ع عن معنى التسليم في الصلوة فقال التسليم علامة الامن وتحليل الصلوة قلت وكيف ذلك جعلت فداك قال كان الناس
فيما مضى اذا سلم عليهم وارد امنوا شره وكانوا اذا ردوا عليه امن شرهم واذا لم يسلم عليهم لم يامنوه واذا لم يردوا على المسلم لم يامنهم وذلك خلق في العرب فجعل
التسليم علامة للخروج من الصلوة وتحليلا للكلام وامنا من ان يدخل في الصلوة ما يفسدها والسلام اسم من اسماء الله عز وجل وهو واقع من المصلي على
ملكي الله الموكلين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الوضوء وفي تكبيرة الاحرام وفي كيفية الصلوة وغيرها ويأتي ما يدل عليه احاديث كثيرة
ويأتي في قواطع الصلوة ما ظاهره المنافاة وهو محمول على التقية وغيرها من التاويلات مع مخالفته للاحتياط وعلته بالنسبة الى معارضه
وغير ذلك **باب ٢** كيفية تسليم الامام والماموم والمنفرد ومن يستحب قصده بالسلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير هو ليث المرادي قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت في الصف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن صف
يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك واذا كنت اماما فسلم تسليمة وانت مستقبل القبلة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي
عن علي بن جعفر قال رأيت اخوتي موسى واسحق ومحمدا ابني جعفر ع يسلمون في الصلوة عن اليمين وعن الشمال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وباسناده عن الحسين السلام عليكم ورحمة الله
ابن سعيد عن ابرهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت
وحدك فواحدة مستقبل القبلة وعنه عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله ع الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة
وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل كلهم عن ابي جعفر ع قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره قال الشيخ
يعني اذا لم يكن على يساره احد اقول ويحتمل الحمل على الاخر وان ما زاد مستحب وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سئلت ابا عبد الله ع
عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه وفي رواية اخرى تسليمة واحدة عن يمينه ورواه الكليني عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي ص
السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم
وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك
وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
عليكم وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله
جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر نقلا من جامع البزنطي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئلت ابا عبد الله ع عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول
السلام عليكم وعن عبد الكريم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك وفي الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن سعيد بن احمد عن يحيى بن الفضل عن اسحق بن ابرهيم الوراق عن سليم

ابن مسلم

ابن سلمة عن بقية بن الوليد عن ابن ادريس عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسلم تسليمة واحدة وفي العلل بالاسناد السابق عن المفضل بن عمر في حديث
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام لاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار والصلاة حسنات ليس فيها
سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قلت فلم لا يقال السلام عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقال السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار
وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه قلت فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله ولكن يكون بالانف لمن يصلي وحده وبالعين لمن يصلي بقوم قال لان مقعد الملكين
من ابن آدم الشدقين وصاحب اليمين على الشدق الايمن ويسلم المصلي عليه ليثبت له صلاته في صحيفته قلت فلم يسلم المأموم ثلاثا قال تكون واحدة ردا على الامام وتكون
عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية على يمينه والملكين الموكلين به وتكون الثالثة على من على يساره والملكين الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره
الا ان تكون يمينه على الحائط ويساره الى من صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره قلت فتسليم الامام على من يقع قال على ملكيه والمأمومين يقول لملكيه
اكتبا سلامة صلاتي مما يفسدها ويقول لمن خلفه سلمتم وامنتم من عذاب الله عز وجل عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن تسليم الرجل خلف الامام في الصلاة كيف قال تسليمة واحدة عن يمينك اذا كان على يسارك احد او لم يكن وقد تقدم حديث
الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الى ان قال وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة **اقول** الاختلاف هنا محمول على التخيير **باب** حكم نسيان التسليم
وتركه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة و
قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث
قبل ان يسلم قال تمت صلاته وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلاته **اقول** هذا محمول على النسيان لبعض التسليمات او التخيير
فيقتضي التسليم لما مضى ويأتي ويحتمل التقية وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي ان يسلم خلف امام اجزأه تسليم الامام اقول
تقدم الوجه في مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان
الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد اقول يأتي حكم الالتفات في محله ويمكن حمله هنا على ما لا يوجب الاعادة وحملها على الاستحباب ويمكن كون الحكم
خاصا بالالتفات لانه مطلوب في التسليم منهي عنه قبل محله ويحمل الالتفات بعد التشهد على التسليم وباسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن عن علي بن فضال عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام صليت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت
بلى قال فلا بأس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك وقلت السلام عليكم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن
يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فينقضي صلاته ويتشهد
ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلاته وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم **اقول** تقدم الوجه مثله **باب** كيفية التسليم وجملة من احكامه محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن [illegible] وباسناده عن [illegible] عن الحسين بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز
وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف ورواه الصدوق باسناده عن ابي كهمس ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله وباسناده
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام عليكم الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال رجل لامير المؤمنين عليه السلام ما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن
الله عز وجل ويقول لاهل الجماعة امان لكم من عذاب يوم القيامة وقد تقدم حديث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وليت وجهك عن القبلة وقلت السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فقد فرغت من الصلاة وحديث ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم احدهما قول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
يعني في التشهد الاول **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ايضا في كيفية الصلاة وفي التشهد وفي احاديث التسليم وغير ذلك **ابواب** التعقيب وما يناسبه
باب استحبابه وتأكده بعد الصبح والعصر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان جميعا عن
الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء عقيب الصلاة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الربيع بن زكريا الكاتب عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب وعنه عن ابي [illegible] عن ابيه
عن احمد النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك
ما اهمك ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد النضر ورواه في المجالس عن الحسين بن
احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن الصادق عليه السلام مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه وغيره عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد
الظهر وبعد المغرب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلاة فريضة وعقب الى اخرى
فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن حديد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين
في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد عن المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فرض عليكم الصلوات الخمس في افضل الساعات

عن الحسين علي الكوفي ٤

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

بالدعاء في ادبار الصلوة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول في قول الله تبارك وتعالى
فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فاذا قضيت الصلوة بعد ان تسلم وانت جالس فانصب في الدعاء من امر الآخرة والدنيا فاذا فرغت من الدعاء فارغب
الى الله عز وجل ان يتقبلها منك احمد بن فهد في عدة الداعي عن الصادق ع قال ان الله فرض عليكم الصلوات في احب الاوقات فاطلبوا حوائجكم عقيب فرائضكم قال وقال
رسول الله ص من ادى مكتوبة فله في اثرها دعوة مستجابة الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابي محمد الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن علي بن محمد الهادي
عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من ادى لله مكتوبة فله في اثرها دعوة مستجابة ورواه الصدوق في عيون الاخبار بالاسانيد السابقة في اسباغ الوضوء عن الرضا عن
آبائه ع مثله محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله ص من
ادى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن يحيى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن
يؤدي فريضة من فرائض الله الا كان له عند ادائها دعوة مستجابة وعن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح بن حي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من توضأ فاحسن
الوضوء ثم صلى ركعتين فاتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله وصلى على رسول الله ص ثم سأل الله حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في
مظانه لم يخب الفضل بن الحسن الطبرسي باسناده في صحيفة الرضا عن آبائه عن النبي ص قال لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن
تجرأ عليه واوقعه في العظائم وباسناده قال قال رسول الله ص من صلى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الدعاء باب
تاكد استحباب جلوس الامام بعد التسليم تاركا للكلام حتى يتم كل مسبوق معه صلوته محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم كل من خلفه صلوتهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة الحديث وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل ام قوما فعليه ان
يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا فان علم ان ليس
فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله اقول هذا محمول على الاستحباب المؤكد لما يأتي وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من
الصلوة وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله ع اذا صليت بقوم فاقعد بعد ما تسلم هنيئة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين عن سماعة قال ينبغي للامام ان يلبث قبل ان يكلم احدا حتى يرى ان من خلفه قد اتموا الصلوة ثم ينصرف هو وباسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوته بعد ما قد
صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلوته قال نعم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن حد قعود الامام بعد التسليم ما هو قال يسلم ولا ينصرف ولا يلتفت حتى يعلم ان كل من
دخل معه في صلوته قد اتم صلوته ثم ينصرف باب جواز انصراف المأموم وتنفله قبل فراغ الامام من التعقيب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن الرجل يؤم في الصلوة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا
يعقب رجل لتعقيب الامام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته
عن قوم صلوا خلف امام هل يصلح لهم ان ينصرفوا والامام قاعد فقال اذا سلم الامام فليقم من احب وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل يصلي خلف
امام يقوم فاذا سلم الامام يصلي والامام قاعد قال لا بأس اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل
المكتوبة على التطوع محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن الحسن بن المغيرة انه سمع ابا عبد الله ع يقول ان فضل الدعاء
بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة الحديث اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على الصلوة
تنفلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه سأله عن الرجلين قال احدهما يصلي حتى اصبح والآخر جالس يدعو ايهما
افضل قال الدعاء افضل اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب اختيار اطالة الدعاء في الصلوة وبعدها على اطالة القراءة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه
ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل فقال كل فيه فضل كل حسن فقلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه
فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله
العبادة هي والله افضل هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب معوية بن عمار اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب تاكد استحباب التعقيب بتسبيح الزهراء ع وتعجيله قبل ان يثني رجليه والابتداء بالتكبير ثم التحميد ثم بالتهليل محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع من سبح تسبيح فاطمة ع قبل ان يثني رجليه
من صلوة الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي نجران عن عبد الله بن
سنان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن التسبيح فقال

ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة ع وعشر مرات بعد الفجر الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن علي بن النعمان عن ابي البختري عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة مرة واتبعها بلا اله الا الله مرة غفر له
ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال روي عن الصادق ع انه قال من سبح تسبيح فاطمة
الزهراء في دبر الفريضة قبل ان يثني رجليه غفر الله له محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن سماعة عن الجعفي عن ابي عبد الله ع
قال من سبح تسبيح فاطمة ع قبل ان يثني رجليه من المكتوبة غفر الله له عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله ع
من سبح تسبيح فاطمة ع قبل ان يثني رجليه بعد انصرافه من صلاة الغداة غفر الله له وليبدأ بالتكبير ثم قال ابو عبد الله ع لحمزة بن حمران حسبك بها يا حمزة **اقول**
ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب ملازمة تسبيح الزهراء ع وامر الصبيان به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله ع قال تسبيح فاطمة ع من الذكر الكثير الذي قال الله عز وجل واذكروا الله ذكرا كثيرا وباسناده عن سيف بن عميرة عن ابي اسامة
الشحام ومنصور بن حازم وسعيد الاعرج كلهم عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هارون المكفوف
عن ابي عبد الله ع قال يا ابا هارون انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة ع كما نامرهم بالصلاة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن ابي هارون المكفوف مثله وفي ثواب الاعمال
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين مثله وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن محمد بن سعيد البجلي عن اخي صفوان بن يحيى عن علي بن اسباط
عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح بن نعيم العابدي عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع من سبح تسبيح فاطمة ع ثم استغفر غفر له وهي مائة باللسان والف في الميزان
ويطرد الشيطان ويرضي الرحمن وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بالاسناد السابق عن محمد بن مسلم في حديث يقول في آخره
تسبيح فاطمة ع من ذكر الله الكثير الذي قال الله عز وجل اذكروني اذكركم قال وقد روي في خبر آخر عن الصادق ع انه سئل عن قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما هذا
الذكر الكثير فقال من سبح تسبيح فاطمة ع فقد ذكر الله الذكر الكثير الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن زرارة وحمران ابني اعين عن ابي عبد الله ع قال من سبح تسبيح
فاطمة ع فقد ذكر الله ذكرا كثيرا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اختيار تسبيح الزهراء ع على كل ذكر وعلى الصلاة نفلا محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي جعفر ع قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة ع ولو كان
شيء افضل منه لنحله رسول الله ص فاطمة ع وبالاسناد عن صالح بن عقبة عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تسبيح فاطمة ع في كل يوم في دبر كل
صلاة احب الي من صلاة الف ركعة في كل يوم ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين الا انه ترك ذكر صالح بن عقبة ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كيفية تسبيح فاطمة ع وكميته وترتيبه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله ع فسأله ابي عن تسبيح فاطمة ع فقال الله اكبر حتى احصى
اربعا وثلاثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة ورواه البرقي في المحاسن عن يحيى بن محمد عن عمرو بن عثمان جميعا
عن محمد بن عذافر مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في تسبيح فاطمة ع يبدأ بالتكبير اربعا
وثلاثين ثم التحميد ثلاثا وثلاثين ثم التسبيح ثلاثا وثلاثين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن
بطة وباسناده عن ابي محمد هارون بن موسى عن محمد بن علي بن معمر جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع في حديث نافلة شهر رمضان
قال تسبح تسبيح فاطمة ع وهو الله اكبر اربعا وثلاثين مرة وسبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله ص
اياها اقول الواو لمطلق الجمع كما تقرر فيجب حمله على تقديم التحميد على التسبيح كما مر وعليه عمل الطائفة وتقدم ما يدل على تقديم التكبير ويأتي ما يدل على الترتيب
ويأتي ما ظاهره المنافاة وقد عرفت وجهه **باب** استحباب تسبيح الزهراء ع عند النوم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال
ابو جعفر ع اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله الى ان قال ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء ع ورواه الشيخ باسناده عن العلاء مثله قال وروي ان امير المؤمنين ع قال
لرجل من بني سعد وذكر حديثا يقول فيه ان رسول الله ص قال له ولفاطمة الا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلاثين تكبيرة وسبحا
ثلاثا وثلاثين تسبيحة واحمدا ثلاثا وثلاثين تحميدة فقالت فاطمة رضيت عن الله وعن رسوله وفي العلل عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن الحكم بن
اسلم عن ابن علية عن الجريري عن ابي الورد بن ثمامة عن علي ع مثله الا انه قال اذا اخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا اربعا وثلاثين
اقول هذا غير صريح في منافاة ما سبق لما عرفت ولاحتماله للنسخ لتقدمه وللتخصيص بوقت النوم وللتقية في الرواية وله نظائر كثيرة ولعله اشارة الى الجواز
وعدم وجوب الترتيب فيرجع الى التخيير الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي عبد الله ع انه قال من بات على تسبيح فاطمة ع كان من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات
اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب الدعاء بالمأثور عند النوم والانقلاب على الجنب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال
لي ابو جعفر ع اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك و
توكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح الزهراء فاطمة ع
ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي وعنه عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه
اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل الحسن والحسين ع ورواه الشيخ
باسناده عن العلاء ايضا وكذا الذي قبله وباسناده عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر

كتاب الصلوة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

والحمد لله الذي له ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ورواه في ثواب الاعمال
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن بكر بن محمد ورواه الشيخ باسناده عن بكر بن محمد ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن الحسين بن محمد عن
احمد بن اسحق جميعا عن بكر بن محمد ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق مثله وباسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا خفت الجنابة فقل في
فراشك اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين ع نحوه وباسناده عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن له ان لا يصيبه عقرب
ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي
على صراط مستقيم وباسناده عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عن ابيه ع قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا
ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده فسقط عليه البيت وفي الامالي وفي الخصال وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن مسلم ابن غانم
عن ابي عبد الله ع قال من قال حين ياوي الى فراشه لا اله الا الله مائة مرة بنى الله له بيتا في الجنة ومن استغفر الله حين ياوي الى فراشه مائة مرة تحاتت ذنوبه
كما يسقط ورق الشجر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن جابر عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كانوا قليلا من الليل رب العالمين
ما يهجعون قال كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم قال الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن اخيه ان شهاب بن عبد ربه سألني ان اسأل ابا عبد الله ع وقال قل له ان امرأة تفزعني في المنام بالليل فقال قل
له اجعل مسباحا وكبر الله اربعا وثلثين وسبح الله ثلثا وثلثين واحمد الله ثلثا وثلثين وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وله اختلاف الليل والنهار وهو على كل شيء قدير عشر مرات وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا
عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في تسبيح فاطمة ع اذا اخذت مضجعك فكبر الله اربعا وثلثين واحمده ثلثا وثلثين وسبحه ثلثا
وثلثين وتقرأ آية الكرسي والمعوذتين وعشر آيات من اول الصافات وعشر آيات من آخرها **باب ما يستحب قراءته عند النوم من الاخلاص والجحد**
التكاثر وغيرها واستحباب التهليل مائة والاستغفار مائة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اقرأ قل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب عز وجل ورواه الشيخ باسناده عن عبد الله بن سنان مثله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن
سعد عن الحسين بن علي عن عيسى بن هشام عن سالم الحناط عن ابي عبد الله ع قال من استغفر الله مائة مرة حين ينام بات وقد تحاتت عنه الذنوب كلها كما تتحات الورق
من الشجر ويصبح وليس عليه ذنب ورواه الشيخ باسناده عن عبد الله بن سنان مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن
سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قرأ قل هو الله احد مائة مرة حين يأخذ مضجعه غفر له ما عمل قبل ذلك
خمسين عاما قال يحيى فسألت سماعة عن ذلك فقال حدثني ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ذلك قال يا ابا محمد اما انك ان جربته وجدته سديدا وعنهم عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشير عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من قرأ الهيكم التكاثر عند النوم وقي فتنة القبر اقول وتقدم
ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث القراءة **باب استحباب رفع اليدين فوق الراس عند الفراغ من الصلوة والتكبير ثلثا والدعاء بالمأثور** محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله ع اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه فوق راسه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان
مثله وفي العلل عن علي بن احمد بن محمد عن حمزة بن القسم العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن زيد الزيات عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال
قلت لابي عبد الله ع لاي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلثا يرفع بها يديه فقال لان النبي ص لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر
ثلثا وقال لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلوة مكتوبة فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد ادى ما
يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده **باب استحباب التسبيحات الاربع بعد كل فريضة ثلثين مرة او اربعين مرة** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص قال لاصحابه ذات يوم ارأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والانية
ثم وضعتم بعضه على بعض اترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله ص فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة
وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه ومحمد بن عيسى
عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب نحوه ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد مثله وزاد فيهما وهن الباقيات الصالحات وعنه
عن صفوان عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما ذا الذكر الكثير قال ان تسبح في دبر المكتوبة ثلثين مرة عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله الا انه قال ما ادنى الذكر الكثير الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال وروى عن ائمتنا ع ان من قال سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة فقد ذكر الله ذكرا كثيرا محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن الحسين بن ابرهيم بن ناتانة عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال من صلى صلوة مكتوبة ثم سبح في دبرها ثلثين مرة لم يبق شيء من الذنوب على بدنه الا تناثر وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن محمد بن
عمران الحلبي عن الحرث بن المغيرة النضري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربعين مرة في دبر كل صلوة فريضة قبل ان يثني رجليه
ثم سأل الله اعطي ما سأل اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التعقيب **باب استحباب اتخاذ سبحة من طين قبر الحسين ع والتسبيح بها وادارتها** الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم

الاخلاق قال وروى ابراهيم بن محمد الثقفي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت سبحتها من خيط صوف مفتل معقود عليه عدد التكبيرات وكانت تديرها بيدها تكبر وتسبح الى ان قتل حمزة
ابن عبد المطلب رضي الله عنه سيد الشهداء فاستعملت تربته وعملت التسابيح فاستعملها الناس فلما قتل الحسين عليه السلام عدل بالامر اليه فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل
والمزية قال وفي كتاب الحسن بن محبوب ان ابا عبد الله عليه السلام سئل عن استعمال التربتين من طين قبر حمزة والحسين عليه السلام والتفاضل بينهما فقال عليه السلام السبحة التي من طين قبر الحسين عليه السلام تسبح بيد
الرجل من غير ان يسبح قال وروي ان الحور العين اذا بصرن بواحد من الاملاك يهبط الى الارض لامر ما يستهدين منه السبح والتراب من طين قبر الحسين عليه السلام وعن الصادق عليه السلام قال من ادار
سبحة من تربة الحسين عليه السلام مرة واحدة بالاستغفار او غيره كتب الله له سبعين مرة وان السجود عليها يخرق الحجب السبع محمد بن الحسن في المصباح عن عبد الله بن علي الحلبي
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لا يخلو المؤمن من خمسة سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها اربع وثلاثون حبة وخاتم عقيق وعن الصادق عليه السلام ان من ادار الحجر من تربة الحسين عليه السلام فاستغفر به
مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة وان امسك السبحة بيده ولم يسبح بها ففي كل حبة منها سبع مرات احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسئله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب عليه السلام يجوز ان يسبح به فما من شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى
التسبيح ويدير السبحة فيكتب له التسبيح وفي السجدة يجوز ذلك وفيه الفضل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك فيما يسجد عليه ويأتي ما يدل عليه في الزيارات ان شاء الله

باب استحباب التعقيب على طهارة وفي حال الانصراف للمشتغل عن التعقيب بحاجة واستحباب ترك كل ما يضر بالصلوة حال التعقيب محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن ابي داود المسترق عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على
وضوء فانت معقب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم مثله قال وقال الصادق عليه السلام المؤمن معقب ما دام على وضوئه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان في حديث انه قال لابي عبد الله عليه السلام تكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج وليذكر الله عز وجل فانه في تعقيب ما دام على وضوء
وقال الشيخ بهاء الدين في مفتاح الفلاح وروي ان ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب

باب تأكد استحباب الجلوس بعد الصبح حتى تطلع الشمس محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن الحسن بن علي عليه السلام قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع
الشمس كان له سترا من النار وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم عن ابي النجود الاسدي عن ابن
عمر عن الحسن بن علي عليه السلام قال سمعت علي بن ابي طالب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرء جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج
رسول الله صلى الله عليه وآله وغفر له فان جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف من ذنبه وكان له من الاجر كحاج بيت الله ورواه
الصدوق في ثواب الاعمال وفي الامالي عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء مثله قال وقال الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء
حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار ورواه
الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كان هو بخراسان اذا صلى الفجر في مصلاه الى ان
تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرء فيه وباسناده
عن عبد الله بن ابي يعفور انه قال للصادق عليه السلام جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل الحديث
ورواه الشيخ كما يأتي في الجمعة وفي عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك قال كان الرضا عليه السلام اذا اصبح صلى
الغداة فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله حتى تطلع الشمس الحديث وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد
ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل عن عبد الله بن وهب المصري عن ثوابة عن مسعود عن انس في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعثمان بن مظعون من صلى الفجر في جماعة ثم جلس
يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة بعد ما بين درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة وعن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن الحسن بن محبوب عن سعد بن طريف عن عمرو بن ميمون قال رأيت الحسن بن علي عليه السلام يقعد في مجلسه حين يصلي الفجر حتى تطلع الشمس وسمعته يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من صلى الفجر ثم جلس في مجلسه يذكر الله حتى تطلع الشمس ستره الله من النار ستره الله من النار ستره الله من النار وفي الخصال باسناده
الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال الجلوس في المسجد بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس اسرع في طلب الرزق من الضرب في الارض محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الجلوس الرجل في دبر صلوة الفجر الى طلوع الشمس انفذ في طلب الرزق من ركوب
البحر الحديث اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب لعن اعداء الدين عقيب الصلوة باسمائهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل صلوة مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء فلان وفلان وفلان ويسميهم
ومعوية وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معوية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله الا انه ترك قوله عن الحسين وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل عن ابن جميل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية

باب استحباب الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام بعد كل صلوة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي عن ابي عاصم يوسف عن محمد بن
سليمان الديلمي قال سألت ابا عبد الله فقلت له جعلت فداك ان شيعتك تقول ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا اذا انا قلته استكملت الايمان قال قل في
دبر كل صلوة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا واماما وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم
اللهم اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب الموالاة في تسبيح الزهراء عليها السلام وعدم قطعه واعادته مع الشك
لا مع الزيادة وجواز احتساب سبق الاصابع اللسان محمد بن يعقوب عن محمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان
يسبح تسبيح فاطمة عليها السلام فيصله ولا يقطعه وعن محمد بن احمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام فاعد وعن محمد بن الحسن بن علي الصفار عن سهل بن زياد باسناده عن

كتاب الصلوة كتاب تعقيب الصلوة

ابن مهران عن ابي عبد الله ع قال لم سبقنا اصحابه لسانه حسب احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع
انه كتب اليه يسئله عن تسبيح فاطمة ع من سها فجاز التكبير اكثر من اربع وثلثين هل يرجع الى اربع وثلثين او يستانف واذا سبح تمام سبعة وستين هل يرجع
الى ست وستين او يستانف وما الذي يجب في ذلك فاجاب ع اذا سها في التكبير حتى يجاوز اربعا وثلثين عاد الى ثلث وثلثين ويبني عليها واذا سها في التسبيح
فتجاوز سبعا وستين عاد الى ست وستين ويبني عليها واذا جاوز التحميد مائة فلا شئ عليه اقول قد عرفت الوجه في الترتيب **باب** استحباب المواظبة بعد كل صلوة سؤال الجنة
والحور العين والاستعاذة من النار والصلوة على محمد وآله وكراهة ترك ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع
لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسئل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه
الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي قال سمعت
ابا عبد الله يقول ثلث اعطين سمع الخلائق الجنة والنار والحور العين فاذا صلى العبد قال اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني من الحور العين قالت النار
يا رب ان عبدك قد سالك ان تعتقه مني فاعتقه وقالت الجنة يا رب ان عبدك قد سالك اياي فاسكنه وقالت الحور العين يا رب ان عبدك قد خطبنا اليك
فزوجه منا فان هو انصرف من صلوته ولم يسئل الله شيئا من هذا قلن الحور العين ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة ان هذا العبد لزاهد وقالت النار ان
هذا العبد فيّ لجاهل محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن احمد بن زياد بن جعفر عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عائذ الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال اربعة اعطوا
سمع الخلائق النبي ص والحور العين والجنة والنار فما من عبد يصلي على النبي ص او يسلم عليه الا بلغه ذلك وسمعه وما من احد قال اللهم زوجني من الحور العين الا
سمعنه وقلن يا ربنا ان فلانا قد خطبنا اليك فزوجنا منه وما من احد يقول اللهم ادخلني الجنة اللهم اسكني الا قالت الجنة وما من احد يستجير بالله من النار الا قالت النار
يا رب اجره مني وفي كتاب فضل الشيعة عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا قام
المؤمن في الصلوة بعث الله الحور العين حتى يحدقن به فاذا انصرف ولم يسئل الله منهن شيئا انصرفن متعجبات ورواه ابن فهد في عدة الداعي عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع
مثله الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد عن درست عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لو ان حوراء من حور الجنة اشرفت على اهل الدنيا وابدت ذؤابة
من ذوائبها لافتتن بها اهل الدنيا وان المصلي ليصلي فان لم يسئل ربه ان يزوجه من الحور العين قلن ما ازهد هذا فينا احمد بن فهد في عدة الداعي عن امير المؤمنين ع
قال اعطي السمع اربعة النبي ص والجنة والنار والحور العين فاذا فرغ العبد من صلوته فليصل على النبي ص وليسئل الله الجنة وليستجر بالله من النار وليسئل الله
ان يزوجه الحور العين فانه من صلى على النبي ص رفعت دعوته ومن سئل الله الجنة قالت الجنة يا رب اعط عبدك ما سئل ومن استجار بالله من النار قالت النار يا رب
اجر عبدك مما استجارك منه ومن سئل الحور قلن يا رب اعط عبدك ما سئل ورواه الصدوق في الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة مثله وغيره قال لا
ينفتل العبد من صلوته حتى يسئل الله الجنة ويستجير به من النار وان يزوجه من الحور العين **باب** استحباب قراءة الحمد وآية شهد الله وآية الكرسي وآية الملك
بعد كل فريضة وقراءة التوحيد عند النوم وقراءة مائة آية محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع
قال لما امر الله هذه الآيات ان يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش وقلن اي رب الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله عز وجل اليهن اهبطن فوعزتي و
جلالي لا يتلوكن احد من آل محمد وشيعتهم في دبر ما افترضت عليه الا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة اقضي له في كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على
ما كان فيه من المعاصي وهي ام الكتاب وشهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم وآية الكرسي وآية الملك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن
ابراهيم بن مهزم عن رجل سمع ابا الحسن يقول من قرء آية الكرسي عند منامه لم يخف الفالج ان شاء الله ومن قرأها في دبر كل فريضة لم يضره ذو حمة وقال من قدم قل هو الله احد
بينه وبين جبار منعه الله عز وجل منه يقرؤها من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله فاذا فعل ذلك رزقه الله عز وجل خيره ومنعه من شره وقال اذا خفت
امرا فاقرء مائة آية من القرآن من حيث شئت ثم قل اللهم اكشف عنا البلاء ثلث مرات ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد مثله
الى قوله لم يضره ذو حمة ورواه ايضا عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الحسن بن الجهم مثله الا انه اقتصر على قوله من قدم قل هو الله احد الى آخره
باب جملة مما يستحب ان يدعا به عقيب كل فريضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة
ان تقول اللهم اني اسالك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسالك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة
ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد باسناده متصل الى الصادق ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن باسناده متصل ورواه الصدوق مرسلا نحوه
ابي عمير عن معاوية بن عمار قال من قال في دبر الفريضة يا من يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء احد غيره ثلثا ثم سئل اعطي ما سئل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن علي بن الحكم عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الاحد الصمد حتى تختمها
واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان وذكر مثله وعنه عن احمد بن محمد عن عيسى بن عبد الصمد عن الحسين بن حماد عن ابي جعفر ع قال من قال في دبر صلوة الفريضة قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه ثلث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد العزيز عن بكر بن محمد عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال من قال هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده اجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد الصمد الى آخرها وبرب الناس الى آخرها وآية الكرسي الى آخرها ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن ادريس بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا فرغت من صلوتك فقل اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة من اولهم الى آخرهم وتسميهم ثم قل اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير متكبر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حد

ما أنا فيه ولا ما أنا مؤخر فيه مقر مسلم بذلك راض بما صنعت بي يا رب أريد بذلك وجهك والدار الآخرة مرهوبا ومرغوبا إليك فيه فأحيني ما أحييتني على ذلك
وأمتني إذا أمتني على ذلك وابعثني إذا بعثتني على ذلك وإن كان مني تقصير فيما مضى فإني أتوب إليك منه وأرغب إليك فيما عندك وأسألك أن تعصمني من معاصيك
ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبدا ما أحييتني لا أقل من ذلك ولا أكثر إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحمت يا أرحم الراحمين وأسألك أن تعصمني بطاعتك حتى
تتوفاني عليها وأنت عني راض وأن تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها أبدا ولا قوة إلا بك وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن حماد قال كتب محمد بن إبراهيم إلى
أبي الحسن ع إن رأيت يا سيدي أن تعلمني دعاء أدعو به في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا والآخرة فكتب ع تقول أعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك
التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة ومن شر الأوجاع كلها وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن سيف بن عميرة قال سمعت أبا عبد الله ع
يقول جاء جبرئيل إلى يوسف وهو في السجن فقال له يا يوسف قل في دبر كل صلاة اللهم اجعل لي من أمري فرجا ومخرجا وارزقني من حيث أحتسب ومن حيث لا أحتسب
ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المجالس عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عثمان عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله ع مثله إلا أنه قال كل صلاة
مفروضة وقال في آخره ثلاث مرات محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد والحسن بن سعيد عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال تقول بعد التسليم الله أكبر
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده وحده صدق وعده ونصر عبده
وهزم الأحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم وعنه عن معوية بن شريح عن معوية بن وهب عن عمرو بن [illegible]
سلام المكي عن أبي جعفر ع قال أتى رجل إلى النبي ص يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله علمني كلاما ينفعني الله به وخفف علي قال فقال تقول في دبر
كل صلاة اللهم اهدني من عندك وأفض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وأنزل علي من بركاتك ثم قال النبي ص أما إنه إن وافى بها يوم القيامة لم يدعها متعمدا
فتح الله له ثمانية أبواب من أبواب الجنة يدخل من أيها شاء ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي
عمير عن معوية بن وهب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال أمير المؤمنين ع من أراد أن يكتال بالمكيال الأوفى فليكن آخر قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فإن له من كل مسلم حسنة أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن أبيه عن صفوان عن إسحق بن عمار قال قال أبو عبد الله ع
من قال بعد فراغه من الصلوة قبل أن يزول ركبتيه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلها واحدا أحدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا عشر مرات محا الله عنه أربعين ألف ألف
سيئة وكتب له أربعين ألف ألف حسنة وكان مثل من قرأ القرآن اثنتي عشرة مرة ثم التفت إلي فقال أما أنا فلا أزول ركبتي حتى أقولها مائة مرة وأما أنتم فقولوها
عشر مرات عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله ص لعلي ع يا علي عليك بتلاوة آية الكرسي
في دبر صلاة المكتوبة فإنه لا يحافظ عليها إلا نبي أو صديق أو شهيد وعن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا ع قال قلت له كيف الصلوة
على رسول الله ص في دبر الفريضة وكيف السلام عليه فقال السلام عليه تقول السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا محمد بن عبد الله السلام عليك
يا خيرة الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا أمين الله أشهد أنك رسول الله وأشهد أنك محمد بن عبد الله وأشهد أنك قد نصحت لأمتك — وأشهد أنك
وجاهدت في سبيل ربك وعبدته حتى أتاك اليقين فجزاك الله يا رسول الله أفضل ما جزى نبيا عن أمته اللهم صل على محمد وآل محمد أفضل ما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد — اللهم صل على محمد وآل محمد
والأحاديث في ذلك كثيرة جدا

باب ما يستحب أن يزاد في تعقيب الصبح

محمد بن الحسن بالإسناد السابق في حديث شيبة الهذلي أنه قال يا رسول الله علمني
كلاما ينفعني الله به وخفف علي فقال إذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإن الله يعافيك بذلك من العمى
والجنون والجذام والبرص والفقر والهرم ورواه الصدوق كما تقدم وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا ع قال سمعته يقول
ينبغي للرجل إذا أصبح أن يقرأ بعد التعقيب خمسين آية محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن ابن [illegible] صالح عن رجل من الجعفريين
كان بالمدينة عندنا رجل يكنى أبا القمقام وكان محارفا فأتى أبا الحسن ع فشكى إليه حرفته وأخبره أنه لا يتوجه في حاجة فيقضى له فقال له أبو الحسن ع قل في آخر دعائك
من صلوة الفجر سبحان الله العظيم وبحمده أستغفر الله وأسأله من فضله عشر مرات قال أبو القمقام فلزمت ذلك فوالله ما لبثت إلا قليلا حتى ورد علي قوم من البادية
فأخبروني أن رجلا من قومي مات ولم يعرف له وارث غيري فانطلقت فقبضت ميراثه وأنا مستغن وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة ع وعشر مرات بعد الغداة تقول لا إله إلا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الإنسان يسبح ما شاء تطوعا
وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن العلاء مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي جعفر الشامي عن هلقام بن أبي هلقام
قال أتيت أبا إبراهيم ع فقلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا للدنيا والآخرة وأوجز فقال قل في دبر الفجر إلى أن تطلع الشمس سبحان الله العظيم و
بحمده أستغفر الله وأسأله من فضله قال هلقام لقد كنت من أسوء أهل بيتي حالا فما علمت حتى أتاني ميراث من قبل رجل ما ظننت أن بيني وبينه قرابة وإني اليوم
لمن أيسر أهل بيتي حالا وما ذاك إلا بما علمني مولاي العبد الصالح ع ورواه الصدوق بإسناده عن هلقام نحوه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عمن ذكره
عن عمر بن محمد عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من صلى الغداة فقال قبل أن ينقض ركبتيه عشر مرات لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وفي المغرب مثلها لم يلق الله عز وجل عبد بعمل أفضل من عمله إلا من جاء
بمثل عمله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عمر بن عثمن وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير ليث المرادي
عن عبد الكريم بن عتبة عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول من قال عشر مرات قبل أن تطلع الشمس وقبل غروبها لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كانت كفارة لذنوبه ذلك اليوم ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن عثمن وأبي

كلهم عن ابن مسكان ورواه الصدوق باسناده عن عبد الكريم بن عتبة مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قال ما شاء الله كان لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة حين يصلي الفجر لم ير يومه ذلك شيئا يكرهه وباسناده عن اسماعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قال في دبر صلوة الفجر وفي دبر صلوة المغرب سبع مرات بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم دفع الله عز وجل عنه سبعين نوعا من انواع البلاء اهونها الريح والبرص والجنون وان كان شقيا محي من الشقاء وكتب في السعداء قال الكليني وفي رواية سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال اهونها الجنون والجذام والبرص وان كان شقيا رجوت ان يحوله الله تعالى الى السعداء وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن ع مثله الا انه قال يقولها ثلاث مرات حين يصبح وثلاث مرات حين يمسي لم يخف شيطانا ولا سلطانا ولا برصا ولا جذاما ولم يقل سبع مرات قال ابو الحسن ع وانا اقولها مائة مرة ورواه البرقي في المحاسن مثله وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت الغداة والمغرب فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبع مرات فانه من قالها لم يصبه جنون ولا جذام ولا برص ولا سبعون نوعا من انواع البلاء وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن سعيد بن زيد قال قال ابو الحسن ع اذا صليت المغرب فلا تبسط رجليك ولا تكلم احدا حتى تقول مائة مرة بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومائة مرة في الغداة فمن قالها دفع عنه مائة نوع من انواع البلاء ادنى نوع منها البرص والجذام والشيطان والسلطان محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن ايوب عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال الا اعلمك شيئا يقي الله به وجهك من حر جهنم قال قلت بلى قال قل بعد الفجر اللهم صل على محمد وال محمد مائة مرة يقي الله بها وجهك من حر جهنم وعن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابي الحسن النهدي عن رجل عن ابان بن عثمان عن قيس بن الربيع عن عمار بن زياد عن عبد الله بن حر قال سمعت امير المؤمنين ع يقول من قرء قل هو الله احد احد عشر مرة في دبر الفجر لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وان رغم انف الشيطان ورواه الشيخ باسناده عن ابي الحسن عن رجل عن فضيل بن عثمان عن رجل عن عمارة بن الجهم الزيات عن عبد الله بن حر مثله وفي ثواب الاعمال وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن عمرو بن سهل عن هرون بن خارجة عن ابي جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال من استغفر الله بعد صلوة الفجر سبعين مرة غفر الله له ولو عمل في ذلك اليوم اكثر من سبعين الف ذنب ومن عمل اكثر من سبعين الف ذنب فقد [illegible] ورواه [illegible] الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من قال بعد صلوة الصبح قبل ان يتكلم بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يعيدها سبع مرات دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء اهونها الجذام والبرص ورواه الشيخ في المجالس والاخبار مثله اقول وياتي ما يدل على ذلك في تعقيب المغرب وفي ادعية الصباح والمساء

باب استحباب الدعاء بعد صلوة الزوال بالماثور

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا فرغ من الزوال اللهم اني اتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وبك اللهم انت الغني عني وبي الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير اليك اقلتني عثرتي وسترت علي ذنوبي فاقض اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني بل عفوك وجودك يسعني قال ثم يخر ساجدا ويقول يا اهل التقوى يا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي ومن جميع الخلائق اقلبني بقضاء حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت انواع البلاء عني ورواه الصدوق مرسلا

باب استحباب الاستغفار بعد العصر سبعين مرة فصاعدا وتلاوة القدر عشرا

محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عمرو بن خالد عن اخيه سفيان عن ابي عبد الله ع قال من استغفر الله بعد العصر سبعين مرة غفر الله له ذلك اليوم سبعمائة ذنب فان لم يكن له فلابيه فان لم يكن لابيه فلامه فان لم يكن لامه فلاخيه فان لم يكن لاخيه فلاخته فان لم يكن لاخته فللاقرب فالاقرب محمد بن الحسن في المصباح عن ابي عبد الله ع انه قال من استغفر الله بعد العصر سبعين مرة غفر الله له سبعمائة ذنب وعن ابي جعفر الثاني ع انه قال من قرء انا انزلناه في ليلة القدر بعد العصر عشر مرات مرت له في ذلك اليوم على مثل اعمال الخلائق يوم القيمة ورواه الكفعمي في مصباحه ايضا مرسلا الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن جعفر الرزاز عن جده محمد بن عيسى القيسي عن محمد بن اصيل الضبي عن علي بن موسى الرضا عن ابائه ان النبي ص قال لرجل حين اذا صليت العصر فاستغفر الله سبعا وسبعين مرة يحط عنك عمل سبع وسبعين سنة قال ما لي سبع وسبعون سنة قال له رسول الله ص فاجعلها لك ولابيك قال فما لي ولابي سبع وسبعون سنة قال اجعلها لك ولابيك ولامك قال يا رسول الله ما لي ولابي ولامي سبع وسبعون سنة قال اجعلها لك ولابيك ولامك ولقرابتك

باب جملة مما يستحب ان يزاد في تعقيب المغرب والعشاء

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال من قال اذا صلى المغرب ثلاث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا ورواه الصدوق والشيخ مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه قال تقول بعد العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار وبيدك مقادير الدنيا والاخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم بارك لي في ديني ودنياي وفي جسدي واهلي وولدي اللهم ادرء عني فسقة العرب والعجم والجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول ورواه الشيخ والصدوق مرسلا الا انهما قالا تقول بين العشائين وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت المغرب والغداة فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبع مرات فانه من قالها لم يصبه جذام ولا برص ولا جنون ولا سبعون نوعا من انواع البلاء الحديث وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله ع اذا صليت المغرب فامر يدك على جبهتك وقل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلث مرات وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الجعفي عن ابيه عن ابي عبد الله ع

قال كنت كثيرا ما اشتكي عيني فشكوت ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام فقال الا اعلمك دعاء لدنياك وآخرتك وتكفى به وجع عينيك قلت بلى قال تقول في دبر الفجر
اللهم اني اسألك بحق محمد وآل محمد عليك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل النور في بصري والبصيرة في ديني واليقين في قلبي والاخلاص في عملي والسلامة
في نفسي والسعة في رزقي والشكر لك ابدا ما ابقيتني **باب** استحباب قراءة الاخلاص اثنتي عشرة مرة بعد كل فريضة وبسط اليدين ورفعهما الى السماء والدعاء بالمأثور
محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين عليه السلام من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر
الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسألك باسمك العظيم
وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي
من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلام
هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين ورواه الشيخ ايضا مرسلا وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن
احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن علي بن الحكم عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال نسبة الله عز وجل قل هو الله احد
وقال في آخره هذا من المخبيات وفي ثواب الاعمال باسناد تقدم في القراءة عن الحسين بن علي عن سيف بن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يدع ان يقرأ في دبر الفريضة بقل هو الله احد فانه من قرأها جمع الله له خير الدنيا والآخرة وغفر له ولوالديه وما ولدا وباسناده عن الحسن عن صفوان
عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن يحيى عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة وباسناده مثله
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه ان امير المؤمنين عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من الصلوة
فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين أليس الله في كل مكان فقال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء فقال أوما تقرأ وفي السماء رزقكم
وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى ورواه في الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة **باب** كراهة الكلام بين المغرب ونافلتها وفي اثناء النافلة محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع ركعات
التي بعد المغرب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسين بن يوسف عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابي العلاء الخفاف
عن جعفر بن محمد عليه السلام قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ورواه الصدوق مرسلا
ورواه في ثواب الاعمال وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي العلاء الخفاف اقول وتقدم ما يدل عليه
في اعداد الفرائض ونوافلها **باب** جواز تأخير التعقيب وسجدة الشكر عن نوافل المغرب وتقديمهما عليها واستحباب اختيار تقديمهما على النوافل
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليه السلام صلوة المغرب فسجد سجدة
الشكر بعد السابعة فقلت له كان آباؤك يسجدون بعد الثلاثة فقال ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السابعة اقول يمكن ان يراد من هذا ابا الحسن موسى
ابن جعفر عليه السلام لما يأتي وان يكون التأخير لاجل الاخفاء والتقية او لبيان الجواز وباسناده عن محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن
سعد بن مسلم عن جهم بن ابي جهم قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد الثلاث ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت
بعد الثلاث قال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب ورواه الصدوق باسناده عن جهم بن ابي جهم مثله وباسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن الصفار مثله قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب والاول على الجواز احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب
الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن سجدة الشكر بعد الفريضة فان بعض اصحابنا ذكر انها بدعة فهل يجوز ان يسجدها الرجل بعد الفريضة وان جاز ففي صلوة
المغرب هي بعد الفريضة او بعد الاربع ركعات النافلة فاجاب عليه السلام سجدة الشكر من الزم السنن واوجبها ولم يقل ان هذه السجدة بدعة الا من اراد ان يحدث في
دين الله بدعة فاما الخبر المروي فيها بعد صلوة المغرب والاختلاف في انها بعد الثلاث او بعد الاربع فان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء
بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل والسجدة دعاء وتسبيح فالافضل ان يكون بعد الفرض وان جعلت بعد النوافل ايضا جاز محمد بن محمد بن النعمان
المفيد في الارشاد عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه لما تزوج بنت المأمون وحملها قاصدا الى المدينة صار الى شارع باب الكوفة والناس معه يشيعونه فانتهى الى دار المسيب
عند مغيب الشمس فنزل ودخل المسجد وكان في صحنه نبقة لم تحمل بعد فدعا بكوز فيه ماء فتوضأ في اصل النبقة وقام فصلى بالناس صلوة المغرب فقرأ
في الاولى الحمد واذا جاء نصر الله والفتح وقرأ في الثانية الحمد وقل هو الله احد وقنت قبل ركوعه فيها وصلى الثالثة وتشهد وسلم ثم جلس هنيئة
يذكر الله وقام من غير ان يعقب فصلى النوافل اربع ركعات وعقب بعدها وسجد سجدتي الشكر ثم خرج فلما انتهى الى النبقة رآها الناس وقد حملت
حملا حسنا فتعجبوا من ذلك واكلوا منها فوجدوه نبقا حلوا لا عجم له فودعوه ومضى عليه السلام اقول وتقدم في حديث ابي العلاء الخفاف دلالة على تقديم تعقيب المغرب
على نافلتها وقد تقدم وتقدم ايضا ان الدعاء بعد الفريضة افضل من الدعاء بعد النافلة **باب** استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر والدعاء بالمأثور
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عما اقول اذا
اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى
التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله وتوكلت على الله الجأت ظهري الى الله وفوضت
امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبح وحاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي

كتاب الصلاة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة

اليك الحمد رب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلاثا اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** انه يجزي بدل الضجعة بعد ركعتي الفجر السجود والمشي والقعود والكلام فان نسي فى الصلاة حتى شرع فى الاقامة لم يرجع بل يجزي السلام محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا فى المسجد الحرام صلاة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن الحسن بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله قال يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر وباسناده عن احمد عن موسى بن القسم والي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ المؤذن فى الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك ولا بأس ورواه علي بن جعفر فى كتابه ورواه الحميري فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه مثله وزاد قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يتكلم اذا سلم فى الركعتين قبل الفجر قبل ان يضطجع على يمينه قال نعم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد وعن محمد بن عبد الحميد عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ان خفت الشهرة فى التكأة فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع واومى باطراف اصابعه من كفه اليمنى فوضعها فى الارض قليلا وحكى ابو جعفر ذلك محمد بن علي بن الحسين قال افضل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع ويجزيك التسليم فقد قال الصادق اي قطع اقطع من التسليم وفى نسخة التسليم عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد قال صلى ابو الحسن الاول عم صلاة الليل فى المسجد الحرام وانا خلفه فصلى الثمان واوتر وصلى الركعتين ثم جعل مكان الضجعة سجدة **باب** استحباب الصلاة على محمد وآله والتسبيح والاستغفار مائة مائة وقراءة الاخلاص اربعين مرة او احد عشر مرة او عشر مرة بين ركعتي الفجر وصلاة الغداة مع سعة الوقت محمد بن علي بن الحسين قال وروي ان من صلى على محمد وآل محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله له بيتا فى الجنة ومن قرء احد عشر مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا فى الجنة فان قرأها اربعين مرة غفر الله له وفى ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد قال قال علي عم من صلى الفجر ثم قرأ قل هو الله احد احد عشر مرة لم يتبعه ذلك اليوم ذنب وان رغم انف الشيطان **باب** كراهة النوم بين صلاة الليل والفجر وعدم تحريمه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير اياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته وباسناده عن سعد عن احمد ابن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم مثله **اقول** هذا دال على الجواز وما سبق على الكراهة لما مر وتقدم ما يدل على ذلك وغيره **باب** كراهة النوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وعدم تحريمه واستحباب الاشتغال بالعبادة والدعاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة ورواه الشيخ ايضا باسناده عن العلاء مثله قال وقال الصادق نوم الغداة شوم يحرم الرزق ويصفر اللون قال وقال الصادق نوم الغداة شوم يطرد الرزق ويصفر اللون ويقبحه ويغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة قال وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب وباسناده عن جابر عن ابي جعفر عم قال ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس وذكر ان نبي الله عم كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل فى هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة وتعوذوا بالله عز وجل من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم فى هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة قال وقال الرضا فى قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه ورواه الشيخ باسناده مرسلا وكذا الحديث الذي قبل حديث جابر وفى الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن حفص البصري عن جعفر بن محمد عم قال قال رسول الله صم ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلاثة من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا فى حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجيء الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر قول بابي وحده وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عم قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل اقول هذا دال على الجواز وما تقدم على الكراهة لما مر ذكره الشيخ وغيره علي بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا قال قلت من ذكر الله مائتي مرة كثير هو قال نعم قال وسألته عن النوم بعد الغداة قال لا حتى تطلع الشمس محمد بن الحسن الصفار فى بصائر الدرجات عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن الحسين اللؤلؤي عن احمد الحسن الميثمي عن محمد بن الحسن زياد الميثمي عن فليح عن ابي حمزة عن علي بن الحسين فى حديث قال لا تنام قبل طلوع الشمس فاني اكرهها لك ان الله يقسم فى ذلك الوقت ارزاق العباد على ايدينا يجريها اقول وتقدم ما يدل على استحباب الجلوس بعد الصبح الى طلوع الشمس **باب** ما يستحب ان يعمل من رأى فى منامه ما يكره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا رأى الرجل ما يكره فى منامه فليتحول عن شقه الذي كان عليه نائما وليقل انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله ثم ليقل عذت بما عاذت به ملائكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت ومن شر الشيطان الرجيم وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن منصور الصيقل عن ابي الورد عن ابي جعفر قال قال رسول الله

لفاطمة

لفاطمة ع في رؤياها التي رأتها قولي اعوذ بما عاذت به ملائكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت في ليلتي
هذه ان يصيبني منه سوء او شيء اكرهه ثم انقلبي عن يسارك ثلث مرات **باب** استحباب الانصراف من الصلوة عن اليمين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك وفي الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا انفتلت من الصلوة
فانفتل عن يمينك محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد **باب** استحباب القيلولة محمد بن علي بن الحسين قال اتى اعرابي الى النبي ص فقال يا رسول الله اني كنت ذكورا واني صرت نسيا
فقال أكنت تقيل قال نعم قال وتركت ذلك قال نعم قال عد فعاد فرجع اليه ذهنه قال وروي قيلوا فان الله يطعم الصائم في منامه ويسقيه قال وروي قيلوا فان الشيطان
لا يقيل عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي ص ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله اني كنت رجلا
ذكورا فصرت نسيا فقال له رسول الله ص لعلك اعتدت القايلة فتركتها قال نعم فقال له رسول الله ص فعد يرجع اليك حفظك ان شاء الله اقول ويأتي ما يدل
على ذلك **باب** كيفية النوم وجملة من احكامه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن اسحق قال دخلت على ابي محمد ع الى ان قال فقلت يا سيدي روي عن آبائك
ان نوم الانبياء على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم المنافقين على شمائلهم ونوم الشياطين على وجوههم فقال ع كذلك هو فقلت يا سيدي اني اجهد
ان انام على يميني فما يمكنني ولا يأخذني النوم عليها فسكت ساعة ثم قال يا احمد ادن مني فدنوت منه فقال ادخل يدك تحت ثيابك فادخلتها فاخرج يده
من تحت ثيابه وادخلها تحت ثيابي فمسح بيده اليمنى على جانبي الايسر وبيده اليسرى على جانبي الايمن ثلث مرات قال احمد فما اقدر ان انام على يساري منذ فعل ذلك ع
وما يأخذني نوم عليها اصلا وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن يقول ربما رأيت الرؤيا فاعبرها والرؤيا على ما تعبر وعنه عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال سمعت ابا الحسن يقول الرؤيا على ما تعبر الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال الباقر ع النوم اول النهار خرق والقايلة
نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي
النوم اربعة نوم الانبياء على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار والمنافقين على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم وروى ايضا مرسلا
الا انه قال على اقفيتهم لمناجاة الوحي قال وقال ع من رأيتموه نائما على وجهه فانبهوه قال وقال ع ثلثة فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك
من غير عجب والاكل على الشبع وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا
وقال يكلفه الله يوم القيمة ان يعقد شعيرة وليس بعاقد وباسناده عن جابر في المجالس والخصال عن ابيه عن محمد بن احمد الاسدي عن محمد بن ابي ايوب عن جعفر بن
سليمان بن داود عن ابيه عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص قالت ام سليمان بن داود يا بني اياك وكثرة النوم بالليل
فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة وفي الخصال عن خليل بن احمد عن ابي العباس السراج عن عبد الله بن عمر عن وكيع بن الجراح عن سفيان عن منصور
عن خيثمة عن رسول الله ص قال لا سهر بعد العشاء الآخرة الا لاحد رجلين مصل او مسافر وعن محمد بن عمر البصري عن محمد بن عبد الله الواعظ عن عبد الله بن احمد
بن عامر الطائي عن ابيه عن الرضا عن آبائه في حديث ان رجلا سأل عليا ع عن النوم على كم وجه هو فقال النوم على اربعة اوجه الانبياء تنام على اقفيتهم مستلقين
واعينها لا تنام متوقعة لوحي الله عز وجل والمؤمن ينام على يمينه مستقبل القبلة والملوك وابناء الملوك تنام على شمائلها ليستمرؤا ما يأكلون وابليس واخوانه
وكل مجنون وذو عاهة ينام على وجهه منبطحا ورواه في عيون الاخبار وفي العلل نحوه وباسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا ينام الرجل على وجهه
فانبهوه ولا تدعوه الى ان قال ليس في البدن اقل شكرا من العين فلا تعطوها سؤلها فتشغلكم عن ذكر الله عز وجل اذا نام احدكم فليضع يده اليمنى تحت خده الايمن فانه
لا يدري ابنتبه من رقدته ام لا وفي العلل باسناده المشار اليه مثل الحكم الاخير **اقول** وتقدم ما يدل على جملة من احكام النوم ويأتي جملة اخرى منها ويأتي ما يدل
على كراهة كثرة النوم في التجارة وتقدم ما يدل على جواز ايقاظ النائم في اعداد الفرايض ونوافلها وفي الجهر في نوافل الليل وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه
في قطع الصلوة وغيرها ان شاء الله **ابواب سجدة الشكر** **باب** استحبابها بعد الصلوة فريضة كانت او نافلة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله ع قال من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام وباسناده عن ابي الحسين الاسدي يعني محمد بن جعفر
ان الصادق ع قال انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلث مرات وفي العلل
ومعاني الاخبار عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن الرضا ع قال السجدة بعد
الفريضة شكر لله عز وجل على ما وفق له العبد من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها من القول ان يقال شكرا لله شكرا لله شكرا لله ثلث مرات قلت فما معنى قوله شكرا لله
قال يقول هذه السجدة مني شكرا لله على ما وفقني له من خدمته واداء فرضه والشكر موجب للزيادة فان كان في الصلوة تقصير لم يتم بالنوافل تم بهذه السجدة
وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل عن الصادق ع
قال العبد اذا قام نصف الليل بين يدي ربه فصلى له اربع ركعات في جوف الليل المظلم ثم سجد سجدة الشكر بعد فراغه فقال ما شاء الله ما شاء الله مائة مرة ناداه
الله جل جلاله من فوق عرشه عبدي الى كم تقول ما شاء الله انا ربك والي المشية وقد شئت قضاء حاجتك فسلني ما شئت قضاء حاجتك ما شئت
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن مرازم عن ابي عبد الله ع قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك
وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى قربتي
واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فتقول الملائكة
يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي

ثم ما نا فتقول الملئكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن ابي عبد الله
نحوه الا انه قال ولديه وجهي قال الصدوق من وصف الله بوجه كالوجوه فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه ورسله هم يتوجه بهم الى الله والنظر اليهم يوم القيمة
ثواب عظيم يفوق كل ثواب وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال سألته عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت ان اصحابنا عن ابي الحسن الرضا
يسجدون سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده النعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا
له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ورواه الصدوق باسناده عن سعد بن سعد اقول حمله الشيخ على التقية ويمكن الحمل على نفي الوجوب
لما تقدم وما يأتي على المقصر في تعداد الفرائض في التعقيب وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه وقد وقع التعبير في بعض الاحاديث بسجدتي الشكر باعتبار التعفير وفي
بعضها بسجدة الشكر اما باعتبار ان التعفير وقع في اثناء السجدة لعدم استيفاء الرفع او لجواز الاقتصار على واحدة وترك التعفير **باب ٢** استحباب اطالة
سجدة الشكر واكثار السجود محمد بن علي بن الحسين قال كان ابو الحسن موسى بن جعفر ع يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار وفي عيون الاخبار
عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا ع يقول اذا نام العبد وهو ساجد قال الله تبارك وتعالى عبدي قبضت
روحه وهو في طاعتي وعن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء مثله الا انه زاد بعد قوله تعالى للملائكة انظروا الى عبدي وعن ابيه عن سعد عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال رأيت ابا الحسن ع صلى ست ركعات او ثمان ركعات قال وكان مقدار ركوعه وسجوده ثلث تسبيحات او اكثر فلما فرغ
سجد سجدة اطال فيها حتى بل عرقه الحصى وذكر بعض اصحابنا انه الصق خديه بارض المسجد وعن محمد بن علي بن حاتم عن عبد الله بن يحيى الشيباني
عن العباس الجوهري عن ثوبان قال كانت لابي الحسن موسى بن جعفر بضع عشرة سنة كل يوم سجدة بعد ابيضاض الشمس الى وقت الزوال الحديث وعن تميم
عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا انه صلى ركعات ودعا بدعوات فلما فرغ سجد سجدة طال
مكثه فيها فاحصينا له خمسمائة تسبيحة ثم انصرف وعنهم عن ابيه عن احمد بن علي عن رجاء بن ابي الضحاك قال كان الرضا اذا اصبح صلى الغداة فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله
ويحمده ويكبره ويهلله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله حتى تطلع الشمس ثم يسجد سجدة يبقى فيها حتى يتعالى النهار وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره قال قلت لابي عبد الله ع لم اتخذ الله ابراهيم خليلا قال لكثرة سجوده على الارض محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد
قال كان ابو الحسن موسى ع اعبد اهل زمانه وافقههم واسخاهم كفا واكرمهم نفسا قال وروي انه كان يصلي نوافل الليل ويصلها بصلوة الصبح ثم يعقب حتى تطلع
الشمس ويخر لله ساجدا فلا يرفع رأسه من الدعاء والتحميد حتى يقرب زوال الشمس وكان يدعو كثيرا فيقول اللهم اني اسئلك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب
ويكرر ذلك **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في احاديث التعقيب وفي حديث الاعتماد في الوقت على خبر الثقة ويأتي ما يدل على ذلك في بعض الادعية المأثورة **باب ٣**
استحباب تعفير الخدين على الارض في سجدة الشكر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله الى موسى ع
اتدري لم اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال يا رب لم ذاك قال فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم اجد فيهم احدا اذل لي نفسا منك يا موسى
انك اذا صليت وضعت خديك على التراب او قال على الارض ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير نحوه وترك قوله او
قال على الارض محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع وذكر نحوه وباسناده عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال كان موسى بن عمران ع اذا صلى لم ينفتل حتى
يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار مثله وزاد وقال هو اسحق بن عمار بن
موسى الساباطي ابن من ابى ان يفعل ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى في المحراب في جوف الليل وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث ان الله اوحى الى موسى فقال يا موسى اني اطلعت الى خلقي اطلاعة فلم اجد في خلقي اشد تواضعا لي منك فمن ثم خصصتك بوحيي و
كلامي من دون خلقي قال فكان موسى اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض والايسر ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن سنان عن اسحق عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٤** استحباب بسط الذراعين والصاق الصدر والبطن بالارض في سجدة الشكر محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا نزلت برجل نازلة او شديدة او كربه امر فليكشف عن ركبتيه وذراعيه وليلصقهما
بالارض وليلزق جؤجؤه بالارض ثم ليدع بحاجته وهو ساجد وعنهم عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رأيت ابا الحسن الثالث ع سجد سجدة الشكر فافترش
ذراعيه فالصق جؤجؤه وصدره وبطنه بالارض فسألته عن ذلك فقال كذا يجب وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن علي قال رأيت ابا الحسن الثالث ع وقد سجد
بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في دعائه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله **باب ٥** استحباب مسح اليد
على موضع السجود ثم مسح الوجه بها والدعاء بالمأثور محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابراهيم بن عبد الحميد الصم قال لرجل اذا اصابك هم فامسح يدك على
موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الايسر على جبهتك الى جانب خدك الايمن ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلثا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع دعاء يدعا به في دبر كل صلوة تصليها فان
كان بك داء من سقم او وجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات
تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وآله وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل
عن ابي عبد الله ع وذكر الحديث الاول نحوه الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن المظفر بن محمد الخراساني عن محمد بن جعفر العلوي عن الحسن
بن محمد بن جمهور القمي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله الى موسى بن عمران ع اتدري لم انتجبتك من خلقي واصطفيتك لكلامي

سه يا رب فاوحى الله اليه انى اطلعت الى الارض فلم اجد عليها اشد تواضعا لى منك فخر موسى ساجدا وعفر خديه في التراب تذللا منه لربه عز وجل فاوحى الله اليه ارفع راسك وامرر يدك على موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالته من بدنك فانه امان من كل سقم وداء وآفة وعاهة

باب استحباب الدعاء في سجدة الشكر وبعض ما يقال فيها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال تقول في سجدة الشكر اللهم انى اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربى والاسلام دينى ومحمد نبيى وعلى والحسن والحسين وعلى بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلى بن موسى ومحمد بن على وعلى بن محمد والحسن بن على والحجة بن الحسن بن على ائمتى بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرء اللهم انى انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم انى انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدى المؤمنين اللهم انى انشدك بايوائك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلى على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا اللهم انى اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفى حين تعيينى المذاهب وتضيق على الارض بما رحبت يا بارئ خلقى رحمة بى وكنت عن خلقى غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودى فرج عنى ثلثا ثم تعود الى السجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك انشاء الله ورواه الكلينى عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سليمن بن حفص المروزى انه قال كتب الى ابو الحسن الرضا عليه السلام قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا ورواه في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن سليمن بن حفص المروزى ورواه الكلينى عن على بن ابرهيم عن ابيه عن على بن محمد القاسانى عن سليمان بن حفص المروزى نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الكلينى ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن على بن محمد القاسانى عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص مثله قال الصدوق وقال الصادق عليه السلام ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب لبيك لبيك ما حاجتك محمد بن الحسن في المصباح عن على بن الحسين عليه السلام انه كان يقول في سجدة الشكر مائة مرة الحمد لله شكرا وكلما قال عشر مرات قال شكرا للمجيب ثم يقول يا ذا المن الذى لا ينقطع ابدا ولا يحصيه غيره عددا ويا ذا المعروف الذى لا ينفد ابدا يا كريم يا كريم يا كريم ثم يدعو ويتضرع ويذكر حاجته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن محمد بن سليمن عن ابيه قال خرجت مع ابى الحسن موسى عليه السلام الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلسانى ولو شئت وعزتك لاخرستنى وعصيتك ببصرى ولو شئت وعزتك لاكمهتنى وعصيتك بسمعى ولو شئت وعزتك لاصممتنى وعصيتك بيدى ولو شئت وعزتك لكنعتنى وعصيتك برجلى ولو شئت وعزتك لجذمتنى وعصيتك بفرجى ولو شئت وعزتك لعقمتنى وعصيتك بجميع جوارحى التى انعمت بها على وليس هذا جزاءك منى قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبى عملت سوء وظلمت نفسى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاى ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته وهو يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول هذا لا ينافى العصمة الثابتة بالادلة العقلية والنقلية لاحتماله التأويل بل انما المتعدى قال الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد لا اختلاف بين علمائنا فى انهم ع معصومون من كل قبيح مطلقا وانهم كانوا يسمون ترك المندوب ذنبا وسيئة بالنسبة الى كمالهم انتهى ونحوه فى كشف الغمة ويحتمل ارادة التعليم وغير ذلك وتقدم ما يدل على المقصود والاحاديث المشتملة على الادعية الطويلة وغيرها فى سجدة الشكر كثيرة جدا

خ محمد بن عيسى

باب استحباب السجود للشكر واطالته والصاق الخدين بالارض عند حصول النعم ودفع النقم وعند ذكر نعمة الله ولو بالايماء مع الاخفاء عند خوف الشهرة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان فى سفر يسير على ناقة له اذ نزل فسجد خمس سجدات فلما ركب قالوا يا رسول الله انا رايناك صنعت شيئا لم تصنعه فقال نعم استقبلنى جبرئيل فبشرنى ببشارات من الله عز وجل فسجدت شكرا لله لكل بشرى سجدة ورواه الصدوق فى المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن على بن الحسين السعدآبادى عن احمد بن ابى عبد الله البرقى عن ابيه عن محمد بن على عن ابن ابى عمير عن منصور بن يونس عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام نحوه الا انه قال خر ساجدا فاطال السجود وبالاسناد عن عثمن بن عيسى عن يونس عن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا ذكر احدكم نعمة الله عز وجل فليضع خده على التراب شكرا لله وان كان راكبا فلينزل فليضع خده على التراب وان لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه فان لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما انعم عليه وعن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن على بن عطية عن هشام بن احمر قال كنت اسير مع ابى الحسن عليه السلام فى بعض اطراف المدينة اذ ثنى رجله عن دابته فخر ساجدا فاطال واطال ثم رفع راسه وركب دابته فقلت جعلت فداك قد اطلت السجود فقال انى ذكرت نعمة انعم الله بها على فاحببت ان اشكر ربى محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن ابى اسحق النهاوندى عن احمد بن عمر عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت فى موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت فى ملأ من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله عز وجل فان ذلك احب ويرى ان ذلك غمز وجدته فى اسفل بطنك وفى المجالس والاخبار عن جماعة عن ابى المفضل عن عمران بن محصن عن ادريس بن زياد عن الربيع ابن كامل عن الفضل بن الربيع عن ابيه الربيع بن يونس قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن سجدة الشكر التى سجدها امير المؤمنين ما كان سببها فذكر حديثا طويلا فى اخره ان جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا محمد هذا ابن عمك على اليأن قال ان الله جعلك سيد الانبياء وجعل عليا سيد الاوصياء وخيرهم وجعل الائمة من ذريتكما قال فاخبر عليا بذلك فسجد على عليه السلام لله عز وجل وجعل يقلب خديه شكرا محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما مؤمن سجد سجدة لشكر نعمة فى غير صلوة كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فى الجنان وفى العلل عن محمد بن محمد بن عصام عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن الحسن وعلى بن محمد جميعا عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الرحمن بن عبد الله الخزاعى عن نصر بن مزاحم المنقرى عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال ابو جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام ان ابى على بن الحسين ما ذكر لله

والخبر لم يكن

عز وجل نعمة عليه الا سجد ولا قرأ آية من كتاب الله عز وجل فيها سجود الا سجد ولا دفع الله عنه سوءا يخشاه او كيد كائد الا سجد ولا فرغ من صلوة مفروضة الا سجد ولا وفق لاصلاح بين اثنين الا سجد وكان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي السجاد لذلك. سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والهيثم بن ابي مسروق النهدي جميعا عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال كنت عند ابي عبد الله ع بالمدينة وهو راكب حماره فنزل وقد كنا صرنا الى السوق او قريبا من السوق قال فنزل فسجد واطال السجود وانا انتظره ثم رفع رأسه الي فقلت له رأيتك نزلت فسجدت فقال اني ذكرت نعمة الله عز وجل قال فقلت قريبا من السوق والناس يجيئون ويذهبون فقال انه لم يرني احد غيرك. ورواه الراوندي في الخرائج والجرائح عن معوية بن وهب

ابواب الدعاء

ابواب الدعاء

باب تحريم الاستكبار عنه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين قال هو الدعاء الحديث. وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في حديث ان الدعاء هو العبادة ان الله عز وجل يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ربكم ادعوني استجب لكم. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل وابن محبوب جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع في حديث قال وما احد ابغض الى الله عز وجل ممن يستكبر عن عبادته ولا يسأل ما عنده. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن رجل قال قال ابو عبد الله ع الدعاء هو العبادة التي قال الله ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين الحديث. وعن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان عن ميسر بن عبد العزيز عن ابي عبد الله ع في حديث قال لو ان عبدا سد فاه ولم يسأل لم يعط شيئا فسل تعط. وعن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن مثنى عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال من لم يسأل الله عز وجل من فضله افتقر. احمد بن فهد في عدة الداعي نقلا من كتاب الدعاء لمحمد بن الحسن الصفار عن حسين بن سيف عن اخيه علي عن ابيه عن سليمن بن عثمان بن الاسود رفعه قال قال رسول الله ص يدخل الجنة رجلان كانا يعملان عملا واحدا فيرى احدهما صاحبه فوقه فيقول يا رب بما اعطيته وكان عملنا واحدا فيقول الله تعالى سألني ولم تسألني ثم قال سلوا الله واجزلوا فانه لا يتعاظمه شيء وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص لتسألن الله او ليغضبن عليكم ان لله عبادا يعملون فيعطيهم وآخرين يسألونه صادقين فيعطيهم ثم يجمعهم في الجنة فيقول الذين عملوا ربنا عملنا فاعطيتنا فبما اعطيت هؤلاء فيقول هؤلاء عبادي اعطيتكم اجوركم ولم التكم من اعمالكم شيئا وسألني هؤلاء فاعطيتهم واغنيتهم وهو فضلي اوتيه من اشاء. **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب الاكثار من الدعاء

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال قلت ان ابراهيم لاواه حليم قال الاواه هو الدعاء. وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ميسر بن عبد العزيز عن ابي عبد الله ع في حديث قال سل تعط يا ميسر انه ليس من باب يقرع الا يوشك ان يفتح لصاحبه. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع في حديث قال كان امير المؤمنين الدعاء ترس المؤمن ومتى تكثر قرع الباب يفتح لك. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال الدعاء كهف الاجابة كما ان السحاب كهف المطر. وباسناده الآتي عن ابي عبد الله ع في رسالة طويلة قال واكثروا من ان تدعوا الله فان الله يحب من عباده المؤمنين ان يدعوه وقد وعد عباده المؤمنين الاستجابة والله مصير دعاء المؤمنين يوم القيامة لهم عملا يزيدهم به في الجنة. وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الدعاء يرد القضاء بعد ما ابرم ابراما فاكثر من الدعاء فانه مفتاح كل رحمة ونجاح كل حاجة ولا ينال ما عند الله عز وجل الا بالدعاء وانه ليس باب يكثر قرعه الا يوشك ان يفتح لصاحبه. احمد بن فهد في عدة الداعي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ص ما من مسلم دعا الله سبحانه دعوة ليس فيها قطيعة رحم ولا اثم الا اعطاه الله بها احدى خصال ثلث اما ان يعجل دعوته واما ان يدخر له واما ان يدفع عنه من السوء مثلها قالوا اذن نكثر قال اكثروا قال وعن النبي ص قال الدعاء مخ العبادة وما من مؤمن يدعو الله الا استجاب له اما ان يعجل له في الدنيا او يؤجل له في الآخرة واما ان يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا ما لم يدع بمأثم قال وعنه ع اعجز الناس من عجز عن الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام قال وقال الباقر ع ولا تمل من الدعاء فانه من الله بمكان وعن علي ع ما كان الله ليفتح باب الدعاء ويغلق عليه باب الاجابة وقال ع من اعطي الدعاء لم يحرم الاجابة وعنه ع الدعاء مخ العبادة. الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابي الطيب الحسين بن علي التمار عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله بن ايوب عن يحيى بن عنبسة الجعفي عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله ص ما فتح لاحد باب دعاء الا فتح الله له فيه باب اجابة فاذا فتح لاحدكم باب دعاء فليجهد فان الله لا يمل حتى تملوا قال ابو الطيب الملل من الانسان الضجر والسآمة ومن الله على جهة الترك للفعل. محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار وفي الخصال عن احمد بن عبد الله العسكري عن يزيد بن الهيثم عن علي بن المنذر عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال قال جعفر بن محمد ع من اعطي اربعا لم يحرم اربعا من اعطي الدعاء اعطي الاجابة ومن اعطي الاستغفار لم يحرم التوبة ومن اعطي الشكر لم يحرم الزيادة ومن اعطي الصبر لم يحرم الاجر. وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال يا معوية من اعطي ثلثة لم يحرم ثلثة من اعطي الدعاء اعطي الاجابة ومن اعطي الشكر اعطي الزيادة ومن اعطي التوكل اعطي الكفاية فان الله يقول في كتابه ومن يتوكل على الله فهو حسبه ويقول لئن شكرتم لازيدنكم ويقول ادعوني استجب لكم. ورواه البرقي في المحاسن عن معوية بن وهب مثله. محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن عبد الرزاق بن سليمن عن الفضل بن الفضل بن يونس عن الرضا عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص يا علي اوصيك بالدعاء فان معه الاجابة وبالشكر فان معه المزيد وانهاك عن ان تخفر عهدا او تعين عليه وانهاك عن المكر فانه لا يحيق المكر السيء الا باهله وانهاك عن البغي فانه من بغي عليه لينصرنه الله. **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

قال اعجز الناس

من بغي عليه

باب استحباب اختيار الدعاء على غيره من العبادات المستحبة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال افضل العبادة الدعاء. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل وابن محبوب جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر ع اي العبادة افضل فقال ما من شيء افضل عند الله عز وجل من ان يسأل ويطلب مما عنده الحديث. وعن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن ابن ابي

عن سيف التمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بالدعاء فانكم لا تقربون بمثله الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام احب الاعمال الى الله عز وجل في الارض الدعاء وافضل العبادة العفاف الحديث ورواه في الخصال الا انه قال عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث الاربعمائة قال وعليكم بالدعاء فان المسلمين لم يدركوا نجاح الحوائج عند ربهم بافضل من الدعاء والرغبة اليه والتضرع الى الله والمسألة فارغبوا فيما
رغبكم الله فيه واجيبوا الله الى ما دعاكم لتفلحوا وتنجوا من عذاب الله احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال الباقر عليه السلام لبريد بن معاوية وقد سأله كثرة القراءة افضل
ام كثرة الدعاء فقال كثرة الدعاء افضل ثم قرأ قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم قال وعن النبي صلى الله عليه وآله افضل العبادة الدعاء واذا اذن الله لعبد في الدعاء فتح له ابواب الرحمة
انه لن يهلك مع الدعاء احد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التعقيب وغيره ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الدعاء في الحاجة الصغيرة وكراهة تركه استصغارا
لها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن سيف التمار قال سمعت ابا عبد الله يقول عليكم بالدعاء فانكم لا تقربون بمثله
ولا تتركوا صغيرة لصغرها ان تدعوا بها ان صاحب الصغار هو صاحب الكبار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابن تميم بن
غنم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض لخلقه المسألة واحب لنفسه ان يسأل وليس شيء احب الى الله عز وجل من ان يسأل فلا ابغض لخلقه
يستحيي احدكم ان يسأل الله من فضله ولو شسع نعل ورواه الصدوق مرسلا احمد بن فهد في عدة الداعي قال في الحديث القدسي يا موسى سلني كلما تحتاج اليه حتى علف شاتك
وملح عجينك محمد بن ابي القسم الطبري في بشارة المصطفى عن ابي شيخ الحسين الرفا عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين الغفيرة عن محمد بن وهبان عن علي بن
حبشي عن احمد بن محمد بن عبد الرحمن عن يحيى بن زكريا عن نصر بن مزاحم عن محمد بن عمران بن عبد الكريم عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه في حديث قال والله اني لاحب
ريحكم وارواحكم وانكم لعلى دين الله فاعينونا بورع واجتهاد الى ان قال الا ومن سأل منكم حاجة فله بها مائة حاجة الا ومن دعا منكم فدعوته مستجابة **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب طلب الحوائج من الله وتسمية الحاجة ولو في الفريضة وطلب الحوائج العظام وخصوصا قبل طلوع
الشمس وغروبها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يعلم ما يريد العبد اذا دعاه ولكنه يحب
ان تبث اليه الحوائج فاذا دعوت فسم حاجتك وفي حديث آخر قال ان الله يعلم حاجتك وما تريد ولكن يحب ان تبث اليه الحوائج الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن
فضالة عن فضيل غنم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اوصني قال اوصيك بتقوى الله وصدق الحديث واداء الامانة وحسن الصحابة لمن صحبك واذا كان قبل طلوع الشمس
وقبل الغروب فعليك بالدعاء واجتهد ولا يمنعك من شيء تطلبه من ربك ولا تقول هذا ما لا اعطاه وادع فان الله يفعل ما يشاء **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك في السجود وغيره **باب** كراهة ترك الدعاء اتكالا على القضاء محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ميسر بن
عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا ميسر ادع ولا تقل ان الامر قد فرغ منه ان عند الله عز وجل منزلة لا تنال الا بمسألة الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ادع ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة الى ان قال ان الله يقول ادعوني استجب لكم وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن محمد عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن رجل قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث ادع الله عز
وجل ولا تقل ان الامر قد فرغ منه قال زرارة انما يعني لا يمنعك ايمانك بالقضاء والقدر ان تبالغ بالدعاء وتجتهد فيه او كما قال وعن الحسين بن محمد عن معلى
ابن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن الحسين بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ادعه ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة ان الله عز وجل يقول ان
الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز الدعاء
برد البلاء المقدر وطلب تغيير قضاء السوء واستحباب ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام عليكم
بالدعاء فان الدعاء والطلب الى الله يرد البلاء وقد قدر وقضي ولم يبق الا امضاؤه فاذا دعي الله عز وجل وسئل صرف البلاء صرفه وعنه عن محمد بن عيسى عن ابي همام
اسماعيل بن همام عن الرضا قال قال علي بن الحسين ان الدعاء والبلاء ليترافقان الى يوم القيمة ان الدعاء ليرد البلاء وقد ابرم ابراما وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن بسطام الزيات عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الدعاء يرد القضاء وقد نزل من السماء وقد ابرم ابراما وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الدعاء يرد القضاء ينقضه كما ينقض السلك وقد ابرم ابراما وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن يزيد قال
سمعت ابا الحسن يقول ان الدعاء يرد ما قد قدر وما لم يقدر قلت وما قد قدر فقد عرفته فما لم يقدر قال حتى لا يكون وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي الا ادلك على شيء لم يستثن فيه رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بلى قال الدعاء يرد القضاء وقد ابرم ابراما وضم اصابعه وعن الحسين بن محمد
رفعه عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل ليدفع بالدعاء الامر الذي علمه ان يدعى له فيستجيب ولولا ما وفق العبد من ذلك الدعاء لاصابه
منه ما يجتثه من جديد الارض وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال كان علي بن الحسين يقول ان الدعاء يدفع البلاء النازل
وما لم ينزل عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الدعاء يرد القضاء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه **باب** استحباب الدعاء عند الخوف من الاعداء وعند توقع البلاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الدعاء انفذ من السنان الحديد وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي سعيد البجلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الدعاء انفذ من السنان وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدعاء سلاح المؤمن وعمود الدين ونور السموات والارض
ورواه الصدوق في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين الدعاء مفاتيح النجاح ومقاليد الفلاح وخير الدعاء
ما صدر عن صدر نقي وقلب تقي وفي المناجاة سبب النجاة وبالاخلاص يكون الخلاص فاذا اشتد الفزع فالى الله المفزع وبهذا الاسناد قال قال النبي الا ادلكم
على سلاح ينجيكم من اعدائكم ويدر ارزاقكم قالوا بلى قال تدعون ربكم بالليل والنهار فان سلاح المؤمن الدعاء ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى

كتاب الصلوة

عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عن ابيه ع مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن الرضا ع انه كان يقول لاصحابه عليكم بسلاح الانبياء فقيل وما سلاح الانبياء قال الدعاء وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الدعاء ترس المؤمن ومتى تكثر قرع الباب يفتح لك محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عنه ص قال الدعاء سلاح المؤمن وعمود الدين علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في مهج الدعوات عن محمد بن عبد الله بن يزيد النهشلي عن ابي الحسن موسى بن جعفر قال التحدث بنعم الله شكر وترك ذلك كفر فارتبطوا نعم ربكم بالشكر وحصنوا اموالكم بالزكوة وادفعوا البلاء بالدعاء فان الدعاء جنة منجية ترد البلاء وقد ابرم ابراما **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب التقدم بالدعاء في الرخاء قبل نزول البلاء وكراهة تأخيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله ع قال من تقدم في الدعاء استجيب له اذا نزل به البلاء وقالت الملائكة ان ذا الصوت لا نعرفه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل ابن مهران عن منصور بن يونس عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال ان الدعاء في الرخاء يستخرج الحوائج في البلاء وعنهم عن احمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع من سره ان يستجاب له في الشدة فليكثر الدعاء في الرخاء وعنهم عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن يحيى عن رجل عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كان جدي يقول تقدموا في الدعاء فان العبد اذا كان دعاء فنزل به البلاء فدعا قيل صوت معروف واذا لم يكن دعاء فنزل به البلاء فدعا قيل اين كنت قبل اليوم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن سنان عن عنبسة عن ابي عبد الله ع قال من تخوف بلاء يصيبه فتقدم فيه بالدعاء لم يره الله ذلك البلاء ابدا وعن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن حماد عن ابي الحسن الاول ع عن ابيه قال كان علي بن الحسين يقول الدعاء بعد نزول البلاء لا ينتفع به اقول المراد لا ينتفع به بعد نزول البلاء كما ينتفع به قبله لانه يدفع قبله ويرفع بعده والمراد لا ينتفع به في زوال ما قد وقع وان كان ينفع في قطع استمراره وزواله في المستقبل لما يأتي عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ادفعوا ابواب البلاء بالدعاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن الصادق عن ابائه عن علي ع انه كان يقول ما من احد ابتلي وان عظمت بلواه باحق بالدعاء من المعافى الذي لا يأمن البلاء ورواه في المجالس عن ابيه عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب مثله وباسناده عن احمد بن اسحق عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابيه ع قال قال الفضل بن العباس قال لي رسول الله ص احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة الحديث الحسين بن بسطام واخوه عبد الله في كتاب طب الائمة ع عن محمد بن خلف عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن اخيه عن محمد بن سنان قال قال جعفر بن محمد ع ما من احد يخوف البلاء فيتقدم فيه بالدعاء الا صرف الله عنه ذلك البلاء اما علمت ان امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص يا علي ان الدعاء يرد البلاء وقد ابرم ابراما محمد بن محمد المفيد في الارشاد عن الحسين بن زيد عن عمه عمر بن علي عن ابيه علي بن الحسين ع انه كان يقول لولده المتقدم في الدعاء فان العبد ليس بحضرته الاجابة في كل ساعة محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال ما المبتلى الذي قد اشتد به البلاء باحوج الى الدعاء من المعافى الذي لا يأمن البلاء احمد بن فهد في عدة الداعي عن ابي ذر قال قال رسول الله ص تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة فاذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الدعاء عند نزول البلاء والكرب بعده وكراهة تركه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو الحسن موسى ع ما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيلهمه الله عز وجل الدعاء الا كان كشف ذلك البلاء وشيكا وما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيمسك عن الدعاء الا كان ذلك البلاء طويلا فاذا نزل البلاء فعليكم بالدعاء والتضرع الى الله عز وجل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع هل تعرفون طول البلاء من قصره قلنا لا قال اذا الهم احدكم الدعاء عند البلاء فاعلموا ان البلاء قصير الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن الحسن بن حمزة العلوي عن احمد بن عبد الله عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي اليقظان عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن ابي عبد الله ع قال ثلث لا يضر معهن شيء الدعاء عند الكربات والاستغفار عند الذنب والشكر عند النعمة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الدعاء عند نزول المرض والسقم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسباط بن سالم عن علاء بن كامل قال قال لي ابو عبد الله ع عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي عبد الله ع قال اشتكى بعض ولده فقال يا بني قل اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك وعافني من بلائك فاني عبدك وابن عبدك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب رفع اليدين بالدعاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل فما استكانوا لربهم وما يتضرعون قال الاستكانة هي الخضوع والتضرع رفع اليدين بالدعاء والتضرع بهما وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم مثله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن محمد بن نصير عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل فما استكانوا لربهم وما يتضرعون قال التضرع رفع اليدين احمد بن فهد في عدة الداعي قال ان رسول الله ص كان يرفع يديه اذا ابتهل ودعا كما يستطعم المسكين وروى الشيخ في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن ابن حفص العسكري عن عبد الله بن الهيثم عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن محمد وزيد ابني علي عن ابيهما عن ابيه الحسين ع مثله قال وفيما اوحى الله الى موسى الق كفيك ذلا بين يدي كفعل العبد المستصرخ الى سيده فاذا فعلت ذلك رحمت وانا اكرم القادرين محمد بن علي بن الحسين في التوحيد عن علي ابن احمد الدقاق عن ابي القاسم العلوي عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن الحسين بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن العباس بن عمرو عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في حديث الزنديق انه سأله فقال ما الفرق بين ان ترفعوا ايديكم الى السماء وبين ان تخفضوها الى الارض فقال ابو عبد الله ع ذلك في علمه واحاطته سواء ولكنه عز وجل امر اولياءه وعباده برفع ايديهم الى السماء نحو العرش لانه جعله معدن الرزق فثبتنا ما ثبته القرآن والاخبار عن رسول الله ص حين قال ارفعوا

وقيل صوت معروف ولم يحجب عن السماء ومن لم يتقدم في الدعاء لم يستجب له اذا نزل به البلاء

فيمسك عن الدعاء الا كان

ايديكم الى الله عز وجل احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن صفوان عن الرضا في حديث ان ابا قرة قال له فما بالكم اذا دعوتم رفعتم ايديكم الى السماء
قال ابو الحسن ع ان الله استعبد خلقه بضروب من العبادة الى ان قال واستعبدهم عند الدعاء والطلب والتضرع ببسط الايدي ورفعها الى السماء لحال الاستكانة
واخلاص العبودية والتذلل له اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ما يستحب للداعي من وظائف اليدين عند دعاء الرغبة والرهبة
والتضرع والتبتل والابتهال والاستعاذة والبصبصة وطلب الرزق والمسألة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول مر بي رجل وانا ادعو في صلاتي بيساري فقال يا عبد الله بيمينك فقلت يا عبد الله ان الله تبارك وتعالى حقا على هذه
كحقه على هذه وقال الرغبة تبسط يديك وتظهر باطنهما والرهبة تظهر ظهرهما والتضرع تحرك السبابة اليمنى يمينا وشمالا والتبتل تحرك السبابة اليسرى ترفعها في السماء
رسلا وتضعها والابتهال تبسط يديك وذراعيك الى السماء والابتهال حين ترى اسباب البكاء وعنهم عن احمد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي
اسحاق عن ابي عبد الله ع قال الرغبة ان تستقبل ببطن كفيك الى السماء والرهبة ان تجعل ظهر كفيك الى السماء وقوله وتبتل اليه تبتيلا قال الدعاء باصبع واحدة
تشير بها والتضرع تشير باصبعيك وتحركهما والابتهال رفع اليدين وتمدهما وذلك عند الدمعة ثم ادع وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
وزرارة قالا قلنا لابي عبد الله ع كيف المسألة الى الله تبارك وتعالى قال تبسط كفيك قلنا كيف الاستعاذة قال تفضي بكفيك والتبتل الايماء بالاصبع والتضرع تحريك
الاصبع والابتهال ان تمد يديك جميعا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي
عن ابي خالد عن مروك بياع اللؤلؤ عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ذكر الرغبة وابرز باطن راحتيه الى السماء وهكذا الرهبة وجعل ظهر كفيه الى السماء وهكذا التضرع
وحرك اصابعه يمينا وشمالا وهكذا التبتل ويرفع اصابعه مرة ويضعها مرة وهكذا الابتهال ومد يده تلقاء وجهه الى القبلة ولا يبتهل حتى تجري الدمعة
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه وغيره عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الدعاء ورفع اليدين فقال على اربعة اوجه
اما التعوذ فتستقبل القبلة بباطن كفيك واما الدعاء بالرزق فتبسط كفيك وتفضي بباطنهما الى السماء واما التبتل فايماء باصبعك السبابة واما
الابتهال فرفع يديك تجاوز بهما راسك ودعاء التضرع ان تحرك اصبعك السبابة مما يلي وجهك وهو دعاء الخيفة محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار
عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن جعفر بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال التبتل ان تقلب كفيك في الدعاء
اذا دعوت والابتهال ان تبسطهما وتقدمهما والرغبة ان تستقبل براحتيك السماء وتستقبل بهما وجهك والرهبة ان تلقي بكفيك فترفعهما الى الوجه والتضرع
ان تحرك اصبعيك وتشير بهما قال وفي حديث آخر ان البصبصة ان ترفع سبابتيك الى السماء وتحركهما وتدعو محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن ابراهيم بن
اسحاق عن عبد الله بن حماد عن ابي جعفر عمر بن داود الرقي عن معاوية بن وهب وابن سنان عن ابي عبد الله ع انه لما دعا على داود بن علي رفع يديه فوضعهما على منكبيه ثم
بسطهما ثم دعا بسبابته قلت رفع اليدين ما هو قال الابتهال قلت فوضع يديك وجمعهما قال التضرع قلت فرفع الاصبع قال البصبصة عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه انه كان يقول اذا سألت الله فاسأله ببطن كفيك واذا تعوذت فبظهر كفيك واذا
دعوت فباصبعك اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** استحباب مسح الوجه والراس والصدر باليدين عند الفراغ من الدعاء في غير الفريضة محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال ما ابرز عبد يده الى الله العزيز الجبار الا استحيى الله عز وجل ان يردها
صفرا حتى يجعل فيها من فضل رحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يده حتى يمسح على وجهه وراسه محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع ما بسط احد يده
وذكر مثله الا انه قال فلا يرد يده حتى يمسح بها وجهه وراسه قال وفي خبر آخر على وجهه وصدره **اقول** وتقدم في القنوت ما يدل على ان ذلك مخصوص بغير الدعاء
في الفرائض **باب** استحباب حسن النية وحسن الظن بالاجابة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لما استسقى
رسول الله ص وسقي الناس حتى قالوا انه الغرق وقال رسول الله ص بيده وردها اللهم حوالينا ولا علينا قال فتفرق السحاب فقالوا يا رسول الله استسقيت لنا فلم
نسق ثم استسقيت لنا فسقينا قال اني دعوت وليس لي في ذلك نية وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عمن ذكره عن ابي عبد الله قال اذا دعوت فاقبل بقلبك و ثم دعوت ولي في ذلك نية
ظن ان حاجتك بالباب محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن بكر عن ابي زكريا عن ابي سعيد عن
سورة بن كليب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل من سألني وهو يعلم اني اضر وانفع استجبت له احمد بن فهد في عدة الداعي عن رسول الله ص قال
ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة قال واوحى الله الى موسى ع ادعني وارجني فاني سامع لك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب الاقبال بالقلب
حالة الدعاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال لا يقبل الله دعاء
قلب ساه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سليم بن عمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله عز وجل لا يستجيب دعاء
بظهر قلب ساه فاذا دعوت فاقبل بقلبك ثم استيقن بالاجابة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع لا يقبل الله عز وجل دعاء قلب لاه وكان علي ع يقول اذا دعا احدكم للميت فلا يدعو له وقلبه لاه عنه ولكن ليجتهد له في الدعاء وعنهم
عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليم الفراء عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال اذا دعوت فاقبل بقلبك وظن حاجتك بالباب **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك في الاقبال بالقلب على الصلاة وغير ذلك **باب** كراهة العجلة في الدعاء وتعجيل الانصراف منه واستعجال الاجابة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وغيرهما عن ابي عبد الله ع قال ان العبد اذا عجل فقام
لحاجته يقول الله عز وجل اما يعلم عبدي اني انا الله الذي اقضي الحوائج وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عطية عن عبد العزيز الطويل عن ابي عبد الله ع
قال ان العبد اذا دعا لم يزل الله تبارك وتعالى في حاجته ما لم يستعجل وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن

كتاب الصلوة

سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يزال المؤمن بخير ورجاء رحمة من الله عز وجل ما لم يستعجل فيقنط ويترك الدعاء قلت كيف يستعجل قال يقول قد دعوت منذ كذا وكذا وما ارى الاجابة اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب اختيار الانسان الدعاء على القراءة المستحبة وتجنب اللحن فيهما

احمد بن فهد في عدة الداعي عن ابي جعفر الجواد ع قال ما استوى رجلان في حسب ودين قط الا كان افضلهما عند الله عز وجل آدبهما قال قلت جعلت فداك قد علمت فضله عند الناس في النادي والمجالس فما فضله عند الله عز وجل قال بقراءة القرآن كما انزل ودعائه الله عز وجل من حيث لا يلحن وذلك ان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله عز وجل **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في القراءة

باب تحريم القنوط وان تأخرت الاجابة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك اني قد سألت الله حاجة منذ كذا وكذا سنة وقد دخل قلبي من ابطائها شيء فقال يا احمد اياك والشيطان ان يكون له عليك سبيل حتى يقنطك الى ان قال ان صاحب النعمة في الدنيا اذا سأل فاعطي طلب غير الذي سأل وصغرت النعمة في عينه فلا يشبع من شيء واذا كثرت النعم كان المسلم من ذلك على خطر للحقوق التي تجب عليه وما يخاف من الفتنة فيها اخبرني عنك لو اني قلت لك قولا اكنت تثق به مني فقلت له جعلت فداك اذا لم اثق بقولك فبقول من اثق وانت حجة الله على خلقه قال فكن بالله اوثق فانك على موعد من الله عز وجل يقول واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان وقال لا تقنطوا من رحمة الله وقال والله يعدكم مغفرة منه وفضلا فكن بالله اوثق منك بغيره ولا تجعلوا في انفسكم الا خيرا فانه مغفور لكم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان بين قول الله عز وجل قد اجيبت دعوتكما وبين اخذ فرعون اربعين عاما وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان المؤمن ليدعو فيؤخر الله اجابته الى يوم الجمعة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم صاحب الشاري عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع يستجاب للرجل الدعاء ثم يؤخر قال نعم عشرين سنة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى ان القنوط من الكبائر

باب استحباب الالحاح في الدعاء

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن الوليد بن عقبة الهجري قال سمعت ابا جعفر ع يقول والله لا يلح عبد مؤمن على الله في حاجته الا قضاها له وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل كره الحاح الناس بعضهم على بعض في المسألة واحب ذلك لنفسه ان الله عز وجل يحب ان يسأل ويطلب ما عنده وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن رجل عن ابي جعفر ع قال لا والله لا يلح عبد على الله عز وجل الا استجاب له وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص رحم الله عبدا طلب من الله عز وجل حاجة فالح في الدعاء استجيب له او لم يستجب وتلا هذه الآية وادعو ربي عسى الا اكون بدعاء ربي شقيا وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن داود النجار عن محمد بن صغير عن جده شعيب عن مفضل قال ابو عبد الله ع لولا الحاح المؤمنين على الله في طلب الرزق لنقلهم من الحال التي هم فيها الى حال اضيق منها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن حبيب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الله جبل بعض المؤمنين على الايمان فلا يرتدون ابدا ومنهم من اعير الايمان عارية فاذا هو دعا والح في الدعاء مات على الايمان محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن زريق عن ابي عبد الله ع قال عليكم بالدعاء والالحاح على الله في الساعة التي لا يخيب فيها بر ولا فاجر قلت واي ساعة هي قال هي الساعة التي دعا فيها ايوب ربه وشكى الى الله بليته فكشف الله عز وجل ما به من ضر ودعا فيها يعقوب فرد الله عليه يوسف وكشف الله كربته ودعا فيها محمد فكشف الله عز وجل كربته ومكنه من اكتاف المشركين بعد ان ضمن ان لا يخيب الله في ذلك الوقت برا ولا فاجرا البر يستجاب له في نفسه وغيره والفاجر يستجاب له في غيره ويصرف الله اجابته الى وليه وليائه فاغتنموا الدعاء في ذلك الوقت عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال سل حاجتك والح في الطلب فان الله يحب الحاح الملحين من عباده المؤمنين احمد بن فهد في عدة الداعي عن رسول الله ص قال ان الله عز وجل يحب السائل اللحوح قال وقال ع رحم الله عبدا طلب من الله شيئا فالح عليه قال وفي التوراة ان الله يقول يا موسى من رجاني الح في مسألتي قال وفي زبور داود يقول الله عز وجل يا ابن آدم تسألني وامنعك لعلمي بما ينفعك ثم تلح علي بالمسألة فاعطيك ما سألت اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب معاودة الدعاء وكثرة تكراره عند تأخر الاجابة بل مطلقا ايضا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع في حديث ان ابا جعفر ع كان يقول ان المؤمن ليسأل الله عز وجل حاجة فيؤخر عنه تعجيل اجابته حبا لصوته واستماع نحيبه ثم قال والله ما اخر الله عز وجل عن المؤمنين ما يطلبون من هذه الدنيا خير لهم مما عجل لهم فيها واي شيء الدنيا ان ابا جعفر ع كان يقول ينبغي للمؤمن ان يكون دعاؤه في الرخاء نحوا من دعائه في الشدة ليس اذا اعطي فتر فلا تمل الدعاء فانه من الله عز وجل بمكان ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنه عن علي بن الحكم عن منصور الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع ربما دعا الرجل بالدعاء فاستجيب له ثم اخر ذلك الى حين قال فقال نعم قلت له ولم ذلك ليزداد من الدعاء قال نعم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن ابي هلال المدائني عن حديد عن ابي عبد الله ع قال ان العبد ليدعو فيقول الله عز وجل للملكين قد استجبت له ولكن احبسوه بحاجته فاني احب ان اسمع صوته وان العبد ليدعو فيقول الله تبارك وتعالى عجلوا له حاجته فاني ابغض صوته وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع ان العبد الولي لله يدعو الله عز وجل في الامر ينوبه فيقال للملك الموكل به اقض لعبدي حاجته ولا تعجلها فاني اشتهي ان اسمع صوته ونداءه وان العبد العدو لله ليدعو الله عز وجل في الامر ينوبه فيقال للملك الموكل به اقض حاجته وعجلها فاني اكره ان اسمع نداءه وصوته قال فيقول الناس ما اعطي هذا الا لكرامته ولا منع هذا الا لهوانه وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان العبد المؤمن ليدعو الله عز وجل في حاجته فيقول الله عز وجل اخروا اجابته شوقا الى صوته ودعائه فاذا كان يوم القيامة قال الله عز وجل عبدي دعوتني فاخرت اجابتك وثوابك كذا وكذا ودعوتني في كذا وكذا فاخرت اجابتك وثوابك كذا وكذا قال فيتمنى المؤمن انه لم يستجب

له دعوة في الدنيا مما يرى من حسن الثواب محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن احمد عن محمد بن عمران عن ابيه عمران بن اسمعيل
عن ابي علي الانصاري عن محمد بن جعفر التميمي عن الصادق ع في حديث ان رجلا قال لابراهيم الخليل ان لي دعوة منذ ثلث سنين ما اجبت فيها بشيء فقال ابراهيم
ان الله اذا احب عبدا احتبس دعوته لمناجاته ومسئلته وطلبته واذا ابغض عبدا عجل دعوته والقى في قلبه الياس منها احمد بن فهد في عدة الداعي عن جابر بن
عبد الله قال قال رسول الله ص ان العبد ليدعو الله وهو يحبه فيقول لجبرئيل اقض لعبدي هذا حاجته واخرها فاني احب ان لا ازال اسمع صوته اقول وتقدم ما
يدل على ذلك **باب** استحباب الدعاء سرا وخفية واختياره على الدعاء علانية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي
الحسن الرضا ع قال دعوة العبد سرا دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد مثله
قال الكليني وفي رواية اخرى دعوة تخفيها افضل عند الله من سبعين دعوة تظهرها **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات **باب**
استحباب الدعاء عند هبوب الرياح وزوال الشمس ونزول المطر وقتل الشهيد وقراءة القرآن والاذان وظهور الآيات وعقيب الصلوات محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله ع اطلبوا الدعاء في اربع ساعات عند هبوب الرياح
وزوال الافياء ونزول القطر واول قطرة من دم القتيل المؤمن فان ابواب السماء تفتح عند هذه الاشياء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اغتنموا الدعاء عند اربع عند قراءة القرآن وعند الاذان وعند نزول الغيث وعند التقاء الصفين للشهادة وعنهم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الله بن عطاء عن ابي جعفر ع قال كان ابي ع اذا كانت له الى الله حاجة طلبها في هذه الساعة يعني زوال الشمس محمد بن
علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط رفعه الى امير المؤمنين ع قال من قرأ مائة آية من
القرآن من اي القرآن شاء ثم قال يا الله سبع مرات فلو دعا على الصخرة لقلعها ان شاء الله وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال اغتنموا الدعاء عند خمسة مواطن عند قراءة القرآن وعند الاذان وعند نزول الغيث وعند التقاء
الصفين للشهادة وعند دعوة المظلوم فانها ليس لها حجاب دون العرش وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن السكوني مثله وفي
الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي ع فيما علم اصحابه تفتح ابواب
السماء في خمسة مواقيت عند نزول الغيث وعند الزحف وعند الاذان وعند قراءة القرآن ومع زوال الشمس وعند طلوع الفجر وعن محمد بن موسى بن
المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان عن ابي عبد الله ع قال ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وساعات
النهار اثنتا عشرة ساعة وافضل ساعات الليل والنهار اوقات الصلوات ثم قال ع انه اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وهبت الرياح ونظر الله عز وجل الى خلقه
واني لاحب ان يصعد لي عند ذلك الى السماء عمل صالح ثم قال عليكم بالدعاء في ادبار الصلوات فانه مستجاب احمد بن فهد في عدة الداعي عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت
الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان وقضيت الحوائج العظام فقلت من اي وقت فقال مقدار ما يصلي الرجل اربع ركعات مترسلا الحسن بن محمد الطوسي
في المجالس عن ابيه عن ابي محمد الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن علي بن محمد الهادي عن آبائه عن الصادق ع قال ثلثة اوقات لا يحجب فيها الدعاء عن الله عز وجل في
اثر المكتوبة وعند نزول القطر وعند ظهور آية معجزة لله في ارضه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص من ادى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة **اقول**
وتقدم ما يدل على بعض المقصود في التعقيب ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الدعاء بعد تقديم الصدقة وشم الطيب والرواح الى المسجد محمد بن يعقوب عن
عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان اذا طلب الحاجة طلبها عند زوال الشمس فاذا اراد ذلك
السحر خ
قدم شيئا فتصدق به وشم شيئا من طيب وراح الى المسجد ودعا في حاجته بما شاء الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب الدعاء في الوتر
وما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال من كانت له الى الله حاجة فليطلبها في ثلث ساعات
ساعة في يوم الجمعة وساعة زوال الشمس وحين تهب الرياح وتفتح ابواب السماء وتنزل الرحمة ويصوت الطير وساعة في آخر الليل عند طلوع الفجر فان ملكين يناديان
هل من تائب يتاب عليه هل من سائل يعطى هل من مستغفر يغفر له هل من طالب حاجة فتقضى له فاجيبوا داعي الله واطلبوا الرزق فيما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس فانه اسرع في طلب الرزق من الضرب في الارض وهي الساعة التي يقسم الله فيها الرزق بين عباده وتوكلوا على الله عند ركعتي الفجر اذا صليتموها ففيها تعطوا
الرغائب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن الفضيل ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص خير وقت دعوتم
الله فيها الاسحار وتلا هذه الآية في قول يعقوب ع سوف استغفر لكم ربي قال اخرهم الى السحر وعنهم عن احمد عن البرقي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن
صندل عن ابي الصباح الكناني عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل يحب من عباده المؤمنين كل دعاء فعليكم بالدعاء في السحر الى طلوع الشمس فانها ساعة
تفتح فيها ابواب السماء وتقسم فيها الارزاق وتقضى فيها الحوائج العظام ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي عبد الله ع مثله احمد بن فهد في عدة الداعي عن النبي ص قال اذا كان آخر الليل يقول الله سبحانه هل من داع
فاجيبه هل من سائل فاعطيه هل من مستغفر فاغفر له هل من تائب فاتوب عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التعقيب وفي القنوت ويأتي ما يدل عليه
باب استحباب الدعاء في السدس الاول من نصف الليل الثاني محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله عز وجل فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله واي ساعة
هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي وفي رواية اخرى وهي السدس الاول من اول النصف الباقي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير نحوه وترك ذكر عمر بن يزيد وذكر الحديث كالرواية الثانية وعنه عن ابيه عن صفوان عن ابي ايوب عن عبيد النيسابوري قال قلت لابي

كتاب الصلوة

عبد الله ع ان الناس يروون عن النبي ص انه قال ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل
الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او كل ليلة فقال كل ليلة ورواه الشيخ محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد
عن يوسف بن ابرهيم عن محمد بن زياد عن ابيه ابي يعقوب محمد بن سعيد نحوه باب استحباب الدعاء والذكر والاستغفار قبل طلوع الشمس وقبل غروبها محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابي جعفر عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وظلالهم بالغدو والاصال قال هو الدعاء قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها وهي ساعة اجابة وعن علي بن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن شهاب بن عبد ربه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا تغيرت
الشمس فاذكر الله عز وجل وان كنت مع قوم يشغلونك فقم وادع وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال
ان ابليس عليه لعائن الله يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس وتطلع فاكثروا ذكر الله في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله من شر ابليس وجنوده و
عوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة ورواه الصدوق باسناده عن جابر مثله وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال ان الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها سنة واجبة مع طلوع الشمس والمغرب الحديث وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال ما من يوم ياتي على ابن ادم الا قال له ذلك اليوم انا يوم جديد وانا عليك شهيد فقل في خيرا واعمل في خيرا اشهد
لك يوم القيمة فانك لن تراني بعدها ابدا قال وكان علي ع اذا امسى قال مرحبا بالليل الجديد والكاتب الشهيد اكتب على اسم الله ثم يذكر الله عز وجل
اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب استحباب الدعاء عند رقة القلب وحصول الاخلاص والخوف من الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا رق احدكم فليدع فان القلب لا يرق حتى يخلص وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل لا يستجيب دعاء بظهر قلب قاس وعنهم عن ابن خالد عن علي بن حديد رفعه الى ابي
عبد الله ع قال اذا اقشعر جلدك ودمعت عيناك فدونك دونك فقد قصد قصدك وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن
محمد بن ابي حمزة عن سعيد مثله وقد سبق حديث السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال وبالاخلاص يكون الخلاص فاذا اشتد الفزع فالى الله
المفزع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن امير المؤمنين في وصيته لمحمد بن الحنفية قال واخلص المسألة لربك فان بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة
والحرمان وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد رفعه الى ابي عبد الله ع قال اذا اقشعر جلدك ودمعت عيناك
ووجل قلبك فدونك دونك فقد قصد قصدك ورواه الكليني كما مر **اقول** تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب استحباب الدعاء مع حصول
البكاء واستحباب البكاء او التباكي عنده مع تعذره ولو تذكر من مات من الاقرباء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اكون ادعو فاشتهي البكاء ولا يجيئني وربما ذكرت بعض من مات من اهلي فارق وابكي فهل يجوز ذلك فقال نعم
فتذكرهم فاذا رققت فابك وادع ربك تبارك وتعالى وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن بشر العابد قال قال ابو عبد الله ع
ان لم يكن بك بكاء فتباك وعنه عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اني اتباكى في الدعاء وليس لي بكاء
قال نعم ولو مثل راس الذباب وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع لابي بصير ان خفت امرا يكون او حاجة
تريدها فابدا بالله فمجده واثن عليه كما هو اهله وصل على النبي ص وسل حاجتك وتباك ولو مثل راس الذباب ان ابي كان يقول ان اقرب ما
يكون العبد من الرب عز وجل وهو ساجد باك وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل البجلي عن ابي عبد الله ع قال ان لم يجئك البكاء
فتباك وان خرج منك مثل جناح الذباب فبخ بخ محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال ما من خطوة احب الى الله من خطوتين خطوة يسد بها المؤمن
صفا في سبيل الله وخطوة الى ذي رحم قاطع وما من جرعة احب الى الله من جرعتين جرعة غيظ يردها مؤمن بحلم وجرعة مصيبة يردها مؤمن
بصبر وما من قطرة احب الى الله من قطرتين قطرة دم في سبيل الله وقطرة دمعة في سواد الليل لا يريد بها عبد الا الله عز وجل ورواه الحسين بن سعيد في كتاب
الزهد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن رجل عن ابي حمزة نحوه وعن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابائه عن النبي ص قال كل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله
احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال رسول الله ص اذا احب الله عبدا نصب في قلبه نائحة من الحزن فان الله يحب كل قلب حزين وانه لا يدخل النار من بكى
من خشية الله حتى يرجع اللبن الى الضرع واذا ابغض الله عبدا جعل في قلبه مزمارا من الضحك وان الضحك يميت القلب والله لا يحب الفرحين
قال وقال الله عز وجل لعيسى ع يا عيسى هب لي من عينيك الدموع ومن قلبك الخشية وقم على قبور الاموات فنادهم بالصوت الرفيع فلعلك تاخذ
موعظتك منهم وقل اني لاحق بهم في اللاحقين يا عيسى هب لي من عينيك الدموع واخشع لي بقلبك قال وقد روي ان بين الجنة والنار عقبة لا يجوزها
الا البكاؤن من خشية الله وعن النبي ص قال الله عز وجل ما ادرك العابدون درك البكاء عندي شيئا واني لابني لهم في الرفيق الاعلى قصرا لا يشاركهم فيه
غيرهم قال وفيما اوحى الله الى موسى ع وابك على نفسك ما دمت في الدنيا وفيما اوحى الله الى عيسى ع ابك على نفسك بكاء من قد ودع الاهل وقلى الدنيا
وتركها لاهلها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه هنا وفي جهاد النفس باب استحباب الدعاء في الليل وخصوصا ليلة الجمعة وفي
يوم الجمعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله ع قال من قام من اخر الليل فذكر الله تناثرت عنه
الخطايا فان قام من اخر الليل فتطهر وصلى ركعتين وحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي ص لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اما ان يعطيه الذي يسأله بعينه

اما ان یدخر له ما هو خیر له منه محمد بن علی بن الحسین فی المجالس عن ابیه عن سعد عن محمد بن الحسین عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق ع قال کان فیما ناجی الله
به موسی بن عمران ع ان قال یا ابن عمران کذب من زعم انه یحبنی فاذا جنه اللیل نام عنی الیس کل محب یحب خلوة حبیبه ها انا ذا یا ابن عمران مطلع علی قلوب احبائی
اذا جنهم اللیل حولت ابصارهم فی قلوبهم ومثلت عقوبتی بین اعینهم یخاطبونی عن المشاهدة ویکلمونی عن الحضور یا ابن عمران هب لی من قلبک الخشوع ومن بدنک
الخضوع ومن عینیک الدموع وادعنی فی ظلم اللیالی فانک تجدنی قریبا مجیبا محمد بن الحسین الرضی الموسوی فی نهج البلاغة عن نوف البکالی فی حدیث ان امیر
المؤمنین ع قال له یا نوف ان داود ع قام فی مثل هذه الساعة من اللیل فقال انها ساعة لا یدعو فیها عبد الا استجیب له الا ان یکون عشارا او عریفا او شرطیا
او صاحب عرطبة وهی الطنبور او صاحب کوبة وهو الطبل وقد قیل ایضا ان العرطبة الطبل والکوبة الطنبور احمد بن فهد فی عدة الداعی عن الباقر ع قال ان الله تعالی ینادی
کل لیلة جمعة من فوق عرشه من اول اللیل الی اخره الا عبد مؤمن یدعونی لدینه ودنیاه قبل طلوع الفجر فاجیبه الا عبد مؤمن یتوب الی قبل طلوع الفجر فاتوب علیه
الا عبد مؤمن قد قترت علیه رزقه فیسألنی الزیادة فی رزقه قبل طلوع الفجر فازیده واوسع علیه الا عبد مؤمن سقیم یسألنی ان اشفیه قبل طلوع الشمس فاعافیه
الا عبد مؤمن محبوس مغموم یسألنی ان اطلقه من سجنه واخلی سربه الا عبد مؤمن مظلوم یسألنی ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ بظلامته قال
فلا یزال ینادی بهذا حتی یطلع الفجر قال وقال رسول الله ص اذا کان آخر اللیل یقول الله عز وجل هل من داع فاجیبه وهل من سائل فاعطیه هل من مستغفر فاغفر
له هل من تائب فاتوب علیه **اقول** ویأتی ما یدل علی ذلک فی الجمعة **باب** استحباب تقدیم تمجید الله والثناء علیه والاقرار بالذنب والاستغفار قبل
الدعاء وعدم جواز الدعاء بما لا یحل ولا یکون محمد بن یعقوب عن ابی علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحارث بن المغیرة قال سمعت ابا عبد الله ع
یقول ایاکم اذا اراد احدکم ان یسأل من ربه شیئا من حوائج الدنیا والاخرة حتی یبدأ بالثناء علی الله عز وجل والمدح له والصلاة علی النبی ص ثم یسأل الله
حوائجه وبالاسناد عن صفوان عن العیص بن القسم قال قال ابو عبد الله ع اذا طلب احدکم الحاجة فلیثن علی ربه ولیمدحه فان الرجل اذا طلب الحاجة من
السلطان هیأ له من الکلام احسن ما یقدر علیه فاذا طلبتم الحاجة فمجدوا الله العزیز الجبار وامدحوه واثنوا علیه تقول یا اجود من اعطی ویا خیر من سئل یا ارحم
من استرحم یا احد یا صمد یا من لم یلد ولم یولد ولم یکن له کفوا احد یا من لم یتخذ صاحبة ولا ولدا یا من یفعل ما یشاء ویحکم ما یرید ویقضی ما احب
یا من یحول بین المرء وقلبه یا من هو بالمنظر الاعلی یا من لیس کمثله شیء یا سمیع یا بصیر واکثر من اسماء الله عز وجل فان اسماء الله عز وجل کثیرة وصل علی محمد
وآل محمد وقل اللهم اوسع علی من رزقک الحلال ما اکف به وجهی واؤدی به عن امانتی واصل به رحمی ویکون عونا لی علی الحج والعمرة وقال ان رجلا
دخل المسجد فصلی رکعتین ثم سأل الله عز وجل فقال رسول الله ص عجل العبد ربه وجاء آخر فصلی رکعتین ثم اثنی علی الله عز وجل وصلی علی النبی ص فقال
رسول الله ص سل تعط وعن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن ابن فضال عن ابن بکیر عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع ان فی کتاب امیر المؤمنین ع
ان المدحة قبل المسألة فاذا دعوت الله عز وجل فمجده قلت کیف امجده قال تقول یا من هو اقرب الی من حبل الورید یا فعالا لما یرید یا من یحول
بین المرء وقلبه یا من هو بالمنظر الاعلی یا من لیس کمثله شیء وعنه عن احمد عن علی بن الحکم عن ابی کهمس قال سمعت ابا عبد الله ع یقول دخل رجل المسجد
فابتدأ قبل الثناء علی الله والصلاة علی النبی ص فقال النبی ص عجل العبد ربه ثم دخل آخر فصلی واثنی علی الله عز وجل وصلی علی رسول الله ص فقال
رسول الله ص سل تعطه ثم قال ان فی کتاب علی ع ان الثناء علی الله والصلاة علی رسوله قبل المسألة وان احدکم لیأتی الرجل یطلب الحاجة فیحب ان یقول
له خیرا قبل ان یسأله حاجته وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابیه عن ابن سنان عن معاویة بن عمار عن ابی عبد الله ع قال انما هی المدحة ثم الثناء ثم الاقرار
بالذنب ثم المسألة انه والله ما خرج عبد من ذنب الا بالاقرار وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن معاویة بن عمار مثله الا انه قال ثم الثناء ثم الاعتراف بالذنب
وعن الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن ثعلبة عن الحسین بن علی عن حماد بن عثمان عن الحارث بن المغیرة قال قال ابو عبد الله ع فی حدیث اذا اردت ان تدعو الله فمجده
واحمده وسبحه وهلله واثن علیه وصل علی النبی ص ثم سل تعط وعن علی بن ابراهیم عن ابیه عن عثمان بن عیسی عمن حدثه عن ابی عبد الله ع قال قلت آیتان فی کتاب الله
عز وجل اطلبهما فلا اجدهما قال وما هما قلت قول الله عز وجل ادعونی استجب لکم فندعوه ولا نری اجابة قال افتری الله عز وجل اخلف وعده قلت لا قال
فمم ذلک قلت لا ادری قال لکنی اخبرک من اطاع الله عز وجل فیما امره ثم دعاه من جهة الدعاء اجابه قلت وما جهة الدعاء قال تبدأ فتحمد الله وتذکر نعمه عندک ثم
تشکره ثم تصلی علی النبی ص ثم تذکر ذنوبک فتقر بها ثم تستغفر منها فهذا جهة الدعاء ثم قال وما الآیة الاخری قلت قول الله عز وجل وما انفقتم من
شیء فهو یخلفه وهو خیر الرازقین وانی انفق ولا اری خلفا قال افتری الله عز وجل اخلف وعده قلت لا قال فمم ذلک قلت لا ادری قال لو ان احدکم
اکتسب المال من حله وانفقه فی حله لم ینفق درهما الا اخلف علیه وعنه عن ابیه عن علی بن حسان عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله ع قال کل دعاء لا یکون قبله تحمید
فهو ابتر انما هو التحمید ثم الثناء قلت ما ادری ما یجزی من التحمید والتمجید قال تقول اللهم انت الاول فلیس قبلک شیء وانت الآخر فلیس بعدک
شیء وانت الظاهر فلیس فوقک شیء وانت الباطن فلیس دونک شیء وانت العزیز الحکیم محمد بن علی بن الحسین عن محمد بن ابراهیم بن اسحاق عن احمد بن محمد بن
سعید الهمدانی عن الحسن بن القسم عن علی بن ابراهیم بن المعلی عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بکر المرادی عن موسی بن جعفر عن ابیه عن جده وعن علی بن
الحسین عن ابیه عن امیر المؤمنین ع فی حدیث ان زید بن صوحان قال له ای سلطان اغلب واقوی قال الهوی قال فای ذل اذل قال الحرص علی الدنیا قال فای
شیء اشد قال الکفر بعد الایمان قال فای دعوة اضل قال الداعی بما لا یکون وفی المجالس بهذا السند مثله وفی الخصال باسناده الآتی عن علی ع فی حدیث
الاربعمائة قال السؤال بعد المدح فامدحوا الله عز وجل ثم اسألوا الحوائج اثنوا علی الله عز وجل وامدحوه قبل طلب الحوائج یا صاحب الدعاء لا تسأل
ما لا یحل ولا یکون **اقول** وتقدم ما یدل علی ذلک ویأتی ما یدل علیه **باب** استحباب ملازمة الداعی للصبر وطلب الحلال وطیب المکسب وصلة الرحم والعمل
الصالح محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابی الحسن الرضا ع فی حدیث قال لا تمل من الدعاء فانه من الله بمکان

كتاب الصلوة

وعليك بالصبر وطلب الحلال وصلة الرحم وإياك ومكاشفة الناس فإنا أهل بيت نصل من قطعنا ونحسن إلى من أساء إلينا فنرى والله في ذلك العاقبة الحسنة ورواه الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عمن ذكره عن أبي عبد الله ع قال من سره أن تستجاب دعوته فليطيب مكسبه محمد بن الحسن في المجالس والأخبار بإسناده الآتي عن أبي ذر عن النبي ص في وصيته له قال يا أبا ذر يكفي من الدعاء مع البر ما يكفي الطعام من الملح يا أبا ذر مثل الذي يدعو بغير عمل كمثل الذي يرمي بغير وتر يا أبا ذر إن الله يصلح بصلاح العبد ولده وولد ولده ويحفظه في دويرته والدور حوله ما دام فيهم أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه يستحب ان يقال في الدعاء قبل تسمية الحاجة يا الله عشرا او يا رب عشرا او يا الله يا رب حتى ينقطع النفس او عشرا او اي رب ثلاثا او يا ارحم الراحمين سبعا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابيه عن أبي أيوب الخزاز اخي اديم عن أبي عبد الله ع قال من قال يا الله يا الله عشر مرات قيل له لبيك ما حاجتك وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله ع قال من قال عشر مرات يا رب يا رب قيل له لبيك ما حاجتك وعنه عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران قال مرض إسماعيل بن أبي عبد الله ع فقال له أبو عبد الله قل يا رب يا رب عشر مرات فإن من قال ذلك نودي لبيك ما حاجتك وعنه عن أحمد عن محمد بن عيسى عن معوية عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال من قال يا رب يا الله يا رب يا الله حتى ينقطع نفسه قيل له لبيك ما حاجتك محمد بن علي بن الحسين في الأمالي عن أبيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن أبي بصير عن الصادق جعفر بن محمد ع قال إذا قال العبد وهو ساجد يا الله يا رباه يا سيداه ثلاث مرات أجابه الله تبارك وتعالى لبيك عبدي سل حاجتك أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن حفص بن مسلم قال اشتكى بعض ولد لأبي جعفر ع فمر عليه أبو جعفر وهو شاك فقال له قل يا الله يا الله فإنه لم يقلها أحد عشر مرات الا قال له الرب تبارك وتعالى لبيك وعن أبيه عن حماد وصفوان وابن المغيرة عن معوية بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا قال العبد يا الله يا رب حتى ينقطع النفس قال له الرب سل ما حاجتك ورواه الصدوق مرسلا قال البرقي وفي رواية عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل وحنانا من لدنا قال ان كان يحيى اذا دعا فقال في دعائه يا رب يا الله ناداه مالك من السماء لبيك يا يحيى سل حاجتك وعن محمد بن علي عن إسماعيل بن يسار عن منصور عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال ان الرجل منكم ليقف عند ذكر الجنة والنار فيقول أي رب ثلاثا فإذا قالها نودي من فوق رأسه سل ما حاجتك وعنه عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال من قال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قيل له لبيك ما حاجتك قال وروي انه يقولها عشر مرات قيل له لبيك ما حاجتك عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر قال اشتكى بعض ولد أبي فمر به فقال له قل عشر مرات يا الله يا الله فإنه لم يقلها أحد من المؤمنين قط الا قال له الرب تبارك وتعالى لبيك عبدي سل حاجتك أحمد بن فهد في عدة الداعي قال وروي عن الصادق ع فيمن قال يا الله يا الله عشر مرات قيل له لبيك عبدي سل حاجتك تعطه قال وكذا روي فيمن قال يا رباه يا رباه عشرا ومثله يا رب يا رب ومثله يا سيداه يا سيداه قال وروي انه من قال في سجوده يا الله يا رباه يا سيداه ثلاثا أجيب بمثل ذلك علي بن موسى بن طاوس في رسالة محاسبة النفس نقلا من كتاب فضل الدعاء لمحمد بن الحسن الصفار بإسناده عن أبي عبد الله ع قال إذا كان لك حاجة فاسجد من غير صلاة ولا ركوع ثم تقول يا ارحم الراحمين سبع مرات ثم تسأل حاجتك ثم قال ما قالها أحد سبع مرات الا قال الله نعم ها أنا ارحم الراحمين سل حاجتك قال ومن الكتاب المذكور عن أبي عبد الله ع قال ان لله ملكا يقال له إسماعيل ساكن في السماء الدنيا اذا قال العبد يا ارحم الراحمين سبع مرات قال إسماعيل قد سمع ارحم الراحمين صوتك سل حاجتك قال ومنه عن علي بن الحسين ع قال سمع النبي ص رجلا يقول يا ارحم الراحمين فأخذ بمنكب الرجل فقال هذا ارحم الراحمين قد استقبلك بوجهه سل حاجتك قال ومن كتاب المتهجد للحسن بن محبوب قال اشتكى بعض أصحاب أبي جعفر ع فقال له قل يا الله عشر مرات متتابعا فإنه لم يقلها مؤمن الا قال له ربه لبيك عبدي سل حاجتك قال وفي آخر كتاب مناسك الزيارات للمفيد عن حفص الأعور عن أبي عبد الله ع قال اشتكى أبو عبد الله إلى أبي جعفر الباقر ع فقال له قل عشر مرات يا الله يا الله فإنه لم يقلها عبد الا قال له ربه لبيك قال ومن كتاب محمد بن علي بن محبوب في كتاب الصلوة عن أحمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أخي اديم عن أبي عبد الله ع قال من قال عشر مرات يا رب يا رب قال له ربه لبيك سل حاجتك قال ومن كتاب مناسك الزيارات للمفيد عن أبي جعفر ع قال كان أبي يلح في الدعاء يقول يا رب يا رب حتى ينقطع النفس ثم يعود قال ومنه عن أبي عبد الله ع قال اذا قال العبد اي رب ثلاثا صيح به من فوقه لبيك لبيك سل تعطه

باب انه يستحب لمن اراد ان يسأل الله الحور العين ان يكبر الله ويسبحه ويحمده ويهلله ويصلي على محمد وآله مائة مائة

أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن أبيه عن محمد بن أسلم عن الحسين بن خالد قال سألت أبا الحسن ع عن مهر السنة كيف صار خمسمائة درهم فقال ان الله أوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآل محمد مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء وجعل ذلك مهرها محمد بن علي بن الحسين بإسناده مثله وفي العلل وفي عيون الأخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد مثله وعن الحسين بن أحمد بن ادريس عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسين بن خالد مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب

باب انه يستحب ان يقال بعد الدعاء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ويستحب ان يقال ما شاء الله الف مرة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال اذا دعا الرجل فقال بعدما دعا ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله قال الله عز وجل استبسل عبدي واستسلم لأمري اقضوا حاجته محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن الحسن الصفار عن سلمة بن الخطاب عن إبراهيم بن محمد عن عمران الزعفراني عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ع قال ما من رجل دعا فختم بقول ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله الا أجيبت حاجته وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن سلمة بن الخطاب مثله أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن يحيى بن أبي بكر عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله ع اذا قال العبد ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله قال الله ملائكتي استسلم عبدي اعينوه انفذوا حاجته وفي رواية قال أبو عبد الله ع من قال ما شاء الله الف مرة في دفعة واحدة رزق الحج من عامه فان لم يرزق اخره الله حتى

يرزقه باب

يوزقم **باب ١** استحباب الصلوة على محمد وآله في أول الدعاء ووسطه وآخره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم وعبد الرحمن بن
أبي نجران جميعا عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله ع قال كل دعاء يدعى الله عز وجل به محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد وآل محمد وعن أبي علي الأشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن أبي أسامة زيد الشحام عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع أن رجلا أتى النبي ص فقال يا رسول الله إني أجعل لك ثلث صلواتي لا بل أجعل لك نصف صلواتي لا بل أجعلها
كلها لك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا تكفى مؤنة الدنيا والآخرة وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن أبي أسامة عن أبي بصير قال
سألت أبا عبد الله ع ما معنى أجعل صلواتي كلها لك قال يقدمه بين يدي كل حاجة فلا يسأل الله عز وجل شيئا حتى يبدأ بالنبي فيصلي عليه ثم يسأل الله حوائجه
وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم قال قال أبو عبد الله ع إن رجلا أتى رسول الله ص فقال يا رسول الله إني جعلت لك ثلث صلواتي لك فقال له خيرا فقال يا رسول الله
إني جعلت نصف صلواتي لك فقال ذاك أفضل فقال إني جعلت كل صلواتي لك فقال إذن يكفيك الله عز وجل ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك فقال له رجل أصلحك الله
كيف يجعل صلواته فقال أبو عبد الله ع لا يسأل الله عز وجل إلا بدأ بالصلوة على محمد وآله ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد
البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال لا يزال الدعاء محجوبا حتى يصلى على محمد وآل محمد
وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال من دعا ولم يذكر النبي ص رفرف الدعاء على رأسه فإذا ذكر النبي ص رفع الدعاء وعن عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تجعلوني كقدح الراكب فإن الراكب يملأ قدحه فيشربه إذا شاء اجعلوني
في أول الدعاء وفي آخره وفي وسطه وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن حسان عن أبي عمران الأزدي عن عبد الله بن الحكم عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال من قال
يا رب صل على محمد وآل محمد مائة مرة قضيت له مائة حاجة ثلثون للدنيا ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى
المتوكل عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن معوية بن عمار مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي
بكر الحضرمي قال حدثني من سمع أبا عبد الله ع يقول جاء رجل إلى رسول الله ص فقال أجعل نصف صلواتي لك قال نعم قال أجعل صلواتي كلها لك قال نعم
فلما مضى قال رسول الله ص كفي هم الدنيا والآخرة وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن مرازم عن أبي عبد الله ع أن رجلا أتى رسول الله ص
فقال إني أصلي فأجعل بعض صلواتي لك فقال ذلك خير لك فقال أجعل نصف صلواتي لك فقال ذلك أفضل لك فقال يا رسول الله فإني أصلي فأجعل كل
صلواتي لك فقال إذن يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك إلى أن قال وجعلت الصلوة على رسول الله ص بعشر حسنات وعن علي بن محمد عن ابن جمهور
عن أبيه عن رجاله قال قال أبو عبد الله ع من كانت له إلى الله عز وجل حاجة فليبدأ بالصلوة على محمد وآله ثم يسأل حاجته ثم يختم بالصلوة على محمد وآل محمد فإن
الله عز وجل أكرم من أن يقبل الطرفين ويدع الوسط إذا كانت الصلوة على محمد وآله لا تحجب عنه محمد بن الحسن في المجالس والأخبار بإسناده الآتي عن هشام بن سالم
عن أبي عبد الله ع قال لا يزال الدعاء محجوبا عن السماء حتى يصلى على محمد وآل محمد علي بن محمد الخزاز في كتاب الكفاية عن علي بن الحسين عن التلعكبري عن ابن عقدة
عن محمد بن سالم عن عبد الرحمن الأزدي عن الحسن بن أبي جعفر عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي ذر عن النبي ص قال لا يزال الدعاء محجوبا حتى يصلى علي
وعلى أهل بيتي الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
أبان بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال إذا دعا أحدكم فليبدأ بالصلوة على النبي ص فإن الصلوة عليه مقبولة ولم يكن الله ليقبل بعض الدعاء ويرد بعضا وعن أبيه عن
المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن أحمد بن محمد بن سعيد عن أحمد بن يحيى عن أسيد بن زيد عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص صلواتكم علي إجابة
لدعائكم وزكوة لأعمالكم محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الكريم الخزاز عن أبي
إسحق السبيعي عن الحرث الأعور قال قال أمير المؤمنين ع كل دعاء محجوب عن السماء حتى يصلى على النبي ص وفي عيون الأخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم عن أبيه عن أحمد بن علي
الأنصاري عن رجاء بن أبي الضحاك عن الرضا ع في حديث أنه كان يبدأ في دعائه بالصلوة على محمد وآله ويكثر من ذلك في الصلوة وغيرها محمد بن الحسين الرضي في
نهج البلاغة عن أمير المؤمنين ع قال إذا كانت لك إلى الله حاجة فابدأ بمسألة الصلوة على النبي ص ثم سل فإن الله أكرم من أن يسأل حاجتين فيقضي
إحديهما ويمنع الأخرى أقول وتقدم ما يدل على ذلك في التعقيب وغيره وفي الأدعية المأثورة ما يدل عليه لأنها مشحونة بالصلوة على محمد وآله **باب ٢**
استحباب التوسل في الدعاء بمحمد وآل محمد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد العزيز عن بعض أصحابنا عن داود الرقي قال إني كنت أسمع
أبا عبد الله ع أكثر ما يلح في الدعاء على الله بحق الخمسة يعني رسول الله وأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين ع محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن الصفار عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن أحمد بن رزق الله عن يحيى بن أبي العلاء عن جابر عن أبي جعفر ع قال إن عبدا مكث في النار سبعين خريفا
والخريف سبعون سنة ثم إنه سأل الله بحق محمد وأهل بيته لما رحمتني فأوحى الله إلى جبرئيل أن اهبط إلى عبدي فأخرجه إلى أن قال عبدي كم لبثت في النار تناديني فقال ما
أحصيه يا رب فقال الله عز وجل أما وعزتي وجلالي لولا ما سألتني به لأطلت هوانك في النار ولكني حتمت على نفسي أن لا يسألني عبد بحق محمد وأهل
بيته إلا غفرت له ما كان بيني وبينه وقد غفرت لك اليوم وفي المجالس وفي الخصال عن أبيه عن سعد عن الحسن بن علي الكوفي مثله وفي الخصال عن أبيه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر مثله وفي معاني الأخبار عن أبيه عن سعد عن الحسن بن علي الكوفي مثله وفي الخصال عن أبيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي مثله وعن علي بن الفضل العباس عن أحمد بن محمد بن الحرث عن محمد بن علي بن خلف عن حسين الأشقر عن عمرو بن أبي
المقدام عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سألت النبي ص عن الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه قال سأله بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين
إلا تبت علي فتاب عليه وفي المجالس ومعاني الأخبار بالإسناد المذكور مثله وفي الخصال ومعاني الأخبار بالأسانيد المذكورة عن علي بن أحمد بن موسى عن حمزة بن
القاسم العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن زيد عن محمد بن زياد عن المفضل بن عمر عن الصادق ع في قوله تعالى

كتاب الصلوة

واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات قال هي الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه وهو انه قال يا رب اسئلك بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين ع الا تبت علي فتاب عليه الحديث وفي كتاب النبوة على ما نقله عنه الطبرسي في مجمع البيان باسناده الى المفضل بن عمر عن الصادق ع مثله وفي معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن بكر بن محمد عن ابي سعيد المدايني رفعه في قول الله عز وجل فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه قال سأله بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين ع وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن هلال عن الفضل بن كثير عن عمر بن راشد عن الصادق ع في حديث قال قال رسول الله ص انه يكره للعبد ان يزكي نفسه ولكني اقول ان آدم لما اصابته الخطيئة كانت توبته ان قال اللهم اني اسئلك بحق محمد وآل محمد لما غفرت لي فغفرها له وان نوحا لما ركب في السفينة وخاف الغرق قال اللهم اني اسئلك بحق محمد وآل محمد لما انجيتني من الغرق فانجاه الله منه وان ابرهيم لما القي في النار قال اللهم اني اسئلك بحق محمد وآل محمد لما انجيتني منها فجعلها الله عليه بردا وسلاما وان موسى لما القى عصاه واوجس في نفسه خيفة قال اللهم اني اسئلك بحق محمد وآل محمد لما امنتني فقال الله عز وجل لا تخف انك انت الاعلى وعن محمد بن ابرهيم بن اسحق عن احمد بن محمد الهمداني عن المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الفضل عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في حديث قصة يوسف ويعقوب في آخره هبط جبرئيل على يعقوب فقال الا اعلمك دعاء يرد الله به بصرك ويرد عليك ابنيك قال بلى قال قل ما قاله ابوك آدم فتاب الله عليه وما قاله نوح فاستوت سفينته على الجودي ونجاه الله من الغرق وما قاله ابوك ابرهيم خليل الرحمن حين القي في النار فجعلها الله عليه بردا وسلاما فقال يعقوب وما ذلك يا جبرئيل فقال قل اللهم اني اسئلك بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين ان تأتيني بيوسف وبنيامين وترد علي عيني فما استتم يعقوب هذا الدعاء حتى جاء البشير فالقى قميص يوسف عليه فارتد بصيرا الحديث وفي عدة الداعي عن سلمان الفارسي قال سمعت محمدا ص يقول ان الله عز وجل يقول يا عبادي اوليس من له اليكم حوائج كبار لا تجودون بها الا ان يتحمل عليكم باحب الخلق اليكم تقضونها كرامة لشفيعهم الا فاعلموا ان اكرم الخلق علي وافضلهم لدي محمد واخوه علي ومن بعده الائمة الذين هم الوسائل الى الله الا فليدعني من همته حاجة يريد نفعها او دهمته داهية يريد كشف ضررها بمحمد وآله الطيبين الطاهرين اقضها له احسن ما يقضيها من تستشفعون له باحب الخلق اليه وروى العسكري في تفسيره مثله وعن سماعة قال قال لي ابو الحسن ع اذا كان لك يا سماعة عند الله حاجة فقل اللهم اني اسئلك بحق محمد وعلي فان لهما عندك شأنا من الشأن وقدرا من القدر فبحق ذلك الشأن وبحق ذلك القدر ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا الحسن بن علي العسكري ع في تفسيره عن آبائه عن النبي ص قال الله سبحانه يقول عبادي من كانت له اليكم حاجة فسألكم بمن تحبون اجبتم دعاءه الا فاعلموا ان احب عبادي الي واكرمهم لدي محمد وعلي حبيبي ووليي فمن كانت له الي حاجة فليتوسل الي بهما فاني لا ارد سؤال سائل يسألني بهما وبالطيبين من عترتهما فمن سألني بهم فاني لا ارد دعاءه وكيف ارد دعاء من سألني بحبيبي وصفوتي ووليي وحجتي وروحي ونوري وآيتي وبابي ورحمتي ووجهي ونعمتي الا واني خلقتهم من نور عظمتي وجعلتهم اهل كرامتي وولايتي فمن سألني بهم عارفا بحقهم ومقامهم اوجبت له مني الاجابة وكان ذلك حقا علي احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج باسناده عن العسكري عن آبائه عن رسول الله ص في حديث قال ان الله عز وجل قال لآدم ع انك عصيتني باكلك من الشجرة فتلق لمحمد وآل محمد تفلح كل الفلاح تزول عنك وصمة الزلة فادعني بمحمد وآله الطيبين لذلك فدعا بهم فافلح كل الفلاح الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن سفيان عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال من دعا الله بنا افلح ومن دعاه بغيرنا هلك واستهلك سعيد بن هبة الله الراوندي في قصص الانبياء بسنده عن ابن بابويه عن محمد بن بكر النقاش عن احمد بن محمد بن سعيد الكوفي عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن الرضا ع قال لما اشرف نوح على الغرق دعا الله بحقنا فدفع الله عنه الغرق ولما رمي ابرهيم في النار دعا الله بحقنا فجعل الله عليه النار بردا وسلاما وان موسى لما ضرب طريقا في البحر دعا الله بحقنا فجعله يبسا وان عيسى لما اراد اليهود قتله دعا الله بحقنا فنجي من القتل فرفعه اليه اقول والاحاديث في ذلك كثيرة جدا من طرق العامة والخاصة وفي الادعية المأثورة دلالة على ذلك لانها مشحونة بالتوسل بهم ع

باب استحباب الاجتماع في الدعاء من اربعة الى اربعين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن درست بن ابي منصور عن ابي خالد قال قال ابو عبد الله ع ما من رهط اربعين رجلا اجتمعوا فدعوا الله عز وجل في امر الا استجاب لهم فان لم يكونوا اربعين فاربعة يدعون الله عز وجل عشر مرات الا استجاب الله لهم فان لم يكونوا اربعة فواحد يدعو الله اربعين مرة فيستجيب الله العزيز الجبار له وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال ما اجتمع اربعة رهط قط على امر واحد فدعوا الله عز وجل الا تفرقوا عن اجابة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد مثله احمد بن فهد في عدة الداعي قال روي ان الله اوحى الى عيسى ع يا عيسى تقرب الى المؤمنين ومرهم ان يدعوني معك قال وقال ع ما من مؤمنين او ثلثة اجتمعوا عند اخ لهم يأمنون بوائقه ولا يخافون غوائله ويرجون ما عنده ان دعوا الله اجابهم وان سألوه اعطاهم وان استزادوه زادهم وان سكتوا ابتدأهم اقول وفي قصة المباهلة دلالة على استحباب الاجتماع في الدعاء وان يختار لذلك الصلحاء الاتقياء ويأتي ما يدل على مضمون الباب انشاء الله

باب استحباب التأمين على دعاء المؤمن وتأكده مع الناس

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الداعي والمؤمن في الاجر شريكان وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص دعا موسى وامن هرون وامنت الملائكة فقال الله تعالى قد اجيبت دعوتكما وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحجال عن ثعلبة عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع اذا حزنه امر دعا النساء والصبيان ثم دعا وامنوا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يدعو وحوله اخوانه يجب عليهم ان يؤمنوا قال ان شاؤا امنوا وان شاؤا سكتوا فان دعا وقال لهم امنوا وجب عليهم ان يفعلوا ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال

فاذن

فان دعاءه احق **باب ٢ استحباب التعميم في الدعاء** وما يؤكد في ايام الجماعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص اذا دعا احدكم فليعمّ فانه اوجب للدعاء ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح مثله
محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب ٣ استحباب الدعاء للمؤمن**
بظهر الغيب والتماس الدعاء منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب
يدر الرزق ويدفع المكروه ورواه الصدوق في المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر ع قال اوشك دعوة واسرع اجابة دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب وعنه عن ابيه عن علي بن معبد عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن درست بن ابي منصور
عن ابي خالد القماط قال قال ابو جعفر ع اسرع الدعاء نجحا للاجابة دعاء الاخ لاخيه بظهر الغيب يبدا بالدعاء لاخيه فيقول له ملك موكل به آمين ولك مثلاه وعنهم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ليس شيء اسرع اجابة من دعوة غائب لغائب محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين قال وروي عن النبي ص
انه قال من دعا لاخيه بظهر الغيب ناداه ملك من السماء ولك مثلاه وفي الخصال عن محمد بن علي الشاه عن احمد بن الحسين عن احمد بن خالد عن احمد بن صالح عن ابيه عن
انس بن محمد عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي ص قال يا علي اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل والوالد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم
يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب ابي القاسم بن قولويه عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع في حديث
قال عليك بالدعاء لاخوانك بظهر الغيب فانه يهيل الرزق قالها ثلاثا الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن الجعابي عن ابن عقدة عن علي بن
الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اربعة لا ترد لهم دعوة الامام
العادل في رعيته والاخ لاخيه بظهر الغيب يوكل الله به ملكا يقول ولك مثل ما دعوت لاخيك والوالد لولده والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي
لانتقمن لك ولو بعد حين ورواه الصدوق في كتاب الاخوان بسنده عن سليمان بن خالد مثله وعن ابيه عن ابي محمد القاسم عن المنصوري عن عم ابيه عن الامام
علي بن محمد عن آبائه ع قال قال الصادق ع ثلاث دعوات لا يحجبن عن الله عز وجل منها دعاء رجل مؤمن لاخ مؤمن واساه فينا ودعاؤه عليه اذا لم يواسه مع
القدرة عليه واضطرار اخيه اليه وعن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن هوذة عن ابراهيم الاحمري عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
عن آبائه عن رسول الله ص انه قال من دعا لمؤمن بظهر الغيب قال له الملك ولك مثل ذلك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله ع قال ان دعاء الاخ المؤمن لاخيه بظهر الغيب مستجاب ويدر الرزق ويدفع المكروه احمد بن فهد في عدة الداعي قال روي ان الله قال لموسى ادعني على
لسان لم تعصني به محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن احمد بن عبدون عن علي بن محمد الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن فضيل عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال الدعاء لاخيك بظهر الغيب يسوق الى الداعي الرزق ويصرف عنه البلاء ويقول له الملك ولك مثل ذلك علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن القسم بن محمد عن
سليمان بن داود المنقري عن حماد قال قلت لابي عبد الله ع اشغل نفسي بالدعاء لاخواني ولاهل الولاية فما ترى في ذلك فقال ان الله تبارك وتعالى يستجيب
دعاء الغائب للغائب ومن دعا للمؤمنين والمؤمنات ولاهل مودتنا رد الله عليه من آدم الى ان تقوم الساعة لكل مؤمن حسنة ثم قال ان الله تبارك وتعالى
فرض الصلوات في افضل الساعات فعليكم بالدعاء في ادبار الصلوات ثم دعا لي ولمن حضره **اقول** وياتي ما يدل على ذلك **باب ٤ استحباب اختيار الايثار**
الدعاء للمؤمن على الدعاء لنفسه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب عن ابي الحسن موسى ع انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من
العرش ولك مائة الف ضعف ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في المجالس عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ثوير قال سمعت علي بن الحسين ع يقول ان الملائكة اذا سمعوا
المؤمن يدعو لاخيه المؤمن بظهر الغيب او يذكره بخير قالوا نعم الاخ انت لاخيك تدعو له بالخير وهو غائب عنك وتذكره بخير قد اعطاك الله عز وجل مثلي
ما سالت له واثنى عليك مثلي ما اثنيت عليه ولك الفضل عليه الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر ع في قوله تعالى ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله قال هو المؤمن يدعو لاخيه بظهر الغيب فيقول له الملك آمين ويقول
الله العزيز الجبار ولك مثلا ما سالت وقد اعطيت ما سالت بحبك اياه محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن يزيد ابي الحسن عن محمد بن
احمد بن حماد عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن جندب انه سمع ابا الحسن موسى ع يقول الداعي لاخيه المؤمن بظهر الغيب ينادى من اعنان السماء لك بكل واحدة مائة
الف احمد بن فهد في عدة الداعي عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من دعا لاخيه المؤمن في ظهر الغيب ناداه ملك
من السماء الدنيا يا عبد الله ولك مائة الف ضعف مما دعوت وناداه ملك من السماء الثانية يا عبد الله ولك مائتا الف ضعف مما دعوت وناداه ملك من السماء الثالثة
يا عبد الله ولك ثلاثمائة الف ضعف مما دعوت وناداه ملك من السماء الرابعة يا عبد الله ولك اربعمائة الف ضعف مما دعوت وناداه ملك من السماء الخامسة يا عبد الله
ولك خمسمائة الف ضعف مما دعوت وناداه ملك من السماء السادسة يا عبد الله ولك ستمائة الف ضعف مما دعوت وناداه ملك من السماء السابعة يا عبد الله ولك
سبعمائة الف ضعف مما دعوت ثم يناديه الله تعالى انا الغني الذي لا افتقر لك يا عبد الله الف الف ضعف مما دعوت محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن
الحميري عن محمد بن الحسين عن الطيالسي عن فضيل عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال دعاء المسلم لاخيه المسلم بظهر الغيب يسوق الى الداعي الرزق ويصرف عنه البلاء
ويقول له الملك ولك مثلاه وفي العلل عن علي بن محمد بن الحسن القزويني عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن جندل بن والق عن محمد بن عمر المازني عن عبادة
الكليبي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن فاطمة الصغرى عن الحسين بن علي عن اخيه الحسن قال رايت امي فاطمة ع قامت في محرابها ليلة جمعتها فلم
تزل راكعة ساجدة حتى اتضح عمود الصبح وسمعتها تدعو للمؤمنين والمؤمنات وتسميهم وتكثر الدعاء لهم ولا تدعو لنفسها بشيء فقلت لها يا اماه

كتاب الصلوة

له لانه عين لنفسك كانه غير لغيرك فقالت الجار ثم الدار وعن احمد بن محمد عن عبد الرحمن المقرئ عن محمد بن الحسن الموصلي عن محمد بن عاصم عن ابي زيد
الكحال عن ابيه عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال كانت فاطمة ع اذا دعت تدعو للمؤمنين والمؤمنات ولا تدعو لنفسها فسئلت عن ذلك فقالت
الجار ثم الدار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الحج **باب** استحباب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات واختيار الداعي الدعاء لهم على الدعاء لنفسه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن سليمان عن اسماعيل بن ابراهيم
عن جعفر بن محمد التميمي عن حسين بن علوان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من مؤمن دعا للمؤمنين والمؤمنات الا رد الله عليه مثل الذي
دعا لهم من كل مؤمن ومؤمنة مضى من اول الدهر او هو آت الى يوم القيمة وان العبد ليؤمر به الى النار يوم القيمة فيسحب فيقول المؤمنون والمؤمنات
يا رب هذا الذي كان يدعو لنا فشفعنا فيه فيشفعهم الله عز وجل فيه فينجو محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن محمد بن عصام
الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني بهذا الاسناد قال ما من مؤمن ولا مؤمنة مضى من اول الدهر او هو آت الى يوم القيمة الا وهم شفعاء لمن يقول
في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وان العبد ليؤمر به الى النار وذكر بقية الحديث مثله وعن علي بن احمد عن عبد الله عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي بن النعمان عن فضيل بن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من قال كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات كتب الله له بعدد كل مؤمن ومؤمنة بقي الى يوم القيمة حسنة ومحا عنه سيئة ورفع له درجة وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن مضى وبعدد كل مؤمن خ
الصفار عن احمد بن ابي عبد الله مثله ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن الصدوق بالاسناد الاول مثله وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه
عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن حماد الحارثي عن ابي عبد الله عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ما من عبد دعا للمؤمنين و
المؤمنات بظهر الغيب الا قال الملك ولك مثل ذلك وما من عبد مؤمن دعا للمؤمنين والمؤمنات بظهر الغيب الا رد الله مثل الذي دعا لهم من كل مؤمن
ومؤمنة مضى من اول الدهر او هو آت الى يوم القيمة وذكر الحديث كما تقدم ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن
هوذة عن ابراهيم الاحمري عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى
عن ابي الحسن الاول ع انه كان يقول من دعا لاخوانه من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وكل الله به عن كل مؤمن ملكا يدعو له وبهذا
الاسناد عن ابي الحسن الرضا ع قال ما من مؤمن يدعو للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات الا كتب الله له من كل
مؤمن ومؤمنة حسنة منذ بعث الله آدم الى ان تقوم الساعة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب دعاء الانسان
لوالديه ودعاء المغتنم والصائم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان ابي
يقول خمس دعوات لا يحجبن عن الرب تبارك وتعالى دعوة الامام المقسط ودعوة المظلوم يقول الله عز وجل لانتقمن لك ولو بعد حين ودعوة الولد
الصالح لوالديه ودعوة الوالد الصالح لولده ودعوة المؤمن لاخيه بظهر الغيب فيقول ولك مثلاه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لها ابواب السماء وتصير الى العرش الوالد لولده
والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب دعاء الانسان لاربعين من المؤمنين قبل دعائه لنفسه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من قدم اربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن احمد بن
علي بن ابراهيم عن ابيه بهذا السند عن ابي عبد الله ع قال من قدم في دعائه اربعين من المؤمنين ثم دعا لنفسه استجيب له وعن علي بن احمد عن عبد الله
عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قدم اربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو
لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن الصدوق مثله وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من قدم اربعين رجلا من اخوانه فدعا لهم ثم دعا لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب جواز الدعاء للكافر والسلام عليه عند الضرورة والحاجة اليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قلت لابي الحسن موسى ع أرأيت ان احتجت الى الطبيب وهو نصراني ان اسلم عليه وادعو له قال نعم انه لا ينفعه دعاؤك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج مثله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ورواه ايضا نقلا من كتاب ابي عبد الله السياري عن ابي الحسن ع **باب** تاكد استحباب التهليل
عشرا في الصباح والمساء واستحباب قضائه ان فات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي
عبد الله ع قال ان الدعاء قبل طلوع الشمس والمغرب تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده وقبل غروبها سنة واجبة مع طلوع الشمس
الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات وتقول اعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ان الله هو السميع العليم
عشر مرات قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فان نسيت قضيت كما تقضي الصلوة اذا نسيتها وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن محمد بن مروان
عن ابي عبد الله ع قال قل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو السميع العليم وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير قال فقال له رجل مفروض هو قال نعم مفروض محدود تقوله قبل طلوع الشمس وقبل الغروب عشر مرات فان فاتك شيء فاقضه من الليل
من الليل والنهار وعنهم عن احمد عن اسماعيل بن مهران عن رجل عن اسحق بن عمار عن العلاء بن كامل قال قال ابو عبد الله ع ان من الدعاء ما ينبغي لصاحبه اذا نسيه ان

يقضيه

بقصبه يقول بعد الغداة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات ونعوذ ونسخة ويحيي
بالله السميع العليم عشر مرات فاذا نسي من ذلك كان عليه قضاؤه **أقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب الدعاء**
للرزق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن زيد الشحام عن ابي جعفر ع قال ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد
يا خير المسؤولين يا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم محمد بن علي بن الحسين في المجالس وفي كتاب التوحيد عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين
من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال
رسول الله ص ان الرزق لينزل من السماء الى الارض على عدد قطر المطر الى كل نفس بما قدر لها ولكن لله فضول فاسألوا الله من فضله **أقول** تقدم ما يدل على ذلك
في التجارة وغيره ويأتي ما يدل عليه والادعية المأثورة في طلب الرزق كثيرة جدا **باب استحباب الدعاء بسعة الرزق وان لم يقيد بالحلال** محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول نظر ابو جعفر ع الى رجل وهو يقول اللهم اني اسألك من رزقك الحلال فقال ابو جعفر
سألت قوت النبيين قل اللهم اني اسألك رزقا واسعا طيبا من رزقك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت
للرضا ع جعلت فداك ادع الله عز وجل ان يرزقني الحلال فقال اتدري ما الحلال قلت الذي عندنا الكسب الطيب فقال كان علي بن الحسين ع يقول الحلال
هو قوت المصطفين ثم قال قل اللهم اني اسألك من رزقك الواسع عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله **أقول**
لا بأس بطلب الحلال بل يستحب لوجوده في الاحاديث الكثيرة والادعية المأثورة والمراد من الحديثين بيان فرد الخالص التي لم تخالطه شبهة **باب كراهة الدعاء**
للرزق ممن افسد ماله او انفقه في غير حق او دانه بغير بينة او ترك السعي وكراهة الدعاء على الزوجة والجار مع الامكان لاستبدال بهما وعلى ذي الرحم محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال صحبته بين مكة والمدينة فجاء سائل فامر ان يعطى ثم
جاء آخر فامر ان يعطى ثم جاء آخر فامر ان يعطى ثم جاء الرابع فقال ابو عبد الله يشبعك الله ثم التفت الينا فقال اما ان عندنا ما نعطيه ولكن اخشى ان نكون كاحد الثلاثة الذين
لا يستجاب لهم دعوة رجل اعطاه الله مالا فانفقه في غير حقه ثم قال اللهم ارزقني فلا يستجاب له ورجل يدعو على امرأته ان يريحه منها وقد جعل الله عز وجل امرها اليه ورجل يدعو
على جاره وقد جعل الله عز وجل له السبيل الى ان يتحول عن جواره ويبيع داره ورواه الصدوق باسناده عن الوليد بن صبيح ورواه الحميري عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن البزنطي عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح نحوه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان نحوه الا انه ترك الدعاء على الجار وكذا رواية الصدوق وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن عبد الله بن ابراهيم عن جعفر بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال اربعة
لا يستجاب لهم دعوة الرجل جالس في بيته يقول اللهم ارزقني فيقال له الم آمرك بالطلب ورجل كانت له امرأة فدعا عليها فيقال له الم اجعل امرها اليك ورجل كان له مال فافسده
فيقول اللهم ارزقني فيقال له الم آمرك بالاقتصاد الم آمرك بالاصلاح ثم قال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ورجل كان له مال فادانه بغير بينة
فيقال له الم آمرك بالشهادة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمران بن ابي عاصم عن ابي عبد الله ع مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن
سنان عن الوليد بن صبيح قال سمعته يقول ثلاثة ترد عليهم دعوتهم رجل رزقه الله مالا فانفقه في غير وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له الم ارزقك ورجل دعا على امرأته وهو
ظالم فيقال له الم اجعل امرها بيدك ورجل جلس في بيته وقال يا رب ارزقني فيقال له الم اجعل لك السبيل الى طلب الرزق ورواه الصدوق باسناده عن الوليد بن صبيح عن الصادق ع
محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي فاما رزقي
فسيأتيني فقال هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعاؤهم قلت ومن الاثنان الآخران قال رجل كانت له امرأة يدعو الله ان يريحه منها ويفرق بينه وبينها فيقال له امرها
بيدك خل سبيلها ورجل كان له على انسان حق لم يشهد عليه فيدعو الله ان يرد عليه فيقال له قد امرتك ان تشهد وتستوثق فلم تفعل محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن
الحسين بن ابراهيم عن محمد بن وهبان عن محمد بن اسماعيل الوراق عن محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي عن عباد بن يعقوب عن خلاد ابي علي عن رجل عن جعفر بن محمد قال كنا جلوسا عنده فجاء
سائل فاعطاه درهما ثم جاء آخر فاعطاه درهما ثم جاء آخر فاعطاه درهما ثم جاء الرابع فقال له رزقك الله وتبلغ ثم اقبل علينا فقال اما ان احدكم كان عنده عشرون
الف درهم واراد ان يخرجها في هذا الوجه لاخرجها ثم بقي ليس عنده شيء ثم كان من الثلاثة الذين دعوا فلم يستجب لهم دعوة رجل آتاه الله مالا فمزقه ولم يحفظه فدعا الله ان يرزقه فقال الذين م
الرب او لم ارزقك فلم يستجب له ويرد عليه ورجل جلس في بيته يسأل الله ان يرزقه فقال الرب الم اجعل لك الى طلب الرزق سبيلا ان تسير في الارض وتبتغي من فضلي فيرد عليه دعوته ورجل
دعا على امرأته فقال الرب الم اجعل امرها بيدك فترد عليه دعوته وبالاسناد عن خلاد ان رجلا قال لجعفر بن محمد رجل يكون له مال فيضيعه فيذهب قال له احتفظ بمالك
فانه قوام دينك ثم قرأ ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص اصناف لا يستجاب لهم منهم من ادان رجلا دينا الى اجل فلم يكتب عليه كتابا ولم يشهد عليه شهودا ورجل يدعو على ذي رحم ورجل له امرأة تؤذيه بكل ما تقدر
عليه وهو في ذلك يدعو الله عليها ويقول اللهم اذحني منها فهذا يقول الله تعالى له عبدي قد قلدتك امرها فان شئت خليتها وان شئت امسكتها ورجل رزقه الله تعالى مالا
ثم انفقه في البر والتقوى فلم يبق له منه شيء وهو في ذلك يدعو الله ان يرزقه فهذا يقول الرب الم ارزقك واغنيتك افلا اقتصدت ولم تسرف اني لا احب المسرفين ورجل قاعد
في بيته وهو يدعو الله ان يرزقه فلا يخرج ولا يطلب من فضل الله كما امره الله هذا يقول الله له عبدي الم احظر عليك الدنيا او لم ارملك في جوارحك وارضي واسعة فلا
تخرج وتطلب الرزق فان حرمتك عذرتك وان رزقتك فهو الذي تريد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم **أقول** ياتي ما يدل على ذلك في الصدقة وفي
مقدمات التجارة **باب استحباب الدعاء للحاج والغازي والمريض ووجوب توقي دعائهم بترك اذاهم** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله القمي قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ثلاثة دعوتهم مستجابة الحاج فانظروا كيف تخلفونه والغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه والمريض فلا تغيظوه ولا تضجروه وعن علي بن ابراهيم

كتاب الصلوة

عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص دعا موسى ع وامّن هرون ع وامنت الملئكة فقال الله تع قد اجيبت دعوتكما فاستقيما
ومن غزا في سبيل الله استجيب له كما استجيب لكما الى يوم القيمة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب توقي دعوة
المظلوم بترك الظلم ودعوة الوالد بترك العقوق واستجابة دعاء المظلوم والوالد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اياكم ودعوة المظلوم فانها ترفع فوق السحاب حتى ينظر الله اليها فيقول ارفعوها حتى استجيب له واياكم ودعوة الوالد
فانها احدّ من السيف وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول اتقوا الظلم
فان دعوة المظلوم تصعد الى السماء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله الى نبي من انبيائه
في مملكة جبار من الجبابرة ان ائت هذا الجبار فقل له اني لم استعملك على سفك الدماء واتخاذ الاموال وانما استعملتك لتكف عني اصوات المظلومين فاني لن
ادع ظلامتهم وان كانوا كفارا ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن ع قال لا تحقروا دعوة احد فانه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي لعلي ع قال يا علي اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل ووالد
لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين وفي الخصال بالاسناد الآتي الحسن بن محمد
الطوسي في اماليه عن ابيه عن الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن علي بن محمد الهادي عن آبائه عن الصادق ع قال ثلث دعوات لا يحجبن عن الله دعاء الوالد لولده اذا برّه ودعوته عليه
اذا عقه ودعاء المظلوم على من ظلمه ودعاؤه لمن انتصر له وعن ابيه عن محمد بن عبد الغني عن عثمان بن محمد عن محمد بن حماد عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي معشر
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي ص انه قال دعوة المظلوم مستجابة وان كانت من فاجر فجوره على نفسه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تحريم الدعاء
على المؤمن بغير حق وكراهة الاكثار من الدعاء على الظالم والملوك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول ان العبد ليكون مظلوما فما يزال يدعو حتى يكون ظالما ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد مثله
وعنهم عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ثوير قال سمعت علي بن الحسين يقول في حديث ان الملئكة
اذا سمعوا المؤمن يذكر اخاه بسوء ويدعو عليه قالوا له بئس الاخ انت لاخيك كف ايها المستر على ذنوبه وعورته واربع على نفسك واحمد الله الذي
ستر عليك واعلم ان الله عز وجل اعلم بعبده منك محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن جعفر الاسدي عن محمد بن اسماعيل البرمكي
عن عبد الله بن احمد عن ابي احمد الازدي يعني ابن ابي عمير عن عبد الله بن جندب عن ابي عمر العجمي عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عن علي ع قال قال
رسول الله ص قال الله عز وجل انا الله لا اله الا انا خلقت الملوك وقلوبهم بيدي فايما قوم اطاعوني جعلت قلوب الملوك عليهم رحمة وايما قوم عصوني جعلت
قلوب الملوك عليهم سخطة الا لا تشغلوا انفسكم بسب الملوك توبوا الي اعطف بقلوبهم عليكم احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه رفعه عن ابي
جعفر ع قال قال الله عز وجل ايما قوم عصوني جعلت قلوب الملوك عليهم نقمة الا لا تولعوا انفسكم بسب الملوك توبوا الى الله عز وجل اعطف بقلوبهم
عليكم **باب** استحباب الدعاء على العدو خصوصا اذا ادبر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن المسمعي قال لما
قتل داود بن علي المعلى بن خنيس قال ابو عبد الله ع لادعون الله على من قتل مولاي واخذ مالي الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى
بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله ع جارا لي وما القى منه قال فقال لي ادع عليه قال ففعلت فلم ار شيئا فعدت اليه
فشكوت اليه فقال لي ادع عليه فقلت جعلت فداك قد فعلت فلم ار شيئا قال كيف دعوت عليه فقلت اذا لقيته دعوت عليه قال فقال ادع عليه اذا ادبر واذا استدبر
قال ففعلت فلم البث حتى اراح الله منه قال الكليني وروي عن ابي الحسن ع قال اذا دعا احدكم على احد قال اللهم اطرقه ببلية لا اخت لها وابح حريمه وعن احمد بن محمد
الكوفي عن علي بن الحسن التيمي وعلي بن اسباط عن يعقوب بن سالم قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له العلاء بن كامل ان فلانا يفعل بي ويفعل فان رايت
ان تدعو الله فقال هذا ضعف بك قل اللهم انك تكفي من كل شيء ولا يكفي منك شيء فاكفني امر فلان بما شئت وكيف شئت ومن حيث شئت
وانى شئت **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الدعاء على العدو في السجدة الاخيرة من الركعتين الاولتين من صلوة الليل
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان لي جارا من قريش من آل محرز قد
نوه باسمي وشهرني كلما مررت به قال هذا الرافضي يحمل الاموال الى جعفر بن محمد قال فقال لي ادع الله عليه اذا كنت في صلوة الليل وانت ساجد في السجدة الاخيرة
من الركعتين الاولتين فاحمد الله عز وجل ومجده وقل اللهم ان فلان بن فلان قد شهرني ونوه بي وغاظني وعرضني للمكاره اللهم اضربه بسهم عاجل تشغله
عني اللهم وقرب اجله واقطع اثره وعجل ذلك يا رب الساعة الساعة ثم ذكر انه فعل ذلك ودعا عليه فهلك **باب** استحباب مباهلة العدو والخصم وكيفيتها
واستحباب الصوم قبلها والغسل لها وتكرارها سبعين مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي مسروق عن ابي عبد الله ع
قال قلت له انا نكلم الناس فنحتج عليهم الى ان قال فقال لي اذا كان ذلك فادعهم الى المباهلة قلت كيف اصنع قال اصلح نفسك ثلثا واظنه قال وصم واغتسل
وابرز انت وهو الى الجبان فشبك اصابعك من يدك اليمنى في اصابعه ثم انصفه وابدأ بنفسك وقل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم ان كان ابو مسروق جحد حقا وادعى باطلا فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما ثم رد الدعوة عليه فقل وان كان فلان جحد حقا وادعى
باطلا فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما ثم قال لي فانك لا تلبث ان ترى ذلك فيه فوالله ما وجدت خلقا يجيبني اليه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في المباهلة قال تشبك اصابعك في اصابعه ثم تقول اللهم ان كان فلان جحد حقا واقر بباطل فاصبه بحسبان من السماء او

بعد الصبح عشرا وقبل الغروب عشر مرات وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
عن بعض اصحابنا قال اذا وجد الرجل الحمى فاراد ان يلتعن قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم ان كان فلان جحد الحق
وكفر به فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما **باب** استحباب كون المباهلة بين طلوع الفجر وطلوع الشمس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن مخلد ابي الشكر عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال الساعة التي تباهل فيها ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وعنهم عن
احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسماعيل عن مخلد مثله **باب** انه يكره ان يقال في الدعاء وغيره الحمد لله منتهى علمه بل يقال منتهى رضاه محمد بن علي بن الحسين في
كتاب التوحيد عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن الكاهلي قال كتبت الى ابي الحسن ع
في دعاء الحمد لله منتهى علمه فكتب الي لا تقولن منتهى علمه ولكن قل منتهى رضاه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى مثله وعن
علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن سليمان بن سماعة عن ابي علي القصاب قال كنت عند ابي عبد الله ع
فقلت الحمد لله منتهى علمه فقال لا تقل ذلك فانه ليس لعلمه منتهى **باب** انه يكره ان يقال اللهم اني اعوذ بك من الفتنة بل يقال من مضلات الفتن محمد بن
الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن عبد الله بن محمد بن عبيد عن ابي الحسن علي بن محمد بن الرضا عن ابائه عن علي ع قال في حديث ان من الغرة
بالله ان يصر العبد على المعصية ويتمنى على الله المغفرة قال وسمع امير المؤمنين ع رجلا يقول اللهم اني اعوذ بك من الفتنة فقال اراك تتعوذ من مالك
وولدك يقول الله عز وجل انما اموالكم واولادكم فتنة ولكن قل اللهم اني اعوذ بك من مضلات الفتن محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع
انه قال لا يقولن احدكم اللهم اني اعوذ بك من الفتنة لانه ليس احد الا وهو مشتمل على فتنة ولكن من استعاذ فليستعذ من مضلات الفتن فان الله يقول واعلموا
انما اموالكم واولادكم فتنة **باب** انه يكره ان يقال في الدعاء اللهم اجعلني ممن تنتصر به لدينك الا ان يقيد بما يزيل الاحتمال محمد بن عمر بن عبد العزيز
الكشي في كتاب الرجال عن علي بن الحسن عن عباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع انه كتب اليه بعض اصحابنا يسأله ان يدعو الله ان يجعله ممن ينتصر
به لدينه فاجاب وكتب في اسفل كتابه يرحمك الله انما ينتصر الله لدينه بشر خلقه محمد بن يعقوب عن علي بن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قل اللهم اوسع علي في رزقي وامدد لي في عمري واغفر لي ذنبي واجعلني ممن تنتصر به لدينك
ولا تستبدل بي غيري **اقول** هذا يدل على الجواز مع التقييد او محمول على الجواز ونفي التحريم لما مر **باب** انه يكره ان يقال اللهم اغنني عن خلقك بل يقال
عن لئام خلقك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابان بن عبد الملك عن بكر الارقط لئام خلقه **اقول** انما يكره
الالفاظ المذكورة في هذا الباب والابواب التي قبله لما فيها من الابهام والاحتمال ولا بأس بها مع قصد المعنى الصحيح او تقييدها بما يزيل الاحتمال
او وجودها في الادعية المأثورة **باب** استحباب الدعاء بما جرى على اللسان واختيار الدعاء المأثور ان تيسر وكراهة اختراع الدعاء علي بن موسى بن طاوس
الحسني في كتاب امان الاخطار نقلا من كتاب الدعاء لسعد بن عبد الله باسناده عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع علمني دعاء فقال ان افضل الدعاء ما جرى
على لسانك ونقلا من كتاب عبد الله بن حماد الانصاري باسناده عن ابي عبد الله ع انه سأله سائل ان يعلمه دعاء فقال ان افضل الدعاء ما جرى على لسانك
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القنوت وتقدم ما يدل على بعضه في حديث غسل الحاجة من الاغسال المسنونة وغير ذلك **باب** استحباب
الدعاء بالاسماء الحسنى وغيرها من اسماء الله محمد بن علي بن الحسين في كتاب التوحيد عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد السلام
ابن صالح الهروي عن الرضا عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال قال رسول الله ص لله عز وجل تسعة وتسعون اسما من دعا الله بها استجيب له ومن احصاها دخل
الجنة وقال الله عز وجل ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقد تقدم حديث العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال اذا اراد احدكم الحاجة فليثن على ربه
الى ان قال واكثر من اسماء الله عز وجل فان اسماء الله كثيرة **باب** تأكد استحباب الدعاء للحامل بجعل الحمل ذكرا سويا وغير ذلك ما لم تمض اربعة اشهر ويجوز
بعدها ايضا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل وغيره قال قلت لابي الحسن ع الرجل يدعو الله عز وجل للحبلى ان يجعل الله
عز وجل ما في بطنها ذكرا سويا فقال يدعو ما بينه وبين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضغة
فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله اليه ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا او انثى شقيا او سعيدا فيقال ذلك الحديث محمد بن علي بن الحسين
في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن السكن عن محمد بن عمر بن سعيد عن ابيه قال كنت عند ابي الحسن ع حيث دخل عليه داود الرقي فقال
جعلت فداك ان الناس يقولون اذا مضى للحامل ستة اشهر فقد فرغ الله من خلقه فقال ابو الحسن ع يا داود ادع ولو بشق الصفا قلت واي شيء الصفا قال ما يخرج
مع الولد فان الله يفعل ما يشاء وفي العلل عن المظفر بن جعفر عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن علي بن عبد الله
عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين ع في حديث قال تحول النطفة في الرحم اربعين يوما فمن اراد ان يدعو الله عز وجل ففي تلك الاربعين قبل ان تخلق
ثم يبعث الله ملك الارحام فيأخذها فيقول الهي اشقي ام سعيد الحديث **اقول** هذا والاول محمولان على استحباب تعجيل الدعاء قبل الغاية المذكورة او
على كونه اقرب الى الاجابة وان جاز بعدها عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال سألته ان يدعو
الله عز وجل لامرأة من اهلنا بها حمل فقال قال ابو جعفر ع الدعاء للحامل ما لم تمض اربعة اشهر فقلت له انما لها اقل من هذا فدعا لها ثم قال النطفة
تكون في الرحم ثلاثين يوما وتكون علقة ثلاثين يوما وتكون مضغة ثلاثين يوما وتكون مخلقة وغير مخلقة ثلاثين يوما فاذا تمت الاربعة اشهر
بعث الله اليها ملكين خلاقين يصورانه ويكتبان رزقه واجله وشقيا او سعيدا **اقول** يمكن حمل اختلاف التقدير على اختلاف احوال الاجنة حيث ان
مدة الحمل ما بين ستة اشهر الى تسعة والله اعلم وعن الحسن بن الجهم قال قلت للرضا يجوز ان يدعو الله عز وجل فيحول الانثى ذكرا والذكر انثى فقال ان الله يفعل ما يشاء

اقول

كتاب الصلوة

اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** انه يستحب للداعي اليأس مما في ايدي الناس وان لا يرجو الا الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن علي بن محمد جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال اذا اراد احدكم ان لا يسأل ربه شيئا الا اعطاه فلييأس من الناس كلهم ولا يكون له رجاء الا من عند الله فاذا علم الله ذلك من قلبه لم يسأل الله شيئا الا اعطاه الحديث ورواه الطوسي في الامالي كما يأتي في جهاد النفس احمد ابن فهد في عدة الداعي قال وروي ان الله اوحى الى عيسى ع ادعني دعاء الحزين الغريق الذي ليس له مغيث يا عيسى سلني ولا تسأل غيري فيحسن منك الدعاء ومني الاجابة الحديث قال واوحى الله الى موسى ع يا موسى ما دعوتني ورجوتني فاني سأغفر لك على ما كان منك **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الصدقة وغيرها **باب** استحباب لبس الداعي خاتم فيروزج وخاتم عقيق محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن علي بن محمد بن اسحق رفعه الى ابي عبد الله ع قال ما رفعت كف الى الله احب اليه من كف فيها عقيق احمد بن فهد في عدة الداعي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل اني لاستحيي من عبد يرفع يده وفيها خاتم فيروزج ان اردها خائبة وعن الصادق ع قال ما رفعت كف الى الله احب اليه من كف فيها خاتم عقيق وعنه ع قال قال رسول الله ص من تختم بالعقيق قضيت حوائجه قال وفي حديث آخر من تختم بالعقيق لم يقض له الا بالتي هي احسن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الملابس **باب** وجوب ترك الداعي الذنوب واجتناب المحرمات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان العبد يسأل الله الحاجة فيكون من شأنه قضاؤها الى اجل قريب او الى وقت بطيء فيذنب العبد ذنبا فيقول الله تبارك وتعالى للملك لا تقض حاجته واحرمه اياها فانه تعرض لسخطي واستوجب الحرمان مني محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق ع قال الداعي بغير عمل كالرامي بلا وتر ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا عن امير المؤمنين ع احمد بن فهد في عدة الداعي قال في الحديث القدسي لا يحجب عني دعوة الا دعوة آكل الحرام قال وقال رجل يا رسول الله احب ان يستجاب دعائي فقال طهر مأكلك ولا تدخل بطنك الحرام قال واوحى الله الى عيسى قل لظلمة بني اسرائيل لا تدعوني والسحت تحت اقدامكم والاصنام في بيوتكم فاني آليت ان اجيب من دعاني وان اجعل اجابتي اياهم لعنا عليهم حتى يتفرقوا قال وعن النبي ص قال مر موسى ع برجل وهو ساجد فانصرف وهو ساجد فقال ع لو كانت حاجتك بيدي لقضيتها لك فاوحى الله اليه يا موسى لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبلته او يتحول عما اكره الى ما احب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب ترك الداعي للظلم ورد المظالم محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن عيينة عن علي بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا اجيب دعوة مظلوم دعاني في مظلمة ظلمها ولاحد عنده مثل تلك المظلمة وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الصادق جعفر بن محمد ع قال اذا ظلم الرجل فظل يدعو على صاحبه قال الله عز وجل ان ههنا آخر يدعو عليك يزعم انك ظلمته فان شئت اجبتك واجبت عليك وان شئت اخرتكما فيوسعكما عفوي احمد بن فهد في عدة الداعي قال وروي ان الله اوحى الى عيسى ع قل لظلمة بني اسرائيل اني لا استجيب لاحد منهم دعوة ولاحد من خلقي عندهم مظلمة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

ابواب الذكر

باب استحباب ذكر الله على كل حال ولو عند التخلي والجماع ونحوهما قائما وقاعدا ومضطجعا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال مكتوب في التوراة التي لم تغير ان موسى سأل ربه فقال يا رب اقريب انت مني فاناجيك ام بعيد فاناديك فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى انا جليس من ذكرني فقال موسى فمن في سترك يوم لا ستر الا سترك قال الذين يذكرونني فاذكرهم ويتحابون فيّ فاحبهم فاولئك الذين اذا اردت ان اصيب اهل الارض بسوء ذكرتهم فدفعت عنهم بهم وبهذا الاسناد قال مكتوب في التوراة التي لم تغير ان موسى سأل ربه فقال الهي انه يأتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن الحسين بن محمد الاشناني العدل عن علي بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الفراء عن الرضا عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص ان موسى بن عمران لما ناجى ربه قال ثم ذكر نحوه الا انه ترك قوله فمن في سترك الى قوله فدفعت عنهم بهم وبالاسانيد السابقة في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه ع مثله الى قوله انا جليس من ذكرني وفي معاني الاخبار عن علي بن عبد الله بن بابويه عن علي بن احمد الطبري عن ابي سعيد الطبري عن خراش عن انس قال قال رسول الله ص لذكر الله بالغدو والآصال خير من حطم السيوف في سبيل الله الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن المظفر البلخي عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال لا يزال المؤمن في صلوة ما كان في ذكر الله عز وجل قائما كان او جالسا او مضطجعا ان الله عز وجل يقول الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم الآية **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التخلي وغيره ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة ترك ذكر الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله الى موسى يا موسى لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكري على كل حال فان كثرة المال تنسي الذنوب وان ترك ذكري يقسي القلوب محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه ع مثله احمد بن فهد في عدة الداعي في حديث عن النبي ص قال ابخل الناس رجل يمر بمسلم ولا يسلم عليه واكسل الناس عبد صحيح فارغ لا يذكر الله بشفة ولا بلسان واسرق الناس الذي يسرق من صلوته تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه واجفى الناس رجل ذكرت عنده فلم يصل علي واعجز الناس من عجز عن الدعاء قال وعنهم ع ان في الجنة قيعانا فاذا اخذ الذاكر في الذكر اخذت الملائكة في غرس الاشجار فربما وقف بعض الملائكة فيقال له لم وقفت فيقول ان صاحبي قد فتر يعني عن الذكر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب ذكر الله في كل مجلس والصلوة على محمد وآله وكراهة الاخلال بذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله ع ما من مجلس يجتمع فيه ابرار وفجار فيقومون على غير ذكر الله عز وجل الا كان حسرة عليهم

يوم القيمة

يوم القيمة وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حسين بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من قوم اجتمعوا في مجلس فلم يذكروا اسم الله
عز وجل ولم يصلوا على نبيهم الا كان ذلك المجلس حسرة ووبالا عليهم وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله عز وجل ولم يذكرونا الا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيمة ثم قال قال ابو جعفر ع ان ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا
من ذكر الشيطان احمد بن فهد في عدة الداعي عن النبي ص قال ما جلس قوم يذكرون الله عز وجل الا ناداهم مناد من السماء قوموا فقد بدلت سيئاتكم حسنات وغفر لكم جميعا
وما قعد عدة من اهل الارض يذكرون الله عز وجل الا قعد معهم عدة من الملائكة ورواه ورام بن ابي فراس في كتابه قال وقال ع ما من قوم قعدوا في مجلس ثم قاموا ولم
يذكروا الله الا كان حسرة عليهم يوم القيمة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ما يستحب ان يقال عند القيام من المجلس** محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليقل اذا اراد ان يقوم من مجلسه سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في الكفارات **باب استحباب كثرة ذكر الله بالليل والنهار** محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشا عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اكثر ذكر
الله احبه الله ومن ذكر الله كثيرا كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع
قال ما من شيء الا وله حد ينتهي اليه الا الذكر فليس له حد ينتهي اليه فرض الله عز وجل الفرائض فمن اداهن فهو حدهن وشهر رمضان فمن صامه فهو حده والحج فمن حج
فهو حده الا الذكر فان الله عز وجل لم يرض منه بالقليل ولم يجعل له حدا ينتهي اليه ثم تلا يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا فقال لم
يجعل الله له حدا ينتهي اليه قال وكان ابي كثير الذكر لقد كنت امشي معه وانه ليذكر الله واكل معه الطعام وانه ليذكر الله ولقد كان يحدث القوم وما يشغله ذلك
عن ذكر الله وكنت ارى لسانه لازقا بحنكه يقول لا اله الا الله وكان يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتى تطلع الشمس الى ان قال وقال رسول الله ص الا اخبركم بخير
اعمالكم لكم ارفعها في درجاتكم وازكاها عند مليككم وخير لكم من الدينار والدرهم وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتقتلوهم ويقتلوكم فقالوا بلى فقال ذكر
الله كثيرا ثم قال جاء رجل الى النبي ص فقال من خير اهل المسجد فقال اكثرهم لله ذكرا وقال رسول الله ص من اعطي لسانا ذاكرا فقد اعطي خير الدنيا والآخرة
وقال في قوله تعالى ولا تمنن تستكثر قال لا تستكثر ما عملت من خير لله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قال الله
عز وجل لموسى اكثر ذكري بالليل والنهار وكن عند ذكري خاشعا وعند بلائي صابرا واطمئن عند ذكري واعبدني ولا تشرك بي شيئا الي المصير يا موسى اجعلني ذخرك و
ضع عندي كنزك من الباقيات الصالحات وبالاسناد عن ابي عبد الله ع قال قال الله اجعل لسانك من وراء قلبك تسلم واكثر ذكري بالليل والنهار ولا تتبع الخطيئة
في معدنها فتندم فان الخطيئة موعد اهل النار وبالاسناد قال فيما ناجى الله به موسى قال يا موسى لا تنسني على كل حال فان نسياني يميت القلب وعن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشا عن داود الحمار عن ابي عبد الله ع قال من اكثر ذكر الله عز وجل اظله الله في جنته وبالاسناد الآتي عن ابي عبد الله ع في رسالته الى اصحابه قال واكثروا
ذكر الله ما استطعتم في كل ساعة من ساعات الليل والنهار فان الله امر بكثرة الذكر والله ذاكر لمن ذكره من المؤمنين واعلموا ان الله لم يذكره احد من عباده المؤمنين
الا ذكره بخير احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه قال قال النبي ص لاصحابه الا اخبركم بخير اعمالكم وازكاها
عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من الدنيا والدرهم وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتقتلوهم ويقتلوكم قالوا بلى يا رسول الله قال ذكر الله كثيرا وعن محمد بن
يحيى وعثمان بن عيسى عن بعض اصحابهما قال قلت لابي عبد الله ع من اكرم الخلق على الله قال اكثرهم ذكرا لله واعملهم بطاعته محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله
ابن تميم عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا ع في حديث انه صحبه من المدينة الى مرو وقال فوالله ما رأيت رجلا كان اتقى لله عز وجل
منه ولا اكثر ذكرا له في جميع اوقاته منه وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن عمر عن جابر عن ابي
جعفر ع قال قال رسول الله ص ان الملك ينزل بصحيفة اول النهار واول الليل فيكتب فيها عمل ابن ادم فاملوا في اولها خيرا وفي اخرها خيرا فان الله يغفر لكم
فيما بين ذلك ان شاء الله وان الله يقول اذكروني اذكركم ويقول الله ولذكر الله اكبر وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد عن درست
عن عبيد الله بن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع ثلاثة لا يطيقهن الناس الصفح عن الناس ومواساة الاخ اخاه في ماله وذكر الله كثيرا وفي كتاب فضل الشيعة
عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمان الديلمي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع انا الراعي راعي الانام افترى الراعي لا يعرف غنمه فقيل له من
غنمك يا امير المؤمنين فقال صفر الوجوه ذبل الشفاه من ذكر الله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب ذكر الله في الخلوة**
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال شيعتنا الذين اذا خلوا ذكروا الله كثيرا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابن فضال رفعه قال قال الله لعيسى في حديث يا عيسى الن لي قلبك واكثر ذكري في الخلوات واعلم ان سروري ان تبصبص الي وكن في ذلك حيا ولا تكن ميتا
اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب استحباب ذكر الله في الملأ** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان
عن ابي عبد الله ع قال قال الله عز وجل يا ابن ادم اذكرني في ملأ اذكرك في ملأ خير من ملئك وعنهم عن احمد عن ابن فضال رفعه قال قال الله عز وجل لعيسى ع
يا عيسى اذكرني في ملئك اذكرك في ملأ خير من ملأ الادميين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قال الله عز وجل
من ذكرني في ملأ من الناس ذكرته في ملأ من الملائكة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله ع قال قال الله عز وجل
يا ابن ادم اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي يا ابن ادم اذكرني في خلاء اذكرك في خلاء يا ابن ادم اذكرني في ملأ اذكرك في ملأ خير من ملئك وقال ما من عبد
ذكر الله في ملأ من الناس الا ذكره الله في ملأ من الملائكة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب استحباب ذكر الله وقراءة القرآن في المنزل والمسجد وكراهة ترك**
ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع في حديث قال كان ابي كثير الذكر وكان يجمعنا فيأمرنا بالذكر

كتاب الصلوة

حتى تطلع الشمس يامر بالقراءة من كان يقرأ منا ومن كان لا يقرأ منا امره بالذكر قال والبيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عز وجل فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين ويضيء لاهل السماء كما يضيء الكوكب الدري لاهل الارض والبيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله فيه تقل بركته وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين ثم قال جاء رجل الى النبي ص فقال من خير اهل المسجد فقال اكثرهم لله ذكرا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب ذكر الله وقراءة القرآن عند خوف الصاعقة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال يموت المؤمن بكل ميتة الا الصاعقة لا تأخذه وهو يذكر الله عز وجل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد بن معاوية قال قال ابو عبد الله ع ان الصواعق لا تصيب ذاكرا قال قلت وما الذاكر قال من قرأ مائة آية وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن ميتة المؤمن قال يموت المؤمن بكل ميتة يموت غرقا ويموت بالهدم ويبتلى بالسبع ويموت بالصاعقة ولا تصيب ذاكرا لله عز وجل محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن عيسى بن محمد عن علي بن مهزيار عن عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن حماد قال قال الكاظم ع ان الصاعقة لا تصيب ذاكرا لله عز وجل وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان ابن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا

باب استحباب الاشتغال بذكر الله عما سواه من العبادات المستحبة حتى الدعاء وقراءة القرآن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال ان العبد لتكون له الحاجة الى الله عز وجل فيبدأ بالثناء على الله والصلاة على محمد وآل محمد حتى ينسى حاجته فيقضيها الله له من غير ان يسأله اياها احمد بن فهد في عدة الداعي عن رسول الله ص قال اعلموا ان خير اعمالكم عند مليككم وازكاها وارفعها في درجاتكم وخير ما طلعت عليه الشمس ذكر الله سبحانه وتعالى فانه اخبر عن نفسه فقال انا جليس من ذكرني محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابراهيم بن اسحاق الازدي عن ابي عثمان العبدي عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قراءة القرآن في الصلاة افضل من قراءة القرآن في غير الصلاة وذكر الله افضل والصدقة جنة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في عدة احاديث دالة على تفضيل بعض الاذكار على جميع العبادات وقد تقدم ما يدل على ترجيح الدعاء على غيره من العبادات فاما ان يخص بما عدا الذكر او على ان فعل التفضيل لا يثبت اصل الفضل ونحو ذلك وكذا جميع ما مضى ويأتي من تفضيل بعض العبادات عموما او خصوصا اذا وجد له معارض ويحمل على اختلاف الحالات والاشخاص والاوقات وعلى المبالغة او على ان فعل التفضيل لا يثبت اصل الفضل ونحو ذلك وكذا جميع ما مضى ويأتي من تفضيل بعض العبادات عموما او خصوصا اذا وجد له معارض

باب استحباب ذكر الله في النفس في السر واختياره على الذكر علانية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال لا يكتب الملك الا ما سمع وقال الله عز وجل واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة فلا يعلم ثواب ذلك الذكر في نفس الرجل غير الله لعظمته وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابراهيم بن ابي البلاد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قال الله عز وجل من ذكرني سرا ذكرته علانية وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو عن ابي المغرا الخصاف رفعه قال قال امير المؤمنين ع من ذكر الله عز وجل في السر فقد ذكر الله كثيرا ان المنافقين كانوا يذكرون الله علانية ولا يذكرونه في السر فقال الله عز وجل يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال رفعه قال قال الله لعيسى يا عيسى اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي الحديث احمد بن فهد في عدة الداعي عن رسول الله ص انه كان في غزاة فاشرفوا على واد فجعل الناس يهللون ويكبرون ويرفعون اصواتهم فقال ايها الناس اربعوا على انفسكم اما انكم لا تدعون اصم ولا غائبا وانما تدعون سميعا قريبا معكم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب ذكر الله في الغافلين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال الذاكر لله عز وجل في الغافلين كالمقاتل في المحاربين وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ذاكر الله عز وجل في الغافلين كالمقاتل عن الفارين والمقاتل عن الفارين له الجنة احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن النوفلي عن السكوني مثله محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر عن النبي ص قال يا ابا ذر الذاكر في الغافلين كالمقاتل في الفارين في سبيل الله **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب ذكر الله في السوق وعند الصباح والمساء وبعد الظهر والعصر احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال النبي ص من ذكر الله في السوق مخلصا عند غفلة الناس وشغلهم بما فيه كتب الله له الف حسنة وغفر الله له يوم القيامة مغفرة لم تخطر على قلب بشر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في التجارة وغيرها وتقدم ما يدل على بقية المقصود في التعقيب وفي الدعاء

باب استحباب ذكر الله عند غفلة القلب وسهوه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن ابي اسامة قال زاملت ابا عبد الله ع فقال لي اقرأ فافتتحت سورة من القرآن فقرأتها فبكى ثم قال يا ابا اسامة ارعوا قلوبكم بذكر الله عز وجل واحذروا النكت فانه يأتي على القلب تارات او ساعات الشك من صباح ليس فيه ايمان ولا كفر شبه الخرقة البالية والعظم النخر يا ابا اسامة الست ربما تفقدت قلبك فلا تذكر به خيرا ولا شرا ولا تدري اين هو قلت له بلى انه ليصيبني واراه يصيب الناس قال اجل ليس يعرى منه احد فاذا كان ذلك فاذكروا الله عز وجل واحذروا النكت فانه اذا اراد بعبد خيرا نكت ايمانا واذا اراد به غير ذلك نكت غير ذلك الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب ذكر الله في كل واد محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع ان النبي ص قال ما من عبد سلك واديا فيبسط كفيه فيذكر الله ويدعو الا ملأ الله ذلك الوادي حسنات فليعظم ذلك الوادي او ليصغر

باب استحباب ذكر الله عند الوسوسة وحديث النفس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال قلت له انه يقع في قلبي امر عظيم فقال قل لا اله الا الله قال جميل فكلما وقع في قلبي

شيء

شيء قلت لا اله الا الله فيذهب عني وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن محمد عن محمد بن بكر بن جناح عن زكريا بن محمد عن ابي الربيع داود
الابزاري عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني نافقت ولو نافقت ما اتيتني تعلمني ما الذي رابك اظن العدو الحاضر فقال والله ما نافقت ٣
اتاك فقال لك من خلقك فقلت الله خلقني فقال من خلق الله فقال اي والذي بعثك بالحق لكان كذا فقال ان الشيطان اتاكم من قبل الاعمال فلم يقو عليكم
فاتاكم من هذا الوجه لكي يستزلكم فاذا كان كذلك فليذكر احدكم الله وحده وعنهم عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار عن
ابي جعفر عليه السلام في حديث قال شكى قوم الى النبي صلى الله عليه وآله لمما يعرض لهم لان تهوي بهم الريح او يقطعوا احب اليهم من ان يتكلموا به الى ان قال فقال والذي نفسي بيده ان ذلك
لصريح الايمان فاذا وجدتموه فقولوا آمنا بالله ورسوله ولا حول ولا قوة الا بالله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن محمد بن حمران قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الوسوسة وان كثرت فقال لا شيء فيها تقول لا اله الا الله ۲ **باب استحباب الابتداء بالتسمية مخلصا لله مقبلا بالقلب في كل فعل صغير**
كان او كبير او كل ما يخرج حينه وكراهة ترك التسمية عنده محمد بن علي بن الحسين في التوحيد عن محمد بن القاسم عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار
وكانا من الشيعة الامامية عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عن علي عليه السلام في حديث قال ان الله يقول انا احق من سئل واولى من تضرع اليه فقولوا عند افتتاح
كل امر صغير او عظيم بسم الله الرحمن الرحيم اي استعين على هذا الامر بالله الذي لا يحق العبادة لغيره المغيث اذا استغيث الى ان قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من حزنه
امر يتعاطاه فقال بسم الله الرحمن الرحيم وهو مخلص لله يقبل بقلبه اليه لم ينفك من احدى اثنتين اما بلوغ حاجته في الدنيا واما يعد عند ربه ويدخر له
لديه وما عند الله خير وابقى للمؤمنين وبهذا الاسناد عن العسكري عليه السلام قال بسم الله اي استعين على اموري كلها بالله الى ان قال وقال الصادق عليه السلام ولربما ترك بعض شيعتنا
في افتتاح امره بسم الله الرحمن الرحيم فيمتحنه الله بمكروه لينبهه على شكر الله والثناء عليه ويمحو وصمة تقصيره عند تركه قول بسم الله قال وقال الله عز وجل لعباده
ايها الفقراء الى رحمتي اني قد الزمتكم الحاجة الي في كل حال وذلة العبودية في كل وقت فالي فافزعوا في كل امر تاخذون فيه وترجون تمامه وبلوغ غايته فقولوا
عند افتتاح كل امر صغير او عظيم بسم الله الرحمن الرحيم اي استعين على هذا الامر بالله الحديث ورواه العسكري عليه السلام في تفسيره الى قوله عند تركه قول بسم الله وكذا
الذي قبله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأ احدكم ولم يسم كان للشيطان في وضوئه
شرك وان اكل او شرب او لبس وكل شيء صنعه ينبغي له ان يسمي عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك وعن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن عن ربعي بن عبد الله
عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن محمد بن عيسى عن العلاء عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسن بن علي العسكري في تفسيره عن آبائه عن علي عليه السلام في حديث ان رجلا قال
له ان رايت ان تعرفني ذنبي الذي امتحنت به في هذا المجلس فقال تركك حين جلست ان تقول بسم الله الرحمن الرحيم ان رسول الله صلى الله عليه وآله حدثني عن الله عز وجل
انه قال كل امر ذي بال لا يذكر بسم الله فيه فهو ابتر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث القراءة وغيرها ويأتي ما يدل عليه ۳ **باب استحباب التحميد كل**
يوم ثلثمائة وستين مرة وكذا كل ليلة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسين عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي الاعمال احب
الى الله عز وجل قال ان تحمده وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الانباري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحمد الله في كل يوم ثلثمائة
مرة وستين مرة عدد عروق الجسد يقول الحمد لله رب العالمين كثيرا على كل حال وعنه عن ابيه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن يعقوب
ابن شعيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان في ابن آدم ثلثمائة وستين عرقا منها مائة وثمانون متحركة ومنها مائة وثمانون ساكنة فلو سكن
المتحرك لم ينم ولو تحرك الساكن لم ينم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اصبح قال الحمد لله رب العالمين كثيرا على كل حال ثلثمائة وستين مرة واذا امسى قال مثل ذلك محمد بن علي بن
الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن الميثمي مثله ۴ **باب استحباب التحميد اربع مرات كل صباح ومساء** محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن منصور بن العباس عن سعد بن جناح عن ابي مسعود عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال اربع مرات اذا اصبح الحمد لله رب العالمين فقد ادى
شكر يومه ومن قالها اذا امسى فقد ادى شكر ليلته محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
۵ **باب استحباب قول الحمد لله كما هو اهله** محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال الحمد لله كما هو اهله شغل كتاب السماء قلت كيف يشغل كتاب السماء قال يقولون اللهم انا لا نعلم
الغيب فيقول اكتبوها كما قالها عبدي وعلي ثوابها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ۶ **باب استحباب حمد الله عند النظر في المرآة** محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال
عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله عز وجل اوجب الجنة لشاب كان يكثر النظر في
المرآة فيكثر حمد الله على ذلك ۷ **باب استحباب كثرة حمد الله عند تظاهر النعم** احمد بن محمد بن خالد في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تظاهرت عليه النعم فليكثر الحمد لله الحديث الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن الجعابي عن محمد بن
علي بن ابراهيم عن محمد بن ابي العنبر عن علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن ابي عمرو بن العلاء عن عبد الله بن بريدة عن بشير بن كعب عن شداد بن اوس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا اله الا الله نصف الميزان والحمد لله يملاه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن الفضل بن عامر عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن
الهيثم بن واقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما انعم الله على عبد بنعمة بالغة ما بلغت فحمد الله عليها الا كان حمد الله افضل من تلك النعمة واعظم واوزن
وعن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن موسى بن القاسم عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطاعم
الشاكر له اجر الصائم المحتسب والمعافى الشاكر مثل المبتلى الصابر وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن اسحق بن سعد عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا اسحق ما انعم
الله على عبد بنعمة فعرفها بقلبه وجهر بحمد الله عليها ففرغ منها حتى يؤمر له بالمزيد وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول شكر كل نعمة وان عظمت ان تحمد الله عز وجل وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن عبد الجبار عن [illegible]

كتاب الصلوة

علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف عن محمد بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من تظاهرت عليه النعم فليقل الحمد لله رب العالمين
ومن الح عليه الفقر فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانه كنز من كنوز الجنة وفيه شفاء من اثنين وسبعين داء ادناها الهم اقول
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب الاكثار من الاستغفار محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ياسر الخادم عن الرضا ع قال مثل الاستغفار مثل ورق
على شجرة تحرك فيتناثر والمستغفر من ذنب ويفعله كالمستهزئ بربه وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص خير الدعاء
الاستغفار وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي جميلة عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله ع اذا اكثر العبد من الاستغفار رفعت
صحيفته وهي تتلألأ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه في حديث قال قال رسول الله ص من كثرت همومه
فعليه بالاستغفار احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال ع ان للقلوب صدأ كصدأ النحاس فاجلوها بالاستغفار وقال ع من اكثر الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل
ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن محمد بن الحسن المقرئ عن عبد الله بن محمد البصري عن عبد العزيز
ابن يحيى عن موسى بن زكريا عن ابي خالد عن الشعبي عن المقرئ قال سمعت علي بن ابي طالب ع يقول عجبا لمن يقنط ومعه الممحاة قيل وما الممحاة قال الاستغفار
محمد بن الحسين في المجالس والاخبار باسناده عن علي بن عقبة عن ابي كهمس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من اعطي اربعا لم يحرم اربعا من اعطي الدعاء لم يحرم الاجابة ومن اعطي الاستغفار
لم يحرم المغفرة ومن اعطي التوبة لم يحرم القبول ومن اعطي الشكر لم يحرم الزيادة وذلك في كتاب الله عز وجل وعن علي بن عقبة عن رجل عن ايوب بن الحر
عن معاذ بن ثابت عن ابي جعفر ع قال ان المؤمن ليذنب الذنب فيذكره بعد عشرين سنة فيستغفر منه فيغفر له وانما ذكره ليغفر له وان الكافر ليذنب الذنب
فينساه من ساعته الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الربيع بن صبيح ان رجلا اتى الحسن فشكا اليه الجدوبة فقال له الحسن استغفر الله واتاه آخر فشكا
اليه الفقر فقال له استغفر الله واتاه آخر فقال له ادع الله ان يرزقني ابنا فقال له استغفر الله فقلنا اتاك رجال يشكون ابوابا ويسألون انواعا فامرتهم كلهم بالاستغفار
فقال ما قلت ذلك من ذات نفسي انما اعتبرت فيه قول الله استغفروا ربكم انه كان غفارا الآيات وعن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف
عن ابيه قال سأل رجل ابا جعفر ع وانا عنده فقال اني كثير المال وليس يولد لي ولد فهل من حيلة قال استغفر ربك سنة في آخر الليل مائة مرة فان ضيعت
ذلك بالليل فاقضه بالنهار فان الله يقول استغفروا ربكم الآية ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال ع اكثروا الاستغفار ان الله لم يعلمكم الاستغفار الا وهو
يريد ان يغفر لكم **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي جهاد النفس وغير ذلك **باب** استحباب الاستغفار خمسا وعشرين مرة في كل مجلس وان خف محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان لا يقوم من مجلس وان خف حتى يستغفر
الله خمسا وعشرين مرة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الاستغفار في كل يوم سبعين مرة ولو من غير ذنب محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يستغفر الله عز وجل في كل يوم سبعين مرة ويتوب الى الله عز
وجل سبعين مرة قال قلت كان يقول استغفر الله واتوب اليه قال كان يقول استغفر الله استغفر الله سبعين مرة ويقول اتوب الى الله اتوب الى الله سبعين مرة **اقول**
وفي احاديث اخر انه كان يستغفر الله ويتوب اليه من غير ذنب ويأتي ما يدل على ذلك في جهاد النفس **باب** استحباب الاستغفار والتهليل محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حسين بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الاستغفار وقول لا اله الا الله خير العبادة
وقال الله العزيز الجبار فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الاستغفار في
السحر وفي الوتر محمد بن علي بن الحسين قال وروي عن امير المؤمنين ع ان الله اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون في ويعمرون مساجدي
ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن الحسن الكوفي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن
آبائه ع مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن العباس عن الفضل عن ابرهيم بن محمد عن موسى بن بشار عن جعفر عن ابيه مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء والقنوت
وغير ذلك **باب** حكم الاستغفار للابوين الكافرين والدعاء لهما وللكافر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن رجل مسلم وابواه كافران هل يصلح له ان يستغفر لهما في الصلوة قال ان كان فارقهما صغيرا لا يدري اسلما ام لا فلا بأس وان عرف كفرهما فلا يستغفر
لهما وان لم يعرف فليدع لهما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء وفي صلوة الجنازة **باب** استحباب التسبيح محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من قال مرة سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده
كتب الله له ثلثة آلاف حسنة ومحى عنه ثلثة آلاف سيئة ورفع له ثلثة آلاف درجة وخلق منها طائرا في الجنة يسبح وكان اجر تسبيحه له وفي العلل وفي معاني الاخبار
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن ابرهيم الجعفري وغيره رفعه قال قيل للصادق ع ان من سعادة المرء خفة عارضيه فقال وما في هذا من السعادة انما ضبغته له
السعادة خفة ماضغيه بالتسبيح وفي معاني الاخبار عن علي بن عبد الله بن بابويه عن علي بن احمد الطبرسي عن ابي سعيد عن خراش عن انس قال قال رسول الله ص
من قال سبحان الله وبحمده كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ومن زاد زاده الله ومن استغفر غفر الله له احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن
مروان عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا قال العبد سبحان الله فقد انف لله وحق على الله ان ينصره وعن الوشاء عن رفاعة بن موسى عن ابي المرادي
عن ابي بصير قال سمعته يقول قال رسول الله ص من قال سبحان الله من غير تعجب خلق الله منها طائرا اخضر يستظل بظل العرش يسبح فيكتب له ثوابه الى يوم
القيمة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل مائة مائة كل يوم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب الخزاز جميعا عن ابي عبد الله ع في حديث قال قال رسول الله ص من كبر الله مائة مرة كان افضل من عتق مائة رقبة
ومن سبح الله مائة مرة كان افضل من سياق مائة بدنة ومن حمد الله مائة مرة كان افضل من حملان مائة فرس في سبيل الله بسرجها ولجمها وركبها ومن قال لا اله الا الله

مائة مرة كان افضل الناس عملا ذلك اليوم الا من زاد محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مالك بن عطية عن
ابي عبد الله عم عن آبائه عم مثله وفي ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه قال لام هاني من سبح الله مائة مرة كل يوم كان افضل ممن ساق مائة بدنة الى بيت الله الحرام ومن حمد الله مائة مرة كان افضل ممن اعتق مائة رقبة
ومن كبر الله مائة تكبيرة كان افضل ممن حمل على مائة فرس في سبيل الله بسروجها ولجمها ومن هلل الله مائة تهليلة كان افضل الناس عملا ذلك اليوم الا من زاد اقول تقدم ما يدل على ذلك
اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب الاكثار من التسبيحات الاربع خصوصا في الصباح والمساء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملأ الميزان والله اكبر يملأ ما بين السماء والارض وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي
عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عم قال ان رسول الله صم قال لرجل اذا اصبحت وامسيت فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر فان لك ان قلته بكل تسبيحة عشر شجرات في الجنة من انواع الفاكهة وهن الباقيات الصالحات احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن سيف عن اخيه الحسين بن سيف
عن ابيه عن مالك بن عطية مثله محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن ابن محبوب مثله وفي ثواب الاعمال عن الحسين بن احمد
عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم اكثروا من قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر فانهن يأتين يوم القيمة ولهن مقدمات ومؤخرات ومعقبات وهن الباقيات الصالحات وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن ابي بصير مثله وعن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي داود المسترق عن ثعلبة بن ميمون
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عم قال التفت رسول الله صم الى اصحابه فقال اتخذوا جنة فقالوا يا رسول الله صم من عدو قد اظلنا فقال لا ولكن من النار
فقالوا اما الجنة فقال قولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن
سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صم من قال سبحان الله غرس الله له بها شجرة في الجنة ومن قال الحمد لله غرس الله له بها شجرة في الجنة ومن قال
لا اله الا الله غرس الله له بها شجرة في الجنة ومن قال الله اكبر غرس الله له بها شجرة في الجنة فقال رجل من قريش يا رسول الله صم ان شجرنا في الجنة لكثير فقال نعم
ولكن اياكم ان ترسلوا عليها نيرانا فتحرقوها وذلك ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم وفي المجالس عن
احمد بن هرون الفامي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن محمد البرقي مثله وفي ثواب الاعمال ايضا عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عم قال من قال سبحان الله من غير تعجب خلق الله منها طائرا له لسان وجناحان يسبح
الله عنه في المسبحين حتى تقوم الساعة ومثل ذلك الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفي العلل وفي الامالي باسناده يأتي قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صم
فسألوه عن الكلمات التي اختارهن الله لابرهيم حيث بنى البيت فقال النبي صم نعم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الى ان قال اليهودي اخبرني
ما جزاء قائلها فقال اذا قال العبد سبحان الله سبح معه ما دون العرش فيعطى قائلها عشر امثالها واذا قال الحمد لله انعم الله عليه بنعيم الدنيا موصولا بنعيم الآخرة وهي بنعيمه
الكلمة التي يقولها اهل الجنة اذا دخلوها وينقطع الكلام الذي يقولونه في الدنيا ما خلا الحمد لله وذلك قوله تعالى دعويهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام
وآخر دعويهم ان الحمد لله رب العالمين واما قوله لا اله الا الله فالجنة جزاؤها وذلك قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان يقول هل جزاء لا اله الا الله
الا الجنة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ثابت عن ابي جعفر عم قال من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خلق الله
منها اربعة اطيار تسبحه وتقدسه وتهلله الى يوم القيمة وعن محمد بن علي عن علي بن الحكم بن مسكين عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عم قال من يخاف منكم بأن يكابد الليل ان يعمره
وبالجهاد ان يحضره وبالليل ان يكابده فلا يبخل بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله علي بن الحسين المرتضى في رسالة
المحكم والمتشابه بسنده يأتي عن رسول الله صم قال لما اسري بي الى السماء دخلت الجنة فرأيت فيها قيعانا ورأيت فيها ملائكة يبنون لبنة من ذهب ولبنة من فضة وربما
امسكوا فقلت لهم ما لكم قد امسكتم قالوا حتى يجيئنا النفقة فقلت وما نفقتكم فقالوا قول المؤمن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا قال بنينا
واذا امسكت امسكنا الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن الحسن بن محمد بن مروان عن يحيى بن سالم عن حماد بن عثمان عن الصادق عن آبائه عم
عن رسول الله صم مثله علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم مثله وعن ابيه عن حماد عن ابي عبد الله عم عن آبائه عن النبي صم
مثله وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صم لما اسري بي الى السماء دخلت الجنة فرأيت فيها قصورا من ياقوت احمر يرى داخلها من خارجها وخارجها من داخلها من
ضيائها وفيها بنيان من در وزبرجد فقلت يا جبرئيل لمن هذه القصور فقال لمن اطاب الكلام وادام الصيام واطعم الطعام وتهجد بالليل والناس نيام ثم قال اتدري
ما اطابة الكلام يا علي قال الله ورسوله اعلم قال من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اتدري من ادام الصيام قال لا قال من صام شهر رمضان
ولم يفطر منه يوما اتدري ما اطعام الطعام قال الله ورسوله اعلم قال من طلب لعياله ما يكف به وجوههم عن الناس وتدري من تهجد بالليل والناس نيام قال الله
ورسوله اعلم قال من لم ينم حتى يصلي العشاء الآخرة ويعني بالناس نيام اليهود والنصارى فانهم ينامون فيما بينهما **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه **باب** استحباب التهليل والتكبير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد عن ربعي عن فضيل عن احدهما قال سمعته يقول
اكثروا من التهليل والتكبير فانه ليس شيء احب الى الله من التهليل والتكبير وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن جرير عن يعقوب القمي عن ابي عبد الله عم قال ثمن
الجنة لا اله الا الله والله اكبر محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد البرقي عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن سنان وخلف
حماد جميعا عن ربعي وذكر الحديث الاول **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كراهة ان يقال الله اكبر من كل شيء بل يقال من ان يوصف
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن جميع بن عمير قال قال ابو عبد الله عم اي شيء الله اكبر فقلت الله اكبر من كل شيء فقال وكان

كتاب الصلوة

شيء فيكون أكبر منه فقلت فما هو فقال الله أكبر من أن يوصف وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رجل عنده
الله أكبر فقال الله أكبر من أي شيء فقال من كل شيء فقال أبو عبد الله عليه السلام حددته فقال الرجل كيف أقول قال قل الله أكبر من أن يوصف ورواه الصدوق
في التوحيد عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن سهل بن زياد والذي قبله عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن مروك بن عبيد عن جميع بن عمير
مثله قال الكليني وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر الدعاء عند الحجر الأسود إلى أن قال الله أكبر من خلقه الله أكبر مما أخاف وأحذر **أقول** وتقدم
أحاديث كثيرة في أن الله أكبر من كل شيء وهي محمولة على الجواز مع قصد المعنى الصحيح **باب** استحباب الإكثار من الصلوة على محمد وآله عليهم السلام واختيارها على ما سواها محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال ما في الميزان شيء أثقل من الصلوة على محمد وآل محمد وإن الرجل
لتوضع أعماله في الميزان فتميل به فيخرج ص الصلوة عليه فيضعها في ميزانه فيرجح وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله ص ارفعوا أصواتكم بالصلوة علي فإنها تذهب بالنفاق وبهذا الإسناد قال قال رسول الله ص الصلوة علي وعلى أهل بيتي تذهب بالنفاق
وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه وحسين بن أبي العلاء جميعا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
ذكر النبي ص فأكثروا الصلوة عليه فإنه من صلى على النبي صلوة واحدة صلى الله عليه ألف صلوة في ألف صف من الملائكة ولم يبق شيء مما خلقه الله إلا صلى على
العبد لصلوة الله وصلوة ملائكته فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور قد برئ الله منه ورسوله وأهل بيته ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه عن
سعد عن سلمة بن الخطاب عن إسماعيل بن جعفر عن الحسن بن علي عن أبي بصير مثله وعنهم عن أحمد بن محمد عن الحسين بن أحمد عن أبان الأحمر عن عبد السلام بن نعيم قال قلت لأبي
عبد الله إني دخلت البيت ولم يحضرني شيء من الدعاء إلا الصلوة على محمد وآله فقال أما إنه لم يخرج أحد بأفضل مما خرجت به ورواه الصدوق في ثواب
الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن محسن بن أحمد مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله ص من صلى علي صلى الله عليه وملائكته فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار عن محمد بن إبراهيم بن إسحق ره وما
عن أحمد بن الحسن القطان ومحمد بن بكران النقاش ومحمد بن إبراهيم بن إسحق الطالقاني كلهم عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال
عن أبيه قال الرضا عليه السلام في حديث من لم يقدر على ما يكفر به ذنوبه فليكثر من الصلوة على محمد وآله فإنها تهدم الذنوب هدما قال وقال عليه السلام الصلوة على محمد وآله
تعدل عند الله عز وجل التسبيح والتهليل والتكبير وفي العلل عن أحمد بن محمد الشيباني عن محمد بن أحمد الأسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني قال سمعت علي
بن محمد العسكري عليه السلام يقول إنما اتخذ الله عز وجل إبراهيم خليلا لكثرة صلوته على محمد وأهل بيته صلوات الله عليهم وفي ثواب الأعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن جعفر بن عيسى عن رشدين بن سعد عن معاوية بن عمار عن أبي إسحق عن ابن عباس عن عاصم بن حمزة عن علي
قال الصلوة على النبي وآله أمحق للخطايا من الماء للنار والسلام على النبي وآله أفضل من عتق رقاب الحديث وعن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد السندي
بن محمد عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص أنا عند الميزان يوم القيامة فمن ثقلت سيئاته على حسناته جئت بالصلوة
علي حتى أثقل بها حسناته وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن أبي عمير عن ابن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال وجد في بعض الكتب من صلى على محمد نبيه وآل محمد
كتب الله له مائة حسنة ومن قال صلى الله على محمد وأهل بيته كتب الله له ألف حسنة أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه قال
قال رسول الله ص من صلى علي إيمانا واحتسابا استأنف العمل أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء وغيره ويأتي ما يدل عليه **باب** كيفية الصلوة على
محمد وآله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن أحمد بن حفص عن أبيه عن ابن في معاني الأخبار
أبي حمزة عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فقال
الصلوة من الله عز وجل رحمة ومن الملائكة تزكية ومن الناس دعاء وأما قوله عز وجل وسلموا تسليما فإنه يعني التسليم له فيما ورد عنه قال فقلت له فكيف
نصلي على محمد وآله قال تقولون صلوات الله وصلوات ملائكته وأنبيائه ورسله وجميع خلقه على محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته
قال فقلت فما ثواب من صلى على النبي وآله بهذه الصلوة قال الخروج من الذنوب كهيئة يوم ولدته أمه وفي المجالس عن محمد بن أحمد بن إبراهيم الليثي عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الجعد عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال قلت يا رسول الله ص قد علمنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال قولوا
اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ورواه
الطوسي في الأمالي عن أبيه عن المفيد عن الصدوق مثله عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله وعن أبي
جعفر عليه السلام قال أثقل ما يوضع في الميزان يوم القيامة الصلوة على محمد وأهل بيته وعن أحمد بن إسحق عن بكر بن محمد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وقد قال
بعض أصحابه اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم فقال أبو عبد الله عليه السلام لا ولكن قل كأفضل ما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد
أقول المراد من هذه الأحاديث بيان أفضل الكيفيات وهو ظاهر **باب** استحباب ذكر الرسول عند ذكر الله وفي كل مجلس وذكر الأئمة عليهم السلام معه وكراهة ذكر أعدائهم محمد بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله ولم يذكرونا إلا كان
ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة ثم قال أبو جعفر عليه السلام ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا من ذكر الشيطان محمد بن علي بن الحسين في العلل عن أبيه عن سعد عن محمد بن
عيسى عن يونس عن محمد بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ذكر الله كتب له عشر حسنات ومن ذكر رسول الله ص كتب له عشر حسنات لأن الله قرن رسوله
بنفسه أقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب الصلوة على محمد وآله عند النسيان محمد بن علي بن الحسين في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد البرقي وفي
عيون الأخبار عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد الحميري ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس كلهم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري عن أبي جعفر

محمد بن علي عليه السلام في حديث ان الحسن اجاب السائل الذي سأله عن الذكر والنسيان فقال ان قلب الرجل في حق وعلى الحق طبق فان صلى الرجل عند ذلك على محمد
وال محمد صلوة تامة انكشف ذلك الطبق عن ذلك الحق فاضاء القلب وذكر الرجل ما كان نسي وان هو لم يصل على محمد وال محمد او نقص من الصلوة عليهم انطبق ذلك
الطبق على ذلك الحق فاظلم القلب ونسي الرجل ما كان ذكره ورواه الطبرسي في الاحتجاج مرسلا ورواه النعماني في الغيبة عن عبد الواحد عن احمد عن عبد الله الموصلي
عن محمد بن جعفر عن احمد ابي عبد الله مثله **باب** استحباب ختم الكلام والدعاء بالصلوة على محمد وال محمد صلى الله عليهم محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد
عمر الجعابي عن الحسن بن عبد الله التميمي عن ابيه عن الرضا عن ابائه عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان اخر كلامه الصلوة علي وعلى علي دخل الجنة **اقول** وتقدم
ما يدل على ذلك في الدعاء **باب** استحباب رفع الصوت بالصلوة على محمد وآله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله ارفعوا اصواتكم بالصلوة علي فانها تذهب بالنفاق ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن
المتوكل عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن عبد الله بن سنان مثله وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة علي وعلى اهل بيتي بالنفاق تذهب
باب استحباب الصلوة على محمد وآله عشرا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن عبد الله عن اسحق بن فروخ مولى ال طلحة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يا اسحق بن فروخ من صلى على محمد وال محمد عشرا صلى الله عليه وملائكته الفا اما تسمع قول الله عز وجل هو الذي يصلي عليكم وملائكته
ليخرجكم من الظلمات الى النور وكان بالمؤمنين رحيما **باب** استحباب الصلوة على محمد وآله كلما ذكر الله محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن احمد بن الحسين عن
علي بن الريان عن عبد الله بن عبد الله الدهقان قال دخلت على ابي الحسن الرضا فقال لي ما معنى قوله وذكر اسم ربه فصلى قلت كلما ذكر اسم ربه قام فصلى
فقال لي لقد كلف الله عز وجل هذا شططا فقلت جعلت فداك وكيف هو فقال كلما ذكر اسم ربه صلى على محمد وال محمد **باب** وجوب الصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكر ووجوب الصلوة على آله مع الصلوة عليه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ذكرت عنده فنسي ان يصلي علي خطأ الله به طريق الجنة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال مرسلا وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمع ابي رجلا متعلقا بالبيت وهو يقول اللهم صل على محمد فقال
له ابي عليه السلام لا تبترها لا تظلمنا حقنا قل اللهم صل على محمد واهل بيته وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن عبيد الله
بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر الله له وابعده الله ورواه الصدوق في المجالس عن
ابيه عن سعد عن احمد بن محمد ورواه في ثواب الاعمال مرسلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية
النبي صلى الله عليه وآله لعلي قال يا علي من نسي الصلوة علي فقد اخطأ طريق الجنة وفي المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن
محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر الباقر عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد التوسل الي وان تكون له عندي يد
اشفع له بها يوم القيمة فليصل على اهل بيتي ويدخل السرور عليهم وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
عن عبد الله بن الحسن بن علي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال صلى الله على محمد وآله قال الله جل جلاله صلى الله عليك فليكثر من ذلك ومن قال صلى الله
على محمد ولم يصل على آله لم يجد ريح الجنة وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام وعن علي بن الحسين المؤدب عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن يعقوب بن يزيد عن
عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى علي ولم يصل على آلي لم يجد ريح الجنة وان ريحها
ليوجد من مسيرة خمسمائة عام وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا في كتابه الى المأمون قال والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله واجبة في كل موطن و
عند العطاس والذبائح وغير ذلك **اقول** هذا محمول على ما تقدم ذكره وعلى الاستحباب المؤكد وفي معاني الاخبار عن احمد بن محمد المقرئ عن ابن زيد
عن محمد بن الحجاج عن احمد بن العلاء عن ابي زكريا عن سليمان بن بلال عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
البخيل حقا من ذكرت عنده فلم يصل علي وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن واصل بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لامير المؤمنين الا ابشرك قال بلى الى ان قال اخبرني جبرئيل ان الرجل من امتي اذا صلى علي واتبع بالصلوة على
اهل بيتي فتحت له ابواب السماء وصلت عليه الملائكة سبعين صلوة وانه لمذنب خطاء ثم تحات عنه الذنوب كما يتحات الورق من الشجر ويقول الله تبارك وتعالى
لبيك عبدي وسعديك يا ملائكتي انتم تصلون عليه سبعين صلوة وانا اصلي عليه سبعمائة صلوة واذا صلى علي ولم يتبع بالصلوة على اهل بيتي كان بينها وبين
السماء سبعون حجابا ويقول الله تبارك وتعالى لا لبيك ولا سعديك يا ملائكتي لا تصعدوا دعاءه الا ان يلحق بالنبي عترته فلا يزال محجوبا حتى يلحق بي اهل بيتي
وفي المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان مثله
وفي ثواب الاعمال ايضا عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال رجل اللهم صل على محمد واهل بيت محمد فقال ابو عبد الله عليه السلام يا هذا لقد ضيقت علينا اما علمت ان اهل البيت خمسة اصحاب
الكساء فقال الرجل كيف اقول فقال قل اللهم صل على محمد وال محمد فنكون نحن وشيعتنا قد دخلنا فيه وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث
شرائع الدين قال والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله واجبة في كل المواطن وعند العطاس والذبائح وغير ذلك **اقول** وتقدم في قصة محمد بن محمد المفيد في المقنعة
عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال لي جبرئيل من ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله قلت امين فقال ومن ادرك شهر رمضان فلم يغفر له
فابعده الله قلت امين قال ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يغفر له فابعده الله فقلت امين وفي الارشاد عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن علي بن الحسين عن ابيه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله البخيل كل البخيل الذي اذا ذكرت بين يديه لم يصل علي ابراهيم بن علي الكفعمي في المصباح عن علي عليه السلام في خطبة يوم الجمعة الحمد لله ذي القدرة والسلطان الى ان قال

كتاب الصلوة

واشهد ان محمدا عبده ورسوله الصادق الامين ختم به النبيين وارسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وآله اجمعين فقد اوجب الصلوة عليه واكرم شأنه لديه
الحسن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن احمد بن محمد بن سعيد عن عبد احمد عن محمد بن حسان بن سهل عن عمار بن الفضل
عن بشر بن سالم البجلي ومحمد بن عمران الذهلي عن جعفر بن محمد ع عن ابيه قال قال رسول الله ص من نسي الصلوات علي اخطأ طريق الجنة علي بن الحسين المرتضى في
رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي ع عن رسول الله ص قال لا تصلوا علي صلوة مبتورة بل صلوا الى اهل بيتي ولا تقطعوهم
فان كل نسب وسبب يوم القيامة منقطع الا نسبي احمد في المحاسن عن ابيه عن حمد قال قال رسول الله ص اجفى الناس رجل ذكرت بين يديه فلم يصل علي اقول و
تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الاذان وفي الدعاء وفي التشهد وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب تقديم الصلوة على محمد وآل محمد كلما ذكر احد من
الانبياء واراد ان يصلي عليه محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبيد عن سليمان
ابن رشيد عن ابيه عن معوية بن عمار قال ذكرت عند ابي عبد الله ع الصم بعض الانبياء فصليت عليه فقال اذا ذكر احد من الانبياء فابدأ بالصلوة على محمد وآله ثم
عليه صلى الله على محمد وآله وعلى جميع الانبياء باب استحباب التهليل واختياره على انواع الاذكار والطاعات المندوبة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما من شيء اعظم ثوابا من شهادة ان لا اله الا الله ان الله عز وجل لا يعدله
شيء ولا يشركه في الامور احد ورواه الصدوق في ثواب الاعمال وفي كتاب التوحيد عن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن هلال عن ابن فضال عن ابي حمزة و
رواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابي الفضيل عن ابي حمزة الثمالي مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن الفضيل بن عبد الوهاب عن اسحق بن عبيد الله عن عبيد
الله بن الوليد الوصافي رفعه قال قال رسول الله ص من قال لا اله الا الله غرست له شجرة في الجنة من ياقوتة حمراء منبتها في مسك ابيض احلى من العسل واشد
بياضا من الثلج واطيب ريحا من المسك فيها امثال ثدي الابكار تعلو عن سبعين حلة وقال رسول الله ص خير العبادة قول لا اله الا الله وقال خير العبادة
الاستغفار وذلك قول الله عز وجل في كتابه فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك ورواه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن الفضيل بن عبد الوهاب مثله
محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن هلال عن الفضيل بن عبد الوهاب مثله الى قوله سبعين حلة وعنه عن سعد عن احمد بن هلال عن
احمد بن صالح عن عيسى بن عبد الله من ولد عمر بن علي امير المؤمنين عن ابيه وعن ابي سعيد الخدري عن النبي ص قال قال الله عز وجل لموسى ع يا موسى
لو ان السموات وعامريهن عندي والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت بهن لا اله الا الله وعنه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن
هاشم والحسين بن علي الكوفي كلهم عن الحسين بن يوسف عن ابيه عن عمرو بن جميع رفعه الى النبي ص قال ثمن الجنة لا اله الا الله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سيف
عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ليس شيء الا وله شيء يعدله الا الله فانه لا يعدله شيء ولا اله الا الله فانه
لا يعدلها شيء الحديث وبالاسناد عن جابر عن ابي الطفيل عن علي ع قال ما من عبد مسلم يقول لا اله الا الله الا صعدت تخرق كل سقف لا تمر بشيء من سيئاته
الا طلستها حتى تنتهي الى مثلها من الحسنات فتقف وعنه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عمران العجلي عن محمد بن سنان عن ابي العلاء الخفاف عن عطية
العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ص ما قلت ولا قال القائلون قبلي مثل لا اله الا الله ورواه في كتاب التوحيد مثله وكذا كل ما قبله وعن
محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه قال قال رسول الله ص خير العبادة قول لا اله الا الله ورواه الكليني
عن علي بن ابرهيم مثله وعن محمد بن موسى المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عمران العجلي رفعه قال قال رسول الله ص ما من مؤمن
يقول لا اله الا الله الا محيت ما في صحيفته من سيئات حتى ينتهي الى مثلها من حسنات وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابي
المغرا عن جابر عن ابي عبد الله ع قال من قال لا اله الا الله من غير تعجب خلق الله منها طائرا يرفرف على راس صاحبها الى ان تقوم الساعة وتذكر لقائلها ورواه
في ثواب الاعمال مثله وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد البرقي عن الحسين بن سيف عن اخيه الحسن عن مفضل بن صالح عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله ع
قول لا اله الا الله ثمن الجنة وفي كتاب التوحيد مثله وعن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن سيف عن اخيه علي عن ابيه سيف بن
عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر ع قال جاء جبرئيل الى رسول الله ص فقال يا محمد طوبى لمن قال من امتك لا اله الا الله وحده
وحده ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي جميلة عن جابر عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اتاني جبرئيل بين الصفا والمروة فقال يا محمد طوبى لمن قال من امتك لا اله الا الله وحده
مخلصا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب والذي قبله عن ابيه عن
سعد عن احمد بن محمد وابرهيم بن هاشم والحسن بن علي مثله وعن احمد بن ابرهيم عن ابرهيم بن محمد عن جعفر بن محمد بن زياد عن احمد بن عبد الله الهروي عن
الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص اشهد ان لا اله الا الله كلمة عظيمة كريمة على الله عز وجل من قالها مخلصا استوجب الجنة ومن قالها كاذبا عصمت ماله
ودمه وكان مصيره الى النار وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص من قال لا اله الا الله في ساعة من ليل او نهار طلست ما في صحيفته من السيئات وبهذا
الاسناد قال قال رسول الله ص ان لله عز وجل عمودا من ياقوتة حمراء راسه تحت العرش واسفله على ظهر الحوت في الارض السابعة السفلى فاذا قال العبد لا اله
الا الله اهتز العرش فيقول الله تعالى اسكن يا عرشي فيقول لا اسكن وانت لم تغفر لقائلها فيقول تبارك وتعالى اشهدوا سكان سمواتي اني قد غفرت
لقائلها وفي معنى الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه ع نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب
رفع الصوت بالتهليل واخفاء الذكر سواه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف
عن اخيه علي عن ابيه سيف بن عميرة عن الصادق جعفر بن محمد ع قال قال رسول الله ص ما من مسلم يقول لا اله الا الله يرفع بها صوته فيفرغ حتى تتناثر ذنوبه كما يتناثر ورق

الشجر

الشجرة تحتها وعن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن سليمان بن عمر عن مهران بن عطا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما من الكلام كلمة احب الى
الله من قول لا اله الا الله وما من عبد يقول لا اله الا الله يمد بها صوته فيفرغ الا تناثرت الذنوب تحت قدميه كما يتناثر ورق الشجر تحتها وفي المقنع قال ورواه في التوحيد مثله
رسول الله صلى الله عليه وآله ليس على اهل لا اله الا الله وحشة في قبورهم كاني انظر اليهم ينفضون رؤوسهم ويقولون الحمد لله الذي صدقنا وعده قال وقال ما من عبد مسلم
يقول لا اله الا الله ثم ذكر مثله **اقول** ويتقدم ما يدل على استحباب الذكر واختياره على الجهر **باب استحباب تكرار الشهادتين** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله كتب الله له
الف الف حسنة محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن هلال عن محمد بن عيسى عن ابي عمران الخراط عن ابي بردة الزارعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال
من شهد ان لا اله الا الله ولم يشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله كتب الله له عشر حسنات فان شهد ان محمدا رسول الله كتب الله له الف الف حسنة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن
علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن رجل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم بن هاشم والحسن بن علي الكوفي كلهم عن الحسين بن
سيف عن ابيه عن الحجاج عن سهل بن سعد الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث ان الله نادى يا امة محمد من لقيني منكم يشهد ان لا اله الا انا وحدي وان محمدا عبدي
ورسولي ادخلته الجنة برحمتي **باب استحباب قول لا حول ولا قوة الا بالله** محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان آدم شكى الى الله ما يلقى من حديث النفس والحزن فنزل جبرئيل
فقال له يا آدم قل لا حول ولا قوة الا بالله فقالها فذهب عنه الوسوسة والحزن وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
الحسين بن سيف عن عمه عن صباح بن حمزة قال سمعت ابا الحسن الرضا يقول من قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم رفع الله عز وجل بها عنه تسعين — في ل تسعة وتسعين
نوعا من بلاء الدنيا ايسرها الخنق احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن بكر عن زكريا بن محمد عن عامر بن معقل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان آدم شكا الى ربه حديث النفس فقال اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حملة العرش لما ذهبوا ينهضوا
بالعرش لم يستقلوا فالهمهم الله لا حول ولا قوة الا بالله فنهضوا به وعن محمد بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قال العبد لا حول ولا
قوة الا بالله فقد فوض امره الى الله وحق على الله ان يكفيه وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا قال العبد لا حول ولا قوة الا بالله قال الله عز
وجل للملائكة استسلم عبدي اقضوا حاجته ورواه الكليني كما مر في الدعاء وعن عيسى بن جعفر العلوي عن حفص السدوسي واحمد بن عبيد عن الحسين بن علوان الكلبي
عن جعفر عليه السلام قال سألته عن تفسير لا حول ولا قوة الا بالله قال لا يحول بيننا وبين المعاصي الا الله ولا يقوينا على اداء الطاعة والفرائض الا الله وعن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الح عليه الفقر فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله ينفي عنه الفقر **اقول** ويتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب نبذة مما يستحب ان يقال كل يوم** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن عبد العزيز العبدي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال كل يوم عشر مرات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا
لم يتخذ صاحبة ولا ولدا كتب الله له خمسة واربعين الف حسنة ومحى عنه خمسة واربعين الف سيئة ورفع له خمسة واربعين الف درجة قال الكليني وفي رواية
اخرى وكان له حرزا في يومه من الشيطان والسلطان ولم تحط به كبيرة من الذنوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي نجران مثله ورواه الصدوق في ثواب
الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران مثله الى قوله خمسة واربعين الف درجة الا انه ترك قوله عشر مرات وزاد وكان كمن قرأ القرآن اثنتي
عشرة الف مرة وبنى الله له بيتا في الجنة ورواه في كتاب التوحيد له وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى الارمني عن ابي عمران الخراط عن الاوزاعي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال كل يوم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله عبودية ورقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا اقبل الله عليه بوجهه لم يصرف وجهه
عنه حتى يدخل الجنة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن عيسى مثله الا انه
قال في كل يوم خمس عشرة مرة وكذا البرقي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من قال ما شاء الله لا حول
ولا قوة الا بالله سبعين مرة صرف عنه سبعين نوعا من انواع البلاء الحديث وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية
عن رزين صاحب الانماط عن احدهما عليهما السلام قال من قال اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك المقربين وحملة عرشك المصطفين انك انت الله لا اله الا انت
الرحمن الرحيم وان محمدا عبدك ورسولك وان فلان بن فلان امامي ووليي وان اباه رسول الله صلى الله عليه وآله وعليا والحسن والحسين وفلانا وفلانا حتى ينتهي اليه
ائمتي واوليائي على ذلك احيى وعليه اموت وعليه ابعث يوم القيامة وابرأ من فلان وفلان وفلان فان مات في ليلته دخل الجنة محمد بن علي بن الحسين
في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في كل يوم مائة مرة لا حول
ولا قوة الا بالله دفع الله بها عنه سبعين نوعا من البلاء ايسرها الهم وعن ابيه عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الرحمن بن
نبا عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال من قال حين يمسي ثلاث مرات فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون لم يفته خير يكون في تلك الليلة وصرف عنه جميع شرها ومن قال مثل ذلك حين يصبح لم يفته خير يكون في ذلك اليوم وصرف عنه جميع شره
وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن محمد بن حمران عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال من سبح الله في كل
يوم ثلاثين مرة دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء ادناها الفقر وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن زيد
الشحام عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال ما من عبد يقول كل يوم سبع مرات اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار الا قالت النار يا رب اعذه مني وعن ابيه عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن محمد بن عيسى عن ابي عمران الخراط عن الاوزاعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال من قال في كل يوم ثلاثين

كتاب الصلوة

مرة لا اله الا الله الملك الحق المبين استقبل الغنى واستدبر الفقر وقرع باب الجنة وفي ثواب الاعمال مثله ورواه في المقنع مرسلا ورواه البرقي في المحاسن
عن محمد بن عيسى ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه وفي ثواب الاعمال والتوحيد والخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
هشام بن سالم وابي ايوب قالا قال ابو عبد الله ع من قال لا اله الا الله مائة مرة كان افضل الناس في ذلك اليوم عملا الا من زاد وفي ثواب الاعمال بالاسناد
عن ابن ابي عمير عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله ع قال من قال مائة مرة لا اله الا الله الملك الحق المبين اعاذه الله العزيز الجبار من الفقر وانس وحشة قبره و
استجلب الغنى واستقرع باب الجنة وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن علي بن النعمان عن يحيى بن زكريا عن محمد بن عبد الله بن
رباط عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت علي بن الحسين ع يقول من كبر الله عند المساء مائة تكبيرة كان كمن اعتق مائة نسمة وعن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن
الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع من قال سبحان الله مائة مرة كان ممن
ذكر الله كثيرا قال نعم وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه
قال من كبر الله تبارك وتعالى عند المساء مائة تكبيرة كان كمن اعتق مائة نسمة وعن ابي محمد الفحام عن عمه عمر بن يحيى عن عبد الله بن احمد عن عامر عن
ابيه عن الرضا عن ابائه ع عن النبي ص مثله وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمر عن الحسين بن عمر بن يزيد
عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من قال في كل يوم سبع مرات الحمد لله على كل نعمة كانت او هي كائنة فقد ادى شكر ما مضى وشكر ما بقي وفي ثواب الاعمال بالاسناد
مثله محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد العلوي عن ابن نهيك عن ابن ابي عمير عن سلمة بن يعقوب بن شعيب عن
ابيه عن الصادق عن ابائه ع ان رسول الله ص كان في كل يوم اذا اصبح وطلعت الشمس يقول الحمد لله رب العالمين كثيرا طيبا على كل حال يقولها ثلثمائة
وستين مرة شكرا الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن عباد عن عمه عن ابيه عن ابي خالد عن زيد بن وهب عن ابي
المنذر الجهني قال قلت يا نبي الله علمني افضل الكلام قال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير مائة مرة في كل يوم فانك يومئذ افضل الناس عملا الا من قال مثل ما قلت واكثر من سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ولا تنسين الاستغفار في صلواتك فانها ممحاة للخطايا باذن الله ابراهيم بن علي الكفعمي في المصباح عن الصادق ع قال من قال كل يوم اربعمائة
مرة مدة شهرين متتابعين رزق كنزا من علم او كنزا من مال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الرحمن الرحيم بديع السموات والارض من جميع ظلمي وجرمي كثيرا كثيرا خ ل
واسرافي على نفسي واتوب اليه قال وعن الصادق ع من كانت به علة فليقل عليها في كل صباح اربعين مرة مدة اربعين يوما بسم الله الرحمن الرحيم حسبنا الله ونعم الوكيل الحمد لله رب العالمين ن
تبارك الله احسن الخالقين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ٧ باب ما يستحب ان يقال في الصباح والمساء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن
البختري عن الصادق ع انه قال كان نوح ع يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك انه ما اصبح وامسى بي من نعمة او عافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك
الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا يقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فسمي بذلك عبدا شكورا وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
ابن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان نوحا انما سمي عبدا شكورا لانه كان يقول اذا امسى
واصبح اللهم اني اشهدك انه ما امسى واصبح بي من نعمة او عافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى
الهنا وعن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل وابراهيم الذي وفى قال انه كان يقول
اذا اصبح وامسى اصبحت وربي محمود اصبحت لا اشرك بالله شيئا ولا ادعو مع الله الها اخر ولا اتخذ من دونه وليا فسمي بذلك عبدا شكورا وفي
الخصال عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع
عن قول الله عز وجل فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فقال ع فريضة على كل مسلم ان يقول قبل طلوع الشمس عشر مرات وقبل غروبها عشر مرات
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير قال فقلت لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي فقال يا هذا لا شك في ان الله يحيي ويميت ويميت ويحيي ولكن قل كما اقول محمد بن يعقوب عن علي بن
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول اذا اصبح سبحان الله الملك القدوس ثلاثا اللهم اني اعوذ بك من
زوال نعمتك ومن تحويل عافيتك ومن فجاءة نقمتك ومن درك الشقاء ومن شر ما سبق في الكتاب اللهم اني اسألك بعزة ملكك وشدة قوتك وبعظيم
سلطانك وبقدرتك على خلقك ثم سل حاجتك وعنه عن ابيه عن حماد عن الحسين بن المختار عن العلاء بن كامل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول واذكر ربك
في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول عند المساء لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو على كل شيء قدير
قال قلت بيده الخير قال ان بيده الخير ولكن قل كما اقول لك عشر مرات واعوذ بالله السميع العليم حين تطلع الشمس وحين تغرب عشر مرات وعنه عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال تقول بعد الصبح الحمد لله رب الصباح الحمد لله فالق الاصباح ثلاث مرات اللهم افتح لي باب الامر الذي فيه اليسر و
العافية اللهم هيئ لي سبيله وبصرني مخرجه اللهم ان كنت قضيت لاحد من خلقك مقدرة علي بالشر فخذه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن تحت
قدميه ومن فوق راسه واكفنيه بما شئت ومن حيث شئت وكيف شئت وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال تقول اذا اصبحت وامسيت الحمد لله رب الصباح الحمد لله فالق الاصباح مرتين الحمد لله الذي ذهب
بالليل بقدرته وجاء بالنهار برحمته ونحن في عافية وتقرا اية الكرسي واخر الحشر وعشر ايات من الصافات وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من

الحي ويحيي الارض بعد موتها وكذلك تخرجون سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك اني عملت سوءاً وظلمت
نفسي فاغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي سعيد
الحذاء قال قال ابو جعفر ع من قال حين يطلع الفجر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو
على كل شيء قدير عشر مرات وصلى على محمد وآل محمد عشر مرات وسبح خمساً وثلثين مرة وهلل خمساً وثلثين مرة وحمد الله خمساً وثلثين مرة لم يكتب في
ذلك الصباح من الغافلين واذا قالها في المساء لم يكتب في تلك الليلة من الغافلين وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن داود الرقي عن ابي
عبد الله ع قال لا تدع ان تدعو بهذا الدعاء ثلث مرات اذا اصبحت وثلث مرات اذا امسيت اللهم اجعلني في درعك الحصينة التي تجعل فيها من
تريد فان ابي ع كان يقول هذا الدعاء المخزون وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن رئاب عن اسماعيل بن الفضل قال قال ابو عبد الله ع اذا اصبحت
وامسيت فقل عشر مرات اللهم ما اصبحت بي من نعمة او عافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي يا رب حتى ترضى وبعد
الرضا فانك اذا قلت ذلك كنت قد اديت شكر ما انعم الله به عليك في ذلك اليوم وفي تلك الليلة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله
ع قال كان نوح ع يقول ذلك اذا اصبح وامسى فسمي بذلك عبداً شكوراً وقال قال رسول الله ص من صدق الله نجا احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن
الحسن بن ظريف عن ابن المغيرة عن حماد بن عثمان عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر ع يقول من كبر الله مائة تكبيرة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها كتب الله له
من الاجر كاجر من اعتق مائة رقبة ومن قال سبحان الله وبحمده كتب الله له عشر حسنات وان زاد زاده الله وعن اسماعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حمزة عن ابان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من سبح الله مائة مرة كان افضل الناس عملاً ذلك اليوم الا من قال مثل قوله اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب
الجلوس مع الذين يذكرون الله ومع الذين يتذاكرون العلم محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص بادروا الى رياض الجنة قيل يا رسول الله وما
رياض الجنة قال حلق الذكر وفي المجالس ومعاني الاخبار عن محمد بن بكران النقاش عن احمد بن محمد بن سعيد عن المنذر بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن علي بن
الحسن بن علي بن ابي طالب عن ابائه ع مثله وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مهران عن يونس بن عبد الرحمن رفعه مرو مراو
قال قال لقمان لابنه يا بني اختر المجالس على عينك فان رأيت قوماً يذكرون الله فاجلس معهم فان تكن عالماً ينفعك علمك وان تكن جاهلاً علموك ولعل الله
ان يظلهم برحمة فيعمك معهم وان رأيت قوماً لا يذكرون الله فلا تجلس معهم فانك ان تكن عالماً لا ينفعك علمك وان تكن جاهلاً يزيدوك جهلاً ولعل الله
ان يظلهم بعقوبة فيعمك معهم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس اقول قد فهم منه الكليني وغيره ارادة تذاكر العلم فاورده في
هذا الباب وقرائنه ظاهرة احمد بن فهد في عدة الداعي عن رسول الله ص انه خرج على اصحابه فقال ارتعوا في رياض الجنة قيل يا رسول الله وما رياض الجنة
قال مجالس الذكر قال ورواه الحسن بن ابي الحسن الديلمي في كتابه عن النبي ص ان الملائكة يمرون على حلق الذكر فيقومون على رؤسهم ويبكون لبكائهم ويؤمنون
على دعائهم الى ان قال فيقول الله سبحانه يا ملائكتي ازووها عنهم واشهدوا اني قد غفرت لهم وآمنتهم مما يخافون فيقولون ربنا ان فلاناً كان فيهم وانه لم يذكرك
فيقول قد غفرت له بمجالسته لهم فان الذاكرين من لا يشقى بهم جليسهم **اقول** كثيراً ما يستعمل الذكر بمعنى العلم في الاحاديث ويأتي ما يدل على المقصود في العشرة

ابواب قواطع الصلوة وما يجوز فيها **باب** بطلان الصلوة بحصول شيء من نواقض الطهارة في اثنائها وانه لا يقطع الصلوة شيء سوى القواطع
المنصوصة محمد بن يعقوب عن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله ع قال ليس يرخص في النوم في شيء من الصلوة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن
يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما كانا يقولان لا يقطع الصلوة الا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت وعنه عن احمد بن محمد
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقال سكر النوم
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة
والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الكريم عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللاً وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فليمسحه بفخذه وان كان بللاً يعرف فليتوضأ
وليعد الصلوة وان لم يكن بللاً فذلك من الشيطان وعنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألته يعني
ابا الحسن ع عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة قال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله ص فلا يعد وان كان لم يتشهد قبل
ان يحدث فليعد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يكون في الصلوة
فيعلم ان ريحاً قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقيناً وعنه عن علي بن جعفر عن
اخيه قال وسألته عن رجل وجد ريحاً في بطنه فوضع يده على انفه وخرج من المسجد حتى اخرج الريح من بطنه ثم عاد الى المسجد فصلى فلم يتوضأ هل يجزيه
ذلك قال لا يجزيه حتى يتوضأ ولا يعتد بشيء مما صلى ورواه علي بن جعفر في كتابه كذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في النواقض في احاديث كثيرة
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع اكون في الصلوة فاجد غمزاً في بطني او اذى او ضرباً فقال انصرف ثم توضأ وابن على
ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمداً وان تكلمت ناسياً فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسياً قلت وان قلب وجهه عن
القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل مثله الا انه اسقط لفظ بالكلام اقول حمله
الشيخ على عدم حصول الحدث اذ ليس تصريح فيه بحصوله وحمل الامر بالوضوء على الاستحباب قال وقد يترك لفظ الخطاب عند من قال انه لا يبطل بغير في التشهد بالتعمد

وجوز ايضا حمله على التعمد بالكلام اخر الحديث وقد عرفت التصريح بذلك في رواية الصدوق ولا يخفى ان حمله على التقية ايضا متجه قريب ورواه باسناده
عن زرارة انه سأل ابا جعفر ع عن رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي
صلى بالتيمم اقول ياتي وجهه ومحمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما ع مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط قال
سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله ع عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة فقال
اذا اصاب شيئا من ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته
ما لم ينقض الصلوة بالكلام قال قلت وان التفت يمينا او شمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين
او ثلثة من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي ص اقول حمل الشيخ هذا والذي قبله على حصول الحدث نسيانا وخصه بالتيمم ثم انه
يوافق اشهر مذاهب العامة ويعارض الاحاديث الكثيرة المتواترة التي عمل بها علماء الامامية ويخالف الاحتياط فتعين حمله على التقية وقد تقدم في مكان
المصلي في عدة احاديث انه لا يقطع صلوة المسلم شيء وفيها وفي احاديث الحصر التي هنا مع ما ياتي دلالة على الحكم الثاني والله اعلم **باب ٢ انه لا تبطل الصلوة
بالقيء ولا الاذى ولا التجشؤ ولا خروج الدم الا ان يزيد على ما يعفى عنه فيستلزم ازالته المنافي** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار انه سأل ابا عبد الله ع
عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان
لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقيء مثل ذلك وباسناده عن بكر بن اعين ان ابا جعفر ع رأى رجلا رعف وهو في الصلوة وادخل يده في انفه فاخرج
دما فاشار اليه بيده افركه بيدك وصل وباسناده عن عبد الله بن سليمان انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يأخذه الرعاف في الصلوة ولا يريد ان ينتشفه يجوز ذلك
قال نعم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة
كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف فقال ان كان يابسا فليرم به ولا بأس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده
عن الحسين بن محمد وباسناده عن سعد عن موسى بن الحسن عن السندي عن العلاء مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا وشمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي
من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس وهي الجشاء (هوع)
يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون قد تقيأ وهو قائم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي حفص عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجد
اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله وباسناده
عن سعد عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف او القيء في
الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم ورواه
الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع نحوه وعنه عن ابن ابي نجران عن معوية بن وهب قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا
يقطعها وعنه عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألته عن رجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع
قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسماعيل بن
عبد الخالق مثله وعنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع اذا ادخلت يدك في انفك وانت تصلي فوجدت دما سائلا ليس
برعاف ففته بيدك وبالاسناد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال لا يقطع الصلوة الا رعاف او ازّ في البطن فبادروا بهن ما استطعتم اقول وتقدم ما يدل (بهما . بهن)
في النواقض حديث اخر مثله ويأتي الوجه فيهما وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يكون
به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان
تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او
يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه مثله وزاد بعد قوله وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله فان فعل فقد نقض من ذلك الصلوة ولا ينقض الوضوء اقول
حمله الشيخ على ما اذا افتقر في ازالة الدم الى الكلام او استدبار القبلة لما مر قال ويحتمل الحمل على التقية وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل كان في
صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم هل ينقض ذلك وضوءه فقال الدم لا ينقض الوضوء ولكنه يقطع الصلوة وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال و
سألته عن رجل رعف وهو في صلوته وخلفه ماء هل يجوز له ان ينكص على عقبيه حتى يتناول الماء فيغسل الدم قال اذا لم يلتفت فلا بأس عن الحسن بن ظريف

عن الحسين

عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولا الدم اقول تقدم ما يدل على بعض المقصود
في النواقض وغيرها باب بطلان الصلوة باستدبار القبلة دون الالتفات يمينا وشمالا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يلتفت في صلوته قال لا ولا ينقض اصابعها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت
فلا تعد محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وذكر الذي قبله وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
انه سمع ابا جعفر ع يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس
وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله الا
انه قال ان ينظر فيه ان يفتشه وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت ابا عبد
الله ع عن الالتفات في الصلوة يقطع الصلوة فقال لا وما احب ان يفعل اقول حمله الشيخ على من لم يلتفت الى ما وراءه بل التفت يمينا وشمالا
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة وفي الخصال باسناده عن علي ع
في حديث الاربعمائة قال الالتفات الفاحش يقطع الصلوة وينبغي لمن يفعل ذلك ان يبتدئ بالصلوة بالاذان والاقامة والتكبير محمد بن ادريس في
آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع للبزنطي صاحب الرضا قال سألته عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد
قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته ولكن لا يعود ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع اقول ويأتي ما يدل على كراهة الالتفات في الصلوة وقد عرفت تفصيل الحكم وتقدم ما يدل على ذلك في
القبلة وفي احاديث التسليم وغير ذلك باب عدم بطلان الصلوة بمرور شيء قدام المصلي محمد بن الحسن باسناده عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر
ذراع رافع من الارض فقد استترت اقول وتقدم احاديث كثيرة تدل على ذلك في مكان المصلي باب بطلان الصلوة بالبكاء فيها لذكر الميت
لا لذكر جنة او نار او من خشية الله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن يونس بزرج انه سأل الصادق ع عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة
حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده قال وروي ان البكاء على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال
في الصلوة قال وروي انه ما من شيء الا وله كيل او وزن الا البكاء من خشية الله فان القطرة منه تطفي بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية
يوم القيمة الا ثلثة اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله ع عن البكاء
في الصلوة ايقطع الصلوة فقال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله ع ايتباكى الرجل في الصلوة فقال
بخ بخ ولو مثل رأس الذباب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد وباسناده عن محمد بن يعقوب ثم قال هذا محمول على البكاء من خشية الله لا لشيء من
مصائب الدنيا واستشهد بما سبق وقد تقدم ما يدل على ذلك ايضا في الدعاء وفي احاديث جواز تكرار الاية في القراءة في الصلوة ويأتي ما يدل عليه
في جهاد النفس باب كراهة تغميض العينين في الصلوة الا في الركوع وكراهة نفخ موضع السجود لا مطلقا وحكم الاستناد الى حائط مخوف
الاستعانة به على القيام لشيء ولشيء من الارض محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي [illegible] عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابنا
عن مسمع عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع ان النبي ص نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يغمض عينيه في الصلوة متعمدا قال لا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول
هذا يدل على ان النهي في الاول يراد به الكراهة وقد تقدم ما يدل على استثناء حالة الركوع في محله وتقدم ما يدل على بقية الاحكام في ابواب
السجود وفي احاديث القبلة والله اعلم باب بطلان الصلوة بالضحك مع القهقهة لا بمجرد التبسم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله
وعن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع
الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنهم عن
ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة محمد بن علي بن الحسين
قال قال الصادق ع لا يقطع التبسم الصلوة ويقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء باب جواز الصلوة مع مدافعة الاخبثين والريح والغمز والحقف
على كراهية
الضبوق في الجمع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصيبه الغمز في
بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر ورواه الصدوق
باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن

كتاب الصلوة

ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه ورواه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه مثله وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي ثمانية لا تقبل لهم الصلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط ومانع الزكوة الى ان قال والسكران والزبين قال وسمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول لا صلوة لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق فالحاقن الذي به البول والحاقب الذي به الغائط والحازق الذي قد ضغطه الخف وفي معاني الاخبار عن ابيه مثله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى سيده والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والزبين فقيل يا رسول الله وما الزبين قال الرجل يدافع البول والغائط والسكران فهؤلاء الثمانية لا يقبل الله لهم صلوة وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد مثله ورواه البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله والغائط محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عنه عليه السلام قال لا يصلي الرجل وهو زناء اي حاقن احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي احدكم وبه احد العصرين يعني البول والغائط ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي مثله الا انه قال احد الغمزين **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا وفي النواقض

باب جواز ايماء المصلي وتنحنحه واشارته ورفع صوته بالتسبيح لتنبيه الغافل وصفقه بيده للحاجة وضرب الحائط لايقاظ النائم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة قال فقال يومي برأسه ويشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة تصفق وباسناده عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن حنان بن سدير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام أيومي الرجل في الصلوة فقال نعم قد اومى النبي صلى الله عليه وآله في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه قال حنان ولا اعلمه الا في مسجد عبد الاشهل وباسناده عن عمار بن موسى انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته واهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو قال لا بأس به وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا أيجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان الى ما يريدان والمرأة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها وهي في الصلوة وباسناده عن ابي حبيب ناجية انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان لي رحى اطحن فيها السمسم فاقوم فاصلي واعلم ان الغلام نائم فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة ربك تطلب رزقك لا بأس محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيستأذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه قال لا بأس لا يقطع بذلك صلوته ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن حمزة بن يعلى عن علي بن ادريس بن محمد عن اخيه ابي جرير عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ان الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك اقول حمل الصلوة التي يجوز التلبية فيها على المندوبة وتكون التلبية فيها مغتفرة او مبطلة وتكون رخصة في قطع النافلة لاجل الوالدة او يكون لبيك خطابا مع الله داخلا في دعائه ويقصد مع ذلك اجابة الوالدة كالتسبيح المذكور سابقا او يحمل الصلوة على الدعاء للاحاديث الدالة على تحريم الكلام بحرف في الصلوة غير قرآن ولا دعاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحى اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق كما مر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل في صلوته والى جانبه رجل راقد فيسبح ويرفع صوته لا يريد الا ليستيقظ الرجل هل يقطع ذلك صلوته وما عليه قال لا يقطع ذلك صلوته ولا شيء عليه ورواه علي بن جعفر في كتابه وزاد ولا بأس به الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا ايقظ الرجل اهله من الليل وتوضئا وصليا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات

باب جواز رمي المصلي انسانا او كلبا او نحوهما وترديد الدعاء والقراءة وتذكر القراءة والانصات اليسير على كراهية محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله عليه السلام بحصاة فاقبل اليه الرجل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن بجيل مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيرمي الكلب وغيره بالحجر ما عليه قال ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك صلوته وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن الرجل يكون في الصلوة فيسمع الكلام او غيره فينصت ليسمع ما عليه ان فعل ذلك قال هو نقص وليس عليه شيء وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن الرجل يخطئ في التشهد والقنوت هل يصلح له ان يردده حتى يتذكر او ينصت شيئا ويتذكر قال لا بأس ان يردد او ينصت ساعة حتى يتذكر وليس في القنوت سهو ولا التشهد وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن الرجل يخطئ في قراءته هل يصلح له ان ينصت شيئا ويتذكر قال لا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا كل ما قبله **اقول** تقدم ما يدل على بعض المقصود في القراءة

باب كراهة التثاؤب والتمطي الاختياريين [illegible] في الصلوة محمد بن يعقوب عن

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سمعنا ابا الحسن الرضا ع يقول التثاؤب من الشيطان والعطسة من الله عز وجل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك الى ان قال ولا تتثاءب ولا تتمطّ الحديث وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن الفضيل ابن يسار عن احدهما ع انه قال في الرجل يتثاءب ويتمطى في الصلوة قال هو من الشيطان ولن يملكه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن الرجل يتثاءب في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه

باب كراهة العبث في الصلوة وجواز تسوية الحصى في موضع السجود محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع انه لما علّمه الصلوة قال هكذا صلّ ولا تلتفت ولا تعبث بيدك واصابعك الحديث قال وقال رسول الله ص ان الله كره لي العبث في الصلوة الحديث وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي ان الله كره لامتي العبث في الصلوة الحديث قال وقال رسول الله ص ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي والاتباع لهم من بعدي العبث في الصلوة الحديث ورواه في المجالس عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى عن غياث بن ابراهيم عن الصادق عن آبائه عن رسول الله ص مثله وباسناده عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن الصادق عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسن الفارسي عمن حدثه عن ابي عبد الله ع مثله وفي الامالي باسناده الآتي عن سليمان بن جعفر مثله وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال ولا يعبث الرجل في صلوته بلحيته ولا بما يشغله عن صلوته بادروا بعمل الخير قبل ان تشغلوا عنه بغيره ليكن كلامكم ذكر الله والصلوة قربان كل تقي ليخشع الرجل في صلوته فانه من خشع قلبه لله عز وجل خشعت جوارحه فلا يعبث بشيء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الصلوة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا تعبث بالحصى وانت تصلي الا ان تسوّي حيث تسجد فلا بأس **اقول** وتقدم ما يدل على جواز تسوية الحصى موضع السجود وعن علي عن ابيه وعن محمد عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عليك بالاقبال على صلوتك ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس ابن يعقوب عن سلمة بن عطا قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء يقطع الصلوة قال عبث الرجل بلحيته اقول حمله الشيخ وغيره على تغليظ الكراهة ويمكن حمله على الفعل الكثير احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ستة كرهها الله لي فكرهتها للائمة من ذريتي وليكرهها الائمة لاتباعهم العبث في الصلوة الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز الدعاء للدين والدنيا وسؤال المباح دون المحرم في جميع احوال الصلوة ولو في اثناء القراءة ويدعي فيه بسورة من القرآن وتسمية الحاجة والمدعو له وتسمية الائمة ع محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي ص فهو من الصلوة الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كل ما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد **اقول** وتقدم احاديث كثيرة تدل على الاحكام المذكورة في القراءة وفي القنوت وفي السجود وغيرها

او بكاء

باب كراهة فرقعة الاصابع ونقضها والبزاق والامتخاط والتورك في الصلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته يلتفت في الصلوة قال لا ولا ينقض اصابعه ورواه الشيخ كما سبق وعن علي بن محمد عن سهل ابن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص سمع خلفه فرقعة فرقع رجل اصابعه في صلوته فلما انصرف قال النبي ص اما انه حظه من صلوته وعن علي عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عليك بالاقبال على صلوتك الى ان قال ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حسان عن سهل بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من حبس ريقه اجلالا لله في صلوته اورثه الله صحة حتى الممات **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم جواز التكفير وهو وضع احدى اليدين على الاخرى في الصلوة وعدم جواز الفعل الكثير فيها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة جميعا عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا يفعل محمد بن يعقوب بالاسناد السابق عن زرارة عن ابي جعفر ع قال وعليك بالاقبال على صلوتك الى ان قال ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر ع في حديث قال ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله ابن الحسن عن جده علي بن جعفر قال قال اخي قال علي بن الحسين ع وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة عمل ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه وزاد وسألته عن الرجل يكون في صلوته ايضع احدى يديه على الاخرى بكفه او ذراعه قال لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعودن له وقد تقدم حديث حريز عمن ذكره عن ابي جعفر ع انه لم يكن يرى بأسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا يجمع المسلم يديه في صلوته وهو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبه باهل الكفر يعني المجوس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز رد المصلي السلام بل وجوبه ويرده كما قيل له فاذا سلم عليه بقوله سلام عليكم لا يقول وعليكم السلام محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر ع وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في

كتاب الصلوة

الصلوة أنعم مثل ما قيل له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد يقول سلام
عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله ص كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه النبي ص هكذا محمد بن الحسن باسناده عن محمد
عن أحمد بن محمد مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال
إذا سلم عليك الرجل وأنت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم نحوه وعنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله ع قال سألته عن التسليم على المصلي فقال إذا سلم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلوة فرد عليه فيما بينك
وبين نفسك ولا ترفع صوتك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي مثله وباسناده عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر ع عن الرجل يسلم على
القوم في الصلوة فقال إذا سلم عليك مسلم وأنت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك وأشر بإصبعك ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن
علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم مثله قال الصدوق وقال أبو جعفر ع سلم عمار
على رسول الله ص في الصلوة فرد عليه ثم قال أبو جعفر ع إن السلام اسم من أسماء الله عز وجل ورواه الشهيد في الأربعين باسناده عن الشيخ أبي جعفر الطوسي
عن ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر ع مثله عبد الله
بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الرجل يكون في الصلوة فيسلم عليه الرجل هل يصلح له أن
يرد قال نعم يقول السلام عليك فيشير إليه بإصبعه **أقول** وإذا جاز للمصلي رد السلام وجب عليه ويأتي ما يدل على وجوبه ثم إن ما دل على إخفاء الصوت
محمول على التقية ذكره الشهيد في الذكرى وغيره لما يأتي إن شاء الله **باب ٢** كراهة السلام على المصلي وعدم تحريمه محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن علي
ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال لا تسلموا على اليهود ولا النصارى إلى أن قال ولا على
المصلي وذلك لأن المصلي لا يستطيع أن يرد السلام لأن التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة ولا على آكل الربا ولا على رجل جالس على غائط ولا على الذي في
الحمام الحديث أقول هذا محمول على الكراهة وقوله لا يستطيع أي لا يسهل عليه رد الجواب بل يشق عليه الاشتغال برد السلام والعود إلى الصلوة فيشتغل عنها
لما تقدم من تعين رد السلام وعدم الكراهة ومن التصريح بجواز الرد بل الأمر به عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد
قال كنت أسمع أبي يقول إذا دخلت المسجد الحرام والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وسلم على النبي ص ثم أقبل على صلوتك وإذا دخلت على قوم جلوس فسلم
عليهم محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى البزنطي عن الباقر ع قال إذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم وإذا سلم عليك فاردد فإني أفعله
وأن عمار بن ياسر مر على رسول الله ص وهو يصلي فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فرد عليه السلام **باب ٣** جواز تسميت المصلي العاطس
وحمد الله والصلوة على محمد وآله إذا عطس وسمع العاطس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي
عن أبي عبد الله ع قال إذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا
عطس الرجل في صلوته فليحمد الله عز وجل وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن معلى أبي عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قلت له أسمع العطسة
وأنا في الصلوة فأحمد الله وأصلي على النبي ص قال نعم وإذا عطس أخوك وأنت في الصلوة فقل الحمد لله وصلى الله على النبي وآله وإن كان بينك وبين صاحبك
اليم صلى الله على محمد وآله ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن المعلى بن عثمان عن أبي بصير قال قلت له أسمع العطسة
فأحمد الله وأصلي على النبي ص وأنا في الصلوة قال نعم وإن كان بينك وبين صاحبك اليم ورواه الصدوق باسناده عن أبي بصير مثله محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا
من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر ع في رجل عطس في الصلوة فسمته رجل فقال فسدت صلوة ذلك الرجل قال ابن
إدريس التسميت الدعاء للعاطس بالسين والشين معا ثم قال ليس على فسادها دليل لأن الدعاء لا يقطع الصلوة **أقول** ويحتمل الحمل على الكراهة وعلى الإنكار
لا الإخبار وعلى التقية وعلى فساد صلوة العاطس فيختص بالعمد والكثرة وتقدم ما يدل على جواز الدعاء في الصلوة **باب ٤** جواز قتل المصلي الحية والعقرب إذا
لم يستلزم شيئا من منافيات الصلوة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة أنه قال لأبي جعفر ع الرجل يرى العقرب والأفعى والحية وهو يصلي أيقتلها قال نعم إن شاء
فعل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية والعقرب يقتلهما
إن آذياه قال نعم محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله وعنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يرى الحية والعقرب و
هو يصلي المكتوبة قال يقتلهما ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن أبي العلاء مثله وأسقط لفظ المكتوبة وباسناده عن سعد عن عبد الله عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون في الصلوة فيقرأ فيرى حية بحياله يجوز له أن يتناولها فيقتلها فقال إن
كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها وإلا فلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار مثله وأسقط قوله فيقرأ وفي معاني الأخبار عن أحمد
محمد بن غالب عن يعقوب بن يوسف عن عبد الرحمن عن معاذ بن هشام عن أبيه عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم عن أبي هريرة أن نبي الله ص أمر بقتل الأسودين
في الصلوة قال معمر قلت ليحيى وما معنى الأسودين قال الحية والعقرب **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في نواقض الوضوء ويأتي ما يدل عليه **باب ٥** جواز قتل
المصلي القملة والبرغوث والبقة والذباب في سائر الصلوات وطرح القملة ودفنها في الحصا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله ع عن
الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة أينقض ذلك صلوته ووضوءه قال لا ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي مثله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله وباسناده عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر ع عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها
عنه إن شاء أو يدفنها في الحصى وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الأربعمائة قال وإذا وجد أحدكم دابة وهو في صلوته فليدفنها أو يتفل عليها أو يصرها في

ثوبه

ثوبه حتى يبصر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد قال كان ابو جعفر ع اذا وجد
قملة في المسجد دفنها في الحصى وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا وجدت قملة وانت تصلي فادفنها
في الحصى محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال اذا وجدت قملة وانت في الصلوة فادفنها في الحصى محمد بن الحسن باسناده
وعنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يقع في الصلوة فيرى القملة قال فليدفنها في الحصى فان عليا كان يقول اذا رأيتها
فادفنها في البطحاء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل هل يصلح له وهو في صلوة
ان يقتل القملة والنملة او القراد او الحلمة او شبهه ذلك قال اما القملة فلا يصلح له ولكن يرمي بها خارجا من المسجد او يدفنها تحت رجليه **باب** جواز قطع الصلوة
الواجبة لضرورة كاحراز المال الذاهب ومسك الغريم الهارب والطفل المتردي والدابة والابق وقتل الحية المخوفة ونحو ذلك ويبني مع عدم المنافي محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخوفها على نفسك فاقطع الصلوة
واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن اسماعيل مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى
كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الفريضة فتغلب عليه دابته فيخاف ان تذهب دابة او تفلت
او يصيب فيها عنت فقال لا بأس بان يقطع صلوته ويتحرز ويعود الى الصلوة ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران انه سأل ابا عبد الله ع وذكر
نحوه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد نحوه الى قوله يقطع صلوته وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن ابي زياد
عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار والشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على
صلوته ما لم يتكلم **اقول** ويتقدم في النواقض والتيمم والنجاسات الامر باتمام الصلوة الواجبة والنهي عن قطعها الا في صور خاصة **باب** عدم بطلان
الصلوة بضم المرأة المصلية ورفعه وحملها وعدم جواز نظر المرأة الاجنبية في الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن مسمع قال سألت
ابا الحسن ع فقلت اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي قال لا بأس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته
عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح له ان تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة قال يدرأها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته محمد
ابو عبد الله البرقي في المحاسن عن ادريس بن الحسن قال قال يونس بن عبد الرحمن قال ابو عبد الله ع من تامل خلف امرأة فلا صلوة له قال يونس اذا كان في الصلوة
باب جواز الشرب في الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان وجواز تقدم المصلي عن مكانه وعوده اليه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الهيثم عن سعيد الاعرج ابن ابي مسروق النهدي عن محمد بن الهيثم
قال قلت لابي عبد الله ع اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها
خطوتان او ثلاثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد الاعرج انه قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك
اني اكون في الوتر واكون قد نويت الصوم فاكون في الدعاء واخاف الفجر فاكره ان اقطع على نفسي الدعاء واشرب الماء وتكون القلة امامي قال فقال لي فاخط
اليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء **اقول** تقدم ما يدل على جواز التقدم والرجوع في مكان
المصلي ويأتي ما يدل عليه **باب** جواز حمل المرأة طفلها في الصلوة وارضاعها اياه جالسة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي وترضعه وهي تتشهد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن المرأة تكون في صلوة الفريضة وولدها الى جنبها يبكي وهي قاعدة هل يصلح لها ان تتناوله
فتقعده في حجرها وتسكته وترضعه قال لا بأس علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع مثله الا انه قال فيبكي وهي قاعدة وذكر فيه حديث وزاد قال سألته
عن المرأة تكون في صلوتها قائمة يبكي ابنها الى جنبها هل يصلح لها ان تتناوله فتحمله وهي قائمة قال لا تحمل وهي قائمة **باب** بطلان الصلوة بالكلام عمدا لا
نسيانا ولا مع ظن الفراغ وبتعمد الانين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة قال وروي ان
من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة ومن ان في صلوته فقد تكلم وباسناده عن عقبة بن خالد انه سأل ابا عبد الله ع عن
رجل دعاه رجل وهو يصلي فنسي فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عن علي ع انه قال من ان في صلوته فقد تكلم وقد تقدم حديث الفضيل عن ابي جعفر ع قال ابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة
بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا بأس عليك وحديث الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصيبه الرعاف قال ان لم يقدر على ماء حتى ينصرف لوجهه او يتكلم
فقد قطع صلوته وحديث محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان تكلم فليعد صلوته وحديث اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ويبني على صلوته ما لم
يتكلم عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل وهو في قنوت صلوة
الوتر الا انه طعم بكلام قال لا بأس اقول المراد الكلام بعد التسليم من كل ركعتين من نافلة الظهر لا في اثنائها ويأتي ما يدل على عدم بطلان الصلوة بالكلام الواقع
مع ظن الفراغ في احاديث الخلل الواقع في الصلوة انشاء الله وتقدم ما يدل على عدم جواز الكلام في الصلوة عمدا ولو في الضرورة في احاديث الايماء والاشارة وغير
ذلك ويأتي ما يدل على ذلك **باب** عدم بطلان الصلوة بمس الفرج من الرجل ولا المرأة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله
بن المغيرة عن ابي القاسم معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة قال وماله فعل قلت عبث به حتى مسه بيده قال لا بأس و
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا بأس محمد بن يعقوب عن محمد

كتاب الصلوة

يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها **اقول** تقدم في النواقض حديث ظاهره منافاة ذلك وانه محمول على التقية

باب جواز نزع المصلي بعض اسنانه وقطعه للثالول ونتفه اللحم من جرح ونحوه مع امن خروج الدم وجواز حك الخرء والطين ونحوه ورفع طرفه الى السماء

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يتحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدميه فلينصرف وعن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا بأس وقال لا بأس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه الا انه اقتصر على مسألة الثالول والجرح عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله الا انه قال في اخره وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يرفع طرفه الى السماء وهو في صلوته قال لا بأس علي بن جعفر في كتابه عن اخيه وزاد قال وسألته عن الرجل يكون في اصبعه او في شيء من يده الشيء يصلح له ان يبله ببصاقه ويمسحه في صلوته قال لا بأس

باب جواز حك الجسد في الصلوة ومسح الانف والفم والبطن

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحك وهو في الصلوة قال لا بأس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يكون راكعا او ساجدا فيحكه بعض جسده هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه او سجوده فيحك ما حكه قال لا بأس اذا شق عليه ان يحكه والصبر الى ان يفرغ افضل وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يمسح بعض لسانه او داخل فيه بثوبه وهو في الصلوة قال ان كان شيء يؤذيه او يجد طعمه فلا بأس وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن الرجل يشتكي بطنه او شيئا من جسده هل يصلح له ان يضع يده عليه ويغمزه قال لا بأس

باب بطلان الصلوة بالتسليم في غير محله عمدا وعدم جواز قول المصلي تعالى جدك

محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ابي جعفر عليه السلام قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وبالاسناد الآتي عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين قال ويقال في افتتاح الصلوة تعالى عرشك ولا يقال تعالى جدك ولا يقال في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة هو التسليم واذا قلت هذا فقد سلمت **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في التشهد

باب انه يجوز للمصلي ان يخطو امامه خطوة وخطوتين وثلاثا وتقريب نعله وعد الآي بيده

محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن علي يعني ابن رئاب عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطو امامه في الصلوة خطوتين او ثلاثا قال نعم لا بأس وعن الرجل يقرب نعله بيده او رجله في الصلوة قال نعم محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى البزنطي عن داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في عد الآي بعقد اليد قال لا بأس هو احصى للقرآن

باب جواز البراءة في الصلوة من اعداء الدين

محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد يعني ابن محمد عن الحسين يعني ابن سعيد عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين يبرء من القدرية في كل ركعة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة الالتفات اليسير في الصلوة

محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم ابن مسكين عن الخضر بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا قام العبد الى الصلوة اقبل الله عليه بوجهه فلا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلاث مرات فاذا التفت ثلاث مرات اعرض عنه ورواه البرقي في المحاسن عن الحكم بن مسكين عن خضر مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال الالتفات في الصلوة اختلاس من الشيطان فاياكم والالتفات في الصلوة فان الله مقبل على العبد اذا قام في الصلوة فاذا التفت قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم عمن تلتفت ثلاثا فاذا التفت الرابعة اعرض الله عنه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن قال في رواية ابن القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام للمصلي ثلاث خصال ملائكة حافين من قدميه الى عنان السماء والبر ينتثر عليه من رأسه الى قدمه وملك عن يمينه وعن يساره فان التفت قال الرب تبارك وتعالى الى خير مني تلتفت يا ابن آدم لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل قال وفي رواية جابر عن محمد بن علي عليه السلام قال اذا استقبل القبلة استقبل الرحمن بوجهه لا اله غيره **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة الصلوة ممن استدخل دواء حتى يطرحه وحكم عقص الشعر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر **اقول** واما حكم عقص الشعر فقد تقدم في لباس المصلي

باب كراهة قص الظفر والاخذ من الشعر والعض عليه والنظر الى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقراءته في الصلوة وجواز احصاء الركعات بالحصى والخاتم وتحويله من مكان الى مكان لذلك

عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يقرض اظافيره او لحيته وهو في صلوته وما عليه ان فعل ذلك متعمدا قال ان كان ناسيا فلا بأس وان كان متعمدا فلا يصلح له وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن الرجل يقرض لحيته ويعض عليها وهو في الصلوة ما عليه قال ذلك الولع فلا يفعل وان فعل فلا شيء عليه ولكن لا يعود وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلوة كانه يريد قراءته او في المصحف او في كتاب في القبلة قال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** ويأتي ما يدل على الحكم الاخير في السهو

باب كراهة مدافعة النوم والنعاس

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة [illegible]

عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلوة فليضع رأسه فلينم فاني اتخوف عليه ان اراد ان يقول اللهم ادخلني الجنة ان يقول اللهم ادخلني النار وعنه باسناده عن زكريا النقاض عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم وفي الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا خالط النوم القلب وجب الوضوء واذا غلبتك عينك وانت في الصلوة فاقطع الصلوة ونم فانك لا تدري لعلك ان تدعو على نفسك وفي العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن آبائه ان امير المؤمنين ع قال وذكر مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة وغيرها

باب جواز تتبع المصلي النخامة من المسجد والفعل القليل

محمد بن علي بن الحسين قال رأى رسول الله ص نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته قال وقال الصادق ع وهذا يفتح من الصلوة ابواباً كثيرة

باب عدم بطلان الصلوة بالوسوسة وحديث النفس واستحباب ترك ذلك

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن الوسوسة وان كثرت فقال لا شيء فيها تقول لا اله الا الله محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص وضع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة وقد تقدم حديث زرارة عن ابي جعفر ع قال عليك بالاقبال على صلوتك ولا تحدث نفسك

ابواب صلوة الجمعة وآدابها

باب وجوبها على كل مكلف الا الهم والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس ازيد من فرسخين

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر الباقر ع قال انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في الامالي عن ابيه عن علي بن ابراهيم ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة مثله وزاد والقراءة فيها جهار والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ورواه ايضاً عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى مثله الى قوله وهي الجمعة **اقول** المراد ممن كان على رأس فرسخين من كان في اول الفرسخ الثالث فيكون على رأس ازيد من فرسخين لما يأتي في محله قال وقال رسول الله ص من اتى الجمعة ايماناً واحتساباً استأنف العمل وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد جميعاً عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال ليس على النساء جمعة ولا جماعة الى ان قال ولا تسمع الخطبة قال وقال الصادق ع ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة الحديث قال وخطب امير المؤمنين ع في الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الى ان قال والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين وفي المجالس عن الحسين بن ابراهيم بن تاتانة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن عبد الله بن بكير قال قال الصادق ع ما من قدم سعت الى الجمعة الا حرم الله جسدها على النار وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر الباقر ع قال صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرايض ولا يدع ثلث فرايض من غير علة الا منافق ورواه البرقي في المحاسن عن ابي محمد عن حماد بن عيسى مثله وباسناده الآتي قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسألوه عن سبع خصال فقال اما يوم الجمعة فيوم يجمع الله فيه الاولين والآخرين فما من مؤمن مشى فيه الى الجمعة الا خفف الله عليه اهوال يوم القيمة ثم يؤمر به الى الجنة وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من اتى الجمعة ايماناً واحتساباً استأنف العمل وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم قالا سمعنا ابا جعفر محمد بن علي ع يقول من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات بغير علة طبع الله على قلبه وعنه عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز وفضيل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلث فرايض ولا يدع ثلاث فرايض من غير علة الا منافق قال وقال ع من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم جميعاً عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمساً وثلاثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ورواه المحقق في المعتبر مرسلاً الا انه قال في كل اسبوع محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير ومحمد بن مسلم جميعاً عن ابي جعفر ع قال من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد مثله وعنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله ع في حديث قال الجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده ع قال جاء اعرابي الى النبي ص يقال له قليب فقال يا رسول الله اني تهيأت الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر ان علياً ع كان يقول لان ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات احب الي من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه نحوه محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال ان الرواية جاءت عن الصادقين ان الله جل جلاله فرض على عباده من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلثين صلوة لم يفرض فيها الاجتماع الا في صلوة الجمعة خاصة فقال جل من قائل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون قال وقال الصادق ع من ترك الجمعة ثلاثاً من غير علة طبع الله على قلبه جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في

العو

كتاب الصلوة

المعتبر قال قال النبي ص الجمعة حق على كل مسلم الا اربعة قال وقال النبي ص ان الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيامة قال وقال ع الجمعة واجبة
على كل مسلم في جماعة ورواه الشهيد الثاني في رسالة الجمعة قال وقال النبي ص الجمعة واجبة على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض
وقال ع من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه قال وفي حديث آخر من ترك ثلاث جمع متعمدا من غير علة طبع الله على قلبه بخاتم النفاق قال وقال ع
لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين قال وقال النبي ص في خطبة طويلة نقلها المخالف والمؤالف ان الله تعالى
فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد موتي استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له
الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله ع قال ليس في السفر جمعة ولا
اضحى ولا فطر وعن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الصلوة وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب**
اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة واستحبابها عند حضور خمسة احدهم الامام محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار
مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر ع يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة
رهط الامام واربعة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم
خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وباسناده عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا
جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن
البزنطي عن عاصم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا تكون جماعة باقل من خمسة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن
عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان القوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب
لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وعنه عن صفوان يعني ابن يحيى عن منصور يعني ابن حازم عن ابي عبد الله ع قال
يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد الحديث وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان و المؤمنين
الذي يضرب الحدود بين يدي الامام ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة الى ان قال وليقعد قعدة بين الخطبتين الحديث محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب
الرجال عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن محمد بن حكيم وغيره عن محمد بن مسلم عن علي بن محمد
عن ابيه عن جده عن النبي ص في الجمعة قال اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا **اقول** حمل الشيخ وجماعة ما تضمن السبعة على الوجوب وما تضمن
الخمسة على الاستحباب ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٣** وجوب الجمعة على اهل الامصار وعلى اهل القرى وغيرهم وعدم اشتراطها بالمصر محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم ويصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا القوم
كانوا خمس نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه عن علي ع قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود قال الشيخ هذا محمول على التقية لانه موافق لاكثر مذاهب العامة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين **اقول** ذكر الشيخ انه محمول على التقية او على حصول البعد باكثر من فرسخين
مع اختلال الشرائط عندهم **باب ٤** حضور الجمعة على من بعد عنها بازيد من فرسخين ووجوبها على من بعد عنها بفرسخين واقل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن عند ربيع
سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله ص انما يصلي العصر في وقت الظهر
في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله ص رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
مثله **اقول** هذا الاجمال محمول على التفصيل الآتي وعلى الاستحباب وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جميل عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع ضمنت لستة على الله الجنة منهم رجل خرج
الى الجمعة فمات فله الجنة وفي العلل وعيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا اكثر من ذلك لان ما
يقصر فيه الصلوة بريدان ذاهبا او بريد ذاهبا وبريد جائيا والبريد اربعة فراسخ فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير وذلك
انه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين فذلك اربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على كل من كان منها على فرسخين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن
محمد بن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الجمعة فقال تجب على كل من كان منها على رأس فرسخين فان
زاد على ذلك فليس عليه شيء ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٥** عدم اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل
او من نصبه ووجوبها مع وجود امام عدل يحسن الخطبتين وعدم الخوف محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا

ابو عبد الله ع

ابو عبد الله ع على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ورواه المفيد في المقنعة عن هشام بن سالم
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر ع قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة
فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة ورواه ابن بابويه باسناده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب
فان لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال تجب
الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم اقول ويدل على ذلك جميع ما دل على
الوجوب من القرآن والاحاديث المتواترة الدالة بعمومها واطلاقها مع عدم قيام دليل صالح لاثبات الاشتراط وما تضمن لفظ الامام من احاديث الجمعة المراد
به امام الجماعة مع قيد زائد وهو كونه يحسن الخطبتين ويتمكن منهما لعدم الخوف وهو اعم من المعصوم كما صرح به علماء اللغة وغيرهم وكما يفهم من اطلاقه في
معنى الاقتداء والقرائن على ذلك كثيرة جدا والتصريح بما يدفع الاشتراط ايضا كثيرة واطلاق لفظ الامام هنا كاطلاقه في احاديث الجماعة وصلوة الجنازة والاستسقاء
والآيات وغير ذلك من ما كون الاقتداء في الصلوة وانما المراد بها هنا اشتراط الجماعة مع ما ذكر وقد تقدم حديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر
من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام اقول لعل هذا استدل به مدعي الاشتراط
وفيه اولا انه محمول على التقية لموافقته لاشهر مذاهب العامة وثانيا ان ما تضمنه من اشتراط تعيين السبعة لا قائل به لا يقول به الخصم والاحاديث تدل على خلافه
وثالثا ان المراد اعم فاحضر اما هؤلاء او غيرهم بعددهم وما هو كالتصريح في ذلك قوله ولا تجب على اقل منهم ولم يقل ولا تجب على غيرهم فعلم انها تجب على جماعتهم
بعددهم واكثر منهم لا اقل مع دلالة الآية والاحاديث المتواترة التي تزيد على مائتي حديث **باب كيفية صلوة الجمعة وجملة من احكامها** محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث انه قال في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر قال نزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله ص
في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي ص يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين
مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام ورواه الكليني والشيخ كما مر في اعداد الصلوة وباسناده عن سماعة عن ابي
عبد الله ع قال صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات وفي عيون الاخبار والعلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا
قال انما صارت صلوة الجمعة اذا كان مع الامام ركعتين واذا كان بغير امام ركعتين وركعتين لان الناس يتخطون الى الجمعة من بعد فاحب الله عز وجل
ان يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا اليه ولان الامام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلوة ومن انتظر الصلوة فهو في الصلوة في حكم الصلوة التمام ولان
الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله ولان الجمعة عيد وصلوة العيد ركعتان ولم تقصر لمكان الخطبتين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وعنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن
ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين
ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن صلوة الجمعة قال انما صلوة الجمعة مع الامام الى الامام
ركعتان فمن صلى مع غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب لا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر
ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس فيقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان
واما من صلى وحده فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة اقول هذا ايضا كامر انه يشترط في امام الجمعة كونه يحسن الخطبتين ويتمكن منهما لعدم الخوف
والتقية بخلاف امام الجماعة وقد تقدم من طريق الصدوق بدون القيد الاخير جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر نقلا من جامع البزنطي عن داود
ابن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال لا جمعة الا بخطبة وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين **اقول** وتقدم ما يدل على الجهر بالجمعة في احاديث
الجهر والاخفات في القراءة **باب انه يجب ان يكون بين الجمعتين ثلثة اميال فصاعدا** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا تكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة
قال فاذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا
كان امام عادل وقال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وذكر المسئلة الثانية مثله **باب تأكد استحباب تقديم صلوة الجمعة في اول وقتها وجواز الاعتماد فيه على**
المؤذن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى وعن محمد بن الحسن عن علان جميعا عن حماد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ربعي بن عبد الله وفضيل
بن يسار جميعا عن ابي جعفر ع قال ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم
الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن القاسم عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر يوم الجمعة في السفر فقال عند زوال الشمس وذلك وقتها يوم الجمعة في غير السفر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن

كتاب الصلوة

الاذينة عن زرارة قال سمعنا ابا جعفر ع يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله ص وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وعنه عن النضر عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التبكير بها وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وعن ابن ابي عمير وفضالة عن حسين بن ابي حمزة عن ابي حمزة انه سأل عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر ع اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن محمد بن سنان مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة قال وقال ابو جعفر ع وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام قال وقال ابو جعفر ع اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها فان رسول الله ص قال لا يسأل الله عبد فيها خيرا الا اعطاه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عبد الله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله ع قال وقت الظهر يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن محمد بن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل مضيقة اذا زالت الشمس فصلها قال قلت اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال ابو عبد الله ع اما انا فاذا زالت الشمس لم ابدأ بشيء قبل المكتوبة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن مسلم قال سألته يعني ابا عبد الله ع عن صلوة الجمعة فقال وقتها اذا زالت الشمس فصل ركعتين قبل الفريضة وان ابطأت حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة وعنه عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الصلوة فجعل لكل صلوة وقتين الا الجمعة في السفر والحضر فانه قال وقتها اذا زالت الشمس وهي فيما سوى الجمعة لكل صلوة وقتان وقال واياك ان تصلي قبل الزوال فوالله ما ابالي بعد العصر صليتها او قبل الزوال وعن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها فان رسول الله ص قال لا يسأل الله عز وجل فيها عبد خيرا الا اعطاه الله وعن حريز قال سمعته يقول اما انا اذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة واخرت الركعتين اذا لم اكن صليتهما احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان من الاشياء اشياء مضيقة ليس تجري الا على وجه واحد منها وقت الجمعة ليس لها الا وقت واحد حين تزول الشمس **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على العمل بقول المؤذنين في المواقيت

باب استحباب تقديم العصر يوم الجمعة في اول الوقت بعد الفراغ من الجمعة او الظهر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب السمط قال سألنا ابا عبد الله ع عن وقت صلوة العصر يوم الجمعة فقال في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة في الباب السابق وغيره

باب جواز تاخير الظهر يوم الجمعة عن اول الوقت محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله ع في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء يصبه عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صليت الظهر والعصر جميعا قال لا باس **اقول** حمله الشيخ على وجود العذر ولا يخفى ان وجه ترك الامام الجمعة كونه اماما مخالفا فاسقا وقد تقدم ما يدل على المقصد في المواقيت

باب استحباب تقديم نوافل الجمعة على الزوال وكمالها عشرون ركعة وتفريقها ستا ستا ثم ركعتين وجواز الاقتصار على نوافل الظهر وايقاعها كلا او بعضا بعد الزوال محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما زيد في صلوة السنة يوم الجمعة اربع ركعات تعظيما لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين سائر الايام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة وعنه قال صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشرا بعدها وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع وذكر مثله وكذا الذي قبله وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة ورواه في المصباح مرسلا الى قوله فهذه عشرون ركعة وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة وعنه عن ابن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن ع وذكر مثله وعنه عن الحسين يعني ابن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي ع يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات في نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه يوم الجمعة فان

ووقت صلوة الظهر في السفر زوال الشمس

وست ركعات في مضعف النهار

شيئاً عجّلته فصلّيته من أول النهار ستّ قبل أن تزول الشمس وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال
ستّ ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني
ركعات وعنه عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال إذا أردت أن تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صلّيت ستّ ركعات ارتفاع النهار وستّ
ركعات قبل نصف النهار وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة وستّ ركعات بعد الجمعة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال أبو جعفر عليه السلام
إذا كنت شاكّاً في الزوال فصلّ الركعتين فإذا استيقنت الزوال فصلّ الفريضة محمد بن يعقوب عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن الحسن بن
عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال أبو عبد الله عليه السلام أما أنا فإذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صلّيت ستّ ركعات
فإذا انتفخ النهار صلّيت ستّاً فإذا زاغت أو زالت صلّيت ركعتين ثم صلّيت الظهر ثم صلّيت بعدها ستّاً ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن محمد عن
عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قال أبو الحسن عليه السلام الصلاة النافلة يوم الجمعة ستّ ركعات بكرة وستّ ركعات صدر النهار وركعتان إذا زالت الشمس ثم صلّ الفريضة
ثم صلّ بعدها ستّ ركعات ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سليمان
ابن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أيّما أفضل أقدّم الركعتين يوم الجمعة أو أصلّيهما بعد الفريضة قال تصلّيهما بعد الفريضة وعن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الركعتين اللتين قبل الزوال يوم الجمعة قال أما أنا فإذا زالت الشمس بدأت بالفريضة ومن كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال سألته عن الزوال يوم الجمعة ما حدّه قال
إذا قامت الشمس فصلّ ركعتين فإذا زالت فصلّ الفريضة ساعة تزول وإذا زالت قبل أن تصلّي الركعتين فلا تصلّهما وابدأ بالفريضة واقض الركعتين بعد العصر
ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته وذكر مثله إلا أنه ترك قوله ساعة تزول وغير قال وسألته
عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعد الأذان قال قبل الأذان ورواه الحميري أيضاً ومن كتاب حريز بن عبد الله عن أبي بصير قال قال أبو جعفر عليه السلام إن قدرت
أن تصلّي يوم الجمعة عشرين ركعة فافعل ستّاً بعد طلوع الشمس وستّاً قبل الزوال إذا تعالت الشمس وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وركعتين
قبل الزوال وستّ ركعات بعد الجمعة عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال النوافل في يوم الجمعة
ستّ ركعات بكرة وستّ ركعات ضحوة وركعتين إذا زالت وستّ ركعات بعد الجمعة **أقول** وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ويأتي ما يدلّ عليه **باب**
جواز الجماعة في الظهر مع تعذّر الجمعة وحكم قنوت الجمعة والقراءة فيها وفي ليلتها ويومها والجهر فيها وفي الظهر محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم أيصلّون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم إذا لم يخافوا ورواه
الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن الوليد عن ابن بكير مثله إلا أنه قال إذا لم يخافوا شيئاً **أقول** وتقدّم ما يدلّ على باقي المقصود في القراءة والقنوت **باب**
استحباب تأخير النوافل عن الفريضة لمن لم يقدّمها على الزوال يوم الجمعة محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقدّم يوم الجمعة شيئاً من الركعات قال نعم ستّ ركعات قلت فأيّهما أفضل أقدّم الركعات يوم الجمعة أم أصلّيها بعد الفريضة قال تصلّيها بعد الفريضة
أفضل وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وعن ابن أبي عمير جميعاً عن حسين عن أبي عمر قال الحلبي أنه سأل عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال أما أنا
فإذا زالت الشمس بدأت بالفريضة وبإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن إسحاق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت أيّما أفضل
أقدّم الركعات يوم الجمعة أو أصلّيها بعد الفريضة قال لا بل تصلّيها بعد الفريضة وفي المجالس والأخبار بإسناده عن زريق عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان ربما يقدّم عشرين
ركعة يوم الجمعة في صدر النهار فإذا كان عند زوال الشمس أذّن وجلس جلسة ثم أقام وصلّى الظهر وكان لا يرى صلاة عند الزوال يوم الجمعة إلا الفريضة ولا يقدّم
صلاة بين يدي الفريضة إذا زالت الشمس وكان يقول هي أول صلاة فرضها الله على العباد صلاة الظهر يوم الجمعة مع الزوال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلاة أوّل و
آخر لعلّة شغل سوى صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة الفجر وصلاة العيد فإنه لا يقدّم بين يدي ذلك نافلة قال وربما كان يصلّي يوم الجمعة ستّ ركعات إذا ارتفع النهار
وبعد ذلك ستّ ركعات أخر وكان إذا ركدت الشمس في السماء قبل الزوال أذّن وصلّى ركعتين فما يفرغ إلا مع الزوال ثم يقيم للصلاة فيصلّي الظهر ويصلّي بعد الظهر
أربع ركعات ثم يؤذّن ويصلّي ركعتين ثم يقيم فيصلّي العصر وعن زريق عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلع الفجر فلا نافلة وإذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة وذلك
أن يوم الجمعة يوم ضيق وكان أصحاب محمد يتجهّزون للجمعة يوم الخميس لضيق الوقت وفي المصباح عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الجمعة فقال وقتها إذا
زالت الشمس فصلّ الركعتين قبل الفريضة وإن أبطأت حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة ودع الركعتين حتى تصلّيهما بعد الفريضة وعن حريز قال
سمعته يقول أما أنا فإذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة وأخّرت الركعتين إذا لم أكن صلّيتهما قال الشيخ بعد ما ذكر الحديث الأول المراد أن تأخير
النوافل إذا زالت الشمس أفضل من تقديمها يوم الجمعة قال ولم يرد أن تأخيرها أفضل ممّا قبل الزوال على ما ظنّ بعض الناس محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال
تأخيرها يعني نوافل الجمعة أفضل من تقديمها في رواية زرارة قال وفي رواية أبي بصير تقديمها أفضل من تأخيرها **أقول** تقدّم وجهه وتقدّم ما يدلّ
على ذلك **باب** وجوب استماع الخطبتين وحكم الكلام في أثنائهما وجوازه بينهما وبين الصلاة وحكم الالتفات فيهما والإجزاء بالجمعة مع عدم سماع المأموم القراءة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلّم حتى
يفرغ الإمام من خطبته فإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلّم ما بينه وبين أن يقام للصلاة فإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله
وعنه عن فضالة عن العلاء مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا كلام والإمام يخطب ولا التفات إلا كما يحلّ في الصلاة وإنما جعلت الجمعة ركعتين من
أجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين فهما صلاة حتى ينزل الإمام ورواه في المقنع أيضاً مرسلاً وبإسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن
يتكلّم الرجل إذا فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين أن تقام الصلاة وإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه وبإسناده عن شعيب والعلاء عن الحسين بن [illegible] عن الصادق عليه السلام

وبينهما
وترك السلام

عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب وفي الفطر والاضحى والاستسقاء وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام انه كان يكره رد السلام والامام يخطب اقول هذا محمول على كون غيره قد رد السلام لما تقدم ويأتي

باب وجوب تقديم الخطبتين على صلوة الجمعة وجواز تقديمهما على الزوال بحيث اذا فرغ زالت محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل الحديث وباسناده عن علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل الصلوة او بعدها قال قبل الصلوة ثم يصلي ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله الا انه قال يخطب ثم يصلي محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة اقول هذا غريب لم يروه الا الصدوق ولا يبعد ان يكون لفظ الجمعة غلطا من الراوي او من الناسخ واصله يوم العيد لما يأتي في محله ويحتمل ان يكون العيد الذي قدم فيه الخطبة على الصلوة كان يوم الجمعة وفي العلل وعيون الاخبار بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت الخطبة يوم الجمعة في اول الصلوة وجعلت في العيدين بعد الصلوة لان الجمعة امر دائم وتكون في الشهر مرارا وفي السنة كثيرا واذا كثر ذلك على الناس ملوا وتركوا ولم يقيموا عليه وتفرقوا عنه فجعلت قبل الصلوة ليحتبسوا على الصلوة ولا يتفرقوا ولا يذهبوا واما العيدين فانما هو في السنة مرتين وهو اعظم من الجمعة والزحام فيه اكثر والناس فيه ارغب فان تفرق بعض الناس بقي عامتهم وليس هو كثيرا فيملوا ويستخفوا به اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب قيام الخطيب وقت الخطبة والفصل بينهما بجلسة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اول من خطب وهو جالس معوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وليقعد قعدة بين الخطبتين علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير انه سئل عن الجمعة كيف يخطب الامام قال يخطب قائما ان الله يقول وتركوك قائما اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم المأموم اذا منعه الزحام من الركوع او السجود في الجمعة وغيرها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ثم يقوم في الصف ولا يسجد حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع قال يركع ويسجد لا بأس بذلك ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه وباسناده عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هذا على الركوع في الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن ذلك له فلما سجد في الثانية فان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة ثم يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو السجدتين للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث مثله الى قوله لم تجز عنه الاولى ولا الثانية ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القاسم بن محمد مثله اقول ذكر الشهيد في الذكرى انه لا بأس بالعمل بهذه الرواية لاشتهارها بين الاصحاب وعدم وجود ما ينافيها وزيادة السجود مغتفرة في المأموم كما لو سجد قبل امامه وهذا التخصيص يخرج الروايات الدالة على الابطال بزيادة السجود عن الدلالة واما ضعف الراوي فلا يضر مع الاشتهار على ان الشيخ قال في الفهرست ان كتاب حفص معتمد عليه انتهى محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم الجمعة واما في غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى حائط واما الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع الناس رؤسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف فقال نعم لا بأس بذلك وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم ام كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه

باب وجوب الجمعة على العبد والمرأة والمسافر اذا حضروها محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القاسم بن محمد عن سليمان عن حفص بن غياث قال سمعت بعض مواليهم سأل ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على العبد والمرأة والمسافر قال لا قال فان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها هل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه قال نعم قال وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرض الله عليه الى ان قال فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سألته انا ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والعبد والمسافر ان لا يأتوها فلما حضروا سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزأ عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن النساء هل عليهن من صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم اقول هذا محمول على خصوصهن او على الاستحباب ويأتي ما يدل على ذلك

باب عدم وجوب الجمعة على المسافر اذا لم يحضرها واستحبابها له محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في

السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد جميعا عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعا
ورواه البرقي في المحاسن كما مر وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن زرعة عن سماعة عن جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عليهما السلام
انه قال ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة جمعة للمقيم وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ان الخليفة اذا حضر مصرا لم يجز لاحد ان يتقدم عليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن رجل عن علي بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع الناس ليس ذلك لاحد غيره **اقول**
هذا يحتمل الجمعة والجماعة بل ظاهره العموم وهو مخصوص بحال الحضور كما هو ظاهر وقد تقدم ما يدل على عدم اشتراط الجمعة بالمصر فيمكن حمل هذا على انه
لو كان خاصا بالجمعة والله اعلم **باب** وجوب اخراج المحبسين في الدين الى الجمعة والعيد مع جماعة يردونهم الى السجن بعد الصلاة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل
معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم الى السجن **باب** استحباب اختيار المرأة صلاة الظهر في بيتها على حضور الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلاتها
لتصل في بيتها اربعا افضل **باب** جواز ترك الجمعة في المطر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان تدع الجمعة في
المطر محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله **باب** انه يستحب ان يتعمم الامام شتاء وصيفا
وان يتردى ببرد وان يتوكأ وقت الخطبة على قوس او عصا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب
بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن
عثمان بن عيسى عن سماعة مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة
فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا الحديث **باب** كيفية الخطبتين وما يعتبر فيهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة وذكر خطبة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية
بتقوى الله والوعظ الى ان قال واقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما يمكن هنيهة ثم تقوم
وتقول وذكر الخطبة الثانية وهي مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والصلاة على محمد وآله والامر بتسمية الائمة عليهم السلام الى آخرهم والدعاء
بتعجيل الفرج الى ان قال ويكون آخر كلامه ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية **اقول** واكثر الخطب المأثورة مشتملة على المعاني المذكورة وعنه عن محمد بن
الحسين واحمد بن محمد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة في حديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام يخطب يعني امام الجمعة وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله
ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ
من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله وباسناده عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام عن سماعة
بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل
فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة يعني اذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه ورواه الصدوق كما مر محمد بن علي بن الحسين خطب امير المؤمنين عليه السلام في يوم الجمعة
وذكر خطبة مشتملة على ما ذكرناه سابقا الى ان قال ثم يبدأ بعد الحمد بقل هو الله احد او بقل يا ايها الكافرون او باذا زلزلت الارض او بالهاكم التكاثر
او بالعصر وكان مما يداوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول وذكر الخطبة الثانية وفي العلل وعيون الاخبار باسناده الآتي عن
الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت الخطبة يوم الجمعة لان الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون للامير سبب الى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم
من المعصية وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق ومن الاهوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة ولا يكون الصابر
في الصلاة منفصلا وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة وانما جعلت خطبتين ليكون واحدة للثناء على الله والتمجيد والتقديس لله عز وجل
والاخرى للحوائج والاعذار والانذار والدعاء ولما يريد ان يعلمهم من امره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد **اقول** وتقدم ما يدل على بعض الاحكام المذكورة
ويأتي ما يدل عليها وقد علم من العلل السابقة والآتية ان هذه العلل غير موجودة في جميع الافراد وان العلة غير منحصرة فيها بل كل حكم فيه حكم كثيرة ويؤيده
انه اذا اتفق جمعة او جمع متعددة لم يرد فيها خبر من الآفاق ولا حدث شيء من الاهوال لم تسقط الجمعة قطعا وقوله وليس بفاعل غيره موجود في بعض الاخبار
وهو اشارة الى تلك الاشياء التي يحتاج الامام ان يذكرها في الخطبة لا الى جميع الخطبة فضلا عن صلاة الجمعة وذلك واضح فلا ينافي ما تقدم ومعلوم ان
دلالة هذا على تقدير اعتبارها ظنية فلا تعارض النصوص الصريحة القطعية المتواترة السابقة والآتية على انه مخصوص بمكان حضور الامير ولا دلالة له على حكم غيره
والاذن حاصل بالنص العام والاوامر الكثيرة كما ذكره الشيخ وغيره **باب** وجوب صلاة الجمعة على من لم يدرك الخطبة واجزائها له وكذا من فاته ركعة منها
وادرك ركعة ولو بادراك الركوع في الثانية فان فاتته صلى الظهر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة
الاخيرة فقد ادركت الصلاة وان ادركته بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر وباسناده عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك
الجمعة وان فاتته فليصل اربعا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي

كتاب الصلوة

ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع **اقول** يمكن ان يكون المراد اذا ادركه بعد فراغه من الركوع ورفع راسه لما يأتي في احاديث الجماعة محمد بن الحسن باسناده عن علي عن ابيه مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك جميعا عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وعنه عن فضالة عن جميل عن الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله ع من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين **اقول** حمله الشيخ على نفي الكمال والفضل ومن الاجر لما مضى ويأتي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف الحارثي عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال من ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك ركعة فليضف اليها اخرى يجهر فيها **باب** استحباب السبق الى المسجد والمباكرة اليه يوم الجمعة خصوصا في شهر رمضان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن حفص البختري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الايام الا يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين ورواه الصدوق مرسلا نحوه الى قوله طووا صحفهم وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر ع يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع رمضان على سائر الشهور ورواه الشيخ باسناده عن علي الاشعري والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن البرقي عن ابيه عن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر ع يقول ان لجمع شهر رمضان فضلا على سائر جمع الشهور كفضل شهر رمضان على سائر الشهور **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب تسليم الامام على الناس عند صعوده المنبر وجلوسه حتى يفرغ المؤذن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن علي ع قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس وعنه عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه قال كان رسول الله ص اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون **باب** اشتراط عدالة امام الجمعة وعدم فسقه وانه يجوز لمن يصلي الجمعة خلف من لا يقتدى به ان يقدم ظهره على الجمعة وان يؤخرها وان ينويها ظهرا ويكملها بعد تسليم الامام اربعا وكذا المسبوق بركعتين من الظهر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به فقال نعم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سأله عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة ويدخل معه ويقرأ خلفه في الركعتين الاخيرتين يقرأ في الاولى الحمد وما ادرك من سورة الجمعة وفي الثانية الحمد وما ادرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم **اقول** لعل المراد انه لا يتشهد التشهد المشتمل على التسليم فانه يطلق عليه كما مر وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ان اناسا رووا عن امير المؤمنين ع انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين ع صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين ع فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات مشبهات وسكت فوالله ما عقل ما قال له ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك انا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف نصنع فقال صلوا معهم فخرج حمران الى زرارة فقال له قد امرنا ان نصلي معهم بصلوتهم فقال زرارة هذا لا يكون الا بتأويل فقال له حمران قم حتى نسمع منه قال فدخلنا عليه فقال له زرارة ان حمران اخبرنا عنك انك امرتنا ان نصلي معهم فانكرت ذلك فقال لنا كان علي بن الحسين ع يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليها ركعتين **باب** استحباب الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الخطيب واستواء الصفوف وفي آخر ساعة منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الساعة التي تستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الساعة التي في يوم الجمعة لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب تعجيل ما يخاف فوته من اداب الجمعة يوم الخميس والتهيؤ للعبادة وكراهة شرب دواء يوم الخميس لئلا يضعف عن حضور الجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر ع والله لقد بلغني ان اصحاب النبي ص كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع لا يشربن احدكم الدواء يوم الخميس فقيل يا امير المؤمنين ولم ذلك قال لئلا يضعف عن اتيان الجمعة قال وكان موسى بن جعفر يتهيأ يوم الخميس للجمعة **باب** استحباب غسل الراس

فضل كفضل شهر رمضان على سائر الشهور

بالخطمي يوم الجمعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان
من البرص والجنون ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن طلحة قال قال ابو عبد الله عليه السلام تقليم الاظفار وقص الشارب وغسل الراس بالخطمي كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق
عن ابيه عن اسماعيل بن عبد الخالق عن محمد بن طلحة نحوه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام **باب** ٣٣ استحباب تقليم الاظفار وحكها مع عدم الحاجة
والاخذ من الشارب يوم الجمعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى
فان لم تحتج فحكها حكا قال وفي خبر آخر فان لم تحتج فامر عليها السكين او المقراض ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم مثله وباسناده عن عبد الله سالم
ابن ابي يعفور انه قال للصادق عليه السلام جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ
الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عبد الله بن ابي يعفور نحوه وباسناده
عن الحسين بن ابي العلاء انه قال للصادق عليه السلام ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى قال وقال الصادق عليه السلام اخذ الشارب
من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام قال وقال الصادق عليه السلام من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث انامله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن
يزيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم اظفاره يوم الجمعة اخرج الله من انامله الداء وادخل فيه الدواء وعن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن صالح بن عقبة عن ابي كهمس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام علمني شيئا استنزل به الرزق فقال خذ من شاربك واظفارك وليكن ذلك في يوم كهمس
الجمعة وفي الخصال عن ابيه عن سعد مثله وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن الحسين بن يزيد وذكر الذي قبله ثم قال وروي
انه لا يصيبه جنون ولا جذام ولا برص وفي المجالس عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حفص البختري عن الصادق عليه السلام قال تقليم الاظفار
واخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وفي الخصال عن احمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسماعيل مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الحسن بن سليمان عن عمه عبد الله بن هلال قال قال لي ابو
عبد الله عليه السلام خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة فان لم يكن فيها شيء فحكها لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن سليمان مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار واخذ الشارب في كل جمعة
امان من البرص والجنون وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى وعنهم عن احمد عن محمد بن موسى الفرات
عن علي بن مطر عن السكن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حق على كل مسلم في كل جمعة اخذ شاربه واظفاره ومس شيء من الطيب الحديث ورواه على كل مسلم
الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن طلحة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
تقليم الاظفار وقص الشارب وغسل الراس بالخطمي كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عقبة عن ابي
كهمس قال قال رجل لعبد الله بن الحسن علمني شيئا في الرزق فقال الزم مصلاك اذا صليت الفجر الى طلوع الشمس فانه انجح في طلب الرزق من الضرب في الارض فاخبرت
بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال الا اعلمك في الرزق ما هو انفع من ذلك قال قلت بلى قال خذ من شاربك واظفارك كل جمعة وعنهم عن احمد عن علي بن فضال
عن علي بن عقبة عن ابيه قال اتيت عبد الله بن الحسن فقلت علمني دعاء في طلب الرزق فقال قل اللهم تول امري ولا تول امري غيرك فعرضته على ابي عبد الله عليه السلام فقال الا ادلك على ولا تول امري
ما هو انفع من هذا في طلب الرزق تقص اظفارك وشاربك في كل جمعة ولو بحكها **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ٣٤ استحباب قص
الاظفار يوم الخميس وترك واحد ليوم الجمعة فان فاته ذلك فيوم السبت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم عن خلف قال رآني
ابو الحسن بخراسان وانا اشتكي عيني فقال الا ادلك على شيء ان فعلته لم تشتك عينك فقلت بلى قال خذ من اظفارك في كل خميس قال ففعلت فما اشتكيت
عيني الى يوم اخبرتك وعنهم عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن عمه جميعا عن ابي جعفر عليه السلام قال من ادمن اخذ اظفاره في كل خميس لم ترمد عينه محمد
علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام من اخذ من اظفاره كل خميس لم ترمد عينه قال وقال الصادق عليه السلام من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله
عنه الفقر قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين وفي الخصال عن محمد بن الحسن
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثله وفي ثواب الاعمال عن
ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد عن السكوني مثله وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن محمد بن عبد الله
عن ابراهيم بن عقبة عن زكريا عن ابيه عن يحيى قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قص اظافيره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر وفي الخصال اظافيره ود
عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد الحسين بن بسطام في طب الائمة عن احمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الحسن قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اخذ من
اظفاره كل خميس لم ترمد عينه ومن اخذها كل جمعة خرج من تحت كل ظفر داء قال والكحل يزيد في ضوء البصر وينبت الاشفار وعنه انه كان يقلم اظفاره
في كل خميس يبدأ بالخنصر الايمن ثم يبدأ بالايسر وقال من فعل ذلك كان كمن اخذ امانا من الرمد **باب** ٣٥ ما يستحب ان يقال عند تقليم الاظفار والاخذ
من الشارب يوم الجمعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله وعلى سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا

كتاب الصلوة

بصيبه الا مرض الموت ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ابي حفص الجوهري عن ابي الخصيب الربيع بن بكر الاسدي عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر ع نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحيم القصير ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال نحوه ومحمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيس عن ابي ايوب المديني عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا قال وقال ابو عبد الله ع من قلم اظفاره وقص شاربه كل جمعة ثم قال بسم الله وعلى سنة محمد وآل محمد اعطي بكل قلامة عتق رقبة من ولد اسماعيل

باب كراهة الحجامة يوم الاربعاء والجمعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي قال ونهى رسول الله ص عن تقليم الاظفار بالاسنان ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة **اقول** ويأتي في التجارة ما يدل على الجواز بل الرجحان في بعض الصور

باب تأكد استحباب الطيب يوم الجمعة وفي كل يوم او يومين وكراهة تركه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في عيون الاخبار عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا ع مثله الا انه قال ولا يدع ذلك ورواه في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن موسى بن الفرات عن علي بن مطر عن السكن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حق على كل مسلم في كل جمعة اخذ شاربه واظفاره ومس شيء من الطيب كان رسول الله ص اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلها في الماء ثم وضعها على وجهه ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله مثله الى قوله ومس شيء من الطيب وعنهم عن احمد عن يعقوب ابن يزيد رفعه عن ابي عبد الله ع قال ان عثمان بن مظعون قال لرسول الله ص قد اردت ان ادع الطيب واشياء ذكرها فقال رسول الله ص لا تدع الطيب فان الملئكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن فلا تدع الطيب في كل جمعة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ياسر عن ابي الحسن ع قال قال رسول الله ص قال لي جبرئيل ع تطيب يوما ويوما لا ويوم الجمعة لا بد منه ولا مترك له وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته محمد بن علي بن الحسين قال كان رسول الله ص اذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه وفي عيون الاخبار عن ابيه عن محمد بن الحسن ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بكر بن صالح عن الجعفري يعني سليمان بن جعفر قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول قلموا اظفاركم يوم الثلثاء واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة ورواه في الفقيه مرسلا وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام ويأتي ما يدل عليه

باب حكم النورة يوم الجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله رفعه الى ابي عبد الله ع قال قيل له يزعم بعض الناس ان النورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهبت اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن حسان عن جعفر بن منصور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يطلي العانة وما تحت الاليين في كل جمعة محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في سائر الايام قال وروي ان النورة يوم الجمعة تورث البرص وباسناده عن الريان بن الصلت عمن اخبره عن ابي الحسن الاول ع قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه وفي الخصال عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابي عامر عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ص خمس خصال تورث البرص النورة يوم الجمعة ويوم الاربعاء والتوضي والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس والاكل على الجنابة وغشيان المرأة في ايام حيضها والاكل على الشبع **اقول** يمكن حمل الاحاديث الاخيرة على التقية لان الظاهر ان المراد من الناس العامة وحديث ابن عباس على النسخ والله اعلم

باب استحباب التنفل يوم الجمعة بالصلوات المرغبة وذكر جملة منها محمد بن الحسن في المصباح عن محمد بن زكريا الغلابي عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جعفر بن محمد وعن عيثم بن ابي الزبير عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص من صلى اربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلوة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات وقل اعوذ برب الفلق عشر مرات وقل اعوذ برب الناس عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات وقل يا ايها الكافرون عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات وفي رواية اخرى انا انزلناه عشر مرات وشهد الله عشر مرات فاذا فرغ من الصلوة استغفر الله مائة مرة ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة ويصلي على النبي ص مائة مرة وقال من صلى هذه الصلوة وقال هذا القول دفع الله عنه شر اهل السماء وشر اهل الارض الحديث وعن زيد بن ثابت قال جاء رجل من الاعراب الى رسول الله ص فقال انا نكون بالبادية بعيدا من المدينة ولا نقدر ان نأتيك في كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلوة الجمعة اذا مضيت الى اهلي اخبرتهم به فقال رسول الله ص اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرأ في اول ركعة الحمد مرة وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات واقرأ في الثانية الحمد مرة وقل اعوذ برب الناس سبع مرات فاذا سلمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرات ثم قم فصل ثماني ركعات بتسليمتين واقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة واذا جاء نصر الله والفتح مرة وقل هو الله احد خمسا وعشرين مرة فاذا فرغت من صلوتك فقل سبحان رب العرش الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة فوالذي اصطفاني بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلوة يوم الجمعة كما اقول الا وانا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولابويه ذنوبهما الحديث وعن حميد بن المثنى عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم الجمعة فصل ركعتين تقرأ في كل ركعة ستين مرة سورة الاخلاص فاذا ركعت قلت سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا وان شئت سبعا ثم ذكر دعاء في السجود الى ان قال في اي ساعة اصليها من يوم الجمعة قال اذا ارتفع النهار ما بينك وبين زوال الشمس ثم قال من فعلها فكأنما قرأ القرآن عشرين مرة وعن ابي اسحق عن الحرث عن علي ع قال قال رسول الله ص من اراد ان يدرك فضل الجمعة فليصل قبل الظهر اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و

ولا مترك له

عيثم

العظيم

آية الكرسي

آية الكرسي خمس عشرة مرة وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة فاذا فرغ من هذه الصلاة استغفر الله سبعين مرة ويقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خمسين مرة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له خمسين مرة ويقول صلى الله على النبي الأمي وآله خمسين مرة فاذا فعل ذلك لم يقم من مقامه حتى يغفر الله من الذنوب تمام الخبر وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى يوم الجمعة أربع ركعات قبل الفريضة يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب مرة ولإيلاف مرة وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب مرة واذا زلزلت مرة وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة وفي الركعة الثالثة الحمد مرة وألهيكم التكاثر مرة وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة وفي الركعة الرابعة فاتحة الكتاب مرة واذا جاء نصر الله مرة وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة فاذا فرغ من صلاته رفع يديه الى الله تعالى وسأل حاجته وعن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صلى يوم الجمعة بعد صلاة العصر ركعتين يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وآية الكرسي وقل أعوذ برب الفلق خمسا وعشرين مرة وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الناس خمسا وعشرين مرة فاذا فرغ منها قال خمسين مرة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لم يخرج من الدنيا حتى يرى ربه في منامه ويرى مكانه فيها وعن صفوان قال دخل محمد بن علي الحلبي على أبي عبد الله عليه السلام في يوم الجمعة فقال تعلمني أفضل ما أصنع في مثل هذا اليوم فقال يا محمد ما أعلم أن أحدا كان أكبر عند رسول الله صلى الله عليه وآله من فاطمة عليها السلام ولا أفضل مما علمها أبوها قال من أصبح يوم الجمعة فاغتسل وصف قدميه وصلى أربع ركعات مثنى مثنى يقرأ في أول ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمسين مرة وفي الثانية فاتحة الكتاب والعاديات خمسين مرة وفي الثالثة فاتحة الكتاب واذا زلزلت خمسين مرة وفي الرابعة فاتحة الكتاب واذا جاء نصر الله والفتح خمسين مرة وهذه سورة النصر وهي آخر سورة نزلت فاذا فرغ منها دعا فقال وذكر الدعاء وعن عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة ابراهيم وسورة الحجر في ركعتين جميعا في يوم الجمعة لم يصبه فقر أبدا ولا جنون ولا بلوى وعن الحارث الهمداني عن أمير المؤمنين عليه السلام قال ان استطعت أن تصلي يوم الجمعة عشر ركعات فأتم ركوعهن وسجودهن وتقول فيما بين كل ركعتين سبحان الله وبحمده مائة مرة فافعل تمام الخبر وعن محمد بن داود بن كثير عن أبيه قال دخلت على الصادق عليه السلام فرأيته يصلي ورأيته قنت في الركعة الثانية في قيامه وركوعه وسجوده ثم انفتل بوجهه الكريم ثم قال يا داود هي ركعتان والله لا يصليهما أحد فيرى النار بعينه بعد ما يأتي بينهما ما أتيت فلم أبرح حتى علمني قال محمد بن داود فعلمني أبي كما علمه قال اذا كان يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس فصلهما واقرأ في الركعة الأولى فاتحة الكتاب وانا أنزلناه وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد تستفتحهما بفاتحة الصلاة فاذا فرغت من القراءة في الثانية قبل أن تركع فارفع يديك قبل أن تركع وقل ثم ذكر دعاء في القنوت ودعاء في السجود وعن الصادق عليه السلام قال صم يوم الأربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى أعلى موضع في دارك وابرز لمصلاك في دارك وصل ركعتين تقرأ في الأولى الحمد وقل هو الله أحد وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون ثم ترفع يديك الى السماء وليكن ذلك قبل الزوال بنصف ساعة وقل اللهم اني ذخرت توحيدك اياك ومعرفتي بك واخلاصي لك وذكر الدعاء الى أن قال ثم تصلي ركعتين تقرأ في الأولى الحمد وخمسين مرة قل هو الله أحد وفي الثانية الحمد وسبعين مرة انا أنزلناه ثم تمد يديك وتقول وذكر الدعاء وعن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت لك حاجة فصم الأربعاء والخميس والجمعة وصل ركعتين عند زوال الشمس تحت السماء وقل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك الدعاء وعن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كانت له حاجة مهمة فليصم الأربعاء والخميس والجمعة ثم يصلي ركعتين قبل الركعتين اللتين يصليهما قبل الزوال ثم يدعو بهذا الدعاء وذكر الدعاء وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال من كانت له حاجة قد ضاق بها ذرعا فليتنجزها بالله عز وجل قلت كيف يصنع قال فليصم يوم الأربعاء والخميس والجمعة ثم ليغتسل سحرا بالخطمي يوم الجمعة ويلبس أنظف ثيابه ويتطيب بأطيب طيبه ثم يقدم صدقة على امرئ مسلم بما تيسر من ماله ثم ليبرز الى آفاق السماء ولا يحتجب ويستقبل القبلة ويصلي ركعتين يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ثم يركع فيقرؤها خمس عشرة مرة ثم يرفع رأسه فيقرؤها خمس عشرة مرة ثم يسجد فيقرؤها خمس عشرة مرة ثم يرفع رأسه فيقرؤها خمس عشرة مرة ثم يسجد فيقرؤها خمس عشرة مرة ثم يرفع رأسه فيقرؤها خمس عشرة مرة ثم ينهض فيقول مثل ذلك في الثانية فاذا جلس للتشهد قرأها خمس عشرة مرة ثم يتشهد ويسلم ويقرؤها بعد التسليم خمس عشرة مرة ثم يخر ساجدا فيقرؤها خمس عشرة مرة ثم يضع خده الأيمن على الأرض فيقرؤها خمس عشرة مرة ثم يضع خده الأيسر على الأرض فيقرؤها خمس عشرة مرة ثم يعود الى السجود فيقرؤها خمس عشرة مرة ثم يخر ساجدا فيقول وهو ساجد يبكي يا جواد يا ماجد يا واحد يا أحد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد يا من هو هكذا ولا هكذا غيره أشهد أن كل معبود ما دون عرشك الى قرار أرضك باطل الا وجهك جل جلالك يا معز كل ذليل ويا مذل كل عزيز تعلم كربتي فصل على محمد وآل محمد وفرج عني ثم تقلب خدك الأيمن وتقول مثل ذلك ثلاثا ثم تقلب خدك الأيسر فتقول مثل ذلك قال أبو الحسن عليه السلام فاذا فعل العبد ذلك يقضي الله حاجته فليتوجه في حاجته الى الله تعالى بمحمد وآله عليهم السلام [illegible] وعن يعقوب بن يزيد عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال اذا كانت لك حاجة مهمة فصم يوم الأربعاء والخميس والجمعة واغتسل في يوم الجمعة في أول النهار وتصدق على مسكين بما أمكن واجلس في موضع لا يكون بينك وبين السماء سقف ولا ستر من صحن دار أو غيرها تجلس تحت السماء وتصلي أربع ركعات تقرأ في الأولى الحمد ويس وفي الثانية الحمد وحم الدخان وفي الثالثة الحمد والواقعة وفي الرابعة الحمد والملك فان لم تحسنها فاقرأ الحمد ونسبة الرب عز وجل قل هو الله أحد فاذا فرغت بسطت يديك الى السماء ثم تقول وذكر الدعاء

باب وجوب تعظيم يوم الجمعة والتبرك به واتخاذه عيدا واجتناب جميع المحرمات فيه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار من الأيام يوم الجمعة وعنه عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة وعنه عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك أن تضيع أو تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر أن يومه مثل ليلته فان استطعت أن تحييها بالصلاة والدعاء فافعل فان ربك ينزل في أول ليلة الجمعة الى السماء الدنيا

كتاب الصلوة

يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ان والله واسع كريم وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال قال رسول الله ص ان يوم الجمعة سيد الايام
يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء
من النار ما دعا به احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله عز وجل ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث
آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه الشيخ في المصباح
عن احمد بن محمد بن ابي نصر ورواه الذي قبله مرسلا وعن احمد بن مهران وعلي بن ابراهيم جميعا عن محمد بن علي عن الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن ابراهيم عن ابي الحسن موسى ع
في حديث طويل قال واما اليوم الذي حملت فيه مريم فهو يوم الجمعة للزوال وهو اليوم الذي هبط فيه الروح الامين وليس للمسلمين عيد كان اولى منه عظمه
الله تبارك وتعالى وعظمه محمد ص فامر ان يجعله عيدا فهو يوم الجمعة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال
سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها يوم زاهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار ومن مات يوم الجمعة عارفا
بحق اهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار ورواه الصدوق مرسلا وكذا المفيد في المقنعة
وعنه عن محمد بن موسى بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال له رجل كيف سميت الجمعة
قال لان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد
سلام م عن بعض اصحابه عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسحق بن ابراهيم عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا في حديث قال اذا ركدت الشمس عذب الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون
للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله الا حديث محمد بن علي الحسين
باسناده عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة وباسناده عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال من وافق منكم
يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فان فيها يغفر للعباد وتنزل عليهم الرحمة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن عبد الله بن حماد عن المعلى بن خنيس ورواه الشيخ في المصباح عن المعلى بن خنيس والذي قبله مرسلا والذي قبلهما عن محمد بن اسماعيل بن بزيع مثله
قال الصدوق وخطب امير المؤمنين ع في الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الى ان قال الا وان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم
الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع والدعاء ومسألة الرحمة والمغفرة فان الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه
ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة مباركة
لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه وباسناده عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر ومن مات ليلة الجمعة كتب الله له براءة من
ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من النار وباسناده عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحوها
قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف وفي الخصال عن احمد بن زياد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن هشام بن الحكم مثله
وفي ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال الحسنة والسيئة
تضاعف في يوم الجمعة وفي الخصال عن محمد بن احمد الوراق عن علي بن محمد مولى الرشيد عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه عن النبي ص قال تقوم الساعة يوم
الجمعة بين صلاة الظهر والعصر وعن الحسن بن علي بن محمد العطار عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن مصعب عن احمد بن محمد بن اسحق الاملي عن احمد بن محمد بن غالب عن ذيبان عن انس عن النبي ص
قال ان ليلة الجمعة ويوم الجمعة اربع وعشرون ساعة لله عز وجل في كل ساعة ستمائة الف عتيق من النار وعن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد
عن ابي عبد الله ع قال السبت لنا والاحد لشيعتنا والاثنين لاعدائنا والثلثاء لبني امية والاربعاء يوم شرب الدواء والخميس تقضى فيه الحوائج والجمعة للتنظيف و
التطيب هو عيد المسلمين وهو افضل من الفطر والاضحى ويوم غدير خم افضل الاعياد وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويخرج قائمنا اهل البيت يوم الجمعة
وتقوم القيامة يوم الجمعة وما من عمل افضل يوم الجمعة من الصلاة على محمد وآله وفي كتاب اكمال الدين عن غير واحد من اصحابنا عن ابي علي محمد بن همام عن عبد الله بن
جعفر عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ان الله عز وجل اختار من الايام الجمعة ومن
الشهور شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر واختارني على جميع الانبياء واختار مني عليا وفضله على جميع الاوصياء الحديث وفيه نص على الائمة الاثني
عشر ع احمد بن فهد في عدة الداعي عن احدهما ع قال ان العبد ليسأل الله الحاجة فيؤخر الله قضاء حاجته التي سأل الى يوم الجمعة وعن الباقر ع قال اذا اردت ان تتصدق
بشيء قبل الجمعة فاخره الى يوم الجمعة وعن النبي ص قال الجمعة سيد الايام واعظمها عند الله عز وجل وهو اعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى فيه خمس خصال
خلق الله فيه آدم واهبط الله فيه آدم الى الارض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله فيها احد شيئا الا اعطاه ما لم يسأل حراما وما من ملك مقرب ولا سماء
ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا شجر الا وهو مشفق من يوم الجمعة ان تقوم القيامة فيه ورواه الصدوق في الخصال عن عبيد بن علي الجرجاني عن احمد بن محمد بن الشعار
عن الحرث بن محمد بن ابي اسامة عن يحيى بن ابي بكير عن زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي لبابة عن النبي ص مثله ورواه الشيخ باسناده في المصباح مرسلا محمد بن محمد المفيد
في المقنعة عن الباقر ع قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وعن العالم ع قال ان الله تعالى اختار من كل شيء شيئا واختار من الايام يوم الجمعة وعنه ع
قال ان لله كرائم في عباده خصهم بها في كل ليلة جمعة ويوم جمعة فاكثروا فيهما من التهليل والتسبيح والثناء على الله والصلاة على النبي ص **اقول وتقدم**
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **٤ باب** استحباب كثرة الدعاء يوم الجمعة وخصوصا آخر ساعة منه احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابن محبوب رفعه قال
قال ابو عبد الله ع ان المؤمن ليدعو في الحاجة فيؤخر الله حاجته التي سأل الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه الشيخ

المصباح عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) مثله وعن عبد الله بن محمد عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان علي (ع) يقول أكثروا المسألة في يوم الجمعة والدعاء فإن فيه ساعات يستجاب فيها
الدعاء والمسألة ما لم تدعوا بقطيعة أو معصية أو عقوق واعلموا أن الخير والشر يضاعفان يوم الجمعة وعنه عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الحسين بن جعفر عن أبي
عبد الله (ع) قال إن الحور العين يؤذن لهن يوم الجمعة فيشرفن على الدنيا فيقلن أين الذين يخطبونا إلى ربنا وعن أبيه عن الحسن بن يوسف عن مفضل بن صالح
عن محمد بن علي قال الليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم أزهر ليس على الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معتقا من النار من يوم الجمعة محمد بن علي بن الحسين في معاني الأخبار
عن أحمد بن الحسن القطان عن عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن يحيى بن حكيم عن أبي قتيبة عن الأصبغ بن زيد عن سعيد بن راشد عن زيد بن علي عن آبائه عن فاطمة (ع) قالت سمعت رسول الله (ص) يقول إن في
الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيرا إلا أعطاه إياه قالت فقلت يا رسول الله أي ساعة هي قال إذا تدلى نصف عين الشمس للغروب قال وكانت
فاطمة تقول لغلامها اصعد على الظراب فإذا رأيت نصف عين الشمس قد تدلى للغروب فأعلمني حتى أدعو **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
استحباب السبق إلى صلاة الجمعة وحكم من سبق إلى مكان من المسجد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال
أبو عبد الله (ع) فضل الله يوم الجمعة على غيرها من الأيام وإن الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن أتاها وإنكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة وإن أبواب
السماء لتفتح لصعود أعمال العباد محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في الأمالي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن بزيع
عن مفضل عن جابر عن أبي جعفر (ع) قال إذا كان حيث يبعث الله العباد أتى بالأيام يعرفها الخلائق باسمها وحليتها يقدمها يوم الجمعة له نور ساطع يتبعه سائر الأيام
كأنها عروس كريمة ذات وقار تهدى إلى ذي حلم ويسار ثم تكون يوم الجمعة شاهدا وحافظا لمن سارع إلى الجمعة ثم يدخل المؤمنون إلى الجنة على قدر سبقهم إلى
الجمعة وعن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن أبي زياد النهدي عن عبد الله بن بكير قال قال الصادق جعفر بن محمد (ع) ما من قدم سبقت إلى الجمعة
إلا حرم الله جسدها على النار **أقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في المساجد **باب** استحباب الإكثار من الصلاة على محمد وآل محمد في ليلة الجمعة ويومها و
استحباب الصلاة عليهم يوم الجمعة ألف مرة وفي كل يوم مائة مرة محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله (ع) إذا كان عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت — يوم
ملائكة من السماء ومعها أقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة إلى أن تغيب الشمس إلا الصلاة على النبي وآله ورواه في المقنع
مرسلا وفي الخصال عن أبيه عن سعد عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) مثله وزاد ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة يكره
من أجل الصلاة فأما بعد الصلاة فجائز يتبرك به وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن أبي المنذر عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل
عن أبي الحسن الرضا (ع) قال قال رسول الله (ص) من صلى علي يوم الجمعة مائة صلاة قضى الله له ستين حاجة منها للدنيا ثلاثون حاجة وثلاثون للآخرة وعن محمد بن موسى بن
المتوكل عن جعفر بن محمد عن محمد بن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن يعقوب بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال من قال مائة مرة رب صل على محمد وأهل بيته قضى الله له مائة حاجة — في يوم الجمعة
ثلاثون منها للدنيا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي أبو عبد الله (ع) يا عمر إنه إذا كان ليلة الجمعة نزل من
السماء ملائكة بعدد الذر في أيديهم أقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون إلى ليلة السبت إلا الصلاة على محمد وآل محمد صلوات الله عليهم فأكثر منها وقال
يا عمر إن من السنة أن تصلي على محمد وأهل بيته في كل جمعة ألف مرة وفي سائر الأيام مائة مرة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد ومحمد بن
الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) أكثروا من الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الأزهر ليلة
الجمعة ويوم الجمعة فسئل إلى كم الكثير قال إلى مائة وما زادت فهو أفضل وعن محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين عن علي بن عبد الله عن يزيد بن إسحاق
عن هارون بن خارجة عن المفضل عن أبي جعفر (ع) قال ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة أحب إلي من الصلاة على محمد وآله **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه **باب** استحباب الإكثار من الدعاء والاستغفار والعبادة ليلة الجمعة محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا (ع)
يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله (ص) أنه قال إن الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة إلى السماء الدنيا فقال (ع) لعن الله المحرفين
للكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله (ص) ذلك إنما قال إن الله تبارك وتعالى ينزل ملكا إلى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الأخير وليلة الجمعة في أول الليل — كك
فيأمره فينادي هل من سائل فأعطيه هل من تائب فأتوب عليه هل من مستغفر فأغفر له يا طالب الخير أقبل ويا طالب الشر أقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع
الفجر فإذا طلع الفجر عاد إلى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك أبي عن جدي عن آبائه عن رسول الله (ص) ورواه في المجالس عن أحمد بن محمد عن محمد بن همام عن محمد بن عبد الله
ابن موسى أبي تراب الروياني عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني ورواه في التوحيد وعيون الأخبار والمجالس أيضا عن علي بن أحمد الدقاق عن محمد بن هارون الصوفي ورواه الطبرسي
في الاحتجاج عن إبراهيم بن أبي محمود مثله وبإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) في قول يعقوب (ع) سوف أستغفر لكم ربي قال أخرهم إلى السحر ليلة الجمعة وبإسناده عن أبي
بصير عن أبي جعفر (ع) أنه قال إن الله تعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من أول الليل إلى آخره ألا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فأجيبه ألا عبد
مؤمن يتوب إلي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه ألا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأزيده وأوسع عليه ألا عبد مؤمن
سقيم يسألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه ألا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني أن أطلقه من حبسه قبل طلوع الفجر فأطلقه من حبسه وأخلي سربه ألا عبد مؤمن مظلوم
يسألني أن آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فأنتصر له وآخذ له بظلامته فما يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا الذي قبله ورواه
الشيخ أيضا بإسناده عن أبي بصير مثله وعنه عن أحدهما (ع) قال إن العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة فيؤخر الله قضاء حاجته التي سأل إلى يوم الجمعة ليخصه بفضل
يوم الجمعة ورواه الشيخ كالذي قبله وفي العلل عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن المنذر بن محمد عن إسماعيل بن إبراهيم بن الخزاز عن إسماعيل بن
الفضل الهاشمي عن جعفر بن محمد (ع) في حديث في قول يعقوب لولده سوف أستغفر لكم ربي قال أخرهم إلى السحر ليلة الجمعة علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن حماد عن حريز
عن أبي عبد الله (ع) قال إن الرب تعالى ينزل أمره كل ليلة جمعة إلى السماء الدنيا من أول الليل وفي كل ليلة في الثلث الأخير وأمامه ملكان فينادي هل من تائب فيتاب عليه هل من

مستغفر فيغفر له هل من سائل فيعطى سؤله اللهم اعط كل منفق خلفا وكل ممسك تلفا الى ان يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد امر الرب الى عرشه يقسم
الارزاق بين العباد ثم قال للفضيل بن يسار يا فضيل نصيبك من ذلك وهو قوله عز وجل وما انفقتم من شيء فهو يخلفه **اقول** وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الصلوات المرغبة ليلة الجمعة محمد بن الحسن في المصباح قال روى عن النبي ص انه قال من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء
اثنتي عشرة ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد اربعين مرة لقيته على الصراط وصافحته ومن لقيته وصافحته على الصراط كفيته الحساب
والميزان قال وروي عنه انه قال من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الاخرة عشرين ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد احد عشر مرة حفظه الله
تعالى في اهله وماله ودينه ودنياه واخرته قال وروي عنه انه قال من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب واذا زلزلت الارض زلزالها خمس عشرة مرة
امنه الله من عذاب القبر ومن اهوال يوم القيمة قال وعنه انه قال من صلى ليلة الجمعة او يومها او ليلة الخميس او يوم او ليلة الاثنين او يوم اربع ركعات يقرء في كل
ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات وانا انزلناه في ليلة القدر مرة والحمد ويفصل بينهما بتسليمة فاذا فرغ منها يقول مائة مرة اللهم صل على محمد وال محمد و
مرة اللهم صل على جبرئيل اعطاه الله سبعين الف قصر في الجنة تمام الخبر قال وروي عن امير المؤمنين عن النبي ص انه قال من صلى ليلة الجمعة اربع ركعات لا يفرق
بينهن يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة الجمعة مرة والمعوذتين عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات واية الكرسي وقل يا ايها الكافرون مرة
مرة ويستغفر الله في كل ركعة سبعين مرة ويصلي على النبي ص سبعين مرة ويقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم سبعين مرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر تمام الخبر قال وروي عن النبي ص انه قال من قرء في ليلة الجمعة او يومها قل هو الله احد
مائتي مرة في اربع ركعات في كل ركعة خمسين مرة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر قال وروي عن النبي ص انه قال من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرء في كل ركعة
قل هو الله احد خمسين مرة ويقول في اخر صلوته اللهم صل على النبي العربي غفر الله تعالى له ما تقدم من ذنبه وما تأخر الخبر قال وروي عنه انه قال من
صلى ليلة الجمعة احدى عشرة ركعة بتسليمة واحدة يقرء في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرة وقل اعوذ برب الفلق مرة وقل اعوذ برب الناس مرة
فاذا فرغ من صلوته خر ساجدا وقال في سجوده سبع مرات لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم دخل الجنة يوم القيمة من اي ابوابها شاء الى اخر الخبر
اقول والاحاديث في ذلك كثيرة **باب** ما يستحب ان يقال في اخر سجدة من نوافل المغرب ليلة الجمعة وكل ليلة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال من قال في اخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك
العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان مثله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال تقول في اخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسئلك باسمك العظيم ان تصلي على
محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن حريز بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع قل في اخر السجدة من نوافل المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وانت ساجد اللهم اني اسئلك
بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم **باب** استحباب التزين يوم الجمعة للرجال والنساء والاغتسال
والتطيب وتسريح اللحية ولبس انظف الثياب والتهيؤ للجمعة وملازمة السكينة والوقار وكثرة فعل الخير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله ع ليتزين احدكم يوم الجمعة
يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع
فان الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا وعن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا
زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال الغسل واجب يوم الجمعة **اقول** وتقدم الوجه فيه وما يدل على ذلك في الاغسال عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن النساء هل عليهن من شم الطيب والتزين في الجمعة والعيدين
ما على الرجال قال نعم ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال عن العجوز والعاتق **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ما يستحب
ان يقرء ويقال عقيب الجمعة والعصر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من
قال بعد الجمعة حين ينصرف جالسا قبل ان يركع الحمد مرة وقل هو الله احد سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا واية
الكرسي واية السخرة واخر قوله لقد جائكم رسول من انفسكم الى اخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة وعنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا
المؤمن عن ابن ناجية عن داود بن النعمان عن عبد الله بن سنان عن ابيه عن ناجية قال قال ابو جعفر ع اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على
محمد وال محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك وعليهم السلام وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله و
بركاته فان من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له مائة الف درجة ورواه الصدوق
في المجالس عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى ورواه ايضا عن محمد بن موسى المتوكل

عن عطاء:

عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن عبد الله بن حماد وأبي إسماعيل عن جابر عن أحدهما والذي قبله عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد
ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن عبد الله بن حماد وأبي إسماعيل عن جابر عن أحدهما عليهما السلام محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه وذكر الحديث
نحوه قال الكليني وروي أن من قالها سبع مرات رد الله عليه من كل عبد حسنة وكان عمله في ذلك اليوم مقبولا وجاء يوم القيامة وبين عينيه نور محمد بن علي
بن الحسين في ثواب الأعمال عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ دبر صلاة الجمعة فاتحة الكتاب
مرة وقل هو الله أحد سبع مرات وفاتحة الكتاب وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات وفاتحة الكتاب وقل أعوذ برب الناس سبع مرات لم تنزل به بلية ولم تصبه فتنة سبع مرات
إلى الجمعة الأخرى فإن قال اللهم اجعلني من أهل الجنة التي حشوها البركة وعمارها الملائكة مع نبينا محمد صلى الله عليه وآله وأبينا إبراهيم عليه السلام جمع الله بينه وبين محمد
وإبراهيم عليهما السلام في دار السلام وفي نسخة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد مرة والمعوذتين سبعا سبعا ورواه في المجالس عن الحسن بن عبد الله بن سعيد عن محمد بن أحمد بن
حمدان عن أحمد بن عيسى عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام مثله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل الأعمال يوم الجمعة قال الصلاة على محمد وآل محمد مائة مرة بعد العصر وما زدت
فهو أفضل ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه مثله وفي المجالس عن علي بن أحمد بن موسى عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن
أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال إن الله عز وجل يوم الجمعة ألف نفحة من رحمته يعطي كل عبد منها ما شاء فمن قرأ إنا أنزلناه بعد العصر يوم الجمعة مائة مرة وهب الله
له تلك الألف ومثلها محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع للبزنطي لأحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الصلاة على
محمد وآل محمد فيما بين الظهر والعصر تعدل سبعين حجة ومن قال بعد العصر يوم الجمعة اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين بأفضل كراماتك بأفضل صلواتك وبارك عليهم
والسلام عليهم وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته كان له مثل ثواب الثقلين في ذلك اليوم باب تحريم الأذان الثالث يوم الجمعة واستحباب
الجمع بين الفرضين بأذان وإقامتين محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال الأذان
الثالث يوم الجمعة بدعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن حفص بن غياث عن أبي جعفر عن أبيه عليه السلام قال الأذان الثالث
يوم الجمعة بدعة قال المحقق في المعتبر الأذان الثاني بدعة وبعض أصحابنا يسميه الثالث لأن النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلاة أذانا وإقامة فالزيادة ثالث وسميناه
ثانيا لأنه يقع عقيب الأذان الأول انتهى وبعض فقهائنا حمله على أذان العصر لأنه ثالث بالنسبة إلى الأذان والإقامة للظهر ويدل على استحباب الجمع هنا ما تقدم
في الأذان وفي المواقيت مع ما تقدم من استحباب تقديم العصر يوم الجمعة في أول وقتها باب استحباب شراء شيء من الفاكهة واللحم يوم الجمعة للأهل
وكراهة التحدث فيه بأحاديث الجاهلية محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أطرفوا أهاليكم في كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة
ورواه في الخصال عن أحمد بن زياد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن أبي البلاد عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى
عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه ورواه في الخصال عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة عن السكوني
بأحاديث الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصى أقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في أحكام المساجد ويأتي ما يدل عليه باب كراهة إنشاد الشعر يوم الجمعة
وليلتها وإن كان شعر حق وبقية المواضع التي يكره فيها إنشاد الشعر وعدم تحريم إنشاده محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار وبإسناده عن
[illegible] عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تكره رواية الشعر للصائم وللمحرم وفي
الحرم وفي يوم الجمعة وأن يروى بالليل قال قلت وإن كان شعر حق قال وإن كان شعر حق وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن
يزيد عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تمثل ببيت شعر من الخنا لم تقبل منه صلاة في ذلك اليوم ومن تمثل بالليل لم تقبل
منه صلاة تلك الليلة محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن جعفر بن معروف عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن محمد بن مروان قال كنت قاعدا عند
أبي عبد الله عليه السلام أنا ومعروف بن خربوذ فكان ينشدني الشعر وأنشده ويسألني وأسأله فقال أبو عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأن يمتلئ جوف الرجل قيحا
خير له من أن يمتلئ شعرا فقال معروف إنما يعني بذلك الذي يقول الشعر فقال ويحك أو ويلك قد قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه ابن إدريس في آخر السرائر
نقلا من كتاب عبد الله بن بكير عن محمد بن مروان مثله أقول هذا إنما يدل على كراهة الإفراط في إنشاد الشعر والإكثار منه لتصريحه بذكر الامتلاء وغير ذلك محمد بن
علي بن الحسين قال من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يسبق إليها الشعر من إبليس وإن من الشعر لحكما وإن من البيان لسحرا وبإسناده عن إبراهيم بن أبي البلاد عن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أنشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم وفي الخصال عن أحمد بن زياد بن جعفر عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبراهيم بن أبي البلاد عن ابن أبي عمير
عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة بأحاديث الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصى وفي عيون الأخبار عن محمد بن
موسى بن المتوكل ومحمد بن محمد بن عصام الكليني والحسين بن أحمد المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق وعلي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني
عن علي بن إبراهيم العلوي عن محمد بن موسى الجازي عن رجل عن الرضا أن المأمون قال له هل رويت شيئا من الشعر فقال قد رويت منه الكثير فقال أنشدني في الحكمة وفيه أنه
أنشده شعرا كثيرا وعن الحسين بن أحمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن محمد بن يحيى بن عبادة عن عمه قال سمعت الرضا يوما ينشد وقليلا ما كان ينشد شعرا
ثم ذكر ثلاثة أبيات من الشعر محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية قال قال عليه السلام لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعرا قال الرضي
المراد النهي عن أن يكون حفظ الشعر أغلب على قلب الإنسان فيشغله عن حفظ القرآن وعلوم الدين قال وقال عليه السلام في امرئ القيس يجيء يوم القيامة يحمل لواء الشعراء إلى
النار وقال عليه السلام إن من الشعر لحكما وإن من البيان لسحرا أقول وتقدم ما يدل على كراهة إنشاد الشعر في المسجد ويأتي ما يدل على بعض المقصود في أحكام السفر إلى
الحج وغيره وفي آداب الصائم وفي الزيارات وغير ذلك باب كراهة السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة واستحباب كونه بعد الصلاة ويوم السبت محمد بن علي بن الحسين بإسناده

كتاب الصلوة

عن السري عن ابي الحسن علي بن محمد ع قال بكروا السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به وروي في الخصال كما مر في الصلوة على محمد وآله وباسناده عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع انه سأله عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت قال وقال ع السبت لبني هاشم والاحد لبني امية فاتقوا الاحد لا احد قال وقال رسول الله ص اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها ابرهيم بن علي الكفعمي في المصباح عن الرضا ع قال ما يؤمن من سافر يوم الجمعة قبل الصلوة ان لا يحفظه الله تعالى في سفره ولا يخلفه في اهله ولا يرزقه من فضله محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع في كتابه الى الحارث الهمداني قال ولا تسافر في يوم جمعة حتى تشهد الصلوة الا فاصلاً في سبيل الله او في امر تعذر به

باب ٥ استحباب استقبال الخطيب الناس واستقبال الناس اياه وتحريم البيع عند النداء للجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كل واعظ قبلة يعني اذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن القعود في العيدين والجمعة والامام يخطب كيف يصنع يستقبل الامام او يستقبل القبلة قال يستقبل الامام ورواه علي بن جعفر في كتابه محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته قال وروي انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع حرم البيع لقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٦ ما يستحب ان يقرأ من السور ليلة الجمعة ويومها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول يستحب ان تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت فبأي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب وعنه عن يوسف بن نوح عن محمد بن ابي حمزة رفعه قال قال ابو عبد الله ع من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة الى الجمعة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا الذي قبله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مهزيار مثله وكذا الذي قبله قال الكليني وروي غيره ايضا فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن عايش عن ابي مريم عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي ع قال من قرأ سورة النساء في كل جمعة امن من ضغطة القبر وعن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الاعراف في كل شهر كان يوم القيمة من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فان قرأها في كل جمعة كان ممن لا يحاسب يوم القيمة اما ان فيها محكما فلا تدعوا قراءتها فانها تشهد يوم القيمة لمن قرأها وبالاسناد عن الحسن بن علي عن صندل عن كثير بن كلثمة عن فروة الاحمسي عن ابي جعفر ع قال من قرأ سورة هود في كل جمعة بعثه الله يوم القيمة في زمرة النبيين ولم يعرف له خطيئة عملها يوم القيمة وعنه عن ابي المغرا عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة ابرهيم والحجر في ركعتين جميعا في كل جمعة لم يصبه فقر ابدا ولا جنون ولا بلوى وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة بني اسرائيل في كل ليلة جمعة لم يمت حتى يدرك القائم ع ويكون من اصحابه وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة لم يمت الا شهيدا وبعثه الله مع الشهداء ووقف يوم القيمة مع الشهداء ورواه الطبرسي في مجمع البيان من كتاب العياشي عن الحسن بن علي وروى جد الاجري عن العياشي عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن ع مثله وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة المؤمنين ختم الله له بالسعادة اذا كان يدمن قراءتها في كل جمعة وكان منزله في الفردوس الاعلى مع النبيين والمرسلين وعنه عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع من قرأ كل ليلة او كل يوم جمعة سورة الاحقاف لم يصبه الله عز وجل بروعة في الحيوة الدنيا وآمنه من فزع يوم القيمة انشاء الله وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قرأ الطواسين الثلاث في ليلة الجمعة كان من اولياء الله وفي جوار الله وكنفه ولم يصبه في الدنيا بؤس ابدا واعطي في الآخرة من الجنة حتى يرضى وفوق رضاه وزوجه الله مائة زوجة من الحور العين وعنه عن الحسين عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة السجدة في كل ليلة جمعة اعطاه الله كتابه بيمينه ولم يحاسبه بما كان منه وكان من رفقاء محمد واهل بيته صلى الله عليهم وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال من قرأ سورة الصافات في كل يوم جمعة لم يزل محفوظا من كل آفة مدفوعا عنه كل بلية في الحيوة الدنيا مرزوقا في الدنيا باوسع ما يكون من الرزق ولم يصبه الله في ماله وولده ولا بدنه بسوء من شيطان رجيم ولا جبار عنيد وان مات في يومه او ليلته بعثه الله شهيدا واماته شهيدا وادخله الجنة مع الشهداء في درجة من الجنة وبالاسناد عن الحسن عن عمرو بن جبير العزرمي عن ابيه عن ابي جعفر ع قال من قرأ سورة ص في ليلة الجمعة اعطي من خير الدنيا والآخرة ما لم يعط احدا من الناس الا نبي مرسل او ملك مقرب وادخله الله الجنة وكل من احب من اهل بيته حتى خادمه الذي يخدمه وان كان لم يكن في حد عياله ولا في حد من يشفع له

علي عن الحسين

باب ٧ استحباب الصدقة يوم الجمعة وليلتها بدينار او بما تيسر محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله ابن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن الثمالي قال صليت مع علي بن الحسين ع الفجر بالمدينة في يوم جمعة فلما فرغ من صلوته نهض الى منزله وانا معه فدعا مولاة له تسمى سكينة فقال لها لا يعبر على بابي سائل الا اطعمتموه فان اليوم يوم الجمعة الحديث وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن عبد الله بن بكير وغيرهما قد رووا عن ابي عبد الله ع قال كان ابي اقل اهل بيته مالا واعظمهم مؤنة قال وكان يتصدق كل يوم جمعة بدينار وكان يقول الصدقة يوم الجمعة تضاعف لفضل يوم الجمعة على غيره من الايام احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الصدقة يوم الجمعة تضاعف وكان ابو جعفر ع يتصدق بدينار محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روي عن ابي عبد الله ع قال الصدقة ليلة الجمعة ويومها بالف والصلوة على محمد وآله ليلة الجمعة بالف من الحسنات ويحط الله فيها الفا من السيئات ويرفع فيها الفا من الدرجات

وان المصلي

وان المصلي على محمد وآله ليلة الجمعة يزهر نوره في السماوات الى يوم ينفخ في الصور وان ملائكة الله في السماوات ليستغفرون له ويستغفر له الملك الموكل بقبر
رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان تقوم الساعة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الصدقة **باب** استحباب الجماع يوم الجمعة وليلتها عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ع ان رسول الله ص قال لرجل من اصحابه يوم الجمعة هل صمت اليوم قال لا قال
فهل تصدقت اليوم بشيء قال لا قال فقم فاصب من اهلك فانه منك صدقة عليها وروى الصدوق مرسلا نحوه وقد تقدم حديث ابي بصير قال دخلت على
ابي عبد الله ع يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى من النساء بعض جماع **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح **باب** استحباب
زيارة القبور يوم الجمعة قبل طلوع الشمس واكل الرمان يوم الجمعة وليلتها وسبع ورقات من الهندباء عند الزوال وحكم يوم الجمعة محمد بن الحسن
في المجالس والاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن جعفر بن بطة عن محمد بن الحسن عن حمزة بن يعلى عن محمد بن داود النهدي عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد
المسلي عن عبد الله بن سليمان عن الباقر ع قال سألته عن زيارة القبور قال اذا كان يوم الجمعة فزرهم فانه من كان منهم في ضيق وسع عليه ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس يعلمون بمن اتاهم في كل يوم فاذا طلعت الشمس كانوا سدى قلت فيعلمون بمن اتاهم فيفرحون به قال نعم ويستوحشون له اذا انصرف
عنهم وفي المصباح قال روي في اكل الرمان في يوم الجمعة وفي ليلتها فضل كثير **اقول** وتقدم ما يدل على زيارة القبور ويأتي ما يدل على حكم صوم الجمعة في الصوم
المندوب وعلى اكل الرمان والهندباء فيها في الاطعمة ان شاء الله **باب** عدم جواز الصلاة والامام يخطب الا ان يكون قد صلى ركعة فيضيف اليها اخرى عبد الله
ابن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحاق عن بكر بن محمد عن نصر عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع الناس في الجمعة على ثلاث منازل رجل شهدها بانصات وسكون
قبل الامام وذلك كفارة لذنوبه من الجمعة الى الجمعة الثانية وزيادة ثلاثة ايام لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ورجل شهدها بلغط وقلق
فذلك حظه ورجل شهدها والامام يخطب فقام يصلي فقد اخطأ السنة فذاك ممن اذا سأل الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء حرمه وروى الصدوق في المجالس
عن احمد بن هارون الفامي عن محمد بن جعفر بن بطة عن احمد بن اسحاق وعن احمد بن هارون الفامي عن احمد بن اسحاق مثله وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى
ابن جعفر ع قال سألته عن الامام اذا خرج يوم الجمعة هل يقطع خروجه الصلاة او يصلي الناس وهو يخطب قال لا يصلي الناس والامام يخطب الا ان
يكون قد صلى ركعة فيضيف اليها اخرى ولا يصلي حتى يفرغ الامام من خطبته **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب التطوع بخمسمائة ركعة
من الجمعة الى الجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من تنفل ما بين الجمعة الى الجمعة خمسمائة ركعة فله عند
الله ما شاء الا ان يتمنى محرما احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال النبي
من صلى بين الجمعتين خمسمائة صلاة فله عند الله ما يتمنى من الخير محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان
عن ابي محمد الرازي عن السكوني مثله **باب** كراهة تخطي رقاب الناس في الجمعة بعد خروج الامام الا مع ضيق الصف الاخير وسعة الذي قبله عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا بأس بان يتخطى الرجل يوم الجمعة الى مجلسه حيث كان فاذا خرج الامام فلا
يتخطى احد رقاب الناس وليجلس حيث تيسر الا من خلف على الابواب منع الناس ان يصلوا الى السعة فلا حرج له ان يتخطاه **ابواب** صلاة العيد **باب** وجوبها
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة وروى الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير وفضالة عن جميل مثله وباسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال صلاة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم الى الزوال محمد بن
الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة مثله وباسناده عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري
عن البرقي عن محمد بن الحسن بن ابي خلف عن حماد بن عيسى مثله وزاد فان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال **اقول** حمله الشيخ على ان المراد بالسنة ما علم وجوبها
منها لا من القرآن لما مضى ويأتي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال صلاة العيدين فريضة وصلاة
الكسوف فريضة **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** اشتراط وجوب صلاة العيدين بالجماعة فلا تجب فرادى ولا قضاؤها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين
عن ابي جعفر ع قال لا صلاة يوم الفطر والاضحى الا مع امام عادل وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن معمر بن
عمير عن ابن يحيى وزرارة جميعا قالا قال ابو جعفر ع لا صلاة يوم الفطر والاضحى الا مع امام محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من لم يصل
مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة مثله وعنه عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الصلاة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلاة الا مع امام وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا صلاة
في العيدين الا مع الامام فان صليت وحدك فلا بأس لحديث وروى الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران ورواه في ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن الحسين بن
في قربه سعيد كذا حديث زرارة السابق **اقول** يأتي ان المراد بهذا الاستحباب وباسناده عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت
فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال لا بأس ان تصلي وحدك ولا صلاة الا مع امام وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما ع قال انما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة الا بامام وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال الخروج يوم الفطر ويوم الاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلنا ارأيت ان كان مريضا
لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين مثله وروى الصدوق باسناده عن هارون بن حمزة الغنوي مثله وعن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن خالد التميمي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن الحكم بن ابي قيس عن جعفر بن محمد ع قال انما الصلاة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه
صلاة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال ابو جعفر ع ليس يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة الى ان قال ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا

كتاب الصلوة

صلوة لهم ولا قضاء عليه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر ع قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام ورواه
الصدوق في ثواب الاعمال كما مر وكذا الذي قبله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **اقول** ويأتي ما يدل على الاستحباب للمنفرد **باب** استحباب
صلوة العيد منفردا ركعتين لمن فاتته مع الجماعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من لم يشهد جماعة الناس
في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وباسناده
عن علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان مثله وعن علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع
عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده قال نعم وعنه عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد ومحمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور
عن ابي عبد الله ع قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى وباسناده عن منصور بن حازم مثله ورواه الصدوق ايضا باسناده عن منصور بن حازم مثله
علي بن موسى بن طاوس في الاقبال قال روى محمد بن ابي قرة باسناده عن الصادق ع انه سئل عن صلوة الاضحى والفطر فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وهذه الاحاديث تدل على الاستحباب وما سبق على نفي الوجوب فلا منافاة قاله الشيخ وغيره **باب** حكم من ادرك
الخطبة دون الصلوة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن حاتم عن احمد بن محمد عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
قلت ادركت الامام على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضاء اول صلوتي او آخرها قال لا بل اولها وليس ذلك الا في هذه
الصلوة قلت فما ادركت مع الامام وما قضيت قال اما ما ادركت من الفريضة فهو اول صلوتك وما قضيت فآخرها **باب** تخيير من صلى العيد منفردا
بين ركعتين واربع محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله ع عن
صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا ورواه الصدوق مرسلا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وباسناده
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا **اقول** حمله الشيخ على الجواز والتخيير بين ركعتين
كصلوة العيد وبين اربع كيف شاء وذكر ان الاول افضل **باب** استحباب صلوة اربع ركعات بعد صلوة العيد محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن مع المخالف
ابراهيم عن عثمان بن محمد وابي يعقوب الفراء عن محمد بن يوسف عن محمد بن شبث عن عاصم بن عبد الله النخعي عن اسماعيل بن ابي زياد عن سليمان التيمي عن ابي عثمان
المهدي عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله ص من صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الامام يقرأ في اولهن سبح اسم ربك الاعلى فكانما قرأ جميع الكتب
كل كتاب انزله الله وفي الركعة الثانية والشمس وضحيها فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس وفي الثالثة والضحى فله من الثواب كمن اشبع جميع المساكين ودهنهم
ونظفهم وفي الرابعة قل هو الله احد ثلثين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة قال الصدوق هذا لمن كان امامه مخالفا
فيصلي معه تقية ثم يصلي هذه الاربع ركعات للعيد فاما من كان امامه موافقا لمذهبه وان لم يكن مفروض الطاعة لم يكن له ان يصلي بعد ذلك حتى تزول
الشمس واستدل بما يأتي **اقول** يحتمل العموم وتخصيص النهي بغير هذه الصلوة ويكون الاتيان بها بعد الزوال على ان النهي للكراهة فلا ينافيه هذه
الرخصة **باب** ان صلوة العيد ركعتان لا يستحب فيها اذان ولا اقامة بل يقال قبلها الصلوة ثلثا ويكره التنفل قبلها وبعدها اداء وقضاء الى الزوال
الا بالمدينة فيصلي ركعتين في المسجد قبل ان يخرج محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارأيت صلوة العيدين هل فيهما
اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة ثلث مرات الحديث ورواه الشيخ ايضا باسناده عن اسماعيل بن جابر مثله وباسناده عن حريز
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تقض وتر ليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم قال وكان امير المؤمنين ع اذا انتهى الى
المصلى تقدم فصلى بالناس بلا اذان ولا اقامة وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الفطر والاضحى قال ليس فيهما اذان ولا اقامة وليس بعد الركعتين ولا قبلهما صلوة وبالاسناد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر ع ليس يوم الفطر ولا يوم الاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت
خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وزاد ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا
قضاء عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة
العيدين هل قبلهما صلوة او بعدهما قال ليس قبلهما ولا بعدهما شيء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال صلوة
العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن ابن ابان عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في الفطر فقال ركعتان بلا اذان ولا اقامة الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين وعنه عن الحسن بن علي بن عبد الله عن العباس بن عامر عن ابان
عن محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة قال تصلي في مسجد الرسول ص في العيد قبل ان تخرج الى
المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله ص فعله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضل الهاشمي مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن معوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و
كذا الذي قبله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الصلوة في العيدين هل من
صلوة قبل الامام او بعده قال لا صلوة الا ركعتين مع الامام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب صلوة العيد للمسافر وعدم وجوبها عليه محمد
علي بن الحسين باسناده عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعا عن ابي عبد الله ع قال ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر ورواه الشيخ كما مر محمد بن الحسن باسناده عن سعد

احمد عز الحسيني

احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما قال انما صلوة العيد على المقيم ولا صلوة الا بامام وباسناده عن احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي
الحسن الرضا قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر ورواه الصدوق باسناده عن سعد بن سعد مثله
وعنه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف عن حماد جميعا عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعا عن ابي عبد الله قال ليس في السفر جمعة ولا فطر
ولا اضحى وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة في حديث قال سألته عن صلوة العيد فقال في الامصار كلها الا يوم الاضحى بمنى فانه ليس يومئذ
صلوة ولا تكبير **اقول** لا منافاة بين ثبوت الاستحباب ونفي الوجوب قاله الشيخ وغيره وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب حكم ما لو ثبت هلال شوال
قبل الزوال وبعده** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال اذا شهد عند الامام
شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار
ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم وعنه عن محمد بن احمد رفعه قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا و
ليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم ورواه الصدوق مرسلا والذي قبله باسناده عن محمد بن قيس **باب كيفية صلوة العيد وقراءتها وقنوتها وتكبيرها وجملة من احكامها**
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا قال انما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوة لان التكبير انما هو تعظيم لله
وتمجيد على ما هدى وعافى كما قال الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وانما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لانه يكون في ركعتين اثنتا عشرة
تكبيرة وجعل سبع في الاولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لان السنة في صلوة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدأ هيهنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية
خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعا وترا وترا ورواه في العلل وفي عيون الاخبار ايضا بالاسناد الاتي محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية يعني ابن عمار قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما
اذان ولا اقامة تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبدأ فتكبر وتفتتح الصلوة ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم تقرأ والشمس وضحيها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع فتكون تركع
بالسابعة وتسجد سجدتين ثم تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتتشهد وتسلم قال وكذلك صنع رسول
الله ص الحديث وبالاسناد عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها
ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة قال وسألته ما يقرأ فيهما قال و
الشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبة والتكبير بعد
القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى
وخمس في الاخيرة وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة تكبر في الاولى واحدة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة
خمس تكبيرات والسابعة تركع بها ثم تقوم في الثانية فتقرأ ثم تكبر اربعا والخامسة تركع بها وقال ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا كان او صائفا وعنه
عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت
ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلوة ثم تقرأ وتكبر خمسا وتدعو بينها ثم تكبر اخرى وتركع بها فذلك سبع تكبيرات بالذي
افتتح بها ثم تكبر في الثانية خمسا تقوم فتقرأ ثم تكبر اربعا تدعو بينهن ثم تركع بالتكبيرة الخامسة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
في صلوة العيدين فاكبرت تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة والخطبة بعد الصلوة وعنه عن احمد عن عبد الله القروي عن
ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في صلوة العيدين قال تكبر واحدة وتركع بها ثم تقوم فتقرأ ام الكتاب وسورة تقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية والشمس وضحيها ثم تكبر اربعا ويقنت بينهن ثم تركع بالخامسة وعنه عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
عن التكبير في الفطر والاضحى قال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وباسناده
عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع ولا يضرك اذا انصرفت على وتر اقول المراد التكبير الزائد على تكبيرة الاحرام و
تكبيرتي الركوع وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله ورواه عن علي عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال ما كان يكبر النبي ص في العيدين الا تكبيرة واحدة
حتى ابطأ عليه لسان الحسين فلما كان ذات يوم عيد البسته امه وارسلته مع جده فكبر النبي ص وكبر الحسين حتى كبر النبي سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي ص وكبر الحسين
حتى كبر خمسا فجعلها رسول الله ص سنة وثبتت السنة الى يوم القيمة اقول هذه الاحاديث هي المعتمدة وعليها العمل وفتوى الفقهاء وما ياتي محمول على التقية كما ذكره
الشيخ وغيره وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في صلوة العيدين قال تصل القراءة بالقراءة وقال تبدأ بالتكبير في الاولى ثم تقرأ ثم تركع
بالسابعة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع وعن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر ع عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة
الاولى ثلاث تكبيرات وفي الاخرى ثلاثا سوى تكبير الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلاثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى الوتر وعنه عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة سبع بعد القراءة وعنه عن النضر عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة

كتاب الصلوة

يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى ثم يكبر خمسا ثم يقرأ ثم يكبر اربعا ثم يركع بها فذلك
سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ثم يكبر الخامسة ويركع بها وينبغي ان يقنت بين كل تكبيرتين ويدعو الله هذا في صلوة الفطر
والاضحى مثل ذلك سواء وهو في الامصار كلها الا يوم الاضحى بمنى فانه ليس يوم عيد صلوة ولا تكبير وباسناده عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع
قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات بعد القراءة **اقول** قد عرفت الوجه فيها عبد الله بن
جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال كان رسول الله ص يكبر في العيدين والاستسقاء في الاولى سبعا وفي الثانية
خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** تأخير الخطبتين عن صلوة العيد والفصل بينهما بجلسة خفيفة واستحباب
لبس الامام البرد والحلة وان يعتم شاتيا كان او قائظا ويتوكأ على عنزة وقت الخطبة محمد بن يعقوب عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سألته عن صلوة
العيدين فقال ركعتان الى ان قال والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام
ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قائظا الحديث ورواه المفيد في المقنعة مرسلا واقتصر على الحكمين الاخيرين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن العلاء عن محمد عن احدهما في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة
وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة
وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان رسول الله ص يعتم في العيدين شاتيا كان او قائظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام ويجهر
بالقراءة كما يجهر في الجمعة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا بد من العمامة والبرد
يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانها تجزي بغير عمامة وبرد وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
في حديث قال المواعظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة وقد تقدم في حديث ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال وينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا
كان او صائفا محمد بن علي بن الحسين قال كان علي ع اذا انتهى الى المصلى يوم العيد تقدم فصلى بالناس فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر ثم بدأ فقال وذكر الخطبة
الى ان قال وكان يقرأ قل يا ايها الكافرون او التكاثر او العصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد وكان اذا قرأ احدى هذه السور جلس كجلسة العجلان ثم ينهض وهو كان
اول من حفظ عنه الجلوس بين الخطبتين وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت تجوز صلوة العيدين بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي وباسناده عن روح
ابن عبد الرحيم عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في حديث في حلول رسول الله ص الى ان قال وكان له عنزة يتكئ عليها ويخرج بها في العيدين
فيخطب بها وباسناده عن اسماعيل بن مسلم عن الصادق عن ابيه ع قال كان لرسول الله ص عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها عليها ص
وباسناده عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في حديث قال والخطبة في العيدين بعد الصلوة وفي العلل وعيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع
قال انما جعلت الخطبة في يوم الجمعة في اول الصلوة وجعلت في العيدين بعد الصلوة لان الجمعة امر دائم واذا كثر على الناس ملوا وتفرقوا عنه والعيد انما هو في السنة
مرتين والناس فيه ارغب فان تفرق بعض الناس بقي عامتهم **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود **باب** استحباب الاكل قبل خروجه في الفطر وبعد عوده
في الاضحى مما يضحي به محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك
واضحيتك وان لم تقو فمعذور ومنه عن زرارة قال قال ابو جعفر ع كان امير المؤمنين ع لا يأكل يوم الاضحى شيئا حتى يأكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر
حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن قال وكان علي ع يأكل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا يأكل يوم الاضحى حتى يذبح محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام ورواه الصدوق باسناده
عن جراح المدائني مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع في
حديث قال سألته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد قال نعم وان لم تأكل فلا بأس وباسناده عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال الاكل قبل الخروج يوم العيد وان لم تأكل
فلا بأس **باب** استحباب الافطار يوم الفطر على تمر وتربة حسينية واحدهما واطعامها الحاضرين محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد [illegible] عن علي بن محمد
اذا افطرت النوفلي قال قلت لابي الحسن ع اني افطرت يوم الفطر على طين وتمر فقال لي جمعت بركة وسنة ورواه الصدوق باسناده عن علي بن محمد النوفلي مثله علي بن موسى بن طاوس
في كتاب الاقبال قال روى ابن ابي قرة باسناده عن الرجل قال كل تمرات يوم الفطر وان حضرك قوم من المؤمنين فاطعمهم مثل ذلك **باب** استحباب الغسل ليلة
الفطر ويوم العيد والتطيب والتزين والغسل واعادة الصلوة لمن تركه محمد بن الحسن باسناده عن [illegible] عن الحسين بن سعيد
فضالة وباسناده عن علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع [illegible] الناس يوم الجمعة فليغتسل
وليتطيب وليلبس احسن [illegible] في الجماعة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد [illegible]
يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص [illegible] ورواه الصدوق
مرسلا الا انه قال البسوا افضل الثياب [illegible] عن ابي جعفر ع في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد [illegible]
بها للصلوة في الجمعات والاعياد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الجمعة وتقدم ما يدل على استحباب الغسل [illegible]
المسنونة **باب** انه اذا اجتمع عيد وجمعة كان لمن حضر العيد من غير اهل البلد مخيرا في حضور الجمعة [illegible]
باسناده عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا في يوم الجمعة فقال اجتمعا في زمان علي ع فقال من شاء ان يأتي الى الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره

وليصل الظهر ويخطب خطبتين يجمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه الى قوله فلا يعيد · محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله ع قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين ع فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان
فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا · محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله · وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب ع كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام
ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له · قال محمد بن احمد بن
يحيى واخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم اسمع انا منه · **باب** كراهة الخروج بالسلاح في العيدين الا مع الخوف
ووجوب اخراج المحبسين في الدين الى صلاة العيدين ثم ردهم الى السجن · محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال نهى النبي ص ان يخرج
السلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر · محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي مثله الا انه قال الا ان يكون عدو ظاهر · **اقول** وتقدم ما
يدل على الحكم الآخر في الجمعة · **باب** استحباب الخروج الى الصحراء في صلاة العيدين الا بمكة ففي المسجد الحرام واستحباب الصلاة على الارض والسجود عليها لا على بساط
او طنفسة · محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها ويقول هذا يوم
كان رسول الله ص يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الارض · وباسناده عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان
تصلى صلاة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت انما تصلى في الصحراء او في مكان بارز · وباسناده عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه قال السنة على اهل الامصار ان
يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام قال وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه
فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى · ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن الحسين بن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع مثله · محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى ويحيى عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اتي ابي بالخمرة يوم الفطر فامر بردها ثم قال هذا يوم كان رسول الله ص يحب ان ينظر الى
آفاق السماء ويضع جبهته على الارض · ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد مثله · وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية عن ابي عبد الله ع بن محمد صح
في حديث انه سأله عن صلاة العيدين فقال ركعتان الى ان قال ويخرج الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله ص يخرج
الى البقيع فيصلي بالناس · وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال قيل لرسول الله ص يوم فطر او اضحى لو صليت
في مسجدك فقال اني لاحب ان ابرز الى آفاق السماء · وعن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم الفطر ظ
يصلون في المسجد الحرام · محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله · وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال
الناس لامير المؤمنين ع الا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة · وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية · علي بن موسى بن طاوس في الاقبال قال روى محمد
بن ابي قرة في كتابه باسناده الى سليمان بن حفص عن الرجل ع قال الصلاة يوم الفطر يجب ان لا يكون على المصلي سقف الا السماء · وباسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد باسناده
عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا تصلين يومئذ على بارية ولا بساط يعني في صلاة العيدين · **اقول** وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه · **باب** استحباب الخروج الى صلاة العيد بعد طلوع الشمس · علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال باسناده الى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير المرادي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يخرج بعد طلوع الشمس · وباسناده عن ابي محمد هرون بن موسى باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تخرج
من بيتك الا بعد طلوع الشمس · **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه · **باب** كيفية الخروج الى صلاة العيد · محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ياسر الخادم والريان بن الصلت جميعا قال لما انقضى امر المخلوع واستوى الامر للمأمون كتب الى الرضا ع يستقدمه الى خراسان ثم ذكر ولاية العهد للمأمون الى ان قال
فحدثني ياسر قال لما حضر العيد بعث المأمون الى الرضا ع يسأله ان يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب فبعث اليه الرضا ع قد علمت ما كان بيني وبينك من الشروط
في دخول هذا الامر الى ان قال ان اعفيتني من ذلك فهو احب الي وان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله ص وامير المؤمنين ع فقال المأمون اخرج كيف شئت الى
ان قال واجتمع القواد والجند على باب ابي الحسن ع فلما طلعت الشمس قام ع فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمر
ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ بيده عكازا ثم خرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة فلما مشى و
مشينا بين يديه رفع رأسه الى السماء وكبر اربع تكبيرات فخيل لنا ان السماء والحيطان تجاوبه والقواد والناس على الباب قد تهيؤوا ولبسوا السلاح وتزينوا
باحسن الزينة فلما طلعنا عليهم بهذه الصورة وطلع الرضا ع وقف على الباب وقفة ثم قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من
بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا نرفع بها اصواتنا قال ياسر فتزعزعت مرو بالبكاء والضجيج والصياح لما نظروا الى ابي الحسن ع وسقط القواد عن دوابهم
ورموا بخفافهم لما رأوا ابا الحسن ع حافيا وكان يمشي ويقف في كل عشر خطوات ويكبر ثلاث مرات قال ياسر فتخيل لنا ان السماء والارض والجبال تجاوبه وصارت اربع ظ
مرو ضجة واحدة بالبكاء وبلغ المأمون ذلك فقال له الفضل بن سهل ذو الرياستين يا امير المؤمنين ان بلغ الرضا ع المصلى على هذا السبيل افتتن به الناس والرأي
ان تسأله ان يرجع فبعث اليه المأمون فسأله الرجوع فدعا ابو الحسن ع بخفه فلبسه وركب ورجع · ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن احمد بن زياد
بن جعفر الهمداني والحسين بن ابراهيم المكتب وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن علي بن ابراهيم بن ابراهيم بن هاشم عن ياسر الخادم والريان بن الصلت وابراهيم بن هاشم و
محمد بن عرفة وصالح بن سعيد كلهم عن الرضا ع نحوه · محمد بن محمد المفيد في الارشاد عن علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم والريان بن الصلت مثله · وفي المقنعة قال
وروي ان الامام يمشي يوم العيد ولا يقصد المصلى راكبا ولا يصلي على بساط ويسجد على الارض واذا مشى رمى ببصره الى السماء ويكبر بين خطواته اربع تكبيرات ثم يمشي · **باب** استحباب

كتاب الصلوة

التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات المغرب والعشاء والصبح وصلوة العيد او خمس وكيفية التكبير محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبر في العشر وعن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي الفجر وفي صلوة العيد ثم يقطع
قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وهو قول الله عز وجل
ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم ورواه الصدوق باسناده عن سعيد النقاش مثله الى ان قال وفي صلوة العيد ثم قال وفي غير سعيد والظهر
والعصر ثم ذكر بقية الحديث ورواه بعد قوله هدانا والحمد لله على ما ابلانا ثم قال وكذلك لا يقال فيه ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين في عيون
الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون والتكبير في العيدين واجب في الفطر في دبر خمس صلوات ويبدأ في دبر صلوة المغرب ليلة الفطر ورواه
الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلا مثله **اقول** المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد لما مر وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين
قال والتكبير في العيدين واجب اما في الفطر ففي خمس صلوات يبتدأ به من صلوة المغرب ليلة الفطر الى صلوة العصر من يوم الفطر وهو ان يقال الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا لقوله الله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وفي الاضحى في الامصار
في دبر عشر صلوات يبتدأ به من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الثالث وبمنى في دبر خمس عشرة صلوة يبتدأ به من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة
الغداة يوم الرابع ويزاد في هذا التكبير والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب التكبير في الاضحى عقيب خمس
عشرة صلوة بمنى لمن اقام بها الى النفر الاول فان نفر في النفر الاول قطعه وعقيب عشر في غيرها اولها ظهر يوم النحر وكيفية التكبير محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر من يوم
النحر الى صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر
وباسناده عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر
الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير
وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير ورواه الشيخ باسناده عن حماد عن حريز وباسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا من قوله وانما جعل
الى آخره ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عبد الله عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ورواه ابن عيسى خ
بتمامه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا
فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من آخر ايام التشريق
ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس عليك التكبير والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبير ايام
التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر ثم ذكر مثله محمد بن عمر بن الحسين قال خطب امير المؤمنين عليه السلام في الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر فيما ابلانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام قال وكان علي عليه السلام يبدأ بالتكبير اذا صلى الظهر من يوم النحر و
كان يقطع التكبير آخر ايام التشريق عند الغداة وكان يكبر في دبر كل صلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد فاذا انتهى الى المصلى تقدم فصلى
بغير اذان ولا اقامة فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر ثم ذكر الحديث وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون والتكبير في العيدين
واجب في الفطر الى ان قال وفي الاضحى في دبر عشر صلوات يبدأ به من صلوة الظهر يوم النحر وبمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق
التاجر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في ايام التشريق لاهل الامصار فقال يوم النحر صلوة الظهر
الى انقضاء عشر صلوات ولاهل منى في خمس عشرة صلوة فان اقام الى الظهر والعصر كبر محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتعجل في يومين من منى ايقطع التكبير قال نعم بعد صلوة الغداة وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن التكبير ايام التشريق
اواجب هو ام لا قال يستحب فان نسي فليس عليه شيء ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وزاد قال وسألته عن القول
في ايام التشريق ما هو قال يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ورواه هو قال نعم
علي بن جعفر في كتابه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى وباسناده عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير فقال
واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق وباسناده عن محمد بن احمد عن الحسين عن احمد بن الحسن مثله **اقول** حمله الشيخ على تأكد الاستحباب لما مر
وباسناده عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عيسى عن غيلان قال سألت ابا الحسن عن التكبير ايام الحج من اي يوم يبتدأ به وفي اي يوم يقطعه وهو

بمنى صابر

بمنى قبل الامصار بتسع او بعشر اكثر فقال التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلاة الظهر الى صلاة الغداة من يوم النفر فان اقام الظهر كبر وان اقام العصر كبر وان اقام
المغرب لم يكبر والتكبير بالامصار يوم عرفة صلاة الغداة الى النفر الاول صلاة الظهر وهو وسط ايام التشريق قال الشيخ هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل
على ما قدمناه محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال ع التكبير لاهل منى في خمس عشرة صلاة اولها الظهر من يوم النحر واخرها الغداة من يوم الرابع وهو
لاهل الامصار كلها في عشر صلوات اولها الظهر من يوم النحر واخرها الغداة من يوم الثالث علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن التكبير في
ايام التشريق قال يوم النحر صلاة الاولى الى اخر ايام التشريق من صلاة العصر تكبر وتقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر
على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٢** استحباب التكبير في العيدين عقيب الصلوات
للرجال والنساء ولا يجهرن به والمنفرد والجامع ورفع اليدين بالتكبير او تحريكهما محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته
عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن
علي ع قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده وعلى من صلى تطوعا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن به وعنه
علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن الرجل يصلي وحده ايام التشريق هل عليه تكبير قال نعم وان نسي فلا بأس وبالاسناد قال وسألته عن التكبير ايام
التشريق هل يرفع فيه اليدين ام لا قال يرفع يده شيئا او يحركها ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه وكذا كل ما قبله **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي
بعمومه واطلاقه ويأتي ما يدل عليه **باب ٣** ان من نسي التكبير في العيد حتى قام من موضعه فلا شيء عليه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سألته عن التكبير ايام التشريق اواجب هو قال يستحب فان نسي فلا شيء عليه ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري كما مر وباسناده عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ينسى التكبير في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس
عليه شيء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال مثله الا انه قال فليس عليه شيء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٤** استحباب تدارك التكبير
عقيب الصلوات المذكورة بقدر الامكان وتكبير المسبوق بعد اتمام صلاته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل فاته ركعة مع الامام من الصلوات ايام التشريق قال يتم صلاته ثم يكبر قال وسألته عن التكبير بعد كل صلاة
فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن العلاء واقتصر
على المسألة الثانية الا انه قال كم شئت انه ليس بمفروض وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته وذكر
مثل المسألة الاولى محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن رجل يدخل مع الامام وقد سبقه بركعة فكبر الامام اذا سلم ايام التشريق كيف يصنع الرجل فقال يقوم فيقضي ما فاته من الصلاة
فاذا فرغ كبر ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٥** استحباب التكبير في العيد عقيب النافلة والفريضة محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال التكبير واجب في دبر كل
صلاة فريضة او نافلة ايام التشريق اقول هذا محمول على تأكد الاستحباب لما مضى ويأتي وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن
فرقد قال قال ابو عبد الله ع التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق **اقول** هذا محمول على نفي تأكد الاستحباب لا نفي المشروعية لما تقدم
في هذا الباب وغيره علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن النوافل ايام التشريق هل فيها تكبير قال نعم وان نسي فلا بأس **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٦** استحباب الدعاء بين التكبيرات في صلاة العيد بالمأثور وغيره محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين قال ما شئت من الكلام الحسن وباسناده عن علي بن حاتم
عن سليمان الرازي عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله ع قال تقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة
واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ص ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد
وال محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اهل الكبرياء وذكر الدعاء الى اخره مثله وعنه عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد عن بشير بن سعيد عن ابي عبد الله ع
قال تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام ديني ابدا والقرآن كتابي ابدا والكعبة قبلتي ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء ائمتي ابدا [ومحمد نبيي ابدا]
وتسميهم الى اخرهم ولا احد الا الله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين فقال اثنتا
عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة فاذا قمت الى الصلاة فكبر واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل القدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ص
ذخرا ومزيدا اسألك ان تصلي على محمد وال محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل

كتاب الصلوة

شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعناه ومصير كل شيء إليه ومرده ومدبر الأمور وباعث من في القبور قابل الأعمال ومبدي الخفيات
معلن السرائر الله أكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون الله أكبر خشعت لك الأصوات وعنت لك الوجوه
وحارت دونك الأبصار وكلت الألسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الأمور كلها إليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله أكبر
أحاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء أمرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك
وخضع كل شيء لملكك الله أكبر وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الأعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحاها وتقول الله أكبر أشهد أن لا
إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة كله كما قلته في أول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل مثله وبإسناده عن أبي الصباح نحوه إلا أنه أسقط قوله وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الأعلى وتقول وقال وتقرأ
الشمس وضحاها وتركع بالسابعة وتقرأ وتقول في الثانية الله أكبر ثم قال في آخره والخطبة في العيدين بعد الصلاة أقول الواو لمطلق الجمع فيمكن حمله على ما
يوافق ما تقدم وقد حمله الشيخ على التقية لما مر في أحاديث الكيفية **باب** كراهة السفر يوم العيد بعد الفجر حتى يصلي العيد محمد بن الحسن بإسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير يعني المرادي عن أبي عبد الله ع قال إذا أردت الشخوص في يوم عيد
فانفجر الصبح وأنت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير مثله **باب** جواز خروج النساء في العيد للصلاة
عن أبي عبد الله ع وعدم وجوبها عليهن وكراهة خروج ذوات الهيئات والجمال محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال إنما رخص رسول الله ص
للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن أبي عبد الله ع قال قلت له هل يؤم الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو في بيت فقال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال أقلوا لهن
من الهيئة حتى لا يسألن الخروج محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن الحسن عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن
مسلم عن محمد بن شريح قال سألت أبا عبد الله ع عن خروج النساء في العيدين فقال لا إلا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى ابن أبي عمير عن جماعة منهم حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن الصادق ع أنه قال لا بأس بخروج النساء
في العيدين للتعرض للرزق قال وروى أبو إسحاق بن إبراهيم الثقفي في كتابه بإسناده عن علي ع أنه قال لا تحبسوا النساء عن الخروج إلى العيدين فهو عليهن واجب **أقول**
هذا محمول على الاستحباب لما سبق أو على أن لهن ميل شديد إلى ذلك فهو عندهن كالواجب عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي
بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم **أقول** هذا محمول على حال الخصوص أو على الاستحباب
لما مر ويأتي ما يدل على المقصود في آداب النكاح **باب** وقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس إلى الزوال واستحباب كون ذبح الأضحية بعد الصلاة محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زرارة قال قال أبو جعفر ع ليس يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا الحديث محمد بن الحسن
بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الغدو إلى المصلى في الفطر والأضحى فقال بعد طلوع الشمس أقول
وتقدم ما يدل على ذلك وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال قلت له متى يذبح قال إذا انصرف الإمام قلت فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام فأصلي بهم جماعة فقال
إذا استقلت الشمس وقال لا بأس أن تصلي وحدك ولا صلاة إلا مع إمام **باب** استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة واستماع الخطبة محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن
أحمد بن أشيم عن يونس قال سألته عن تكبير العيدين أيرفع يده مع كل تكبيرة أم يجزيه أن يرفع يديه في أول التكبير فقال يرفع مع كل تكبيرة الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن ابن
شاذان عن علي بن محمد المقري عن يحيى بن عثمان عن سعيد عن حماد عن الفضل بن موسى عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال حضرت رسول الله ص يوم عيد فلما
قضى صلاته قال من أحب أن يسمع الخطبة فليسمع ومن أحب أن ينصرف فلينصرف **باب** استحباب استشعار الحزن في العيدين لاغتصاب آل محمد حقهم محمد بن الحسن بإسناده
عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن عبد الله بن دينار عن أبي جعفر ع قال يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين أضحى ولا فطر
إلا وهو يجدد الله لآل محمد عليه وعليهم السلام فيه حزنا قال قلت ولم قال إنهم يرون حقهم في يد غيرهم محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن دينار
مثله ورواه الصدوق مرسلا ورواه بإسناده عن حنان بن سدير عن عبد الله بن سنان ورواه في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن دينار
باب استحباب الجهر بالقراءة في العيدين محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يعتم في العيدين إلى أن قال
ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع أنه كان إذا صلى بالناس صلاة فطر أو
بالقرآن أضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقراءة الحديث **أقول** المراد أنه كان يجهر من غير علو كما هو ظاهر من قوله يسمع من يليه **باب** كراهة نقل المنبر بل يعمل
شبه المنبر من طين محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله ع في حديث في صلاة العيدين ليس فيهما منبر المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع للإمام شبه
المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب للناس ثم ينزل ورواه الشيخ بإسناده عن إسماعيل بن جابر مثله **باب** استحباب الدعاء للإخوان في العيد بقبول الأعمال محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم الجعفري عن محمد بن الفضل عن الرضا ع قال قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا قال ثم أقام حتى إذا
كان يوم الأضحى قال له يا فلان يقبل الله منا ومنك قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الأضحى غيره قال نعم إني قلت له في الفطر تقبل
الله منك ومنا لأنه فعل مثل فعلي وتأسيت أنا وهو في الفعل وقلت له في الأضحى تقبل الله منا ومنك لأنا يمكننا أن نضحي ولا يمكنه أن يضحي فقد
الفضيل فعلنا نحن غير فعله ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضل **أقول** تقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب إحياء ليلتي العيدين والاجتماع يوم عرفة بالأمصار
للدعاء محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله البغدادي عن يحيى بن عثمان المصري عن ابن بكير عن المفضل بن فضالة عن عيسى بن إبراهيم عن سلمة

سليمان

سليمان عن حفص بن غياث عن ابن كردوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وفي الخصال عن اسماعيل
ابن محمد عن محمد بن سليمان عن احمد بن بكر عن محمد بن مصعب عن حماد عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن وهب بن وهب القرشي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال كان يعجبه ان يفرغ نفسه اربع ليال من السنة اول ليلة
من رجب وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان ورواه الشيخ في المصباح عن وهب بن وهب **اقول** وياتي ما يدل على الحكم الثاني في الحج **باب**

استحباب العود من صلوة العيد عن غير طريق الذهاب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي
بدأ فيه ياخذ في طريق غيره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان
الناس رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فهكذا كان قال فقال نعم فانا افعله كثيرا فافعله ثم قال لي اما انه ارفق بك وارفق بالناس ورواه ابن طاوس
في كتاب الاقبال باسناده عن محمد بن يعقوب مثله **اقول** وياتي ما يدل على ذلك في السفر **باب** استحباب كثرة ذكر الله والعمل
الصالح يوم العيد وعدم جواز الاشتغال باللعب والضحك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عمر عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليست
كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز ورواه الصدوق باسناده عن جابر مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن جميل بن صالح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان صبيحة يوم الفطر نادى مناد اغدوا الى جوائزكم محمد بن علي بن الحسين قال نظر الحسن بن علي عليه السلام الى اناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه
والتفت اليهم ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب
من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باسائته ورواه الكليني عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الصخر احمد بن عبد الرحيم رفعه الى ابي الحسن عليه السلام قال نظر الى الناس وذكر مثله وباسناده عن الفضل بن شاذان في حديث العلل
عن الرضا عليه السلام قال انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعا يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل فيمجدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع
ويوم فطر ويوم زكوة ويوم رغبة ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيه الاكل والشرب لان اول شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان فاحب الله عز وجل
ان يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه ورواه في العلل وعيون الاخبار بالاسناد **باب** ما يستحب تذكره عند الخروج الى صلوة العيد والرجوع
محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن ابراهيم بن اسحق عن احمد بن محمد الهمداني عن المنذر بن محمد عن اسماعيل بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابائه قال خطب امير المؤمنين يوم الفطر فقال ايها الناس ان يومكم هذا يوم يثاب فيه المحسنون ويخسر فيه المسيئون وهو اشبه يوم بيوم قيامتكم فاذكروا
بخروجكم الى مصلاكم خروجكم من الاجداث الى ربكم واذكروا بوقوفكم في مصلاكم وقوفكم بين يدي ربكم واذكروا برجوعكم الى منازلكم رجوعكم الى منازلكم في الجنة
والنار الحديث **باب** اشتراط وجوب صلوة العيد بحضور خمسة احدهم الامام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صلوة العيدين اذا كان
القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقال تقنت في الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي

ابواب
صلوة الكسوف والآيات

باب وجوبها لكسوف الشمس وخسوف القمر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت
صلوة الكسوف الى ان قال وهي فريضة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صلوة
العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة جميعا عن جميل مثله وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما
جعلت للكسوف صلوة لانه من آيات الله لا يدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي صلى الله عليه وآله ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم
مكروهها كما صرف عن قوم يونس عليه السلام حين تضرعوا الى الله عز وجل الحديث ورواه في العلل وعيون الاخبار باسناد ياتي قال وقال سيد العابدين وذكر علة
كسوف الشمس والقمر ثم قال اما انه لا يفزع للآيتين ولا يرهب لهما الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله عز وجل وراجعوا
محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روي عن الصادق عليه السلام ان الله اذا اراد تخويف عباده وتجديد الزجر لخلقه كسف الشمس وخسف القمر فاذا رأيتم ذلك فافزعوا
الى الله بالصلوة قال وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال صلوة الكسوف فريضة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران في حديث صلوة
الكسوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال صلوة الكسوف
فريضة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف فريضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن اما
واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفا او واحد منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس
صلوة الكسوف الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابي سمينة عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
اقول وياتي ما يدل على ذلك **باب** وجوب الصلوة للزلزلة والريح المظلمة وجميع الاخاويف السماوية محمد بن الحسن باسناده عن حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف
حتى يسكن ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد مثله وباسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه
سأل الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصادق عليه السلام صلوتهما سواء وباسناده عن سليمان الديلمي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ما هي فقال آية ثم

عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى

ذكر شيئا منها الى ان قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف الحديث وفي العلل عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمن الديلمي
عن ابي عبد الله ع مثله وفي المجالس عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن الصادق عن ابيه ع قال ان
الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة من علامات الساعة فاذا رأيتم شيئا من ذلك فتذكروا قيام الساعة وافزعوا الى مساجدكم اقول ويأتي ما يدل على ذلك
وتقدم ما يدل عليه في تعليل وجوب صلوة الكسوف بانها من الايات **باب** وجوب صلوة الكسوف ونحوه على الرجال والنساء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن النساء هل على من عرف منهن صلوة النافلة وصلوة الليل والزوال والكسوف ما على الرجال قال نعم
اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب** ان وقت صلوة الكسوف من الابتداء الى الانجلاء وعدم كراهة ايقاعها في وقت من الاوقات
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة منها صلوة الكسوف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها الحديث محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله ع وذكر مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله ع اذا انجلى منه شيء فقد انجلى ورواه الصدوق باسناده عن حماد
ابن عثمان اقول هذا محمول على التساوي في ازالة الشدة لا بيان الوقت فلا حجة فيه قاله العلامة وغيره فلا ينافي ما مضى ويأتي مما دل على استحباب الاعادة قبل الانجلاء وعن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط وهم الفضيل بن يسار وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما قال صلى رسول الله ص والناس خلفه
في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وعن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع
قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** انه اذا اتفق الكسوف في وقت فريضة
تخير في تقديم ما شاء ما لم يتضيق وقت الفريضة وان اتفق في وقت نافلة الليل وجب تقديم الكسوف وان فاتت النافلة وحكم ضيق وقت الفريضة قبل الشروع في
صلوة الكسوف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة
فقال ابدأ بالفريضة فقيل له في وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله ع جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع
صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف في اخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايتهما نبدء فقال صل صلوة الكسوف
واقض صلوة الليل حين تصبح وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة
فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم محمد بن الحسن باسناده عن بريد بن معوية ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا اذا وقع الكسوف او علي بن م
بعض هذه الايات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة
فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى **باب** استحباب صلوة الكسوف في المساجد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال انكسف
القمر وانا عند ابي عبد الله ع في شهر رمضان فوثب وقال انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله يجريان بتقديره وينتهيان الى امره لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة احد فاذا انكسف احدهما فبادروا الى مساجدكم محمد بن محمد المفيد
في المقنعة قال قال رسول الله ص ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة احد ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رأيتم ذلك فبادروا الى مساجدكم للصلوة
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** كيفية صلوة الكسوف والايات وجملة من احكامها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن رهط وهم الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة و
الزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صليها رسول الله ص والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلوة في هذه
الايات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدء فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرء ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرء ام
الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرء ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرء ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة
ثم ترفع راسك من الركوع فتقرء ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع
كما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرء سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها قال اجزاه ام القرآن في اول مرة فان قرء خمس سور فمع كل سورة ام ففرقها
الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وباسناده
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرء في كل ركعة مثل يس والنور ويكون
ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباههما قال فليقرء ستين اية في كل ركعة فاذا رفع راسه من الركوع فلا يقرء بفاتحة
الكتاب قال فان اغفلها او كان نائما فليقضها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع في حديث قال صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات وكسوف الشمس اشد على الناس والبهائم وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي عبد الله عن ابي البختري
ان عليا صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرء ثم ركع ثم رفع راسه ثم قرء ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام
ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء اقول يأتي وجهه وعنه عن ابان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله
انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين قال الشيخ الوجه في هذين الحديثين التقية لانهما موافقان

لمذهب العامة

لمذهب بعض العامة وعلى الاحاديث السابقة بعدم القضاء باجمعها **أقول** ويحتمل كون تلك الصلاة صلاة اخرى وانه صلى بعد صلاة الكسوف لاتساع الوقت
ويكون الغرض جواز ذلك [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك
بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده فيها وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر
القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان انجلى قبل ان تفرغ من صلاتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت
كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان
يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وان استطعت ان تكون صلاتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلاة كسوف
الشمس اطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة
وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت
نصف سورة اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع الا في الركعة
التي تريد ان تسجد فيها وباسناده عن عمر بن اذينة انه روى ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم
في العاشرة قال الصدوق وان لم يقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به وباسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق عليه السلام عن الريح
والظلمة التي تكون في السماء والكسوف فقال الصادق عليه السلام صلاتهما سواء وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت للكسوف صلاة لانه من آيات
الله الى ان قال وانما جعلت عشر ركعات لان اصل الصلاة التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات هاهنا
وانما جعل فيها السجود لانه لا يكون صلاة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلاتهم ايضا بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجدات لان كل
صلاة نقص سجودها عن اربع سجدات لا يكون صلاة لان اقل الفرض من السجود في الصلاة لا يكون الا اربع سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع سجود لان
الصلاة قائما افضل من الصلاة قاعدا ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلاة التي افترضها الله عز وجل لانه صلى
لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول ورواه في العلل وفي عيون الاخبار بالاسناد الآتي محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من جامع البزنطي عن
الرضا عليه السلام قال سألته عن صلاة الكسوف ما حده قال متى احب ويقرأ ما احب غير انه يقرأ ويركع ويقرأ ويركع اربع مرات ثم يسجد في الخامسة ثم يقوم فيفعل مثل ذلك وعنه قال
وسألته عن القراءة في صلاة الكسوف فقال يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب قال اذا ختمت سورة وبدأت باخرى فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت سورة في الركعتين او ثلاث
فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة ولا تقل سمع الله لمن حمده في شيء من ركوعك الا الركعة التي تسجد فيها علي بن جعفر في كتابه عن اخيه مثله وكذا الذي
قبله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله وكذا الذي قبله محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال
روى الشيخ في الخلاف عن علي عليه السلام انه جهر في الكسوف قال الشيخ وعليه اجماع الفرقة

باب استحباب اعادة صلاة الكسوف ان فرغ قبل الانجلاء وعدم وجوب الاعادة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلاة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر
وتطول في صلاتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلاتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز الحديث **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب اطالة صلاة الكسوف بقدره

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن
ابيه عن آبائه قال انكسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام محمد بن علي بن الحسين قال انكسفت
الشمس على عهد امير المؤمنين عليه السلام فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه محمد بن محمد النعمان المفيد في المقنعة قال وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى بالكوفة
صلاة الكسوف فقرأ فيها بالكهف والانبياء وردّدها خمس مرات واطال في ركوعها حتى سال العرق على اقدام من كان معه وغشي على كثير منهم **أقول**
تقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب قضاء صلاة الكسوف على من تركها مع العلم ومع عدم العلم ان احترق القرص كله واستحباب الغسل لذلك

محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام اتقضى صلاة الكسوف ومن اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلهما قضيت
وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت
الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء قال الكليني في رواية اخرى اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي
فعليه القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله وعنه عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن محمد عن
حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك وعنه عن
حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف
القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلاة الكسوف قال عشر ركعات واربع
سجدات الى ان قال فاذا اغفلها او كان نائما فليقضها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وعنه عن احمد بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر

كتاب الصلوة

قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابن مسكان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الكسوف
تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى قال الشيخ المراد اذا لم يحترق القرص كله لما تقدم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك
صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها وباسناده عن عمار مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من جامع
البزنطي عن الرضا ع قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع مثله باب جواز صلوة الكسوف على الراحلة مع الضرورة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى
الرضا ع اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى
عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن الفضل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عدة
من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما في القبلة وفي القيام **باب** استحباب الجماعة في صلوة الكسوف وتاكد الاستحباب
مع الاستيعاب وعدم اشتراطها بها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد
الرحيم قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة وعنه عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي
الرجل ان يصلي وحده الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا ع قال سألته عن صلوة الكسوف تصلى جماعة او فرادى قال
اي ذلك شئت **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك خصوصا وما يدل عليه عموما في احاديث صلوة الكسوف واطلاقها كذا احاديث الجماعة **باب** استحباب صوم
الاربعاء والخميس والجمعة عند كثرة الزلازل والخروج يوم الجمعة بعد الغسل للدعاء برفعها وكراهة التحول عن المكان الذي حصلت فيه الزلازل واستحباب الدعاء
برفعها بعد صلوة الآيات محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحول
عنها فكتب ع لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله عز وجل فانه يرفع عنكم قال ففعلنا
فسكنت الزلازل ورواه في العلل عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن مهزيار مثله وزاد ومن كان منكم مذنبا فيتوب الى الله عز وجل
ودعا لهم بخير ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن سليمان الديلمي انه سأل ابا عبد الله ع عن الزلزلة ما هي فقال آية فقال وما سببها فذكر سببها الى
ان قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف فاذا فرغت خررت لله عز وجل ساجدا وتقول في سجودك يا من يمسك السموات والارض ان
تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير وفي العلل عن احمد
بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي مثله الا انه ترك قوله يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وعن ابيه عن احمد بن محمد عن الهيثم
النهدي عن بعض اصحابنا باسناده رفعه قال كان امير المؤمنين ع يقول ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما
غفورا يقولها عند الزلزلة ويقول ويمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن خالد عن محمد بن خالد عن عبيد الله بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن ابن يقطين قال قال ابو عبد الله ع من اصابته زلزلة فليقرأ يا من
يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير
قال ان من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت انشاء الله **باب** استحباب التعوذ عند الريح العاصفة والدعاء بسكونها محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن
شيوخه عن عبد الله ومحمد ابني يحيى جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الجمال عن سليمان الجعفري قال قال الرضا ع ما جاءت ريح وانا حاضر فجعل كل انسان يطلب موضعا الا انا
لجئت في الدعاء الى ربي عز وجل حتى يسكن **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب رفع الصوت بالتكبير عند الريح العاصفة وسؤال خيرها والاستعاذة
من شرها وذكر الله عند خوف الصاعقة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن كامل قال كنت مع ابي جعفر ع بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل ابو جعفر ع
يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح قال وقال ما بعث الله ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رأيتموها فقولوا اللهم انا نسألك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من
شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها قال وقال الصادق ع ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك في الذكر **باب** عدم جواز سب الرياح والجبال والساعات والايام والدنيا والليالي واستحباب توقي البرد في اوله لا في آخره محمد بن
علي بن الحسين قال قال رسول الله ص لا تسبوا الرياح فانها مأمورة ولا تسبوا الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي فتأثموا ويرجع اليكم وفي العلل
عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله ص وذكر
الحديث محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة قال قال امير المؤمنين ع توقوا البرد في اوله وتلقوه في آخره فانه يفعل بالابدان كما يفعل بالاشجار اوله يحرق
وآخره يورق الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن ابي الحسن ع عن علي بن محمد ع ان رجلا نكبت اصبعه وتلقاه راكب وصدم كتفه ودخل في زحمة فخرقوا بعض ثيابه فقال
كفاني الله شرك فما اشأمك من يوم فقال ابو الحسن ع هذا وانت تغشانا ترمي بذنبك من لا ذنب له ثم قال ما ذنب الايام حتى صرتم تتشاءمون بها اذا جوزيتم
باعمالكم فيها فقال الرجل انا استغفر الله فقال والله ما ينفعكم ولكن الله يعاقبكم بذمها على ما لا ذم عليها فيه اما علمت ان الله هو المثيب والمعاقب
والمجازي بالاعمال فلا تعد ولا تجعل للايام صنعا في حكم الله وورام بن ابي فراس في كتابه قال قال ع لا تسبوا الدنيا فنعم المطية الدنيا للمؤمن عليها يبلغ الخير وبها
ينجو من الشر انه اذا قال العبد لعن الله الدنيا قالت الدنيا لعن الله اعصانا لربه **ابواب** صلوة الاستسقاء **باب** استحبابها وكيفيتها وجملة من احكامها

محمد بن يعقوب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين يقرء فيها ويكبر فيها
يخرج الامام ويبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء و
يكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على
المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك صنع وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم وعن الحسين بن محمد عن عبد الله
ابن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن احمد بن [illegible] جميعا عن مرة مولى محمد بن خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى
ابي عبد الله عليه السلام فسله ما رأيك فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف
يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى يصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا
اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس والذي على يساره
عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة
تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا تخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا
انفسنا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال الكليني وفي رواية ابن المغيرة يكبر في صلوة الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية
خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن رزيق عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى قوم رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا ان بلادنا قد قحطت فادع الله يرسل السماء علينا فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمنبر فاخرج واجتمع الناس فصعد رسول الله
ودعا وامر الناس ان يؤمنوا الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سليمان بن داود خرج ومعه اصحابه ذات يوم يستسقي الحديث
قال وقال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدأ بالصلوة قبل الخطبة وجهر بالقراءة عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر في العيدين والاستسقاء في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا
ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة **باب استحباب الصوم ثلاثا والخروج للاستسقاء يوم الثالث وان يكون الاثنين او الجمعة** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن حماد السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله عليه السلام اقول له الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما رأيك في
الخروج غدا فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا قل له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث
وهم صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته بمقالة ابي عبد الله عليه السلام فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رأيك في الخروج قال وفي غير هذه الرواية انه امره ان يخرج يوم فجاء وخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله عليه السلام
الاثنين فيستسقي محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن القاسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري
عن ابائه عن الرضا عليه السلام في حديث ان المطر احتبس فقال له المأمون لو دعوت الله عز وجل فقال له الرضا عليه السلام نعم فقال ومتى تفعل ذلك وكان يوم الجمعة فقال يوم الاثنين
فان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني البارحة في منامي ومعه امير المؤمنين عليه السلام فقال يا بني انتظر يوم الاثنين وابرز الى الصحراء واستسق فان الله عز وجل يسقيهم الى
ان قال فلما كان يوم الاثنين خرج الى الصحراء ومعه الخلائق الحديث اقول وتقدم ما يدل على الخروج يوم الاثنين واما الخروج يوم الجمعة فقد تقدم
ما يدل عليه عموما وهو ما دل على فضله وشرفه واستحباب الدعاء فيه واشتماله على ساعة الاجابة **باب استحباب تحويل الامام رداءه في الاستسقاء فيجعل**
ما على اليمين على اليسار وبالعكس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الاستسقاء قال يصلي
ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد والذي على يساره
محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن سفيان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب
خصبا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عليه السلام وذكر الحديث وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن عبد الله بن
الصلت القمي عن الحسن بن عياض الليثي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا استسقى ينظر الى السماء ويحول رداءه عن يمينه الى يساره ومن يساره الى
يمينه قال قلت له ما معنى ذلك قال علامة بينه وبين اصحابه تحول الجدب خصبا وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن
ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته لاي علة حول رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة الاستسقاء رداءه الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه قال
اراد بذلك تحويل الجدب خصبا **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب استحباب الاستسقاء في الصحراء الا في المسجد الا بمكة** محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن ابي البختري عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر
الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب**
ان الخطبة في الاستسقاء بعد الصلوة واستحباب الجهر فيها بالقراءة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر او عبد الله بن المغيرة
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك وعنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة وتكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى
خمسا قال الشيخ العمل على الرواية الاولى وهذه الرواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقة واستدل بما مر وما دل على مساواتها لصلوة العيد اقول
ويحتمل الحمل على التقية لما مر من ان عثمان كان يقدم الخطبة على صلوة العيد وعلى الجواز ايضا **باب استحباب التسبيح عند سماع صوت الرعد وكراهة**
الاشارة الى المطر والهلال واستحباب الدعاء عند نزول الغيث محمد بن علي بن الحسين باسناده قال ذكروا ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب واصغر من الزنبور فينبغي

كتاب الصلوة

لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع في حديث قال قال رسول الله ص لا تشيروا الى المطر ولا الى الهلال فان الله يكره ذلك ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم **اقول** تقدم ما يدل على الحكم الاخير في الدعاء

باب وجوب التوبة والاقلاع عن المعاصي والقيام بالواجبات عند الجدب وغيره

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن كثير عن الصادق ع قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا كثرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين ورواه الشيخ ايضا باسناده عن عبد الرحمن بن كثير مثله وعن النبي ص انه قال اذا غضب الله على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس الله عليها امطارها وسلط عليها اشرارها ورواه الشيخ ايضا مرسلا **اقول** ياتي ما يدل على ذلك

باب استحباب القيام في المطر اول ما يمطر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقوم في المطر اول ما يمطر حتى يبتل راسه ولحيته وثيابه فقيل له يا امير المؤمنين الكن الكن فيقول ان هذا ماء قريب العهد بالعرش ثم انشا يحدث فقال ان تحت العرش بحرا فيه ماء ينبت ارزاق الحيوانات فاذا اراد الله ان ينبت لهم ما يشاء رحمة منه لهم اوحى اليه فمطر منه ما شاء من سماء الى سماء حتى يصير الى سماء الدنيا فيما اظن فيلقيه الى السحاب الحديث ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم

الظن بمعنى اليقين منه

باب استحباب الدعاء للاستصحاء عند زيادة الامطار وخوف الضرر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ذريح ابي العباس عن ابي عبد الله ع في حديث استسقاء النبي ص قال فجاءوا اولئك النفر فقالوا يا رسول الله ادع الله ان يكف عنا السماء فقد كدنا ان نغرق فاجتمع الناس فدعا النبي ص فقال له رجل اسمعنا يا رسول الله فان كل ما تقول ليس نسمع فقال قولوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم صبها في بطون الاودية وفي نبات الشجر وحيث يرعى اهل الوبر اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا

باب عدم جواز الاستسقاء بالانواء

محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي جعفر ع قال ثلاثة من عمل الجاهلية الفخر بالانساب والطعن بالاحساب والاستسقاء بالانواء **اقول** نقل الصدوق عن ابي عبيد قال كانت العرب في الجاهلية اذا سقط نجم وطلع اخر قالوا لا بد ان يكون عند ذلك رياح ومطر فينسبون كل غيث يكون عند ذلك الى النجم الذي سقط حينئذ فيقولون مطرنا بنوء الثريا او الدبران او نحو ذلك انتهى وياتي ما يدل على ذلك في ادب السفر في احاديث النجوم

ابواب نافلة شهر رمضان

باب استحباب صلوة مائة ركعة ليلة تسع عشرة ومائة ركعة ليلة احدى وعشرين ومائة ركعة ليلة ثلاث وعشرين

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان الجعفري قال قال ابو الحسن ع صل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة تقرء في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان الجعفري مثله الا انه قال تقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن اسماعيل بن مهران عن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح ع يقول وذكر نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع صل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلاث عشرة واسهر فيهما حتى تصبح فانه يستحب ان تكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احديهما وليلة القدر خير من الف شهر فقلت له كيف تكون خيرا من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر الحديث وعنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في احدى وعشرين وثلث وعشرين وذكر ليلة القدر وفضلها وشرفها الى ان قال فصل في احدى وثلث وتصلي في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الحديث ورواه في المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد كذا الذي قبله محمد بن علي احمد الفتال في روضة الواعظين عن رسول الله ص ان شهر رمضان شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات الى ان قال ان شهرا هذا البركة لشهر وانه اذا اقبل اليكم اقبل بالبركة والرحمة واذا ادبر عنكم ادبر بغفران الذنوب هذا شهر الحسنات فيه مضاعفة واعمال الخير فيه مقبولة من صلى منكم في هذا الشهر ركعتين يتطوع بهما غفر الله له قال وقال الباقر ع من احيا ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان وصلى فيها مائة ركعة وسع الله عليه معيشته في الدنيا وكفاه امر من يعاديه واعاذه من الغرق والهدم والسرق ومن شر السباع ودفع عنه هول منكر ونكير وخرج من قبره ونوره يتلألأ لاهل الجمع ويعطى كتابه بيمينه ويكتب له براءة من النار وجواز على الصراط وامان من العذاب ويدخل الجنة بغير حساب ويجعل فيها من رفقاء النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب الحسين بن ابي جعفر محمد الدوريستي عن ابيه عن محمد بن علي بن بابويه عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر الباقر ع مثله قال وروي انه يصلي مائة ركعة في كل ليلة من الليالي المفردات تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين تقرء في كل ركعة بالحمد والاخلاص عشر مرات قال ووجدت في كتاب كنز اليواقيت تاليف ابي الفضل محمد الهروي عن النبي ص انه قال من صلى في ليلة القدر ركعتين فقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد سبع مرات فاذا فرغ يستغفر سبعين مرة فما دام لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له ولابويه وبعث الله ملائكة يكتبون له الحسنات الى سنة اخرى وبعث الله ملائكة الى الجنان يغرسون الاشجار ويبنون القصور ويجرون له الانهار ولا يخرج من الدنيا حتى يرى ذلك كله قال ومن الكتاب المذكور عن النبي ص قال قال موسى الهي اريد قربك قال قربي لمن يستيقظ ليلة القدر قال الهي اريد رحمتك قال رحمتي لمن رحم المساكين ليلة القدر قال الهي اريد الجواز على الصراط قال ذلك لمن تصدق بصدقة ليلة القدر قال الهي اريد النجاة من النار قال ذلك لمن استغفر في ليلة القدر قال الهي اريد رضاك قال رضاي لمن صلى ركعتين في ليلة القدر قال ومن الكتاب المذكور عن النبي ص انه قال يفتح ابواب السماء في ليلة القدر فما من عبد يصلي فيها الا كتب الله له بكل سجدة شجرة في الجنة

لو سار الراكب

لو يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها وبكل ركعة بيتا في الجنة من در وياقوت وزبرجد الحديث وهو طويل يشتمل على ثواب جزيل وذكر الشيخ
الفاضل جعفر بن محمد الدوريستي في كتاب الحسنى عن أبيه عن محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد
عن الحسن بن العباس بن الحريش عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عن آبائه عن علي ع قال قال النبي ص من أحيا ليلة القدر غفر له ذنوبه ولو كانت عدد نجوم السماء و
مثاقيل الجبال ومكاييل البحار **أقول** ويأتي ما يدل على ذلك وعلى فضل الليالي المخصوصة في شهر رمضان وعلى استحباب كثرة الصلاة فيه في كتاب الصوم
ثم إن هذه المائة ركعة يحتمل كونها من جملة الألف ويحتمل عدم التداخل **باب** استحباب نافلة شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن أبي العباس وعبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل
ويدعهم ثم يخرج أيضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وبإسناده عن علي بن حاتم عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن أحمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص
إذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة وأنا أزيد فزيدوا وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن
عن محمد بن يحيى قال كنت عند أبي عبد الله ع فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلاة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله ص يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر
وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلاته فإذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فإذا تفرق الناس عاد إلى مصلاه فصلى كما كان يصلي فإذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل
وكان يصنع ذلك مرارا وعنه عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار عن صابر بن عبد الله قال قلت لأبي عبد الله ع إن أصحابنا هؤلاء أبوا أن يزيدوا في
صلاتهم في شهر رمضان وقد زاد رسول الله ص في صلاته في رمضان وعنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن أبي بصير أنه سأل أبا عبد الله ع أيزيد الرجل
الصلاة في رمضان قال نعم إن رسول الله ص قد زاد في رمضان في الصلاة وفي المصباح عن أبي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين سيد العابدين ع يصلي عامة الليل
في شهر رمضان فإذا كان في السحر دعا بهذا الدعاء الحديث ويأتي بعد ذلك وذكر الدعاء بطوله ورواه ابن طاوس في كتاب الإقبال بإسناده إلى هارون بن موسى التلعكبري
بإسناده إلى الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي مثله وقد تقدم في حديث علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله ع في ختم القرآن قال شهر رمضان لا يشبهه شيء من الشهور وله حق وحرمة
أكثر من الصلاة فيه ما استطعت **أقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب** استحباب صلاة الليالي البيض في رجب
وشعبان وشهر رمضان وكيفيتها علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الإقبال نقلا من كتاب محمد بن علي الطرازي عن أحمد بن محمد بن سعيد الكاتب عن أحمد بن محمد بن سعيد
عن محمد بن علي القمي عن جده عن أحمد بن أبي العيناء عن جعفر بن محمد ع قال أعطيت هذه الأمة ثلاثة أشهر لم يعطها أحد من الأمم رجب وشعبان وشهر رمضان
وثلاث ليال لم يعط أحد مثلها ليلة ثلاث عشرة وليلة أربع عشرة وليلة خمس عشرة من كل شهر وأعطيت هذه الأمة ثلاث سور لم يعطها أحد من الأمم يس وتبارك
الملك وقل هو الله أحد فمن جمع بين هذه الثلاث فقد جمع أفضل ما أعطيت هذه الأمة فقيل كيف يجمع بين هذه الثلاث فقال يصلي كل ليلة من ليالي البيض
من هذه الثلاثة أشهر في الليلة الثالثة عشرة ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلاث سور وفي الليلة الرابعة عشرة أربع ركعات يقرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب وهذه الثلاث سور وفي الليلة الخامسة عشرة ست ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلاث سور فيحوز فضل هذه الأشهر الثلاثة ويغفر له كل ذنب
سوى الشرك **باب** استحباب صلاة ليلة النصف من شهر رمضان عند قبر الحسين ع وكيفيتها علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الإقبال قال رويناها بإسنادنا
عن أبي المفضل الشيباني بإسناده من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي في حديث عن الصادق ع قال قيل له ما ترى فيمن حضر قبره يعني الحسين ع ليلة النصف من شهر
رمضان فقال بخ بخ من صلى عند قبره ليلة النصف من شهر رمضان عشر ركعات من بعد العشاء من غير صلاة الليل يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل
هو الله أحد عشر مرات واستجار بالله من النار كتبه الله عتيقا من النار ولم يمت حتى يرى في منامه ملائكة يبشرونه بالجنة وملائكة يؤمنونه من النار
أقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب صلاة ألف ركعة في كل يوم وليلة بل في كل يوم وفي كل ليلة من شهر رمضان وغيره مع القدرة محمد بن الحسن
بإسناده عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله ع
قال إن استطعت أن تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة ألف ركعة فافعل فإن عليا كان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة وبإسناده عن الحسين
بن سعيد عن القاسم عن علي بن أبي حمزة قال دخلنا على أبي عبد الله ع فقال له أبو بصير ما تقول في الصلاة في رمضان فقال له إن لرمضان حرمة وحقا
لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار وإن استطعت في كل يوم وليلة ألف ركعة فصل إن عليا كان في آخر عمره
يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة الحديث ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك في أعداد
الصلاة في أحاديث **باب** استحباب صلاة مائة ركعة ليلة نصف شهر رمضان يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والإخلاص عشرا محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن
حاتم عن أحمد بن إدريس عن محمد بن بندار عن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع من صلى ليلة
النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد عشر مرات أهبط الله إليه من الملائكة عشرة يدرؤون عنه أعداءه من الجن و
الإنس أهبط إليه عند موته ثلاثين ملكا يؤمنونه من النار ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا ابن طاوس في الإقبال وعنه عن محمد بن علي العلا
عن عباد بن يعقوب عن عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان عن أبي يحيى عن غير واحد ممن يوثق بهم قالوا قال من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ
في كل ركعة عشر مرات بقل هو الله أحد فذلك ألف مرة في مائة لم يمت حتى يرى في منامه مائة من الملائكة ثلاثين يبشرونه بالجنة وثلاثين يؤمنونه
من النار وثلاثين يعصمونه من أن يخطئ وعشرة يكيدون من كاده ورواه ابن طاوس في الإقبال نقلا عن كتاب ابن أبي قرة قال وفي رواية أخرى وذكر
الحديث ورواه المفيد في المقنعة مرسلا عن الصادق ع قال قال أمير المؤمنين وذكر نحوه إلى قوله من النار **باب** استحباب زيادة ألف ركعة في شهر رمضان وترتيبها

كتاب الصلوة

واحكامها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن احمد بن بطة عن محمد بن الحسن بن ابي الخطاب وباسناده عن ابي محمد هرون بن موسى عن محمد بن علي بن معمر
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع انه قال تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على
ذلك قال ليس حيث تذهب اليس تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي
ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة وتصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة
قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني الى ان قال فكيف تمام الالف ركعة فقال تصلي في كل جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين وتصلي
ركعتين لابنة محمد وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين ع عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة
ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك هذه الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات بعد الفرائض فمن صلاها
في شهر رمضان او غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب ثم قال يا مفضل بن عمر تقرأ في هذه الصلوات كلها اعني صلوة شهر رمضان
الزيادة منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وان شئت عشرا فاما صلوة امير المؤمنين ع
فانه يقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد ويقرأ في صلوة ابنة محمد في اول ركعة الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية
الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة ع الى ان قال وتقرأ في صلوة جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت الارض الزهراء
في الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قال لي يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
والله ذو الفضل العظيم وروى المفيد في المقنعة عن المفضل نحوه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال
مما كان رسول الله ص يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة
في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها
بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلاث
وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره
الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة
سوى ما كان يصلي قبل ذلك يصلي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي
قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلاث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر
فهذه ثلاث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين و
عشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد ذلك صلوة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلي في كل واحدة
منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه
يرجى ان تكون ليلة القدر في احديهما وروى الشيخ باسناده عن زرعة مثله وعنه عن ابي القاسم عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال
لابي بصير فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقال كم جعلت فداك قال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة
بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثمان قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما
كنت تفعل قبل ذلك وروى الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن علي بن حاتم عن علي بن سليمان الرازي
عن احمد بن اسحق عن سعد المسلي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع صل في العشرين من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة
فاذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات قال قلت جعلت فداك فان لم اقو قائما قال
فجالسا قلت فان لم اقو جالسا قال فصل وانت مستلق على فراشك وعنه عن احمد بن علي عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا
اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع
قال محمد بن سليمان وسألت الرضا ع عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله ص
فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله ص المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى
ثماني ركعات فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم
دخل بيته فلما رأى الناس ذلك ونظروا الى رسول الله ص وقد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة
صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة
نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم
على حياله لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب صلى اربع ركعات التي كان يصليها
فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة للعشاء الآخرة خرج النبي ص فصلى بالناس فلما انفتل صلى ركعتين وهو جالس كما كان
يصلي كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلوته التي كان يصلي كل ليلة في آخر
الليل واوتر فلما كانت ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد

العشاء الآخرة فلما كان ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلاته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كان ليلة ثلاث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وفي ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا فسألوه عن صلاة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي هذه الصلاة ويصلي صلاة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئا وعنه عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن صلاة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب اليه كتابا قرأته بخطه صلّ في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صلّ منها ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه وعنه عن علي بن سليمان عن علي بن ابي خليس عن احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان رجلا روى عن آبائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد من الصلاة في شهر رمضان على ما كان يصليه في سائر الايام فوقع عليه السلام كذب فض الله فاه صلّ في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر وصلّ ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وصلّ ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة وصلّ في كل ليلة من العشر الاواخر ثلاثين ركعة ورواه ابن طاوس في كتاب الاقبال باسناده عن هرون بن موسى التلعكبري عن ابي علي بن همام عن علي بن سليمان عن ابن ابي خليل محمد بن احمد مطهر والذي قبله باسناده عن علي بن عبد الواحد النهدي عن علي بن حاتم وكذا الحديث الاول وروى الذي قبله نقلا من كتاب علي بن الحسن بن فضال مثله وباسناده عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمن ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد ابن عيسى وجماعة ايضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلام كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلام فض الله فاه صلّ من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وصلّ فيهما ثلاثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة وصلّ فيهما مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات وصلّ الى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة على ما فسرت لك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله ابن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام انه كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة عشرين ركعة جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلي في شهر رمضان الف ركعة علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا عن الرسالة العزية للشيخ المفيد قال تصلي في العشرين ليلة الاولة كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة وتصلي في العشر الاواخر كل ليلة ثلثين ركعة تضيف الى هذا الترتيب في ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين كل ليلة مائة ركعة وذلك تمام الالف ركعة قال وهي رواية محمد بن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان فيما اسنده عن علي بن مهزيار عن مولانا ابي جعفر الجواد عليه السلام قال وقال الشيخ محمد بن احمد الصفواني في كتاب التعريف قد ذكر اصحابنا واتفقوا عليه ان صلاة شهر رمضان ستمائة ركعة وروي انها الف ركعة وروي السبعة الاف مرة قل هو الله احد وروي عشرة الاف مرة وفي كل ركعة عشر مرات قل هو الله احد وروي انه يجوز مرة مرة الى ان قال وقد روي ان في ليلة تسع عشرة نصف مائة ركعة وهو قول من قال بالالف ركعة محمد بن محمد المفيد في مسار الشيعة قال اول ليلة من شهر رمضان فيها ابتداء بصلاة نوافل شهر رمضان وهي الف ركعة من اول الشهر الى آخره بترتيب معروف في الاصول عن الصادقين قال وفي ليلة النصف منه يستحب الغسل والتنفل بمائة ركعة في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات خارجة عن الالف ركعة فقد ورد الخبر في فضلها بخير جسيم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة في بابين ووجهه وفي احاديث هذه النوافل اختلاف في الكمية والكيفية وهو محمول على التخيير او الجمع والتعدد

باب استحباب الصلاة المخصوصة كل ليلة من شهر رمضان واول يوم منه

روى الشهيد محمد بن مكي في كتاب الاربعين عن السيد عميد الدين عن ابيه عن محمد بن جهيم عن مختار بن عبد الحميد عن فضل الله بن علي الراوندي عن ذي الفقار بن معبد العلوي عن احمد بن علي ابي العباس النجاشي عن محمد بن يعقوب بن اسحاق ابي قرة القناني الكاتب وذكر في كتابه انه مأخوذة من كتاب محمد بن جعفر الحميري عن محمد بن الكندي عن ابيه عن اسماعيل بن بشر عن اسماعيل بن موسى عن شريك عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه سأل النبي صلى الله عليه وآله عن فضل شهر رمضان وعن فضل الصلاة فيه فقال من صلى في اول ليلة من شهر رمضان اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد اعطاه الله ثواب الصديقين والشهداء وغفر له جميع ذنوبه وكان يوم القيمة من الفائزين ومن صلى في الليلة الثانية اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وانا انزلناه في ليلة القدر عشرين مرة غفر الله له جميع ذنوبه ووسع عليه رزقه في السنة ومن صلى في الليلة الثالثة من شهر رمضان عشر ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد نادى مناد من قبل الله عز وجل الا ان فلان بن فلان من عتقاء الله من النار وفتحت له ابواب السموات ومن قام تلك الليلة فاحياها غفر الله له ومن صلى في الليلة الرابعة ثماني ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وانا انزلناه في ليلة القدر عشرين مرة رفع الله تبارك وتعالى عمله في تلك الليلة كعمل سبعين نبيا ممن بلغ رسالات ربه ومن صلى في الليلة الخامسة ركعتين بمائة مرة قل هو الله احد في كل ركعة فاذا فرغ صلى على محمد وآل محمد مائة مرة زاحمني يوم القيمة على باب الجنة ومن صلى في الليلة السادسة من شهر رمضان اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد وتبارك الذي بيده الملك فكأنما صادف ليلة القدر ومن صلى في الليلة السابعة اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وانا انزلناه في ليلة القدر ثلاث عشرة مرة بنى الله له في الجنة مدن قصر من ذهب وكان في امان الله تعالى الى شهر رمضان مثله ومن صلى في الليلة الثامنة من شهر رمضان ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وسبح الف تسبيحة فتحت له ابواب الجنان الثمانية يدخل من ايها شاء ومن صلى في الليلة التاسعة من شهر رمضان بين العشاءين ست ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد وآية الكرسي سبع مرات وصلى على النبي خمسين مرة صعد الملائكة بعمله كعمل الصديقين والشهداء والصالحين ومن صلى في الليلة العاشرة من شهر رمضان عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة وسع الله عليه رزقه وكان من الفائزين ومن صلى في الليلة الحادية عشرة ثماني ركعات يقرأ في

الشّنّا

ابن الحسين المخرمي عن محمد بن

كتاب الصلوة

ركعتين يقرء في كل ركعة الحمد مرة وانا اعطيناك الكوثر عشرين مرة لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وان جهد الشيطان جهده ومن صلى ليلة اثنتي عشرة من شهر رمضان
ثماني ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة وانا انزلناه ثلاثين مرة اعطاه الله ثواب الشاكرين وكان يوم القيمة من الفائزين ومن صلى ليلة ثلاث عشرة
من شهر رمضان اربع ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وخمسا وعشرين مرة قل هو الله احد جاء يوم القيمة على الصراط كالبرق الخاطف ومن صلى
ليلة اربع عشرة من شهر رمضان ست ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة واذا زلزلت ثلاثين مرة هون الله عليه سكرات الموت ومنكر ونكير ومن صلى ليلة النصف
منه مائة ركعة يقرء في كل ركعة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وصلى ايضا اربع ركعات يقرء في الاولتين مائة مرة قل هو الله احد والثنتين الاخيرتين
خمسين مرة قل هو الله احد غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعدد رمل عالج وعدد نجوم السماء وورق الشجر في اسرع من طرفة عين مع ما له عند الله من المزيد
ومن صلى ليلة ست عشرة من شهر رمضان اثنتي عشرة ركعة يقرء في كل ركعة الحمد مرة والهيكم التكاثر اثنتي عشرة مرة خرج من قبره وهو يريان ينادي بشهادة
ان لا اله الا الله حتى يرد القيمة فيؤمر به الى الجنة بغير حساب ومن صلى ليلة سبع عشرة منه ركعتين يقرء في الاولى بعد فاتحة الكتاب ما تيسر والحمد الكتاب في الثانية
مائة مرة قل هو الله احد وقال لا اله الا الله مائة مرة اعطاه الله ثواب الف حجة والف عمرة والف غزوة ومن صلى ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان اربع ركعات
يقرء في كل ركعة الحمد مرة وانا اعطيناك الكوثر خمسا وعشرين مرة لم يخرج من الدنيا حتى يبشره ملك الموت بان الله عز وجل راض عنه غير غضبان ومن صلى ليلة
تسع عشرة من شهر رمضان خمسين ركعة يقرء في كل ركعة الحمد مرة واذا زلزلت خمسين مرة لقى الله عز وجل كمن حج مائة حجة واعتمر مائة عمرة وقبل الله منه سائر عمله
ومن صلى ليلة عشرين ثماني ركعات غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن صلى ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ثماني ركعات فتحت له سبع سموات واستجيب
له الدعاء مع ما له عند الله من المزيد ومن صلى ليلة اثنتين وعشرين من شهر رمضان ثماني ركعات فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء ومن صلى
ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ثماني ركعات فتحت له ابواب السموات السبع واستجيب دعاؤه ومن صلى ليلة اربع وعشرين منه ثماني ركعات يقرء فيها ما يشاء كان
له من الثواب كمن حج واعتمر ومن صلى ليلة خمس وعشرين منه ثماني ركعات يقرء فيها الحمد وعشر مرات قل هو الله احد كتب الله له ثواب العابدين ومن صلى ليلة ست وعشرين
منه ثماني ركعات فتحت له سبع سموات واستجيب له الدعاء مع ما له عند الله من المزيد ومن صلى ليلة سبع وعشرين منه اربع ركعات بفاتحة الكتاب مرة و
تبارك الذي بيده الملك فان لم يحفظ تبارك فخمس وعشرين مرة قل هو الله احد غفر الله له ولوالديه ومن صلى ليلة ثمان وعشرين من شهر رمضان ست ركعات
بفاتحة الكتاب عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات وانا اعطيناك الكوثر وعشر مرات قل هو الله احد وصلى على النبي صلى الله عليه وآله غفر الله له ومن صلى ليلة تسع وعشرين من شهر
رمضان ركعتين بفاتحة الكتاب عشرين مرة قل هو الله احد مات من المرحومين ورفع كتابه اعلى عليين ومن صلى ليلة ثلاثين من شهر رمضان اثنتي عشرة ركعة
يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وعشرين مرة قل هو الله احد يصلي على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة ختم الله له بالرحمة علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال عن محمد بن ابي قرة
في عمل اول يوم من شهر رمضان من العالم عليه السلام قال من صلى عند دخول شهر رمضان بركعتين تطوعا قرأ في اولهما ام الكتاب وانا فتحنا لك فتحا مبينا وفي الاخرى
ما احب دفع الله عنه السوء في سنته ولم يزل في حرز الله الى مثلها من قابل محمد بن علي بن الحسين في كتاب فضائل شهر رمضان عن عبد الله بن علي بن عباس
الجرجاني عن محمد بن الحسين المؤدب عن محمد بن احمد القوسي عن الحسن بن علي بن خالد عن معروف بن الوليد عن سعد ابي طيبة عن كرز بن الربيع عن ابن مسعود
عن النبي عن جبرئيل عن اسرافيل عن الله عز وجل قال من صلى في آخر ليلة من شهر رمضان عشر ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات
ويقول في ركوعه وسجوده عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويتشهد في كل ركعتين ثم يسلم فاذا فرغ من آخر عشر ركعات بعد فراغه من
التسليم استغفر الله الف مرة فاذا فرغ من الاستغفار سجد ويقول في سجوده يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما يا ارحم الراحمين
يا اله الاولين والآخرين اغفر لنا ذنوبنا وتقبل صلوتنا وصيامنا وقيامنا فانه لا يرفع رأسه من السجود حتى يغفر الله له ثم ذكر ثوابا جزيلا

باب عدم وجوب

نافلة شهر رمضان وعدم استحباب زيادة النوافل المرتبة وحكم صلوة الليل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
سألته عن الصلوة في رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم
يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان اقول هذا محمول على انه كان يتركها مع عدم العلم بوجوبها وبعضها مع العلم باستحبابها كما تقدم
فيحمل على انه لو كان خيرا لا يجوز تركه لم يتركه ونظيره الاحاديث الواردة في نافلة العشاء وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل
به واحق ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان مثله ورواه ايضا باسناده عن علي بن النعمان مثله وباسناده عن علي عن الحسين بن علي بن فضال
عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبيد الطائفي عن محمد بن مسلم قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى
العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في رمضان ولا في غيره اقول قد عرفت ان معارض هذه الاحاديث متواترة بل تجاوزت حد التواتر
كما تقدم في الابواب السابقة فلا بد من تاويل هذه وقد حمل الشيخ هذه الاحاديث على نفي الجماعة في نوافل رمضان واستشهد بما يأتي ويمكن ان يراد عدم استحباب الزيادة
في النوافل المرتبة اليومية او يراد به نفي وجوب نافلة شهر رمضان وان ثبت الاستحباب بما تقدم ويحتمل الحمل على نفي تأكد الاستحباب بالنسبة الى النوافل اليومية فانها
اكد وعلى التقية بانه لم يكن يصلي ثم صار يصليها وعلى نفي صلوة التراويح كما يفعله العامة ويحتمل الحمل على انه ما كان يصلي هذه النوافل في المسجد بل في البيت
ربما كان وقد حملها ابن طاوس في كتاب الاقبال على التقية تارة وعلى غلط الراوي اخرى واستدل بما تقدم من تكذيب الراوي في دعاء عليه وحكاه ابن مطهر ويحتمل غير ذلك
محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال قال ابن الجنيد قد روى عن اهل البيت زيادة في صلوة الليل على ما كان يصليها الانسان في غيره اربع ركعات تتمة اثنتي عشرة ركعة قال
الشهيد مع انه لا قائل بالالف ايضا هذه زيادة لم نقف على ما خذها الا انه ثقة وارسالها في قوة المسند لانه من اعاظم العلماء بالاتفاق فيحتمل ولا من مسلم عليه السلام.

الاستحباب او على ما سوى هذا الزيادة والله اعلم باب عدم جواز الجماعة في صلوة النوافل في شهر رمضان ولا في غيره عدا ما استثنى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة
ومحمد بن مسلم والفضيل انهم سألوا ابا جعفر الباقر وابا عبد الله الصادق عليهما السلام عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء
الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم
الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان من
النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل
ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
والفضيل مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في رمضان في المساجد
فقال لما قدم امير المؤمنين عليه السلام الكوفة امر الحسن بن علي ان ينادي في الناس لا صلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي بما امره به امير المؤمنين عليه السلام
فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي صاحوا واعمراه واعمراه فلما رجع الحسن الى امير المؤمنين عليه السلام قال له ما هذا الصوت فقال يا امير المؤمنين الناس يصيحون واعمراه واعمراه
فقال امير المؤمنين قل لهم صلوا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مرارا
الحديث وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي قال خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم صلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال الا ان اخوف
ما اخاف عليكم خلتان اتباع الهوى وطول الامل الى ان قال قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين لخلافه ناقضين لعهده مغيرين لسنته ولو
حملت الناس على تركها لتفرق عني جندي حتى ابقى وحدي او قليل من شيعتي الى ان قال والله لقد امرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة واعلمتهم
ان اجتماعهم في النوافل بدعة فتنادى بعض اهل عسكري ممن يقاتل معي يا اهل الاسلام غيرت سنة عمر ينهانا عن الصلوة في شهر رمضان تطوعا ولقد خفت ان يثوروا
في ناحية جانب عسكري الحديث محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لما كان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة
اتاه الناس فقالوا له اجعل لنا اماما يؤمنا في رمضان فقال لا ونهاهم ان يجتمعوا فيه فلما امسوا جعلوا يقولون ابكوا رمضان وارمضاناه فاتى الحارث الاعور
في اناس فقال يا امير المؤمنين ضج الناس وكرهوا قولك قال فقال عند ذلك دعوهم وما يريدون ليصلي بهم من شاؤا ثم قال ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله
ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وروى العياشي في تفسيره عن حريز عن بعض اصحابنا عن احدهما مثله الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا عليه السلام في حديث قال ولا
يجوز التراويح في جماعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل في الجماعة ويأتي ما ظاهره المنافاة

ابواب صلوة جعفر بن ابي طالب

باب استحبابها وكيفيتها وجملة من احكامها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر يا جعفر
الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله قال فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة فاشرف الناس لذلك فقال له اني اعطيك شيئا ان
انت صنعته في كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر الله لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي اربع
ركعات تبتدئ فتقرأ وتقول اذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرات فاذا رفعت
راسك من الركوع قلته عشر مرات فاذا سجدت قلته عشر مرات فاذا رفعت راسك من السجود فقلته بين السجدتين عشر مرات فاذا سجدت الثانية فقل عشر مرات فاذا رفعت
راسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وانت قاعد قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة في اربع ركعات الف ومائتا تسبيحة وتكبيرة
وتحميدة ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
من صلى صلوة جعفر يكتب له الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله ورواه الصدوق مرسلا نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن بسطام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم
فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا ابقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه فقلت
له الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر جعفرا ان يصليها فقال لما قدم عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوف الناس ورأوا
انه يعطيه ذهبا او فضة قال بلى يا رسول الله قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او
كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها فقال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت الثانية عشرا واذا رفعت راسك عشرا فذلك
خمس وسبعون تكون ثلثمائة في اربع ركعات فهن الف ومائتان وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ورواه الشهيد في الاربعين باسناده عن المفيد
عن ابي الفضل الشيباني عن ابن بطة عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن اسباط عن الصادق عليه السلام نحوه وزاد ولا تصلها من صلوتك التي كنت تصلي
قبل ذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن ابي طالب يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك
صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت
ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت كل يومين وان شئت فمن جمعة الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة تفتتح
الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم تقرأ الفاتحة وسورة وتركع وتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم ترفع راسك
من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات في سجودك ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن.

كتاب الصلوة

عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقرأ الفاتحة وسورة ثم تركع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن
عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم
فتصلي ركعتين اخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم قال ابو جعفر ع فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة يكون ثلاثمائة مرة في الاربع ركعات
الف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عز وجل ويكتب لك بها اثنتي عشرة الف حسنة منها مثل جبل احد واعظم قال الصدوق وقد روي ان التسبيح في صلاة جعفر
بعد القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فبأي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز له وفي كتاب المقنع
قال اعلم ان رسول الله ص لما افتتح خيبر اتاه البشير بقدوم جعفر بن ابي طالب فقال ما ادري بايهما انا اشد فرحا بقدوم جعفر ام بفتح خيبر فلم يلبث ان قدم
جعفر فقام اليه وقبل ما بين عينيه وجلس الناس حوله ثم قال ابتداء منه يا جعفر فقال لبيك يا رسول الله ص قال الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال جعفر
بلى يا رسول الله ص فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة فقال اني اعطيك شيئا ان انت صنعته كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين
غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما ولو كان عليك من الذنوب مثل عدد النجوم ومثل ورق الشجر ومثل عدد الرمل لغفرها الله لك
ولو كنت فررت من الزحف تصلي اربع ركعات تبتدئ فتكبر ثم تقرأ فاذا فرغت من القراءة قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة فاذا ركعت
قلتها عشرا فاذا سجدت قلتها عشرا فاذا رفعت رأسك من السجود قلتها عشرا واذا سجدت قلتها عشرا فاذا رفعت رأسك من السجود قلتها عشرا وانت جالس قبل
تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة وتحميدة وتكبيرة وتهليلة في كل ركعة فذلك ثلاثمائة في اربع ركعات فذلك الف ومائتان وتقرأ فيها بقل هو الله احد **اقول**
ويأتي ما يدل على ذلك **باب** ما يستحب ان يقرأ في صلاة جعفر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن المغيرة ان الصادق ع قال اقرأ في صلاة جعفر بقل هو الله احد و
قل يا ايها الكافرون وباسناده عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر ع اي شيء لمن صلى صلاة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا
لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قلت فاي شيء اقرأ فيها قلت اعترض القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا
انزلناه وقل هو الله احد ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن السندي عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد البرقي مثله وباسناده عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال تقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي
الرابعة قل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر الله له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك ورواه في المقنع مرسلا نحوه
ورواه الشيخ باسناده عن ابراهيم بن عبد الحميد ورواه الكليني فقال في رواية ابراهيم بن عبد الحميد وذكر مثله **اقول** فتقدم ما يدل على ذلك والوجه الجمع
بالتخيير في الجميع **باب** ما يستحب ان يدعى به في اخر سجدة من صلاة جعفر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم ذكره عمن حدثه عن ابي سعيد المدائني
قال قال لي ابو عبد الله ع الا اعلمك شيئا تقوله في صلاة جعفر فقلت بلى فقال اذا كنت في اخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من
لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة و
الكرم اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته
وافعل بي كذا وكذا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن محبوب رفعه قال تقول في اخر ركعة من صلاة جعفر يا من
لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم
اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا ورواه
الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب **باب** تأكد استحباب صلاة جعفر في صدر النهار من يوم الجمعة وجوازها في كل يوم وليلة واستحباب قنوتين فيها في الثانية قبل
الركوع وفي الرابعة بعده احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأله عن صلاة جعفر
ابن ابي طالب في اي اوقاتها افضل ان تصلى فيها وهل فيها قنوت وان كان ففي اي ركعة منها فاجاب ع افضل اوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ثم في
اي الايام شئت واي وقت صليتها من ليل او نهار فهو جائز والقنوت فيها مرتان في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعد الركوع وسأله عن صلاة جعفر
في السفر هل يجوز ان تصلى ام لا فاجاب يجوز ذلك محمد بن الحسن في المصباح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال صم يوم الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان عشية يوم
الخميس تصدقت على عشرة مساكين مدا مدا من طعام فاذا كان يوم الجمعة اغتسلت وبرزت الى الصحراء فصل صلاة جعفر بن ابي طالب واكشف ركبتيك
والزمهما الارض وقل يا من اظهر الجميل وستر القبيح وذكر الدعاء ثم قال وتسأل حاجتك وقد تقدم حديث جابر بن ابي الضحاك عن الرضا ع انه كان يصلي صلاة
جعفر اربع ركعات يسلم في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب صلاة يقنت في كل ركعتين
جعفر في الليل والنهار والحضر والسفر وفي المحمل سفرا وجواز احتسابها من النوافل المرتبة وغيرها من الاداء ومن القضاء محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمر عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال ان شئت صل صلاة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان
في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلاة وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ذريح بن محمد المحاربي قال سألت
ابا عبد الله ع عن صلاة جعفر احتسب بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل او نهار محمد بن يعقوب قال وروى عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران الحلبي عن ذريح عن ابي
عبد الله ع قال تصليها بالليل ان شئت صليها في السفر بالليل والنهار من حيث فاجعلها من نوافلك وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن سليمان
قال كتبت الى الرجل ع ما تقول في صلاة التسبيح في المحمل فكتب ع اذا كنت مسافرا فصل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده فضال
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع ان صل صلاة جعفر في اي وقت شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار

وتحسب لك

وتحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلاة جعفر **أقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي أعداد الصلاة

باب استحباب صلاة جعفر في مقام واحد وجواز تفريقها في مقامين

١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن الريان قال كتبت إلى أبي الحسن الماضي الأخير عليه السلام أسأله عن رجل صلى من صلاة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الأخريين حاجة أو يقطع ذلك لحادث يحدث أيجوز له أن يتمها إذا فرغ من حاجته وإن قام من مجلسه أو لا يحتسب بذلك إلا أن يستأنف الصلاة ويصلي الأربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب بلى إن قطعه عن ذلك أمر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي ورواه الشيخ بإسناده عن سعد عن عبد الله عن علي بن جعفر عن علي بن الريان

باب تأكد استحباب صلاة جعفر ليلة نصف شعبان والإكثار فيها من العبادة وخصوصا الذكر والدعاء والاستغفار

محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار عن محمد بن بكران النقاش ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق جميعا عن أحمد بن محمد الهمداني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه قال سألت علي بن موسى الرضا عليه السلام عن ليلة النصف من شعبان فقال هي ليلة يعتق الله فيها الرقاب من النار ويغفر فيها الذنوب الكبار قلت فهل فيها صلاة زيادة على سائر الليالي فقال ليس فيها شيء موظف ولكن إن أحببت أن تطوع فيها بشيء فعليك بصلاة جعفر بن أبي طالب وأكثر فيها من ذكر الله والاستغفار والدعاء فإن أبي كان يقول الدعاء فيها مستجاب قلت إن الناس يقولون إنها ليلة الصكاك فقال تلك ليلة القدر في شهر رمضان ورواه في الأمالي عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق مثله

باب استحباب صلاة جعفر مجردة عن التسبيح لمن كان مستعجلا ثم يقضيه بعد ذلك

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محسن بن أحمد عن أبان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من كان مستعجلا يصلي صلاة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت مستعجلا فصل صلاة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح

باب أن من نسي التسبيح في حالة من الحالات في صلاة جعفر وذكر في حالة أخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكره فيها

أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج قال مما ورد من صاحب الزمان عليه السلام إلى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في جواب مسائله حيث سأله عن صلاة جعفر إذا سها في التسبيح في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود وذكره في حالة أخرى قد صار فيها من هذه الصلاة هل يعيد ما فاته من ذلك التسبيح في الحالة التي ذكره أم يتجاوز في صلاته التوقيع إذا سها في حالة عن ذلك ثم ذكره في حالة أخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكره ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالإسناد الآتي

أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها

باب استحبابها حتى في العبادات المندوبات وكيفيتها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال أبو عبد الله عليه السلام صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم إلا خار الله له البتة وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من استخار الله راضيا بما صنع خار الله له حتما وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام إذا هم بأمر حج أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة فقرأ فيهما بسورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله أحد إذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين ثم يقول اللهم إن كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل أمري وآجله فصل على محمد وآله ويسره لي على أحسن الوجوه وأجملها اللهم وإن كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله فصل على محمد وآله واصرفه عني رب صل على محمد وآله واعزم لي على رشدي وإن كرهت ذلك أو أبته نفسي ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى نحوه وكذا الذي قبله إلا أنه قال مرة واحدة وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم أبا الحسن عليه السلام لابن أسباط فقال ما ترى له وابن أسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر أو البر إلى مصر وأخبره بخبر طريق البر فقال البر وائت المسجد في غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين فاستخر الله مائة مرة ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال الحسن البر أحب إلي قال له وإلي ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أسباط ومحمد بن أحمد عن موسى بن القاسم عن علي بن أسباط قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك ما ترى آخذ برا أو بحرا فإن طريقنا مخوف شديد الخطر فقال اخرج برا ولا عليك أن تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتصلي ركعتين في غير وقت فريضة ثم لتستخير الله مائة مرة ومرة ثم تنظر فإن عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل بسم الله مجريها ومرسيها إن ربي لغفور رحيم الحديث ورواه الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد عن ابن أسباط مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما أردت الأمر يفرق مني فريقان أحدهما يأمرني والآخر ينهاني قال فقال إذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر أجزم الأمرين لك فافعله فإن الخيرة فيه إن شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فإنه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن خلف بن حماد مثله إلا أنه ترك قوله ومرة محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن مرازم قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد أحدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه ويصلي على محمد وأهل بيته ويقول اللهم إن كان هذا الأمر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره وإن كان غير ذلك فاصرفه عني قال مرازم فسألته أي شيء أقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وإن شئت فاقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم إلى قوله الكافرون ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وكذا حديث الحسن بن الجهم وحديث عمرو بن حريث أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن أبان الأحمر عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي إذا أراد الاستخارة في الأمر توضأ وصلى ركعتين وإن كانت الخادمة لتكلمه فيقول سبحان الله ولا يتكلم حتى يفرغ علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاستخارات بإسناده إلى الشيخ الطوسي فيما رواه وأسنده إلى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في تسمية المشايخ في الجزء السادس منه في باب إدريس عن شهاب بن محمد عن علي الحارثي عن جعفر عن معلى بن إدريس أبي محمد بن يحيى عن عبد الله بن الحسن عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال كنا نتعلم الاستخارة كما نتعلم السورة من القرآن ثم قال ما أبالي إذا استخرت على أي جنبي وقعت وبإسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إذا أردت أمرا وأردت الاستخارة كيف أقول فقال إذا أردت ذلك فصم الثلاثاء والأربعاء والخميس ثم صل يوم الجمعة في مكان نظيف ركعتين فتشهد ثم قل وأنت تنظر إلى السماء اللهم إني أسألك بأنك عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أن كان هذا الأمر خيرا فيما أحاط به علمك فيسره لي وبارك لي فيه وافتح لي به وإن كان ذلك لي شرا فيما أحاط به علمك فاصرفه عني بما تعلم فإنك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر وتقضي ولا أقضي وأنت علام الغيوب ثم تقولها مائة مرة وبإسناده

والحمد لله واصرفه عني وصل على محمد

فقال اقرأ فيهما

محمد

كتاب الصلوة

عن الحسين بن سعيد نقلا من كتاب الصلوة عن فضالة عن معاوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب من ربه قال يتصدق في يومه على ستين مسكينا
كل مسكين صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الباقي ويلبس ادنى ما يلبس من يعول من الثياب الا ان عليه في تلك الثياب
الازار ثم يصلي ركعتين فاذا وضع جبهته في الركعة الاخيرة للسجود هلل الله وعظمه ومجده وذكر ذنوبه فاقر بما يعرف منها مسمى ثم رفع رأسه فاذا
وضع في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول اللهم اني استخيرك ثم يدعو الله بما شاء ويسأله اياه وكلما سجد فليفض بركبتيه الى الارض يرفع الازار
حتى يكشفهما ويجعل الازار من خلفه بين أليتيه وباطن ساقيه وباسناده عن الشيخ الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابن مسكان عن ابن
ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الاستخارة تعظم الله وتحمده وتمجده وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم اني اسألك بانك عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم وانت علام الغيوب استخير الله برحمته ثم قال ان كان الامر شديدا تخاف فيه قلته مائة مرة وان كان غير ذلك قلته ثلث مرات

باب استحباب الاستخارة بالرقاع وكيفيتها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد البرقي عن القاسم بن عبد الرحمن عن هرون
ابن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله
وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة
وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع
فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة
افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها ورواه الفقيه عنه مرسلا ورواه الشيخ في المصباح
ورواه ابن طاوس في الاستخارات من عدة طرق وعن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام انه قال لبعض اصحابه عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع قال شاور
ربك فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك
وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل
هكذا شاور ربك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله علي بن موسى بن طاوس في الاستخارات عن احمد بن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا
عزمت على السفر او حاجة مهمة فاكثر من الدعاء والاستخارة فان ابي حدثني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعلم اصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة
من القرآن وانا لنعمل ذلك متى هممنا بامر ونتخذ رقاعا للاستخارة فما خرج لنا عملنا عليه احببنا او كرهنا فقال يا مولاي علمني كيف اعمل فقال
اذا اردت ذلك فاسبغ الوضوء وصل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت فارفع يديك بالدعاء وقل في دعائك
يا كاشف الكرب ومفرج الهم وذكر الدعاء وقال في دعائك يا كاشف الكرب مفرج الهم وذكر الدعاء الى ان قال واكثر الصلوة على محمد وآل محمد ويكون معك
ثلث رقاع قد اتخذتها في قدر واحد وهيئة واحدة واكتب في رقعتين منها اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما
كانوا فيه يختلفون اللهم انك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وتقضي ولا امضي وانت علام الغيوب صل على محمد وآل محمد واخرج لي احب السهمين اليك وخيرهما
لي في ديني ودنياي وعاقبة امري انك على كل شيء قدير وهو عليك يسير وتكتب في ظهر احدى الرقعتين افعل وفي ظهر الاخرى لا تفعل وتكتب على ظهر الرقعة الثالثة
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم استعنت بالله توكلت على الله وهو حسبي ونعم الوكيل توكلت في جميع اموري على الله الحي الذي لا يموت واعتصمت بذي
العزة والجبروت وتحصنت بذي الحول والطول والملكوت وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي وآله الطاهرين ثم تترك
ظهر الرقعة ابيض ولا تكتب عليه شيئا وتطوي الثلث رقاع طيا شديدا على صورة واحدة وتجعل في ثلث بنادق شمع او طين على هيئة واحدة ووزن واحد
وادفعها الى من تثق به وتأمره ان يذكر الله ويصلي على محمد وآله ويطرحها الى كمه ويدخل يده اليمنى فيجيلها في كمه ويأخذ منها واحدة من غير ان ينظر الى
شيء من البنادق ولا يتعمد واحدة بعينها ولكن اي واحدة وقعت عليها يده من الثلث اخرجها فاذا اخرجها اخذتها منه وانت تذكر الله وتسأله الخيرة
فيما يخرج لك ثم فضها واقرأها واعمل بما يخرج على ظهرها وان لم يحضرك من تثق به طرحتها انت الى كمك واجلتها بيدك وفعلت كما وصفت لك فان كان
على ظهرها افعل فافعل وامض لما اردت فانه يكون لك فيه اذا فعلته الخيرة ان شاء الله وان كان على ظهرها لا تفعل فاياك ان تفعله او تخالف فانك ان خالفت لقيت
عنتا وان تم لم يكن لك فيه الخيرة وان خرجت الرقعة التي لم تكتب على ظهرها شيئا فتوقف الى ان تحضر صلوة مفروضة ثم قم فصل ركعتين كما وصفت لك ثم صل
الصلوة المفروضة او صلهما بعد الفرض ما لم تكن الفجر او العصر فاما الفجر فعليك بالدعاء بعدها الى ان تنبسط الشمس ثم صلهما واما العصر فصلهما قبلها
ثم ادع الله بالخيرة كما ذكرت لك ثم اعد الرقاع واعمل بحسب ما يخرج لك وكلما خرجت الرقعة التي ليس فيها شيء مكتوب على ظهرها فتوقف الى صلوة
مكتوبة كما امرتك الى ان يخرج ما تعمل عليه اقول قد رجح ابن طاوس العمل باستخارة الرقاع بوجوه كثيرة منها ان ما سواها عام يمكن تخصيصه بها
او مجمل يحتمل حمله عليها ومنها انها لا تحتمل التقية لانه لم يستعملها احد من العامة بخلاف ما سواها وغير ذلك قال ابن طاوس ووجدت بخط علي بن يحيى
الحافظ ورويناها باسنادنا الى ... هذه لفظ استخارة مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وهي ان تضمر شيئا وتكتب هذه الاستخارة وتجعلها
في رقعتين وتجعلهما في مثل البندق ويكون بالميزان وتضعهما في اناء فيه ماء ويكون على ظهر احديهما افعل وفي الاخرى لا تفعل وهذه كتابتها ما شاء الله
كان اللهم اني استخيرك خيار من فوض اليك امره واسلم اليك نفسه واستسلم اليك في امره وخلا لك وجهه وتوكل عليك فيما نزل به اللهم خر لي ولا تخر علي
وكن لي ولا تكن علي وانصرني ولا تنصر علي واعني ولا تعن علي وامكني ولا تمكن مني واهدني الى الخير ولا تضلني وارضني بقضائك وبارك لي في قدرك
انك تفعل ما تشاء وتحكم ما تريد وانت على كل شيء قدير اللهم ان كانت الخيرة لي في امري هذا في ديني ودنياي فسهله وان كان غير ذلك فاصرفه عني يا ارحم

الراحمين

واحدة

وواحدة

الراحمين انك على كل شيء قدير فاذا بيّنها طلع على وجه الماء فافعل به ولا تخالفه انتهى قال ابن طاوس ووجدت بخطي على الصبا وماذكر الا من قوله
ولا تزال تفعل مثل هذا لفظ الاستخارة المصرية عن مولانا الحجة صلوات الرحمن عليه تكتب في رقعتين خيرة من الله ورسوله لفلان بن فلان وتكتب في احداهما
افعل وفي الاخرى لا تفعل وتترك في بندقتين من طين وترمي في قدح فيه ماء ثم تتطهر وتصلي وتدعو عقيبهما اللهم اني استخيرك خيار من فوض اليك امره ثم
ذكر نحو الدعاء السابق ثم قال ثم تسجد تقول فيها استخير الله خيرة في عافية مائة مرة ثم ترفع رأسك وتتوقع البنادق فاذا خرجت الرقعة من الماء فاعمل
بمقتضاها انتهى **باب** عدم جواز الاستخارة بالخواتيم احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب
اليه يسأله عن الرجل تعرض له الحاجة مما لا يدري ان يفعلها ام لا فيأخذ خاتمين فيكتب في احدهما نعم افعل ويكتب في الآخر لا تفعل فيستخير الله مرارا ثم يرى فيهما فيخرج احدهما
فيعمل بما يخرج فهل يجوز ذلك ام لا والعامل به والتارك له اهو يجوز مثل الاستخارة ام هو سوى ذلك فاجاب الذي سنه العالم عليه السلام في هذه الاستخارة بالرقاع و
الصلوة **باب** استحباب الاستخارة في آخر سجدة من ركعتي الفجر وفي آخر سجدة من صلوة الليل او في سجدة بعد المكتوبة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الاستخارة ان يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة تحمد الله وتصلي على النبي وآله ثم تستخير الله خمسين مرة وتتم المائة والواحدة
عن محمد بن خالد القسري انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الاستخارة فقال استخر الله في آخر ركعة من صلوة الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة قال كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته
ورواه ابن طاوس في كتاب الاستخارات نقلا من كتاب اصل محمد بن ابي عمير عن حفيفة عن محمد بن خالد القسري مثله الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن الصدوق عن
عمه عن ابيه عن علي بن محمد عن ابيه قال قال الصادق عليه السلام اذا عرضت لاحدكم حاجة فليستشر الله ربه فان اشار عليه اتبع وان لم يشر عليه توقف قال فقلت يا سيدي كيف اعلم
ذلك قال تسجد عقيب المكتوبة وتقول اللهم خر لي مائة مرة ثم تتوسل بنا وتصلي علينا وتستشفع بنا ثم تنظر ما يلهمك تفعله فهو الذي اشار عليك به **باب**
استحباب الدعاء بطلب الخيرة وتكرار ذلك ثم يفعل ما يترجح في قلبه ويستبشر فيه بعد ذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اراد شراء
العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله فيه سبع مرات واذا كان امرا جسيما استخار الله فيه مائة مرة وباسناده عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تبارك وتعالى قال قلت جعلت فداك وما مشاورة الله قال تبدأ فتستخير الله فيه اولا
ثم تشاور فيه فانه اذا بدأ بالله اجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم ماجيلويه عن محمد بن علي عن عثمان بن عيسى عن هارون بن
خارجة ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى عن هارون بن خارجة ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى عن هارون بن خارجة مثله وباسناده عن معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم
الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا ورواه الشيخ ايضا باسناده عن معاوية بن ميسرة ورواه المفيد في المقنعة مرسلا وكذا الذي قبله
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا عن ابن اسباط عمن حدثه قال حدثنا ابو جعفر الثاني اذا اردت الاستخارة في الامر العظيم استخرت الله فيه مائة مرة
في مقعد واذا كان شراء رأس او شبهه استخرته فيه ثلاث مرات في مقعد اقول اللهم اني اسألك بانك عالم الغيب والشهادة ان كنت تعلم ان كذا وكذا
خير لي فخره لي ويسره وان كنت تعلم انه شر لي في ديني ودنياي وآخرتي فاصرفه عني الى ما هو خير لي ورضني في ذلك بقضائك فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا
اقدر وتقضي ولا اقضي انك علام الغيوب وعن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام في حديث قال قل اللهم اني استخيرك برحمتك واستقدرك الخير بقدرتك
عليه لانك عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم واسألك ان تصلي على محمد وآل محمد النبي وآله كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم ان كان
هذا الامر الذي اريده خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي فيسره لي وان كان غير ذلك فاصرفه عني واصرفني عنه وعنه عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد قال كان
بعض آبائي يقول اللهم لك الحمد وبيدك الخير كله اللهم اني استخيرك برحمتك واستقدرك الخير بقدرتك عليه لانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ما كان من امر هو اقرب من طاعتك وابعد من معصيتك وارضى لنفسك واقضى لحقك فيسره لي ويسرني له وما كان من غير ذلك فاصرفه
عني واصرفني عنه فانك لطيف لذلك والقادر عليه علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاستخارات نقلا من كتاب الدعاء لسعد بن عبد الله عن علي بن مهزيار قال كتب ابو
جعفر الثاني الى ابراهيم بن شيبة فهمت ما استأمرت فيه من امر ضيعتك التي تعرض لك السلطان فيها فاستخر الله مائة مرة خيرة في عافية فان احلولى بقلبك
بعد الاستخارة ولا تتكلم بين اضعاف الاستخارة حتى تتم المائة انتهى وباسناده عن محمد بن يعقوب الكليني فيما صنفه من كتاب رسائل الائمة فيما يختص بمولانا
الجواد قال ومن كتاب الى علي بن اسباط فهمت ما ذكرت من امر ضيعتك فذكر مثله الا انه زاد ولكن الاستخارة بعد صلوتك ركعتين وباسناده عن الشيخ الطوسي
عن جماعة عن محمد بن الحسن عن سعد الحميري عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير وعن ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين وايوب
ابن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عيسى عن ابن ابي عمير وباسناده عن الحسن بن محبوب جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر يقول ما استخار الله
عبد قط مائة مرة الا رمي بخيرة الامرين يقول اللهم عالم الغيب والشهادة ان كان امر كذا وكذا خيرا لامر دنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فيسره لي وافتح لي بابه
ورضني فيه بقضائك وباسناده عن الشيخ الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الاستخارة قال تستخير الله مائة مرة
وذكر نحوه ثم قال تقولها في الامر العظيم مائة مرة وفي الامر الدون عشر مرات الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن محمد بن محمد عن علي بن خالد المراغي عن
محمد بن العباس العلوي عن ابيه عن عبد العظيم الحسني عن محمد بن علي بن موسى عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن فقال وهو يوصيني
يا علي ما حار من استخار ولا ندم من استشار الحديث **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب استخارة الله ثم العمل بما يقع في القلب عند القيام الى الصلوة
وافتتاح المصحف والاخذ باول ما يرى فيه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي علي اليسع القمي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلوة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام

كتاب الصلوة

الى الصلوة اي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فخذ به ان شاء الله **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في احاديث القراءة في غير الصلوة

باب كراهة عمل الاعمال بغير استخارة وعقد الرضا بالخيرة واستحباب كون عددها مأة مرة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من دخل في امر بغير استخارة ثم ابتلي لم يؤجر وعنه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل من شقاء عبدي ان يعمل الاعمال فلا يستخيرني ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه ابن طاوس في كتاب الاستخارات نقلا من المحاسن ورواه ايضا نقلا من كتاب الدعاء لسعد بن عبد الله عن الحسين عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن محمد بن مضارب عمن ذكره عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اكرم الخلق على الله قال اكثرهم ذكرا لله واعملهم بطاعته قلت فمن ابغض الخلق الى الله قال من يتهم الله قلت واحد يتهم الله قال نعم من استخار الله فجاءته الخيرة بما يكره فيسخط فذلك الذي يتهم الله وعن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من استخار الله عز وجل مرة واحدة وهو راض بما صنع الله له خار الله له حتما وعن النوفلي باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استخار الله فليوتر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال الله عز وجل ان عبدي ليستخيرني فاخير له فيغضب علي بن موسى بن طاوس في كتاب فتح الابواب في الاستخارات باسناده عن ابي جعفر بن بابويه عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان عن عبد الله بن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من دخل في امر بغير استخارة ثم ابتلي لم يوجر وبالاسناد عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل في امر بغير استخارة لم يوجر ورواه البرقي في المحاسن كما مر باسناده عن الشيخ الطوسي عن ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما ابالي اذا استخرت الله على اي طرفي وقعت قال وكان ابي يعلمني الاستخارة كما يعلمني السورة من القرآن ونقل ابن طاوس من اصل العبد الصالح عليه السلام المتفق على محمد بن ابي عمير عن يحيى عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما استخار الله عبد مؤمن الا خار له وان وقع ما يكره الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الصادق عليه السلام قال من اكتحل فليوتر ومن استجمر فليوتر ومن استخار فليوتر

باب استحباب الاستخارة بالدعاء واخذ قبضة من السبحة او الحصى وعدها وكيفية ذلك محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن عدة من مشايخه عن ابيه عن السيد رضي الدين بن طاوس عن محمد بن محمد الآوي الحسيني عن صاحب الامر عليه السلام قال تقرأ الفاتحة عشر مرات واقله ثلث ودونه مرة ثم تقرأ القدر عشرا ثم تقول هذا الدعاء ثلثا اللهم اني استخيرك لعلمك بعاقبة الامور واستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والمحذور اللهم ان كان هذا الامر الفلاني مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحفت بالكرامة ايامه ولياليه فخر لي اللهم فيه خيرة ترد شموسه ذلولا وتقعض ايامه سرورا اللهم اما امر فأتمر واما نهي فانتهي اللهم اني استخيرك برحمتك خيرة في عافية ثم تقبض على قطعة من السبحة تضمر حاجة فان كان عدد القطعة زوجا فهو افعل وان كان فردا لا تفعل او بالعكس قال الشهيد وقال ابن طاوس في كتاب الاستخارات وجدت بخط اخي الصالح محمد بن محمد الحسيني ما هذا لفظه عن الصادق عليه السلام من اراد ان يستخير الله تعالى فليقرأ الحمد عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات ثم يقول وذكر الدعاء الا انه قال اللهم ان كان امري هذا قد نيطت وقال بعد قوله سرورا يا الله اما امر فأتمر واما نهي فانتهي اللهم خر لي برحمتك خيرة في عافية ثلث مرات ثم تأخذ كفا من الحصى او سبحة ويكون قد قصد بقلبه ان خرج عدد الحصى والسبحة فردا كان افعل وان خرج زوجا كان لا تفعل وقد اورده ابن طاوس في الاستخارات وكذا الذي قبله

باب استحباب الاستخارة عند رأس الحسين عليه السلام مائة مرة علي بن موسى بن طاوس في فتح الابواب في الاستخارات باسناده الى جده ابي جعفر الطوسي باسناده الى الحسن بن علي بن فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما استخار الله عبد قط في امر مائة مرة عند رأس الحسين عليه السلام فيحمد الله ويثني عليه الا رماه الله بخير الامرين ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال مثله الا انه قال يقف عند رأس الحسين عليه السلام وزاد بعد قوله فيحمد الله ويهلله ويسبحه ويمجده

باب استحباب الاستخارة في كل ركعة من الزوال علي بن موسى بن طاوس في الاستخارات باسناده الى الحسن بن محبوب في كتابه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاستخارة في كل ركعة من الزوال وباسناده عن الحسين بن سعيد في كتاب الصلوة عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال الاستخارة في كل ركعة من الزوال

باب استحباب مشاورة الله عز وجل بالمساهمة والقرعة علي بن موسى بن طاوس في الاستخارات وفي امان الاخطار باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الرحمن بن سيابة قال خرجت الى مكة ومعي متاع كثير فكسد علينا فقال بعض اصحابنا ابعث به الى اليمن فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ساهم بين مصر واليمن ثم فوض امرك الى الله عز وجل فاي البلدين خرج اسمه في السهم فابعث اليه متاعك فقلت كيف اساهم قال اكتب في رقعة بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انه لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت العالم وانا المتعلم فانظر في اي الامرين خير لي حتى اتوكل عليك فيه واعمل به ثم اكتب مصر ان شاء الله ثم في رقعة اخرى مثل ذلك ثم اكتب اليمن ان شاء الله ثم اجمع الرقاع وادفعها الى من يسترها عنك ثم ادخل يدك فخذ رقعة وتوكل على الله واعمل بها اقول ويأتي ما يدل على القرعة في القضاء

ابواب بقية الصلوات المندوبة

باب استحباب صلوة ليلة الفطر وكيفيتها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد السياري رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه ورواه المفيد في المقنعة مرسلا محمد بن يعقوب قال روي ان امير المؤمنين عليه السلام كان يصلي ليلة الفطر ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة ورواه ابن طاوس في الاقبال نقلا عن ابي محمد هرون بن موسى باسناده الى الحارث الاعور عن علي عليه السلام والذي قبله نقلا من كتاب عمل شهر رمضان لمحمد بن ابي قرة باسناده الى الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن ابراهيم عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن نجلة عن محمد بن عبيد الله بن ابي صالح عن سعيد بن سعيد عن ابي طيبة عن كرز بن وبرة عن الربيع بن خثيم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن اسرافيل عن الله عز وجل انه قال من صلى ليلة الفطر عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات ويقول في ركوعه وسجوده سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتشهد ويسلم بين كل ركعتين فاذا فرغ منها قال الف مرة استغفر الله واتوب اليه ثم يسجد ويقول

في سجوده

في سجوده يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما يا ارحم الراحمين يا اله الاولين والآخرين اغفر لي ذنوبي وتقبل صومي يا اكرم الاكرمين
وصلاتي وقيامي قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي بعثني بالحق نبيا انه لا يرفع رأسه من السجود حتى يغفر الله له ويتقبل منه شهر رمضان ويتجاوز عن ذنوبه وان
كان قد اذنب سبعين ذنبا كل ذنب منها اعظم من ذنوب جميع العباد الحديث وفيه ثواب جزيل وعنه عن جعفر بن محمد الهمداني عن اسماعيل بن الفضل عن محمد
ابن شبيب الباهلي عن عاصم عن اسماعيل عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من عبد يصلي ليلة العيد ست ركعات
الا شفع في اهل بيته كلهم وان كانوا قد وجبت لهم النار المنذر قال قال محمد بن الحسن يقرء في كل ركعة خمس مرات قل هو الله احد علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال
روي ان من صلى ليلة الفطر اربع عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد وآية الكرسي وثلث مرات قل هو الله احد اعطاه الله بكل ركعة عبادة اربعين سنة وعبادة
كل من صام وصلى في هذا الشهر قال وذكر فضلا عظيما وعن ابي محمد هرون بن موسى باسناده عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان علي عليه السلام
يحيي ليلة عيد الفطر بالصلاة حتى يصبح ويبيت ليلة الفطر في المسجد الحديث محمد بن محمد المفيد في مسار الشيعة قال يستحب ان يصلي في ليلة الفطر
ركعتان يقرء في الاولى فاتحة الكتاب مرة وسورة الاخلاص الف مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة الاخلاص مرة واحدة فان الرواية جاءت ان من صلى
هاتين الركعتين ليلة الفطر لم ينفتل وبينه وبين الله تعالى ذنب الا غفر له قال وقد جاءت الآثار عن الائمة الاطهار بالحث على القيام في هذه الليلة
والانتصاب للمسألة والاستغفار والدعاء والسؤال **باب استحباب صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وكيفيتها** محمد بن الحسن في المصباح قال صلاة النبي صلى الله عليه وآله ركعتان يقرأ
في كل ركعة الحمد مرة وانا انزلناه خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها خمس عشرة مرة في الركوع وخمس عشرة مرة اذا استويت قائما وخمس عشرة مرة اذا سجدت وخمس عشرة
مرة اذا رفعت رأسك وخمس عشرة مرة في السجدة الثانية وخمس عشرة مرة اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية ثم تقوم فتصلي ركعة اخرى
كما صليت الركعة الاولى فاذا سلمت عقبت بما اردت وانصرفت وليس بينك وبين الله عز وجل ذنب الا غفر لك **باب استحباب صلاة يوم الغدير**
وكيفيتها واستحباب صومه وتعظيمه والغسل فيه واتخاذه عيدا وتذكر العهد المأخوذ فيه والاكثار فيه من العبادة والصدقة وقضاء صلوته ان فاتت
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن الحسن الحسني عن محمد بن موسى الهمداني عن علي بن حسان الواسطي عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام
يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا الى ان قال وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله نبيا الا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه
في السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة
يسأل الله عز وجل يقرء في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل
مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة الا قضيت كائنة ما كانت الحاجة وان فاتتك
الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك ومن فطر مؤمنا كان كمن اطعم فئاما وفئاما فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرا ثم قال وتدري كم الفئام قلت لا قال
مائة الف كل فئام وكان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله عز وجل وسقاهم في يوم ذي مسغبة والدرهم
فيه بالف الف درهم قال لعلك ترى ان الله عز وجل خلق يوما اعظم منه لا والله لا والله لا والله ثم قال وليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله
الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده الينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين
بيوم الدين ثم قال وليكن من دعائك في دبرها اي بعد الركعتين ان تقول وذكر الدعاء طويلا وفي المصباح عن داود بن كثير عن ابي هرون العبدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في حديث يوم الغدير ومن صلى فيه ركعتين اي وقت شاء وافضله ما قرب من الزوال وهي الساعة التي اقيم فيها امير المؤمنين عليه السلام بغدير خم علما للناس وذلك انهم
كانوا قربوا من المنزل في ذلك الوقت فمن صلى في ذلك الوقت ركعتين ثم يسجد ويقول شكرا لله مائة مرة ويعقب الصلوة بالدعاء المعروف اجابة لقول
وياتي ما يدل على ذلك في صلاة يوم المباهلة وفي الصوم انشاء الله **باب استحباب صلاة يوم عاشوراء وكيفيتها** محمد بن الحسن في المصباح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال ان افضل ما تأتي به في هذا اليوم يعني يوم عاشوراء ان تعمد الى ثياب طاهرة فتلبسها وتتسلب قلت وما التسلب قال تحلل ازرارك
وتكشف عن ذراعيك كهيئة اصحاب المصائب ثم تخرج الى ارض مقفرة او مكان لا يراك به احد او تعمد الى منزل لك خال او في خلوة منذ حين يرتفع النهار
فتصلي اربع ركعات تحسن ركوعهن وسجودهن وخشوعهن وتسلم بين كل ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل
هو الله احد ثم تصلي ركعتين اخراوين تقرأ في الاولى الحمد وسورة الاحزاب وفي الثانية الحمد واذا جاءك المنافقون او ما تيسر من القرآن ثم تسلم وتحول
وجهك نحو قبر الحسين عليه السلام ومضجعه فتمثل لنفسك مصرعه ومن كان معه من اهله وولده وتسلم عليه وتلعن قاتله وتبرأ من افعالهم يرفع الله لك بذلك
في الجنة من الدرجات ويحط عنك من السيئات ثم ذكر الدعاء الى ان قال بعد ذلك ثم قال فان هذا افضل يا ابن سنان من كذا وكذا حجة وكذا وكذا عمرة تتطوعها
وتنفق فيها مالك وتنصب فيها بدنك وتفارق فيها اهلك وولدك واعلم ان الله يعطي من صلى هذه الصلوة في هذا اليوم ودعا بهذا الدعاء مخلصا وعمل
هذا العمل موقنا مصدقا عشر خصال منها ان يقيه الله ميتة السوء ويؤمنه من المكاره والفقر ولا يظهر عليه عدوا الى ان يموت ويوقيه الله من الجنون
والجذام والبرص في نفسه وولده الى اربعة اعقاب ولا يجعل للشيطان ولا لاوليائه عليه ولا على نسله الى اربعة اعقاب سبيلا **اقول** هذه الصلوة يحتمل كونها
صلوة الزيارة لكن لم يذكر هنا زيارة لها غير قوله فتسلم **باب استحباب صلاة كل ليلة من رجب وكيفيتها وجملة من صلوات رجب** ابراهيم بن علي الكفعمي في المصباح
نقلا من كتاب مصباح الزائر لابن طاوس عن سلمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه وآله انه من صلى في الليلة الاولى من رجب ثلثين ركعة بالحمد والجحد ثلثا والاخلاص
ثلثا غفر الله له ذنوبه وبرئ من النفاق وكتب من المصلين الى السنة المقبلة وفي الثانية عشرا بالحمد والجحد ثوابه كما مر وفي الثالثة عشرا بالحمد مرة والنصر
خمسا بنى الله له قصرا في الجنة الحديث وفي الرابعة مائة ركعة في الاولى بالحمد والفلق وفي الثانية بالحمد والناس كلما تنزل من سماء الدنيا ملائكة يكتبون

كتاب الصلوة

ثوابه الى يوم القيمة الخبر وفي الخامسة ستا بالحمد التوحيد خمسا عشرين مرة اعطي ثواب اربعين نبيا الخبر وفي السادسة ركعتين بالحمد واية الكرسي سبعا
نودي انت ولي الله حقا حقا الخبر وفي السابعة اربعا بالحمد التوحيد المعوذتين ثلثا ثلثا فاذا سلم صلى على النبي عشرا وقرأ الباقيات الصالحات عشرا
اظله الله في ظل عرشه واعطى ثواب من صام رمضان الخبر وفي الثامنة عشرين ركعة بالحمد والجحد المعوذتين ثلثا ثلثا اعطاه الله ثواب الشاكرين والصابرين
وفي التاسعة ركعتين بالحمد الهيكم ثلاثا لم يقم حتى يغفر له الخبر وفي العاشرة اثنى عشرة ركعة بعد المغرب بالحمد التوحيد ثلثا رفع له قصر في الجنة الخبر
وفي الحادية عشر اثنى عشرة ركعة بالحمد واية الكرسي اثنى عشرة مرة كان كمن قرأ كل كتاب انزله الله ونودي استأنف العمل فقد غفر لك وفي الثانية عشرة
ركعتين بالحمد والرسول السورة عشرا اعطي ثواب الامرين بالمعروف والناهين عن المنكر الخبر وفي الثالثة عشر ركعات يقرء في اوليها بالحمد والعاديات وفي
اخر كل ركعة منها بالحمد التكاثر غفر له وان كان عاقا الخبر وفي الرابعة عشرة ثلثين ركعة بالحمد التوحيد وقوله انما انا بشر مثلكم السورة غفرت له ذنوبه الخبر
وفي الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة ثلثين ركعة بالحمد والتوحيد احدى عشرة اعطي ثواب سبعين شهيدا الخبر وفي الثامنة عشرة ركعتين
تقرء بالحمد مرة والتوحيد مرة والفلق عشرا والناس عشرا غفرت ذنوبه وفي التاسعة عشرة اربعا بالحمد اية الكرسي خمس عشرة مرة وكذا التوحيد اعطي
كثواب موسى وفي العشرين ركعتين بالحمد القدر خمسا اعطي ثواب ابرهيم وموسى وعيسى وامن من شر الثقلين ونظر اليه بالمغفرة وفي الحادية والعشرين
ستا بالحمد والكوثر عشرا والتوحيد عشرا لم يكتب عليه سيئة الخبر وفي الثانية والعشرين ثمانيا بالحمد الجحد سبعا ويسلم ويصلي على النبي عشرا ثم يستغفر
الله عشرا لم يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة ويموت على الاسلام ويكون له ثواب سبعين نبيا وفي الثالثة والعشرين ركعتين بالحمد والضحى خمسا اعطي
بكل حرف وبكل كافر وكافرة درجة في الجنة الخبر وفي الرابعة والعشرين اربعين بالحمد والاخلاص كتب له الف الف حسنة ومحي عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة
كلك الخبر وفي الخامسة والعشرين عشرين بين العشائين بالحمد امن الرسول السورة حفظه الله في نفسه الخبر وفي السادسة والعشرين اثنتي عشرة بالحمد والتوحيد
اثني عشر مرة اربعين مرة صافحته الملائكة الخبر وفي السابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين بالحمد الاعلى عشرا والقدر عشرا ويسلم ويصلي على النبي مائة
مائة ويستغفر الله مائة كتب له ثواب عبادة الملائكة وفي الثلثين عشرا بالحمد والتوحيد احدى عشرة مرة اعطي في جنة الفردوس سبعة مدن الخبر عن
موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا عن كتاب روضة العابدين عن النبي قال من صلى المغرب اول ليلة من رجب ثم يصلي بعدها عشرين ركعة يقرء في
اول كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرة ويسلم بين كل ركعتين حفظه الله في نفسه وماله واهله وولده واجير من عذاب القبر وجاز على الصراط
كالبرق الخاطف من غير حساب وعن النبي قال من صلى في اول ليلة من رجب بعد العشاء ركعتين يقرء في اول ركعة فاتحة الكتاب والم نشرح وقل هو الله احد ثلث
ويسلم على النبي ثلثين مرة مرات وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب والم نشرح وقل هو الله احد والمعوذتين ثم يتشهد ويسلم ثم يهلل الله ثلثين مرة ويصلي على النبي ثلثين مرة
فانه يغفر له ما سلف من ذنوبه ويخرج من الخطايا كيوم ولدته امه وعن عبد الرحمن محمد الحلواني في كتاب التحفة قال قال رسول الله من صلى في رجب ستين
ركعة تقرء في كل ركعة منها فاتحة الكتاب مرة وقل يا ايها الكافرون ثلث مرات وقل هو الله احد مرة فان الله يستجيب دعائه ويعطي ثواب ستين حجة وستين
عمرة قال ابن طاوس ووجدته في بعض كتب عمل رجب عن سلمان عن النبي قال من صلى ليلة من ليالي رجب عشر ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل يا ايها
الكافرون مرة وقل هو الله احد ثلث مرات غفر الله له كل ذنب سلف من ذنوبه وكتب الله بكل ركعة عبادة ستين سنة واعطاه الله بكل سورة قصرا من لؤلؤ
في الجنة الحديث وفيه ثواب عظيم وعن النبي من قرء في ليلة من شهر رجب قل هو الله احد مائة مرة في ركعتين فكانما صام مائة سنة في سبيل الله واعطاه
الله مائة قصر في الجنة كل قصر في جوار نبي من الانبياء وعن سلمان عن النبي قال اذا كان اول يوم رجب تصلي عشر ركعات تقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب
مرة وقل هو الله احد ثلث مرات غفر الله لك ذنوبك كلها من اليوم الذي جرى عليك القلم الى هذه الليلة الحديث وعن النبي قال تصلي اول يوم رجب
اربع ركعات بتسليمة الاولى بالحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات والكافرون عشر مرات وفي الثالثة بالحمد والاخلاص عشر مرات والتكاثر مرة وفي الرابعة
بالحمد مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة واية الكرسي ثلث مرات وعن ابن عباس قال قال رسول الله من صام يوما من رجب وصلى فيه اربع ركعات يقرء في اول ركعة
مائة مرة اية الكرسي ويقرء في الثانية قل هو الله احد مائتي مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة او يرى له وعنه عن النبي قال من صلى يوم الجمعة في شهر رجب بين الظهر
والعصر اربع ركعات يقرء في الاولى الحمد مرة واية الكرسي سبع مرات وقل هو الله احد خمس مرات ثم قال استغفر الله الذي لا اله الا هو واسئله التوبة كتب الله له من يوم
يصليها الى يوم يموت كل يوم الف حسنة الحديث وفيه ثواب جزيل جدا وعنه قال من صلى في اليوم الثالث من رجب اربع ركعات يقرء بعد الفاتحة والهيكم لو الله
لا اله الا هو الرحمن الرحيم الى قوله ان العزة لله جميعا وان الله شديد العذاب اعطاه الله من الاجر ما لا يصفه الواصفون وعنه قال من صلى في النصف من
رجب يوم خمسة عشر عند ارتفاع النهار خمسين ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد مرة وقل اعوذ برب الفلق مرة وقل اعوذ برب الناس مرة
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه محمد بن الحسن المصباح عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله قال تصلي ليلة النصف من رجب اثنتي عشرة ركعة تقرء في كل ركعة الحمد وسورة
فاذا فرغت من الصلوة قرأت بعد ذلك الحمد والمعوذتين وسورة الاخلاص واية الكرسي اربع مرات تقول بعد ذلك اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ثم تقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وتقول في ليلة سبع وعشرين مثله قال الشيخ قال ابي عمير
وفي رواية اخرى يقرء بعد الاثنتي عشرة ركعة الحمد والمعوذتين وسورة الاخلاص وسورة الجحد سبعا سبعا ويقول بعد ذلك وذكر الدعاء وعن سلمان
قال قال رسول الله ما من مؤمن ولا مؤمنة صلى في هذا الشهر ثلثين ركعة وهو شهر رجب يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد
ثلث مرات وقل يا ايها الكافرون ثلث مرات الا محى الله عنه كل ذنب عمله في صغره وكبره واعطاه الله من الاجر كمن صام ذلك الشهر كله ودفع له كل يوم ثواب شهيد
من شهداء بدر وكتب الله له بصوم كل يوم يصومه عبادة سنة ورفع له الف درجة فان صام الشهر كله انجاه الله من النار قال قلت متى اصليها قال تصلي اوله

عشر ذي الحجة

عشر ركعات الى ان قال ويصلي وسط الشهر عشر ركعات ويصلي آخر الشهر عشر ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلث مرات وقل يا ايها الكافرون ثلث
مرات الحديث اقول والظاهر انه لابد على بعض صلوات رجب ويتقدم ايضا ما يدل عليه في نافلة شهر رمضان واعلم ان ابن طاوس قد روى في الاقبال الصلوة السابقة
من روايات الكفعمي **باب استحباب صلوة الرغائب ليلة اول جمعة من رجب** الحسن بن يوسف المطهر في اجازته لبني زهرة باسناده ذكره قال قال رسول الله
رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي ثم قال من صام كله استوجب من الله ثلثة اشياء مغفرة لجميع ما سلف من ذنوبه وعصمة فيما بقي من عمره وامانا من
العطش يوم الفزع الاكبر فقام شيخ ضعيف فقال يا رسول الله اني عاجز عن صيامه كله فقال رسول الله صم اول يوم منه فان الحسنة بعشر امثالها واوسط
يوم منه وآخر يوم منه فانك تعطى ثواب من صامه كله ولكن لا تغفلوا عن ليلة اول جمعة منه فانها ليلة تسميها الملائكة ليلة الرغائب وذلك انه اذا مضى ثلث الليل
لا يبقى ملك في السموات والارض الا ويجتمعون في الكعبة وحواليها ويطلع الله عليهم فيقول لهم يا ملائكتي سلوني ما شئتم فيقولون يا ربنا حاجتنا اليك ان
تغفر لصوام رجب فيقول الله عز وجل قد فعلت ذلك ثم قال رسول الله ما من احد يصوم يوم الخميس اول خميس من رجب ثم يصلي ما بين العشاء والعتمة اثنتي
عشرة ركعة فاذا فرغ من صلوته صلى علي سبعين مرة يقول اللهم صل على محمد وعلى آله ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع راسه
ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت العلي الاعظم ثم يسجد سجدة ويقول فيها مثل ما قال في الاولى ثم يسأل الله حاجته في سجوده فانها تقضى قال
رسول الله والذي نفسي بيده لا يصلي عبد او امة هذه الصلوة الا غفر له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ويشفع يوم القيمة في سبعمائة من اهل بيته
ممن استوجب النار الحديث وهو طويل يشتمل على ثواب جزيل ورواه ابن طاوس في الاقبال مرسلا عن النبي نحوه **باب استحباب صلوة كل ليلة من شعبان وكيفيتها**
ابراهيم بن علي الكفعمي في المصباح عن النبي قال من صلى الليلة الاولى منه مائة ركعة بالحمد والتوحيد فاذا سلم قرأ الفاتحة خمسين مرة دفع الله عنه شر اهل السماء
والارض الخبر وفي الثانية خمسين بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة مرة لم يكتب عليه سيئة الى ان يحول عليه الحول الخبر وفي الثالثة ركعتين بالفاتحة والتوحيد
خمسا وعشرين مرة فتحت له ابواب الجنة الخبر وفي الرابعة اربعين بالحمد والتوحيد خمسا ويصلي على النبي بعد التسليم سبعين مرة قضى الله له الف حاجة من حوائج
الدارين واعطي بعدد نجوم السماء مدنا في الجنة وفي السادسة اربعا بالحمد والتوحيد عشرا قبض الله روحه على السعادة الخبر وفي السابعة ركعتين بالحمد والتوحيد مائة
في الاولى وفي الثانية بالحمد آية الكرسي مرة اجاب الله دعاءه الخبر وفي الثامنة ركعتين في الاولى بالحمد والتوحيد خمس عشرة مرة وفي الثانية بالتوحيد وقوله قل
انما انا بشر مثلكم الآية ثم يقرأ التوحيد خمس عشرة مرة غفر الله له ذنوبه ولو كانت كزبد البحر وكانما قرأ الكتب الاربع وفي التاسعة اربعا بالحمد والنصر عشرا حرم الله
جسده على النار الخبر وفي العاشرة اربعا بالحمد آية الكرسي ثلثا والكوثر ثلثا كتب الله له مائة الف حسنة الخبر وفي الحادية عشرة ثمان بالحمد والجحد عشرا لا
يصليها الا مؤمن مستكمل الايمان ويعطى بكل ركعة روضة من رياض الجنة الحديث وفي الثانية عشرة اثنتي عشرة بالحمد والتكاثر عشرا غفرت له ذنوب اربعين سنة
الخبر وفي الثالثة عشرة ركعتين بالحمد والتين خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وكانما اعتق مائتي رقبة من ولد اسماعيل واعطي براءة من النفاق وموافقة النبي
وابراهيم الحديث وفي الرابعة عشرة اربعا بالحمد والعصر خمسا كتب الله له ثواب الصالحين الخبر وفي الخامسة عشرة اربعا بين العشائين بالحمد والتوحيد عشرا و
يقول بعد التسليم اللهم اغفر لنا عشرا يا رب ارحمنا عشرا سبحان الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير عشرا استجيب له الخبر وفي السادسة عشرة
ركعتين بالحمد آية الكرسي مرة والتوحيد خمس عشرة مرة اعطي كالنبي على نبوته ويبنى له في الجنة مائة قصر وفي السابعة عشرة ركعتين بالحمد التوحيد سبعين مرة
غفر الله له ولم تكتب عليه خطيئة وفي الثامنة عشرة عشرا بالحمد التوحيد خمسا تقضى كل حاجة طلبها في تلك الليلة الخبر وفي التاسعة عشرة ركعتين بالحمد آية الملك
خمسا غفر الله له الخبر وفي العشرين اربعا بالحمد النصر خمس عشرة مرة لم يخرج من الدنيا حتى يراني في نومه الخبر وفي الحادية والعشرين ثمان بالحمد والتوحيد المعوذتين
مرة مرة كتب له بعدد نجوم السماء حسنات الخبر وفي الثانية والعشرين ركعتين بالحمد الجحد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة كتب اسمه في السماء الصديق وجاء يوم القيمة وهو في
ستر الله الخبر وفي الثالثة والعشرين ثلثا بالحمد والزلزلة فرج الله الغل والغش عن قلبه الخبر وفي الرابعة والعشرين ركعتين بالحمد والنصر عشرا عتق من النار الخبر وفي الخامسة
والعشرين عشرا بالحمد التكاثر اعطي ثواب الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر وثواب سبعين نبيا وفي السادسة والعشرين عشرا بالحمد وآمن الرسول عشرا عوفي من آفات
الدنيا واعطي في القيمة ستة انوار الخبر وفي السابعة والعشرين ركعتين بالحمد والاعلى التوكيد عشرا كتب الله له الف الف حسنة الخبر وفي الثامنة والعشرين اربعا بالحمد والتوحيد
والمعوذتين مرة مرة بعث من قبره ووجهه كالقمر ليلة البدر ويدفع الله عنه اهوال يوم القيمة الحديث وفي التاسعة والعشرين عشرا بالحمد مرة والتكاثر والتوحيد
والمعوذتين عشرا عشرا اعطي ثواب المجاهدين الخبر وفي الثلثين ركعتين بالحمد الاعلى عشرا فاذا سلم صلى على النبي مائة اعطي الف مدينة في جنة المأوى الحديث
علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في الاقبال عن النبي وذكر الصلوات السابقة كما رواها الكفعمي وزيادة في الثواب وعن النبي قال من صلى اول ليلة من شعبان اثنتي
عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد الاخلاص خمس عشرة مرة اعطاه الله ثواب اثني عشر الف شهيد الحديث وفيه ثواب جزيل وعن النبي من صلى اول ليلة من شعبان ركعتين
يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وثلاثين مرة قل هو الله احد فاذا سلم قال اللهم هذا عهدي عندك الى يوم القيمة حفظ من ابليس وجنوده واعطاه الله ثواب الصديقين
عنه من صام ثلثة ايام من اول شعبان ويقوم لياليها ويصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد احدى عشرة مرة دفع الله عنه شر اهل السموات
وشر اهل الارضين وشر ابليس وجنوده ومن شر كل سلطان جائر الحديث وفيه ثواب عظيم وعنه قال تزين السموات في كل خميس من شعبان فتقول الملائكة الهنا اغفر
لصائمه واجب دعائهم فمن صلى فيه ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد مائة مرة قضى الله له كل حاجة من امر دينه ودنياه الحديث وعنه
في فضل ليلة نصف شعبان في حديث طويل يا محمد من احياها من امتك بتكبير وتهليل وتسبيح ودعاء وصلوة وقراءة وتطوع واستغفار كانت الجنة له منزلا ومقيلا
وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يا محمد ومن صلى فيها مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات فاذا فرغ من الصلوة قرأ آية الكرسي عشر مرات
وفاتحة الكتاب عشرا وسبح الله مائة مرة غفر الله له مائة كبيرة وذكر ثوابا جزيلا الى ان قال فاحيها يا محمد وامر امتك باحيائها والتقرب الى الله بالعمل فيها

من شعبان ٣
[illegible]

فاذا ليلة صلى الله ما قدمنا ١

من صلى ٣

كتاب الصلوة

فانها ليلة شريفة الى ان قال وهي ليلة لا يدعو فيها داع الا استجيب له ولا سائل الا اعطي ولا مستغفر الا غفر له ولا تائب الا تيب عليه من حرم خيرها يا محمد فقد حرم
وعن رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بالفاتحة وقل هو الله احد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب بالحدث وفيه ثواب عظيم وعنه
من احيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب **اقول** وتأتي ما يدل على بعض المقصود انشاء الله القلوب

باب استحباب صلوة ليلة نصف شعبان وكيفيتها

والاكثار من العبادة والدعاء فيها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في ليلة النصف من شعبان فقال يغفر الله عز
وجل فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب وينزل الله عز وجل فيها ملائكة الى السماء الدنيا والى الارض بمكة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه الى ابي عبد الله ع
قال اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير وانا عائذ بك ومنك
خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي ولا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي ربي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من
عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه المفيد في مسار
الشيعة مرسلا نحوه محمد بن الحسن الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن الغضائري عن صفوان بن حمدون الهروي عن احمد بن محمد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن عن الحسين بن
عبد الرحمن عن ابيه عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي يحيى عن جعفر بن محمد الصادق ع قال سئل الباقر ع عن فضل ليلة النصف من شعبان فقال هي افضل ليلة بعد ليلة القدر
فيها يمنح الله العباد فضله ويغفر لهم بمنه فاجتهدوا في القربة الى الله فيها فانها ليلة آلى الله على نفسه ان لا يرد سائلا فيها ما لم يسأل معصية وانها الليلة التي جعلها
لنا اهل البيت بازاء ما جعل ليلة القدر لنبينا ص فاجتهدوا في الدعاء والثناء على الله فانه من سبح الله فيها مائة مرة وحمده مائة مرة وكبره مائة مرة غفر الله
تعالى له ما سلف من معاصيه وقضى له حوائج الدنيا والآخرة ما التمسه منه وما علم حاجته اليه وان لم يلتمسه كرما منه تعالى وتفضلا على عباده قال ابو يحيى
فقلت لسيدنا الصادق ع اي شيء افضل الادعية فيها فقال اذا انت صليت العشاء الآخرة فصل ركعتين في الاولى الحمد وسورة الجحد وهي قل يا ايها الكافرون واقرأ في
الركعة الثانية بالحمد وسورة التوحيد وهي قل هو الله احد فاذا انت سلمت قلت سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة والله اكبر اربعا وثلاثين
مرة فاذا فرغت سجدت وتقول يا رب عشر مرات يا الله سبع مرات لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم عشر مرات ما شاء الله عشر مرات لا قوة الا بالله عشر مرات
ثم تصلي على محمد وآله وتسأل الله حاجتك فوالله لو سألت بها عدد القطر لبلغك الله اياه بفضله وكرمه محمد بن الحسن في المصباح عن ابي يحيى الصنعاني نحوه وعن
ابي يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال ورواه عنهما ثلاثون رجلا ممن يوثق بهم قال اذا كانت ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد مرة
وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل وذكر الدعاء وعن محمد بن ثابت عن عمرو عن الباقر ع قال قال رسول الله ص من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة
يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات لم يمت حتى يرى منزله من الجنة او يرى له وعن العكبري عن سالم مولى ابي حذيفة قال قال رسول الله ص من تطهر ليلة
النصف من شعبان فاحسن الطهر ولبس ثوبين نظيفين ثم خرج الى مصلاه فصلى العشاء الآخرة ثم صلى بعدها ركعتين يقرأ في اول ركعة الحمد وثلاث آيات من
اول البقرة وآية الكرسي وثلاث آيات من آخرها ثم يقرأ في الركعة الثانية الحمد وقل اعوذ برب الناس سبع مرات وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات وقل هو الله احد
سبع مرات ثم يسلم ويصلي بعدها اربع ركعات يقرأ في اول ركعة يس وفي الثانية حم الدخان وفي الثالثة الم السجدة وفي الرابعة تبارك الذي بيده الملك ثم يصلي بعدها
مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات والحمد مرة واحدة قضى الله له ثلاث حوائج اما في عاجل الدنيا او في آجل الآخرة ثم ان سأل ان يراني من ليلته رآني
وعن محمد بن صدقة العنبري عن موسى بن جعفر ع قال الصلوة ليلة النصف من شعبان اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد مائتين وخمسين مرة ثم تجلس
وتتشهد وتسلم وتدعو بعد التسليم وذكر الدعاء وعن الحسن البصري عن عائشة ان رسول الله ص قال في هذه الليلة يعني ليلة نصف شعبان هبط علي جبرئيل فقال يا
محمد مر امتك اذا كان ليلة نصف شعبان ان يصلي احدهم عشر ركعات يتلو في كل ركعة ام الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات ثم يسجد ويقول في سجوده اللهم سجد لك
سوادي وخيالي وبياضي يا عظيم كل عظيم اغفر لي ذنبي العظيم فانه لا يغفر غيرك فانه من فعل ذلك محى الله عنه اثنتين وسبعين الف سيئة ورواه الصدوق في كتاب فضائل
شعبان عن عبد الله بن علي الجرجاني عن جعفر بن محمد بن مرزوق عن عبد الله بن سعيد الطائي عن عباد بن حبيب عن هشام بن حسان عن الحسن بن علي بن ابي طالب قال
قالت عائشة في حديث طويل في ليلة النصف من شعبان ان رسول الله ص قال في هذه الليلة هبط علي حبيبي جبرئيل نحوه وعن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه قال
كان علي ع يقول يعجبني ان يفرغ الرجل نفسه اربع ليال ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان واول ليلة من رجب وعن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه
مثله وعن الحارث بن عبد الله عن علي ع قال ان استطعت ان تحافظ على ليلة الفطر وليلة النحر واول ليلة من المحرم وليلة عاشوراء واول ليلة من رجب وليلة النصف
من شعبان فافعل واكثر فيهن من الدعاء والصلوة وتلاوة القرآن وعن سعد عن عبد الرحمن قال كان علي ع لا ينام ثلاث ليال ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان وليلة الفطر
وليلة النصف من شعبان وفيها تقسم الارزاق والآجال وما يكون في السنة ورواه المفيد في مسار الشيعة مرسلا نحوه وعن زيد بن علي قال كان علي بن الحسين ع
يجمعنا جميعا ليلة النصف من شعبان ثم يجزئ الليل اجزاء ثلاثة فيصلي بنا جزءا ثم يدعو فنؤمن على دعائه ثم يستغفر الله ونستغفره ونسأله الجنة حتى ينفجر الفجر
اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى استحباب صوم يوم ليلة نصف شعبان

باب استحباب صلوة ليلة المبعث ويوم المبعث وكيفيتها

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه عن ابن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله ع يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله ص من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بام
القرآن وسورة ما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القرآن اربع مرات والمعوذات الثلاث كل واحدة اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله
والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له في كل
حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم ورواه المفيد في مسار الشيعة وفي عمر مرسلا الا انه اسقط قوله والمعوذات الثلاث اربع مرات محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وفي المصباح عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن ع انه قال صل ليلة سبع وعشرين من رجب اي وقت شئت من الليل اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد

والمعوذتين

والمعوذتين وقل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغت قلت وانت في مكانك اربع مرات لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم
ادع بما احببت وعن ابي جعفر محمد بن علي الرضا انه قال ان في رجب لليلة هي خير مما طلعت عليه الشمس وهي ليلة سبع وعشرين من رجب فيها نبئ رسول الله ص في صبيحتها
وان للعامل فيها من شيعتنا اجر عمل ستين سنة قيل وما العمل فيها قال اذا صليت العشاء الآخرة واخذت مضجعك ثم استيقظت اي ساعة شئت من الليل قبل الزوال
صليت اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة من خفاف المفصل فاذا سلمت في كل شفع قرأت الحمد سبعا والمعوذتين سبعا وقل هو الله احد سبعا وقل يا ايها الكافرون
سبعا وانا انزلناه وآية الكرسي سبعا وعن الريان بن الصلت قال صلى ابو جعفر الثاني ع لما كان ببغداد يوم النصف من رجب ويوم سبع وعشرين منه وصلى
جميع حشمه وامرنا ان نصلي بالصلاة التي هي اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت قرأت الحمد اربعا وقل هو الله احد اربعا والمعوذتين اربعا وقلت لا اله
الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اربعا الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربعا لا اشرك بربي احدا اربعا ويأتي
ويتقدم ما يدل على ذلك في صلاة ليلة نصف رجب **باب** استحباب صلاة فاطمة وكيفيتها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من توضأ واسبغ الوضوء
وافتتح الصلاة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل
ذنب الا غفر له ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان نحوه وباسناده عن محمد بن مسعود العياشي في كتابه
عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابن سماك عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من صلى اربع ركعات فقرأ في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد كانت صلاة
فاطمة وهي صلاة الاوابين وعن محمد بن الحسن بن الوليد انه كان يروي هذه الصلاة وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلاة فاطمة قال واما اهل الكوفة فانهم
يعرفونها بصلاة فاطمة وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه ذكر هذه الصلاة وثوابها وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من صلى اربع ركعات بمائتي مرة قل هو الله احد في كل ركعة خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له ورواه
الكليني عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد قال الشيخ في المصباح وصلاة فاطمة ركعتان تقرأ في الاولى الحمد مرة وانا
انزلناه مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة ومائة مرة قل هو الله احد قال وروي انها اربع ركعات مثل صلاة امير المؤمنين كل ركعة بالحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد
اقول لا مانع من الجمع بان تكون لها صلوات **باب** استحباب صلاة ركعتين في كل ركعة سورة الاخلاص ستين مرة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن الصادق ع
قال من صلى ركعتين خفيفتين يقرأ قل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع
مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى الا انه اسقط قوله خفيفتين **باب** استحباب صلاة المهمات الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الحسن بن علي قال اذا
كان لك مهم فصل اربع ركعات تحسن قنوتهن واركانهن تقرأ في الاولى الحمد مرة وحسبنا الله ونعم الوكيل سبع مرات وفي الثانية الحمد وقوله ما شاء الله لا قوة الا بالله ان
ترن انا اقل منك مالا وولدا سبع مرات وفي الثالثة الحمد مرة وقوله لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين سبع مرات وفي الرابعة الحمد مرة وافوض امري
الى الله ان الله بصير بالعباد سبع مرات ثم تسأل حاجتك **باب** استحباب صلاة امير المؤمنين وكيفيتها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
البرقي عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن في المصباح قال وروي عن الصادق جعفر بن محمد انه قال من صلى منكم اربع ركعات صلاة امير المؤمنين خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه و
قضيت حوائجه يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد فاذا فرغ دعا بهذا الدعاء **باب** استحباب التطوع في كل يوم باثنتي عشرة ركعة محمد بن (وذكر الدعاء)
الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن ابي ذر عن النبي ص في وصيته له قال يا ابا ذر ان الله بعث عيسى بن مريم بالرهبانية وبعثت بالحنيفية السمحة وحبب الي النساء
والطيب وجعلت في الصلاة قرة عيني يا ابا ذر ايما رجل تطوع في يوم باثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة كان له حقا واجبا بيت في الجنة **باب** استحباب صلاة الانتصاف
من الظالم وصلاة العسر الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي عبد الله ع قال اذا ظلمت بمظلمة فلا تدع على صاحبك فان الرجل يكون مظلوما
فلا يزال يدعو حتى يكون ظالما ولكن اذا ظلمت فاغتسل وصل ركعتين في موضع لا يحجبك عن السماء ثم قل اللهم ان فلان بن فلان قد ظلمني وليس لي
احد اصول به غيرك فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة فانك لا تلبث حتى ترى ما تحب وعن ابي عبد الله ع اذا عسر عليك امر فصل ركعتين تقرأ في الاولى منهما فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد وانا فتحنا الى قوله وينصرك الله نصرا عزيزا وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والم نشرح لك وقد جرب **باب** استحباب صلاة عشر ركعات
بعد المغرب بعد نافلتها وصلاة ركعتين اخريين بكيفية مخصوصة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا ع قال من صلى المغرب وبعدها اربع
ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد كانت عدل عشر رقاب وعن علي بن محمد باسناده عن بعضهم في قوله تعالى ان ناشئة
الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال هي ركعتان بعد المغرب يقرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة وآية السخرة ومن قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو
الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض الى قوله لآيات لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله
ما في السموات وما في الارض الى ان تختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع بعدهما بما شئت قال ومن واظب عليه كتب له بكل صلاة ستمائة الف حجة ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **باب** استحباب صلاة ركعتين في الوصية بعد المغرب والعشاء كل ليلة وكيفيتها احمد بن الحسن في المصباح عن الصادق عن آبائه عن رسول الله ص قال
اوصيكم بركعتين بين العشائين يقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت الارض ثلاث عشرة مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فان فعل ذلك في كل شهر كان من
المؤمنين فان فعل في كل سنة كان من المحسنين فان فعل ذلك في كل جمعة كان من المخلصين فان فعل ذلك كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله تعالى **باب** استحباب صلاة
الذكاء وجودة الحفظ الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن سيد بن يوسف عن ابي الحسن قال تكتب بزعفران الحمد وآية الكرسي وانا انزلناه ويس والواقعة وسبح اسم ربك الاعلى وتبارك
وقل هو الله احد والمعوذتين في اناء نظيف ثم تلقي عليه ماء زمزم او ماء المطر او عسل مثقال ثم يوضع تحت السماء بالليل ويوضع على رأسه حديدة ثم تصلي

كتاب الصلوة

اخر الليل ركعتين تقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فاذا فرغت من صلوتك تسبح الله على ما وصفت لك فانه جيد مجرب للحفظ انشاء الله • باب ٢
استحباب الصلوة عند الامر المخوف محمد بن الحسن في المصباح باسناده عن ابن ابي عمير عن الصباح عن ابي عبد الله ع قال اذا امر المخوف تصلي ركعتين وهي التي كانت الزهراء ع
تصليها تقرء في الاولى الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة وفي الثانية مثل ذلك فاذا سلمت صليت على النبي ص ثم ترفع يديك وتقول وذكر الدعاء
باب استحباب التنفل ولو بركعتين في ساعة الغفلة وهي ما بين العشائين محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين
فانهما تورثان دار الكرامة قال وفي خبر اخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء الاخرة وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه عن زرعة عن سماعة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله ص وذكر الحديث وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر بن
محمد نحوه وفي المجالس عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن خالد عن ابيه مثله وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن سليمان بن سماعة عن عمه عاصم الكوزي عن ابي عبد الله ع (في عن ابيه عن احمد بن محمد بن ح)
عن ابيه عن النبي ص نحوه الى قوله والعشاء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه ع وفي المصباح عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال من صلى بين العشائين ركعتين قرء في الاولى الحمد وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب
الاية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا اللهم انت ولي نعمتي
والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك بحق محمد وال محمد لما قضيتها لي وسأل الله حاجته اعطاه الله ما سأل باب ٣ استحباب صلوة اربع ركعات بعد العشاء وكيفيتها
وحكمها ان فاتت صلوة الليل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابي عبد الله ع قال كان ابو عبد الله ع يصلي ركعتين بعد العشاء
يقرء فيهما بمائة اية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرء فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل واوتر وان لم
يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعة فصارت شفعا واحتسب بالركعتين اللتين صليهما بعد العشاء وترا باب ٤ استحباب الصلوة لطلب الرزق وعند الخروج الى السوق (شيئا)
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكى رجل الى ابي عبد الله ع الفاقة والحرفة في
التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله ع ان يأتي مقام رسول الله ص بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة
اللهم اني اسألك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اسبغها رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرني
به فما توجهت بعد ذلك في حاجة الا رزقني الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسماعيل مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صباح
الحذاء عن ابن طيار قال قلت لابي عبد الله ع انه كان في يدي شيء وتفرق وضقت ضيقا شديدا فقال لي الك حانوت في السوق قلت نعم وقد تركته قال
اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه فاذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلوتك توجهت بلا حول مني
ولا قوة ولكن بحولك وقوتك وابرء اليك من الحول والقوة الا بك فانت حولي وبك قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا
خافض في عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك الى ان قال فما زلت حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال اذا غدوت الى حاجتك بعد ان تجب الصلوة فصل ركعتين فاذا فرغت من
التشهد قلت اللهم اني غدوت التمس من فضلك كما امرتني فارزقني رزقا حلالا طيبا واعطني فيما رزقتني العافية تعيدها ثلث مرات ثم تصلي ركعتين اخراوين فاذا
فرغت من التشهد قلت بحول الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك وابرء اليك من الحول والقوة اللهم اني اسألك بركة هذا اليوم وبركة
اهله واسألك ان ترزقني من فضلك رزقا حلالا طيبا تسوقه الي بحولك وقوتك وانا خافض في عافيتك تعيدها ثلثا وعن علي بن ابراهيم عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع ابن حانوتك من المسجد فقلت على بابه فقال اذا اردت ان تأتي حانوتك فابدء با
لمسجد فصل فيه ركعتين او اربعا ثم قل غدوت بحول الله وقوته وغدوت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك يا رب اللهم اني عبدك التمس من فضلك كما امرتني
فيسر لي ذلك وانا خافض في عافيتك وعن عدة من اصحابنا عن البرقي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الحسن العطار عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قال لي يا فلان اما
تغدو في الحاجة اما تمر بالمسجد الاعظم عندكم بالكوفة قلت بلى قال فصل فيه اربع ركعات قل فيهن غدوت بحول الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن
بحولك يا رب وقوتك اسألك بركة هذا اليوم وبركة اهله واسألك ان ترزقني من فضلك حلالا طيبا تسوقه الي بحولك وقوتك وانا خافض في عافيتك الحسن بن
الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي ص في حديث قال في صلوة الرزق ركعتان تقرء في الاولى الحمد مرة وانا اعطيناك الكوثر ثلث مرات وفي الثانية الحمد مرة والمعوذتين
كل واحدة ثلث مرات باب ٥ استحباب الصلوة لقضاء الدين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي داود عن ابن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال جاء رجل
الى النبي ص فقال يا رسول الله ص اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء اذا دعوت الله رزقني ما اقضي به ديني واستعين به على عيالي فقال يا عبد الله
توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك
الى الله ربك ورب كل شيء ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته واسألك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي واقضي به ديني واستعين به على عيالي ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد باب ٦ استحباب الصلوة لدفع شر السلطان الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الفحام عن محمد بن احمد الهاشمي عن سهل بن يعقوب عن الحسن بن
عبد الله بن مطهر عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال جاء رجل الى الصادق ع فقال يا سيدي اشكو اليك دينا ركبني وسلطانا غشمني فقال اذا جنك الليل فصل ركعتين
اقرء في الاولى منهما الحمد واية الكرسي وفي الركعة الثانية الحمد واخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القران على جبل الى اخر السورة ثم خذ المصحف فدعه على راسك وقل بحق
هذا القران وبحق من ارسلته به وبحق كل مؤمن فيه وبحقك عليهم فلا احد اعرف بحقك منك يا الله عشر مرات يا محمد عشر مرات يا علي عشر مرات يا فاطمة عشر مرات يا حسن عشر
مرات يا حسين عشر مرات يا علي بن الحسين عشر مرات يا محمد بن علي عشر مرات يا جعفر بن محمد عشر مرات يا موسى بن جعفر عشر مرات يا علي بن موسى عشر مرات يا محمد بن علي عشر مرات يا علي بن محمد عشر مرات

يا حسن

يا محسن علي عشرا يا مجمل عشرا ثم تسأل حاجتك قال فقضى الرجل حاجته وعاد اليه بعدها وقد قضى له وصلح له سلطانه وعظم شأنه

باب ٢ استحباب صلاة ركعتين للاستطعام عند الجوع

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسن عن عمرو بن خشيش العقرقوفي عن خالد بن شعيب قال قال ابو عبد الله ع من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن فضال عن عروة

باب استحباب الصلاة للرزق يوم الجمعة

محمد بن الحسن في المصباح عن مسعدة بن عبد الله عن ابي عبد الله ع ان رجلا شكا اليه الفقر فقال له صم يوم الاربعاء فصمه واتله بالخميس والجمعة ثلثة ايام فاذا كان في ضحى يوم الجمعة فزر رسول الله ص من اعلى سطحك او في فلاة من الارض حيث لا يراك احد ثم صل مكانك ركعتين ثم اجث على ركبتيك وافض بهما الى الارض وانت متوجه الى القبلة بيدك اليمنى فوق اليسرى فقل اللهم انت انت انقطع الرجاء الا منك يا ثقة من لا ثقة له لا ثقة لي غيرك اجعل لي من امري فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب ثم اسجد على الارض وقل يا مغيث اجعل لي رزقا من فضلك فلن يطلع عليك نهار يوم السبت الا برزق جديد

باب استحباب الصلاة عند ارادة السفر وصلوة يوم عرفة

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا يقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سأل ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الحج وكذا صلوة يوم عرفة

باب استحباب الصلاة لقضاء الحاجة وكيفياتها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاعا بصاع النبي ص فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت رأسك ثم اذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت وتقول يا كائنا قبل كل شيء ويا مكون كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا وتسأله اياه وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد الصدوق باسناده عن مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر ع وذكر نحوه وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من توضأ فاحسن الوضوء وصلى ركعتين واتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله عز وجل وصلى على رسوله ص ثم سأل الله حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنهم عن احمد بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآل محمد وسل تعطه وعنهم عن احمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله ع قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان قام من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه فان قام من آخر الليل فتطهر وصلى ركعتين وحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي ص لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اما ان يعطيه الذي يسأله بعينه واما ان يدخر له ما هو خير له منه وعن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله ص وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله ص قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد ص مني السلام وارواح الائمة الصالحين سلامي واردد علي منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسول الله ص فاثبني عليهما ما املت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا فتقول يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم ضع خدك الايمن فتقولها اربعين مرة ثم ضع خدك الايسر فتقولها اربعين مرة ثم ترفع رأسك وتمد يدك فتقول اربعين مرة ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي والى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله ع فانا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته ورواه الصدوق باسناده عن زياد القندي نحوه وعن علي عن ابيه عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال في الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرأ في احديهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسأل حاجته ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى في كتابه عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن دعبل عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا ع جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأ خمس عشرة مرة على مثال صلوة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة فاذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك فانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن عبد الله بن عثمان عن ابي اسماعيل السراج عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر ع قال اذا اردت امرا تسأله ربك فتوضأ واحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله وصل على النبي ص وقل بعد التسليم اللهم اني اسألك بانك ملك وانك على كل شيء قدير مقتدر وانك ما تشاء من امر يكون اللهم اني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربي وربك لينجح لي طلبتي اللهم بنبيك انجح لي طلبتي بمحمد ثم سل حاجتك ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى

كتاب الصلوة

محمد عن الوشاء عن ابان عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت لك حاجة فتوضأ وصل ركعتين ثم احمد الله واثن عليه واذكر من آلائه ثم ادع تجب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمتك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى آخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته ان تقضي لي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لربما كانت لي الحاجة فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت ورواه الشيخ ايضا باسناده عن موسى بن القاسم مثله العياشي في تفسيره باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سورة الانعام نزلت جملة شيعها سبعون الف ملك فعظموها وبجلوها فان اسم الله فيها في سبعين موضعا ولو يعلم الناس ما في قراءتها من الفضل ما تركوها ثم قال عليه السلام من كانت له الى الله حاجة يريد قضاءها فليصل اربع ركعات بفاتحة الكتاب والانعام وليقل في صلاته اذا فرغ من القراءة يا كريم يا كريم يا كريم يا عظيم يا عظيم يا عظيم يا اعظم من كل عظيم يا سميع الدعاء يا من لا تغيره الليالي والايام صل على محمد وآله وارحم ضعفي وفقري وفاقتي ومسكنتي فانك اعلم بها مني وانت اعلم بحاجتي يا من رحم الشيخ يعقوب حين رد عليه يوسف قرة عينه يا من رحم ايوب بعد طول بلائه يا من رحم محمدا ومن اليتم آواه ونصره على جبابرة قريش وطواغيتها وامكنه منهم يا مغيث يا مغيث يا مغيث تقوله مرارا فوالذي نفسي بيده لو دعوت بها ثم سألت الله جميع حوائجك لاعطاك الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن محمد بن الحسن المقري عن احمد بن محمد بن سعيد ابن عقدة عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الصباح الحذاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كانت له الى الله حاجة فليقصد الى مسجد الكوفة ويسبغ وضوءه ويصلي في مسجد الكوفة ركعتين يقرأ في كل واحدة منهما فاتحة الكتاب وسبع سور معها وهي المعوذتان وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا جاء نصر الله والفتح وسبح اسم ربك الاعلى وانا انزلناه في ليلة القدر فاذا فرغ من الركعتين وتشهد وسلم وسأل الله حاجته فانها تقضى بعون الله ان شاء الله محمد بن الحسن باسناده عن الصباح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما يمنع احدكم اذا اصابه شيء من غم الدنيا ان يصلي يوم الجمعة ركعتين ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله عليهم السلام ويمد يديه ويقول وذكر الدعاء وعن عاصم بن حميد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حضر احدكم الحاجة فليصم يوم الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة اغتسل ولبس ثوبا نظيفا ثم يصعد الى اعلى موضع في داره فيصلي ركعتين ثم يمد يديه الى السماء ويقول وذكر الدعاء **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الجمعة ويأتي ما يدل عليه وقد روى المفيد كثيرا من هذه الصلوات وما في معناها

باب استحباب الصوم والصلوة عند نزول البلاء والدعاء ببعض ما ورد

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي علي الخزاز قال حضرت ابا عبد الله عليه السلام واتاه رجل فقال له جعلت فداك اخي به بلية استحيي ان اذكرها فقال له استر ذلك وقل له يصوم الاربعاء والخميس والجمعة ويخرج اذا زالت الشمس ويلبس ثوبين اما جديدين او غسيلين حيث لا يراه احد فيصلي ويكشف عن ركبتيه ويمسها بالارض ويرفع في صلاته جبينه ويقرأ في صلاته فاتحة الكتاب عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات فاذا ركع قرأ خمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا سجد قرأها عشرا فاذا رفع رأسه قبل ان يسجد قرأها عشر مرة يصلي اربع ركعات على هذا فاذا فرغ من التشهد قال يا معروفا بالمعروف يا اول الاولين يا آخر الآخرين يا ذا القوة المتين يا رازق المساكين يا ارحم الراحمين اني اشتريت نفسي منك بثلث ما املك فاصرف عني شر ما ابتليت به انك على كل شيء قدير محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله عز وجل فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا آتاه الله ذلك وذكر بقية الحديث قال الصدوق وكان علي ابن الحسين اذا حزنه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر سجدة من سجوده سبح الله مائة مرة وحمد الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقر له تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعو الله عز وجل ويفضي بركبتيه الى الارض اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب صلوة المريض ودعائه بالشفاء

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن عبد الله بن عثمان ابي اسماعيل السراج عن عبد الله بن وضاح عن علي بن ابي حمزة عن اسماعيل الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله عليه السلام قال مرضت مرضا شديدا حتى ثقلت فاجتمعت امي فقال لها ابو عبد الله عليه السلام اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم اني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه قال ففعلت فافقت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه امرأة فذكرت انها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتا فقال لها لعله لم يمت فقومي فاذهبي الى بيتك فاغتسلي وصلي ركعتين وادعي وقولي يا من وهبه لي ولم يك شيئا جدد هبته لي ثم حركيه ولا تخبري بذلك احدا قالت ففعلت فحركته فاذا هو قد بكى

باب استحباب الصلوة عند خوف المكروه وعند الغم

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي اذا هاله شيء فزع الى الصلوة ثم تلا هذه الآية واستعينوا بالصبر والصلوة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك فصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك

مائة تسبيحة وتحميدة

امرهم

خالي

ان يدعوه

ان يسمع الله منك كلمة بغي وان اعجبتك نفسك وعشيرتك ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق ع ما يمنع احدكم
اذا دخل عليه غم من غموم الدنيا ان يتوضأ ثم يدخل المسجد فيركع ركعتين يدعو الله فيهما اما سمعت الله يقول واستعينوا بالصبر والصلاة اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الصلاة للخلاص من السجن وكيفيتها محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن صالح عن صاحب الفضل بن الربيع عن الفضل في حديث ان موسى بن جعفر كان في حبس الرشيد فامر له بطعام وجائزة ولم يظهر لذلك
سبب فسئل موسى بن جعفر فقال رأيت النبي ص ليلة الاربعاء في النوم فقال لي يا موسى انت محبوس مظلوم فقلت نعم الى ان قال فقال اصبح صائما واتبعه بصيام
الخميس والجمعة فاذا كان وقت الافطار فصل اثنتي عشرة ركعة تقرء في كل ركعة الحمد مرة واثنتي عشرة مرة قل هو الله احد فاذا صليت منها اربع ركعات
فاسجد ثم قل يا سابق الفوت يا سامع الصوت يا محيي العظام وهي رميم بعد الموت اسألك باسمك العظيم الاعظم ان تصلي على محمد عبدك ورسولك
وعلى اهل بيته الطاهرين وان تعجل لي الفرج مما انا فيه ففعلت فكان الذي رأيت ورواه الشيخ مرسلا وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن في المجالس
رجل من اصحابنا قال لما حبس الرشيد موسى بن جعفر جن عليه الليل فخاف ناحية هرون ان يقتله فجدد موسى طهوره واستقبل القبلة بوجهه وصلى لله عز
وجل اربع ركعات ثم دعا بهذه الدعوات فقال يا سيدي نجني من حبس هرون وخلصني من يده يا مخلص الشجر من بين رمل وطين وماء ويا مخلص اللبن من بين فرث ودم
ويا مخلص الولد من بين مشيمة ورحم ويا مخلص النار من بين الحديد والحجر ويا مخلص الروح من بين الاحشاء والامعاء خلصني من يد هرون قال فلما دعا موسى
بهذه الدعوات اتى هرون رجل اسود في منامه وبيده سيف قد سله فوقف على رأس هرون وهو يقول يا هرون اطلق عن موسى بن جعفر والا ضربت علاوتك
بسيفي هذا فخاف هرون من هيبته ثم دعا الحاجب فقال له اذهب الى السجن فاطلق عن موسى بن جعفر الحديث ورواه في المجالس مثله ورواه الطوسي في الامالي
عن ابيه عن المفيد عن الصدوق مثله **باب** استحباب الصلاة عند الخوف من العدو والدعاء عليه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله ع
رجلا كان يؤذيني فقال لي ادع عليه فقلت قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء وصل ركعتين
ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد آذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل ذلك له في عامه هذا قال ففعلت فما لبث ان هلك ورواه
باسناده عن عمر بن اذينة عن شيخ من آل سعد عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا اردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت في بيتك وتسأل الله
ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر وتصدق به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرني فقضي لي ورد الله علي ارضي **باب** استحباب صلاة الاستعداء والانتصار
ابراهيم بن علي الكفعمي في المصباح عن الصادق ع في صلاة الاستعداء ركعتان اطل فيهما الركوع والسجود ثم ضع خدك بعد التسليم على الارض وقل يا رباه حتى ينقطع
النفس ثم قل يا رب اهلك عادا الاولى وثمود فما ابقى الى قوله واطغى ان فلان بن فلان ظالم فيما ارتكبني به فاجعل علي منك وعدا ولا تجعل له في حكمك
نصيبا يا اقرب الاقربين وعن امير المؤمنين ع انه من ظلم فليتوضأ وليصل ركعتين يطيل ركوعهما وسجودهما فاذا سلم قال اللهم اني مغلوب فانتصر الف مرة فانه
يعجل له النصر **باب** استحباب صلاة ركعتي الشكر عند تجدد نعمة وكيفيتها وعند لبس الثوب الجديد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي
اسماعيل السراج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال قال في صلاة الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرء في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد
وتقرء في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في
ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسألتي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في الصلاة عند
لبس الثوب الجديد في الملابس **باب** استحباب الصلاة عند ارادة التزويج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله ع اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج
فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي **اقول**
ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح **باب** استحباب الصلاة عند ارادة الدخول بالزوجة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن
فراشي — صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر ع اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا دخلت علي فراشي ان
ثم مرهم ما مرها ان تصلي ايضا ركعتين — تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر ع اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم مجد الله
وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها ثم اجمع بيننا باحسن اجتماع
وانس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك **باب**
استحباب الصلاة عند ارادة الحبل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين
بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة
انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت لي في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه في المصباح عن محمد بن مسلم **باب** تأكد استحباب المواظبة على صلاة الليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
النعمان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه
الى ان قال وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل ورواه الصدوق مرسلا وكذا في المقنع وعنه عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال شرف المؤمن صلاته بالليل وعز المؤمن كفه عن اعراض الناس ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن علي بن موسى الكميداني
عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص لجبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت

كتاب الصلوة

شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه واعلم ان شرف المؤمن قيامه بالليل وعزه كفه عن اعراض الناس وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن الطاهري عن آبائه عن الص ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم ورواه في العلل عن ابيه عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن هشام بن سالم نحوه وباسناده عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن منصور عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن قول الله عز وجل قم الليل الا قليلا قال امره الله ان يصلي كل ليلة الا ان تأتي عليه ليلة من الليالي لا يصلي فيها شيئا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس ورواه في الخصال عن ابيه عن علي بن موسى الكميذاني ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان مثله وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله ص من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار ورواه البرقي في المحاسن مرسلا ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المقنع ايضا مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن ابي عبد الله ع عن ابي الحسن ع في قوله ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ورواه الصدوق في العلل وفي عيون الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله وعنه عن ابي زهير النهدي عن آدم بن اسحق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم ورواه الصدوق مرسلا وكذا الحديثان اللذان قبله وعنه عن ابي زهير رفعه عن ابي عبد الله ع قال صلوة الليل تطيب الريح وصلوة الليل تجلب الرزق ورواه الصدوق في ثواب الاعمال وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى وكذا الذي قبله الا انه قال عن آدم بن اسحق عن معوية بن عمار عن بعض اصحابنا وعنه عن علي بن عمر عن عمه محمد بن عمر عمن حدثه عن ابي عبد الله ع انه قال ان الله عز وجل قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا ان الثماني ركعات يصليها العبد آخر الليل زينة الآخرة وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع انه جاءه رجل فشكى اليه الحاجة وافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع فقال ابو عبد الله ع يا هذا اتصلي بالليل قال فقال الرجل نعم قال فالتفت ابو عبد الله ع الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله ضمن بصلوة الليل قوت النهار ورواه الصدوق باسناده مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى وكذا الذي قبله وعنه عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن آبائه عن علي ع قال قيام الليل مصحة البدن ومرضاة الرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته ورواه الصدوق في ثواب الاعمال والخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى ورواه البرقي في المحاسن عن القسم بن يحيى مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن صلوة الليل والوتر فقال هي واجبة اقول المراد الاستحباب المؤكد وانها واجبة على النبي ص المأمور وعنه عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسن شمون عن علي بن محمد النوفلي قال سمعته يقول ان العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيأمر الله تعالى ابواب السماء فتفتح ثم يقول للملائكة انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افرض عليه راجيا مني لثلاث خصال ذنبا اغفره له او توبة اجددها او رزقا ازيده فيه اشهدوا ملائكتي اني قد جمعتهن له ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله وعنه عن محمد بن عبد الله بن احمد عن الحسن بن علي ابي عثمان عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال صلوة الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى الا انه قال تحسن الوجه وتحسن الخلق وتطيب الريح وتدر الرزق وتذهب بالهم وتجلو البصر وكذا الذي قبله عن ابيه عن سعد عن موسى بن جعفر مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان انه سأل الص ع عن قول الله عز وجل سيماهم في وجوههم من اثر السجود قال هو السهر في الصلوة وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن الص ع عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع انه قال يا علي ثلث فرحات للمؤمن في الدنيا منها التهجد في آخر الليل يا علي ثلث كفارات منها التهجد بالليل والناس نيام قال ونزل جبرئيل على النبي ص فقال يا جبرئيل عظني فقال له عش ما شئت فانك ميت الى ان قال شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس وباسناده عن جعفر السقاء عن ابي عبد الله ع قال ان من روح الله عز وجل ثلثة التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان بن عثمان عن جعفر السقاء مثله قال وقال الص ع يقوم الناس من فرشهم على ثلثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه ولا له وصنف لا عليه ولا له فاما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضأ ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه واما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله عز وجل فذلك الذي عليه ولا له واما الصنف الثالث فلم يزل نائما حتى اصبح فذلك الذي لا عليه ولا له ورواه في الامالي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي داود المسترق واسمه سليمان بن سفيان عن الص ع مثله قال وقال ابو جعفر ع ان الله يحب المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحد بالفكر المتحلي بالعبر الساهر في الصلوة قال وقال النبي ص عند موته لابي ذر يا ابا ذر احفظ وصية نبيك تنفعك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة والحديث طويل فيهما ورواه الشيخ ايضا مرسلا وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الص ع عن آبائه ع في حديث المناهي قال قال رسول الله ص ما زال جبرئيل يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي لن يناموا وباسناده عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع قال نزلت في امير المؤمنين ع واتباعه من شيعتنا ينامون في اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله في كتابه لنبيه ص واخبره بما اعطاهم

عن احمد بن محمد

صلوة الليل تبيض الوجه

في اخرى

والله يسكنهم في جواره وادخلهم جنته وامن خوفهم وامن روعتهم الحديث وفي الخصال عن محمد بن احمد بن علي الاسدي عن محمد بن جرير عن محمد بن حميد عن زافر بن سليمان
عن محمد بن عيينة عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال جاء جبرئيل الى النبي ص فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب ما شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك مجزي
به واعلم ان شرف الرجل قيامه بالليل وعزه استغناؤه عن الناس ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن عمر بن ابي عبد الله و
وعثمن بن عيسى عن عبد الملك جميعا عن ابي ابرهيم الرجاني عن سعد الجرجاني عن نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله ص اشراف امتي حملة القرآن واصحاب
الليل وفي المجالس عن احمد بن ابرهيم بن اسحق عن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن صالح بن سعيد عن ابيه عن احمد بن هاشم عن منصور بن مجاهد عن الربيع بن بدر عن سوار بن منيب عن وهب
عن ابن عباس قال قال رسول الله ص في حديث فمن رزق صلوة الليل من عبد او امة قام لله مخلصا فتوضأ وضوءا سابغا وصلى لله عز وجل بنية صادقة وقلب سليم
وبدن خاشع وعين دامعة جعل الله تعالى خلفه تسعة صفوف من الملئكة في كل صف ما لا يحصي عددهم الا الله احد طرفي كل صف بالمشرق والاخر بالمغرب فاذا فرغ كتب الله عز وجل له بعددهم
درجات وفي العلل عن محمد بن عمرو بن سعيد علي البصري عن محمد بن ابرهيم البستي عن محمد بن عبد الله بن الجنيد عن عمرو بن سعيد عن علي بن زاهر عن جرير عن الاعمش عن عطية
العوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال سمعت رسول الله ص يقول ما اتخذ الله ابرهيم خليلا الا لاطعامه الطعام وصلوته بالليل والناس نيام وعن ابيه عن محمد
اسحق عن حريش بن محمد بن حريش عن جده عن انس قال سمعت رسول الله ص يقول الركعتان في جوف الليل احب الي من الدنيا وما فيها وعن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قال يعني صلوة الليل وفي العلل وعيون الاخبار
عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن اخيه علي بن موسى الرضا عن ابيه عن جده قال سئل علي بن الحسين ما بال المتهجدين بالليل من احسن الناس
وجها قال لانهم خلوا بالله فكساهم الله من نوره وفي معاني الاخبار عن عبد الله بن الحسن عن احمد بن علي عن ابرهيم بن محمد عن رجل عن منصور بن العباس عن سعيد بن النضر عن
جعفر بن محمد قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا وثمان ركعات في آخر الليل والوتر زينة الآخرة وقد يجمعهما الله لاقوام محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روي
ان صلوة الليل تدر الرزق وتحسن الوجه وترضي الرب وتنفي السيئات قال وقال رسول الله ص اذا قام العبد من لذيذ مضجعه والنعاس في عينيه ليرضي ربه بصلوة
ليله باهى الله به الملئكة وقال اشهدوا اني قد غفرت له قال وقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار وقال ان البيوت التي تصلى فيها بالليل بتلاوة
القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض اصحابه عن ابي جميلة عن سعد طريف عن ابي جعفر ع قال
ثلث درجات منها الصلوة بالليل والناس نيام وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي عبد الله ع في وصية النبي ص لعلي وعليك بصلوة الليل كررها اربعا وعن
يعقوب بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان صلوة الليل تضمن رزق النهار **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه ونقدم ما يدل على احكام صلوة الليل وكيفيتها في الابواب السابقة متفرقة **باب** كراهة ترك صلوة الليل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ليس من عبد الا ويوقظ في كل ليلة مرة او مرتين او مرارا فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان
جاء اليه فحج … م متخثر
فبال في اذنه اولا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان ورواه الصدوق باسناده عن العلاء ورواه البرقي في المحاسن عن الوشاء
عن العلاء مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمن الديلمي قال قال ابو عبد الله ع يا سليمن لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل
ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسحق عن محمد بن سليمن ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن اسحق
مثله وعنه عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن علي بن الحكم عن الحسين بن الحسن الكندي عن ابي عبد الله ع قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم صلوة الليل
حرم بها الرزق ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن هرون بن مسلم ورواه [illegible]
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان العبد يوقظ ثلث مرات من الليل
فان لم يقم اتاه الشيطان فبال في اذنه قال وسألته عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها ورواه الشيخ
عن علي بن ابرهيم واقتصر على المسئلة الثانية وعن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع
علي بن ابي طالب فقال اني قد حرمت صلوة الليل فقال امير المؤمنين ع انت رجل قد قيدتك ذنوبك ورواه الصدوق مرسلا ورواه في التوحيد عن علي بن
احمد بن سنان عن جعفر بن محمد الصائغ عن خالد العرني عن هشيم عن ابي سفيان عن جده عن سلمان الفارسي عن امير المؤمنين ع ورواه في العلل عن ابيه عن
محمد بن يحيى ورواه المفيد في … ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال ما نوى
عبد ان يقوم اي ساعة نوى فعلم الله ذلك منه الا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة وباسناده عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال اني لامقت الرجل
قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر بالصلوة وفي كتاب المقنع قال قال ابو عبد الله ع ليس منا من لم يصل صلوة الليل
محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال رسول الله ص يا علي وعليك بصلوة الليل ثلثا قال وقال ع ليس من شيعتنا من لم يصل صلوة الليل قال المفيد رحمه
يريد انه ليس من شيعتهم المخلصين وليس من شيعتهم انه من لا يعتقد فضل صلوة الليل احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن سعدان عن ابي بصير وهاشم
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان لليل شيطانا يقال له الرها فاذا استيقظ العبد واراد القيام الى الصلوة قال له ليس ساعتك ثم يستيقظ مرة اخرى
فيقول له لم يأن لك فما يزال كذلك يزيله ويحبسه حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر بال في اذنه ثم انصاع يمصع بذنبه فخرا ويصيح محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في
كتاب الرجال عن محمد بن قولويه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن حمزة اليسع عن زكريا بن آدم قال دخلت على الرضا ع من اول الليل في حدثان موت ابي جرير فسألني
عنه وترحم عليه ولم يزل يحدثني واحدثه حتى طلع الفجر فقام ع فصلى الفجر **اقول** هذا غير صريح في الترك وعلى تقديره يكون ترك صلوة الليل لعذر ولعدم
الوجوب ولعذر اخر علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع [illegible]

كتاب الصلوة

القرآن لا صلاة الليل فان الله ليس يبين ثوابها لعظيم خطره عنده فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون **اقول** وتقدم ما يدل على المقصود

باب استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة الليل وصلاة ركعتين بقصد الدعاء للاربعين في السجود محمد بن الحسن في المصباح عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما من عبد يقوم من الليل فيصلي ركعتين فيدعو في سجوده لاربعين من اخوانه يسميهم باسمائهم واسماء آبائهم الا ولم يسأل الله شيئا الا اعطاه وعن علي بن الحسين انه كان يصلي امام صلاة الليل ركعتين خفيفتين يقرأ فيهما بقل هو الله احد في الاولى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الحديث وعن الصادق عليه السلام قال من كانت له الى الله حاجة فليقم جوف الليل ويغتسل ويلبس اطهر ثيابه وليأخذ قلة جديدة ملأ فيها ماء ويقرأ فيها انا انزلناه في ليلة القدر عشر مرات ثم يرش حول مسجده وموضع سجوده ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر في الركعتين جميعا ثم يسأل حاجته فانه حري ان تقضى انشاء الله

باب عدم استحباب وترين في ليلة الا ان يكون احدهما قضاء وجواز تعدد القضاء مرتبا مقدما على الاداء مع سعته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام لربما امرني ان اوتر وترين في ليلة قال احدهما قضاء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان مثله وباسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن عن علي ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك وعنه عن الحسن عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون وتران في ليلة فقال نعم ليس انما احدهما قضاء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه صلاة ليال كثيرة هل يجوز له ان يصلي صلاة ليال باوتارها يتبع بعضها بعضا قال نعم كذلك له في اول الليل واما اذا انتصف الى ان يطلع فليس للرجل والمرأة ان يوترا الا وتر تلك الليلة خاصة واخر الوتر ثم يقضي ما بدا له الا وتر ثم يوتر الذي لتلك الليلة خاصة وباسناده عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اجتمع عليك وتران وثلاثة واكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلاة لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدأ اذا انت قضيت صلاة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلام لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال اذا صليت من اول الليل وتبة من آخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلاة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى آخر صلاتك ولتكن آخر صلاتك وتر ليلتك وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وترا في ليلة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة والذي قبله عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام ربما يقضي عشرين وترا في ليلة **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ما يستحب ان يصلي من غفل عن صلاة الليل محمد بن الحسن في المصباح قال روي عن الصادقين ان من غفل عن صلاة الليل فليصل عشر ركعات بعشر سور يقرأ في الاولى بالحمد والم تنزيل وفي الثانية الحمد ويس وفي الثالثة الحمد والرحمن قال وفي رواية الدخان وفي الرابعة الحمد الفاتحة واقتربت وفي الخامسة الفاتحة والواقعة وفي السادسة الفاتحة وتبارك الذي بيده الملك وفي السابعة الحمد والمرسلات وفي الثامنة الحمد وعم يتساءلون وفي التاسعة الحمد واذا الشمس كورت وفي العاشرة الحمد والفجر فالمداوم صلاة على هذه الصفة لم يغفل عنها

باب استحباب صلاة الهدية وكيفيتها محمد بن الحسن في المصباح قال روي عنهم عليهم السلام انه يصلي العبد يوم الجمعة ثماني ركعات اربعا تهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله واربعا تهدى الى فاطمة عليها السلام ويوم السبت اربع ركعات تهدى الى امير المؤمنين ثم كذلك كل يوم الى واحد من الائمة عليهم السلام الى يوم الخميس اربع ركعات تهدى الى جعفر بن محمد ثم في الجمعة ايضا ثماني ركعات اربعا تهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله واربعا الى فاطمة ثم يوم السبت ايضا اربع ركعات تهدى الى موسى بن جعفر كذلك الى يوم الخميس اربع ركعات تهدى الى صاحب الزمان عليه السلام ابراهيم بن علي الكفعمي في المصباح قال صلاة الهدية ليلة الدفن ركعتان في الاولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشرا فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان قال وفي رواية اخرى بعد الحمد التوحيد مرتين في الاولى وفي الثانية بعد الحمد الهاكم التكاثر عشرا ثم الدعاء المذكور وعلي بن موسى بن طاوس في كتاب جمال الاسبوع قال حدث ابو محمد الصيمري عن ابي عبد الله احمد بن عبد الله البجلي باسناد يرفعه اليهم قال من جعل ثواب صلاته لرسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين والاوصياء من بعده اضعف الله له ثواب صلاته اضعافا مضاعفة حتى ينقطع النفس ويقال له قبل ان يخرج روحه من جسده يا فلان ان هديتك الينا والطافك لنا فهذا يوم مجازاتك ومكافاتك فطب نفسا وقر عينا بما اعد الله لك وهنيئا لك بما صرت اليه فقلت كيف يهدي صلاته ويقول قال ينوي ثواب صلاته لرسول الله صلى الله عليه وآله ولو امكنه ان يزيد على صلاة الخمس شيئا ولو ركعتين في كل يوم ويهديها الى واحد منهم يفتتح الصلاة في الركعة الاولى مثل افتتاح صلاة الفريضة بسبع تكبيرات لرسول الله صلى الله عليه وآله ولو امكنه ان يزيد على صلواته او ثلاث مرات او مرة في كل ركعتين ويقول بعد تسبيح الركوع والسجود ثلاث مرات صلى الله على محمد وآله الطاهرين في كل ركعة فاذا تشهد وسلم قال اللهم انت السلام ومنك السلام يا ذا الجلال والاكرام صلى الله على محمد وآله وابلغهم عني افضل التحية والسلام اللهم ان هذه الركعات هدية مني الى عبدك ونبيك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين اللهم فتقبلها مني وابلغه اياها عني واثبني عليها افضل املي ورجائي فيك وفي نبيك ووصي نبيك وفاطمة الزهراء والحسن والحسين واوليائك من ولد الحسين يا ولي المؤمنين الحديث وفيه انه يدعو لمن يريد كل واحد منهم بهذا الدعاء بادنى تغيير

باب استحباب صلاة اول كل شهر وكيفيتها محمد بن الحسن في المصباح عن ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن الحسن بن علي الوشاء قال كان ابو جعفر محمد بن علي الرضا اذا دخل شهر جديد يصلي في اول يوم منه ركعتين يقرأ في اول ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد لكل يوم الى آخره وفي الثانية الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مثل ذلك ويتصدق بما يتسهل يشتري به سلامة ذلك الشهر كله علي بن موسى بن طاوس في الدروع الواقية باسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله وعن الصادق عليه السلام ان من صلى في اول ليلة من الشهر وقرأ سورة الانعام في صلاة في ركعتين وسأل الله ان يكفيه كل خوف ووجع في بقية ذلك الشهر امن مما يكرهه باذن الله ورواه الكفعمي في مصباحه مثله والذي قبله

باب استحباب التطوع بالصلاة المخصوصة كل يوم ابراهيم بن علي الكفعمي في المصباح عن الصادق عليه السلام انه من صلى اربع ركعات كل يوم قبل الزوال يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والقدر خمسا وعشرين مرة لم يمرض الا مرض

الموت

الموت وعن النبي صلى الله عليه وآله من صلى كل يوم اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وعن الكاظم عليه السلام قال من صلى في كل يوم اربعا عند الزوال يقرأ في كل ركعة الحمد وآية الكرسي
عصمه الله في اهله وماله ودينه ودنياه محمد الحسني المصباح عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام مثله وعن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام وذكر الاول وعن ابي برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر الثاني **باب** استحباب الغسل والصلاة يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة محمد
الحسني المصباح عن الصادق عليه السلام انه قال من صلى في هذا اليوم يعني الرابع والعشرين من ذي الحجة ركعتين قبل الزوال بنصف ساعة شكرا لله على ما من به عليه وخصه به يقرأ في
كل ركعة ام الكتاب مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون وعشر مرات انا انزلناه في ليلة القدر عدلت عند الله مائة الف حجة
ومائة الف عمرة ولم يسأل الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضاها له كائنة ما كانت ثم قال الشيخ وهذه الصلاة بعينها رويناها في يوم الغدير وعن
جماعة عن التلعكبري عن محمد بن احمد بن مخزوم عن الحسن بن علي العدوي عن محمد بن صدقة العنبري عن موسى بن جعفر ان يوم المباهلة اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة تصلي في ذلك
اليوم ما اردت كلما صليت ركعتين استغفرت الله بعقبهما سبعين مرة ثم تقوم قائما وترمي بطرفك موضع سجودك وتقول على غسل الحمد لله رب العالمين
وذكر الدعاء **باب** استحباب صلاة يوم النيروز والغسل فيه ولبس انظف الثياب والطيب وتعظيمه وصب الماء فيه محمد الحسني المصباح عن المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام في يوم النيروز والصوم
قال اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك وتطيب باطيب طيبك وتكون ذلك اليوم صائما فاذا صليت النوافل والظهر والعصر فصل اربع ركعات تقرأ في
كل ركعة فاتحة الكتاب وعشر مرات انا انزلناه في ليلة القدر وفي الثانية فاتحة الكتاب وعشر مرات قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة فاتحة الكتاب وعشر مرات قل هو الله
احد وفي الرابعة فاتحة الكتاب وعشر مرات المعوذتين وتسجد بعد فراغك من الركعات سجدة الشكر وتدعو فيها يغفر لك ذنوب خمسين سنة احمد بن فهد في المهذب
قال حدثني السيد العلامة بهاء الدين علي بن عبد الحميد باسناده الى المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام ان يوم النيروز هو اليوم الذي اخذ فيه النبي لامير المؤمنين عليه السلام العهد بغدير
خم فطوبى لمن ثبت عليها والويل لمن نكثها وهو اليوم الذي وجه فيه رسول الله عليا الى وادي الجن واخذ عليهم العهود والمواثيق وهو اليوم الذي ظفر فيه
باهل النهروان وقتل ذي الثدية وهو اليوم الذي يظهر فيه قائمنا اهل البيت وولاة الامر ويظفره الله بالدجال فيصلبه على كناسة الكوفة وما من يوم نيروز الا ونحن
نتوقع فيه الفرج لانه من ايامنا حفظته الفرس وضيعتموه ثم ان نبيا من انبياء بني اسرائيل سأل ربه ان يحيي القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فاماتهم سال ع
الله فاوحى الله اليه ان صب عليهم الماء في هذا اليوم فعاشوا وهم ثلاثون الفا فصار صب الماء في يوم النيروز سنة ماضية لا يعرف سببها الا الراسخون في العلم وهو اول
من سنة الفرس قال المعلى واملى علي ذلك فكتبته من املائه وعن المعلى ايضا قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في صبيحة يوم النيروز فقال يا معلى اتعرف هذا اليوم قلت لا
ولكنه يوم تعظمه العجم وتتبارك فيه قال كلا والبيت العتيق الذي ببطن مكة ما هذا اليوم الا لامر قديم افسره لك حتى تعلمه قلت لعلمي هذا من عندك احب الي من ان
تعيش اترابي ويهلك الله اعداءكم قال يا معلى يوم النيروز هو اليوم الذي اخذ الله فيه مواثيق العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وان يدينوا لرسله وحججه واوليائه
وهو اول يوم طلعت فيه الشمس وهبت فيه الرياح اللواقح وخلقت فيه زهرة الارض وهو اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح على الجودي وهو اليوم الذي احيا الله فيه اليوم
القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم وهو اليوم الذي كسر فيه ابراهيم اصنام قومه وهو اليوم الذي حمل فيه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا
على منكبيه حتى رمى اصنام قريش من فوق البيت الحرام وهشمها الخبر بطوله **باب** استحباب صلاة كل يوم وليلة من الاسبوع وكيفيتها محمد بن الحسن في المصباح عن النبي صلى الله عليه وآله
قال من صلى اربع ركعات ليلة السبت يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي ثلاث مرات وقل هو الله احد مرة فاذا سلم قرأ في دبر هذه الصلاة آية الكرسي ثلاث
مرات غفر الله له ولوالديه وكان ممن يشفع له محمد صلى الله عليه وآله وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى يوم السبت اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب ثلاث مرات قل يا ايها الكافرون
فاذا فرغ منها قرأ آية الكرسي مرة كتب الله له بكل يهودي ويهودية عبادة سنة الخبر بطوله وعنه قال من صلى ليلة الاحد اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية
الكرسي مرة والاعلى مرة وقل هو الله احد مرة جاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ومتعه الله بعقله حتى يموت وعنه قال من صلى يوم الاحد اربع ركعات يقرأ
في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآمن الرسول مرة كتب الله له بكل نصراني ونصرانية عبادة الف سنة وعنه قال من صلى ليلة الاثنين اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع
مرات وانا انزلناه مرة يفصل بينهما بتسليمة فاذا فرغ منها يقول مائة مرة اللهم صل على محمد وآل محمد ومائة مرة اللهم صل على جبرئيل اعطاه الله سبعين الف
قصر في الجنة في كل قصر سبعون الف دار وفي كل دار سبعون الف بيت في كل بيت سبعون الف جارية وعنه قال من صلى ليلة الاثنين ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب خمس
عشرة مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة والمعوذتين خمس عشرة مرة ويقرأ بعد التسليم آية الكرسي خمس عشرة مرة واستغفر الله خمس عشرة مرة جعل الله تعالى اسمه من اصحاب الجنة وان اسمه في
كان من اصحاب النار وغفر الله له ذنوب العلانية وكتب الله له بكل آية قرأها حجة وعمرة وكأنما اعتق الف نسمة من ولد اسماعيل وان مات ما بين ذلك مات شهيدا
وعنه من صلى ليلة الاثنين اثنتي عشرة ركعة يقرأ فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة فاذا فرغ من صلاته قرأ قل هو الله احد اثنتي عشرة مرة واستغفر الله اثنتي عشرة مرة وصلى على
النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة مرة نادى مناد يوم القيامة اين فلان بن فلان فليقم فليأخذ ثوابه من الله تمام الخبر وعنه قال من صلى يوم الاثنين اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة
الكتاب سبع مرات وانا انزلناه مرة ويفصل بينهما بتسليمة فاذا فرغ يقول مائة مرة اللهم صل على محمد وآل محمد ومائة مرة اللهم صل على جبرئيل اعطاه الله
سبعين الف قصر تمام الخبر وعنه قال من صلى يوم الاثنين عند ارتفاع النهار ركعتين في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة وقل هو الله احد مرة والمعوذتين
مرة فاذا فرغ من صلاته استغفر الله عشر مرات وصلى على النبي صلى الله عليه وآله عشر مرات غفر الله له ذنوبه كلها وذكر باقي الخبر وعنه قال من صلى يوم الثلثاء بعد انتصاف النهار
عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات لم يكن عليه خطيئة الى سبعين يوما تمام الخبر وعنه من صلى ليلة الاربعاء
ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله احد وانا انزلناه مرة مرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال وقال النبي صلى الله عليه وآله من صلى يوم الاربعاء
اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات والمعوذتين ثلاث مرات ناداه مناد من عند العرش يا عبد الله استأنف العمل فقد غفر لك ما
تقدم من ذنبك وما تأخر الخبر وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى ليلة الخميس بين المغرب والعشاء الآخرة ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي خمس مرات وقل هو الله احد

كتاب الصلوة

وقل يا ايها الكافرون والمعوذتين كل واحدة منها خمس مرات فاذا فرغ من صلوته استغفر الله تعالى خمس عشرة مرة وجعل ثوابها لوالديه فقد ادى حق والديه وعن انس عن النبي ص قال من صلى ليلة الخميس اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد سبع مرات وانا انزلناه مرة ويفصل بينهما بتسليمة فاذا فرغ يقول مائة مرة اللهم صل على محمد وال محمد ومائة مرة اللهم صل على جبرئيل اعطاه الله تعالى سبعين الف قصر في الجنة والنعم من صلى هذه الصلوة يوم الخميس كان له هذا الثواب كله وعن ابن مسعود قال قال رسول الله ص من صلى يوم الخميس ما بين الظهر والعصر ركعتين يقرء في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وآية الكرسي مائة مرة وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغ من صلوته استغفر الله مائة مرة وصلى على النبي ص مائة مرة لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له البتة وعن الصادق ع انه قال اذا كان لك الى الله حاجة فليصل يوم الخميس اربع ركعات بعد الضحى بعد ان يغتسل يقرء في كل ركعة منها فاتحة الكتاب خمسين مرة انا انزلناه فاذا سلمت قلت مائة مرة اللهم صل على محمد وال محمد ثم ترفع يديك تلقاء وجهك وتقول يا الله يا الله عشر مرات ثم تحرك سبابتك وتقول عشر مرات وتقول حتى ينقطع النفس يا رب يا رب ثم ترفع يديك تلقاء وجهك وتقول عشر مرات ثم تقول يا الله يا افضل من رجي ويا خير مدعو وتذكر حاجتك علي بن موسى بن طاوس في كتاب جمال الاسبوع قال حدث ابو الحسين زيد بن جعفر العلوي المحمدي عن الحسين بن جعفر الحمري عن الحسن بن احمد بن ابراهيم ابو شيخ عن عبد الله بن موسى السلام عن علي بن ابي البغدادي عن عبد الله بن محمد القرشي عن ابي الحسن العسكري ع قال قرأت في كتب ابائي ع من صلى يوم السبت اربع ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وآية الكرسي كتبه الله في درجة النبيين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وبالاسناد عن العسكري ع قال من صلى يوم الاحد اربع ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وتبارك الذي بيده الملك بوأه الله في الجنة حيث يشاء وبالاسناد عنه ع قال من صلى يوم الاثنين عشر ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشرا جعل الله له يوم القيمة نورا يضيء منه الموقف حتى يغبطه به جميع من خلق الله في ذلك اليوم وبالاسناد قال من صلى يوم الثلثا ست ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وامن الرسول الى اخرها واذا زلزلت مرة واحدة غفر الله له ذنوبه حتى يخرج منها كيوم ولدته امه وبالاسناد قال من صلى يوم الاربعاء اربع ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب قل هو الله احد والقدر مرة واحدة تاب الله عليه من كل ذنب وزوجه زوجة من الحور العين وبالاسناد قال من صلى يوم الخميس عشر ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب قل هو الله احد عشرا قالت له الملائكة سل تعط وبالاسناد عن الحسن علي العسكري ع من صلى يوم الجمعة اربع ركعات يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وتبارك الذي بيده الملك وحم السجدة ادخله الله جنته وشفعه في اهل بيته ووقاه ضغطة القبر واهوال يوم القيمة قال فقلت للحسن عليه السلام وقت تصلى هذه الصلوة فقال ما بين طلوع الشمس الى الزوال وذكر ابن طاوس في الكتاب المذكور صلوات كثيرة جدا تصلى في الاسبوع اقول وقد تقدم في باب صلوة يوم الجمعة وليلتها في الجمعة وفي صلوة الحوائج يوم الجمعة في هذه الابواب وقد روى الكفعمي في المصباح اكثر هذه الصلوة وكذا جملة من الصلوة السابقة

باب استحباب صلوة اول المحرم وعاشره

علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال عن احمد بن جعفر بن شاذان رفعه عن النبي ص قال ان في المحرم ليلة شريفة وهي اول ليلة من صلى فيها مائة ركعة يقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ويسلم في اخر كل تشهد وصام صبيحة اليوم وهو اول يوم من المحرم كان ممن يدوم عليه الخير سنته ولا يزال محفوظا من الفتنة الى قابل وان مات قبل ذلك صار الى الجنة انشاء الله وعن النبي ص انه قال تصلي ليلة المحرم ركعتين تقرء في الاولى فاتحة الكتاب سورة الانعام وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب سورة يس وعن محمد بن ابي بكر الحافظ باسناده عن النبي ص قال من صلى ليلة عاشورا اربع ركعات من اخر الليل يقرء في كل ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات والمعوذتين عشرا عشرا فاذا سلم قرء قل هو الله احد مائة مرة بنى الله له في الجنة مائة الف مدينة من نور وذكر حديثا يشتمل على ثواب جزيل جدا وعن النبي ص قال من صلى ليلة عاشورا مائة ركعة بالحمد مرة وقل هو الله احد ثلث مرات ويسلم بين كل ركعتين فاذا فرغ من جميع صلوته قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة من صلى هذه الصلوة من الرجال والنساء ملأ الله قبره مسكا وعنبر الجنة وذكر ايضا ثوابا جزيلا جدا قال ابن طاوس ورايت في بعض كتب العبادات عن النبي ص قال من صلى مائة ركعة ليلة عاشورا يقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلث مرات ويسلم بين كل ركعتين فاذا فرغ من صلوته قال سبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واستغفر الله سبعين مرة وذكر من الثواب طويلا شرحه قال وفي رواية اخرى عن النبي ص تصلي ليلة عاشورا اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة فاذا سلمت من الرابعة فاكثر ذكر الله تعالى والصلوة على رسوله واللعن على اعدائهم ما استطعت

باب استحباب صلوة يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وكيفيتها

علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال ورايت في كتب الشيعة القميين قال روي انه يصلي في يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ركعتين عند الضحى بالحمد مرة والشمس وضحيها خمس مرات ويقول بعد التسليم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويدعو ويقول يا مقيل العثرات اقلني عثرتي يا مجيب الدعوة اجب دعوتي يا سامع الاصوات اسمع صوتي وارحمني وتجاوز عن سيئاتي وما عندي يا ذا الجلال والاكرام

باب استحباب صلوة عشر ذي الحجة ويوم عرفة وكيفيتها

علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال نقلا من كتاب عمل ذي الحجة للحسن بن محمد بن اسماعيل بن اشناس قال ابن طاوس وهو من اصحابنا عن الحسين بن احمد المغيرة وعن طاهر بن العباس عن محمد بن الفضل الكوفي عن الحسين بن علي الجعفري عن ابيه عن جعفر بن محمد قال قال لي ابي محمد بن علي يا بني لا تتركن ان تصلي كل ليلة بين المغرب والعشاء الاخرة من ليالي عشر ذي الحجة ركعتين تقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرة وهذه الآية وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وقال موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين فاذا فعلت ذلك شاركت الحاج في ثوابهم وان لم تحج وعن مولانا الصادق جعفر بن محمد ع انه قال من صلى يوم عرفة قبل ان يخرج الى الدعاء في ذلك اليوم ويكون بارزا تحت السماء ركعتين واعترف لله عز وجل بذنوبه واقر له بخطاياه نال ما نال الواقفون بعرفة من الفوز وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

باب استحباب التطوع بصلوة الائمة ع

وقد تقدم صلوة امير المؤمنين ع علي بن موسى بن طاوس في كتاب جمال الاسبوع في الصلوة الحسن علي بن ابي طالب ع يوم الجمعة وهي اربع ركعات مثل صلوة امير المؤمنين ع صلوة اخرى للحسن ع يوم الجمعة وهي اربع ركعات كل ركعة بالحمد مرة وبالاخلاص خمسا وعشرين مرة صلوة الحسين عليه السلام اربع ركعات تقرء في كل ركعة الفاتحة خمسين مرة والاخلاص خمسين مرة واذا ركعت فقل في كل ركعة تقرء

الفاتحة عشرا والاخلاص عشرا وكذلك اذا رفعت واسلت من الركوع وكذلك في كل ركعة سجدة وبين كل سجدتين فاذا سلمت فادع بهذا الدعاء وذكر دعاء طويلا صلوة زين
العابدين اربع ركعات كل ركعة بالفاتحة مرة والاخلاص مائة مرة صلوة الباقر ركعتان في كل ركعة الحمد مرة وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة
مرة صلوة الصادق ركعتان في كل ركعة الحمد مرة وشهد الله مائة مرة صلوة الكاظم ع ركعتان في كل ركعة الفاتحة مرة والاخلاص ثنتي عشرة مرة صلوة الرضا ست
ركعات في كل ركعة الفاتحة مرة وهل اتى على الانسان عشر مرات صلوة الجواد ركعتان في كل ركعة الفاتحة مرة والاخلاص سبعين مرة صلوة علي الهادي ع ركعتان يقرأ في
الاولى الفاتحة ويس وفي الثانية الحمد والرحمن صلوة الحسن علي العسكري ع اربع ركعات في الركعتين الاولتين في كل ركعة الحمد مرة واذا زلزلت الارض خمس عشرة مرة
وفي الاخيرتين في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص خمس عشرة مرة صلوة الحجة ركعتان يقرء في كل ركعة الحمد الى اياك نعبد واياك نستعين ثم يقول مائة مرة اياك
نعبد واياك نستعين ثم تتم قراءة الفاتحة ويقرء بعدها الاخلاص مرة واحدة ثم يدعو عقيبها فيقول اللهم عظم البلاء وبرح الخفاء وانكشف الغطاء وضاقت
الارض ومنعت السماء واليك يا رب المشتكى وعليك المعول في الشدة والرخاء اللهم صل على محمد وآل محمد الذين امرتنا بطاعتهم وعجل اللهم فرجهم
بقائمهم واظهر اعزازه يا محمد يا علي يا علي يا محمد اكفياني فانكما كافياي يا محمد يا علي يا علي يا محمد انصراني فانكما ناصراي يا محمد يا علي يا علي يا محمد احفظاني
فانكما حافظاي يا مولاي يا صاحب الزمان ثلاث مرات الغوث الغوث الغوث الامان الامان الامان

ابواب الخلل الواقع في الصلوة

اقول قد تقدم ما يدل على كثير من هذه الاحكام في النية والتحريم والقراءة والركوع والسجود والتشهد والتسليم وفي قواطع الصلوة وغير ذلك

باب ١ بطلان الصلوة بالشك في عدد الاولتين من الفريضة دون الاخيرتين ودون النافلة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين قال قال ابو جعفر ع كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات
وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله ص سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على
يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة وزاد وانما فرض الله كل صلوة ركعتين وزاد رسول الله ص
سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة وباسناده عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله ع قال اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلوة وباسناده عن ابراهيم بن هاشم
في نوادره عن ابي عبد الله ع في حديث قال ليس في الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو وفي معاني الاخبار عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الكوفي عن المنذر بن
محمد عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل لم يدر واحدة صلى او اثنتين فقال له يعيد الصلوة فقال له فاين جاء وقيل
ان الفقيه لا يعيد الصلوة قال انما ذلك في الثلث والاربع محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى او ثنتين قال يعيد الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة
في السفر وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ليس في الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن
ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر ع قال لما عرج برسول الله ص نزل بالصلوة عشر ركعات فلما ولد الحسن والحسين ع زاد رسول الله ص سبع ركعات و
انما يجب السهو فيما زاد رسول الله ص فمن شك في اصل الفرض الركعتين الاولتين استقبل صلوته وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا
عن الحسن بن علي الوشاء قال قال لي ابو الحسن الرضا ع الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد ورواه باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاحاديث التي قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستأنف وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد وعنه عن فضالة
عن حماد عن الفضيل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن عنبسة بن
مصعب قال قال لي ابو عبد الله ع اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد ورواه الكليني عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان مثله وعنه عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا سهوت في الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما وعنه عن احمد القروي عن ابان عن اسماعيل الجعفي
وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا اذا لم تدر اواحدة صليت ام ثنتين فاستقبل وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سها الرجل في الركعتين
الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن
زرعة مثله وبالاسناد عن سماعة قال سألته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت او اثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سها
فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان وعنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سأله الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين فاعد وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم اقول يأتي الوجه فيه وفي امثاله
وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء مثله الا انه قال يتم على صلوته وعنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام ثنتين قال يتم بركعة وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع في الرجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة ورواه الصدوق في
المقنع مرسلا وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع ام واحدة او ثلاثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرء فيها بفاتحة
الكتاب ويسجد سجدتي السهو قال الشيخ ما قدمناه من الاخبار اضعاف هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل قال ولو سلمت هذه الاخبار لكان الوجه فيها ان الشك
في الفرائض فنحملها على النوافل اقول ويأتي ما يدل على ذلك مع انه يمكن الحمل على غلبة الظن وعلى التقية وعلى الشك ... وغير ذلك مما مضى هنا ... الصلوة
وغيرها ولما يأتي

باب ٢ بطلان الصبح والجمعة والمغرب وصلوة السفر بالشك في عدد الركعات

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان

ابواب الخلل الواقع

ادركني ادركني
والقنوت

كتاب الصلوة

عن ابن ابي عمير عن حفص البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وعنه عن محمد بن
عيسى عن يونس عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو ومحمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
وعن ابن ابي عمير عن حفص البختري وغير واحد كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعنه عن فضالة عن حسين ومحمد بن سنان
جميعا عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ... بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
سهوت في المغرب فاعد الصلوة وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان
اسأله وعنه عن الحسن ... عن محمد بن الحسن عن سماعة قال سألته عن السهو في صلوة الغداة فقال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها
والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة وعنه عن النضر عن موسى
بن بكر عن الفضيل قال سألته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك وفي رواية اخرى بهذا الاسناد اذا جاز الثلث
الى الاربع فاعد صلوتك وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثا
قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا اقول يأتي تاويله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير
عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان
قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان قد صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم
فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا قال الشيخ هذا يجوز ان
يراد به نافلة الفجر والمغرب ويحتمل ان يكون المراد من شك ثم غلب على ظنه الاكثر ويكون اضافة الركعة على وجه الاستحباب اقول الاقرب حمل الحديثين على التقية
لموافقتهما لجميع العامة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابراهيم بن هاشم في نوادره عن الصادق عليه السلام في حديث قال وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ورواه الشيخ والكليني
كما ياتي وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا يكون السهو في خمس في الوتر والجمعة والركعتين الاولتين من كل صلوة مكتوبة وفي الصبح وفي المغرب
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي الفجر فلا يدري صلى ركعة او ركعتين فقال يعيد فقال له
بعض اصحابنا وانا حاضر والمغرب فقال والمغرب فقلت له انا والوتر قال نعم والوتر والجمعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك

٢ باب وعدم بطلان صلوة

من نسي ركعة او اكثر وسلم في غير محله ثم تيقن او تكلم ناسيا او مع ظن الفراغ وبطلانها باستدبار القبلة ونحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة وباسناده عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة مثله محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النصري قال قلنا لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسهى الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد
انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم وعنه عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم
المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة
ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى ورواه الصدوق باسناده عن علي بن
النعمان الرازي مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال
بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما يجزيك ان تقوم فتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
سهى فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضافهما اليها ركعتين ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
مثله الى قوله فتركع ركعة اقول ذكر السهو في هذا الحديث وامثاله محمول على التقية كما اشار اليه الشيخ وغيره لكثرة الادلة العقلية والنقلية على استحالة
السهو عليه ص وقد حققنا ذلك في رسالة مفردة وذكرنا ان لذلك محامل متعددة وعنه عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة
فقال لا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر حديث ذي الشمالين
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل وعنه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من
صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين وعنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم
وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه اقول المراد انه لا شيء عليه من الاثم والاعادة لما ياتي من وجوب
سجدتي السهو قاله الشيخ وغيره وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل
الصلوة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينتقل من موضعه ورواه الصدوق في المقنع مرسلا نحوه وعنه عن زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سهى فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله

انزل في الصلوة شيء فقال وما ذلك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله ص اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد بهم سجدتي
السهو قال قلت ارايت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعدما ذهب انه صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت
فما بال رسول الله ص لم يستقبل الصلوة وانما اتم بهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله ص لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ
الركعتين الاولتين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران مثله وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر ع قال سئل
عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه قد فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة اقول حمله الشيخ والصدوق وغيرهما
على من لم يستدبر القبلة لما مضى وفي باب وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع هل سجد
رسول الله ص سجدتي السهو قط فقال لا ولا يسجدهما فقيه قال الشيخ الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار التي قدمناها من ان النبي ص سهى فسجد فهي موافقة للعامة
وانما ذكرناها لان ما تتضمنه من الاحكام معمول بها وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار في حديث قال سئل
ابا عبد الله ع عن رجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع ركعات فلما سلم ذكر انها ثلاث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي
السهو وقد جازت صلوته وعنه عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط عن ابي عبد الله ع في حديث قال انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة او ركعتين
او ثلث من المكتوبة ثم ذكر سهو النبي ص وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص ثم سلم في ركعتين
فسأله من خلفه يا رسول الله ص احدث في الصلوة شيء فقال وما ذلك قال انما صليت ركعتين فقال أكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته
فاتم الصلوة اربعا الى ان قال وسجد سجدتين لمكان الكلام ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام
قال سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد الى ان قال وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلثا ثم انصرف فتكلم فلم
يعلم انه لم يتم الصلوة فانما عليه ان يتم ما بقي منها فان نبي الله ص صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلوة شيء
فقال ايها الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلوته وعنه عن الحجال عن عبد الله عن عبيد عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل
صلى الفجر ركعتين ثم ذهب وجاء بعدما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وباسناده عن سعد عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد جميعا عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين اقول حمله
الشيخ على من لم يذكر ذلك يقينا بل ظنا وحمل الامر على الاستحباب ويجوز حمله على النوافل اقول ويحتمل الحمل على الانكار وعلى التقية وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث والرجل يذكر بعدما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى
ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب الشك قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة ورواه الصدوق باسناده عن عمار نحوه اقول
وتقدم الوجه فيه مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل سهى فبنى على ما صلى
كيف يصنع ايفتتح صلوته ام يقوم ويكبر ويقرء وهل عليه اذان واقامة وان كان قد سها في الركعتين الاخراوين وقد فرغ من القراءة هل عليه ان يقرء قال فليس عليه قراءة ولا اذان
ولا اقامة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في القبلة وقواطع الصلوة وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب ٤** وجوب سجدتي السهو على من تكلم ناسيا في الصلوة
او مع ظن الفراغ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه بحاجته
كيف يصنع قال يمضي في صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا اقول ذكر الشيخ ان هذا الخبر لا يخبر بوجوب سجدتي السهو وهو حق اذ لا تعرض فيه لهما بنفي ولا اثبات محمد بن علي
ابن الحسين قال وروي ان من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في
الشك بين الثنتين والاربع وفي سهو الامام والمأموم وغير ذلك **باب ٥** وجوب كون سجود السهو بعد التسليم وقبل الكلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له سجدتا السهو قبل التسليم هما ام بعد قال
بعد وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد
تسليمك ثم سلم بعدهما محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام ورواه الصدوق مرسلا اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في التشهد وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا ع في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم
واذا زدت فبعده اقول حمله الشيخ على التقية وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر ع متى اسجد
سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك **اقول** وتقدم وجهه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن مهران
الجمال عن ابي عبد الله ع قال سألته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده **اقول** حمله الصدوق وغيره على التقية **باب ٦**
عدم بطلان الصبح بالتسليم في الاولى اذا ظن التمام ثم تيقن ولم يستدبر القبلة ونحوها كالظهر وكذا المغرب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد
اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك

فان كان لم يبرح من مجلسه فقال ابو عبد الله

كتاب الصلوة

الاعادة وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد عن علي بن
الحسن وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام
خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا
وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه
ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي اقول يحتمل ان يكون مخصوصا بالنوافل وان يحمل على عدم استدبار القبلة وان يحمل على عدم العلم بفوت ركعة فيحمل
الاكمال مع الظن ذكر ذلك الشيخ وغيره وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يصلي
الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة ورواه الصدوق باسناده عن جميل ورواه ابن ادريس في آخر
ثر نقلا من كتاب محمد بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير اقول تقدم تأويله وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب علي بن م
وجوب العمل بغلبة الظن عند الشك في عدد الركعات ثم يتم ويسجد للسهو ندبا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رأيك على الاربع فابن
على الاربع فسلم وانصرف وصل ركعتين وانت جالس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن وان اعتدل وهمك فانصرف
عميرة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى
ابن جعفر ع قال سألته عن الرجل يسهو فيبني على ما ظن كيف يصنع ايفتتح الصلوة ام يقوم فيكبر ويقرء وهل عليه اذان واقامة وان كان قد سها في الركعتين الاخراوين
وقد فرغ من قراءته هل عليه ان يسبح او يكبر قال يبني على ما كان صلى ان كان فرغ من القراءة فليس عليه قراءة وليس عليه اذان ولا اقامة ولا سهو عليه اقول
ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث الشك بين الثلاث والاربع وغيرها باب وجوب البناء على الاكثر عند الشك في عدد الاخيرتين واتمام ما ظن نقصه بعد التسليم
وعدم وجوب الاعادة بعد الاحتياط ولو تيقن النقص محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال له يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين
متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت وباسناده عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو الحسن الاول اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل
قال نعم اقول المراد لعله اذا حصل اليقين بعد الشك او يكون مخصوصا بالشك في بعض الافعال قبل فوت محله لما يأتي ويمكن ان يراد باليقين يقين عدم النقص
والزيادة معا وذلك بان يبني على الاكثر ثم يتم ما ظن انه نقص لما مضى ويأتي ويحتمل التقية محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن
موسى بن عيسى عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن شيء من السهو في الصلوة فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت
او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه
شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى قال قال ابو
عبد الله ع قال كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن عبد
الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابراهيم في السهو في الصلوة فقال تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا
الحسن عن الرجل لا يدري اثلاثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كما كان في اول الصلوة وآخرها اقول
حمله الشيخ على غلبة الظن ويمكن حمله على النقيصة وعلى ما مر وعلى النوافل ويأتي ما يدل على المقصود باب ان من شك بين الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين و
جب عليه البناء على الثلاث وصلوة ركعة بعد التسليم ويسجد للسهو محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع في حديث قال قلت له رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا قال ان دخل الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم
صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول قوله مضى في الثالثة يعني يبني على الثلاث ويتم الصلوة وقوله ثم صلى الاخرى يعني ركعة الا
حتياط بعد الفراغ بقرينة لفظة ثم مع ما مضى ويأتي وعبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء قال قلت لابي عبد الله ع رجل صلى ركعتين
وشك في الثالثة قال يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام قائما فصلى ركعة بفاتحة القرآن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن
حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلاث
والاربع ورواه الصدوق في المقنع مرسلا اقول حمله الشيخ على الشك في المغرب والاقرب حمله على الشك قبل اكمال السجدتين فتبطل لعدم سلامة الاوليين لانه قد صار
شاكا في الواحدة والثنتين وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان من شك بين الثلاث والاربع وجب عليه البناء على الاربع والاتمام ثم صلوة ركعة قائما
او ركعتين جالسا ويسجد للسهو محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس جميعا عن ابي
عبد الله ع قال اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا الى ان قال وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال فيمن لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم
وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
احدهما ع في حديث قال اذا لم يدر في ثلاث هو او في اربع وقد احرز الثلاث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا
يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
كل ما قبله اقول قد تقدم معنى البناء على اليقين في مثله والحمل على غلبة الظن بالثلاث هنا غير بعيد وباسناده عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال انما السهو بين الثلث و

الاربع

الاربع وفي الاثنتين والاربع بتلك المنزلة ومن سها فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين واربع
سجدات وهو جالس فان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرا فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرا وسجد سجدتين وتشهد وسلم وان كان اكثر وهمه الى الثنتين نهض
وصلى ركعتين وتشهد وسلم وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا كنت لا تدري ثلاثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء
فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد
وسلم ثم اسجد سجدتي السهو ومحمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال ان استوى وهمه في الثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين
واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد وعنه عن فضالة عن الحسين عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في
الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان رأى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى
وغيره عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين في المقنع عن ابي بصير مرسلا نحوه فان لم تدر ثلاثا صليت ام اربعا الا ان كان ذهب وهمك الى الرابعة فصل
ركعتين واربع سجدات جالسا فان كنت صليت ثلاثا كانتا هاتان تمام صلاتك وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة لك وعن محمد بن مسلم انه روى وان ذهب وهمك
الى الثالثة فصل ركعة واسجد سجدتي السهو بغير قراءة واذا اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام والا ركعتين من جلوس وان ذهب وهمك
مرة الى الثالثة ومرة الى الرابعة فتشهد وسلم وصل ركعتين واربع سجدات وانت قاعد تقرأ فيهما بام القرآن **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ٢
ان من شك بين الاثنتين والاربع وجب عليه البناء على الاربع ثم صلاة ركعتين قائما بعد التسليم ويسجد للسهو محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام الكتاب ثم تشهد وتسلم فان كنت انما
صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي
ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان قد صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة
وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وعنه عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له من لم يدر في اربع
هو ام في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه الحديث اقول هذا محمول على نفي الاثم والاعادة
لا سجود السهو وباسناده عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له من لم يدر في اربع هو ام في ثنتين قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله كلها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في حديث قال في رجل لم يدر اثنتين
صلى ام اربعا ووهمه يذهب الى الاربع والى الركعتين فقال يصلي ركعتين واربع سجدات وقال ان ذهب وهمك الى ركعتين واربع فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع
مثله في الثلاث والاربع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين
او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء وعنه عن فضالة عن العلا قال سألته عن الرجل لا يدري وصلى ركعتين ام
اربعا قال يعيد الصلاة اقول حمله الشيخ على المغرب والغداة ويمكن حمله على الشك قبل اكمال السجدتين لما مر او على الانكار وعنه عن حماد عن شعيب يعني العقرقوفي عن ابي
عبد الله ع قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه ويعقوب
بن يزيد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل شك فلم يدر اربعا صلى ام اثنتين وهو قاعد قال يركع ركعتين واربع
سجدات ويسلم ثم يسجد سجدتين وهو جالس اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ٢ حكم من دخل في العصر فصلى ركعتين ثم تيقن انه كان صلى الظهر ركعتين
احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأله عن رجل صلى الظهر ودخل في صلاة
العصر فلما صلى من صلاة العصر ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع فاجاب ان كان احدث بين الصلاتين حادثة يقطع بها الصلاة اعاد الصلاتين
وان لم يكن احدث حادثة جعل الركعتين الاخيرتين تتمة لصلاة الظهر وصلى العصر بعد ذلك **باب** ٢ ان من شك بين الثنتين والثلاث والاربع وجب عليه البناء
على الاربع ثم صلاة ركعتين قائما وركعتين جالسا او ركعة قائما وركعة جالسا وسجد للسهو محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع
قال قلت لابي عبد الله ع رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس وباسناده عن سهل بن
اليسع عن الرضا ع في ذلك انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا قال وقد روي انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو
جالس قال ابن بابويه ليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب اقول الاقرب حمل حديث سهل على التقية او على ما ذكرنا
سابقا في مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا قال يقوم
فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك **باب** ١٤ ان من شك بين الاربع والخمس فصاعدا وجب عليه البناء على الاربع وسجود السهو محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال رسول الله ص اذا شك احدكم
في صلاته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله ص المرغمتين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال اذا لم تدر خمسا صليت ام اربعا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدهما محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير

عن محمد بن مسلم
عن ابي بصير

ذر ركعتين في بعض النسخ كما في الوافي

كتاب الصلوة

عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلوته ثم يتشهد الحديث اقول المفروض في آخر الحديث انه شك بين الثلاث والاربع والخمس فيبني على الاربع ثم يصلي ركعتين جالسا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار انه سأل ابا عبد الله ع عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها **باب وجوب الاعادة على من لم يدر كم صلى ولم يغلب على ظنه شيء وعلى من لم يدر صلى شيئا ام لا** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن ع قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال ان شككت فلم تدر في ثلاث انت ام في اثنتين ام في واحدة او في اربع فاعد ولا تمض على الشك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد والذي قبله [illegible] باسنادهما عن سعد بن سعد مثله وباسناده عن حماد عن حريز عن زرارة وابي بصير جميعا قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي عن ابي عبد الله ع في حديث قال انما يعيد من لم يدر ما صلى وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وقال انه يستقبل الصلوة وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلاثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا اقول حمله الشيخ على البناء على الاستيناف وسجود السهو على الاستحباب او على ما يدل على ذلك **باب عدم وجوب الاحتياط على كثير السهو بل يمضي في صلوته ويبني على وقوع ما شك فيه حتى يتيقن الترك وحد كثرة السهو** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير جميعا قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح ع قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلاثا او اربعا تلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال الرضا ع اذا كثر عليك السهو في الصلوة فامض على صلوتك ولا تعد وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق ع قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا سهو على من اقر على نفسه بالسهو **باب ان من نسي ركعتين من صلوة الليل حتى اوتر استحب له اتمام صلوة الليل واعادة الوتر** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع عن رجل صلى صلوة الليل واوتر وذكر انه نسي ركعتين من صلوة الليل كيف يصنع قال يقوم فيصلي ركعتين ثم يسلي مكانه ثم يوتر **باب عدم وجوب شيء بالسهو في النافلة واستحباب البناء على الاقل وعدم بطلانها بزيادة ركعة سهوا** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء مثله ثم قال الكليني وروي انه اذا سها في النافلة بنى على الاقل وعنه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يشك في الفجر قال يعيد قلت والمغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله اقول اعادة الوتر مع الشك محمول على الاستحباب دون البناء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الرجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة فقال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلوة بعد **باب بطلان الفريضة بزيادة ركعة ولو سهوا الا ان يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد ولو شك جلس ام لا** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده [illegible] عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من زاد في صلوته فعليه الاعادة ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألته عن الرجل يصلي العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد الحديث وعنه عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى خمسا قال ان كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد

عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه ورواه الصدوق في المقنع مرسلا نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فعبادته جائزة وباسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا قال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات ويضيفهما الى الخامسة فتكون نافلة وفي المقنع قال وروي ان من استيقن انه صلى ستا فليعد الصلاة قال الشيخ لا تنافي بين الاخبار لان من جلس في الرابعة ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن وانما اخل بالتسليم وذلك لا يوجب اعادة الصلاة محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال صلى بنا رسول الله ص الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له القوم يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان قال الشيخ هذا شاذ لا يعمل عليه لان من زاد في الصلاة يجب عليه الاستيناف واذا شك في الزيادة يسجد المرغمتين قال ويجوز ان يكون ضعف ذلك لانه قول واحد لم يكن مما يقطع به وانما سجد احتياطا اقول وتقدم الوجه في مثله

باب ٢ كيفية سجدتي السهو وما يقال فيهما

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي اقول المراد انه يقول سمعته يقول فيهما على وجه الفتوى والتعليم بقرينة اول الكلام ولم يكن قالوا سمعته يقول في الفعل مما مر لا فعل وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على التسليم فيهما في الشك بين الاربع والخمس وغيره وعن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين ورواه الصدوق باسناده عن عمار قال الشيخ المراد ليس فيهما التسبيح والتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلاة من التطويل واستدل بما سبق اقول وتقدم ما يدل على المقصود

باب ٣ وجوب التحفظ من السهو بقدر الامكان

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عمر رفعه قال قال ابو عبد الله ع يرفع من الصلاة ثلثها او ثمنها او نصفها او اكثر بقدر ما سهى ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث المداومة على النوافل واحاديث الاقبال على الصلاة وغير ذلك

ربعها م

باب ٤ استحباب تخفيف الصلاة بتقصير السورة وقراءة التوحيد والجحد والاقتصار على ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود مع خوف السهو

محمد بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد انه قال شكونا الى ابي عبد الله ع السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عني وباسناده عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال ينبغي تخفيف الصلاة من اجل السهو محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن السهو قلت فانه يكثر علي فقال ادرج صلاتك ادراجا قلت واي شيء الادراج قال ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله

باب ٥ ان من شك في شيء من افعال الصلاة بعد فوت محله وجب عليه المضي فيها ما لم يتيقن الترك فيجب قضاؤه ان كان مما يقضى وان ذكره في محله او شك فيه اتى به ولم يسجد للسهو

عن ابن محمد

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قلت لابي عبد الله ع رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلاته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي جميعا عن ابي ابراهيم ع عن السهو في الصلاة فقال تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وعنه عن زرعة عن سماعة قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألنا ابا عبد الله ع عن رجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا قد اتم الصلاة اقول لعل المراد اذا ذكر قبل فوت محله واتى بما نسيه بقرينة قوله قد اتم الصلاة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار انه سأل ابا عبد الله ع عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلاته ام نقص منها وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال اذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر ازاد ام نقص منها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل ركع وسجد ولم يدر هل كبر او قال شيئا في ركوعه وسجوده هل يعتد بتلك الركعة والسجدة قال اذا شك فليمض في صلاته اقول وتقدم ما يدل على ذلك في افعال الصلاة وفي الوضوء وفي احاديث الشك في الركوع والسجود ويأتي ما يدل عليه

باب ٦ عدم وجوب شيء للسهو على الامام مع حفظ المأموم وكذا العكس ووجوب الاحتياط عليهم لو اشتركوا في السهو او سهى الامام مع اختلاف المأمومين

محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يصلي خلف امام لا يدري

اللهم صل على محمد وآل محمد

كمن صلى اهل عليه سهو فقال لا و باسناده عن احمد عن محمد عن محمد بن سهل عن الرضا قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سهل مثله و باسناده عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير مثله و باسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول شيئا بين السجدتين فقال ليس عليه شيء و بهذا الاسناد عن عمار عن ابي عبد الله ع قال وسألته عن رجل سها خلف الامام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلوته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه ورواه الصدوق باسناده عن عمار وكذا الذي قبله و باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله ع اسهو في الصلوة وانا خلف الامام قال فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب اقول المراد السهو المختص بك كما اذا زاد شيئا او نقص مع حفظ الامام ويحتمل الاستحباب وعنه عن احمد عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل مع الامام وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فسها الامام كيف يصنع قال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل لانه دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسجد الرجل سجدتي السهو الى ان قال وعن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح الحديث اقول المفروض هنا اشتراك الامام والماموم في السهو ومحمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابرهيم بن هاشم في نوادره انه سئل ابا عبد الله ع عن امام يصلي باربع نفر او بخمس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا يقول هؤلاء قوموا وهؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله و باسناده عن ابن مسكان عن ابي الهذيل عن ابي عبد الله ع في الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف ايجزيه عنها وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله

باب عدم وجوب شيء على من سها في سهو محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع في حديث قال ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ورواه الشيخ باسناده عن علي عن ابيه مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا سهو في سهو ومحمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابرهيم بن هاشم في نوادره عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا سهو في سهو

باب وجوب قضاء التشهد والسجدة بعد التسليم اذا نسيهما وسجود السهو محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان اقول قضاء التكبير مستحب كفعله في محله والمراد بنسيان الركوع نسيان الركعة لما مر وعنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله و باسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال وسئل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا قد اتم الصلوة وعن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت وان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال وسألته عن الرجل يسهو في السجدة الاخيرة من الفريضة قال يسلم ثم يسجدها وفي النافلة مثل ذلك **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في السجود وفي التشهد

باب عدم بطلان الصلوة بالشك بعد الفراغ وعدم وجوب شيء لذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه و باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال اذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلوة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز احصاء الركعات بالحصا والخاتم وتحويله من مكان الى مكان لذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله ع كثرة السهو في الصلوة فقال احص صلوتك بالحصا او قال احفظها بالحصى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حبيب بن المعلى انه سأل ابا عبد الله ع فقال له اني رجل كثير السهو فما احفظ صلوتي الا بخاتمي احوله من مكان الى مكان فقال لا بأس به و باسناده عن عبد الله بن المغيرة عنه انه قال لا بأس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى يأخذ بيده فيعد به

باب عدم وجوب اعادة الصلوة بالسهو والشك الذي لا نص على ابطاله وعدم استحبابها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله الحجال عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها ورواه الصدوق مرسلا نحوه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ان عيسى بن اعين يشك في الصلوة فيعيدها قال هل يشك في الزكوة فيعطيها مرتين **اقول** ذكر الشيخ والصدوق وغيرهما ان ذلك مخصوص بغير الشك المنصوص على انه يبطل الصلوة وذلك معلوم وقد تقدم ما يدل على حصر قواطع الصلوة ومبطلاتها

باب عدم بطلان الصلوة بترك شيء من الواجبات سهوا او نسيانا او جهلا او عجزا لعذر او خوف او اكراه عدا ما استثني بالنص محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع في حديث من احرم في قميصه انه قال اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص وضع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطا والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا

يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة ورواه في الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه ترك ذكر الخطاء وزاد وما اضطروا اليه بعد قوله والطيرة **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في جهاد النفس وفي القضاء **باب** ما ينبغي فعله لدفع الوسوسة والسهو محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اشكو اليك ما القى من الوسوسة في صلاتي حتى لا ادري ما صليت من زيادة
او نقصان فقال اذا دخلت في الصلاة فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم فانك تنحره وتطرده ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام **باب** المواضع التي يجب فيها سجدتا السهو وحكم نسيانهما محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد
التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو ما تجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان
تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما تتم به الصلاة سهو وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر قبل ان يقدم شيئا او يحدث شيئا فقال ليس عليه
سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء وعن الرجل اذا سها في الصلاة فينسى ان يسجد سجدتي السهو فقال يسجدهما متى ذكر الى ان قال وعن الرجل يسهو في صلاة فلا يذكر
حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها الحديث وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان **اقول** وتقدم بقية المواضع
التي تجب فيها سجدتا السهو هنا وفي افعال الصلاة **باب** جواز حفظ الغير على الركعات والعمل بقوله ووجوب قراءة الفاتحة عينا في صلاة الاحتياط
محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله قال ذكر لابي عبد الله عليه السلام السهو فقال وينفلت
من ذلك احد ربما اقعدت الخادم خلفي حتى يحفظ على صلاتي **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في سهو الامام والمأموم وقد تقدم ما يدل على وجوب العمل بالظن
باحد الطرفين هنا عند السهو وهو يحصل من حفظ الغير وربما حصل العلم من بعض المخبرين وعلى حكم قراءة الفاتحة في احاديث كثيرة **ابواب قضاء الصلوات**
باب وجوب قضاء الفريضة الفائتة بعمد او نسيان او نوم او ترك طهارة لا بصغر او جنون او كفر اصلي او حيض او نفاس ووجوب تقديم الفائتة
على الحاضرة والعدول الى الفائتة اذا ذكرها في الاثناء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل
عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها وعنه عن ابن زياد عن زرارة وغيره مثله الا
انه قال فيه اية ساعة ذكرها ليلا او نهارا وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة فنسي ان يصليها
حتى ذهب وقتها قال يصليها الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى الصلاة وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة
فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلاته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا نسيت الصلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة
لكل صلاة الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها
حين يذكرها فان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى محمد بن علي بن الحسين في كتاب
التوحيد عن علي بن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الله امر بالصلاة
والصوم فنام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلاة فقال انا انيمك وانا اوقظك فاذا قمت فصل ليعلموا اذا اصابهم ذلك كيف يصنعون ليس كما يقولون اذا نام عنها هلك
وكذلك الصيام انا امرضك وانا اصحك فاذا شفيتك فاقضه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة قال يصلي العشاء ثم المغرب وبالاسناد
قال وسألته عن رجل نسي العشاء ثم ذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلي العشاء ثم الفجر وبالاسناد قال وسألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر
قال يبدأ بالفجر ثم يصلي الظهر كذلك كل صلاة بعدها صلاة **اقول** وتقدم ما يدل على الاحكام المذكورة في مقدمة العبادات وفي الحيض وفي النفاس
وفي الوضوء وفي المواقيت وفي الاذان وغير ذلك **باب** جواز القضاء في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة وجواز التطوع لمن عليه فريضة
على كراهية واستحباب قضاء النوافل والصدقة عنها مع العجز فان فاتت بمرض لم يتأكد الاستحباب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع صلوات
يصليها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها الحديث وباسناده عن الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان الله انام رسوله صلى الله عليه وآله عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين قبل الفجر ثم صلى الفجر الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل
وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليقضها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى
ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه تقدم نافلتها فتصير قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثمان

كتاب الصلوة

الذي بعد الظهر فقال او ركعتان تصلي شيئاً من صلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئاً حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت الحديث
وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي الوشاء عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال قلت له تفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء
الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا تثبت
له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل **اقول** يمكن حمله على ما لو اشتغل المسافر نهاراً او كان القضاء بالليل اقرب الى الاقبال والتوجه فيكره القضاء نهاراً
وعلى قضاء الصلوة على الراحلة لما يأتي في رواية هذا الراوي بعينه وتقدم ما يدل على الاحكام المذكورة هنا وفي اعداد الصلوات وفي المواقيت وغيرها ويأتي
ما يدل عليها **باب** عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الاغماء المستوعب للوقت ووجوب القضاء اذا افاق ولو في آخر الوقت بقدر الطهارة وركعة محمد
بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه فقال لا الا الصلوة التي افاق فيها ورواه الشيخ باسناده
عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي مثله وباسناده عن ايوب بن نوح انه كتب الى ابي الحسن الثالث ع يسأله عن المغمى عليه يوماً او اكثر
هل يقضي ما فاته من الصلوات او لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن ايوب بن نوح مثله وباسناده عن علي بن مهزيار انه
سأله يعني ابا الحسن الثالث ع عن هذه المسألة فقال لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وكلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر قال الصدوق فاما الاخبار التي
رويت في المغمى عليه انه يقضي جميع ما فاته وما روي انه يقضي صلوة شهر وما روي انه يقضي ثلثة ايام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الايجاب وفي العلل
وعيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في حديث قال وكذلك كلما غلب الله عليه مثل المغمى الذي يغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه
قضاء الصلوات كما قال الصادق ع كلما غلب الله على العبد فهو اعذر له وفي العلل والخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن موسى بن بكر قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يغمى عليه يوماً او يومين او الثلثة او الاربعة او اكثر من ذلك كم يقضي من صلوته فقال الا اخبرك بما يجمع لك هذه
الاشياء كلما غلب الله عليه من امر فالله اعذر لعبده قال وزاد فيه غيره ان ابا عبد الله ع قال هذا من الابواب التي يفتح كل باب منها الف باب وفي كتاب المقنع
قال وروي انه ليس على المغمى عليه ان يقضي الا صلوة اليوم الذي افاق فيه والليلة التي افاق فيها قال وروي انه يقضي صوم ثلثة ايام قال وروي انه يقضي الصلوة
التي افاق في وقتها محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى
بالعذر ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابراهيم الخزاز عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اغمي عليه اياماً لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر ع عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي
عليه فقال لا وعنه عن علي بن حديد عن مرازم قال سألت ابا عبد الله ع عن المريض لا يقدر على الصلوة فقال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب يعني المرادي عن احدهما ع قال سألته عن المريض يغمى عن ابي بصير ع
عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها ورواه الكليني عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوماً او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوات ام لا فكتب لا يقضي الصوم
ولا يقضي الصلوة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري وذكر مثله وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد
ابن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يغمى عليه يوماً الى الليل ثم يفيق فقال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان
اغمي عليه اياماً ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حفص عن ابي عبد الله ع قال يقضي الصلوة التي افاق فيها وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
يغمى عليه نهاراً ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل وعنه عن عبد الله بن محمد
قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله ع في المريض يغمى عليه اياماً فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي ثلثة
ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه وباسناده عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل
يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئاً من صلوته وباسناده عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كلما غلب الله
عليه فالله اولى بالعذر وعبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المريض يغمى
عليه اياماً ثم يفيق ما عليه من قضاء ما ترك من الصلوة قال يقضي صلوة اليوم الذي افاق فيه **اقول** ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث من وهب المال
فراراً من الزكوة وفي احاديث من جعل المال حلياً فراراً وتقدم ما يدل على اعتبار ادراك الطهارة وركعة في المواقيت وفي الحيض مع حكم الافاقة ويأتي
ما ظاهره المنافاة وتقدم انه محمول على الاستحباب او الافاقة **باب** استحباب قضاء المغمى عليه جميع ما فاته من الصلوات بعد الافاقة وتأكد استحباب قضاء
ثلثة ايام او يوم محمد بن الحسن باسناده عن النضر عن عبد الله بن سنان وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل ما تركته من
صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يغمى عليه
ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته وعنه عن ابن ابي

عمير

عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلاة قال يقضيها كلها ان امر الصلاة شديد ورواه ايضا باسناده عن
ابن ابي عمير مثله وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلاثة ايام فليس عليه قضاء فيهن الصلاة وباسناده عن ابن ابي
عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع قال يقضي الصلاة التي افاق فيها وعنه عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال المغمى عليه يقضي ما فاته وباسناده عن حفص عن ابي عبد الله ع
قال يقضي صلاة يوم وعنه عن ابي عبد الله ع قال يقضي الصلاة التي افاق فيها وباسناده عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع رجل اغمي عليه شهرا يقضي شيئا
من صلاته قال يقضي ثلاثة ايام وباسناده عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن المغمى عليه يقضي ما ترك من الصلاة فقال اما انا وولدي واهلي
فنفعل ذلك وباسناده عن ابراهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه سأله عن المغمى عليه شهرا واربعين ليلة فقال ان شئت
اخبرتك بما امر به نفسي وولدي ان تقضي كلما فاتك وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن المغمى عليه فقال يقضي صلاة يوم محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن اسماعيل بن جابر قال سقطت عن بعيري فانقلبت على ام راسي فمكثت سبع عشرة
ليلة مغمى علي فسألته عن ذلك فقال اقض مع كل صلاة صلاة **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك وعلى نفي الوجوب مع عدم الافاقة **باب** استحباب التنحي
عن موضع فوت الصلاة وايقاع القضاء في موضع اخر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل
نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها فان رسول الله ص رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه
تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت **باب** وجوب قضاء ما فاته كما فاته فيقضي صلاة السفر قصرا ولو في الحضر
وبالعكس وعدم جواز قضاء الفريضة على الراحلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة السفر
فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلاة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن
الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فاخر الصلاة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم
الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلاة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصلي عند ذلك
وعنه عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نسي الرجل صلاة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض
الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه من نسي اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما ورواه الصدوق باسناده عن موسى
ابن بكر مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المسافر يمرض و
لا يستطيع ان يصلي المكتوبة قال يقضي اذا اقام مثل صلاة المسافر بالتقصير **اقول** تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم اجزاء
الركعة في القضاء عن اكثر من ركعة وان كانت في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان
قال كتبت الى ابي جعفر ع رجل يقضي شيئا من صلاة الخمسين في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة أيحتسب له الركعة على تضاعف ما جاء عن آبائك ع في هذه
المساجد حتى يجزيه اذا كانت عليه عشرة الاف ركعة ان يصلي مائة ركعة واقل او اكثر وكيف يكون حاله في ذلك فوقع ع يحسب له بالضعف فاما ان يكون
تقصير من صلاة بحالها فلا يفعل هو الى الزيادة اقرب منه الى النقصان **باب** استحباب الاذان والاقامة لقضاء الفرائض اليومية واعادتها وجواز
الاكتفاء فيما عدا الاولى بالاقامة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يغمى عليه ثم يفيق
قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية وباسناده عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن الرجل اذا اعاد الصلاة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الاذان وغير ذلك **باب** استحباب
قضاء الوتر وجملة من احكامه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تقضي وتر
ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيد وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله ع قال
كان ابو جعفر ع يقضي عشرين وترا في ليلة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة مثله وعنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر ثم ينسى الثالثة حتى يصبح قال يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته علي بن
جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الرجل ينسى صلاة الليل والوتر فيذكر اذا قام في صلاة الزوال قال فاذا صلى الظهر قضى صلاة الليل والوتر ما بينه وبين العصر او متى
ما احب **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الصلاة المندوبة وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب قضاء الوتر وترا وان زالت الشمس محمد بن علي
بن بابويه باسناده عن جميل عن ابي عبد الله ع انه قال كان ابي ربما قضى عشرين وترا في ليلة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الكاظم ع عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا ابدا متى ما ذكره وان زالت الشمس وباسناده عن علي بن مهزيار عن
معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقضي وترين في ليلة قال نعم اقض وترا ابدا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله
وعنه عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن قضاء الوتر بعد الزوال فقال اقضه وترا ابدا كما
فاتك قلت وتران في ليلة فقال نعم اوليس انما احدهما قضاء ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن سليمان بن خالد مثله
ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن خالد مثله الى قوله كما فاتك وعنه عن محمد بن الحسن عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمان

٣٢ قال المغمى عليه يقضي صلاة ثلاثة ايام وعنه عن حفص عن ابي عبد الله ع

الظهر

كتاب الصلوة

خالد عن ابي عبد الله ع في قضاء الوتر قال اقضه وترا ابدا وعنه عن الحسين عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضيه وترا ابدا وعنه عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عثمان مثله وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة مثله وعنه عن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر ع يقول تقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت فمثنى مثنى اقول ويأتي وجهه وعنه عن الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى تكون شفعا (قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته) قلت وله جعل الشفع قال يعقوب به له ليشفع الوتر وعنه عن الحسين عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت ابا الحسن ع عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين وعنه عن الحسين عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زال فاربع ركعات اقول حمل الشيخ الاحاديث الاخيرة على من يقضي الوتر جالسا فانه يستحب له احتساب ركعتين بركعة لما تقدم في القيام قال ويحتمل ان يراد بها من ترك الوتر تهاونا واستدل بحديث زرارة وتقدم ما يدل على المقصود

باب ان من فاتته فريضة من الخمس واشتبهت وجب ان يصلي ركعتين وثلثا واربعا ومن فاتته صلوات لا يعلم عددها وجب عليه القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي الوشاء عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من نسي من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد يرفع الحديث قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل نسي من الصلوات لا يدري ايتها هي قال يصلي ثلثة واربعة وركعتين فان كانت الظهر او العصر او العشاء كان قد صلى اربعا وان كانت المغرب او الغداة فقد صلى اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في اعداد الصلوات

باب استحباب التطوع بالصلوة والصوم والحج وجميع العبادات عن الميت ووجوب قضاء الولي ما فاته من الصلوة لعذر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله ع ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله عز وجل ببره وصلته خيرا كثيرا اقول الصلوة عن الحي مخصوص بصلوة الطواف والزيارة لما يأتي علي بن موسى بن طاوس في كتاب غياث سلطان الورى لسكان الثرى عن علي بن جعفر في كتاب مسائله عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألت ابا جعفر محمدا ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي او يصوم عن بعض موتاه قال نعم فليصل على ما احب ويجعل تلك للميت اذا جعل ذلك له ورواه علي بن جعفر في كتابه كما نقله عنه وعنه قال سألت اخي موسى بن جعفر ع عن الرجل هل يصلح له ان يصوم عن بعض اهله بعد موته فقال نعم يصوم ما احب ويجعل ذلك للميت فهو للميت اذا جعل ذلك له وعن الشيخ باسناده الى محمد بن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع يصلى عن الميت فقال نعم حتى انه يكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك وباسناده الى عمار بن موسى من كتاب اصله المروي عن الصادق ع في الرجل يكون عليه صلوة او صوم هل يجوز له ان يقضيه غير عارف قال لا يقضيه الا مسلم عارف وباسناده الى محمد بن ابي عمير عن رجاله عن الصادق ع في الرجل يموت وعليه صلوة او صوم قال يقضيه اولى الناس به وعن هشام بن سالم في اصله وهو من رجال الصادق والكاظم ع قال هشام في كتابه وعنه ع قال قلت لم يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصوم ونحوها قال نعم قلت او يعلم من صنع ذلك به قال نعم ثم قال يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه وعن علي بن ابي حمزة في اصله وهو من رجال الصادق والكاظم ع قال سألته عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته قال لا بأس به يوجر فيما يصنع وله اجر بصلة قرابته قلت وان كان لا يرى ما ارى وهو ناصب قال يخفف عنه بعض ما هو فيه وعن الحسين بن ابي الحسن العلوي الكوكبي في كتاب المنسك عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم ع احج واصلي واتصدق عن الاحياء والاموات من قرابتي واصحابي قال نعم تصدق عنه وصل عنه ولك اجر بصلتك اياه قال ابن طاوس يحمل في الحي على ما يصح فيه النيابة وعن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن الصادق ع قال يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي فعله وللميت وعن محمد بن ابي عمير عن الامام مثله قال السيد ولعله عن الرضا وعن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع وذكر مثله وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع في الرجل يتصدق عن الميت ويصوم ويصلي ويعتق قال كل ذلك حسن يدخل منفعته على الميت وعن علي بن اسماعيل الميثمي في اصل كتابه عن كردين قال قلت لابي عبد الله ع الصدقة والصوم والحج يلحق بالميت قال نعم قال وقال هذا القاضي خلفي وهو لا يرى ذلك قلت وما انا وذا فوالله لو امرتني ان اضرب عنقه لضربت عنقه وعنه قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة على الميت اتلحق به قال نعم قال السيد قوله الصلوة على الميت اي التي كانت على الميت ايام حيوته ولو كانت ندبا كان الذي يلحقه ثوابها لا الصلوة نفسها وعنه قال سألت ابا عبد الله ع فقلت له اتصدق بصدقة منذ ماتت امي الا عنها قال نعم قلت افترى غير ذلك قال نعم نصف عنك ونصف عنها قلت ايلحق بها قال نعم وعن حماد بن عثمان في كتابه قال ابو عبد الله ع ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوك في الدين وعن عبد الله بن جندب قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن الرجل يريد ان يجعل اعماله من البر والصلوة والخير اثلاثا ثلثا له وثلثين لابويه او يفردهما من اعماله بشيء مما يتطوع به وان كان احدهما حيا والآخر ميتا فكتب الي اما الميت فحسن جائز واما الحي فلا الا البر والصلة وروى الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن جندب مثله وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى العالم ع وذكر مثل السؤال والجواب وعن ابان بن عثمان عن علي بن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان امي هلكت ولم اتصدق بصدقة منذ هلكت الا عنها فيلحقها ذلك قال نعم قلت والصلوة قال نعم قلت والحج قال نعم ثم سألت ابا الحسن بعد ذلك عن الصوم فقال نعم وعن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال الصلوة التي دخل وقتها قبل ان يموت

الميت يقضيه عنه أولى الناس به، وعن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن، وعن صفوان بن يحيى وكان من خواص الرضا والجواد عليهما السلام عن رجل من أصحاب الصادق عليه السلام مثله، وعن العلاء بن رزين في كتابه وهو أحد رجال الصادق عليه السلام قال: يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن، وعن البزنطي وكان من رجال الرضا عليه السلام قال: يقضى عن الميت الصوم والحج والعتق وفعله الحسن، وعن صاحب الفاخر مما أجمع عليه وصح من قول الأئمة قال: يقضى عن الميت الصوم والحج والعتق وفعله الحسن أعماله الحسنة كلها، وعن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن، وعن حماد بن عثمان في كتابه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من عمل من المؤمنين عن ميت عملاً أضعف الله له أجره وينعم به الميت، وعن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من عمل من المؤمنين عن ميت عملاً صالحاً أضعف الله أجره وينعم بذلك الميت، وعن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنازة عن لمينا(?) وإذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فإنها دين. أقول: ورواه ابن طاوس بعينه(?) هذه أحاديث ثم روى قضاء الدين عن الميت، وقد نقل الشهيد في الذكرى جميع ما نقلنا عن ابن طاوس ونقل زيادة على ما نقلناه محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن يونس عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال: يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق والفعل الحسن. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا خصوصاً وعموماً ويأتي ما يدل عليه في الوقف والوصية والحج وغير ذلك.

باب استحباب الإيقاظ للصلاة وحكم من تركها مستحلاً أو غير مستحل

عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه أن علي بن أبي طالب عليه السلام خرج يوقظ الناس لصلاة الصبح فضربه ابن ملجم الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في قواطع الصلاة وغيرها وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في مقدمة العبادات وفي أعداد الصلاة.

أبواب صلاة الجماعة

باب تأكد استحبابها في الفرائض وعدم وجوبها فيما عدا الجمعة والعيدين

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد بأربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلاة. ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه وبإسناده عن عبد الله بن سنان نحوه. وبإسناده عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا: قلنا له: الصلاة في جماعة فريضة هي؟ فقال: الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز مثله. وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة؟ فقال: صدقوا الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيراً. وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل فرداً خمس وعشرون درجة في الجنة. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد مثله. محمد بن علي بن الحسين قال: قال: من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير. وبإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه في حديث المناهي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ومن مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون ألف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فإن مات وهو على ذلك وكل الله به سبعين ألف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث. وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: وثلاث درجات منها المشي بالليل والنهار إلى الجماعات. وفي العلل وعيون الأخبار بإسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: إنما جعلت الجماعة لئلا يكون الإخلاص والتوحيد والإسلام والعبادة لله إلا ظاهراً مكشوفاً مشهوراً لأن في إظهاره حجة على أهل الشرق والغرب لله وحده وليكون المنافق والمستخف مؤدياً لما أقر به يظهر الإسلام والمراقبة وليكون شهادات الناس بالإسلام بعضهم لبعض جائزة ممكنة مع ما فيه من المساعدة على البر والتقوى والزجر عن كثير من معاصي الله عز وجل. وفي المجالس بإسناده الآتي قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل فأجابهم إلى أن قال: وأما الجماعة فإن صفوف أمتي كصفوف الملائكة والركعة في الجماعة أربع وعشرون ركعة كل ركعة أحب إلى الله عز وجل من عبادة أربعين سنة، وأما يوم الجمعة فيجمع الله فيه الأولين والآخرين للحساب فما من مؤمن مشى إلى الجماعة إلا خفف الله عليه أهوال يوم القيامة ثم يأمر به إلى الجنة. وبإسناده تقدم في الجلوس بعد الصبح عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من صلى الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة، ومن صلى الظهر في جماعة كان له في جنات عدن خمسون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة، ومن صلى العصر في جماعة كان له كأجر ثمانية من ولد إسماعيل كلهم رب بيت يعتقهم، ومن صلى المغرب في جماعة كان له كحجة مبرورة وعمرة مقبولة، ومن صلى العشاء في جماعة كان له كقيام ليلة القدر. وعن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن جعفر عن محمد بن عمر الجرجاني قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: أول جماعة كانت أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام إذ مر به أبو طالب وجعفر معه فقال: يا بني صل جناح ابن عمك، فلما أحسه رسول الله صلى الله عليه وآله تقدمهما وانصرف أبو طالب مسروراً إلى أن قال: فكانت أول جماعة جمعت ذلك اليوم. وفي عيون الأخبار بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: فضل الجماعة على الفرد أربع وعشرون. وفي الخصال عن عبيد الله بن أحمد الفقيه عن أبي حرب محمد بن أحمد عن ابن أبي عيسى عن محمد بن إبراهيم عن ابن بكير عن الأبيض(?) الهادي(?) عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة. ورواه ابن أبي فراس في كتابه وزاد: قال: إن الله ليستحيي من عبده إذا صلى في جماعة ثم سأله حاجة أن ينصرف حتى يقضيها. وقال الشهيد الثاني الشيخ زين الدين في شرح اللمعة: الجماعة مستحبة في الفريضة متأكدة في اليومية حتى أن الصلاة الواحدة منها تعدل خمساً أو سبعاً وعشرين صلاة مع غير العالم ومع العالم ألفاً ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها ففي الجامع مع غير العالم ألفان وسبعمائة ومعه مائة ألف، قال: وروي أن ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه. الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: والصلاة في أول الأوقات، وفضل الجماعة على الفرد بكل ركعة ألفا ركعة

عن أبيه

كتاب الصلوة

ولا تصلّ خلف فاجر ولا يقتدى الا باهل الولاية ولا تصلّ خلف الغلاة والمشبّهة ولا خلف الغلاة والنصّاب احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن بعضهم رفعه عن الجهم عن ابي جميلة
عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال ثلاث درجات منها المشي بالليل والنهار الى الصلوات والمحافظة على الجماعات اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم
ما يدل عليه وعلى حكم الجمعة والعيد **باب** كراهة ترك حضور الجماعة حتى الاعمى ولو بان يشدّ حبلا من منزله الى المسجد الا لعذر كالمطر والمرض و
العلة والشغل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع
من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار
قال قال ابو عبد الله ع ما يستحيي الرجل منكم ان تكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد قال وقال رسول الله ص لقوم لتحضرن المسجد
او لاحرقن عليكم منازلكم قال وقال النبي ص اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال ورواه الشيخ ايضا مرسلا وفي عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه وفي المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابائه ع قال اشترط رسول الله ص على
جيران المسجد شهود الصلوة وقال لينتهين اقوام لا يشهدون الصلوة او لامرنّ مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم امر رجلا من اهل بيتي وهو علي ع فليحرقن على اقوام
بيوتهم بحزم الحطب لانهم لا ياتون الصلوة ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع مثله وفي المجالس عن الحسين بن ابراهيم
ابن ناتانة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع في حديث قال من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة
المسلمين فلا صلوة له ورواه البرقي في المحاسن عن زرارة مثله الا انه قال من غير علة وفي العلل عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي
ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل في جماعة فلا صلوة له بين المسلمين
لان رسول الله ص قال لا صلوة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين الا من علة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال همّ
رسول الله ص باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء
ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي ص شدّ من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن
سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله ص ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله ص ليوشك قوم يدعون
الصلوة في المسجد ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال من خلع جماعة المسلمين قدر شبر خلع ربقة الايمان من عنقه وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب فلا صلوة له
اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المساجد ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الشهادات **باب** استحباب حضور الجماعة في الصبح والعشاء محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول صلى رسول الله ص الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسال عن اناس يسميهم
باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله ص قال اغيب هم قالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء
ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في المجالس عن جعفر بن محمد مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن علي لاتوهما
ابن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان مثله الى قوله والعشاء ورواه في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد
الله بن سنان ورواه البرقي في المحاسن عن الوشاء مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل
ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن ابائه عن رسول الله ص مثله وفي المجالس
عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن الصادق عن ابائه ع قال قال رسول الله ص من صلى
المغرب والعشاء الاخرة وصلوة الغداة في المسجد جماعة فكانما احيى الليل كله **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المساجد ويأتي ما يدل عليه **باب**
ان اقل ما تنعقد به الجماعة اثنان وانها تجوز في غير المسجد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة في حديث قال قلت
لابي عبد الله ع الرجلان يكونان جماعة قال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام وعن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن
ابيه قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الجهني اتى النبي ص فقال يا رسول الله ص اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن
فقال نعم فقال يا رسول الله ص فان الغلمة يتبعون قطر السحاب وابقى انا واهلي وولدي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ص فان
ولدي يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان المراة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي
فاؤذن واقيم واصلي افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب اقول الصواب الاخير جماعة
مجازية لا حقيقية والمراد انه يثاب بالاذان والاقامة وارادة الجماعة فكانه وحده جماعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجلين
يصليان جماعة قال نعم ويجعله عن يمينه قال وقال ع الاثنان جماعة قال وقال النبي ص المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة اقول تقدم وجهه وفي عيون الاخبار
باسناده تقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه عن النبي ص قال الاثنان فما فوقهما جماعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن حماد عن ابي مسعود الطائي عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سئل كم اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامراة ورواه الصدوق باسناده عن الحسن
الصيقل ورواه في المقنع مرسلا وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع قال الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط الصف

جماعة وللمريض القاعد عن يمين المصلي جماعة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى جواز اقتداء
المرأة ولعله ترك هنا القيام لثواب تلك الجماعة او لتعذر تحقق عدالة المرأة لتصلح للائتمام ونحو ذلك باب ٥ استحباب حضور الجماعة خلف من لا
يقتدى به للتقية والقيام في الصف الاول معه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان
كمن صلى خلف رسول الله ص في الصف الاول ورواه في المجالس عن الحسين بن ابراهيم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي زياد النهدي عن ابن بكير عن الصادق ع مثله قال و
قال ع اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك وباسناده عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل
ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
اسماعيل مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله ص
وعن علي عن ابيه وعن محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر ع ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له
جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو هكذا وهكذا فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين ع
من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلاة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا
الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك ثم قال ما اراك بعد الا هيهنا يا زرارة فاية علة تريد اعظم من انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا
في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي في حديث قال
قلت لابي عبد الله ع ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض اصحابنا كلهم فقال ما عليك من قوله والله لئن كنت صادقا لانت احق بالمسجد منه فكن اول داخل وآخر خارج
واحسن خلقك مع الناس وقل خيرا وعنه عن البرقي عن جعفر بن المثنى عن اسحاق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله ع يا اسحاق اتصلي معهم في المسجد قلت نعم قال صل معهم
فان المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اوصيكم بتقوى الله عز وجل ولا تحملوا الناس على اكتافكم فتذلوا ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وقولوا للناس حسنا ثم قال عودوا مرضاهم
واشهدوا جنائزهم واشهدوا لهم وعليهم وصلوا معهم في مساجدهم الحديث علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال صلى حسن وحسين خلف مروان
ونحن نصلي معهم احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مناكحتهم والصلاة خلفهم فقال هذا امر شديد لن تستطيعوا ذاك
قد انكح رسول الله ص وصلى علي ع وراءهم وعن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر ع عن مناكحة الناصب والصلاة خلفه
فقال لا تناكحه ولا تصل خلفه اقول هذا مخصوص بغير وقت التقية وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٦ استحباب ايقاع الفريضة
قبل المخالف او بعده وحضورها معه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال ما منكم احد يصلي صلاة فريضة في وقتها ثم يصلي
معهم صلاة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك وباسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال قلت له ان على بابي
مسجدا يكون فيه قوم مخالفون معاندون وهم يمسون في الصلاة فانا اصلي العصر ثم اخرج فاصلي معهم فقال اما ترضى ان تحسب لك باربع وعشرين
صلاة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن صفوان بن يحيى والحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث قال
اعلموا ان من صلى منكم اليوم صلاة فريضة في جماعة مستترا بها من عدوه في وقتها فاتمها كتب الله له بها خمسين صلاة فريضة في جماعة ومن صلى منكم صلاة
فريضة وحده مستترا بها من عدوه في وقتها فاتمها كتب الله عز وجل له بها خمسا وعشرين صلاة فريضة وحدانية ومن صلى منكم صلاة نافلة لوقتها فاتمها كتب الله
له بها عشر صلوات نوافل ومن عمل منكم حسنة كتب الله عز وجل له بها عشرين حسنة ويضاعف الله عز وجل حسنات المؤمن منكم اذا احسن اعماله ودان بالتقية على
دينه وامامه ونفسه وامسك من لسانه اضعافا مضاعفة ان الله عز وجل كريم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن محمد بن يحيى الخازني عن
الحسن عن ابراهيم بن علي المرافقي وعمرو بن ربيع عن جعفر بن محمد في حديث انه سئل عن الامام ان لم اكن اثق به اصلي خلفه واقرأ قال لا صل قبله او بعده
قيل له افاصلي خلفه واجعلها تطوعا قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن
عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي الحسن الاول ع قال قلت له الرجل منا يصلي صلاته في جوف بيته مغلقا عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته تكون صلاته تلك
وحده في بيته جماعة فقال الذي يصلي في بيته يضاعف الله له ضعفي اجر الجماعة تكون له خمسين درجة والذي يصلي مع جيرته يكتب له اجر من صلى خلف رسول
الله ص ويدخل معهم في صلاتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذن قال قلت لابي عبد الله ع اني اصلي
في البيت واخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلاة فان مفتاح الصلاة التكبير وعنه عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال قلت اني ادخل المسجد وقد صليت فاصلي معهم ولا احتسب بتلك الصلاة قال لا بأس واما انا فاصلي معهم واريهم اني اسجد وما اسجد
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الهيثم بن واقد عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله ع قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى فيه
معهم خرج بحسناتهم ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد الا انه قال فصلى معهم ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن عبد الله الا انه قال تصلي
معهم اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ٧ استحباب تخصيص الصف الاول باهل الفضل وان يسددوا الامام اذا غلط محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال ليكن الذين يلون الامام منكم اولوا الاحلام منكم والنهى
فان نسي الامام او تعايا قوموه الحديث محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الامام

اذا اخطا في القرآن فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يكون في صلوة فيستفتح الرجل الا به هل يفتح عليه قال هل يقطع ذلك الصلوة قال لا يصلح ان يفتح عليه اقول هذا يحتمل الكراهة مع كون القارئ غير الامام ويحتمل الحمل على الانكار ويحتمل كون لفظة لا للنفي وقطع الصلوة ويكون لفظ يصلح مثبتا لا منفيا

باب استحباب اختيار القرب من الامام والقيام في الصف الاول واختيار ميامن الصفوف على مياسرها والصف الاخير في صلوة الجنازة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مفضل عن جابر عن ابي جعفر ع في حديث قال افضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله وعن علي بن محمد عن سهل ابن زياد باسناده قال قال فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي قال قال رسول الله ص ومن حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذي مسلما اعطاه الله من الاجر ما يعطي المؤذنون في الدنيا والآخرة ورواه في عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض نحوه وزاد ومن حافظ على الجماعة حيثما كان مر على الصراط كالبرق الخاطف اللامع في اول زمرة مع السابقين ووجهه اضوء من القمر ليلة البدر وكان له بكل يوم وليلة حافظ عليها ثواب شهيد قال وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل في المجالس باسناده تقدم في اسباغ الوضوء عن ابي سعيد الخدري في حديث قال قال رسول الله ص ان خير الصفوف صف الرجال المقدم وشرها المؤخر **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي صلوة الجنازة

باب استحباب الجماعة ولو في آخر الوقت واختيارها على الصلوة فرادى في اول الوقت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن صالح انه سأل ابا عبد الله ع ايهما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخرها قليلا ويصلي باهل مسجد اذا كان امامهم يؤخر ويصلي باهل مسجد اذا كان الامام عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن القوم يجلسون حتى يذهب الثلث الاول من الليل واكثر ايهما افضل يصلون العشاء جماعة او غير جماعة قال يصلونها في جماعة افضل ورواه علي بن جعفر في كتابه **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب اشتراط كون امام الجماعة مؤمنا مواليا للائمة وعدم جواز الاقتداء بالمخالف في الاعتقادات الصحيحة الاصولية الا لتقية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله الا انه زاد وامانته وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ع رجل يحب امير المؤمنين ع ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل الجعفي مثله الا انه قال لا تصل وراءه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن علي بن سعد البصري قال قلت لابي عبد الله ع اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤن منكم ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى في الصلوة خلف الامام فقال ع صل خلفه واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي قال علي فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما قال ولكني قد سمعته وسمعت اباه يقولان لا تعتد بالصلوة خلف الناصب واقرأ لنفسك كانك وحدك اقول صدر الحديث محمول على التقية وباسناده عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي انه كتب الى ابي جعفر ع اتجوز الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك فاجاب لا تصل وراءه ورواه الصدوق باسناده عن ابي عبد الله البرقي مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا ورواه الصدوق مرسلا ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى مثله الا انه قال عن خلف بن حماد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر وباسناده عن اسماعيل بن مسلم انه سأل الصادق ع عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال ليعد كل صلوة صلاها خلفه ورواه في التوحيد عن ابيه عن علي بن الحسن الكوفي عن ابيه الحسن بن علي بن عبد الله عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن مسلم مثله قال وقال علي بن محمد ومحمد بن علي ع من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا من الزكوة ولا تصلوا خلفه ورواه الشيخ ايضا مرسلا نحوه وفي الامالي عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال كتبت الى محمد بن علي الرضا اصلي خلف من يقول بالجسم ومن يقول بقول يونس فكتب ع لا تصلوا خلفهم ولا تعطوهم من الزكوة وابرؤا منهم برئ الله منهم وفي عيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال لا يقتدى الا باهل الولاية وعن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا ع عن ابيه قال من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون الى ان قال فلا تصلوا وراءه وفي كتاب التوحيد عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن عباس بن حريش الرازي عن بعض اصحابنا في حديث عن علي بن محمد وابي جعفر ع انهما قالا من قال بالجسم فلا تصلوا وراءه احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا ع عن ابيه عن الصادق ع قال من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته ولا تصلوا وراءه ولا تعطوه من الزكوة شيئا وقد تقدم في احاديث مسح الخفين عن ابي عبد الله ع قال لا تمسح ولا تصل خلف من يمسح **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في الاذان وغيره ويأتي ما يدل عليه في احاديث القراءة خلف من لا يقتدى به وغير ذلك

باب عدم جواز الاقتداء بالفاسق فان فعل وجب بقدر الفسق وجواز الاقتداء بمن يواظب على الصلوة ولا يظهر منه الفسق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله ع عن امام لا بأس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عثمان ومحمد بن يزيد جميعا عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد مثله وباسناده عن ابي ذر قال ان امامك شفيعك الى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيها

ولا فاسقا

ولا فاسقاً ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ثور بن غيلان عن ابي عبد الله ع ورواه الصدوق في العلل
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف مثله قال وقال من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به كل خير قال وقال ع ثلثة لا يصلى خلفهم
المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا ورواه الشيخ كما سبق وعيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان
عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال لا صلوة خلف الفاجر وفي الخصال باسناده الآتي عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرايع الدين قال والصلوة
تستحب في اول الاوقات وفضل الجماعة على الفرد باربع وعشرين ولا صلوة خلف الفاجر ولا يقتدى الا باهل الولاية وفي المقنع قال وقال رسول الله ص
ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد عن ابي جعفر ع قال لا تصل الا خلف
من تثق بدينه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قال من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم
فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته وكملت مروته وظهر عدله ووجبت اخوته محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن
اسماعيل عن ابيه قال قلت للرضا ع رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا ورواه الصدوق باسناده عن سعد بن اسماعيل مثله الا انه ترك
قوله وهو عارف بهذا الامر وقال في آخره لا محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب ابي القسم بن قولويه عن الاصبغ قال سمعت عليا ع يقول ستة لا ينبغي ان يؤموا
الناس منهم شارب النبيذ والخمر ومن كتاب ابي عبد الله السياري صاحب موسى والرضا ع قال قلت لابي جعفر الثاني ع قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلوة
فيتقدم بعضهم فيصلي بهم جماعة فقال ان كان الذي يؤمهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل اقول لعل المراد انه ليس عليه ذنب لم يتب منه فانه
يتحقق بذلك انتفاء الطلبة والفسق محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن الصادق ع ان رسول الله ص قال لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة
ولا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرانه وان رفع الى امام المسلمين انذره
وحذره ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته اقول هذا محمول على عدم ظهور الفسق لما مر احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في كتاب
الاحتجاج عن الرضا ع قال قال علي بن الحسين ع اذا رأيتم الرجل قد حسن سمته وهديه وتماوت في منطقه وتخاضع في حركاته فرويدا لا يغرنكم فما اكثر من يعجزه
تناول الدنيا وركوب المحارم منها لضعف بنيته ومهانته وجبن قلبه فنصب الدين فخا لها فهو لا يزال يختل الناس بظاهره فان تمكن من حرام اقتحمه
واذا وجدتموه يعف عن المال الحرام فرويدا لا يغرنكم فان شهوات الخلق مختلفة فما اكثر من ينبو عن المال الحرام وان كثر ويحمل نفسه على شوهاء قبيحة فيأتي شوهاء
منها محرما فاذا وجدتموه يعف عن ذلك فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا ما عقدة عقله فما اكثر من ترك ذلك اجمع ثم لا يرجع الى عقل متين فيكون ما يفسد
بجهله اكثر مما يصلحه بعقله فاذا وجدتم عقله متينا فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا امع هواه يكون على عقله او يكون مع عقله على هواه وكيف محبته
للرياسات الباطلة وزهده فيها فان في الناس من خسر الدنيا والآخرة يترك الدنيا للدنيا ويرى ان لذة الرياسة الباطلة افضل من لذة الاموال والنعم المباحة
المحللة فيترك ذلك اجمع طلبا للرياسة الباطلة الى ان قال ولكن الرجل كل الرجل نعم الرجل هو الذي جعل هواه تبعا لامر الله وقواه مبذولة في رضا الله يرى
الذل مع الحق اقرب الى عز الابد من العز في الباطل الى ان قال فذلكم الرجل نعم الرجل فبه فتمسكوا وبسنته فاقتدوا والى ربكم به فتوسلوا فانه لا ترد له دعوة
ولا يخيب له طلبة ورواه العسكري في تفسيره عن علي بن الحسين ع نحوه اقول هذا بيان لاعلى مراتب العدالة لا لادناها مع انه مخصوص بمن يؤخذ منه العلم ويقتدى
به في الاحكام الدينية كما هو الظاهر لا بامام الجماعة والشاهد وتقدم ما يدل على المقصود هنا وفي الجمعة ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الشهادات **باب** على
جواز الاقتداء بالمجهول محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن آدم بن محمد عن علي بن محمد عن احمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابيه يزيد بن
حماد عن ابي الحسن ع قال قلت له اصلي خلف من لا اعرف فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه الحديث وتقدم حديث خلف بن حماد عن رجل عن
ابي عبد الله ع قال لا تصل خلف المجهول وعن الصادق ع قال ثلثة لا يصلى خلفهم احدهم المجهول محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى
الخثعمي عن عبد الرحمن العرزمي [illegible] حتى اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فيقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بصلوته اقول لعل المراد انه رآه يؤم
المؤمنين العدول مع انتفاء [illegible] او محمول على التقية بقرينة لفظ الناس وما تقدم من نظائره ويأتي مثل ذلك **باب** عدم جواز الاقتداء
بالاغلف مع امكان الختان محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن
علي ع قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه
ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء قال الاغلف وذكر مثله ورواه في المقنع ايضا مرسلا اقول وتقدم ما يدل
عليه [illegible] بالفاسق لانه من افراده لتركه الواجب من الختان ويأتي ما يدل عليه قوله لا يصلى عليه اي لا ينبغي ان يرغب في الصلوة عليه اذا صلى عليه
احد لما تقدم **باب** عدم جواز كون الامام [illegible] محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال وعد منهم المجنون وولد الزنا ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا يصلين احدكم خلف المجنون و
ولد الزنا الحديث ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم
القوم وان يؤذن اقول يأتي الوجه فيه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة
في جماعة وعد منهم ولد الزنا وباسناده عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع انه قال يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين وفي الخصال عن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين ع يقول ستة لا ينبغي ان يؤموا الناس ولد الزنا

والمرتد

كتاب الصلوة

والمرتد والاعرابي بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود وولد الزنا خلف المحدث ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من رواية ابي القاسم بن قولويه عن الاصبغ بن نباتة مثله
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول لا باس ان يؤذن
الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه عن علي ع قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم اقول حمله الشيخ وغيره على كون الغلام قد بلغ بالسن او بالانبات ويمكن حمله على امامة مثله
ويأتي ما يدل على المقصود في الشهادات عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا قال كره ان يؤم الاعرابي لجفائه
عن الوضوء والصلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الشهادات باب ٢ جواز الاقتداء بالاجذم والابرص على كراهة محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عن المجذوم والابرص يؤمان
المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال لا يصلي بالناس من في وجهه اثار اقول هذا محمول على الكراهة لما مضى ويأتي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود اقول هذا محمول على الكراهة
لما سبق احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن الحسين ابن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المجذوم والابرص منا ايؤمان
المسلمين قال نعم وهل يبتلي الله بهذا الا المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمنين محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ورواه الشيخ كما سبق
اقول هذا محمول على الكراهة قاله الشيخ وغيره وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال قال امير المؤمنين ع لا يصلين احدكم
خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين ورواه الصدوق مرسلا باب ١ جواز الاقتداء بالعبد على كراهة محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الصلوة خلف العبد فقال لا باس به اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه الحديث محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس به وعن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو
افقههم واعلمهم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال لا يؤم العبد الا اهله اقول حمله الشيخ على الاستحباب
وما سبق على الجواز عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن علي ع في حديث قال لا باس ان يؤم المملوك اذا كان قاريا باب ٢ جواز اقتداء عن ابيه
المتوضي بالمتيمم على كراهة محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع امام قوم
اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله جعل التراب طهورا
ورواه الكليني والصدوق كما مر في التيمم وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا باس به وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل ام قوما وهو
جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال امير المؤمنين ع
في حديث لا يؤم صاحب التيمم المتوضين اقول حمل الشيخ الاحاديث الاخيرة على الفضل والسابقة على الجواز ويأتي ما يدل على ذلك باب ٣ جواز اقتداء
المسافر بالحاضر وبالعكس على كراهية ووجوب مراعاة كل منهم عدد صلوته قصرا وتماما وجواز اقتداء المسافر في الفريضتين بالحاضر في واحدة محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر و
الاخيرتين العصر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين
ويمضي حيث شاء ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عبد الله
ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي قال قال ابو عبد الله ع لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين وباسناده عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل
الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة وباسناده عن سعد عبد الله عن احمد بن محمد مثله اقول
علله الشيخ بكراهة الصلوة بعد العصر الا القضاء وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المعزا حميد بن المثنى عن عمران
عن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة وباسناده عن سعد عن
ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لا يؤم الحضري المسافر
ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم
صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وباسناده عن احمد بن محمد مثله ورواه الصدوق باسناده عن داود بن الحصين عن

ابي عبد الله

ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله ويسلم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن حسين بن بريد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلاة ركعتين ايجزي ذلك عنه فقال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مسافر ادرك الامام ودخل معه في صلاة الظهر قال فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين السبحة وان كانت صلاة العصر فليجعل الاولتين السبحة والاخيرتين العصر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن امام مقيم ام قوما مسافرين كيف يصلي المسافرون قال ركعتين ثم يسلمون ويقعدون ويقوم الامام فيتم صلاته فاذا سلم وانصرف انصرفوا ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز امامة الرجل الرجال والنساء المحارم والاجانب يقفن وراءه ووراء الرجال والصبيان ان كانوا ولو واحدا

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتاتم به في الصلاة اقول لم يصرح بكونها منفردة بين ابراد الحديث بل هو في باب حكم المكان ويحتمل فيه ما ياتي وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين يعني ابن سعيد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سالته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المراة قال نعم تكون خلفه الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المراة في بيته فقال نعم تقوم وراءه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه ورواه الكليني والشيخ كما ياتي اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب جواز امامة المراة النساء خاصة على كراهية واستحبابا وتقف وسطهن في صفهن وكذا العاري اذا صلى بالعراة وعدم جواز الجماعة في النافلة الا الاستسقاء والعيد والاعادة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المراة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم مثله وباسناده عن الحسن بن زياد الصيقل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام كيف تصلي النساء على الجنائز الى ان قال ففي صلاة مكتوبة ايؤم بعضهن بعضا قال نعم وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن مسعود العياشي عن العباس بن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة مثله وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال ليس على النساء جمعة ولا جماعة وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين قال ولا يصلى التطوع في جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ورواه في عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون قال لا يجوز ان يصلى تطوع في جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال قدر ما تسمع وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر مثله ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الماضي مثله وعنه عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عن ابيه قال المراة صف والمراتان صف والثلاث صف وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤم المراة النساء في الصلاة وتقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث المراة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن المراة تؤم النساء فقال لا باس به وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن ورواه الكليني عن عدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله اقول ياتي وجهه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت المراة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة اقول ما تضمن المنع من امامة المراة فالمراد به الكراهة بدلالة التصريح في باقي الاحاديث ذكره الشيخ وغيره وقال في المنتهى يحتمل ان يكون ذلك راجعا الى من لم تعرف فرائض الصلاة وواجباتها منهن فلا تؤم غيرها في الواجبات وخصصهن بالذكر لاغلبية الوصف فيهن انتهى واما ما تضمن الجماعة في النافلة هنا وفيما ياتي فيحمل اما على التقية او على عدم المتابعة او على اعادة الفريضة والنافلة التي يجوز فيها الجماعة بدليل ما تقدم في شهر رمضان وياتي ما يدل عليه وقد تقدم ما يدل على حكم امامة العاري بالعراة في لباس المصلي

باب جواز الاقتداء بالاعمى مع اهليته ومعرفته بالقبلة او تسديده

محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن عباد بن مسلم عن الشعبي قال قال علي عليه السلام لا يؤم الاعمى في البرية الحديث اقول هذا محمول على عدم معرفته بالقبلة وعدم تسديده او على عدم اهليته او الكراهة لما مضى ويأتي محمد بن علي بن الحسين قال قال الباقر والصادق عليهما السلام لا باس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم قال وقال ابو جعفر عليه السلام انما الاعمى اعمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قلت اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم

كتاب الصلوة

قد تحرّم وادعُ عمر عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم عن ابيه قال قال امير المؤمنين ع في حديث لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجّه الى القبلة ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني **اقول** وتقدم في احاديث الدعاء في السجود للدنيا والاخرة ما يدل على ذلك لان ابا بصير
كان اعمى وصلوا خلفه في طريق مكة وحكم ع بعدم الاعادة وتقدم ما يدل عليه **باب** كراهة امامة المقيد المطلقين وصاحب الفالج الاصحاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال امير المؤمنين ع لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين الحديث محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الصدوق مرسلا الى قوله الاصحاء وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه في حديث قال لا يؤم صاحب
الفالج الاصحاء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن صفوان عن مسلم عن الشعبي قال قال علي في حديث لا يؤم المقيد المطلقين **باب** استحباب
وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام ان كان رجلا او صبيا وخلفه ان كان امرأة او جماعة ووجوب تأخر النساء عن الرجال حتى العبيد والصبيان محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال الصبي عن يمين الرجل في الصلاة اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين المصلي جماعة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي
بن محمد عن ابي البختري مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال بعثت اليه بمسألة في مسائل ابراهيم فدفعها الى ابن
سدير فسأل عنها وابراهيم بن ميمون جالس عن الرجل يؤم النساء قال نعم فقلت سله عنهن اذا كان معهن غلمان لم يدركوا ايقومون معهن في الصف ام يتقدمونهن فقال لا
بل يتقدمونهن وان كانوا عبيدا وعنه عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله ع قال المرأة صف والمرأتان صف والثلاث صف محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق كما مر وعن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم بن محمد الهاشمي رفعه قال رأيت ابا عبد الله ع يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيته بقرب الحائط
وكلهم عن يمينه وليس على يساره احد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يؤم
الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه قال وقال امير المؤمنين ع كن النساء يصلين مع النبي ص فكن يؤمرن ان لا يرفعن
رؤوسهن قبل الرجال لضيق الازر ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد ع عن ابيه ع مثله الا انه قال لقصر ازرهن وباسناده
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا وفي العلل عن علي بن حاتم عن القسم بن محمد
عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن احمد بن رباط عن ابي عبد الله ع قال قلت له لاي علة اذا صلى اثنان صار التابع على يمين المتبوع قال لانه امامه وطاعة للمتبوع وان الله
جعل اصحاب اليمين المطيعين فلهذه العلة يقوم على يمين الامام دون يساره عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال ابي قال علي ع كن النساء يصلين مع النبي ص وكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال لضيق الازر وعن الحسن بن ظريف عن الحسين بن
علوان عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يقول المرأة خلف الرجل صف ولا يكون الرجل خلف الرجل صفا انما يكون الى جنب الرجل عن يمينه وعن السندي بن — الرجل م
محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال قال رجل الصف فاذا كانوا ثلاثة تقدم الامام **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في
الجماعة في السفينة وغير ذلك واختلاف هذه الاحاديث محمول على التخيير ونفي الوجوب **باب** استحباب تحويل الامام المأموم من يساره الى يمينه ولو في الصلاة محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد قال ذكر الحسين ان بعض اصحابنا امر من يسأله عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلاته كيف
يصنع قال يحوله عن يمينه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن الحسين بن يسار المدائني انه سمع من يسأل الرضا ع عن رجل صلى الى جانب رجل
فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع وهو في الصلاة قال يحوله عن يمينه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن يسار مثله الا انه قال يحوله الى يمينه **اقول**
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة امامة الجالس القيام وجوازه للعذر محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع ان رسول الله ص صلى باصحابه جالسا فلما
فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا قال وقال الصادق ع كان رسول الله ص وقع عن فرس فشج شقه الايمن فصلى بهم جالسا في غرفة ام ابراهيم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال المريض القاعد عن يمين المصلي جماعة **اقول** وتقدم ما يدل على الحكم الثاني وتقدم ما يدل عليه **باب**
استحباب تقديم الافضل الاعلم الافقه وعدم التقدم عليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن العباس بن عامر عن ابي ايوب عن نوح [illegible]
وعن داود بن الحصين عن سفيان الجريري عن العرزمي عن ابيه رفع الحديث الى النبي ص قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيامة ورواه
الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن العرزمي عن ابيه مثله الا انه قال اعلم منه وافقه
ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ايوب بن نوح ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن القسم بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص ان
وافقهم — مثله ونزل قوله قال وقال رسول الله ص امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم قال وقال ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم ورواه في المقنع
ايضا مرسلا وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد يرفعه عن علي بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص وذكر مثله عبد الله
بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابائه ان النبي ص قال ان ائمتكم وفدكم الى الله فانظروا من توفدون في دينكم
وصلاتكم محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من رواية ابي القسم بن قولويه عن ابي عبد الله ع رفع الحديث الى النبي ص وذكر الحديث الاول الا انه قال في [illegible]
حكى الشهيد في الذكرى عن النبي ص قال من صلى خلف عالم فكانما صلى خلف رسول الله ص **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب تقديم
من يرضى به المأمومون وكراهة تقدم من يكرهونه واستحباب اختيار الامام على الاقتداء محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة
العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمرأة المدركة تصلي

بغير خمار

بغير حاجة والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط والسكران وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن الصادق عن آبائه في وصية النبي صلعم لعلي مثله ورواه البرقي في المحاسن مرسلا وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في حديث المناهي قال ونهى ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال من ام قوما باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره واحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص عن اجورهم شيء وفي عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض نحوه وتقدم في اواخر الحيض حديث بمعناه وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن فضال عن ابن بقاح عن زكريا بن محمد عن عبد الملك بن عمير عن ابي عبد الله ع قال اربعة لا تقبل لهم صلاة الامام الجائر والرجل يؤم القوم وهم له كارهون والعبد الآبق من مولاه من غير ضرورة والمرأة تخرج من بيت زوجها بغير اذنه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب ابي عبد الله السياري قال قلت لابي جعفر الثاني ع ان القوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيؤذن بعضهم ويتقدم احدهم فيصلي بهم فقال ان كانت قلوبهم كلها واحدة فلا بأس قال ومن لهم بمعرفة ذلك قال فدعوا الامامة لاهلها اقول المراد والله اعلم كون قلوبهم واحدة في الرضا بالامام والمراد باهلها من يجمع شروطها ولعل المراد النهي عن التنازع فيها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زكريا صاحب السابري عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن جماعة عن ابن عقدة عن محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسين بن رياح عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة عبد آبق من مواليه حتى يرجع اليهم فيضع يده في ايديهم ورجل ام قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورواه الكليني كما يأتي في النكاح **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تقديم الاقرأ فالاقدم هجرة فالاسن فالافقه فالاصبح وكراهة التقدم على صاحب المنزل وعلى صاحب السلطان واما من لا يحسن القراءة بالمتقن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله ع عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله ص قال يتقدم القوم اقرؤهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب مثله قال وفي حديث آخر فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها **اقول** وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب انه اذا صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلاتهما وان قال كل منهما كنت ماموما وجب عليهما الاعادة وحكم تقدم المأموم على الامام ومساواته له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال امير المؤمنين ع في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر انا كنت امامك فقال صلاتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال صلاتهما فاسدة وليستأنفا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا نحوه اقول استدل بعض الاصحاب على جواز مساواة المأموم للامام في الموقف بهذا الحديث وباحاديث امامة المرأة النساء والعاري العراة وقيام المأموم الواحد عن يمين الامام وفي الاستدلال ما لا يخفى واكثر احاديث صلاة الجماعة دالة على اعتبار تقدم الامام وقد تقدم في مكان المصلي ان من زار الامام فليصل خلفه صلاة الزيارة ويجعله الامام وان الامام لا يتقدم ولا يساوى ويأتي في الزيارات مثله ولم معارض فقد استدل بذلك بعض علمائنا على وجوب تأخر المأموم عن الامام ولو يسيرا والاحتياط يؤيده والله اعلم

باب وجوب نية المأموم بجميع واجبات الصلاة الا القراءة اذا كان الامام مرضيا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن كثير عن ابي عبد الله ع انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلاة الذين هم من خلفه انما يضمن القراءة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن بشير عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن ابي بصير عن الصادق ع انه قال ايضمن الامام الصلاة فقال لا ليس بضامن محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلاة الذين خلفه انما يضمن القراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما ع عن الامام يضمن صلاة القوم قال لا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدى به في الجهرية ووجوب الانصات لقراءته اذا لم يسمع ولو همهمة فيستحب له القراءة وتكره في غيرها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان تكون صلاة تجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرأ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن عبيد بن زرارة عنه ع انه ان سمع الهمهمة فلا يقرأ وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبعا للاولتين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر ع كان امير المؤمنين ع يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب ابن يزيد عن حماد بن عيسى ومحمد بن مسلم ورواه البرقي في المحاسن عن ابي محمد عن حماد بن عيسى ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلاة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلاة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة

كتاب الصلوة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ محمد بن الحسن باسناده كلها
عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام وعنه عن صفوان عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كنت خلف امام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاوليين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت
قال اقرأ فاتحة الكتاب وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة في حديث قال سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ
لنفسه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر
فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا
تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع ورواه الكليني كما مر وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرأ فيهما بالحمد
وهو امام يقتدى به فقال ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس اقول المراد بالصمت هنا الاخفات قاله جماعة من الاصحاب وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف من ارتضي به اقرأ خلفه قال من رضيت به فلا تقرأ خلفه وباسناده عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن محمد بن يحيى الخازمي عن الحسن بن الحسين عن ابراهيم بن علي
المرافقي وعمرو بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سأل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف الامام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما تخافت فيه فاذا جهر فانصت قال سأل اذا كنت خلف امام
الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون الحديث عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام يجهر بالقراءة
وهو يقتدي به هل له ان يقرأ من خلفه قال لا ولكن يقتدي به ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال ولكن ينصت للقرآن اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب استحباب تسبيح المأموم ودعائه وذكره وصلوته على محمد وآله اذا لم يسمع قراءة الامام وعدم وجوب ذلك وكراهة سكوته

محمد بن الحسين باسناده عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني اكره للمرء ان يصلي خلف الامام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت
فداك فيصنع ماذا قال يسبح ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن الصلت عن العباس بن معروف جميعا عن بكر بن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
وذكر مثله الا انه قال اني لاكره للمؤمن ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد مثله الا انه قال للرجل المؤمن وباسناده عن ابي المغرا حميد بن المثنى قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله حفص الكلبي فقال اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع اقول هذا محمول على ما قبل شروع الامام
في القراءة او على الجمع بين الاستماع والدعاء او على عدم سماع المأموم القراءة لما مر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته
عن رجل صلى خلف امام يقتدي به في الظهر والعصر يقرأ قال لا ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلي على نبيه ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن مهزيار
عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين قال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه
يسبح الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين
الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤا في الاوليين
فاتحة الكتاب وعلى الامام ان يسبح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين محمد بن ادريس في آخر السرائر قال وروي انه لا قراءة على المأموم في جميع الركعات والصلوات
سواء كانت جهرية او اخفاتية وهي اظهر الروايات قال وروي انه ينصت فيما جهر الامام فيه بالقراءة ولا يقرأ هو شيئا ويلزمه القراءة فيما خافت قال وروي
انه بالخيار فيما خافت فيه الامام قال وقد روي انه لا قراءة على المأموم في الاخيرتين ولا تسبيح قال وروي انه يقرأ فيهما او يسبح اقول وتقدم ما يدل على
ذلك في احاديث القراءة وفي احاديث التسبيح ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به واستحباب الاذان والاقامة وسقوط الجهر وما يتعذر من القراءة مع التقية وانه يجزي منها مثل حديث النفس

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن
شيبة قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين وهو يرى المسح على الخفين او خلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب ان جامعك واياهم موضع
فلم تجد بدا من الصلوة فاذن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة فسبح وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن دخولي مع من اقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة ام الكتاب فقال تقرأ في الاخراوين لكي تكون قد قرأت في ركعتين ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عذافر مثله وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس ورواه الصدوق مرسلا ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد مثله وعنه عن سعد
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في الرجل يكون خلف امام لا يقتدى به فيسبقه
الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه يقطع ويركع وعنه عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت
له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم ولا اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن علي بن سعد البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤون منكم ومن شيعتكم
وانا نازل فيهم فما ترى في الصلوة خلف الامام قال صل خلفه قال وقال احتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتأخذ
بقول الفضيل وتدع قولي قال علي فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما قال لكني قد سمعته وسمعت اباه يقولان لا يعتد بالصلوة خلف الناصب

واقرأ

واقرأ لنفسك كأنك وحدك قال فاخذت بقول الفضيل وتركت قول ابي عبد الله ع محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع اذن خلف من قرأت خلفه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن بكير قال سألت ابا جعفر ع عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
الذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال كان الحسن والحسين ع يقرآن خلف الامام
اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب سقوط القراءة خلف من لا يقتدى به مع تعذرها والاجتزاء بادراك الركوع مع شدة التقية

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني ليث المرادي قال قلت لابي
جعفر ع من لا اقتدي به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية
ابن وهب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي
بالشرك فقال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذن في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك وقال ان عليا ع كان في
صلوة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت علي ع تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية
ثم عاد في قراءته ثم عاد ابن الكوا الآية فانصت علي ع ايضا ثم قرأ فاعاد ابن الكوا فانصت علي ع ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم
السورة ثم ركع الحديث اقول ذكر الشيخ انه محمول على التقية او على ما اذا قرأ لنفسه وان كان منصتا للمقتضي ظاهرا وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين
قال سألت ابا عبد الله ع عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه فقال اما اذا جهر فانصت للقراءة واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك وعنه عن محمد بن
الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار في حديث قال قلت لابي عبد الله ع اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم
واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام
انظر اقيمت الصلوة فجاء فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع
ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا
بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذاك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا
وصليت بصلوتنا فرضي الله عنك وجزاك الله خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله ع لم يأمرني الا وهو يخاف علي هذا واشباهه
وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا بأس بان تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر
فيه فان قراءته يجزيك اذا سمعتها اقول ذكر الشيخ انه محمول على التقية او على ترك الجهر دون القراءة محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن اذينة عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن دخولي مع من اقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة ام الكتاب فقال تقرأ في الاخريين لكي تكون قد قرأت
في ركعتين اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من قرأ خلف من لا يقتدى به ففرغ من القراءة قبله استحب له ذكر الله الى ان يفرغ او يبقي آية ويذكر الله فاذا فرغ قرأ ثم ركع

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اكون مع الامام فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ فقال ابق آية
ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير نحوه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان وعبد الرحمن
ابي نجران عن ابن بكير مثله وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار عمن سأل ابا عبد الله ع قال اصلي خلف من لا اقتدي به فاذا فرغت من قراءتي
ولم يفرغ هو قال فسبح حتى يفرغ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله ع قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ
من قراءته قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع ان عندنا مصلى لا نصلي فيه واهله نصاب
وامامهم مخالف فآتم به قال لا فقلت ان قرأ اقرأ خلفه قال نعم قلت فان نفدت السورة قبل ان يفرغ فقال سبح وكبر انما هو بمنزلة القنوت وكبر وهلل
اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه اذا تبين كون الامام على غير طهارة وجبت عليه الاعادة لا على المأمومين وان اخبرهم وليس عليه اعلامهم

محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال من صلى بقوم وهو جنب او هو على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم لو كان ذلك عليه لهلك
قال قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع وباسناده عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما ع قال سألته عن رجل
صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه على غير وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل مثله ورواه
الشيخ باسناده عن جميل وباسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل ام قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا فقال يعيد هو ولا يعيدون محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن
ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوتهم قال يعيد ولا يعيد من صلى خلفه وان
اعلمهم انه كان على غير طهر وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها
فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع ايضمن
الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر اقول الحكم بضمان الامام يدل على وجوب الاعادة عليه
وعدم وجوب الاعادة على المأمومين وعنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سأل ابو عبد الله ع عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء
فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد وباسناده عن محمد بن احمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سألت

كتاب الصلوة

حمزة بن حمران أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمّنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس وباسناده عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه أن أمير المؤمنين صلى على غير طهر فأعيدوا فليبلغ الشاهد الغائب قال الشيخ هذا خبر شاذ مخالف للأحاديث كلها وهو منافٍ للعصمة فلا يجوز العمل به ثم نقل عن الصدوق وعن جماعة من مشايخه أنهم حكموا بوجوب إعادة المأموم للإخفاتية دون الجهرية هكذا نقله الشيخ هنا وقد وجدناه في كلام الصدوق نقلاً عن مشايخه في مسألة ظهور الكفر لا في هذه المسألة والحديث محمول على التقية في الرواية لأن العامة ينقلون مثل ذلك عن علي عليه السلام وعن عمر وقد مر ما يدل على بعض المقصود في حكم ظهور الكفر وبطلان الطهارة في استنابة المسبوق

باب أنه إذا تبين كفر الإمام لم تجب على المأموم الإعادة ويجب مع تقدم العلم محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي قال لا يعيدون محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن أبي عمير في نوادره وباسناده عن زياد بن مروان القندي في كتابه أن الصادق عليه السلام قال في رجل صلى بقوم حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فإذا هو يهودي أو نصراني قال ليس عليهم إعادة وباسناده عن إسماعيل بن مسلم أنه سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدر الله قال ليعد كل صلاة صلاها خلفه أقول هذا الحديث ظاهر في أن المأموم كان عالماً باعتقاد الإمام وليس فيه إشعار بأنه كان جاهلاً به وإنما علم بعد وقد تقدم كلام الصدوق في هذه المسألة وكلام مشايخه قصد الجمع بين الأخبار مع أنه لا ضرورة تلجئ إلى ذلك ولا اختلاف عند التحقيق

باب أنه إذا تبين بعد الصلاة أن الإمام إلى غير القبلة لم يجب على المأموم الإعادة ويجب على الإمام محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم أنه قد صلى بهم إلى غير القبلة قال ليس عليهم إعادة شيء محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فإنهم قد تحروا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم أقول وتقدم في القبلة تفصيل آخر

باب أنه إذا تبين إخلال الإمام بالنية لم تجب على المأمومين الإعادة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة أنه قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة وأحدث إمامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم أيجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة فقال لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له أن ينويها صلاة وإن كان قد صلى فإن له صلاة أخرى وإلا فلا يدخل معهم وقد تجزي عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب أقول وفي أحاديث ظهور الكفر دلالة على ذلك لعدم نية الكافر وفسادها وكذا في أحاديث حدث الإمام وحصر موجبات الإعادة وغير ذلك

باب جواز استنابة المسبوق في ذلك وأنه إذا أتم صلاة المأمومين أشار إليهم بيده يميناً وشمالاً ليسلموا ثم يتم صلاته ويقدم من يسلم بهم فإن لم يدر كم صلى ذكروه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في إمام قدم مسبوقاً بركعة قال إذا أتم صلاته فليومئ إليهم يميناً وشمالاً فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلاته وباسناده عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام في رجل أم قوماً على غير وضوء فانصرف وقدم رجلاً ولم يدر المقدم ما صلى الإمام قبله قال يذكره من خلفه محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فيعتل الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدمه فقال يتم صلاة القوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومأ إليهم بيده عن اليمين والشمال وكان الذي أومأ إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم وأتم هو ما كان فاته أو بقي عليه ورواه الصدوق مرسلاً نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت أحدهما عليهما السلام عن إمام أم قوماً فذكر أنه لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل وأدخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم فقال يصلي فإن أخطأ سبّح القوم به وبنى على صلاة الذي كان قبله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال سألته عن رجل أم قوماً فأصابه رعاف بعدما صلى ركعة أو ركعتين فقدم رجلاً ممن قد فاته ركعة أو ركعتان قال يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلاً فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلاته

باب كراهة استنابة المسبوق ولو بالإقامة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلاً قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلاً قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن شريح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أحدث الإمام وهو في الصلاة لم ينبغ أن يقدم إلا من شهد الإقامة الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام قال لا ينبغي للإمام إذا أحدث أن يقدم إلا من أدرك الإقامة أقول وتقدم ما يدل على الجواز وأنه لنفي الكراهة

باب كراهة انتظار الجماعة الإمام بعد إقامة الصلاة واستحباب تقديم غيره وإن كان الإمام هو المؤذن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة أيقوم الناس على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم قال لا بل يقومون على أرجلهم فإن جاء إمامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي الوليد حفص بن سالم مثله وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الإمام قال قلت وإن كان الإمام هو المؤذن قال وإن كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم

باب أنه إذا مات الإمام في أثناء الصلاة ينبغي للمأمومين أن يطرحوا الميت خلفهم ويقدموا من يتم بهم ولا يستأنفون الصلاة محمد بن الحسن باسناده عن علي عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن رجل أم قوماً فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلاً آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي أقول وتقدم ما يدل على ذلك في غسل المس

باب أن من أدرك تكبيرة الإمام قبل أن يركع فقد أدرك الركعة ومن أدرك راكعاً كره له الدخول في تلك الركعة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة وعنه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وعنه عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل معهم في تلك الركعة اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى ان هذا
محمول على كراهة الدخول في تلك الركعة **باب** ان من ادرك الامام راكعا فقد ادرك الركعة ومن ادركه بعد رفع راسه فقد فاته محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل
ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد مثله واسقط لفظ الركعة ورواه الكليني عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادركت
الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وباسناده عن ابي اسامة يعني زيد الشحام انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك وباسناده
عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ورواه الشيخ باسناده عن
سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله ع مثله احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأله عن الرجل يلحق الامام وهو راكع فيركع معه ويحتسب بتلك الركعة فان بعض اصحابنا قال ان لم يسمع تكبيرة
الركوع فليس له ان يعتد بتلك الركعة فاجاب اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وان لم يسمع تكبيرة الركوع وقد تقدم حديث
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان امير المؤمنين ع قال اول الصلوة لاحدكم الركوع اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المشي راكعا وفي اطالة الركوع لانتظار الامام
وغير ذلك وتقدم ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه **باب** ان من خاف ان يرفع الامام راسه من الركوع قبل ان يصل الى الصفوف جاز ان يركع مكانه ويمشي
راكعا او بعد السجود وانه يجزيه تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم وعنه
عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله ع يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده ثم سجد السجدتين
ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت
اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله قال الصدوق وروي انه يمشي في الصلوة يجر رجليه
ولا يتخطى وباسناده عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم
ماشيا الى القبلة ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ادخل المسجد
قد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت راسي اي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم
ورواه الصدوق باسناده عن اسحاق بن عمار اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل عليه في احاديث الاذان ماشيا وعلى اجزاء تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع مع
الضيق هنا وفي تكبيرة الافتتاح **باب** ان من فاته مع الامام بعض الركعات وجب ان يجعل ما ادركه اول صلوته ويتشهد في ثانيته محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك اخرها محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى
كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم
يلحق بالامام قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان ولا تجعل اول صلوتك
اخرها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع
قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك فان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها وان
سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من
الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا
سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتهليل
وتكبير ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما
قراءة ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن اذينة مثله الا انه اسقط قوله فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب ونقص ايضا من قوله لا يقرأ فيهما الى قوله لا يقرأ
فيهما وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في اخر صلوته

فيمشي الى الصف فان جلس
فيجلس مكانه فاذا قام

كتاب الصلوة

قال نعم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى مثله اقول حمله الشيخ على التقية وانه يقرأ في الاخيرتين بالحمد لما تقدم هنا وفي القراءة وباسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس يقول كما يقول الحمقى وباسناده
عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل الذي فاته مع الامام ركعتان
قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها قلت كيف يصنع فقال يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد ورواه الصدوق مرسلا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سألته عن رجل ادرك مع الامام ركعة ثم قام يصلي كيف يصنع يقرأ في الثلث كلهن او في ركعة او في ثنتين قال يقرأ في ثنتين وان قرأ واحدة اجزأه اقول ويأتي
ما يدل على حكم التشهد **باب** وجوب متابعة المأموم للامام فان رفع رأسه من الركوع او السجود قبله عامدا استمر على حاله وان لم يتعمد عاد الى الركوع او السجود
وكذا من ركع او سجد قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام
رأسه من السجود قال فليسجد محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد جميعا عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن
ابي عبد الله ع مثله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن ع قال سألته عمن يركع مع امام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه
ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سهل عن الرضا ع مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن
الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال يعيد بركوعه معه وعنه عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع في الرجل كان خلف امام يأتم به فيركع
قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد ركوعه مع الامام أيفسد ذلك صلوته ام تجوز تلك الركعة فكتب ع تتم صلوته ولا تفسد
صلوته بما صنع وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن ع قال قلت له اسجد مع الامام فارفع رأسي قبله أعيد قال اعد واسجد وباسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام أيعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع رأسه
معه قال لا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة اقول حمله الشيخ وغيره على من تعمد ذلك ويأتي وتقدم ما يدل عليه وعلى حكم السجود **باب** ان من
ادرك الامام بعد رفع رأسه من الركوع استحب له ان يسجد معه ولا يعتد به بل يستأنف ومن ادركه بعد السجود جلس حتى التشهد ثم يتم صلوته محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة
من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام وعنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابي عثمان عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد
رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد
وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته ورواه الكليني
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وباسناده عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام
حتى يقوم وباسناده عن احمد بن الحسن مثله اقول هذا يدل على الجواز والاول على الاستحباب على ان الاول يتضمن التشهد الثاني وهذا في التشهد الاول وباسناده
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعدا
قعدت وان كان قائما قمت ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله ع قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة
لدخوله في الصلوة والركوع ومن ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه
وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة الحسن بن محمد الطوسي
في مجالسه عن ابيه عن ابن مخلد عن ابن السماك عن عبد الله عبد الواحد البزاز عن ابن ابي مريم عن نافع بن يزيد عن يحيى بن ابي سليمان عن زيد بن ابي عتاب وابن المقبري عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جئتم الى الصلوة ونحن في السجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك ركعة فقد ادرك الصلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب**
استحباب اطالة الامام الركوع مثلي ركوعه اذا احس بمن يريد الاقتداء به محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن جابر
الجعفي قال قلت لابي جعفر ع اني اؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر فقال ما اعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع
رأسك محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال قلت له اني امام مسجد الحي فاركع بهم فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع
فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب قائما ورواه الصدوق مرسلا **باب** تأكد استحباب جلوس الامام بعد التسليم حتى يتم كل مسبوق معه
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة
اقول وتقدم في احاديث التعقيب ما يدل على ذلك بل يفهم منه ما ظاهره الوجوب **باب** استحباب اسماع الامام من خلفه القراءة والتشهد والاذكار وكل ما
يقول ويجب لا يبلغ العلو اذا كان رجلا وكراهة اسماع المأموم الامام شيئا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في حديث قال ينبغي للامام
ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ورواه الكليني والشيخ كما مر في التشهد
وباسناده عن ابي بصير عن احدهما قال لا تسمعن الامام دعاءك خلفه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام
ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرأ قراءة وسطا ان الله يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وعن المفضل قال سمعته يقول وذكر مثله ورواه الكليني كما مر
في القراءة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال كان رسول الله ص اذا كان بمكة جهر بصلوته فيعلم
المشركون فكانوا يؤذونه فانزلت هذه الآية عند ذلك اقول فيه اشارة الى رجحان الجهر مع عدم المانع ليسمع من يقتدي به وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع في قوله تعالى ولا تجهر

بصلوتك

ولا تخافت بها شيئة
لا تجهر بصلوتك
سيئة ولا تخافت
بها ٣

يصلوتك ولا تخافت بها قال تخفيها فاصعد بها نوعا اقول تقدم وجهه في نيته ورواه العياشي في تفسيره عن بعض اصحابنا قال قال ابو جعفر عليه السلام لابي عبد الله عليه السلام عليك بالحسنة بين السيئتين تمحوها قال وكيف ذلك يا ابه قال مثل قول الله ولا تجهر بصلوتك سيئة ولا تخافت بها سيئة وابتغ بين ذلك سبيلا حسنة ومثل قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط ومثل قوله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا فاسرفوا سيئة واقتروا سيئة وكان بين ذلك قواما حسنة فعليك بالحسنة بين السيئتين اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التشهد والقراءة وتقدم هنا ما يدل على استثناء المراة من هذا الحكم

باب ٥٣ جواز اقتداء المفترض بمثله وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض وعكسه في الاعادة ونحوها وحكم من صلى الظهر خلف من يصلي العصر وعكسه او صلى الصلوتين معا خلف من يصلي الواحدة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امام قوم فصلى العصر وهي لهم الظهر فقال اجزأت عنه واجزأت عنهم وباسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة صلوتها اقول يمكن ان يكون المانع هنا محاذاتها للرجال وتكون الاعادة مستحبة لما مر هكذا اوردها الشيخ او ظنها انها العصر فيكون نوت الصلوة التي نويها الامام على ان الحديث موافق للتقية بل لا شبهة فيه لمذاهب العامة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم واماما يكون في طريق مكة او غير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى افيجزيه انها العصر قال لا اقول المفروض انه لم ينو بها العصر بل نوى الظهر فلا يجزيه عن العصر بمجرد نية الامام العصر وعنه عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انه الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر محمد بن يعقوب عن علي عن من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله قال الكليني وفي حديث اخر فان علم انهم في صلوة العصر ولم يكن صلى الاولى فلا يدخل معهم اقول هذا يحتمل التقية ويمكن حمله على الدخول بنية العصر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر قال الصدوق في هذه الاخبار المختلفة والمصلي فيها بالخيار بايها اخذ جاز اقول المراد بالنافلة اعادة الفريضة والظاهر الاقتداء بها للتقية لما مر وتقدم ما يدل على المقصر في اقتداء المسافر في الموقت واحاديث العدول بالنية الى السابقة وعموم احاديث صلوة الجماعة ويأتي ما يدل عليه

باب ٥٤ استحباب اعادة المنفرد صلوته اذا وجد جماعة اماما كان او ماموما حتى جماعة العامة للتقية وعدم وجوب الاعادة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال لا ينبغي للرجل ان يدخل معهم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى قال وقال رجل للصادق عليه السلام اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني فقال تقدم لا عليك وصل بهم قال وروى انه لم يحتسب فضلها والتي قبلها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل فاكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فمرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب عليه السلام صل بهم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم ورواه الكليني عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد الذي قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن ابي داود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون مؤذن قوم في مسجد المصر وامام فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده قال صل العصر في وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه اهل المصر فاذن وصل بهم في الوقت الذي يصلي بهم فيه اهل مصرك وباسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه مثله وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به باس وباسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد مثله وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٥٥ جواز الاقتداء في القضاء بمن يصلي اداء وبالعكس

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات ورواه الصدوق باسناده عن اسحاق بن عمار نحوه اقول ويدل على ذلك احاديث الجماعة بالعموم والاطلاق وقد تقدم ما يدل على ذلك في المواقيت في احاديث العدول بالنية الى السابقة

باب ٥٦ استحباب نقل المنفرد نيته الى التنفل واكمال ركعتين اذا خاف فوت الجماعة مع العدل واستحباب الجهار المتابعة في اثناء الصلوة مع المخالف للتقية وكراهة التنفل بعد الاقامة للجماعة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا ورواه الشيخ باسناده عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته

كتاب الصلوة

كما هو ويصلي ركعتين اخريين يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فان
التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في الاذان

باب جواز قيام الماموم وحده مع ضيق الصف فيستحب القيام خلف الامام محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده
حتى يفرغ الامام من الصلاة ايجوز ذلك له قال نعم لا باس به وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في
الصف وحده قال لا باس انما يبدو واحد بعد واحد ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد مثله الا انه قال انما يبدو الصف وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلاته قال نعم لا باس يقوم بحذاء
الامام وباسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر انه سأل ابا الحسن موسى
ابن جعفر عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده قال لا باس انما يبدو الصف واحد بعد واحد اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب كراهة الانفراد عن الصف مع امكان
الدخول فيه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تكونن في العثكل قلت وما العثكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزاه فان هو عاند الصف فسد
عليه صلاته اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه في حديث اقامة الصفوف واتمامها وتسوية الخلل

باب انه لا يجوز ان يكون بين الامام والماموم حائل
كالمقاصير والجدر اذا كان الماموم رجلا وجواز كون الصفوف بين الاساطين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ان صلى قوم وبينهم وبين
الامام سترة او جدار فليس تلك لهم بصلاة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير انما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها
صلاة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي مثله وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر ا
يجوز ان يصلي بهم قال نعم اقول هذا محمول على ستر لا يمنع المشاهدة او الاساطين او على التقية

باب جواز اقتداء المرأة بالرجل مع حائل بينهما محمد بن الحسن باسناده
عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار وفيها نساء هل يجوز لهن ان
يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا فقال لا باس

باب جواز وقوف الامام في المحراب وتصح صلاة من ليس
محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال
لا باس اذا كنت تتوسع به اقول وتقدم ما يدل على اشتراط المشاهدة وعدم الحائل

باب انه لا يجوز التباعد بين الامام والماموم بما لا يتخطى ولا بين الصفين محمد بن علي
ابن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ينبغي ان تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك
مسقط جسد الانسان اذا سجد قال وقال ابو جعفر عليه السلام اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلاة امام
وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة قال قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل قال يدخل
بينها وبين الرجل وتنحدر هي شبرا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة نحوه الا انه اسقط حكم المراة ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربض فرس محمد بن ادريس
في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم اماما

باب عدم جواز علو الامام عن
الماموم بما يعتد به كالدكان وجواز العكس واستحباب المساواة وجواز الانحدار في الارض المنحدرة محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان
كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم فان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل فان كان
ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر
قال لا باس قال وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا باس قال وان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام
يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وان كان ارفع منه بشيء كثير ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى مثله محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز
لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن الحديث وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا
قال سألته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل منه او يصلي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا
الحديث علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يحل له ان يصلي خلف الامام فوق دكان قال اذا كان مع القوم في الصف فلا باس

باب عدم بطلان صلاة الماموم بنسيان الركوع حتى يسجد الامام بل يركع ثم يلحقه وكذا لا يبطل بنسيان الاذكار ولا بالتسليم قبله سهوا وانه ينوي الانفراد مع
العذر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسهى الرجل
وهو خلفه فلم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم وكيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولا شيء عليه

وعنه عن موسى

وعنه عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي خلف الامام فيطول الامام بالتشهد فيأخذ الرجل البول او
يتخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام ورواه الشيخ والصدوق باسنادهما عن علي بن جعفر ورواه
الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي لحاجته ان احب ورواه الصدوق باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن زرارة عن ابي جعفر ع
مثله وعنه عن ابي المغرا عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي خلف امام فسلم قبل الامام قال ليس بذلك بأس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام قال لا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجمعة وغيرها **باب**
سقوط الاذان والاقامة عمن ادرك الجماعة قبل ان يتفرقوا لا بعده وجواز الجماعة في ناحية المسجد محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال اذا كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان
تفرق الصف اذن واقام وعنه عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض
في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله ع احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون
في ناحية المسجد ولا يبدو بهم امام الحديث ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن ابي علي الحراني مثله الا انه قال احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع
فقلت له فان دخل جماعة فقال يقومون في ناحية المسجد لا يبدر لهم امام وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي ع بالناس فقال لهما علي ع ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله ع انه قال اذا جاء
الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة الى ان قال ومن ادركه وقد رفع راسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان
ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة اقول هذا محمول على الجواز او على تفرق الصفوف وتقدم ما يدل على ذلك في الاذان **باب** استحباب تشهد المسبوق
مع الامام كلما تشهد ووجوب تشهده في محله ايضا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن
رجل فاتته صلاة ركعة من المغرب مع الامام فادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال
نعم وانما هي بركة ورواه البرقي في المحاسن عن ايوب بن نوح مثله ورواه داود بن الحصين محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن المثنى عن اسحاق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان افاتشهد كلما قعدت قال نعم فانما التشهد بركة
ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال اذا سبقك الامام
بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى اقول المراد انه يجلس ويتشهد لما تقدم عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يدرك الركعة من المغرب كيف يصنع حين يقوم يقضي
ايقعد في الثانية والثالثة قال يقعد فيهن جميعا اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود **باب** استحباب التجافي وعدم التمكن لمن اجلسه الامام في غير
محل الجلوس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك الركعة الثانية من
الصلاة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فان كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا
قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال
ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه يتجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا **باب** حكم المسبوق بركعة اذا زاد الامام ركعة سهوا محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب اقول هذا محمول على ما لو ذكر المأموم قبل الركوع مع الامام لما مر في بطلان الصلاة بزيادة الركوع والسجود
باب استحباب تخفيف الامام صلاته اذا كان معه مريض يضعف عن الاطالة ولا استحباب الاطالة وعدم جواز الافراط فيهما محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص الظهر والعصر فخفف الصلاة في الركعتين
فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله ص احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اوما سمعتم صراخ الصبي وباسناده عن احمد بن
محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلاة اضعف من خلفك الحديث
ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان تكون صلاته على صلاة اضعف من خلفه ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار مثله قال وكان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله ص ويطيل القراءة وانه مر به رجل
فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك رسول الله ص فبعث الى معاذ فقال يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك بالشمس
وضحيها وذواتها قال وان النبي ص كان ذات يوم يؤم اصحابه فيسمع بكاء الصبي فيخفف الصلاة وفي عقاب الاعمال بسند تقدم في خطبة المؤمنين عن رسول الله
في حديث قال من ام قوما فلم يقتصد بهم في حضوره وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده وقيامه ردت عليه صلاته ولم تجاوز تراقيه وكانت منزلته عند الله منزلة
امير جائر معتد لم يصلح لرعيته ولم يقم فيهم بامر الله فقام امير المؤمنين ع فقال بابي انت وامي يا رسول الله ص وما منزلة امير جائر معتد لم يصلح لرعيته و
لم يقم فيهم بامر الله قال هو رابع اربعة من اشد الناس عذابا يوم القيامة ابليس وفرعون وقابيل النفس ورابعهم سلطان جائر وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابيه

كتاب الصلوة

عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) في حديث قال كان رسول الله (ص) يسمع صوت الصبي وهو يبكي وهو في الصلوة فيخفف الصلوة ان تعلم محمد
بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين (ع) في عهده الى مالك الاشتر قال ووفّ ما تقرّبت به الى الله كاملا غير مثلوم ولا منقوص بالغا من بدنك ما
بلغ واذا قمت في صلوتك للناس فلا تكونن منفّرا ولا مضيّعا فان في الناس من به العلة وله الحاجة فاني سألت رسول الله (ص) حين وجهني الى اليمن كيف اصلي
بهم فقال صلّ بهم كصلوة اضعفهم وكن بالمؤمنين رحيما **اقول** تقدم ما يدل على ذلك في تكبيرة الاحرام وفي الركوع وفي اوقات الصلوة الخمس وغيرها ويأتي
ما يدل عليه **باب** استحباب اقامة الصفوف واتمامها والمحاذاة بين المناكب وتسوية الخلل وكراهة ترك ذلك وجواز التقدم والتأخر مع ضيق الصف محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر قال سألت موسى بن جعفر عن القيام خلف الامام في الصف ما حدّه قال اقامة ما استطعت
فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم او تأخر فلا بأس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله (ع) قال اتموا الصفوف اذا
وجدتم خللا ولا يضرك ان تتأخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) مثله وعن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال لا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف فتأخر
الى الصف الذي خلفك واذا كنت في صف واردت ان تتقدم قدامك فلا بأس ان تمشي اليه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله (ص) سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان محمد بن علي بن الحسين قال قال
رسول الله (ص) اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من قدامي ومن بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم ورواه في المقنع ايضا مرسلا ورواه الصفار
في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال ان رسول الله (ص) قال وذكر مثله وفي المجالس باسناده تقدم
في اسباغ الوضوء عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله (ص) قال اذا قمتم الى الصلوة فاعدلوا صفوفكم واقيموها وسدوا الفرج واذا قال امامكم الله اكبر فقولوا الله
اكبر واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله (ع) يقول قال رسول الله (ص) يا ايها الناس اقيموا صفوفكم وامسحوا بمناكبكم لئلا يكون فيكم خلل ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم الا واني
اراكم من خلفي ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي بن محبوب عن وهيب بن حفص مثله محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر (ع) تكون في المسجد فتكون الصفوف مختلفة فيه ناس فاميل اليهم مشيا حتى اتمه فقال نعم لا بأس ان رسول الله (ص)
قال يا ايها الناس اني اراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم وعن الحسن بن علي عن عيسى بن هشام عن ابي اسماعيل كاتب شريح
عن ابي عثمان بن عثمان مولى ال جعيل عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول اقيموا صفوفكم اذا رأيتم خللا ولا عليك ان تأخذ وراءك اذا رأيت ضيقا في الصفوف
ان تمشي فتتم الصف الذي خلفك او تمشي منحرفا فتتم الصف الذي قدامك فهو خير ثم قال ان رسول الله (ص) قال اقيموا صفوفكم فاني انظر اليكم من خلفي
لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم وعن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله (ع) قال ان رسول الله (ص) قال اقيموا لتقيمن
صفوفكم فاني انظر اليكم من خلفي لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الرجل يكون في صلوة في الصف
هل يصلح له ان يتقدم الى الثاني او الثالث او يتأخر وراءه في جانب الصف الآخر قال اذا رأى خللا فلا بأس **اقول** تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مكان
المصلي **باب** استحباب دعاء الامام لنفسه واصحابه وكراهة الاختصاص بالدعاء دونهم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن سليمان بن سماعة عن عمه
عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان رسول الله (ص) قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال بالدعاء دونهم اقول و
تقدم ما يدل على ذلك **باب** ان الامام اذا حصلت له ضرورة من رعاف وحدث ونحوهما استحب له ان يقدم من يتم بهم الصلوة فان لم يفعل استحب للمأمومين
ذلك وكذا اذا كان الامام مسافرا وانتهت صلوته محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر (ع) عن الامام احدث فانصرف ولم يقدم
احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر
مثله قال وقال امير المؤمنين (ع) ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا او اذى في بطنه فليجعل ثوبه على انفه
ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلوة وان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلوة كلها **اقول** الامام
هنا محمول على التقية لما تقدم في قواطع الصلوة او مخصوص بغير الحدث لما ذكر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر (ع) قال سألته عن امام يقرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف وقد تمت صلوتهم وقد تقدم
حديث ابي العباس عن ابي عبد الله (ع) في المسافر اذا ام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد رجل منهم فقدمه فامهم **اقول** وتقدم ما يدل على ذلك
باب استحباب صلوة الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة للرجال والنساء وكراهة الجماعة في بطون الاودية محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد عن ابيه وايوب بن نوح جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن عنبسة عن ابراهيم بن ابي ميمون انه سأل ابا عبد الله (ع) عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال عنبسة
لا بأس وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس بالصلوة في جماعة في السفينة وعنه عن
محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى (ع) قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون
قياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعد
النساء وصف الرجال ولا بأس ان يكون النساء بحيالهم الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي مثله ورواه علي بن جعفر في كتابه
ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وباسناده عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن (ع) في السفينة

٧ اذا كان الامام يؤخر ويصلي باهل مسجده

في جملة تحضرني الصلاة فقلت جعلت فداك نصلي جماعة قال فقال لا تصل في بطن واد جماعة ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد اقول حمله الشيخ وغيره على الكراهة وقد تقدم ما يدل على المقصود في القبلة وفي القضاء وغير ذلك باب استحباب اختيار الامام صلاة الجماعة على الصلاة في اول الوقت منفردا واختياره لصلاة الجماعة مع التخفيف على الصلاة منفردا مع الاطالة وعدم جواز صلاة الجماعة بغير وضوء ولو مع التقية محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن صالح انه سأل الصادق عليه السلام ايهما افضل أيصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان هو الامام قال وسئل رجل فقال ان لي مسجدا على باب داري فايهما افضل اصلي في منزلي فاطيل الصلاة او اصلي بهم واخفف فكتب صل بهم واحسن الصلاة ولا تثقل اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وعلى الحكم الاخير عموما وخصوصا في الوضوء باب استحباب الاذان للعامة والصلاة معهم وعيادة مرضاهم وحضور جنائزهم للتقية والصلاة في مساجدهم وما يستحب اختياره من فضيلة المسجد والجماعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوأ ما يؤدب اصحابه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابن سنان عن جابر الجعفي قال قلت له ان لي جيرانا بعضهم يعرف هذا الامر وبعضهم لا يعرف وقد سألوني ان اؤذن لهم واصلي بهم فخفت ان لا يكون ذلك موسعا لي فقال اذن لهم وصل بهم وتحر الاوقات اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اعادة الصلاة وغيرها ويأتي ما يدل عليه في العشرة وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في المساجد

ابواب صلاة الخوف والمطاردة

باب وجوب التقصير فيها سفرا وحضرا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلاة الخوف احق ان تقصر من صلاة السفر لان فيها خوفا ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة مثله وباسناده عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين الى ركعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه واحمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين تنقص منهما واحدة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ورواه العياشي في تفسيره عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرض الله على المقيم اربع ركعات وفرض على المسافر ركعتين تمام وفرض على الخائف ركعة وهو قول الله عز وجل لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا يقول من الركعتين فتصير ركعة اقول ويأتي ما يدل على ذلك ولا يخفى ان رد الركعتين الى ركعة يراد به رد الاربع الى ركعتين لما يأتي ويمكن الحمل على التقية باب استحباب صلاة الخوف في الجماعة وكيفيتها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال صلى النبي صلى الله عليه وآله باصحابه في غزوة ذات الرقاع صلاة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا وركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استمر رسول الله صلى الله عليه وآله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر وكبروا وقرأ فانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله عليه السلام فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله لنبيه صلى الله عليه وآله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وذكر الآية فهذه صلاة الخوف التي امر الله بها نبيه صلى الله عليه وآله وقال من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله ثم سلم بعضهم على بعض الا انه قال فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كانت صلاة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا فقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلاث ركعات وللاولين ركعتان وللآخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم ورواه العياشي في تفسيره عن زرارة ومحمد بن مسلم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن فضيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون ويقومون في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في المقنع مرسلا الى قوله فينصرفون بتسليمه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صلاة الخوف كيف هي فقال يقوم الامام فيصلي ببعض اصحابه ركعة ويقوم في الثانية ويقوم اصحابه فيصلون الثانية ويخففون وينصرفون ويأتي اصحابه الباقون فيصلون معه الثانية فاذا قعد في التشهد قاموا فصلوا الثانية لانفسهم ثم يقعد فيتشهد معهم ثم يسلم

من ابيه

كتاب الصلوة

ويبصرفون وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه قال وسألته عن صلوة المغرب في الخوف قال تقوم الإمام ببعض أصحابه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم في الثانية ويقومون فيصلون لأنفسهم
ركعتين ويخففون وينصرفون ويأتي أصحابه الباقون فيصلون معه الثانية ثم يقوم بهم في الثالثة فيصلي بهم فتكون للإمام الثالثة وللقوم الثانية ثم يقعد فيتشهد
ويتشهدون معه ثم يقوم أصحابه والإمام قاعد فيصلون الثالثة ويتشهدون معه ثم يسلم ويسلمون ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله العياشي في تفسيره عن أبان بن تغلب
عن جعفر بن محمد قال ان صلوة المغرب في الخوف ان تجعل أصحابك طائفتين بإزاء العدو وواحدة وأخرى خلفك فيصلي بهم ثم تنتصب قائما ويصلون هم تمام ركعتين ثم يسلم بعضهم على
بعض فيكون للأولين قراءة وللآخرين قراءة وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر قال إذا حضرت الصلوة في الخوف فرقهم الإمام فرقتين فرقة مقبلة على عدوهم وفرقة
خلفه كما قال الله تعالى فيكبر بهم ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم بعد ما يرفع رأسه من السجود فيمثل قائما ويقوم الذين صلوا خلفه ركعة فيصلي كل إنسان منهم لنفسه ركعة ثم يسلم
بعضهم على بعض ثم يذهبون إلى أصحابهم فيقومون مقامهم ويجيء الآخرون والإمام قائم فيكبرون ويدخلون في الصلوة خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يسلم فيكون للأولين
استفتاح الصلوة بالتكبير وللآخرين التسليم من الإمام فإذا سلم قام كل إنسان من الطائفة الأخيرة فيصلي لنفسه ركعة واحدة فتمت للإمام ركعتان ولكل إنسان
من القوم ركعتان واحدة في جماعة والأخرى وحدانا الحديث أقول حمل الشيخ وغيره هذه الأخبار في حكم صلوة المغرب على التخيير **باب** أن من خاف لصا أو سبعا أو عدوا جاز أن
يصلي بحسب الإمكان قائما موميا ولو على الراحلة أو إلى غير القبلة ويتيمم من لبد سرجه وعرف دابته إذا لم يقدر على النزول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فإن خفتم فرجالا أو ركبانا كيف يصلي وما يقول إن خاف من سبع أو لص كيف
يصلي قال يكبر ويومي برأسه إيماء ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ع قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت
الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فإن قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع أمامه على غير القبلة فإن توجه إلى القبلة خاف أن يثب عليه الأسد كيف يصنع
قال فقال يستقبل الأسد ويصلي ويومي برأسه إيماء وهو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى ع عن الرجل يلقاه السبع قد حضرت الصلوة فلم يستطع المشي مخافة السبع فقال يستقبل الأسد
ويصلي ويومي برأسه وهو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وبإسناده عن سماعة بن مهران
عن أبي عبد الله ع وذكر مثله وبإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق ع في حديث قال ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلوة استقبل القبلة وصلى صلوته بالإيماء
فإن خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل بالإيماء وبإسناده عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع في صلوة الخوف من السبع قال إذا خشيه الرجل على نفسه
أن يكبر ولا يومي وبإسناده عن أبي بصير عن الصادق ع أنه قال إن كنت في موضع لا تقدر على الأرض فليوم إيماء وإن كانت في أرض منقطعة وبإسناده عن زرارة
عن أبي جعفر ع قال الذي يخاف من اللصوص يصلي إيماء على دابته وعن زرارة عن أبي جعفر ع أنه قال الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة
إيماء على دابته قال قلت أرأيت إن لم يكن الموقف على وضوء وكيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه أو معرفة دابته فإن فيهما غبارا و
يصلي ويجعل السجود أخفض من الركوع ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت به دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال أرأيت إن لم يكن الموقف على وضوء وذكر الحديث محمد بن الحسن بإسناده عن سعد قلت له
عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وذكر مثله ورواه الصدوق وبإسناده عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يخاف من سبع أو لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه وعنه
عن فضالة عن حماد عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن كنت في أرض مخوفة فخشيت لصا أو سبعا فصل الفريضة وأنت على دابتك ورواه
الصدوق بإسناده عن أبي بصير ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي بصير مثله وعنه عن فضالة عن أبي المغرا
عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع لو أنني فابسط الفراش أصلي وأنا أخاف السبع قال فقال لي أفلا صليت وأنت راكب وبإسناده عن سعد عن محمد بن
الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن إسحاق بن عمار عمن حدثه عن أبي عبد الله ع في الذي يخاف السبع أو يخاف عدوا يثب عليه أو يخاف اللصوص يصلي
على دابته إيماء الفريضة أقول وتقدم ما يدل على ذلك في القيام وفي مكان المصلي وفي القبلة وفي التيمم ويأتي ما يدل عليه **باب** كيفية صلوة المطاردة
والمسايفة وجملة من أحكامها محمد بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق ع في صلوة الزحف قال تهليل وتكبير يقول الله عز وجل فإن خفتم على بن
فرجالا أو ركبانا وبإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله ع قال الصلوة الزحف على الظهر إيماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير إيماء والمطاردة
إيماء يصلي كل رجل على حياله ورواه الشيخ بإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله إلا أنه قال والمسايفة
تكبير مع إيماء وبإسناده عن عبد الله بن المغيرة في كتابه عن الصادق ع قال أقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة إلا المغرب فإن لها ثلاثا ورواه
الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة قال سمعت بعض أصحابنا يذكر أن أقل ما يجزي وذكر مثله ورواه الشيخ بإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن أبيه
وأيوب بن نوح جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع مثله وبإسناده عن سماعة بن مهران أنه سأل الصادق ع عن صلوة القتال فقال إذا التقوا
فاقتتلوا فإنما الصلوة حينئذ تكبير وإذا كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة إيماء ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة نحوه ورواه التكبير
الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله قال وقال فات الناس مع علي ع يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمرهم
فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا وفي المجالس عن محمد بن عمر الفاضل عن أحمد بن عبد العزيز الجعدي عن عبد الرحمن بن صالح عن شعيب بن راشد عن جابر عن أبي جعفر ع
قال قام علي ع يخطب الناس بصفين إلى أن قال ثم نهض إلى القوم يوم الخميس فاقتتلوا من حين طلعت الشمس حتى غاب الشفق ما كانت صلوة القوم يومئذ إلا تكبيرا عند مواقيت
الصلوة وفضل علي ع يومئذ بخمسمائة نفس الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن عذافر عن أبي عبد الله ع قال إذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف أجزأه تكبيرتان
عن أبيه

فهذا تقصير

فهذا تقصير آخر ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله ومحمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال

في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة يصلي كل إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه وإن كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فإن أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة عند وقت كل صلاة إلا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ورواه العياشي في تفسيره عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة ... عن بعض أصحابنا قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلا المغرب فإن لها ثلاثا الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روي أن عليا عليه السلام صلى ليلة الهرير خمس صلوات بالإيماء وقيل بالتكبير وأن النبي صلى الله عليه وآله صلى يوم الأحزاب إيماء ورواه العياشي في تفسيره عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له صلاة المواقفة فقال إذا لم يكن النصف من عدوك صليت إيماء راجلا كنت أو راكبا فإن الله يقول فإن خفتم فرجالا أو ركبانا تقول في الركوع لك ركعت وأنت ربي وفي السجود لك سجدت وأنت ربي أينما توجهت بك دابتك غير أنك تتوجه إذا كبرت أول تكبيرة وعن أبان عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال فات أمير المؤمنين والناس يوما بصفين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمرهم أمير المؤمنين عليه السلام أن يسبحوا ويكبروا ويهللوا قال وقال الله فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فأمرهم علي عليه السلام فصنعوا ذلك ركبانا ورجالا

ورواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال فات الناس الصلاة مع علي عليه السلام يوم صفين وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فإن خفتم فرجالا أو ركبانا كيف يفعل وما يقول ومن يخاف لصا أو سبعا كيف يصلي قال يكبر ويومئ إيماء برأسه وعن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله أكبر يقول الله فإن خفتم فرجالا أو ركبانا وعن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال في صلاة المغرب في السفر لا يضرك أن تؤخر ساعة ثم تصليها إن أحببت أن تصلي العشاء الآخرة وإن شئت مشيت ساعة إلى أن تغيب الشفق إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى صلاة الهاجرة والعصر جميعا والمغرب والعشاء الآخرة جميعا وكان

يؤخر ويقدم إن الله تعالى قال إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا إنما عنى وجوبها على المؤمنين لم يعن غيره إنه لو كان كما يقولون لم يصل رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا وكان أعلم وأخبر ولو كان خيرا لأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وقد فات الناس مع أمير المؤمنين عليه السلام في صفين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة فأمرهم أمير المؤمنين عليه السلام فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا لقول الله فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فأمرهم علي عليه السلام فصنعوا ذلك أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب صلاة الأسير بحسب الإمكان ولو بالإيماء

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم أن يمنعوه قال يومئ إيماء محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الأسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي أسره منها قال يومئ إيماء وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة مثله ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وبإسناده عن محمد بن خالد مثله محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن الحسن ... بإسناده عن أحمد بن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم أن يمنعوه قال يومئ إيماء أقول وتقدم ما يدل عليه

باب التخيير بين الصلاة على الدابة وقراءة الحمد والسورة وبين الصلاة على الأرض وقراءة الحمد وحدها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل قال سألته قلت أكون في طريق مكة فننزل للصلاة في مواضع فيها الأعراب أنصلي المكتوبة على الأرض فنقرأ أم الكتاب وحدها أم نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال إذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها وإذا قرأت الحمد وسورة أحب إلي ولا أرى بالذي فعلت بأسا ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد

باب وجوب الصلاة على الراجل والغريق بحسب الإمكان ولو بالإيماء

مع التعذر محمد بن الحسن بإسناده عن سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في المكتوبة والنوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال إذا كان هكذا فليومئ في الصلاة كلها وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام من كان في مكان لا يقدر على الأرض فليومئ إيماء أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مكان المصلي والقيام وغيرهما

أبواب صلاة المسافر

باب وجوب القصر في بريدين ثمانية فراسخ فصاعدا أو مسيرة يوم

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنه سمعه يقول إنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والأثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة وذلك لأن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فإنما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم فما وجب في نظيره إذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما ورواه في العلل وعيون الأخبار بإسناد يأتي وزاد وقد يختلف المسير فسير البقر إنما هو أربعة فراسخ وسير الفرس عشرون فرسخا وإنما جعل مسيرة يوم ثمانية فراسخ لأن ثمانية فراسخ هو سير الجمال والقوافل وهو الغالب على المسير وهو أعظم المسير الذي يسيره الجمالون والمكاريون وبإسناده عن عبد الله بن يحيى الكاهلي أنه سمع الصادق عليه السلام يقول في التقصير في الصلاة بريد في بريد أربعة وعشرون ميلا ثم قال كان أبي يقول إن التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وإنما وضع على سير القطار ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي مثله إلى قوله ميلا وروى الصدوق بهذا السند الأخير أن المراد أن قول الرجل الذي يريد السفر تقصير ما يسير القطار وهو واضح قال وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذي خشب وهو مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان أربعة وعشرون ميلا فقصر وأفطر فصارت سنة وبإسناده عن زكريا بن آدم أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصر الرجل إذا كان في ضياع أهل بيته وأمره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلاثة أيام ولياليهن فكتب التقصير في مسيرة يوم وليلة أقول هذا محمول على أنه يسير في يوم وليلة ثمانية فراسخ أو على أن الواو بمعنى أو لما تقدم ويأتي أو على التقية لما يأتي بعضه وفي العيون والعلل بأسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال والتقصير في ثمانية فراسخ وما زاد وإذا قصرت أفطرت محمد بن علي بن الحسين بإسناده وعن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال فقال في بريدين أو بياض يوم وعنه عن أحمد عن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن أبي ... عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ الحديث وعنه عن أحمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر أن يتم الصلاة في سفره مسيرة يومين أقول حمله الشيخ على التقية وتقدم ... وجه آخر في البريدين أقول ... وبإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي

كتاب الصلوة

نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر فقال في ثلثة برد اقول حمله الشيخ ايضا على التقية مع انه لا تصريح فيه بانه لا يقصر فيما دونها
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين وبهذا الاسناد مثله وزاد خرج
قال ان رسول الله خرج الى
رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب فقصر وافطر قلت وكم ذي خشب قال بريدان وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة
يوم وهي ثمانية فراسخ الحديث وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حده
اربعة وعشرون ميلا وعنه عن محمد بن عبد الله وهو ابن مسلم جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له كم ادنى ما يقصر فيه الصلوة
قال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض يوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الآخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم قال فقال انه ليس الى ذلك ينظر
اما رأيت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو في مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير في مسيرة يوم وان كان يدور في عمله محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب
علي بن يقطين الرجال عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن ابيه عن غير واحد من اصحابنا عن محمد بن حكيم وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله
قال التقصير في بريد الحسن بن محمد الطوسي في الامالي باسناده الآتي في اقامة العشرة عن سويد بن غفلة عن علي عليه السلام وعمر وابي بكر وابن عباس انهم قالوا لا تقصير
اقل من ثلثة اقول تقدم وجهه معهم محمولة على التقية واعلم ان هذه الاحاديث لا تدل على اشتراط كون الثمانية فراسخ كلها ذهابا فلا ينافي التصريح بنحو ما
يأتي بوجوب التقصير على من قصد اربعة فراسخ ذهابا ومثلها عودا خصوصا مع اجماع المقدرين في عدة احاديث كما يأتي انشاء الله ويأتي ما يدل على المقصد
ويأتي في احاديث خفاء الجدران والاذان ما ظاهره المنافاة ويأتي وجهه

باب وجوب التقصير على من قصد ثمانية فراسخ او اربعة ذهابا واربعة ايابا لا اقل من ذلك

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ
وعنه عن فضالة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا وعنه عن فضالة عن معوية بن وهب وعن
حماد عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثنى عشر ميلا وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد نحوه وذكر
الاحاديث الثلثة وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد
ستة اميال وهو فرسخان والتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين
اخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة اقول الاعادة محمولة على الاستحباب لما يأتي
وتفسير البريد بستة اميال وبفرسخين شاذ مخالف للنصوص الكثيرة ولعل فيه غلطا من النساخ واصله وضع البريد بستة اميال وهو فرسخان او لعل المراد بالميل
والفرسخ اصطلاح آخر في الفرسخ كالخراساني فهو ضعف الشرعي تقريبا لان الراوي خراساني بل لعل قوله والبريد الخ من كلام الراوي ويكون غلطا فيه والله اعلم وعنه
عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال في اربعة فراسخ وعنه
عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد اقول هذا وامثاله مبني على الغالب من ان المسافر بريدا يرجع
الا من لها عرفت من التصريحات السابقة واللاحقة وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القادسية اخرج لها اتم الصلوة ام اقصر
قال وكم هي قال هي التي رأيت قال قصر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير نحوه وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان
عن الرضا عليه السلام في حديث انه سئل عن رجل خرج من بغداد فبلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد قال لو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل
سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له بعد ان اصبح السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك اقول في هذا وامثاله دلالة على ان المعتبر هنا هو قصد الذهاب والاياب وباسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التقصير قال في بريد قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا
اقول شيخ فقد شغل يومه هذا ايضا دال على ان المراد هنا مجموع الذهاب والاياب وقد اشير في هذا الموضع الى الجمع بين احاديث الاربعة فراسخ وبين ما روي ان اقل مسافة القصر مسيرة يوم
بالنص دال على اشتراط الرجوع ليومه لورود مثل هذه العبارة بل يبلغ منها الى الثمانية فراسخ كما مر ولا يشترط قطعها في يوم واحد اتفاقا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر
فيه قال بريد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله اقول تقدم الوجه مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن حد الاميال التي يجب فيها التقصير فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل حد الاميال من ظل عير الى ظل وعير وهما جبلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس وقع ظل
عير الى ظل وعير وهو الميل الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه التقصير وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا
نحن جلوس وابي عند وال لبني امية على المدينة اذ جاء ابي فجلس فقال كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير فقال قائل منهم في ثلث وقال قائل منهم يوما وليلة وقال
قائل منهم روحة فسألني فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذاك فقال في بريد فقال واي شيء البريد قال ما بين ظل عير الى
فيء وعير قال ثم عبرنا زمانا ثم رأى بنو امية يعملون اعلاما على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم جزؤه على اثنى عشر ميلا
فكانت ثلثة آلاف وخمسمائة ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام فلما ظهر بنو هاشم غيروا امر بني امية لان الحديث هاشمي فوضعوا الى جنب كل علم علما محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما
فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ قال وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي في كم ذلك فقال في بريد فقال
وكم البريد فقال ما بين ظل عير الى فيء وعير فذرعته بنو امية ثم جزؤه على اثنى عشر ميلا فكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ اقول هذه الرواية خلاف

المشهور

[illegible]

والله اعلم وفي العلل وعيون الاخبار باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال والتقصير في ثمانية فراسخ فما زاد واذا قصرت افطرت وفي العلل وعيون الاخبار باسناد يأتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما وجبت الجمعة على من يكون على راس فرسخين لا اكثر من ذلك لان ما تقصر فيه الصلوة بريدان ذاهبا وبريد جائيا والبريد اربعة فراسخ فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير وذلك انه يجيء فرسخين ويرجع فرسخين وذلك اربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافر الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال والتقصير في اربعة فراسخ بريد ذاهبا وبريد جائيا اثنا عشر ميلا واذا قصرت افطرت اقول وتقدم ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على اعتبار الثمانية فراسخ وبقصد الثمانية يحصل قصد الاربعة ثم ليس في هذه الاحاديث دلالة على اشتراط الرجوع ليومه او ليلته ولا فيها ما يشير الى التخيير بل التخيير احاديث هذه الابواب الثلاثة تعارض حقيقي اصلا

باب عدم اشتراط العود في يومه او ليلته في وجوب القصر عينا على من قصد اربعة فراسخ ذهابا ومثلها ايابا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويحهم او ويلهم واي سفر اشد منه لا تتم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى عن معوية بن عمار مثله الا انه قال لا تتموا وباسناده عن العباس بن الحسن عن علي جميعا عن علي بن يحيى ابن مهزيار عن فضالة عن معوية مثله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى مثله وباسناده عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى اتموا الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن علي بن فضال عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير وعنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن سليمان بن محمد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال حج النبي صلى الله عليه وآله فاقام بمنى ثلاثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر وصنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى علي عليه السلام فقل له فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن عليا فقال له ان امير المؤمنين عثمان يامرك ان تصلي بالناس العصر فقال اذن لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فرجع المؤذن فاخبر عثمان بما قال علي عليه السلام فقال اذهب اليه وقل له انك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر فقال عليه السلام لا والله لا افعل فخرج عثمان فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة معوية واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين عليه السلام حج معوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف وشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا اتدري ما صنعت ما زدت على ان قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتامروني ان ادع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وما صنع ابو بكر وعمر وعثمان قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما نرضى عنك الا بذلك قال فاقبلوا فاني متبعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن اسلم الجبلي عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلوة فلما صاروا على فرسخين او على ثلثة فراسخ او على اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم فاقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلوة او يقيموا على تقصيرهم قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا او انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن موسى المتوكل عن السعد ابادي عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن اسلم نحوه وزاد قال ثم قال هل تدري كيف صار هكذا قلت لا قال لان التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في اقل من ذلك فاذا كانوا قد ساروا بريدا وارادوا ان ينصرفوا كانوا قد سار سفر التقصير وان كانوا قد ساروا اقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام الصلوة قلت اليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم الذي خرجوا منه قال بلى انما قصروا في ذلك الموضع لانهم لم يشكوا في مسيرهم وان السير يجد بهم فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن اسلم مثله مع الزيادة محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال عليه السلام ويل لهؤلاء الذين يتمون الصلوة بعرفات اما يخافون الله فقيل له فهو سفر فقال واي سفر اشد منه محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اتى سوقا او منزله على اربعة فراسخ فان هو اتاها على الدابة اتمها في بعض يوم وان ركب السفن لم ياتها في يوم قال يتم الراكب الذي يرجع من يومه صوما ويقصر صاحب السفن اقول ولعل اتمام صاحب الدابة انه يرجع قبل الزوال ويخرج بعد لما ياتي في الصوم بخلاف صاحب السفينة وقال ابن ابي عقيل في كتابه على ما نقل عنه في وغيره كل سفر كان مبلغه بريدين وهما ثمانية فراسخ في يوم واحد او فيما دون عشرة ايام فعلى من سافره عند آل الرسول اذا خلف حيطان مصره او قريته وراء ظهره وغاب عنه صوت الاذان ان يصلي صلوة السفر ركعتين اقول وجه اشتراط ما دون العشرة ظاهر لان المسافة هنا كما عرفت مجموع الذهاب والاياب فلا بد من عدم نية اقامة العشرة في اثنائها لما ياتي في محله كما ياتي انشاء الله وكلام ابن ابي عقيل هنا حديث مرسل عن آل الرسول وهو ثقة جليل وتقدم ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق وياتي ما يدل عليه في حد الرجوع عن السفر وغيره

باب اشتراط وجوب القصر بقصد المسافة فلو قصد ما دونها ثم هكذا لم يجز

فذهب

[illegible]

كتاب الصلوة

القصر وان تمادى السفر الا في العدوان بلغ المسافة وعدم اشتراط قصر الصلوة بتبييت النية محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله اقول المراد انه يقصر في الرجوع لما مضى ويأتي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن عمرو عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ ويأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة اقول يعني حتى يسير بقصده ثمانية فراسخ وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من قصد مسافة ثم رجع عن قصده في اثنائها واراد الرجوع فان كان بلغ اربعة فراسخ قصر والا اتم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه والامر بالقضاء مخصوص بما وقع بعد الرجوع عن قصد السفر في محل الرجوع او الطريق او محمول على الاستحباب لما مضى ويأتي

باب اشتراط وجوب القصر بخفاء الجدران والاذان خروجا وعودا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان ابن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت الحديث ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله قال الكليني وروى الحسين بن سعيد عن صفوان او فضالة عن العلاء مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن محمد يسأله عن السفر في كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه قد كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر او خرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد اليه المسألة من قابل فكتب اليه في عشرة ايام اقول المسألة الاولى وجوابها الظاهر ان المراد منها حد الترخص وليس صريحا في حصره في الفرسخ بل يحتمل تأخيره الى ذلك الوقت وان كان اتفاقيا والضابط ما تقدم والمسألة الثانية لا يبعد ان يكون المراد منها ان من قصد مسافة في كم يجب عليه التقصير اي هل يجب عليه قطعها في يوم واحد او يومين او نحو ذلك فاجاب بانه لو قطعها في عشرة ايام لوجب عليه التقصير والله اعلم وعنه عن عبد الله ابن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخا قصر الصلوة وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه انه كان يقصر الصلوة حين يخرج من الكوفة في اول صلوة تحضره اقول هذا محمول على خفاء الجدران او الاذان والتقية وباسناده عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الاذان اتم المسافر وباسناده عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسافر يقصر حتى يدخل المصر وباسناده عن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج مسافرا قال يقصر اذا خرج من البيوت اقول هذا محمول على التقية او على خفاء الجدران والاذان عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا كان اذا خرج مسافرا لم يقصر من الصلوة حتى يخرج من احتلام البيوت واذا رجع لم يتم حتى يدخل احتلام البيوت اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة وقد عرفت وجهه

باب حكم المسافر اذا دخل بلده ولم يدخل منزله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يدخل ويقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار مثله وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته محمد بن علي بن الحسين قال وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب انه سمع بعض الواردين يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة وله بالكوفة دار وعيال فيخرج فيمر بالكوفة يريد مكة ليتجهز منها وليس من رأيه ان يقيم اكثر من يوم او يومين قال يقيم في جانب الكوفة ويقصر حتى يفرغ من جهازه وان هو دخل منزله فليتم الصلوة اقول جمع الشيخ بين هذه الاحاديث واحاديث الباب السابق بان المراد بدخول الاهل الوصول الى محل رؤية الجدران او سماع الاذان وهو جيد لوضوح الدلالة هنا وعدم التصريح هناك

علينا فيها

بما ينافيها فهذا اظهر وذلك نص صريح ويمكن الجمع بحمل هذه الاحاديث على من لا يريد الوصول الى منزله وحمل الاحاديث السابقة على من قصد الوصول الى اهله ودخول
منزله كما يظهر من بعضها ويمكن الحمل على التقية لموافقتها للعامة **باب** اشتراط عدم كون السفر معصية فيجب الاتمام في سفر المعصية وجوب القصر فان كان معصية وجب التمام محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق ورواه الصدوق مرسلا وعن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الصيد والعادي السارق وليس لهما ان يأكلا الميتة
اذا اضطرا اليها هي عليهما حرام ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن
يعصي الله او في طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر الى ان قال ومن سافر قصر الصلوة وافطر
الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد او الى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة مثله اقول حكم القرية محمول على عدم بلوغ المسافة او على الاتمام في اهله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل
ابي زياد عن جعفر عن ابيه قال سبعة لا يقصرون الصلوة الى ان قال والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وباسناده عن علي بن الحسن بن
فضال عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة مثله ورواه الصدوق في الخصال باسناده عن اسماعيل بن ابي زياد مثله وباسناده عن الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني
قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا ع بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للاخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان
اقول وفيما مر ما يدل على ذلك هنا وفي الاطعمة **باب** ان من خرج الى الصيد للهو والفضول وجب عليه التمام وان كان لقوته او قوت عياله وجب عليه التقصير
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عمن يخرج عن اهله بالصقورة والبزاة
والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلثة هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر الحديث وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن العباس بن عامر و على بن؟
جعفر بن محمد بن حكيم جميعا عن ابان بن عثمن نحوه وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور
حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر اقول الغرض هنا اشتراط المسافة وفيه اجمال محمول على التفصيل الاتي وعنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب
عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا جاوز الثلثة لزمه ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير ورواه في المقنع مرسلا
اقول هذا ايضا فيه اشارة الى اشتراط المسافة وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر
او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعنه عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له
الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلثة يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة ورواه الصدوق
مرسلا ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن ع ان صاحب
الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر اقول حمله الشيخ على من خرج بغير قصد الصيد ثم عدل عن الطريق للصيد محمد بن يعقوب
عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان
يشيع الرجل اخاه في الدين فان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وباسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن بعض اصحابه عن علي بن اسباط مثله ورواه البرقي في المحاسن بهذا السند محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العيص بن القسم انه سأل الصادق ع
عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر ورواه الشيخ كما تقدم وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن
الحسن بن علي عن عثمن عن موسى المروزي عن ابي الحسن الاول ع قال قال رسول الله ص اربعة يفسدن القلب وينبتن النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر اللهو والبذاء واتيان
باب السلطان وطلب الصيد **باب** وجوب التقصير والافطار على من خرج لتشييع مؤمن او استقباله دون الظالم واستحباب الخروج الى ذلك والعفو
على الاقامة والتمام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين في حديث انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يشيع اخاه الى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير و
الافطار قال لا بأس بذلك وباسناده عن الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع رجل من اصحابي قد جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه
قال نعم قال قلت اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
نحوه قال وسئل الصادق ع عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر فقيل ايما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله
عز وجل قد وضع عنه الصوم اذا شيعه ورواه في المقنع ايضا مرسلا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن زرعة عن محمد بن
مسلم عن احدهما مثله الا انه قال ان الله قد وضعه عنه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع في
حديث قال سألته عن الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمان عن اسماعيل
ابن جابر قال استأذننا ابا عبد الله ع ونحن نصوم رمضان لنلقى الوليد بالاعوص فقال تلقوه وافطروا اقول حمله الشيخ على التقية ويمكن حمل الوليد على
غير الوليد الوالي الجائر وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه
ويفطر قال يشيعه لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعد بن بشار قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم او مع رجل من اخوانه ايفطر او يصوم قال يفطر وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة

على بن؟

عن ابن ابي عثمان

ابا الحسن ع قد

كتاب الصلوة

من اصحابنا عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان اليوم واليومين قال يفطر ويقضي قيل له فذلك افضل او يقيم
ولا يشيعه قال يشيعه ويفطر فان ذلك حق عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه في الصوم **باب** وجوب الاتمام على
المكاري والجمال والملاح والبريد والراعي والجابي والتاجر والبدوي مع عدم الاقامة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ورواه في الخصال عن ابيه عن علي بن موسى الكميذاني عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابيه عن حماد بن عيسى مثله الا انه ترك لفظ قد قال الصدوق وروي الملاح والاشتقان البريد وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعن علي
ابن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابرهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الاعراب لا يقصرون
وذلك ان منازلهم معهم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال اصحاب السفن يتمون الصلوة في سفنهم وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ليس على الملاحين في سفينتهم
تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين وعنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي
يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل
الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة نحوه ورواه الصدوق
باسناده عن اسمعيل بن ابي زياد ورواه في الخصال عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع مثله وعن علي بن الحسن عن السندي بن الربيع قال في المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن
عن سليمان الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كل من سافر فعليه التقصير والافطار غير الملاح فانه في بيته وهو يتردد حيث شاء محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن موسى
ابن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال خمسة يتمون في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والاشتقان وهو البريد والراعي
والملاح لانه عملهم اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب** ان الضابط في كثرة السفر في المكاري عدم اقامة عشرة ايام
فان اقامها ثم سافر وجب عليه القصر ثم يكثر سفره بغير اقامة عشرة وحكم من اقام خمسة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل
مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام
عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار وباسناده عن سعد عن محمد بن خالد
الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم وعنه عن ابي
جعفر عن ابيه محمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم
شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا اقول المفروض حصول الاقامة عشرة هنا عدا وباسناده عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن
الثالث ع ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير
في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع ع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار وباسناده عن سعد عن عبد الله بن جعفر
عن محمد بن جزك مثله وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وذكر الذي قبله ورواه الكليني عن محمد بن جزك قال كتبت اليه وذكر نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن شرف عن ابي الحسن ع مثله وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار
واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره
وافطر ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان مثله الا انه اسقط قوله وينصرف الى منزله ويكون
له مقام عشرة ايام او اكثر اقول قد عمل بعض الاصحاب بظاهر حكم الخمسة واكثرهم حملوا التقصير في الصلوة بالنهار على سقوط النوافل وحكموا بالاتمام لما مضى ويأتي
ويمكن حمل حكم الخمسة هنا على التقية لكثير من العامة **باب** وجوب القصر على المكاري والجمال اذا جد بهما السير محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا وباسناده عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد
الملك قال سألنا ابا عبد الله ع عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا وعن سعد عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد الاشعري عن بعض اصحابنا
يرفعه الى ابي عبد الله ع قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل ورواه الصدوق مرسلا نحوه اقول نقل الشيخ عن الكليني
انه حمل هذه الاخبار على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل ويمكن ان يكون المراد في الاخير يقصر اذا جعل المنزلين منزلا ويتم اذا جعل المنزل
منزلا او يتم في منزله اذا دخل والله اعلم محمد بن يعقوب قال وفي رواية اخرى المكاري اذا جد به السير فليقصر قال ومعنى جد به السير جعل المنزلين منزلا علي بن جعفر في كتابه
عن اخيه قال سألته عن المكارين الذين يختلفون الى النيل هل عليهم اتمام الصلوة قال اذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلوة الا ان يجد بهم السير فليقصروا وليفطروا

فليقصر **باب** انه من وصل الى منزل له قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا او ملك فيه ولو نخلة واحدة وجب عليه التمام وتعتبر المسافة فيما قبله وكذا فيما بعده فان قصرت لم يجز القصر

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وباسناده عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلاة واذا كنت في غير ارضك فقصر محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له آخر او ضيعة له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التي يؤم بريدان قصر وان كان دون ذلك اتم وعنه عن محمد وعبد الله وهو ابن مسلم جميعا عن محمد بن مسلم جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير في الصلاة فقلت له ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي حاجة انتفع بها او يضربني القعود في منزلي في رمضان فاكره الخروج اليها لاني لا ادري اصوم او افطر فقال لي فاخرج فاتم الصلاة وصم فاني قد رأيتها القادسية الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلاة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس بمنزل وليس لك ان تتم فيه وعنه عن احمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلاته ام يقصر قال يقصر الصلاة والصيام مثل ذلك اذا مر بها وعنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر والضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلاة وان كان مما لم يسكنه فليقصر وعنه عن ايوب عن ابي طالب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقرية الفرسخ والفرسخان والثلاثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها قال واخبرني محمد بن اسماعيل انه صلى في ضيعته فقصر في صلاته قال احمد واخبرني علي بن اسحاق بن سعد واحمد بن محمد جميعا ان ضيعته التي قصر فيها الحمراء ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسماعيل بن بزيع مثله الى قوله متى دخلها وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير الا انه قال فيقيم فيها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول خرجت الى ارض لي فقصرت ثلاثا واتممت ثلاثا اقول لعل المراد انه قصر في الطريق واتم في منزله الذي استوطنه لما تقدم او سبيله لا تمام قصد الاقامة وعنه عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلاثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلاة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة اقول هذا محمول على عدم الاستيطان والاتمام على المقيم لما مر وعنه عن علي بن اسحاق عن سعد بن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلاة ام اقصر فقال اتم اقول هذا محمول على الاتمام في الضيعة لا في الطريق لما مر وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يسير الى ضيعته على بريد او بريدين وثلاثة ويمر على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر او يتم ويصوم قال لا يتم ولا يفطر اقول تقدم وجهه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلاثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلاة كلما اتى ضيعة من ضياعه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى الضيعة فيقيم اليوم واليومين والثلاثة يتم ام يقصر قال يتم فيها وبهذا الاسناد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر الى ضياعه في كم يقصر فقال في ثلاثة اقول هذا محمول على عدم بلوغ المسافة فيما دونها وقد حمل الشيخ وغيره ما تضمن الاتمام على الاستيطان ستة اشهر او الاقامة عشرة ايام لما يأتي انشاء الله

باب ان المسافر اذا نوى اقامة عشرة ايام وجب عليه الاتمام في الصلاة والصيام واعتبرت المسافة فيما بعد واذا تردد في الاقامة وجب عليه القصر الى ثلاثين يوما ثم يجب عليه الاتمام ولو صلاة واحدة وحكم اقام الخمسة

التمام له

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام واذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلاة قال وسألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم او يقصر قال يتم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اذا قدمت ارضا وانت تريد ان تقيم بها عشرة ايام فصم واتم وان كنت تريد ان تقيم اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك وما بين شهر فاذا بلغ الشهر فاتم الصلاة والصيام وان قلت ارتحل غدوة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن سعد عن عبد الله عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلاة الحديث وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان شئت فانو المقام عشرا

كتاب الصلوة

واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة وعنه عن ابرهيم عن التميمي عن سليمان بن
جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر
او اتم فقال ان لم تنو المقام عشرة ايام فقصر ورواه البرقي في المحاسن مثله وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن ع قال سألته
عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه الحديث وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام
فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك
ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله مثله وباسناده عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة
وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير الحديث وباسناده عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم قال
المقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا عبد الله ع وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام
فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال
ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام قال لا ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم اقول حمل الشيخ حكم الخمسة على من كان بمكة والمدينة لما ياتي وجوز
حمله على الاستحباب والاقرب الحمل على التقية لموافقته لكثير من العامة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا عزم الرجل
ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلوة وان كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت البلد فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت عشرا فاتم وفي رواية
اخرى بهذا الاسناد فاستتممت شهرا فاتم اقول الرواية الاولى مخصوصة بمن نوى العشر والثانية بمن لم ينو لما مضى ويأتي وعنه عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى
شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم اقول يأتي ما يدل على جواز الاتمام بمكة والمدينة من غير نية اقامة فحمل على استحباب
الاتمام فيهما فلا اشكال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم
وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج او بعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت
بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت
افطرت واذا افطرت قصرت ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب نحوه وفي عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم عن احمد بن علي عن ابيه
عن الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك انه صحب الرضا ع من المدينة الى مرو وكان اذا اقام ببلدة عشرة ايام كان صائما لا يفطر فاذا جن الليل بدأ بالصلوة قبل الافطار
الحديث عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل قدم مكة قبل التروية بايام كيف يصلي اذا كان
وحده او مع امام فيتم او يقصر قال يقصر الا ان يقيم عشرة ايام قبل التروية الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن [illegible] عن ابيه
عن جابر عن ابرهيم بن محمد الاعلى عن سويد بن غفلة عن علي ع قال اذا كنت مسافرا ثم مررت ببلدة تريد ان تقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة وان كنت تريد ان تقيم بها
اقل من عشرة فقصر وان قدمت [illegible] وتقول اسير غدا او بعد غد حتى يتم عليك شهر فاكمل الصلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وينبغي ان
يحمل الشهر هنا على ثلثين يوما لانه مجمل وهذا مبين **باب** ان التقصير في السفر انما هو في الرباعيات وتنقص من كل واحدة ركعتان فلا يجوز في الصبح والمغرب
تسقط نوافل الظهرين خاصة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا الصلوة في السفر
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ورواه البرقي في المحاسن كما مر وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الفرائض والنوافل وفي الاذان وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على عدم سقوط نافلة المغرب
والعشاء والصبح وصلوة الليل في السفر في اعداد الفرائض **باب** ان من اتم في السفر عامدا وجب عليه الاعادة في الوقت وبعده ومن اتم ناسيا وجب عليه الاعادة في الوقت
لا بعده ومن اتم جاهلا او نوى الاقامة وقصر جاهلا لم يعد وحكم من قصر ثم تبين جاهلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العيص
بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ورواه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي
في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير نحوه وعنه عن موسى بن عمر
عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهلا فليس عليه اعادة وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلنا لابي جعفر ع رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت
عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم ورواه العياشي في تفسيره
باسناده عنهما مثله وزاد والصلوة في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله ص في السفر والحضر ثلث ركعات وباسنادنا

عن الحسين

عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار
قال سألت ابا الحسن ع عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد مثله
عن ابن ابي عمير نحوه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين مثله قال الشيخ هذا الخبر شاذ لا يعمل عليه لان المغرب لا تقصير فيها فمن قصر كانت عليه الاعادة اقول
قد تقدم ما ينافي ظاهره هنا وفي اعداد الصلاة وفي الخلل الواقع في الصلاة وغير ذلك ويحتمل هذا الحمل على الاستفهام الانكاري يعني عليها القضاء وعلى عدم تعمد
المرأة وعلى ان المراد بالمغرب نافلتها وغير ذلك محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال والتقصير في ثمانية فراسخ و
هو بريدان واذا قصرت افطرت ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلاته لانه قد زاد في فرض الله عز وجل اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم **باب ان من عزم على اقامة عشرة**
وصلى تماما ولو صلاة واحدة ثم رجع عن نية الاقامة وجب عليه الاتمام حتى يخرج وان رجع قبل ذلك وجب عليه التقصير محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام واتم الصلاة ثم بدا لي بعد ان اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر قال
ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت دخلتها على نية التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة
بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلاة
ورواه الصدوق باسناده عن ابي ولاد مثله وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلاة
حتى جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن ع يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن خالد البرقي اقول حمله الشيخ على انه يرجع الى التقصير اذا سافر لا قبله وجوز حمله على النوافل لا الفرائض وحمله الشهيد في الذكرى على انه لم يتم بمكة قبل
الاقامة بعد ذاهل عنها المانع من الحج فيما بين القصر والاتمام ويمكن الحمل على قصد اقامة دون العشرة **باب ان المسافر اذا نزل على بعض اهله وجب عليه**
التقصير مع اجتماع الشرائط محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر
فينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلاة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن رجل يسير الى ضيعته على بريد
او ثلاثة وحرمه على ضيعته يقيم ايقصر ويفطر او يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر اقول تاويله وجوه ويحتمل ان يكون المراد لا يقصر ولا يفطر في ضيعته لا في
الطريق ويحتمل التقية وهو الاقرب وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المسافر
ينزل على بعض اهله يوما او ليلة او ثلاثا قال ما احب ان يقصر الصلاة اقول هذا محمول على وجود المنزل الذي استوطنه او على اختلال بعض شرائط
القصر او على استحباب نية الاقامة او على التقية وقد حمله الشيخ على الاستحباب وفيه نظر لوجوب القصر وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
ان المسافر اذا نوى الاقامة في اثناء الصلاة وجب عليه الاتمام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن الاول ع عن الرجل يخرج في السفر
ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلاة قال يتم اذا بدت له الاقامة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي
عن ابيه مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يخرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلاته ايتم ام يقصر قال يتم
اذا بدت له الاقامة اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما **باب حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر وبالعكس هل يجب عليه القصر ام التمام** محمد
بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم في حديث قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت
فصل ركعتين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى ثم قال وروى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله ورواه الصدوق باسناده
عن محمد بن مسلم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن صفوان ومحمد بن سنان جميعا عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع يدخل علي وقت الصلاة
وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلاة قلت فيدخل علي وقت الصلاة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم
تفعل فقد خالفت والله رسول الله ص ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن جابر مثله وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع
انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فاخر الصلاة حتى قدم وهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى
ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلاة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته
وعنه عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو
في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل اربعا وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم مثله ورواه الصدوق باسناده عن حريز عن محمد بن مسلم مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن ع يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان
يخاف خروج الوقت فليقصر اقول لا يبعد في هذا الحديث والذي قبله ان يكون المراد بالاتمام الصلاة في المنزل وبالقصر الصلاة في السفر وعنه عن محمد بن
الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الصدوق باسناده عن الحكم بن مسكين في كتابه قال قال ابو عبد الله ع وذكر مثله وعنه عن صفوان
بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت عن ابي عبد الله ع
فليدخل وليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي اقول

كتاب الصلاة

يحتمل ان يكون المراد ان شاء صلى في السفر قصرا وان شاء صبر حتى يدخل اهله وصلى الصلاة تماما لما ذكره في المبسوط ويحمل الحديث عليه ويحمل الحمد على التقية وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلاة قبل ان نخرج اقول لا ينافي هذا انهما صليا ما بعد الخروج ويحتمل كونهما صليا في البلد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلاة قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل اربعا اقول هذا ايضا يحتمل ان يراد به الامر بالصلاة في اول الوقت وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان اللذان قبله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل مسافر نسي الظهر والعصر في السفر حتى دخل اهله قال يصلي اربع ركعات وعنه عن احدهما عليهما السلام انه قال لمن نسي الظهر والعصر وهو مقيم حتى يخرج قال يصلي اربع ركعات في سفره وقال اذا دخل على الرجل وقت صلاة وهو مقيم ثم سافر صلى تلك الصلاة التي دخل وقتها عليه وهو مقيم اربع ركعات في سفره اقول حمل الشيخ والصدوق ما تضمن القصر لمن قدم بعد دخول الوقت على خوف الفوت وحكم الشيخ في موضع آخر بالتخيير واستحباب الاتمام وفيما مر ما يدفع الوجهين ولا يخفى قوة ما دل على اعتبار وقت الاداء ورجحانه للادلة والسند والكثرة وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الصلوات

باب ان القصر في السفر فرض واجب لا رخصة الا في المواضع الاربعة وحكم ما لو اتم سفرا ثم تقصير حضرا وبالعكس واقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا قال نعم الحديث ورواه الشيخ كما مر وباسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك فقال عليه السلام اوليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله في كتابه الحديث قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه بريء يعني متعمدا ورواه في المقنع مرسلا واسقط قوله يعني متعمدا قال وقال الصادق عليه السلام المتم في السفر كالمقصر في الحضر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة قال هم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن حريز مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعيد عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار امتي الذين اذا سافروا قصروا وافطروا الحديث ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن تغلب ورواه في المقنع مرسلا ولم يرد على ما ذكر وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في سفره اربع ركعات فانا الى الله منه بريء ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله الحسن بن محمد الطوسي في الامالي باسناد تقدم انما اتمم عن سويد بن غفلة عن علي عليه السلام وابي بكر وعمر وابن عباس انهم قالوا اذا سافر في رمضان فصم ان شئت اقول فتوى علي عليه السلام هنا محمول على التقية او على عدم بلوغ المسافة او نحو ذلك محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناد تقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه قال سئل محمد بن علي عليه السلام عن الصلاة في السفر فذكر ان اباه كان يقصر الصلاة في السفر وكذلك اباؤه كانوا يقصرون في السفر وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله اهدى الي والى امتي هدية لم يهدها الى احد من الامم كرامة من الله لنا قالوا وما ذاك يا رسول الله قال الافطار في السفر والتقصير في الصلاة فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عز وجل هديته وفي العلل وعيون الاخبار باسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال وانما قصرت الصلاة في السفر لان الصلاة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عنه تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له منه من معيشته رحمة من الله وتعطفا عليه الا صلاة المغرب فانها لم تقصر لانها صلاة مقصورة في الاصل وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي بن اسباط قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خياركم الذين اذا سافروا قصروا وافطروا اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اعداد الصلوات وغيرها ويأتي ما يدل عليه في الصوم وغيره وتقدم ما يدل على بقية الاحكام في الجماعة وفي القضاء

باب عدم وجوب الاعادة على من خرج في سفره فصلى قصرا ثم رجع عنه وحكم صلاة المسافر ركبانا واشباهه وفوات صلوات واعدادها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلاته ولا يعيد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة نحوه وباسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى مثله وقد تقدم في حديث سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال ان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلاة اقول حمله الشيخ على بقاء الوقت والاقرب حمله على الاستحباب كما ذكره صاحب المنتقى وغيره وقد تقدم ما يدل على بقية الاحكام في اماكنها

باب استحباب الاتيان بالتسبيحات الاربع عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري عليه السلام يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة لتمام الصلاة محمد بن علي بن الحسين باسناده في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام انه صحبه في سفر فكان يقول في دبر كل صلاة يقصرها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة ويقول هذا تمام الصلاة اقول وتقدم في التعقيب ما يدل على استحباب الاتيان بالتسبيحات الاربع بعد كل صلاة ثلاثين مرة او بغير عدد

عن رجل ح

وضمنه عن ح

يجرج

الاستحباب في المقصود ويحتمل عدم التداخل

باب تخيير المسافر في مكة والمدينة والكوفة والحائر مع عدم نية الاقامة بين القصر والاتمام واستحباب اختيار الاتمام

محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد جميعا عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين بن علي عليهم السلام ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الحسين عن علي بن النعمان ورواه ابن قولويه في المزار عن [illegible] علي بن محمد بن احمد عن الحسين عن علي بن النعمان مثله وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن من سمع ابا عبد الله عليه السلام قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان مثله وعنه عن [illegible] عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلاة ما دام محرما اقول حمله الشيخ على الجواز وعن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير للصلاة في الحرمين فمنها بان يتم الصلاة ولو صلاة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا الي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب الي بخطه عليه السلام قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلاة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا واجبتني بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة الحديث ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار نحوه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة فقال اتم وان لم تصل فيهما الا صلاة واحدة وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن حسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلاة واستترنا من الناس وباسناده عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل وعن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم وبهذا الاسناد مثله وزاد قلت امر على المدينة فاتم الصلاة او اقصر قال اتم وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سعد عن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر وباسناده عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير وباسناده عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عمران مثله وباسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسن مثله عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ازور قبر الحسين قال نعم زر الطيب واتم الصلاة عنده قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله وعنه عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن حماد عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين ورواه ابن قولويه في المزار وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن علي بن شعيب عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن حماد عن زياد القندي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسماعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسماعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلاة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ورواه ابن قولويه في المزار عن ابيه وجماعة من مشايخه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد [illegible] ورواه الشيخ في المصباح عن اسماعيل بن جابر [illegible] عن زياد القندي مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال استأمرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلاة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلاة اقول هذا موافق لما مضى فان النية مع علم عدم الاقامة غير معتبرة وقد حمله الشيخ ايضا على ما قلناه ولا يخفى ان تخصيص الاتمام مع نية الاقامة المعتبرة وتخصيص مطلق النية لا ينافي التخيير بل لا ترجيح الاتمام [illegible] المحمل البعيد الذي لا [illegible] الخبر [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير تزداد وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلاة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلاة واحدة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى مثله الا انه قال عن اتمام الصلاة في الحرمين مكة والمدينة فقال اتم الصلاة ولو صلاة واحدة [illegible] عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن اتمام الصلاة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلاة في الحرمين فاكثر فيهما واتم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي وبالاسناد عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من الامر المذخور اتمام الصلاة في الحرمين وعن يونس عن زياد بن مروان قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اتمام الصلاة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلاة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام قال تتم الصلاة في ثلاثة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول وعند قبر الحسين وعن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين ورواه الشيخ في المصباح مرسلا نحوه [illegible] قال في حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول تتم الصلاة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله [illegible] علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام من الامر المذخور اتمام الصلاة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر وفي العلل عن محمد بن الحسن [illegible] عن الحسين بن [illegible] عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مكة والمدينة كسائر البلدان قال نعم قلت

كتاب الصلوة

عنه بعض اصحابنا انه قال قلت لهم تموا بالمدينة لخمس فقال ان اصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلوة فكرهت ذلك لهم فلهذا قلته اقول المراد في بعض الاحكام لما مضى وتقدم ومن جملتها تحتم الاتمام باقامة العشرة لا دونها والحكم بتحتمه لخمس للتقية فلا ينافي التخيير على ان المراد باحد افراد الواجب المخير لمصلحة او دفع مفسدة لا يستلزم عدم جواز غيره بدونها وهو واضح عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صالح بن عبد الله قال كتبت الى ابي الحسن موسى ع اسئله عن الصلوة في المسجدين اقصر ام اتم فكتب الي اي ذلك فعلت فلا باس قال فسألت ابا الحسن الرضا ع عنها مشافهة فاجابني بمثل ما اجابني ابوه الا انه قال في الصلوة قصر جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر وعن علي بن حاتم عن محمد بن عبد الله الاسدي عن القاسم بن الربيع عن عمر بن عثمان عن عمر بن رزق قال سألت ابا الحسن عن الصلوة في الحرمين وعند قبر الحسين قال اتم الصلوة فيهن وعن الحسين بن احمد بن المغيرة عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الجبار وعن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو عن ابي الخطاب عن ابي الحسن ع قال سألته عن الصلوة في الحرمين فقال اتم ولو مررت به مارا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسماعيل بن بزيع نحوه ورواه في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسماعيل بن بزيع نحوه اقول المراد باحد فردي الواجب المخير لا ينافي التخيير لما مر ولا ترجيح الفرد الآخر وعنه عن علي بن حديد قال سألت الرضا ع فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم فقال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام اقول المراد لا يكون الاتمام على وجه الوجوب العيني بدليل الترحم على ابن جندب قاله الشيخ وغيره وباسناده عن سعد عن موسى بن الحسن عن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام اقول قد تقدم ما يشتمل هذه الاحاديث على التقية وانه انما امرهم بذلك لاجل الناس بل ينبغي حمل ما ينافي التخيير على التقية اذ لم يقل به احد من العامة في المواضع الاربعة وان قال بعضهم بتعيين القصر مطلقا وقال آخرون منهم بالتخيير مطلقا ويؤيده قولهم انه من مخزون علم الله وقولهم واستتر عن الناس ووجه هذا انه امرهم بالاتمام الذي هو افضل من فردي الواجب المخير ولم يرخص لهم في الفرد الآخر لاجل دفع المفسدة ثم نص هنا على ان التمام لا يجب الا مع نية اقامة عشرة فلا منافاة على ان القول بالتخيير وترجيح الاتمام مذهب جميع الامامية او اكثرهم وخلافه شاذ نادر ثم ان ما تضمن ذكر المساجد الاربعة لا يدل على التخصيص لورود ذكر الاعداد بعموم البلد المذكور ذكر ذلك الشيخ وجماعة

باب استحباب تطوع المسافر وغيره في الاماكن الاربعة وفي سائر المشاهد ليلا ونهارا وكثرة الصلوة بها وان قصر في الفريضة

جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح ع عن زيارة قبر الحسين ع فقال ما احب لك تركه قلت ما ترى في الصلوة عنده وانا مقصر قال صل في المسجد الحرام ما شئت تطوعا وفي مسجد الرسول ما شئت تطوعا وعند قبر الحسين فاني احب ذلك قال وسألته عن الصلوة بالنهار عند قبر الحسين ومشاهد النبي ص والحرمين تطوعا ونحن نقصر فقال نعم ما قدرت عليه وعن جعفر بن محمد بن ابراهيم الموسوي عن ابن نهيك عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن قال سألته عن التطوع عند قبر الحسين وبمكة والمدينة وانا مقصر فقال تطوع عنده وانت مقصر ما شئت وفي المسجد الحرام وفي مسجد الرسول وفي مشاهد النبي ص فانه خير وعن علي بن الحسين عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن ابراهيم بن عبد الحميد جميعا عن ابي الحسن ع مثله وعن ابيه عن سعد عن الخشاب عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد مثله وعن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الحائر قال ليس الصلوة الا الفرض بالتقصير ولا تصلي النوافل اقول هذا مخصوص بنوافل الظهرين لما مر في احاديث القصر وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحاق عن صفوان عن ابي الحسن ع قال سألته عن التطوع عند قبر الحسين ع ومشاهد النبي ص والحرمين والتطوع فيهن بالصلوة ونحن مقصرون قال نعم تطوع ما قدرت عليه هو خير وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع اتنفل في الحرمين وعند قبر الحسين ع وانا اقصر قال نعم ما قدرت عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الزيارات

باب وجوب تقصير المسافر في منى مع الشرائط محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال حج النبي ص فاقام بمنى ثلاثا يصلي ركعتين الحديث عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل كيف يصلي واصحابه بمنى ايقصر ام يتم قال ان كان من اهل مكة اتم وان كان مسافرا قصر على كل حال مع الامام وغيره اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني في حديث قال اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلاثة ايام اقول وجهه عدم بلوغ السفر المسافة او النية

باب وجوب القصر على المسافر في البحر مع الشرائط الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن عباد عن عمه عن ابيه عن جابر عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن علي ع قال سألته عن صلوة السفينة ايقصر الصلوة كلها قال نعم اذا كنت في سفر معين وقال اذا صليت في السفينة فاثبت الصلوة الى القبلة فاذا استدارت فاثبت حيث وجهت اقول ويدل على ذلك عموم احاديث القصر واطلاقها وخصوص حديث الرجوع عن الاعتراض ومخصوص الملاح بالتمام دون كل مسافر في البحر وغير ذلك والله اعلم

باب وجوب القصر على من خرج الى السفر مكرها محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك قال بعثني المامون في اشخاص علي بن موسى الرضا ع من المدينة الى مرو الى ان قال وكان يصلي في الطريق فرائضه ونوافله ركعتين ركعتين الا المغرب فانه كان يصليها ثلاثا ولا يدع نافلتها ولا يدع صلوة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر وكان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئا الى ان قال وكان ع لا يصوم في السفر شيئا اقول ويدل على ذلك عموم احاديث القصر واطلاقها وقد ذكر الصدوق وغيره احاديث في ان الرضا خرج من المدينة الى مرو مكرها والله تعالى اعلم

تم الجزء الثاني من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة بتوفيق الله سبحانه على يد العبد الجاني الحاج ... العفو ... الباري علي محمد الخوانساري ١٢٨٢

ويتلوه في الجزء الثالث كتاب الزكوة والخمس والصوم ... والحمد لله ... والصلوة والسلام على محمد وآله ... كلام الطهرة